

تَكْوِيرُ الْمَقَالَةِ

فِي

حِكْمِ الْأَفْظَانِ الرَّسَالَةِ

الجزء الأول

وهو شرح أبي عبد الله محمد بن إبراهيم
بن خليل التتائي المالكي المتوفى ٩٤٢هـ

حكي الرسالة

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد النفزاوي القيرواني
المتوفى سنة ٣٨٦ و قيل سنة ٣٨٨م

في فقه مالك. وصدقة بنبرة في عقائد أهل السنة

تحقيق وتعليق وتخریج ودراسة
الدكتور محمد عايش عبد العال سبیر

(١) والراجع أنه توفي سنة ٣٨٦ كما ذكره صاحب السديج المذهب ،
ج ١ : ص ١٣٨ . وصاحب شجرة النور الزكية ص : ٩٦ .

تقديم وتقريظ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد - صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين وبعد.

فإن الله قد أنزل شريعته صالحة لكل زمان ومكان وأمر نبيه - ﷺ - بتبليغها للناس ليخرجهم من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد وقد بلغ - ﷺ - الرسالة وأدى الأمانة حتى أكمل الله تعالى الدين وأتمّ النعمة قال تعالى:

﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾. وإكمال الدين لهذه الأمة الإسلامية يعني عدم حاجتها إلى غيره من نظم أو تشريعات من وضع البشر، لأن في غيرها زيغاً وانحرافاً، قال رسول الله - ﷺ - : لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

كما أن إكمال الشريعة ووضوحها جعلها صالحة لكل زمان ومكان بما احتوت من أصول وقواعد مرنة جعلها وافية بما يحتاجه الناس من تشريع ينظم شؤون الحياة مهما تبدلت الظروف وتغيرت في أي مجتمع وأي زمان.

وقد حوت كتب الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه عبر القرون الماضية ذخائر تشريعية وفقهية ضخمة، وهي كنوز أدرجت لهذه الأمة لتستفيد منها ما تدعو الحاجة إليه في أي مجتمع إلى يوم القيامة لو أخرجت للناس وأحسنوا

تطبيقها، كما أن البشرية كلها في حاجة إلى هذه الكنوز التشريعية بعد أن سببت لها الشرائع والنظم الوضعية ما سببت من ضيق وضمنك في شتى أمور الحياة تحقيقاً لما أخبر به الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى...﴾.

وفي مقابل ذلك جاء قوله تعالى: ﴿فمن اتبع هُدَايَ فلا يضل ولا يشقى﴾ وَهُدَى الله تعالى في العقيدة وفي التشريع وفي كل أمور الحياة يجب اتباعه والسير على نهجه.

وقد عرف علماء هذه الأمة أن عليهم بيان ما احتوته هذه الشريعة فعكفوا على البحث والتأليف في جد واجتهاد ومن هؤلاء الإمام العالم العلامة «ابن أبي زيد القيرواني المالكي المتوفى سنة ٣٨٦ هـ فقد كتب كتابه «الرسالة في الفقه المالكي» وقد شرحها كثيرون وعكف الناس على دراستها أزماناً طويلة وما زالت تدرس مع بعض شروحيها في المعاهد الأزهرية في مصر».

ومن أجل شروح هذه الرسالة شرح الإمام العلامة الفهامة (محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي) المتوفى سنة ٩٤٢ هـ رحمه الله تعالى وهذا الشرح يسمى: «تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة».

ويمتاز هذا الشرح عن غيره من شروح الرسالة وغيرها من كثير كتب الفقه المالكي بما ساقه من الأدلة على المسائل الفقهية وبيانه لما تضمنته الرسالة من المسائل وتوجيهه لعبارتها، مبيناً وجه ما يفيد النص والدليل من اللغة والأصول والبيان وغير ذلك مما جعله كتاباً فريداً بما احتواه غنياً بما تضمنه عظيماً بما تنوع فيه من المعارف النافعة المفيدة، وكان جديراً بما سماه به مؤلفه (تنوير المقالة).

وإن إخراج هذا المؤلف أو هذا الكتاب يُعدُّ بحق عملاً مشرقاً وصورة مشرفة وقد تقدم الشيخ الفاضل (محمد عايش عبد العال شبير) إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية « بالرياض - السعودية » -

لتسجيل الجزء الأول من جزئي الكتاب (المخطوط) حيث لم يطبع بعد.
للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي.

وقد أسندت إليّ الكلية الإشراف على هذا البحث حتى خرج إلى النور وحصل به صاحبه بعد دراسته وتحقيقه على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي مع مرتبة الشرف الثانية. ونوقش في يوم الأربعاء ١٢/٥/١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٦/١/٢٢ م. وقد بذل الباحث في إخراجه جهداً كبيراً لم يقصر ولم يتوان مع كبر سنّه وتقدّمها شهوراً كثيرة وقد ساعدته دراسته في الأزهر قديماً في أن يخرج هذا العمل على هذا الوجه الطيب المُشرف.

وقد جمع الباحث ما استطاع من المراجع والمصادر التي تساعد على العمل في تحقيقه ودراسته من كتب الفقه المالكي وغيرها، فتنقل بينها كما يتنقل النحل بين الرياض يتنسم زهرها ويتذوق رحيقها ثم يصبه بعد ذلك في الخلية شهداً وشفاء للناس.

وقد تكثرت عليه المراجع فاستنطق ما فيها واستخرج ما استطاع من معانيها وجمعها جمعاً ونسّقها تنسيقاً. حتى خرج عمله مكوناً من أسفار عدّة ومع كثرة هذه الأسفار وعدد الصفحات وما بذل الباحث من جهد، فإنه كطبيعة أي بحث قد يقبل المناقشة في بعض ما احتواه لأنه ما من كاتب كتب إلا ونوقش فيما كتب، ولذا كثرت الشروح والحواشي والتقاريرات على كتب المتقدمين، وهذا لم يعيها بل زاد من قيمتها ونفعها، لأن مناقشة أية قضية علمية لا يعيب، وإنما يعيب الباحث قصور كان عليه أن يتخطاه أو خطأ تعمّد تصويبه أو صواب تعمّد تخطئته.

وقد تحرّى الباحث الصواب ما استطاع إلى ذلك وقد قرأت ما كتب كلمة كلمة ولم أدخر وسعاً في إرشاده وتوجيهه وقد استجاب إلى كل ذلك جهده متحرّياً الصواب ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولم يتعصب لرأي أو مذهب. ولم يكن الباحث في عمله إلا صاحب همة عالية لأن الهمة القاعدة أو المتوانية تساعد على الهبوط وتبعد بصاحبها عن الرفعة والتقدم. وقد جاء في الأثر: علو الهمة من الإيمان.

وكان ذا نفس طموح لأن النفس القانعة في مجال العلم والمعرفة
تساعد على الجهل والقنوط.

وقد استعان قبل ذلك وبعده بالله تعالى حتى انتهى من عمله، وها هو
اليوم يتَّجه إلى طبعه وإخراجه للناس، وإنه لعمل مشرفٍّ وصورة مشرقة كانت
المكتبة الفقهية بحاجة إليه وكل دارس للفقهِ الإسلامي بحاجة إليه لأنه عمل
أضاف إلى المكتبة الفقهية ثروة علمية جديدة.

والله أسأل أن ينفع به ويوفق صاحبه إلى كل خير، وصلَّى اللهُ وسلَّم
على سيدنا ونبيِّنا محمَّد وآله وأصحابه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله
رب العالمين.

أ. د السيد صالح عوض النجار
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون
بجامعة الأزهر بالقاهرة
وعميد كلية الشريعة والقانون
بطنطا -

جمهورية مصر العربية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

إن الحمد لله . نحمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادي له . وأصليّ وأسلم على أشرف نبي وأفضل رسول . القائد الأعظم . والمجاهد الأكبر . معلم البشرية . ورائد الانسانية الى الخير والفوز والفلاح . محطم أغلال الرق . وقيود العبودية . هادي الخياري الغارقين في الخرافات التائهيين في الشرك والكفر والضلالات . رسولنا وحبينا عبد الله ورسوله محمد بن عبد الله . وعلى آله الكرام البررة الطاهرين المطهرين وأصحابه الغر الميامين . الذين أراد الله لهم أن يكونوا الصفوة المختارة . والجنود المخلصين . والحراس الأوفياء لهذا الدين . ورضي الله عن التابعين وتابعي تابعيهم بحق الى يوم الدين . وعنا معهم بفضلك وكرمك ومنك وإحسانك وجودك يا أكرم الأكرمين ويا أرحم الراحمين . وأشهد أن لا إله إلا الله خلقنا ورزقنا . ولم يتركنا هملاً بل أرسل الينا رسولاً من أطاعه دخل الجنة . ومن عصاه دخل النار . ﴿إنا أرسلنا إليك رسولا شاهداً عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذاً وبيلاً﴾^(١) وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله . أنزل عليه القرآن فيه هدى ورحمة للمؤمنين ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم

(١) سورة: المزمل آية: ١٥ .

الذي اختلفوا فيه . وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ﴿١﴾ ﴿١﴾ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴿٢﴾ وأرسله الى الثقلين بشيراً ونذيراً . وداعياً الى الله بإذنه وسراجاً منيراً . فأخرجهم من الظلمات . ظلمات الجهل والشرك والكفر والإلحاد . الى النور . نور الهداية والعلم والتوحيد والإسلام والإيمان بإذن ربه ﴿٣﴾ يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً . وداعياً الى الله بإذنه وسراجاً منيراً ﴿٣﴾ وهداهم الى صراطه المستقيم . صراط الله العزيز الحميد . ﴿٤﴾ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا . ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان . ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا . وإنك لتهدي الى صراط مستقيم . صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض . ألا الى الله تصير الأمور ﴿٤﴾ . وقام صلوات الله وسلامه عليه بكل ما آتاه الله من قوة إرادة وكبير عزيمة . يكافح ويجاهد ويناضل في سبيل الله . ويدعو الناس الى هذا الدين حتى دخلوا فيه جماعات وأفواجاً ﴿٥﴾ إذا جاء نصر الله والفتح . ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً فسبح بحمد ربك واستغفره . إنه كان تواباً ﴿٥﴾ ولم يمت عليه الصلاة والسلام إلا بعد أن عم الجزيرة العربية نور الإسلام والإيمان والتوحيد . فقد بلغ الرسالة . وكان خير مبلغ عن ربه . وأدى الأمانة . وما أعظمه من أمين . ونصح الأمة . ونعم الناصح الأمين . فانتقل صلوات الله وسلامه عليه الى الرفيق الأعلى بعد ان كمل الله به الدين . وأتم به النعمة . وختم به الرسالة ﴿٦﴾ اليوم أكملت لكم دينكم . وأتممت عليكم نعمتي . ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴿٦﴾ فجزاه الله عناً وعن الإسلام والمسلمين والبشرية كلها خير ما جازى به نبياً عن أمته . وحشرنا في زمرة آمين .

(١) سورة: النحل آية: ٦٤ .

(٢) سورة: النحل آية: ٨٩ .

(٣) سورة: الأحزاب آية: ٤٥ - ٤٦ .

(٤) سورة: الشورى آية: ٥٢ - ٥٣ .

(٥) سورة: النصر آية: ١ - ٣ .

(٦) سورة: المائدة آية: ٣ .

أما بعد . فإن الله تبارك وتعالى أمرنا باتباع رسوله الكريم ﷺ . فقال جل من قائل ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾ (١) . وقد حثنا رسوله ﷺ على طلب العلم فقال (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة) (٢) وقال ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (٣) . وقال (طلب العلم فريضة على كل مسلم) (٤) .

ومن فضل الله وكرمه أن تفضل علي فجعلني أعزّ بانتسابي الى العلم . وأتشرّف بمحبة أهله الذين أرجو الله وأدعوه من أعماق قلبي أن يحشروني معهم في زمرة المصطفى ﷺ . في جنات عدن ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر . آمين . ولقد تفضل الله علي ووقفني فذهبت من بلدي الحبيب الى الأزهر الشريف في القاهرة العزيزة لتلقي العلوم الشرعية ومكثت فيه أربع سنوات حصلت فيها على الشهادة الثانوية الأزهرية . ولضيق العيش الذي حل بأسرتي بسبب ضياع وطني الحبيب الغالي فلسطين تركت الأزهر الشريف مضطراً لأوفر للأسرة حياة كريمة . فتعاقدت مع وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية الشقيقة . وعملت مدرساً بالمدينة المنورة مدينة المصطفى ﷺ . وشاء الله جلّت قدرته أن أتعرف على رجل فاضل وعالم جليل ذلكم سماحة الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز متعنا الله بحياته . وجمعنا به في دار كرامته إنه سميع قريب مجيب . وكنت أشعر برغبة شديدة وأكيدة في استئناف حياتي التعليمية وقررت ترك التعليم . والالتحاق بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة . وعرضت الأمر على سماحة رئيس الجامعة في ذلك الوقت الشيخ عبد العزيز بن

(١) سورة: آل عمران آية: ٢١ .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ج: ٤ ص: ١٣٧ . أبواب: العلم . باب: ٢ (فضل طلب العلم) رقم: ٢٧٨٤ . وقال: حديث حسن .

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ج: ٤ ص: ١٣٧ . أبواب: العلم . باب: (إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين) رقم: ٢٧٨٣ . وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه ابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٨١ . المقدمة . باب: ١٧ (فضل العلماء والحث على طلب العلم) رقم: ٢٢٤ . وقال محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف وإن كان =

عبد الله بن باز حفظه الله . فرحب بالفكرة كعادته لا يرفض لمسلم طلباً ما كان في مقدوره . ووافق جزاه الله خيراً على قبولي طالباً بكلية الدعوة وأصول الدين . ووقفني الله في الحصول على الشهادة العالية منها . ثم انتسبت الى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض . وحصلت منه على درجة الماجستير . والله الحمد والمنة . ثم فكرت في الحصول على درجة الدكتوراه . وتقدمت إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية بطلب لقبولي طالباً بالدراسات العليا - قسم الدكتوراه . وقد كونت لجنة لاجراء مقابلة معي برئاسة الشيخ الفاضل رئيس قسم الفقه بالكلية الدكتور الشيخ صالح العلي الناصر رحمه الله تعالى وأنعم به وأكرم شيخاً فاضلاً وأخاً في الله صالحاً . وتمت المقابلة بنجاح والحمد لله . قبلت على أثرها طالباً بالدراسات العليا - قسم الدكتوراه . وقد وقع اختياري على مخطوط في فقه الإمام مالك رحمه الله تعالى . بعنوان : « تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة » لمحمد بن ابراهيم بن خليل التتائي . وقد حصلت على ثلاث نسخ منه . ويشتمل هذا الكتاب على جزئين يحتوي الجزء الأول منها على أبواب الفقه من الطهارة الى آخر الختان . لأقوم بتحقيقه . أرجو الله جلّت قدرته . أن يمنحني المقدرة والقوة على ذلك .

وقد جعلت عنوان الرسالة :

« الجزء الأول من كتاب تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة » دراسة

وتحقيق .

وقد قمت بوضع مخطط للسیر بموجبه في إعداد الرسالة .

وقد أشرف على هذه الرسالة الدكتور السيد صالح عوض النجار الأستاذ بكلية الشريعة - قسم أصول الفقه . لأن موضوع الكتاب المحقق في الفقه المالكي والمشرف مالكي المذهب . وقد كان الدكتور المشرف مثلاً للنبل ودماثة الأخلاق وحسن المعاملة . وكان متعاوناً معي غاية التعاون . يرشدني ويوجهني

= صحيح المعنى . وقال : هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن .

الى كل ما هو نافع ومفيد . وقد فتح لي أبواب بيته طوال مدة إشرافه على الرسالة . جزاه الله خيراً ونفع به العلم وأهله آمين . ولا يسعني إلا أن أتقدم له بخالص شكري وصادق امتناني على ما بذله من أجلي .

طريقة العمل في إعداد الرسالة

قسمت العمل في المخطوط الى قسمين :

الأول :

دراسة حياة المؤلف : الشيخ محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي وتشتمل على

ما يأتي : -

١ - الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصره .

٢ - اسمه ونسبه .

٣ - لقبه .

٤ - مولده .

٥ - شيوخه .

٦ - تلاميذه .

٧ - كتبه ومؤلفاته .

٨ - بيان أهمية الكتاب .

٩ - منهجه في التأليف .

١٠ - مدى اعتماد من جاء بعده من فقهاء المالكية على هذا الكتاب .

الثاني :

قسم قمت فيه بتحقيق المخطوط . واتبعت في تحقيقه المنهج التالي :

أ (نقل المخطوط من الخط القديم الى الخط الحالي الحديث الذي لا تصعب قراءته .

ب (تصحيح الأخطاء اللغوية والنحوية إن وجدت .

ج (مقابلة النسخ الثلاث . وإثبات ما يوجد في إحداها من زيادة على الأخرى او نقص فيها في الهامش .

- د (شرح معاني المفردات الصعبة التي في المخطوط .
هـ (تخرّيج الأحاديث من كتب السنة المشهورة كالصحيحين وغيرهما .
و (ترقيم الآيات الكريمة . وذلك ببيان اسم السورة التي تشتمل على هذه الآية . وبيان رقم الآية .
ز (ضبط مقادير المساحات والمكايل والموازين . وبيان ما يقابلها الآن في البلاد العربية .
حـ (ذكر أقوال الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة في كبريات المسائل .
ط (تقسيم المخطوط الى كتب . والكتاب إلى أبواب . والباب الى فصول .
ي (ذكر تراجم للأعلام الواردة في المخطوط .
ك (بيان نبذة عن المدن والأمصار المذكورة في المخطوط .
ل (عمل فهرس للأحكام .
م (عمل فهرس للآيات الكريمة .
ن (عمل فهرس للأحاديث النبوية الشريفة .
ص (عمل فهرس للأعلام .
عـ (عمل فهرس للمراجع والمصادر .

أما سبب اختياري للموضوع فلعدة أمور . منها :

أ (لأن مذهب الإمام مالك رحمه الله من أوسع المذاهب انتشاراً . وأكثرها شيوعاً . ومن أهم مذاهب أهل السنة . ولأن المخطوط من أحسن وأهم ما كتب في المذهب المالكي . ولما لمؤلفه من مكانة علمية مرموقة بين علماء المالكية .

ب (ولأن في طبع هذا المخطوط وتحقيقه وإخراجه الى حيز الوجود والتداول بين المسلمين فائدة علمية عظيمة إن شاء الله تعالى . وخدمة جليلة لديننا الحنيف وتراثنا الإسلامي العظيم . الذي حرصت جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية على احيائه ونشره . أسأل الله أن يجزي القائمين عليها خير الجزاء . ويوفقهم ويأخذ بأيديهم الى ما يصبون اليه من عز ومجد

وسؤدد ورفعة للعلم وأهله . وللإسلام والمسلمين .

جـ) ولأن المخطوط بجزئيه يحتوي على جميع أبواب الفقه . الأمر الذي سيدفعني ويشجعني على إكمال تحقيق الجزء الثاني منه ل تتم الفائدة ويحصل المقصود إن شاء الله رب العالمين . وإن تحقيق هذا المخطوط سيفيدني شخصياً . ويزيد معلوماتي . لا سيما وأنَّ التحقيق سيتضمن بيان مذاهب الأئمة الأربعة . إن شاء الله تعالى .

د) ولأنه ثبت لي أن هذا المخطوط لم يطبع ولم يحقق بعد . وذلك بعد الرجوع الى عدة معاجم منها :

- ١ - كشف الظنون .
 - ٢ - معجم المخطوطات المطبوعة بين سنتي ١٩٦٠م - ١٩٧٠م .
 - ٣ - فهرس الكتب المطبوعة لصلاح الدين المنجد .
 - ٤ - فهرس معرض الكتب بجامعة الرياض للأعوام ١٣٩٩ - ١٤٠١هـ .
 - ٥ - فهرس الكتب المطبوعة في مكتبة جامعة الرياض .
 - ٦ - فهرس الكتب المطبوعة في مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
 - ٧ - فهرس الكتب المطبوعة في المكتبة السعودية (رئاسة البحوث العلمية والافتاء) .
 - ٨ - فهرس الكتب المطبوعة في المكتبة الوطنية (وزارة المعارف) .
 - ٩ - معجم المخطوطات العربية والمعربة .
 - ١٠ - المطبوعات الحكومية . قسم الرسائل بجامعة الرياض .
 - ١١ - فهرس المخطوطات بجامعة الرياض .
 - ١٢ - فهرس المخطوطات بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
- هذا هو ما أمكنني أن أرجع اليه حتى تيقنت ان الكتاب لم يطبع بعد ولم يحقق .

وأرجو من الله تبارك وتعالى ان يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وينفع به إخواني المسلمين . ويجعله في ميزان أعمال يوم الدين . وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء وأفضل المرسلين . سيدنا محمد بن عبد الله قائد الغر المحجلين . وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

دراسة حياة المؤلف

أما الدراسة التي سأقوم بها لحياة المؤلف فانها تشتمل على البحث فيما يأتي :

اسمه ونسبه - كنيته - لقبه - مولده - شيوخه - تلاميذه - كتبه ومؤلفاته - عصره : الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية .

- الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصره -

أما الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصره وهو القرن العاشر الهجري فقد كانت دولة المماليك بمصر في بداية هذا القرن تستقبل اخريات أيامها . وكانت ريجها مدبرة . وحدث ان السلطان سليم العثماني اخذ في الاستعداد لفتح سلطنة مصر بعد ان انتهى من محاربة الشيعة وفتح بلاد ديار بكر والموصل . لأن سلطان مصر الملك الأشرف أبو النصر سيف الدين قانصوه الغوري كان قد تحالف مع الشاه اسماعيل لمحاربة الدولة العلية . ولما علم سلطان مصر بتأهب سلطان آل عثمان لمحاربه أرسل اليه رسولاً يعرض عليه ان يتوسط بينه وبين العجم لابرام الصلح فلم يقبل بل طرد السفير بعد ان اهانه . وسار بجيشه الى الشام قاصداً وادي النيل . وكان قانصوه الغوري قد استعد أيضاً لمحاربه . فتقابل الجيشان بقرب حلب الشهباء في واد يقال له : مرج دابق وهزم الغوري بسبب وقوع الخلاف بين فرق جيشه المؤلف من

المماليك . وساعدت المدافع العثمانية على النصر وقتل الغوري في أثناء انهزام الجيش . وكان ذلك في يوم الأحد ٢٥ رجب سنة ٩٢٢ هـ الموافق ٢٤ أغسطس سنة ١٥١٦ م . وكانت الحروب قبل ذلك تقع بين دولة المماليك بمصر والدولة العثمانية . وقد ظهرت الدولة العثمانية عليها في كثير من هذه الحروب واستولت على كثير من أملاكها . وقد انتهت هذه الحروب بدخول السلطان سليم الأول القاهرة بعد هزيمة قابصوه الغوري وقتله كما تقدم . وكانت دولة العثمانيين يومئذ أعظم الدول الإسلامية فتحا ونفوزا وسياسة . وقد كانت أحوال الناس في أخريات أيام دولة المماليك سيئة حيث عم الغلاء وارتفعت اسعار البضائع كلها حتى الخبز أصبح قليلاً في الأسواق . وارتفع سعر راوية الماء . وعز وجود جمال - بكسر الجيم - السقائين . وصار الغلاء في المأكول والمشروب . هذا وقد طغى المماليك في حق الناس . وتزايد منهم الضرر الشامل . وكذلك تزايدت شرور العربان في البلاد الشرقية والغربية . وابن عثمان في غاية التحرك على البلاد الحلبية . والسلطان في غاية الظلم والمصادرات لأموال الناس . وقد اشتد أمر الغلاء جداً حتى بيع القمح كل إردب بستة أشرفية وبيعت البطة بأربعمائة وخمسين درهماً . وبيع خبز الذرة . ثم اختفى من الأسواق وصار الكثير من الفقراء يموتون على الطرقات من شدة الجوع . فاضطربت أمور الناس . وساءت أحوالهم المادية والاجتماعية . وانعدم استتباب الأمن . وسادت الفوضى . ولم يأمن الناس على أعراضهم وأموالهم وأرواحهم والعياذ بالله تعالى . وكانت الدولة العثمانية في اجلال الاسلام واحترام شعائره وتقديسها في الصَّفِّ الأول من الغيرة الدينية . وقد شغلتها حروب الفتح في أوروبا وآسيا وأفريقيا عن العناية بالعلوم . وتشجيع العلماء . هذا في الشرق . أما في بلاد الغرب فان الاسبانيين قد استولوا على جميع الأندلس استيلاء تاماً في شوال سنة ٩٢٢ هـ . وذهبت تلك الدولة الإسلامية التي نشرت الحضارة والعلوم في تلك الربوع . وكانت هناك دويلات في تونس والجزائر ومراكش بدء هذا القرن أصابها من فتنة الأندلس شرر وتضحيات وتناوبتها بعض الاضطرابات . وقد ظهر من العلماء

ورجال الأصول في هذا القرن جلال الدين السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١هـ. وهو مصري المولد والنشأة . يعد من العلماء المبرزين في شتى العلوم . ومن مؤلفاته : جزيل المواهب في اختلاف المذاهب عرض فيه لهذا الموضوع من الناحية الأصولية في صورة تدل على تمكن من هذا العلم مع سهولة الأسلوب وعضوبة الألفاظ . شأن تأليفه العديدة النافعة كما ظهر شيخ الاسلام زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦هـ . وهو امام من أئمة الشافعية الذين لهم باع طويل في التأليف والتصنيف وقد عرفت مصر مقامه فهو ابنها وعالمها وقدرته قدره . ومن مؤلفات الشيخ زكريا الأنصاري الأصولية : حاشية على التلويح وكتاب غاية الوصول شرح لب الأصول وشرح فتح الرحمن على متن لفظة العجلان . كما ظهر في الأستانة ابن كمال بأشا الحنفي المتوفى سنة ٩٤٠هـ . وله في الأصول متن تغيير التنقيح وشرحه .

ومن رجال الأصول في هذا القرن الخطاب المالكي المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، وقد انتشر علمه ببلاد الحجاز . ثم رحل منها الى بلاد المغرب حيث توفي بطرابلس . ودفن بها . وله في الأصول قررة العين شرح ورفقات امام الحرمين .

ومن الفقهاء الذين اشتهروا في تلك الفترة وعاصروا التتائي : القاضي الحنفي : ناصر الدين محمد الأحميمي . والقاضي المالكي : عبد الغني بن تقي الدين . والقاضي الحنبلي : بدر الدين محمد السعدي والشيخ عبد الباسط بن خليل الحنفي . والشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن عربشاه الدمشقي الحنفي وغيرهم . وقد كان العلماء في تلك الفترة يعتنقون التقليد . وقل من جنح الى الاجتهاد في ترجيح الأقوال . كما ان المؤلفين اتبعوا طريقة الألغاز في المتون ثم التعرض لشرحها . ثم كتابة حواش عليها . واكثرها من الاعتراضات والأجوبة . وخطوا علم الأصول بمقدمات عرضوا فيها الكثير من العلوم

والفنون رغبة في فتق الأذهان وشحذ الأفهام ولا تزال طائفة من هذه المؤلفات متداولة حتى اليوم^(١).

قلت : هذه لمحة خاطفة موجزة عن الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر التتائي . ولم أفصل فيها لأنني لم أقف على ما يدل أو يشير ولو اشارة خفية الى ان التتائي رحمه الله تعالى كان له دور أو نشاط في السياسة وغيرها من شؤون الدنيا من خلال بحثي في كتب التراجم وكتب التاريخ . وهذا يدل على انه كان منقطعاً للعلم والقضاء رحمه الله تعالى والله اعلم .

- اسمه ونسبه -

أما اسمه : فهو محمد بن ابراهيم بن خليل التتائي . هكذا ذكره خير الدين الزركلي في الأعلام ج : ٥ ص : ٣٠٢ . وقال في نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص : ٣٣٥ . هو محمد بن ابراهيم التتائي . وكذلك قال في الفتح المبين في طبقات الأصوليين ج : ٣ ص : ٧٣ : هو محمد بن ابراهيم التتائي . ومثل هذا قال في شجرة النور الزكية ص : ٢٧٢ . وقال في شذرات الذهب ج : ٨ ص : ٢٢٤ : هو محمد بن ابراهيم التتائي - بالثاء والنون - وأما كنيته : فهي أبو عبد الله . هكذا ذكره صاحب شجرة النور الزكية ص : ٢٧٢ . وصاحب الفتح المبين في طبقات الأصوليين ج : ٣ ص : ٧٣ . وصاحب نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص : ٣٣٥ .

- لقبه -

وأما لقبه : فقد لقب بشمس الدين وبقاضي القضاة . والتتائي

(١) انظر تاريخ الدولة العثمانية لمحمد فريد ص : ٧٥ . وبدائع الزهور في وقائع الدهور لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي ج : ١ ص : ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٥١ ، ٥٥٥ ، ٥٨٧ ، ٥٨٩ . والفتح المبين في طبقات الأصوليين ج : ٣ ص : ٥٩ .

والمالكي . انظر الفتح المبين ج : ٣ ص : ٧٣ . وشذرات الذهب ج : ٨ ص : ٢٢٤ . وشجرة النور الزكية ص : ٢٧٢ . ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص : ٣٣٥ . ولقب أيضاً بالمظري . انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص : ٣٣٥ . قلت : لا يجوز أن يلقب أحد بقاضي القضاة . ولا ملك الملوك . لأن الله سبحانه هو قاضي القضاة وملك الملوك . فقد حرم الرسول الكريم - ﷺ - التسمي - بتشديد التاء والميم وفتح التاء وكسر الميم - بملك الملوك روى ابو هريرة ان رسول الله - ﷺ - قال (أخنى الأسياء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٧ ص : ١١٩ . كتاب : ٧٨ (الأدب) باب : ١١٤ (أبغض الأسياء الى الله) ومسلم في الصحيح ج : ٣ ص : ١٦٨٨ . كتاب : ٣٨ (الآداب) باب : ٤ (تحريم التسمي بملك الأملاك . وبملك الملوك) رقم : ٢١٤٣ (٢٠ - ٢١) وقياساً على ذلك حرم العلماء التسمي بقاضي القضاة . قال في فتح المجيد : ص : ٤٢٥ - ٤٢٦ ذكر المصنف - رحمه الله - هذه الترجمة أي (التسمي بقاضي القضاة ونحوه) إشارة الى النهي عن التسمي بقاضي القضاة قياساً على ما في حديث الباب لكونه شبهه في المعنى فينهي عنه .

والتتائي : نسبة الى تتاء - بتاءين مفتوحتين - بلد بمصر مركز منوف مديرية المنوفية . انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين ج : ٣ ص : ٧٣ . والأعلام للزركلي ج : ٥ ص : ٣٠٢ .

- مولده -

وأما مولده : فلم أقف عليه في كتب التراجم ، وإنما ذكر تاريخ وفاته فقط وهو سنة ٩٤٢هـ . انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين ج : ٣ ص : ٧٢ . وشجرة النور الزكية ص : ٢٧٢ . والأعلام للزركلي ج : ٥ ص : ٢٠٢ . وقال في نيل الابتهاج ص : ٣٣٥ . توفي بعد الأربعين وتسعمائة . وقال في شذرات الذهب ج : ٨ ص : ٢٢٤ . توفي سنة ٩٣٧هـ تقريباً .

- شيوخه -

وأما شيوخه فهم : النور السنهوري والبرهان اللقاني وسبط الدين المارديني وأحمد بن يونس القسنطيني وشرف الدين يحيى المغربي المعروف بالعلمي . والشيخ داود بن علي القلتاوي وزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري . وقد ترجمت لهم جميعاً في أول المخطوط . ما عدا البرهان اللقاني وهو : رئيس القضاة برهان الدين إبراهيم بن محمد اللقاني . الإمام الفقيه العالم المحدث . سمع الحديث من الزركشي . وتفقه بالزين طاهر . لازمه وانتفع به والزين عبادة . وأحمد البجائي وأبي القاسم النويري . ولد في صفر سنة ٨١٧ هـ . وتوفي سنة ٨٩٦ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص : ٢٥٨ . ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص : ٥٧ - ٥٨ .

- تلاميذه -

وأما تلاميذه فمنهم : الفيشي . والسيد عبد الرحيم العباسي ومحمد بن عبد الكريم الدميري .

١ - الفيشي هو ابو عبد الله محمد بن الشيخ محمد محب الدين بن أحمد بن الشيخ محمد الفيشي علم المحدثين صاحب السند المتين مع الفضل والخير والصلاح والدين . اخذ عن الشمس والناصر اللقائين والطخخي والشمس التتائي والدميري والزين البحيري والأجهوري والشيخ الوفايي والسراج العبادي والجمل واحمد بن النجار وجماعة وعنه بدر القرافي وغيره . له تأليف منها : المنح الوفية شرح المقدمة العزية - بكسر العين وتشديد الزاي والياء وكسر الزاي وفتح الياء - في فقه مالك . فرغ من تأليفه سنة ٩٢٢ هـ في تونس والمنح الالهية شرح المقدمة العشماوية في الفقه . عليه خطه بالاجازة سنة ٩٦٣ هـ . توفي سنة ٩٧٢ هـ . انظر شجرة

النور الزكية ص : ٢٨٠ والأعلام للزركلي ج : ٧ ص : ٥٩ . ونيل
الابتهاج بتطريز الديباج ص : ٣٤٠ .

٢ - عبد الرحيم العباسي : هو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد أبو الفتح
العباسي : عالم بالأدب . من المشتغلين بالحديث . ولد بمصر سنة
٨٦٧هـ . ونشأ بها . وذهب الى القسطنطينية مع رسول من قبل السلطان
الغوري الى السلطان بايزيد . فعرض عليه بايزيد تدريس الحديث في
عاصمته . فاعتذر وعاد الى مصر . فلما انقضت دولة الغوري انتقل الى
القسطنطينية في شرح شواهد التلخيص . اربعة اجزاء . وفيض الباري
بشرح غريب صحيح البخاري . ونظم الوشاح على شواهد تلخيص
الفتاح . انظر الاعلام للزركلي ج : ٣ ص : ٣٤٥ . وشذرات الذهب
ج : ٨ ص : ٣٣٥ .

٣ - الدميري : هو ابو عبد الله محمد بن عبد الكريم بن احمد الدميري الفقيه
المحقق العالم الذي لا تأخذه في الله لومة لائم . قال سبطه الامام القرافي :
اخذ عن الشمس التثائي وغيره . تولى القضاء فحمدت سيرته . له نظم
لطيف . ونثر جيد . وشرح المختصر من اوله الى صلاة السفر . ومن
البيوع الى الجراح . توفي في ربيع الأول سنة ٩٤٣هـ . انظر شجرة النور
الزكية ص : ٢٧٢ . ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص : ٣٣٦ .

- كتبه ومؤلفاته -

أما كتبه ومؤلفاته : فهي شرحان على مختصر خليل . وشرح فتح الوهاب
على مختصر ابن الحاجب الفرعي وشرح ارشاد ابن عسك . وشرح التفریع
لابن الجلاب . ومقدمة ابن رشد . وألفية العراقي . والقرطبية . وحاشية على
شرح المحلي على جمع الجوامع في الأصول . وتنوير المقالة في حل ألفاظ

الرسالة . والشامل . وتأليف في الفرائض والحساب والميقات وفهرسة^(١).

- بيان أهمية الكتاب -

وأما بيان أهمية الكتاب من حيث الموضوعات التي تناولها وطريقته في عرضها . فإن هذا الكتاب يعتبر من أهم الكتب التي ألفت في المذهب المالكي حيث انه تناول موضوعات مهمة في تربية أطفال المسلمين تربية اسلامية وتعليمهم القرآن الكريم وغيره من علوم الشريعة . وموضوعات في العقيدة منها : تعريف الايمان . ونفي الشبيه والنظير والولد والوالد والصاحبة . وكل ما لا يليق بجلاله سبحانه وتعالى . واثبات الأسماء الحسنى والصفات العلى لله عز وجل . وبيان انه سبحانه مستو على عرشه استواء يليق بجلاله سبحانه . وأن القرآن كلام الله قديم وصفة من صفاته . والايمان بالقدر خيره وشره . وارسال الرسل عليهم الصلاة والسلام وختم الرسالة والنبوة بأفضلهم محمد ﷺ . والايمان بالبعث وقيام الساعة والحساب على الأعمال . والجنة والنار والموازن والصراط والحوض والشفاعة . وسؤال الملكين في القبر . والحفظة الذين يكتبون اعمال العباد . وان ملك الموت يقبض الأرواح باذن ربه . وبيان أفضل القرون . وأفضل الصحابة . وغير ذلك . وكان المؤلف يلتزم بطريقة الأشاعرة في كل ذلك . وقد أوضحت مذهب السلف الصالح في كل ما ذكر . وكان رحمه الله يستدل بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وقد اشتمل الجزء الأول من الكتاب موضع التحقيق على الموضوعات الفقهية الآتية : كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة ، كتاب الصيام ، كتاب الاعتكاف ، كتاب الزكاة ، كتاب الحج والعمرة ، كتاب الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة . وقد كان رحمه الله يذكر كل كتاب وما يشتمل

(١) انظر: شجرة النور الزكية ص: ٢٧٢ . والفتح المبين في طبقات الأصوليين ج: ٣ ص: ٧٣ .
ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص: ٣٣٥ . والأعلام للزركلي ج: ٥ ص: ٣٠٢ .

عليه من الأبواب . ثم يذكر عبارة المتن ويشرح في شرحها شرحاً سهلاً مفهوماً . إلا أنه لم يفصل بين المتن والشرح وكان يستدل على أقواله بالآيات القرآنية الكريمة . والأحاديث النبوية الشريفة . وهكذا تتبين لنا أهمية هذا الجزء من الكتاب لاشتماله على العقائد والعبادات التي لا يستغنى المسلم عن معرفتها .

- منهجه في التأليف -

وأما منهجه في التأليف فإنه يميل إلى السلاسة والسهولة . ليس فيه تعقيد . ولا تطويل ممل أو اختصار مخل . كما ظهر أثناء نسخ المخطوط ومقارنة النسخ بعضها ببعض . ولا يفصل بين المتن والشرح . وهذا يجعل القارئ لا يميز بين كلام المصنف والشارح . وكان الأولى والأجدر به أن يوضحها . كأن يضع المتن في أعلى الصفحة . أو في أحد جانبيها . أو بين قوسين كما فعل غيره من شراح الرسالة مثل ابن ناجي وزرّوق وأبي الحسن وغيرهم . وكما فعل الخرشبي على مختصر خليل وصاحب شرح منح الجليل في مختصر خليل والحطاب والصاوي في بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . فقد كان بعضهم يضع المتن على أحد جانبي الصفحة ، ثم يضعه بين قوسين مثل صاحب الفواكه الدواني على الرسالة وزرّوق وابن ناجي في شرحيهما على الرسالة أيضاً وبعضهم كان يضع المتن في أعلى الصفحة ثم يضعه بين قوسين مثل أبي الحسن في شرحه على الرسالة وبعضهم كان يضعه بين قوسين فقط مثل الخرشبي في شرحه على مختصر خليل . والصاوي في بلغة السالك لأقرب المسالك . وقد قسم رحمه الله تعالى المخطوط إلى كتب . والكتاب إلى أبواب . وكان عندما يذكر المسائل الفقهية يبين فيها أقوال وآراء فقهاء المذهب المالكي . وقد يتعرض في بعض المسائل إلى أقوال وآراء الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى دون أن يذكر الأدلة والترجيح . وكان كثير الاستشهاد بأقوال غيره من شراح الرسالة . كابن ناجي وغيره . ويعتمد كثيراً على مختصر خليل . والسبب في هذا والله أعلم لأنه

شرحه . وقد كان يكثر من الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة إلا أنه لا يعتني كثيراً بالتثبت من صحة الأحاديث كما ظهر لي عند تخريجها . ولم يتعرض كثيراً للحكم عليها . كما كان يستدل بالآيات القرآنية الكريمة دون أن يشير إلى السورة التي تشتمل عليها ورقم الآية . كما فعله بعض الفقهاء كابن قدامة في المغني .

ويستشهد أحياناً بأبيات شعرية بعضها من تأليفه . ويفسر بعض الكلمات الصعبة .

وكان رحمه الله تعالى يعبر بقوله : (أو) عن قول آخر كقوله : إذا رجع من سفره الذي يقصر فيه الصلاة فإنه لا يتم حتى يرجع إليها على قول . وقوله : أو يقاربها على قول آخر .

وكان أيضاً ينتقد المصنف إذا ترجم لشيء ولم يذكره . أو إذا ذكر شيئاً ولم يترجم له . وذلك كقوله في باب : ما يفعل بالمحضر . عند قول المصنف : (وحمله) ترجم له ولم يذكره . ونظيره ترجمته للأشربة في باب الأضحية ولم يذكرها . وعكس هذين البابين باب طهارة الماء . وباب الشفعة لآتيانه فيها بما لم يترجم له . وهو قوله في طهارة الماء : وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة .

وكان إذا ورد اعتراض على المصنف يردّه ويدفعه بالاعتذار عنه . كقوله في الرد على تعقب ابن العربي على المصنف في تقديم النساء على الصبيان في الصلاة عليهم . وبه يرد تعقب ابن العربي عليه في تقديم النساء على الصبيان : لأن الرسالة لا تتقيد بالمشهور .

- مدى اعتماد من جاء بعده من فقهاء المالكية على هذا الكتاب -

ان كثيراً من فقهاء المالكية الذين أتوا بعد التتائي يعتمدون عليه مرجعاً من أهم المراجع التي يستندون عليها في تأليفهم . ويرجعون إليها عندما يذكرون أقوال الفقهاء وآراءهم لأن التتائي رحمه الله يعتبر عالماً من كبار علمائهم . وفتياً من أشهر فقهاءهم . فكانوا يثقون به وبكتبه وخصوصاً تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة وشرح مختصر خليل . يدل على ذلك ما يأتي :

١ - قال العدوى في حاشيته على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٧٣ : قوله (من فيه صفة زائدة على الايمان) بين التثائي تلك الصفة بقوله : من سلامة لسانه من المهلكات . وقلبه من الشبهات وعمله من المبطلات .

٢ - وقال أيضاً في نفس المرجع ص : ٧٤ : (قوله عند الجمهور) وقيل : في الأرض . وَرُدَّ اليها . قيل : وكان بين دخول الجنة وخروجه منها ستة أيام . كذا في التثائي .

٣ - وقال أيضاً في نفس المرجع السابق ص : ٧٩ : قوله : (وظاهر كلامه الخ) ظاهر عبارته ان الأنبياء والرسل لا توزن أعمالهم . ويوافقه في شرح الجوهرة مما حاصله : أنه لا ميزان لمن لا حساب عليه كالأنبياء والملائكة وأهل الصبر . نعم يخالفه ما ذكره التثائي . فانه قال : فأعمال الأنبياء والرسل والأولياء الذين ليس لهم الا اعمال الخير تجعل في كفة النور . ولا يوجد له ما يجعل في كفة الظلمة فترفع كفة النور الى اعلى عليين . وأعمال الكافرين الذين ليس لهم الا الشر أي من كُفِرَ وسيئات تجعل في كفة الظلمات ولا يوجد ما يجعل لهم في الكفة الأخرى فتهدم بعمله الى سجين .

٤ - وقال أيضاً في نفس المرجع ص : ٩٤ : قوله (والمنافق) زاد التثائي : والكافر .

٥ - وقال أيضاً في نفس المرجع ص : ١١٠ : فالمناسب ان يقول كما قال التثائي : مشتق - أي الوضوء - من الوضاعة وهي النظافة والحسن .

٦ - وقال أيضاً في نفس المرجع ص : ٣٣٠ : قوله (ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب) وهو نوع من الكلام مسجع مخالف للنظم والنثر يشتمل على نوع من التذكرة . فان أتى بكلام نثر قال التثائي : فظاهر كلام مالك انه يعيد قبل الصلاة . وتجزىء بعدها .

٧- قال في الفواكه الدواني على الرسالة ج : ١ ص : ٢٦٩ : واحترز (بأخطأ) عن مخالف القبلة عمداً فان صلاته تبطل . قال خليل : وبطلت ان خالفها . وان صادف فانه مختص بالعمد . كما قاله بعض شراح خليل كالتتائي والزرقاني .

٨- قال العدوى في حاشيته على الخرشي على مختصر خليل ج : ١ ص : ٢٢٤ . وقال في (ك) وجد عندي ما نصه : وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار . أي بعد العصر قبل الاصفرار . كما في التتائي .

٩- وقال أيضاً في نفس المرجع السابق ص : ٢٤٤ : (تنبيه) ذكر التتائي هنا صوراً اختلف فيها بالبناء والقضاء . من جملتها : ان يدرك الأولى ويرعف في الثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا اشكال أن الرابعة بناء . واختلف في الثالثة في كونها بناء أو قضاء .

١٠- وقال في شرح منح الجليل على مختصر خليل ج : ١ ص : ٢٧٦ : قال التتائي : ولا أذان لها ولا اقامة . وهل أول من ابتدع الأذان في العيدين عبد الله بن الزبير؟ أو معاوية؟ أو هشام؟ أقوال .

١١- وقال أيضاً في نفس المرجع السابق ص : ٣٥٠ : حمل الشارح والمواق والتتائي كلام المصنف على فائدتين تضم أولاهما لثانيتها بأن استفاد عشرة أقامت عنده ستة أشهر . ثم استفاد عشرة كذلك . ثم أنفق الأولى فحال حول الثانية ناقصة فلا تزكى لعدم اجتماعهما في جميع الأحوال .

١٢- وقال في نفس المرجع السابق ص : ٤١٤ : وقال الشارح والتتائي والخطاب : لا يصوم الرابع ويقضيه .

وكتب فقهاء المالكية المتأخرين عن التتائي مليئة بالاستدلال بأقواله رحمه الله تعالى . وهذا يدل على شهرته ومكانته وشهرة ومكانته كتبه ومؤلفاته عند فقهاء المالكية . رحمهم الله جميعاً . وصلى الله على عبده ورسوله محمد بن عبد الله وسلم تسليماً كثيراً . انتهى القسم الدراسي وسأنتقل الى تحقيق المخطوط ان شاء الله تعالى أسأله سبحانه التوفيق والعون والسداد .

هذا كتاب تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة
للعالم العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم التتائي المالكي
تغمده الله برحمته . آمين . آمين .

تعريف بالمؤلف

محمد بن إبراهيم بن علي بن محمد بن سليمان الأنصاري الخزرجي
التتائي بتائين فوقيتين مخففتين أبو عبد الله شمس المصري^(١) قاضي القضاة
بها^(٢) .

قال البدر العراقي^(٣) : كان موصوفاً بدين وعفة وصيانة وفضل وتواضع

(١) والصواب أن اسمه : محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي كما تبين من كلام المؤلف
نفسه في المقدمة حيث قال : يقول العبد الفقير المعترف في جميع أحواله بالتقصير
محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي عفا الله عنه ويؤيد هذا ما ذكر في كتب
التراجم . انظر الأعلام للزركلي ج : ٥ . ص : ٣٠٢ ، وشجرة النور الزكية ص :
٢٧٢ .

(٢) لا يجوز التسمي بقاضي القضاة قياساً على عدم جواز التسمي بملك الأملاك لكونه
شبهه في المعنى فينهي عنه . قال عليه السلام : (إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك
الأملاك . لا مالك إلا الله) انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص : ٣٨٦ .

(٣) بدر الدين العراقي لقب بأفصى القضاة طلب العلم على ابن الهمام وتخرج على
يديه . اسمه محمد بن محمد بن محمد بن يحيى بن محمد الملقب ببدر الدين بن
المخلطة المكنى بأبي عبد الله كان فقيهاً بليغاً أصولياً تفقه على أبيه وأبي القاسم
النويري وأخذ عن الشمس الشرواني وابن الهمام وسمع على ابن حجر وأذن له في
الإفتاء والتدريس وشرع في شرح مختصر ابن الحاجب . وكان إماماً علامة ذكياً جم
الفضائل وافر الفضل تولى قضاء الاسكندرية توفي رحمه الله سنة ٨٧٠ هـ . انظر
الفتح المبين في طبقات الأصوليين ج : ٣ . ص : ٣٩ ، ٤١ ونيل الابتهاج على
الديباج ص : ٣٢٠ .

تولّى القضاء ثم تركه وأقبل على الاشتغال والتصنيف . له يد طولى في الفرائض . شرح المختصر بشرحين . سمى الكبير فتح الجليل . والآخر جواهر الدرر . وشرح ابن الحاجب^(١) الفرعي في سفيرين لخصه من التوضيح . وشرح الإرشاد لابن عسكر^(٢) والجلاب . والقرطبية والشامل ولم

(١) ابن الحاجب اسمه عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس . ويلقب بجمال الدين ويكنى بأبي عمرو . وشهرته ابن الحاجب ولد سنة ٥٧٠ هـ الموافق ١١٧٤ م . كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين يوسك الصلاحي فعرف ولده بذلك . ولد بإسنا ثم انتقل به والده إلى القاهرة فاشتغل بالقرآن الكريم ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك . أخذ عن أبي الحسن الأبياري وأبي الحسين بن جيد . وقرأ القراءات على الإمام الشاطبي والغزنوي . كان إماماً فاضلاً فقيهاً أصولياً متكلماً علامة محققاً أديباً شاعراً . سافر إلى دمشق سنة ٦١٧ هـ فدرس بها وذاع صيته وقال عنه شيخ الشام شهاب الدين الدمشقي : كان ابن الحاجب ركناً من أركان الدين في العلم والعمل . أخذ عنه كثير من العلماء منهم شهاب الدين القرافي والقاضي ناصر الدين الأبياري وناصر الدين الزاوي . صنف تصانيف غاية في التحقيق والإجادة في النحو والعروض والأصول . ومن أهم مؤلفاته مختصر منتهى السؤل والأمل . وشرح المفصل للزمخشري وله كتاب في فن القراءات . توفي رحمه الله بالاسكندرية سنة ٦٤٦ هـ في يوم الخميس السادس والعشرين من شوال ودفن بها . انظر فتح المبين في طبقات الأصوليين ج : ٢ . ص : ٦٥ ، ٦٦ والديباج المذهب ص : ١٨٩ .

(٢) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن عسكر البغدادي الملقب بشمس الدين المكنى بأبي عبد الله الفقيه المالكي . ولد سنة ٧٠١ هـ الموافق ١٣٠٢ م وأخذ عن والده ونشأ زاهداً عابداً عالماً فاضلاً جامعاً بين المعقول والمنقول حاملاً لواء مذهب مالك بالعراق مدافعاً عن أصوله وفروعه تولّى القضاء والحسبة ببغداد ودرس بالمدرسة المستنصرية بها . له مصنفات مفيدة منها شرح الإرشاد لوالده في مذهب مالك وشرح مختصري ابن الحاجب في الفقه والأصول توفي سنة ٧٦٧ هـ . انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين ج : ٢ ، ص : ٨٠ والديباج ص ٣٣٣ وشجرة النور الزكية ص : ٢٢٢ .

يكمله ومقدمة ابن رشد^(١) وألفية العراقي^(٢) وله حاشية على شرح المَحَلِّي على جمع الجوامع وغيرها في الفرائض والحساب والميقات كما وجدته بخط بعض أصحابنا وأنكر بعض أصحابه أن يكون حشَى على المَحَلِّي^(٣) سمعت

(١) اسمه محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد الشهير بالحفيد الغرناطي وكنيته أبو الوليد الفقيه المالكي الأديب العالم الحافظ الفيلسوف الحكيم ولد بقرطبة سنة ٥٢٠ هـ روي عن أبيه وحفظ عليه الموطأ وأخذ الفقه عن جماعة منهم أبو القاسم بن بشكوال وأبو مروان بن سراج وأبو بكر بن سمحون وغيرهم وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن حزبول . سمع عنه أبو محمد بن حوط الله وسهل بن مالك وأبو الربيع بن سالم وغيرهم . كان عالماً بالطب . تولى القضاء بقرطبة وأبعد عنه بسبب وشاية حساده عند الأمير . لم يترك القراءة إلا ليلة وفاة والده وليلة زواجه . له مصنفات كثيرة منها : فلسفة ابن رشد ومنهاج الأدلة في الأصول وبداية المجتهد ونهاية المقتصد وكتب في الطب والفلك والفلسفة توفي سنة ٥٩٥ هـ بمراكش .

انظر الفتح المبين ج: ٢ ، ص : ٣٩ والديباج ص ٢٨٤ .

(٢) هو الحافظ العراقي عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل زين الدين من كبار حفاظ الحديث أصله من كرد ولد في مدينة رازان من أعمال إربل سنة ٧٢٥ هـ . ذهب إلى مصر مع والده صغيراً فتعلم ونبغ فيها وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين وعاد إلى مصر وتوفي في القاهرة سنة ٨٠٦ هـ . وله كتب منها كتاب في تخريج أحاديث الإحياء للغزالي ونكت منهاج البيضاوي في الأصول والألفية في مصطلح الحديث والألفية في غريب القرآن وتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد في مصطلح الحديث والألفية في غريب القرآن وتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد وغيرها . انظر الأعلام للزركلي ج: ٣ . ص : ٣٤٤ .

(٣) جلال الدين المحلي اسمه محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعي الملقب بجلال الدين الفقيه الأصولي المتكلم النحوي المنطقي المفسر . ولد بمصر سنة ٧٩١ هـ وأخذ عن البدر محمود الإسرايئي والبرهان اليحيوي والشمس البساطي وغيرهم وسمع الحديث من الشريف الكويك . برع في الفنون والعلوم سلك طريق السلف كان صالحاً ورعاً تقياً يقول الحق لا يخشى لومة لائم يأتي إليه الحكام =

بعض أسياننا يقول : أخذ ما تعب فيه أبو الحسن الشاذلي^(١) مما جمعه في شروحه على الرسالة الستة ووضعه في شرحه باختصار . انتهى . توفي بعد الأربعين وتسعمائة . انتهى .

قلت : ما قاله بعض شيوخه غير مسلم . بل من وضع شرحه على خليل وغيره لا يصعب عليه وضع شرح على الرسالة حتى يستعين بما ذكره . وإنما هو تحامل وعصبية . اللهم غفراً والله أعلم . على أن شرحه الكبير على خليل فيه مواضع كثيرة جداً حصل له فيها الوهم نقلاً وتقريراً وبحثاً تتبعها سيدي والذي ثم شيخنا الفقيه محمد بغيغ^(٢) كما سيأتي في ترجمته .

= ولا يأتي إليهم عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع كان يأكل من كسب يده في التجارة . له مؤلفات امتازت بالاختصار والتحرير والتنقيح وسلامة العبارة . منها شرح جمع الجوامع في الأصول وشرح المنهاج في الفقه وكتب في الحج والجهاد والتفسير والأصول توفي رحمه الله بمصر في أول المحرم سنة ٨٦٤ هـ .

انظر شذرات الذهب ج : ٧ . ص : ٣٠٣ والفتح المبين ج : ٣ . ص : ٤٠ .
(١) هو نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن يخلق المنوفي المصري المعروف بالشاذلي الإمام الجليل العالم العامل الشيخ الصالح الفقيه أخذ عن النور السنهوري والشهاب بن الأقطع وعمر التتائي والإمام السيوطي وغيرهم وله تصانيف في الفقه وغيره كعمدة السالك على مذهب مالك وتحفة المصلي وستة شروح على الرسالة منها كفاية الطالب الرباني وشرح القرطبية وشرح مختصر خليل وشرحان على البخاري وشرح على مسلم وغير ذلك . ولد في رمضان سنة ٨٥٧ هـ . وتوفي في صفر سنة ٩٣٩ هـ .

انظر شجرة النور الزكية ص : ٢٧٢ .

(٢) هو محمد بن محمود بن أبي بكر الونكري السوداني الملقب ببغيغ التنبكتي . ولد سنة ٩٣٠ هـ : فقيه من المالكية وهو عند بعضهم مجدد القرن العاشر استوطن تنبكت وتوفي بها سنة ١٠٠٢ هـ . له فتاوى كثيرة . وتعاليق وحواش على مختصر خليل في =

أخذ صاحب الترجمة عن السنهوري^(١) والشيخ داود^(٢) وأحمد بن يونس القسنطيني^(٣) وعن زكريا^(٤).

= الفقه تتبع فيها ما وقع في الشرح الكبير للتائي من السهو وجمعها أحمد بابا في تأليف مستقل .

انظر الأعلام للزركلي ج: ٧ . ص : ٨٨ .

وشجرة النور الزكية ص : ٢٨٧ .

وقال فيها : عرف ببغيع ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص : ٣٤١ .

(١) هو نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله السنهوري الإمام الكامل العالم الجليل الحافظ المحدث شيخ المالكية في وقته . أخذ عن الزين طاهر النويري والبساطي وأبي القاسم النويري وأبي عبد الله الراعي وغيرهم وأخذ عنه الشيخ أحمد زروق وأبو الحسن الشاذلي المنوفي والحطاب الكبير والشمس التائي ويوسف التائي وغيرهم له شرح على المختصر وتعليق على التلقين . ولد سنة ٨١٤ هـ وتوفي في رجب سنة ٨٨٩ هـ .

انظر شجرة النور الزكية ص : ٢٥٨ والأعلام للزركلي ج : ٤ . ص : ٣٠٧ .

(٢) هو داود بن علي القلتاوي الأزهري الإمام الفقيه العالم المؤلف أخذ عن الزين طاهر وأبي القاسم النويري وغيرهما وأخذ عنه الشمس التائي وغيره . له شرح على مختصر خليل ومختصر ابن الحاجب الفرعي وشرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني والتنقيح والألفية وغير ذلك توفي سنة ٩٠٢ هـ .

انظر شجرة النور الزكية ص ٢٥٨ والأعلام للزركلي ج : ٢ . ص : ٣٣٣ ونيل

الابتهاج على هامش الديباج ص : ١١٦ .

(٣) هو قاضي الأنكحة أبو العباس أحمد بن يونس القسنطيني التونسي الإمام الفقيه العالم الفاضل . أخذ عن البرزلي وابن مرزوق الحفيد والبساطي وغيرهم وأخذ عنه الشيخ أحمد زروق والتائي . ولد سنة ٨١٦ هـ وتوفي سنة ٨٧٨ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص : ٢٥٩ .

(٤) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي أبو يحيى شيخ الإسلام . قاض مفسر من حفاظ الحديث ولد في سنيكة بشرقية مصر وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ . نشأ فقيراً معدماً . ولما ظهر فضله =

وسبط المارديني^(١) وغيرهم . انتهى^(٢) .

= تتابعت إليه الهدايا والعطايا . تولى القضاء وجمع نفائس الكتب وأفاد القارئ عليه علماً ومالاً . وولاه السلطات قايتباي الجركسي رئاسة القضاة ثم عزله السلطان لأنه زجره عن الظلم واشتغل بالعلم إلى أن توفي له مؤلفات كثيرة منها (فتح الرحمن) في التفسير و(تحفة الباري على صحيح البخاري) و(فتح الجليل) تعليق على تفسير البيضاوي و(شرح ألفية العراقي) في مصطلح الحديث و(شرح شذور الذهب) في النحو وغيرها في التجويد والقراءات والفقه وأصوله . ولد سنة ٨٢٣ هـ وتوفي سنة ٩٢٦ هـ انظر الأعلام للزركلي ج : ٣ . ص : ٤٦ .

(١) هو محمد بن أحمد الغزال الدمشقي بدر الدين الشهير بسبط المارديني عالم الفلك والرياضيات أصله من دمشق ولد بالقاهرة سنة ٨٢٦ هـ . كان مؤقتاً بالجامع الأزهر الشريف . له كتب منها تحفة الأحياب في علم الحساب وشرح الرحبية في الفرائض والمواهب السنية في أحكام الوصية . فقه . والقول المبدع في شرح المقنع في الجبر والمقابلة وكشف الغوامض في الفرائض . وإرشاد الفارض إلى كشف الغوامض . في الفرائض وغيرها من كتب الفرائض والفلك والجبر والحساب . توفي بالقاهرة سنة ٩١٢ هـ .

انظر الأعلام للزركلي ج : ٧ . ص : ٥٤ وشذرات الذهب ج : ٨ . ص : ٥٥ .
(٢) قلت : الذي كتب ما تقدم هو كاتب هذه النسخة محمد بن دياب بن شحادة بن دياب المالكي . هكذا جاء اسمه في نهاية المخطوطة . .

خطبة الكتاب

(بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم) .
(الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم) .
يقول العبد الفقير المعترف في جميع أحواله بالتقصير محمد
ابن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولجميع
المسلمين .

الحمد لله الهادي إلى طريق الرشاد الموفق من اختاره من جميع العباد
لبيان معرفة نوعي قواعد الإسلام من أصول دين وحلال وحرام وليفرق
المكلف بين ما يجتنيه ويجتنبه من سائر الأحكام حمداً كثيراً دائماً على مرَّ
الزمان وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له المَلِكُ الديان . وأشهد
أن سيدنا محمداً^(١) عبده ورسوله سيد ولد عدنان . من عمت رسالته جميع
الخلائق من مَلَكٍ وإنس وجان . المنعوت بصفات الكمال . صلى الله عليه
وعلى آله^(٢) ذوي الفضل والهمم العوال^(٣) . صلاةً وسلاماً دائمين بدوام
الليالي والأيام . أرجو بهما جزيل الثواب من الملك العلام . وبعد فقد ورد
عليّ من مَكَّة بلد الله الحرام كتاب من لا يسعني مخالفتهم لما اشتملوا عليه

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وأشهد أن محمداً .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : صلى الله عليه وعلى آله وصحبه .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : ذوي الهمم العوال بدون الفضل .

من رفعة المقام بأن أتمم لهم ما نقص من شرح الرسالة من أوله وآخره المنسوب وضعه للشيخ الفاضل العلامة المحدث جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن التتائي^(١) بتائين فوقيتين نسبة إلى تتا قرية من ضواحي^(٢) مدينة منف العليا الشهير بالهاروني نسبته^(٣) لزوج أمه الشيخ الصالح زين الدين هارون^(٤) مؤدب الأطفال بالقرية المذكورة لقيامه به من صغره إلى أن حضر صحبته إلى القاهرة المحروسة^(٥) . واشتغل بالعلم الشريف فيها وبسماع الحديث الشريف النبوي وله فيه أسانيد كثيرة عالية^(٦) وكان غالب

(١) هو أبو الحسن جمال الدين يوسف بن مروان التتائي يعرف بالهاروني الإمام العلامة الفقيه المحدث الفاضل . له في الحديث أسانيد عالية أخذ عن النور السنهاوري والعلمي ولازم النجم ابن عجلون حج سنة ٩٠٣ هـ . وله شرح على المختصر مولده سنة ٨٤٦ هـ وكان يلقب جمال الدين أبو المحاسن اشتهر بالهاروني نسبة لزوج أمه . لم يعثر على تاريخ وفاته . انظر شجرة النور الزكية ص : ٢٧٣ ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص : ٣٥٤ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : من قرى ضواحي بزيادة قرى .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : نسبة لزوج أمه .

(٤) لم أعتز عليه في كتب التراجم .

(٥) القاهرة : عاصمة جمهورية مصر العربية . تقع على النيل جنوبي الدلتا . أكبر مدينة في قارة أفريقيا والعالم العربي . أسسها جوهر الصقلي القائد الفاطمي شمال الفسطاط سنة ٩٦٩ هـ . زينها الفاطميون بالمباني الفخمة من قلاع وجوامع ومدارس . وهي مركز ثقافي وحضاري هام حيث يوجد بها الجامع الأزهر الشريف . وعدة جامعات مدنية . وجامع عمرو بن العاص ، وجامع أحمد بن طولون وبها بعض الصناعات كصناعة المنسوجات والألبسة والمواد الغذائية وصناعات كيميائية . انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ج : ٤ . ص : ٣٠١ والمنجد في اللغة والأعلام - قسم الأعلام ص : ٥٤٣ .

(٦) الإسناد العالي : هو الذي قل عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعدد أكثر والعلو ينقسم إلى خمسة أقسام : واحد منها علو مطلق والباقي علو نسبي وهي :

اشتغاله بالفقه على أحد مشايخه^(١) الشيخ الإمام العالم العلامة نور الدين أبي الحسن السنهوري والشيخ العالم العلامة شرف الدين يحيى المغربي^(٢) المعروف بالعلمي تغمدهم الله تعالى برحمته وأسكنهم فسيح جنته . فأجبتهم لذلك بانسراح صدر راجياً من الله أن أوفي لهم ذلك القدر مع جزيل ما أومله من جزيل الأجر مبيناً في ذلك ما ارتضاه الشيخ الجليل ضياء الدين أبو الكرامات خليل^(٣) في مختصره مما به الفتوى مميزاً بين النقص والتكميل

١ - القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيف وهذا هو العلو المطلق وهو أجل أقسام العلو .

٢ - القرب من إمام من أئمة الحديث .

٣ - القرب بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الستة أو غيرها من الكتب المعتمدة .

٤ - العلو بتقدم وفاة الراوي .

٥ - العلو بتقدم السماع من الشيخ فمن سمع منه متقدماً كان أعلى ممن سمع منه بعده .

انظر مقدمة ابن الصلاح ص : ٢٣١ وتيسير مصطلح الحديث للطحان ص : ١٨٠ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : مشايخنا .

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن أحمد بن عبد السلام بن رحمون عرف بالعلمي القسنطيني نزيل القاهرة ثم الحرم المكي الفقيه الإمام العلامة المتفنن في كثير من الفنون أخذ بتونس عن أبي حفص القلشاني وغيره ورحل لمصر وأفاد واستفاد وأخذ عن البساطي والحافظ ابن حجر وأخذ عنه علماء أفاضل منهم النور السنهوري وانتفع به العلماء في الحديث وغيره كتب على المختصر والرسالة والبخاري توفي في ربيع الأول سنة ٨٨٨ هـ انظر شجرة النور الزكية ص : ٢٦٥ والأعلام للزركلي ج : ٨ ص : ١٣٦ ونيل الابتهاج بهامش الديباج ص : ٣٥٨ .

(٣) هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام الفقيه الحافظ المجمع على فضله وجلالة قدره أخذ العلم عن أئمة منهم أبو عبد الله بن الحاج صاحب المدخل وأبو عبد الله المتوفي وأخذ عنه أئمة منهم بهرام والأقفهسي وحسن البصري وخلف النحريري ويوسف البساطي والتاج =

بأن أجعل التكملة ممزوجة المتن بالحمرة والشرح بالحبر . ثم بدا لي أن أكتب شرحاً كاملاً ويكون ما طلبوه متصلاً ضمن ذلك^(١) وسميته تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة .

فقلت مستعيناً بالله الكريم متوكلاً عليه في تسهيل ما عسر على ذي لب فهيم . قائلاً في كل حال^(٢) لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قوله : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ابتداء المؤلف بها عملاً بقوله ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتبر »^(٣)

الإسحاقى . شرح ابن الحاجب شرحاً حسناً وألف شرحاً مختصراً في المذهب وكان والده حنفياً يلازم الشيخ أبا عبد الله بن الحاج ويعتقده فشغل ولده مالكيّاً بسببه . توفي سنة ٧٦٩ هـ وقيل كانت وفاته في ١٣ من شهر ربيع الأول سنة ٧٧٦ هـ وذكر ابن حجر أن وفاته كانت في ربيع الأول سنة ٧٦٧ هـ . وقال الإمام العلامة محمد بن محمد بن الخطاب الصواب ما ذكره ابن حجر .

انظر كتاب نيل الابتهاج بهامش الديباج ص : ١١٢ وشجرة النور الزكية ص : ٢٢٣ .
(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : ويكون ما طلبوه من التكملة حاصلًا ضمن ذلك .

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام كلمة حال .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ : ص : ٣٥٩ ورواه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ج : ١ . ص : ٦ من طريق الحافظ الرهاوي . وأخرجه ابن ماجة في السنن ج : ١ . ص : ٦١٠ . كتاب (النكاح) باب ١٩ (خطبة النكاح) حديث رقم ١٨٩٤ وأبو داود في السنن ج : ٥ . ص : ١٧٢ . كتاب (الأدب) باب ٢١ ، (الهدى في الكلام) وقال في كشف الخفاء ومزيل الإلباس : والحديث حسن ، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس ج : ٢ . ص : ١٥٦ حديث رقم ١٩٦٤ . وقال في سنن ابن ماجة : قال السندي : الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي . وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک . انظر سنن ابن ماجة ج : ١ . ص : ٦١٠ حديث رقم ١٨٩٤ وأخرجه الدارقطني في السنن ج : ١ . ص : ٢٢٩ كتاب : الصلاة حديث رقم ٢ : في الهامش .

وفي رواية الرهاوي^(١) : أقطع .

ومعناها ناقص البركة^(٢) ومعنى ذي بال شرف وعظمة أو حال يهتم به . ولخير ابن عباس (لم يبدأ فيه بيسم الله)^(٣) ولقول عكرمة^(٤) أول

(١) هو الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الفهمي بالولاء الرهاوي الحنبلي ثم الحراني أبو محمد . رحال عالم بالتراجم . ولد بالرّها وتوفي بحرّان وكان من موالى بني فهم الحرّانيين وأعتقه صغيراً فنسب إليهم . طاف بلاد العراق وفارس والشام ومصر في طلب الحديث وكان يمشي في رحلاته على قدميه وكتبه محمولة مع الناس وربما كان طعامه من عندهم لفقره . له مصنفات منها (كتاب الأربعين المتباينة الإسناد والبلاد) مجلدان في الحديث و (المادح والممدوح) يتضمن ترجمة شيخ الإسلام الأنصاري وذكر من مدحه وتراجم مادحيه ومادحيه . ومصنّف في (الفرائض والحساب) ولد سنة ٥٣٦ هـ وتوفي سنة ٦١٢ هـ . سمع من مسعود الثقفى وأبي العلاء الحافظ وأبي زرعة المقدسي وعبد الجليل بن أبي سعد . وسمع منه خلق كثير من الحفاظ والأئمة منهم أبو عمرو بن الصلاح وحدث عنه ابن نقطة وأبو عبد الله البرزالي والضياء وابن خليل وغيرهم . انظر شذرات الذهب ج : ٥ . ص : ٥٠ والأعلام للزركلي ج : ٤ . ص : ٤٠ وكتاب الذيل على طبقات الحنابلة ج : ٢ . ص : ٨٢ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : ناقص قليل البركة .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : لم يبدأ بيسم الله بدون فيه .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : إنها أول ما كتب القلم في اللّوح . بزيادة إنها .

(٥) هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عباس تابعي كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي . طاف البلدان وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل منهم أكثر من سبعين تابعياً . وذهب إلى نجدة الحروري فأقام عنده ستة أشهر . ثم خرج إلى بلاد المغرب فأخذ عنه أهلها رأي الصُفريّة وعاد إلى المدينة المنورة فطلبه أميرها فتغيب عنه حتى مات . وقد بلغ ثمانين سنة من العمر . ولد سنة ٢٥ هـ وتوفي بالمدينة المنورة سنة ١٠٥ هـ . انظر شذرات الذهب ج : ١ . ص : ١٣٠ والأعلام للزركلي ج : ٤ . ص : ٢٤٤ ووفيات الأعيان ج : ٣ . ص : ٢٦٥ وحلية الأولياء . ج : ٣ . ص : ٣٢٦ .

ما كتب القلم في اللوح فجعلها الله أماناً للخلق ما داموا عليها (١) .
وقول من قال من المالكية : ابتدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز فيه نظر لأن
مذهبه أنها ليست من الفاتحة ولا من أول كل سورة وكذا عند أبي حنيفة (٢)
وأحمد (٣) وإنما ابتدء بها فاصلة بين السور وللتبرك بها . خلافاً للشافعي (٤)

(١) لم أعثر على هذا الأثر .
(٢) هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي الإمام أبو حنيفة إمام الحنفية الفقيه
المجتهد المحقق أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . قيل أصله من أبناء فارس ولد
سنة ٨٠ هـ بالكوفة ونشأ بها وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه . ثم انقطع
للتدريس والإفتاء وعرض عليه القضاء ببغداد أيام أبي جعفر المنصور العباسي فامتنع
فحلف عليه ليفعلن فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل فحبسه إلى أن مات . وكان قوي
الحجة من أحسن الناس منطقاً . له مؤلفات منها : مسند في الحديث . جمعه
تلاميذه . والمخارج في الفقه . وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر . ولم تصح النسبة
توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ . انظر الأعلام للزركلي ج : ٨ . ص : ٣٦ ، وشذرات
الذهب ج : ١ . ص : ٢٢٧ ووفيات الأعيان ج : ٥ . ص : ٤٠٥ والفتح المبين
ج : ١ . ص : ١٠١ .

(٣) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي إمام المذهب
الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة . أصله من مرو . وكان أبوه والي سرخس . ولد ببغداد
والبصرة سنة ١٦٤ هـ فنشأ متكباً على طلب العلم وسافر في سبيله إلى الكوفة
والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان
والجبال والأطراف . وصنّف المسند ستة مجلدات . يحتوي على ثلاثين ألف
حديث . وله كتب : في التاريخ والناسخ والمنسوخ . والتفسير وفضائل الصحابة
والمناسك . والزهد والعلل والرجال . وفي أيامه دعا المأمون إلى القول . بخلق
القرآن ومات قبل أن يناظر أحمد بن حنبل وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية
وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن وأطلق سنة ٢٢٠ هـ . توفي سنة
٢٤١ هـ . انظر طبقات الحنابلة ج : ١ . ص : ٤ والأعلام للزركلي
ج : ١ . ص : ٢٠٣ وشذرات الذهب ج : ٢ . ص : ٩٦ ووفيات الأعيان
ج : ١ . ص : ٦٣ والفتح المبين ج : ١ . ص : ١٤٩ .

(٤) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن =

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

في أنها آية من الفاتحة ومن أول كل سورة وقد يجاب عن المالكي المتقدم بأنه أراد أن الكتاب العزيز . . .

ابتدىء بها في الكتابة . والباء في بسم الله متعلقة بمحذوف .

قال الزمخشري^(١) : يضمن كلُّ فاعِلٍ ما يُجْعَلُ التسمية مبتدأ له^(٢) .

قال البيضاوي^(٣) : هو أولى من أن يضمن

= عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي من أجداد النبي ﷺ فهو يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف بن قصي أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . وإليه نسبة الشافعية كافة . ولد في غزة بفلسطين وحمل منها إلى مكة المكرمة وهو ابن ستين وزار بغداد مرتين . وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ فتوفي بها . كان شاعراً فقيهاً عالماً بالقراءات وكان من أحذق قريش يصيب من العشرة عشرة . برع في ذلك أولاً كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب . ثم أقبل على الفقه والحديث وأفتى وهو ابن عشرين سنة وكان ذكياً مفرطاً في الذكاء . له مؤلفات كثيرة منها : كتاب الأم . في الفقه والمسند في الحديث ، وأحكام القرآن ، والسنن ، والرسالة ، في أصول الفقه واختلاف الحديث ، والسبق والرمي ، وفضائل قريش . وأدب القاضي والمواريث . ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٢٠٤ هـ . انظر الأعلام للزركلي ج : ٦ . ص : ٢٦ وطبقات الحنابلة ج : ١ ، ص : ٤ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج : ١ . ص : ١٩٩ وطبقات الشافعية للأسنوي ج : ١ . ص : ١١ وشذرات الذهب ج : ٢ . ص : ٩ ووفيات الأعيان ج : ٤ . ص : ١٦٣ وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص : ١١ والفتح المبين ج : ١ . ص : ١٢٧ .

(١) ستأتي ترجمته قريباً إن شاء الله .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : يضمن كل فاعل ما تجعل التسمية مبتدأ له .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد أو أبو الخير ناصر الدين

البيضاوي قاضٍ مفسرٌ علامة . ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز . وولي

قضاء شيراز مدةً ثم صرف عن القضاء فرحل إلى تبريز وتوفي بها . من مؤلفاته كتاب

(أنوار التنزيل وأسرار التأويل) يعرف بتفسير البيضاوي وكتاب (طوالع الأنوار) في =

ابتدىء^(١) لعدم ما يطابقه ويدل عليه . أو ابتدائي لزيادة إضمار فيه . وإضافة اسم إلى الله من إضافة العام للخاص كخاتم حديد . وقيل المضاف هنا مقحم جيء به للإرشاد وحسن الأداء . وقيل الاسم بمعنى التسمية . والجلالة الكريمة عَلَّمَ على الذات العظيمة الواجبة الوجود وهو أكبر أسمائه وأجمعها^(٢) قال بعضهم تكرر ذكره في ألفي موضع وثلاثمائة وثلاثين موضعاً في القرآن . وذكر بعضهم بدل ثلاثمائة خمسمائة وهو اسم الله الأعظم .

و (الرحمن) فعلان من رحم بالكسر كغضبان من غضب صفة مشبهة لكن بعد النقل كفعل بالضم^(٣) أو بعد تنزيل المتعدي منزلة اللازم كفلان يعطي لأن الصفة المشبهة لا تصاغ من متعد^(٤) . وهو أيضاً اسم الله الأعظم . (الرحيم) فعيل من رحم لكن في الرحمن من المبالغة ما ليس فيه واشتقاقهما من الرحمة وهي هنا مجاز عن الإنعام لا الرقة التي تحصل في القلب لاستحالتها في حقه تعالى^(٥) . قاعدة :

= التوحيد وكتاب (منهاج الوصول إلى علم الأصول) وكتاب (لُبُّ اللُّبَابِ في علم الإعراب) وكتاب (نظام التواريخ) كتبه بالفارسية ورسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها وكتاب (الغاية القصوى في دراية الفتوى) في فقه الشافعية . انظر كتاب الأعلام للزركلي ج : ٤ . ص : ١١٠ وطبقيات الشافعية للسبكي ج : ٥ . ص : ٥٩ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : قال البيضاوي : هو أولى من أن يضمَّن أبداً . بدون تاء .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهو أكثر أسمائه بإبدال الباء تاءً .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : قوله : لكن بعد النقل لفعل بالضم . بإبدال الكاف لاماً .

(٤) انظر قطر الندى وبل الصدى ص : ٢٧٨ .

(٥) مذهب أهل السنة والجماعة الإيمان بأسماء الله وصفاته على حقيقتها مع عدم تأويلها ولا تكييفها فكل ما ورد فهو حق ونكل علم كفيته إلى الحق سبحانه .

قال الرازي^(١) : إذا وصف الله بأمر ولم يصح وصفه به حمل على غاية ذلك وملازمه^(٢) وهذه قاعدة في كل مقام .

قال يوسف^(٣) : هي مبدأ كلمات الله . قيل : أنزلت على آدم وكانت

(١) هو الإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرازي المفسر . وهو قرشي النسب . أصله من طبرستان ولد في الرّي سنة ٥٤٤ هـ . وإليها نسبته . يقال له : ابن خطيب الرّي . رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها وكان يحسن الفارسية . من مؤلفاته مفاتيح الغيب . في تفسير القرآن الكريم . ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات . ومعالم أصول الدين . والمسائل الخمسون في أصول الكلام . والآيات البينات مع شرح ابن أبي الحديد له . وعصمة الأنبياء والإعراج . وأسرار التنزيل . في التوحيد . وأساس التقديس . رسالة في التوحيد . والمطالب العالية . في علم الكلام . والمحصل في علم الأصول . والقضاء والقدر . ومناقب الإمام الشافعي . وكان رحمه الله واعظاً بارعاً باللغتين . توفي سنة ٦٠٦ هـ . انظر طبقات الشافعي للأسنوي ج : ٢ . ص : ٢٦٠ والأعلام للزركلي ج : ٦ . ص : ٣١٣ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج : ٥ . ص : ٣٣ . وشذرات الذهب ج : ٥ . ص : ٢١ ووفيات الأعيان ج : ٤ . ص : ٢٤٨ والفتح المبين ج : ٢ . ص : ٤٧ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وملائمه .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : قال يوسف بن عمر بزيادة ابن عمر . وهو أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي أبو الحجاج كان أحد فقهاء فاس ومفاتيها وساداتها علماً وصلاًحاً ودينياً وزهداً وورعاً . أخذ عن عبد الرحمن بن عفان الجزولي وغيره . وأخذ عنه ابنه أبو الربيع سليمان . قال الشيخ زرّوق : وكانت شهرته وابنه المذكور بالصلاخ كشهريتهما بالعلم بل أكثر . انتهى ، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني . وكان إماماً وخطيباً بجامع القرويين توفي سنة ٧٦١ هـ وعمره مائة سنة . انظر شجرة النور الزكية ص ٢٣٣ ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٣٥٢ والأعلام للزركلي ج : ٨ . ص : ٢٤٤ .

سبب توبته حين أكل من الشجرة ثم رفعت فأُنزلت بعده على إبراهيم^(١) ثم رفعت فأُنزلت بعده على موسى ثم رفعت فأُنزلت بعده على سليمان ثم رفعت ثم أنزلت بعده على عيسى ثم بعده على سيدنا محمد ﷺ وعليهم أجمعين^(٢) . وقيل لم ترتفع ولم تزل تنتقل من نبي إلى نبي ويقع في بعض نسخ الرسالة عقب البسملة : وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . قيل : لم تكتب في الزمن الأول بعد البسملة وإنما أحدثها بنو هاشم^(٣) ثم وقع الإجماع على كتابتها بعد ذلك . قال بعضهم يستحب لكل مصنف ومدرس وخطيب وبين يدي كل مهم . وختم المؤلف الرسالة بمثل ذلك لأن الصلاة على النبي ﷺ^(٤) مقبولة غير مردودة والمرجو من كرم الله سبحانه وتعالى قبول ما بين الطرفين . والصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الأدميين الدعاء والتضرع . وفي غالب النسخ أيضاً عقب ذلك

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : ثم رفعت فأُنزلت بعده على نوح .

(٢) لم يذكر في جامعة الإمام قوله : وعليهم أجمعين ، وسيترجم لهم قريباً إن شاء الله .
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : بنو هشام . وهشام : هو هشام بن عبد الملك ابن مروان . من خلفاء الدولة الأموية في الشام . ولد في دمشق سنة ٧١ هـ . وبويع فيها بعد وفاة أخيه يزيد سنة ١٠٥ هـ . وخرج عليه زيد بن علي بن الحسين سنة ١٢٠ هـ بأربعة عشر ألفاً من أهل الكوفة . فوجّه إليه من قتله وفلّ جمعه . ونشبت في أيامه حرب هائلة مع خاقان الترك في ما وراء النهر . انتهت مقتل الخاقان واستيلاء المسلمين على بعض بلاده . واجتمع في خزائنه من المال ما لم يجتمع في خزانة أحد من ملوك بني أمية في الشام . وبنى الرصافة على أربعة فراسخ من الرقة غرباً . وهي غير رصافتي بغداد والبصرة . وكان يسكنها في الصيف . وتوفي فيها سنة ١٢٥ هـ وكان حسن السياسة يقطاً في أمره يباشر الأعمال بنفسه . انظر الأعلام للزركلي ج : ٨ ، ص : ٨٦ وشذرات الذهب ج ١ . ص : ١٦٣ والبداية والنهاية ج : ٩ . ص : ٣٩٥ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : لأن الصلاة عليه ﷺ .

قال أبو محمد

(قال أبو محمد)^(١) وهي رواية القاضي عبد الوهاب^(٢) قائلاً : والرواية الصحيحة عدم ثبوتها . وعلى ثبوت هذه الزيادة فالتعبير بقال يدل على أن المقول سابق أو أنه نزل الماضي منزلة المضارع . كقوله تعالى : ﴿ أتى أمر الله ﴾^(٣) أو أنه صوّر في ذهنه ما يقوله ووثق من نفسه بذلك حتى صار كالموجود فأوقع الماضي موقعه . ولما كان من الأدب ألا يذكر الرجل كنيته في كتابه ولا غيره إلا أن لا يعرف إلا بذلك أو إلا إن كانت الشهرة من اسمه^(٤) والمؤلف قد اشتهر بها فكنى نفسه بها أو إنما كناه أصحابه بها^(٥) فكتبوها كذلك لاستحباب أهل الفضل^(٦) بها ويجوز تكنية الصغير والكبير

(١) هو أبو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد النفزاوي القيرواني وستأتي ترجمته قريباً إن شاء الله .

(٢) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه الحافظ العالم الماهر الأديب الشاعر . أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدث عنه وأجازه وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني وعبد الملك المرواني . وتفقه به ابن عمروس وأبو الفضل مسلم الدمشقي وغيرهما ورَوَى عنه جماعة منهم عبد الحق بن هارون وأبو بكر الخطيب والقاضي ابن الشّماع الغافقي الأندلسي . وسمع أبا عبد الله العسكري وأبا حفص بن شاهين . تولّى وملاً أرضها وسماءها ولم تتجاوز إقامته بها أشهراً ومات وهو قاضٍ بها . له مؤلفات كثيرة مفيدة في فنون من العلم منها النصر لمذهب مالك في مائة جزء والمعونة بمذهب عالم المدينة والأدلة في مسائل الخلاف وشرح رسالة ابن أبي زيد وشرح المدونة والإفادة في أصول الفقه والتلخيص في أصول الفقه وعيون المسائل في الفقه وغيرها . ولد في شوال سنة ٣٦٣ هـ . وتوفي سنة ٤٢١ أو ٤٢٢ هـ . وقبره قريب من قبر ابن القاسم وأشهب . انظر شجرة النور الزكية ص : ١٠٣ .

(٣) سورة النحل : آية : ١ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو إلا إن كانت أشهر من اسمه .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو إنما كناه بها أصحابه بتقديم بها على أصحابه .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : لاستحباب مخاطبة أهل الفضل .

والذكر والأُنثى وقد كني جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . ويجوز تعددها للواحد فقد كني عثمان بن عفان^(١) رضي الله عنه بثلاث كنى أبي عمرو وأبي ليلي وأبي عبد الله^(٢) . ويجوز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا لم يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة . وكني عبد العزى بأبي لهب^(٣) لأنه بها يعرف أو كراهة لاسمه حيث جعل عبد الصنم (عبد الله) هو

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي يكنى بأبي عبد الله . ويلقب بذي النورين لتوجهه برقية ثم بأختها أم كلثوم بنتي رسول الله ﷺ . ولد رضي الله عنه سنة سبع وأربعين قبل الهجرة وكان من السابقين إلى الإسلام . ودعاه أبو بكر إلى الإسلام فأجاب . كان رضي الله عنه من أشرف قريش وأثريائهم . أنفق كثيراً من ماله في سبيل الله شهد الغزوات مع رسول الله ﷺ ولم يتخلف إلا عن بدر لمرض زوجته وكان يوم الحديبية سفير رسول الله ﷺ إلى قريش للمفاوضة في دخوله ﷺ مكة تبرع في غزوة تبوك بألف دينار وثلاثمائة بعير في سبيل الله . بويع خليفة للمسلمين لاختيار أهل الشورى له بعد مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه . جاءت وفود أهل الكوفة والبصرة ومصر يطلبون عزل أقاربه فامتنع فحاصروه في داره وتسور بعضهم عليه الدار فقتلوه شهيداً رضي الله عنه في شهر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة ودفن بالبقيع ليلاً . وعمره اثنتان وثمانون سنة وكانت مدة خلافته اثنتي عشرة سنة إلا اثني عشر يوماً . انظر الفتح المبين ج: ١ . ص: ٥٣ والإصابة ج: ٦ . ص: ٣٩١ ترجمة رقم: ٥٤٤٠ وشجرة النور الزكية في التتمة ص: ٦٥ وشذرات الذهب ج: ١ . ص: ٤٠ والبداية والنهاية ج: ٧ . ص: ١٨٦ .

(٢) جاء في نسخة جماعة الإمام: أبي عمرو وأبي عبد الله وأبي ليلي .

(٣) هو عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم من قريش عم رسول الله ﷺ وأحد الأشراف الشجعان في الجاهلية ومن أشد الناس عداوة لله ولرسوله وللمسلمين في الإسلام . كان غنياً عتياً جباراً متكبراً . عزَّ عليه أن يدخل في دين جاء به ابن أخيه فأذاه وآذَى أنصاره وحرَّض عليهم وقتلهم وفيه وفي زوجته نزلت سورة المسد . كان أحمر الوجه

اسم المصنف (ابن أبي زيد)^(١) هذه كنية أبيه . واسمه عبد الرحمن نفزي النسب وهو من الطبقة السادسة سكن القيروان كذا قال ابن غالب وقال غيره اسمه عبد الله بن بلال بن عبد الرحمن بن إسحق النفزاوي وبلده القيروان ونفزاوة قبيلة من قبائل إفريقية ومولده سنة ثمانين عشرة بعد ثلاثمائة ومات سنة ثمانين وثمانين فعمره سبعون سنة . وفضائله كثيرة وكان نحيل الجسم لكثرة صيامه وقيامه وملك ثلث القيروان وكان خراج ماله كل يوم ألف دينار ولم تجب عليه زكاة قط لإيثاره^(٢) بذلك أهل الفضل والصلاح كذا ذكر بعض الشراح والذي ذكره يوسف بن عمر في كل يوم ألف درهم . انتهى . وكان مجاب الدعوة .

مشرقاً فلُقّب في الجاهلية بأبي لهب . توفي بعد غزوة بدر بأيام ولم يشهدا وذلك سنة ٢ هـ .

انظر الأعلام للزركلي ج : ٤ . ص : ١٢ وفتح القدير للشوكاني ج : ٥ . ص : ٥١١ .

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني الفقيه النظار الحافظ إمام المالكية في وقته كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية . كتبه تشهد له بذلك فصيح القلم يقول الشعر ويجيده مع صلاح وورع وعفة وهو الذي لخص مذهب مالك ولم نشره وذّب عنه . تفقه على فقهاء بلده وأخذ عن ابن اللباد ومحمد بن مسرور والعسال وعبد الله بن مسرور وغيرهم . وتفقه عليه جماعة من أهل العلم منهم أبو بكر بن عبد الرحمن وأبوسعيد البرادعي واللبيدي وأبو عبد الله بن الخواص وغيرهم كثير . واستجازه جماعة منهم ابن مجاهد البغدادي وله مؤلفات كثيرة منها كتاب النوادر والزيادات على المدونة مشهور أزيد من مائة جزء ومختصر المدونة وعلى كتابيه هذين المعول في المذهب وكتاب تهذيب العتبية وكتاب الاقتداء بأهل المدينة وأول مؤلفاته كتاب الرسالة . . توفي رحمه الله سنة ٣٨٦ هـ وعمره ٧٦ سنة ودفن بالقيروان . انظر شجرة النور الزكية ص : ٩٦ والديباج المذهب ص : ١٣٦ .

(٢) الإيثار : التفضيل . يقال آثرته بالمدّ فضلته . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٤ .

وقال ابن فرحون^(١) في الديباج المذهب كان إمام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله واسع العلم كثير الحفظ والرواية وكتبه تشهد له بذلك فصيح القلم^(٢) ذا بيان ومعرفة بما يقوله ذائباً^(٣) عن مذهب مالك قائماً بالحجة عليه بصيراً بالردّ على أهل الأهواء يقول الشعر ويجيده ويجمع لذلك صلاحاً تاماً وورعاً وعفة وحاز رئاسة الدين والدنيا وإليه كانت الرحلة من الأمصار^(٤) وَنَجِبَ أصحابه وكثر الآخذون عنه وهو الذي لخص المذهب وضمّ شوارده وملأت البلاد تواليفه^(٥) عارض كثير من الناس أكثرها فلم يبلغوا مداه . مع فضل السبق وصعوبة المبتدأ وعرف قدره الأكابر وكان يعرف بمالك الصغير .

(١) هو قاضي المدينة برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني كان فصيح القلم كريم الأخلاق . أخذ العلم عن والده وعمّه والإمام ابن عرفة وابن الحباب وابن جابر وغيرهم . وأخذ العلم عنه ابنه أبو اليمن وغيره . له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي في ثمانية أسفار . وتبصرة الحكام في الأفضية ومناهج الأحكام . والديباج المذهب في أعيان المذهب ومقدمته في مصطلح ابن الحاجب وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك وكل مؤلفاته غاية في الإجابة لاتساع علمه . عاش وهو يسكن داراً بالكراء . توفي في ذي الحجة سنة ٧٩٩ هـ بالمدينة المنورة . انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٢٢ والفتح المبين ج: ٢ . ص: ٢١١ والأعلام للزركلي ج: ١ . ص: ٥٢ ، وشذرات الذهب ج: ٦ . ص: ٣٥٧ .

(٢) جاء في نسخة شستريتي : فصيح العلم .

(٣) ذائباً : حامياً ومدافعاً . (ذَبَّ) عن حريمه (ذَبًّا) من باب قتل : حمى ودفع . انظر المصباح المنير ج: ١ . ص: ٢٠٦ .

(٤) أمصار : جمع مِصْر . والمِصْر كلُّ كورة يقسم فيها الفيء والصدقات قاله ابن فارس . ومِصْر يجوز فيها التذكير فتصرف . والتأنيث فتمنع من الصرف . انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٧٤ ، ٥٤٣ .

(٥) تواليفه : مؤلفاته .

وقال فيه القاسبي^(١) : إمام موثوق به في درايته وروايته .

وقال أبو الحسن علي بن أبي عبد الله القَطَّان^(٢) : ما قلت
أبا محمد بن أبي زيد حتى رأيت السَّبَّائي^(٣) يقلده واستجازه ابن مجاهد

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القاسبي
الفقيه النُّظار الأصولي المتكلم الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده . كان ثقة
صالحاً وكان أعمى لا يرى شيئاً وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً وأجودهم ضبطاً .
سمع من رجال أفريقية كالأبياني وأبي الحسن بن مسرور الحجاج وأبي عبد الله بن
مسرور دُرَّاس بن إسماعيل وأبي زيد المروزي وغيرهم وهو أول من أدخل رواية
البخاري في أفريقية . تفقه عليه أبو عمران الفاسي وأبو عمرو الدَّاني وأبو بكر بن
عبد الرحمن وأبو علي حسن بن خلدون وغيرهم . وسمع منه ابن أبي صفرة وغيره .
وله مؤلفات بديعة منها كتاب الممهَّد في الفقه وأحكام الديانة وكتاب المعلمين
وكتاب الاعتقادات وكتاب الذكر والدعاء والملخص في الموطأ وغيرها ولد سنة
٣٢٤ هـ وتوفي بالقيروان سنة ٤٠٣ هـ .

انظر شجرة النور الزكية ص : ٩٧ ، والديباج المذهب ص : ١٩٩ ، وشذرات
الذهب ج : ٣ ، ص : ١٦٨ ، والأعلام ج : ٤ . ص : ٣٢٦ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المكناسي يعرف بابن القَطَّان ولد سنة
٥٦٢ هـ وتوفي سنة ٦٢٨ هـ العالم الفقيه الراوية العارف بصناعة الحديث وأسماء
رجال . سمع أبا عبد الله بن الفخَّار وأبا عبد الله بن البقال وأبا ذرَّ الخشني
وأبا الحسن بن موسى وأبا عبد الله التجيبي وأبا البقاء يعيش بن القديم . وممن كتب
إليه ولقيه أبو جعفر بن قضاء وأبو محمد التادلي وأبو عبد الله بن زرقون جمع برنامجاً
مفيداً في مشيخته . وشرح أحكام عبد الحق الإشبيلي . أخذ الناس عنه وانتفعوا
به . انظر شجرة النور الزكية ص : ١٧٩ . والأعلام للزركلي ج : ٤ ص : ٣٣١ ،
وشذرات الذهب ج : ٥ ص : ١٢٨ .

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد السَّبَّائي ولد سنة ٢٧٠ هـ الإمام المشهور بالعلم
والصلاح الكثير الكرامات المجاب الدعوة كان لا تأخذه في الله لومة لائم . سمع من
أبي جعفر بن نصر وأبي جعفر القصري . وهو عمدته وأبي بشر مطربين بشار
التونسي . كان القاسبي وابن أبي زيد وغيرهما يعظَّمونه ويرجعون إليه . توفي في =

البغدادي^(١) وغيره من أصحابه البغداديين واجتمع فيه العلم والورع والفضل والعقل شهرته تغني عن ذكره وكان سريع الانقياد والرجوع إلى الحق تفقه بفقهاء بلده وسمع من شيوخها وعول على أبي بكر بن اللباد^(٢) وأبي الفضل

= رجب سنة ٣٥٦ هـ وهو ابن خمس وثمانين سنة . وبينه وبين الإمام سخون قبر . له ترجمة عالية وفضائل جمّة .

انظر شجرة النور الزكية ص: ٩٤ ، والديباج المذهب ص: ٨٥ .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي البغدادي الإمام الفقيه الأصولي العالم المتكلم صاحب أبي الحسن الأشعري أخذ عن القاضي التستري وعليه درس القاضي أبو بكر الباقلاني الكلام . وحدث هو عنه وأبو بكر بن عزرة وأبو بكر بن عودة وغيرهم . سمع البخاري من أبي زيد المروزي واستجاز الشيخ أبا محمد بن أبي زيد المختصر والنوادر برسالة مؤرخة سنة ٣٦٨ هـ . له كتب حسان في الأصول منها كتاب أصول الفقه على مذهب مالك ورسالته المشهورة في الاعتقادات على مذهب أهل السنة وكتاب هداية المستبصر وعدة المستنصر . وكان مالكي المذهب وذكره الخطيب في تاريخه . توفي سنة ٣٧٠ هـ .

انظر الديباج المذهب ص: ٢٥٨ ، وشجرة النور الزكية ص: ٩٢ ، والأعلام للزركلي ج: ٥ ص: ٣١١ ، وترتيب المدارك ج: ٢ ص: ٤٧٦ ، والفتح المبين ج: ١ ص: ٢١٣ .

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن وشاح يعرف بابن اللباد القيرواني ولد سنة ٢٥٠ هـ ، جدّه مولى موسى بن نصير الحافظ المبرّز الإمام الجليل القدر علماً وديناً المُجّاب الدعوة ، تفقه بيحيى بن عمر وأخيه محمد وابن طالب وحمديس والمقامي وسعيد الحدّاد وغيرهم . تفقه به ابن حارث وابن أبي زيد وعليه اعتماده وسمع وروى عنه جماعة منهم زياد بن عبد الرحمن ودّرأس بن إسماعيل وابن المنتاب . ألف كتاب الطهارة وكتاب عصمة الأنبياء وكتاب فضائل مالك ، وكتاب الآثار ، وكتاباً في فضائل مكة وغيرها . توفي في صفر سنة ٣٣٣ وورثه ابن أبي زيد بقصيدة فريدة . انظر شجرة النور الزكية ص: ٨٤ ، والديباج المذهب ص: ٢٤٩ ، والأعلام للزركلي ج: ٧ ص: ١٩ .

المُمسي (١) وأخذ أيضاً عن محمد بن مسرور بن العسال (٢) وعبد الله بن مسرور بن الحجاج (٣) والقطان والأبياني (٤) وزياذ بن

(١) هو أبو الفضل عباس بن عيسى الممسي ، وممسي قرية هناك . وفي شجرة النور الزكية المميسي نسبة لقرية مميس بأفريقية الفقيه الورع الزاهد الثقة العابد العالم أخذ عن جبلة ويحيى بن عمر وموسى بن القطان وجماعة من أهل المشرق والمغرب وأخذ عنه جماعة منهم ابن أبي زيد وأبو الأزهر بن معتب وأبو حارث حفظ القرآن وهو ابن ثمان سنين ، والموطأ وهو ابن خمس عشرة سنة . له كتب منها كتاب في تحريم الخمر وكتاب في أصول الأعمال واختصار كتاب ابن المواز . مات في رجب سنة ٣٣٣ قرب المهدي في حرب بني عبيد . انظر شجرة النور الزكية ص : ٨٣ ، وترتيب المدارك ج : ٣ . ص : ٣١٣ ، والديباج المذهب ص : ٢١٧ . والأعلام للزركلي ج : ٣ . ص : ٢٦٣ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن مسرور العسال الإمام العالم الجليل المشهور بالعلم والصلاح وإجابة الدعوة سمع من أخيه عمر وعبد الجبار بن خالد ويحيى بن عمر وابن معتب وسمع في مصر من علي بن عبد العزيز وغيره وأخذ عنه جماعة منهم ابنه عمر وابن أبي زيد والقاسبي . توفي في ذي القعدة سنة ٣٤٦ هـ وسنه ست وتسعون سنة . انظر شجرة النور الزكية ص : ٨٤ .

(٣) هو عبد الله بن أبي القاسم بن مسرور التجيبي . مولاهم المعروف بابن الحجاج مولى بني عبيد التجيبي أبو محمد سمع من عيسى ومحمد ابني مسكين وسعد بن إسحق وغيرهم من شيوخ أفريقية كان ورعاً خاشعاً رقيق القلب غزير الدمعة مهيباً في نفسه . كان كثير الكتب في أنواع العلوم . قال القاسبي ترك أبو محمد هذا سبع قناطير كتباً بخطه منها كتاب المواقيت ومعرفة النجوم والأزمان سمع منه أبو محمد بن أبي زيد والقاسبي ومحمد بن إدريس وغيرهم من أهل أفريقية ومصر والأندلس وتوفي سنة ٣٤٦ هـ وسنه ثلاث وثمانون سنة ومولده سنة ٢٦٣ هـ وسبب موته أن النار التهبت بثيابه فاحترق إلا موضع سجوده رحمه الله تعالى . انظر ترتيب المدارك ج : ٣ ، ص : ٣٤٠ ، وشجرة النور الزكية ص : ٨٥ ، والديباج المذهب ص : ١٣٥ .

(٤) هو أبو العباس عبد الله بن أحمد التونسي المعروف بالأبياني الإمام الفقيه العالم =

.....
موسى^(١) وسعدون الخولاني^(٢) وأبي العرب^(٣) وأحمد بن

= القائم على مذهب مالك . تفقه بيحيى بن عمر وأحمد بن سليمان وحمد بن ويحيى بن عبد العزيز وابن حارث وأحمد بن حزم وحمّاس وجماعة . روى عنه الأصيلي وأبو الحسن اللواتي وسعيد بن ميمون والقاسبي وابن أبي زيد وجماعة . مات سنة ٣٥٢ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص : ٨٥ . وترتيب المدارك ج : ١ . ص : ٣٤٧ ، والأعلام للزركلي ج : ٤ . ص : ٦٦ ، والديباج المذهب ص : ١٣٦ .

(١) لم أعثر عليه في كتب التراجم سوى ترتيب المدارك ج : ٢ . ص : ٤٩٣ ولم يترجم له . وإنما ذكره في شيوخ عبد الله بن أبي زيد الذين سمع منهم وأخذ عنهم .

(٢) هو أبو عثمان سعدون بن أحمد الخولاني كان من العلماء العاملين والفقهاء المتعبدين أدرك سحنوناً ولم يأخذ منه وسمع في مصر من محمد بن عبد الحكم وابن رمح وغيرهما وسمع منه جماعة منهم أبو عبد الله محمد بن الحارث الخشني وأبو محمد بن أبي زيد وربيع القطان وأبو بكر بن سعدون وابن اللباد وكان هو شيخ القصر يجتمع إليه للحراسة أحياناً نحو الأربعة آلاف حتى خافت منه الشيعة . توفي سنة ٣٢٤ أو ٣٢٥ وهو ابن مائة سنة صحيح العقل والبصر ودفن بالمنستير وشهد جنازته نفر كثير . انظر شجرة النور الزكية ص : ٨٢ .

(٣) هو محمد أبو العرب بن أحمد بن تميم بن تميم بن تمام بن تميم كان جده تمام بن تميم من أمراء أفريقية وكان أبوه قد سمع من شجرة وسليمان بن عمران وبكر بن حمّاد . وسمع أبو العرب من جماعة من أصحاب سحنون وأكثر رجال أفريقية كيحيى بن عمر وأبي داود العطار وعيسى ومحمد ابني مسكين وسعيد بن إسحاق وغيرهم . كان صالحاً عالماً بالسنن والرجال كريم النفس والخلق . كتب كثيراً من الكتب في الفقه والحديث يقال أنه كتب بيده ثلاثة آلاف وخمسمائة كتاب وشيوخه يزيدون على مائة وعشرين شيخاً . سمع منه محمد بن أبي زيد والحسن بن مسعود وابناه وزيد السروي كان حافظاً للمذهب مفتياً غلب عليه الحديث والرجال وتصنيف الكتب وألف طبقات علماء أفريقية ومسند حديث مالك وكتاب التاريخ سبعة أجزاء وكتاب مناقب بني تميم وكتاب فضائل سحنون وكتاب الوضوء والطهارة وكتاب الجنائز وكتاب ذكر الموت وعذاب القبر وكتاب في الصلاة وغير ذلك وكان شاعراً =

أبي سعيد^(١) وحبيب مولى أبي سليمان^(٢) في آخرين . ورحل فحجّ
وسمع من ابن الأعرابي^(٣) وإبراهيم بن محمد بن المنذر^(٤) وأبي علي

= مجيداً توفي يوم الأحد لثمان بقين من ذي الحجة ٣٠٣ هـ وقيل لسبع بقين لرجب
منها . انظر الديباج المذهب ص : ٢٥٠ وترتيب المدارك ج : ٣ . ص : ٣٣٤
وشجرة النور الزكية ص : ٨٣ .

(١) هو أحمد بن أحمد بن أحمد أبو سعيد الغبريني . قال ابن علوان : هو شيخنا الفقيه
الرئيس الإمام . الخطيب . الموقر . المشاور . المسند . المحدث . بقية المشايخ
ولم يذكر وفاته . انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص : ٧٣ ، وشجرة النور الزكية
ص : ٢٢٤ .

(٢) هو حبيب بن الربيع مولى أحمد بن أبي سليمان الفقيه . كان فقيهاً عابداً يكنى
أبا القاسم وقيل أبا نصر يروي عن موله أحمد ويحيى بن عمرو المغامي وحماس
وأبي داود العطار وعبد الجبار وابن بسطام وغيرهم . وروي عنه أبو محمد بن أبي زيد
وابن إدريس وعلي بن إسحاق وغيرهم كان فقيهاً عالماً حسن الأخلاق باراً سمحاً
وتوفي سنة ٣٣٩ هـ ، وهو ابن نيف وثمانين سنة وهو معدود في الطبقة الخامسة من
أهل أفرقية . انظر الديباج المذهب ص : ١٠٦ ، وذكر في الديباج أنه مات سنة
٣٠٩ هـ . وانظر ترتيب المدارك ج : ١ . ص : ٣٤٣ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم أبو سعيد بن الأعرابي مؤرخ من علماء
الحديث من أهل البصرة . انتقل إلى الحجاز وكان شيخ الحرم المكي وتوفي
بمكة . له مؤلفات منها المعجم في أسماء شيوخه وطبقات النسك وتاريخ البصرة .
والاختصاص في ذكر الفقر والغنى ومعاني الزهد وأقوال الناس فيه وصفة الزاهدين .
وهو غير ابن الأعرابي اللغوي . ولد سنة ٢٤٦ هـ ، وتوفي سنة ٣٤٠ هـ . انظر
الأعلام للزركلي ج : ١ . ص : ٢٠٨ .

(٤) لم أعر على هذا الاسم . ولعله محمد بن إبراهيم بن المنذر وهو محمد بن
إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبوبكر . ولد سنة ٢٤٢ هـ . فقيه مجتهد من
الحفاظ . كان شيخ الحرم بمكة . قال الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتب التي لم
يصنف مثلها . منها المبسوط في الفقه . والأوسط في السنن . والإجماع .
والاختلاف . والإشراف على مذهب أهل العلم . واختلاف العلماء . وتفسير القرآن =

ابن أبي هلال^(١) وأحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي^(٢) وسمع أيضاً من الحسين بن بدر^(٣) ومحمد بن الفتح^(٤) والحسن بن نصر السّوسي^(٥) ودرّاس ابن إسماعيل^(٦) وعثمان بن

= وغير ذلك . توفي بمكة سنة ٣١٩ . انظر الأعلام للزركلي ج : ٥ . ص : ٢٩٤ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ج : ٢ . ص : ٣٧٤ وفيه توفي سنة ٣٠٩ أو ٣١٠ هـ ، وفي الهامش سنة ٣١٨ هـ . ووفيات الأعيان ج : ٤ . ص : ٢٠٧ . (١) لم أعر عليه في كتب التراجم سوى ترتيب المدارك ج : ٢ . ص : ٤٩٣ . ولم يترجم له . وإنما ذكره في شيوخ عبد الله بن أبي زيد الذين سمع منهم وأخذ عنهم . (٢) هو أحمد بن إبراهيم بن حماد قاضٍ فقيه ولي قضاء مصر سنة ٣١٤ هـ . فأقام سنتين وتسعة أشهر وعزل ثم أعيد سنة ٣١٧ هـ وعزل سنة ٣٢٠ هـ وأعادته القاهر بالله سنة ٣٢١ هـ فأقام سنة وعزل ثم توفي بمصر . كان فاضلاً كثير الحياء قليل الكلام ثقة في الحديث . انظر الأعلام للزركلي ج : ١ . ص : ٨٥ . (٣) لم أعر عليه . (٤) لم أعر عليه .

(٥) هو أبو علي الحسن بن نصر السّوسي . مولى امرأة من أهل قسطلية ومنها أصله ثم انتقل إلى سوسة . سمع من المغامي ويحيى بن عمر وخالد بن نصر وعلي بن عبد العزيز وهشام بن عمر . وأخذ عنه عمر بن محمد وأحمد بن سلمون وغيرهما . كان شيخاً صالحاً فاضلاً ثقة ورعاً زاهداً فقيهاً كثير الاجتهاد في العبادة يقوم الليل ويصوم النهار ويتلو كتاب الله تعالى . وكان أبو الفضل الممسي يحترمه ويقدره ، كان يختم القرآن مرة كل ليلة في رمضان وقد ولي أحكام سوسة لحماس بن مروان وعرض عليه القضاء في سوسة لبني عبيد فامتنع ولم يأخذ أجراً على حكمه ولا صلة . انظر ترتيب المدارك ج : ٣ . ص : ٣٦٣ .

(٦) هو أبو ميمونة دراس بن إسماعيل الفاسي الفقيه الحافظ النظار المعروف بالعلم والصلاح والدين المتين . سمع من ابن أبي قطر كتاب ابن المّواز ومن ابن اللّباد وغيرهما وسمع منه خلف بن أبي جعفر وعبد الرحمن بن العجوز والقابسي وابن أبي زيد . وهو أول من أدخل مدونة سحنون مدينة فاس وبه اشتهر مذهب مالك هنالك وبها =

سعيد الغرابلي^(١) وغيرهم واستجاز ابن شعبان^(٢) والأبهري^(٣) والمروزي^(٤)

= توفي سنة ٣٥٧ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص : ١٠٣ ، وترتيب المدارك ج : ٣ . ص : ٣٩٥ ، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص : ١١٦ .

(١) لم أعثر عليه .

(٢) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطبي الفقيه الحافظ النظار المتقن إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر . أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره . وأخذ عنه أبو القاسم الغافقي وعبد الرحمن التجيبي وحسن الخولاني وجماعة . ألف الزاهي في الفقه وكتاب أحكام القرآن وكتاب مختصر ما ليس في المختصر وكتاب مناقب مالك والرواة عنه وكتاب الأشراط وكتاب المناسك وكتاب السنن . توفي في جمادى الأولى سنة ٣٥٥ هـ وسنه فوق الثمانين . انظر شجرة النور الزكية ص : ٨٠ وترتيب المدارك ج : ١ ص : ٢٩٣ هـ . والديباج المذهب ص : ٢٤٨ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر الأبهري الفقيه المقرئ الصالح الحافظ القيم برأي مالك . إليه انتهت الرئاسة ببغداد . تفقه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن وأخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير وسمع من أبي بكر بن الجهم وأبي زيد المروزي وأبي عروبة والبعوي . حدث عنه جماعة منهم إبراهيم بن مخلد وابنه إسحاق والقاضي التنوخي والدارقطني وأبو بكر الباقلامي وغيرهم وتخرج عليه جماعة من الأئمة كأبي جعفر الأبهري وابن الجلاب والقاضي ابن القصار وغيرهم وله الفقه الجيد وعلو الإسناد والتصانيف المهمة منها شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم وكتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة وكتاب الأمالي وغير ذلك واستجازه أبو محمد بن أبي زيد وانتشر مذهب مالك عنه في البلاد وقد طلب لفضاء بغداد فامتنع . توفي في شوال سنة ٣٩٥ وسنه ثمانون سنة أو نحوها مولده قبل التسعين ومائتين انتهى . ديباج وقال في شجرة النور الزكية وعليه فالوفاة تكون سنة ٣٧٥ هـ أو نحوها انظر شجرة النور الزكية ص : ٩١ ، والفتح المبين ج ١ ، ص ٢٠٩ ، وترتيب المدارك ج ٢ . ص : ٤٦٦ .

(٤) هو إبراهيم بن أحمد المروزي أبو إسحاق فقيه انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج . مولده بمر والشاهجان (قصة خراسان) وأقام ببغداد أكثر أيامه . وتوفي =

وسمع منه خلق كثير وتفقه عنده جملة . فمن أصحابه القرويين أبو بكر بن موهب المقبري^(١) وابن عابد^(٢) وأبو عبد الله بن الحدّاء^(٣) وأبو مروان^(٤) والقنازعي^(٥) ومن أهل سبته أبو عبد الرحمن بن

= بمصر سنة ٣٤٠ هـ . له مؤلفات منها (شرح مختصر الزنى) . انظر كتاب الأعلام للزركلي ج ١ ، ص : ٢٨ ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ج : ٢ . ص : ٣٥٥ .

(١) هو أبو بكر محمد بن موهب التميمي المعروف بالمقبري القرطبي جدّ أبي الوليد الباجي لأمّه الإمام الفقيه العالم المحدث . كان القاضي ابن ذكوان يقدّمه على فقهاء وقته . وكان الأصيلي يعرف حقه ويشي عليه . أخذ عنه شيوخ بلده ثم رحل فأخذ عن أبي محمد بن أبي زيد واختصّ به وأخذ عن أبي الحسن القابسي وتفقه عندهما ثم رجع لبلده وأخذ عنه جماعة منهم حمزة بن إسماعيل وأخذ عنه كتبه . وكتب الشيخ أبي محمد . له مؤلفات مفيدة منها شرح رسالة شيخه ابن أبي زيد توفي سنة ٤٠٦ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص : ١١١ .

(٢) لم أعره عليه .

(٣) هو محمد بن يحيى بن أحمد التميمي أبو عبد الله المعروف بابن الحدّاء باحث أندلسي . من العلماء بفقّه الحديث والتاريخ والأدب . من أهل قرطبة . تولّى خطة الوثائق السلطانية فيها . وخرج منها في الفتن . ثم تولى القضاء بمدينة تطيلة ثم نقل إلى قضاء مدينة سالم . وصار إلى سرقسطة فتوفي بها سنة ٤١٦ هـ . وكانت ولادته سنة ٣٤٧ هـ . وله كتب منها : الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ . والتعريف بمن ذكر في موطأ مالك من الرجال والنساء . والبشرى في تأويل الرؤيا . والخطب وسير الخطباء . انظر الأعلام للزركلي ج ٧ ص ١٣٦ . وترتيب المدارك ج : ٣ . ص : ٧٣٣ ، وشجرة النور الزكية ص : ١١٢ ، والديباج ص : ٢٧٢ ، وشذرات الذهب ج : ٣ . ص : ٢٠٦ .

(٤) هو أبو مروان عبد الملك الكوري . من أصحاب أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله . من فقهاء فاس . وبه تفقه عثمان بن مالك وغيره من الفاسيين . توفي سنة ٤٠٧ هـ . انظر ترتيب المدارك ج : ٣ . ص : ٦٣٠ .

(٥) هو أبو المطرف عبد الرحمن بن هارون بن عبد الرحمن الأنصاري المعروف بالقنازعي =

العجوز^(١) وأبو محمد بن غالب^(٢) وخلف

= القرطبي الفقيه الزاهد العالم المحدث الراوية الشيخ الفاضل . ولد سنة ٣٤١ هـ .
سمع ابن أبي عيسى الليثي والقلبي وابن عون الله وابن الخزاز وابن أبي محمد
الباجي وابن مفرج ورحل للمشرق ولقي ابن أبي زيد وأخذ عنه جملة من تأليفه
وأجازه وسمع عن أبي بكر هبة الله بن أبي عقبة المدونة وأجازه . وسمع في مصر من
أبي علي المطرزي وأبي إسحق بن شعبان وأجازه . وأبي الحسن بن رشيق وأجازه
أبو بكر الأبهري ولم يلقه . روى عنه ابن عتاب وابن عبد البر وعبد الرحمن القليبي
وحاتم الطرابلسي . له تفسير على الموطأ واختصار كتاب ابن سلام في تفسير القرآن
واختصار وثائق ابن الهندي . توفي سنة ٤١٣ هـ . انظر شجر النور الزكية
ص : ١١١ . وشذرات الذهب ج : ٣ . ص : ١٩٨ ، والديباج المذهب
ص : ١٥٢ ، وترتيب المدارك ج : ٣ . ص : ٧٢٦ .

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الرحيم بن أحمد بن العجوز السبتي الفاسي العلامة الحافظ
شيخ الفتيا . إليه الرحلة بالمغرب وله عقب نجباء بلغوا خمسة أئمة . رحل ولازم
ابن أبي زيد وحمل عنه كتبه وأخذ عن دراس والأصيلي وغيرهم . روى عنه أباؤه
عبد العزيز وعبد الرحمن وعبد الكريم وقاسم بن محمد الميموني ومحمد بن
عبد الرحمن بن سليمان وجماعة . ولد سنة ٣٤٠ هـ ، وتوفي سنة ٤١٣ هـ . انظر
شجرة النور الزكية ص : ١١٥ ، والديباج المذهب ص : ١٥٣ .

(٢) هو عبد الله أبو محمد بن غالب بن تمام بن محمد الهمداني الشيخ صالح المري
الذي يأتي ذكره مع الفقيه عبد الرحمن بن العجوز من بيت علم وجمالة . أصلهم من
تكور وسكنوا سبتة وأبوه غالب من أهل العلم صاحب وثائق وتفقه وحساب وفرائض .
وله في ذلك تأليف . كان ابنه أبو محمد هذا واحد عصره علماً وتقياً وجمالة ودينياً
وفضلاً . أخذ العلم عن أشياخ سبتة ورحل إلى الأندلس فسمع من الأصيلي
وأبي بكر الزبيدي ورحل إلى القيروان . وسمع من أبي محمد بن أبي زيد كتبه وسمع
بمصر من ابن المهندس . وقيل إنه دخل العراق . وكان متفتناً في علوم كثيرة قائماً
بمذهب المالكية نظاراً حافظاً بليغاً أديباً شاعراً . وسمع منه جماعة من أهل سبتة ابنه
القاضي أبو عبد الله وإسماعيل بن حمزة وأبو محمد المسيلي والقاضي ابن جماع
وغيرهم . توفي في صفر سنة ٤٣٤ . انظر الديباج المذهب ص : ١٣٩ ، وشذرات
الذهب ج : ٣ . ص : ٢٥٤ .

بن ناصر^(١) .

وَمَنْ لَا يَعِدُّ كَثْرَةَ وَمَنْ أَهْلَ الْمَغْرِبِ أَبُو عَلِيٍّ بِنِ أَمْدَكْتُو السَّجْلَمَاسِيِّ^(٢)
وَلَهُ تَأْلِيفٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الزِّيَادَاتُ عَلَى الْمَدُونَةِ تَنْيْفٌ عَنْ مِائَةِ جُزْءٍ وَالنُّوَادِرُ
وَمَا لَا نَطِيلَ بِذِكْرِهِ وَدَعَى اللَّهُ^(٣) لِمَنْ حَفِظَ هَذَا الْكِتَابَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ وَجَعَلَ
هَمَّتَهُ فِيهِ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ الْمَالَ وَالْعِلْمَ وَالدِّينَ . وَلَمَّا كَانَ شَكَرَ الْمَنْعَمَ وَاجِباً
وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ تَأْلِيفَ هَذَا الْكِتَابِ . قَالَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ)
مَفْتَحاً بِهِ الْأَهْمَ الْمَقْصُودَ اقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَعَملاً بِخَيْرِ (كُلِّ أَمْرٍ ذِي
بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْزَمُ)^(٤) بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ . وَظَهَرَ لَكَ مِنْ
قَوْلِنَا الْأَهْمَ الْمَقْصُودَ الْجَمْعَ بَيْنَ حَدِيثِي الْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ . فَإِنَّ الْإِفْتِاحَ
بِكُلِّ مِنْهُمَا مَقْصُودٌ . وَلَكِنْ كُلٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَلِيهِ . وَأُجِيبُ أَيْضاً بِأَنَّ الْأَوَّلَ
إِفْتِاحٌ حَقِيقِيٌّ وَالثَّانِي إِضَافِيٌّ . وَلَمْ يَعْكَسْ ذَلِكَ لِقُوَّةَ حَدِيثِ الْبِسْمَلَةِ وَبِأَنَّ
لَفْظَ الْحَمْدِ غَيْرَ مَتَعِينٍ بَلِ الْمَطْلُوبُ إِيقَاعُ ذِكْرِ مِنَ الْأَذْكَارِ وَقَدْ حَصَلَ بِالْبِسْمَلَةِ
إِذِ الْمَقْصُودُ بِالْحَمْدِ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْبِسْمَلَةُ مِنْ أَعْظَمِهِ . وَفِي إِتْيَانِهِ
بِالْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ دُونَ الْفِعْلِيَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى عَظَمَتِهَا حَيْثُ جَعَلْتَ مَفْتَحاً لِلْكِتَابِ
الْعَزِيزِ وَالصَّحِيحِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ عَمُوماً مِنْ وَجْهِ
وَخُصُوصاً مِنْ وَجْهِ لِأَنَّ الْحَمْدَ هُوَ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى قِصْدِ التَّعْظِيمِ سِوَاءَ تَعَلُّقِ
بِالنَّعْمَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَالشُّكْرَ فَعَلَ يَنْبِئُ عَنْ تَعْظِيمِ الْمَنْعَمِ بِكَوْنِهِ مَنْعَمٌ سِوَاءَ كَانِ
بِاللِّسَانِ أَوْ الْجَنَانِ^(٥) أَوْ الْأَرْكَانِ . فَمُورِدُ الْحَمْدِ هُوَ اللَّسَانُ فَقَطْ وَمَتَعَلِّقُهُ
النَّعْمَةُ وَغَيْرِهَا وَمَتَعَلِّقُ الشُّكْرِ النَّعْمَةُ فَقَطْ وَمُورِدُهُ اللَّسَانُ وَغَيْرُهُ فَالْحَمْدُ أَعَمُّ

(١) لم أعر عليه .

(٢) لم أعر عليه .

نظر المبرور

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : ودعا . بدون (الله) .

(٤) لم أعر عليه .

(٥) الجنان : القلب . انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ١١٢ .

باعتبار المُتعلِّق وأخصَّ باعتبار المورد والشكر بالعكس . والحاصل أنهما قد يجتمعان وقد يفترقان . فيجتمعان بالثناء باللسان في مقابلة الإحسان وينفرد الحمد بالثناء باللسان لا في مقابلة الإحسان وينفرد الشكر بالثناء بالجنان في مقابلة الإحسان . واختلف في الألف واللام في الحمد ف قيل للاستغراق وقيل للعهد وقيل للجنس واختاره الزمخشري^(١) ومنع الأول ولم يبيِّن وجهه . قال بعض الشيوخ : ولعله لكون المطلوب من الحامد الثناء بالحمد لا الإخبار به وحينئذٍ يستحيل كونها للاستغراق إذ لا يمكن العبد إنشاء جميع المحامد منه ومن غيره . وسأل أبو العباس المرسي^(٢) ابن النحاس النحوي^(٣) : ما تقول

(١) هو أبو القسم الزمخشري محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي النحوي اللغوي المفسر المعتزلي صاحب الكشاف والمفصل ولد يوم الأربعاء السابع عشر من شهر رجب سنة ٤٦٧ هـ بزمخش وعاش إحدى وسبعين سنة وكان داعية إلى الاعتزال . كان إماماً في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان . وله مؤلفات كثيرة مفيدة منها الكشاف في تفسير القرآن الكريم والفائق في الحديث وأساس البلاغة في اللغة والرائض في علم الفرائض والمفصل في النحو وغيرها وقال . بخلق القرآن . توفي ليلة عرفة بجزانية خوارزم بعد رجوعه من مكة سنة ٥٣٨ هـ . انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ج : ٤ . ص : ١١٨ . ووفيات الأعيان ج : ٥ . ص : ١٦٨ وفيه كنيته أبو القاسم والأعلام ج : ٧ . ص : ١٧٨ ، والبداية والنهاية ج : ١٢ . ص : ٢٣٤ .

(٢) هو أحمد بن عمر المرسي أبو العباس شهاب الدين فقيه متصوف من أهل الإسكندرية . لأهلها فيه اعتقاد كبير إلى اليوم . أصله من مرسية في الأندلس وأخذ عن أبي الحسن الشاذلي توفي بالإسكندرية سنة ٦٨٣ هـ وقيل سنة ٦٨٥ هـ وقيل سنة ٦٨٦ هـ . انظر الديداج المذهب ص : ٦٤ ، وشجرة النور الزكية ص : ١٨٧ ، والأعلام للزركلي ج : ١ . ص : ١٨٦ .

(٣) هو بهاء الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أبي عبد الله الحلبي شيخ النحاة في عصره المعروف بابن النحاس النحوي ولد بحلب سنة ٦٢٧ هـ واشتغل بها في علوم الأدب والقراءات والخلاف وتخرَّج على يديه كثير من الطلبة صاروا أئمة وتولى مشيخة التفسير بالجامع الطولوني بالقاهرة . سمع الحديث وكثيراً من كتب الأدب =

في الألف واللام في الحمد أجنبية أم عهدية؟ فقال: قالوا جنسية فقلت له: الذي أقول إنها عهدية وذلك أن الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنهه^(١) حمده حمد نفسه بنفسه في أزله نيابة عن خلقه قبل أن يحمده فقال أشهدك أنها عهدية. فالحمد مصدر لا يثنى ولا يجمع. وحكى ابن الأنباري^(٢) جمعه على أحمد كقوله:

وأبيض محمود الثنا خصصته بأحسن أقوالي وأفضل أحمدي
والجلالة علم على المعبود بحق المنزه عن كل نقص واللام متعلقة
باستقرار محذوف وهي للملك والاستحقاق والتخصيص. وابتدأ المؤلف

= وحفظ ثلث كتاب سيبويه. وكان كثير المروءة كثير المشي في حوائج الناس. توفي في جمادى الأولى سنة ٦٩٨ هـ عن إحدى وسبعين سنة. انظر شذرات الذهب ج: ٥. ص: ٤٤٢، والأعلام للزركلي ج: ٥. ص: ٢٩٧، وطبقات الشافعية للأسنوي ج: ٢. ص: ٥٠٧.

(١) كنه الشيء: حقيقته ونهايته. وعرفته (كنه) المعرفة. و(الكنه) الغاية و(الكنه الوقت). قال الشاعر: فإنّ كلام المرء في غير كنهه. أي غير وقته. ولا يشتق منه فعل. انظر المصباح المنير ج: ٢. ص: ٥٤٢.

(٢) هو أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله المعروف بابن الأنباري ولد في شهر ربيع الآخر سنة ٥١٣ هـ بالأنبار بالعراق ثم قديم بغداد في صباه وتفقّه بالمدرسة النظامية وتبحر في علم الأدب وصار إماماً فيه وقام بتدريس النحو بالمدرسة النظامية وكان مباركاً. انقطع في آخر عمره في بيته مشغلاً بالعلم والعبادة وترك الدنيا ومجالسة أهلها إلى أن توفي ببغداد ليلة الجمعة تاسع شعبان سنة ٥٧٧ هـ وله أربع وستون سنة له مائة وثلاثون مصنفاً في اللغة والأصول والزهد وأكثرها في فنون العربية منها كتاب أسرار العربية وكتاب الميزان في النحو وكتاب طبقات الأدباء المتقدمين والمتأخرين. انظر شذرات الذهب ج: ٤. ص: ٢٥٨، وطبقات الشافعية للأسنوي ج: ١. ص: ١٢٠، ووفيات الأعيان ج: ٣. ص: ١٣٩، والأعلام ج: ٣. ص: ٣٢٧، والبداية والنهاية ج: ١٢. ص: ٣٢٩.

الذي ابتدأ الإنسان

بالحمد تأسياً بالكتاب العزيز . فائدة : جملة الكتب المنزلة مائة كتاب وأربعة عشر كتاباً . خمسون على شيث وثلاثون على إدريس وعشرون على إبراهيم ولا خلاف في هذا واختلف في عشرة فقيل : نزلت على آدم وقيل : نزلت (١) على موسى قبل التوراة والتوراة على موسى والإنجيل على عيسى والزبور على داود والفرقان على محمد ﷺ (الذي) اسم موصول صفة لله أو بدل منه (ابتدأ الإنسان) الجملة صلة والألف واللام فيه للجنس . قيل والمراد به آدم أي ابتدأ الإنسان في خلق آدم وصور ذريته في الأرحام بحذف مضاف مثله قوله تعالى : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ﴾ (٢) فالأول آدم والثاني ذريته أي جعلنا ذريته في نطفة وقيل عيسى .

قال ابن ناجي (٣) : حملة عليه فقط بعيد وأبعد منه حملة على آدم . تنبيهان : الأول : لَمْ قال ابتدأ ولم يقل بدأ . وفي القرآن بدأ أُجيب بأننا لم نتعبد بالألفاظ وإنما نتعبد بالمعاني . وابتدأ وبدأ وخلق وذراً وبرأ بمعنى واحد . الثاني : سمي الإنسان إنساناً لظهوره وضده الجن لخفائه وقيل لنسيانه .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وقيل - فقط بدون نزلت .

(٢) سورة : المؤمنون آية : ١٢ .

(٣) هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني الإمام الفقيه الحافظ للمذهب النظار العمدة الفاضل القاضي العادل . تولى القضاء بجهات كثيرة من أفريقية كباجة وجربة وقابس والإبرس وتبسة وسوسة والمنستير والقيروان . أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة والبرزلي والزعيبي والشيبيني وأبو القاسم القسنطيني وغيرهم . له شرح على رسالة ابن أبي زيد وشرحان على المدونة كبير وصغير وشرح على الجلاب واختصر معالم الإيمان في علماء القيروان وغير ذلك . ومؤلفاته معول عليها في المذهب . توفي سنة ٨٣٨ هـ . وذكر في الديباج المذهب أن وفاته سنة ٨٣٧ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص : ٢٤٤ ، ونيل الابتهاج بهامش الديباج ص : ٢٢٣ ، والأعلام للزركلي ج : ٥ . ص : ١٧٩ .

وقيل لتأنسه وكلها موجودة في الإنسان (بنعمته) يحتمل بدأه وأنشأه واخترعه وخلقه بسبب نعمته . فالباء سببية أي خلقه بسبب الإنعام عليه . ويحتمل أنه ابتدأه بها قبل أن يستحقها بعمل طاعة بعد الإيجاد والاختراع . فالباء للإلصاق وهي بكسر النون كل ما ينتفع به ويفتحها المصدر وبضمها السرور . ونعم الله لا تحصى وهي على قسمين نعمة دفع ونعمة نفع . قال بعضهم والثانية قد تحصى . انتهى . وفيه نظر وأفضلها الإيمان والإسلام . وفي بعض الأحاديث (جملة ما في الإنسان ثلثمائة عرق وستون عرقاً)^(١) بين متحرك وساكن ووكل الله بكل عرق جمعاً من الملائكة يحفظونه فلو تحرك الساكن أو سكن المتحرك لتأذى الإنسان بذلك وأول نعمة أنعم الله تعالى بها على العبد المؤمن من النعم الدنيوية الحياة التي يتوصل بها إلى إدراك اللذات التي لا يعقبها ضرر لأجلها خلافاً للمعتزلة في أن أولها الحياة في الجملة . لنا لو كان كذلك لكان أهل النار المعدّيون بين أطباقها منعمين بالحياة . والإجماع على أنه ليس بنعمة عليهم تدل على أن الحياة^(٢) المطلقة ليست بنعمة . وأعظم النعم الدينية كتبُ الإيمان في قلب المؤمن خلافاً للمعتزلة في أن الإيمان ليس من نعم الله تعالى على الخلق . لنا أعظم الطاعات هو الإيمان لحصول الثواب الدائم في الآخرة بوجوده فوجب كونه أعظم نعمة .

وأما الكافر فالنعمه عليه دنيوية لا دينية خلافاً للمعتزلة في أن الله تعالى أنعم عليه بهما . أما في الدنيا فواضح وأما في الآخرة فما من نعمة وعذاب إلا وثم ما هو أشد منه فكان نعمة لهذا الاعتبار . وخلافاً للأشعري^(٣) في قوله

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ . ص : ٦٩٨ . كتاب ١٢ (الزكاة) باب ١٦

(بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) حديث رقم : ٥٤ (١٠٠٧) .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : فدل ذلك أن الحياة .

(٣) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن بشر وفي طبقات الشافعية والأعلام للزركلي ابن =

لم ينعم الله عليه أصلاً لأن مصيره إلى النار . والدليل على أنه أنعم عليه نعماً دنيوية فقط قوله تعالى في قصة نوح^(١) : ﴿ فاذكروا آلاء الله^(٢) لعلكم تفلحون ﴾^(٣) . وفي قصة صالح^(٤) ﴿ فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا^(٥) في

= أبي بشر الأشعري من ذرية أبي موسى الأشعري الصحابي الجليل رضي الله عنه . ولد سنة ٢٦٠ هـ وإليه تنسب الطائفة الأشعرية وله مؤلفات كثيرة منها اللمع والموجز وإيضاح الأصول والإيضاح والتبيين والشرح والتفصيل وغير ذلك . كان مالكي المذهب توفي سنة ٣٣٤ هـ وقيل سنة ٣٢٤ هـ وقيل سنة ٣٣٠ هـ . انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين ج : ١ . ص : ١٧٤ ، وشجرة النور الزكية ص : ٧٩ ، والأعلام للزركلي ج : ٤ . ص : ٢٦٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى ج : ٢ . ص : ٢٤٥ .

(١) هو نوح بن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو إدريس بن برد بن مهلايل بن قين بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام . كان بينه وبين آدم عشرة قرون كلهم على الإسلام كما في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما وبعد ذلك عبدت الأصنام فبعث الله نوحاً عليه الصلاة والسلام رحمة للعباد فكان أول رسول بعث إلى أهل الأرض كما يقول أهل الموقف يوم القيامة واختلف في مقدار سنه يوم بعث فقيل كان ابن خمسين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وخمسين سنة وقيل ابن أربعمائة وثمانين ولم يؤمن به إلا قليل وأنزل الله بمن كفر من قومه عذاب الطوفان وأنجاه الله وأصحاب السفينة . توفي وعمره ١٧٨٠ سنة . انظر قصص الأنبياء لابن كثير ج : ١ . ص : ٦٠ .

(٢) آلاء . جمع ألى بمعنى نعمة . قال في المصباح المنير ص : ٢٠ الألى ؛ مقصور . وتفتح الهمزة وتكسر . النعمة . والجمع الآلاء على أفعال مثل سبب وأسباب لكن أبدلت الهمزة التي هي فاء ألفاً استثقلاً لاجتماع همزتين .

(٣) سورة الأعراف آية : ٦٩ .

(٤) ستأتي ترجمته قريباً إن شاء الله .

(٥) لا تعثوا : لا تفسدوا . عثا يعثو وعثى يعثي من باب قال وتعب أفسد فهو عاث . انظر المصباح المنير ص : ٣٩٣ .

الأرض مفسدين ﴿^(١)﴾ وفي قصة قارون ﴿^(٢)﴾ وأحسن كما أحسن الله إليك ﴿^(٣)﴾ تنبيه : قال ابن ناجي : جعل الشاذلي ﴿^(٤)﴾ الخلاف لفظياً بعيداً ﴿^(٥)﴾ (وصوره) شكله على صفة أرادها . والضمير الظاهر للإنسان والمستتر يعود

(١) سورة الأعراف ، آية : ٧٤ .

(٢) هو ابن عم موسى عليه الصلاة والسلام واسمه هارون بن يسهب بن قاهث وكان يسمى المنور لحسن صوته بالتوراة ولكن عدو الله نافق كما نافق السامري فأهلكه البغي لكثرة ماله وقال شهر بن حوشب : زاد في ثيابه شبراً طويلاً ترفعاً على قومه وقد ذكر الله كثرة كنوزه وأمواله وقد وعظه الناصحون من قومه قائلين له لا تفرح بما أعطيت فقال لهم إنما أعطاني الله هذا لعلمه أنني أستحقه . وقارون كان كافراً في الباطن منافقاً في الظاهر وقد خسف الله به وبداره وكنوزه وأمواله الأرض والعباد بالله . انظر قصص الأنبياء لابن كثير ج : ٢ . ص : ٣٦٠ .

(٣) سورة القصص ، آية : ٧٧ .

(٤) هو نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد (ثلاثاً) بن يخلف المنوفي المصري المعروف بالشاذلي . أخذ عن السنهوري والشهاب بن الأقطع وعمر التتائي والإمام السيوطي وغيرهم . له مؤلفات نافعة ومفيدة في الفقه وغيره كعمدة السالك على مذهب مالك ومختصرها وتحفة المصلي وشرحها وستة شروح على رسالة ابن أبي زيد منها كفاية الطالب الرباني وشرح القرطبية وشرح مختصر خليل وشرحان على البخاري وشرح على صحيح مسلم والنجاة في الأذكار في عمل الليل والنهار وشرح عقيدة السنوسي وغير ذلك . ولد في رمضان سنة ٨٥٧ هـ وتوفي في صفر سنة ٩٣٩ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص : ٢٧٢ . ونيل الابتهاج بهامش الديباج ص : ٢١٢ . والأعلام للزركلي ج : ٥ . ص : ١١ .

وجاء في نسخة جامعة الإمام : التادلي . وهو أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي كان فقيهاً فاضلاً إماماً في أصول الفقه مشاركاً في الأدب والعربية والحديث مستحضراً للفقه . له شرح على رسالة ابن أبي زيد . وله شرح في عمدة الأحكام في الحديث وله على التنقيح للقرافي تقييد مفيد . ورحل إلى المدينة النبوية فاستوطنها وولي نيابة القضاء بها وكان صدراً في العلماء ذا عفة ودين وصيانة وعبادة توفي بالمدينة سنة ٧٤١ هـ . انظر الديباج المذهب ص : ٨١ .

(٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج : ١ ص : ٦ .

في الأرحام بحكمته ،

على الله تعالى فهو جنس (في الأرحام) جمع رحم^(١) وهي^(٢) جلدة منكمشة تفتح عند الجماع فيجتمع فيها ماء الرجل وماء المرأة^(٣) ويتخلق فيها الولد . وجمعها باعتبار ما في معنى الجنس من الجمع (بحكمته)^(٤) وقيل جمع باعتبار الظلمات الثلاث في البطن والرحم والمشيمة^(٥) وفسرنا الحكمة بالعلم لا بالقدرة لأن القدرة إنما تتعلق بالإيجاد . وإذا وجد الشيء لم يتعلق به^(٦) إذ إيجاد الموجود محال . والعلم يتعلق بالموجود والمعدوم وبهذا يندفع ما تُعقَّب به المصنف^(٧) من أنه كان ينبغي له أن يقول وصوره في الأرحام بقدرته وهي وضع الشيء في محله . ومن حكمته خلق البصر وجعله في أعلى جسده لتكون منفعته أعم . وجعل عليه أجفاناً كالأغطية تقيه^(٨) من الآفات^(٩) . وجعلها متحركة تنطبق وتفتح بمقدار حاجته . وجعل في أطرافها أشعاراً لمنع لدغ^(١٠) الذباب والهُوام^(١١) إن نزلت عليها . وجعلها زينة لها

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهو حسن في الأرحام جمع رحم .
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهو جلدة منكمشة .
- (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : فيجتمع فيها ماء الرجل والمرأة .
- (٤) سقطت من نسخة جامعة الإمام كلمة حكمته .
- (٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : والظلمات الثلاث هي البطن والرحم والمشيمة بحكمته أي علمه .
- (٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : لم تتعلق به .
- (٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : ما تعقب به على المؤلف بدون به وإبدال المصنف بالمؤلف .
- (٨) تقيه : تحفظه . وقال في المصباح المنير : جـ : ٢ ص : ٦٦٩ . وقاه الله السوء يقيه وقاية بالكسر حفظه .
- (٩) الآفات : جمع آفة وهي المصيبة .
- (١٠) لدغ : لسع وعض . يقال : لدغته العقرب بالغين معجمة . لدغاً من باب نفع لسعته . ولدغته الحية لدغاً : عضته فهو لدغ . والمرأة لدغ أيضاً والجمع لدغى مثل جريح وجرحى . انظر المصباح المنير ص : ٥٥١ .
- (١١) الهوام : جمع هامة مثل دابة ودواب . والهامة ما له سم يقتل كالحية قاله الأزهرى =

وأبرزه إلى رفقه

كحلية ما يحلّى وجعل عظم الحاجب^(١) بارزاً عليها يقيها ويدفع عنها لأنها لطيفة في شكلها وجعل وجهه لظهر أمه لئلا يتأذى بحرّ الطعام والشراب وجعل غذاءه في سرتة . وأنفه بين فخذه ليتنفس في فارغ . والباء للمصاحبة . ونسبة التصوير إليه تعالى^(٢) ردّ على الطبائعين القائلين بأنه فاعل بالذات لا بالاختيار (وأبرزه) أظهره والضمير المستتر لله تعالى والبارز للإنسان (إلى رفقه) حيث أخرجه من ضيق الرحم لسعة الدنيا ومن الظلمات الثلاث المشيمة وظلمة الرحم وظلمة البطن وحيث جعل خروجه برأسه دون رجله غالباً ثم جعل حجر أمه له وطاء^(٣) وثديها له سقاء ولبنها بين الملوحة والعدوية إذ لو كان أحدهما فقط لسئمه . بارداً في الصيف حاراً في الشتاء يخرج من عرقين يتغذى من أحدهما ويشرب من الآخر . و (إلى) على بابها وقيل بمعنى الباء أي برفقه لكن يرده قوله : إلى رفقه^(٤) وضمير رفقه يحتمل عوده لله وللإنسان لأن الرفق مصدر يضاف للفاعل والمفعول أي إلى رفق الله على الإنسان أو إلى رفق الإنسان الكائن من الله (و) إلى (ما) أي الذي سهل (يسره له من رزقه) متكفلاً له به مدة حياته ودفع عنه ما لا يستطيع دفعه عن نفسه منة^(٥) عليه به . ومذهب أهل السنة أن الأرزاق مقسومة معلومة

= وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة وقد قال له عليه الصلاة والسلام (أيؤذيك هوام رأسك) والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦٤١ .

(١) الحاجب : العظم فوق العين بالشعر واللحم . قاله ابن فارس والمثنى حاجبان والجمع حواجب انظر المصباح المنير، ص : ١٢١ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وفي نسبة التصوير إليه تعالى . بزيادة (في) .

(٣) الوطاء : المهاد الوطيء أي القريب . انظر المصباح المنير ص : ٦٦٤ والمهاد : الفراش . انظر المصباح المنير ص : ٥٨٢ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : يرده قوله : إلى رفقه .

(٥) المنّة : النعمة . قال في المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥٨١ : امتنّ عليه به أيضاً =

وما يَسَّره له من رزقه،

لا تزيد بتقوى المتقين ولا تنقص بفجور الفاجرين . خلافاً للمعتزلة في قولهم: تزيد وتنقص . لنا قوله تعالى : ﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ﴾^(١) ومذهب أهل السنة أن الله تعالى يرزق الحلال والحرام خلافاً للمعتزلة في أنه لا يرزق الحرام . لنا قوله تعالى : ﴿ إنَّ الله هو الرزاق ﴾^(٢) فأضاف الرِّزْقَ إليه . والرزق ما كان غذاء لأبدانهم وقواماً^(٣) لأجسامهم . وقال تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾^(٤) ومعلوم أن جميع المُكَلَّفِينَ لا يأكلون حلالاً لأنهم قد يسرقون ويغصبون ويتغذون به . وأجمع المسلمون على القول إن الله^(٥) تعالى يرزق البهائم ما تأكله وليس لها ملك فدل ذلك على أن الرزق لمن أكله وإن لم يملكه ولأن الأمة مطبقة^(٦) في الرغبة إلى الله تعالى أن يرزقهم الله الحلال لا الحرام^(٧) ثم شرع يعدد ممن الخالق على عباده وينقلهم من طور لآخر حتى يصير الإنسان يعلم مصالح نفسه فيقصدُها ومضارها فيجتنبها . قال الله تعالى : ﴿ واللَّه أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ﴾^(٨) فقال : «وعلمه ما لم يكن

= أنعم عليه به . والاسم المنة بالكسر والجمع ممن مثل سدره وسدر .

(١) سورة الزخرف ، آية : ٣٢ .

(٢) سورة الذاريات آية : ٥٨ .

(٣) القوام : القوام بالكسر ما يقيم الإنسان من القوت والقوام بالفتح العدل والاعتدال .

قال تعالى : ﴿ وكان بين ذلك قواماً ﴾ أي عدلاً وهو حسن القوام أي الاعتدال .

انظر المصباح المنير ص : ٥٢٠ سورة الفرقان ، آية : ٦٧ .

(٤) سورة هود ، آية : ٦ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : بأن الله بزيادة الباء .

(٦) مطبقة : مجمعة . يقال : أطبقوا على الأمر بالألف إذا اجتمعوا عليه متوافقين غير

متخالفين . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٣٦٩ .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : أن يرزقهم الحلال لا الحرام . بدون لفظ الجلالة .

(٨) سورة النحل ، آية : ٧٨ .

وعلمه ما لم يكن يعلم . وكان فضل الله

يعلم»^(١) فيه دليل على أنه محمول على الجهل حتى يظهر العلم .

وينبني على هذا مسألة الحياة إذا حاز^(٢) أحد عن أحد شيئاً وادعى المحاز عنه الجهل وادعى الحائز أنه كان عالماً بذلك فالقول قول المحاز عنه^(٣) . قال بعض شراحها أول ذلك العلم معرفة الآباء والأمهات وقال آخر هو الشهادة وقيل العلم النظري وهو ما يدرك بالنظر والاستدلال وقيل العلم الضروري كالذوق والشم والسمع والبصر واللمس والجوع والعطش . ومن العلم العقل وسيأتي الخلاف في محله . (وكان فضل الله) وهو إعطاؤه الشيء بغير عوض بخلاف غيره فإن إعطاءه إنما هو لرجاء المكافأة عليه غالباً (عليه) أي على الإنسان . (عظيماً) فمنه إيجاده من العدم وجعله حيواناً ناطقاً لا بهيمة ولا جماداً وكونه ذكراً ثم التمييز بين الأمور ثم معرفة الضروريات والآلام واللذات والحزن والسرور وغير ذلك ثم معرفة الباري وتوحيده وما يترتب على ذلك من العلوم ولا فضل أتم ولا أعظم من هذا .

فائدة : قال القرافي^(٤) وقع حديث بين الفضلاء في (كان) هل يجوز

(١) هذا من كلام المؤلف وليس من كلام الله تبارك وتعالى . انظر متن الرسالة ص : ٣ .

(٢) حاز : ضم وجمع . حزت الشيء أحوزه حوزاً أو حيازة ضمته وجمعه وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ١٥٦ .

(٣) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج : ١ . ص : ١٥ .

(٤) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري الإمام عمدة أهل التحقيق أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم . له مؤلفات مفيدة منها التنقيح في أصول الفقه والذخيرة والفروق والقواعد وشرح التهذيب وشرح الجلاب وغيرها توفي في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص : ١٨٨ والأعلام =

عليه عظيماً ونّبّه بآثار صنعته ،

إطلاقها على وجوده تعالى أم لا ؟ فمنعه جمع كثير لإشعاره بانصرام^(١) الشيء وعدمه والصحيح جوازه لأنه أعم فلا دلالة لها على خصوص الانقطاع فجاز أن يقول كان الله ولا شيء معه ولا محذور في ذلك (ونبهه) بأن جعل له عقلاً يستدل به على أن للمصنوع صانعاً وهو الله تعالى ويحصل ذلك بالأدلة الظاهرة والمحجج الباهرة. (بآثار صنعته^(٢)) نظراً في نفسه وفي غيره . قال الله تعالى : ﴿ وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾^(٣) ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولي الألباب ﴾^(٤) لأن آثار الصنعة لازمة لهذه الأمور . وقد أحسن من قال :

أيا عجباً كيف يُعصى الإله أم كيف يجحده الجاحد
وله في كل شيء تسكينة عليك وتحريكة شاهد
وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴾^(٥) فمن وفقه نبهه وأيقظه وتأمل بأدنى فكره مضمون هذه الهيئات وأدار نظره على عجائب خلق السموات والأرض وبدائع نظر الحيوان والنبات علم أن هذا الأمر العجيب والأسلوب الغريب لا يستغني عن صانع يدبره وفاعل يقرره

-
- = للزركلي ج: ١ ص: ٩٤ والديباج المذهب ص: ٦٢ .
- (١) انصرام : انقطاع وذهاب قال في المصباح المنير ص : ٣٣٩ صرماً من باب ضرب إلى أن قال : وانصرم الليل وتصرم ذهب .
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وآثار صنعته بزيادة الواو .
- (٣) سورة الذاريات ، آية : ٢١ .
- (٤) سورة آل عمران ، آية : ١٩٠ .
- (٥) سورة الروم ، آية : ٢٢ .

ويحكمه^(١) تنبيه : قال بعضهم الآثار والصنعة مترادفان^(٢) وفيه إضافة الشيء إلى نفسه وذلك مخلوقاته . وقال غيره الآثار ضروب^(٣) الأدلة والصنعة مخلوقاته . انتهى .

قال ابن ناجي : وفي كلام الشيخ حذف لا بد من تقريره كأنه قال ونبهه بآثار صنعته على وجوده ووحدانيته وغير ذلك من صفاته^(٤) ولما كان طريق وجوب النظر والاستدلال في معرفة الله هو السمع دون قضية العقل إذ لا مجال له في تحسين ولا تقبيح ولا إيجاد ولا حظر^(٥) . وإنما يعلم ذلك من الرسل الصادقين من قبل الله تعالى . ولو لم يرد الأمر والنهي من قبله لما وجب على العقلاء . معرفة شيء من ذلك خلافاً للمعتزلة ولل فلاسفة والمجوس^(٦) في قولهم : العقل يوجب ويحسن ويقبح .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : يحكمه ويقرره . ومعنى يحكمه : يتقنه . أحكمت الشيء بالألف : أتقنته . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ١٤٥ .

(٢) المترادفان : ما اتحد معناهما واختلف لفظهما . كالبر والقمح . والأسد والليث . انظر حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج : ١ . ص : ٢٠٣ .

(٣) ضروب : أصناف . الضرب : الصيغة والصفة من الأشياء . انظر الصحاح للجوهري ج : ١ . ص : ١٦٨ .

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج : ١ . ص : ٧ .

(٥) الحظر : الحجر . وهو خلاف الإباحة . والمحذور المحرم انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ . ص : ٦٣٤ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : خلافاً للمعتزلة في قولهم : العقل يحسن ويقبح وللبراهمة في قولهم : العقل يغني عن الرسل . ولل فلاسفة والمجوس في قولهم : العقل يوجب ويحسن ويقبح يرى المعتزلة أن الأشياء أقسام ثلاثة : أشياء حسنة في ذاتها . لا يجوز إلا أن يأمر الله بها وأشياء قبيحة في ذاتها وهذه لا يجوز أن يأمر الله بها . وأشياء مترددة بين الأمرين : القبيح والحسن . وهذا القسم يجوز الأمر به والنهي عنه . فإن أمر به فهو حسن للأمر . وإن نهي عنه فهو قبيح للنهي . هذا تقرير مذهب =

وأعذر إليه على السنة المرسلين الخيرة ،

قال المؤلف (وأعذر إليه) أي للإنسان فقطع عذره حيث بين له الحلال والحرام والمتشابه (على السنة المرسلين الخيرة) بفتح المثناة التحتية وإسكانها لغتان فبالفتح مصدر وبالسكون اسم وقيل بالعكس . ذكره ابن كني (١) .

وقال الشاذلي (٢) : يجوز كونهما مصدرين وجاء أحدهما مسكناً رغبة في التخفيف ومن باب رجل عدل ورضي (٣) . وألسنة جمع لسان جمع قلة

= المعتزلة . وأساسه فرض الحسن الذاتي والقبح الذاتي . وأن الحسن لذاته يكلف الشخص القيام به . وإن لم يعلم الشرع . والقبح لذاته يكلف الشخص أن يجتنبه . ولو كان لا يعلم نهى الشارع عنه .

وأما جمهور الأصوليين فهم يرون أن الأشياء ليس لها حسن ذاتي ولا قبح ذاتي . وأن الأمور كلها إضافية . وأن إرادة الله تعالى في الشرع مطلقة . لا يقيدتها شيء . فهو خالق الأشياء . وهو خالق الحسن والقبح . فأوامره هي التي تحسن وتقبح . ولا تكليف بالعقل . إنما التكليف بأوامر الشارع . ولا عبرة بأوامر العقل . إنما العبرة دائماً بأوامر الشارع الحكيم . انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص : ٥٥ ، ٥٧ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : ذكره ابن جني . وهو عثمان بن جني الموصلي أبو الفتح من أئمة الأدب والنحو وله شعر ولد بالموصل وتوفي ببغداد سنة ٣٩٢ هـ . وله من العمر نحو ٦٥ عاماً . وكان أبوه مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي . من مؤلفاته : رسالة في (من نسب إلى أمه من الشعراء) . وشرح ديوان المتنبي . والمبهج في اشتقاق أسماء رجال الحماسة . والمحتسب في شواذ القراءات . وسر الصناعة . الأول منه في اللغة والخصائص في اللغة . واللمع في النحو . والتصريف الملوكي والتنبيه . في شرح ديوان الحماسة ، والمذكر والمؤنث والمقتضب من كلام العرب وكان المتنبي يقول : ابن جني أعرف بشعري مني . انظر الأعلام ج : ٤ . ص : ٢٠٤ . وشذرات الذهب ج : ٣ . ص : ١٤٠ . ووفيات الأعيان ج : ٣ . ص : ٢٤٦ . والبداية والنهاية ج : ١١ . ص : ٣٦٩ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : التادلي .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهو من باب : رَجُلٌ عَدْلٌ رَضِيٌّ . =

وهو من ثلاثة لعشرة فاستعمل^(١) موضع جمع الكثرة لأن الرسل أكثر من ذلك . كذا رأيتُه لبعض من شرحها والظاهر أن المراد الألسنة الآتية^(٢) سريانية وعبرانية وعربية والله أعلم . وعتهم^(٣) بها على تأويلها بالمشتق أي المختارين أو على تقدير مضاف أو ذوي الخيرة مبالغة على الأوجه الثلاثة^(٤) في نعت اسم العين بالمصدر لأن قبول قول الأفاضل أسوغ^(٥) والانتقاد^(٦) إليهم أقرب وأوقع . والرسل هم المختارون (من خلقه) لتبليغ خلقه لقوله تعالى : ﴿ ولو أنا أهلكتناهم بعدآب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً ﴾^(٧) ولقوله : ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾^(٨) ولقوله : ﴿ أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير ﴾^(٩) إلى غير ذلك . واللسان يذكر ويؤنث فمن ذكره ذهب^(١٠) ومذهب الدليل والبرهان ومن أنه ذهب مذهب الحجة واللغة . والمرسلون جمع رسول وهو إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه للعباد وهو أخص من

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : استعمل . بدون فاء .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : الألسنة الثلاثة الآتية بزيادة الثلاثة .

(٣) عتتهم : وصفهم . نعت الرجل صاحبه نعتاً من باب نفع وصفه ونعت نفسه بالخير وصفها . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦١٢ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : أي ذوي الخيرة أو يجعلوا نفس الخيرة مبالغة على الأوجه الثلاثة .

(٥) أسوغ : أسهل . ساغ يسوغ سوغاً . من باب قال سهل مدخله في الخلق . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٢٩٥ .

(٦) الانتقاد : الإذعان والطاعة . إنقاد فلان للأمر وأعطى القيادة إذا أذعن طوعاً أو كرهاً . المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥١٨ .

(٧) سورة طه ، آية : ١٣٤ .

(٨) سورة النساء ، آية : ١٦٥ .

(٩) سورة فاطر ، آية : ٣٧ .

(١٠) جاء في نسخة جامعة الإمام : ذهب به بزيادة به .

النبي فإنه مخبر^(١) بالغيب فقط فكل رسول نبي ولا عكس . والإعذار المبالغة في طلب المعذرة ومنه الإعذار في الحكم . ويقال أعذر من أنذر أي بالغ في المعذرة من تقدم إليك^(٢) بإنذاره .

تنبيهات : الأول : يؤخذ من قوله الخيرة من خلقه تفضيل الأنبياء على الملائكة على جميعهم أفضل الصلاة والسلام وهو المختار عن^(٣) أكثر أهل الحق كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

الثاني : قال التادلي يتأتى هذا الأخذ إذا جعلت (من) في (من) خلقه (للجنس وإن جعلت للتبعض فلا إذ هو مذهب المعتزلة حيث قالوا : الملائكة أفضل واختاره بعض أهل السنة .

الثالث : كلهم^(٤) عجم إلا خمسة محمداً^(٥)

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : يخبر .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : إليه .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : عند .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : الأنبياء كلهم .

(٥) هو رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم من قريش من عدنان من أبناء إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام . ولد بمكة ونشأ يتيماً ربه أمه أمنة بنت وهب ومات وهو ابن ست سنين فكفله جده عبد المطلب ثم عمه أبو طالب ونشأ شجاعاً عالي الهمة صادقاً فاضل الأخلاق كامل العقل لقبه قومه بالأمين أوحى إليه في غار حراء بقوله تعالى : ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق ﴾ سورة العلق آية : ١ . فشرع يدعو إلى الله في مكة المكرمة فأذاه قومه وكذبوه فهاجر إلى المدينة المنورة فآمن به أهلها ونصروه وجاهدوا مع إخوانهم المهاجرين حق الجهاد تحت قيادته عليه الصلاة والسلام ودخل الناس في دين الله أفواجاً وكمل الله به الدين وعم الإسلام جزيرة العرب . وتوفي صلوات الله وسلامه عليه في ١٢ ربيع الأول سنة ١١ هـ . وليس هذا مكان الكلام عن رسول الله ﷺ فالكلام عنه طويل وطويل جداً انظر الأعلام للزركلي ج : ٦ . ص : ٢١٨ والفتح =

وإسماعيل (١) وهوداً (٢) وصالحاً (٣) وشعياً (٤) ونظمهم بعضهم . فقال :

= المبين ج : ١ . ص : ٣٠ وشذرات الذهب ج : ١ . ص : ١٥ وشجرة النور الزكية ص : ٤٠ .

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم الخليل بن أزر من نسل سام بن نوح النبي الرسول ﷺ رأس السلالة العربية الثالثة المعروفة بالمستعربة نزل بمكة مع أمه هاجر وهو طفل سنة ٢٧٩٣ قبل الهجرة وساعد أباه في بناء الكعبة وتوفي بمكة ودفن بالحجر عند قبر أمه . انظر الأعلام للزركلي ج : ١ . ص : ٣٠٧ . وتهذيب التهذيب ج : ١ . ص : ٢٧٥ وميزان الاعتدال ج : ١ . ص : ١٠٠ .

(٢) هو رسول الله هود عليه الصلاة والسلام بن عبد الله بن رباح بن الخلود بن عاد نبي عربي من قوم عاد الأولى وهي قبل ثمود من سكان الأحقاف شمالي حضرموت كان يتكلم باللغة العربية وكان قومه يعبدون الأوثان فدعاهم إلى عبادة الله فكذبوه واتهموه في عقله فأندرهم وحذرهم غضب الله تعالى وأمسك الله عنهم المطر وأرسل عليهم ريحاً استمرت ثمانية أيام فهلك أكثرهم ونجا هود ومن آمن معه فأقام في حضرموت إلى أن توفي ودفن على مراحل من مدينة تريم وقيل توفي ودفن بالأحقاف . والله أعلم . انظر البداية والنهاية ج : ١ . ص : ١٢٠ ، وقصص الأنبياء لابن كثير ج : ١ . ص : ٨٩ والأعلام للزركلي ج : ٨ . ص : ١٠١ .

(٣) هو النبي صالح عليه الصلاة والسلام نبي عربي ورد ذكره في القرآن الكريم عدة مرات وهو من بني ثمود ويقال لهم أصحاب الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهي بلادهم المعروفة اليوم بمدائن صالح نسبة إليه وكان صالح قبل زمن موسى وشعيب بعثه الله لهداية قومه إلا قليلاً منهم فأخذتهم الصيحة . ويقول النسابون هو صالح بن عبيد بن جابر واختلفوا في الأسماء التي تلي عبيداً وفيهم من سماه صالح بن أسف . انظر البداية والنهاية ج : ١ . ص : ١٣٠ والأعلام للزركلي ج : ٣ . ص : ١٨٨ وقصص الأنبياء ج : ١ . ص : ١٠٤ .

(٤) هو النبي شعيب عليه الصلاة والسلام وهو عربي من بني مدين من نسل إبراهيم كان بعد هود وصالح وقبيل موسى عليهم الصلاة والسلام . منازل قومه قرب تبوك بين المدينة والشام . اختلف النسابون في اسم أبيه وجده فقال بعضهم هو ابن نوفل بن رعييل بن مر بن عتقاء بن مدين . وقيل غير ذلك . وكان لسانه العربية . قبره في حطين بفلسطين وبنته صفوراء زوج موسى عليه السلام بها أيضاً أرسله الله إلى =

شعيب ثم هود ثم صالح والذي: فداه إله الخلق^(١) ثم محمد
الرابع: أولو العزم منهم على ما ذكره^(٢) ابن عطية^(٣) خمسة ونظمتهم
فقلت:

محمد إبراهيم^(٤)

= أصحاب الأيكة الذين كفروا بالله وكثر فسادهم ونقص تجارهم المكابيل والموازين
وكان لبعضهم شجرة يصلون لها فسموا أصحاب الأيكة. ودعاهم شعيب إلى عبادة
الله ونهاهم عما كانوا عليه فأمن به بعضهم وكفر آخرون وهددوه بالطرد من بلدهم هو
ومن معه ووصف شعيب بأنه خطيب الأنبياء واشتد عليهم الحر فاستظلوا بسحابة
فهبت ريح سموم فلفحتهم نيرانها وحدث زلزال لزموا بيوتهم على أثره فأخذتهم
الرجفة ونجا شعيب وأصحابه.

انظر قصص الأنبياء ص: ١٨١ والأعلام للزركلي ج: ٣، ص: ١٦٥.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: إله العرش.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام على ما ذكر بدون الهاء.

(٣) هو القاضي أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن غالب الفقيه المحدث المفسر العالم
الفاضل أخذ عن والده وروى عن أبيه علي الغساني والصدفي ومحمد بن الطلاع
وجماعة وأخذ عنه ابنه حمزة وأبو جعفر بن مضاء وجماعة ألف كتاب الوجيز في
التفسير في عشر مجلدات وله برنامج في مروياته وأسماء شيوخه ولد سنة ٤٨١ هـ
وتوفي في رمضان سنة ٥٤٢ وقيل توفي سنة ٥٤١، وقيل: سنة: ٥٤٦ هـ. انظر
شجرة النور الزكية ص: ١٢٩، والأعلام للزركلي ج: ٣، ص: ٢٨٢.

(٤) هو إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بن أزر وهو تاريخ بن ناحور بن شاروع بن
أرغوبن فالغ بن شالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح ويكنى بأبي الضيفان ولد ببابل
بالعراق على القول الصحيح في زمن النمرود بن كنعان الطاغية المشهور وتزوج
إبراهيم سارة وكانت عاقراً لا تلد فوهبت له جاريتها هاجر فولدت له إسماعيل عليه
السلام ثم ولدت له سارة إسحاق عليه السلام. بعثه الله إلى قومه فدعاهم إلى
عبادة الله وحده وترك عبادة الأصنام فلم يستجيبوا له وقد قام بتحطيم أصنامهم لما
خرجوا إلى عيدهم فأمر ملكهم بإلقائه في النار ولكن الله سبحانه أمر النار أن تكون =

..... وموسى (١) كليمة

ونوح وعيسى (٢) أولو العزم فاعرف

والعزم الصبر وأصله التصميم على الشيء.

= برداً وسلاماً على إبراهيم ، توفي عليه السلام وعمره ١٧٥ سنة وقيل ١٩٥ وقيل عاش ٢٠٠ سنة والله أعلم . انظر قصص الأنبياء لابن كثير ج : ١ . ص : ١١٧ والبداية والنهاية ج : ١ . ص : ١٥٢ .

(١) هو موسى بن عمران بن قاهث بن عازربن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام وقد ذكره الله في مواضع كثيرة متفرقة من القرآن بعثه الله وأخاه هارون عليهما السلام إلى فرعون الطاغية ملك مصر الذي قال للناس (أنا ربكم الأعلى) وعاند فرعون موسى وتكبر ولم يستجب لدعوته فأهلكه الله وجنوده بالغرق في البحر . وتوجه موسى وقومه إلى فلسطين وكان أهلها قوماً جبارين وأمر موسى قومه بالدخول عليهم ومقاتلتهم وإجلائهم عن بيت المقدس فأبوا وامتنعوا عن الجهاد فسلط الله عليهم الخوف وألقاهم في التيه يسرون ويحللون ويرتحلون ويذهبون ويجيئون أربعين سنة كما قال الله تعالى . ومات عليه السلام وعمره ١٢٠ سنة كما ذكر أهل الكتاب وغيرهم . انظر قصص الأنبياء لابن كثير ج : ١ . ص : ٢٥٧ ، والبداية والنهاية ج : ١ . ص : ٢٥٦ .

(٢) هو عبد الله ورسوله وابن أمته عيسى بن مريم بنت عمران بن ماثان بن العازربن اليود بن أختزبن صادوق بن عيازوربن الياقيم بن أبيود بن زربابيل بن شالتال بن يوحنا من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام . كانت أمه كثيرة العبادة لا يوجد لها نظير في اجتهادها في العبادة في ذلك الزمان وقد بشرتها الملائكة بأن الله سيهب لها ولداً زكياً يكون نبياً كريماً طاهراً مؤيداً بالمعجزات فقد ذكر غير واحد من السلف أن جبريل عليه السلام نفخ في جيب درعها فنزلت النفخة إلى فرجها فحملت من فورها كما تحمل المرأة عند جماع زوجها ولما حان وقت الوضع ألجأها الطلق واضطرها إلى جذع النخلة وكان جذعها يابساً . وقيل كانت نخلة مشمة والله أعلم وأمرها الله سبحانه أن تهز النخلة ليتساقط عليها الرطب فتأكل منه وليس شيء أجود =

وقال البغوي^(١) : هو لغة توطين النفس على الفعل وعدّهم صاحب الكشاف تسعة فقال : نوح لصبره على أذى قومه وإبراهيم لصبره على النار وذبح ولده وإسحق^(٢)

= للنساء من التمر والرطب وولدت عيسى عليه الصلاة والسلام واتهما المنافقون بابن خالها يوسف بن يعقوب النجار . فعندها أنطق الله عيسى فقال : ﴿ إني عبد الله أتاني الكتاب وجعلني نبياً ﴾ إلى قوله ﴿ والسلام علي يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حياً ﴾ فبرأ أمه مما نسبها إليها الجاهلون وقذفوها به . وقال قوم من اليهود إن عيسى هو الله وقال آخرون هو ابن الله وقال قوم من اليهود هو ولد زنية وقال المؤمنون هو عبد الله ورسوله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه . وقد أرسله الله إلى بني إسرائيل وأنزل عليهم الإنجيل في ثماني عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وزعم اليهود والنصارى بأنه صلب وهذا كذب وبهتان والحق والصواب أن الله رفعه إليه بنص القرآن . قال تعالى : ﴿ وما قتلوه وما صلبوه ﴾ إلى قوله ﴿ بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيماً ﴾ وكان عمره يوم رفع أربعاً وثلاثين سنة . والله أعلم . انظر قصص القرآن لابن كثير ج : ٢ . ص : ٤٧٨ - ٥٣١ .

(١) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي المعروف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى الملقب بمحيي السنّة . صنّف التهذيب في فقه الشافعية وله أيضاً معالم التنزيل في التفسير ومصابيح السنّة وغير ذلك وهو إمام في التفسير والحديث والفقه وكان ورعاً قانعاً باليسير يأكل خبزه وحده . توفي بمرور الروذ في شوال سنة : ٥١٦ هـ ودفن عند شيخه القاضي حسين . قال ابن خلكان : البغوي : منسوب إلى (بغ) بفتح الباء وهي من قرى خراسان بين هراة و مرو . وقال غيره : منسوب إلى (بغشور) من مدن خراسان نسبوه إليها من غير قياس وكل من هو منها يقال له بغوي . انظر شذرات الذهب ج : ٤ . ص : ٤٨ ، وشرح السنّة للإمام البغوي ج : ١ . ص : ١٩ ، وطبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ص : ٢٠٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج : ٤ . ص : ٢١٤ ، والأعلام للزركلي ج : ٢ . ص : ٢٥٩ وفيه : ولد سنة ٤٣٦ هـ وتوفي سنة ٥١٠ هـ .

(٢) هو إسحق بن إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام بن ازار بن ناحور بن شاروع بن =

البرج هو سائر ولد كرم لها لهما لسان وكما سرفعا على كرم لسان
 بصره ويوسف (٣) على الجب والسجن وأيوب على الضرّ وموسى ﴿ قال له

= أرغوين فالغ بن شالح بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام . ولد ولأبيه من العمر مائة سنة بعد أخيه إسماعيل بأربع عشرة سنة . وكان عمر أمه حين بشره تسعين سنة . تزوج (رفقاً) بنت بتوايل في حياة أبيه وكان عمره أربعين سنة وولدت له عيصو ويعقوب وهو إسرائيل الذي ينتسب إليه بنو إسرائيل . توفي وعمره مائة وثمانون سنة ودفنه ابنه العيص ويعقوب مع أبيه إبراهيم الخليل في المغارة التي اشتراها . انظر قصص الأنبياء لابن كثير ج : ١ . ص : ١٩٦ ، والبداية والنهاية ج : ١ . ص : ١٧٥ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وإسحق على الذبح (بدون صبره) .

(٢) هو يعقوب بن إسحق بن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وهو جدّ بني إسرائيل . سافر إلى خاله (لابان) بأرض حرّان وتزوج ابنته (ليا) و (راحيل) وكان الجمع بين الأختين سائغاً وجائزاً في ملّتهم ثم نسخ في شريعة التوراة وقد وهبته (ليا) جاريتها زلفى ووهبته (راحيل) جاريتها بلهى ورزقه الله أولاً من (ليا) زلفى وبلهى) أمّا راحيل فكانت عاقراً لا تلد فدعت الله تعالى وسألته أن يهب لها غلاماً من يعقوب فاستجاب الله لدعائها فرزقها من يعقوب غلاماً عظيماً شريفاً جميلاً أسمته يوسف ورجع يعقوب وأهله إلى بلاد أبيه وقومه بوحي من الله سبحانه وقام عليه السلام ببناء بيت المقدس الذي جدّه بعد ذلك سليمان بن داود عليهما السلام . ثم حملت راحيل فولدت له غلاماً أسماه بنيامين . وماتت عقيبه ودفنت في بيت لحم وكان أبناؤه الذكور اثني عشر رجلاً من زوجتيه وجاريتيهما وأقام يعقوب مع أبيه إسحاق بقرية حبرون في أرض كنعان حيث كان يسكن إبراهيم . انظر قصص الأنبياء لابن كثير ج : ١ . ص : ١٩٦ ، والبداية والنهاية ج : ١ . ص : ٢١١ .

(٣) هو الكريم بن الكريم بن الكريم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وكان ليعقوب اثنا عشر ولداً ذكراً وكان يوسف أشرفهم وأجلّهم وأعظمهم وهو الوحيد من إخوته كان نبياً رسولاً على القول الراجح والله أعلم وقد كاد له إخوانه وألقوه في قعر البئر حقداً وحسداً وزعموا أن الذئب أكله حالة غيابهم عنه ولكن الله سبحانه قد أنجاه وجعله وزيراً لملك مصر وقصته مع إخوته =

قومه إنا لمدركون قال كلاً إن معي ربي سيهدين ﴿١﴾ وداود لبكائه على خطيئته أربعين عاماً وعيسى لم يضع لينة على لينة وقال: هي معبرة اعبروها. انتهى. ولم يعد منهم نبينا محمداً ﷺ. وملخص كلام ابن عطية وصاحب الكشاف (٢) أن أولي العزم عشرة (٣) فأضفت الخمسة التي في كلام صاحب الكشاف للخمسة التي قالها ابن عطية. فقلت:

وداود أيوب ويعقوب يوسف وإسحق ذو صبر على الذبح فاكتف

= معروفة مشهورة في القرآن الكريم وكتب التفسير فلا نطيل بذكرها. وقد أقام يوسف ووالده وخالته وإخوانه وأهلهم بمصر. ومات عليه الصلاة والسلام وهو ابن مائة وعشرين سنة. قال مبارك بن فضالة عن الحسن ألقى يوسف في الجب وهو ابن سبع عشرة سنة وغاب عن أبيه ثمانين سنة وعاش بعد ذلك ثلاثاً وعشرين سنة ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة. انظر قصص الأنبياء لابن كثير ج: ١. ص: ٢٠١، والبداية والنهاية ج: ١ ص: ٢١٤.

(١) سورة الشعراء، آية: ٦٢.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام. وتلخص من كلام ابن عطية وصاحب الكشاف.

(٣) وأحسن هذه الأقوال قول ابن عطية وهو أنهم خمسة. لما نقله البغوي وغيره عن ابن عباس وقتادة: أنهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم. وقال وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم﴾ سورة الأحزاب، آية: ٧. وفي قوله تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه...﴾ سورة الشورى، آية: ١٣. انظر شرح العقيدة الطحاوية ص: ٣٤٩.

(٤) هو داود بن إيشا بن عويد بن عابر بن سلمون بن نحشون بن عوينادب بن ارم بن حصرون بن فارض بن يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عبد الله ونبيه وخليفته في أرض بيت المقدس. أحبه بنو إسرائيل بعد أن قتل جالوت ومالوا إليه وإلى ملكه عليهم وصار الملك إليه بعد طالوت وجمع الله له بين الملك والنبوّة بين خيري الدنيا والآخرة. أعانه الله على عمل الدروع من الحديد ليحصن المقاتلة من =

الخامس : عدة الأنبياء على ما في صحيح ابن حبان^(١) مرفوعاً مائة

= الأعداء وأرشدته إلى صنعتها. وألان الله له الحديد فكان أول من عمل الدرّوع من زرد. وإنما كانت قبل ذلك من صفائح. كان ذا قوّة في العبادة والعمل الصالح كان يقوم الليل ويصوم نصف الدهر يصوم يوماً ويفطر يوماً، وقد وهبه الله من الصوت العظيم ما لم يعطه أحداً غيره. بحيث إنّه كان إذا ترنّم بقراءة كتابه يقف الطير في الهواء يرجع بترجيعه ويسبح بتسبيحه وكذلك الجبال تجيبه وتسبح معه كلّما سبّح بكرة وعشياً صلوات الله وسلامه عليه. كان لا يأكل إلا من عمل يديه. كانت له مائة امرأة منهنّ امرأة أوريا أم سليمان بن داود. عاش مئة سنة وكانت مدة ملكه أربعين سنة. مات يوم الأربعاء فجأة وقيل قبض وهو ساجد وروي عن وهب بن منبه أن أربعين ألفاً من الرهبان عليهم البرانس سوى غيرهم من الناس شيعوا جنازته ولم يحزن بنو إسرائيل لموت أحد بعد موسى وهارون أكثر من حزنهم على داود عليهم الصلاة والسلام. انظر قصص الأنبياء لابن كثير ج: ٢ ص: ٤١٦، البداية والنهاية ج: ٢ ص: ١٠.

(١) هو أبو حاتم محمد بن حبان (بكسر الحاء المهملة بعدها باء موحدة) بن أحمد بن حبان التميمي البستي بيا موحدة مضمومة وسين مهملة ساكنة الإمام الحافظ مصنف الصحيح وغيره. مؤرّخ. علامة. جغرافي. محدث ولد في بلاد بست من بلاد سجستان ورحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة وتولّى قضاء سمرقند مدة ثم عاد إلى نيسابور ومنها إلى بلده له مؤلفات منها المسند الصحيح في الحديث وروضة العقلاء في الأدب والأنواع والتقاسيم في الأزهرية جمع فيه ما في الكتب الستة محذوفة الأسانيد ومعرفة المجروحين من المحدثين وعلل أوهام أصحاب التواريخ عشرة أجزاء وكتاب الصحابة خمسة أجزاء وكتاب التابعين اثنا عشر جزءاً وأتباع التابعين وتبع التابعين كلاهما في خمسة عشر جزءاً وغير ذلك. ولد سنة ستين ومائتين وقيل سنة بضع وسبعين ومائتين للهجرة. توفي ليلة الجمعة لثمان بقين من شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة للهجرة. انظر طبقات الشافعية للأسنوي ج: ١ ص: ٤١٨، والأعلام للزركلي ج: ٦ ص: ٧٨، وشذرات الذهب ج: ٣ ص: ١٦، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج: ٢ ص: ١٤١، البداية والنهاية ج: ١١ ص: ٢٩٠.

ألف وأربعة وعشرون ألفاً الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي رواية له خمسة عشر وقيل أربعة عشر^(١) .

وقال سعد الدين^(٢) : في شرح العقائد روي أنهم مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً والأولى ألا يقتصر على عدد في تسميته^(٣) فقد قال الله تعالى : ﴿ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصِصْ عَلَيْكَ ﴾^(٤) ولا يؤمن في ذلك العدد أن يدخل^(٥) فيهم مَنْ ليس منهم أو يخرج منهم مَنْ هو منهم إن ذكر عدد أقل من عددهم^(٦) .

السادس : قال عياض^(٧) في الإشراف ما معناه : إنه يستخرج عدة

(١) انظر فتح القدير للشوكاني ج : ١ . ص : ٥٣٩ ، وتفسير القرطبي ج : ٣ . ص : ٢٠١٥ . قال القرطبي : هذا أصح ما روي في ذلك . قلت : لم يذكر الشوكاني والقرطبي رواية : ثلاثمائة وأربعة عشر .

(٢) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق . ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة ٧١٢ هـ وأقام بسرخس وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند فتوفي بها سنة ٧٩٣ هـ ، وقيل سنة ٧٩١ هـ ودفن في سرخس . كانت في لسانه لكمة . من مؤلفاته : تهذيب المنطق والمطول في البلاغة والمختصر اختصر به شرح تلخيص المفتاح . ومقاصد الطالبين . في الكلام . وشرح مقاصد الطالبين . وإرشاد الهادي في النحو . وشرح العقائد النسفية . وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول وشرح الشمسية في المنطق . وشرح الأربعين النووية . انظر الأعلام للزركلي ج : ٧ . ص : ٢١٩ ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ج : ٢ . ص : ٢٠٦ ، وشذرات الذهب ج : ٦ . ص : ٣١٩ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : في التسمية .

(٤) سورة غافر ، آية : ٧٨ .

(٥) جاء في نسخة شستريتي : أن تدخل .

(٦) انظر شرح العقائد للتفتازاني ج : ١ . ص : ١٩٠ .

(٧) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي أبو الفضل عالم .

المرسلين من اسم نبينا محمد ﷺ وبيانه أن حروفه خمسة عشر . ثلاث ميمات وحاء بألف وهمزة^(١) ودال فكل منهم^(٢) تسعون . أربعون لكل ميم^(٣) وعشرة للياء . ضمّ تسعين لمثلها مائة وثمانون إلى تسعين أيضاً مائتان وسبعون واللام من الدال أربعة^(٤) والألف واحد فهي خمسة والحاء ثمانية والألف بعدها واحد والهمزة واحد فهي عشرة تضم للخمسة فتصير خمسة عشر تضمّ للثلاثمائة فتكون ثلاثمائة وخمسة عشر . ومن قال وأربعة عشر أسقط الهمزة من حا . ومن قال وثلاثة عشر أسقط الألف والهمزة^(٥) .

= المغرب وإمام أهل الحديث في وقته . كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم . ولي قضاء سبتة . وولد فيها سنة ٤٧٦ هـ . ثم تولى قضاء غرناطة . وتوفي مسموماً بمراكش سنة ٥٤٤ هـ . قيل سمّه يهودي . له مؤلفات منها (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) و (الغنية) في ذكر مشيخته و (ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب مالك) و (شرح صحيح مسلم) و (مشارق الأنوار) في الحديث و (الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع) في مصطلح الحديث وكتاب في (التاريخ) أخذ العلم عن أبي الحسن سراج والقاضي أبي عبد الله بن عيسى وأبي الحسن شريح بن محمد وابن رشد وعبد الرحمن بن العجوز وغيرهم . وأخذ العلم عنه جماعة منهم ابنه محمد وابن غازي وابن زرقون وأبي عبد الله التادلي والقاضيان أبو عبد الرحمن القصير وأبو عبد الله بن عطية . توفي بمراكش في جمادى الآخرة سنة ٥٤٤ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص : ١٤٠ ، والأعلام للزركلي ج : ٥ . ص : ٩٩ ، وشذرات الذهب ج : ٤ . ص : ١٣٨ ، ووفيات الأعيان ج : ٣ . ص : ٤٨٣ ، والبداية والنهاية ج : ١٢ . ص : ٢٤٠ .

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وألف وهمزة .
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : فكل ميم .
- (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهي ثلاث ميمات أربعون لكل ميم .
- (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : واللام من الدال ثلاثون فهذه ثلاثمائة والدال أربعة .
- (٥) قلت : هذا كلام لا دليل عليه من كتاب أو سنة . بل ولا أساس له أصلاً والله تعالى أعلم .

.....
السابع : الخلاف السابق استثنى منه نبينا ﷺ^(١) لانعقاد الإجماع على أنه أفضل المخلوقات مطلقاً .

الثامن : قال بعضهم لا يكون الرسول إلّا مؤيداً بالمعجزة^(٢) من الله وهي^(٣) أمر خارق للعادة يظهره الله على يد مدّعيها مقارناً لدعواه إياها وتعجز^(٤) البشر عن الإتيان بمثلها .

التاسع : قال الأقفهسي : الوحي إلى جميعهم كان في المنام إلّا أولي العزم الخمسة فإنه كان يُوحى إليهم في النوم واليقظة .

العاشر : قال الأقفهسي أيضاً : أسنتهم ثلاثة سريانية وعبرانية وعربية . السريانيون خمسة إدريس^(٥) ونوح ولوط^(٦)

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : نبينا محمد ﷺ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : مؤيداً بالمعجزات .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهو .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : يعجز .

(٥) هو إدريس عليه السلام الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ واذكر في الكتاب إدريس إنه كان صديقاً نبياً . ورفعناه مكاناً علياً ﴾ سورة مريم ، آية : ٥٦ ، ٥٧ . فإدريس عليه السلام قد أثنى الله عليه ووصفه بالنبوة والصدقية . وهو أول من خط بالقلم وأول من خاط الثياب ولبس المخيط وقد أدرك من حياة آدم ثلاثمائة سنة وثمانين سنوات . وهو أخنوخ الجد الثاني لنوح عليه الصلاة والسلام بن يرد بن مهلايل بن قنان بن يانش بن شيث بن آدم عليه الصلاة والسلام . انظر تفسير القرطبي ج : ٦ . ص : ٤١٥٨ ، وقصص الأنبياء لابن كثير ج : ١ . ص : ٥٨ ، والبداية والنهاية ج : ١ . ص : ١٠٨ .

(٦) هو لوط بن هارون بن تارح وهو آزر والد إبراهيم الخليل عليه السلام فلوط هو ابن أخي إبراهيم لأن إبراهيم وهاران أي هارون وناحور إخوة . أرسله الله إلى أهل سدوم بفلسطين وكانوا من أفجر الناس وأشدّهم كفراً وطغياناً يقطعون السبيل ويأتون في ناديهم المنكر . ابتدعوا فاحشة اللواط وهي إتيان الذكران من العالمين وترك =

.....
.....
والعبرانيون^(٢) منهم من بني إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم
والعرب خمسة هود وصالح وإبراهيم وإسماعيل ومحمد صلوات الله عليهم

= ما خلق الله من النساء لعباده الصالحين . فدعاهم عليه السلام إلى عبادة الله تعالى
وحده لا شريك له ونهاهم عن الفواحش والمنكرات ولكنهم تمادوا في ضلالهم
وطغيانهم وفجورهم وكفرانهم فأخذهم الله أخذ عزيز مقتدر وجعلهم عبرة لأولي
الألباب ونجى الله لوطاً وأهله إلا امرأته فقد أصابها ما أصاب قومها واسمها
(والهة) . انظر قصص الأنبياء لابن كثير ج : ١ . ص : ١٧٠ - ١٨٠ .

(١) هو يونس بن متى لقبه ذو النون ولقب بذلك لابتلاع النون إياه . والنون الحوت .
وهو من أهل نينوى من أرض الموصل بالعراق . بعثه الله إلى قومه فكذبوه وتمردوا
عليه واستمروا على كفرهم وعنادهم . فلما طال ذلك عليه من أمرهم خرج من بين
أظهرهم ووعدهم بحلول العذاب بهم بعد ثلاث ليال وتركهم إذا لم يتوبوا ويرجعوا
إلى طاعة ربهم . فلما أظلم القوم العذاب وغشيهم تابوا إلى الله تعالى فرفع عنهم
العذاب وبلغ يونس سلامتهم وارتفاع العذاب عنهم فغضب من ذلك وقال وعدتهم
وعداً فكذب وعدي فذهب مغاضباً ربه وكره الرجوع إليهم وقد جربوا عليه الكذب
واختلف في عددهم على أقوال فقيل : مائة ألف وعشرة آلاف . وقيل : مائة
وعشرون ألفاً . وقيل : مائة وثلاثون ألفاً . وقيل : مائة وبضعة وثلاثون ألفاً . وقيل :
مائة ألف وبضعة وأربعون ألفاً وقيل مائة وسبعون ألفاً . ولما ذهب مغاضباً ركب سفينة
في البحر فماجت بهم واضطربت وثقلت بما فيها وكادوا يغرقون فاتفقوا على أن من
وقعت عليه القرعة ألقوه ليتخففوا منه فوقعت القرعة على يونس عليه السلام ثلاث
مرات فألقى في البحر فالتقمه الحوت وظل حياً في بطنه فنادى في الظلمات ودعا
ربه سبحانه فقال : ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ﴾ سورة
الأنبياء ، الآية : ٨٧ فاستجاب الله دعاءه فأمر الحوت فقذفه في الساحل وأنبت الله
عليه شجرة من يقطين . واليقطين القرع أو الذبّاء فسبحان العليّ القدير . انظر تفسير
القرطبي ج : ٨ . ص : ٥٥٦٥ ، وقصص الأنبياء لابن كثير

ج : ١ . ص : ٢٤٦ ، والبداية والنهاية ج : ١ . ص : ٢٥١ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : والعبرانية .

أجمعين .

وقال غيره جميع الأنبياء من ولد إبراهيم إلا ثمانية آدم^(١) وشيث^(٢) وإدريس ونوح وهود وصالح ولوط ويونس . وكلهم من بني إسرائيل إلا عشرة الثمانية المذكورة وإبراهيم وإسحاق . وألستهم ثلاثة سريانية وعبرانية وعربية فالسريانية^(٣) خمسة إدريس ونوح ولوط وإبراهيم ويونس والعبرانيون منهم من بني إسرائيل^(٤) وهو يعقوب بن إسحق بن إبراهيم . والعرب منهم

(١) هو أبو البشر عليه الصلاة والسلام . خلقه الله من طين وأمر الملائكة أن يسجدوا له فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر فطرده الله وأبعده من رحمته . وخلق الله حواء من ضلع آدم عليهما السلام وتزوجها . وأمر الله آدم أن يسكن هو وزوجته الجنة وأن يأكلا من حيث اشتهت نفساهما إلا شجرة واحدة اختلف المفسرون في اسمها . فأغراهما إبليس بالأكل منها وعصيا ربهما فأهبطهما الله إلى الأرض وندم آدم علي معصيته فاستغفر ربه وسأله أن يتوب عليه فتقبل دعاءه وتاب عليه . وأول طعام أكله آدم في الأرض الحنطة وأول كسوتهما من شعر الضأن . قيل : أن حواء ولدت لآدم أربعين ولداً في عشرين بطن وقيل مائة وعشرين بطناً في كل واحد ذكر وأنثى أولهم قابيل وأخته قليما وآخرهم عبد المغيث وأخته أم الغيث ثم انتشر الناس بعد ذلك وكثروا . ولما توفي عليه السلام جاءته الملائكة بحنوط وكفن من الجنة وعزّوا فيه ابنه ووصيّه شيئاً عليه السلام وصلّت عليه الملائكة وماتت حواء بعده بسنة . وكان عمر آدم عند موته ألف عام . انظر قصص الأنبياء لابن كثير ج : ١ . ص : ١١ .
والبداية والنهاية ج : ١ . ص : ٧٤ .

(٢) هو ابن آدم عليهما السلام ومعنى شيث : هبة الله وسميّه بذلك لأنهما رزقا بعد أن قتل هابيل . ولما حضرت آدم الوفاة عهد إلى ابنه شيث بالقيام بأعباء الأمر بعده وكان نبياً يوحى إليه . ويقال إن أنساب بني آدم اليوم كلها تنتهي إلى شيث وسائر أولاد آدم غيره انقرضوا وبادوا والله أعلم . انظر قصص الأنبياء ج : ١ . ص : ٥٦ ، والبداية والنهاية ج : ١ . ص : ١٠٧ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : فالسريانية منهم .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : والعبرانيون منهم هم من بني إسرائيل .

فهدى من وفقه بفضلته . وأضلّ من خذله بعدله ،

خمسة هود وصالح وإبراهيم وإسماعيل ومحمد . انتهى . وفيه نظر لأنهما عدّا إبراهيم فيمن لسانه سرياني وفيمن لسانه عربي إلا أن يكون إبراهيم جمع بين اللسانين والله أعلم .

تَمَّة: من إملأ شيخنا الفخري الدّيمي الحافظ^(١) تغمده الله تعالى برحمته^(٢) في عدة نزول جبريل عليه السلام على كل نبي . نزل على آدم اثني عشر مرة^(٣) وعلى إدريس أربعاً وعلى نوح خمسين وعلى يعقوب أربعاً وعلى إبراهيم أربعين وعلى موسى أربعمئة وعلى أيوب ثلاثاً وعلى عيسى عشراً وعلى نبيّنا محمد ﷺ أربعاً وعشرين ألف مرة ولما كان التنبيه والإعذار سبباً للهداية والإعراض عنهما سبباً للغواية عطف عليهما بالفاء فقال : (فهدى من وفقه بفضلته) بكتب الإيمان في قلبه والهداية والإرشاد^(٤) ﴿ إنا هديناه السبيل ﴾^(٥) بيّنا له طريقيّ الخير والشر . وقيل الهداية والتوفيق بمعنى^(٦) وهو خلق القدرة والطاعة^(٧) وقيل هي المعرفة فمن سبقت له اهتدى . ومن لم تسبق له أضلّه وصرفه عن طريق الخير ﴿ وأضلّ من خذله بعدله ﴾ بخلق الكفر والمعاصي والزيغ في قلبه والقدرة عليه . والإضلال

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : من إملأ شيخنا الفخر الحافظ الدّيمي وهو : عثمان بن محمد بن عثمان بن ناصر أبو عمرو . فخر الدين الدّيمي : من حفاظ الحديث . مصري . ولد في طبنا . من أعمال سخا سنة ٨٢١ هـ . ونشأ في ديمة . قرب طبنا . وتعلّم في الأزهر . فكان يحفظ عشرين ألف حديث توفي سنة ٩٠٨ هـ .

- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : تغمده الله برحمته بدون تعالى .
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : اثني عشرة مرة وهو الصواب الموافق لقول النحاة .
(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : والهداية : البيان والإرشاد .
(٥) سورة الإنسان ، آية : ٣ .
(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : بمعنى واحد .
(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهو خلق القدرة على الطاعة .

والخِذْلان بمعنى^(١) فهداية المهدي فضل محض لا عن عوض ولا سابقة استحقاق من العبد . والإِضْلالُ والخِذْلانُ عدل . وهو ما للفاعل فعله بغير حجر عليه . والله مالك لجميع الأمور . ولا حجر عليه فيها . ولذا نفى الظلم عن نفسه فقال : ﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾^(٢) ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾^(٣) .

تنبيه : جمع المؤلف ستة ألفاظ الهدى والتوفيق والضلال والخِذْلان والفضل والعدل . فالأولان مترادفان وقيل متباينان^(٤) والثالث والرابع كذلك وقد ظهر الاتحاد والتباين فيما قدّمناه وعلم أيضاً معنى الخامس والسادس والله أعلم . وفي نسبة الإِضْلال والهداية^(٥) ردّ على المعتزلة في قولهم : العبد يضل نفسه ويهديها على أنه^(٦) عندهم خالق لأفعاله والقرآن يخالفه ﴿ ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضلّ من يشاء ويهدي من يشاء ﴾^(٧) ﴿ من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم ﴾^(٨) وفي قوله بفضله وعدله تنبيه على أن هداية المهدي ليست بواجبة^(٩) إذ لا يجب عليه شيء وإنما هو بمحض فضله . خلافاً للمعتزلة في قولهم بوجوب الأصلح

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : بمعنى واحد .

(٢) سورة فصلت ، آية : ٤٦ .

(٣) سورة الأنبياء ، آية : ٢٣ .

(٤) متباينان : مختلفان في المعنى .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : وفي نسبة الضلال والهداية إليه .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : بناء على أنه .

(٧) سورة : النحل ، آية : ٩٣ .

(٨) سورة الأنعام ، آية : ٣٩ .

(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام : ليست بواجبة عليه . بزيادة عليه .

عليه وهو باطل لوجه^(١) مذكورة محلها^(٢) وكيف يجب عليه الأصلاح وقد خلق تعذيب الكافر الفقير تعذيب في الدنيا والآخرة^(٣) وحكى العلامة شهاب الدين القرافي أن الجبائي^(٤) من المعتزلة^(٥) قال له الشيخ أبو الحسن

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : بوجه بإبدال اللام باء .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : في محلها بزيادة في .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وقد خلق الكافر الفقير معذباً في الدنيا والآخرة . قلت : وهو الصواب .

(٤) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان وكنيته أبو هاشم . ولقبه الجبائي ولد سنة ٢٤٧ هـ عالم بالكلام . من كبار المعتزلة وتبعته فرقة سميت البهشمية نسبة إلى كنيته (أبو هاشم) . له مؤلفات كثيرة في علوم مختلفة منها الجامع الكبير والأبواب الكبير والأبواب الصغير والجامع الصغير وكتاب العوض وكتاب الاجتهاد وتذكرة العالم والعدة في أصول الفقه والشامل في الفقه . توفي ببغداد في يوم الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شعبان سنة ٣٢١ هـ ، ودفن بمقابر الخيزران . انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين ج : ١ . ص : ١٧٢ ، والأعلام للزركلي ج : ٤ . ص : ٦ ، والبداية والنهاية لابن كثير ج : ١١ ص : ١٧٦ ، وميزان الاعتدال ج : ٢ ص : ١٣١ ، ووفيات الأعيان ج : ٣ . ص : ١٨٣ ، وشذرات الذهب ج : ٢ . ص : ٢٨٩ .

(٥) المعتزلة هم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء الغزال وأصحابهما . سموا بذلك لما اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري رحمه الله في أوائل المائة الثانية . وكانوا يجلسون معتزلين فيقول قتادة وغيره أولئك المعتزلة . وقيل إن واصل بن عطاء هو الذي وضع أصول مذهب المعتزلة وتابعه عمرو بن عبيد تلميذ الحسن البصري . فلما كان زمن هارون الرشيد صنّف لهم أبو الهذيل كتابين وبيّن مذهبهم . وبنى مذهبهم على الأصول الخمسة التي سمّوها : العدل والتوحيد وإنفاذ الوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولبسوا فيها الحق بالباطل . وهم مشبهة الأفعال لأنهم قاسوا أفعال الله تعالى على أفعال عباده وجعلوا ما يحسن من العباد يحسن منه وما يقبح من العباد يقبح منه . وقالوا يجب عليه أن يفعل كذا ولا يجوز له أن يفعل كذا . وقالوا إن الله لا يخلق الشر ولا يقضي به . إذ لو خلقه ثم يعذبهم عليه يكون ذلك جوراً والله تعالى عادل لا يجور . ويلزم على هذا القول : =

الأشعري يوماً : ما تقول في ثلاثة إخوة مات أحدهم صغيراً وكبر اثنان فكفر أحدهما وآمن الآخر فأطاع الله ما حكمهم ؟ فقال : يدخل المطيع والصغير الجنة والكافر النار . قال : فهل يستويان في الجنة ؟ قال ثواب الكبير أكبر لأجل طاعته . قال له الشيخ فإذا قال الصغير يارب كان الأصلح أن تحييني^(١) حتى أصل إلى منزلة أخي فلم فوت عليّ الأصلح ؟ ماذا يكون جوابه ؟ فقال له الجبائي^(٢) يقول الله إنني علمت أنك لو كبرت لكفرت بي وكان الأصلح لك أن أميتك صغيراً . قال له الشيخ فحينئذ يقوم أهل النار بأسرهم يقولون ياربنا كان الأصلح لنا أن تميتنا صغاراً فلم لا فعلت لنا ذلك ؟ فما يكون جوابه ؟ فقال الجبائي للشيخ أبك جنون ؟ فقال له بل وقف حمار الشيخ في العقبة . وإذا كانت الهداية بمعنى البيان غاية^(٣) للموفق وغيره فلم خصت بالموفق ؟ أجيب بأن الموفق لما انتفع بها دون الضالّ صارت في حق الضالّ كالعدم .

فائدة : قال بعضهم كل وصف صالح أو طالح كرّر في القرآن مرتين فأكثر إلاّ التوفيق لم يرد إلاّ مرة ﴿وما توفيقى إلاّ بالله﴾^(٤) تنبيهاً على قلّة المتّصف به . قيل قد كرّر في قوله تعالى : ﴿إن أردنا إلاّ إحساناً وتوفيقاً﴾^(٥) .

= أن الله تعالى يكون في ملكه ما لا يريد ف يريد الشيء ولا يكون ويلزم من هذا وصفه بالعجز تعالى الله عن ذلك . وقالوا إنّ صفات الله مخلوقة وعلى هذا فالقرآن مخلوق . وفي المعتزلة زنادقة كثيرة وفيهم من ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ٥٨٩ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : يارب كان الأصلح لي أن تحييني بزيادة : لي .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : فقال الجبائي بدون له .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : عامة : قلت : وهو الصواب .

(٤) سورة هود ، آية : ٨٨ .

(٥) سورة النساء ، آية : ٦٢ .

ويسر المؤمنين ليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله

وفي قوله: ﴿إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(١) فقال هذا توفيق دينوي والذي لم يتكرر أخروي . (ويسر المؤمنين) هياهم (ليسرى) (فكل ميسر لما خلق له)^(٢) . يحتمل للجنة^(٣) أو الخير أو طريقهما إذ طريق الخير عاقبته . ويحتمل أن التيسير التهوين أي هون عليهم فعل الطاعات فجعلها لهم مجبولة حتى تكون أهون عليهم . وعبر بالمؤمنين دون المسلمين لجرىان العادة بذكر الإيمان للمقابلة بينه وبين الكفر (وشرح) وسع وفتح بأن بسط (صدورهم) أي قلوبهم (للذكرى) مصدر يُراد به الموعظة أي نور قلوبهم ووسعها لقبول المواعظ والهداية بها فكان سبباً لإيمانهم بالله ووحدانيته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

وعبر بالصدور كما يعبر عنها بالأفئدة^(٤) من التعبير عن الشيء بمحلّه أو بمجاوره وفي التعبير بالشرح تجوز لأنه من صفات الأجسام ثم عطف بالفاء قوله : (فآمنوا بالله) قائلين أشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله^(٥) حال

(١) سورة النساء ، آية : ٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٦ . ص : ٨٦ كتاب ٦٥ (تفسير القرآن) باب ٩٣ (تفسير سورة الليل) ج : ٨ . ص : ٢١٦ كتاب ٩٧ (التوحيد) باب ٥٤ قول الله تعالى : ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكرى ﴾ وأخرجه أبو داود في سننه ج : ٥ ص : ٨٣ . كتاب : ٣٤ (السنة) باب : ١٧ (في القدر) رقم : ٤٧٠٩ . وأخرجه الترمذي في سننه ج : ٣ ص : ٣٠٢ باب ٣ من أبواب القدر . حديث رقم ٢٢١٩ وأخرجه ابن ماجة في سننه ج : ١ ص : ٣١ في المقدمة في باب القدر . حديث رقم ٧٨ ، ج : ٢ ص : ٧٢٥ كتاب التجارات باب الاقتصاد في طلب المعيشة ، حديث رقم : ٢١٤٢ ، وأخرجه أحمد في مسنده ج : ١ ص : ٦ ومسلم في الصحيح ج : ٤ ص : ٢٠٣٩ كتاب ٤٦ (القدر) باب : ١ (كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وعمله وشقاوته وسعادته) حديث رقم ٦ - ٧ (٢٦٤٧) .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : الجنة .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : وعبر بالصدور عن القلوب كما عبر عنها بالأفئدة .

(٥) في نسخة جامعة الإمام : قائلين نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

..... بالسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين، وبما أتتهم به
رسله وكتبه، عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عندما حدّ لهم

كونهم (بالسنتهم ناطقين) مع الاستطاعة إذ مع العجز تكفي الإشارة .
فناطقين خرج مخرج الغالب (وبقلوبهم مخلصين) ومصّدقين . وهل
الإخلاص ترك حب المدح على العمل وإفراد المعبود بالعبادة^(١) وترك الشك
والشرك والنفاق^(٢) أو سرّ بين العبد وربه لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان
يفسده؟ أقوال . وهل هو والنية واحد أو شيان؟ قولان .

(وبما أتتهم به كتبه ورسله عاملين)^(٣) وأخر عاملين عن قوله: بما أتتهم
لاستقامة الفواصل تحلية للكلام ويحتمل أن لا تأخير لأنه إذا يسّروهم للطاعة
يسّرها لهم (وتعلموا ما علمهم) من الإيمان والطاعات فعملوا بها . قال الله
تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾^(٤) (ووقفوا عندما حدّ لهم) من ترك
المحرّمات والمكروهات امثالاً لقوله تعالى: ﴿تلك حدود الله
فلا تعتدوها﴾^(٥) وقال الله تعالى: ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(٦) فالوقوف
مجازي .

تنبيه : لا منافاة بين ظاهر قوله هنا وفي آخر باب ما تنطق به الألسنة من
أن الإيمان مركب من ثلاثة أركان : النطق والتصديق وعمل الجوارح وبين
كلامه أول المذكور^(٧) من أنه مركب من أمرين فقط . وأن الثالث شرط

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو أفراد المعبود بالعبادة .
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو ترك الشك والشرك والنفاق .
- (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين .
- (٤) سورة الحشر ، آية : ٧ .
- (٥) سورة البقرة ، آية : ٢٢٩ .
- (٦) سورة الحشر ، آية : ٧ .
- (٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : وبين كلامه أول الباب المذكور .

صحة^(١) لإطلاق الشرط على الركن إذ لا بدّ منه والقلوب جمع قلب ويقع على اللّحمة الصنوبريّة وعلى المعنى القائم بها وهو العقل عند القائل بأنه محله . وسَمِّي قلباً لتقلُّبه بين الخواطر الواردة عليه . واقتصر على ذكر الإيمان بالله لتضمّنه الإيمان بالرسول وذكر النووي^(٢) في شرح المهذب له عن القاضي أبي الطيب^(٣) أن تقديم الشهادة لله تقرّر بالوحدانية^(٤) على

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وأن الثالث شرط كمال .

(٢) هو يحيى بن شرف بن هري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبوزكريا محيي الدين علامة بالفقه والحديث ولد سنة ٦٣١ هـ بنوى وهي قرية من قرى حوران بسوريا وإليها نسبته تعلّم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً وله مؤلفات منها تهذيب الأسماء واللغات ومنهاج الطالبين والدقائق وتصحيح التنبية في فقه الشافعية والمنهاج في شرح صحيح مسلم والتقريب والتيسير في مصطلح الحديث وحيلة الأبرار المعروف بالأذكار النووية ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ومختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح . وسمع من الرضى بن البرهان والزين خالد وعبد العزيز الحموي ولي مشيخة دار الحديث بعد الشيخ شهاب الدين أبي شامة وكان لا يأخذ من مرتبها شيئاً بل كان يقنع بالقليل مما يبعثه له والده . توفي سنة ٦٧٦ هـ في رجب ودفن ببلده نوى . انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين ج : ٢ . ص : ٨١ ، والأعلام للزركلي ج : ٨ . ص : ١٤٩ ، وشذرات الذهب ج : ٥ . ص : ٣٥٤ .

(٣) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري أبو الطيب قاضٍ من أعيان الشافعية . ولد في أمل طبرستان سنة ٣٤٨ هـ . واستوطن بغداد وولي القضاء بربيع الكرخ وتوفّي ببغداد له شرح مختصر المزني أحد عشر جزءاً في الفقه وجواب في السماع والغناء والتعليقة الكبرى في فروع الشافعية منه نسخة في إستمبول سمع بجرجان من أبي أحمد الغطريفني وينسابور من شيخه أبي الحسن الماسرخسي وبغداد من الحافظ أبي الحسن الدارقطني وغيرهم توفي سنة ٤٥٠ هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج : ٣ . ص : ١٧٦ ، والأعلام للزركلي ج : ٣ . ص : ٢٢٢ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : أن تقديم الشهادة لله بالوحدانية . بدون تقرّر . قلت : وهو الصواب .

واستغنوا بما أحلَّ الله لهم عمَّا حرَّم عليهم . أما بعد ،

الشهادة للرسول بالرسالة واجب ولو عكس ذلك لم يصحَّ إسلامه .

وذكر الحليني^(١) أن الموالاة بينهما غير شرط فلو تراخى الإيمان بالرسالة عن الإيمان بالله مدة طويلة صحَّ . انتهى . وتقديم النطق عند البصريين هو الفصحح على الإخلاص أي لفظاً لأن السواو لا تقتضي ترتيباً^(٢) . وتقديم الرسل على الكتب لأنها جاءت بها (واستغنوا) أي اكتفوا (بما أحلَّ الله لهم عمَّا حرَّم عليهم) . وهل الأشياء قبل ورود الشرع مباحة أو محرمة أو الوقف أقوال . قيل وهنا انتهت الخطبة وقيل عند قوله : ﴿ وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾^(٣) (أما بعد) كلمة فصل وافتتاح يفصل بها بين الكلامين عند إرادة الانتقال من غرض لغيره . وأصلها أم ما يكن من شيء بعد الحمد والثناء^(٤) فوقعت كلمة أمّا موقع اسم هو المبتدأ أو فعل الشرط وتضمنت معناهما . قال بعض المحققين ولتضمنها معنى الشرط لزمتهما الفاء اللازمة للشرط غالباً . ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ قضاء لحق ما كان وإبقاءً له بقدر الإمكان . وَبَعْدُ تضمّ داله وأجاز

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم بحاء مهملة مفتوحة ولام المعروف بالحليمي قال فيه الحاكم : كان شيخ الشافعيين بما وراء النهر وأديهم وأنظرهم بعد أستاذه القفال الشاشي والأودني وقال في النهاية : كان الحليني عظيم القدر لا يحيط بكنهه علمه إلا غواص ولد ببخارى وقيل بجرجان سنة ثمانٍ وثلاثين وثلاثمائة . من مؤلفاته شعب الإيمان . كتاب جليل مفيد ، وتوفي سنة ٤٠٣ هـ في جمادى وقيل في ربيع الأول . انظر شذرات الذهب ج : ٣ . ص : ١٦٧ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ج : ١ . ص : ٤٠٤ ، ووفيات الأعيان ج : ٢ . ص : ١٣٧ ، والأعلام للزركلي ج : ٢ . ص : ٢٣٥ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وتقديم النطق على الإخلاص أي لفظاً لأن الواو لا تقتضي ترتيباً عند البصريين . وهو الصحيح .

(٣) سورة النساء ، آية : ١١٣ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : وأصلها مهما يكن من شيء بعد .

الفراء^(١) فتحه منوناً وهشام^(٢) فتحه بدون تنوين وأنكره النحاس^(٣) .

قال ابن ناجي : والتحقيق أن التفصيل والشرط إنما هو في أما خاصة دون بعد . انتهى . وهو في موضع الابتداء . والخبر في قوله : فإنك سألتني أي بعد ما سبق من حمد الله والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ . وكان ﷺ يقولها في خطبته وشبهها . وقال جماعة هي فصل الخطاب الذي

(١) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي مولى بني أسد أو بني منقر أبو زكرياء المعروف بالفراء إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب . كان يقال : الفراء أمير المؤمنين في النحو . ولد بالكوفة وانتقل إلى بغداد وعهد إليه المأمون بتربية ابنه وكان فقيهاً متكلماً عالماً بأيام العرب وأخبارها عارفاً بالنجوم والطب يميل إلى الاعتزال . له مؤلفات منها المقصور والممدود والمعاني ويسمى معاني القرآن والمذكر والمؤنث وكتاب اللغات ومشكل اللغة وغيرها . قيل اشتهر بالفراء لأنه كان يفري الكلام . ولد سنة ١٤٤ هـ ، وتوفي في طريق مكة سنة ٢٠٧ هـ . انظر الأعلام للزركلي ج : ٨ . ص : ١٤٥ ، وشذرات الذهب ج : ٢ . ص : ١٩ ، ووفيات الأعيان ج : ٦ . ص : ١٧٦ .

(٢) هو أبو عبد الله هشام بن معاوية الضريير . النحوي الكوفي . صاحب أبي الحسن علي بن حمزة الكسائي . أخذ عنه كثيراً من النحو . من كتبه : الحدود . والمختصر . والقياس . كلها في النحو . توفي سنة ٢٠٩ هـ . انظر الأعلام للزركلي ج : ٨ . ص : ٨٨ ، ووفيات الأعيان ج : ٦ . ص : ٨٥ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحاس المصري أبو جعفر أديب مفسر ولد بمصر . كان من الفضلاء وله تصانيف مفيدة منها : تفسير القرآن الكريم وإعراب القرآن . والناسخ والمنسوخ . وكتاب في النحو اسمه التفاحة وكتاب في الاشتقاق . وتفسير أبيات سيبويه . ولم يسبق إلى مثله . وكتاب أدب الكتاب . وكتاب الكافي في النحو . وكتاب المعاني . وكتاب الوقف والابتداء . وكتاب في المعلقات السبع . وكتاب طبقات الشعراء . توفي بمصر سنة ٣٣٨ هـ وقيل سنة ٣٣٧ هـ . انظر وفيات الأعيان ج : ١ . ص : ٩٩ ، والأعلام للزركلي ج : ١ . ص : ٢٠٨ ، والبداية والنهاية ج : ١١ . ص : ٢٤٩ .

أوتيه داود عليه الصلاة والسلام وهو أول من جاء بها . وقيل أول من نطق بها
 قس بن ساعدة^(١) وقيل كعب بن لؤي^(٢) (أعانا الله) أي قدرنا وجعل لنا
 قدرة على الطاعة . ويحتمل عود الضمير للمؤلف فقط أوله وللسائل .
 وعلى الأول ابتداء بالدعاء لنفسه اقتداء بالكتاب والسنة قال الله تعالى :
 ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾^(٣) وقال : ﴿ رب اغفر لي
 ولوالدي ﴾^(٤) ولخبر أبي داود^(٥)

(١) هو قس بن ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك من بني إباد . أحد حكماء العرب ومن
 كبار خطبائهم في الجاهلية كان أسقف نجران ويقال إنه أول عربي خطب متوكئاً على
 سيف أو عصا . وأول من قال في كلامه (أما بعد) وكان يفد على قيصر الروم زائراً
 فيكرمه ويعظمه . وهو معدود في المعمرين طالت حياته وأدركه النبي ﷺ قبل النبوة
 ورآه في عكاظ توفي سنة ٢٣ قبل الهجرة . انظر الأعلام للزركلي
 ج : ٥ . ص : ١٩٦ ، والبداية والنهاية ج : ٢ . ص : ٢٥٠ .

(٢) هو كعب بن لؤي بن غالب من قريش من عدنان أبو هصيص جد جاهلي خطيب من
 سلسلة النسب النبوي . كان عظيم القدر عند العرب حتى أرخوا بموته إلى عام الفيل
 وهو عام مولد النبي ﷺ . وهو أول من سنَّ الاجتماع يوم الجمعة وكان اسمه يوم
 العروبة فكانت قريش تجتمع إليه فيه فيخطبهم ويعظهم . من نسله بنو سعد وبنو
 سهل وبنو العاص وبنو نفييل من بطون قريش توفي سنة ١٧٣ قبل الهجرة . انظر
 الأعلام للزركلي ج : ٥ . ص : ٢٢٨ ، والبداية والنهاية ج : ٢ . ص : ٢٦٥ .

(٣) سورة محمد ، آية : ١٩ .

(٤) سورة نوح ، آية : ٢٨ .

(٥) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني أبو داود . إمام أهل
 الحديث في زمانه . أصله من سجستان . رحل رحلة كبيرة . له مؤلفات منها السنن
 وهو أحد الكتب الستة جمع فيه ٤٨٠٠ حديث، انتخبها من ٥٠٠٠٠٠ حديث . ومنها
 المراسيل في الحديث وكتاب الزهد والبعث وتسمية الإخوة . ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفي
 بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ . انظر البداية والنهاية ج : ١١ . ص : ٦٢ ، والتمهيد لابن
 عبد البر ج : ١ . ص : ٢١٦ والأعلام للزركلي ج : ٣ . ص : ١٢٢ ، وطبقات =

..... (كان إذا دعا بدأ بنفسه)^(١) . . . (وَيَاكَ) خطاب للسائل وإن كان قد دخل في الأول إفراداً له بالذكر لسؤاله تأليف الرسالة وقال ناصر الدين^(٢) إن قلت لم قدم نفسه في الدعاء والأولى تقديم الغير إذ هو أتم في الإيثار؟ قلت لا نسلم أنه قدم نفسه فقط لجواز إرادته نفسه والسائل . فإن قلت فلا^(٣) فائدة في (وَيَاكَ) . قلت فائدته تحقيق دخول الغير . وهل هو الشيخ الصالح العابد المؤدب أبو محفوظ محرز^(٤) أو الشيخ الصالح أبو إسحاق السبائي وضعف هذا بأنه لم يكن مؤدباً .

= الخنابلة ج : ١ . ص : ١٥٩ ، ووفيات الأعيان ج : ٢ . ص : ٢٧٢ ، وسنن أبي داود ج : ١ . ص : ٨ وشذرات الذهب ج : ٢ . ص : ١٦٧ .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج : ٤ ص : ٢٨٦ ، كتاب الحروف والقراءات باب : ١ رقم ٣٩٨٤ . وأخرجه ابن ماجة في سننه ج : ٢ . ص : ١٢٦٦ كتاب الدعاء حديث رقم ٣٨٥٢ . وأخرجه أحمد في مسنده ج : ١٤ . ص : ٢٧٢ كتاب الأذكار والدعوات . باب الحث على الدعاء وما جاء في فضله وآدابه وأنه ينفع لا محالة . والترمذي في السنن ج : ٥ . ص : ١٣١ ، أبواب الدعوات باب ١٠ ماجاء أن الداعي يبدأ بنفسه رقم : ٣٤٤٥ . وقال هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٢) هو محمد بن حسن اللقاني المكنى بأبي عبد الله الشهير بناصر الدين العلامة المحقق النظار الفهامة الإمام الأصولي القاضي العادل العالم العامل أخذ عن الشيخ أحمد بن زروق وأبي المواهب التونسي والبرهان اللقاني والنور السهوري وغيرهم وإليه انتهت رئاسة العلم بمصر في عصره . أقرأ العلم نحواً من ستين سنة وعمّر حتى انحصر الأزهر في تلامذته وتلامذة تلامذته . من مؤلفاته حاشية على المحلّي على جمع الجوامع وحاشية على شرح السعد للعقائد وشرح خطبة المختصر وغير ذلك وقد كان زاهداً تجرّد آخر عمره عن الدنيا وفرق ماله بيده على أمثال الطلبة الفقراء . ولد سنة ٨٧٣ هـ . وتوفي سنة ٩٥٨ . انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين ج : ٣ ص : ٧٧ وشجرة النور الزكية ص : ٢٧١ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : لا بدون فاء .

(٤) = هو محرز بن خلف بن رزين البكري من نسل أبي بكر الصديق ولد سنة ٣٤٠ هـ

تنبيه : في كلامه رد على الجبرية القائلين بأن العبد لا قدرة له أصلاً بل كالميت^(١) بين يدي غاسله يقلبه كيف يختار. وعلى المعتزلة في قولهم العبد يخلق أفعاله (على رعاية ودائعه) وهي القيام بالشيء والاعتناء به ومثلها الحفظ والكلأ والمراقبة . وهل الودائع الأمانات أو العبادات أو الجوارح^(٢) السبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والفرج والبطن فمن عصي الله بجارحة من هذه فتح له باب من أبواب جهنم . ومن أطاعه بواحدة منها غلق عنه باب . وبالجميع تغلق الأبواب كلها لأن الإنسان راع على جوارحه وعباداته وسائر تصرفاته لخبر (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)^(٣)

= مؤدب تونسي من كبار الزهاد . كان في شبته يعلم القرآن بأريانة . وسكن مرسى الروم قرب القيروان ثم استقر في مدينة تونس يقرئ القرآن والحديث والفقه وتوفي بها وقد جاوز السبعين وكان سلفياً . سمع في أحد أسواق القاهرة رجلاً يسب السلف فأمسك بطرف ثوبه وصاح أيها الناس إني لا أرضى فأنهالوا على الرجل حتى تقطع لحمه بين أيديهم وهم يقولون : قال محرز إني لا أرضى . وكان فضيحاً لا يلحن وهو أول من سنَّ بإفريقية قراءة القرآن بعد الصبح عوضاً عن الذكر . وهو الذي حرّض على قتل العبيدين في تونس عام ٤٠٦ هـ . توفي محرز سنة ٤١٣ هـ . انظر الأعلام للزركلي ج : ٥ . ص : ٢٨٤ وترتيب المدارك ج : ٣ . ص : ٧١٢ .

- (١) جاء في نسخة تشستريتي : قبل كالميت .
- (٢) جوارح الإنسان : أعضاؤه التي يكتسب بها . يقال : جَرَحَ واجترح أي اكتسب انظر الصحاح ج : ١ . ص : ٣٥٨ .
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج : ١ . ص : ٢١٥ كتاب ١١ (الجمعة) باب ١١ (الجمعة في القرى والمدن) وأخرجه أبو داود في سننه ج : ٣ . ص : ٣٤٢ كتاب الخراج والإمارة والفيء . باب ما يلزم الإمام من حق الرعية حديث رقم ٢٩٢٨ وأخرجه الترمذي في سننه ج : ٣ . ص : ١٢٥ أبواب الجهاد باب ما جاء في الإمام . حديث رقم ١٧٥٧ . وأخرجه مسلم في صحيحه ج : ٣ . ص : ١٤٥٩ كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية . حديث رقم : ٢٠ (١٨٢٩) وأخرجه أحمد في مسنده ج : ٢ . ص : ٥ .

وحفظ ما أودعنا من شرائعه، فإنك سألتني

(و) أعاننا على (حفظ ما) أي الذي (أودعنا) وائتمنا عليه (من شرائعه) وهي أحكامه تعالى^(١) من طهارة وصلاة وصوم وغيرها فنأتي^(٢) بها كاملة الفروض والسنن والفضائل أو نأتي المأمور به^(٣) ونترك^(٤) المنهي عنه فهو من عطف الخاص على العام (فإنك سألتني) قيل هو توطئة للجواب . وقيل : هو جواب أما قال الفاكهاني^(٥) : السؤال والالتماس يكونان من المتماثلين والدعاء من الأدنى للأعلى والأمر عكسه . انتهى وقال غيره : ليس كذلك لقول صاحب الجمل^(٦) اللفظ المركب إن دل بالقصد الأول على طلب الفعل كان

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وائتمنا عليه من شرائعه جمع شريعة وهي أحكامه تعالى .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : فيأتي .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو يأتي بالمأمور به .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : ويترك .

(٥) هو أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الاسكندري الشهير بتاج الدين الفاكهاني الفقيه الفاضل العالم بالحديث والفقه والأصول والعربية مع الدين المتين والصلاح العظيم . أخذ القراءات عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد العزيز المازوني وسمع منه ومن أبي عبد الله بن قرطال . وأبي العباس أحمد القرافي وابن المنير وابن دقيق العيد والبدر بن جماعة وغيرهم . من مؤلفاته شرح على العمدة في الحديث لم يسبق لمثله لكثرة فوائده . وشرح الأربعين النووية وله الإشارة في العربية وشرحها والفجر المنير في الصلاة على البشير النذير وله التحرير والتجيب في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني والغاية القصوى في الكلام على آيات التقوى . ولد سنة ٦٥٤ هـ وتوفي بالاسكندرية سنة ٧٣٤ هـ وقيل سنة ٧٣١ هـ . انظر الأعلام للزركلي ج : ٥ . ص : ٥٦ والديباج المذهب ص : ١٨٦ وشذرات الذهب ج : ٦ . ص : ٩٦ وشجرة النور الزكية ص : ٢٠٤ .

(٦) هو عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي الزجاجي أبو القاسم شيخ العربية في عصره ولد في نهاوند ونشأ في بغداد وسكن دمشق وتوفي في طبرية بفلسطين في بلاد الشام سنة ٣٣٧ هـ . نسبته إلى أبي إسحاق الزجاج . له كتاب الجمل الكبرى والإيضاح =

أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به
الألسنة.....

مع الاستعلاء أمراً ومع الخضوع سؤالاً ومع التساوي التماساً . وفي كلام
المصنف إشارة إلى وجوب السؤال على من لم يعرف ﴿ فاسئلوا أهل الذكر
إن كنتم لا تعلمون ﴾ (١) . (أن أكتب لك) يا محرز . فيه جواز كتابة العلم
وهو كذلك (جملة) مأخوذة من جملة الشيء (٢) إذا لم أفصله ومنه أجملت
الحساب . . جمعت بعضه إلى بعض . (مختصرة) الاختصار التعبير باللفظ
القليل عن المعنى الكثير وهو أقرب للحفظ وأسهل للضبط إن علم فهم
المسائل منه وإلا فالبسطة (٣) (من واجب أمور الديانة) الأمر إن أريد به القول
الطالب للفعل على سبيل الاستعلاء جمع على أوامر . وإن أريد به الفعل
والشأن جمع على أمور . وهذا الثاني هو المراد هنا فلذلك (٤) أضاف
الواجب إلى الأمور . والواجب أحد الأحكام الخمسة ما يمدح فاعله ويذم
تاركه والحرام عكسه . والديانة من دان يدين إذا أطاع ولما كانت الأحكام
الشرعية المتعلقة بأفعال العباد لا تخرج عن ثلاثة أشياء أفادها بقوله (مما
تنطق به الألسنة) كالشهادتين وقراءة أم

= في علل النحو . والزاهر في اللغة . وشرح الألف واللام للمازني وشرح خطبة أدب
الكاتب . والمخترع في القوافي والأمثال واللامات . ومجالس العلماء . والإبدال
والمعاقبة والنظائر . انظر الأعلام للزركلي ج : ٣ . ص : ٢٩٩ ، ووفيات الأعيان
ج : ٣ . ص : ١٣٦ .

- (١) سورة النحل آية : ٤٣ ، سورة الأنبياء ، آية : ٧ .
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : مأخوذة من أجملت الشيء .
- (٣) البسط : التفصيل والتوسع . وهو عكس الاختصار . بسط الرجل يده في الإنفاق
جاوز القصد . وبسط الله الرزق كثره ووسعه . والبسطة السعة . انظر المصباح المنير
ج : ١ . ص : ٤٨ .
- (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : فلذا .

وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح
وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها
ورغائبها ،

..... القرآن^(١) واللسان يطلق على العضو
وهو المراد هنا وعلى اللغة وعلى الكلام . (وتعتقده القلوب) وتصمم عليه
كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتقدم الكلام على
القلب . (وتعمله الجوارح) الكواسب وهي الأعضاء السبعة السابقة التي
يكتسب بها الخير والشر . وفي بعض النسخ الديانات بالجمع . الطهارة
والصلاة وغيرهما (وما يتصل بالواجب) ويتبعه (من ذلك من السنن) والسنة
لغة الطريقة وأطلقها على المطلوب غير الواجب ولذا قسمها إلى النوافل
والرغائب . بقوله^(٢) (من مؤكدها) بدل من السنن وذلك كالوتر والعيدن
والاستسقاء والكسوف (ونوافلها) مما زاد على السنن الخمس المذكورة
كقبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعده المغرب . (ورغائبها) التي رغب
الشارع فيها وحض على فعلها كالضحى . واختلف في الفجر هل هو من
الرغائب ولذا افتقر لنية تخصه وهو المشهور أو سنة قولان . وأما السنة في
اصطلاح الفقهاء فهي ما فعله ﷺ وداوم عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل
على وجوبه كالوتر^(٣) . وأما النافلة والرغبية والفضيلة فما انتهى فيه قيد من

(١) أم القرآن : الفاتحة . انظر صحيح البخاري ج : ١ . ص : ١٨٧ . كتاب ١٠
(الأذان) باب ١٠٤ (القراءة في الفجر) وصحيح مسلم ج : ١ . ص : ٢٩٥
كتاب ٤ (الصلاة) باب ١١ (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) حديث رقم
٣٤ - ٣٦ (٣٩٤) .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : فقوله .

(٣) قالت الأحناف إن الوتر واجب . والواجب عندهم ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة .
ونظيره مسح ربيع الرأس فإن الدليل القطعي أفاد أصل المسح . وأما كونه قدر الربع
فإنه ظني . لكنه قام عند المجتهد ما رجح دليله الظني حتى صار قريباً من القطعي .
لذلك يلزم عمله . حتى لو ترك المسح ومسح شعرة مثلاً يفوت الجواز به . لكن
لا يكفر لو أنكره بخلاف ما لو أنكر أصل المسح فإنه يكفر . انظر حاشية ابن عابدين
ج : ٢ . ص : ٣ .

..... وشيء من الآداب منها ، وجمل من أصول الفقه
وفنونه

ذلك بأن لم يفعله في جماعة كركعتي الفجر على أحد القولين أو لم يداوم عليه كالضحى . والنوافل هي التابعة للمفروضات (وشيء من الآداب منها) كالسنن الآتية في الجامع كآداب الطعام والشراب والسفر والنوم وغير ذلك . والأدب ما يحسن حالة الإنسان فيما بينه وبين ربه وملائكته وكتبه ورسله وبينه وبين الناس (وجمل) بالجر عطفاً على سنن وجوز الفاكهاني نصبه عطفاً على جملة وتعبه يوسف بن عمر بأنه يلزم منه أن يكون جمل (من أصول الفقه) خارجاً عن الجملة إنما هي مشتملة على جميع ما فيها انتهى . وقد يجاب بأن المراد بالجملة أولاً^(١) مفردات المسائل . وبالجملة هنا أمهاتها لأنها بالنسبة لما يخرج منها فروع^(٢) كمسألة بيوع الأجال ومسألة المكاتب وأم الولد والأمة يطأها أحد الشركة^(٣) وغير ذلك مما يتشعب فيها من المسائل قال ابن ناجي : ويدل على أن هذا كلام المؤلف^(٤) . قوله (وفنونه) جمع فن وهو الفرع . قال بعضهم ويحتمل أن يريد بأصول الفقه أدلته المصطلح عليه عند بعض المتقدمين^(٥) وقد ذكر شيئاً من ذلك في باب جمل من الفرائض والسنن^(٦) واستعمل فيه طريق القياس المتعارف عند الأصوليين^(٧) فَمِنْ جملة

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام : بالجملة المذكورة أولاً .
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : لأنها بالنسبة لما يخرج منها أصول وبالنسبة لما أخذت منه فروع .
- (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : أحد الشريكين .
- (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : ويدل على أن هذا مراد المؤلف .
- (٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : ويحتمل أن يريد بأصول الفقه أدلته على ما هو المصطلح عليه عند بعض المتقدمين .
- (٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : وقد ذكر شيئاً من ذلك من باب جمل من الفرائض والسنن .
- (٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : فاستعمل فيه طريق القياس على المتعارف عند الأصوليين .

ذلك أن قال الخمر حرام وقال عليه الصلاة والسلام (كل ما أسكر فقليله وكثيره حرام)^(١) (وكل ما خامر العقل فأسكر من كل شراب فهو خمر وهو حرام)^(٢) وهذا استعمال المقدمات والنتائج . انتهى . ويحتمل أن يريد أدلته من الكتاب والسنة والإجماع وقد ذكر شيئاً من ذلك . فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٣) وقوله : (وحرم الله سبحانه وتعالى سبعاً بالقرابة وسبعاً بالرضاع والصهر)^(٤) وقوله : (إنما حرم ربي

- (١) أخرجه أبو داود في سننه ج : ٤ . ص : ٨٧ كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر حديث رقم ٣٦٨١ وأخرجه الترمذي في سننه ج : ٣ . ص : ١٩٤ كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام . حديث رقم ١٩٢٧ ، وقال : هذا حديث حسن غريب وأخرجه النسائي في سننه ج : ٨ . ص : ٣٠٠ ، ٣٠١ ، كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره وأخرجه ابن ماجه في سننه ج : ٢ . ص : ١١٢٤ ، ١١٢٥ كتاب الأشربة . باب ما أسكر كثيره فقليله حرام . حديث رقم ٣٣٩٢ ، ٣٣٩٣ وأخرجه الدارمي في سننه ج : ٢ . ص : ١١٣ كتاب الأشربة باب ما قيل في المسكر . وأخرجه أحمد في مسنده ج : ٢ . ص : ٩١ .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج : ٥ . ص : ١٩٠ كتاب ٦٥ (تفسير القرآن) باب ١٠ (قوله إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) ومسلم في صحيحه ج : ٤ . ص : ٢٣٢٢ كتاب : ٥٤ (التفسير) باب : ٦ (في نزول تحريم الخمر) رقم (٣٠٣٢) ٣٢ - ٣٣ وأبو داود في سننه ج : ٤ . ص : ٧٨ . كتاب : ٢٠ (الأشربة) باب : ١ (في تحريم الخمر) رقم : ٣٦٦٩ . والنسائي في سننه ج : ٨ . ص : ٢٩٨ كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر .
- (٣) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

- (٤) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٦ . ص : ١٢٥ . كتاب ٦٧ (النكاح) باب ٢٠ (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم . ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) ومسلم في الصحيح ج : ٢ . ص : ١٠٦٨ . كتاب ١٧ (الرضاع) باب ١ (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) حديث رقم ١٤٤٤ والترمذي في السنن ج : ٢ . ص : ٣٠٧ . أبواب الرضاع . باب : ١ (ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) حديث رقم ١١٥٦ والنسائي في السنن ج : ٦ . ص : ٩٩ . كتاب

الفواحش ما ظهر منها وما بطن^(١) وألا يقرب النساء في دم حيضهن ونفاسهن وغير ذلك^(٢) ومن السنة قوله (ومن ابتاع طعاماً فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه)^(٣) (ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسم على سومه)^(٤)

= النكاح باب ما يحرم من الرضاع . وأحمد في المسند ج : ٦ . ص : ٦٦ ومالك في الموطأ ص : ٤١٧ كتاب الرضاع باب جامع ما جاء في الرضاة حديث رقم ١٢٨٧ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وحرّم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن . والآية من سورة الأعراف آية رقم ٣٣ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وألا يقرب النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج : ٣ . ص : ٢١ كتاب ٣٤ (البيوع) باب ٥١ (الكيل على البائع والمعطي) ومسلم في صحيحه ج : ٣ . ص : ١١٥٩ . كتاب ٢١ (البيوع) باب ٨ (بطلان بيع المبيع قبل قبضه) حديث رقم : ٢٩ (١٥٢٥) وأبو داود في السنن ج : ٣ . ص : ٧٦٠ كتاب ١٧ (البيوع والإجازات) باب ٦٧ (في بيع الطعام قبل أن يستوفى) حديث رقم ٣٤٩٢ والترمذي في سننه ج : ٢ . ص : ٣٧٩ حديث رقم ١٣٠٩ كتاب البيوع باب ٥٦ ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه والنسائي في سننه ج : ٧ . ص : ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، كتاب البيوع باب النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يُستوفى . وابن ماجه في سننه ج : ٢ . ص : ٧٤٩ حديث رقم ٢٢٢٦ ، ٢٢٢٧ كتاب التجارات باب ٣٧ النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض . والدارمي في سننه ج : ٢ . ص : ٢٥٢ ، ٢٥٣ كتاب البيوع باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض . ومالك في الموطأ ص : ٤٤٩ حديث ١٣٤٣ كتاب البيوع باب جامع بيع الطعام . وأحمد في مسنده ج : ٢ . ص : ٢٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ج : ٦ . ص : ١٣٦ ، ١٣٧ ، كتاب ٦٧ (النكاح) باب : ٤٥ (لا يخطب على خطبة أخيه حتى يتكح أو يدع) وباب : ٤٦ (تفسير ترك الخطبة) ومسلم في صحيحه ج : ٢ . ص : ١٠٢٩ حديث رقم : ٣٨ (١٤٠٨) كتاب : ١٦ (النكاح) باب : ٤ (تحريم الجمع بيت المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح) وأبو داود في سننه ج : ٢ . ص : ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، حديث رقم : ٢٠٨١ ، ٢٠٨١ = كتاب النكاح باب : ١٨ في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه والنسائي في

على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله

وغير ذلك . ومن الآثار عن السلف قوله : (تحدث للناس من الأفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)^(١) . والفقهاء لغة الفهم يقال فقه بكسر القاف فهم وبفتحها سبق غيره للفهم وبضمها صار الفقه له سجية^(٢) واصطلاحاً العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية . واختار السائل أن يكتب له (على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله)^(٣) بن مالك بن أبي عامر بن

= سننه ج: ٦ ص: ٧٢ . كتاب النكاح باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وباب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له . وابن ماجة في سننه ج: ١ ص: ٦٠٠ حديث رقم ١٨٦٧ ، ١٨٦٨ كتاب: ٩ (النكاح) باب: ١٠ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه والدارمي في سننه ج: ٢ ص: ١٣٥ كتاب النكاح باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ومالك في الموطأ ص: ٣٥٥ حديث رقم ١١٠٠ ، ١١٠١ كتاب النكاح باب ما جاء في الخطبة . وأحمد في مسنده ج: ٥ ص: ١١ .

(١) لم أعثر عليه إلا في كتاب الفكر السامي للحجوي ج: ١ ص: ١٥ وعزاه إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله دون ذكر المرجع الذي أخذه منه .

(٢) سجيّة : غريزة والجمع سجايا . مثل عطية وعطايا . انظر المصباح المنير ص: ٢٦٧ .

(٣) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري أبو عبد الله إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب المالكية ولد في المدينة المنورة ، كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك وشي به إلى جعفر عم المنصور العباسي فضربه سياطاً انخلعت لها كتفه . ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه فقال : العلم يؤتى فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار فقال مالك : يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله ﷺ إجلال العلم فجلس بين يديه فحدثه وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به فصنف الموطأ وله رسالة في الوعظ وكتاب في المسائل ورسالة في الرد على القدرية وكتاب في النجوم وتفسير غريب القرآن وانتشر مذهبه بالحجاز والبصرة وما والاها وإفريقية والمغرب والأندلس ومصر ولد سنة ٩٥ هـ . وقيل سنة ٩٠ وقيل : سنة ٩٣ . وقيل : سنة ٩٤ والله أعلم بالصواب وتوفي سنة ١٧٩ هـ في شهر ربيع الأول وقيل سنة ١٧٨ هـ . مات وله تسعون سنة . =

عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح وغيمان بغين معجمة مفتوحة فمثناة تحتية كذا قيده غير واحد والأمير أبو نصر بن ماکولا^(١) وخثيل بخاء معجمة مضمومة فثاء مثلثة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة كذا قيده ابن ماکولا وقال أبو الحسن الدارقطني^(٢) عن الزبير^(٣)

= انظر الديباج المذهب ص : ١٢ وشجرة النور الزكية ص : ٢٩ والأعلام للزركلي ج : ٥ . ص ٢٥٧ والفتح المبين ج : ١ . ص : ١١٢ وترتيب المدارك ج : ١ . ص : ١٠٢ ، ووفيات الأعيان ج : ٤ . ص : ١٣٥ وشذرات الذهب ج : ١ . ص : ٢٨٩ ، والبداية والنهاية ج : ١٠ . ص : ١٩٩ وحلية الأولياء ج : ٦ . ص : ٣١٦ .

(١) هو علي بن هبة الله بن علي بن جعفر أبونصر سعد الملك ولد سنة ٤٢١ هـ في عكبرا قرب بغداد من ولد أبي ذؤف العجلي أمير مؤرخ من العلماء الحفاظ أصله من جربذقان من نواحي أصبهان وسافر إلى الشام ومصر والجزيرة وما وراء النهر وخراسان . قتله غلمان له من الترك بخوزستان خارجاً من بغداد طمعاً بماله . من كتبه الإكمال في المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب والوزراء . وله شعر حسن . توفي سنة ٤٧٥ هـ . انظر الأعلام للزركلي ج : ٥ . ص : ٣٠ والبداية والنهاية ج : ١٢ . ص : ١٣٣ .

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني الشافعي إمام عصره في الحديث ولد سنة ٣٠٦ هـ . أول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً ولد بدار القطن من أحياء بغداد ورحل إلى مصر فساعد ابن حنابلة وزير كافور الإخشيدي على تأليف مسنده وعاد إلى بغداد فتوفي بها من تصانيفه كتاب السنن والعلل الواردة في الأحاديث النبوية ثلاث مجلدات والمُجْتَبَى من السنن المأثورة والمؤتلف والمختلف والضعفاء وأخبار عمرو بن عبيد . وصنف مختصراً في القراءات . كان عارفاً بمذهب الفقهاء وبالآداب والشعر . توفي ببغداد يوم الخميس لثمان خلون من ذي القعدة وقيل في الثاني منه سنة ٣٨٥ عن ٧٩ سنة . انظر طبقات الشافعية للأسنوي ج : ١ . ص : ٥٠٨ والأعلام للزركلي ج : ٤ . ص : ٣١٤ والبداية والنهاية ج : ١١ . ص : ٣٥٥ وشذرات الذهب ج : ٣ . ص : ١١٦ .

(٣) هو الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري من أحفاد الزبير بن العوام . فقيه شافعي كان

جثيل بالحجيم مكان الخاء وأما من قال عثمان بالعين المهملة ابن حثيل بالحاء المهملة^(١) أو حثيل بنون فقد صحف . وأبو عامر جد أبي مالك المذكور^(٢) صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدرأ . وولده مالك جد مالك كنيته أبو أنس من كبار التابعين يروي عن عمر^(٣)

= إمام أهل البصرة في عصره ومدرسها صحيح الرواية . ثقة وكان أعمى . له مصنفات منها الكافي في الفقه والهداية ورياضة المتعلم والإمارة والمسكت وكان عارفاً بالأدب خبيراً بالأنساب وكان عارفاً بالقراءات ومن تصانيفه أيضاً كتاب التنبيه وكتاب ستر العورة وكتاب الهدايا وكتاب الاستشارة والاستخارة . توفي سنة ٣١٧ هـ . انظر طبقات الشافعية للسبكي ج : ٢ . ص : ٢٢٤ والأعلام للزركلي ج : ٣ . ص : ٤٢ ، وطبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ص : ٥١ وطبقات الشافعية للأسنوي ج : ١ . ص : ٦٠٦ . ووفيات الأعيان ج : ٢ . ص : ٣١٣ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : بالحاء المهملة بدل الحجيم .

(٢) هو أبو عامر بن عمرو بن الحارث بن غيثان بفتح الغين وسكون التحتانية المثناة الأصححي . ذكره الذهبي في التجريد وقال : لم أر من ذكره في الصحابة وقد كان في زمن النبي ﷺ . لابنه مالك رواية عن عثمان وغيره انظر الإصابة ج : ١١ . ص : ٢٧٦ .

(٣) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي العدوي القرشي . كنيته أبو حفص ولقبه الفاروق ولد بمكة المكرمة سنة ٤٠ ق هـ وكان من أشرف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية . كان قبل إسلامه شديد العداوة للرسول ﷺ وللمسلمين . ولما هداه الله للإسلام كان من أشجع الناس في الدفاع عنه والقتال في سبيله . أعز الله به الإسلام . أسلم قبل الهجرة بخمس سنين . هاجر إلى المدينة المنورة علناً بينما كان المسلمون يهاجرون خفية . ولما هاجر قال قولته المشهورة : من أراد أن تثكله أمه أو ييتم ولده أو ترمل زوجته فليتبني وراء هذا الوادي . فلم يتبعه أحد . بويح بالخلافة يوم وفاة أبي بكر رضي الله عنه سنة ١٣ هـ بعهد من أبي بكر . وفي أيامه تم فتح الشام والعراق وفلسطين ومصر . وهو أول من أرخ بالتاريخ الهجري وأول من دون =

= الدواوين وأمر ببناء البصرة والكوفة . روى ٥٣٧ حديثاً عن رسول الله ﷺ . وكان نقش خاتمه : كفى بالموت واعظاً يا عمر . مات شهيداً قتله أبولؤلؤة فيروز المجوسي الفارسي قبحه الله بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال ثم توفي رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ . وسنه ثلاث وستون سنة ومدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال . دفن بجوار الرسول الكريم ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه . انظر الفتح المبين ج : ١ . ص : ٤٩ والأعلام للزركلي ج : ٥ . ص : ٤٥ والإصابة ج : ٧ . ص : ٧٤ ، ترجمة رقم ٥٧٣١ وشذرات الذهب ج : ١ . ص : ٣٣ والبداية والنهاية ج : ٧ . ص : ١٤٣ .

(١) هو الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني ولد بمكة المكرمة سنة ٢٨ ق هـ . كنيته أبو محمد صحابي شجاع من الأجواد وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام . كان من دهاة قريش وعلمائهم . يقال له طلحة الجود وطلحة الخير وطلحة الفياض لقبه بهذه الألقاب رسول الله ﷺ . شهد أحداً وثبت مع رسول الله ﷺ وبإيعه على الموت فأصيب بأربعة وعشرين جرحاً وسلم فشهد الخندق وسائر المشاهد . وكانت له تجارة وافرقة مع العراق . قتل يوم الجمل وهو بجانب عائشة رضي الله عنها ودفن بالبصرة سنة ٣٦ هـ . له ٣٨ حديثاً . انظر شذرات الذهب ج : ١ . ص : ٤٣ ، والأعلام للزركلي ج : ٣ . ص : ٢٢٩ ، والإصابة ج : ٥ . ص : ٢٣٢ ، والبداية والنهاية : ج : ٧ . ص : ٢٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ج : ١ . ص : ٢٣ .

(٢) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان من قريش أفضه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب . ولدت بمكة المكرمة سنة ٩ ق هـ . كانت تكنى بأم عبد الله . تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة : فكانت أحب نسائه إليه . وأكثرهن رواية للحديث عنه . كانت تجيد الخطابة والشعر . وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم وكانت ممن نغم على عثمان عمله في حياته ثم غضبت له بعد مقتله فكان لها في هودجها بوقعة الجمل موقفها المعروف . روي عنها ٢٢١٠ أحاديث . كانت لها دراية بشؤون السياسة توفيت سنة ٥٨ هـ . انظر =

وأبي هريرة^(١) وحسان بن ثابت^(٢) وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان رضي الله عنه ليلاً إلى قبره وغسلوه ودفنوه وكان خدناً^(٣) لطلحة . يروي عنه بنوه أنس وأبوسهيل ونافع والربيع^(٤) .

= وفيات الأعيان ج: ٣ . ص: ١٦ والأعلام للزركلي ج: ٣ . ص: ٢٤٠ ، والإصابة ج: ١٣ . ص: ٣٨ ، والبداية والنهاية ج: ٨ . ص: ٩٨ وشذرات الذهب ج: ١ . ص: ٦١ وسير أعلام النبلاء ج: ٢ . ص: ١٣٥ .

(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ولد سنة ٢١ ق هـ كنيته أبو هريرة صحابي جليل كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له . نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية وقدم المدينة المنورة ورسول الله ﷺ بخيبر فأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي وولي إمرة المدينة المنورة . واستعمله عمر رضي الله عنه على البحرين ثم عزله لأنه كان ليناً مشغولاً بالعبادة وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي بها سنة ٥٩ هـ . انظر الإصابة ج: ١٢ . ص: ٦٣ ، والبداية والنهاية ج: ٨ . ص: ١١١ ، والأعلام للزركلي ج: ٣ . ص: ٣٠٨ وشذرات الذهب ج: ١ . ص: ٦٣ وشجرة النور الزكية ص: ٤٤ .

(٢) هو حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري أبو الوليد الصحابي شاعر النبي ﷺ وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام عاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الإسلام وكان من سكان المدينة المنورة وعمي قبل وفاته لم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً لعله أصابته . قال أبو عبيدة: فضل حسان الشعراء بثلاثة: كان شاعر الأنصار في الجاهلية . وشاعر النبي ﷺ في النبوة . وشاعر اليمانيين في الإسلام . ومن قوله مخاطباً أبا سفيان بن الحرث :

أتَهْجُوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكُفْرٍ فَشَرَكْنَا لِحَيْرِكُمَْا الْفِدَاءِ

قيل : وهذا أنصف بيت قالتها العرب . توفي بالمدينة المنورة سنة ٥٤ هـ . انظر الأعلام للزركلي ج: ٢ . ص: ١٧٥ . وشذرات الذهب ج: ١ . ص: ٦٠ ، والإصابة ج: ٢ . ص: ٢٣٧ . وسير أعلام النبلاء ج: ٢ . ص: ٥١٢ .

(٣) الخدن : الصديق في السر . والجمع أخذان . مثل حمل وأحمال . وخادنته : صادقته . انظر المصباح المنير ج: ١ . ص: ١٦٥ .

(٤) قال القاضي عياض : قال أبو القاسم الإلكاني الحافظ . كان لأبي أنس بن مالك =

.....
مات سنة اثني عشر ومائة^(١) وإنما اختار
السائل مذهب مالك للأثر الصحيح المشهور المروري عن الثقات منهم
سفيان بن عيينة^(٢) عن ابن جريج^(٣)

= أربعة بنين أحدهم أنس أبو مالك الفقيه. قال غيره: وبه كان يكتى روي عنه
ابنه مالك. وقد روى ابن شهاب عنه. والثاني نافع أبو سهيل روى عنه مالك أيضاً
وإسماعيل ومحمد ابنا جعفر بن أبي كثير والدراوردي وغيرهم وقد روى عنه
ابن شهاب أيضاً. والثالث أويس وهو جد أبي أويس أبي إسماعيل وأبي بكر. روى
عن أبيه أيضاً وزعم الضراب أنه روى عنه ابن شهاب أيضاً. والرابع الربيع. قال
إسماعيل جالسته. قال أبو حاتم لم يرو عنه العلم. قال أبو القاسم الجوهري لم يرو
عنه إلا سليمان بن بلال. وقد روى أربعتهم عن أبيهم مالك بن أبي عامر. وقد
خرج أهل الصحيح البخاري ومسلم ومن بعدهم عن مالك بن أبي عامر وأبي سهيل
ابنه كثيراً. انظر ترتيب المدارك ج: ١. ص: ١٠٨.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: مات سنة اثنتي عشرة ومائة. قلت: وهو الصواب.
(٢) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد محدث الحرم المكي من
الموالي. ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ وسكن مكة المكرمة. كان حافظاً ثقة واسع
العلم كبير القدر. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وحج
سبعين سنة. له الجامع في الحديث وكتاب في التفسير. توفي بمكة المكرمة سنة
١٩٨ هـ. وله إحدى وتسعون سنة. انظر شذرات الذهب ج: ١ ص: ٣٥٤ والأعلام
للزركلي ج: ٣ ص: ١٠٥ ووفيات الأعيان ج: ٢ ص: ٣٩١.

(٣) هو أبو خالد وأبو الوليد عبد الملك بن عبد العزى بن جريج القرشي بالولاء المكي
مولى أمية بن خالد بن أسيد. ويُقال: إن جريجاً كان عبداً لأم حبيب بنت جبير زوجة
عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية فنسب ولاؤه إليه.
كان أحد العلماء المشهورين ويُقال: إنه أول من صنف في الإسلام. كانت ولادته
سنة ثمانين للهجرة وقدم بغداد على أبي جعفر المنصور وتوفي سنة تسع وأربعين
ومائة وقيل سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين ومائة وجريج: بضم الجيم وفتح
الراء وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها جيم ثانية. انظر شذرات الذهب
ج: ١. ص: ٢٢٦ ووفيات الأعيان ج: ٣. ص: ١٦٣، والأعلام للزركلي
ج: ٤. ص: ١٦.

.....
عن أبي الزبير^(١) عن أبي صالح^(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم وفي رواية يلتمسون العلم فلا يجدون عالماً أعلم وفي رواية أفقه من عالم المدينة وفي رواية من عالم بالمدينة^(٣) وفي بعضها أباط الإبل مكان أكباد الإبل)^(٤) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ « لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس أكباد الإبل من كل ناحية إلى عالم المدينة يطلبون علمه »^(٥) وروى أشهب^(٦)

(١) هو أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وضم الراء الأسدي مولى حكيم بن حزام الثقة الصدوق روى عن جابر بن عبد الله وغيره وعنه مالك والسفيانان (سفيان الثوري وسفيان بن عيينة) والليث وجماعة روى له الجميع وله في الموطأ ثمانية أحاديث توفي سنة ١٢٦ وقيل سنة ١٢٨ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص : ٤٧ والأعلام للزركلي ج : ٧ . ص : ٩٧ وشذرات الذهب ، ج : ١ . ص : ١٧٥ .

(٢) هو أبو صالح مولى أم هانئ تابعي شهير وهم بعض الرواة في حديث من طريقه فأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده . وذكره من طريقه أبو نعيم في الصحابة وهو وهم . وأبو صالح مولى أم هانئ مشهور لا يخفى ذلك على من له أدنى معرفة . انظر الإصابة ج : ١١ . ص : ٢٠٩ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وفي رواية ابن غانم من عالم بالمدينة .

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ج : ٤ . ص : ١٥٢ أبواب العلم . باب ١٨ (ما جاء في عالم المدينة) رقم : ٢٨٢١ . وقال : هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد في مسنده ج : ٢ ص : ٢٩٩ . وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ج : ١ . ص : ٨٢ وقال رجال هذا الطريق رجال مشاهير ثقات خرج عن جميعهم البخاري ومسلم وأهل الصحيح وذكره ابن فرحون في الديباج المذهب ص : ١٣ .

(٥) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ج : ١ . ص : ٨٢ وذكره ابن فرحون في الديباج المذهب ص : ١٣ .

(٦) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي أبو عمرو فقيه الديار =

..... عن الدراوردي^(١) قال : رأيت في منامي أني دخلت مسجد الرسول فوافيت النبي ﷺ^(٢) يخطب الناس وإذا مالك بن أنس قد أقبل^(٣) ودخل من باب المسجد فلما أبصره رسول الله ﷺ قال : إليّ إليّ أبا عبد الله فأقبل عليه حتى دنا منه سل^(٤) خاتمه من خنصره فوضعه في خنصر مالك^(٥) وروى مصعب بن عبد الله^(٦) قال : سمعت أبي يقول : كنت جالساً مع

= المصرية في عصره . كان صاحب الإمام مالك . قال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه . قيل : اسمه مسكين وأشهب لقب له . جمع بين الورع والصدق . انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وروى عنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وجماعة ولد سنة ١٤٠ هـ . وقيل : سنة ١٤٥ هـ وقيل : سنة ١٥٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوماً . انظر شجرة النور الزكية ص : ٥٩ والأعلام للزركلي ج : ١ . ص : ٣٣٣ ووفيات الأعيان ج : ١ . ص : ٢٣٨ والديباج المذهب ص : ٩٨ وشذرات الذهب ج : ٢ . ص : ١٢ .

(١) هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد الدراوردي الفقيه المحدث الثقة الثبت روى عن هشام بن عروة والعلاء بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق وحמיד الطويل وصحب مالكا وكتب عليه الحديث وروى عنه ابن وهب والقعني وأبومصعب ويحيى بن يحيى التميمي وخرج عنه في الصحيح نسبه إلى دراورد من قرى خراسان . توفي بالمدينة سنة ١٨٦ هـ . انظر الأعلام للزركلي ج : ٤ . ص : ٢٥ وشجرة النور الزكية ص : ٥٥ وشذرات الذهب ج : ١ . ص : ٣١٦ وميزان الاعتدال ج : ٢ . ص : ٦٣٣ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : فرأيت النبي ﷺ يخطب الناس . ومعنى وافيت : أتيت . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦٦٧ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وإذا مالك قد أقبل .

(٤) سل : أخذ . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٢٨٦ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : في خنصر مالك بن أنس . ذكر هذه الرؤيا بالمعنى القاضي عياض في ترتيب المدارك ج : ١ . ص : ٢٤٠ .

(٦) هو أبو عبد الله الزبيري مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير =

مالك بن أنس^(١) في مسجد رسول الله ﷺ إذ أتى رجل فقال أيكم مالك بن أنس فسلم عليه واعتنقه وضمه إلى صدره وقال : والله رأيت رسول الله ﷺ البارحة جالساً في هذا الموضع فقال : اثتوني بمالك فأتى بمالك ترعد مفاصله فقال رسول الله ﷺ يا أبا عبد الله ليس بك بأس وكفأك وقال اجلس فجلست قال افتح حجرك^(٢) ففتحته فملاًه مسكاً منشوراً وقال ضمه إليك وبته^(٣) في أمتي فبكى مالك وقال : الرؤيا تسر ولا تضر وإن صدقت رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله^(٤) ، وعن المثني بن سعيد^(٥) قال : سمعت مالك بن أنس يقول : ما بت ليلة إلا رأيت رسول الله ﷺ فيها (ذكرت هذه العبارة في حلية الأولياء ج : ٦ . ص : ٣١٧) . انتهى .

= علامة بالأنساب غزير المعرفة بالتاريخ . كان أوجه قريش مروءة وعلماء وشرافاً وكان ثقة في الحديث شاعراً ولد بالمدينة وسكن بغداد وتوفي بها له كتاب : نسب قريش . والنسب الكبير وحديث مصعب ولد سنة ١٥٦ هـ وتوفي سنة ٢٣٦ هـ . سمع مالكا وطائفة . عاش ثمانين سنة . انظر شذرات الذهب ج : ٢ . ص : ٨٦ والأعلام للزركلي ج : ٧ . ص : ٢٤٨ .

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام : كنت جالساً مع مالك . بدون : ابن أنس .
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : فقال : افتح حجرك . بزيادة الفاء في (قال) .
- (٣) بثه : انشره . بث الرجل الحديث : أذاعه ونشره . وبث السلطان الجنود في البلاد : نشرهم . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٣٦ .
- (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : أودعني الله تعالى . ذكر هذه الرؤيا القاضي عياض في ترتيب المدارك ج : ١ . ص : ٢٤١ وذكرت في حلية الأولياء ج : ٦ . ص : ٣١٧ .

(٥) هو المثني بن سعيد الضبيعي يقال : كان ينزل في بني ضبيعة ولم يكن منهم . روى عن أنس بن مالك وأبي مجلز وأبي المتوكل الناجي وأبي حبرة شيحة بن عبد الله وقتادة روى عنه يزيد بن زريع وعبد الرحمن بن مهدي وأبو الوليد الطيالسي سمعت أبي يقول ذلك . قال أحمد بن حنبل : المثني بن سعيد ثقة وكذلك قال عنه أبو زرعة . انظر كتاب الجرح والتعديل للحافظ الرازي ج : ٨ ص : ٣٢٣ .

وذكر ابن حبيب^(١) عن جابر بن عبد الله^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ
(لا تنقطع الدنيا^(٣)) حتى يكون عالم بالمدينة يضرب إليه أكباد الإبل

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي أبو مروان .
عالم الأندلس وفقهها في عصره . أصله من طليطلة من بني سليم أو من مواليهم .
ولد في إلبيرة وسكن قرطبة وزار مصر . ثم عاد إلى الأندلس فتوفي بقرطبة . كان
عالمًا بالتاريخ والأدب . رأساً في فقه المالكية . له تصانيف كثيرة قيل تزيد على
ألف . منها : حروب الإسلام وطبقات الفقهاء والتابعين وطبقات المحدثين وتفسير
موطأ مالك . والواضحة في السنن والفقه . ومصابيح الهدى . والفرائض . ومكارم
الأخلاق والورع ومختصر في الطب والغاية والنهاية . وغير ذلك . كان إماماً في الفقه
والحديث واللغة والنحو روى عن الغازي بن قيس وزيايد بن عبد الرحمن وسمع
ابن الماجشون ومطرفاً وعبد الله بن عبد الحكم وعبد الله بن دينار وأصبع وغيرهم
سمع منه ابنه محمد وعبد الله وتقي الدين بن مخلد وابن وضاح المغامي وجماعة .
سئل عبد الملك كم كتاباً ألف فقال : ألف وعشرون كتاباً ولد سنة ١٧٤ هـ ، وتوفي
سنة ٢٣٨ هـ ، انظر شجرة النور الزكية ، ص : ٧٤ ، والأعلام للزركلي ،
ج : ٤ ، ص : ١٥٧ ، والسديج المذهب ص : ١٥٤ ، وشذرات الذهب
ج : ٢ . ص : ٩٠ ، وترتيب المدارك ج : ٣ . ص : ٣٠ .

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي صحابي من
المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة له ولأبيه صحبة .
غزا تسع عشرة غزوة . وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي الشريف
يؤخذ عنه العلم . روى له البخاري ومسلم وغيرهما ، ١٥٤٠ حديثاً ، وله مسند
مخطوط ممّا رواه أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ولد سنة
١٦ ق هـ ، وتوفي سنة ٧٨ هـ وقيل سنة ١٠٤ هـ ، وقيل سنة ١٠٣ هـ ، وقيل سنة
١٠٧ هـ . ويقال إنه عاش أربعاً وتسعين سنة . انظر الإصابة ج : ٢ . ص : ٤٤ ،
والأعلام للزركلي ج : ٢ . ص : ١٠٤ ، وشذرات الذهب ج : ١ ص : ٨٤ ،
وشجرة النور الزكية ص : ٤٥ ، وذكر فيها أنه توفي سنة ٧٤ هـ ثم قال :
وهو الأصح .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : قال رسول الله ﷺ : (لا تنقطع الدنيا . . الحديث)
بدون يقول .

ليس على ظهر الدنيا أعلم منه (١) .

قال سفيان : نرى أن المراد بهذا الحديث مالك بن أنس وسأله أن يكتب له كل مذهب مالك (٢) وهو ميت مع تمكنه من تقليد إمام حي كالمؤلف مع إجماع أهل الأصول على تقليد الميت كما حكاه القرافي لأن ابن أبي طلحة (٣) نص في شرح الرسالة على منع تقليد العالم مع وجود الأعلم وإن كان ميتاً للأمن بموته عن رجوعه عن قوله بخلاف الحي .

قال مالك : ليس من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا (٤) جلس بل حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد فإن رأوه أهلاً لذلك جلس . وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع لذلك (٥) . وجلس للناس وهو ابن سبع عشرة سنة (٦) وكان مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الأشهر وكانت مدة حملته ثلاث سنين وتوفي على الصحيح يوم الأحد لتمام اثنتي عشرة يوماً (٧) من ربيع الأول

(١) ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب ص : ١٤ . وفيه : ليس على ظهر الأرض بدل ظهر الدنيا وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ج ١ ، ص : ٨٣ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وسأل أن يكتب له على مذهب مالك .
(٣) لم أعثر عليه .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث أو الفتيا .

(٥) انظر حلية الأولياء ج : ٦ . ص : ٣١٦ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهو ابن سبع عشر سنة بحذف التاء من عشرة . وهو خطأ لأن العشرة إذا ركبت تذكر مع المذكر نحو : أحد عشر رجلاً وسبعة عشر رجلاً وتؤنث مع المؤنث نحو : سبع عشرة امرأة . وإحدى عشرة امرأة .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : لتمام اثنتي عشر يوماً والصواب اثني عشر يوماً بحذف التاء من الجزئين حسب ما قرره النحاة .

سنة تسع وسبعين ومائة^(١) (وعلى طريقته) وهو^(٢) أقوال أصحابه إذ طريق أصحابه طريقه . ولذا نجد المؤلف وغيره ، كثيراً ما يذكرون قول بعض أهل المذهب ويتركون قول الإمام وأما مذهبه فهو قوله : قال ابن ناجي وهو الصواب . وإليه كان يذهب شيخنا الشيبيني^(٣) . وقيل المذهب والطريقة معناه واحد . فهما لفظان مترادفان وقيل مذهبه ما يفتي به وطريقته ما يأخذ به في خاصته فقد يحمل على نفسه أشياء لا يفتي بها غيره . وبهذا وبما صوّبه ابن ناجي يندفع اعتراض ابن عمر^(٤) حيث قال هذا أول اعتراض عليه

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : سنة ست وسبعين بتقديم السين على التاء ومائة .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهي .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي الشيبيني القيرواني الشيخ الصالح الفقيه الفاضل القدوة العالم العامل قرأ بالقيروان على أبي الحسن العواني وعليه اعتماده وأبي عمران المناري وأبي عبد الله القلال وبتونس على الشيخ المفتي محمد الهسكوري وغيرهم . وأخذ عنه جماعة منهم البرزلي وابن ناجي والزعبي وأبو محمد عبد الله العواني وأبو حفص المسرّاتي أقام نحواً من ٣٥ سنة يدرس . توفي في صفر سنة ٧٨٢ هـ ، ودفن بجوار قبر أبي محمد عبد الله بن أبي زيد . انظر شجرة النور الزكية ص : ٢٢٥ ، ونيل الابتهاج بهامش الديباج ص : ١٤٩ .

(٤) هو محمد بن عمر بن يوسف أبو عبد الله بن الفخار ولد سنة ٣٣٩ هـ ، عالم الأندلس في زمانه ومن أئمة المالكية بقرطبة . رحل إلى المشرق فحجّ وجاور وسكن المدينة المنورة ثم عاد إلى الأندلس وفرّ عن قرطبة عند غلبة البربر عليها . ونذروا دمه فاستقرّ في بلنسية إلى أن توفي عن نحو ثمانين سنة . له كتب منها تقييد على الجمل للزجاجي واختصار المبسوط لإسماعيل الدبّاس والتبصرة ردّ على ابن أبي زيد في رسالته والرد على أبي عبد الله بن العطار في وثائقه وكانت له مذاهب أخذ بها في خاصة نفسه خالف فيها أهل قطره . توفي في اليوم التاسع من شهر ربيع الأول سنة ٤١٩ هـ . انظر الديباج المذهب ص : ٢٧١ ، والأعلام للزركلي ج : ٦ . ص : ٣١٢ ، وترتيب المدارك ج : ٣ ، ص : ٧٢٤ ، وشذرات الذهب ج : ٣ ، ص : ٢١٣ .

مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين

لأنه قال جملة مختصرة والمختصر ينافي التكرار. على أن اعتراضه إنما يتأتى على أن معناها واحد لا على ما صوّبه^(١) ولا على الثالث. وأكتب لك (مع) الجملة المختصرة (ما) أي الذي (سهل) يسر وييسر منها (سبيل) طريق (ما أشكل) بأن التبس واشتبه (من ذلك) أي من واجب أمور الديانة وأشار لبيان ذلك بقوله (من تفسير الراسخين) الثابتين في العلم كما بينوه في تفسير القرآن وبيان معاني الأحاديث وتفسيرها والراسخون كعبد الله بن عمر^(٢) وعبد الله بن عباس^(٣)

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : لا على ما صوّب .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن صحابي من أعز بيوتات قریش في الجاهلية . كان جريئاً جهيراً . نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة ولد بمكة المكرمة سنة ١٠ ق ، هـ . أفتى الناس في الإسلام ستين سنة . ولمّا قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبایعوه بالخلافة فامتنع وغزا إفريقية مرتين الأولى مع ابن أبي السرح والثانية مع معاوية بن حديج سنة ٣٤ هـ وكفّ بصره في آخر حياته وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة . له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً . قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : مات ابن عمر وهو مثل عمر في الفضل وكان عمر في زمن له فيه نظراء وعاش ابن عمر في زمان ليس له في نظير . وهو من المكثرين من رواية أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام وروى عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وأبو ذر ومعاذ وعائشة وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وبنوه سالم وعبد الله وحمزة وبلال وعبد الله وابن أخيه حفص بن عامر ومن كبار التابعين سعيد بن المسيّب وأسلم مولى عمر وعلقمة بن وقاص وأبو عبد الرحمن النهدي ومسروق وغيرهم توفي سنة ٧٣ هـ وقيل : سنة ٧٢ هـ وقيل سنة ٧٤ هـ . والله أعلم بالصواب . انظر الإصابة ج : ٦ . ص : ١٦٧ . ترجمة رقم ٤٨٢٥ والأعلام للزركلي ج : ٤ . ص : ١٠٨ ، وشذرات الذهب ج : ١ . ص : ٨١ ، والبدایة والنهاية ج : ٩ . ص : ٥ ، وشجرة النور الزكية ص : ٤٥ .

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس حبر الأمة صحابي =

..... وعبد الله بن سلام^(١) .. وعبد الله بن الزبير^(٢) وغيرهم

= جليل ولد بمكة المكرمة سنة ٣ ق ، هـ . ونشأ في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة وشهد مع علي الجمل وصفين وكف بصره في آخر عمره وسكن الطائف وتوفي بها سنة ٦٨ هـ . له في الصحيحين ١٦٦٠ حديثاً . قال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس وقال عمرو بن دينار : ما رأيت مجلساً كان أجمع لكُلِّ خير من مجلس ابن عباس الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر . وكان كثيراً ما يجعل أيامه يوماً للفقهِ ويوماً للتأويل ويوماً للمغازي ويوماً للشعر ويوماً لوقائع العرب وكان عمر إذا أعضلت عليه قضية دعا ابن عباس وقال له أنت لها ولأمثالها ثم يأخذ بقوله . وكان آية في الحفظ وينسب إليه كتاب في تفسير القرآن جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل آية فجاء تفسيراً حسناً . انظر الإصابة ج : ٦ . ص : ١٣٠ ، ترجمة رقم : ٤٧٧٢ ، والبداية والنهاية ج : ٨ . ص : ٣١٧ ، والأعلام للزركلي ج : ٤ . ص : ٩٥ ، وشذرات الذهب ج : ١ . ص : ٧٥ .

(١) هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي أبو يوسف صحابي . قيل إنه من نسل يوسف بن يعقوب عليهما الصلاة والسلام . أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة وكان اسمه الحصين فسماه رسول الله ﷺ عبد الله . وفيه الآية : ﴿ وشهد شاهد من بني إسرائيل ﴾ سورة الأحقاف آية : ١٠ . والآية : ﴿ ومن عنده علم الكتاب ﴾ سورة الرعد آية : ٤٣ . وشهد مع عمر رضي الله عنه فتح بيت المقدس والجبابة . ولما كانت الفتنة بين عليٍّ ومعاوية رضي الله عنهما اتخذ سيفاً من خشب واعتزلهما وأقام بالمدينة المنورة إلى أن مات سنة ٤٣ هـ ، له ٢٥ حديثاً ، انظر الإصابة : ج : ٦ . ص : ١٠٨ ، ترجمة رقم : ٤٧١٦ ، والبداية والنهاية : ج : ٨ . ص : ٣٠ ، والأعلام للزركلي ج : ٤ ، ص : ٩٠ ، وشذرات الذهب ج : ١ ص : ٥٣ .

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر . فارس قریش في زمنه وأوّل مولود في المدينة بعد الهجرة . شهد فتح إفريقية زمن عثمان رضي الله عنه . بويج له بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقيب موت يزيد بن معاوية فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام وجعل قاعدة ملكه المدينة وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة حتى سيروا إليه الحجاج الثقفي في أيام عبد الملك بن مروان فانتقل إلى مكة =

وبيان المتفقيين ،

(و) مِنْ (بيان المتفقيين) من أصحاب مالك كعبد الرحمن بن القاسم^(١) وغيره كبيان خبر (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) بأن محل ذلك إذا ركنا وتقارباً و^(٢) (من ابتاع طعاماً فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه) بأن محله إذا كان

= المكرمة وعسكر الحجاج في الطائف ونشبت بينهما معارك وحروب انتهت بمقتل ابن الزبير في مكة بعد أن خذله أصحابه وقاتل قتال الأبطال وهو في عشر الثمانين وكان من خطباء قريش المعدودين . يشبه في ذلك بأبي بكر . مدة خلافته تسع سنين وكان نقش الدراهم في أيامه بأحد الوجهين محمد رسول الله وبالأخر أمر الله بالوفاء والعدل . وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة . له في الحديث ٣٣ حديثاً . ولد سنة ١ هـ وتوفي سنة ٧٣ هـ . انظر فوات الوفيات ج : ٢ ، ص : ١٧١ ، وشذرات الذهب ج : ١ ، ص : ٧٩ ، والأعلام للزركلي ج : ٤ ، ص : ٨٧ ، والإصابة ج : ٦ ، ص : ٨٢ ، والبداية والنهاية ج : ٨ ، ص : ٣٥٣ .

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنازة العتقي المصري أبو عبد الله ويعرف بابن القاسم . فقيه جمع بين الزهد والعلم . تفقه على الإمام مالك ونظرته ولد بمصر سنة ١٣٢ هـ . له المدونة مطبوع ستة عشر جزءاً وهي من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك وعن ابن القاسم أخذها سحنون . وروى ابن القاسم عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي وخرج عنه البخاري في صحيحه . أخذ عنه جماعة منهم أصبغ ويحيى بن دينار والحرث بن مسكين ويحيى بن يحيى الأندلسي وابن عبد الحكم وأسدين الفرات وسحنون وزونان وغيرهم . وذكر ابن خلكان في وفيات الأعيان أن ولادته كانت في سنة ١٣٢ هـ ، وقيل سنة ١٣٣ هـ ، وقيل سنة ١٢٨ هـ . والله أعلم بالصواب . توفي سنة ١٩١ هـ . ليلة الجمعة لسبع ليالٍ مضيئ من صفر بمصر دفن خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر أشهب الفقيه المالكي . وقبراهما بالقرب من السور . انظر وفيات الأعيان ج : ٣ ، ص : ١٢٩ ، وشجرة النور الزكية ص : ٥٨ ، والديباج المذهب ص : ١٤٦ ، والأعلام للزركلي ج : ٣ ، ص : ٣٢٣ ، وشذرات الذهب ج : ١ ، ص : ٣٢٩ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : ولخبر . قلت تقدم تخريج الحديثين في ص : ٨١ .

لما رغبت فيه من تعليم ذلك.....

شراؤه على كيل أو وزن . وخبر (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)^(١) .

قال الفاكهاني : أضاف التفسير للراسخين والبيان للمتفقهين لأن التفسير أشرف من البيان من حيث إن التفسير هو الكشف عن المراد من اللفظ والبيان هو التعبير عن إظهار ذلك المعنى المراد بعبارة كاشفة عن حقيقة ذلك المعنى المراد . والفضل والمزية لكاشف المراد من أصله دون المعبر عنه فلذلك أضاف التفسير للراسخين والبيان للمتفقهين وإن كان قد قيل إنهما بمعنى واحد والأول أظهر انتهى^(٢) . ومع بفتح العين وسكونها معناها المصاحبة لكن المفتوحة تقع اسماً وحرفاً . والساكنة حرف فقط . وهنا انتهى الكلام على ما احتوت عليه الجملة . ثم شرع في بيان سبب السؤال في تأليف الرسالة فقال (لما رغبت فيه) يامحرز (من تعليم ذلك) المسؤول

- (١) أخرجه البخاري ج : ٣ . ص : ١١٦ ، كتاب : ٤٨ (الرهن) باب : ٦ ، (إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) . والترمذي في سننه ج : ٢ . ص : ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ . باب : ١٢ (ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه : حديث رقم ١٣٥٥ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ، ومسلم في الصحيح ج : ٣ . ص : ١٣٣٦ . كتاب : ٣٠ ، (الأقضية) باب : ١ (اليمين على المدعى عليه) حديث رقم : ١ - ٢ (١٧١١) وأبو داود في السنن ج : ٤ . ص : ٤٠ . كتاب ٨ (الأقضية) باب ٢٣ (اليمين على المدعى عليه) حديث رقم ٣٦١٩ وابن ماجه في السنن ج : ٢ . ص : ٧٧٨ كتاب ١٣ (الأحكام) باب ٧ (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) حديث رقم : ٢٣٢١ . وأحمد في المسند ج : ١ . ص : ٣٥١ ، والنسائي ج : ٨ ، ص : ٢٤٨ . كتاب آداب القضاة . باب القضاء فيمن لم تكن له بينة .
- (٢) أظهر : أوضح وأبين . تقول أظهرت الشيء أي بيته . انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ . ص : ٧٣٢ .

للولدان كما تعلّمهم حروف القرآن ،

فيه (للولدان) ويحتمل أن يكون بياناً لسبب سؤاله كَتَبَ الجملة المختصرة إذ قصده تعليم الولدان لما طلبه والجملة المختصرة أقرب للحفظ وأسهل للضبط . ولَمَّا كان رغب يستعمل في إفادة^(١) الشيء وتركه ويؤتى به مع الأول ففي والثاني بعن قال فيه : ثم شَبَّه تعليمه الجملة المذكورة بقوله (كما تعلمهم حروف القرآن) لأن الولدان أول ما يعلّمون الحروف ليتوصلوا بذلك للقراءة فكأنه يقول^(٢) علمهم رؤوس المسائل كتعليمك إياهم الحروف الدالة على معرفة قراءة القرآن . وليس المراد أن تشبيه تعليم الحروف واجب كتعليم العقائد^(٣) ومعرفة الشرائع . وبهذا التقدير^(٤) يندفع تعقب ابن عمر على المؤلف حيث قال : انظر كيف شَبَّه تعليم هذه الجملة بتعليم حروف القرآن والمشبّه بالشيء لا يقوى قوته . والإجماع على أن تعليم العقائد ومعرفة الشرائع أكد من تعليم القرآن لأن القرآن إنما يتعلم حروفه دون معناه ولا يتأكد عليه من القرآن إلا أم القرآن التي هي فرض في الصلاة^(٥) وقراءة

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام إرادة .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : فكأنه يقول له بزيادة : له .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وليس المراد بالتشبيه أن تعليم الحروف واجب كتعليم العقائد .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : وبهذا التقرير .

(٥) اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على أقوال : - .

الأول : ذهب المالكية إلى وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد لا على المأموم واستدلوا بخبر (قراءة الإمام قراءة المأموم) أخرجه ابن ماجة في السنن ج : ١ . ص : ٢٧٧ - كتاب ٥ (إقامة الصلاة) باب : ١٣ (إذا قرأ الإمام فانصتوا) حديث رقم : ٨٥٠ ومالك في الموطأ ص : ٦٧ كتاب الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه . قال محمد فؤاد عبد الباقي محقق سنن ابن ماجة : في الزوائد : في إسناد جابر الجعفي . كذّاب . انظر سنن =

.....
السورة التي هي سنة وما زاد على ذلك فمستحب . ثم قال ابن عمر وانظر لأي

= ابن ماجة ج ١ . ص : ٢٧٧ انظر الخرخشي على مختصر خليل
ج : ١ . ص : ٢٦٩ .

الثاني : ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى وجوب قراءة الفاتحة في كل
ركعة . واستدلوا بما رواه أبو قتادة (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في
الأوليين بأَم الكتاب وسورتين ويطوّل الأولى ويقصّر في الثانية ويُسمِع الآية
أحياناً وفي الركعتين الأخيرين بأَم الكتاب) أخرجه البخاري في الصحيح .
ج : ١ ص : ١٨٩ كتاب : ١٠ (الأذان) باب : ١٠٧ (يقرأ في الأخيرين
بفاتحة الكتاب) ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٣٣٣ كتاب : ٤
(الصلاة) باب : ٣٤ (القراءة في الظهر والعصر) رقم : ١٥٥ (٤٥١) وقال :
(صلّوا كما رأيتُموني أصلي) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٧
ص : ٧٧ . كتاب : ٧٨ (الأدب) باب : ٢٧ (رحمة الناس بالبهائم) والدارمي
في السنن ج : ١ ص : ٢٨٦ . كتاب : الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة .
وأحمد عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ في كل
ركعة بفاتحة الكتاب) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج : ٢ ص : ٩٤
وأحمد في المسند ج : ٥ ص : ٥٣ وابن ماجة في السنن ج : ١
ص : ٢٧٤ . كتاب إقامة الصلاة باب : ١١ (القراءة خلف الإمام) وعن
أحمد : لا تجب قراءة الفاتحة إلا في ركعتين من الصلاة واستدل بما روي
عن علي رضي الله عنه أنه قال : «اقرأ في الأوليين وسبّح في الأخيرين»
أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج : ٢ . ص : ١٠٠ . كتاب الصلاة باب :
كيف القراءة في الصلاة : حديث رقم ٢٦٥٧ . قال في المغني : وحديث علي
يرويه الحارث الأعور . قال الشعبي : كان كذاباً . انظر المغني ج : ١ .
ص : ٤٨٥ .

الثالث : ذهب الشافعية إلى وجوبها في كل ركعة على الإمام والمأموم والمنفرد
واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت : أن النبي ﷺ قال : (لا صلاة لمن لم
يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) أخرجه مسلم في الصحيح ج : ١ ،
ص : ٢٩٥ ، كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ١١ (وجوب قراءة الفاتحة في كل =

شيء قال حروف القرآن والقرآن كلام الله القديم الذي هو صفة من صفاته^(١) ليس بحرف ولا صوت والجواب إنما يعني بحروف القرآن الحروف الدالة

= ركعة) حديث رقم: ٣٤-٣٦ (٣٩٤) وأحد في المسند ج: ٥، ص ٣٢٢،
والبخاري في الصحيح ج: ١. ص: ١٨٤، كتاب: ١٠ (الصلاة)
باب: ٩٥ (وجوب القراءة للإمام والمأموم) وابن ماجه في السنن
ج: ١. ص: ٢٧٣، كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١١
(القراءة خلف الإمام) حديث رقم ٨٣٧، والدارمي في السنن
ج: ١. ص: ٢٨٣، كتاب الصلاة باب (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)
والترمذي في السنن ج: ١. ص: ١٥٦. أبواب الصلاة. باب: ١٨٣
(ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) حديث رقم: ٢٤٧، وأبو داود في
السنن ج: ١. ص: ٥١٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب ١٣٦، (من ترك
القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) حديث رقم: ٨٢٢. انظر كتاب
المجموع للنووي ج: ٣، ص: ٢٦١.

الرابع : ذهبت الحنفية إلى أن قراءتها واجبة في الركعتين الأوليين فقط واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ سورة المزمل آية : ٢٠ ، أمر بمطلق القراءة من غير تعيين فتعيين الفاتحة أو تعيينهما نسخ الإطلاق ونسخ الكتاب . ونسخ الكتاب بالخبر المتواتر لا يجوز عند الشافعي فكيف يجوز بخبر الواحد . ومواظبة النبي ﷺ على فعل لا يدل على فرضيته فإنه كان يواظب على الواجبات . والله أعلم .

انظر بدائع الصنائع ج: ١. ص: ١٦٠ .

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة لقوة أدلتهم حيث إنها وقعت في الصحيحين وغيرهما ولأن مواظبته عليه الصلاة والسلام على الفعل دليل على وجوبه . والوجوب هنا بمعنى الفرض إذ لو لم يكن فرضاً لتركه ولو مرة واحدة كما قرره الأصوليون .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : من صفات الله .

ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله،

على معانيه انتهى^(١) ثم بين تخصيص ولدان بالذكر بقوله (ليسبق إلى قلوبهم)^(٢) تقدم الكلام على القلب^(٣) . و (من) هنا لبيان الجنس^(٤) . (فهم دين الله)^(٥) إدراكه إذ الفهم إدراك الأشياء دون معاني الأرواح والجاهل الغافل البليد يشارك الولدان في ذلك . ودين الله الإسلام ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾^(٦) ويحتمل أن يريد به معرفة أصول الديانة بأن يعرف الله تعالى بصفاته لأن من وصفه بغير ما وصف به نفسه إن كان عن قصد فكفر أو عن تأويل فمبتدع أو عن جهل فلا يعذر به (و) من فهم (شرائعه) من طهارة وصلاة وغيرهما فعلى الولي تعليم الصغار وعلى الزوج

(١) وهذا الجواب ليس صحيحاً لأنه ينبغي كون القرآن حرفاً وصوتاً وإنما هو صفة قائمة بذاته سبحانه وتعالى . والكلام الحق في هذه المسألة أعني مسألة كون القرآن حرفاً وصوتاً : هو أن القرآن الكريم كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً وأنزله على رسوله وحياً وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية . فمن سمعه فزعم أنه من كلام البشر فقد كفر . وأنه سبحانه وتعالى لم يزل متكلماً إذا شاء متى شاء وكيف شاء هو يتكلم به بصوت يسمع وأن نوع الكلام قديم وإن لم يكن الصوت المعين قديماً وهذا المأثور عن أئمة الحديث والسنة وعلى هذا فكلام الله تعالى مؤلف من حروف وأصوات يتكلم بها إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء بلا كيفية ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ سورة الشورى آية : ١١ . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٧٩ . ١٨٠ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ليسبق أي إلى قلوبهم .

(٣) انظر تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ج : ١ ص : ٧٠ .

(٤) قال ابن هشام رحمه الله تعالى : من لها سبعة معان . وذكر منها : بيان الجنس .

نحو : ﴿ من أساور من ذهب ﴾ سورة : الكهف . آية : ٣١ . انظر أوضح المسالك

ج : ٣ . ص : ٢١ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وفهم دين الله .

(٦) سورة آل عمران ، آية : ١٩ .

تعليم زوجته وعلى السيد تعليم رقيقه .

قال العوفي^(١) وغيره : لأن العلم بأمور الدين فرض عين أو كفاية ولا يسع المكلف جهله وعليه الإثم في كل زمان يَمُرُّ عليه يمكنه فيه تحصيله فيضيعه بترك التعلّم لقولهم لا يجوز لأحد القدوم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه .

ولم يحك الأئمة في ذلك خلافاً وسواء كان حكم الله وضوءاً أو صلاة أو نكاحاً أو بيعاً أو غير ذلك من سائر العبادات والمعاملات . وضابط ذلك وجوب الحالة^(٢) التي يريد التلبس بها . قال بعض الحنفية وغيرهم : الدين مقول على دين الحق وعلى غير دين الحق . قال الله تعالى : ﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً ﴾^(٣) وقوله : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾^(٤) فالدين مقول عليهما بالاشتراك اللفظي وعلى الأديان الحقّة بالاشتراك المعنوي بالتشكيك^(٥) لأن بعض الأديان أشد من بعض كيفية وكمية وما شأنه ذلك

(١) هو نفيس الدين أبو الحزم مكّي بن عوف بن أبي طاهر إسماعيل بن مكّي بن إسماعيل بن عوف . الإمام الفاضل العالم العامل العمدة المحقق الفقيه القدوة الكامل المؤلف المطلع العارف بالأصول وتحرير النوازل . أخذ عن أعلام وروى عن جدّه أبي طاهر إسماعيل . وأخذ عنه أبو عبد الله محمد اللّوشي . ألف شرحاً عظيماً على تهذيب البرادعي في ستة وثلاثين مجلداً يعرف بالعوفية تنافس في اقتناؤه العلماء منهم رئيس القضاة الأختائي وابنا الإمام وله شرح على الجلاب في عشر مجلدات . انظر شجرة النور الزكية ص : ١٦٥ ، والديباج المذهب ص : ٩٥ ، ٣٤٦ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وجوب علم الحالة .

(٣) سورة آل عمران ، آية : ٨٥ .

(٤) سورة آل عمران ، آية : ١٩ .

(٥) التشكيك : كون المعنى في أحد المحلّين أكمل منه في الآخر .

ما ترجى لهم بركته وتحمد ، لهم عاقبته

لا يكون متواطئاً^(١) والدين وضع إلهي سابق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير^(٢) بالذات . وتحرز بقوله : إلهي . عن الأوضاع الصناعية . ويقوله : سابق عن الأوضاع الإلهية . غير السابقة كإنبات الأرض . ويقوله لذوي العقول عن أفعال الحيوانات المختصة بالاختيار ويقوله باختيارهم عن الأوضاع السابقة لا بالاختيار كالوحدانية^(٣) . ويقوله المحمود عن الكفر . وقوله : بالذات متعلق بسابق يعني الوضع الإلهي بذاته سابق لأنه ما وضع إلا لذلك . والخير حصول الشيء لما من شأنه أن يكون حاصلًا له^(٤) أي يناسبه ويليق به . والفرق بينه وبين الكمال اعتباري فإن ذلك الحاصل المناسب من حيث إنه خارج من القوة إلى الفعل كمال ومن حيث إنه مؤثر خير (ما) موصولة (يرجى لهم بركته) فاعل وما بينهما جملة معترضة . والترجي^(٥) تعلق القلب بمطموع حصوله في المستقبل مع الأخذ في عمل تحصيله فإن عري عن عمل فطمع وهو قبيح . والأول حسن وللبركة معنيان الخير وتزايد (وتحمد لهم عاقبته) أي آخره ويحتمل^(٦) في الدنيا ويحتمل في الآخرة ويحتمل فيهما وفضل الله أوسع وأعظم . ولا شك أن دين الله وأحكامه إذا

كقولك : الوجود أحق بالواجب منه بالممكن . وكقولك : البياض بالثلج أحق منه بالعاج . انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج : ٥ . ص : ٢٠١ .

(١) المتواطئ : هو الكلبي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراد الذهنية والخارجية على السوية . كالإنسان والشمس . فإن الإنسان له أفراد في الخارج . وصدقه عليها بالسوية . والشمس لها أفراد في الذهن وصدقها عليها أيضاً بالسوية . انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص : ٢١٠ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : الخيرات .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : كالوجدانيات .

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : له .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : والرَّجاء .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : يحتمل . بدون واو .

فأجبتك إلى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين
الله أو دعا إليه،

تمكن من قلوب الولدان ثبت بعد بلوغهم وسهل عليهم ما يحاولونه من ذلك . وهذا معلوم بالاستقراء^(١) وهو عاقبة محمودة وبركة ظاهرة .

قال عبد الحق^(٢) : الغالب أن من كان على حالة حسنة لا يبدل به عند الموت وإنما يبدل بمن كان على حالة سيئة . وهنا انتهى سؤال محرز^(٣) والإشارة في قوله : (فأجبتك إلى ذلك) السؤال ولام (لما) للتعليل و (ما) موصولة (رجوت) تقدّم معناه . (لنفسي ولك) يا محرز وضمير فيه للجواب (من ثواب) أي جزاء (من علم دين الله أو دعى إليه) وأو تحتمل التنويع فالمعلم أبو محمد والداعي للتعليم محرز ويحتمل كونها بمعنى الواو فكل منهما معلّم وداع فالتأليف تعليم وهو فعل يترتب عليه العلم فهو داع ومعلّم ومحرز داع ومعلّم . وقول ابن عمر جواب المؤلف على جهة الاستحباب لقوله لما رجوت ولا يجب على أحد تأليف إذا سئل وكذا الجواب في المسألة إذا سئل عنها إلا إذا لم يكن ثم غيره يجيب فيها فإنه يرد جوابه بما علم فيها فإن كان مجتهداً أفتى بما غلب عليه ظنه وإن كان مقلداً أفتى بما صح عنده

(١) الاستقراء : التبع . استقرأت الأشياء : تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها .
انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥٠٢ .

(٢) هو القاضي أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي الفقيه الأديب المفسر المحدث العالم المتفنن الفاضل أخذ العلم عن والده وروى عن (أبوي علي الغساني والصدفي ومحمد بن الطلائع وجماعة . وأخذ عنه ابنه حمزة وأبو جعفر بن مضاء وجماعة . ألف كتاب الوجيز في التفسير أحسن فيه وأبدع . وله برنامج في مروياته وأسماء شيوخه فحرر وأجاد . له شعر . تولى قضاء المرية وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين . مولده سنة ٤٨١ هـ وتوفي في رمضان سنة ٥٤٢ هـ وقيل سنة ٥٤١ هـ ، وقيل : سنة ٥٤٦ هـ انظر شجرة النور الزكية ص : ١٢٩ ، والأعلام للزركلي ج : ٣ ص : ٢٨٢ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : قوله : الشيخ محرز .

وعلمه من مذهب مقلده ظاهراً إن كان هناك غير المؤلف ممن يفعل كفعله
وإلا فهو واجب عليه كما هو مفهوم من آخر كلامه . وفي كلام الجزولي^(١) :
ما يدل على الوجوب فإنه قال يجب على العالم أن يجيب بأربعة شروط .
الأول أن يسأل السائل عمّا يجب عليه أي - محرز - لِمَا صار معلماً وجب
عليه أن يتعلم ما يعمل ولما سئل المؤلف وجب عليه إجابته . ولنذكر بقية
الشروط التي ذكر^(٢) الجزولي لتمام الفائدة . الثاني أن يخاف فوات
النازلة^(٣) . الثالث أن يكون المسئول عالماً بحكم الله تعالى في تلك النازلة
إمّا باجتهد إن كان مجتهداً أو مقلداً فيفتيه بنص مقلده . الرابع أن يكون
السائل والمسئول بالغين . قال : وزاد بعضهم خامساً وهو كون المسئول عنه
عملاً دينياً لا مالياً ولا اعتيادياً . وليس بشيء انتهى . وإذا وجب عليه الجواب
لم يجز له أن يأخذ عليه أجره وإذا لم يجب فقال الزناتي^(٤) جاز له أخذها .

(١) هو أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي الفقيه الحافظ شيخ المدونة كان أعلم
الناس بمذهب مالك وأصلح الناس وأودعهم . كان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه
معظمهم يستظهر المدونة إلا أبا محمد الفشتالي فإنه كان يحفظ تفريع ابن الجلاب .
أخذ عن أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي وأبي زيد الرّجراجي . قيّدت عنه
علي الرسالة ثلاث تقايد أحدها في سبعة أسفار والآخر في ثلاثة والآخر في اثنين
وكلها مفيدة انتفع الناس بها . عمّر أكثر من مائة وعشرين سنة وما انقطع عن
التدريس . أخذ عنه جماعة منهم أبو الحجاج يوسف بن عمر توفي سنة ٧٤١ هـ وقيل
سنة ٧٤٤ هـ . انظر شجرة النور الزكية : ٢١٨ ، والأعلام للزركلي
ج : ٣ . ص : ٣١٦ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : ذكرها .

(٣) النازلة : المصيبة الشديدة تنزل بالناس . انظر المصباح المنير
ج : ٢ . ص : ٦٠١ .

(٤) ذكره ابن فرحون - فقال : أحمد بن محمد الزناتي . عرف بالحضار توفي سنة
٧٩٩ هـ . انظر اللديج المذهب ص : ٧٣ .

.....واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير
..... ما لم يسبق الشرُّ إليه ،

انتهى . وفي قوله في الشرط الرابع: إن كان السائل والمسؤول بالغين يجب لأن الصغير المأمور بالصلاة إذا سأل عمًّا لا يعلمه فيتعلمه^(١) وجب على المكلف تعليمه كفاية إن كان هناك غيره^(٢) وإلاَّ وجب عيناً فتأمله . ثم شرع يذكر الحث على تعليم الجملة بقوله (واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير) خير الثاني غير الأول لأن الأول وصف والثاني ضد الشر . وأوعى أفعال تفضيل من وَعَى لا من أوعى لأنه لا يبنى غالباً إلاَّ من ثلاثي يُقال: وعيت العلم وأوعيت المتاع حفظته . والمعنى أن قلوب بعض المؤمنين أزيد في الخير من بعض وإلاَّ لم يكن العالم خيراً من الجاهل ولا الورع خيراً من الفاسق^(٣) (وأرجى القلوب للخير ما) أي قلب (لم يسبق الشر إليه) بأن يلتبس^(٤) بالمعاصي^(٥) لأنه إذا لم تسبق^(٦) إليه المعاصي قبل ما يرد عليه أسرع قبول إذ ليس هناك مانع ولا قاطع وإذا سبق إليه الشر عظمت الحيلة في إزالته واحتاج لكثرة عمل وعلاج في إزالة ما استولى عليه وما أحسن قول القائل :

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى وصادف قلباً خالياً فتحكماً
وهذا هو السر في قوله ﷺ: «بأن يؤمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين
وأن يضربوا عليها لعشر»^(٧) تأليفاً لسبق حلاوة الإيمان لقلوبهم وتمكن حب

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ليتعلمه .
- (٢) جاء في نسخة شسترتبي : إن كان هناك بدون غيره .
- (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : ولا الورع من الفاسق .
- (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : بأن يلتبس .
- (٥) يلتبس بالمعاصي : يرتكبها ويخالطها . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٣ ص : ٩٧٤
- (٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : يسبق .
- (٧) أخرجه أبو داود في سننه جـ : ١ . ص ٣٣٢ كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٦ (متى يؤمر الغلام بالصلاة) حديث رقم : ٤٩٤ والترمذي في السنن جـ : ١ . ص : ٢٥٣ =

..... وأولى ما عني به الناصحون ، ورجب في
أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ
فيها وتبنيهم على معالم الديانة

الدين من أفئدتهم فجزى الله نبينا مُحَمَّدًا ﷺ عنا خيراً . وفسّر ابن عمر الشر هنا باعتقاد المعاصي فإن لم يسبق الشر إليه كان قابلاً للخير . ثم قال كالمتعقب على المصنف لم يراع هنا الجهل الأصلي . وقد قال : وعلمه ما لم يكن يعلم . وذلك مُعْتَبَرٌ في هذا المعنى مع أن الجهل شرٌّ غير ظاهر . أما أولاً فَلِقْصْرِهِ^(١) تفسير الشر على اعتقاد المعاصي مع أن فعلها شر أيضاً . وأما ثانياً ، فلأن الجهل يوجد في المكلف والصبي . وقد يقال : إنه بالنسبة للصبي غير شر فتأمله (و) اعلم أيضاً أن (أولى) أي أحق وأوجب وأفضل (ما) أي الذي (عني به) أي تعب فيه للمسلمين^(٢) (المرشدون) للخير المحذرون من الشر وعني من الأفعال التي لا تبني إلا للمفعول كحَمِّ وِرْكَمَ وفي القاموس بناؤه للفاعل أيضاً (و) أولى ما (رغب) أي رجا (في أجره الراغبون) الطالبون للخير واستعملوا فيه النصيحة والتمسوا فيه الثواب وذلك في أمور أشار لأحدها بقوله : (إيصال الخير) من علم وغيره (إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ) أي يثبت (فيها) وأشار لثانيها بقوله (وتبنيهم) بإيقاظهم من سنة الجهل والغفلة (على معالم الديانة) جمع معلم وهو الأثر

- = أبواب الصلاة . باب : ٢٩٥ ، (متى يؤمر الصبي بالصلاة) حديث رقم ٤٠٥ . وقال عنه حديث حسن صحيح والذارمي ج : ١ . ص : ٣٣٣ ، كتاب الصلاة باب متى يؤمر الصبي بالصلاة وأحمد في المسند ج : ٢ . ص : ١٨٠ - وقال ناصر الألباني صحيح . انظر صحيح الجامع الصغير للألباني ج : ٥ . ص : ٢٠٧ .
- (١) قصره : حبسه . يقال : قصرت على نفسي ناقة أمسكتها لأشرب لبنها فهي مقصورة على العيال يشربون لبنها أي محبوسة . وقصرته قصراً : حبسته . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥٠٥ .
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : أي تعب فيه الناصحون للمسلمين .

..... وحدود الشريعة ، ليراضوا
..... عليها ،

المستدل به على الطريق . والعلم الجبل والأعلام الجبال بمعنى قواعد الإسلام الخمس . ولثالثها بقوله (و) تنبيههم على (حدود الشريعة) التي منعها الشارع كالشرك وسائر المعاصي كالزنى والشرب والقتل وأكل أموال الناس بالباطل والعقوق وغير ذلك . وقول الفاكهاني : وأراد بالمعالم قواعد الدين وبالحدود الأحكام المتعلقة بالمكلفين قال الأفهسي : هي على هذا عين المعالم . انتهى . فهي مكررة . وهو واضح ، إن كانت الجملتان معاً في كلام الفاكهاني . وإن كان الواقع في كلامه إنما هو الثانية فقط كما رأيته فلا إيراد عليه والله أعلم . (ليراضوا) اللام للتعليل أي لأجل أن يدلُّوا (عليها) وتثبت في قلوبهم . وتنقاد لها طبائعهم كالبهيمة التي تراض للتعليم ليحصل منها المراد وإذا لم تتعلم فهي جموح^(١) لا تنقاد^(٢) . وينبغي للولي تدريب الصبي في جميع أحواله لما يحتاج^(٣) من أمر دينه ودينه ويحببه^(٤) أقران^(٥) السوء لأن الطبع يسرق لخبر (المرء على دين خليله فلينظر أحداكم

(١) جموح : مستعصية على صاحبها . جمح الفرس براكبه (يجمع) بفتحين (جماحاً) بالكسر و (جموحاً) استعصى حتى غلبه فهو جموح بالفتح و (جامع) يستوي فيه الذكر والأنثى . و (جمح) إذا عار وهو أن ينفلت فيركب رأسه فلا يثنيه شيء وربما قيل (جمح) إذا كان فيه نشاط وسرعة و (الجماح) من الأولين مذموم . ومن الثالث محمود . لكن الثالث مهجور الاستعمال وإن كان منقولاً . و (جمحت) المرأة خرجت من بيتها ، غَضِي بغير إذن بعلها (فالجموح) هو الراكب هواه . انظر المصباح المنير ، ج : ١ . ص : ١٠٧ .

(٢) تنقاد : تذعن وتخضع طوعاً أو كرهاً . انقاد فلان للأمر وأعطى القيادة : أذعن طوعاً أو كرهاً . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥١٨ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : لما يحتاج إليه .

(٤) يحببه : ينحيه ويبعده . جَنَّبَهُ الشيء وجَنَّبَهُ بمعنى أي نحيت عنه . انظر الصحاح للجوهري ج : ١ . ص : ١٠٢ .

(٥) أقران : جمع قرين وهو المصاحب . انظر الصحاح للجوهري ج : ٦ . ص : ٢١٨٢ .

..... وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به
جوارحهم ،

من يخالل) ^(١) ولأن من خالط العلماء كسب منهم ومن خالط السفهاء كسب منهم ^(٢) (و) تنبيههم على (ما) يجب (عليهم أن تعتقده) عند البلوغ (من الدين قلوبهم) (و) على ما (تعمل به جوارحهم) قال ابن عمر الجملة الأولى مكررة مع قوله (معالم الديانة) والثانية مع قوله (حدود الشريعة) انتهى . وما ادّعاه هنا من التكرار فيه تجوّز لأن التكرار حقيقة إنما هو إعادة اللفظ بعينه وهذا ليس كذلك . وقرره الفاكهاني بما يدفع هذا حيث قال كأنه من عطف الخاص على العام لأن الاعتقاد والعمل من معالم الديانة لكنّه لما كان أعنى الاعتقاد والعمل أصلاً لما عداهما حسن عطفهما على معالم الديانة تنبيهاً على عظمهما بالنسبة إلى غيرهما . واختلف في (ما) فقال الفاكهاني : موصولة . وقال ابن ناجي : قيل : يحتمل أن تكون استفهامية والتقدير أي مشقة تلحقهم فيه مع كبير فائدته وهو الرسوخ في القلب والرياضة والتأنيس وحصول شرف الدنيا وعز الآخرة فتحصل لهم المنفعة بحفظ هذه الجملة والسيادة بعلمها ألا ترى أن النبي ﷺ قال : (إن الملائكة تضع ^(٣) أجنتها لطالب العلم رضى لما يطلب) ^(٤) . ومنهم من حمل

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج : ٥ . ص : ١٦٨ ، كتاب : ٣٥ (الأدب) باب : ١٩ (من يؤمر أن يجالس) والترمذي ج : ٤ . ص : ١٧ ، أبواب الزهد باب : ٣٢ (الرجل على دين خليله) حديث رقم ٢٤٨٤ وقال هذا حديث حسن ، غريب ، وأحمد في المسند ج : ٢ . ص : ٣٠٣ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : ولأن من خالط العلماء حسب منهم ومن خالط السفهاء حسب منهم .

(٣) جا في نسخة جامعة الإمام : لتضع .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج : ٤ . ص : ٢٤٠ ، وابن ماجة في السنن ج : ١ . ص : ٨١ . المقدمة باب : ١٧ (فضل العلماء والحث على طلب العلم) حديث رقم : ٢٢٣ ، والترمذي في السنن ج : ٥ . ص : ٢٠٥ ، أبواب =

فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفىء غضب الله .

ما عليهم على النفي للوجوب وَضَعَفَ لأن اللفظ لا يساعده انتهى . بل قال الفاكهاني بل هو باطل أصلاً (فإنه) الفاء رابطة لما يأتي بما قبله والضمير للشأن وهو الذي يفسره ما بعده . واستدل لقوله (ما عني^(١) به الناصحون) بحديثين الأول ما (روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفىء غضب الله)^(٢) أي يخمد^(٣) عن العباد بعد استحقاقهم . والمراد ردُّ العذاب الواقع بالغضب

= الدعوات باب : ١٠٢ ، (ما جاء في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده) حديث رقم : ٣٦٠٢ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح والدارمي في السنن ج : ١ ، ص : ٩٨ . باب : في فضل العلم والعالم ، وأخرجه أبو داود في السنن ج : ٤ . ص : ٥٧ ، كتاب : ١٩ ، (العلم) باب : ١ (الحث على طلب العلم) : حديث رقم : ٣٦٤١ . وذكره الألباني في مشكاة المصابيح ج : ١ ص : ٧٤ ، كتاب العلم الفصل الثاني . الحديث رقم : ٢١٢ . وقال : وإسناده حسن وأخرجه النسائي في السنن ج : ١ . ص : ٩٨ . كتاب الطهارة باب الوضوء من الغائط والبول .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وأولى ما عني .

(٢) ذكره صاحب مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة . وقال : (الحديث الأول) قال : روي (أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفىء غضب الرب) قلت لفظ الحديث (إن الله عز وجل لا يغضب فإذا غضب سبحت الملائكة لغضبه فإذا أطلع إلى الأرض ورأى الولدان يقرأون تملئ ربنا رضى) أخرجه ابن عدي من حديث عبد الله بن أيوب بن أبي علاج حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به وقال ابن عدي : لا أعلم أحداً رواه عن ابن عيينة غير ابن أبي علاج وهو منكر الحديث . وقد ذكر الذهبي في الميزان هذا الحديث وقال إنه كذب بين . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقب جميعهم الحافظ السيوطي بمتابعة المذكورين وقال سند هارون على إفراده على شرط الصحيح فكيف بانضمام رواية ابن أبي عمرو زكريا بن يحيى إليه مع وجود إسناد آخر له إلى ابن عمر أخرجه الديلمي من طريق أبي نعيم . انظر مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ص : ٢ في الكلام على أحاديث الخطبة .

(٣) يُخْمَدُ : يسكن ويهدىء . خمدت النار خموداً من باب قعد : ماتت فلم يبق منها =

وَأَنْ تَعْلِمَ الشَّيْءَ فِي الصَّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ ،

عن آبائهم أو عن من تسبب في تعليمهم أو عنهم في المستقبل أو عن المجموع أو يراد العذاب عموماً^(١) والمراد بالغضب لازمه وهو الإرادة لأن معناه لغة في حقه تعالى يستحيل^(٢) لأنه غليان الدم ويجوز وصفه تعالى بالغضب والرضى وليسا بهيجان^(٣). طبع ونفور^(٤) نفس أو سكون^(٥) نفس وقيل طبع^(٦) بل هما إرادة لإثابة المرضي عنه وعقوبة المغضوب عليه.

تنبيه :

المراد بالصغار أولاد المؤمنين لقول مالك لا تعلم أولاد الكفار القرآن ومن علمهم فجرحة في حقه وشهادته وإمامته وأجاز ذلك أبو حنيفة وتردد فيه الشافعي . والحديث الثاني هو ما روي أيضاً (أن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر)^(٧) زاد في النوادر وتعليم الكبير كالنقش على الماء . والحديثان دالان على فضل تعليم الولدان الأول من جهة المعنى والثاني من

= شيء . قيل سكن لهيها وبقي جمرها . وخدمت الحمى : سكنت . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ١٨١ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو يراد العذاب عموماً .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : مستحيل .

(٣) هاج الشيء يهيج هيجاً وهيجاناً : ثار . وهاج هائج أي ثار غضبه . انظر الصحاح للجوهري ج : ١ . ص : ٣٥٢ .

(٤) النفور : الإعراض والصدود . نفر القوم : أعرضوا وصدوا : انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦١٧ .

(٥) سكون : استقرار وثبوت . سكن الشيء سكوناً استقر وثبت . انظر الصحاح للجوهري ج : ٥ . ص : ٢١٣٦ .

(٦) الطبع : الحيلة والخلفة التي خلق الإنسان عليها . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٣٦٨ .

(٧) ذكره صاحب مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة . وقال : أخرجه الطبراني في الكبير وابن الجوزي وابن عبد البر في العلم والبيهقي في المدخل . انظر مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة . ص : ٣ .

وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون إن شاء الله بحفظه ويشرفون

جهة الحس . وما تعقب به هذا الدليل من أنه أخص من المدلول لأن تعليم كتاب الله بعض الخير لأنه إنما يتعلم حروفه دون معانيه ومن شرط الدليل كونه أعم من المدلول أو مساوياً له إذ لا يعلم منه اعتقاده ولا شرائعه غير ظاهر لأن المراد من تعليم كتاب الله إنما هو حروفه ومعانيه وبذلك يحصل معرفة الاعتقاد والشرائع وإنما رغب في ذلك لأن قلب الصغير فارغ من وسوس^(١) هموم الدنيا وإن كان عقل الكبير أرجح لكن تزيله الوسوس^(٢) .

قال الشافعي : لو كلفت بصلة ما حفظت مسألة^(٣) (وقد مثلت لك) يا محرز بينت أو صوّرت لك أمثلة وألفاظاً يدل^(٤) على ما في سؤالك وجوابي لك وفيه ذكر الماضي موضع المستقبل بدليل وما أفصل لك^(٥) ويحتمل كونه على بابه بأنه ألفها وصوّرها في ذهنه ثم وضعها في الخارج بدليل قوله في باب جامع في الصلاة شيء من مسائل التيمم وفي باب الأفضية شيء من هذا . والإشارة بقوله (من ذلك) راجعة للسؤال أو على ما في الجواب أو عليهما . ومن للبيان . (ما) يحتمل أنها موصولة أو نكرة بمعنى شيء (ينتفعون إن شاء الله بحفظه) وذكر المشيئة تبركاً (ويشرفون) على غيرهم

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وسواس . والوسواس : ما يخطر بالقلب من شر . قال في المصباح المنير . الوسواس : بالفتح اسم من (وسوست) إليه نفسه إذا حدثته . وبالكسر مصدر . (وسوس) متعد بالي . وقوله تعالى : ﴿ فوسوس لهما الشيطان ﴾ اللام بمعنى إلى فإن بني للمفعول قيل (موسوس) إليه مثل المغضوب عليهم . و (الوسواس) بالفتح مرض يحدث من غلبة السوداء يختلط معه الذهن . ويقال لما يخطر بالقلب من شر ولما لا خير فيه (وسواس) . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦٥٨ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : لكن يزيله الوسواس .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : حديثاً .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : تدل .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : وسأفصل . قلت : وهو الصواب .

بعلمه ويسعدون باعتقاده ، والعمل به وقد جاء أن يؤمروا
بالصلاة لسبع سنين، ويضربوا عليها لعشر وَيَفَرِّقَ بينهم في
المضاجع،

إن شاء الله (بعلمه) أي بمعرفة معناه وشرف مرتبة العلم ورفع المنزلة به
معلوم عند كل عاقل ولا شيء مما يكتسبه الإنسان أرفع منه (ويسعدون) أي
يكونون من السعداء (باعتقاده) . الضمير فيه لما صورّه من الإيمان
والإخلاص فيه إن شاء الله وحذف المشيئة من الثاني والثالث لدلالة الأوّل عليها
(و) يسعدون عند (العمل به) بجوارحهم والسعادة هي المنفعة اللاحقة في
العقبى وهي دخول الجنة . والشقاوة المَصْرَةُ اللاحقة في العقبى أيضاً وهي
دخول النار . والأفعال الثلاثة مفتوحة الأول ويجوز ضمّ أول الثالث .

تنبيه :

أفاد أن مُتَعَلِّق النفع الحفظ لأن الانتفاع بالشيء يحصل بعد حفظه وأن
متعلق الشرف العلم إذ به يحصل في الدنيا بامثال (١) الأوامر واجتناب (٢)
المناهي وفي الآخرة الجنة وأن متعلق السعادة الاعتقاد (وقد جاء) عن
النبي ﷺ « أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين » وهو كذلك عند مالك
وابن القاسم (ويضربوا عليها لعشر) أي إذا وصلوا لذلك عند ابن القاسم
وقال أشهب يضربون (٣) عليها لسبع وقيل لا يضربون على تركها أصلاً وكذلك
للزوج ضرب الزوجة على تركها (ويفرق بينهم في المضاجع) بحيث
لا يتصل جسم الوالدة بجسم ابنها أو ابنتها ولا أخوين ولا أختين ولا ذكر مع

(١) الامتثال : الطاعة . امتثلت أمره : أطعته . انظر المصباح المنير
ج : ٢ . ص : ٥٦٤ .

(٢) الاجتناب : الابتعاد . جنب الرجل الشر جنوباً من باب : قعد : أبعده عنه .
وجنبته بالثقل مبالغة . انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ١١١ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : يضرب .

ذكر أو مع أنثى لمنازتهم^(١) الحلم وربما يحصل البلوغ باثني عشر سنة^(٢) وقد قيل إن الأنثى تبلغ على تسع^(٣). قيل ولم يكن بين عمرو بن العاص^(٤) وابنه عبد الله^(٥) غير اثنتي عشرة سنة والتفريق عند ابن القاسم إذا بلغوا سبع

(١) منازتهم : مقاربتهم . قال في المصباح المنير . نهز نهزاً من باب نفع : نهض ليتناول الشيء . وإذا قرب المولود من الفطام قيل (نهز) للفطام (ينهز) له فلا ين ناهز والبنت (ناهزة) ويقال أيضاً (ناهز) للفطام (مناهزة) قال الأزهري وأصل (النهز) الدفع و (انتهز) الفرصة انتهض إليها مبادراً . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦٢٨ .

(٢) والصواب : باثنتي عشرة سنة .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : في تسع .

(٤) هو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي فاتح مصر وأحد عظماء العرب ودهاتهم وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم . كان في الجاهلية من الأشداء على الإسلام . أسلم في هدنة الحديبية - وولاه الرسول ﷺ جيش ذات السلاسل وأمهه بأبي بكر وعمر . ثم استعمله على عُمان . كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر . وهو الذي افتتح قنسرين وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية . وولاه عمر فلسطين ثم مصر وهو الذي افتتحهما وعزله عثمان ولما وقعت الفتنة بين علي ومعاوية كان عمرو مع معاوية فولاه على مصر سنة ٣٨ هـ وله في كتب الحديث ٣٩ حديثاً . ولد سنة ٥٠ ق هـ وتوفي سنة ٤٣ هـ بالقاهرة ودفن بها ويوجد بها مسجد يعرف باسمه . انظر شجرة النور الزكية ص : ٨٦ ، في التِّمَّة ، والأعلام للزركلي ج : ٥ . ص : ٧٩ والإصابة ج : ٧ . ص : ١٢٢ ترجمة رقم : ٥٨٧٧ والاستيعاب بهامش الإصابة ج : ٨ . ص : ٢٢٢ ترجمة رقم : ١٩٣١ وشذرات الذهب ج : ١ . ص : ٥٣ والبداية والنهاية ج : ٨ . ص : ٢٨ .

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي . صحابي من النساك . من أهل مكة كان يكتب في الجاهلية ويحسن السريانية وأسلم قبل أبيه . استأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه فأذن له . وكان كثير العبادة وكان يشهد الحروب والغزوات ويضرب بسيفين وحمل راية أبيه يوم اليرموك وشهد صفين مع معاوية . وولاه معاوية الكوفة مدة قصيرة . امتنع من بيعة يزيد بن معاوية وانزوى =

سنين وعند ابن وهب عشر والحديث رواه جماعة منهم ابن وهب^(١) في المدونة وابن أبي شيبة^(٢)

= بجهة عسقلان منقطعاً للعبادة وعمي في آخر حياته واختلفوا في مكان وفاته . له ٧٠٠ حديث وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة حديثاً في البخاري . روى عن أبي هريرة : ما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب . روى عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة وروى عنه الكثير من الصحابة والتابعين . شهد فتح مصر وإفريقية . ولد سنة ٧ ق هـ وتوفي سنة ٦٥ هـ وقيل سنة ٦٩ هـ وهو ابن ٧٢ سنة . انظر شجرة النور الزكية ص: ٩٢ ، والأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ١١١ ، والإصابة ج: ٦ . ص: ١٧٥ ترجمة رقم ٤٨٣٢ والاستيعاب بهامش الإصابة ج: ٦ . ص: ٣٣٨ ترجمة رقم : ١٦١٨ وشذرات الذهب ج: ١ . ص: ٧٣ .

(١) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم الإمام الجامع بين الفقه والحديث الحافظ الحجة روى عن أربعمئة عالم منهم الليث وابن أبي ذؤيب والسفيانان وابن جريج وابن دينار وابن أبي حازم ومالك وبه تفقه صحبه عشرين سنة . من مؤلفاته الموطأ الكبير والموطأ الصغير والجامع الكبير والمجالسات وغير ذلك . روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وأبو مصعب الزهري وغيرهم خرج عنه البخاري وغيره ولد في ذي القعدة سنة ١٢٥ هـ ومات بمصر في شعبان سنة ١٩٧ هـ جرية . انظر شجرة النور الزكية ص: ٥٨ ، والأعلام للزركلي ج: ٤ . ص: ١٤٤ والديباج ص: ١٣٢ وشذرات الذهب ج: ١ . ص: ٣٤٧ وترتيب المدارك ج: ١ . ص: ٤٢١ .

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة العبسي الكوفي ولد سنة ١٥٩ هـ . حافظ للحديث له فيه كتب منها المسند والمصنف في الأحاديث والآثار خمسة أجزاء . والإيمان . وكتاب الزكاة . سمع من شريك بن عبد الله قاضي الكوفة وأبي الأحوص وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وطبقتهم . وأخذ عنه أبو زرعة والبخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجة وأبو بكر بن أبي عاصم والبعوي وغيرهم توفي في المحرم سنة ٢٣٥ هـ . انظر الكتاب المصنف =

..... في مصنفه وميسرة بن معبد الجهني^(١) وليس في حديث ميسرة التفريق في المضاجع وهذا التفريق مستحب للوليّ وذلك مخافة ما يقع من الالتذاذ ويتأنسوا به لبلوغهم . واتفق الشيوخ على أن قوله فيما يأتي: ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد على التحريم والمراد التفرقة بالثياب . والضرب غير محدود عند ابن القاسم وإنما هو للزجر^(٢) غير مبرح^(٣) وقيل ثلاثة أسواط^(٤) بسوط لّين على الظهر فوق الثياب أو على باطن القدمين مجردين وما زاد على ذلك أو خرج عن الصفة فالقصاص في غير الأبوين . والمضاجع جمع مضجع موضع الاضطجاع^(٥) وأمر الصغار بالصلاة أمر نذب وإرشاد على المشهور .

وقال ابن بطلال^(٦) : على الوجوب وأما خطاب الوليّ فمحمول على

= لابن أبي شيبة ج : ١ . ص : ٤ ، والأعلام للزركلي ج : ٤ . ص : ١١٧ ،
وشذرات الذهب ج : ٢٠ . ص : ٨٥ .

(١) لم أعثر عليه .

(٢) الزجر : المنع . زجرته زجراً من باب قتل منعه فانزجر وازدجر ازدجاراً والأصل ازتجر على افتعل يستعمل لازماً ومتعدياً . وتزاجروا عن المنكر زجر بعضهم بعضاً .

انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٢٥١ .

(٣) مبرح : شديد . برّح به الضرب تبريحاً : اشتد وعظم . وهذا أبرح من ذاك أي أشد . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٤٢ .

(٤) أسواط : جمع سوط وهو ما يضرب به . ويقال للجمع أيضاً سياط . انظر الصحاح للجوهري ج : ٣ . ص : ١١٣٥ .

(٥) الاضطجاع : النوم - تقول : ضجع الرجل أي وضع جنبه على الأرض . انظر الصحاح للجوهري ج : ٣ . ص : ١٢٤٨ .

(٦) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال أبو الحسن عالم بالحديث . من أهل قرطبة له شرح البخاري . روى عن أبي المطرف القنازعي ويونس بن عبد الله القاضي . وعن ابن أبي صفرة . ومن مؤلفاته الاعتصام . في الحديث وأخذ عنه جماعة توفي في صفر سنة ٤٤٩ هـ وقيل سنة ٤٤٤ هـ .

..... فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد
من قول وعمل ،

الوجوب لأنه خطاب تكليف وينبغي على القولين التأثيم وعدمه . واختلف في
أجر عمل الصبي فقيل للأب وقيل للأم وقيل بينهما .

قال الفاكهاني : ولا يمنع أن يكون للصبي أيضاً أجر لأنه ﷺ لما سئل
عن الصبي ألهذا حج ؟ (قال نعم ولك أجر)^(١) وفي قوله : يؤمرون بالصلاة
إشارة إلى عدم أمرهم بالصوم وهو كذلك (فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض
الله على العباد من قول وعمل) كالشهادتين وقراءة أم القرآن في الصلاة
وتكبيرة الإحرام وغير ذلك من عمل في جميع الطاعات . نحوه للأقفهسي
وفسر غيره القول بما تقدم والعمل بالجوارح كالوضوء والصلاة والصيام فهو
أخص مما قبله .

وقال ابن ناجي : القول ما يتلفظ به والعمل ما يتعلّق بالجوارح والقلوب
وهو يتناول القول بخلاف العمل فإنه لا يتناوله . كذا أدركت من لقيته يقرره
وعليه فعطف الشيخ العمل على القول من عطف العام على الخاص . وحمل

= انظر شجرة النور الزكية ص : ١١٥ وشذرات الذهب ج : ٣ . ص : ٢٨٣ والأعلام
للزركلي ج : ٤ . ص : ٢٨٥ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه . ج : ٢ . ص : ٩٧٤ حديث رقم : ١٣٣٦ . كتاب :
١٥ (الحج) باب : ٧٢ (صحة حج الصبي وأجر من حج) وأبو داود في السنن
ج : ٢ . ص : ٣٥٢ حديث رقم : ١٧٣٦ كتاب : ٥ (الحج) باب : ٨ (في
الصبي يحج) والترمذي في السنن ج : ٢ . ص : ٢٠٢ حديث رقم : ٩٢٨ أبواب
الحج باب : ٨٢ (ما جاء في حج الصبي) والنسائي في السنن ج : ٥ ، ص : ١٢٠ . كتاب
الحج باب الحج بالصغير . وابن ماجه في السنن ج : ٢ . ص : ٩٧١ . حديث
رقم : ٢٩١٠ كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ١١ (حج الصبي) ومالك في الموطأ
ص : ٢٩١ حديث رقم : ٩٥٣ كتاب الحج باب جامع الحج .

..... قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ . وقد تمكّن ذلك من قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم وأنست يما يعملون به من ذلك جوارحهم

بعضهم على المؤلف^(١) أن القول مغاير للعمل لأن الأصل في العطف التغاير ويقوّيه أنه ﷺ قال : « اللّهُمَّ إني أعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول أو عمل »^(٢) . انتهى . ويكون التعليم (قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكّن ذلك) الذي تعلّموه (من قلوبهم وسكنت^(٣) إليه أنفسهم وأنست^(٤) بما يعملون به من ذلك جوارحهم) ولنبيّن كلامه على الترتيب فنقول لفظة ينبغي تستعمل غالباً في المندوب^(٥) ويحتمل أن يجري فيها ما تقدم لابن بطّال من الوجوب^(٦) . والعباد جمع عبد .

قال الفاكهاني : ولا يقع على كل مخلوق بل على من يمكن فيه^(٧) التكليف .

قال في القاموس : العبد الإنسان حرّاً كان أو رقيقاً والمملوك كالعبد .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وحمل بعضهم أن القول مغاير للعمل ولم يذكر قوله على المؤلف .

(٢) أورده الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٥٤٢ وقال إنّه صحيح . وأخرجه أحمد في المسند وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک . انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ج : ٢ . ص : ٤٠٣ .

(٣) سكنت : اطمأنت ومالت . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٢٨٣ .

(٤) أنست إلى الشيء : سكنت إليه ولم تنفر منه . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٢٥ .

(٥) المندوب : هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه . أو هو ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه . انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج : ١ . ص : ٩١ .

(٦) الوجوب : هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه . انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج : ١ . ص : ٧٤ .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : منه .

انتهى . وله جموع غير ما ذكر المؤلف وهي عِبْدُون وَعَبِيدُ وَأَعْبُدُ وَعَبْدَانُ وَعِبْدَانُ وَعِبْدَانُ بِكسرتين مشددة الدال وَمَعْبَدَةٌ كمشيخة ومعابد وَعِبْدَاءُ وَعِبْدَى بالقصر وَعَبْدُ كندس ومعبوداً وجمع الجموع^(١) أعابد .

وجمع العلامة ابن مالك منها أحد عشر في بيتين فقال :

عِبَادُ عَبِيدُ جَمْعُ عَبِيدٍ وَأَعْبُدُ أَعَابِدُ مَعْبُودًا مَعْبَدَةٌ عُبْدُ

كذلك عِبْدَانُ وَعُوبِدَانُ أثبتاه كذلك الْعِبْدَى وامدد إن شئت أن تمد أي الْعِبْدَاءُ وذكرت ما زيد عليه فقلت متمماً لذلك :

عِبْدَانُ شَدَّ الدال فيه معابد ومثل نُدْسٍ عُبْدٌ فاحفظه كي تسد وعد ابن مالك أعابد من الجموع . وفي القاموس جمع الجمع .

قال الفاكهاني : العباد ثلاثة أصناف ملائكة وأنبياء^(٢) فالملائكة معصومون والأنبياء من الإنس كذلك وغير الأنبياء من الجن^(٣) قسمان أهل طاعة وأهل معصية انتهى . والبلوغ قال ابن رشد قوة تحدث في الصبي يخرج بها من جالة الطفولية إلى الرجولية^(٤) وتلك القوة خفية لا يكاد أحد يعرفها . فنصب^(٥) الشارع لها علامات تعرف بها وَيُسْتَدَلُّ بها عليها وهي خمسة : ثلاثة في الذكور والإناث : الإنبات والاحتلام والسن^(٦) واثنان في

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : الجمع قلت : ذكر هذه الجموع الجوهري في الصحاح ج : ٢ . ص : ٥٠٢ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : ملائكة وأنبياء وإنس وجن .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : من الجن والإنس .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : إلى حال الرجولية .

(٥) نصب : أقام ووضع . نصبت الخشبة نصباً من باب ضرب أقمتهما . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦٠٧ .

(٦) وتوجد علامة رابعة وهي انغلاق العظمة التي بين فتحتي الأنف وتسمى الأرنبة .

..... وقد فرض الله سبحانه وتعالى على القلب عملاً من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملاً من الطاعات . وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره باباً باباً ،

الإناث الحيض والحمل . واللام في ليأتي للتعليل . والنفس هنا الروح . والإشارة في الموضوعين عائدة على ما فرض الله (وقد فرض الله سبحانه^(١)) وتعالى على القلوب عملاً من الاعتقادات) لا تعلق للجوارح فيه بوجه كاعتقاد الوجدانية والإيمان به وأنه على ما هو عليه من صفاته الواجبة لذاته من حياة وقدرة وعلم وإرادة وسائر صفاته والتصديق بأنبيائه وملائكته وكتبه ورسله وشرائعه واعتقاده وجوب أوامره ولزوم طاعته (و) فرض الله (على الجوارح الظاهرة عملاً من الطاعات) يشاركها فيه القلب بالنية كالطهارة والصلاة وأشباههما مما لا يصح إلا بالنية وفرض على الجوارح عملاً لا يشاركها فيه القلب كقضاء الدين وردّ الودائع^(٢) والعواري^(٣) والغصوب^(٤) فإنها لا تفتقر لنية . (وسأفصل) أي أفرق وأبين (لك) يا محرز (ما) أي الذي (شرطت لك) بالتزامي لجوابك حيث قلت فأجبتك إلى ذلك وضمير (ذكره) يعود للموصول وهو عائد على الجملة حال كون التفصيل مبوباً (باباً باباً) أي باباً بعد باب . ونصب على الحال وإن لم يكن مشتقاً لأنه في معنى

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : على ما فرض الله . بدون سبحانه .

(٢) الودائع : جمع وديعة وهي ما يضعه شخص عند شخص ليحفظه عنده . استودعته مالا : دفعته له يحفظه . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦٥٣ وعرفها ابن الحاجب بأنها استنابة في حفظ المال . انظر كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج : ٤ . ص : ١٦ .

(٣) العواري : جمع عارية بتشديد الياء وعرفها ابن الحاجب بأنها تملك منافع العين بغير عوض . انظر المرجع السابق ص : ١٥ .

(٤) غصوب : جمع غصب وهو أخذ الشيء ظلماً وقهراً . انظر الصحاح للجوهري ج : ١ . ص : ١٩٤ . وعرفه صاحب كفاية الطالب الرباني بأنه أخذ مال قهراً تعدياً بلا حراة . انظر كفاية الطالب الرباني ج : ٤ . ص : ٢١ .

ليقرب

من فهم متعلميه إن شاء الله تعالى وإياه سبحانه وتعالى نستخير
وبه نستعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ

المشتق . إذ هو بمعنى مفصلاً . وهو مشتق من التفصيل لا من باب
التوكيد . وفعلت ذلك (ليقرب من فهم متعلميه) بالتفصيل ويسهل عليهم
حفظه (إن شاء الله تعالى) يحتمل عوده لقرب الفهم ويحتمل للتفصيل لأن
التفصيل من فعله والفهم من غيره ويحتمل عوده لهما معاً . وعدد أبوابها
أربعة وأربعون باباً بعضها ملفوظ به وبعضها محذوف مقدر وبهذا يردّ على مَنْ
تعقّب به بأنه يجمع أبواباً في باب واحد . وعدد مسائلها أربعة آلاف مسألة
مأخوذة من أربعة آلاف حديث^(١) . ونحوه عدة المسائل والأحاديث
للأقفهسي . وذكر ابن عمر أربع مائة حديث موضع أربعة آلاف . وألف
الأبهري كتاباً أسماه إسناد الرسالة^(٢) . (وإياه سبحانه وتعالى نستخير) أي
نسأله الخيرة^(٣) في كيفية ما نفعله من ذلك لا في الكتابة وعدمها لأن الكتابة
خير ولا استخارة في الخير وعدمه . (وبه نستعين) نطلب منه العون والقوة
على الطاعة وفيه تقديم المفعول المؤذن بالحصر أي لا نستخير إلاّ إياه .
ولا نطلب العون إلاّ منه بتوفيقه . (ولا حول) لنا عن معصيته إلاّ بعصمته
(ولا قوة) لنا على طاعة الله (إلاّ بالله العليّ) المنزه^(٤) عن الضدّ والند^(٥)

(١) جاء في نسخة جامع الإمام : حديثاً .

(٢) قلت : وألف الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني الإدريسي كتاباً
أسماه مسالك الدلالة على متن الرسالة . وقد طبع في مصر من أمد قريب . أتى فيه
لكل مسألة من مسائل متن الرسالة بحديث يدل عليه . وهو موجود في مكتبتي .

(٣) الخيرة : الاختيار . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ١٨٥ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : العلي المنزلة .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : المنزه عن الند وال ضد . والند بالكسر المثل والجمع
أنداد . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥٩٧ .

والضد : المخالف والمغاير . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٣٥٩ .

العظيم

والشبيه فلا شيء أعلا منه (العظيم) الذي يصغر كل شيء عند ذكر صفاته فلا شيء أعظم منه . والمعنى أنه لا يقدر أحد عن التحول من مكان لآخر ولا من حال لآخر ولا حيلة له إلا بحول الله وقدرته وإرادته . وقد قال ﷺ : « أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإنه يدفع تسعة وتسعين داء أدناها اللمم »^(١) واللّم ضرب من الجنون . وعن مكحول^(٢) (من قالها كشف الله عنه سبعين باباً من الضرر أدناها الفقر)^(٣) . وأجاز

(١) رواه البيهقي في (الدعوات الكبير) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا حول ولا قوة إلا بالله دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم) انظر تحقيق مشكاة المصابيح للألباني ج : ٢ . ص : ٧١٧ كتاب الدعوات . باب أسماء الله تعالى الفصل الثالث حديث رقم : ٢٣٢٠ . قال الألباني : رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي وذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الألباس ج : ١ . ص : ١٩٠ وقال : رواه الطبراني عن جابر .

(٢) هو أبو عبد الله مكحول بن أبي أسلم شهراب بن شاذل أبو عبد الله الهذلي بالولاء فقيه الشام في عصره من حفاظ الحديث أصله من فارس . مولده بكابل عاصمة أفغانستان ترعرع بها وسبي وصار مولى لامرأة بمصر من هذيل فنسب إليها وأعتق وتفقه ورحل في طلب الحديث إلى العراق فالمدينة وطاف كثيراً من البلدان واستقر في دمشق وتوفي بها سنة ١١٢ هـ . سمع من واثلة بن الأسقع وأنس وأبي أمامة الباهلي وغيرهم . قال ابن إسحاق سمعته يقول : طفت الأرض في طلب العلم وقال أبو حاتم : ما أعلم أفقه من مكحول . كان لا يفتي حتى يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وقال الزهري : العلماء ثلاثة وعد منهم مكحولاً . انظر شذرات الذهب ج : ١ . ص : ١٤٦ والأعلام للزركلي ج : ٧ . ص : ٢٨٤ ووفيات الأعيان ج : ٥ . ص : ٢٨٠ .

(٣) رواه الترمذي وقال : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ومكحول لم يسمع عن أبي هريرة . انظر تخريج مشكاة المصابيح للألباني ج : ٢ . ص : ٧١٧ كتاب الدعوات باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير الفصل الثالث . حديث رقم : ٢٣١٩ . وأخرجه الترمذي في السنن ج : ٥ . ص : ٢٣٨ . أبواب الدعوات : باب : ١٢ حديث رقم : ٣٦٧١ .

..... وصلى الله
على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

النحويون في لا حول ولا قوة نصبهما بغير تنوين أو رفعهما^(١) منونين ونصب الأول غير منون ورفع الثاني منوناً وعكسه (وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله^(٢) وسلم تسليماً كثيراً) وفي نسخة الأقفهسي محمد نبيه قال وإنما قدم محمداً على نبيه لما يجب على الإنسان من المبادرة^(٣) عند ذكره للصلاة عليه . انتهى . والجمهور على إضافة آل إلى الضمير . وقال جماعة إنما يضاف إلى المظهر كآل محمد .

قال الفاكهاني : والصواب الجواز لكن الأولى إضافته للمظهر . والسيد هو الكامل المحتاج إليه واستعمله في غير الله للدلالة على جوازه (كأنا سيد ولد آدم ولا فخر)^(٤) وقوله في الحسن^(٥)

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : ورفعهما .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وآله وصحبه .

(٣) المبادرة : المسارعة . بادر إلى الشيء مبادرة وبداراً من باب قاتل : أسرع انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٣٨ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في السنن ج : ٢ . ص : ١٤٤٠ حديث رقم : ٤٣٠٨ كتاب الزهد باب : ٣٧ باب ذكر الشفاعة . وأحمد في المسند ج : ١ . ص : ٥ وأبو داود في السنن ج : ٥ . ص : ٥٤ كتاب : ٣٤ (السنة) باب : ١٤ (في التخيير بين الأنبياء) حديث رقم ٤٦٧٣ وأخرجه مسلم في الصحيح ج : ٤ . ص : ١٧٨٢ . رقم : ٢٢٧٨ (٣) . كتاب : ٤٣ (الفضائل) باب : ٢ (تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق) والترمذي في السنن ج : ٤ . ص : ٤٣ . أبواب صفة القيامة . باب : ١٠ (ما جاء في الشفاعة) حديث رقم : ٢٥٥١ .

(٥) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي أبو محمد خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم ولد في المدينة المنورة وأمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ كان عاقلاً حليماً محباً للخير حج عشرين مرة ماشياً بويح في العراق خليفة بعد مقتل والده سنة ٤٠ هـ ثم تنازل عن الخلافة لمعاوية حقناً لدماء المسلمين سنة ٤١ هـ وسمي =

.....
سعد^(٢) (قوموا لسيدكم)^(٣) (إن ابني هذا سيد)^(١) وفي

= هذا العام عام الجماعة لاجتماع كلمة المسلمين فيه وانصرف الحسن إلى المدينة وأقام بها إلى أن توفي مسموماً ومدة خلافته ستة أشهر وخمسة أيام . كان نقش خاتمه : الله أكبر وبه أستعين ولد سنة ٣ هـ وتوفي سنة ٥٠ هـ . انظر الأعلام للزركلي ج : ٢ . ص : ١٩٩ والإصابة ج : ٢ . ص : ٢٤٢ . ترجمة رقم : ١٧١٥ وشجرة النور الزكية ص : ٨٩ في التَّيْمَة وشذرات الذهب ج : ١ ص : ٥٥ وفي شذرات الذهب كانت وفاته سنة ٤٩ هـ وانظر وفيات الأعيان ج : ٢ . ص : ٦٥ .
(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٨ . ص : ٩٩ كتاب الفتن باب : ٢٠ قول النبي ﷺ (ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين) والترمذي في السنن ج : ٥ ص : ٣٢٣ حديث رقم : ٣٨٦٢ أبواب المناقب باب : ١٠٨ وقال هذا حديث حسن صحيح . وأبوداود في السنن ج : ٥ . ص : ٤٨ حديث رقم : ٤٦٦٢ كتاب السنة باب : ١٣ ما يدل على ترك الكلام في الفتنة والنسائي في السنن ج : ٣ . ص : ١٠٧ كتاب الجمعة باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر .

(٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأوسي الأنصاري صحابي من الأبطال . من أهل المدينة . كانت له سيادة الأوس وحمل لواءهم يوم بدر وشهد أحداً فكان ممن ثبت فيها وكان من أطول الناس وأعظمهم جسماً ورمي بسهم يوم الخندق فمات من أثر جرحه ودفن بالبقيع وعمره سبع وثلاثون سنة وحزن عليه النبي ﷺ ولقد اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ وكانت وفاته سنة ٥ هـ . انظر الإصابة ج : ١ . ص : ١٧١ ترجمة رقم : ٣١٩٧ ، والأعلام للزركلي ج : ٣ . ص : ٨٨ والاستيعاب بهامش الإصابة ج : ٤ . ص : ١٦٣ ترجمة رقم : ٩٥٨ وشذرات الذهب ج : ١ . ص : ٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ج : ٥ ص : ٣٩٠ حديث رقم : ٥٢١٥ كتاب : ٣٥ (الأدب) باب : ١٥٥ (ما جاء في القيام) وأحمد في المسند ج : ٣ . ص : ٢٢ ، ٧١ وج : ٦ . ص : ١٤٢ والبخاري ج : ٧ . ص : ١٣٥ كتاب الاستئذان باب : ٢٦ = قول النبي ﷺ : (قوموا إلى سيدكم) وج : ٥ ص : ٥٠ كتاب : ٦٤ (المغازي) =

..... وحكى ابن المنير^(١) قولاً بمنعه في غير الله
واستغرب جوازه بالألف واللام لغير الله وحكى في منع إطلاقه على الله
وكراهته قولين عن مالك (وآله) قال ابن الحاجب بنو هاشم^(٢) آل . وما فوق

= باب : ٣٠ مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ،
ج: ٤ . ص : ٢٢٧ كتاب : ٦٣ (مناقب الأنصار) باب : ١٢ (مناقب سعد بن معاذ
رضي الله عنه) . ومسلم في الصحيح : ج: ٣ ص : ١٣٨٨ - حديث رقم : ١٧٦٨
كتاب : ٣٢ الجهاد والسير باب : ٢٢ جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل
الحصن على حكم حاكم عدل لأهل للحكم .

(١) هو ابن المُنِير ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور من علماء الاسكندرية وأدبائها
ولد سنة ٦٢٠ هـ ولي قضاء الإسكندرية وخطابها مرتين له مصنفات مفيدة وتفسير
نفيس وسمع الحديث من ابن رواج وغيره ومنها ديوان خطب . وله تأليف على تراجم
صحيح البخاري وتفسير حديث الإسراء . على طريقة المتكلمين . والانتصاف من
الكشاف . وكتاب الاقتفاء عارض به الشفا للقاضي عياض . توفي في أول شهر ربيع
الأول سنة ٦٨٣ هـ بالثغر . انظر فوات الوفيات ج: ١ ص : ١٤٩ والأعلام للزركلي
ج : ١ . ص : ٢٢٠ وشذرات الذهب ج : ٥ . ص : ٣٨١ وشجرة النور الزكية
ص : ١٨٨ . والفتح المبين ج : ٢ ص : ٨٤ والديباج المذهب ص : ٧١ وسير
أعلام النبلاء ج : ٣ . ص : ٢٤٥ ، والبداية والنهاية ج : ٨ . ص : ٣٦ .

(٢) هو هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة . من قريش أحد من انتهت إليهم
السيادة في الجاهلية ومن بنيه النبي ﷺ . ولد هاشم نحو ١٢٧ ق . هـ . قال مؤرخوه
اسمه عمر وغلب عليه لقبه هاشم لأنه أول من هشم الثريد لقومه بمكة المكرمة في
إحدى المجاعات وهو أول من سن الرحلتين لقريش للتجارة رحلة الشتاء إلى اليمن
والحبشة ورحلة الصيف إلى غزة وبلاد الشام وربما بلغ أنقرة وهو الذي أخذ الحلف
من قيصر لقريش على أن تأتي الشام وتعود منها آمنة وكان أحد الأجواد الذين ضرب
بهم المثل في الكرم . ولد بمكة وساد صغيراً فتولى بعد موت أبيه سقاية الحاج
وإطعام الفقراء منهم . مات في غزة شاباً لذلك يقال لها غزة هاشم وإليه نسبة
الهاشميين على تعدد بطونهم توفي نحو ١٠٢ ق هـ . انظر الأعلام للزركلي
ج : ٨ . ص : ٦٦ ، ووفيات الأعيان ج : ١ . ص : ٦٠ .

غالب^(١) غير آل وفيما بينهما قولان^(٢) . وقوله (وآله) عطف على محمد

(١) هو غالب بن فهر بن مالك بن عدنان جد جاهلي يتصل به نسب النبي ﷺ كنيته أبوتيم . من نسله بنو تيم الأدرم من بطون قريش . انظر الأعلام للزركلي ج : ٥ . ص : ١١٤ .

(٢) اختلف الفقهاء في آل الرسول ﷺ على أقوال :

الأول : قالت المالكية : هم بنو هاشم فقط . انظر الشرح الصغير للدردير ج : ٣ . ص : ٣٥ .

الثاني : قالت الحنابلة : هم بنو هاشم . وفي بني المطلب روايتان : إحداهما هم من الآل . لقوله ﷺ : (إنا وبنو المطلب لم نفرق في جاهلية ولا إسلام . إنما نحن وهم شيء واحد) أخرجه أبو داود في السنن ج : ٣ . ص : ٣٨٤ كتاب : ١٤ (الخراج والإمارة والفيء) باب : ٢٠ (في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى) حديث رقم : ٢٩٨٠ والثانية ليسوا منهم . والدليل : قوله ﷺ : (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد) أخرجه مسلم في الصحيح ج : ٢ . ص : ٧٥٣ . كتاب : ١٢ (الزكاة) باب : ٥١ (ترك استعمال آل النبي على الصدقة) حديث رقم : ١٠٧٢ . وأحمد في المسند ج : ٤ . ص : ١٦٦ . وآل محمد إنما هم بنو هاشم . والمنع يجب أن يختص بهم . ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف . انظر المغني ج : ٢ . ص : ٦٥٦ .

الثالث : قالت الشافعية في الصحيح من مذهبه : هم بنو هاشم وبنو المطلب واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) أخرجه مسلم في الصحيح ج : ٢ . ص : ٧٥٤ . كتاب : ١٢ (الزكاة) باب : ٥١ (ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة) رقم : ١٦٧ - ١٦٨ (١٠٧٢) وقالوا : الآل : هم بنو هاشم وبنو المطلب انظر كتاب المجموع للنووي ج : ٣ . ص : ٤١٢ ، ٤١٣ .

الرابع : قالت الحنفية : هم بنو هاشم فقط . وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب لأنهم ينسبون إلى بني هاشم بن عبد مناف ونسبة القبيلة إليه . انظر شرح فتح القدير ج : ٢ . ص : ٢٧٤ وعن المالكية =

فتجوز الصلاة عليهم تبعاً وفي جوازها على غير النبي وكرهاتها ومنعها خلاف
لنظره في الشفا^(١) . وقوله (وصحبه) صاحب هو من اجتمع مؤمناً

= فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان :

أحدهما : قال أصبغ : منهم وهم بنو قصي .

ثانيهما : قال غير أصبغ : هم بنو غالب بن فهر . أنظر فتح الباري
ج : ٣ . ص : ٣٥٤ والراجح والله أعلم في هذه المسألة والذي أميل إليه حسب
ما ظهر لي من الأدلة أن آل الرسول عليه الصلاة والسلام هم بنو هاشم فقط لقوله
عليه الصلاة والسلام : (إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد) فيجب أن يختص المنع
ببني هاشم ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم لأن بني هاشم أقرب إلى
النبي ﷺ . وهم آل النبي ﷺ . ومشاركة بني عبد المطلب في الخمس ما استحقوه
بمجرد القرابة بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساؤونهم في القرابة ولم يعطوا
شيئاً وإنما شاركوهم بالنصرة أو بهما جميعاً والنصرة لا تقتضي منع الزكاة . انظر
المغني ج : ٢ . ص : ٦٥٦ .

(١) اختلف في الصلاة على غيره ﷺ : فقال عياض في الشفاء : وجدت بخط بعض
شيوخ مذهب مالك أنه لا يجوز أن يُصلَّى على أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ .
وهذا غير معروف من مذهبه وقد قال في المسوط ليحيى بن إسحاق : أكره الصلاة
على غير الأنبياء وما ينبغي لنا أن نتعدى غير ما أمرنا به . وقال يحيى بن يحيى :
لست آخذاً بقوله ولا بأس بالصلاة على الأنبياء كلهم وعلى غيرهم واحتج بحديث
ابن عمرو ما جاء من تعليم النبي ﷺ : الصلاة عليه . وفيه : وعلى أزواجه وعلى
آله . ووجدت معلقاً عن أبي عمران الفاسي : روى عن ابن عباس كراهة الصلاة على غير
النبي ﷺ . قال : وبه نقول . قال : ولم يكن يستعمل فيما مضى . انظر كتاب الشفا
للقاضي عياض ج : ٢ . ص : ٧١ والراجح والله أعلم أنه لا بأس بالصلاة على
غيره عليه الصلاة والسلام لقوله ﷺ : (قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه
وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته . كما
باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) أخرجه مسلم في الصحيح :
ج : ١ . ص : ٣٠٦ . كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ١٧ (الصلاة على
النبي ﷺ بعد التشهد) حديث رقم : ٤٠٧ والبخاري في الصحيح =

بمحمد ﷺ ومات كذلك وإن لم تطل صحبته ولم يرو عنه شيئاً على الصحيح.
وقول المحدثين : وقيل من طالت صحبته ومجالسته على طريق التبعية
وهو الراجح عند أكثر الأصوليين قاله النووي^(١) وشمل قولهم من اجتمع مؤمناً
من اجتمع به ولم يره كابن أم مكتوم^(٢) . وخرج بقولهم ومات كذلك من
= ج: ٧ . ص : ١٥٧ . كتاب : ٨٠ (الدعوات) باب : ٣٣ . (هل يصلى على
غير النبي ﷺ) ولقوله عليه الصلاة والسلام (اللهم صل على آل أبي أوفى) أخرجه
البخاري في الصحيح ج : ٧ . ص : ١٥٧ . كتاب : ٨٠ (الدعوات) باب : ٣٣
(هل يصلى على غير النبي ﷺ) وأبو داود في السنن ج : ٢ . ص : ٢٤٧ كتاب :
٣ (الزكاة) باب : ٦ . (دعاء المصدق لأهل الصدقة) حديث رقم ١٥٩٠ والنسائي
في السنن ج : ٥ . ص : ٣١ كتاب الزكاة . باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة
وابن ماجة في السنن ج : ١ ص : ٥٧٢ كتاب : ٨ (الزكاة) باب : ٨ (ما يقال عند
إخراج الزكاة) رقم : ١٧٩٦ . وأحمد في المسند ج : ٤ ص : ٣٥٣ . وفي هذين
الحديثين جواز الصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم وعلى أزواج الرسول عليه الصلاة
والسلام وعلى ذريته وعلى آل أبي أوفى وإذا جازت الصلاة على هؤلاء جازت على
غيرهم .

- (١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبوزكريا
عجيب الدين . علامة بالفقه والحديث ولد في نوى سنة ٦٣١ هـ . ونوى من قرى حوران
بسوريا وإليها نسبته تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً . له مؤلفات منها تهذيب
الأسماء واللغات ومنهاج الطالبين والدقائق وتصحيح التنبيه في فقه الشافعية .
ومنهاج في شرح صحيح مسلم . خمس مجلدات والتقريب والتيسير في مصطلح
الحديث . وحلية الأبرار . يعرف بالأذكار النووية . ورياض الصالحين من كلام سيد
المرسلين وبستان العارفين ومختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح . ومناقب
الشافعي . والأربعون حديثاً النووية وغيرها . تفقه على جماعة منهم الكمال سلال
الأربلي والكمال إسحاق المغربي ثم المقدسي . توفي سنة ٦٧٦ هـ . انظر الأعلام
للزركلي ج : ٨ ص : ١٤٩ وطبقات الشافعية للأسنوي ج : ٢ ص : ٤٧٦ وطبقات
الشافعية الكبرى للسبكي ج : ٥ ص : ١٦٥ وشذرات الذهب ج : ٥ ص : ٣٥٤
وفوات الوفيات ج : ٤ ص : ٢٦٤ .
- (٢) هو عمرو بن قيس بن ساعدة بن الأصم صحابي شجاع كان ضرير البصر أسلم بمكة =

.....

مات مرتدأً كابن خطل^(١) والظاهر أن من مات على الإسلام بعد ردته غير صحابي لأن الردة محبطة^(٢) بمجرد ما وجمع بين الصلاة والسلام لكرهه أفراد أحدهما عن الآخر ذكره بعض المالكية عن مجالس الوانوعي^(٣) وغيره . ولم

= وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر وكان يؤذن لرسول الله ﷺ في المدينة مع بلال وكان يستخلفه على المدينة يصلي بالناس في جميع غزواته . حضر معركة القادسية ومعه راية سوداء وعليه درع سابغة وهو أعمى توفي بالمدينة سنة ٢٣ هـ . انظر الأعلام للزركلي ج : ٥ . ص : ٨٣ والإصابة ج : ٧ . ص : ٨٣ .

(١) هو عبد الله بن خطل . من بني تميم بن غالب . كان مسلماً بعثه رسول الله ﷺ ليأخذ الزكاة . وبعث معه رجلاً من الأنصار . وكان معه مولى له يخدمه . وكان مسلماً . فنزل ابن خطل منزلاً وأمر المولى أن يذبح له تيساً . ويصنع له طعاماً . فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله .

ثم ارتد مشركاً . فأمر رسول الله ﷺ بقتله . فقتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو برة الأسلمي . اشتركا في دمه . انظر الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام بشرح السهيلي ج : ٤ . ص : ٩٢ . والتمهيد لابن عبد البسر ج : ٦ . ص : ١٧٠ .

(٢) محبطة : مفسدة . حبط العمل (حبطاً) من باب تعب و(حبوطاً) فسد وهدر و(حبط) (يحبط) من باب ضرب . لغة . وقرئ بها في الشواذ و(حبط) دم فلان (حبطاً) من باب تعب هدر . و(أحبطت) العمل والدم بالألف أهدرته . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ١١٨ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن عثمان التونسي الوانوعي نزيرل الحرمين عالم بالتفسير والفرائض والحساب . ولد في تونس ومات بمكة . له كتاب على قواعد ابن عبد السلام . وعشرون سؤالاً من المشكلات . بعث به إلى القاضي البلقيني فأجابه عنها . فرد عليه الوانوعي بنقض أجوبته . ولد بتونس سنة ٧٥٩ هـ . ونشأ بها وسمع من أبي الحسن بن أبي العباس البواني وسمع أيضاً من ابن عرفة وأخذ عنه الفقه والتفسير والأصول والمنطق وعن الولي بن خلدون والحساب والهندسة والمنطق والنحو . وهو من كبار فقهاء المالكية . توفي بمكة المكرمة سنة ٨١٩ هـ . انظر الأعلام للزركلي ج : ٥ . ص : ٣٣١ . وشذرات الذهب ج : ٧ . ص : ١٣٨ .

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة

أقف عليه لغيره فيما رأيت من كتب المالكية . وأما كتب الشافعية فهو في كثير منها . ولما كان الباب على قسمين حسي حقيقي كباب الدار ونحوه ومعنوي مجازي استعمل في الاصطلاح اسماً لنوع من مسائل العلم المقصودة يدخل منه إليها كأبواب الكتاب . قال هذا (باب) (ما) أي الذي (تنطق به الألسنة) والنطق والمنطق اللفظ ويقع على المفرد وغيره^(١) ويكون للعاقل وغيره لقوله تعالى : ﴿ عَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ ﴾^(٢) وهل هو أعم من الكلام أو الكلام أعم منه قولان (و) الذي (تعتقده) أي ترتبط به (الأفئدة) وتجزم به . وهل الفؤاد والقلب واحد وعبر عنه تارة بهذا وتارة بهذا أو مختلفان أو الفؤاد داخل القلب أو الغشاء^(٣) الذي على القلب أقوال . ويطلق الاعتقاد على العلم إن كان جازماً مطابقاً لموجب . وعلى التقليد إن كان جازماً لا لموجب ويدخل فيه إيمان المقلد فإنه جائز^(٤) . وهو قول المقبري^(٥) ومن وافقه والأكثر على منعه ولا بد من النظر وقيل يحرم لأنه

(١) المنطق مأخوذ من النطق بمعنى الإدراك . كما يراد به القوة العاقلة ويطلق على اللفظ أيضاً .

(٢) سورة النمل ، آية : ١٦ .

(٣) الغشاء : الغطاء . وزناً ومعنى . وهو اسم من غشيت الشيء بالثقل إذا غطيته .

انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٤٤٨ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : فإنه جائز . قال أبو الحسن وهو المشهور .

(٥) هو أبو بكر محمد بن موهب التميمي المعروف بالمقبري القرطبي جد أبي الوليد الباجي لأمه . الإمام الفقيه العالم المحدث كان القاضي بن ذكوان يقدمه على فقهاء وقته وكان الأصيلي يعرف حقه ويشي عليه . أخذ عنه شيوخ بلده . ثم رحل فأخذ عن أبي محمد بن أبي زيد واختص به وأخذ عن أبي الحسن القاسبي . وتفقه عندهما ثم رجع لبلده وأخذ عن جماعة منهم حمزة بن إسماعيل وأخذ عنه كتبه وكتب الشيخ أبي محمد . له مؤلفات مفيدة . منها شرح رسالة شيخه ابن أبي زيد توفي سنة ٤٠٦ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص : ١١١ والديباج المذهب ص : ٢٧١ وفيه هو محمد أبو بكر التجيبي الحصار المعروف بالمقبري وترتيب المدارك ج : ٣ . ص : ٦٧٤ .

من واجب أمور الديانات

باب تعريف الإيمان

من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان .

مظنة^(١) الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأنظار والأذهان بخلاف التقليد فيجب به^(٢) (من واجب أمور الديانات) أي شؤونها و (من) تحتمل التبعض لأن واجب أمور الديانات أعم من النطق والاعتقاد وتحتمل بيان الجنس لما . وعليه فمراده ما يجب اعتقاداً ونطقاً وما يتعلق بهما . وجمع الديانات مع أن الدين واحد باعتبار أنواع العبادات أو باعتبار المكلفين . قيل وقد اشتمل هذا الباب على ما ينيف^(٣) عن مائة عقيدة ومرجعها لثلاثة أنواع : ما يجب لله وما يستحيل عليه وما يجوز عليه . وبدأ بما تعتقده القلوب فقال (من ذلك) الواجب الذي تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات (الإيمان بالقلب) تصديقاً نظراً واستدلالاً أو تقليداً . فقوله (بالقلب) تأكيد (والنطق باللسان) مع القدرة . فقوله (باللسان) تأكيد لأنه محلُّه فهو وما قبله كقوله : ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾^(٤) و ﴿ غرايب سود ﴾^(٥) وكقولهم مشيت برجلي ونظرت بعيني . واعتبر النطق باللسان لأنه إما شرط في الإيمان أو شطر منه^(٦) وأشار بذلك وإن كان المشار إليه قريباً تنزيلاً لبعده درجته ورفعته

(١) المظنة : بكسر الظاء . المَعْلَم وهو حيث يعلم الشيء . والجمع المظان . انظر

المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٣٨٧ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : فيجب بدون به .

(٣) ينيف : يزيد . النيف : الزيادة . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦٣١ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٩٦ .

(٥) «فاطر» ، آية : ٢٧ .

(٦) شطر الشيء : نصفه أو جزؤه . قيل في المثل : احلب حلباً لك شطره . وجمعه =

محله لكونه واجباً منزلة بعد المسافة كقوله تعالى : ﴿ ألم ذلك الكتاب ﴾ (١) وإلى هذا ذهب الجمهور (٢) . قال عياض إن وجد الاعتقاد والنطق فمؤمن اتفاقاً أو فُكِّدًا فكافر اتفاقاً وإن وجد الأول فقط ومنعه من النطق مانع فمؤمن على المشهور وإن لم يمنع منه مانع فكافر على المشهور وإن نطق بلسانه ولم يعتقد بقلبه فمنافق في الزمن الأول وزنديق الآن (٣) وعلى هذا درج صاحب المختصر (٤) حيث قال : ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر . وصح قبلها . وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز . انتهى . قوله بما ذكر أي من موجبات الغسل وعلى قول الجمهور لو آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه فكافر خلافاً للباقلاني (٥) .

= أشطر . ويقال : شاطرت فلاناً مالي إذا ناصفته . انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ . ص : ٦٩٧ .

(١) سورة البقرة ، آية : ١ ، ٢ .

(٢) قلت : وهو الصحيح . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فالإيمان في القلب لا يكون إيماناً بمجرد التصديق ليس معه عمل القلب وموجبه من محبة الله ورسوله ونحو ذلك . كما أنه لا يكون إيماناً بمجرد ظن وهوى . بل لا بد في أصل الإيمان من قول القلب وعمل القلب . انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج : ٧ . ص : ٥٢٩ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وإن وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الأول وزنديق الآن وإن وجد الأول فقط ومنعه من النطق مانع فمؤمن على المشهور وإن لم يمنعه منه مانع فالجمهور أنه غير مؤمن . قلت : مراده بالزمن الأول : زمن النبي ﷺ . ومراده بالآن : بعد وفاته ﷺ يعني أن من نطق بلسانه ولم يعتقد بقلبه كان يعتبر منافقاً زمن النبي ﷺ ويعتبر زنديقاً الآن أي بعد وفاته ﷺ . والمنافق لا يقتل والزنديق يقتل . انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج : ١ . ص : ٤٠ .

(٤) هو خليل بن إسحق بن يعقوب المالكي أبو الضياء .

(٥) هو القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبوبكر الباقلاني قاض من كبار =

..... في اشتراطه^(١) النطق باللسان وبه قال ابن رشد وهو ظاهر قول المدونة : لو أجمع على الإسلام بقلبه فاغتسل له أجزاءه وإن لم ينو الجنابة . ولما كان ظاهرها مخالفاً للجمهور نسبها ابن الحاجب لها^(٢) بقوله فيها لو أجمع على الإسلام فاغتسل له أجزاءه كأن لم ينو الجنابة لأنه نوى الطهر وأردفها^(٣) بقوله وهو مشكل .

= علماء الكلام انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة ولد في البصرة سنة ٣٣٨ هـ وسكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٠٣ هـ . كان جيد الاستنباط سريع الجواب . بعثه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم . فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها . له كتب منها : إعجاز القرآن . والإنصاف . ومناقب الأئمة . ودقائق الكلام . والملل والنحل . وهداية المرشدين . والاستبصار . وتمهيد الدلائل . والبيان عن الفرق بين المعجزة والكرامة . وكشف أسرار الباطنية والتمهيد في الرد على الملحدة والمعتلة والخوارج والمعتزلة . وكان فقيهاً بارعاً ومحدثاً حجة . انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق في عصره وكان من الفضل والعلم بحيث تنازعه الشافعية والحنابلة وكان قائداً لكتيبة في الحرب بين الدولة العباسية والدولة الفاطمية . أخذ العلم عن ابن مجاهد وأبي بكر الأبهري وابن أبي زيد وغيرهم . وأخذ عنه أبوذر الهروي وأبو عمران الفاسي والقاضي أبو محمد بن نصر . انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين ج : ١ . ص : ٢٢١ والأعلام للزركلي ج : ٦ ص : ١٧٦ ووفيات الأعيان ج : ٤ ص : ٢٦٩ والديباج المذهب ص : ٢٦٧ وشجرة النور الزكية ص : ٩٢ وترتيب المدارك ج : ٣ ص : ٥٨٥ .

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام : في عدم اشتراطه .
- (٢) لها أي للمدونة .
- (٣) أردفها : أتبعها . قال في المصباح المنير (ردفته) بالكسر لحقته وتبعته (ترادف) القوم تتابعوا . وكل شيء تبع شيئاً فهو (ردفه) انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٢٢٥ .

باب : الوجدانية

أَنَّ اللهَ إِلَهَ وَاحِدٍ ،

تنبيه :

تلخّص من كلام المؤلف أن شرط صحة الإيمان وجود الأمرين وأما العمل بالجوارح فشرط كمال يؤيده قوله فيما يأتي^(١) ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل (أن الله) بدأ به لأنه الاسم الأعظم (إله واحد) قال أبو المعالي^(٢) : توحد عن الانقسام . قال القشيري^(٣) :

(١) جاء في نسخة شستريتي : يؤيده فيما يأتي . بدون قوله .

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حَيَوْنَه الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي . ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩ هـ ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور أربع سنين وذهب إلى المدينة فأفتى ودرّس جامعاً طرق المذاهب ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها . وكان يحضر دروسه أكابر العلماء له مصنفات كثيرة منها : غياث الأمم والنيّات الظلم ، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية . والبرهان في أصول الفقه . ونهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية اثنا عشر مجلداً . والشامل في أصول الدين والإرشاد في أصول الدين . والورقات في أصول الفقه . ومغيث الخلق في الأصول . توفي بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ . قال البخارزي في الدمية يصفه : الفقه فقه الشافعي والأدب أدب الأصمعي وفي الوعظ الحسن البصري . انظر وفيات الأعيان ج : ٣ . ص : ١٦٧ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج : ٣ . ص : ٢٤٩ والأعلام للزركلي ج : ٤ ص : ١٦٠ وطبقات الشافعية للأسنوي ج : ١ ، ص : ٣٣٨ والفتح المبين ج : ١ . ص : ٢٦٠ وشذرات الذهب ج : ٣ . ص : ٣٥٨ .

(٣) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري القشيري من بني قشير بن كعب أبو القاسم وقيل أبو القسم . زين الإسلام شيخ خراسان في عصره زهداً وعلماً بالدين كانت إقامته بنيسابور . ولد سنة ٣٧٦ هـ . وكان السلطان ألب أرسلان يقدمه ويكرمه . له مؤلفات منها : التيسير في التفسير ويقال له التفسير =

لا قسيم له (١)
 ولا يستثنى منه . إذ معناه لا معبود يستحق العبادة غيره . ولا إله إلا هو .
 فلا يقال فيه استثناء منقطع ولا متصل (٢) أي لا يوصف بهذا ولا بهذا لا إله إلا
 هو لا يجزىء في دخول الإسلام غيره فلا يقول لا إله إلا الرحمن ولا إله إلا
 العظيم ولا غيرها من بقية جميع الأسماء وهو لا يختل بزوال حرف فأكثر منه
 فإذا زال الألف قلت لله وإذا زالت اللام الأولى قلت له والثانية قلت هو وكلها
 وردت قرآناً (٣) ﴿ الله لا إله إلا هو ﴾ (٤) ﴿ لله ما في السموات وما في
 الأرض ﴾ (٥) ﴿ له ملك السموات والأرض ﴾ (٦) ﴿ هو الله الذي لا إله إلا

= الكبير . ولطائف الإشارات . في التفسير أيضاً . والرسالة القشيرية . والتحبير في
 التذكير . وكتاب الجواهر . وعيون الأجوبة في أصول الأسئلة . توفي بنيسابور سنة
 ٤٦٥ هـ . انظر الأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ٥٧ وشذرات الذهب
 ج: ٣ ص: ٣١٩ وطبقات الشافعية للأسنوي ج: ٢ ص: ٣١٣ وطبقات
 الشافعية الكبرى للسبكي ج: ٣ ص: ٢٤٣ ووفيات الأعيان
 ج: ٣ ص: ٢٠٥ .

(١) قسيم الشيء : هو ما يكون مقابلاً للشيء ومندرجاً معه تحت شيء آخر كالاسم .
 فإنه مقابل للفعل . ومندرجان تحت شيء آخر وهو الكلمة التي هي أعم منهما .
 انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص : ١٨٣ .

(٢) الاستثناء المتصل : هو ما كان المستثنى فيه من جنس المستثنى منه . نحو : قام
 القوم إلا زيداً . فإن زيداً من جنس القوم . الاستثناء المنقطع : هو ما كان المستثنى
 فيه من غير جنس المستثنى منه . نحو : قام القوم إلا حماراً . انظر قطر الندى وبل
 الصدى ص : ٢٤٤ .

(٣) وهذا كله من أقوال الصوفية لأن كلمة له وهو لا تدل على الذات المقدسة .

(٤) سورة التغابن آية : ١٣ ، سورة آل عمران ، آية : ٢ ، سورة البقرة ، آية : ٢٥٥
 سورة النساء آية : ٨٧ ، سورة طه ، آية : ٨ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٨٤ .

(٦) سورة الأعراف ، آية : ١٥٨ .

هو ﴿^(١) قال الحلاج^(٢) :

أحرف أربع بها هام^(٣) قلبي وتلاشت^(٤) بها همومي وفكري
ألف ألف الخلائق^(٥) بالصنع ثم لام على السلامة تجري
ثم لام زيادة في المعاني ثم هابها أهيم وأدري

(لا إله غيره) توكيد ومبالغة في ثبوت الوجدانية ونفي إله
آخر^(٦) إذ صيغة الإثبات والنفي أبلغ في نفي الكميّة المتصلة والمنفصلة.
وقيل: هذا أكد من الأول. كما تقول: فلان صديقي فإذا قلت:
لا صديق لي غيره فهو أبلغ. وهذا مثله. إذ لو جاز الاثنان لأمكن
التمانع^(٧) بينهما بأن يريد أحدهما صحة ذات زيد ويريد

(١) سورة الحشر، آية : ٢٢ .

(٢) هو الحسين بن منصور بن محمي الفارسي الحلاج . من أهل البيضاء وهي بلدة
بفارس . ونشأ بواسط العراق (أو بتستر) وانتقل إلى البصرة وحج ودخل بغداد وعاد
إلى تستر . صدرت منه أقوال تدل على إلحاده وكفره منها قوله (أنا الحق) و(ما في
الجبّة إلا الله) وادعى أنه إله وقال بحلول اللاهوت في الأشراف من الناس فأمر
المقتدر العباسي به فقطعت أطرافه الأربعة ثم حز رأسه وأحرقت جثته ولما صارت
رماداً ألقيت في دجلة ونصب الرأس على الجسر سنة ٣٠٩ هـ . انظر الأعلام
للزركلي ج : ٢ . ص : ٢٦٠ ووفيات الأعيان ج : ٢ . ص : ١٤٠ وشذرات
الذهب ج : ٢ . ص : ٢٥٣ والبداية والنهاية ج : ١١ . ص : ١٤٨ .

(٣) هام : يهيم : خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه . فهو هائم إن سلك طريقاً
مسلوكاً . فإن سلك طريقاً غير مسلوك فهو راكب التعاسيف . انظر المصباح المنير
ج : ٢ . ص : ٦٤٥ .

(٤) تلاشت : زالت وذهبت .

(٥) الخلائق : جمع الخليفة وهي الخلق . يقال هم خليفة الله أيضاً وأصله مصدر انظر
الصحاح للجوهري ج : ٤ . ص : ١٤٧١ .

(٦) جاء في نسخة شتريتي : غيره .

(٧) التمانع : الامتناع . انظر المعجم الوسيط ج : ٢ . ص : ٨٩٥ .

باب : نفي الشبيه والمثيل

الأخر سقمه^(١) لأن كلاً منهما في نفسه ممكن . وتعلق الإرادة به كذلك . ولا تضاد بين الإرادتين بل بين المرادين . وحينئذٍ إما أن يحصل مرادهما فيجتمع الضدان أو لا فيلزم عجز أحدهما^(٢) وهو علامة الحدوث^(٣) والإمكان لما فيه من دلالة الاحتياج فتعددهما مستلزم لإمكان التمانع المستلزم للمحال^(٤) فيكون محالاً . وهذا الدليل يسمّى برهان التمانع وهو المشهور بين المتكلمين . المراد من قوله تعالى : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾^(٥) أي ولم تفسدا . فدلّ على أنه إله واحد . وأورد أن التعدد إنما يستلزم إمكان التمانع لا وقوعه لجواز اتفاقهما بغير تمناع والمرتب عليه الفساد إنما هو وقوعه لا إمكانه فكيف صحّت الملازمة بين التعدد والفساد ؟ وأجيب بأن الملازمة عادية على ما هو اللائق بالخطابيات فإن العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحكام كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ ولعلا بعضهم على بعض ﴾^(٦) (ولا شبيه له) في حقيقة ذاته إذ لو أشبه الخلق لشبهه^(٧) الخلق وجاز عليه الفناء إذ لو شابهه أحد لم يكن واحداً ولزم كونه

(١) سقم : سقماً من باب تعب طال مرضه . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٢٨٠ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : فيلزم عجزهما أو عجز أحدهما .

(٣) الحدوث : تجدد الوجود . حدث الشيء حدوثاً من باب قعد : تجدد وجوده فهو حادث وحديث . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ١٢٤ .

(٤) المحال : ما يمتنع وجوده في الخارج . ويراد به في الاستعمال ما اقتضى الفساد من كل وجه . كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد . انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص : ٢١٧ .

(٥) سورة الأنبياء ، آية : ٢٢ .

(٦) سورة المؤمنون ، آية : ٩١ .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : لأشبهه .

ولا نظير له

باب: نفي الولد والوالد والصاحبة والشريك عن الله تعالى

ولا ولد له . ولا والد له

خالقاً ومخلوقاً وقديماً وحادثاً وحدوثه وقدمه حادث^(١) لأن ما يجب للمثل يجب لمماثله . إذ المماثلة عند الأشاعرة المساواة في كل الوجوه واللزوم باطل فالملزوم مثله . قال الله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾^(٢) (ولا نظير له)^(٣) في صفاته فليس علمه مثلاً كعلمنا^(٤) . إذ علمه أجل وأعلى لأن العلم فينا موجود وعرض ومحدث ومتجدد كل وقت وفيه صفة وقديم وواجب ودائم من الأزل إلى الأبد فلا يماثل علم الخلق بوجه وهذا بناءً على أن الشبيه والنظير غير متحدين . وقيل الشبيه والنظير والقرين والكفو مترادفة (ولا ولد له) ذكر ولا أنثى فيكون له وارثاً وقيل لا ولد له منفصل عنه ﴿ وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً ﴾^(٥) وقال : ﴿ ما اتخذ الله من ولد ﴾^(٦) (ولا والد له) أدنى ولا أعلى فيكون موروثاً ويكون منفصلاً من غيره^(٧) والانفصال عليه محال ﴿ قل هو الله أحد . الله الصمد ﴾^(٨)

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وقدم الحادث قلت : وهو الصواب .

(٢) سورة الشورى ، آية : ١١ .

(٣) النظير : المثل المساوي . وهذا نظير هذا أي مساويه والجمع نظراء .

انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦١٢ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : فليس علمه كعلمنا . بدون : مثلاً .

(٥) سورة مريم ، آية : ٩٢ .

(٦) « المؤمنون » : ٩١ .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : ويكون منفصلاً عن غيره .

(٨) الصمد هو الذي يصمد إليه في الحاجات أي يقصد لكونه قادراً على قضائها فهو فعل =

..... ولا صاحبة له . ولا شريك له .

..... لم يلد ولم يولد ﴿^(١)﴾ (ولا صاحبة له) وإلا لاحتاج للغير قال الله تعالى : ﴿ ولم تكن له صاحبة ﴾ ﴿^(٢)﴾ (ولا شريك له) في أفعاله بل منه الإيجاد والاختراع ﴿^(٣)﴾ قيل وهذا مستغنى عنه بما تقدم وقد يقال ليس بمستغنى عنه لأن المؤلف أراد أن الله واحد في ذاته وواحد في صفاته وواحد في أفعاله فوحدانية الذات لا تتجزأ ووحدانية الصفات لا يشاركه أحد فيها إلا في الاسم ووحدانية الأفعال ليس لأحد اختراع إلا له .

فائدة :

أصول الكفر ثمانية الكثرة والعدد والنقص والتقليل والعلّة والمعلول والشبه والنظير . وسورة الإخلاص نعت جميعها ﴿ فقل هو الله أحد ﴾ نفى الكثرة والعدد ﴿ الله الصمد ﴾ نفى النقص والتقليل ﴿ لم يلد ولم يولد ﴾ نفى العلة والمعلول ﴿ ولم يكن له كفواً أحد ﴾ نفى الشبه والنظير قال في الصحاح : الفائدة ما استفدت من علم أو مال . قال بعض مشايخي : كل مصلحة ترتبت على فعل فهي من حيث إنها نتيجة له تسمى فائدة . ومن حيث إنها طرف له تسمى غاية . ومن حيث إنها مطلوب للفاعل بإقدامه على الفعل تسمى غرضاً . ومن حيث إنها باعث له تسمى علة .

= بمعنى مفعول كالقبض بمعنى المقبوض لأنه مضمود إليه : أي مقصود إليه . انظر تفسير فتح القدير للشوكاني ج : ٥ . ص : ٥١٦ . وقال الجوهري : الصمد : السيد لأنه يصمد إليه في الحوائج . انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ . ص : ٤٩٩ .

(١) سورة الإخلاص : آية : ١ - ٣ .

(٢) سورة الأنعام ، آية : ١٠١ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : الاختراع .

باب : نفي البداية والنهاية عن الله تعالى

ليس لأوليّته ابتداء ولا لآخرّيته انقضاء

..... (ليس لأوليّته ابتداء)^(١) كناية عن قدمه إذ لو كان لها ذلك لكان محدثاً وافتقر لمحدث يحدثه وافتقر محدثه لمحدث وهكذا فيتسلسل وهو محال ﴿ ولا لآخرّيته انقضاء ﴾ كناية عن البقاء إذ لو كان لها انقضاء لآل^(٢) إلى العدم فلا يكون قديماً . وما تُعقَّبَ به من أنه أثبت له أوليّة وآخريّة ثم نفاهما عنه وهو تناقض مبنيّ على أن الأوليّة الابتداء والآخريّة الانقضاء . وليس كذلك بل الأوليّة سبق على الأشياء والآخريّة البقاء بعد فناء الخلق قاله الخطابي^(٣) .

تذييل :

كل ماله أول له آخر إلا الجنة والنار قال الفاكهاني : ينبغي أن يُزاد

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام : من قوله : قال في الصحاح إلى قوله : ليس لأوليّته ابتداء .

(٢) آل : رجع . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٢٩ .

(٣) هو أبو سلمان حمد بفتح الحاء وسكون الميم بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي المعروف بالخطابي ولد سنة ٣١٩ هـ . كان فقيهاً محدثاً . رأساً في علم العربية والأدب . من أهل بست من بلاد كابل من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) أخذ الفقه عن القفال الشاشي وابن أبي هريرة وغيرهما . له مصنفات مشهورة منها : معالم السنن . مجلدان في شرح سنن أبي داود . وبيان إعجاز القرآن . وإصلاح غلط المحدثين باسم إصلاح خطأ المحدثين . وغريب الحديث وتفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاري . وله شعر جيد أورد منه الثعالبي في اليتيمة قطعاً جيدة وكان صديقاً له . توفي ببلده بست سنة ٣٨٨ هـ . انظر طبقات الشافعي للأسنوي ج : ١ . ص : ٤٦٧ والأعلام للزركلي ج : ٢ . ص : ٢٧٣ وشذرات الذهب ج : ٣ . ص : ١٢٧ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج : ٢ . ص : ٢١٨ ووفيات الأعيان ج : ٢ . ص : ٢١٤ .

باب : استحالة إدراك حقيقته تعالى

لا يبلغ كنه صفته الواصفون

على ذلك وأهلها (لا يبلغ كنه) أي حقيقة وقيل غاية (صفته الواصفون)
ورجح الأول بإيهام الثاني أن للصفة غاية . وقد يقال معناهما واحد وأنه
لا حقيقة لها فتدرك ولا غاية لها فتدرك على حدّ قوله : ولا ترى الضّبّ بها
يَنْجِرُ^(١) . وعلى قوله على لاجب لا يُهْتَدَى لمناره . والأحب الطريق^(٢) .
والمنار العلامة أي ليس هو لاجباً حتى يهتدى لمناره . وعند المتكلمين
الوصف قول الواصف . والصفة المعنى القائم بالوصف وهما بمعنى عند النحاة .
تنبيهات :

التنبيه الأول :

أفهم اقتصار المؤلف على الصفة أن الذات يُبْلَغ مبلغ حقيقتها وهو
قول القاضي أبي بكر وتبعه أبو المعالي في طائفة قائلين : الباري تعالى يعلم
والعلم يتعلّق بالمعلوم على ما هو به إذ لو تعلّق به على خلاف ما هو به لكان
العلم جهلاً . وقد اجتمعت^(٣) الأمة على وجوب معرفة الله تعالى ولو كانت
مستحيلة لما أجمع عليها ولخبر (من عرف نفسه عرف ربه)^(٤) أي من عرف

(١) أي لا ضّبّ لها حتى يَنْجِرَ أي لا يدخل الجُحْر . انظر الفواكه الدواني على الرسالة
ج : ١ ، ص : ٤٨ .

(٢) انظر الصحاح للجوهري ج : ١ . ص : ٢١٨ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : أجمعت .

(٤) ذكره ابن ناجي في شرح الرسالة ج : ١ . ص : ٢٣ وذكره العجلوني في كشف
الخفاء ومزيل الألباس وقال : قال ابن تيمية : موضوع . وقال النووي قبله : ليس
بثابت . وقال ابن الغرس بعد أن نقل عن النووي أنه ليس بثابت : لكن كتب
الصوفية مشحونة به يسوقونه مساق الحديث كالشيخ محيي الدين بن عربي وغيره .
وقال النجم : قلت : وقع في أدب الدين والدنيا للماوردي عن عائشة : سئل
النبي ﷺ : من أعرف الناس بربه ؟ قال : (أعرفهم بنفسه) انظر كشف الخفاء
ومزيل الألباس للعجلوني ج : ٢ . ص : ٣٤٣ .

.....

نفسه بالذل والصغار ونفى عنها العزّ والاقْتدار فقد عرف ربه موصوفاً بالكمال منفرداً بالعزّ والجلال منزهاً عن لحوق التغيير والزوال متعالياً عن الأين والكيف والمثال . وقيل حقيقته تعالى لا تعلم واختاره جماعة من المتقدمين . وأطلق الجنيد^(١) القول بأنه لا يعرف الله إلا الله واختاره أكثر المتأخرين . وقد يقال إن المؤلف ماشٍ على هذا القول لأنه إذا لم يبلغ حقيقة صفته فحقيقة ذاته أولى وحمل بعضهم كلامه عليه .

قال ابن الحاجب : لا تعرف حقيقة ذاته على الأصح خلافاً للجمهور^(٢) .

التنبيه الثاني :

إنما قلنا أفهم اقتصاره إلى آخره لأنه لو أراد المسألتين لقال : لا يبلغ كنهه ليشمل كنه الذات والصفات .

التنبيه الثالث :

اختلف المحققون هل تعلم حقيقته في الآخرة أولاً . قولان . والرواية لا تفيد الحقيقة .

(١) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي ثم البغدادي . كان إماماً عالماً مشهوراً بالعلم والعمل . تفقه على أبي ثور أحد أصحاب الشافعي ببغداد وكان يفتي على مذهب الشافعي وهو أول من تكلم في علم التوحيد ببغداد . كان صوفياً لكنه ليس كالحلاج وابن الفارض في التطرف والغلو في التصوف . توفي سنة ٢٩٧ هـ وقيل سنة ٢٩٨ هـ والله أعلم بالصواب . انظر الأعلام للزركلي ج : ٢ . ص : ١٤١ وطبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني . ص : ٣٩ ووفيات الأعيان ج : ١ . ص : ٣٧٣ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج : ٢ . ص : ٢٨ وشذرات الذهب ج : ٢ . ص : ٢٢٨ وطبقات الشافعية للأسنوي ج : ١ . ص : ٣٣٤ .

(٢) والصحيح أن جمهور الأمة على أن لا يعلم حقيقة ذات الله وصفاته إلا الله تبارك وتعالى .

التنبيه الرابع :

قال بعضهم خلاف الأئمة في هذه^(١) خلاف في حال فمن أثبت العلم بالحقيقة مقرر^(٢) بأنه تعالى لا يُحاط به ولا يلحقه وهم^(٣) ولا يقدر له فهم وأن العقول قاصرة عاجزة عن إدراك^(٤) جلاله^(٥) ومن نفى العلم بالحقيقة مقرر بأنه عرفه العارفون بدلالة الآيات . وتحققوا اتصافه بواجب الصفات . وتيقنوا^(٦) تنزيهه^(٧) عن التشبيه بالمحدثات وتقديسه عن الحدوث والكيفيات . وعلموا أنه المستبد^(٨) بإبداع الكائنات^(٩) .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : في هذه المسألة .

(٢) مقرأ : معترفاً . أقر بالشيء : اعترف به . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٤٩٧ .

(٣) الوهم : الظن والسهو والغلط . وهمت في الحساب أوهم وهماً إذا غلظت فيه وسهوت . وتوهمت أي ظننت انظر الصحاح للجوهري ج : ٥ . ص : ٢٠٥٤ .

(٤) الإدراك : البلوغ والتحصيل . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ١٩٢ .

(٥) الجلال : العظمة . جلال الله : عظمته . انظر الصحاح للجوهري ج : ٤ . ص : ١٦٥٨ .

(٦) تيقنوا : علموا وثبتوا . يقال : يقنته ويقنت به وأيقنت به وتيقنته واستيقنته أي علمته . ويقن الأمر يقيناً . من باب تعب إذا ثبت ووضح فهو يقين انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦٨١ .

(٧) التنزيه والتقديس بمعنى واحد وهو التطهير عمّا لا يليق والبعد عن السوء انظر الصحاح للجوهري ج : ٦ . ص : ٢٢٥٣ والمصباح المنير ج : ٢ . ص : ٤٩٢ .

(٨) المستبد : المتفرد . استبد بالأمر : انفرد به من غير مشارك له فيه . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٣٨ .

(٩) إبداع الكائنات : خلقها على غير مثال سبق . والكائنات : الموجودات . كون الله الشيء فكان أي أوجده . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٣٨ ، وج : ٢ . ص : ٥٤٥ =

باب: قوله: ولا يحيط بأمره المتفكرون والنهي عن التفكير في حقيقة ذاته تعالى

ولا يحيط بأمره المتفكرون يعتبر المتفكرون بآياته ولا يتفكرون
في مائة ذاته

..... فهو الملك المطاع الذي عزّه لا يُرام (١)
وسلطانه (٢) لا يُضام (٣) (ولا يحيط بأمره) أي شأنه (المتفكرون) إذ هو كل
يوم في شأن من إحياء وإماتة وإعزاز وإذلال وإغناء وإفقار إلى غير ذلك وليس
مراده الأمر الذي هو ضدّ النهي لأن الخلق مكلفون به فلا بدّ من علمهم به .
وقيل إن هذه دليل للتي قبلها كأنه قيل لا يبلغ كنه صفته الواصفون إذ لا يحيط
بأمره المتفكرون . والتفكر والفكر لغة التأمل واصطلاحاً ترتيب أمور معلومة
للتأدي إلى مجهول . ويقال حاط وأحاط بمعنيين فمعنى حاطه كالأه (٤)
ورعاه (٥) وأحاط به علماً وهو من الواوي لظهورها في مضارع الثلاثي يحوط
وتقلب ياء في مضارع الرباعي (يعتبر المتفكرون) السابق تفسيرهم .
والاعتبار هو الاستدلال والانتعاض مأخوذ من العبور وهو المجاوزة أي يتجاوز
الدليل لمعرفة مدلوله (٦) وهل الاعتبار تقلّب القلب في طلب الدليل أو ترده
في طلب المعنى أو تشبيه الشيء بالشيء وإجراء الحكم عليه وهو القياس .
أعني مجاوزة الحكم (٧) عن الأصل إلى الفرع . والانتعاض مجاوزة من حال

(١) يرام : يطلب . رمت الشيء أرومه روماً ومراماً : طلبته . انظر المصباح المنير
ج : ١ . ص : ٢٤٦ .

(٢) السلطان : الولاية . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٢٨٥ .

(٣) لا يضام : لا يصيبه الضيم وهو الضر . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٣٦٧ .

(٤) كالأه الله : حفظه وحرسه . انظر الصحاح للجوهري ج : ١ . ص : ٦٩ .

(٥) رعاه : لاحظه وحفظه . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٢٣١ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : أي يتجاوز الدليل وهو آياته لمعرفة مدلوله وهو الله وصفاته .

(٧) مجاوزة الحكم : تعديده . جاوزت الشيء وتجاوزته : تعديته . انظر المصباح المنير

ج : ١ . ص : ١١٤ .

الغير لحال نفسه أو النظر في الشيء ليستنبط^(١) منه دلالة على مطلوب تلك الدلالة المرتبطة بذلك المدلول كالاتقان الدال على العلم والتخصيص الدال على الإرادة أقوال . (بآياته) أي مخلوقاته جمع آية وهو العالم بأسره ما سوى الله تعالى وصفاته . ونحوه ليوسف بن عمر ويتعلق بيعتبر . وآياته عقلية وشرعية . فالعقلية أدلة مخلوقاته وعجائب مصنوعاته .

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

والشرعية آيات كتابه وأدلة خطابه وجملة معانيه وأسارره وبهما تستفاد الأحكام الشرعية أصلاً^(٢) ونحوه للفاكهاني أو قياساً وبهما يتذكر ويتعظ . ووقع الاعتبار المأمور به في نيف^(٣) وسبعين آية ﴿ ولا تفكروا ﴾ أي المعتبرون بالآيات (في مائة ذاته) لما ورد (تفكروا في مخلوقاته ولا تفكروا في ذاته)^(٤) وورد (أن الشيطان يقول لأحدكم من خلق كذا

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : يستنبط . ومعنى يستنبط : يستخرج بالاجتهاد . استنبطت الحكم : استخرجته بالاجتهاد . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥٩١ .

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام : أو قياساً وبهما يتذكر ويتعظ ونحوه للفاكهاني .

(٣) النيف : الزيادة . والتثقيل أفصح . وفي التهذيب : وتخفيف (النيف) عند الفصحاء لحن . وقال أبو العباس الذي حصلناه من أقاويل حذاق البصريين والكوفيين أن (النيف) من واحد إلى ثلاث . والبضع من أربع إلى تسع . ولا يقال (نيف) إلا بعد عقد نحو عشرة ونيف ومائة ونيف وألف ونيف . وأنافت الدراهم على المائة زادت . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦٣١ .

(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الألباس . وقال : رواه أبو نعيم في الحلية وابن أبي شيبة في كتاب العرس والأصبهاني في ترغيبه والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب وأبو الشيخ في العظمة . قال : وأسانيدنا ضعيفة لكن اجتماعها يكسبه قوة . ومعناه صحيح . انظر كشف الخفاء ج : ١ . ص : ٣٧١ .

فيقول الله فيقول من خلق الله فدواء ذلك أن يقول لا إله إلا الله (١) أي ذلك شفاء هذا الداء والمائية والماهية والحقيقة ما به الشيء هو كالحيوان الناطق بالنسبة للإنسان بخلاف الضاحك والكاتب مثلاً ، مما يتصور الإنسان بدونه ، وأنه من العوارض . والمائية بمثناة مشددة بينها وبين الألف همزة وقد تبدل هاء ، فيقال ماهية ، ولما كانت المائية منسوبة إلى ما لأنه يجاب بها عن السؤال بما . والماهية منسوبة ؛ إلى ما هو (٢) وقصد المؤلف أن حقيقة الذات غير معلومة لأن العلم إمّا بداهة (٣) وإمّا نظر (٤) وكلاهما باطل . أمّا الأول فلأن ذاته غير متصورة بالبديهية اتفاقاً وأمّا الثاني فلأن العلم المستفاد من النظر إمّا بحد (٥).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٤ . ص : ٩٢ كتاب بدء الخلق باب : ١١ (صفة إبليس وجنوده) ومسلم في الصحيح ج : ١ . ص : ١٢٠ حديث رقم ٢١٣ - ٢١٤ (١٣٤) كتاب الإيمان باب ٦٠ (بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها) وأحمد في المسند ج : ٢ . ص : ٣٣١ وأبو داود في السنن ج : ٥ . ص : ٩٢ . كتاب : ٣٤ (السنة) باب : ١٩ (في الجهمية) حديث رقم : ٤٧٢١ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : إلى ما هو كذلك .
(٣) البديهي : هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب . سواء احتاج إلى شيء آخر من حدس أو تجربة أو غير ذلك . أو لم يحتج . فيرادف الضروري وقد يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل إلى شيء أصلاً . فيكون أخص من الضروري . كتصور الحرارة والبرودة . وكالتصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان . انظر التعريفات ص : ٤٤ .

(٤) النظري : هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب . كتصور النفس والعقل .
وكالتصديق بأن العالم حادث . انظر كتاب : التعريفات للجرجاني ص : ٢٦١ .

(٥) الحد : ينقسم إلى قسمين :

(أ) الحد التام : ما يتركب من الجنس والفصل القرينين . كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق .

=

..... أو برسم^(١) وكلاهما باطل. أما الأول فلأن ذاته غير متصورة بالبديهة اتفاقاً. وأمّا الثاني فلأن العلم المُستفاد من النظر إمّا بحدّ أو برسم وكلاهما باطل. أما الحدّ فلأن ذاته تعالى غير قابلة للتحديد إذ الحدّ إنما يكون للمركب والتركيب منتف عنه إذ لا مثل له. ولذلك أعرض موسى عليه الصلاة والسلام إذ سأله فرعون عن الحقيقة حيث قال: ﴿وما رب العالمين﴾^(٢) فأجابه بالصفة قائلاً: ﴿رب السموات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين﴾^(٣) أي بأنه خالقهما فآمنوا إن كان لكم إيقان يؤدي للنظر الصحيح نفعكم هذا الجواب أو إن كنتم موقنين بشيء لظهوره فأيقنوا أنه الرب حقيقة فإنه أظهر من ذلك وقال موسى ذلك تنبيهاً على أن ذاته لا تعلم إلاّ بذكر مقدّمات من الجنس^(٤) والفصل^(٥) ولا مقدم له إذ

(ب) الحد الناقص : ما يكون بالفصل القريب وحده . أو به وبالجنس البعيد .

كتعريف الإنسان بالناطق أو بالجسم الناطق . انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص : ٨٧ .

(١) الرسم : ينقسم إلى قسمين :

(أ) الرسم التام : وهو ما يتركب من الجنس القريب والخاصة . كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك .

(ب) الرسم الناقص : وهو ما يكون بالخاصة وحدها : أو بها وبالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالضاحك أو بالجسم الضاحك أو بعرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة . كقولنا في تعريف الإنسان : بأنه ماش على قدميه عريض الأظفار بادي البشرية . مستقيم القامة . ضحاك بالطبع . انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص : ١١٦ .

(٢) سورة الشعراء ، آية : ٢٣ .

(٣) سورة الشعراء ، آية : ٢٤ .

(٤) الجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة . في جواب ما هو . من حيث هو كذلك . كقولك : حيوان ناطق .. في جواب قولك : ما هو الإنسان ؟

انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص : ٨٢ .

(٥) الفصل : كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره . كالناطق

والحساس . انظر كتاب التعريفات ص : ١٧٣ .

لا تركيب ولم ينتبه فرعون لهذا فقال لمن حوله : ﴿ أَلَا تَسْتَمْعُونَ ﴾^(١) سأله^(٢) عن حقيقته فأجابه^(٣) بصفاته . فهو غير مطابق للسؤال . ولم يتعرض موسى عليه الصلاة والسلام لبيان جهله وغلطه . بل ذكر صفات أبين من الأولى ف ﴿ قَالَ رَبِّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأُولِينَ ﴾^(٤) فعلم فرعون أنه محجوج فنسبه للجنون فقال فيما حكى الله تعالى^(٥) : ﴿ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴾^(٦) فذكر موسى صفات أبين^(٧) مما سبق مشيراً إلى أن السؤال عن حقيقته ليس دأب^(٨) العقلاء فقال : ﴿ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^(٩) . فتستدلون بما أقول فتعرفون ربكم وهذا غاية الإرشاد لتنبهه أولاً على الاستدلال بالعام وهو خلق السماوات والأرض وما بينهما ثم ما هو أقرب إليهم وهو أنفسهم وأموالهم ثم بالمشرق والمغرب وما بينهما من النيرات^(١٠) والموجودات لزيادة بيان وتدرج في الاستدلال وليعلم أن في كل شيء دليلاً على وحدانيته . وأما الرسم فلا يفيد الحقيقة

(١) سورة الشعراء ، آية : ٢٥ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : سأله .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : فأجاب .

(٤) سورة الشعراء ، آية : ٢٦ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : فيما حكى الله تعالى عنه .

(٦) سورة الشعراء ، آية : ٢٧ .

(٧) أبين : أوضح وأكثر انكشافاً . بان الأمر يبين فهو بين وجاء بائن على الأصل . وأبان إبانة وبين وتبين واستبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٧٠ .

(٨) الدأب : العادة والشأن . انظر الصحاح ج : ١ . ص : ١٢٣ .

(٩) سورة الشعراء ، آية : ٢٨ .

(١٠) النيرات : الأجرام المضيئة من شمس وقمر ونجوم ومفردها : نير . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦٢٩ .

كما قاله الغزالي^(١) ومن وافقه من الحكماء^(٢) وجوّز المتكلمون معرفتها مانعين الحصر قائلين : لا نسلم حصر طريق المعرفة في البداهة والنظر لجواز معرفتها بالإلهام وتصفية النفس وتزكيتها عن الصفات الذميمة . وقال ابن رشد رُدَّ على المؤلف في قوله : مائية ذاته والذي يصح لا مائية لذاته قال عبد الوهاب^(٣) : المائية لا تكون إلّا لذي الجنس والنوع وماله مثال إلّا أن

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد . فيلسوف متصوف ولد في الطابران سنة ٤٥٠ هـ (قصة طوس بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر . وعاد إلى بلده . نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقول بتشديد الزاي . أو إلى غزالة . من قرى طرطوس عند من يقول بالتخفيف . له كتب قاربت المائتين . منها : إحياء علوم الدين . أربع مجلدات . وتهافت الفلاسفة . والاقتصاد في الاعتقاد . ومحك النظر . ومقاصد الفلاسفة . والوقف والابتداء في التفسير . والبسيط في الفقه والمنقذ من الضلال وغير ذلك . توفي سنة (٥٠٥) هـ . انظر طبقات الشافعية للأسنوي ج : ٢ . ص : ٢٤٢ والفتح المبين ج : ٢ . ص : ٨ والأعلام للزركلي ج : ٧ . ص : ٢٢ ووفيات الأعيان ج : ٤ . ص : ٢١٦ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج : ٤ . ص : ١٠١ وشذرات الذهب ج : ٤ . ص : ١٠ وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص : ١٩٢ .

(٢) الحكماء : العلماء وأصحاب الحكمة مفردة حكيم وهو العالم وصاحب الحكمة والمتقن للأمر . والمقصود بالحكماء هنا الفلاسفة لأن الغزالي من أشهرهم . انظر الصحاح للجوهري ج : ٥ . ص : ١٩٠١ .

(٣) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه الحافظ الحجة النظار العالم الماهر الأديب الشاعر من أعيان علماء الإسلام . أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدث عنه وأجازه وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني وعبد الملك المرواني وتفقه به ابن عمرو وأبو الفضل مسلم الدمشقي وغيرهما . وروى عنه جماعة منهم عبد الحق بن هارون وأبو بكر الخطيب والقاضي ابن الشماع الغافقي الأندلسي . وسمع أبا عبد الله العسكري وأبا حفص بن شاهين . =

باب : الأسماء والصفات فصل : إثبات الكرسي له تعالى

ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه
السموات والأرض ،

يراد بالمائة ضرب من المجاز والاتساع . انتهى . ومن تفسيرها الذي قدمناه يعلم أيضاً أن إطلاقها عليه مجاز واتساع . ولما قدّم أن العلم من جملة الصفات قال : ﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه ﴾^(١) أي معلوماته والمفعول يسمّى بالمصدر كثيراً ومنه ﴿ من ثقلت موازينه ﴾^(٢) أي موازناته وورد عن الصحابة : اللهم اغفر لنا علمك فينا^(٣) ﴿ إلا بما شاء ﴾ كإخبار الرسل . بدل من شيء ثم دل على عظمته وملكه بقوله : ﴿ وسع كرسيه ﴾^(٤) السموات

= تولى القضاء بعدة جهات من العراق ثم توجه إلى مصر ولم تتجاوز إقامته بها أشهراً ومات وهو قاض بها . وله مؤلفات كثيرة مفيدة في فنون مختلفة من العلم منها النصر لمذهب مالك في مائة جزء . والمعونة بمذهب عالم المدينة . والأدلة في مسائل الخلاف . وشرح رسالة ابن أبي زيد . والممهد في شرح مختصر ابن أبي زيد . وشرح المدونة والإفادة في أصول الفقه والتلخيص في أصول الفقه . والبروق في مسائل الفقه . ولد سنة ٣٦٢ هـ وقيل : سنة ٣٦٣ هـ توفي سنة ٤٢١ هـ وقيل : سنة ٤٢٢ هـ . انظر الأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ١٨٤ وفوات الوفيات ج: ٢ ص: ٤١٩ ووفيات الأعيان ج: ٣ ص: ٢١٩ وشذرات الذهب ج: ٣ ص: ٢٢٣ وشجرة النور الزكية ج: ١ ص: ١٠٣ وترتيب المدارك ج: ٣ ص: ٦٩١ .

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٥٥ .

(٢) سورة القارعة ، آية : ٦ .

(٣) ذكره ابن ناجي في شرحه على متن الرسالة ج: ١ ص: ٢٥ .

(٤) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام : وعن علي كرم الله وجهه ومقاتل جملة جملة الكرسي أربعة أملاك لكل ملك أربعة وجوه أقدامهم في الصخرة التي تحت الأرض السابعة السفلى مسيرتهم خمسمائة عام على صورة سيد البشر آدم عليه السلام وهو =

والأرض ﴿ أي أنه لم يضق عن السماوات والأرض لسعته فما ظنك بسعة علم خالقه . وجمع السماوات وأفرد الأرض لما في السماوات بالنسبة لما يظهر لنا من نجوم وأقمار وغيرها ولم يظهر لنا من الأرضين غير واحدة التي نمشي عليها وقيل المراد بها الجنس . والكرسي واحد الكرسي الذي يعتمد عليه ويجلس وربما كسرت الكاف . وهل هو علمه وملكه لأن العلم يسمى كرسيًا والعالم أيضاً ومنه الكراسية^(١) لما فيها من العلم تسمية له باسم مكانه والمعنى أحاط قدرة وعلماً بها أو تصوير لفرط^(٢) عظمته وتخييل^(٣) ولا كرسي ولا قاعدة . أو جرم^(٤) محسوس^(٥) وهو قول جمهور المحققين وَصُحِّحَ

= يسأل للآدميين المطر والرزق من السنة إلى السنة . وملك على صورة سيد الأنعام وهو النور وهو يسأل للأنعام الرزق من السنة إلى السنة وعلى وجهه غضاضة منذ عبد العجل من دون الله . وملك على صورة سيد السباع وهو الأسد وهو يسأل الله تعالى الرزق للسباع من السنة إلى السنة وملك على صورة سيد الطير وهو النسور وهو يسأل الله تعالى الرزق للطير من السنة إلى السنة . انتهى .

(١) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام : قوله ومنه الكراسية قال القسطلاني في شرح مسلم الكراسية بضم الكاف وفتح الراء المشددة وبالهاء آخرها الكراس والكراريس .
(٢) فرط : شدة . أفرط إفراطاً : أسرف وجاوز الحد . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٤٦٩ .

(٣) التخييل : الوهم والظن . قال في المصباح المنير خيل له كذا . بالبناء للمفعول من الوهم والظن . وخيل الرجل على غيره تخيلاً مثل لبس تلبساً وزناً ومعنى إذا وجه اللوم إليه . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ١٨٧ .

(٤) الجرم : بالكسر الجسد والجمع أجرام مثل حمل وأحمال . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٩٧ .

(٥) المحسوس : المبصر والملموس والمشاهد . قال في المصباح المنير وأصل الإحساس الإبصار . ومنه (هل تحس منهم من أحد) أي هل ترى . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ١٣٦ . والآية المذكورة من سورة مريم آية : ٩٨ .

أقوال . ففي الأخبار الصحيحة أنه جسم عظيم تحت العرش وفوق السماء السابعة^(١) قال علي^(٢) ومقاتل^(٣) :

(١) ذكره القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ج: ٢ . ص : ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ وذكره في شرح الطحاوية ص : ٣١٢ .

(٢) هو أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم الرسول ﷺ . يكنى بأبي الحسن . صهر رسول الله ﷺ وأبو السبطين الحسن والحسين وأول من أسلم من الصبيان . ولد رضي الله عنه سنة ٢٣ قبل الهجرة . وضمه الرسول عليه الصلاة والسلام إليه معاونة منه لعمه أبي طالب على فقره . فنشأ في بيت النبوة فقد تربى في حجر الرسول عليه الصلاة والسلام قبل البعثة فتربى على أخلاق المصطفى ﷺ يوم الاثنين وأسلم علي يوم الثلاثاء . وحدث عن نفسه فقال : أنا أول من صلى مع النبي ﷺ . كان شجاعاً في منتهى الشجاعة يدل لذلك نومه على فراش الرسول ﷺ ليلة عزم المشركون على قتله عليه الصلاة والسلام ثم هاجر إلى المدينة المنورة بعد أن أدى عن رسول الله ﷺ الودائع والأمانات التي كانت عنده لقريش . وهو حامل لواء الرسول ﷺ في أكثر الغزوات . شهد بدرًا وأبلى فيها بلاءً حسناً وثبت في أحد . أعطاه الرسول الراية يوم خيبر ففتحها الله عليه وقد شهد المشاهد كلها مع الرسول عليه الصلاة والسلام غير تبوك فقد خلفه الرسول عليه الصلاة والسلام على المدينة . وليس هذا مقام الكلام عن علي بن أبي طالب لأن الكلام عنه طويل . توفي رضي الله عنه شهيداً قتلته عبد الرحمن بن ملجم ألجمه الله في النار . وكانت وفاته سنة ٤٠ هـ . انظر الفتح المبين ج : ١ . ص : ٥٧ والإصابة ج : ٧ . ص : ٥٧ وشذرات الذهب ج : ١ . ص : ٤٩ وشجرة النور الزكية ص : ٧١ . وحلية الأولياء ج : ١ ص : ٦١ .

(٣) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء . البلخي أبو الحسن من أعلام المفسرين . أصله من بلخ انتقل إلى البصرة . ودخل بغداد فحدث بها . كان متروك الحديث . من كتبه : التفسير الكبير . ونوادر التفسير . والرد على القدرية . ومتشابه القرآن . والناسخ والمنسوخ . والقراءات . والوجوه والنظائر والناسخ والمنسوخ ومتشابه القرآن . توفي بالبصرة سنة ١٥٠ هـ انظر الأعلام للزركلي =

فصل : إثبات صفة العلوّ له تعالى

ولا يؤوده حفظهما ، وهو العليّ

..... كل قائمة^(١) منه طولها مثل السموات السبع^(٢) والأرضين السبع والعرش أعظم منه والسموات والأرض في جنبه كحلقة في فلاة من الأرض وهو بالنسبة إلى العرش كحلقة في فلاة^(٣).

قال ابن ناجي : قيل المعلومات خمسة أقسام قسم لا يعلمه إلا الله كعلمه بذاته وصفاته وقسم علمه اللوح والقلم وهو معرفة ما جرى به القلم في اللوح . وقسم علمه الملائكة وقسم علمه الأنبياء وقسم علمه للأولياء كالمكاشفات سبحانه من لا يخفى عليه شيء (ولا يؤوده) أي يثقله ويشقّ عليه (حفظهما) أي ما فيهما على حذف مضاف (وهو العليّ) المتعالي عن أن يحيط به وصف واصف أو معرفة عارف (العظيم) فلا شيء أعظم منه . وهذه مناسبة ظاهرة لأن النفوس أبداً تجرد من التعظيم والهيبة عند سماع الأشياء المحسوسة الدالة على الكبرياء^(٤) ما لا تجد عند عدم ذلك فالمراد

= ج : ٧ . ص : ٢٨١ ووفيات الأعيان ج : ٥ . ص : ٢٥٥ وشذرات الذهب ج : ١ ص : ٢٧٧ .

(١) القائمة : الرّجل وسميت بذلك لأنه يقوم عليها انظر الصحاح ج : ٥ . ص : ٢٠١٨ .

(٢) ذكره أبو الحسن في كفاية الطالب الربّاني على الرسالة ج : ١ . ص : ٢١ .

(٣) الفلاة : هي الأرض لا ماء فيها . والجمع فلا . مثل حصاة وحصا وجمع الجمع أفلاء . مثل سبب وأسباب . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٤٨١ وهذا الكلام ذكره القرطبي في تفسيره على أنه حديث رسول الله ﷺ . انظر تفسير القرطبي ج : ٢ . ص : ١٠٨٦ وشرح العقيدة الطحاوية ص : ٣١٢ وذكره أبو السعود في تفسيره ج : ١ . ص : ٣٨٥ .

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في نفس المرجع المذكور: أي شرح العقيدة الطحاوية ص : ٣١٢ : صحيح .

(٤) الكبرياء : العظمة . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥٢٤ .

بذكر الكرسي والعرش الذي هو أعظم منه استشعار^(١) النفوس عند سماعها عظمة الله وعزة اقتداره لا أنها محلان للاستقرار تنزه الخالق عن ذلك التحيز^(٢) والافتقار إلى المحل ولذا ختم الآية الشريفة بقوله : ﴿ وهو العليُّ العظيم ﴾ اسمان من أسمائه تعالى دالّان صريحاً على تنزيه الحقِّ وتقديسه عن المكان والجهة^(٣) وعلى ثبوت العلوِّ والعظمة^(٤) وفي آية الكرسي خمسون كلمة

(١) استشعار : إضمار . استشعر فلان خوفاً أي أضمره . انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ . ص : ٦٩٩ .

(٢) الحيز : الجهة والناحية . والتحيز : الحلول في الجهة والناحية انظر الصحاح للجوهري ج : ٣ . ص : ٨٧٦ .

(٣) وهذا القول بعيد جداً عن الصواب فقد ثبت بنص القرآن أن الله استوى على العرش . قال تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ سورة طه ، آية : ٥ . والاستواء في كلام العرب هو العلو والاستقرار . وقد حكى أبو عمر بن عبد البر عن أبي عبيدة في قوله تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ قال : علا وارتفع . وقد كان السلف الأول رضي الله عنهم لا يقولون بنفي الجهة ولا ينطقون بذلك بل نطقوا بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسله . ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة وإنما جهلوا كيفية الاستواء فإنه لا تعلم حقيقته . قال مالك رحمه الله : الاستواء معلوم - يعني في اللغة - والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة وكذا قالت أم سلمة رضي الله عنها . انظر تفسير القرطبي ج : ٤ . ص : ٢٦٥٥ ، ٢٦٥٦ . وكلام السلف في إثبات صفة العلو كثير جداً . فمنه ما روى شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري في كتابه الفاروق بسنده إلى مطيع البلخي أنه سأل أبا حنيفة عمن قال : لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض فقال : قد كفر لأن الله يقول : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ وعرشه فوق سبع سماواته . قلت : فإن قال : إنه على العرش ولكن يقول : لا أدري العرش في السماء أم في الأرض ؟ قال : هو كافر لأنه أنكر أنه في السماء . ومن أنكر أنه في السماء فقد كفر . فهل بعد الحق إلا الضلال المبين عياداً بالله .

انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ٣٢٢ .

(٤) قلت : وفي هذا تعطيل ونفي لصفات الله التي وصف بها نفسه ووصفه بها =

فصل : إثبات صفة العلم له تعالى

العالم

بخمسين بركة . وهنا انتهى فصل تنزيه الله عما يستحيل عليه^(١) (العالم) من أسمائه تعالى وكذا العلام والعليم . والتوقيف في أسمائه تعالى معتبر والإذن في جواز إطلاقها منكر فلا يسمّى إلا بما ورد في الكتاب والسنة وانعقد عليه إجماع الأمة ولذا لا يسمّى عارفاً ولا فطناً ولا عاقلاً ولا دارياً وإن كان الجميع بمعنى واحد .

فائدة : -

قال الفاكهاني : روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : ما من عامٍ إلا وهو مخصوص إلا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٢) وكان بعض مشايخي^(٣) يقول : كل عام في القرآن مخصوص إلا أربع آيات . الأولى ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾^(٤) الثانية ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾^(٥) الثالثة

= رسوله ﷺ . وتشبيهه لها بصفات المخلوقين . فهم قد هربوا من تشبيه الله بخلقه فوقعوا فيه ونسوا أو تناسوا قوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ سورة الشورى، آية : ١١ . وقوله تعالى : ﴿ قل هو الله أحد الله الصمد . لم يلد ولم يولد . ولم يكن له كفواً أحد ﴾ سورة الإخلاص من آية ١ إلى : ٤ فالله سبحانه وتعالى لا يوصف بشيء من المخلوقات ولا يماثله شيء من المخلوقات في شيء من صفاته . ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ سورة الشورى، آية : ١١ رد على الممثلة المشبهة ﴿ وهو السميع البصير ﴾ رد على النفاة المعطلة . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ٩٩ .

(١) والصحيح أنه ليس فصل تنزيه الله عما يستحيل عليه وإنما هو فصل إثبات ما يستحيل عليه إليه تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

(٢) سورة العنكبوت آية : ٦٢ وقول ابن عباس ذكره ابن ناجي في شرح الرسالة ج : ١ . ص : ٢٩ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : أشياخي .

(٤) سورة آل عمران آية : ١٨٥ ، سورة الأنبياء آية : ٣٥ ، سورة العنكبوت آية : ٥٧ .

(٥) سورة هود ، آية : ٦ .

فصل : كونه تعالى خبيراً بخلقه وشؤونهم ومدبراً لها

..... الخبير المدبر .

..... ﴿ وهو بكل شيء عليم ﴾^(١) والرابعة ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾^(٢) وكان يغلط من قال : إن القدرة تتعلق بالمستحيلات لأن الممكن المعدوم لا يطلق عليه شيء عند من يريد حقيقة فما ظنك بالمستحيل ؟ (الخبير) بمعنى العليم وقد يراد به المختبر المطلع على الشيء المشاهد له وهو المشاهد لما غاب وما حضر وما ظهر وما استتر^(٣) لا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء ويوصف به الإنسان . ومعناه في حقه تعالى الخبير بدقائق الأشياء^(٤) . ومن أسمائه تعالى (المدبر) ولم يرد في الأسماء الحسنی وورد في القرآن . قال تعالى : ﴿ يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ﴾^(٥) ومعناه في حقه تعالى المبرم للأمور^(٦) المنفذ لها . عبر عنه بذلك تقريباً للأفهام وتصويراً لأن الله تعالى عالم بعواقب الأمور كلها من غير نظر ولا فكر يعلم ما يكون قبل أن يكون وما لا يكون أن لو كان كيف كان^(٧) قال الله تعالى : ﴿ ولو رُدُّوا لعادوا لما نهوا عنه ﴾^(٨) . وقال : ﴿ ولو

(١) سورة الحديد ، آية : ٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٨٤ ، سورة آل عمران ، آية : ٢٩ ، ١٨٩ ، سورة المائدة ، آية : ١٧ ، ١٩ ، ٤٠ سورة الأنفال ، آية : ٤١ ، سورة التوبة ، آية : ٣٩ ، سورة

الحشر ، آية : ٦ .

(٣) استتر : اختفى واحتجب وتغطى . سترت الشيء أستره سترأ إذا غطيته فاستتر هو .

انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ . ص : ٦٧٦ .

(٤) دقائق : جمع دقيق وهو الغامض الخفي . يقال دق الأمر دقة إذا غمض وخفي معناه

فلا يكاد يفهمه إلا الأذكياء . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ١٩٧ .

(٥) سورة السجدة : آية : ٥ .

(٦) المبرم للأمور : المدبر المحكم لها . يقال : أبرمت العقد إبراماً : أحكمته فانبرم هو

وأبرمت الشيء دبرته . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٤٥ .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : كيف يكون .

(٨) سورة الأنعام ، آية : ٢٨ .

فصل : القدرة

التقدير

بسط^(١) الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ﴿^(٢) وأما التدبير في حق البشر فهو النظر فيما تؤول إليه عاقبته والتدبر التفكر فيه . قال الجوهري^(٣) : وقال غيره هو النظر في أدبار الأمور^(٤) . وعواقبها^(٥) لتقع^(٦) على الوجه الأصح والأكمل .

تكميل : -

اختلف فيما ورد من أسمائه تعالى آحاداً فمنعه الشيخ أبو الحسن^(٧)

(١) بسط : كثر ووسع . بسط الله الرزق كثره ووسعه . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٤٨ .

(٢) سورة الشورى ، آية : ٢٧ .

(٣) هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر . أول من حاول الطيران ومات في سبيله وهو من أئمة اللغة العربية وكان في جودة الحفظ في طبقة ابن مقلة ومهلل أشهر كتبه : الصحاح . وله كتاب في العروض . ومقدمة في النحو . أصله من فاراب . ودخل العراق صغيراً وسافر إلى الحجاز فطاف البادية وعاد إلى خراسان . ثم أقام في نيسابور . وصنع جناحين من خشب وربطهما بحبل وصعد سطح داره ونادى في الناس : لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة . فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه فتأبط الجناحين ونهض بهما فخانه اختراعه فسقط إلى الأرض قتيلاً . توفي سنة ٣٩٣ هـ وقيل : سنة ٣٩٨ هـ وقيل : مات في حدود سنة ٤٠٠ هـ . انظر شذرات الذهب ج : ٣ ص : ١٤٢ والأعلام للزركلي ج : ١ ص : ٣١٣ والصحاح للجوهري ج : ١ ص : ل من المقدمة .

(٤) أدبار الأمور : أواخرها . والأدبار : جمع الدبر بضمين وسكون الباء تخفيف خلاف القبل من كل شيء . ومنه يقال لآخر الأمر دبر . وأصله ما أدبر عنه الإنسان ومنه دبر

الرجل عبده تدبيراً إذا أعتقه بعد موته . انظر الصحاح ج : ١ . ص : ١٨٨ .

(٥) عواقبها : أواخرها . جمع عاقبة . وعاقبة كل شيء : آخره . انظر الصحاح ، ج : ١ ، ص : ١٨٤ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : لتوقع .

(٧) المقصود به الشيخ أبو الحسن الأشعري . وقد تقدمت ترجمته .

فصل : إثبات صفة السمع والبصر له تعالى

السميع البصير ،

وحجته قوله تعالى : ﴿ أتقولون على الله ما لا تعلمون ﴾ (١) وخبر الواحد لا يحصّل علماً . وأجازه الجمهور لأنه من باب العمل والعمل يكفي فيه خبر الواحد (القدير) من له قدرة . وحقيقة القدرة ما يتقدّر بها المراد على حسب قصد الفاعل في الوقوع ثم جهة الوقوع تختلف إلى خلق وكسب فقدرة الحق تصلح للخلق .

وقدير مبالغة في القدرة لأن تعلق قدرته تعالى : بجميع الممكنات دليل على ظهور جميع الأفعال المتقنة المحكمة منه . وذلك لا يكون إلا من قادر وقدرة العبد تصلح للكسب (٢) فالعبد لا يوصف بالقدرة على الخلق . والحق لا يوصف بالقدرة على الكسب . فمن عرف أنه قادر خشي (٣) من سطوات (٤) عقوبته (٥) عند مخالفته وأمل (٦)

(١) سورة الأعراف ، آية : ٢٩ .

(٢) الكسب : العمل . والمراد به ما يعمله الإنسان من خير أو شر . قال تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ أي مأخوذة بعملها ومرتهنة به .

والآية هي رقم : ٣٨ ، من سورة المدثر . انظر فتح القدير للشوكاني ، ج : ٥ . ص : ٣٣٢ .

(٣) خشي : خاف . خشي خشية : خاف فهو خشيان والمرأة خشياً مثل غضبان وغضبي . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ١٧٠ .

(٤) سطوات : جمع سطوة وهي البطش بشدة . سطا عليه وسطا به يسطو سطواً وسطوة : قهره وأذله وهو البطش بشدة . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٢٧٦ .

(٥) العقوبة : المؤاخظة والمجازاة على الذنب . انظر الصحاح للجوهري ج : ١ . ص : ١٨٦ .

(٦) أمل : ترقّب وانتظر . أملته أملاً من باب طلب : ترقّبه . وأملته تأمياً : مبالغة وتكثيراً وهو أكثر من استعمال المخفّف . ويقال لما في القلب ممّا يناله من الخير

أمل ومن الخوف إيجاس . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٢٢ .

.....لطائف^(١) نعمته ورحمته عند سؤاله وحاجته
لا بوسيلة طاعته بل بكرمه ومنته^(٢) . واعلم أن الله تعالى كريم فيقدر لكنه
يعفو . ويعلم لكنه يحلم وروي أن حملة العرش ثمانية : أربعة تسيحهم
سبحان الله عدد عفوه بعد قدرته . وأربعة تسيحهم سبحان الله عدد حلمه^(٣)
بعد علمه^(٤) ﴿ السميع البصير ﴾ هما صفتان له زائدتان على علمه أي يزيد
الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم عند الجمهور من أهل السنة
والمعتزلة^(٥) . فالسمع والبصر ليسا حقيقة في العلم بالمسموعات
والمبصرات^(٦) وإذا كان سميعاً بصيراً كان عالماً بالمسموعات والمبصرات في
القدم وفي حال حدوثهما خلافاً للقدرية^(٧).....

- (١) لطائف نعمته : دقائقها وخفاياها . انظر المعجم الوسيط ، ج : ٢ . ص : ٨٣٣ .
(٢) المنة : الإنعام . امتنَّ عليه به أنعم عليه به والاسم المِنَّة بالكسر . والجمع منن مثل
سدره وسدر . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥٨١ .
(٣) الحلم : الصَّفْح والسُّتْر . حلم بالضم حُلماً بالكسر صَفْح وستر فهو حليم . انظر
المصباح المنير ج : ١ ص : ١٤٨ .
(٤) لم أعثر عليه في كتب الحديث .
(٥) يقصد بأهل السنة هنا الأشاعرة وهذا ليس صحيحاً وإنما أهل السنة هم السلف
الصالح من صحابة وتابعين وتابعي التابعين ومن سار على نهجهم وقوله : يزيد
الانكشاف بهما فيه نسبة النقص إلى الله تعالى لأنه يفيد أن انكشاف الأمور
والمخلوقات بصفة العلم كان ناقصاً ثم حصلت له زيادة الانكشاف بالسمع والبصر
مع أن علم الله محيط بكل شيء . قال تعالى : ﴿ وأن الله قد أحاط بكل شيء
علماً ﴾ سورة الطلاق ، آية : ١٢ .
(٦) قلت جميع صفات الله التي وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله ﷺ يوصف بها على
الحقيقة من غير تشبيه أو تمثيل أو تحريف أو تعطيل أو تأويل على حدِّ قوله تعالى :
﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ ولا دخل للمجاز فيها .
(٧) هم نفاة القدر . يقولون إن العبد يخلق أفعال نفسه وهذه الأفعال ليست واقعة بمشيئة
الله سبحانه وقدرته وقد أخبر الرسول ﷺ بأنهم مجوس هذه الأمة ونهى عن عيادتهم =

..... من المعتزلة البغداديين كالبلخي^(١)
 وحكماء الإسلام والكعبي^(٢) ومن وافقهم . وهما إدراكان آخراّن له فلا يخرج
 مسموع عن سمعه ولا موجود عن بصره ولا يَحْجُبُهُمَا شيء فيسمع السر
 والنجوى^(٣) . ويبصر ما تحت الثرى^(٤)

= إن مرضوا وتشيع جنازتهم . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٩٤ ، ٣٠٤ .
 (١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي من بني كعب البلخي الخراساني أبو القاسم
 أحد أئمة المعتزلة ولد ببلخ سنة ٢٧٣ هـ . كان رأس طائفة منهم تسمى الكعبية وله
 آراء ومقالات في الكلام انفرد بها . وهو من أهل بلخ . أقام ببغداد مدة طويلة وتوفي
 ببلخ سنة ٣١٩ هـ . له كتب منها التفسير . وتأيد مقالة أبي الهذيل . وقبول الأخبار
 ومعرفة الرجال . والسنة . ومقالات الإسلاميين جزء منه بعنوان : باب ذكر
 المعتزلة . وأدب الجدل . وتحفة الوزراء . ومفاخر خراسان والطنين على
 المحدثين . قال السمعاني : من مقالته أن الله ليس له إرادة وأن جميع أفعاله واقعة
 منه بغير إرادة ولا مشيئة منه لها . انظر الأعلام للزركلي ج : ٤ . ص : ٦٥ ،
 ووفيات الأعيان ج : ٣ . ص : ٤٥ ، وفيه : توفي سنة ٣١٧ هـ . وشذرات الذهب
 ج : ٢ . ص : ٢٨١ ، والبداية والنهاية ج : ١١ . ص : ١٨٤ ، وفيه : توفي
 سنة ٣١٧ هـ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن سعيد بن موسى بن أحمد بن كعب بن زهير العقيلي الكاظمي .
 القاضي أبو عبد الله الكعبي من علماء خوارج سمع بها من الشريف هبة الله بن
 الحسين العبّاسي ويمرو من أبي عبد الله الشيرنخشيري وتفقه بخوارزم على أبيه
 ويمرو على الشيخ أبي القاسم الفوراني . كان قاضياً عدلاً ومناظراً فحلاً . توفي في
 مستهل صفر سنة ٤٨١ هـ ، بمدينة كاث ودفن في مدينة خشراخان . انظر طبقات
 الشافعية الكبرى للسبكي ج : ٣ . ص : ٣٧ .

(٣) النجوى : الكلام في السر . جاء في المصباح المنير . يقال أنجيته ونجيته وناجيته
 سارته . والاسم النجوى . وتناجى القوم ناجى بعضهم بعضاً . انظر المصباح المنير
 ج : ٢ . ص : ٥٩٥ .

(٤) الثرى : التراب الندي فإن لم يكن ندياً فهو تراب . ولا يقال حينئذٍ تراب . انظر
 المصباح المنير ج : ١ ، ص : ٨١ .

..... من جليل^(١) وحقير^(٢) ولما دلَّ العقل على امتناع إدراكه تعالى بآلات جسمانية امتنع كون السمع والبصر في حقه تعالى بها^(٣) فيكونان إما صفة أخرى غير العلم بهما كما هو عند الجمهور وإما نفس العلم بهما ك رأي الحكماء فمن عرف أنه بهذه الصفة كان من دأبه دوام المراقبة ومطالبة النفس بدقيق المحاسبة . وقوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾^(٤) .

قال ابن المسيب^(٥) : لا تحيط به وقال الحسن^(٦) : لا تقع عليه

- (١) جليل : عظيم . قال في المصباح المنير . جلَّ الشيء يجلُّ بالكسر عظم فهو جليل . وجلال الله عظمتة . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ١٠٥ .
- (٢) الحقير : الذي لا يعبا به أي لا يهتم به . والحقير من حقر الشيء بالضم (حقارة) هان قدره فلا يعبا به فهو حقير . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ١٤٣ .
- (٣) قلت : لقد ثبت بنص القرآن الكريم أن له يدين كما قال تعالى : ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ سورة ص آية : ٧٥ ، وأن له عينين كما قال تعالى : ﴿ تجري بأعيننا ﴾ سورة القمر ، آية : ١٤ . وأن له وجهاً كما قال تعالى : ﴿ ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ سورة الرحمن ، آية : ٢٧ ، ولكنَّ وجهه ليس كوجهنا ويديه ليستا كأيدينا وعينه ليستا كأعيننا . انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج : ٥ ، ص : ٩٤ .
- (٤) سورة الأنعام ، آية : ١٠٣ .

- (٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أبو محمد سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . وكان يعيش من التجارة بالزيت لا يأخذ عطاء . وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سُمِّي راوية عمر . ولد سنة ١٣ هـ ، وتوفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ . انظر شذرات الذهب ج : ١ . ص : ١٠٢ ، والأعلام للزركلي ج : ٣ . ص : ١٠٢ ، والفتح المبين ج : ١ . ص : ٩٧ ، وفيات الأعيان ج : ٢ . ص : ٣٧٥ ، والبداية والنهاية ج : ٩ . ص : ١١١ .

- (٦) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي . كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه وهو أحد العلماء الفقهاء الشجعان النَّسَّك ولد بالمدينة المنورة سنة ٢١ هـ ،

الأبصار ولا تهجم عليه العقول ولا تدركه الأوهام وقال ابن عباس ومقاتل لا تراه في الدنيا^(١) (العليّ الكبير) ورد بهما القرآن والإجماع قال الله تعالى: ﴿فالحكم لله العليّ الكبير﴾^(٢) ليس علوه بجهة ولا اختصاص ببيعة^(٣) ولا كبير بعظم جثة وكبير بنية بل العليّ وصفه . وهو استحقاقه لنعوت^(٤)

= وشبّ في كنف علي بن أبي طالب . وكان كاتباً للربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية وسكن البصرة وعظمت هيئته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الحق لومة لائم وكان أبوه من أهل ميسان مولى زيد بن ثابت الأنصاري وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة ١١٠ هـ وكانت جنازته مشهودة . قال حميد الطويل : توفي الحسن عشية الخميس وأصبحنا يوم الجمعة ففرغنا من أمره وحملناه بعد صلاة الجمعة ودفناه فلم تقم صلاة العصر بالجامع لأنهم تبعوا كلهم الجنازة حتى لم يبق بالمسجد من يصلي العصر . انظر وفيات الأعيان ج : ٢ . ص : ٦٩ ، والأعلام للزركلي ج : ٢ . ص : ٢٢٦ ، وشذرات الذهب ج : ١ . ص : ١٣٦ ، والبداية والنهاية ج : ٩ . ص : ٢٩٩ .

(١) انظر تفسير أبي السعود ج : ٢ . ص : ٢٦١ .

(٢) سورة غافر ، آية : ١٢ .

(٣) وفي هذا نفي لصفة الفوقية وهي كونه تعالى فوق عباده وأنه مستو على عرشه كما قال تعالى : ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وقوله : ﴿ثم استوى على العرش﴾ سورة الأعراف آية : ٥٣ . وقال تعالى : ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾ سورة الأنعام آية : ١٨ ، ٦١ وقال تعالى : ﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾ سورة النحل ، آية : ٥٠ ، وقد جاء عن رسول الله ﷺ : (والعرش فوق ذلك . والله فوق ذلك كله) فالقرآن والسنة أثبتا صفة الفوقية لله تعالى . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ٣١٣ ، ٣١٥ .

(٤) النعت : الصفة . قال في المصباح المنير: نعت الرجل صاحبه نعتاً من باب نفع وصفه . ونعت نفسه بالخير وصفها . وانتعت اتصف . ونعت الرجل بالضم إذا كان =

..... الجلال^(١) والجمال .

ومن علوه وكبريائه أنه لا يصير بتكبير العباد له كبيراً . ولا بإجلالهم له جليلاً . بل من وفقه لإجلاله فبتوقيفه أجله . ومن وفقه لتكبيره وتعظيمه فقد رفع محله . لا يلحقه نقص فينجبر بتعظيم المخلوقين . ولا يحل بساحته وهن^(٢) فينتفي بتوحيد عبادة العابدين . ثم عطف على قوله : إن الله إله واحد إلخ (وأنه فوق عرشه المجيد بذاته) فوقية شرف وإجلال لا فوقية حيز ومكان^(٣) لاستحالة الأجرام والفوقية عليه أما الأجرام فلأنه لو تحيز أزالاً لزم قدم الحيز . أو لا يتحيز فيكون محلاً للحوادث ولأنه إما أن يساوي الحيز أو ينقص^(٤) فيكون متناهيًا أو يزيد عليه فيكون متجزئًا . وأما الفوقية فلأن التمكن في مكان هو نفوذ بُعد في آخر متوهم عند المتكلمين أو متحقق كراي الحكماء ليفهم^(٥) الخلاء وهذا البعد أعني المنفوذ فيه هو المكان . والبعد امتداد قائم بالجسم أو بنفسه عند من جوز الخلاء . والله تعالى منزّه عن الامتداد والمقدار لاستلزامه التجزيء .

= النعت له خَلْقَةٌ . نعانة . وله نعوت حسنة . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦١٢ .

(١) الجلال : العظمة . قال في المصباح المنير . جل الشيء يجل بالكسر : عظم فهو جليل . وجلال الله عظمتة . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ١٠٥ .

(٢) الوهن : الضعف . قال في المصباح المنير . وهن يهن وهناً من باب وعد : ضعف فهو واهن في الأمر والعمل والبدن . ووهنته أضعفته يتعدى ولا يتعدى في لغة فهو موهون البدن والعظم . والأجود أن يتعدى بالهمزة فيقال أوهنته . والوهن بفتحيتين لغة في المصدر . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦٧٤ .

(٣) الحق ما قاله صاحب الرسالة وهو أن الله على عرشه حقيقة بلا تأويل ولا تكييف .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو ينقص عنه .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : ليفهم الخلاء .

فصل : إثبات الفوقية والاستواء على العرش

وأَنَّه فوق عرشه المجيد بذاته

واعلم أنه تعقب المؤلف بأنه أثبت لله مكاناً وهو منزّه عنه وزاد في نوادره عمّا هنا دون في أرضه وسمائه . وردّ يوسف بن عمر هذا التعقب بورود الفوقية في القرآن قال الله تعالى : ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴾ (١) معناه يخافون عذابه من فوقهم إن عصوه بالقهر والغلبة (٢) وقال : ﴿ وإنا فوقهم قاهرون ﴾ (٣) وقال : ﴿ وهو القاهر فوق عباده ﴾ (٤) وما قيل من أن هذه اللفظة دسّت على المؤلف ردّه ابن ناجي قائلاً ليس هذا من إطلاق المصنف وإنما هو إطلاق السلف الصالح والصدر الأول . انتهى .

وسئل الشيخ عز الدين (٥) عن هذا هل يفهم منه القول بالجهة أم لا ؟ وهل يكفر معتقدها أم لا ؟ فأجاب بأن ظاهره القول بالجهة وأن الأصح أن

(١) سورة النحل ، آية : ٥٠ .

(٢) قلت معنى قوله تعالى : ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴾ انظر تفسير القدير للشوكاني ج : ٣ . ص : ١٦٦ يخافونه حال كونه فوقهم حقيقة أما تفسير الفوقية بالقهر والغلبة وتفسير ﴿ يخافون ربهم ﴾ بعذاب ربهم . ففيه تأويل صفات الله ونفيها وتعطيلها وتحريفها عن حقيقتها ومذهب أهل السنة والجماعة إثبات صفة الفوقية والاستواء على العرش لثبوته بالقرآن والسنة كما تقدم .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ١٢٧ .

(٤) سورة الأنعام ، آية : ١٨ ، ٦١ .

(٥) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقّب بسلطان العلماء . فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد . ولد في دمشق سنة ٥٧٧ هـ . ونشأ بها وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ فأقام شهراً وعاد إلى دمشق فتولى الخطابة والتدريس بزواية الغزالي ثم الخطابة بالجامع الأموي ولما سلم الصالح إسماعيل بن العادل قلعة صفد للفرننج اختياراً أنكر عليه ابن عبد السلام ولم يدع له =

معتقدها لا يكفر . وما قاله عز الدين يرده قول الإمام أبي عبد الله محمد بن مجاهد^(١) في رسالته ممّا أجمعوا على إطلاقه أنه تعالى مقدس^(٢) فوق سماواته على عرشه دون أرضه إطلاقاً شرعياً . ولم يرد في الشرع أنه في

= في الخطبة فغضب وحبسه ثم أطلقه فخرج إلى مصر فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكثه من الأمر والنهي ثم اعتزل ولزم بيته حتى توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ . من كتبه التفسير الكبير . والإمام في أدلة الأحكام . وقواعد الشريعة . والفوائد . وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام . فقه . وبداية السؤل في تفضيل الرسول . والفتاوى . والغاية في اختصار النهاية وغير ذلك . انظر الأعلام للزركلي ج : ٤ ص : ٢١ وفوات الوفيات ج : ٢ ص : ٣٥٠ وطبقات الشافعية . الكبرى للسبكي ج : ٥ ص : ٨٠ وطبقات الشافعية للأسنوي ج : ٢ ص : ١٩٧ وشذرات الذهب ج : ٥ ص : ٣٠١ وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص : ٢٢٢ والفتح المبين ج : ٢ ص : ٧٣ والبداية والنهاية ج : ١٣ ص : ٢٢٣ .

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد . أبو عبد الله الطائي البغدادي . عالم بالكلام . من المالكية . من أهل البصرة . صحب أبا الحسن الأشعري وسكن بغداد فقرأ عليه أبو بكر الباقلاني في علم الكلام . له كتاب في أصول الفقه . على مذهب مالك . ورسالة في الاعتقادات . على مذهب أهل السنة وكتاب هداية المستبصر ومعونة المستنصر . قال القاضي عياض : رأيت سماعه في كتاب الأصيلي بخطه . كان إماماً في الفقه والأصول عالماً نظاراً . أخذ عن القاضي التستري . سمع صحيح البخاري من أبي زيد المروزي واستجاز الشيخ أبا محمد بن أبي زيد المختصر والنوادر برسالة مؤرخة سنة ٣٦٨ هـ . وكان ديناً مجباً للخير . توفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر شذرات الذهب ج : ٣ ص : ٧٤ وشجرة النور الزكية ص : ٩٢ والأعلام للزركلي ج : ٥ ص : ٣١١ والديباج المذهب ص : ٢٥٨ وترتيب المدارك ج : ٣ ص : ٤٧٦ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : مقدم .

الأرض . فلهذا قال دون أرضه . وهذا مع ثبوت علمهم باستحالة الجهة عليه تعالى فليس هذا عندهم مشكلاً^(١) لعلمهم بفصاحة العرب واتساعهم في الاستعارة . ونقل هذا الكلام بعينه المصنف وغير لفظه هنا قصد التقريب على المبتدئ . وإذا تقرّر هذا فالناس عالة^(٢) على الصدر الأول . وإذا كان إطلاقهم هذا فيتعيّن علينا أن نفهمه بالتمثيل والبسط إذ قد غلبت العجمة على القلوب حتى ظنت أن هذا الإطلاق يلزم منه إثبات الجهة في حق المنزه عنها تعالى وتقدس^(٣) انظر بقية كلامه .

قال الفاكهاني : الفوقية عبارة عن كون الشيء أعلى من غيره سواء كان الأعلى يماس^(٤) الأسفل أو لا يماسه ، ويستعمل حقيقة في الأجرام كزيد فوق السطح ومجازاً في المعاني كالسيد فوق عبده وإن كانا على سطح واحد . وقوله تعالى : ﴿ وجاعل الذين أتبعوك فوق الذين كفروا ﴾^(٥) أنها فوقية معنوية بمعنى الظفر والقهر بالحجة فمن جاز عليه المكان جاز أن يكون فوقيته بالمعنى ومن تستحيل عليه الجسميّة والمكان لا تكون فوقيته إلا معنوية . ففوقية الله تعالى على عرشه المراد بها فوقية معنوية . بمعنى الشرف والجلال والكمال والمكانة لا فوقية أحياز وأمكنة . لاستحالة المكان والجهات عليه^(٦)

(١) مشكل : ملتبس ومختلط . أشكل الأمر : بالألف التبس واختلط . انظر المصباح

المنير ج : ١ . ص : ٣٢١ والصحاح للجوهري ج : ٣ . ص : ٩٧٣ .

(٢) العالة : الفاقة والحاجة والافتقار . يقال : عال يعيل عيلة وعبولاً إذا افتقر انظر

الصحاح ج : ٥ . ص : ١٧٧٩ .

(٣) تقدم الرد على هذا الكلام قريباً بإثبات الفوقية له سبحانه وأنه مستو على عرشه .

(٤) يماس : يمس ويصيب . ماسه مُماسّة ومساساً بمعنى مسه وتماساً : مس كل واحد

الآخر . ومس الماء الجسد مساً أصابه . انظر المصباح المنير

ج : ٢ . ص : ٥٧٢ .

(٥) سورة آل عمران ، آية : ٥٥ .

(٦) وهذا كله مردود بما تقدم ذكره قريباً .

ومشابهة المخلوقات^(١) وهي إمّا بمعنى الحكم فيرجع إلى معنى القهر أو بمعنى عدم المماثلة والمخالفة فترجع^(٢) إلى معنى التنزيه و (المجيد) بالجر نعت للعرش وبالرفع صفة لله .

وقال بعض الشيوخ إنه فوق عرشه . هنا تم الكلام لأن قوله (إنه) إن واسمها وفوق ظرف وعرشه مخفوض^(٣) بالظرف والجملة في موضع رفع خبر إن . والمجيد خبر مبتدأ مضمّر تقديره هو المجيد . و (بذاته) متعلقة به لا بفوق . وإن كان هو ظاهره لامتناعه^(٤) وهي ظرفية إن جعل نعتاً للعرش أي المجيد في ذاته . وللتعددية إن جعل خبراً أي المجيد بذاته لا بغيره . والمجيد لغة اجتماع أوصاف كثيرة فالمجيد لغة ذو الأوصاف الكثيرة . وهل معناها^(٥) اصطلاحاً الحسن الفعال أو الجواد الكثير الأفضال أو الكريم أو الشريف أو العظيم أقوال . وإذا أجرى صفة لله تضمن جميع ذلك وإذا أجرى صفة للعرش صحّ بمعنى الشريف والكريم والعظيم إذ الكريم صفة لكل ما يرضى ويحمد في بابه . يقال وجه كريم إذا ارتضى حسنه وجماله وكتاب كريم إذا كان مرضياً في معانيه وفوائده .

(١) إن إثبات الصفات لله تبارك وتعالى كما أثبتنا لنفسه وأثبتها له رسوله ﷺ ليس معناه تشبيهه بخلقه لأننا نثبت له صفات تليق بذاته وجلاله ليست كصفات المخلوقين على حدّ قوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : فيرجع .

(٣) مخفوض : مجرور . خفض الحرف في الإعراب إذا جعله مكسوراً . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ١٧٥ .

(٤) قلت : الصواب والله أعلم أن قوله (بذاته) متعلق بفوق لأن الله فوق عرشه حقيقة لا مجازاً كما تقدم . وإنما جعله المؤلف متعلقاً بالمجيد لأنه ينفي أن يكون الله فوق عرشه حقيقة وهذا باطل بالكتاب والسنة والإجماع .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : معناه .

فصل : قوله : وهو في كل مكان وبعلمه خلق الإنسان

وهو في كل مكان بعلمه خلق الإنسان

فائدة : -

اختلف في جواز إطلاق ما يوهم الفساد إذا لم يرد به إذن وقد يخصص في عرف الاستعمال بمعنى صحيح فمنعه قوم لإيهامه وأجازه قوم لما فيه من المعنى الصحيح . وقد استعملت الفوقية هنا في معنى صحيح^(١) (فهو)^(٢) سبحانه وتعالى (في كل مكان بعلمه) مراده إحاطة علمه بكل الكائنات في مكانها . وكذا بكل المعلومات في أزمانها وبهذا يندفع قول بعض محققي أهل السنة . قول من قال : إن الباري^(٣) تعالى بكل مكان بعلمه باطل لأن من يعلم مكاناً لا يصحح أن يقال : هو في ذلك المكان بالعلم وإنما يقال : إنه محيط بكل شيء قدرة وعلماً وأن ما ذكر المؤلف هو مذهب المعتزلة . انتهى . وأتى به ليبين معنى قوله تعالى : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم . . . الآية ﴾^(٤) وقوله : ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾^(٥) وأن معنى المقارنة العلم لا المصاحبة في المكان لتنزيهه عنها . (خلق) يأتي لمعانٍ منها أوجد ولعله المراد هنا (الإنسان) معمول خلق وهو اسم جنس^(٦) يقع

(١) قلت : والمعنى الصحيح للفوقية أنها فوقية حقيقة بمعنى العلو كما دل على ذلك القرآن والسنة وأما الفوقية المعنوية الشرف والجلال والكمال والمكانة فليست مرادة هنا لأنها تفيد التشبيه والتأويل والتعطيل لصفات الله تعالى التي وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله ﷺ على الحقيقة .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهو .

(٣) الباريء : الخالق . انظر الصحاح للجوهري ج : ١ . ص : ٣٦ .

(٤) سورة المجادلة ، آية : ٧ .

(٥) سورة الحديد ، آية : ٤ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهل هو اسم جنس .

ويعلم ما توسوس به نفسه

على الذكر والأنثى . أو عامّاً أريد به غير الأنبياء لأنهم معصومون أو آدم عليه الصلاة والسلام في أكله للشجرة^(٧) أقوال (ويعلم ما توسوس) أي تحدث (به نفسه) والوسوسة صوت خفي وتطلق النفس على ذات الشيء وحقيقته وجوده والقلب والدم . ومنه قول الفقهاء ونفس سائلة . والماء لفرط حاجة النفس إليه والخاطر^(١) والروح وهي أمارة بالسوء للجاهل ولؤامة للتائب ومطمئنة للعارف وإسناد الوسوسة إليها مجاز^(٢) كما^(٣) في قصة موسى عليه الصلاة والسلام ﴿ وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره ﴾^(٤) والشيطان لا قدرة له على إيجاد شيء ولا إعدامه وحديث النفس يسمّى قولاً كقوله تعالى : ﴿ويقولون في أنفسهم ﴾^(٥) وفيه ردع للخلق لأنهم إذا كانوا يعلمون أن الله يعلم ما تتحدث به أنفسهم فأحرى^(٦) ما يصدر منهم قولاً أو فعلاً . والروح عند جمهور المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر^(٧) . وقال كثير منهم هي عرض . وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حياً . وقالت الفلاسفة وكثير من الصوفية : إنها ليست بجسم

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : من الشجرة .

(١) الخاطر : ما يخطر في القلب من تدبير أمر . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ١٧٣ .

(٢) المجاز : اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما . كتسمية الشجاع أسداً . انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص : ٢١٤ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : لما .

(٤) سورة الكهف ، آية : ٦٣ .

(٥) سورة المجادلة ، آية : ٨ .

(٦) أخرى : أولى وأجدر . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ١٣٣ ، والصحاح للجوهري ج : ٦ . ص : ٢٣١١ .

(٧) قلت : وهذا قريب من تعريف أهل السنة والجماعة للنفس .

فصل : قوله : وهو أقرب إليه من حبل الوريد

وهو أقرب إليه من حبل الوريد

ولا عرض بل جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيّز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل . فيه ولا خارج عنه ووقف عن التكلم في حقيقتها لقوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ (١) .

تنبيه : -

لمّا كان استعمال الوسوسة في السرّ غالباً أضافها للنفس (وهو) أي الله تعالى (أقرب إليه) أي الإنسان قرب علم لا مسافة (من حبل الوريد) والوريدان عرقان مكتنفان (٢) بصفحتي العنق من المقدم متصلان بالوتين (٣) يردان من الرأس . وهل سمّي بذلك لأن الروح ترده أو لاتصاله بالقلب فإذا انقطع مات صاحبه . أو عرق واحد في القلب الوتين وفي الظهر الأبهر وفي الذراع والفخذ الأكلح أقوال . وهل هو من إضافة الشيء إلى نفسه لأن الحبل هو الوريد أو من إضافة الجنس لنوعه لقولهم لا يجوز حيّ الطير بلحمه . وعلم مما تقرّر أن الضمير المرفوع المنفصل عائد على الله والمجرور على الإنسان . وقيل المرفوع يعود على المصدر المفهوم من يعلم . والمجرور بإلى عائد على الإنسان . وكأنّه قال في علمه ، أقرب لذلك الخفي من علم صاحبه به .

تنبيه :

قال يوسف بن عمر : نقل المؤلف القرآن بالمعنى إذ لم يأت بتلاوة الآية : فقيل يجوز نقل القرآن بالمعنى لأنه لم يمكنه ذلك . إذ لو فعل ذلك

(١) سورة الإسراء ، آية : ٨٥ .

(٢) مكتنفان : محيطان . اكتنفته القوم كانوا منه يمنة ويسرة . انظر المصباح المنير

ج : ٢ . ص : ٥٤٢ .

(٣) الوتين : عرق يجري في الظهر حتى يتصل بالقلب . انظر فتح القدير للشوكاني

ج : ٥ . ص : ٢٨٦ .

فصل : قوله : وما تسقط من ورقة إلا يعلمها وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ، ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس ،

لأضاف الفعل إلى نفسه^(١) . ولما قدّم المؤلف أنه سبحانه وتعالى في كل مكان بعلمه ذكر آيتين يدل كل منهما على ذلك فقال : ﴿ وما تسقط من ورقة ﴾ أي ساقطة ومن زائدة ﴿ إلا يعلمها ﴾ وقيل الورقة على بابها أي ورقة كانت في جميع أقطار الأرض فيعلم سقوطها وعلى أي وجه تسقط . وقيل ورقة شجرة تشبه الرمان تحت ساق العرش فيها أوراق على عدد أرواح الخلائق مكتوب بكل ورقة اسم صاحبها وملك الموت ينظر إليها فإذا اصفرّت منها ورقة علم قرب أجل صاحبها فيوجه إليه أعوانه فإذا سقطت قبض روحه^(٢) وفي بعض طرق هذا الأثر سقوطها على ظهرها علامة على حسن الخاتمة وعلى بطنها علامة على سوء الخاتمة أعادنا الله تعالى من ذلك (ولا حبة) بالجر عطف على لفظ ورقة .

قال ابن ناجي : المراد بها هنا أقل قليل وعبر عنه بالحبة تقريباً للأفهام . وقال يوسف بن عمر ولا غائب (في ظلمات الأرض) إلا وعلمه محيط به (ولا رطب ولا يابس) وهل المراد بالرطب ما ينبت واليابس ما لا ينبت . أو الأول قلب المؤمن والثاني قلب المنافق . أو الأول الإيمان

(١) قلت : هذا التغيير يسمى عند أهل البيان بالاعتباس . وهو أن يذكر شيء من القرآن أو الحديث في كلام لا بلفظ قال الله أو رسوله بل على وجه يتوهم معه أنه غير قرآن أو حديث وقد جوزه جماعة منهم ابن عبد البر والقاضي عياض وابن المنير . وليس هذا من نقل القرآن بالمعنى للاتفاق على عدم جوازه بخلاف نقل الحديث بالمعنى ففيه خلاف . ووجه الفرق أن القرآن كلام الله والحديث كلام رسوله ﷺ .

انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج : ١ . ص : ٥٨ .

(٢) أخرجه أبو الشيخ عن محمد بن جحادة . انظر فتح القدير ج : ٢ . ص : ١٢٣ وذكره ابن ناجي في شرح الرسالة ج : ١ . ص : ٣٠ .

فصل : إثبات صفة الاستواء على العرش له تعالى

إلّا في كتاب مبين على العرش استوى

والثاني الكفر . أو الأول النطفة التي تتكون والثاني التي لا تتكون . أو الأول الحاضرة والثاني البادية^(١) أقوال . ﴿إلّا في كتاب مبين﴾^(١) أي بيّن . بعدها مجرورات أو مرفوعات عطفاً على المحل وعليهما فهو بدل من قوله (يعلمها) إن كان المراد بالكتاب المبين علمه أو اشتمال إن كان المراد اللوح المحفوظ أو على الابتداء و﴿إلّا في كتاب مبين﴾^(٢) الخبر قيل وهو أقرب من جهة المعنى لأنه لا معنى لسقوط قلب المؤمن والكافر والحضر والبادية .
تنبيه :-

جمع الظلمات لأن لفظ الظلمة كفر والكفر مللٌ وهل المراد بالكتاب هنا علم الله أو اللوح المحفوظ أو ما كتبه الحفظة خلاف . وعلى الثاني فقد أخبر أن اللوح محفوظ فيه علم ما دقّ^(٣) وجلّ^(٤) حتى سقوط الورقة والحبة مع عدم تكليفهما وعدم الحساب والمجازاة فما ظنك بأعمال يجازى عليها بالثواب والعقاب وأشار للآية الثانية بقوله : ﴿على العرش استوى﴾ هذا وقوله : ﴿فوق عرشه المجيد بذاته﴾ واحد إلّا أن هذا أحسن^(٥) لمجيئه قرآناً دون ذلك^(٦) قال الله تعالى : ﴿الرحمن على العرش استوى﴾^(٧) فجاز

(١) الحاضرة : خلاف البادية . والحضر بفتحيتين خلاف البدو والنسبة إليه حضري .

انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ١٤٠ .

(٢) البادية : الصحراء التي يقيم بها البدو . انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ . ص : ٤٥٠ .

(٤) سورة الأنعام ، آية : ٥٩ .

(٣) دق : قل وصغر . انظر الصحاح ج : ٤ . ص : ١٤٧٥ .

(٤) وجل : كبير وعظم . انظر الصحاح . ج : ص : ١٤٧٥ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : أنخص .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : ذاك .

(٧) سورة طه ، آية : ٥ .

إطلاق فوق عليه لجواز وقوع كل من المترادفين مكان الآخر على الأصح والله أعلم . ثم هو وما أشبهه كالوجه واليد والعين من المتشابه الذي استأثر^(١) الله تعالى بعلمه ولذا منع ابن شهاب ومالك وكثير من السلف تأويله تنزيهاً له تعالى عن ظاهره مفوضين^(٢) الأمر فيه إلى الله تعالى وأجازة الخلف فقالوا المراد بالاستواء الاستيلاء بالقهر والغلبة ومن استولى على أعظم الأشياء كان ما دونه في ضمنه ومطوياً تحته وعليه جماعة من أهل السنة ونسب للمعتزلة وقيل بمعنى العلو^(٣) وبالوجه الوجود وباليد القدرة وبالعين البصر ومذهب السلف أسلم^(٤) . قال بعض المحققين : الأولى أتباعهم في الإيمان بها ورد الأمر

(١) استأثر : اختص . يقال : استأثر فلان بالشيء أي استبد به .

انظر الصحاح ج ٢ . ص : ٥٧٥ .

(٢) مفوضين : مسلمين . فوض أمره إليه تفويضاً : سلم أمره إليه . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٤٨٣ .

(٣) قلت : وهذا هو القول الصحيح والذي عليه أهل السنة والجماعة والسلف الصالح .

(٤) قلت : لقد ثبت بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة أن له سبحانه وتعالى وجهاً ويداً ونفساً وعيناً .

وقد ذكر ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه في الفقه الأكبر حيث قال : له يد ووجه ونفس كما ذكر الله تعالى في القرآن من ذكر اليد والوجه والنفس فهو له صفة بلا كيف . ولا يقال : إن يده قدرته ونعمته لأن فيه إبطال الصفة . انتهى . قال في شرح العقيدة الطحاوية : وهذا الذي قاله الإمام رضي الله عنه ثابت بالأدلة القاطعة : قال تعالى : ﴿ ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ﴾ سورة ص ، آية : ٧٥ وقال تعالى : ﴿ والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ﴾ سورة الزمر ، آية : ٦٧ . وقال تعالى : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ سورة القصص ، آية : ٨٨ . وقال تعالى : ﴿ ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ سورة الرحمن ، آية : ٢٧ . وقال تعالى : ﴿ تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴾ سورة المائدة ، آية : ١١٦ . وقال تعالى : ﴿ واصطنعتك لنفسي ﴾ سورة طه ، آية : ٤١ . وقال ﷺ في حديث الشفاعة لما يأتي الناس آدم فيقولون له (خلقك الله =

إلى الله تعالى . ومذهب الباقيين أعلم أي أحوج إلى مزيد علم . وردَّ ابن رشد القولين الأول بأن الاستيلاء لا يكون إلا بعد المغالبة والمقاهرة

= بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٨ . ص : ١٧٢ . كتاب ٩٧ (التوحيد) باب : ١٩ (قول الله تعالى لما خلقت بيدي) وأحمد في المسند ج : ٣ . ص : ١١٦ . ولا يصح تأويل من قال : إنَّ المراد باليد القدرة فإنَّ قوله تعالى : ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ لا يصح أن يكون معناه بقدرتي مع تشبيه اليد . ولكن لا يقال لهذه الصفات إنها أعضاء أو جوارح أو أدوات أو أركان لأن الركن جزء الماهية والله تعالى هو الأحد الصمد لا يتجزأ سبحانه وتعالى والأعضاء فيها معنى التفريق والتقطيع وجعل الشيء أعضاء تعالى الله عن ذلك . والجوارح فيها معنى الاكتساب والانتفاع وكذلك الأدوات وهي الآلات التي ينتفع بها في جلب المنفعة ودفع المضرة . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٤٠ - ٢٤١ . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : باب الكلام في الوجه والعين والبصر واليدين . وذكر الآيات في ذلك ورد على المتأولين لها : مثل قوله : فإن سئلنا أتقولون لله يدان؟ قيل : نقول ذلك وقد دلَّ عليه قوله تعالى : ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (إنَّ الله مسح ظهر آدم بيده فاستخرج منه ذريته وخلق جنة عدن بيده وكتب التوراة بيده) وقد جاء في الخبر المذكور عن النبي ﷺ : (إنَّ الله خلق آدم بيده وخلق جنة عدن بيده وكتب التوراة بيده وغرس شجرة طوبى بيده) . وليس يجوز في لسان العرب ولا في عادة أهل الخطاب أن يقول القائل : عملت كذا بيدي ويريد بها النعمة . وإذا كان الله إنما خاطب العرب بلغتها وما يجري مفهوماً في كلامها ومعقولاً في خطابها . وكان لا يجوز في خطاب أهل البيان أن يقول القائل : فعلت كذا بيدي ويعني بها النعمة بطل أن يكون قوله تعالى مراداً به النعمة . وقال القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلائي المتكلم وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري : ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده . قال في كتاب الإبانة . فإن قال قائل : فما الدليل على أن الله وجهاً ويداً . قيل له : قوله : ﴿ ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ﴾ فأثبت لنفسه وجهاً ويداً . انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية =

فصل : إثبات الأسماء الحسنی له تعالى

وعلى الملك احتوى.....

والثاني بأن العلوّ يشعر بالانتقال من سفلى^(١) قال الفاكهاني : ولا يبطل التأويل بمعنى علا لوروده في قوله تعالى : ﴿ تعالى الله عما يشركون ﴾^(٢) لأن العلوّ هنا علو مرتبة ومكانة لا مكان^(٣) ﴿ وعلى الملك احتوى ﴾ والاحتواء لغة الاستدارة وهي مستحيلة في حقّه تعالى فوجب حملها على إحاطة قدرته بجميع الممكنات وملكه لجميع الكائنات فلا ملك ولا ملوك في الحقيقة إلاّ له تعالى لاستغناؤه عن الكل وافتقارهم إليه لا رب سواه . والملك بمعنى المملوك وهو لغة الاستغناء مع الحاجة إلى المستغني والاسم منه بضم الميم والمصدر بكسرها^(٤) وهل الملك عبارة عن مخلوقاته أو عن قدرته أو عن

= ج : ٥ . ص : ٩٧ ، ٩٨ . وقد ثبت بنص القرآن أن الله عينين بلا كيف كما قال

تعالى : ﴿ تجري بأعيننا ﴾ انظر المرجع السابق ص : ٩٤ .

(١) وقد ثبت عن النبي ﷺ نزول الرب سبحانه وتعالى إلى سماء الدنيا . قال عليه الصلاة والسلام : (ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر) الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٢ . ص : ٤٧ . كتاب : ١٩ (التهجد) باب : ١٤ (الدعاء والصلاة من آخر الليل) ومسلم في الصحيح ج : ١ . ص : ٥٢١ . كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ٢٤ (الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه) حديث رقم : ٧٥٨ ومالك في الموطأ ص : ١٤٢ . كتاب : الصلاة . باب : ما جاء في الدعاء . حديث رقم : ٤٩٨ . ونزوله تبارك وتعالى صفة من صفاته تليق به سبحانه . وهو ليس كنزولنا . وكذلك علوه ليس كعلولنا . وإنما علو يليق به سبحانه وتعالى . فالقول بأن العلوّ يشعر بالانتقال من سفلى باطل لأن في هذا تشبيهاً لعلو الله بعلو العباد . والله سبحانه ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ .

(٢) سورة الأعراف ، آية : ١٩٠ .

(٣) قلت : وهذا لا ينفي العلو والفوقية عنه سبحانه وتعالى لأنها ثبتت بالقرآن والسنة كما تقدم .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : وأما ملك اليمن فحكي فيه الفتح والكسر . قال =

وله الأسماء الحسنی ،

تصرفه . . في المخلوقات بالقضاء والتدبيرات ؟ أقوال : (وله الأسماء الحسنی) التي هي أحسن الأسماء لأنها تأتي الأحسن . ووصفت وهي جمع بمفرد لأنه جمع في المعنى إذ هو مصدر لقوله^(١) حسن الشيء حسناً ضد قبح فإذا قصدت المبالغة قلت حسنى بوزن فعلى . ووجه حسنها أن منها ما يستحقه بحقائقه كالقديم قبل كل شيء والباقي بعد كل شيء والعالم بكل شيء والواحد الذي ليس كمثل شيء . ومنها ما تستحقه الأنفس ، لوجود أعراضها ، كالغفور والشكور والرحيم والحليم . وهل الاسم عين المسمى ؟ قال ابن السبكي^(٢) : وهو الأصح ، أو غيره أو لا عينه ولا غيره . خلاف قال الله تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنی ﴾^(٣) أي المسميات التي هي مدلول الأسماء من علم وقدرة وحياة ونحوها لما ثبت أنه عالم قادر حي . وَصِدْقُ المشتق على شيء يقتضي ثبوت مأخذ الاشتقاق فثبت^(٤) له صفة العلم

= الأقفهسي : قال الجوهري : الكسر أفصح .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : تقول .

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر . رئيس القضاة المؤرخ الباحث ولد في القاهرة سنة ٧٢٧ هـ وانتقل مع والده إلى دمشق فسكنها وتوفي بها سنة ٧٧١ هـ . نسبته إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر وكان طلق اللسان قوي الحجة انتهت إليه رئاسة القضاء في الشام وعزل . اتهمه شیوخ عصره بالكفر واستحلال شرب الخمر وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر ثم أفرج عنه وعاد إلى دمشق فتوفي بالطاعون . له مؤلفات منها : طبقات الشافعية الكبرى . ستة أجزاء . ومعيد النعم ومبيد النقم . وجمع الجوامع في أصول الفقه . ومنع الموانع . تعليق على جمع الجوامع . وتوشيح التصحيح في أصول الفقه وترشيح التوشيح وترجيح التصحيح في فقه الشافعية . والأشباه والنظائر . فقه والطبقات الوسطى . والطبقات الصغرى . وله نظم جيد . انظر الأعلام للزركلي ج : ٤ . ص : ١٨٤ وشذرات الذهب ج : ٦ . ص : ٢٢١ . والفتح المبين ج : ٢ . ص : ١٨٤ .

(٣) سورة الأعراف آية : ١٨٠ .

= (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : فيثبت .

والقدرة والحياة وغيرها . خلافاً للمعتزلة في قولهم عالم بلا علم وقادر بلا قدرة لأن صفاته عين ذاته أي ذاته تسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالماً وبالمقدورات قادراً هروباً من تعدد القدماء وهو محال .

والجواب : أن المستحيل تعدد الذوات القديمة وهو غير لازم . ويلزمهم كون العلم مثلاً قدرة وحياة وعالماً وحيّاً وصانعاً للعالم ومعبوداً للخلق . وكون الواجب غير قائم بذاته ضرورة امتناع قيام الصفة بذاتها وهو محال . وقد دلت النصوص وصدور الأفعال المتقنة على وجود علمه وقدرته لا على مجرد تسميته عالماً وقادراً ويدل على أن المراد بالأسماء المسميات قوله : ﴿ فادعوه بها ﴾ (١) .

قال يوسف بن عمر : إذ المخلوق لا يتكلم بالقديم وأسماءه قديمة واختلف هل هي محصورة في المائة إلا واحداً أو لا كما سيأتي آخر الكتاب في قوله : ما علمت منها وما لم أعلم .

تتميم :

قال ابن عمر لا يُدعى الله إلا بما سُمى به نفسه في كتابه أو على لسان نبيه أو ممّاً (٢) أجمعت عليه الأمة . واختلف في اسم يقتضي المدح كحنان أو منان هل يمنع الدعاء به أو يجوز؟ قولان لمالك وابن الطيب ولا يدعى بما يقتضي (٣) الاشتراك كالسيد قال ولا مفهوم لقوله (حسنى) إذ أسماءه كلها حسنة وقيل سُميت حسنى لما تضمنته من العظمة من تحميد وتمجيد . ولما يحصل للداعي بها من جزيل (٤) .

(١) سورة الأعراف ، آية : ١٨٠ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو بما .

(٣) يقتضي : يستلزم ويستوجب .

(٤) جزيل : عظيم وكثير . يقال : أجزلت له العطاء أي أكثرته . انظر الصحاح

للجوهري ج : ٤ . ص : ١٦٥٥ .

والصفات العُلَى،

..... الثواب وحسن المآب^(١) . وهل يدعى
بالأسماء المركبة من الفعل كالمكرر والمستهزىء وغيرهما وقد قال: ﴿ومكروا
ومكر الله﴾^(٢) وقال: ﴿الله يستهزىء بهم﴾^(٣) وقال بعضهم أسماؤه تعالى
أربعة^(٤) . قسم يدل على الذات ويقال هو هي كالبقاء والقدم . وقسم يدل
على الصفة ، ولا يقال هو هي - ولا هي غيره ، كالعالم والقادر والمريد .
وقسم يدل على صفة الفعل ، ولا تنحصر كالخالق والرازق والمحيي
والمميت وهذه غيره^(٥) وقسم يدل على التنزيه كالملك القدوس السلام ،
(والصفات العُلَى) جمع صفة ، والوصف واحد عند النحاة وعند

(١) المآب : المرجع . آب من سفره يثوب أوباً ومآباً : رجع . وآب إلى الله تعالى :

رجع عن ذنبه وتاب فهو أوأب . مبالغة . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٢٨ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ٥٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٥ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : أربعة أقسام .

(٥) قلت : وهذا مبني على أن صفات الأفعال كالخلق والرزق والإحياء والإماتة ليست

أزلية إنما هي حادثة متجددة لأنها إضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها بوجود ذات

المقدورات لأوقات وجدانها . انظر الفواكه الدواني ج : ١ . ص : ٦٢ وهذا القول

ليس صحيحاً فصفات الباري سبحانه وتعالى قديمة قدم ذاته ولا يجوز تقسيمها إلى

قديمة وحادثة يدل لذلك قول المصنف (تعالى أن تكون صفاته مخلوقة) قال

التتائي : ظاهر إطلاقه كالذي قبله أن صفات الأفعال قديمة . وهو قول أبي حنيفة :

إنَّ الله سبحانه وتعالى لم يزل متصفاً بصفات الكمال صفات الذات وصفات الفعل .

ولا يجوز أن يعتقد أن الله وصف بصفة بعد أن لم يكن متصفاً بها . لأن صفاته

سبحانه صفات كمال وفقدتها صفة نقص ولا يجوز أن يكون قد حصل له الكمال بعد

أن كان متصفاً بصفته ولا يرد على هذه صفات الفعل والصفات الاختيارية ونحوها

كالخلق والتصوير والإماتة والإحياء والقبض والبسط والطي والاستواء والإتيان

والمجيء والنزول والغضب والرضى ونحو ذلك مما وصفه به نفسه ووصفه به

رسوله ﷺ وإن كنا لا ندرك كنهه وحقيقته التي هي تأويله ولا ندخل في ذلك متأولين =

المتكلمين . قال الفاكهاني : الوصف قول الواصف والصفة المعنى القائم
بالموصوف . قال (١) : أبو علي (٢)

= بآرائنا ولا متوهمين بأهوائنا . ولكن أصل معناه معلوم لنا كما قال مالك رضي الله عنه
لما سئل عن قوله تعالى : ﴿ ثم استوى إلى العرش ﴾ سورة الأعراف آية : ٥٤
وغيرها : كيف استوى ؟ فقال : الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب
والسؤال عنه بدعة . وإن كانت هذه الأحوال تحدث في وقت دون وقت . كما في
حديث الشفاعة (إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده
مثله) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٤ . ص : ١٠٥ كتاب : ٦٠ (الأنبياء)
باب : ٣ (قول الله عز وجل ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه) ومسلم في الصحيح
ج : ١ ص : ١٨٥ كتاب : ١ (الإيمان) باب : ٨٤ (أدنى أهل الجنة منزلة فيها)
حديث رقم : ٣٢٧ والترمذي في السنن ج : ٤ . ص : ٤٣ . أبواب صفة القيامة .
باب : ١٠ (ما جاء في الشفاعة) حديث رقم : ٢٥٥١ وأحمد في المسند
ج : ٢ . ص : ٤٣٥ لأن هذا الحدوث بهذا الاعتبار غير ممتنع ولا يطلق عليه أنه
حدث بعد أن لم يكن . ألا ترى أن من تكلم اليوم وكان متكلماً بالأمس لا يقال :
إنه حدث له الكلام . ولو كان غير متكلم لأنه لآفة كالصغر والخرس ثم تكلم يقال :
حدث له الكلام فالساكت لغير آفة يسمى متكلماً بالقوة . بمعنى أنه يتكلم إذا شاء
وفي حال تكلمه يسمى متكلماً بالفعل وكذلك الكاتب في حال الكتابة هو كاتب
بالفعل ولا يخرج عن كونه كاتباً في حال عدم مباشرته الكتابة . انظر شرح العقيدة
الطحاوية ص : ١٢٧ ، ١٢٨ . فبطل بذلك كون صفات الأفعال حادثة .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وقال .

(٢) هو أبو علي الفارسي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل أحد الأئمة في
علم العربية . ولد في فسا من أعمال فارس سنة ٢٨٨ هـ . ودخل بغداد سنة
٣٠٧ هـ وقدم حلب سنة ٣٤١ هـ فأقام مدة عند سيف الدولة وعاد إلى فارس
فصحب عضد الدولة ابن بويه وتقدم عنده فعلمه النحو . وصنف له كتاب الإيضاح
في قواعد العربية . ثم رحل إلى بغداد فأقام إلى أن توفي بها سنة ٣٧٧ هـ . كان
متهماً بالاعتزال . وله شعر قليل . من كتبه التذكرة في علوم العربية وتعاليق سيبويه
وجواهر النحو . والإغفال فيما أغفله الزجاج من المعاني والمقصود والممدود =

لم يزل بجميع صفاته وأسمائه

..... الأوصاف المستعملة^(١) الصفة والموصوف والاتصاف والوصف والواصف فالصفة المعنى القائم بالذات والموصوف من قام به المعنى والاتصاف قيام المعنى به والوصف هو الخبر عن قيام الصفة بالموصوف والواصف المخبر بذلك وقد تطلق الصفة على الوصف والوصف عليها ولا شك أن الوصف صفة للواصف لأنه خبره وكلامه انتهى .
(العلي)^(٢) المرتفعة عن كل نقص . وقيل فاقت كل شيء عصمة وكمالاً (لم يزل) سبحانه وتعالى موجوداً قديماً يريد ولا يزال باقياً^(٣) ، (بجميع صفاته) الذاتية^(٤) ، وهي ما دل عليها فعله لتوقفه عليها من قدرة وهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به . وعلم وهي صفة ، ينكشف بها الشيء ، عند تعلقها به . وحياة ، وهي صفة تقتضي صحة العلم لموصوفها . وإرادة ، وهي صفة تخص أحد طرفي الشيء من الفعل ، والترك بالوقوع . (و) بجميع (أسمائه) أي بمعانيها وهي ما دلت عليه الذات ، باعتبار صفة كالعالم والخالق .

قال الفاكهاني : وأشار المصنف بهذا والذي قبله للرد على المعتزلة والرافضة^(٥) الزاعمين أنه لا علم له ولا قدرة . والقائلين إنه تعالى كان في

= والعوامل في النحو . والمسائل البصريات . ألقاها في جامع البصرة . والحلييات جزء منه والبغداديات . انظر الأعلام للزركلي ج : ٢ . ص : ١٧٩ ، وشذرات الذهب ج : ٣ . ص : ٨٨ ووفيات الأعيان ج : ٢ . ص : ٨٠ والبداية والنهاية : ج : ١١ . ص : ٣٤٣ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : من الألفاظ المستعملة .

(٢) جاء في نسخة شستريتي : العليا .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : باقياً متصفاً .

(٤) قلت : وصفات الأفعال كذلك .

(٥) هي فرقة من الفرق الإسلامية . يقولون : إن الرسالة كانت إلى علي وإن جبريل أخطأ وإن علياً شريك محمد ﷺ في الرسالة . والشيعية من الرافضة قالوا : إن علياً =

فصل : قدم أسمائه وصفاته تعالى

تعالى أن تكون صفاته مخلوقة

أزله بلا اسم ولا صفة ، وأن عباده هم الذين خلقوا له الأسماء والصفات ، إلى غير ذلك من بهتانهم^(١) وَتَفَاهَيْتِهِمْ (تعالى) الله أي تنزّه وتعظم عن (أن تكون صفاته مخلوقة) ظاهر إطلاقه كالذي قبله أن صفات الأفعال قديمة وهو قول الحنفية .

وقال الأشعري : إن صفات^(٢) الذات قديمة وصفات الأفعال حادثة فيقيد كلام المؤلف هنا بالذاتية كما قدمناه ليوافق كلام الأشعري^(٣) .

= رضي الله عنه وصي رسول الله ﷺ ووليه من بعده وإن الأمة كفرت بمبايعة غيره . ومن الرافضة من يقول : إن علياً أفضل الأمة فمن فضل غيره عليه فقد كفر . ومنهم من قال : لا يمكن أن تكون الدنيا بغير إمام من ولد الحسين وإن الإمام يعلمه جبرائيل فإذا مات بدل مكانه مثله . ومنهم من زعموا أن علياً وأصحابه يرجعون إلى الدنيا وينتقمون من أعدائهم . ومنهم من يلعن عثمان وطلحة والزبير ومعاوية وأبا موسى وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم . وسبب تسميتهم رافضة هو أن الشيعة طالبت زيد بن علي بالتبري ممن خالف علياً في إمامته فامتنع عن ذلك فرفضوه فسُموا بالرافضة ومنهم من قالوا : الإمامة في موسى بن جعفر ثم في ابنه علي ثم إلى محمد بن علي ثم إلى علي بن محمد ثم إلى الحسن بن محمد العسكري ثم إلى ابنه محمد وهو الإمام الثاني عشر المنتظر الذي يزعمون أنه لم يمّت وأنه سيرجع في آخر الزمان فيملاً الأرض عدلاً . انظر تلبيس إبليس ص : ٢٢ ، ٩٧ .

(١) البهتان : الكذب والافتراء . قال في المصباح المنير : بهتها بهتاً من باب نفع قذفها بالباطل وافترى عليها الكذب . والاسم البهتان . واسم الفاعل بهوت والجمع بهت مثل رسول ورسول والبهته مثل البهتان . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٦٣ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : صفات . بدون : إن .
(٣) قلت : تقدم قول السلف بأن صفات الله كلها قديمة لا فرق بين صفات الذات وصفات الأفعال .

تنبيهات :-

الأول صفات الذات هي التي لا تنفك^(١) عنها فهي دائمة الوجود ومستحيلة العدم . الثاني لا هي هو ولا غيره ، كالواحد من العشرة . لأننا لو قلنا هي هو ، لأدى أن^(٢) يكونا إلهين . ولو قلنا غيره لكانت محدثة فيكون محلاً للحوادث وهو محال . الثالث اتفق على انحصار صفات الذات واختلف في عددها فقبل سبعة وهي^(٣) :-

حيّ عليم قدير والكلام له فرد سميع بصير ما أراد جرى
كذا ذكره الشاطبي^(٤) في رايته وقيل ثمانية وهي الحياة والعلم والقدرة
والإرادة والسمع والبصر والبقاء والكلام . ونظمت فقبل^(٥) :

حياة وعلم قدرة وإرادة سميع بصير والكلام مع البقا

- (١) لا تنفك : لا تفصل ولا تزول . انظر الصحاح للجوهري ج : ٤ . ص : ١٦٠ .
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : لأدى إلى أن .
- (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : سبعة . بدون وهي .
- (٤) هو القاسم بن فيرة (بكسر الفاء وسكون التحتانية وتشديد الراء المضمومة معناها بالعربي الحديد) بن أبي القاسم خلف بن أحمد الرعييني - بضم الراء وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتانية وبعدها نون نسبة إلى ذي رعين رعين أحد أقبال اليمن - أبو محمد الشاطبي إمام القراء . كان ضريراً . ولد بشاطبة في الأندلس سنة ٥٣٨ هـ . وهو صاحب حرز الأمانى : قصيدة في القراءات تعرف بالشاطبية وكان عالماً بالحديث والتفسير واللغة . قال ابن خلكان : كان إذا قرئ عليه صحيح البخاري ومسلم والموطأ تصحح النسخ من حفظه . توفي بمصر سنة ٥٩٠ هـ وقيل سنة ٥٨٩ هـ . انظر شذرات الذهب ج : ٤ . ص : ٣٠١ وطبقات الشافعية للأسنوي ج : ٢ . ص : ١١٣ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج : ٤ . ص : ٢٩٧ والأعلام للزركلي ج : ٥ . ص : ١٨٠ ووفيات الأعيان ج : ٤ . ص : ٧١ .
- (٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : ونظمتها فقلت .

وعدّها بعضهم تسعة وهي الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام والإدراك والبقاء . . وقيل عشرة فزيد على السبعة السابقة إدراك المشمومات والمذوقات والملموسات من غير أن يقال ذائق وشامٌ ولا مس وقيل سبعة عشر فزيد : القدم والبقاء والوجه والعينان واليدان وهذه السبعة قيل زائدة على العشرة وقيل راجعة إليها . الرابع . رجوع كُلِّها إلى السبعة الأولى فالإدراك راجع إلى العلم والقدرة . وأما البقاء فراجع إلى الذات . والعينان إلى البصر . واليدان إلى القدرة ^(١) ولا يتصف سبحانه بالجوارح . وأما صفات الفعل التي اختلفت ^(٢) الأشاعرة والحنفية في حدوثها وقدمها فلا تنحصر كالخلق والرزق والإنعام والانتقام والإحسان والفضل والثواب والعقاب والحشر والنشر وكل صفة ، كان فعله بها ^(٣) ، موجوداً غير أن وصفه

(١) قلت : والصحيح أن صفاته ليست محصورة لا في سبعة ولا في غيرها وإنما يجب أن نصفه بما وصف به نفسه سبحانه ووصفه به رسوله ﷺ . فمن صفاته التي أثبتها لنفسه سبحانه وأثبتها له رسوله ﷺ : الحياة والعلم والقدرة والإرادة والكلام والسمع والبصر والبقاء . والخلق والرزق والإحياء والإماتة والغضب والرضا والفرح والدنو والقرب والاستواء والنزول والإحسان وغيرها . ولا يلزم من اتصافه بهذه الصفات تشبيه الخالق بالمخلوق لأنه لا توجد نسبة بين صفات الخالق والمخلوق إلا كما بين ذات الخالق والمخلوق . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والذي يجب القطع به أن الله ليس كمثل شيء في جميع ما يصف به نفسه . فمن وصفه بمثل صفات المخلوقين في شيء من الأشياء فهو مخطيء قطعاً . كمن قال : إنه ينزل فيتحرك ويتقل كما ينزل الإنسان من السطح إلى أسفل الدار . كقول من يقول : إنه يخلو منه العرش فيكون نزوله تفرغاً لمكان وشغلاً لآخر . فهذا باطل يجب تنزيه الرب عنه . انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج : ٥ . ص : ٥٧٨ .

قلت : وهكذا يجب أن يقال في بقية الصفات .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : التي اختلفت .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : لها .

لنفسه بجميع ذلك قديم . وفي شرح جمع الجوامع للجلال المحلي^(١) : أما صفات الأفعال كالخلق والرزق والإحياء والإماتة ، فليست أزلية خلافاً للحنفية بل هي حادثة ، أي متجددة^(٢) ، لأنها إضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها^(٣) ، بموجودات المقدورات لأوقات وجدانها ولا محذور^(٤) في اتصاف الباري سبحانه ، بالإضافات ككونه قبل العالم ومعها وبعده ، وأزلية أسمائه الراجعة إلى صفات الأفعال من حيث رجوعها إلى القدرة لا الفعل ، فالخالق ، مثلاً ، من شأنه الخلق . أي هو الذي بالصفة التي بها يصلح^(٥) الخلق وهي القدرة كما يقال الماء في الكوز مُرٍ أي هو بالصفة التي بها

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي الملقب بجلال الدين المحلي ولد سنة ٧٩١ هـ بالقاهرة . أصولي مفسر . عرفه ابن العماد بتفتازاني العرب . وكان يقول عن نفسه : إن ذهني لا يقبل الخطأ ولم يكن يقدر على الحفظ . وكان مهيباً مجاهراً بالحق يواجه بذلك الظلمة والحكام فلا يأذن لهم وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع . وصنف كتاباً في التفسير أكمله الجلال السيوطي فسمي : تفسير الجلالين . وكنز الراغبين . مجلدان في شرح المنهاج في فقه الشافعية . والبدر الطالع في حل جمع الجوامع في أصول الفقه . وشرح الورقات . أصول أيضاً . وشرح مختصر البردة . ومناسك الحج وكتاب في الجهاد . والقول المفيد في النيل السعيد . والطب النبوي وكان متقشفاً زاهداً يأكل من كسب يده في التجارة . توفي بالقاهرة في أول المحرم سنة ٨٦٤ هـ . انظر الفتح المبين ج : ٣ . ص : ٤٠ . والأعلام للزركلي ج : ٥ . ص : ٣٣٣ وشذرات الذهب ج : ٧ . ص : ٣٠٣ .

(٢) لقد سبق إبطال هذا القول فيما تقدم وثبت أن جميع صفاته قديمة لا فرق بين صفات الذات وصفات الأفعال .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : تعلقها .

(٤) المحذور : المخوف . حذر الشيء إذا خافه . فالشيء محذور أي مخوف انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ١٢٦ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : يحصل .

يحصل الإرواء عند مصادفة الباطن والسيف في الغمد قاطع أي هو بالصفة التي بها يحصل القطع عند ملاقة المحل . فإن أريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدوره أزلياً^(١) . ذكر ذلك الغزالي ، وبين رجوع الأسماء كلها إلى الذات وصفاتها في المقصد الأسنى . انتهى . وسبب نزول قوله تعالى : ﴿ والله الأسماء الحسنی ﴾ . أن الكفار سمعوا أصحاب النبي ﷺ تارة يذكرون الله وتارة يذكرون الرحمن ، فقالوا : يزعم^(٢) محمد وأصحابه أنهم يعبدون إلهاً واحداً ، وإذا هم يعبدون آلهة فنزل قوله تعالى^(٣) : ﴿ والله الأسماء الحسنی فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه ﴾ أي اتركوا تسمية الذين يميلون عن الحق والصواب فيها فيسمونه بغير الأسماء الحسنی وذلك أنهم يسمونه بما لا يجوز عليه^(٤) كقول البدو^(٥) يا أبا المكارم . يا أبيض الوجه . يا سخي^(٦) ويجوز أن يراد ، والله الأوصاف الحسنی كوصفه بالعدل ، والإحسان ، وانتفاء شبه الخلق ، ونحو ذلك . وذروا الذين يلحدون في أوصافه ، فيصفونه بخلق الفحشاء والمنكر وبما يدخل في

(١) قلت : وهذا باطل لأنه مبني على القول بأن صفات الأفعال حادثة .

(٢) يزعم : يقول خيراً لا يدري أحق هو أو باطل . قال الأزهري : وأكثر ما يكون الزعم فيما يشك فيه ولا يتحقق . وقال بعضهم هو كناية عن الكذب . وقال المرزوقي أكثر ما يستعمل فيما كان باطلاً أو فيه ارتياب . وقال ابن القوطية زعم زعماً . قال خبيراً لا يدري أحق هو أو باطل . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٢٥٣ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : فأنزل الله تعالى .

(٤) جاء في نسخة جامعة شيبترتي : وذلك يسمونه مما لا يجوز عليه .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : البدوي .

(٦) السخي : الجواد والكريم . السخاء بالمد : الجود والكرم . وفي الفعل ثلاث لغات سخا وسخت نفسه فهو ساخ من باب علا . والثانية سخي يسخي من باب تعب . قال : إذا ما الماء خالطها سخيّاً . والفاعل سخ منقوص والثالثة سخو يسخو مثل قرب يقرب سخاوة فهو سخي . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٢٧٠ .

فصل : إثبات صفة الكلام له تعالى

وأسماءه محدثة كلّم موسى بكلامه

التشبيه ونحوه^(١) ، وتعالى (و) تنزّه عن أن تكون (أسماءه) أي معانيها (محدثة) إذ لو كانت كذلك لكانت ذاته محلاً للحوادث وهو محال . ولمّا قدّم الصفات ولم يصرح بأن الكلام منها بقوله (كلّم موسى بكلامه) الأزلي القائم بالنفس^(٢) الذي أجمعت الأمة سنيها ومعترليها على أن الله كلّمه .

(١) قلت : إن الله سبحانه وتعالى خالق كل شيء ولا شك أن الفحشاء شيء والمنكر شيء وعلى هذا فالله سبحانه خلق الفحشاء والمنكر وأرادهما ولكنه لم يأمر بهما بل نهى عنهما . ولو لم يكن الله خالقاً لهما لأدى ذلك إلى عدم كونه خالقاً لكل شيء . ولو لم يكن مريداً لهما لوقع في ملكه ما لا يريد فيكون عاجزاً مغلوباً وهذا محال في حقه تعالى لأنه يؤدي إلى النقص وعدم الكمال وهما مستحيلان عليه تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . وأمّا قولهم : وبما يدخل في التشبيه ونحوه أي يصفونه بما يدخل في التشبيه ونحوه . فإن وصف الله بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ كالنزول والرضا والغضب والضحك والاستواء وغير ذلك . لا يقتضي التشبيه .

(٢) قلت : هذا قول الأشعري وابن كلاب وغيرهما وهذا يفيد أن الله سبحانه ليس متكلاً ولا يقدر على الكلام ولا يمكن سماع كلامه . وقالوا : إن الكلام اسم للمعنى فقط . وإطلاقه على اللفظ مجاز لأنه دال عليه . وهذا قول ابن كلاب ومن اتبعه ويروى عن أبي الحسن الأشعري أنه أي الكلام مجاز في كلام الله . حقيقة في كلام الأدميين لأن حروف الأدميين تقوم بهم فلا يكون الكلام قائماً بغير المتكلم بخلاف كلام الله فإنه لا يقوم عنده بالله فيمتنع أن يكون كلامه . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٩٧ ، ١٩٨ . قلت : وهذا قول باطل ومردود بقول الطحاوي رحمه الله : وإن القرآن كلام الله منه بدا قال شارح العقيدة الطحاوية . وكلام الطحاوي رحمه الله يرد قول من قال : إنه معنى واحد لا يتصور سماعه منه وأن المسموع المنزل المقروء والمكتوب ليس كلام الله وإنما هو عبارة عنه . فإن الطحاوي رحمه الله يقول : كلام الله منه بدا . وكذلك قال غيره من السلف ويقولون : منه بدا وإليه يعود وإنما قالوا : منه بدا لأن =

واختلفوا في الكيفية . فقال أهل السنة : خلق له فهماً في قلبه ، وسمعاً في أذنيه ، سمع به كلاماً ، ليس بصوت ، ولا حرف ولا مبادئ ولا مقاطع^(١) ونحوه للفاكهاني . وقال غيره : اتفق أهل الحق على أنه خلق في موسى معنى أدرك به كلامه بغير واسطة وبأنه اختصَّ بسماعه له ، والله قادر على مثل ذلك في خلقه . وعلم موسى بسماعه لكلام الله إما بوحى أو بمعجزة نصيها^(٢) له على ذلك^(٣) . أو خلق فيه علماً ضرورياً بذلك . وقالت الحنابلة والكرامية^(٤) بأصوات وحروف قديمة وقالت المعتزلة : معنى كونه متكلماً

= الجهمية من المعتزلة وغيرهم كانوا يقولون : إنه خلق الكلام في محل فبدأ الكلام من ذلك المحل . فقال السلف : منه بدأ أي هو المتكلم به فمنه بدأ لا من بعض المخلوقات كما قال تعالى : ﴿ تنزِيلَ الْكِتَابِ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ سورة الزمر آية : ١ ﴿ وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي ﴾ سورة السجدة آية : ١٣ . ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ سورة النحل آية : ١٠٢ . ومعنى قولهم : وإليه يعود : يرفع من الصدور والمصاحف فلا يبقى في الصدور منه آية ولا في المصاحف .

انظر شرح الطحاوية ص : ١٩٤ ، ١٩٥ . والذي عليه سلف الأمة الصالح أنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وهو يتكلم به بصوت يسمع وأن نوع الكلام قديم وإن لم يكن الصوت المعين قديماً . وهذا هو المأثور عن أئمة الحديث والسنة . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٨٠ .

(١) قلت : مراده بأهل السنة الأشاعرة ومن تابعهم وليسوا كذلك وإنما أهل السنة هم السلف الصالح الذين يثبتون لله من الصفات ما أثبتته لنفسه وأثبتته له رسوله ﷺ من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تأويل ولا تحريف ولا تعطيل على حد قوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ وقولهم هذا باطل بما تقدم من أن القرآن كلام الله منه بدأ وإليه يعود .

(٢) نصيها : أقامها . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦٠٧ .

(٣) قلت : هؤلاء ليسوا أهل الحق . وإنما أهل الحق من يثبتون ويعتقدون أن القرآن كلام الله المنزل المسموع المقروء وليس معنى واحداً قائماً بالذات . كما دلت الآيات الكريمة عليه .

(٤) نسبة إلى رئيسهم أبي عبد الله محمد بن كرام الذي اختار من المذاهب أردأها . ومن =

موجداً لها^(١) دالة على معانٍ مخصوصة في أجسام مخصوصة أو لأشكال بالكتابة في اللوح المحفوظ لإنكارهم الكلام النفسي واستحالة قيام الحروف والأصوات به^(٢).

= الأحاديث أضعفها ومال إلى التشبيه . وأجاز حلول الحوادث في ذات الباري سبحانه وتعالى . وقال : إن الله لا يقدر على إعادة الأجسام والجواهر . إنما يقدر على ابتدائها وقال : إنَّ العقل يحسن ويقبح قبل الشرع وتجب معرفة الله تعالى بالعقل . وقال : الإيمان هو الإقرار باللسان فقط دون التصديق بالقلب ودون سائر الأعمال . انظر تلييس إبليس لابن الجوزي ص : ٨٤ والملل والنحل للشهرستاني ج : ١ . ص : ١١٠ .

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام : معنى كونه متكلماً كونه موجداً لها .
(٢) وهذا باطل . يبطله ويرده قول الطحاوي : كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً . قال شارح العقيدة الطحاوية : وقوله : كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً : رد على المعتزلة وغيرهم . فإن المعتزلة تزعم أن القرآن لم يبد منه وأن إضافته إليه إضافة تشريف كبيت الله وناقة الله . يحرفون الكلام عن مواضعه . وقولهم باطل فإن المضاف إلى الله تعالى معان وأعيان . فإضافة الأعيان إلى الله للتشريف وهي مخلوقة له كبيت الله وناقة الله بخلاف إضافة المعاني . كعلم الله وقدرته وعزته وجلاله وكبريائه وكلامه وحياته وعلوه وقهره . فإن هذا كله من صفاته لا يمكن أن يكون شيء من ذلك مخلوقاً . والوصف بالتكلم من صفات الكمال وضده من أوصاف النقص . قال تعالى : ﴿ واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلًا جسداً له خوار . ألم يروا أنه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلاً ﴾ سورة الأعراف ، آية : ١٤٧ . فكان عبادة العجل مع كفرهم أعرف بالله من المعتزلة فإنهم لم يقولوا لموسى : وربك لم يتكلم أيضاً . وقال تعالى عن العجل أيضاً : ﴿ أفلا يرون ألا يرجع إليهم قولاً ولا يملك لهم ضراً ولا نفعاً ﴾ سورة طه آية : ١٨٩ . فعلم أن نفي رجوع القول ونفي التكلم نقص يستدل به على عدم ألوهية العجل . وغاية شبهتهم أنهم يقولون : يلزم منه التشبيه والتجسيم . فيقال لهم إذا قلنا : إنه تعالى يتكلم كما يليق بجلاله انتفت شبهتهم . ألا ترى أنه تعالى قال : ﴿ اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم ﴾ سورة يس آية : ٦٥ . فنحن نؤمن أنها تتكلم ولا نعلم كيف تتكلم . =

الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه

وقالت الباطنية^(١) خلق له فهماً في قلبه ولم يخلق له سمعاً لصوت ولا لغيره^(٢) . ويحتمل أن هذا مما يجب اعتقاده . وفي قول المؤلف (الذي هو صفة ذاته) ردُّ على المعتزلة لأنه على قولهم ليس صفة له . لقيامه بغيره . وفي قوله (لا خلق من خلقه) ردُّ على الحنابلة لأنه على قولهم حادث وإن ادَّعوا أنَّ الأصوات والحروف القائمة به قديمة لبطلانه بأنه لا يتصور أن تكون قديمة بل هي أعراض حادثة مشروط حدوث بعضها بانقضاء بعض لأن البدهة شاهدة بامتناع التكلم بالحرف الثاني قبل انقضاء الأول^(٣) .

قال الفاكهاني : ويحتمل (لا خلق من خلقه) أن موسى ما كلّمه

= وكذا قوله تعالى : ﴿ وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا . قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء ﴾ سورة السجدة آية : ٢١ . وكذلك تسيح الحصى والطعام وسلام الحجر . كل ذلك بلا فم يخرج منه الصوت الصاعد من لديه المعتمد على مقاطع الحروف .

انظر شرع العقيدة الطحاوية ص : ١٨٠ ، ١٨١ .

(١) الباطنية : قوم تستروا بالإسلام ومالوا إلى الرفض وعقائدهم وأعمالهم تباين الإسلام وتخالفه فمحصول قولهم تعطيل الصانع وإبطال النبوة والعبادات وإنكار البعث ولكنهم لا يظهرون هذا في أول أمرهم بل يزعمون أن الله حق وأن محمداً رسول الله والدين صحيح لكنهم يقولون لذلك سر غير ظاهر . وسموا بذلك لأنهم يدعون أن لظواهر القرآن والأحاديث بواطن تجري من الظواهر مجرى اللب من القشر . ويقولون عن التكليف الشرعية : إنها أغلال وقيود ومن ارتقى إلى علم الباطن انحط عنه التكليف واستراح من أعبائه . قالوا : وهم المرادون بقوله تعالى : ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ سورة الأعراف آية : ١٥٧ . انظر تلييس إبليس ، ص : ١٠٢ .

(٢) وهذا باطل أيضاً بقول أهل السنة والجماعة كما تقدم .

(٣) قلت : هذا القول لا تصح نسبته للحنابلة كما ذكرت سابقاً .

مخلوق وإنما كلمه الله ، ويحتمل أن يريد ، أن الكلام الذي كلم الله موسى به قديم غير مخلوق^(١) .

قال واختلف الناس في كلام الله لموسى بغير واسطة ، هل هو خاص به . أو لا كماختلفهم في سماع نبينا محمد ﷺ كلام الله ليلة الإسراء وفي سماع جبريل - وما روي أن السبعين الذين اختارهم موسى سمعوا كلام الله^(٢) وشهدوا بذلك لا يلزم منه أن الله كلمهم وإن سمعوا ذلك لأن الإنسان قد يسمع كلام من لا يكلمه .
تنبيه : -

لما كان الكلام يطلق على الكتابة وعلى الإشارة وعلى النطق^(٣) خصه

(١) قلت : هذا هو القول الصحيح الذي عليه السلف كما تقدم وأنه لا داعي لقوله : يحتمل أن يريد أن الكلام الذي كلم الله موسى به قديم غير مخلوق . . . إلخ لأنه الحق الذي لا مرأى فيه .

(٢) جاء في نسخة جامعة لإمام : سمعوا كلام الله له .

(٣) الكلام يستعمل مجازاً في الكتابة والإشارة وحقيقة في اللفظ والنطق . انظر شرح ابن ناجي على متن الرسالة ج : ١ . ص : ٣٤ والفواكه الدواني على الرسالة ج : ١ ص : ٦٤ وقال في المسودة : وذكر القاضي أن الكتابة والإشارة لا تسمى أمراً يعني حقيقة . ذكره محل وفاق . وقد ذكر في موضع آخر أن الكتابة عندنا كلام حقيقة . وأظنه في مسألة الطلاق بالكتابة انظر المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص : ١٤ . وذكر التفتازاني ما يفيد أن الكلام يطلق على اللفظ والإشارة والكتابة على السواء . حيث قال : والكلام هو صفة أزلية . عبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من الحروف . وذلك لأن كل من يأمر وينهى ويخبر يجد من نفسه معنى . ثم يدل عليه بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة . انظر التفتازاني على العقائد للنسفي ص : ٨٧ .

قلت : وعليه فالكلام يطلق حقيقة على اللفظ ومجازاً على الإشارة . أما على الكتابة . فاختلف فيه على قولين :
١ - يطلق عليها حقيقة .

فصل : جواز رؤية الله تعالى في الدنيا

وتجلى للجبل ، فصار دكاً ،

من هذه الإطلاقات بقوله : (الذي هو صفة ذاته) وأكده بالمصدر في الآية الشريفة ، لأنه لا يؤكد به إلا الحقيقة لا المجاز (وتجلى) الله سبحانه وتعالى ، بأن ظهر وبان (للجبل) من غير تكيف ولا تشبيه لما سأله موسى ، الرؤية الجائزة في الدنيا عند أهل السنة^(١) ، (فصار دكاً) أي مستويًا على الأرض ، وقيل صار غباراً . وقيل ساخ^(٢) في الأرض ، بالخاء المعجمة

= ٢ - يطلق عليها مجازاً .

قلت : قول الفتازاني يدل على أن القرآن الكريم ليس هو كلام الله . وإنما هو عبارة عن كلام الله . على حد قول القائل :
إن الكلام لفي الفؤاد وإنما : جعل اللسان على الفؤاد دليلاً
وهذا القول يخالف اعتقاد أهل السنة والجماعة والسلف الصالح الذين يعتقدون أن ما بين دفتي المصحف من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس هو كلام الله الذي هو صفة من صفاته سبحانه وتعالى .

قلت : وأما بالنسبة إلى إطلاق النطق على اللفظ وعلى الإشارة وعلى الكتابة فالراجع والله أعلم أنه يطلق على اللفظ حقيقة . وعلى الإشارة وعلى الكتابة مجازاً . لأنه لا يقال : نطق فلان إلا إذا تلفظ بالكلام . أما من كتب شيئاً . أو أشار إلى شيء فلا يقال : إنه نطق به . انظر العقيدة الطحاوية ص : ١٨١ . والأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية . ص : ٩٤ . والفواكه الدواني على الرسالة ص : ٦٤ .

(١) قال الشوكاني في فتح القدير : وسؤال موسى للرؤية يدل على أنها جائزة عنده في الجملة . ولو كانت مستحيلة عنده لما سألها . والجواب بقوله : (لن تراني) يفيد أنه لا يراه هذا الوقت الذي طلب رؤيته فيه . انظر فتح القدير للشوكاني ج : ٢ . ص : ٢٤٣ . وقال في شرح العقيدة الطحاوية إن الرؤية - رؤية الله - في الدنيا ممكنة . إذ لو لم تكن ممكنة لما سألها موسى عليه السلام . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢١٣ .

(٢) ساخ : دخل فيها وغاب . ساخت قوائمه في الأرض تسوخ وتسيخ : دخلت فيها وغابت مثل ثاقت . تقول : ثاقت قدمه بالوحد تشوخ وتشيخ : خاضت وغابت فيه . =

فهو نازل إلى الآن^(١) . وقيل تجلّى أمره وسلطانه . وقيل أظهر له آية من ملكوت السماوات . وقال أبو الحسن الأشعري فعل فعلاً سمّاه تجلياً قيل وفي هذا الكلام دليل على خلق الله تعالى للجبل الرؤية والحياة والعلم . أمّا الرؤية فمن قوله : ﴿ تجلّى ﴾ . وأمّا العلم فمن الحكم عليه بالدك لأنه أمانة الخوف والخشية وهي من ثمرات العلم إذ لا يخشى الله سبحانه وتعالى^(٢) إلا من عرفه . وأمّا الحياة فلأنها شرط في العلم والرؤية ، ولا يوجد المشروط بدون شرطه^(٣) . واختلف هل جعل الله فيه إدراكاً حيوانياً يفهم^(٤) به ما تجلّاه أو بقي على إدراكه المنطبع^(٥) عليه وهو الصحيح . وروى الواحدي^(٦) عن

= انظر الصحاح للجوهري ج : ١ . ص : ٤٢٤ ، ٤١٩ .

(١) انظر فتح القدير للشوكاني ج : ٢ . ص : ٢٤٦ . وتفسير القرطبي ج : ٤ . ص : ٢٧١٥ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : يخشى الله سبحانه . بدون تعالى .

(٣) قلت : ليس فيه دليل على أن الله خلق للجبل الرؤية والحياة والعلم لأن الله سبحانه لما تجلّى للجبل مذكوكاً أي مستوياً مع الأرض بمجرد التجلي . والقول بأن الله خلق للجبل الرؤية والحياة والعلم تكلف لا دليل عليه من كتاب أو سنة .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : فهم .

(٥) المنطبع عليه : المجبول والمخلوق عليه : المنطبع بالسكون : الجبلة التي خلق الإنسان عليها . والجبلة هي الطبيعة والغريزة جبله الله على كذا من باب قتل : فطره عليه . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٣٦٩ . ج : ١ . ص : ٩٠ .

(٦) هو علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو الحسن الواحدي كان فقيهاً إماماً في النحو واللغة شاعراً أديباً مفسراً كان أستاذاً عصره في التفسير . نعتة الذهبي بإمام علماء التأويل . من مؤلفاته المعروفة : البسيط أو الوسيط والوجيز . كلها في التفسير . وشرح ديوان المتنبّي . وأسباب النزول . وشرح الأسماء الحسنى . وغير ذلك . وهو كثير وأصله من ساوة بين الري وهمذان وهو من أولاد التجار . ولد بنيسابور ومات بها بعد مرض طويل في جمادى الآخرة سنة ٤٦٨ هـ . والواحدي نسبة إلى الواحد بن =

أنس بن مالك^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : (لما تجلّى ربه للجبل جعله دكاً صار لعظمته ستة أجبل ، ف وقعت ثلاثة بالمدينة أحد وورقان ورضوى ووقع بمكة ثور وثبير وحرء)^(٢) . وقيل جعله سبعين فرقة كل فرقة تقول : ﴿ ربّ أرني أنظر إليك ﴾^(٣) . قال بعضهم : والصحيح أنّ الجبل ذهب منه قدر الثلث ، وكان بقيته ، فرجع مستويّاً من أعلاه وهو اليوم مزار ، يُصعدُ فوقه تبركاً به^(٤) (من جلاله) .

= الدليل بن مهرة انظر الأعلام للزركلي ج : ٤ . ص : ٢٥٥ وطبقات الشاذل للأسنوي ج : ٢ ص : ٥٣٨ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج : ٣ ص : ٩ ووفيات الأعيان ج : ٣ ص : ٣٠٣ وشذرات الذهب ج : ٣ ص : ٣٣٠ والبداية والنهاية ج : ١٢ ص : ١٢٣ . وفيه اسمه علي بن حسن بن أحمد بن علي بن بويه الواحدي .

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري أبو ثمامة أو أبو حمزة صاحب رسول الله ﷺ وخادمه . روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً . ولد بالمدينة المنورة سنة ١٠ قبل الهجرة . أسلم صغيراً وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات فيها سنة ٩٣ هـ . وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . انظر الأعلام للزركلي ج : ٢ ص : ٢٤ والإصابة ج : ١ ص : ١١٢ وشذرات الذهب ج : ١ ص : ١٠٠ وشجرة النور الزكية ، ص : ٤٤ والبداية والنهاية ج : ٩ ص : ٩٨ ومسير أعلام النبلاء ج : ٣ ص : ٣٩٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه وأبونعيم في الحلية والديلمي عن أنس رضي الله عنه . انظر فتح القدير للشوكاني ج : ٢ ص : ٢٤٦ .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ١٤٣ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : تبركاً . بدون به . ولم أعثر على ما يدل على اتخاذه مزاراً يتبرك به الناس . وربما كان هذا من كلام الشارح . وعلى كل فالأماكن لا تطهر أحداً . والتبرك بها بدعة ليست مشروعة . كالتبرك بالقبور وبالحديد والأبواب والشبابيك . نسأل الله العافية . والجبل الذي أمر الله موسى بالنظر إليه هو الطور . =

فصل : إثبات أن القرآن كلام الله قديم

وأنَّ القرآن كلام الله ليس بمخلوق

..... أي استحقاقه لنعوت^(١) التعالي ، وهو رفعته وعلوه ولما صرح بأزلية الكلام وجعله من صفات الذات ، بين أن القرآن أيضاً قد يطلق على الكلام النفسي كما يطلق على النظم المتلو الحادث^(٢) ، وأنه مما يجب اعتقاده فقال : (وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ) تعالي القائم بذاته عند أهل أصول الدين ، خلاف القرآن عند أهل أصول الفقه ، فإن المراد عندهم اللفظ المنزل على رسول الله ﷺ ، للإعجاز بسورة منه المحتج بأبعاضه المتعبد بتلاوته من أول سورة الحمد إلى آخر سورة الناس^(٣) (ليس بمخلوق

= قال الشوكاني في فتح القدير : وأخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس قال : الجبل الذي أمره الله أن ينظر إليه الطور . انظر فتح القدير للشوكاني ج : ٢ . ص : ٢٤٦ والطور جبل في سيناء وقيل : جبل في فلسطين والصحيح أنه طور سيناء انظر حاشية العدوي ج : ١ . ص : ٥٥ .

(١) نعوت : جمع نعت وهو الصفة . نعت الرجل صاحبه نعتاً . من باب نفع : وصفه ونعت نفسه بالخير وصفها . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦١٢ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : كما يطلق التلو الحادث . وقد تقدم القول الحق في هذه المسألة . وهو أن القرآن كلام الله . وكلام الله غير مخلوق . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٩ .

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام : من قوله : عند أهل أصول الدين إلى قوله : إلى آخر سورة الناس وقوله : خلاف القرآن عند الأصوليين يفيد المغايرة بين القرآن عند المتكلمين والأصوليين . يدل على ذلك قول الجلال المحلي : القرآن هو اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه . المتعبد بتلاوته من أول سورة الحمد لله إلى آخر سورة الناس المحتج بأبعاضه . خلاف المعنى بالقرآن في أصول الدين . من مدلول ذلك القائم بذاته تعالي فالقرآن عند المتكلمين ، هو معنى قديم قائم بذاته تعالي . انظر حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي ج : ١ . ص : ١٥٩ ، ١٦٠ . وكذلك قال التفتازاني ما يفيد هذا المعنى . انظر شرح التفتازاني على متن العقائد للنسفي ص : ٩٣ ، ٩٤ .

فبيد ولا صفة لمخلوق فينفد

فبيد^(١) بالنصب أي فيهلك على جواب النفي الذي هو ليس كما تهلك سائر المخلوقات (ولا صفة لمخلوق فينفد)^(٢) . بالنصب أيضاً . أي يذهب ويفنى كفاء صفات المخلوقين ويصح الرفع . وغاير بين بييد وينفد مع اتحاد معناهما لأن الأجساد تفنى أصالة فناسب تبيد . والأعراض^(٣) تخلف بعضها بعضاً ، فناسب تنفد . وعقب القرآن بقوله (كلام الله) قال التفتازاني وغيره : لما ذكر المشايخ من أنه يقال القرآن كلام الله ، غير مخلوق ، ولا يقال القرآن غير مخلوق ، لثلاً يسبق للفهم أن المؤلف من الأصوات والحروف قديم كما ذهب إليه مطلقاً أي الحنابلة^(٤) جهلاً أو عناداً^(٥) وأقام غير المخلوق مقام غير حادث ، تنبيهاً على اتحادهما وقصداً إلى جري الكلام على وفق الحديث حيث قال عليه الصلاة والسلام : (القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم)^(٦) وتنصيماً على محل الخلاف بالعبارة

(١) قلت : الفاء في قوله (فبيد) واقعة في جواب النفي الذي هو ليس في قوله (وليس بمخلوق) .

(٢) جاء في هامش جامعة الإمام : قوله فينفد بالبدال المهملة ومصدره نفاذاً من باب علم . يعلم تقول : نفذ ينفذ نفاذاً . وأما النفوذ بالذال المعجمة فهو من الوصول إلى الشيء . وهو من باب نصر ينصر تقول فيه : نفذ ينفذ نفوذاً وينفد بالنصب ويصح رفعه . ويكون على الرفع جملة مستأنفة خبراً لمبتدأ محذوف تقديره فهو ينفذ ومثله (بييد) .

(٣) الأعراض : جمع عرض وهو ما لا يقوم بنفسه ولا يوجد إلا في محل يقوم به وهو خلاف الجوهر وذلك نحو حمرة الخجل وصفرة الوجل . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٤٠٤ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : كما ذهب إليه الحنابلة .

(٥) انظر شرح التفتازاني على متن العقائد للنسفي ص : ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

قلت : تقدم الرد على هذا الكلام ولا فائدة في تكراره هنا .

(٦) ذكره المعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الألباس ج : ٢ . ص : ١٢٢ وقال في ص : ١٢٢ : ولكن الحديث من الوجهين بل من جميع طرقه باطل وقال في =

المشهورة فيما بين الفريقين وهو أن القرآن مخلوق أو غير مخلوق . ولهذا تترجم هذه المسألة بمسألة (خلق القرآن) وتحقيق الخلاف بيننا وبينهم ، يرجع إلى إثبات الكلام النفسي ونفيه وإلّا فنحن لا نقول بقدم الألفاظ والحروف وهم لا يقولون : بحدوث الكلام النفسي . انتهى . وانظر هذا مع ما ذكر الفاكهاني عن بعض معاصريه واستحبه^(١) فمنه ما نصه : المعتزلة ينكرون كلام النفس^(٢) والكلام عندهم لا يكون حقيقة إلّا في اللفظ . انتهى . ثم قال التفتازاني ، ودليلنا ما مرّ أنه ثبت بالإجماع وتواتر النقل عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنه تعالى متكلم ، ولا معنى له سوى أنه متصف بالكلام ويمتنع^(٣) قيام اللفظي الحادث بذاته فيتعيّن النفسي القديم^(٤) . وأما استدلالهم بأن القرآن متصف بما هو من صفات المخلوقات وسمات^(٥) الحدوث من التأليف والتنظيم والإنزال والتزليل وكونه عربياً مسموعاً فصيحاً معجزاً إلى غير ذلك ، فإنما تقوم حجة على الحنابلة لا علينا لأننا قائلون بحدوث النظم . وإنما الكلام في المعنى القديم^(٦) والمعتزلة لمّا

= ص : ١٢٤ : وقد حكم بوضع هذا الحديث ابن الجوزي وتبعه الصنعاني وذكره

السخاوي في المقاصد الحسنة . وحكم بطلانه في ص : ٣٠٤ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : واستحسنه هو .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : الكلام النفسي .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : ويمنع .

(٤) قلت : تقدم الرد على هذا القول . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٧٩ ،

ص ١٨١ ، ١٩٠ ، ١٩٦ .

(٥) سمات : جمع سمة وهي العلامة . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦٦٠ .

(٦) قلت : وهذا قول باطل ومردود بما تقدم من الأدلة على قدم النظم المتلو المسموع

في ص : ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٩٠ ، ١٩٦ . من شرح العقيدة الطحاوية . وكذلك هذا

القول مردود بما جاء في شرح العقيدة الطحاوية : ولا شك أن من قال : إنّ كلام الله

معنى واحد قائم بنفسه تعالى . وإن المتلو المحفوظ المكتوب المسموع من القارئ

حكاية كلام الله وهو مخلوق : فقد قال بخلق القرآن وهو لا يشعر فإن الله يقول : =

لم يمكنهم إنكار كونه تعالى متكلماً ذهبوا إلى أنه متكلم بمعنى إيجاد الحروف والأصوات في محالها أو إيجاد أشكال الكتابة في اللوح المحفوظ وإن لم يقرأ على اختلاف بينهم^(١) ثم أطال فانظره . وهل تسميته قرآناً

= ﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ﴾ الإسراء: ٨٨ أفتراه سبحانه وتعالى يشير إلى ما في نفسه أو إلى المتلو المسموع؟ ولا شك أن الإشارة إنما هي إلى هذا المتلو المسموع ، إذ ما في ذات الله غير مشار إليه . ولا منزل ولا متلو ولا مسموع . وقوله : ﴿ لا يأتون بمثله ﴾ أفتراه سبحانه يقول : لا يأتون بمثل ما في نفسي مما لم يسمعه ولم يعرفه وما في نفس الله عز وجل لا حيلة إلى الوصول إليه ولا إلى الوقوف عليه . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٠٠ .

(١) وقولهم هذا ظاهر البطلان . وقد بينت الرد عليه بما ذكر في شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٨٠ ، ١٨١ . من قوله : وقوله : كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً إلى قوله : كل ذلك بلا فم يخرج منه الصوت الصاعد من لديه المعتمد على مقاطع الحروف . وأيضاً بما قاله في شرح العقيدة الطحاوية : وكما في الكتاب والسنة من دليل على تكليم الله تعالى لأهل الجنة وغيرهم . قال تعالى : ﴿ سلام قولاً من رب رحيم ﴾ سورة يس آية : ٥٨ . فعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (بيننا أهل الجنة في نعيمهم . إذ سطر لهم نور فرفعوا أبصارهم . فإذا الربُّ جل جلاله قد أشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا أهل الجنة . وهو قوله تعالى : ﴿ سلام قولاً من رب رحيم ﴾ فلا يلتفتون إلى شيء مما هم فيه من نعيم ماداموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم وتبقى بركته ونوره) أخرجه ابن ماجة في السنن ج: ١ . ص : ٦٥ في المقدمة . باب ١٣ (فيما أنكرت الجهمية) حديث رقم ١٨٤ وأبو نعيم في حلية الأولياء ج : ٦ : ص : ٢٠٨ - ٢٠٩ . وقد حكم الألباني بضعفه . ففي هذا الحديث إثبات صفة الكلام وإثبات الرؤية وإثبات العلو . وكيف يصح مع هذا أن يكون كلام الرب كله معنى واحداً . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٨٢ ، ١٨٣ . وهناك أدلة كثيرة جداً تبطل قولهم . وفيما ذكرناه كفاية .

توقيف^(١) فإنه قرآن في الأزل أو مشتق من الجمع، لأنه جمع القراءة بعضها لبعض.

ومنه قرأت الماء في الحوض جمعته . قولان^(٢) :

ويسمى القرآن الفرقان^(٣) لفرقه بين الحق والباطل . ويسمى الذكر^(٤) لأن الله تعالى ذكره أو لأنه شرف لمن آمن به ويسمى كتاباً^(٥) .

تنبيه : -

اختلف العلماء إذا كان بقيد مثل أن يقول كلامي بالقرآن مخلوق أو

(١) توقيف : نص من كتاب أو سنة . انظر الصحاح للجوهري ج : ٤ . ص : ١٤٤٠ .

(٢) دليل من قال : إن تسميته قرآناً توقيف أي أن الله سبحانه هو الذي سماه قرآناً قوله تعالى : ﴿ إنه لقرآن كريم ﴾ سورة الواقعة آية : ٧٧ .

قال السيوطي : قال أبوالمعالی عَزِيْزِي بن عبد الملك المعروف بشيدلة في كتاب البرهان : اعلم أن الله سمي القرآن بخمسة وخمسين اسماً : سماه كتاباً ومبيناً في قوله : ﴿ حم والكتاب المبين ﴾ سورة الزخرف آية : ١ ، ٢ وسورة الدخان آية : ١١ ، ٢ . وقرآناً وكريماً في قوله : ﴿ إنه لقرآن كريم ﴾ سورة الواقعة آية : ٧٧ . انظر الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ج : ١ ص : ٦٧ .

ودليل من قال إنه مشتق من الجمع . ما قاله أبو عبيدة : سمي بذلك لأنه جمع السور بعضها إلى بعض . انظر الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ج : ١ . ص : ٦٨ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : فرقاناً . والدليل على تسمية القرآن فرقاناً . قوله تعالى : ﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾ سورة الفرقان آية : ١ .

(٤) والدليل على تسميته الذكر قوله تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر . وإنا له لحافظون ﴾ سورة الحجر آية : ٩ .

(٥) والدليل على تسميته كتاباً . قوله تعالى : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين ﴾ سورة الزمر، آية : ٢ .

باب : القضاء والقدر

والإيمان بالقدر خيره . وشره حلوه ومره وكل ذلك قد
قدّره الله ربُّنا ومقادير الأمور بيده . ومصدرها عن قضائه علم
كلّ شيء قبل كونه

لفظي ، أو ما أشبه ذلك من الصيغ^(١) التي ينتفي معها الإيهام . فذهب
البخاري ومن وافقه للجواز وعليه الأكثر وذهب أحمد للمنع . قيل ولم يسمع
عن مالك فيه شيء . نعم سأله رجل عمّن يقول القرآن مخلوق فأمر بقتله
وقال : هو كافر . فقال السائل : إنما حكيتك عن غيري . فقال : إنما سمعناه
منك^(٢) . وهذا من مالك على وجه الزجر^(٣) والتغليظ^(٤) . بدليل أنه لم ينفذ
قتله ثم عطف على ما يجب الإيمان به قوله : (والإيمان بالقدر) بفتح الدال
وحكي سكونها وفسره الجوهري بالقضاء . والفاكهاني بالإرادة والمراد به ،
المقدور فلا فرق بين قدر الله وإرادته لجميع الممكنات المفسّرة بقوله :
(خيره) وهو الطاعة (وشره) المعصية (حلوه) لذة الطاعة وثوابها وما وافق
النفس (ومره) مشقتها وعقابها أو ما خالف النفس . وقال الأقفهسي :
الصحيح أن القدر مجموع ثلاثة أشياء العلم والقدرة والإرادة ، وهو الذي
عليه ألفاظ الكتاب . لأنه قال فيما يأتي (وكل ذلك قد قدّره الله ربنا ومقادير
الأمر بيده ومصدرها عن قضائه)^(٥) . وقال : (علم كل شيء قبل كونه

-
- (١) الصيغ : جمع صيغة وهي الصورة . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٣٥٢ .
(٢) ذكره الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
ج : ٦ ، ص : ٣٢٥ في الحديث عن مالك بن أنس .
(٣) الزجر : المنع . زجرته زجراً من باب قتل : منعه . انظر المصباح المنير
ج : ١ . ص : ٢٥١ .
(٤) التغليظ : التعنيف واللوم والعتب . أغلظ له في القول إغلاظاً : عنّفه وعنّفه معناه :
لامه وعتب عليه . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٤٥٠ ، ٤٣٢ .
(٥) سقط من نسخة جامعة الإمام : وقوله : ومقادير الأمور بيده ومصدرها عن قضائه .

فجرى على قدره تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد

فجرى على قدره (١) . وقال (تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد) انتهى . وهو معنى ما تقدم . وكل ذلك المتقدم من خيرٍ وشرٍّ وحلوٍ ومرٍّ قد قدره الله ربنا لا ما زعمت المعتزلة ، من أن العبد خالق لأفعاله . والقدرية من أنه خالق للقيح . .

قال التفتازاني : وقد كانت الأوائل منهم يتحاشون (٢) عن إطلاق لفظ الخالق ويكتفون بلفظ الموجد والمخترع ونحو ذلك (وحين رأى الجبائي وأتباعه ، أن معنى الكل واحد وهو المخرج من العدم إلى الوجود ، تجاسروا (٣) على إطلاق لفظ الخالق . وحجة أهل الحق من وجوه . أحدها لو كان خالقاً لأفعاله لعلم تفاصيلها ضرورة أن إيجاد الشيء بالقدرة والاختيار لا يكون إلا كذلك واللازم باطل فإن المشي من موضع إلى موضع قد يشتمل على سكنات متخللة (٤) وعلى حركات بعضها أسرع من بعض ، وبعضها أبطأ من بعض ، ولا شعور للماشي بذلك . وليس هذا ذهولاً (٥) عن العلم ، بل لو سئل لم يعلم ، وهذا في أظهر (٦) أفعاله وأما إذا تأملت في حركات أعضائه

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام : قوله : فجرى على قدره .

(٢) يتحاشون : يتعدون .

(٣) تجاسروا : أقدموا وتشجعوا . جسر على كذا يجسر جسارة وتجاسر عليه . أي أقدم . والجسور المقدام . وأقدم على الأمر إقداماً . والإقدام الشجاعة انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ . ص : ٦١٤ ، ج : ٥ . ص : ٢٠٦ .

(٤) سكنات متخللة : وقفات تتوسط المشي .

(٥) ذهولاً : غفلة . ذهلت عن الشيء أذهل بفتحيتين ذهولاً . غفلت . انظر المصباح المنير : ج : ١ . ص : ٢١١ .

(٦) أظهر : أبين وأوضح . ظهر الشيء بالفتح ظهوراً : تبين . وأظهرت الشيء بينته . انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ . ص : ٧٣٢ .

في المشي والأخذ والبطش^(١) ونحو ذلك . وما يحتاج إليه من حركات العضلات وتمديد الأعصاب ونحو ذلك فالأمر أظهر . وأطال فانظره^(٢) (ومقادير الأمور) جمع مقدار كمصاييح ومصباح .

قال الفاكهاني : بمعنى القدر وقيل : مبادئ الأمور بيده . والأمور الأفعال . وقيل مقدورات الأفعال بيده . وقيل معناها وقوع الأفعال على شكل دون شكل ، ووقت دون وقت ، وزمان دون زمان بقدرته تعالى . فعلى هذا التقدير كان حقه أن يقول بقدرته^(٣) لأن القدرة تتعلق^(٤) بالإيجاد . والإرادة تتعلق^(٥) بالتخصيص ، لأن التخصيص دال على الإرادة . ولكن لما كانت القدرة والإرادة متلازمتين^(٦) عبر بإحدهما عن^(٧) الأخرى فلا اعتراض . انتهى . وقد يقال مقاديرها تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد فيه من حسن وقبيح ونفع وضر ، وما يحويه^(٨) من زمان ومكان ، وما يترتب عليه من ثواب وعقاب . والمقصود تعميم إرادة الله تعالى ، وقدرته لما مر أن الكل بخلقه تعالى وهو يستدعي القدرة والإرادة لعدم الإكراه والإجبار (بيده) أي قدرته ، وقد وردت اليد في كتاب الله مفردة ﴿ بيده الملك ﴾^(٩) ومثنى^(١٠) ﴿ بل يدها

(١) البطش : الأخذ بغير . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٥١ .

(٢) انظر شرح العقائد للفتازاني ج : ١ . ص : ١٤٢ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : بإرادته .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : لأن القدرة صفة تتعلق .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : والإرادة صفة تتعلق .

(٦) متلازمتان : مقترنتان لا تفترقان .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : على .

(٨) يحويه : يضمه ويجمعه . انظر الصحاح للجوهري ج : ٦ . ص : ٢٣٢٢ والمصباح

المنير ج : ١ . ص : ١٥٨ .

(٩) سورة الملك ، آية : ١ .

(١٠) جاء في نسخة جامعة الإمام : مثناة .

مبسوطان ﴿١﴾ ومجموعة ﴿مما عملت أيدينا﴾ ﴿٢﴾ والمشهور أن ذلك عبارة ﴿٣﴾ عن القدرة . وقيل صفة زائدة على ما تقدم ﴿٤﴾ (ومصدرها) أي صدورها (عن قضائه) أي إيجادها وإخراجها من العدم إلى الوجود من إرادته والقضاء والإرادة بمعنى واحد .

وقال الفتازاني : هو عبارة عن الفعل مع زيادة إحكام . لا يقال : لو كان الكفر بقضاء الله تعالى ، لوجب الرضا به ، لأن الرضا بالقضاء واجب واللازم باطل ، لأن الرضا بالكفر كفر ، لأننا نقول الكفر مقضي لا قضاء ، والرضا إنما يجب بالقضاء لا بالمقضي . انتهى . (علم الله كل شيء عام في جميع الأشياء (قبل كونه) موجوداً علم ما كان قبل أن يكون لأن علمه

(١) سورة المائدة ، آية : ٦٤ .

(٢) سورة يس ، آية : ٧١ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : والمشهور أن ذلك كله .

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام : قوله : على ما تقدم . وفي تفسير اليد بالقدرة تعطيل لصفة (اليد) التي أثبتها الله تعالى لنفسه في القرآن الكريم وأثبتها له رسوله ﷺ . قال تعالى : ﴿يد الله فوق أيديهم﴾ سورة الفتح آية : ١٠ ، وقال تعالى : ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم﴾ سورة المائدة ، آية : ٦٤ . وقال سبحانه وتعالى : ﴿بل يدها مبسوطتان﴾ سورة المائدة آية : ٦٤ . وقال جل شأنه : ﴿أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون﴾ سورة يس آية : ٧١ في هذه الآيات إثبات صفة اليدين وهما من الصفات الحقيقية التي لا تنفك عن الله فيجب إثباتها لله حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته . قال عبد الله بن عمرو بن العاص : إن الله لم يخلق بيده إلا ثلاثاً : خلق آدم بيده وغرس جنة عدن بيده وكتب التوراة بيده وفي محاجة آدم لموسى (أنت الذي خلقتك الله بيده) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ج : ٤ . ص : ٢٠٤٣ . كتاب : ٤٦ (القدر) باب : ٢ (حجاج آدم وموسى عليهما السلام) حديث رقم ٢٦٥٢ وأحمد في المسند ج : ٢ ص : ٣٩٢ .
انظر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية ص : ٥٩ .

ولا عمل ، إلاً وقد قضاه وسبق علمه به . ألا يعلم من خلق
وهو اللطيف الخبير ،

متعلق بجميع الكائنات وهو الحق الذي لا شك فيه واعتقاد غيره كفر .
فجرى مقدوره أي وقع وجاء على قدره الذي علمه ، لأن الأفعال كلها
مخلوقة له تعالى ، خلافاً للقدرية المشبتين مع الله خالقين كثيرين^(١) مع أنا
لا نقول بالجبر المحض^(٢) . بل نثبت للإنسان الكسب والتهيؤ الذي أثبتته
الشرع^(٣) ونطق به القرآن في آي كثيرة كقوله تعالى : ﴿ بما كنتم
تعملون ﴾^(٤) و ﴿ بما كنتم تكسبون ﴾^(٥) ولأن كل أحد يفرق بين حركة
المرتعش وغيره . وأن المرتعش لا اختيار له بخلاف غيره (لا يكون من عباده
قول ولا عمل إلاً وقد قضاه)؛ قيل هذا مكرر مع قوله (علم كل شيء قبل
كونه) فجرى على قدره وقوله الأول (قد قضاه) . هو بمعنى قوله (فجرى
على قدره) ، وقوله (وسبق علمه به) ، وهو قوله (علم كل شيء قبل
كونه) ، وكرر ذلك للتأكيد . ويحتمل ألا تكرر وأن الأول عام في من يعقل
ومن لا يعقل . والثاني في حق العباد . وقيل إنما أتى بهذه المسألة ، وإن
شملها عموم الأول لبيان أن الله تعالى يعلم الأشياء جملة وتفصيلاً . ويعلم
الكلية والجزئية خلافاً لمن يقول : إنه يعلم الأشياء جملة لا تفصيلاً ويعلم
الكلية لا الجزئية تعالى الله عن كفرهم ثم استدل على قوله (علم كل شيء)
بقوله : ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾^(٦) (ألا) مركبة من همزة

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : كثيراً .

(٢) المحض : الخالص الذي لم يخالطه غيره . انظر المصباح المنير
ج : ٢ . ص : ٥٦٥ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : أثبتته له الشرع .

(٤) سورة المائدة ، آية : ١٠٥ .

(٥) سورة الأعراف ، آية : ٣٩ .

(٦) سورة الملك ، آية : ١٤ .

الاستفهام ولا النافية ومعناها تحقيق ما بعدها . لأن الاستفهام إذا دخل على نفي أفاد الإثبات والتقرير . و(من) في محل رفع بالفاعلية والمفعول محذوف والتقدير ألا يعلم الخالق مخلوقه . أيصدر مخلوق غير^(١) أن يعلمه خالقه . والخلق في من يعقل وما لا يعقل^(٢) . وقالت المعتزلة في محل نصب^(٣) والفاعل ضمير في يعلم ، أي ألا يعلم الله من خلق . قالوا : ومن تقع على من يعقل فالله تعالى يعلم عباده دون أفعالهم . تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . وفي هذا الإعراب نظر لأن الموضع على هذا التقدير ، لما لا لمن إذ قبله ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ﴾^(٤) . فهي على هذا واقعة على ما تكنه^(٥) الصدور فالواجب^(٦) (وهو اللطيف) اسم من أسمائه الحسنى وهو^(٧) ، بمعنى ملطف فيكون من أسماء الأفعال أي المحسن أو المحسن الموصل لعباده النعم برفق^(٨) ومن لطفه أن أعطاهم فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقة^(٩) أو بمعنى الباطن وهو الذي لا يتصور في الأوهام ولا يتخيل في الضمائر فهو من أسماء التنزيه . أو

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : أيصدر مخلوق من غير أن يعلمه .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : والخلق عام فيمن يعقل ومن لا يعقل . قلت : وهو الصواب .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وقالت المعتزلة : من في موضع نصب .

(٤) سورة الملك ، آية : ١٣ .

(٥) تكنه : تخفيه وتستره . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥٤٢ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : فالواجب ما وهو .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهل هو .

(٨) الرفق : اللين وعدم العنف . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٢٣٣ .

(٩) الطاقة : المقدرة والاستطاعة والوسع . أظقت الشيء إطاقه وهو في طوقي أي

وسعي . وفي وسعه بضم الواو : أي في طاقته وقوته . انظر المصباح المنير

ج : ٢ . ص : ٣٨١ ، ص : ٦٥٩ . والصحاح للجوهري

ج : ٤ . ص : ١٥١٩ .

..... يضلُّ من يشاء فيخذه بعدله ويهدي من
..... يشاء فيوفقه بفضله ،

الذي نور قلبك بالهدى وقوى جسمك بالغذاء . أو المنسيء^(١) لعباده ذنوبهم
لئلا ينجلوا أو معنى المَلطَّف وأن^(٢) من لطفه إذا دعوته لِبَّأك^(٣) وإذا قصدته
أعطاك وإذا أحببته أدناك^(٤) . وإذا أطعته كافأك^(٥) وإذا عصيته عافاك^(٦) . وإذا
أعرضت عنه دعاك . أقوال . ويحتمل أنه بمعنى ، العلم بغوامض^(٧) الأمور وخفيها .
ومشاكلها بالنسبة إلى خلقه . وأما بالنسبة إليه فالكل ظاهر جلي . وهو على
هذا من صفات الذات (الخبير) تقدم معناه . ثم استدل على قوله (لا يكون
من عباده قول . . . إلى آخره) بقوله : (يضل من يشاء فيخذه^(٨) بعدله
ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله) قال الله تعالى : ﴿ من يشأ الله يضلله ومن
يشأ يجعله على صراط مستقيم ﴾^(٩) وتقدّم أن هذا الفصل يشتمل على ستة

- (١) المنسيء : المؤخر والمؤجل . النسيء مهموز على فعيل ويجوز الإدغام وهو
التأخير . والنسيئة على فعيلة مثله وهما اسمان من : نسا الله أجله من باب نفع
وأنساه بالالف إذا أخره . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦٠٤ .
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : أن بدون الواو .
- (٣) لِبَّأك : أجاب دعاءك .
- (٤) أدناك : قَرَبك . دنا منه ودنا إليه يدنو دنوًّا . قرب فهو دان . انظر المصباح المنير
ج : ١ . ص : ٢٠١ .
- (٥) كافأك : جازاك وأثابك .
- (٦) عافاك : محا وأزال عنك الأسقام والأمراض . انظر المصباح المنير
ج : ٢ . ص : ٤١٩ .
- (٧) غوامض الأمور : الأمور الخفية غير الواضحة . انظر المصباح المنير
ج : ٢ . ص : ٤٥٤ ، والصحاح للجوهري ، ج : ٣ . ص : ١٠٩٦ .
- (٨) يَخْذله : يترك نصرته . خَذَلْتُهُ وَخَذَلْتُ عَنْهُ من باب قتل والاسم الخِذْلان : إذا
تركت نصرته . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ١٦٥ .
- (٩) سورة الأنعام ، آية : ٣٩ .

..... فكلّ ميسّر بتيسيره ، إلى ما سبق من علمه
..... وقدره من شقيّ أو سعيد .

ألفاظ : الضلالة والخِذْلان والهداية والتوفيق والعدل والفضل فراجع عند قوله (فهدى من وفقه بفضلته)^(١) . ثمّ بنى على قوله (يضل من يشاء . . . إلى آخره) . قوله (فكلّ ميسّر بتيسيره) يروى بتنوين (كل) وإضافته . (إلى ما) أي الذي (سبق) متعلق بتيسيره . (من علمه) متعلّق بسبق (و) (من) للبيان من علمه وإرادته^(٢) (وقدره من شقيّ) أراد له الشقاوة ويسره لعمل أهلها^(٣) . والشقاوة المضرة اللاحقة في الآخرة (أو سعيد) أراد سعادته يسره لعمل أهلها وهو^(٤) المنفعة اللاحقة له في العقبى أو غير ذلك . حتى الحركات والسكنات والأنفاس وكل ما علمه في الأزل وأراده فكائن لا محالة لا يتغير ولا يتبدل بخلاف ما في اللوح المحفوظ فإنه قد يتغير قال الله تعالى : ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾^(٥) وهو أصله الذي لا يتغير منه^(٦) ، والسعيد من مات على الإيمان . وإن تقدم منه كفر ، والشقيّ من مات على الكفر ، وإن تقدّم منه إيمان . والإرادة تابعة للعلم فما علم أنه يكون أرادته . وما لا فلا . ثم استدل على قوله (فكل . . . إلى آخره) . بقوله (تعالى) الله أي تنزهه وتقدس عن (أن يكون في ملكه

- (١) يراجع في أول خطبة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد ص : ٦٥ .
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : ومن في (من علمه) للبيان أو بمعنى في .
- (٣) جاء في نسخة شيسرتيني من شقيّ أراد له يسره لأهلها بدون كلمة الشقاوة وكلمة لعمل .
- (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهي .
- (٥) سورة الرعد آية : ٣٩ . وأم الكتاب : أصله وهو اللوح المحفوظ وقيل : إن أم الكتاب هو علم الله تعالى بما خلق وما هو خالق . وقيل جملة الكتاب . انظر فتح القدير للشوكاني ج : ٣ . ص : ٨٨ ، ٨٩ .
- (٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : لا يتغير منه شيء .

فصل : إثبات صفة الإرادة له سبحانه

تعالى الله أن يكون في ملكه ما لا يريد ، أو يكون لأحد

عنه غنى

ما لا يريد من قول أو عمل أو حركة أو سكون أو غير ذلك . بل كل ما فيه مراده . إذ لو كان فيه ما لا يريد لنسب^(١) للضعف وفيه تنبيه على خلاف المعتزلة . من أنه لا يريد الشر والكفر والمعصية سواء وقعت أو لا . ويريد الخير والإيمان والطاعة سواء وقع أم لا . وأن الإرادة توافق الأمر فكل ما أمر به تعالى يريده . واحتج أهل الحق بأنه موجد لكل ما دخل في الوجود من الممكن . ومن جملة الكفر والشر والمعصية فيكون موجداً لها بالاختيار . وكل ما أوجده بالاختيار فهو يريد له . فالله تعالى يريد لها . وبأنه علم بمن يموت على الكفر عدم إيمانه فامتنع وجود الإيمان منه وإلاً لأمكن انقلاب عمله جهلاً . وإذا كان وجود الإيمان ممتنعاً لا تتعلق الإرادة به^(٢) لأن الممتنع لا يكون مراداً . فالمراد حينئذ الكفر لإمكانه . وبأنه لو دخل في الوجود ما لا يريد للزم العجز والوهن^(٣) تعالى الله عن ذلك . والإرادة تخصيص أحد الشئيين بالفعل أو الترك بالوقوع . وقال بعض أهل الأصول : الإرادة مشتقة من التروء وهو الطلب والميل . وحدثها : أنها معنى ينافي الكراهة والاضطرار . والمشبهة مثلها لا فرق بينهما عند أهل السنة والجماعة فهما سيان . خلافاً للكرامية واحتجت المعتزلة بما لا نطيل ذكره (أو) عن أن (يكون لأحد عنه غنى) فالعبد مفتقر لخالفه في جميع أحواله .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : نسب بدون اللام .

(٢) سقط من نسخة شيبترتي : قوله : وإلاً لأمكن انقلاب علمه جهلاً وإذا كان وجود الإيمان .

(٣) الوهن : الضعف . وهن يهن وهنأمن باب وعد : ضعف فهو وهن في الأمر والعمل والبدن . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦٧٤ .

..... أو يكون خالق لشيء إلا هو ربّ العباد وربّ أعمالهم
والمُقَدِّر لحركاتهم وآجالهم

قال ابن عمر: كان حقّه أن يقول: أو يكون لشيء عنه غنى ويأتي باللفظ العام ولكنه أشار لقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله﴾^(١) لأن (أحداً) لا يقع على غير الناس. وهو ردُّ على المعتزلة وغيرهم القائلين بأنهم قادرون على إيجاد أفعالهم قبل إيجادها. (أو) عن أن (يكون) تامّة (خالق) فاعل بها (لشيء) متعلق به (إلا هو) بدل من خالق^(٢) لأن المعنى على نفي الخلق عن غير الله تعالى لقوله تعالى: ﴿لا إله إلا هو خالق كل شيء﴾^(٣) وهو عامٌ مخصوص لخروج ذاته وصفاته وأسمائه سبحانه (رب العباد) أي خالقهم (ربّ أعمالهم) أي خالقها ويطلق أيضاً ويراد به المالك والسيد والقائم بالأمور المصلح لها وإن استعمل مفرداً اختصّ بالباري. ومضافاً يجوز فيه الأمران يقول الله ربنا: ﴿إنه ربي أحسن مثواي﴾^(٤) (والمُقَدِّر) اسم فاعل المحدّد والمعين (لحركاتهم) جمع حركة وهي حصول الجوهر اثنين فصاعداً في مكانين. بخلاف السكون فإنه حصوله كذلك في مكان واحد. وسكت عنه لأن الحركات غالباً^(٥) أظهر منه في الوجود. أو لأن الثواب والعقاب إنما يترتب على الحركات غالباً (وآجالهم) جمع أجل وهو مدة الشيء ووقته المُقَدِّر لموت العبد بقتل أو غيره. وفيه الإشارة بالردّ^(٦) على القدرية والمعتزلة القائلين بأن القاتل قطع

(١) سورة: فاطر، آية: ١٥.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: بدل من خالق كل شيء.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٠٢.

(٤) مثواي: مقامي ومنزلي. المثوى بفتح الميم: المنزل. والجمع المثاوي. انظر

المصباح المنير ج: ١، ص: ٨٨.

(٥) سورة يوسف، آية: ٢٣.

(٦) سقط من نسخة جامعة الإمام: قوله: غالباً.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام: للردّ.

على المقتول أجله . وأنه لو لم يقتله لغاش أكثر من ذلك . ولنا^(١) أنه تعالى قد حكم بأجل العباد على ما علم من غير تردد في علمه فقال : ﴿ إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ ﴾^(٢) وقال : ﴿ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾^(٣) والأجل مُوَأَفٍ للرزق مَقْرُونٌ به فإذا تمَّ الأجل نفذ الرزق . والأمل زائد عليهما . وقد ضرب ﷺ لذلك مثلاً وخطه هكذا . واحتجت المعتزلة بالأحاديث الواردة في أن بعض الطاعات تزيد في العمر أي فليس العمر مما يمتنع فيه الزيادة والنقص . وبأنه لو كان المقتول ميّتاً بأجله لما وجب على قاتله دية^(٤) ولا قصاص^(٥) ولا استحق ذمّاً ولا عقاباً إذ ليس موت المقتول بخلقه وكسبه . وأجيب عن الأول بأن الله تعالى علم أنه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره عشرين سنة مثلاً . وعلم أنه يفعلها ويكون عمره ثلاثين . فنسبت هذه الزيادة إلى تلك الطاعة بناءً على علمه تعالى أنه لولاها لما كانت . وعن الثاني بأن وجوب العقاب والضمان على القاتل لارتكابه المنهي عنه وكسبه الفعل الذي يخلق الله عقبه الموت بطريق جري العادة .

تنبيهان :

الأول حاصل ما ذكره من قوله في ص ١٩٩ : وكل ذلك إلى هنا أن من

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : لنا .

(٢) سورة نوح ، آية : ٤ .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ٣٤ .

(٤) الدية : المال الذي هو بدل النفس . ودى القاتل القتل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس . ثم سمي ذلك المال دية تسمية بالمصدر والجمع ديات . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦٥٤ .

(٥) القصاص : القود والقود ، قتل القاتل بالقتيل . انظر الصحاح للجوهري ج : ٣ . ص : ١٠٥٢ ، ج : ٢ . ص : ٥٢٨ .

فصل : إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام إلى الناس

..... الباعث الرسل

واجب أمور الديانات التصديق بأن الله تعالى إرادة أزلية نافذة . بها تتعين الأشياء ويتخصص (١) عامة التعلق بجميع الكائنات جوهرًا (٢) أو عرضاً (٣) قائماً بجماذ أو بحيوان ناطق وغير ناطق خير أو شر (٤) وأن كل واقع في الوجود هو بقدرته على حسب ما علم وأراد وأنه لا خالق ولا فاعل سواه . والعبد غير خالق ولا فاعل لشيء وهذا كله مذهب أهل السنة . وخالفه (٥) القدرية مجوس هذه الأمة والمعتزلة في ذلك كما تقدم .

الثاني : هذا آخر الكلام على القسمين الأولين من الأقسام الثلاثة الراجعة على (٦) الله تعالى وهما ما يجب له وما يستحيل عليه . وشرع (٧) في القسم الثالث وهو ما يجوز عليه على سبيل التفضل والإحسان من إيجاد الخلق بعد عدمهم وإعدامهم بعد إيجادهم وبعثه (٨) الرسل الجائز أن يبعثهم وأن لا يبعثهم . ولكن هذا الجائز واقع فقال (الباعث الرسل) جمع كثرة

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وتنخصص .
- (٢) الجوهر : العين القائم بذاته . لا يقبل الانقسام لا فعلاً ولا وهماً . ولا فرضاً عقلياً . انظر شرح العقائد للتفتازاني ج : ١ . ص : ٧١ ، ٧٢ .
- (٣) العَرَضُ : الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع . أي محل يقوم به . كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحل فيه . ويقوم به . انظر كتاب التعريفات للجرجاني ، ص : ١٥٣ .
- (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : خيراً وشرّاً .
- (٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : وخالفت .
- (٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : إلى .
- (٧) شرعت في الأمر : أخذت فيه . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٣١٠ .
- (٨) بعثة الرسل : إرسالهم للناس . بعثه وابتعثه بمعنى واحد أي أرسله . انظر الصحاح للجوهري ج : ١ . ص : ٢٧٣ .

إليهم لإقامة الحجّة عليهم

ففيه ردّ على مَنْ يقول إنّما الرسول آدم وعلى القائل إنّما هو آدم وإبراهيم .
وعلى النصارى القائلين إنّما هو موسى وعيسى (إليهم) إلى (١) المخاطبين
المكلّفين من العباد . وهم أعمّ من الإنسان فيدخل الإنس بالنسبة لكل
رسول . والإنس والجن إجماعاً بالنسبة لنبينا محمد ﷺ والملائكة عند
بعض . وفيه ردّ على المعتزلة الزاعمين أنّ إبعاث الرسل واجب عقلاً بناءً
على أصلهم الفاسد من مراعاة الصلاح والأصلح . وعلى البراهمة الزاعمين
بأن إبعاث الرسل مُحال لا فائدة فيه . وأن أدلة العقل تُغني عنه . وقد تقدم
هذا مع زيادة فراجعه (لإقامة الحجّة عليهم) بيان لإقامة (٢) البعثة لأنه لو لم
يرسل الرسل لم تقم عليهم الحجّة .

قال الله تعالى : ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد
(الرسول) ﴾ (٣) ففيه أنّ مَنْ لم تبلغه الدعوة معذور (٤) ومَنْ بلغته غير معذور
لأن كلام الرسل صدق دلّت على صدقه المعجزة (٥) . وأعظم معجزات نبينا
القرآن . واختلف هل أهل الفترة (٦) في المشيئة أو في النار أو معذرون

-
- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام : أي إلى .
 - (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : لإفادة .
 - (٣) سورة النساء ، آية : ١٦٥ .
 - (٤) معذور : غير ملوم . عذرته فيما صنع عذراً من باب ضرب : رفعت عنه اللوم فهو معذور أي غير ملوم . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٣٩٨ .
 - (٥) المعجزة : هي أمر خارق للعادة مقرون بدعوى النبوة . انظر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية ص : ١٤٠ . وشرح العقيدة الطحاوية ص : ٥٥٨ . وعرفها الجرجاني بقوله : المعجزة : أمر خارق للعادة داعية إلى الخير والسعادة ، مقرونة بدعوى النبوة . قصد بها إظهار صدق من ادّعى أنه رسول من الله . انظر كتاب التعريفات للجرجاني . ص : ٢٣٤ .
 - (٦) الفترة : المدة من الزمن التي بين الرسولين من رسل الله عزّ وجلّ والمقصود بها هنا ، المدة التي بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام . انظر الصحاح =

فصل : كون الرسول عليه الصلاة والسلام خاتم المرسلين .

ثم ختم الرسالة والنبوة والنبوة بالرسالة بمحمد نبيه ﷺ ،

أقوال^(١) (ثم ختم الرسالة والنبوة) وتقدم تفسيرهما (والنبوة) بكسر النون وبالذال المعجمة معناها التحذير من مواضع مخوفة وهي في الحقيقة التخويف من عذاب الله تعالى^(٢) (بنبيه محمد ﷺ) وفي بعض النسخ تقديم النذارة على النبوة . ووجهه أنها من صفة الرسول ولوازم الرسالة دون النبوة .

= للجوهري ، ج : ٢ . ص : ٧٧٧ .

(١) اختلف في أهل الفترة : هل هم في المشيئة ؟ أو في النار ؟ أو معذورون . على أقوال :

الأول : ذهب الجمهور إلى أنهم لا يعذبون في الدنيا أي أن الله لا يهلك أمة بعذاب إلا بعد الرسالة إليهم والإنذار . لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ ، سورة الإسراء آية : ١٥ . ويعذبون في الآخرة .

الثاني : قالت طائفة : لا يعذبون في الدنيا ولا في الآخرة . لقوله تعالى : ﴿ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها . ألم يأتكم نذير . قالوا بلى قد جاءنا سورة الملك آية : ٨ .

الثالث : قالت طائفة أخرى : يبعث الله إليهم يوم القيامة وإلى المجانين والأطفال ، رسولا فيطيعه منهم من كان يريد أن يطيعه في الدنيا . لما روي عن أبي هريرة أن الله عز وجل يبعث يوم القيامة رسولا إلى أهل الفترة ، والأبكم والأخرس والأصم فيطيعه منهم من كان يريد أن يطيعه في الدنيا . وتلا الآية . انظر تفسير القرطبي ج : ٦ . ص : ٣٨٤٧ ؛ وفتح القدير للشوكاني ج : ٣ . ص : ٢١٤ .

والراجح والله أعلم أنهم لا يعذبون في الدنيا ولا في الآخرة . لأن عدله سبحانه يقتضي عدم تعذيبهم ولأن الثواب والعقاب يتوقفان على التكليف ولا تكليف إلا برسالة .

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام : قوله تعالى .

وفي بعض النسخ تقديم محمد على نبيه وفي بعضها عكسه . والختم يكون بمعنى الطبع إذا طبع على الشيء . يقال ختم عليه وهو هنا بمعنى التمام أي تتم الرسالة . قال الله تعالى : ﴿ ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ (١) وقال ﷺ : « لا نبي بعدي » (٢) وقال : « أنا العاقب » (٣) أي لا نبي بعدي .

تنبيه :

إنما قال : « ختم النذارة » ولم يقل ختم البشارة لأنه ﷺ قال : « لم يبق بعدي من النبوة إلا المبشرات » قالوا : وما المبشرات يا رسول الله قال : « الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له » (٤) واختلف

(١) سورة الأحزاب ، آية : ٤٠ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج: ٤ ص: ١٨٧٠ . كتاب: ٤٤ فضائل الصحابة باب: ٤ من فضائل علي بن أبي طالب، رضي الله عنه رقم: ٣٠-٣١ (٢٤٠٤) وأحمد في مسنده ج: ١ ص: ١٨٤ ، ج: ٢ ص: ١٧٢ . ج: ٣ ص: ٢٦٧ . ج: ٥ ص: ٤٥٤ . والبخاري ج: ٤ ص: ١٤٤ ، كتاب: ٦٠ (الأنبياء) باب: ٥٠ (ما ذكر عن بني إسرائيل) وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ١٣٥٩ . كتاب ٣٦ (الفتن) باب: ٣٣ ، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج حديث رقم: ٤٠٧٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج: ٤ ص: ١٦٢ . كتاب: ٦١ (المناقب) باب: ١٧ (ما جاء في أسماء الرسول ﷺ) ج: ٦ ، ص: ٦٢ ، كتاب: ٦٥ (تفسير القرآن) باب: ٦١ (سورة الصف) ومسلم في صحيحه ج: ٤ ، ص: ١٨٢٨ ، كتاب: ٤٣ ، (الفضائل) باب: ٣٤ (في أسمائه ﷺ) حديث رقم: ١٢٤ (٢٣٥٤) والترمذي في السنن ج: ٥ ، ص: ٣٠٤ . أبواب المناقب باب: ٩١ . حديث رقم: ٣٨١٤ ، والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٣١٨ . باب في أسماء النبي ﷺ ومالك في الموطأ ص: ٧٠٨ . حديث رقم: ١٨٤٣ . وأحمد في المسند ج: ٦ ص: ٢٥ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج: ٨ ص: ٦٩ ، كتاب: ٩١ (التعبير) باب: ٥ (المبشرات) وأبوداود في السنن ، ج: ٥ ، ص: ٢٨١ ، كتاب: ٣٥ ، (الأدب) باب: ٩٦ ، « (ما جاء في الرؤيا) حديث رقم ٥٠١٧ ومالك في =

فجعله آخر المرسلين بشيراً

قوله : « ثم ختم إلى آخره » (٢) هل هو تنمة لما قبله جاء به في معرض المدح والثناء أو أنه يجب اعتقاد كونه آخر الأنبياء فمن كذب أو شك فكافر . وأن من (٣) هنا إلى قوله : « وأن الساعة » من تفسير الراسخين (٤) . ثم فسّر ما تقدم من ختم الرسالة بقوله « فجعله » أي صيّره « آخر المسلمين » ولم يقل آخر النبيين لأنه يلزم من ختم الرسالة ختم النبوة ولا عكس (بشيراً) (٥) فعلاً من البشارة بكسر الباء وضمّتها وحيث أطلقت فللخير . وإن قيّدت جاز كونها للنشر . قال الله تعالى : ﴿ فبشّرهم بعذاب أليم ﴾ (٦) وأصل البشارة الفرح الذي يظهر في الوجه وسمّيت بذلك لأن بشرة الإنسان تحسن عندها والبشرة ظاهر الجلد . والأدمة باطنه . والبشارة خاصة بالطائع والنذارة بالعاصي وقيل

= الموطأ . ص : ٦٨١ ، باب ما جاء في الرؤيا . حديث رقم : ١٧٣٩ ، وأحمد في المسند ج : ٥ ص : ٤٥٤ ومسلم في صحيحه ج : ١ ص : ٣٤٨ كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ٤١ (النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود) رقم : ٢٠٨ (٤٧٩) والترمذي في السنن ج : ٣ ، ص : ٣٦٤ . أبواب الرؤيا . باب : ٢ ، (ذهب النبوة وبقيت المبشرات) حديث رقم : ٢٣٧٤ . وابن ماجه في السنن ج : ٢ ص : ١٢٨٣ . كتاب : ٣٥ (تعبير الرؤيا) باب : ١ (الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له) حديث رقم : ٣٨٩٩ .

- (١) المراد بهم شرّاح رسالة ابن أبي زيد القيرواني .
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : ثم ختم الرسالة إلى آخره .
- (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : ما .
- (٤) الرّاسخون : المتبشّتون والتمكّنون والبارعون . رسخ الشيء يرسخ بفتحتي رسوخاً : ثبت . وكل ثابت راسخ . وله قدم راسخة في العلم بمعنى البراعة والاستكثار منه . انظر الصحاح للجوهري ج : ١ . ص : ٢٢٦ .
- (٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : بشيراً ونذيراً .
- (٦) سورة آل عمران ، آية : ٢١ ، وسورة التوبة آية : ٣٤ ، وسورة الانشقاق آية : ٢٤ .

ونذيراً

بشيراً بالثواب (ونذيراً)^(١) بالعقاب وهو قريب من القول بأنه بشير بالجنة نذير من النار.

فائدة :

قال الفاكهاني المعتبر في البشارة الأول خاصة بخلاف النذارة فإنها معتبرة في الجميع قال الفقهاء من بشرني^(٢) من عبدي فهو حرّ فبشره واحد بعد واحد لم يعتق^(٣) غير الأول . وفي النذارة يعتق جميعهم . قال وانظر إذا بشره جماعة دفعة واحدة هل يعتقون جميعاً أم لا ؟ والظاهر عتقهم . والفرق بين البشارة والنذارة في هذا المعنى أنّ المقصود بالبشارة حصل بالأول بخلاف النذارة فإنه يزيد الخوف بتزايد المنذرين . وأما إذا بشره جماعة فبالكل وقعت البشارة . انتهى . وقد أكرم الله نبينا بكرامات منها هذه ومنها أنّ أمته آخر الأمم حتى لا يطول مكثها^(٤) تحت الأرض . ومنها كونه شهيداً على الخلق . ومنها تكليمه له بغير واسطة . ومنها عروجه به حتى سمع صريف الأقلام^(٥) في اللوح المحفوظ ومنها انزواء الأرض^(٦) له حتى أطلع

(١) نذير : مخوَّف . أُنذرت الرجل كذا إنذاراً : أبلغته يتعدى إلى مفعولين وأكثر ما يستعمل في التخويف كقوله تعالى : ﴿ وَأُنذِرهم يوم الآزفة ﴾ ، أي خوَّفهم . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥٩٩ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : لو قال : من بشرني .

(٣) يعتق : يصير حرّاً . انظر الصحاح للجوهري ج : ٤ . ص : ١٥٢٠ .

(٤) مكثها : أقامتها . مكث من باب قتل أقام وتلبّث . انظر المصباح المنير ، ج : ٢ . ص : ٥٧٧ .

(٥) صريف الأقلام : صوتها . الصريف الصوت ومنه صريف الأقلام . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٣٣٨ .

(٦) انزواء الأرض : انطواؤها وانقباضها . انظر الصحاح للجوهري ج : ٦ ، ص : ٢٣٦٩ .

وداعياً إلى الله بإذنه ، وسراجاً منيراً

على مشارقتها ومغاريها . ومنها إعطاؤه كنزي الذهب والفضة ومنها نصرته بالرعب^(١) مسيرة شهر ومنها جعل الأرض له ولأمته مسجداً وطهوراً ومنها إحلال الغنائم . ومنها كونه شفيعاً . ومنها أنه أول من يدخل الجنة . ومنها أنه أول من تنشق عنه الأرض . وهي كثيرة والله أعلم . (وداعياً) جميع المكلفين (إلى الله) للإقرار به وتوحيده وما يجب الإيمان به من صفاته (بإذنه) أي بأمره قال الله تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾^(٢) وفسر بعض الشراح الإذن بالتيسير قائلاً أطلقه على سبيل التيسير^(٣) لأنه من أسبابه . وقيد به إيداناً^(٤) بأنها أمر صعب لا يتأتى إلا بمعونته تعالى (و) جعله (سراجاً) يستضاء به من ظلمة الجهل كالاستضاء بالسراج من ظلمة الليل ويقتبس^(٥) من نوره نور البصائر كاقتراس نور البصر من نور السراج وعلى هذا فالسراج هو النبي ﷺ وقيل السراج هو القرآن والمعنى ذا سراج منير (منيراً) وصفه بذلك لأن بعضها يضعف نوره . وتشبيهه بالسراج دون الشمس والقمر مع عموم إضاءتها وشرفها عليه لأن الله شبهه به فاقتصر عليه . أو لأن نورهما يغيب بغيبتهما أو نوره^(٦) ﷺ لا ينقطع

(١) الرعب : الخوف . رَعِبْتُ رَعْباً من باب نفع : خفت . ويتعدى بنفسه وبالهزمة أيضاً فيقال : رَعِبْتُ وَأَرَعَيْتُهُ . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٢٣٠ .

(٢) سورة النحل ، آية : ١٢٥ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : على التيسير .

(٤) إيداناً : إعلاماً . أذنته إيداناً : أعلمته . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٩ .

(٥) ويقتبس : يأخذ ويستفيد . قَبَسَ ناراً يُقْبَسُها من باب ضرب : أخذها يقال : قَبَسْتُ منه ناراً أُقْبَسُ قَبْساً فأقْبَسَنِي أي أعطاني قبساً . وكذلك اقتبس منه ناراً . واقتبست منه علماً أيضاً أي استفدته . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٤٨٧ والصحاح .

للجوهر ج : ٣٣ ص : ٩٦٠ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : ونوره .

أبدأ بل دائم مستمر أو لأن نورهما لا يقتبس منه بخلاف السراج يقتبس منه من غير نقص وإذا ذهب نور الأصل بقي نور فروعه . وكذا نوره ﷺ تؤخذ منه الأنوار ولا تذهب بذهابه (١) .

قال الفاكهاني : وصحَّ تشبيهه بنور السراج وإن كانت القاعدة تشبيه الأذني بالأعلى من حيث هو مخصوص (٢) كان نوره عليه الصلاة والسلام معقولاً (٣) ونور السراج محسوساً (٤) والمحسوس من حيث هو محسوس أعلا من المعقول ومنه قوله تعالى : ﴿ الله نور السماوات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح ﴾ (٥) فشبه نوره تعالى بنور المشكاة . وهي الكوة غير النافذة وفيها مصباح وهو السراج من حيث كان محسوساً وكان النور معقولاً . واختلف في الضمير هل يعود على الله أو يعود عليه ﷺ أو إلى المؤمنين أو القرآن أو الإيمان . أقوال ونحو هذا للفاكهاني ونظر فيه الأقفهسي قائلاً : إنما قال الشيخ « سراجاً منيراً » لبيان الانتفاع به ﷺ . ومن جملة الانتفاع به نوره فالتشبيه إنما هو في الانتفاع . ولا يلزم منه تشبيه المعقول بالمحسوس حتى يكون تشبيهاً بالأقوى . ونفعه ﷺ لا يعادله نفع . قال ابن ناجي : قيل : الأشياء المنتفع بها في الدنيا بالنسبة للزيادة والنقصان ثلاثة أقسام . قسم إذا انتفع به زاد وهو العلم تعليماً وعملاً . وقسم إذا انتفع به ذهب وهو المال . وقسم إذا انتفع به لا يزيد ولا ينقص وهو السراج ونحوه من الاقتباسات . ولا يبعد أن يلحق بذلك النظر في المرآة والاستظلال بالجدار ونحو ذلك .

(١) قلت : نوره ﷺ معنوي وليس محسوساً .

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام : قوله : هو مخصوص .

(٣) معقولاً : غير مشاهد وهو خلاف المحسوس .

(٤) محسوساً : مشاهداً ومنظوراً .

(٥) سورة النور ، آية : ٣٥ .

انتهى . والله درّ أبي تَمّام الطائي^(١) حيث أجاب بمثل هذا حين مدح الخليفة بقصيدته التي مطلعها :

ما في وقوفك ساعة من بأس تقضي ذمام^(٢) الأربيع^(٣) الأدارس^(٤)
حتى أتى على قوله فيها :

إقدام عمرو في سماحة حاتم في حلم أحنف^(٥)

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : ولقد أحسن أبو تَمّام الطائي . وهو حبيب بن أوس بن الحارث الطائي . أبو تَمّام الشاعر الأديب . أحد أمراء البيان ولد في جاسم ، من قرى حوران ، بسورية سنة ١٨٨ هـ . ورحل إلى مصر . واستقدمه المعتصم إلى بغداد . فأجازه وقدمه على شعراء وقته فأقام في العراق . ثم ولي بريد الموصل . فلم يتم سنتين حتى توفي بها سنة ٢٣١ هـ . كان أسمر طويلاً فصيحاً حلوا الكلام . يحفظ أربعة عشر ألف أرجوزة من أراجيز العرب غير القصائد والمقاطع . في شعره قوة وجزالة واختلف في التفضيل بينه وبين المتنبّي والبحتري . له مؤلفات منها : فحوص الشعراء . وديوان الحماسة ومختار أشعار القبائل . ونقائض جرير والأخطل . وديوان شعر أبي تمام . انظر الأعلام للزركلي ج : ٢ . ص : ١٦٥ . ووفيات الأعيان ، ج : ٢ . ص : ١١ . وشذرات الذهب ج : ٢ . ص : ٧٢ .

(٢) ذمام : حرمة . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٢١٠ .

(٣) الأربيع : جمع رُبْع وهو محلّة القوم ومنزلهم . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٢١٦ .

(٤) الأدارس : جمع درس بفتح الدال وكسرهما وهو الخلق البالي من الثياب وغيرها . انظر المعجم الوسيط ج : ١ . ص : ٢٧٩ .

(٥) الأحنف : هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين المرّي السعدي المنقري التميمي أبو بحر . سيد تميم وأحد العظماء الدهاة الفصحاء الشجعان الفاتحين . يضرب به المثل في الحلم . ولد في البصرة سنة ٣٠٠ ق هـ . وأدرك النبي ﷺ ولم يره . ووفد على عمر ، حين آلت إليه الخلافة في المدينة فاستبقاه عمر . فمكث =

..... في ذكاء إياس (١)

فقال بعض جلساء الخليفة وما قدر هؤلاء حتى تشبه مولانا ومولاهم
فنظر إليهم أبو تمام وزاد ارتجالاً (٢) في القصيدة ولم يقطع إنشاده :

= عاماً . وأذن له فعاد إلى البصرة . فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد
فأذن الأحنف وشاوره واسمع منه إلخ . وشهد الفتوح في خراسان واعتزل الفتنة يوم
الجملة ، ثم شهد صفين مع علي ، ولما انتظم الأمر إلى معاوية عاتبه فأغلظ له
الأحنف ، في القول فسئل معاوية عن صبره عليه فقال : هذا الذي إذا غضب غضب
له مئة ألف لا يدرون فيم غضب . وولي خراسان وكان صديقاً لمصعب بن الزبير أمير
العراق فوفد عليه بالكوفة ، فتوفي فيها . وهو عنده سنة ٧٢ هـ . انظر الأعلام
للزركلي ج : ١ . ص : ٢٧٦ . والبداية والنهاية ج : ٨ . ص : ٣٥١ . وشذرات
الذهب ج : ١ . ص : ٧٨ . وفيه أنه توفي سنة ٧٢ هـ .

(١) إياس : هو القاضي إياس بن معاوية بن قرّة المزني أبو وائلة قاضي البصرة وهو
تابعي . ولجده قرّة صحبة ولد سنة ٤٦ هـ . أحد أعاجيب الدهر في الفطنة
والذكاء . يضرب المثل بذكائه وزكته والزّكن : التفرّس في الشيء بالظن الصائب قيل
له : ما فيك عيب غير أنك معجب . فقال : أيعجبكم ما أقول ؟ قالوا : نعم . قال :
فأنا أحقُّ أن أُعجَبَ به . انظر حلية الأولياء ج : ١ . ص : ١٢٣ . ودخل
مدينة واسط . فقال لأهلها : بعد أيام : يوم قدمت بلدكم عرفت خياركم من
شراركم . قالوا : كيف ؟ قال : معنا قوم خيار ألفوا منكم قوماً . وقوم شرار ألفوا قوماً
فعلمت أن خياركم من ألفه خيارنا . وكذلك شراركم . توفي بواسط سنة ١٢٢ هـ .
انظر الأعلام للزركلي ، ج : ٢ . ص : ٣٣ ، ووفيات الأعيان :
ج : ١ ، ص : ٢٤٧ وشذرات الذهب ج : ١ . ص : ١٦٠ . وميزان الاعتدال
ج : ١ . ص : ٢٨٢ . وحلية الأولياء ج : ٣ . ص : ١٢٣ . والبداية والنهاية
ج : ٩ . ص : ٣٧٦ .

(٢) ارتجالاً : أتى به من غير رويّة ولا فكر . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٢٢١ .

لا تنكروا ضربي^(١) له من دونه مثلاً شروداً^(٢) في النداء^(٣) والبأس^(٤)
فالله قد ضرب الأقلّ لنوره مثلاً من المشكاة والنبراس^(٥)

وكان من الحاضرين بمجلس الخليفة جبريل بن بَخْتِشُوع الطيب
فقال والله لقد شممت عليها رائحة كبده لفرط اتقاده^(٦) فمات أبو تمام بعد
أيام وقد يُجاب عن أبي تَمَام بأن الفضائل الأربع الحاصلة كل واحدة منها
لواحد من عصره لا توجد في غيره واجتمعت كلها في الخليفة فهو غاية
المدح . وقد يُجاب عن أصل الإيراد بأنه ليس في كلام المؤلف تشبيه
نوره^(٧) بالسراج المنير وإنما هما اسمان من أسمائه عليه السلام . قال^(٨) القاضي
عياض في الشفاء : سمّاه الله نوراً فقال : ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب
مبين ﴾^(٩) قيل محمد . وقيل القرآن . وقال فيه سراجاً منيراً سمّي بذلك

(١) ضربي : وصفي وتبيني . ضرب الله مثلاً : وصفه وبينه . انظر المصباح المنير
ج : ٢ . ص : ٣٥٩ .

(٢) شروداً : سائراً في البلاد . قافية شرود : أي سائرة في البلاد . انظر الصحاح
للجوهري ج : ٢ . ص : ٤٩٤ .

(٣) النداء : الجود والكرم والفضل والخير . انظر الصحاح للجوهري ،
ج : ٦ . ص : ٢٥٠٦ . والمصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥٩٩ .

(٤) البأس : الشدة في الحرب . تقول منه : بؤس الرجل بالضم يَبُؤسُ بؤساً . إذا كان
شديد البأس . حكاه أبو زيد في كتاب الهمز فهو بئيس على فاعل أي شجاع . انظر
الصحاح للجوهري ج : ٣ . ص : ٩٠٦ .

(٥) النبراس : المصباح . انظر الصحاح للجوهري ج : ٣ . ص : ٩٨١ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : إنقاده . ومعنى فرط اتقاده : شدة غيظه .

(٧) زاد في نسخة جامعة الإمام : عليه السلام .

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام : وقال .

(٩) سورة المائدة ، آية : ١٥ .

فصل : إنزال القرآن على الرسول عليه الصلاة والسلام وأُنزل عليه

لوضوح أمره وبيان نبوته وتنوير قلوب المؤمنين والعارفين بما جاء به . انتهى^(١) . وقال الله تعالى^(٢) : ﴿ وجعل الشمس سراجاً ﴾^(٣) وهي مضيئة على العالم بأسره . وهو ﷺ يضيء على جميع العالم بهدایتهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام وتعليم^(٤) شرائعه وفتح أبواب الرحمة على أمته وبصائرهم لمعرفة الحق والإيمان بالله تعالى . (و) مما يجب اعتقاده أنه سبحانه (أنزل عليه كتابه) قال الله تعالى : ﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة ﴾^(٥) والمراد بالكتاب في كلام المؤلف اللفظ المنزل عليه ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته . وإنزاله من السماء محدث . قال الله تعالى : ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾^(٦) أي إنزاله . والذكر من أسماء القرآن قال بعضهم : الكتاب لا يوصف بالنزول من الأعلى للأسفل . ولنا^(٧) يوصف بذلك الأجسام . وصفة إنزاله أن الله تعالى خلق صوتاً^(٨)

(١) انظر الشفا لبقاضي عياض ص : ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وقال تعالى .

(٣) سورة نوح ، آية : ١٦ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : وتعليمهم .

(٥) سورة النساء ، آية : ١١٣ .

(٦) سورة الأنبياء آية : ٢ .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : وإنما .

(٨) قلت : لقد تقدّم إبطال القول بخلق القرآن والردّ عليه عند قوله : كَلَّمَ اللهُ مُوسَى

بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه . وردّ هذا القول أيضاً بقول شارح

العقيدة الطحاوية : وأنزله على رسوله وحياً . أي أنزله إليه على لسان الملك . =

فأسمعه لجبريل بذلك الصوت والحروف فحفظه جبريل ووعاه ونقله للنبي ﷺ . إنزال الوحي والرسالة لا إنزال الشخص والصورة وتلاه على النبي فحفظه ووعاه^(١) وتلاه على أصحابه فحفظوه وتلوه على التابعين والتابعون على الصالحين وهكذا حتى وصل إلينا وهو مقروء بالألسن محفوظ بالقلوب مكتوب في المصاحف وليس بنازل في المصاحف لا يحتمل^(٢) الزيادة والنقصان حتى إن من أحرق المصاحف لا يحرق القرآن^(٣) كما أن الله مذكور

= فسمعه الملك جبرائيل من الله . وسمعه الرسول ﷺ من الملك وقرأه على الناس . قال تعالى : ﴿ وقرآنًا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً ﴾ سورة الإسراء ، آية : ١٠٦ . وقال تعالى : ﴿ نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين ﴾ سورة الشعراء ، آية : ١٩٣ . وفي ذلك إثبات صفة العلو لله تعالى . انظر شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ١٩٥ . ووجه الاستدلال هو أن الله تبارك وتعالى تكلم بالقرآن الكريم وكلامه سبحانه قديم فسمعه جبريل من رب العزة سبحانه وسمعه الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك قال : أنزله إليه على لسان الملك ولم يقل خلق صوتاً فأسمعه الملك ومعنى : (خلق صوتاً) أن الذي سمعه الملك ليس كلام الله . وعليه فالمتكلم بالقرآن غير الله ، وإنما هو مخلوق من مخلوقاته سبحانه . وهو الصوت الذي خلقه الله وأسمعه لجبريل . وهذا باطل .
(١) وعاه : حفظه وتدبره . وَعَيْتُ الحديث أعياه وَعَيْاً من باب وعد : حفظته وتدبرته . انظر المصباح المنير ، ج : ٢ ص : ٦٦٦ . والصحاح للجوهري ج : ٦ ، ص : ٢٥٢٥ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وليس بنازل في المصاحف بحيث لا يحتمل .

(٣) قلت : وهذا ليس صواباً لأن الله سبحانه وصف القرآن الكريم بقوله : ﴿ إنه لقرآن كريم . في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون ﴾ سورة الواقعة آية : ٧٧ - ٧٩ . قال مجاهد وقتادة : الكتاب هو المصحف الذي بين أيدينا . انظر فتح القدير للشوكاني ج : ٥ . ص : ١٦٠ فلو لم يكن ما في المصحف كلام الله فلماذا ينهى الله سبحانه عن مسه لغير المتطهرين من الأحداث والأنجاس . ويؤيد أن ما في المصحف كلام الله وهو القرآن . ما جاء في شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٩٤ : حقيقة كلام الله تعالى الخارجية : هي ما يسمع منه أو من المبلغ عنه . فإذا سمعه السامع علمه =

بالألسن معروف في القلوب معبود في الأماكن . وليس بحال في الأماكن ولا في القلوب (١) كما قال الله تعالى : ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي (٢) الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل﴾ (٣) وإنما وجدوا نعته وصفته لا شخصه . وكذلك الجنة والنار المذكورتان عندنا وليس (٤) بذاتهما هذا مذهب أهل السنة والجماعة . انتهى . من بحر الكلام للنسفي .

قال ابن رشد : أنزل إلى سماء الدنيا جملة واحدة فكان ينزل على النبي ﷺ على قدر الحاجة وكان أمد (٥) نزوله عشرين سنة بقدر نبوته وقيل في = وحفظه فكلام الله مسموع له معلوم محفوظ . فإذا قاله السامع فهو مقروء له متلو . فإن كتبه فهو مكتوب له مرسوم . وهو حقيقة في هذه الوجوه كلها لا يصح فيه والمجاز يصح فيه . فلا يجوز أن يقال : ليس في المصحف كلام الله . ولا ماقرأ القارئ كلام الله . وقد قال تعالى : ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ سورة التوبة ، آية : ٦ . وهو لا يسمع كلام الله من الله وإنما يسمعه من مبلغه عن الله .

قلت : وهذا دليل قاطع على أن ما في المصحف هو كلام الله وهو القرآن . وعليه فإن من أحرق المصاحف فقد أحرق القرآن . وهذا لا يخفى على جاهل فضلاً عن العالم . فإن عامة الناس وجَّهَالَهُمْ لو أظهرت له مصحفاً وقلت له ما هذا ؟ لأجابك على الفور وبلا تردد أنه كتاب الله القرآن الكريم .

(١) سقط من نسخة شستريتي : قوله : وليس بحال في الأماكن .
(٢) الأمي : الذي لا يحسن القراءة والكتابة فهو باق على حالته التي ولد عليها لا يكتب ولا يقرأ المكتوب . قيل : الأمي نسبه إلى الأم لأن الكتابة مكتسبة فهو على ما ولدته أمه من الجهل بالكتابة وقيل نسبة إلى أمة العرب لأنه كان أكثرهم أميين . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٢٣ . وفتح القدير للشوكاني ج : ٢ . ص : ٢٥٢ .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ١٥٧ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : وليستا .

(٥) أمد : غاية أو منتهى . الأمد : الغاية كالمدى . يقال : ما أمدك أي منتهى عمرك .

انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ . ص : ٤٤٢ .

الحكيم ، وشرح به دينه القويم وهدى

ثلاث وعشرين سنة مدة الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين^(١) . انتهى . وَصَحَّحَ القول الثاني (الحكيم) صفة لكتابه وهل معناه المحكم آياته فلا يقع فيها نسخ بعد إحكامه ؟ أو المحكم فيه علوم الأولين والآخرين . أو الناسخ لبعض ما تقدم من الأحكام . أو المحكم على وجه لا يقع فيه اختلاف لقوله تعالى : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾^(٢) أقوال^(٣) . فالحكيم على الأول والأخير^(٤) بمعنى مُحَكَّم وعلى غيرها بمعنى محكم فيه (وشرح) قال الفاكهاني فَهَمَّ وَيَبِّنَ وقال ابن عمر فتح ووسَّع (به) بالنبي أو بالكتاب نفسه أو بواسطة النبي فيما أشكل (دينه) أي الله والنبي . والدين لفظ مشترك والمراد به هنا الإسلام ثم وصفه بقوله (القويم) أي المستقيم الذي لا اعوجاج^(٥) فيه (وهدى) أي أرشد

(١) انظر الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج : ١ . ص : ٧٧ .

(٢) سورة النساء ، آية : ١٨٢ .

(٣) اختلف المفسرون في معنى (الحكيم) على أقوال :

الأول : فقال أبو عبيدة وغيره : والحكيم : المحكم بالحلال والحرام والحدود والأحكام .

الثاني : قيل : الحكيم بمعنى الحاكم . أي أنه حاكم بالحلال والحرام وحاكم بين الناس بالحق .

الثالث : قيل : الحكيم بمعنى المحكوم فيه أي حكم الله فيه بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وحكم فيه بالنهي عن الفحشاء والمنكر وبالجنة لمن أطاعه وبالنار لمن عصاه .

الرابع : قال مقاتل : الحكيم بمعنى المحكم من الباطل لا كذب فيه ولا اختلاف انظر تفسير القرطبي ج : ٥ . ص : ٣١٤٤ وفتح القدير للشوكاني ج : ٢ . ص : ٤٢٢ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : والآخر .

(٥) اعوجاج : انحناء . اعوج الشيء اعوجاجاً إذا انحنى من ذاته فهو معوج . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٤٣٦ .

(به) أي بالنبى لقوله تعالى : ﴿ لَتَبَيِّنَ (١) لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٢) أو بالكتاب لقوله تعالى : ﴿ تَبَيَّنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٣) فالضمير في (به) يعود على النبى ﷺ . ولو أراد الكتاب لقال فشرح به (الصراط) الطريق (المستقيم) الموصل للحق والصواب (٤) بغير اعوجاج ولا انحراف (٥) ويحتمل أنه القرآن في قوله : ﴿ اهدنا (٦) الصراط المستقيم ﴾ (٧) في الصراط ثلاث لغات السين والصاد والمضارعة (٨) بين الصاد والزاي وغلط من قالها بالزاي .

فائدتان : الأولى : القرآن ستة آلاف آية ومائتا آية ونيف (٩) وبكل ثلاث آيات منه يقع الإعجاز فهو ألفا معجزة ونيف .

(١) لتبين : لتوضح وتكشف . بان الأمر يبين فهو بين وجاء بائن على الأصل وأبان إبانة وبين وتبين واستبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٧٠ .

(٢) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

(٣) سورة النحل ، آية : ٨٩ .

(٤) الصواب : ضد الخطأ . المصباح المنير ج : ١ . ص : ٣٥٠ .

(٥) الانحراف : الميل والعدول . يقال : انحرف عنه وتحرف واحرورف أي مال وعدل . فالانحراف عن الشيء : الميل والعدول عنه .

انظر الصحاح للجوهري ج : ٤ . ص : ١٣٤٣ .

(٦) اهدنا : دلنا وأرشدنا ووفقنا وألهمنا . انظر فتح القدير للشوكاني ج : ١ . ص : ٢٣ .

(٧) سورة الفاتحة ، آية : ٦ .

(٨) المضارعة : المشابهة . انظر الصحاح للجوهري ج : ٣ . ص : ١٢٤٩ والمصباح المنير ج : ٢ . ص : ٣٦١ .

(٩) النيف : كل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني . يقال عشرة ونيف ومائة ونيف . وقيل : النيف : من واحد إلى ثلاث . والبضع من أربع إلى تسع . ولا يقال نيف إلا بعد عقد نحو عشرة ونيف ومائة ونيف وألف ونيف .

انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦٣١ والصحاح للجوهري ج : ٤ . ص : ١٤٣٦ .

فصل : إثبات الساعة

وأن الساعة آتية لا ريب فيها

الثانية : قال القاضي أبو بكر بن الطيب الصراط صراطان حسي ومعنوي . فالمعنوي في الدنيا . والحسي في يوم القيامة . فمن مشى على المعنوي هنا وفق للحسي هنالك^(١) . ثم عطف على قوله من ذلك الإيمان بالقلب قوله : ﴿ وأن الساعة ﴾ وهي القيامة أي انقراض^(٢) الدنيا ﴿ آتية لا ريب فيها ﴾ أي لا شك فيها ولا مرية^(٣) مع أنها قد ارتيب فيها فالمراد لا ريب فيها في علم الله وملائكته ورسله والمؤمنين لقيام الأدلة على إثباتها و(لا ريب) خبر والمراد به النهي أي لا تشكوا في إتيانها فمن كذب به كفر . قال الله تعالى : ﴿ وأعتدنا لمن كذب بالساعة سعيراً^(٤) ﴾^(٥) ووصفها بالإتيان مجازاً لأنه حقيقة في الأجرام^(٦) مجاز في المعاني . والمراد بإتيانها انقراض الدنيا . وسميت ساعة مع طول زمانها وهل ذلك لأنها بالنسبة إلى كمال قدرته كساعة . أو من تسمية الشيء باسم بعضه . أو المراد أول ساعاتها . أو لوقوعها بغتة^(٧) أو من ساعات الخلق وهي النفخة الأولى . والثانية لقيام الخلق للحساب . أو لطولها لكن لا يعلم وقت إتيانها إلا الله تعالى لقوله :

- (١) انظر الفوارة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج : ١ . ص : ٧٨ .
- (٢) انقراض : انقطاع وزوال . انظر الصحاح ج : ٣ . ص : ١١٠١ .
- (٣) مرية : شك . امترى في أمره شك . والاسم المرية . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥٧٠ .
- (٤) سعيراً : ناراً مشتعلة متوقدة . انظر فتح القدير للشوكاني ج : ٤ . ص : ٦٤ .
- (٥) سورة الفرقان ، آية : ١١ .
- (٦) الأجرام : جمع جرم وهو الجسد . الجرم بالكسر الجسد والجمع أجرام مثل حمل وأحمال . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٩٧ .
- (٧) بغتة : فجأة . بغتة بغتاً . من باب نفع فاجأه . وجاء بغتة أي فجأة . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٥٦ .

﴿إليه يردّ علم الساعة﴾^(١) وقوله : ﴿يسألك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله﴾^(٢) أقوال ولها علامات وأشراط إذا ظهر بعضها تابعت . ولم يذكر المؤلف شيئاً منها . وعلاماتها قسمان قريبة منّا وبعيدة . فمن الأولى : بعثة رسول الله ﷺ لخبر «بعثت أنا والساعة كهاتين»^(٣) وأشار إلى السبابة^(٤) والوسطى وانشقاق القمر ورجم^(٥) الشياطين من السماء وكثرة الجهل وقلة العلم وتأمين الخائن وخيانة الأمين وكثرة الربا وكثرة العقوق^(٦)

(١) سورة فصلت ، آية : ٤٧ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية : ٦٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج : ٧ . ص : ١٩٠ . كتاب : ٨١ (الرفاق)

باب : ٣٩ (بعثت أنا والساعة كهاتين) ج : ٦ ، ص : ١٧٧ ، كتاب : ٦٨

(كتاب الطلاق) باب : ٢٥ (اللعان) ، ج : ٦ ، ص : ٧٩ ، كتاب : ٦٥ (كتاب التفسير)

باب : ٧٩ (تفسير سورة النازعات) ومسلم في صحيحه ج : ٢ . ص : ٥٩٢

كتاب : ٧ ، (كتاب الجمعة) باب : ١٣ (باب تخفيف الصلاة والخطبة)

وج : ٤ . ص : ٢٢٦٨ كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : ٢٧ (باب قرب

الساعة) رقم : (٢٩٥٠) ١٣٢ وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ١٧ . المقدمة

باب : ٧ (باب اجتناب البدع والجدل) رقم : ٤٥ وج : ٢ ص : ١٣٤١ . كتاب : ٣٦

(كتاب الفتن) باب : ٢٥ (باب أشراط الساعة) رقم : ٤٠٤٠ والدارمي ج : ٢

ص : ٣١٣ . كتاب الرفاق باب : ٤٦ (باب قول النبي ﷺ : «بعثت أنا والساعة

كهاتين») وأحمد في المسند ج : ٥ ص : ١٠٣ والترمذي في السنن ج : ٣

ص : ٣٣٦ . أبواب الفتن باب : ٣٣ ما جاء في قول النبي ﷺ : «بعثت أنا والساعة

كهاتين» رقم : ٢٣١١ .

(٤) السبابة من الأصابع : التي تلي الإبهام . والإبهام : الأصبع العظمى . انظر الصحاح

للجوهري ج : ١ . ص : ١٤٥ ، ج : ٥ . ص : ١٨٧٥ .

(٥) رجم : رمي . قال في الصحاح وأصل الرجم الرمي بالحجارة . انظر الصحاح

للجوهري ج : ٥ . ص : ١٩٢٨ .

(٦) العقوق : المقصود به عقوق الوالدين ومعناه عصيانهما وترك الإحسان إليهما انظر

المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٤٢٢ .

.....
وأن ترد الدولة لغير أهلها وكثرة الزنا وأماراة الصبيان والتطاول في البنيان^(١) وفتح القسطنطينية^(٢) العظمى ففتحها المسلمون بالتهليل والتكبير^(٣) وقيام المهدي^(٤) وزخرفة المساجد وفساد البلدان وخراب مكة ونقلها إلى البحر حجراً حجراً وهذه متصل بعضها ببعض حتى تتصل بالساعة . واختلف في السابق منها . وقد وجد غالبها . ومن الثانية خمسة أشياء متفق عليها . خروج الدابة وظلوع الشمس من مغربها والدجال^(٥)

(١) التطاول : التفاخر بارتفاع المباني .

(٢) القسطنطينية : مدينة في تركيا على ضفتي البوسفور . وهي بيزنطية القديمة أسسها الإغريق الأقدمون . جعلها قسطنطين الأكبر ملك الروم عاصمة الأبراطورية الرومانية الشرقية . وأسمائها باسمه (القسطنطينية) وتسمى الآن باستنبول . فتحها الأتراك العثمانيون المسلمون سنة ١٤٥٣ هـ . وأصبحت عاصمة الخلافة الإسلامية إلى أن استولى على الحكم الدكتاتور مصطفى كمال وزمرته الباغية وقضوا على الخلافة وأعلنوا تركيا دولة علمانية لا تؤمن بإله أو دين ثم نقل عاصمته إلى أنقرة سنة ١٩٢٣ م . انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ج : ٤ ص : ٣٤٧ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : يفتحها المسلمون بالقهر والتهليل .

(٤) المهدي : هو رجل من أهل بيت الرسول ﷺ يدعى محمد بن عبد الله لقوله عليه الصلاة والسلام فيه (يوأطىء اسمه اسمي) يتولى ملك العرب قرب قيام الساعة يصلحه الله في يوم وليلة . يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملؤها جوراً وتكثر الأموال في عهده حتى إن الرجل ليقول له : يا مهدي أعطني فيعطيه من المال ما يستطيع أن يحمله وتؤتي الأرض أكلها وقد أمر الرسول بمبايعته لأنه خليفة الله . انظر سنن الترمذي ج : ٣ ص : ٣٤٣ وابن ماجه في السنن ج : ٢ ص : ١٣٦٦ - ١٣٦٨ . وفيه : وهو من ولد فاطمة .

(٥) الدجال : هو رجل يخرج في آخر الزمان بين يدي الساعة من أرض المشرق يقال لها خراسان فيعيث في الأرض فساداً . ويمكث في الأرض أربعين يوماً . يوم كشره ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيام الدنيا . وقبل خروجه تمسك السماء عن المطر وتجذب الأرض وتشتد حاجة الناس ثم يأتيهم الدجال فيدعوهم فيستجيبون له =

.....
.....
عليه الصلاة والسلام وخمسة مختلف فيها خسف^(٢) بالمشرق وخسف
بالمغرب وخسف بجزيرة العرب^(٣) ودخان في اليمن^(٤)

= ويصدقونه ويأمر السماء أن تمطر فتمطر . ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت بأمر الله .
وهو أعور . عينه اليمنى كأنها عنبه طافية . ولا يدخل مكة المكرمة والمدينة
المنورة . وينزل عيسى بن مريم عليه السلام بشرقي دمشق عند المنارة البيضاء
فيطلب الدجال حتى يدركه بباب له فيقتله وكل نبي قد حذر أمته منه نعوذ بالله منه .
انظر سنن الترمذي ج : ٣ . ص : ٣٤٤ - ٣٥٠ .

(١) يأجوج ومأجوج اسمان عجميان بدليل منع صرفهما وبه قال الأكثر . وقيل يجوز أن
يكونا عربيين . واختلف في نسبهم فقيل هم من ولد يافث بن نوح وقيل يأجوج من
الترك ومأجوج من الجيل والدَّيْلَم . ومن الناس من يصفهم بصغر الجثث وقصر القامة
ومنهم من يصفهم بكير الجثث وطول القامة ومنهم من يقول لهم مخالب كمخالب
السباع وهؤلاء يفسدون في الأرض واختلف في فسادهم فقيل هو أكل بني آدم .
وقيل هو الظلم والقتل وسائر وجوه الإفساد . والله أعلم . انظر فتح القدير للشوكاني
ج : ٣ ص : ٣١٢ .

(٢) الخسف : النزول والذهاب في الأرض . خسف المكان يخسف خسوفاً : ذهب في
الأرض . انظر الصحاح للجوهري ج : ٤ . ص : ١٣٤٩ .

(٣) جزيرة العرب : شبه جزيرة في جنوب غربي آسيا . يبلغ سكانها
نحو ١٣ مليون نسمة ومساحتها نحو ٣,٠٠٠,٠٠٠ كم^٢ يحدها شمالا العراق
والأردن وجنوباً المحيط الهندي وخليج عدن . وشرقاً الخليج العربي وبحر عمان .
وغرباً البحر الأحمر . تتكون من هضبة تمتد بين سهول العراق وسورية واليمن
تتخللها الأودية . وفي الشمال صحراء النفود . وفي الجنوب الربع الخالي . مناخها
حار جداً قليل الأمطار . تشتهر بالحبوب والبن والتمر والصمغ . بعض مناطقها غنية
بالبترول كالمملكة العربية السعودية . والكويت تتألف من عدة دول أهمها المملكة
العربية السعودية والكويت واليمن الشمالي واليمن الجنوبي وعمان وقطر والبحرين .
انظر المنجد قسم اللغة والأعلام . قسم الأعلام ص : ٤٥٩ .

(٤) اليمن : دولة في جنوب غربي شبه الجزيرة العربية يحدها غرباً البحر الأحمر وشمالاً =

فصل : إثبات البعث

وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ

..... ونار بعدن^(١) تسوق
الناس تسير معهم حيث ساروا . (و) مما يجب اعتقاده (أن الله يبعث من يموت) قُبْرٍ أَوْ لَمْ يُقْبَرْ . كمأكل السبع والحريق والغريق^(٢) ونحوهم . والبعث إعادة المعدوم . وحقيقة الإعادة إيجاد ما عدم بعد وجوده فيجمع أجزاءه الأصلية ويُعيد الأرواح إليها ولا يدخل تحت مقدور البشر اتفاقاً . قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾^(٣) وقال : ﴿ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ^(٤) إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ^(٥) ﴾^(٦) وما في القرآن يوافقه ما سيذكره المؤلف في التشهد^(٧) وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَلَا مَنَافَاةَ لِأَنَّ ذَلِكَ خَرَجَ

= شرقاً المملكة العربية السعودية وجنوباً دولة اليمن الجنوبية . أهم مدنها تعز والحديدة وصعدة . وتقسم إدارياً إلى ثماني محافظات . صنعاء وهي العاصمة وذمار وتعز والبيضاء وصعدة والحجة وإب وكانت تتألف قديماً من أربع دويلات : سبأ ومعين وقطبان وحضرموت . انتشرت فيها اليهودية والنصرانية دخل أهلها في الإسلام طائعين . واشتركوا في الفتوحات الإسلامية فأبلوا بلاءً حسناً . تشتهر بزراعة البن والسمسّم والحبوب والفواكه وتربية المواشي اشتهرت في العصور القديمة بالذهب والفضة والحديد والنحاس .

انظر المنجد في اللغة والأعلام . قسم الأعلام ص : ٧٥١ .

(١) عدن : بفتحيتين بلد باليمن . انظر الصحاح للجوهري ج : ٦ . ص : ٢١٦٢ .

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام . كلمة : الغريق .

(٣) سورة الحج ، آية : ٧ .

(٤) الأجداث : جمع جدث وهو القبر . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٩٢ .

(٥) ينسلون : يسرعون في السير وقيل يخرجون . نسل في مشيه ينسل نسلاناً : أسرع .

انظر فتح القدير للشوكاني ج : ٤ . ص : ٣٧٤ ، وج : ٣ . ص : ٤٢٦ والمصباح

المنير ج : ٣ . ص : ٦٠٤ .

(٦) سورة يس ، آية : ٥١ .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : وما في القرآن من أي يوافق ما يذكره المؤلف في التشهد .

مخرج الغالب لأن مَنْ يموت من الآدميين الغالب إقباره^(١) فلا مفهوم له فيتساويان في العموم . أو ما هنا أعمّ ويلزم من بعث مَنْ يموت بعث مَنْ في القبور . لا يقال مَنْ يموت يشمل^(٢) غير الآدمي . والآية خاصة بالآدميين فالأعمية باقية لأننا نقول المراد بالبعث وإن كان عاماً حيث أطلق بعث الآدمي لأنه الذي يترتب عليه حكم الآخرة من ثواب وعقاب ولذا لا تبعث البهائم والوحوش وقيل تبعث للاقتصاص ثم تصير تراباً . وفيما ذكر هنا^(٣) ردُّ على مَنْ يقول إنَّ مَنْ مات غريقاً أو حريقاً أو أكلته السباع لا يُبعث ويردّه حديث الصحيح (الذي أوصى أن يحرق وينذر^(٤) في ريح عاصف^(٥))^(٦) وأنكر

- (١) إقباره : دفنه . قبرت الميت أقبره قبراً أي دفنته . انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ . ص : ٧٨٤ .
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : شمل .
- (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وفيما ذكره المؤلف هنا .
- (٤) يُذَرُّ : يفرق . ذررت الحب والدواء والملح أذُرُهُ ذراً : فرقته . انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ . ص : ٦٦٣ .
- (٥) عاصف : شديد . عصفت الريح عصفاً من باب ضرب وعصوفاً : اشتدت فهي عاصف وعاصفة . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٤١٤ .
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه ج : ٤ . ص : ١٥١ . كتاب : ٦٠ (كتاب الأنبياء) باب : ٥٤ ، ج : ٧ . ص : ١٨٥ . كتاب : ٨١ (كتاب الرقاق) باب : ٢٥ ، ج : ٨ . ص : ١٩٩ . كتاب : ٩٧ (كتاب التوحيد) باب : ٣٥ ومسلم في صحيحه ج : ٤ . ص : ٢١١٠ . كتاب : ٤٩ (كتاب التوبة) باب : ٤ (باب في سعة رحمه الله وأنها سبقت غضبه) ، رقم : (٢٧٥٦) ٢٤ - ٢٦ . والنسائي في السنن ج : ٤ . ص : ١١٣ . كتاب الجنائز . باب أرواح المؤمنين . وابن ماجه في السنن ج : ٢ . ص : ١٤٢١ . كتاب : ٣٧ (كتاب الزهد) باب : ٣٠ (باب ذكر التوبة) رقم : ٤٢٥٥ والدارمي في السنن ج : ٣ . ص : ٣٣٠ . كتاب الرقائق . باب : فيمن قال : إذا مت فأحرقوني بالنار . ومالك في الموطأ =

الفلاسفة إعادة الأجسام وقالوا إنما تُعاد الأرواح بمعنى أنها بعد موت البدن تُعاد إلى ما كانت عليه من التجرد متلذذة بالكمال أو متألمة بالنقصان .

قال التفتازاني بناءً^(١) على امتناع إعادة المعدوم بعينه وهو مع أنه لا دليل لهم عليه يعتدون^(٢) به غير مضر^(٣) بالمقصود . لأن مرادنا أن الله تعالى يجمع الأجزاء الأصلية للإنسان ويُعيد روحه إليه سواء سمي ذلك إعادة المعدوم بعينه أو لم يسم . وبهذا يسقط ما قالوا إنه لو أكل إنسان إنساناً بحيث صار جزءاً منه فتلك الأجزاء إما أن يُعاد^(٤) فيهما وهو محال . أو في أحدهما فلا يكون الآخر مُعاداً بجميع أجزائه . وذلك لأن المُعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره . والأجزاء المأكولة فضلة^(٥) من الأكل . فإن قيل هذا قول بالتناسخ^(٦)

= ص : ١٥٩ . كتاب الجنائز باب جامع الجنائز . وأحمد في المسند ج : ١ . ص : ٥ .

- (١) جاء في جامعة الإمام : وقال التفتازاني : الحديث بناء .
- (٢) يعتدون به : يدخلونه في العد والحساب فهو معتد به . محسوب غير ساقط . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٣٩٦ .
- (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهو مع أنه لا دليل لهم عليه يعتد به غير أنه مضر .
- (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : تعاد .
- (٥) فضلة : زيادة . فضل فضلاً من باب قتل : زاد . وخذ الفضل أي الزيادة والجمع فضول . والفضالة بالضم اسم لما يفضله . والفضلة مثله . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٤٧٥ .

(٦) التناسخ : انتقال الروح من شخص ميت إلى شخص آخر حي . وأن أرواح أهل الخير إذا خرجت دخلت في أبدان خيرة فاستراحت . وأرواح أهل الشر إذا خرجت تدخل في أبدان شريرة فتحل عليها المشاق . انظر تلبس إبليس ص : ٨٠ وقال الجرجاني : التناسخ : عبارة عن تعلق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدن آخر . من غير تخلل زمان بين التعلُّقَيْن للتعشُّق الذاتي بين الروح والجسد . انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص : ٧٢ .

.....
ورد في الحديث (أن أهل الجنة جرد^(٢) مرد^(٣))^(٤) وأن الجهنميّ ضرسه مثل أحد^(٥) ومن ها هنا قال من قال : ما من مذهب إلا وللتناسخ فيه قدم راسخ . قلنا إنما يلزم التناسخ لو لم يكن الثاني مخلوقاً من الأجزاء الأصلية

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام : ليس هو .
(٢) جرد : لا شعر عليهم . رجل أجرد بين الجرد : لا شعر عليه . انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ . ص : ٤٥٥ .
(٣) مرد : لا شعر في وجوههم . رملة مرداء : لانبت فيها . وغصن أمرد : لا ورق عليه . وفرس أمرد : لا شعر على ثنته . والثنة : الشعرات التي في مؤخر رسغ الدابة التي أُسبِلَتْ على أم القردان حتى تبلغ الأرض والجمع الثنن . انظر الصحاح للجوهري ج : ٥ . ص : ٢٠٩٠ وأم القردان : الموضع بين الثنة والحافر انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ . ص : ٥٢٣ .
وغلام أمرد بين المرد بالتحريك ولا يقال جارية مرداء . انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ . ص : ٥٣٨ .
(٤) أخرجه الدارمي في السنن ج : ٢ . ص : ٣٣٥ . كتاب الرقاق باب في أهل الجنة ونعيمها . وأحمد في المسند ج : ٣ . ص : ٢٩٥ ، ٣٤٣ ، ج : ٥ . ص : ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ والترمذي في السنن ج : ٤ . ص : ٨٦ أبواب الجنة باب : ٨ (ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة) رقم : ٢٦٦٢ وذكره الألباني في مشكاة المصابيح . وقال : رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي (حديث صحيح غريب) قلت : وإسناده حسن بل هو صحيح لأن له شواهد منها عن زيد بن أرقم عند الدارمي ج : ٢ . ص : ٣٣٤ بسند صحيح . انظر مشكاة المصابيح ج : ٣ ص : ١٥٦٧ . كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق . باب صفة الجنة وأهلها .
(٥) أخرجه أحمد في المسند ج : ٣ ص : ٢٩ ، ج : ٤ ص : ٣٦٦ ، ج : ٢ ص : ٣٢٨ ومسلم في صحيحه ج : ٤ ص : ٢١٨٩ . كتاب : ٥١ (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب : ١٣ (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) رقم : ٤٤ =

كما بدأهم يعودون

للبدن الأول . وإن سمّي ذلك تناسخاً كان نزاعاً على مجرد الاسم ولا دليل على استحالة إعادة الروح إلى مثل هذا البدن بل الأدلة قائمة على حقيقته سواء سمّي تناسخاً أم لا^(١) انتهى . ثم استدّل على جواز البعث وإمكانه بقوله (كما بدأهم يعودون) والتلاوة ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾^(٢) إذ لا فرق بل إعادة أهون^(٣) من الابتداء . وشبهه النشأة الآخرة بالأولى لأن الأولى لم يخالف فيها أحد . وخالف في الثانية الدهرية وبعض مشركي العرب قال تعالى : ﴿ قل يحييها الذي أنشأها ﴾^(٤) أول مرة وهو بكل خلق عليم ﴿^(٥) ويدخل^(٦) في كلام المؤلف من قطع منه عضو فإنه يعود كاملاً وهو كذلك . وقول الحلبي سأل سائل عمّن قطعت يده ثم ارتدّ ومات على ذلك أيعث كامل البدن أم لا فإن قلت^(٧) يبعث كاملاً فكيف يلج^(٨) النار عضو لم يذهب

= والترمذي ج: ٤ ص: ١٠٥ أبواب: صفة جهنم . باب: ٣ (ما جاء في عظم أهل النار) رقم: ٢٧٠٤ وقال: هذا حديث حسن . وقال الألباني: قلت وإسناده ضعيف . انظر مشكاة المصابيح ج: ٣ ص: ١٥٨٠ . كتاب: ٢٨ (كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق) باب: ٧ (باب صفة النار وأهلها) حديث رقم: ٥٦٧٤ .

(١) لا يسمى تناسخاً لأن التناسخ هو انتقال الروح من جسد ميت إلى آخر حي في الدنيا والقول بالتناسخ خرافة من الخرافات .

(٢) سورة الأعراف ، آية : ٢٩ .

(٣) أهون: أسهل . هان الشيء هوناً من باب قال: لان وسهل فهو هين انظر المصباح المنير ج: ٢ . ص: ٦٤٣ .

(٤) أنشأها : ابتدأها وخلقها . انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٤ . ص: ٣٨٣ والصحاح للجوهري ج: ١ . ص: ٧٧ .

(٥) سورة يس ، آية : ٧٩ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : ودخل .

(٧) جاء في نسخ جامعة الإمام : قلت .

(٨) يلج : يدخل . ولج الشيء في غيره يلج من باب وعد ولوجاً وأولجته إبلاجاً : =

به^(١) وإن قلتم ناقصاً فقد أجزتم ألا يبعث بعضه . والجواب أنه يبعث كاملاً لأن البعض التابع للبدن لا حكم له على الانفراد في طاعة ولا معصية غير ظاهر إذ لا عبرة بقطعه قبل الردة أو بعدها لأن العبرة بالسعادة والشقاوة إنما هو حال الموت لخبر (يعمل أحدكم بعمل أهل الجنة . . . الحديث)^(٢) تمتة : قال الفاكهاني في الحديث (إذا صار العظم رميماً^(٣)) ولم يبق إلا عجم الذنب^(٤) فيأمر الله تعالى بمطر ينزل من تحت العرش^(٥) كمني الرجال يُحيي الله الخلائق من ذلك كما كانوا أول مرة . ويجمع الله تعالى الأرواح في فرن

= أدخلته . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦٧١ .

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام : لم يذنب به .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج : ٨ . ص : ١٨٨ كتاب : ٩٧ (كتاب التوحيد) باب : ٢٨ (باب قوله تعالى : ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾ ومسلم في صحيحه ج : ٤ . ص : ٢٠٣٦ . كتاب : ٤٦ (كتاب القدر) باب : ١ (باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه) رقم : ١ (٢٦٤٣) . وابن ماجه في السنن ج : ١ . ص : ٢٩ .
- المقدمة باب : ١٠ (باب القدر) حديث رقم : ٧٦ . وأبوداود في السنن ج : ٥ . ص : ٨٢ . كتاب : ٣٤ (كتاب السنة) باب : ١٧ (باب القدر) رقم : ٤٧٠٨ وأحمد في المسند ج : ١ . ص : ٣٨٢ ، ٤١٤ ، ٤٣٠ والترمذي في السنن ج : ٣ . ص : ٣٠٢ أبواب القدر . باب : ٤ (باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم) . رقم : ٢٢٢٠ وقال : هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه في السنن ج : ١ . ص : ٢٩ . المقدمة . باب : ١٠ (باب القدر) رقم : ٧٦ .
- (٣) رميم : عظام بالية : الرمة : العظام البالية وتجمع على رمم مثل سدره وسدر والريمم مثله . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٢٣٩ .
- (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : ولم يبق إلا عجب الذنب . بالباء بدل الميم والعجب : وزان فلس من كل دابة ما ضمت عليه ألورك من أصل الذنب وهو العصعص . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٣٩٣ .
- (٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : فيأمر الله تعالى بمطر من تحت العرش بدون ينزل .

من نور فيه ثقب على عدد الخلائق ثم يأمر الله إسرائيل بالنفخ في الصور^(١)
فتخرج كل روح مزعوجة^(٢) من قبرها فيُحييهم الله تعالى^(٣) .

وقال مالك بلغني أنه إذا كان قبل الساعة تمطر السماء أربعين^(٤) حتى
تنفلق الأرض عن الهام كما تنفلق عن الكمأة^(٥) والهام رؤوس الناس فتنشق
الأرض عنهم ﴿ فإذا هم قيام ينظرون ﴾^(٦) ويقول الكافر : ﴿ يا ويلنا من

(١) الصور : القرن الذي ينفخ فيه إسرائيل ومنه قوله تعالى : ﴿ يوم ينفخ في الصور ﴾
سورة طه آية : ١٠٢ ، سورة النبأ آية : ١٨ . انظر فتح القدير للشوكاني
ج : ٥ . ص : ٣٦٥ والصحاح للجوهري ج : ٢ ص : ٧١٦ .

(٢) مزعوجة : قلقة : أزعجه : أقلقه وقلعه من مكانه . انظر الصحاح للجوهري
ج : ١ . ص : ٣١٩ .

(٣) ذكره الطحاوي في شرح العقيدة الطحاوية . وقال الألباني عنه : ضعيف أخرجه
الطبراني في المعجم الكبير ١/٤٦/١ - ٢ في حديث طويل عن أبي الزعراء . قال :
ذكروا عند عبد الله الدجال فقال : فذكره بطوله موقوفاً . وله حكم المرفوع لكنه
منقطع بين أبي الزعراء واسمه يحيى بن الوليد لم يرو عن أحد من الصحابة بل عن
بعض التابعين . ثم إن في الحديث فقرة لم تذكر هنا مخالفة لحديث صحيح نبه
عليه الهيثمي (١٠ / ٣٣٠) وقد أخرجه الحاكم (٤ / ٦٠٠) وصححه على شرطهما
ورده الذهبي بأنهما ما احتجا بأبي الزعراء وفاته أنه منقطع كما بينا انظر شرح العقيدة
الطحاوية طبعة المكتب الإسلامي ص : ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : أربعين ليلة .

(٥) الكمأة : اسم نبات يقال له أيضاً : شحم الأرض يوجد في فصل الربيع تحت
الأرض هو مستدير كالفلقاس لا ساق له ولا عرق لونه يميل إلى الغبرة . واحدها كمء
على غير قياس وهو من النوادر . تقول هذا كمء وهذا كمان وهؤلاء أكمؤ ثلاثة فإذا
كثرت فهي الكمأة . انظر الصحاح للجوهري ج : ١ . ص : ٧٠ وسنن ابن ماجه
ج : ٢ . ص : ١١٤٢ .

(٦) سورة الزمر ، آية : ٦٨ .

وَأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ

بعثنا من مرقدنا^(١) ﴿٢﴾ ويقول المؤمن : ﴿ هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون ﴾ ﴿٣﴾ فيقول الله تعالى : ﴿ إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم جميع لدينا محضرون ﴾ ﴿٤﴾ انتهى والعجب بالباء وتبدل ميماً عظيم كالخردلة^(٥) في أصل الصلب . وهل بقاؤه دون سائر الجسد تعبد أو معلل جعله الله^(٦) تعالى علامة للملائكة على أنه يُحيي كل إنسان بجواهره بأعيانها . (و) ممّا يجب الإيمان به (أن الله سبحانه وتعالى ضاعف) أي كثر (لعباده المؤمنين) دون الكافرين جزاء (الحسنات) بأن يجازي على عمل الحسنات الواحدة أضعافها .

فائدة :

قال ابن عمر هذا مخصوص بهذه الأمة ولم يكن ذلك لغيرهم من سائر الأمم . وفهم منه أنه لا يضاعف لهم السيئات وهو كذلك . فإن من الأعمال ما لا تتضاعف^(٧) بل مثله فقط كفعل السيئة ومن هم^(٨) بحسنة فلم يعملها

(١) مرقدنا : مضجعنا . الرقاد : النوم . وقد رقد يرقد رقداً ورقوداً ورقاداً والرقدة :

النومة . والمرقد بالفتح : المضجع . وأرقده : أنامه . انظر الصحاح للجوهري

ج : ٢ . ص : ٤٧٦ .

(٢) سورة يس ، آية : ٥٢ .

(٣) سورة يس ، آية : ٥٢ .

(٤) سورة يس ، آية : ٥٣ .

(٥) الخردلة : حبة صغيرة . عبر بالخردلة لأنها أصغر الحبوب ولا يدرك ثقلها بالحس

ولا ترجح ميزاناً . انظر فتح القدير للشوكاني ج : ٤ . ص : ٢٣٨ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : جعله الباري والباري : المنشئ المخترع للأشياء

الموجد لها . انظر فتح القدير للشوكاني ج : ٥ . ص : ٢٠٨ .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : يتضاعف .

(٨) هم : عزم . الهمة بالكسر أول العزم . وقد تطلق على العزم القوي . قال

ابن فارس : الهم : ما هممت به وهممت بالشيء همماً من باب قتل إذا أردته ولم =

قال ابن عمر : الكافر لا يضاعف له وهل تكتب له حسنة أم لا ؟ فقيل
تكتب ويجازى عليها في الدنيا . وقيل في الآخرة وهو تفاوتهم^(١) في شدة
العذاب وخفّته . انتهى . والحسنة ما يحمد فاعلها شرعاً . والسيئة ما يذمّ بها
شرعاً^(٢) . والضعف والإضعاف والمضاعفة والتضاعف الزيادة على أصل
الشيء فيجعل مثلين فأكثر لحديث الشيخين (فمن همّ بحسنة فلم يعملها
كتبها الله عنده حسنة كاملة . وإن همّ بها فعملها كتبها عنده عشر حسنات إلى
سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة . وإن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله
عنده حسنة كاملة وإن همّ بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة)^(٣) وقد علم من
الحديث الشريف أن المضاعفة أنواع وهو كذلك .

قال ابن العربي فنوّع المضاعفة فيه إلى عشرة . وهو عمل البدن من
ذكر وغيره . قال الله تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾^(٤)
انتهى . وقد يُقال ظاهر الآية أن له أحد عشر ، ثم قال ابن العربي : ونوع
يضاعف فيه لخمس عشرة^(٥) لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص « صم

= تفعله . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦٤١ .

(١) تفاوتهم : اختلافهم . تفاوت الشيطان : إذا اختلفا . وتفاوتا في الفضل تفاوتاً بضم
الواو : تبايناً فيه . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٤٨٢ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : والسيئة ما يذم فاعلها شرعاً .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج : ٢ . ص : ٢٣٤ والدارمي في السنن

ج : ٢ . ص : ٣٢١ كتاب الرقاق باب من همّ بحسنة . والبخاري في الصحيح

ج : ٧ . ص : ١٨٧ كتاب : ٨١ (كتاب الرقاق) باب : ٣١ (باب من همّ بحسنة)

ومسلم في الصحيح ج : ١ . ص : ١١٧ . كتاب : ١ (كتاب الإيمان) باب :

٥٩ (باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت وإذا همّ بسيئة لم تكتب) رقم : ٢٠٣ -

٢٠٤ (١٦٨) .

(٤) سورة الأنعام ، آية : ١٦٠ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : ونوع يضاعف إلى خمسة عشر .

يومين ولك ما بقي من الشهر الحسنة بخمس عشرة ونوع بثلاثين ففي الحديث نفسه (صم يوماً ولك ما بقي فالحسنة بثلاثين)^(١). ونوع بخمسين لخبر (من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف خمسون حسنة لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف)^(٢) قاله ابن العربي^(٣) ونوع بسبعمائة وهو نفقة

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ . ص : ٨١٧ . كتاب : ١٣ . (كتاب الصيام) باب : ٣٥ (باب النهي عن صوم الدهر) . رقم : ١٩٢ (١١٥٩) وأحمد في المسند ج: ٢ . ص : ٢٢٥ . والبخاري في الصحيح ج: ٤ . ص : ٢٣٠ . كتاب : ٣٠ (كتاب الصوم) باب : ٦٢ (باب الصوم من آخر الشهر) وأبو داود في السنن ج: ٢ . ص : ٨١٠ . كتاب : ٨ (كتاب الصوم) باب : ٥٤ (باب في صوم أشهر الحرم) رقم : ٢٤٢٨ والنسائي في السنن ج: ٤ . ص : ٢١٢، ٢١٧ . كتاب الصيام . باب ذكر الزيادة في الصيام والنقصان ، باب صيام أربعة أيام من الشهر . والدارمي في السنن ج: ٢ . ص : ١٨ . كتاب الصوم . باب الصوم من سرر الشهر .

(٢) لم أعتز على هذا الحديث بنصه وإنما الذي عثرت عليه . قال رسول الله ﷺ : (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف) أخرجه الترمذي في السنن ج: ٤ . ص : ٢٤٨ . أبواب فضائل القرآن باب : ١٦ (ما جاء في من قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر) حديث رقم : ٣٠٧٥ وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . والدارمي في السنن ج: ٢ . ص : ٤٢٩ . كتاب فضائل القرآن . باب فضل من قرأ القرآن . وعترت على حديث آخر في كنز العمال (من قرأ القرآن فأعرب كله كان له بكل حرف أربعون حسنة . . . الحديث) رواه أبو عثمان الصابوني هب . . يعني رواه البيهقي في شعب الإيمان - عن عمر انظر كنز العمال ج: ١ . ص : ٥٣٣ ولم أقف على أن حرف القرآن بخمسين حسنة إلا في حديث ذكره صاحب كنز العمال أيضاً (من قرأ القرآن في صلاة قائماً كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه قاعداً كان له بكل حرف خمسون حسنة . . . الحديث) رواه الديلمي عن أنس . انظر كنز العمال ج: ١ . ص : ٥٤١ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : قاله ابن العربي والغزالي .

الأموال في سبيل الله قال الله تعالى : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ﴾ (١) ونوع يضاعف إلى ما لا نهاية له . قال ابن عمر : وهو عمل القلب . وقال ابن ناجي أجر الصائم لخبر « الصوم لي وأنا أجزى به » (٢) انتهى . والصابر على الطاعة وعلى المصيبة وعلى ترك المعصية . قال الله تعالى : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ (٣) والمضاعفة إنما تكون في الآخرة لقوله تعالى : ﴿ من جاء بالحسنة ﴾ (٤) ولم يقل من عمل الحسنة . والمضاعفة (٥) بالوعد الأصلي فإن كانت صلواته في جماعة فبمائتين وخمسين أو في مسجده ﷺ فبمائتي ألف وخمسين ألفاً ﴿ والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ (١) .

(١) سورة البقرة آية : ٢٦١ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٢ . ص : ٢٢٨ . كتاب : ٣٠ (كتاب الصوم) باب : ٩ (باب هل يقول : إني صائم إذا شئتم) ، ج : ٨ ص : ١٩٧ . كتاب ٩٧ (كتاب التوحيد) باب : ٣٥ (باب قول الله تعالى : ﴿ يريدون أن يدلوا كلام الله ﴾ ونفس الجزء ص : ٢١٢ . نفس الكتاب (كتاب الصوم) باب : ٥٠ (باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه) . ومسلم في الصحيح ج : ٢ . ص : ٨٠٧ كتاب : ١٣ (كتاب الصيام) باب : ٣٠ (باب فضل الصيام) حديث رقم : ١٦٤ - ١٦٥ (١١٥١) وأحمد في المسند ج : ١ . ص : ٤٤٦ ، ج : ٢ ص : ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ج : ٣ ص : ٥ ، ٣٩٦ . والنسائي في السنن ج : ٤ ، ص : ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ . كتاب الصوم . باب فضل الصيام . وابن ماجه في السنن ج : ٢ ص : ١٢٥٦ . كتاب : ٣٣ (الأدب) باب : ٥٨ (باب فضل العمل) حديث رقم : ٣٨٢٣ ومالك في الموطأ ص : ٢١١ حديث رقم : ٦٨٩ .

(٣) سورة الزمر ، آية : ١٠ .

(٤) سورة الأنعام ، آية : ١٦٠ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : فالمضاعفة .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٦١ .

فصل : تكفير الكبائر بالتوبة

وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات

تنبيه :

الحسنة المضاعفة هي العبادة الكاملة فلا تضعيف في أجزاء العبادة المشتملة على أنواع من العبادات كالصلاة المشتملة على ركعة فأكثر وعلى قراءة وتسبيح وخشوع وغير ذلك لو أتى ببعضها ولم يكملها لم يدخل في هذا إجماعاً . وظاهر كلام المؤلف حصول المضاعفة للمكلف وغيره وللمطيع وغيره . ولكن اختلف في أجر عمل الصبي هل هو له أو لأبويه ؟ وعلى الثاني هل على التساوي أو التفاضل^(١) . قاله ابن عمر . (و) ممّا يجب اعتقاده أنّ الله سبحانه وتعالى (صفح) بأن تجاوز وعفى (لهم) أي عنهم (بالتوبة) أي بسببها وهي لغة : الرجوع يُقال تاب وتاب وأناب وآب وعاد وآص ورجع . وقيل الصفح الإعراض (عن كبار السيئات) بدل اشتمال^(٢) من لهم لاشتغالهم على السيئات والتوبة واجبة على الفور إجماعاً . وهي شرعاً مركبة من ثلاثة : الإقلاع^(٣) في الحال فإن أّخر وجبت توبته على التأخير والندم على ما مضى من المعصية لرعاية حق الله تعالى وقال بعضهم نفرة النفس عن المعصية بحيث يحصل منها^(٤) الندم على المعاصي . لا يُقال جعلتم الندم

(١) التفاضل : الزيادة . فضل فضلاً . من باب قتل : زاد . وخذ الفضل أي الزيادة .

انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٤٧٥ .

(٢) بدل الاشتمال هو : أن يكون بين الأول (المبدل منه) والثاني (البدل) ملابسة بغير الجزئية . كقولك : أعجبنى زيد علمه . وقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ سورة البقرة آية : ٢١٧ . انظر قطر الندى وبل الصدى ص : ٣٠٩ .

(٣) الإقلاع : الترك . أفلع عن الأمر إقلاعاً : تركه . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥١٣ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : فيها .

أحد أجزائها وفي الحديث (الندم توبة)^(١) لأننا نقول هو معظم أجزائها لخبر (الحج عرفة)^(٢) والعزم ألا يعود في المستقبل . واختلف في رابع وهو ردّ المظالم إلى أهلها مع الإمكان من ذلك فمذهب الجمهور وصحّحه الإمام أنه لا يشترط وقيل يشترط فلا يصحّ^(٣) دونه . فإن عجز لفقره تحلّل أو لغيبة

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن ج: ٢ . ص : ١٤٢٠ . كتاب : ٣٧ (كتاب الزهد) باب : ٣٠ (باب ذكر التوبة) حديث رقم : ٤٢٥٢ . وأحمد في المسند ج : ١ . ص : ٣٧٦ ، ٤٢٣ ، ٤٣٣ ، ج : ٦ . ص : ٢٦٤ . وذكره الألباني في مشكاة المصابيح ج : ٢ . ص : ٧٢٠ . كتاب : ٩ (كتاب الدعوات) باب : ٤ (باب الاستغفار والتوبة) وقال صح عنه (عن عبد الله بن مسعود) مرفوعاً . وذكره في هامش شرح السنة للبخاري فقال : وأخرجه أحمد رقم : ٣٥٦٨ ، ٤٠١٢ ، ٤٠١٤ ، ٤٠١٦ . وابن ماجة (٤٢٥٢) في الزهد : باب ذكر التوبة . وإسناده قوي وصحّحه الحاكم ٢٤٣/٤ . ووافقه الذهبي . وقد فصل القول فيه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند فراجع . انظر شرح السنة للبخاري ج : ٥ . ص : ٩١ . كتاب الدعوات باب التوبة . حديث رقم : ١٣٠٧ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج : ٤ . ص : ٣٣٥ وأبوداود في السنن ج : ٢ . ص : ٤٨٦ . كتاب : ٥ (كتاب المناسك - الحج -) باب : ٦٩ (باب من لم يدرك عرفة) . حديث رقم ١٩٤٩ . والترمذي ج : ٢ . ص : ١٨٨ . كتاب الحج . باب : ٥٦ (باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) حديث رقم : ٨٩٠ والنسائي في السنن ج : ٥ . ص : ٢٥٦ . كتاب مناسك الحج . باب فرض الوقوف بعرفة وابن ماجة في السنن ج : ٢ . ص : ١٠٠٣ . كتاب : ٢٥ (كتاب المناسك) باب : ٥٧ (باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع) حديث رقم : ٣٠١٥ والدارمي في السنن ج : ٢ . ص : ٥٩ . كتاب المناسك . باب بما يتم الحج . وذكره في هامش شرح السنة للبخاري وقال : إسناده صحيح . وصحّحه ابن جِبَّان (١٠٠٩) والحاكم ٤٦٤/١ . انظر هامش شرح السنة للبخاري ج : ٧ . ص : ٢٩٠ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : فلا يصح .

صاحبه أو موته يبرأ بتصدقه به عنه إن أمكنه وإلا فعليه بتكثير حسناته والتضرع^(١) إلى الله أن يرضيه عنه وفي القتل بتمكينه من القصاص^(٢) وفي الغيبة^(٣) والشتم والتكفير والتبديع^(٤) بتكذيب نفسه عنده إن لم يخش^(٥) فتنة^(٦) وبه قال الباجي^(٧) وغيره وقال مالك لا يشترط وظاهر كلام المؤلف

- (١) التضرع : التذلل والخضوع والابتهاال . ضرع له يضرع بفتحيتين ضراعة : ذل وخضع . وتضرع إلى الله أي ابتهل إليه وطلب منه . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٣٦١ . والصحاح للجوهري ج : ٣ . ص : ١٢٤٩ .
- (٢) القصاص : قتل القاتل . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥٠٥ .
- (٣) الغيبة : ذكر المسلم أخاه المسلم بما يكره من الغيوب وإن كان حقاً انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٤٥٨ .
- (٤) التبديع : النسبة للبدعة . والبدعة : الحدث في الدين بعد الإكمال . وبدعه نسبه إلى البدعة . انظر الصحاح للجوهري ج : ٣ . ص : ١١٨٤ .
- (٥) يخشى : يخاف . خشي : خاف فهو خشيان . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ١٧٠ .
- (٦) الفتنة : الامتحان والاختبار والابتلاء . والجمع الفتن . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٤٦٢ ، الصحاح للجوهري ج : ٦ . ص : ٢١٧٥ .
- (٧) الباجي : هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي أبو الوليد الباجي فقيه مالكي كبير . من رجال الحديث . أصله من بظليوس ومولده في باجة بالأندلس سنة ٤٠٣ هـ - رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦ هـ فمكث ثلاثة أعوام . وأقام ببغداد ثلاثة أعوام وبالموصل عاماً وفي دمشق وحلب مدة وعاد إلى الأندلس . فولي القضاء في بعض أنحائها . وتوفي بالمرية سنة ٤٧٤ هـ من كتبه : السراج في علم الحجاج . وأحكام الفصول في أحكام الأصول . والتسديد إلى معرفة التوحيد . واختلاف الموطآت . وشرح فصول الأحكام وبيان ماضى به العمل من الفقهاء والحكام . والحدود . والإشارة في أصول الفقه . وفرق الفقهاء . والمنتقى في شرح موطأ مالك . وشرح المدونة . والتعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح . انظر الأعلام للزركلي ج : ٣ . ص : ١٢٥ . والديباج المذهب ص : ١٢٠ . ووفيات الأعيان : ج : ٢ . ص : ٤٠٨ . وفوات الوفيات ج : ٢ . ص : ٦٤ . وشذرات =

فصل : تكفير الصغائر باجتناّب الكبائر

وغفر لهم الصغائر باجتناّب الكبائر

الصفح عن القاتل عمداً . وقيل لا تقبل توبته . ومحل القبول ما لم تحضر أسباب الموت عند الغرغرة^(١) وطلوع الشمس من مغربها (وغفر لهم) أي ستر الذنوب (الصغائر) (باجتناّب) الذنوب (الكبائر) بالمباعدة عنها واجتنبها قبل التلبّس^(٢) بها تقوى وبعده مع الندم توبة . وهذا إن لم يُصِرَّ فإن أصرَّ عليها صارت كبيرة . والإصرار كما سيأتي في باب جمل من الفرائض^(٣) المقام على الذنب واعتماد العود إليه^(٤) والإصرار إما فعلاً أو حكماً . وهو العزم على فعلها بعد فراغه منها فحكمه حكم من كرّرها فعلاً . وهل الإدمان^(٥) على نوع واحد منها ؟ أو سواء كانت من نوع أو أنواع فيه تردّد . ويصيرها كبيرة أمور غير الإصرار . منها : احتقار الذنب واستصغارها والفرح به والتحدّث به على وجه الافتخار وإتيان الذنب مجاهرة^(٦) من غير

= الذهب ج : ٣ . ص : ٣٣٤ والبداية والنهاية ج : ١٢ . ص : ١٣١ والفتح المبين

ج : ١ . ص : ٢٥٢ وترتيب المدارك ج : ٢ . ص : ٨٠٢ .

(١) الغرغرة : تردّد الروح في الحلق . ويقال : الراعي يغرغر بصوته أي يردّده في

حلقه . ويتغرغر في حلقه : أي يتردّد . انظر الصحاح ج : ٢ . ص : ٧٦٩ .

(٢) التلبّس بها : اقترافها وارتكابها ومزاولتها . انظر المنجد في اللغة والأعلام قسم اللغة

ص : ٧١١ .

(٣) انظر متن الرسالة لعبد الله بن أبي زيد القيرواني ص : ١٢٩ .

(٤) جاء في نسخة شسترتي : واعتقاد العود إليه .

(٥) الإدمان : المواظبة والمداومة . أدمن فلان كذا إدماناً : واطبه ولازمه وفلان يُدْمِنُ

كذا : أي يديمه . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٢٠٠ والصحاح للجوهري

ج : ٥ . ص : ٢١١٤ .

(٦) المجاهرة بالذنب : إظهاره أمام الناس - جهر الشيء يجهر بفتحين - : ظهر وأجهرته

بالألف : أظهرته . فيقال : جَهَرْتُه وجهرت به : أظهرته . انظر المصباح المنير

ج : ١ . ص : ١١٢ .

حياء أو يفعله من يقتدي^(١) به والتهاون^(٢) بأمر الله تعالى وحكمه^(٣) .

تنبيهات :

الأول تقسيم الذنوب لصغائر وكبائر وهو مذهب الجمهور . ومقابله أن الذنوب كلها كبائر . وما سمي منها صغيراً بالنسبة إلى ما هو أكبر منه . وقال بعضهم : في الذنوب كبيرة لا أكبر منها وهي الشرك بالله . وصغيرة لا أصغر منها وهي حديث النفس . وبينهما وسائط كل واحد بالنسبة لما فوقه صغيرة ولما دونه كبيرة . قال ابن عمر هذا بالنسبة لترتيب العقاب عليها لكونها تتفاوت^(٤) كتفاوت الثواب على الحسنات . وعلى قول الجمهور اختلف فيما تمتاز^(٥) به الصغائر عن الكبائر فليل بالعدّ . روى ابن عمر الشرك بالله وقتل النفس وقذف^(٦) المحصنات^(٧) والزنا والفرار من الزحف^(٨) والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والإلحاد في الحرم^(٩) زاد أبو هريرة وأكل الربا وزاد

- (١) يقتدى به : يفعل مثل فعله أتباعاً له . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٤٩٤ .
- (٢) التهاون : التساهل والاستخفاف والاستهزاء . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦٤٣ .
- (٣) سقط من نسخة شتسرتي كلمة : وحكمه .
- (٤) تفاوتت : تختلف . تفاوت الشيطان إذا اختلفا . وتفاوتا في الفضل تباينا أي اختلفا فيه . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٤٨٢ .
- (٥) تمتاز : تنفصل وتفترق . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥٨٧ .
- (٦) القذف : الرمي بالفاحشة . قذف بالحجارة قذفاً من باب ضرب : رمى بها وقذف المحصنة قذفاً : رماه بالفاحشة . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٤٩٤ .
- (٧) المحصنات : جمع محصنة وهي المرأة العفيفة . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ١٣٩ .
- (٨) الزحف : لقاء العدو . انظر فتح القدير للشوكاني ج : ٢ . ص : ٢٩٣ .
- (٩) الإلحاد في الحرم : استحلال حرمة وانتهاكها بالجور والظلم وغير ذلك من

عليّ السرقة . وقال أبو طالب المكي^(١) سبعة عشر^(٢) وعدّها فلا نطيل به . ومنهم من ضبطها بالحصر . فعن ابن عباس كلّما نهى عنه فهو كبيرة وسئل أهي سبع^(٣) فقال إلى السبعين . وروى إلى سبعمائة أقرب . وعنه الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعن أو عذاب^(٤) وقيل ما أوعد^(٥) الله عليه بنار أو حدّ^(٦) في الدنيا . وقال ابن مسعود وغيره جميع ما نهى الله

= المعاصي . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥٥٠ وقيل الإلحاد هو الخطيئة وقيل الميل عن الإسلام . وقيل احتكار الطعام . انظر فتح القدير للشوكاني ج : ٣ . ص : ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(١) هو محمد بن علي بن عطية الحارثي أبو طالب ، واعظ زاهد فقيه . من أهل الجبل بين بغداد وواسط . نشأ واشتهر بمكة ورحل إلى البصرة فاتهم بالاعتزال وسكن بغداد فوعظ فيها وتوفي بها سنة ٣٨٦ هـ . له مؤلفات منها : قوت القلوب في التصوف مجلّدان . قال الخطيب البغدادي : ذكر فيه أشياء منكورة مستشعنة في الصفات . ومنها علم القلوب . وأربعون حديثاً أخرجها لنفسه . انظر الأعلام للزركلي ج : ٦ . ص : ٢٧٤ وشذرات الذهب ج : ٣ . ص : ١٢٠ وميزان الاعتدال ج : ٣ . ص : ٦٥٥ ووفيات الأعيان ج : ٤ . ص : ٣٠٣ .

(٢) قلت : الصواب سبع عشرة : لأن العدد من الثلاثة إلى التسعة يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر وأما العشرة إذا ركبت فتذكر مع المذكر وتؤنث مع المؤنث وهي : الشرك بالله . وشهادة الزور . وقذف المحصن . واليمين الغموس . والسحر وشرب الخمر والسكر من الأشربة . وأكل مال اليتيم ظلماً . وأكل الربا وهو يعلم . والزنا . وأن يعمل عمل قوم لوط في الأدبار . والقتل والسرقة . والفرار من الزحف . وعقوق الوالدين . واستطالة الرجل في عرض أخيه المسلم . والسبتان بالسبّة . انظر كتاب قوت القلوب لأبي طالب المكي ج : ٢ . ص : ١٤٨ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : سبعة .

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج : ١ . ص : ٤٧ .

(٥) أوعد : هدّد . انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ . ص : ٥٥٢ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو بحدّ .

عنه^(١) من أول سورة النساء إلى قوله : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ^(٢)﴾^(٣) وقيل ما عظمت مفسدته . الثاني يؤخذ من كلامه أن الكبيرة لا تغفر بالاجتناب ولا بدّ من التوبة منها . وأن الصغيرة تغفر بالاجتناب الكبيرة ولا تفتقر لتوبة . وظاهر ما سيأتي أواخر الكتاب في قوله (والتوبة فريضة من كل ذنب)^(٤) افتقارها للتوبة . وبه قال ابن الطيّب^(٥) وقال بعضهم يؤخذ من الرسالة قولان . وقال آخر : معنى ما هنا إذا كانت الصغيرة مرتبطة بالكبيرة كالقبلة والملامسة وغيرها من مقدّمات الزنا فإذا تاب من^(٦) الزنا غفرت

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : هي جميع ما نهى الله .

(٢) سورة النساء ، آية : ٣١ .

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج : ١ . ص : ٤٧ .

(٤) انظر الفواكه الدواني : ج : ٢ . ص : ٣٩٦ وشرح ابن ناجي على الرسالة ج : ٢ . ص : ٣٦٥ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : أبو الطيّب . وهو عبد المنعم بن محمد بن إبراهيم الكندي المعروف بابن بنت خلدون . الإمام المشهور بالعلم والصلاح . أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي . وبه تفقه اللّخمي وأبو إسحاق بن منظور وعبد الحق وابن سعدون وغيرهم . وله على المدوّنة تعليق مفيد وكان له حظ وافر في الحساب والهندسة . توفي سنة ٤٣٥ هـ . انظر شجرة النور الزكية ج : ١ . ص : ١٠٧ والأعلام للزركلي ج : ٤ . ص : ١٦٨ . وابن الطيب هو القاضي أبو بكر الباقلاني وقد تقدمت ترجمته . أمّا ابن الطيب فهو أبو الحسين البصري محمد بن علي بن الطيّب شيخ المعتزلة له مؤلفات كثيرة منها المعتمد في الأصول وهو كتاب كبير ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب المحصول . ومنها شرح الأصول الخمسة وكتاب كبير ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب المحصول . ومنها شرح الأصول الخمسة وكتاب في الإمامة وأصول الدين . سكن بغداد وتوفي بها يوم الثلاثاء خامس ربيع الآخر سنة ٤٣٦ هـ . انظر شذرات الذهب ج : ٣ . ص : ٢٥٩ ووفيات الأعيان ج : ٤ . ص : ٢٧١ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : عن .

مُقدّماته. ومعنى ما في آخر الكتاب إذا كانت الصغيرة على انفراد^(١).
 الثالث اختلف هل تتعین^(٢) الكبائر أو لا؟ فقل لا تتعین وهي مخفية في سائر
 الذنوب كما أخفيت الحسنة المقبولة في سائر الحسنات. وكالولي في
 الخلق^(٣) وليلة القدر في رمضان أو السنة وساعة الإجابة في يوم الجمعة
 والصلاة الوسطى في سائر الصلوات وقيل معينة واختلف القائلون بتعيينها
 على ما تقدم في التنبيه الأول. الرابع عبّر عن ترك المؤاخذة بالكبائر بالصفح
 وعن ترك مؤاخذة الصغائر بالغفران لما في الأول من عظيم الامتنان^(٤) لأن
 محو الكبيرة أبلغ^(٥) في دلالة الكرم من ستره وتعطيته في الصغيرة. الخامس
 معنى سترها لأن الذنوب سترت على صاحبها أو عن الخلائق الذين لولا
 المغفرة لظهرت لهم. السادس تصحّ التوبة من بعض الذنوب دون بعض عند

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : على انفرادها .

(٢) تتعین : تتخصّص . تعين الشيء : تخصيصه من الج . انظر المصباح المنير
 ج : ٢ . ص : ٤٤١ .

(٣) وليّ الله ليس مجهولاً لأن كل مؤمن تقي يعتبر وليّاً لله كما قال تعالى : ﴿ألا إن
 أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون﴾ سورة يونس
 آية : ٦٢ . قال الشوكاني : الولي في اللغة : القريب . والمراد بأولياء الله : خلص
 المؤمنين كأنهم قربوا من الله سبحانه بطاعته واجتناب معصيته . وهؤلاء الأولياء هم
 الذين يؤمنون بما يجب الإيمان به ويتقون ما يجب عليهم اتقاؤه من معاصي الله
 سبحانه . انظر فتح القدير للشوكاني ج : ٢ . ص : ٤٥٧ . ونحن مأمورون أن
 نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فالمؤمن الذي نراه يتردد على المساجد ونعرف عنه
 أنه يأتي الطاعات ، ويجتنب المحرمات في الظاهر ، فيمكننا أن نقول إنه ولي الله .
 والله أعلم .

(٤) الامتنان : الإنعام . من عليه بالعتق وغيره منّا من باب قتل . وامتنّ عليه به أيضاً :
 أنعم عليه به . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥٨١ .

(٥) أبلغ : أشدّ . تبالغت به العلة أي اشتدت . انظر الصحاح للجوهري ،
 ج : ٤ . ص : ١٣١٧ .

أهل السنّة . وقيد القاضي مذهب أهل السنّة بما إذا لم يتمثل الذنبان في الدّاعي^(١) إلى التوبة والوجه المصحح لها . وأما لو تماثلا كما إذا كان عالماً بكلّ منهما ذاكراً له لم يصحّ^(٢) من أحدهما دون الآخر . وذهب بعض المعتزلة لعدم صحتها مطلقاً . وبعضهم إذا اعتقد قبح الآخر بخلاف ما إذا اعتقد حسنه . السابع تجب من الذنوب المجهولة إجمالاً ومن المعلومة تفصيلاً . ووجوبها بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة . الثامن هل توبة الكافر نفس إيمانه . أو لا بدّ من الندم على الكفر قولان أوجبه الإمام . وقال غيره يكفيه إيمانه لأن كفره محبوب^(٣) بإيمانه وإقلاعه عنه^(٤) . التاسع نقل الفاكهاني خلافاً : هل غفران الصغائر باجتناب الكبائر ظني أو قطعي واعترض بأنه لم يعزه^(٥) لأحد من أئمة الدين . وأجيب بأن ابن عطية نقله عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ . . . ﴾ الآية ، فجماعة من الفقهاء والمحدثين يرون التكفير قطعاً . والأصوليون لا تجب على القطع^(٦) وإنما ذلك على الظن وقوة الرجاء إذ لو قطع بذلك لكانت في حكم المباح الذي لا تباعة^(٧) فيه . وهو نقض^(٨) لعري

- (١) الدّاعي إلى التوبة : الحامل عليها والدافع لها .
(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : لم تصح .
(٣) محبوب : مقطوع . جبته جباً من باب قتل : قطعه . ومنه جبته فهو محبوب . وقال في الصحاح : الجَبَّ . القطع . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٨٩ . والصحاح للجوهري ، ج : ١ . ص : ٩٦ .
(٤) إقلاعه عنه : تركه له وابتعاده عنه . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥١٢ .
(٥) لم يعزه : لم ينسبه . عزوته إلى أبيه وعزيتة . إذا نسبته إليه فاعتزى هو وتعزى . أي اتسمى وانتسب . انظر الصحاح للجوهري ج : ٦ . ص : ٢٤٢٥ .
(٦) القطع : الجزم واليقين وهو عكس الظن .
(٧) تباعة وتبعة : مسؤولية . والتباعة مثل التبعة . انظر الصحاح ، ج : ٣ . ص : ١١٩٠ .
(٨) نقض : هدم . نقضت البناء نقضاً من باب قتل . والنقض اسم البناء المنقوض إذا هدم . انظر المصباح المنير ، ج : ٢ . ص : ٦٢١ .

فصل : أهل الكبائر إذا ماتوا ولم يتوبوا منها فهم داخلون في المشيئة

وجعل من لم يتب من الكبائر صائراً إلى مشيئته إن الله لا يغفر
أن يشرك به ويغفر ما دون

..... الشريعة (١) وفيه
بحث (٢) . ومفهوم قول المؤلف (وجعل من لم يتب من الكبائر) من
المؤمنين (صائراً إلى مشيئته) وهو رأي الفقهاء والمحدثين لأن التائب لا يكون
في المشيئة فيغفر له قطعاً وأما الكافر إذا لم يتب من كفره ومات عليه لم يغفر
له اتفاقاً بدليل قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون

- (١) جاء في نسخة شستريتي : وهو نقص لغوي في الشريعة .
(٢) اختلف القائلون بأنه يكفر الصغائر باجتناب الكبائر . هل التكفير قطعي أو غالب
الظن ؟ فجماعة من الفقهاء وأهل الحديث . ذهبوا إلى أنه قطعي كما دلَّت عليه الآية
والأحاديث . والأصوليون قالوا : هو على غلبة الظن . وقالوا : لو كان ذلك قطعياً
لكانت الصغائر في حكم المباح . الذي يقطع أن لا تبعة فيه . ووصف مدخلاً بقوله
(كريباً) ومعنى كرمه فضيلته ونفي العيوب عنه . كما تقول : ثوب كريم . وفلان
كريم المحتد . انظر التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط لابن حيان الأندلسي
ج : ٣ ، ص : ٢٣٤ . وتفسير القرطبي ج : ٣ ، ص : ١٧٢٨ .
قلت : المراد بالآية في قوله : دلَّت عليه الآية قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ ، والمراد بالحديث قوله عليه الصلاة والسلام
(الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) . انظر قوت القلوب لأبي
طالب المكي ، ج : ٢ ، ص : ١٤٨ والحديث أخرجه مسلم في الصحيح ،
ج : ١ ، ص : ٢٠٩ . كتاب : ٢ (الطهارة) باب : ٥ ، (الصلوات الخمس
والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)
حديث رقم : ٢٣٣ ، وأحمد في المسند ج : ٢ ، ص : ٤٠٠ . والترمذي في
السنن ، ج : ١ ، ص : ١٣٨ . أبواب : الصلاة . باب : ١٦٠ . (ما جاء في
فضل الصلوات الخمس) ، حديث رقم : ٢١٤ . وقال حديث حسن صحيح .

فصل : مغفرة الذنوب ما عدا الشرك

ذلك لمن يشاء

ذلك ﴿ أي الشرك ﴾ ﴿ لمن يشاء ﴾^(١) أن يغفر له عذابه^(٢) وفيه دليل على أن العاصي غير التائب في المشيئة كما تقدم . وفيه ردّ على المعتزلة القائلين بإنفاذ الوعيد وأنّ مَنْ أذنب من المؤمنين مخلّد في النار لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يَدْخُلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾^(٣) وعلى المرجئة^(٤) القائلين إنه لا يضرّ مع التوحيد ذنب . وعلى الخوارج^(٥) في قولهم بتخليد

(١) سورة النساء ، آية : ٤٨ ، آية : ١١٦ . وقوله : أن يغفر له عذابه المقصود به ذنبه لأن العذاب جزاء الذنب الذي اقترفه .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : ومن لم يشأ أن يغفر له عذبه .

(٣) سورة النساء ، آية : ١٤

(٤) المرجئة : فرقة من الفرق الإسلامية . يقولون لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة . وكانوا يقولون بتأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا . من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار ويقولون : إن الله تعالى لو عفا عن عاصٍ في القيامة عفا عن كل مؤمن عاصٍ هو في مثل حاله . وإن أخرج من النار واحداً أخرج منها مَنْ هو في مثل حاله . ويقولون : إن المؤمن العاصي ربه يعذب يوم القيامة على الصّراط وهو على متن جهنم يصيبه لفتح النار وحرّها ولهبها . فيتألم بذلك على قدر معصيته ثم يدخل الجنة ومثلوا ذلك بالحبة على المقلاة المؤججة بالنار . وقيل : إن أوّل مَنْ قال بالإرجاء : الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب . انظر المِلل والنحل للشهرستاني ج ١ . ص : ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٥) الخوارج : جماعة خرجوا على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه كانوا معه في حرب صفين وأشدّهم خروجاً عليه ومروفاً من الذين الأشعث بن قيس الكندي ومسعر بن فدكي التميمي وزيد بن حصين الطائي حين قالوا لعلي : القوم يدعوننا إلى كتاب الله وأنت تدعوننا إلى السيف حتى قال : أنا أعلم بما في كتاب الله . انفروا إلى بقية الأحزاب . انفروا إلى مَنْ يقول : كذب الله ورسوله . وأنتم =

صاحب الكبيرة والصغيرة في النار ولا إيمان له لأنهم يرون كل الذنوب كبائر
 وبنوا هذه المقالة على أن آيات الوعد كلها مخصصة في المؤمن المحسن
 الذي لم يعص قطّ والمؤمن التائب وجعلوا آيات الوعيد عامة في العصاة
 كفاراً أو مؤمنين . والجواب عما قال^(١) المعتزلة : أن المراد بالخلود طول
 المكث لا الدوام . والصحيح مذهب أهل السنة وهو ما ذكره المصنّف
 والذنوب على هذا على ثلاثة أقسام قسم لا يغفره الله وهو الشرك به سبحانه
 وهو أنواع . شرك في ذاته كشرك النصارى القائلين بالتثليث والمجوس
 الثنوية^(٢)

= تقولون : صدق الله ورسوله . قالوا : لترجعن الأشتر عن قتال المسلمين وإلا فعلنا
 بك مثل ما فعلنا بعثمان ، فاضطر إلى ردّ الأشتر بعد أن هزم الجمع . وولّوا مدبرين
 وما بقي منهم أحد إلا شردمة قليلة . فامتثل الأشتر أمره . وكان هؤلاء الخوارج قد
 حملوا علياً على التحكيم أولاً . وكان يريد أن يبعث عبد الله بن عباس رضي الله
 عنهما فلم يقبلوا بذلك وقالوا : هو منك وحملوه على بعث أبي موسى الأشعري على
 أن يحكم بكتاب الله تعالى . فجرى الأمر على خلاف ما رضي به . فلمّا لم يرض
 بذلك خرجت الخوارج عليه . وقالوا : لِمَ حكمت الرجال . لا حكم إلا لله .
 وخرجوا عليه . وهم المارقة الذين اجتمعوا بالنهروان . انظر المِلل والنحل
 للشهرستاني ج : ١ . ص : ١١٤ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : قالت .

(٢) الثنوية : قوم قالوا : صانع العالم اثنان : فاعل الخير نور . وفاعل الشر ظلمة .
 وهما قديمان لم يزالا ولن يزالا قويين حسّاسين سميعين بصيرين وهما مختلفان في
 النفس والصورة . متضادان في الفعل والتدبير . فجوهر النور فاضل حسن نير صافٍ
 نقّي طيب الريح حسن المنظر ونفسه نفس خيرة كريمة حكيمة نفاعه منها الخير
 واللذة والسرور والصلاح وليس فيها شيء من الشر والضرر . وجوهر الظلمة على
 ضد ذلك من الكدر والنقص وتتن الريح وقبح المنظر . ونفسه شريرة بخيلة سفية
 متنتة ضرارة منها الشر والفساد . وزعم بعضهم أن النور لم يزل فوق الظلمة وقال
 بعضهم : بل كلّ واحد إلى جانب الآخر . وزعموا أن كل واحد منهما له أجناس =

فصل : المؤمن لا يخلد في النار

ومن عاقبه بناره ،

..... وشرك في الصفات كشرك الباطنية^(١) في قولهم أنا أعلم بما علم الله وحياتي من حياته . وشرك في الأفعال كنسبة تأثير وخلق لغيره في الجملة . وشرك في العبادة كعبادة غير الله تعالى والاعتماد عليه^(٢) في نفع أو ضرر وشرك بمعنى الشفاعة والتقرب كعبادة الأوثان مع اعترافهم بالصانع ولذا قالوا : ﴿ هم شفعاؤنا عند الله ﴾^(٣) و ﴿ ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾^(٤) و ﴿ قسم لا يتركه الله وهو مظالم العباد . وقسم لا يعبأ ﴾^(٥) الله به وهو ما بين العبد وربّه وجعل بعض أهل التفاسير^(٦) الناس على أربعة أقسام : قسم في الجنة اتفاقاً وهو المؤمن المطيع الذي لم يعص الله قط . وقسم في النار اتفاقاً وهو الكافر . وقسم في الجنة على المشهور وهو

= خمسة أربعة منها أبدان وخامس هو الروح .

وأبدان النور أربعة : النار والريح والتراب والماء وروحه الشبح ولم تنزل تتحرك في هذه الأبدان . وأبدان الظلمة أربعة : الحريق والظلمة والسّموم والضباب وروحها الدخان . وسّموا أبدان النور ملائكة . وسّموا أبدان الظلمة شياطين وعفرات . انظر تليس إبليس لابن الجوزي البغدادي ص : ٤٤ .

(١) تقدم تعريف الباطنية ص : ١٨٩ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : عليها .

(٣) سورة يونس ، آية : ١٨ والنص القرآني ﴿ ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ﴾ .

(٤) سورة الزمر ، آية : ٣ .

(٥) زلفى : قرينة . أزلفه : قرّبه أو شفاعة . قال في الفتح القدير : الزلفى اسم أقيم مقام المصدر . كأنه قال : إلا ليقربونا إلى الله تقريباً . انظر فتح القدير

ج : ٤ . ص : ٤٤٩ ، والمصباح المنير ج : ١ . ص : ٢٥٤ .

(٦) يعبأ : يبالي . يقال : ما عبأت بفلان : أي ما باليت به ولا له عندي قدر . انظر

الصحاح للجوهري ج : ١ . ص : ٦٢ ، وفتح القدير للشوكاني

ج : ٤ . ص : ٩٠ .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : التفسير .

فصل : المؤمن لا يُخَلدُ في النار

ومن عاقبه بناره

التائب . وقسم في المشيئة . وبعضهم قسمهم تقسيماً آخر لا نطيل بذكره انظره . (ومن عاقبه) الله تعالى من عصاة المؤمنين (بناره) إضافة ملك لمالكة وهي جسم لطيف حارّ محرق بحكم العادة^(١) وحقيقة الحكم العادي الربط بين أمر وأمر وجوداً وعدمياً بواسطة تكرار القرآن^(٢) بينهما على الحسن . ومعناه هنا أن الإحراق مقترن بمسّ النار في كثير من الأجساد لمشاهدة تكرّر ذلك على الحسن . وليس معنى هذا الحكم أن النار هي التي أثرت في إحراق ما مسّته أو في تسخينه إذ هذا المعنى لا دلالة للعادة عليه أصلاً . وإنما غاية ما دلّت عليه العادة الاقتران بين الأمرين فقط . أمّا تعيين فاعل ذلك فلا مدخل للعادة فيه وقسّ على هذا سائر الأحكام العادية ككون الطعام مشبعاً والماء مُروياً والشمس مضيئة والسكين قاطعة ونحوه مما لا ينحصر . وإنما يتلقى العلم بفاعل هذه الآثار المقارنة لهذه الأشياء من دليل العقل والنقل . وقد أطبق^(٣) النقل^(٤) والعقل على انفراد الباري سبحانه باختراع جميع الكائنات^(٥) وأنه لا أثر لأحد سواه في أثرها جملة وتفصيلاً . وقد غلط قوم في تلك الأحكام العادية فجعلوها عقلية وأسندوا وجود كل أمر منها لما جرت العادة أنه يوجد معه إما بطبعه وإما لقوة^(٦)

(١) سقط من نسخة شسترتي قوله : بحكم العادة .

(٢) القرآن : المصاحبة . قارنته قراناً : صاحبه . والقرين : المصاحب . انظر الصحاح للجوهري ج : ٦ . ص : ٢١٨١ ، ٢١٨٢ .

(٣) أطبق : أجمع وافق . يقال : أطبقوا على الأمر بالألف : إذا اجتمعوا عليه متوافقين غير متخالفين . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٣٦٨ .

(٤) النقل : النص من كتاب وسنة وإجماع .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : جميع الكائنات عموماً . ومعنى الكائنات : الموجودات . كون الله الشيء فكان : أي أوجده . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥٤٥ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : إما بطبعه وإما بقوة .

..... أودعت^(١) فيه .

قال السنوسي^(٢) رحمه الله : فأصبحوا وقد باؤوا^(٣) وبهوس^(٤) ذميم^(٥) وبدعة^(٦) شنيعة^(٧) في أصول العقائد وشرك عظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله

(١) أودعت فيه : وضعها الله فيه . أودعت زيداً مائلاً : دفعته إليه ليكون عنده وديعة : انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٦٥٣ .

(٢) هو محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني من جهة الأم أبو عبد الله . عالم تلمسان في عصره وصالحها وفاضلها العلامة المتكلم . أخذ عن أئمة منهم والده وأخوه لأمه علي التالوتي ومحمد بن العباس وأبو عبد الله بن الجلاب وغيرهم . وأخذ عنه أبو القاسم الزواوي وابن أبي مدين وابن العباس الصغير وأبو عبد الله المقبلي والشيخ زروق . له مؤلفات كثيرة منها : شرح صحيح البخاري . لم يكمله وشرح مقدمات الجبر والمقابلة لابن ياسمين . وشرح جمل الخونجي في المنطق . وتفسير سورة ص وما بعدها من السور . وعقيدة أهل التوحيد ويسمى العقيدة الكبرى . وأم البراهين ويسمى العقيدة الصغرى . وشرح كلمتي الشهادة . ومختصر في علم المنطق ومكمل إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم وشرح الأجرومية في النحو . ومجربات في الطب وشرح لامية الجزائري في التوحيد . والعقيدة الوسطى ونصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصغير . ولد سنة ٨٣٢ هـ وتوفي سنة ٨٩٥ هـ : انظر شجرة النور الزكية ص : ٢٦٦ ، والأعلام للزركلي ج : ٧ ص : ١٥٤ .

(٣) باؤوا : رجعوا . قال الأخفش : وباءوا بغضب من الله : رجعوا به أي صار عليهم . انظر الصحاح للجوهري ج : ١ ص : ٣٨ .

(٤) هوس : طرف من الجنون . انظر الصحاح للجوهري ج : ٣ ص : ٩٩٢ .

(٥) ذميم : مكروه غير محمود . انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ٢١٠ ، والصحاح للجوهري ج : ٥ ص : ١٩٢٥ .

(٦) بدعة : حدث في الدين بعد الإكمال . انظر الصحاح للجوهري ج : ٣ ص : ١١٨٤ .

(٧) شنيعة : قبيحة . شنع الشيء بالضم شناعة : قبح فهو شنيع . انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ٣٢٣ .

أخرجه منها بإيمانه فأدخله به جنته ،

العليّ العظيم . والنار مؤنثة وألفها منقلبة عن واو بدليل تصغيرها على نويرة وجمعها قلّة نيرة وأنور . وفي الكثرة نيران ونور . وهي بجملتها سبعة أطباق : جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم وفيه أبو لهب ثم الهاوية^(١) . وفي كل طبق منها باب فوق الآخر . ونحوه لابن عطية . وخصّ المؤلف العذاب بالنار لأنها معظمه . أو المراد النار مجازاً لاشتغالها على أنواعها والباء سببية وتحتمل التعدية ورجّح الفاكهاني وأبعد احتمال الاستعانة لاستحالتها عليه تعالى لاستغنائه عن الكل . قال ابن عمر : وعقاب الموحدين متفاوت فمنهم من يعذب لحظة . ومنهم من يعذب ساعة . ومنهم من يعذب يوماً . ومنهم من يعذب جمعة ومنهم شهراً ومنهم سنة ومنهم ألف سنة . ومنهم من يعذب سبعة آلاف سنة . وهو آخر من يبقى في النار . وجاء في بعض الطرق أنه هنّاد^(٢) وفي رواية أنه جهينة^(٣) وفي رواية أخرى أنه مزينة^(٤) والمعاقبة مفاعلة لا تكون لواحد غالباً . ومن غير الغالب عاقب في هذا الموضع (أخرجه) الله (منها) أي من النار (بإيمانه) أي بسببه (فأدخله به) أي بإيمانه (جنته) بفضله . وهي لغة البستان والمراد هنا دار

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : قوله : أعلاها جهنم وفيها العصاة من أمة محمد ﷺ ثم لظى وفيها النصارى ثم الحطمة وفيها اليهود ثم السعير وفيها الصابئون ثم سقر وفيها المجوس ثم الجحيم وفيها مشركو العرب ثم الهاوية وفيها المنافقون لقوله تعالى : ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾ سورة النساء ، آية : ١٤٥ .
(٢) لم أعثر عليه .

(٣) هو جهينة بن زيد بن ليث من قضاة . جدّ جاهلي . النسبة إليه جهني . نزل كثيرون من بنيّه بعد الإسلام بالكوفة والبصرة وصعيد مصر وبعضهم في بلاد أخميم . وحلب وغيرها من البلاد الشامية . ولا يزال منهم كثيرون الآن على شاطئ البحر الأحمر من جنوبيّ ديرة بلي إلى جنوبيّ ينبع . انظر الأعلام للزركلي ج : ٢ . ص : ١٤٢ .

(٤) مزينة بنت كلب بن وبرة . أم جاهلية تنسب إليها ذرية ابنها عثمان وأوس ابني عمرو بن أذبن طابحة من مضر . من نسلها كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني وكثيرون . وكان لبني مزينة في الجاهلية صنم اسمه نُهم . فكسره الصحابي =

.....

الآخرة لاشتمالها على الجنان وهي سبعة : جنة الفردوس وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال^(١) لا يقال قوله (بإيمانه) معارض لخبر (لن يدخل أحد الجنة بعمله قيل : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله برحمته)^(٢) لأننا نقول ذكر الإيمان لرفع^(٣) توهم دخول الكافر . فلو قال (من عاقبه بناره) أخرج منه فأدخله جنته لالتبس^(٤) الأمر ولما زاد (بإيمانه) دلّ على أن المُخْرَجَ من النار إنما هو المؤمن . ويحتمل أن يُقال بسبب إيمانه مع رحمة الله . والأول أظهر .

تنبيه :

الضمير المجرور في (بناره) والضمائر المرفوعة في عاقب^(٥) وأخرج وأدخل عائدة على الله^(٦) والمنصوبة في الثلاثة عائدة على (من) ثم استدل

= خزاعي بن عبد نهم . وكانت منازلهم في جبال رضوى وما حولها . وسُمِّي (عرّام) من منازلهم جبل (قدس) وجبلي نهب بقرب المدينة المنورة . انظر الأعلام للزركلي ج : ٧ . ص : ٢١٢ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : دار الخلد .

(٢) رواه البخاري في الصحيح ج : ٧ . ص : ١٨١ . كتاب : ٨١ (الرقاق) باب :

١٨ (القصد والمدومة على العمل) ومسلم في الصحيح ج : ٤ . ص : ٢١٧٠ .

كتاب : ٥٠ (صفات المنافقين وأحكامهم) باب : ١٧ (لن يدخل أحد الجنة بعمله .

بل برحمة الله) حديث رقم : ٢٨١٦-٢٨١٨ . وأحمد في المسند

ج : ٢ . ص : ٢٦٤ وابن ماجه ج : ٢ . ص : ١٤٠٥ . كتاب : ٣٧ (الزهد)

باب : ٢٠ (التَّوَقُّيُّ على العمل) حديث رقم : ٤٢٠١ والسُّدْرَمِي

ج : ٢ . ص : ٣٠٥ كتاب الرقائق باب : ٢٤ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : لدفع .

(٤) التبس : أشكل واختلط واشتبه أي لم يتّضح . انظر الصحاح للجوهري

ج : ٣ . ص : ٩٧٤ ، والمصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥٤٨ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : بعاقب .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : على الله تعالى .

ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره

على دخول الجنة بعد العقاب بقوله : (ومن يعمل) بقلبه أو لسانه أو جوارحه (مثقال) أي زنة (ذرة خيراً) من خير بذال معجمة وهو هنا مجاز ويحتمل كون الموزون يطابق^(١) الأعمال ويحتمل تجسيما^(٢) لتوزن . وهل الذرة النملة الحمراء أو البيضاء أو رأسها أو شيء لا يعلمه إلا الله^(٣) أو ما يعلق بالكفت من التراب إذا وضع على الأرض أو ما يرى من الهباء^(٤) في شعاع الشمس أو غير ذلك . أقوال : وإنما لم يأت بالتلاوة وهي « فمن يعمل^(٥) » لأنه أليق^(٦) بسياق كلامه « خيراً يره » أي يرى جزاءه في الآخرة . والإيمان خير وعد الله بجزائه ووعده حق لا بد منه .

قال ابن عمر : وعيد الله قد ينفذ ، وقد لا ينفذ ، هذا مذهب أهل السنة . وليس ذلك بنقص في حقه تعالى . ولذا سكت المؤلف عن ذكر الآية الثانية التي هي قسيمة ما سبق . انتهى . وبه يرد على الشيخ عز الدين تَعَقُّبه علي ابن نباتة^(٧) في خطبته . حيث قال : أحمد الله الذي إذا وعد وفى

(١) يطابق : يوافق . المطابقة الموافقة . والتطابق : التوافق . انظر الصحاح للجوهري ج : ٤ . ص : ١٥١٢ .

(٢) تجسيما : جعلها أجساماً أي أجساداً .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : لا يعلمه إلا الله تعالى .

(٤) هباء : غباراً وهو دقاق التراب والشيء المنتشر والمتفرق الذي يرى في ضوء

الشمس . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦٣٣ .

(٥) سورة الزلزلة ، آية : ٧ . ونص الآية : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ .

(٦) أليق : أنسب . ما يليق به أن يفعل كذا : أي لا يزكو ولا يناسب ونحوه . انظر

المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥٦١ .

(٧) هو عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة الفارقي أبو يحيى ولد سنة ٣٣٥ هـ صاحب الخطب المنبرية . كان مقدماً في علوم الأدب وأجمعوا على أن خطبه لم يعمل مثلها في موضوعها ولد في ميفارقين بديار بكر . ونسبته إليها وسكن حلب فكان خطيبها . واجتمع بالمتنبي في خدمة سيف الدولة الحمداني . وكان =

وإذا أوعد تجاوز وعفى ، بأنه يوهم الفرق بين وعد الله ، ووعيده وهو لا يجوز على الله . وأنَّ الوعد والوعيد خبران . فإذا أخبر الله تعالى عن ثواب أحد أو عقابه . ولم يعذبه أو يشبه كان كذباً والله تعالى متعالٍ عن ذلك . وما ذكره المؤلف من الاستدلال من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى . وهل هو خاصٌّ بالمؤمن أو عامٌّ ، فيه وفي الكافر . قولان : وهل مجازاة الكافر في الدنيا أو في الآخرة ، ويخفف عنه العذاب^(١) ؟ قولان وذكر بعض الشراح عن عبد الوهاب^(٢) والبايجي ، الظاهر من مذهب مالك أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بقوله تعالى : ﴿ ما سلككم^(٣) في سقر^(٤) ﴾^(٥) وأما الإيمان

= سيف الدولة كثير الغزوات . فأكثر ابن نباتة من خطب الجهاد والحث عليه . وكان تقياً صالحاً توفي بحلب سنة ٣٧٤ هـ وله ديوان خطب . انظر شذرات الذهب ج : ٣ . ص : ٨٣ ، والأعلام للزركلي ج : ٣ . ص : ٣٤٧ ، ووفيات الأعيان ، ج : ٣ ، ص : ١٥٦ ، والبداية والنهاية ج : ١١ . ص : ٣٣٩ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : ويخفف العذاب عنه .
(٢) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي من فقهاء المالكية أديب شاعر أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدث عنه وأجازه وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني وعبد الملك المرواني تولى القضاء بعدة جهات من العراق ثم توجه إلى مصر واشتغل فيها بالعلم . له مؤلفات كثيرة منها شرح رسالة ابن أبي زيد والممهّد في مختصر ابن أبي زيد وشرح المدونة وله التلقين وشرحه والإفادة والتلخيص وكلاهما في أصول الفقه وغير ذلك ولد سنة ٣٦٢ هـ وتوفي سنة ٤٢٢ هـ بمصر . انظر الأعلام للزركلي ج : ٤ . ص : ١٨٤ ، وشجرة النور الزكية ص : ١٠٣ ، وشذرات الذهب ج : ٣ ص : ٢٢٣ .

(٣) سلككم : أدخلكم . قال في الصحاح : والسُّلك بالفتح : مصدر سلكت الشيء في الشيء فانسلك أي أدخلته فيه فدخل . انظر الصحاح للجوهري ج : ٤ . ص : ١٥٩١ .

(٤) سقر : اسم من أسماء النار . انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ . ص : ٦٨٧ .

(٥) سورة المدثر ، آية : ٤٢ .

فمخاطبون به اتفاقاً . وقيل لا يجازى منهم في الآخرة إلا أناس مخصوصون كحاتم^(١) لما نقل الباجي وغيره أنه لما أسلم ولده عدّي^(٢) قال له ﷺ : (إن الله قد رفع عن أبيك العذاب الأليم بسبب سخائه)^(٣) وأبي لهب لأنه لما بشرته مولاته ثوية^(٤) بمولده ﷺ أعتقها^(٥) .

(١) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرح الطائي القحطاني أبو عدي . فارس شاعر جواد جاهلي يضرب المثل بجوده كان من أهل نجد وزار الشام فتزوج ماوية بنت حجر الغسانية ومات في عوارض جبل في بلاد طيء توفي سنة ٤٦ قبل الهجرة . قال ياقوت : وأرخوا وفاته في السنة الثامنة بعد مولد النبي ﷺ . انظر الأعلام للزركلي ج : ٢ . ص : ١٥١ ، والبداية والنهاية ج : ٢ . ص : ٢٣١ .

(٢) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرح الطائي أبو وهب وأبو طريف أمير صحابي من الأجواد العقلاء كان رئيس طيء في الجاهلية والإسلام وقام في حرب الردة بأعمال كبيرة . قال ابن الأثير : خير مولود في أرض طيء وأعظمه بركة عليهم وكان إسلامه سنة ٩ هـ وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصقين والنهروان مع علي وفقئت عينه يوم صقين ومات بالكوفة وروى عنه المحدثون ٦٦ حديثاً . عاش أكثر من مئة سنة وهو ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجوده المثل توفي سنة ٦٨ هـ . انظر الأعلام للزركلي ج : ٤ . ص : ٢٢٠ ، والإصابة ج : ٦ . ص : ٤٠١ ، والبداية والنهاية ج : ٥ . ص : ٧٣ .

(٣) ذكره صاحب الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج : ١ . ص : ٩٥ .

(٤) ثوية هي أول مرضعة للنبي ﷺ كانت جارية أبي لهب وأرضعت النبي ﷺ بلبن ابنها مسروح . وكانت تدخل على النبي ﷺ بعد أن تزوج خديجة فكانت خديجة تكرمها . وأعتقها أبو لهب لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة . وكان الرسول ﷺ يبعث إليها من المدينة بكسوة وحلة حتى ماتت بعد فتح خيبر سنة ٧ هـ . انظر الأعلام للزركلي ج : ٢ . ص : ١٠٢ ، والإصابة ج : ١٢ . ص : ١٦٨ .

(٥) أعتقها : حررها أي جعلها حرة . قال في الصحاح للجوهري : العتق : الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعناقة تقول منه . عتق العبد يعتق بالكسر عتقاً وعتاقاً وعتاقه فهو عتيق وعتاق وأعتقته أنا . انظر الصحاح للجوهري ج : ٤ . ص : ١٥٢٠ .

..... وأبي طالب^(١) لَمَّا مات قال
 العباس : يا ابن أخي إن أبا طالب كان يعولك^(٢) ويكفيك^(٣) أو ينفعه ذلك
 قال : (نعم إنني وجدته في ضحضاح^(٤) من نار ولولا أنا لكان في الدرك
 الأسفل من النار)^(٥) ،

(١) هو عبد مناف بن عبد المطلب وقيل اسمه شيبه وقيل عمران والأشهر عبد مناف . من
 قريش أبوطالب : والد علي رضي الله عنه وعمّ النبي ﷺ وكافله ومربيّه ومناصره .
 كان من أبطال بني هاشم ورؤسائهم وله تجارة كسائر قريش نشأ النبي ﷺ في بيته
 وسافر معه إلى الشام . ولَمَّا أظهر الدعوة إلى الإسلام همّت قريش بقتله . فحماه
 عمّه أبوطالب . وصدّهم عنه فدعاه النبي ﷺ إلى الإسلام فامتنع خوفاً من أن تعبّره
 العرب بترك دين آباءه . ووعد بنصرته وحمايته واستمر على ذلك إلى أن توفي سنة
 ٣ ق . هـ وكانت ولادته سنة ٨٥ ق . هـ . ومولده ووفاته بمكة المكرّمة . انظر الأعلام
 للزركلي ج : ٤ . ص : ١٦٦ ، ص : ٢٩٥ ، والبداية والنهاية
 ج : ٢ . ص : ٣٠٦ .

(٢) يعولك : يكفلك ويقوم بتربيتك . عال الرجل اليتيم عولاً من باب قال : كفله وقام
 به . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٤٣٨ .

(٣) يكفيك : يغنيك عن الناس - كفى الشيء كفاية فهو كافٍ : إذا حصل به الاستغناء
 عن غيره . واكتفيت بالشيء استغنيت به أو قنعت به . انظر المصباح المنير
 ج : ٢ . ص : ٥٣٧ .

(٤) ضحضاح : ماء قريب القعر . انظر الصحاح للجوهري ج : ١ . ص : ٣٨٥ .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٧ . ص : ٢٠٣ . كتاب : ٨١ (كتاب الرقاق)
 باب : ٥١ (باب صفة أهل الجنة والنار) ومسلم في الصحيح
 ج : ١ . ص : ١٩٥ . كتاب : ١ (كتاب الإيمان) باب : ٩٠ (باب شفاعة النبي ﷺ)
 لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه) رقم : ٣٥٧ - ٣٥٩ (٢٠٩) وأحمد في المسند
 ج : ١ . ص : ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ وذكره ناصر الألباني في سلسلة الأحاديث
 الصحيحة وقال رواه مسلم (١٣٤/١ - ١٣٥) وأحمد (١/١٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٠)
 وأبويعلى (٢/٢١٢ ، ٢/٣١٣) وابن عساكر (١/١٩ ، ١/٥١) واستقصى طرقة
 وألفاظه . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج : ١ . ص : ٨٣ . حديث
 رقم : ٥٥ .

فصل : إثبات شفاعة الرسول عليه الصلاة والسلام

ويخرج منها بشفاعة النبي ﷺ من شفع له من أهل الكبائر ،

..... وأما غير هؤلاء الثلاثة فقد قال الله (١) في حقهم ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾ (٢) وقال (٣) : ﴿والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً﴾ (٤) .

قال ابن ناجي : والحق أن التخفيف عن أبي طالب هو بالشفاعة (٥) . انتهى . وأنشد بعضهم :

إن من يعتدي ويكسب إثماً وزن مثقال ذرة سيراه
ويجازى بفعله الشرُّ (٦) شراً وبفعل الجميل أيضاً جزاه
هكذا قوله تبارك ربي في إذا زلزلت وجل ثناه

ولمَّا قَدَّمَ أن الله سبحانه وتعالى يعاقب بالنار شرع في ذكر فعل (٧)
يتعلَّق بالشفاعة وهو مما يجب الإيمان به فقال : (ويخرج منها بشفاعة نبيه
محمد ﷺ من شفع له) فاعل يخرج (من أهل الكبائر) تبعيضية لأن منهم
من يخرج بشفاعة غيره (٨) .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : فقد قال الله تعالى .

(٢) سورة الفرقان ، آية : ٢٣ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وقال تعالى .

(٤) سورة النور ، آية : ٣٩ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : إنما هو بالشفاعة .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : السوء .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : فصل .

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام : بشفاعة غيره أيضاً .

قال ابن عمر : إن أراد كونها لبيان الجنس فغير بين (من أمته) بيانية . وإثبات الشفاعة له بقوله تعالى : ﴿ عسى أن يعثبك ربك مقاماً محموداً ﴾^(١) وقال^(٢) : ﴿ وسوف يعطيك ربك فترضى ﴾^(٤) قيل معناهما الشفاعة . وأجمع أهل السنة على ثبوتها له ﷺ ولسائر الرسل والملائكة والعلماء والشهداء . يشفع كل واحد على قدر جاهه عند الله تعالى وأنكرها بعض المعتزلة مُتَمَسِّكاً بقوله : ﴿ ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ﴾^(٥) وأهل الكبائر ظالمون . ويقولون تعالى^(٦) : ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾^(٧) . والفاسق غير مرتضى وأجيب بأن ذلك غير عام ، في الأشخاص والأزمان . سلّمنا العموم فهو خاص بالكافر بدليل ﴿ ويفغر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾^(٨) و ﴿ لا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾^(٩) والمراد بقوله : ﴿ إلا لمن ارتضى ﴾ أي ارتضاه الله للشفاعة وهم الموحّدون وحديث (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)^(١٠) .

(١) المقام المحمود : اختلف فيه على أقوال . أصحها أنه المقام الذي يقومه النبي ﷺ للشفاعة يوم القيامة ليريحهم ربهم سبحانه مما هم فيه . وهذا القول هو الذي دلّت عليه الأدلة الصحيحة . انظر فتح القدير للشوكاني ج : ٣ . ص : ٢٥١ .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ٧٩ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : قوله : وقال تعالى .

(٤) سورة الضحى ، آية : ٥ .

(٥) سورة غافر ، آية : ١٨ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ويقولون تعالى .

(٧) سورة الأنبياء ، آية : ٢٨ .

(٨) سورة النساء ، آية : ٤٨ ، ١١٦ .

(٩) سورة سبأ ، آية : ٢٣ .

(١٠) أخرجه الترمذي في السنن ج : ٤ . ص : ٤٥ . أبواب صفة القيامة . باب : ١١ = باب شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر . حديث رقم : ٢٥٥٢ ، ٢٥٥٣ وقال : هذا =

..... وحديث الشفاعة المشهور^(١)
والأحاديث في ذلك كثيرة حتى قال بعضهم : إن أحاديث الشفاعة متواترة^(٢)
المعنى وإذا جاز العفو بغير الشفاعة فمعها أولى . وأما حديث (لا تنال
شفاعتي أهل الكبائر من أمتي) فموضوع مُطْرَحٌ عند النُّقْلة كَأَفَّة . وإن سلَّمنا

= حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وأبو داود ج : ٥ . ص : ١٠٦ .
كتاب : ٣٤ (كتاب السنَّة) باب : ٢٣ (باب في الشفاعة) حديث رقم : ٤٧٣٩
وابن ماجة في السنن ج : ٢ . ص : ١٤٤١ . كتاب : ٣٧ (كتاب الزهد)
باب : ٣٧ (باب الشفاعة) حديث رقم : ٤٣١٠ وأحمد في المسند
ج : ٣ . ص : ٢١٣ وذكره الألباني في مشكاة المصابيح . وقال : وهو حديث
صحيح . انظر مشكاة المصابيح ج : ٣ . ص : ١٥٥٨ . كتاب : ٢٨ (كتاب
أحوال القيامة وبدء الخلق) باب : ٤ (باب الحوض والشفاعة) حديث رقم :
٥٥٩٨ ، ٥٥٩٩ .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٧ . ص : ٢٠٣ . كتاب : ٨١ (كتاب الرِّقَاق)
باب : ٥١ (باب صفة أهل الجنة والنار) ومسلم في الصحيح ج : ١ . ص : ١٨٠
كتاب : ١ (كتاب الإيمان) باب : ٨٤ (باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها) حديث
رقم : ٣٢٢ . والترمذي في السنن ج : ٤ . ص : ٤٣ . أبواب صفة القيامة .
باب : ١٠ (باب ما جاء في الشفاعة) حديث رقم : ٢٥٥١ وابن ماجة في السنن
ج : ٢ . ص : ١٤٤٢ . كتاب : ٣٧ (كتاب الزهد) باب : ٣٧ (باب ذكر
الشفاعة) حديث رقم : ٤٣١٢ وأحمد في المسند ج : ١ . ص : ٤ .

(٢) الحديث المتواتر : هو الحديث الذي يرويه في كلِّ طبقة من طبقات سنده رواية
كثيرون يحكم العقل عادة باستحالة أن يكون أولئك الرواة قد اتفقوا على اختلاف
هذا الحديث . مثل حديث : (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) رواه
بضعه وسبعون صحابياً انظر تيسير مصطلح الحديث للشيخ الطحَّان ص : ١٩ .
وقال الجرجاني : المتواتر : هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على
الكذب لكثرتهم أو لعدائهم . كالحكم بأن النبي ﷺ ادعى النبوة وأظهر المعجزة
على يده . سمي بذلك لأنه لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالي . انظر التعريفات
للجرجاني ص : ٢١٠ .

صحته فمحمول على من ارتدَّ منهم . قال بعض أئمتنا : حقيق لمن أنكرها
ألا ينالها .

تتمت : -

الأولى^(١) قال الفاكهاني لا تنافي بين قوله أخرجها منها بإيمانه وبين قوله
بشفاة نبيه . لأن الإيمان سبب الشفاة لتوقُّفها عليه . وسبب السبب
سبب . ولأن الشيء يضاف للكل تارة وللبعض أخرى . فيضاف الإخراج مرة
لمجموع الإيمان والشفاة . ومرة لأحدهما^(٢) أو تكون الشفاة لتعجيل
الخروج من النار والإيمان لغير ذلك .

الثانية : قال ابن رشد : لا يأنف^(٣) أحد أن يقول : اللهم اجعلني ممن
تناله شفاة محمد ﷺ .

الثالثة : الشفاة متعدِّدة وأتمها وأكملها شفاة ﷺ .

الأولى : خاصَّة عامَّة وهي شفاة لأهل الموقف في الحساب وهذه
خاصَّة به عامَّة في جميع الخلق . الثانية : خاصَّة في خاص وهي شفاة في
قوم يدخلون الجنة بغير حساب . الثالثة : في قوم استوجبوا النار
فلا يدخلونها . الرابعة : في إخراج من دخل النار من المؤمنين . الخامسة :
في زيادة الدرجات في الجنة وهذه الثلاثة عامَّة في خاص . وفي كلام بعض
الشراح أنَّ هذه خاصَّة به أيضاً .

السادسة : خاصَّة في خاص وهي شفاة لعمة أبي طالب . قال
ابن ناجي : قال بعض التونسيين في تسمية هذه شفاة^(٤) نظر . قلت
ولا نظر . لأنه نقله من غمرات إلى ضحضاح كما في الحديث . وممَّا يجب

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : الأول .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : لإحدهما .

(٣) يأنف : يستكبر . أنف من الشيء أنفاً من باب تعب والاسم الأنفة مثل قصبة أي
استنكف وهو الاستكبار . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٢٦ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : شفة .

باب : الإيمان بالجنة والنار

فصل : خلق الجنة

وأنَّ الله سبحانه قد خلق الجنة فأعدّها دار خلود لأوليائه .

الإيمان به (أن الله سبحانه وتعالى قد) للتحقيق (خلق الجنة فأعدّها) هيّاها وأحضرها ويسرّها (دار) أي منزل (خلود) مؤبّد (لأوليائه) وهم هنا المؤمنون باتفاق الشيوخ . ولم يرد من له صفة زائدة على الإيمان من سلامة لسانه من المهلكات وقلبه من الشبهات وعمله من المبطلات . وقيدنا الخلود بالتأييد لأنه يطلق على طول المكث في غيرها . واستحقّقوا التأييد لأن نيتهم البقاء على الإيمان ماداموا في الدنيا ولذا قيل (نيّة المؤمن خير من عمله)^(١) وسمّي الولي وليّاً لأنه والى الله ووالاه الله بمغفرته . وفي تعبير المصنف بالفعل الماضي هنا وفي النار لما^(٢) يأتي دليل على وجودهما الآن وهو كذلك . دلّ عليه الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة . فالكتاب ﴿ اسكن أنت وأهلك^(٣) الجنة ﴾^(٤) و ﴿ جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ﴾^(٥) وخبر (عرضت عليّ الجنة فتناولت منها عنقوداً ... الحديث)^(٦) .

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس جـ : ٢ . ص : ٤٣٠ . وقال : رواه العسكري في الأمثال والبيهقي عن أنس مرفوعاً . قال ابن دحية : لا يصح والبيهقي إسناده ضعيف .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : كما .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وزوجك قلت . وهو الصواب لوروده في القرآن .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٣٥ ، وسورة الأعراف ، آية : ١٩ .

(٥) سورة آل عمران ، آية : ١٣٣ .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ . ص : ٢٨ . كتاب : ١٦ (كتاب الكسوف)

باب : ٩ (باب صلاة الكسوف جماعة) ومسلم في الصحيح جـ : ٢ . ص : ٦٢٢ .

كتاب : ١٠ (كتاب الكسوف) باب : ٣ (باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة

الكسوف من أمر الجنة والنار) حديث رقم : ٩٠٤ . وأبوداود في السنن =

..... وخبر (اَطَّلَعْتُ على النار فرأيت أكثر أهلها النساء)^(١) والأحاديث كثيرة^(٢) - واتفق الخلف والسلف^(٣) على إجرائها على ظواهرها من غير تأويل وأجمعوا على أن تأويلها من غير ضرورة إلحاد في الدين . للعلماء كلام في محلها^(٤) هل هو معلوم أو لا - لا نظيل بذكره وفي هذا ردُّ على أكثر المعتزلة حيث قالوا إنها غير مخلوقة الآن وإنما تخلق يوم الجزاء إذ لو كانت مخلوقة لهلكت لقوله تعالى : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾^(٥) والجواب أن هذا عامٌ مخصوص والجنة أحد المستثنيات التي خصَّها الدليل . قال الله تعالى : ﴿ ونفخ في الصور فصعق^(٦) من في السموات ومن في

= ج : ١ . ص : ٧٠٢ . كتاب : ٢ (كتاب الصلاة) باب : ٢٦٣ (باب القراءة في صلاة الكسوف) حديث رقم : ١١٨٩ . ولم يذكر الحديث وإنما اكتفى بذكر السند . وقول ابن عباس : خسفت الشمس إلى قوله : ثم رجع . قال أبو داود وساق الحديث . والنسائي في السنن ج : ٣ . ص : ١٤٧ وأحمد في المسند ج : ١ . ص : ٢٩٨ ومالك في الموطأ ص : ١٢٧ . كتاب الصلاة باب العمل في صلاة الكسوف حديث رقم : ٤٤٥ وابن ماجه في السنن ج : ١ . ص : ٤٠٢ كتاب : ٥ (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها) . باب : ١٥٢ (باب ما جاء في صلاة الكسوف) رقم : ١٢٦٥ .

(١) أخرجه البخاري ج : ٧ . ص : ٢٠٠ . كتاب : ٨١ (كتاب الرقاق) باب : ٥١ (باب صفة الجنة والنار) والترمذي في السنن ج : ٤ . ص : ١١٥ . أبواب صفة جهنم . باب : ٩ (باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء) . حديث رقم : ٢٧٢٩ وأحمد في المسند ج : ١ . ص : ٢٣٤ ومسلم في الصحيح ج : ٤ . ص : ٢٠٩٦ كتاب : ٤٨ (الرقاق) باب : ٢٦ (أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء) حديث رقم ٢٧٣٧ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : والآي والأحاديث كثيرة .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : واتفق السلف والخلف .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : وللعلماء كلام في محلها .

(٥) سورة القصص ، آية : ٨٨ .

(٦) صَعِقَ : غشي عليه ومات . صَعِقَ صَعَقًا من باب تعب : مات . وصعق : غشي =

فصل : إثبات رؤية الله تعالى في الجنة

وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم

الأرض إلا من شاء الله ﴿١﴾ .

قال ابن جابر^(٢) : الموجودات المحدثثة التي لا تفنى سبعة اللوح والقلم والعرش والكرسي والجنة والنار والأرواح ويجب الإيمان^(٣) بأن الله سبحانه وتعالى (أكرمهم) أي أوليائه بأن فضلهم وشرفهم^(٤) (فيها) أي الجنة^(٥) (بالنظر إلى وجهه الكريم) بأبصارهم . وهل المراد به الذات أو صفة له معلومة^(٦) من الشرع يجب الإيمان بها مع نفي الجارحة

= عليه لصوت سمعه . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٣٤٠ .

(١) سورة الزمر ، آية : ٦٨ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : قال ابن عباس . وقد تقدّمت ترجمته أما ابن جابر فهو : محمد بن جابر بن محمد بن قاسم القيسي شمس الدين أبو عبد الله الوادي أشي الأصل التونسي المولد والاستيطان المعروف بابن جابر صاحب الرحلتين وإمام المحدثين الفقيه الراوية . كان ذا هبة ووقار أخذ العلم عن جماعة من أهل المشرق والمغرب . منهم والده وأبوه جعفر الزيّات وابن الغمّاز وأجازته إجازة عامة وابن عبد الرفيق وابن جماعة وغيرهم وأخذ عنه برهان الدين بن فرحون وابن مرزوق الجد ولسان الدين بن الخطيب وابن خلدون وأجازته إجازة عامة . وحدث بالحرم سنة ٧٤٦ هـ . وأفاد واستفاد من أعلام يطول ذكرهم . له مؤلفات منها ديوان شعر كبير وأربعون حديثاً أتى فيها بما دلّ على اتساع رحلته وله أسانيد كتب المالكية يرويها عن مؤلفها . مولده سنة ٦٧٣ هـ . وتوفي سنة ٧٤٩ . انظر شجرة النور الزكية ص : ٢١٠ ، والأعلام للزركلي ج : ٦ . ص : ٦٨ ، والديباج المذهب ص : ٣١١ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : ومما يجب الإيمان به .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : بأن شرفهم وفضلهم .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : أي في الجنة .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو الصفات له تعالى معلومة .

المستحيلة^(١) . رأيان للجمهور والأشعري ويدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾^(٢) وليس المراد بالنظر ميل الحدقة^(٣) للمرئي لاستحالتة في حقه تعالى بل المراد صفة تقوم بالموصوف توجب له كونه راثياً من غير تكيف ولا تشبيه وفي الصحيحين وغيرهما (إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون^(٤)) في

(١) والصواب رأي الجمهور وهو النظر إلى ذات الله سبحانه وتعالى . لقوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ قال الواحدي والمفسرون : مضيئة مسفرة مشرقة وقوله تعالى : ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ أي إلى خالقها ومالك أمرها ناظرة أي تنظر إليه . وهكذا قال جمهور أهل العلم والمراد به ما تواترت به الأحاديث الصحيحة من أن العباد ينظرون ربهم يوم القيامة كما ينظرون إلى القمر ليلة البدر . وأخرج ابن مردويه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة » قال : (ينظرون إلى ربهم بلا كيفية ولا حدّ محدود ولا صفة معلومة) انظر فتح القدير للشوكاني ج : ٥ . ص : ٣٣٨ ، ٣٤٠ .

(٢) سورة القيامة ، آية : ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) الحدقة : سواد العين . انظر الصحاح للجوهري ج : ٤ . ص : ١٤٥٦ والصحيح أن نظر المؤمنين إلى ربهم في الجنة سيكون نظراً حقيقياً بالعين قال شارح العقيدة الطحاوية : وإضافة النظر إلى الوجه الذي هو محله في هذه الآية وتعديته بأداة إلى الصريحة في نظر العين وإخلاء الكلام من قرينة تدل على خلافه حقيقة موضوعة صريحة في أن الله أراد بذلك نظر العين التي في الوجه إلى الرب جلّ جلاله . فإن النظر له عدّة استعمالات بحسب صلاته وتعديته بنفسه : فإن عدّى بنفسه فمعناه : التوقف والانتظار « انظرونا نقتبس من نوركم » سورة الحديد آية : ١٣ . وإن عدّى بـ (في) فمعناه التفكّر والاعتبار . كقوله تعالى : ﴿ أو لم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض ﴾ سورة الأعراف ، آية : ١٨٤ . وإن عدّى بـ (إلى) فمعناه المعاينة بالأبصار . كقوله تعالى : ﴿ انظروا إلى ثمره إذا أثمر ﴾ سورة الأنعام ، آية : ٩٩ . فكيف إذا أضيف إلى الوجه الذي هو محل البصر؟ انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٠٥ .

(٤) لا تضامون : لا تتزاحمون يعني لا ينضم بعضهم إلى بعض وقيل : لا يضيف بعضهم =

رؤيته^(١) وروى (تروى ربكم عياناً)^(٢) .

تنبيهان :-

الأول : موضوع الرؤية الجنة إجماعاً ولا نصّ فيها في عَرَصات^(٣) القيامة والعقل يجوّزها . ومن زعم أنه لا يرى أو جحد أو شك فهو كافر لتكذيبه الكتاب والسنة .

الثاني : فائدة الرؤية زوال الشكوك والاختلاف وبلوغ المنى وزيادة اللذة إذ

- = بعضاً في الرؤية بأن يدفعه عنه . انظر صحيح البخاري ج : ٨ . ص : ١٧٩ .
- (١) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٨ . ص : ١٧٩ . كتاب : ٩٧ (كتاب التوحيد) باب : ٢٤ (باب : قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذٍ ناضرة ﴾) ومسلم في الصحيح ج : ١ . ص : ٤٣٩ . كتاب : ٥ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٣٧ (باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما) حديث رقم : ٦٣٣ وأبوداود في السنن ج : ٥ . ص : ٩٧ . كتاب : ٣٤ (كتاب السنة) باب : ٢٠ (باب في الرؤية) حديث رقم : ٤٧٩٢ والترمذي في السنن ج : ٤ . ص : ٩٣ أبواب صفة الجنة . باب : ١٦ (باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى) حديث رقم : ٢٦٧٩ وأحمد في المسند ج : ٣ . ص : ١٦ .
- (٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٨ . ص : ١٧٩ . كتاب : ٩٧ (كتاب التوحيد) باب : ٢٤ (باب قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذٍ ناضرة ﴾) وذكره شارح الطحاوية وقال ناصر الألباني في هامش الطحاوية . متفق عليه . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٠٩ وذكره صاحب كنز العمال في ج : ١٤ . ص : ٤٤٩ . حديث رقم : ٣٩٢١٣ .
- (٣) عَرَصات : جمع عَرَصَة وهي الساحة . عرصة الدار : ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء . والجمع عَرَاصٌ مثل كَلْبَة وكِلَابٍ وَعَرَصاتٌ مثل سَجَدَة وَسَجَدَات . وقال أبو منصور الثعالبي في كتاب فقه اللغة : كل بقعة ليس فيها بناء فهي عَرَصَة . وسُمّيت ساحة الدار عَرَصَة لأن الصبيان يَغْتَرِصُونَ فيها أي يلعبون ويمرحون . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٤٠٢ .

فصل : هبوط آدم عليه الصلاة والسلام من الجنة .

وهي التي أهبط منها آدم

لا شيء ألدُّ منها لا سيَّما للمشتاق إليه ولرفع التهمة لأن من دخل داراً ولم يرَ صاحبها خاف أن يكون غير راضٍ عنه . فهذه أربعة معانٍ . وقالت المعتزلة لا يجوز رؤية الله تعالى (وهي) أي الجنة الموصوفة (التي أهبط منها آدم)^(١) عند الجمهور . وهذا ردُّ علي من زعم أنها جنة بأرض عدن^(٢) أو غيرها لا دار الثواب وهم المعتزلة . و (أهبط) مبني للفاعل أو المفعول يتعدَّى ولا يتعدَّى وسُمِّي به لأدمة لونه . وهل هي حمرة تميل للسواد أو لأنه خلق من أديم^(٣) الجنة؟ .

تنبيه :-

كنيته في الجنة أبو محمد وخبر (لا يدعى أحد في الجنة إلا باسمه إلا آدم فإنه يُكنَى) . أخرجه البيهقي في الدلائل^(٤) وبه يردُّ علي ابن الجوزي^(٥)

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : التي أهبط الله أي أنزل منها آدم .
(٢) عدن : مدينة ومرفأ أي ميناء في الجزيرة العربية على خليج عدن قرب باب المندب عاصمة جمهورية اليمن الجنوبية . عدد سكانها مائتان وخمسون ألفاً . وهي قاعدة المحافظة الأولى . وهي مركز تجاري هام . وبها مصفاة للبتروال . وبها سدود لخزن المياه منحوتة في الصخر . وكانت مستعمرة إنكليزية ومحطة على طريق الهند وبها مصانع للبتواس والمنسوجات . انظر المنجد قسم الأعلام ص : ٤٥٧ ، ومعجم البلدان ج : ٤ . ص : ٨٩ .

(٣) الأديم : وجه الأرض . انظر الصحاح للجوهري ج : ٥ . ص : ١٨٥٨ .
(٤) انظر اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ج : ٢ . ص : ٤٥٥ ، ٤٥٦ . وقال : قال ابن حبان : موضوع .

(٥) هو إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني أبو القاسم الملقب بقوام السنّة : من أعلام الحفاظ . كان إماماً في التفسير والحديث واللغة . وهو من شيوخ السمعياني في الحديث . له مؤلفات منها : الجامع في التفسير . والإيضاح في التفسير . وتفسير بالفارسية . ودلائل النبوة والتذكرة . وسير =

في دعواه أنه موضوع^(١) . وسبب هبوطه أكله من الشجرة التي نهى عن أكلها . وهل أكلها ناسياً أو متأولاً ظناً أنها غير المنهي عنها . قولان : واختلف في تعيينها ، هل هي الحنطة^(٢) أو الكرم^(٣) أو التين أو التمر أقوال^(٤) . وخلق يوم الجمعة في جنة عدن عند الجمهور وقيل في الأرض ، ورداً إليها . قيل وبين^(٥) دخوله الجنة وخروجه منها ستة أيام وفيه أخرج منها ونزل إلى الأرض وفيه تيب عليه وفيه مات بعد أن عاش ألف سنة ودفنه ولده شيث بغار أبي قبيس^(٦) .

- = السلف في تراجم الصحابة والتابعين والترغيب والترهيب وشرح الصحيحين والحنطة في بيان المحجة . وإعراب القرآن والمبعث والمغازي . ولد في تاسع شوال سنة ٤٥٧ هجرية وتوفي بعد إصابته بالفالج صباح عيد الأضحى سنة ٥٣٥ هـ . انظر طبقات الشافعية للأسنوي ج : ١ . ص : ٣٥٩ ، والأعلام للزركلي ج : ١ . ص : ٣٢٣ ، وشذرات الذهب ج : ٤ . ص : ١٠٥ .
- (١) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ج : ١ . ص : ٧٤ .
- (٢) الحنطة : القمح والبر . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ١٥٤ .
- (٣) الكرم : العنب . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥٣١ .
- (٤) انظر فتح القدير للشوكاني ج : ١ . ص : ٧٠ .
- (٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : وكان بين .
- (٦) هو جبل أبي قبيس بلفظ التصغير كأنه تصغير قبس النار . وهو اسم الجبل المشرف على مكة المكرمة . وجهه إلى قعيقعان . ومكة بينهما . أبو قبيس من شريقيها وقعيقعان من غربيها . قيل : سمي باسم رجل من مذحج كان يكنى أبا قبيس لأنه أول من بنى فيه قبة . قال أبو المنذر هشام : أبو قبيس الجبل الذي بمكة . كناه آدم عليه السلام بذلك حين اقتبس منه هذه النار التي بأيدي الناس إلى اليوم من مرتختين نزلتا من السماء على أبي قبيس . فاحتكتنا فأورتا ناراً . فاقبس منها آدم . وكان في الجهلية يسمي الأمين لأن الركن كان مستودعاً فيه أيام الطوفان . وهو أحد الأخشيين . وهما الأخشب الشرقي والأخشب الغربي وهو المعروف بجبل الخو . بضم الخاء المعجمة . وذكر ابن هشام أنه سمي بأبي قبيس بن شامخ وهو رجل من =

نَبِيُّهُ وَخَلِيفَتُهُ

تتمة : -

قال يوسف بن عمر : أهبط هو وحواء وإبليس والحية والطاووس وكان إبليس من خزنة الجنة . ولما هبط طلب قرآناً فجعل قرآنه الشعر وطلب مؤذناً فجعل مؤذنه المزمار وطلب كتاباً فجعل له الوشم^(١) وطلب مسجداً فأعطى الأسواق وطلب بيتاً فأعطى الحمام ، وطلب مصايد فأعطى النساء وطلب مجلساً فأعطى الطرقات . انتهى . وقال : (نبيُّه) دون رسوله مع أنه رسول لأنه لفظ عام . (و خليفته) أي الله سبحانه وتعالى والخليفة الحاكم بأمره وكل نبي خليفة بهذا الاعتبار وسمي بذلك لخلفه من كان قبله .

قال يوسف بن عمر : قيل : كان قبله في الأرض سبعة أمم فهلكوا كلهم وقيل : لأن ذريته خلفته وقيل : ولِد له من حواء أربعون بطناً^(٢) في كل بطن ذكر وأنثى . وكان يزوج ذكر هذا البطن من أنثى البطن الأخرى . وماتت حتى بلغت ذريته مائة ألف فماتوا كلهم إلا شيث وخرج أيضاً من شيث^(٣) ذرية فماتوا كلهم إلا نوح وولد نوح^(٤) ثلاثة سام^(٥)

= جرم . كان قد وشى بين عمرو بن مضاخ وابنة عمه مية فنذرت أن لا تكلمه . وكان شديد الكلف بها فحلف لأقتلن أبا قبيس فهرب منه في الجبل المعروف به . وانقطع خبره . فأما مات . وإما تردى عنه . فسمي الجبل أبا قبيس لذلك . انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ج : ١ . ص : ٨٠ .

(١) الوشم : هو أن يغرز شخص ظاهر يده بإبرة ونحوها ثم يذر عليها الثور ويسمي النيْلج ، وهو دخان الشحم حتى يخضّر . انظر المصباح المنير ، ج : ٢ . ص : ٦٦١ . ولم أعثر على هذا الكلام في كتب سنة أو تفسير .

(٢) جاء في نسخة شسترتي : أربعين بطناً . والصواب أربعون لأنه نائب فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو . لأنه ملحق بجمع المذكر السالم .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وخرج من شيث أيضاً .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : لنوح .

(٥) هو سام بن نوح بن لاملك بن متوشلخ بن خنوخ وهو أبو العرب . انظر قصص الأنبياء لابن كثير ج : ١ ص : ٦٠ ، ٨٠ .

إلى أرضه بما سبق في سابق علمه

وحام^(١) ويافث^(٢) . وفيما ذكر المؤلف ردَّ على من زعم أن الذي أهبط منها غير آدم أبي البشر وإنما هو رجل سَمِّي باسمه كان في حديقة على ربوة فأهبط منها (إلى أرضه) متعلق بأهبط لا بخليفته (بما سبق) أي بسبب (ما سبق في سابق علمه) أي في أزله ، أنه يخلقه وينهاه عن أكل الشجرة فيأكل منها فيهبط منها .

قال ابن عمر : وقد التقت روح آدم مع روح موسى . فقال رسول الله ﷺ (تحاجَّ آدم وموسى فحجَّ آدم موسى أي قطعه بالحجة^(٣)) قال موسى أنت ادم الذي أغويت^(٤) الناس وأخرجتهم من الجنة فقال آدم أنت موسى الذي أعطاه علم كل شيء^(٥) واصطفاه^(٦) على الناس برسالاته ؟ قال : نعم ، قال : أفتلومني على أمر قدَّره^(٧) الله عليَّ قبل أن أخلق^(٨)

(١) هو حام بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو أبو الحيش . انظر قصص الأنبياء ، لابن كثير ج : ١ . ص : ٦٠ ، ٨٠ .

(٢) هو يافث بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو أبو الروم . انظر قصص الأنبياء لابن كثير ج : ١ . ص : ٦٠ ، ٨٠ .

(٣) قطعه بالحجة : لم يجب على سؤاله . انظر الصحاح للجوهري ج : ٣ . ص : ١٢٦٨ .

(٤) أغويت : أضللت . انظر الصحاح للجوهري ج : ٦ . ص : ٢٤٥٠ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : أعطاك الله علم كل شيء .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : واصطفاك . ومعنى اصطفاك اختارك . الاصطفاء : الاختيار . انظر فتح القدير للشوكاني ، ج : ١ . ص : ٣٣٣ .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : قد قدَّره .

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٧ . ص : ٢١٤ . كتاب : ٨٢ . (كتاب

القدر) باب : ١١ (باب تحاجَّ آدم وموسى عند الله عزَّ وجلَّ) ، ومسلم في

الصحيح ، ج : ٤ . ص : ٢٠٤٢ . كتاب : ٤٦ (كتاب القدر) باب : ٢ ، (باب

حجاج آدم وموسى عليهما السلام) حديث رقم : ٢٦٥٢ ؛ ومالك في الموطأ

ص : ٦٤٧ . كتاب : الجامع باب : النهي عن القول بالقدر . وابن ماجه في السنن ، =

فصل : خلق النار

وخلق النار فأعدّها دار خلود لمن كفر به . وألحد في آياته وكتبه ورسله . وجعلهم محجوبين عن رؤيته وأنّ الله تبارك

وهذا الجواب خاص بآدم إذ لا يعذر واحد^(١) ممن وقع في جريمة بهذا الجواب . وقول موسى أَعْوَيْتَ النَّاسَ أَضَافَ لَهُ السَّبَبَ وَلَمْ يَضِفْ لَهُ الْقُدْرَةَ . (و) مِمَّا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى (خلق النار فأعدّها) من الاستعداد أو من الحضور (دار خلود) أبدي (لمن كفر به) بأن جحد وجوده أو بعض صفاته . والكفر لغة : التغطية والكافر غطّى الإيمان بالكفر ولذا^(٢) سميت الكفارة لتغطيتها الإثم والزراع كافراً لتغطيته البذر . والليل كافراً لتغطيته ما فيه (وألحد) بأن زاغ وجحد (في آياته) وهي مخلوقاته الدالة على وجوده ووحدانيته وصفاته . وقيل ما في آيات الكتاب وتأولها السلف الصالح كما فعلت المعتزلة في بعض الآيات (وكتبه) المنزلة وكذا إن جحد بعضها (ورسله) فمن جحد رسولاً من رسله أو نبياً من أنبيائه فهو كافر . (و) ضمير (جعلهم) يعود على من^(٣) أي صيرهم (محجوبين) ممنوعين (عن رؤيته) على الأصح وقيل عن كرامته . قال الله تعالى في حق الكفار ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾^(٤) (و) مِمَّا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ (أن الله تبارك)

= جـ: ١ ص: ٣١ . المقدّمة : باب : ١٠ (باب في القدر) حديث رقم : ٨٠ ، وأحمد في المسند جـ: ٢ ص: ٣١٤ . وأبو داود في السنن جـ: ٥ ص: ٧٦ ، كتاب : ٣٤ . (كتاب السنة) ، حديث رقم : ٤٧٠١ . والترمذي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٠٠ . أبواب القدر : باب : ٢ حديث رقم : ٢٢١٧ .

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام : أحد .
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وكذا .
- (٣) في قوله : فأعدّها دار خلود لمن كفر به .
- (٤) سورة المطففين ، آية : ١٥ .

أي تزايد خيره وكثر (وتعالى) تعاضم عن صفات المخلوقين (يجيء) .
اختلف في معنى مجيئه فيقول يُؤوّل^(١) بظهور آثار قدرته وآثار قهره والفصل
بين عباده يوم القيامة . وقيل يجيء أمره، كما في حديث^(٢) (ينزل ربنا في كل
ليلة . . . الحديث)^(٣) . ولا يجوز حمله على ظاهره لاستحالة الحركة
والانتقال والتحوّل والنزول ، والجهة والمكان عليه^(٤) والتأويل مذهب

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: مؤوّل .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: الحديث .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ . ص: ٤٧ . كتاب: ١٩ . (كتاب التهجد)
باب: ١٤ (باب الدعاء والصلاة من آخر الليل) ومسلم في الصحيح
ج: ١ . ص: ٥٢١ . كتاب: ٦ (كتاب صلاة المسافرين) باب: ٢٤ (باب
الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه) . حديث رقم: ٧٥٨ .
وأبوداود في السنن ، ج: ٥ . ص: ١٠٠ . كتاب: ٣٤ . (كتاب السنة)
باب: ٢١ ، (باب في الرد على الجهمية) ، حديث رقم: ٤٧٣٣ . والترمذي في
السنن ج: ١ . ص: ٢٧٧ . أبواب الصلاة: باب: ٣٢٤ (باب في نزول الربّ
تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة) ، حديث رقم: ٤٤٥ . وابن ماجه في
السنن ج: ١ . ص: ٤٣٥ . كتاب: ٥ (كتاب إقامة الصلاة) . باب: ١٨٢
(باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل) حديث رقم: ١٣٦٦ . والدارمي في
السنن ج: ١ . ص: ٣٤٦ . كتاب الصلاة . باب ينزل الله إلى السماء الدنيا .
ومالك في الموطأ ص: ١٤٢ . كتاب الصلاة . باب ما جاء في الدعاء . حديث
رقم: ٤٩٨ . وأحمد في المسند ج: ٢ . ص: ٢٦٤ .

(٤) قلت: بل يجب حمله وأمثاله من آيات وأحاديث الصفات على حقيقتها من غير
تشبيه أو تمثيل أو تحريف أو تأويل أو تعطيل ولا يجوز حملها على المجاز لأنه
يقضي أن تشبه صفاته جلّ وعلا ، صفات المخلوقين . والله تعالى منزّه عن ذلك .
قال تعالى: ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ . قال في شرح العقيدة
الواسطية: وقوله في الآية التي بعدها: ﴿ وجاء ربك والملك صفاً صفاً ﴾ سورة
الفجر آية: ٢٢ . لا يمكن حملها على مجيء العذاب لأن المراد مجيئه سبحانه يوم
القيامة لفصل القضاء والملائكة مصطفون إجلالاً وتعظيماً له . وعند مجيئه تنشق =

الجمهور من المتكلمين . وأما مذهب السلف الصالح فَعَدَمُ التَّأْوِيلِ وأنه من
السر المكتوم الذي لا يفسره . وعليه الإمام مالك والأوزاعي^(١) وأحمد^(٢)
وإسحاق^(٣)

= السماء بالغمام كما أفادته الآية الأخيرة وهي قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ تَشَقُّقُ السَّمَاءُ
بِالْغَمَامِ وَتُنزَلُ الْمَلَائِكَةُ نَزِيلاً ﴾ سورة الفرقان ، آية : ٢٥ . وهو سبحانه يحيي ويأتي
وينزل ويدنو وهو فوق عرشه بائن من خلقه . فهذه كلها أفعال له سبحانه على
الحقيقة ودعوى المجاز تعطيل له عن فعله . واعتقاد أن ذلك المجيء والإتيان من
جنس مجيء المخلوقين وإتيانهم نزوع إلى مجيء التشبيه يفضي إلى الإنكار
والتعطيل . انظر شرح العقيدة الواسطية ص : ٦٤ .

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِدِ الأوزاعي من قبيلة الأوزاع أبو عمرو إمام الديار
الشامية في الفقه والزهد . ولد في بعلبك سنة ٨٨ هـ . ونشأ في البقاع وسكن
بيروت . وتوفي بها سنة ١٥٧ هـ . وعرض عليه القضاء فامتنع . وكان عظيم الشأن
بالشام ، وكان أمره فيهم أعز من السلطان ، له كتاب السنن في الفقه والمسائل ويقدر
مائل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها . انظر الأعلام للزركلي
ج : ٣ . ص : ٣٢٠ ، وشذرات الذهب ج : ١ . ص : ٢٤١ . وميزان
الاعتدال ج : ٢ . ص : ٥٨٠ ، ووفيات الأعيان ج : ٣ . ص : ١٢٧ . وحلية
الأولياء ج : ٦ ، ص : ١٣٥ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي إمام المذهب الحنبلي
وأحد أئمة أهل السنة الأربعة . أصله من مرو وكان أبوه والي سرخس وولد ببغداد .
ونشأ منكباً على طلب العلم . وسافر في سبيله إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة
واليمن والشام والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان . وصنف المسند
يحتوي على ثلاثين ألف حديث . وله كتب في التاريخ والناسخ والمنسوخ والتفسير
وفضائل الصحابة والمناسك والزهد سجته المعتصم لامتناعه عن القول بخلق القرآن
ولد سنة ١٦٤ هـ . وتوفي سنة ٢٤١ هـ . انظر الأعلام للزركلي
ج : ١ . ص : ٢٠٣ . ووفيات الأعيان ، ج : ١ . ص : ٦٣ . وشذرات الذهب
ج : ٢ . ص : ٩٦ . وطبقات الحنابلة ج : ١ ص : ٤ .

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي أبو يعقوب بن رَاهُوَيْه =

يجيء يوم القيامة والملك صفًا صفًا

..... وجماعة من الشيوخ يقولون فيه وفي أمثاله أمرؤها^(١) كما جاءت بلا كيف و(يجيء يوم القيامة "مَلَكٌ") ويجيء الملك : معطوف على الضمير المستتر ، في يجيء وسَوْغ^(٢) العطف الفصل بالظرف أي يجيء (الملك) حالة كونهم (صفًا صفًا) أي صفًا بعد صف على قدر مراتبهم . وليس صفًا الثاني تأكيداً للأول ، كما زعمه بعض النحاة . قال ابن عمر الألف ، واللام في الملك ، للجنس أي والملائكة صفوفاً . انتهى . وقال أبو علي : جاء الخلق الذي يقال له الملك . والفرق بين الْمَلِكِ والملائكة أن الملك أعم من الملائكة لأن قولك ما من ملك إلا وهو شاهد أعم من قولك ملائكة . انتهى .

وقال بعض الشراح إذا جمع الله الثقلين الجن والإنس للحساب نزلت ملائكة السماوات السبع سبعة صفوف مستديرين بالثقلين .

تنبيهات :-

الأول جمع المؤلف بين الحقيقة والمجاز فمجئته تعالى مجاز^(٣) ومجيء الملك حقيقة . ومثله حديث (البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها

= عالم خراسان في عصره ، من سكان مرو قاعدة خراسان . وهو أحد كبار الحفاظ طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم وكان ثقة في الحديث . من مؤلفاته المسند . ولد سنة ١٦١ هـ توفي سنة ٢٣٨ هـ . انظر وفيات الأعيان ، ج : ١ . ص : ١٩٩ .
وشذرات الذهب ج : ٢ . ص : ٨٩ . والأعلام للزركلي ج : ١ . ص : ٢٩٢ .
وميزان الاعتدال ج : ١ . ص : ١٨٢ ، وحلية الأولياء ج : ٩ . ص : ٢٣٤ .
وطبقات الحنابلة ج : ١ . ص : ١٠٩ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : أقرؤها .

(٢) سَوْغ : أباح وأجاز . يقال : ساغ فعل الشيء بمعنى الإباحة ويتعدى بالتضعيف فيقال : سَوَّغته أي أبحته . انظر المصباح المنير ، ج : ١ . ص : ٢٩٦ .

(٣) تقدم إثبات أن مجئته سبحانه حقيقة لا مجاز .

دفنها^(١) فدفنها وهو تغطيتها حساً . وتغطيته للخطيئة معنى . الثاني عدل عن أن يقول ، جاء ربك ، كما في الآية بالفعل الماضي للمستقبل . لأنه قصد تفسير الآية . إذ معنى لفظ الماضي المستقبل . والعرب تعبر بالماضي عن المستقبل إذا تحقق . وهذا من تفسير الراسخين . الثالث : يوم من الأسماء الشاذة^(٢) التي فاؤها وعينها حرفا علة ، ونظيره^(٣) في الشذوذ ويح^(٤) وويل^(٥) وويب^(٦) مع أن يوماً مخالفاً لها فإن فاءه ياء وعينه واو .

قال الفاكهاني : لا أعلم له نظيراً أعني وجود اسم ثلاثي فاؤه ياء وعينه واو إلا قولهم يوح من أسماء الشمس . الرابع : القيامة فعالة من القيام وياؤه

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ١ . ص : ١٠٧ . كتاب : ٨ (كتاب الصلاة) باب : ٣٧ ، (باب كفارة البزاق في المسجد) ومسلم في الصحيح ج : ١ . ص : ٣٩٠ . كتاب : ٥ ، (كتاب المساجد) باب : ١٣ . (باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها) حديث رقم : ٥٥٢ . وأبو داود في السنن ، ج : ١ . ص : ٣٢٢ . كتاب : ٢ (كتاب الصلاة) باب : ٢٢ (باب في كراهية البزاق في المسجد) ، حديث رقم : ٤٧٥ . والترمذي في السنن ، ج : ٢ . ص : ٤٣ . أبواب السفر . باب في كراهية البزاق في المسجد حديث رقم : ٥٦٩ . والذَّارمي في السنن ج : ١ . ص : ٣٢٤ . كتاب الصلاة . باب كراهية البزاق في المسجد . وأحمد في المسند ج : ٣ . ص : ٢٣٢ . والنسائي في السنن ج : ٢ . ص : ٥١ . كتاب المساجد . باب البصاق في المسجد .

(٢) الشاذة : المنفردة عن غيرها في الحكم . شدُّ يشدُّ ويشدُّ شذوذاً : انفرد عن غيره . انظر المصباح المنير ، ج : ١ . ص : ٣٠٧ .

(٣) نظيره : مثله ومساويه . والنظير المثل المساوي . وهذا نظير هذا أي مساويه والجمع نظراء . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦١٢ .

(٤) ويح كلمة رحمة . انظر الصحاح للجوهري ، ج : ١ . ص : ٤١٧ .

(٥) ويل : كلمة عذاب . انظر الصحاح للجوهري ج : ١ . ص : ٤١٧ .

(٦) وَيَّب : مثل ويل . بمعنى التعجب . وَيَّباً لهذا الأمر أي عجباً له . انظر لسان العرب المحيط ، ج : ٣ . ص : ٩٩٦ .

منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها . وقال غيره من الشراح القيامة في العربية مصدر قام يقوم قياماً وإنما دخلها تاء التأنيث للمبالغة على عادة العرب .
الخامس : سمي بذلك لقيام الخلق كلهم من قبورهم فيه . وقيامهم بين يدي خالقهم وقيام الحجة لهم وعليهم . السادس : له أسماء كثيرة هذا ويوم البعث^(١) ويوم الشور^(٢) ويوم الزلزلة^(٣) ويوم القارعة^(٤) وعدد الفاكهاني له نحو المائة فانظره . السابع : اختلف في قوله تعالى : ﴿ في يوم كان مقداره ألف سنة ﴾^(٥) وقوله : ﴿ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾^(٦) هل المراد بالآيتين يوم القيامة ؟ والمراد خمسين ألف سنة على الكافرين . وعلى المؤمنين بقدر صلاة صلاتها في الدنيا^(٧) ؟ أو المراد غير يوم القيامة . فالتي فيها ألف سنة المراد بها أن الله تعالى ينزل الوحي مع جبريل عليه السلام من السماء إلى الأرض في يوم واحد^(٨) من أيام الدنيا وقدره مسيرة^(٩) ألف سنة

- (١) البعث : إخراج الناس من قبورهم يوم القيامة . انظر فتح القدير للشوكاني ج : ٥ . ص : ٢٣٦ .
(٢) الشور : البعث من القبور . انظر فتح القدير للشوكاني ، ج : ٥ . ص : ٢٦٢ .
(٣) الزلزلة : الحركة الشديدة والاضطراب . تزلزلت الأرض زلزلة : تحركت واضطربت وزلزلاً بالكسر . انظر المصباح المنير ، ج : ١ . ص : ٢٥٤ .
(٤) القارعة : اسم من أسماء القيامة . لأنها تفرع القلوب بالفرع وتفرع أعداء الله بالعذاب . ومعنى تفرع : تصيب . انظر فتح القدير للشوكاني ، ج : ٥ . ص : ٤٨٥ . والصحاح للجوهري ، ج : ٣ . ص : ١٢٦٣ .
(٥) سورة السجدة ، آية : ٥ .
(٦) سورة المعارج ، آية : ٤ .
(٧) انظر فتح القدير للشوكاني ج : ٥ ص : ٢٩١ ، ومجمع الزوائد ، ج : ٢ ص : ٣٣٧ .
(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام : ثم يصعد في يوم واحد .
(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام : وقدر مسيرته .

خمسمائة نزولاً وخمسمائة صعوداً^(١) أي لو سار أحد من بني آدم لم يسره إلا ألف سنة والآية الأخرى المراد بها من أسفل الأرضين إلى سدرة المنتهى^(٢) بحيث لو سار بنو آدم من الدنيا إلى موضع العرش لساروا خمسين ألف سنة حتى يقطعوه . وقيل هذا إخبار عن شدة هوله لأن العرب تصف المكروه بالطول . وأيام السرور بالقصر . وقيل في يوم القيامة خمسون مؤطناً في كل موطن ألف سنة . الثامن : يوم القيامة أوله من النفخة الثانية إلى استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار^(٣) . التاسع : قيل إذا كان يوم القيامة تبدل الأرض غير الأرض ويأمرها الله تعالى فتمد كالأديم^(٤) فيكون فيها مسيرة خمسمائة عام ثم تنزل ملائكة السماء الثانية فيصفون بالجميع^(٥) ثم ملائكة الثالثة إلى سبع سموات ثم يقول الله : ﴿ يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا^(٦) من أقطار^(٧) السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان^(٨) ﴾^(٩) أي بحجة^(١٠) وهذا معنى قول المؤلف . صفاً صفاً

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام : خمسمائة نزول ومثلها صعود .
(٢) انظر فتح القدير للشوكاني ، ج : ٥ ، ص : ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ج : ٤ ، ص : ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ .
(٣) انظر الفواكه الدواني ، ج : ١ ، ص : ١٠٢ .
(٤) انظر كنز العمال ج : ١٤ ، ص : ٤٠٧ ، ١٩٣ .
(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : ثم تنزل ملائكة سماء الدنيا فيصفون بالخلق ثم تنزل ملائكة السماء الثانية فيصفون بالجميع .
(٦) تنفذون : تخرجون . وقيل تهربون - وقيل تعلمون - انظر فتح القدير للشوكاني ، ج : ٥ ، ص : ١٣٧ .
(٧) أقطار : جوانب ونواح . انظر فتح القدير للشوكاني ، ج : ٥ ، ص : ١٣٧ .
(٨) سلطان : قوة وقهر . وقيل : بيّنة . انظر فتح القدير للشوكاني ج : ٥ ، ص : ١٣٧ .
(٩) سورة الرحمن ، آية : ٣٣ .
(١٠) انظر الفواكه الدواني ج : ١ ، ص : ١٠٢ والمصباح المنير ج : ١ ، ص : ٢٨٥ .

فصل : الإيمان بالعرض والحساب

لعرض الأمم وحسابها

(لعرض الأمم) للنظر في حالها (و) في (حسابها) وهما متعلقان بقوله :
(يجيء) والعرض يحتمل أن يريد به إحصاء الأعمال . ويحتمل الحساب
اليسير والمراد بحسابها مناقشتها والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ يَوْمئِذٍ
تعرضون ... الآية ﴾ ^(١) و ﴿ عرضوا على ربك ﴾ ^(٢) ، و ﴿ فسوف
يحاسب حساباً يسيراً ﴾ ^(٣) و ﴿ هل تجزون إلا ما كنتم تعملون ﴾ ^(٤)
والحساب التعدد فيعدّد على كل فعله من حسنة أو سيئة فيحاسب المؤمن
بالفضل والمنافق والكافر بالعدل . فالمؤمن يخلو بربه فيعدّد عليه أعماله ،
عملت كذا . فيقول : نعم يارب ^(٥) . فيقول الله سترتها عليك في الدنيا .
وأنا أغفرها لك اليوم . والمنافق والكافر ^(٦) يحاسب على رؤوس الأشهاد
وينادى بهم ﴿ هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على
الظالمين ﴾ ^(٧) . وجاء أن عمل العبد مؤرّخ عليه باليوم والعام مشتمل على
الشهور والشهر ^(٨) على الجُمع ، والجمعة على الأيام . والأيام على
الساعات ، والساعات ^(٩) على الأماكن . فيقال له : فعلت كذا في ساعة كذا

(١) سورة الحاقة ، آية : ١٨ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : ﴿ عرضوا على ربك صفاً ﴾ .

(٣) سورة الكهف ، آية : ٤٨ .

(٤) سورة الانشقاق ، آية : ٨ .

(٥) سورة النمل ، آية : ٩٠ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : فيقول نعم . بدون : يارب .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : والكافر والمنافق .

(٨) سورة هود ، آية : ١٨ .

(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام : والشهور .

(١٠) جاء في نسخة جامعة الإمام : والساعة .

فصل : الإيمان بالثواب والعقاب

وعقوبتها وثوابها

في يوم كذا في شهر كذا . في سنة كذا . (وعقوبتها) بإدخالها النار فهو راجع لقوله وحسابها (وثوابها) بإدخالها الجنة فهو راجع لعرض الأمم لفَّ ونشر غير مرتَّب^(١) ، وقد قال ﷺ : (ليس بعد الدنيا دار إلا الجنة

(١) اللَّفُّ لغة : مصدر لفَّ الشيء إذا جمعه . والنشر : مصدر نشره إذا بسطه . وفي الاصطلاح : أن تذكر شيئين أو أشياء . إمَّا تفصيلاً بالنَّص على كل واحد . أو إجمالاً . بأن تأتي بلفظ يشتمل على متعدّد . ثم تذكر أشياء على عدد ما ذكرته . كل واحد يرجع إلى واحد من المتقدم . وتُقَوِّضُ إلى عقل السامع ردَّ كل واحد إلى ما يليق به لا أنك تنصُّ عليه .

فالإجمالي كقوله تعالى : ﴿ وقالوا : لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ﴾ سورة : البقرة ، آية : ١١١ . أي وقالت اليهود : لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً . وقالت النصارى : لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى . وإنما سوَّغ الإجمال في اللَّفِّ ثبوت العناد بين اليهود والنصارى . فلا يمكن أن يقول أحد الفريقين بدخول الفريق الآخر الجنة . فوثق بالعقل في أنه يرَدُّ كل قول إلى فريقه لأمن اللبس . وقال ذلك يهود المدينة ونصارى نجران .
والتفصيل ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون على ترتيب اللَّفِّ كقوله تعالى : ﴿ جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ﴾ سورة القصص ، آية : ٧٣ . فالسكون راجع إلى الليل . والابتغاء راجع إلى النهار .

الثاني : أن يكون على ترتيبه معكوساً . كقوله تعالى : ﴿ يوم تبيّض وجوه وتسود وجوه . فأمَّا الذين اسودَّت وجوههم أكفرتهم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون . وأمَّا الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون ﴾ سورة آل عمران ، آية : ١٠٦ .

الثالث : أن يكون لا على ترتيبه لا طرداً ولا عكساً ويسمى المشوَّش . كقولك هو شمس وأسد وبحر . جوداً وبهاءً وشجاعة . فالجود للبحر والبهاء للشمس والشجاعة للأسد . فلم يذكر الصفات مرتبة كترتيب الموصوفات .

والنَّارِ^(١) ^(٢) . انتهى . وينبغي للعبد أن يحاسب نفسه قبل يوم الحساب .
فإذا أمسى نظر فيما عمل في نهاره فما وجد من حسنة حمد الله عليها . ومن
سيئة استغفر وتاب منها . فمن كان هذا حاله كان حسابه عَرْضاً . وأحسن من
هذا ألا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه ، فإن كان جائزاً أقدم عليه .
وإن كان حراماً تركه وكفَّ عنه^(٣) .

تنبيهات :-

الأول : قال ابن عمر : ظاهر قوله (لعرض الأمم) جميع الخلق .
وقيل : لا يحشر إلا من يحاسب ويعاقب . ونحو^(٤) الأقفهسي لفهم كلام
المؤلف على القول الثاني . فقال : يؤخذ من كلامه أن البهائم لا تحشر وإن
أطلق عليها لفظ الأمم لقوله : (حسابها وعقوبتها) فهي^(٥) لا تحاسب
ولا تعاقب انتهى .

وعلى الفهمين يؤخذ من كلام المؤلف القولان بحشرها وعدمه .

= انظر عقود الجمان للسيوطي ص : ١١٨ ، والمطوّل على التلخيص ، ص : ٤٢٦ .
طبعة استانبول . سنة ١٣٠٨ هـ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو النار .

(٢) لم أعر عليه في كتب السنة .

(٣) المراد بقوله : أحسن من هذا : هو أن عدم الإقدام على فعل حتى يعلم حكم الله
فيه . فإن كان جائزاً أقدم عليه . وإن كان حراماً تركه وكفَّ عنه أحسن من أن يفعل
سيئة ثم يستغفر الله ويتوب منها . فمعرفة الحرام ثم اجتنابه أحسن من فعل السيئة .
ثم الاستغفار والتوبة منها لأن الإنسان قد يرتكب سيئة ولا يتمكن من الاستغفار
والتوبة منها ؛ إما لنسيان أو انشغال أو دنوً أجل .

(٤) نحى : قصد ونهج واتَّجه . نحوت نحو الشيء من باب قتل : قصدت فالنحو
القصد . ومنه النحو لأن المتكلم ينحوبه منهج كلام العرب أفراداً وتركيباً . انظر

المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥٩٦ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهي .

فصل : الإيمان بالميزان

وتوضع الموازين

الثاني روى أن في يوم القيامة ثلاث عرضات . فأما عرضتان فاعتذار واحتجاج وتوبيخ . وأما الثالثة ففيها نشر الكتب ، فيأخذ الفائز كتابه بيمينه والهالك كتابه بشماله^(١) . الثالث : قال الفاكهاني : انظر هل تعرض الأمم كلها مؤمنها وكافرها حتى السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب وحتى أبوجهل ، وأبولهب ، وغيرهما من المشركين والمنافقين . أولاً يعرض إلا من يحاسب ؟ هذا لم أر فيه نقلاً فمن وجده فليضفه راجياً ثواب الله الجزيل^(٢) وقد يقال على القول بأن العرض الحساب اليسير أن السبعين ألفاً لا يعرضون ، وعلى أن الكافر ، يحاسب فيعرض (وتوضع الموازين) وتعرض الموازين^(٣) هذا مما يجب الإيمان به . وظاهرها^(٤) تعدُّها . وعليه فهل لكل واحد ميزان ولكل أمة ميزان أو هو ميزان واحد ؟ ، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور . أقوال^(٥) .

(١) رواه الترمذي في السنن ج : ٤ . ص : ٣٩ . أبواب صفة القيامة : باب : ٤ (ما جاء في العرض) حديث رقم : ٢٥٤٢ . وقال : ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة . وقد رواه بعضهم عن علي بن علي . وهو الرفاعي عن الحسن عن أبي موسى عن النبي ﷺ . وذكره ابن الأثير في جامع الأصول . وقال : رواه الترمذي وإسناده ضعيف . وقال : قال الحافظ في الفتح : وأخرجه البيهقي في البعث بسند حسن عن عبد الله بن مسعود موقوفاً . انظر جامع الأصول ج : ١٠ ، ص : ٤٥٥ ، وقال الألباني : ضعيف . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٦٨ .

(٢) الجزيل : العظيم والكثير . انظر الصحاح للجوهري ، ج : ٤ . ص : ١٦٥٥ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : أي تنصب .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : وظاهره .

(٥) قلت : وقد رجَّح قول الجمهور شارح الطحاوية حيث قال : والذي دلَّت عليه السنة

أن ميزان الأعمال ، له كفتان حسيتان مشاهدتان واستدل بحديث البطاقة المشهور .

انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٧٢ .

..... وعليه فجمعه باعتبار أجزائه^(١) إذ هو كفتان
ولسان . وإما لأن المفرد يأتي موضع الجمع كقوله تعالى : ﴿الذين قال لهم
الناس إنَّ الناس قد جمعوا لكم﴾^(٢) ، فالمراد بالناس الأول واحد وهو
نُعَيْم بن مسعود^(٣) رسول أبي سفيان بن حرب^(٤) وقيل أعرابي وإمّا ، تعظيم
لشأنه وتفخيم لأمره وتحذير من ارتكاب المعاصي ، وتحريض على اكتساب
الطاعات . وقال التفتازاني : الميزان عبارة عمّا يعرف به . مقادير الأعمال .
والعقل قاصر عن إدراك كفيته . انتهى . والقول الأول للحسن^(٥)

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وعليه فجمعه إمّا باعتبار أجزائه .

(٢) سورة آل عمران . آية : ١٧٣ .

(٣) هو نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي صحابي . من ذوي العقل الراجح قدم على
رسول الله ﷺ سرّاً أيام الخندق واجتماع الأحزاب فأسلم وكنم إسلامه ، وعاد إلى
الأحزاب المجتمعة . لقتال المسلمين . فألقى الفتنة بين قبائل قريظة وغطفان وقريش
فتفرقوا . سكن المدينة المنورة وكان رسول النبي ﷺ إلى ابن ذي اللحية . ومات في
خلافة عثمان . وقيل قتل يوم الجمل قبل قدوم عليّ إلى البصرة توفي سنة ٣٠ هـ .
انظر الأعلام للزركلي ج : ٨ . ص : ٤١ ، والإصابة ج : ١٠ . ص : ١٧٧ .

(٤) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف . صحابي . من سادات
قريش في الجاهلية . وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية . كان من رؤساء
المشركين في حرب الإسلام عند ظهوره . قاد قريشاً وكنانة يوم أحد ويوم الخندق
لقتال رسول الله ﷺ . وأسلم يوم فتح مكة سنة ٨ هـ . وأبلى بعد إسلامه البلاء
الحسن وشهد حنيناً والطائف ففقت عينه يوم الطائف . ثم فقت الأخرى يوم اليرموك
فعمي . ولمّا توفي الرسول عليه الصلاة والسلام ، كان أبو سفيان ، عامله على
نجران ثم أتى الشام . وتوفي بالمدينة المنورة وقيل بالشام . ولد سنة ٥٧ قبل الهجرة
وتوفي سنة ٣١ هـ انظر الأعلام للزركلي ، ج : ٣ . ص : ٢٠١ . وشذرات
الذهب ، ج : ١ . ص : ٣٧ ، والإصابة ، ج : ٥ . ص : ١٢٧ .

(٥) القول الأول هو أن الميزان حسّي له كفتان ولسان . وهذا القول للحسن ، وهو
الحسن بن يسار البصري أبو سعيد . تابعي كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في
زمه . وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ولد بالمدينة المنورة ، =

لوزن أعمال العباد ،

..... ولم يتابعه (١)

عليه أحد (٢) . وعلى تعدده فليل : ثلاثة موازين واحد للإيمان والكفر . وآخر للطاعة والمعصية . وآخر للعدل . وقيل : ثلاثة أيضاً أحدها للسعادة والشقاوة . وآخر للحلال والحرام . وآخر للهداية والتوفيق . (لوزن أعمال العباد) ظاهره عمومه في الأنبياء والعلماء والأولياء وغيرهم من مؤمن وكافر . فأعمال الأنبياء والرسل والأولياء الذين ليس لهم إلا أعمال الخير تجعل في كفة النور ، ولا يوجد لهم ، ما يجعل في كفة الظلمات . فترفع كفة النور بالأعمال إلى عليين لقوله تعالى : ﴿ والعمل الصالح يرفعه ﴾ (٣) وأعمال

= وشب في كنف علي بن أبي طالب واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية . وسكن البصرة . وعظمت هيئته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الحق لومة لائم . وكان أبوه من أهل ميسان . مولى لبعض الأنصار قال عنه الغزالي . كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء وأقربهم هدياً من الصحابة . وكان غاية في الفصاحة تتصبب الحكمة من فيه . وله مع الحجاج بن يوسف مواقف . وقد سلم من أذاه . ولمّا ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه : إني قد ابتليت بهذا الأمر فانظر لي أعواناً يعينوني عليه . فأجابه الحسن : أمّا أبناء الأحره فلا يريدونك فاستعن بالله . أخباره كثيرة . ولد سنة ٢١ هـ . وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ . انظر الأعلام للزركلي ، ج : ٢ . ص : ٢٢٦ ، وميزان الاعتدال ج : ١ . ص : ٥٢٧ ، وشذرات الذهب ج : ١ . ص : ١٣٦ . وسير أعلام النبلاء ج : ٤ . ص : ٥٦٣ ، والبداية والنهاية ج : ٩ . ص : ٢٩٩ . ووفيات الأعيان ج : ٢ . ص : ٦٩ . وحلية الأولياء ج : ٢ . ص : ١٣١ .

(١) يتابعه : يوافقه . تابعه على الأمر : وافقه . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٧٢ .

(٢) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام : قوله : ولم يتابعه عليه أحد ، راجع لقول التفتازاني .

(٣) سورة فاطر آية : ١٠ .

الكافر الذي ليس له إلا الشر ، تجعل في الظلمات^(١) ولا يوجد له ما يجعل في الكفة الأخرى فتهدب بعمله إلى سجين^(٢) وقيل لا توزن أعمال الكافر لقوله تعالى : ﴿ فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً ﴾^(٣) . وعلى أنها توزن فيؤول وزناً بنافع . وقوله (أعمال) يحتمل أنها تُجسَّم وتوزن ويحتمل صحائفها^(٤) وعليه فيكون مقدراً في كلام المؤلف لأن الأعمال أعراض لا توصف بثقل ولا خفة^(٥) وهو^(٦) رأي جمهور المفسرين . وأنكر المعتزلة الميزان لأن الأعمال أعراض إن أمكن إعادتها لم يمكن وزنها^(٧) . ولأنها معلومة لله تعالى^(٨) فوزنها عبث . وأجيب بأنه ورد في الحديث (أن كتب الأعمال هي التي توزن)^(٩) . فلا إشكال . وعلى تقدير كون أفعال الله تعالى معللة

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : يجعل في كفة الظلمات .

(٢) سجين : موضع فيه كتاب الفجار . قال ابن عباس ودواوينهم وقال الشوكاني في فتح القدير : قيل هو كتاب جامع لأعمال الشر الصادر من الشياطين والكفرة والفسقة ولفظ * سجين علم عليه . وقيل : إنه صخرة تحت الأرض السابعة تقلب ، فيجعل كتاب الفجار تحتها .

انظر الصحاح ج : ٥ . ص : ٢١٣٣ وفتح القدير للشوكاني ج : ٥ . ص : ٣٩٩ .

(٣) سورة الكهف ، آية : ١٠٥ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : صحائفهم .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : ولا بخفة .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهذا .

(٧) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٧٤ .

(٨) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : تعالى .

(٩) أخرجه الترمذي . ج : ٤ . ص : ١٣٤ . أبواب الإيمان . باب : ١٧ (باب

فيمن يموت ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله) ، حديث رقم : ٢٧٧٦ ، وقال : هذا

حديث حسن غريب . وأحمد في المسند ج : ٢ . ص : ٢١٣ . وابن ماجة في

السنن ، ج : ٢ . ص : ١٤٣٧ . كتاب : ٣٧ (كتاب الزهد) باب : ٣٥ =

فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون

بالأغراض لعلَّ في الوزن حكمة لا نطلع عليها . وعدم أطلعنا على الحكمة لا يوجب العبث^(١) وإذا وزنت الأعمال ﴿ فممن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ﴾^(٢) (موازينه) موزوناته . و (المفلحون) الناجون . وثقلها على بابها^(٣) المعهود في الدنيا . وقيل : عكس ميزان الدنيا . تتمات : الأولى : سكت عن قسيم (ثقلت) وهو (خفت) فيحتمل أن يريد به الكافر عند من يرى وزن أعماله بدليل قوله تعالى : ﴿ فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون ﴾^(٤) وإن^(٥) أريد بالخلود التأييد . ويحتمل المؤمن أيضاً وخلوده طول مكثه . واستعمل الخلود في حقيقته ومجازه كما في قوله تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾^(٦) الثانية : سكت أيضاً عن ذكر حكم من استوت حسناته وسيئاته قيل : وهم أصحاب الأعراف وهو

= (باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة)، حديث رقم: ٤٣٠٠ . وذكره البغوي في شرح السنة . وقال المحققان في هامش الشرح المذكور : إسناده صحيح وصححه ابن حبان (٢٥٢٤) ، والحاكم ١/٥٢٩ . ووافقه الذهبي وهو في المسند ٢/٢١٣ . والترمذي ٢٧٧٦ . وابن ماجه ٤٣٠٠ . انظر شرح السنة للبغوي ج : ١٥ . ص : ١٣٣ . وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة . وقال : حسنه الترمذي وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم . ووافقه الذهبي . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج : ١ . ص : ٥٢ . حديث رقم : ١٣٥ .

- (١) العبث : العمل الذي لا فائدة فيه . عبث عبثاً من باب تعب : لعب وعمل ما لا فائدة فيه . فهو عبث . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٣٨٩ .
- (٢) سورة الأعراف ، آية : ٨ . سورة المؤمنون آية : ١٠٢ .
- (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : بابها .
- (٤) سورة المؤمنون ، آية : ١٠٣ .
- (٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : إن . بدون الواو .
- (٦) سقط من نسخة شستريتي قوله : على النبي .
- (٧) سورة الأحزاب ، آية : ٥٦ .

سور بين الجنة والنار . الثالثة : لم يذكر حقيقته . قال ابن عمر : قيل كَفَّته كأطباق السموات إحداهما من نور ، وهي التي يوزن^(١) فيها الحسنات وأخرى^(٢) من الظلمات وهي التي يوزن فيها السيئات . وقال الفاكهاني عن الغزالي : ونؤمن بالميزان ذي الكفتين واللسان . وصفته في العظم أنه مثل طباق^(٣) السموات والأرض . الرابعة : لم يذكر الصُّنْج الموزون بها قيل وهي كمتاقيل الذر^(٤) تحقيقاً لتمام العدل . الخامسة : قيل : يُسْتَقْبَلُ به العرش إحدى كَفَّتَيْهِ على الجنة والأخرى على جهنم لو وضعت السموات والأرض في إحداهما لوسعتهن وهو بيد جبريل أخذ بعموده ينظر إلى لسانه فإذا رجحت الحسنات ، قام عمود من كَفَّةِ النور حتى يكسو كَفَّةِ النور^(٥) . السادسة : قال ابن عمر : صفة الوزن أن يجعل جميع أعمال العباد في الميزان في مرة واحدة والحسنات^(٦) في كَفَّةِ النور والسيئات في كَفَّةِ الظلمات ويجعل الله لكل إنسان علماً ضرورياً ، يفهم به خَفَّةَ أعماله وثقلها . وقيل علامة ذلك ، أنه إذا رجحت سيئاته يقوم عمود من كَفَّةِ الظلمات حتى يكسو كَفَّةِ النور . وإذا رجحت حسناته يقوم عمود من كَفَّةِ النور حتى يكسو كَفَّةِ الظلمات . انتهى . السابعة : وقت الوزن عند الفراغ من السؤال . وهل^(٧) المؤلف سكت عن هذه الأمور لعدم ثبوت شيء منها عنده والله أعلم . الثامنة : قال ابن ناجي اعلم أنه إذا وقع الوزن بين العباد في المظالم والحقوق ونفدت حسنات الظالم من قبل أن يفرغ ما عليه فإنه يؤخذ من

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام : توزن .
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : والأخرى .
- (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : طبقات .
- (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : كمتاقيل الذر والخردل .
- (٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : حتى يكسو كَفَّةِ الظلمة وإذا رجحت السيئات قام عمود من كَفَّةِ الظلمة حتى يكسو كَفَّةِ النور .
- (٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : الحسنات . بدون الواو .
- (٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : ولعل .

فصل : إثبات أن العباد يؤتون صحائف أعمالهم يوم القيامة

ويؤتون

سيئات المظلوم وتطرح على الظالم . نصَّ عليه مسلم^(١) . ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾^(٢) . فالمراد في الآية في شخصين لا حقَّ لأحد منهما عند الآخر . فأما هذا فبذنبه أخذ وبكسبه عوقب . ومعنى ذلك إذا مات وهو قادر على القضاء . وأما إذا مات وهو عاجز عنه فلا يطرح عليه من سيئاته شيء . وحكي هذا عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام . ثم قال فإن لم يكن للمظلوم سيئة كالأنبياء ولا للظالم حسنة كالكافر فيعطى المظلوم من الثواب بقدر ما يستحقه على الظالم . ويزاد في عقوبة الظالم بقدر ما كان يأخذ من المظلوم . أن لو كان ثمَّ ما يؤخذ . ثم قال : واختلف العلماء ، إذا كان المظلوم ذمياً والظالم مسلماً . فقال بعضهم يسقط حقه كالحربي . وقال آخرون صار حقاً للنبي ﷺ يطلب به لقوله : (من آذى ذمياً كنت خصمه يوم القيامة)^(٣) انتهى (ويؤتون) أي

- (١) هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين حافظ من أئمة المحدثين . ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ . ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق وتوفي بظاهر نيسابور سنة ٢٦١ هـ . له مؤلفات أشهرها صحيح مسلم . جمع فيه اثني عشر ألف حديث كتبها في خمس عشرة سنة . وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث . وقد شرحه كثيرون . ومن كتبه المسند الكبير رتبته على الرجال . والجامع مُرتَّب على الأبواب والكنى والأسماء . وله الأفراد والوحدان والأقران ومشايخ الثوري ، وكتاب المخضرمين . وكتاب أولاد الصحابة . وأوهام المحدثين والطبقات وأفراد الشاميين والتمييز والعلل . انظر الأعلام لسزركلي ج : ٧ ، ص : ٢٢١ ، وشذرات الذهب ، ج : ٢ . ص : ١٤٤ . ووفيات الأعيان ، ج : ٥ . ص : ١٩٤ . وطبقات الحنابلة ، ج : ١ . ص : ٣٣٧ ، والبداية والنهاية ، ج : ١١ . ص : ٣٨ .
- (٢) سورة الأنعام ، آية : ١٦٤ ، سورة الإسراء ، آية : ١٥ ، سورة فاطر آية : ١٨ ، سورة الزمر ، آية : ٣٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن بلفظ (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو =

..... صحائفهم بأعمالهم . فمن أوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حساباً يسيراً ،

الناس يعطون يحتمل جميع الأمم (صحائفهم) جمع صحيفة (بأعمالهم)
أي مصاحبة لأعمالهم فلا يدخل إنسان إحدى الدارين حتى يؤتى صحفه .
وقول الفاكهاني أو بعض الناس دون بعض لما جاء (أن قوماً يقومون من
قبورهم إلى قبورهم)^(١) هو ظاهر لقول المصنف (فمن أوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حساباً يسيراً)^(٢) سهلاً ، لا مناقشة فيه . وينقلب إلى أهله
مسروراً . واختلف في هذه الصحف فقيل : هي التي يكتب الملك فيها
أعمالهم . وقيل : صحف كلها تحت العرش وإذا كان الموقف هبت ريح
طيرتها بالأيمان والشمائل أول خط فيها ﴿ اقرأ كتابك . . . الآية ﴾^(٣)
فالمؤمن يأتيه كتابه أبيض بكتابة بيضاء ويأخذه بيمينه فيقرأه ويبيض وجهه .
والكافر يأتيه كتابه أسود بكتابة سوداء فيقرأه فيسود^(٤) وجهه وهذا كقوله
تعالى : ﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ﴾^(٥) . وقيل صحف يكتبها العبد
في قبره يناديه ملك اسمه رومان يجلس بين خلال المقابر يقول : يا عبد الله
اكتب عملك . فيقول ، ليس معي قرطاس ولا دواة . فيقول : هيهات^(٦)

= أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة . انظر سنن أبي داود

ج : ٣ . ص : ٤٣٧ . كتاب : ١٤ . (كتاب الخراج والإمارة والفيء)

باب : ٣٣ . (في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات) حديث رقم : ٣٠٥٢ .

وقال في الهامش : فيه رجال مجهولون .

(١) ذكره ابن ناجي في شرحه على الرسالة ج : ١ . ص : ٥٦ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : أي سهلاً .

(٣) سورة الإسراء ، آية : ١٤ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : ويسود .

(٥) سورة آل عمران ، آية : ١٠٦ .

(٦) هيهات . بعد . انظر فتح القدير للشوكاني ، ج : ٣ ، ص : ٤٨٣ .

هيات كفنك قرطاسك . ومدادك^(١) ريقك . وقلمك أصبعك . فيقطع له قطعة من كفنه . فيكتب وإن كان غير كاتب في الدنيا ويذكر حينئذ سيئاته وحسناته كيوم واحد ، ثم يطوي الملك الرقعة ويجعلها في عنقه ثم تلى ﷺ ﴿ وكلّ إنسان ألزمناه طائره في عنقه ﴾^(٢) أي عمله^(٣) . الحديث بطوله رواه البزار^(٤) .

قال ابن ناجي واعلم أنّ المؤمن الطائع يأخذ كتابه بيمينه إجماعاً وأما العاصي فالأكثر على أنه يأخذه بيمينه ووقف بعضهم في ذلك^(٥) . قال أبو الحجاج الضرير^(٦) .

(١) المداد : ما يكتب به (الحبر) . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥٦٦ .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ١٣ .

(٣) ذكره ابن ناجي في شرحه على الرسالة ج : ١ . ص : ٥٧ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزار الجيلي . صاحب الفوائد الحديثية المعروفة بالغيلانيات التي جمعها عنه أبو طالب بن غيلان ويعرف أيضاً بالشافعي . ذكره ابن الصلاح في طبقاته فقال : كان من أجلّ مشايخ الحديث متقناً . كثير الحديث حسن التصنيف . وقال الدارقطني : كان جبلاً من الجبال ثقة مأموناً . ولد بجبل بكسر الجيم في إحدى الجمادين سنة ٢٦٠ هـ واستوطن بغداد . ومات بها في ذي الحجة سنة ٣٥٤ هـ . انظر طبقات الشافعية للأسنوي ج : ٢ . ص : ٢٥٠ ، شذرات الذهب ج : ٣ . ص : ١٦ ، والبداية والنهاية ج : ١١ . ص : ٢٩١ ، والأعلام للزركلي ج : ٦ . ص : ٢٢٤ .

(٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج : ١ . ص : ٥٧ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : وقال أبو الحجاج . وهو : القاضي أبو الحجاج يوسف بن حمود بن خلف الصفطي من سبته . كان فقيهاً فاضلاً زاهداً متقشفاً أديباً شاعراً سمع من شيوخ بلده ورحل إلى الأندلس فسمع أبا محمد الباجي وأبا محمد الأصيلي وأبا بكر الزبيدي وولي قضاء سبته فكان من أفضل قضاتها طريقة وأحمدهم سيرة . رحل إلى المشرق وهو كبير بعد ولايته القضاء سنة ٤١٣ هـ وحجّ إلى مكة وسمع من أبي ذر وأبي عبد الله السوري وكان كثير التواضع يفلح أرضه بنفسه توفي =

..... ومن أوتي كتابه وراء ظهره

فأولئك يصلون سعيراً

..... في هذا^(١) المعنى :

والمذنب الفاسق ذو الإيمان^(٢) ممن يأخذ الكتاب بالأيمان وقيل إن حكمه موقوف ولم يرد في أمره توقيف. واختلف هل يأخذه قبل دخوله النار علامة لعدم خلوده فيها أو بعد خروجه منها. وأمّا الكافر فقيل: تغلّ^(٣) يمانه إلى عنقه. وتجعل شماله خلف ظهره. فيأخذ كتابه بشماله جزاء على نبذه^(٤) كتاب الله وراء ظهره وقيل: تغلّ يده وراء ظهره. وقيل: بل يثقب^(٥) صدره فيدخل شماله منه، فيأخذ بها كتابه من وراء ظهره^(٦)، ويشهد لهذا قول المصنف (ومن أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك يصلون سعيراً) والإصلاء الاحتراق أي يذوقون حرّها وهذا على ضمّ ياء يصلون. ومن قرأ بفتحها فهو بمعنى الإساءة. شاة مصلية: مشوية. والسعير هو الجمر المتوقّد يقال: أسعرت إذا توقّدت^(٧).

= نحو سنة ٤٣٠ هـ وكانت مدة قضاائه بضعاً وعشرين سنة. انظر ترتيب المدارك

ج: ٣. ص: ٧٢١.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: في ذلك.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: من.

(٣) تغلّ: تقيّد وتربط. انظر الصحاح للجوهري ج: ٥. ص: ١٧٨٣.

(٤) نبذه: طرحه ورميه وإهماله. نبذته نبذاً من باب ضرب: ألقيته فهو منبوذ. وصبيّ

منبوذ: مطروح. ونبذت الأمر: أهملته. انظر المصباح المنير

ج: ٢. ص: ٥٩٠.

(٥) يثقب: يخرق. ثقبته ثقباً من باب قتل: خرقته بالمثقب بكسر الميم. والثقب:

خرق لا عمق له ويقال: خرق نازل في الأرض والجمع ثقوب. انظر المصباح

المنير ج: ١. ص: ٨٢.

(٦) انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٥. ص: ٤٠٧.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام: قوله: يقال: أسعرت النار إذا توقّدت.

تنبيهان : الأول : الجمع بين قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أوتي كتابه بشماله ﴾^(١) وقوله : ﴿ وراء ظهره ﴾^(٢) أن الكافر تدخل يده اليسرى من صدره وتخرج من وراء ظهره ثم يعطى كتابه بشماله^(٣) .

الثاني : قيل أول^(٤) من يأخذ كتابه بيمينه عمر بن الخطاب . قيل يارسول الله فأبو بكر؟ قال : « هيهات زفت به الملائكة إلى الجنة »^(٥) حكاة الأقفهسي^(٦) موقوفاً^(٧) على ابن عباس وقيل : أبو سلمة بن عبد الأسد^(٨) وهو

(١) سورة الحاقة ، آية : ٢٥ .

(٢) سورة الانشقاق ، آية : ١٠ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ج : ١٠ . ص : ٧٠٦٣ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : إنَّ أول . بزيادة إنَّ .

(٥) ذكره صاحب الفواكه الدواني ج : ١ . ص : ١٠٥ .

(٦) هو القاضي الفاضل جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي الفقيه العالم الإمام الفاضل انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر . أخذ عن خليل وانتفع به وبغيره وأخذ عنه الشيخ البساطي والشيخ عبادة وعبد الرحمن البكري وجماعة . له شرح على مختصر شيخه خليل وشرح على الرسالة وصنّف كتاباً في التفسير ولد سنة ٧٤٥ هـ وتوفي في رمضان سنة ٨٢٣ هـ . انظر الأعلام للزركلي ج : ٤ ، ص : ١٤٠ ، وشجرة النور الزكية . ص : ٢٤٠ ، وشذرات الذهب ج : ٧ ، ص : ١٦٠ .

(٧) الحديث الموقوف : هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ . ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول . انظر مقدمة ابن الصلاح ص : ٤١ .

(٨) هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من السابقين الأولين إلى الإسلام . قال ابن إسحاق : أسلم بعد عشرة أنفس . وكان أخا النبي ﷺ من الرضاعة . وتزوج أم سلمة ثم صارت بعده إلى النبي ﷺ . وكان ابن عمه النبي ﷺ أمه برة بنت عبد المطلب وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه وهو أول من هاجر بظعينته إلى الحبشة ثم إلى المدينة ومات بالمدينة بعد أن رجعوا من =

فصل : الإيمان بالصراط

وَأَنَّ الصَّرَاطَ

أول من هاجر من مكة للمدينة وأول من يأخذ كتابه بشماله الأسود بن عبد الأسد^(١) أخو أبي سلمة المذكور^(٢) روي أنه يمد يده ليأخذه بيمينه فيجذبه ملك فيخلع يده فيأخذه بشماله من وراء ظهره^(٣).

(و) ممّا يجب الإيمان به (أن الصراط) وهو جسر ممدود على جهنّم أدقّ من الشعر وأحدّ من السيف^(٤) (حق) يعبره أهل الجنة وتزل به أقدام أهل النار. وأنكره أكثر المعتزلة لعدم إمكان العبور عليه وإن أمكن فتعذيب للمؤمن. وأجيب بأن الله قادر أن يمكّن من العبور عليه ويسهّله على المؤمنين^(٥). وقد قال ﷺ: « يحشر الكافر على وجهه »^(٦) وسئل ﷺ كيف يمشي الكافر على وجهه؟ فقال: « الذي أمشاه على رجله قادر أن يمشيه

= بدر وقال ابن إسحاق: بعد أحد وهو الصحيح. انظر الإصابة ج: ٦، ص: ١٤٠، والاستيعاب ج: ٦، ص: ٢٧١.

- (١) لم أعثر عليه.
- (٢) انظر الإصابة ج: ٦، ص: ١٤١.
- (٣) انظر تفسير القرطبي ج: ١٠، ص: ٧٠٦٣.
- (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: وهو جسر ممدود على متن جهنّم أرقّ من الشعر وأحدّ من السيف.
- (٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: ويسهّله على المؤمن.
- (٦) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٦، ص: ١٤. كتاب: ٦٥ (تفسير القرآن) سورة: ٢٥ (الفرقان) باب: ١ (قوله: الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم) وأخرجه مسلم في الصحيح ج: ٤، ص: ٢١٦١ كتاب: ٥٠ (صفات المنافقين وأحكامهم). باب: ١١ (يحشر الكافر على وجهه) حديث: ٥٤ (٢٨٠٦) وأخرجه الترمذي في السنن ج: ٤، ص: ٣٦٧. أبواب تفسير القرآن. سورة: ١٧ (الإسراء أو بني إسرائيل) حديث رقم: ٥١٥٠، ٥١٥١ وقال هذا حديث حسن.

على وجهه»^(١) وفي مسلم (ينصب الصراط على متن جهنم فأكون أول من يجوز^(٢) أنا وأمتي)^(٣) وفي رواية لمسلم سنذكرها (ومتنها : جانبها)^(٤) ومن سخافة عقولهم وخفة أحلامهم غفلتهم عن تأثير القدرة المتعلقة بكل ممكن . ولو قيل لهم لم جَوَزتم الطيران في الهواء والمشي على الماء وقلب العصا حيَّة ونحوه من الأمور المستبعدة ولم تجوزوا المشي على الصراط ؟ ماذا يعتذرون به وإلا فترجیح بلا مرجح .

وقال القرافي : لم يصح في الصراط أنه أدق^(٥) من الشعرة وأحد من السيف . والصحيح أنه عريض وفيه طريقان يمنى ويسرى فأهل السعادة

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٧ . ص : ١٩٤ . كتاب : ٨١ (الرقاق) باب : ٤٥ (كيف الحشر) وأخرجه مسلم في الصحيح ج : ٤ . ص : ٢١٦١ كتاب : ٥٠ (صفات المنافقين وأحكامهم) باب : ١١ (يحشر الكافر على وجهه) حديث ٥٤ (٢٨٠٦) . وأخرجه الترمذي في السنن ج : ٤ ص : ٣٦٧ . أبواب تفسير القرآن . سورة : ١٧ (الإسراء أو بني إسرائيل) حديث رقم : ٥١٥٠ ، ٥١٥١ . وقال : هذا حديث حسن . وأخرجه أحمد في المسند ج : ٣ . ص : ١٦٧ ، ٢٢٩ .

(٢) يجوز : يسير . جرت الموضع أجوزه جوازاً : سلكته وسرت فيه . وأجزته : خلّفته وقطعته . انظر الصحاح للجوهري ج : ٣ . ص : ٨٧٠ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٧ ، ص : ٢٠٥ ، كتاب : ٨١ (الرقاق) باب : ٥٢ (الصراط جسر جهنم) ، ج : ٨ ، ص : ١٨٠ ، كتاب : ٩٧ . (كتاب التوحيد) باب : ٢٤ ، (قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ . ومسلم في الصحيح ، ج : ١ . ص : ١٦٣ ، كتاب : ١ (الإيمان) ، باب : ٨١ (باب معرفة طريق الرؤية) ، حديث رقم : ١٨٢ (٢٩٩) ، وأخرجه أحمد في المسند ، ج : ٢ . ص : ٢٩٣ .

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : (ومتنها جانبها) .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : أرقُّ بالراء .

يسلك بهم اليمنى^(١) وأهل الشقاوة ذات الشمال . وفيه طاقات كل طاقة تنفذ^(٢) إلى طبقة من طباق جهنم . وجهنم بين الخلائق وبين الجنة . والجسر على متنها^(٣) منصوب فلا يدخل أحد الجنة حتى يمر على جهنم وهو معنى قوله : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾^(٤) على أحد الأقوال . انتهى . وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد^(٥) . (أنه أدق من الشعر وأحد من السيف)^(٦) قال الزركشي^(٧) : إن ثبت فغير محمول على ظاهره ،

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام : اليمين .
(٢) تنفذ : تصل . نفذ المنزل إلى الطريق : اتصل به .
انظر المصباح المنير ، ج : ٢ . ص : ٦١٦ .
(٣) متنها : ظهرها . انظر المصباح المنير ، ج : ٢ . ص : ٥٦٢ .
(٤) سورة مريم ، آية : ٧١ .
(٥) هو أبو سعيد بن مالك بن سنان الخدري المخزومي الأنصاري الصحابي الجليل ابن الصحابي ، رضي الله عنهما من الرماة المشهورين وهو من أهل الصُّفَّة ومن فقهاء الصحابة ومن أصحاب الشجرة . أخذ عنه أعلام من التابعين . منهم نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم غزا اثنتي عشرة غزوة روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام ١١٧٠ حديثاً ولد بالمدينة المنورة سنة ١٠ ق . هـ وتوفي بها سنة ٧٤ هـ . انظر الأعلام للزركلي ، ج : ٣ . ص : ٨٧ ، شجرة النور الزكية : ص : ٤٦ ، حلية الأولياء ، ج : ١ . ص : ٣٦٩ .
(٦) أخرجه مسلم في الصحيح ج : ١ . ص : ١٧١ . كتاب : ١ (الإيمان) باب : ٨١ (باب معرفة طريق الرؤية) ، حديث رقم : ١٨٣ (٣٠٢) . وأحمد في المسند ج : ٦ . ص : ١١٠ والبيهقي في الشعب عن أنس مرفوعاً . انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، ج : ٢ ، ص : ٣١ .
(٧) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله بدر الدين عالم بفقهاء الشافعية والأصول . تركي الأصل . مصري المولد والوفاة ولد سنة ٧٤٥ هـ . له تصانيف كثيرة منها : الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة . ولقطة العجلان في أصول الفقه . والبحر المحيط في أصول الفقه وأعلام الساجد بأحكام المساجد =

..... لمنافاته^(١) للحديث الآخر
 (من قيام الملائكة على جنبتيه وكون الكلابيب والحسك فيه وإعطاء المار
 إليه^(٢) من النور قدر موضع قدميه)^(٣) للدلالة على أن للمار مواطن الأقدام
 ومعلوم أن دقة^(٤) الشعر لا تحمل ذلك فيجوز أن يؤول بأن أمره أدق^(٥) فإن
 يُسر^(٦) الجواز عليه وعسره^(٧) على قدر الطاعات والمعاصي ولا يعلم حدود
 ذلك إلا الله تعالى . انتهى . وهو مؤيد^(٨) كلام القرافي . وتعقب ابن ناجي
 كلام القرافي بما قدمناه عن مسلم وحكى عن أبي الحجاج الضرير :

والرَّبُّ لا يعجزه إمشاؤهم عليه إذ لم يُغيه إنشاؤهم

= والدياج في توضيح المنهاج . فقه . والمنثور . يعرف بقواعد الزركشي في أصول
 الفقه : وذيل وفيات الأعيان توفي سنة ٧٩٤ هـ . انظر الفتح المبين ،
 ج: ٢ . ص: ٢٠٩ . والأعلام للزركلي ، ج: ٦ ، ص: ٦٠ . وشذرات
 الذهب ، ج: ٦ ، ص: ٢٣٥ .

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام : لملاقاته .
- (٢) سقط من نسخة جامعة الإمام : إليه .
- (٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، ج: ٧ . ص: ٢٠٥ كتاب : ٨١ (الرقاق) باب :
 ٥٣ (الصراف جسر جهنم) ، ومسلم في الصحيح ، ج: ١ ص: ١٦٣ - ١٧١
 كتاب : ١ (الإيمان) باب : ٨١ (باب معرفة طريق الرؤية) ، حديث رقم
 ٢٩٩ (١٨٢) ، ص: ١٦٩ حديث رقم : ٣٠٢ (١٨٣) وأحمد في المسند
 ج: ٢ . ص: ٢٩٣ .
- (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : رقة .
- (٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : أرق بالراء .
- (٦) يُسر : سهولة . يسير أي سهل . انظر المصباح المنير ، ج: ٢ . ص: ٦٨٠ .
- (٧) عسر : صعوبة . وشدة : عسير أي صعب . انظر المصباح المنير ،
 ج: ٢ . ص: ٤٠٩ .
- (٨) جاء في نسخة جامعة الإمام : يؤيد .

يجوزة العباد ، بقدر أعمالهم فجاجون

تَبَّأً^(١) لقومٍ أَلحدوا^(٢) في أمره ما قدروا الله حقَّ قدره

تمتات : الأولى : قال عياض يجوز أن الله يحدثه . وأن يكون مخلوقاً الآن كجهنم . الثانية : قال القرافي وقت المرور به بعد الحساب . الثالثة : الحكمة في نضبه ظهور عظيم فضل الله تعالى للمؤمنين في النجاة من النار وتصير الجنة بعدله أيسر لقلوبهم وليتحسّر^(٣) الكافر بفوز المؤمنين بعد اشتراكهم في الورود^(٤) .

الرابعة : قال الأقفهسي في بعض الأحاديث (مسيرته ثلاثة آلاف سنة . ألف سنة صعود وألف سنة استواء وألف سنة هبوط)^(٥) وفي مسلم (ينصب الصراط على متن جهنم فأكون أول من يجوز أنا وأمتي) وفي رواية لمسلم^(٦) سنذكرها (يجوز العباد) ظاهره مؤمنهم وكافرهم وزعم بعضهم أن الكافر لا يمر عليه^(٧) (بقدر أعمالهم) المنجية (فجاجون) أي قوم فائزون

(١) تَبَّأً : هلاكاً . تَبَّتْ يده تَبَّتْ بالكسر : خسرت . كناية عن الهلاك وتَبَّأً له : أي

هلاكاً . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٧٢ .

(٢) أَلحدوا : طعنوا . لحد الرجل في الدين لُحداً وألحد إلحاداً : طعن . انظر

المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥٥٠ .

(٣) تحسّر : تأسّف وتلهّف . الحسرة : التلهّف والتأسّف .

انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ١٣٥ .

(٤) الورود : البلوغ . ورد البعير وغيره الماء يرده وروداً : بلغه ووافاه . انظر المصباح

المنير ج : ٢ . ص : ٦٥٤ .

(٥) انظر الفواكه الدواني ، ج : ١ . ص : ١٠٦ .

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح ، ج : ١ . ص : ١٦٤ . كتاب : ١ (الإيمان)

باب : ٨١ (معرفة طريق الرؤية) ، رقم : ٢٩٩ (١٨٢) .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : وزعم بعضهم أن الكفار لا تمرُّ عليه .

متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم ،

(متفاوتون) بالتفاضل (في سرعة النجاة عليه من نار جهنم) لرواية مسلم (يمرّ المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل فجاج مسلم ومخدوش^(١) مرسل^(٢) ومكدوش^(٣) في نار جهنم^(٤)) وهذا الذي وعدناك به وزاد غيره (ومنهم من يجوزه كالمسرع من الرجال^(٥)) ومنهم من يجوزه مشياً^(٦) ومنهم من يجوزه حبواً^(٧)) قال ابن عمر وفي كلام المؤلف تقديم وتأخير تقديره فجاجون من نار جهنم على الصراط متفاوتون في سرعة النجاة وجاء (شعار أمتي على الصراط اللهم سلم سلم) ^(٨) وجاء (أن الله

(١) مخدوش : مجروح في ظاهر الجلد . سواء دمي الجلد أم لا . انظر : المصباح المنير ، ج : ١ . ص : ١٦٥ .

(٢) مرسل : منطلق غير مقيد أو ممسوك . تقول : أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقت . انظر المصباح المنير : ج : ١ . ص : ٢٢٦ .

(٨) مكدوش : من الكدش وهو الطرد والسوق الشديد . انظر صحيح مسلم ج : ١ . ص : ١٦٩ ، في الهامش .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ، ج : ٨ ، ص : ١٨٢ . كتاب : ٩٧ (كتاب التوحيد) ، باب : ٢٤ (قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾) ومسلم في الصحيح ، ج : ١ . ص : ١٦٩ . كتاب : ١ (الإيمان) ، باب : ٨١ (باب معرفة طريق الرؤية) ، حديث رقم ٣٠٢ (١٨٣) .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح : ج : ١ . ص : ١٨٧ . كتاب : ١ (الإيمان) ، باب : ٨٤ ، (أدنى أهل الجنة منزلة فيها) ، حديث رقم ٣٢٩ (١٩٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، ج : ١٠ ، ص : ٣٦٠ . والدارمي في السنن ، ج : ٢ . ص : ٣٢٩ . كتاب الرقائق : باب في ورود النار .

(٦) ذكره الألباني في تخريج أحاديث شرح العقيدة الطحاوية . ص : ٤٧٠ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، ج : ١٠ . ص : ٣٦٠ ، والدارمي في السنن ج : ٢ ، ص : ٣٢٩ كتاب الرقائق . باب في ورود النار .

(٧) ذكره صاحب الفواكه الدواني ، ج : ١ . ص : ١٠٦ .

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٧ . ص : ٢٠٥ . كتاب : ٨١ (الرقاق) ، =

فصل : الإيمان بحوض الرسول ﷺ

وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم

يأمر جبريل^(١) فيقف في أول الصراط . وميكائيل في وسطه يسألان الخلق عن الأربعة المتقدمة^(٢) عن عمره فيما أفناه . وعن شبابه فيما أبلاه . وعن علمه ماذا عمل به . وعن ماله من أين اكتسبه وأين أنفقه^(٣) (وقوم) يشمل الرجال والنساء وزعم بعض أهل اللغة أن القوم إنما يطلق على الذكور دون الإناث لقوله تعالى : ﴿ لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء ﴾^(٤) (أوبقتهم) أي أهلكتهم (فيها) أي جهنم (أعمالهم) السيئة

= باب : ٥٢ (الصراط جسر جهنم) ، ومسلم في الصحيح ، ج : ١ . ص : ١٦٥ ، كتاب : ١ (الإيمان) ، باب : ٨١ (معرفة طريق الرؤية) ، حديث رقم ٢٩٩ (١٨٢) . وأحمد في المسند ، ج : ٢ . ص : ٢٩٣ . والترمذي ج : ٤ . ص : ٩٥ . أبواب صفة الجنة . باب : ١٩ . (ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار) ، حديث رقم ٢٦٨٢ ، ص : ٤٢ ، أبواب صفة القيامة باب : ٩ (ما جاء في شأن الصراط) حديث رقم : ٢٥٤٩ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : أن الله تعالى يأمر جبريل .
(٢) مراده والله أعلم الآتية لأنه لم يتقدم ذكر للأربعة أمور المذكورة .
(٣) أخرجه الترمذي في السنن ، ج : ٤ . ص : ٣٥ ، ٣٦ ، أبواب صفة القيامة . باب : ١ (ما جاء في شأن الحساب والقصاص) . حديث رقم : ٢٥٣١ ، ٢٥٣٢ ، وقال عن الحديث : ٢٥٣١ : وفيه حتى يسأل عن خمس . هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ ، إلا من حديث حسين بن قيس وحسين يُضَعَّفُ في الحديث . وقال عن الحديث : ٢٥٣٢ : هذا حديث حسن صحيح . والدَّارمي ، ج : ١ . ص : ١٣٥ . باب من كره الشهرة والمعرفة . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، ج : ١٠ ، ص : ٣٤٦ . وقال : رواه الطبراني والبزار بنحوه ورجال الطبراني رجال الصحيح غير صامت بن معاذ وعدي بن عدي الكندي وهما ثقتان .

(٤) سورة الحجرات ، آية : ١١ .

والإيمان بحوض رسول الله ﷺ ،

..... وهم أيضاً متفاوتون في الهلاك وفي وصف ما ينالهم^(١) من أهواله^(٢) والإهانة وسفل الدرجات^(٣) ويسرها^(٤) على أهل التوحيد الخارجين منها بعد العقاب .

تنبيه :

خدش وجهه يخدش وخذشه شدّد للمبالغة . والمكدوش بالشين المعجمة المدفوع في نار جهنم دفعاً عنيفاً . قال عياض : بسين مهملة لأكثر الرواة ومعناه بالمعجمة السَّوْقُ . وبالمهملة كون الأشياء بعضها على بعض (و) ممّا يجب اعتقاده وأنه حق (الإيمان^(٥) بحوض رسول الله ﷺ) بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾^(٦) ولخبر مسلم أنه ﷺ قال : « حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء . وماؤه أبيض من اللبن . وريحه أطيب من المسك ميزانه كنجوم السماء^(٧) فمن شرب منه فلا يظمأ بعدها أبداً^(٨) » وروى أكثر

(١) ينالهم : يصيبهم . نال خيراً ينال نيلاً : أي أصاب . انظر الصحاح للجوهري ، ج : ٥ . ص : ١٨٣٨ .

(٢) أهوال : جمع هول وهو الفزع والذعر والخوف . هاله الشيء يهوله هولاً : أفزعه . والفزع : الذعر والإفزاع : الإخافة . انظر الصحاح للجوهري ج : ٥ . ص : ١٨٥٥ . وج : ٣ . ص : ١٢٥٨ .

(٣) الدَّرَكَات : المنازل . واحدها دَرَكٌ بسكون الراء وَدَرَكٌ بفتحها . انظر الصحاح للجوهري ، ج : ٤ . ص : ١٥٨٣ .

(٤) يسرها : سهّلها . يَسِرُ الأمرُ يَسْرُ يسراً من باب تعب وَيَسْرُ يسراً من باب قرب فهو يسير أي سهل . انظر المصباح المنير ، ج : ٢ . ص : ٦٨٠ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : أن الإيمان .

(٦) سورة الكوثر ، آية : ١ .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : كيزانه عدد نجوم السماء .

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٧ . ص : ٢٠٧ . كتاب : ٨١ (الرقائق)

باب : ٥٣ (في الحوض) . ومسلم في الصحيح ، ج : ٤ . ص : ١٧٩٣ ،

كتاب : ٤٣ (الفضائل) باب : ٩ (إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته) حديث رقم =

من نجوم السماء^(١) وهل يشرب منه من يدخل النار من أمته ﷺ قبل دخولها؟
 وحيثُذ يعذب فيها بغير العطش . أو إنما يشرب منه بعد خروجه منها؟
 خلاف . وفي رواية (يشخب^(٢)) منه ميزابان^(٣) من الجنة عرضه مثل
 طوله^(٤) وروى (يغت^(٥)) فيه ميزابان من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من
 وِرقٍ^(٦) وأحاديث الحوض وإن كانت آحاداً لكن بمجموعها تفيد العلم .

- = ٢٢٩٢ ، وابن ماجه في السنن ، ج : ٢ . ص : ١٤٣٨ ، ١٤٣٩ . كتاب : ٣٧
 (الزهد) باب : ٣٦ (ذكر الحوض) حديث رقم : ٤٣٠٣ ، وأحمد في المسند ،
 ج : ٢ ، ص : ١٣٢ ، والترمذي ج : ٤ . ص : ٤٨ . أبواب صفة القيامة .
 باب : ١٣ ، (ما جاء في صفة أواني الحوض) ، حديث رقم : ٢٥٦١ .
- (١) أخرجه مسلم في الصحيح ج : ٤ . ص : ١٧٩٨ . كتاب : ٤٣ (الفضائل)
 باب : ٩ (إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته) . حديث رقم : ٢٣٠٠ . وأخرجه
 الترمذي في السنن ، ج : ٤ . ص : ٤٨ . أبواب صفة القيامة باب : ١٣ ،
 (ما جاء في صفة أواني الحوض حديث رقم : ٢٥٦٢ ، وقال هذا حديث حسن
 صحيح غريب . وأحمد في المسند ، ج : ٣ . ص : ٢٣٠ ، وابن ماجه في
 السنن ، ج : ٢ . ص : ١٤٣٨ . كتاب : ٣٧ (الزهد) ، باب : ٣٦ (ذكر
 الحوض) ، حديث رقم : ٤٣٠٢ .
- (٢) يشخب : يسيل . شَخَبَ اللبن ، وكل مائع شَخْبًا : دَرَّ وسال . انظر المصباح
 المنير ، ج : ١ . ص : ٣٠٦ .
- (٣) الميزاب : ما يوضع في سطح المنزل ليسيل منه الماء . انظر صحيح مسلم
 ج : ٤ . ص : ١٧٩٨ .
- (٤) أخرجه مسلم في الصحيح ، ج : ٤ . ص : ١٧٩٨ . كتاب : ٤٣ (الفضائل)
 باب : ٩ ، (إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته) . حديث رقم : ٣٦ (٢٣٠٠) ،
 وأحمد في المسند ، ج : ٥ . ص : ١٤٩ .
- (٥) يغت فيه ميزابان : يدفقان فيه الماء دفقاً متتابعاً شديداً . وقيل يصبان فيه دائماً صباً
 شديداً . انظر صحيح مسلم ، ج : ٤ . ص : ١٧٩٩ ، في آخر الهامش .
- (٦) الورق : المال من الدراهم ويجمع على أوراق . والدراهم عادة تكون من الفضة .
 انظر المصباح المنير ، ج : ٢ . ص : ٦٥٥ .
- (٧) أخرجه مسلم في الصحيح ، ج : ٤ . ص : ١٧٩٩ . كتاب : ٤٣ (الفضائل) =

وهذا مذهب أهل السنة وأنكرته المعتزلة قائلة ليس هناك حوض . ومن كذب به عند أهل السنة فمبتدع . واختلف هل هو قبل الصراط أو بعده ؟ ووقف الباجي في ذلك . قال غيره : ولم يرد فيه شيء ولا فائدة في النظر فيه . وقال الفاكهاني : القصد مجرد الإيمان به على ما ورد ولا اعتبار بترتيبها .

تنبيه :

قيل الأمين عليه علي بن أبي طالب . واختلف هل لكل نبي حوض ؟ أو هو خاص^(١) بنبينا ﷺ^(٢) ؟ وقيل لكل نبي حوض إلا صالحاً فحوضه ضرع^(٣) ناقتة . وربما أشعرت عبارة المؤلف بالخصوص وما ورد (من أن لكل نبي حوضاً وأنهم يتباهون^(٤) أيهم أكثر وارداً وإني لأرجو أن أكون أكثرهم^(٥))^(٦) .

= باب : ٩ (إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته) . حديث رقم : ٣٧ (٢٣٠١) . وأحمد في المسند ، ج : ٥ . ص : ٢٨١ . وجاء فيه : ينشعب فيه ميزابان ، ص : ٢٨٣ . وجاء فيه : يصب فيه ميزابان .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو خاص . بدون هو .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : بنبينا محمد ﷺ .

(٣) الضرع : هو لذات الظلف كالثدي للمرأة . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٣٦١ .

(٤) يتباهون : يتفاخرون . تباهاوا : تفاخروا . والمباهاة : المفاخرة انظر الصحاح للجوهري ، ج : ٦ . ص : ٢٢٨٨ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : أكثرهم وارداً .

(٦) أخرجه الترمذي في السنن ، ج : ٤ ، ص : ٤٧ . أبواب صفة القيامة . باب : ١٢

(ما جاء في صفة الحوض) ، حديث رقم : ٢٥٦٠ . وقال هذا حديث حسن

غريب ، وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ

مرسلاً . ولم يذكر فيه : عن سمرة وهو أصح . وأخرجه الطبراني في المجمع

(٣٦٣/١٠) وقال : (وفيه مروان بن جعفر السمري وثقه ابن أبي حاتم . وقال

الأزدي يتكلمون فيه . وبقية رجاله ثقات) ثم قال الألباني : وجدت ما يقوي =

قال أبو عيسى^(١) حديث غريب^(٢) وذكر السهلي^(٣) في

الحديث . فخرّجته في الأحاديث الصحيحة (١٥٨٩) . انظر تخريج أحاديث شرح العقيدة الطحاوية للألباني بالهامش ، ص : ٢٥٢ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، ج : ١٠ ، ص : ٣٦٣ . وقال : رواه الطبراني وفيه مروان بن جعفر السمري ، وثقّه ابن أبي حاتم وقال الأزدي : يتكلمون فيه . وبقية رجاله ثقات .
(١) هو أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس المصمودي وقيل في نسبه ، الليثي ، لأن جدّه يحيى بن كثير أسلم على يد رجل ، يقال له يزيد بن عامر الليثي ، فنسب إليه . وكان يحيى هذا جليل القدر عالي الدرجة في الحديث ، ولي القضاء في مواضع عديدة ، وكان لا يرى القنوت في الصلاة ولا يقنت في مسجده البتة . روى عن أبي الحسن النّحاس وسمع الموطأ من حديث الليث وغيره ومن ابن عمّ أبيه عبيد الله بن يحيى ، ولد سنة ٢٨٧ هـ . وتوفي سنة ٣٦٧ هـ .

انظر الديباج المذهب ، ص : ٣٥٣ . وترتيب المدارك ، ج : ٢ . ص : ٤١٢ .
(٢) الحديث الغريب هو : ما تفرّد به راوٍ واحد . وقد يكون ثقة وقد يكون ضعيفاً . انظر الباعث الحثيث للحافظ ابن كثير ، ص : ١٦٧ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : السهلي . وهو الصواب . وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهلي : حافظ عالم باللغة والسّير ضرير . ولد في مالقة سنة ٥٠٨ هـ ، وعمي وعمره ١٧ سنة . ونيح فاتصل خبره بصاحب مراكش فطلبه إليها وأكرمه فأقام يصنف كتبه إلى أن توفي بها سنة ٥٨١ هـ . نسبته إلى سهيل من قرى مالقة . وهو صاحب الأبيات التي مطلعها :

يا من يرى ما في الضمير ويسمع أنت المعد لكل ما يتوقّع
من كتبه الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام . وتفسير سورة يوسف والتعريف والإعلام في ما أبهم في القرآن ، من الأسماء والأعلام ، والإيضاح ، والتبيين . لما أبهم في تفسير الكتاب المبين ، ونتائج الفكر . انظر الأعلام للزركلي ، ج : ٣ . ص : ٣١٣ . ووفيات الأعيان ، ج : ٣ . ص : ١٤٣ .
وشذرات الذهب ، ج : ٤ . ص : ٢٧١ . وشجرة النور الزكية ، ص : ١٥٦ .
والديباج المذهب . ص : ١٥٠ .

ترده أمته ، لا يظماً من شرب منه . ويذاذ

الروض الأنف عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « إن الله أعطاني نهراً يقال له الكوثر لا يشاء أحد من أمتي يسمع^(١) خريره^(٢) إلا سمعه . قلت يا رسول الله وكيف ؟ قال أدخلني أصبعيك في أذنيك وشدي قالت : فعلت^(٣) قال هذا الذي تسمعين من خرير الكوثر^(٤) .

فائدة :

حوضه ﷺ يكون في الأرض المبدلة بيضاء كالفضة لم يسفك^(٥) فيها دم . ولا ظلم على ظهرها أحد^(٦) (ترده) تقدمه (أمته) وقد يرد الورد بمعنى الدخول لقوله تعالى : ﴿ فأوردهم النار ﴾^(٧) وبمعنى القيام كقوله : ﴿ ولما ورد ماء مدين ﴾^(٨) (أمته) طائعهم وعاصيهم . قال بعضهم يؤخذ من هذا اختصاصه (لا يظماً) أي لا يعطش (من شرب منه) بعد ذلك لأن شراب الجنة وكذا أكلها إنما هو تلذذ صرّف^(٩) وشهوة لا عن جوع وعطش ولا نوم فيها ولا بول ولا غائط . وإنما رشحهم المسك أسأل الله المنان^(١٠) بفضلهم وكرمه أن يجعلنا منهم (ويذاذ) بمعجمة فمهملة يطرد ويبعد

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : أن يسمع .

(٢) الخريز : صوت الماء . انظر المصباح المنير ، ج : ١ . ص : ١٦٦ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : ففعلت .

(٤) انظر الروض الأنف للسهيلى ، ج : ٢ . ص : ١٤٦ .

(٥) يسفك : يراق ويسال . انظر المصباح المنير ، ج : ١ . ص : ٢٧٩ .

(٦) انظر شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ٢٥٢ .

(٧) سورة هود ، آية : ٩٨ .

(٨) سورة : القصص ، آية : ٢٣ .

(٩) صرّف : زيادة لا حاجة لها . تصريف الحديث : تزيينه بالزيادة فيه . انظر الصحاح

للمجهرى ، ج : ٤ . ص : ١٣٨٦ .

(١٠) المنان : الذي يذكر عباده بالنعم والعطاء . مننت عليه مناً : عدت له ما فعلت له ،

من الصنائع والمعروف ، مثل أن تقول : أعطيتك وفعلت لك . والمنّ بالمعروف =

..... عنه من بدّل
وغير . وأنّ الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل
بالجوارح .

فصل : الإيمان يزيد وينقص

..... يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها ،

(عنه من بدّل وغير) لفظان مترادفان . إمّا بالمعاصي وإمّا بالارتداد . والأول تحت المشيئة لأنه مؤمن صاحب كبيرة فيزداد عنه في وقت دون آخر . وقيل المذاد عنه أهل الأهواء^(١) كقديري وجبري ورافضي ونحوهم . والثاني كافر مخلد في النار فيزداد أبداً (وأنّ الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب) تأكيد في كل منهما إذ لا يكون القول إلا باللسان . ولا الإخلاص إلا بالقلب . كقوله : ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ﴾^(٢) (وعمل بالجوارح) تأسيس لأن العمل قد يكون بالقلب فقط وقد يكون بالبدن فقط فيقال عمل قلبي وعمل بدني وقد يكون بهما كالوضوء والصلاة وغيرهما من العبادات المشتملة على نية وعمل . وهذه المسألة تقدمت في باب (ما تنطق به الألسنة) وذكرنا هناك أنّ عمل الجوارح شرط كمال لا صحة . وأعادها هنا ليرتّب عليها قوله (يزيد) الإيمان (بزيادة الأعمال وينقص بنقصها) كما روى عن مالك آخراً . وهو مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين . وقيل لا يزيد

= والنعم سائغ في حقه تعالى ، مذموم وقبيح في حق العباد لأنه يكسر القلوب . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٥٨١ .

(١) الأهواء : جمع هوى . وهو الميل المذموم . الهوى : مقصور مصدر . وهويته من باب تعب ، إذا أحببته وَعَلِقَتْ به ثم أطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء ، ثم استعمل في ميل مذموم ، فيقال : أتبع هواه وهو من أهل الأهواء . انظر المصباح المنير ، ج : ٢ . ص : ٦٤٣ .

(٢) سورة الأنعام ، آية : ٣٨ .

فيكون فيها النقص وبها الزيادة

ولا ينقص عند أبي حنيفة وأصحابه لأنه حتى قبل الزيادة والنقص كان شكاً وكفراً . وقيل يزيد ولا ينقص مراعاةً للإطلاق الشرعي قال الله تعالى : ﴿ ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ﴾^(١) و ﴿ زدناهم هدى ﴾^(٢) و ﴿ يزيد الله الذين اهتدوا هدى ﴾^(٣) و ﴿ يزداد الذين آمنوا إيماناً ﴾^(٤) و ﴿ وما زادهم إلا إيماناً ﴾^(٥) ﴿ فزادتهم إيماناً ﴾^(٦) ولم يرد نقصه وهو لمالك أيضاً . قال ابن ناجي وظاهر كلام بعضهم أنه المشهور عنه وهو قوله الأول . وأراد الأولون أن المراد بالزيادة والنقصان باعتبار زيادة ثمرات الإيمان . وهي الأعمال ونقصانها لا نفس التصديق . وهذا إذا تأملته تجده في المعنى موافقاً لعكسه . وقال بعضهم نفس التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الأدلة^(٧) ولذلك^(٨) كان إيمان الصديقين أقوى بخلاف غيرهم كالمؤلفة قلوبهم . وهذا مما لا يمكن إنكاره . ولا يشك عاقل أن إيمان أبي بكر لا يساويه تصديق آحاد الناس . انتهى . (فيكون فيها) أي في الأعمال (النقص) في الإيمان (وبها الزيادة) فيه وأما نفس الإيمان فلا يزيد ولا ينقص . وإنما النقص والزيادة في الأفعال^(٩) فليست جزءاً من حقيقته بل هي جزء^(١٠) من كماله . تتمه . اختلف السلف هل يجوز أن يقول أنا مؤمن

(١) سورة الفتح ، آية : ٤ .

(٢) سورة الكهف ، آية : ١٣ .

(٣) سورة مريم ، آية : ٧٦ .

(٤) سورة المدثر ، آية : ٣١ .

(٥) سورة الأحزاب ، آية : ٢٢ .

(٦) سورة التوبة ، آية : ١٢٤ .

(٧) تظاهر الأدلة : توافقها وتطابقها . انظر الصحاح للجوهري ،

ج : ٢ . ص : ٧٣٢ .

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام : ولذا .

(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام : الأعمال .

(١٠) جاء في نسخة شستريتي : بل جزء . بدون هي .

إن شاء الله أم لا؟ ذهب طائفة وأكثر المتكلمين لتقييده بالمشيئة . وذهبت
أخرى للإطلاق^(١) من غير تقييد . وقال الأوزاعي للتخيير . وفيها رابع بين
الحال والمآل^(٢) فيجوز التقييد في المآل . وفي المدارك لعياض نشأ اختلاف
بعد الثلاثمائة هل يقال أنا مؤمن عند الله أم لا^(٣)؟ وجرى بين ابن التبان^(٤)

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام : إلى الإطلاق .
(٢) والراجع والله أعلم ، القول الثالث ، وهو قول الأوزاعي رحمه الله ، بالجواز
والتخيير . قال شارح العقيدة الطحاوية : والناس في قول : الرجل : أنا مؤمن إن
شاء الله . على ثلاثة أقوال : طرفان ووسط . منهم من يوجبه ومنهم من
يحرمه ، ومنهم من يجيزه ، باعتبار ويمنعه باعتبار . وهذا أصح الأقوال . ثم قال :
وأما من يجوز الاستثناء وتركه فهم أسعد بالدليل من الفريقين . وخير الأمور
أوسطها : فإن أراد المستثنى الشك في أصل إيمانه منع من الاستثناء . وهذا ممّا
لا خلاف فيه . وإن أراد أنه مؤمن من المؤمنين الذين وصفهم الله في قوله :
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ . وَإِذَا تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ
إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ ، وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ .
أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ ، سورة
الأنفال : آية ٢ - ٤ . وفي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ،
ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾
سورة الحجرات ، آية : ١٥ . فالاستثناء حينئذٍ جائز وكذلك من استثنى وأراد عدم
علمه بالعاقبة . وكذلك من استثنى تعليقاً للأمر بمشيئة الله لا شكاً في إيمانه .
وهذا القول في القوة كما ترى . انظر شرح العقيدة الطحاوية .
ص : ٣٩٥ ، ٣٩٨ . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الاستثناء في الإيمان سنة
عند أصحابنا وأكثر أهل السنة . ثم قال : وإنما ذكر أن الاستثناء سنة ، بمعنى أنه
جائز رداً على من نهى عنه . انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج : ٧ ،
ص : ٦٦٦ .

- (٣) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ، ج : ١ . ص : ١٧٣ .
(٤) هو أبو محمد عبد الله بن إسحاق المعروف بابن التبان إمام الفقهاء الراسخين والعلماء
المبرزين . ضربت له أكباد الإبل من الأقطار أخذ عن ابن اللباد وغيره . درس

فصل : الإيمان لا يكمل إلا بالعمل وافتقار القول والعمل للنية

ولا يكمل قول الإيمان

وابن أبي زيد والمسعى وأبي ميسرة^(١) وغيرهم . وجوه ومطالبات والصحيح ما ذهب إليه ابن أبي زيد . وإن^(٢) كانت سريرته كعلائيته فهو مؤمن عند الله . وأما ابن التبان وغيره فأطلقوا القول بأنا مؤمن قال النووي : وللشافعية خلاف غريب في الكافر هل يقال هو كافر إن شاء الله أم لا ؟ فمنهم من قال بالإطلاق من غير تقييد ومنهم من قال كالمسلم . ولما قدم أنه يزيد بزيادة عمل البر فزيادة عمل البر كمالاً له . ونقصها نقصٌ له . أكد ذلك بقوله : (ولا يكمل قول الإيمان) وهو النطق بالشهادتين الدال على التصديق

المدوّنة نحو الألف مرّة . سمع منه أبو القاسم المنستيري ومحمد بن إدريس بن الناطور وابن الخراط ؛ واللبيدي وجماعة . كان من أحفظ الناس بالقرآن . كان فصيح اللسان يذب عن الشريعة . ألف كتاباً في النوازل . ولد سنة ٣١١ هـ . وتوفي في جمادى الأولى سنة ٣٧١ هـ . انظر شجرة النور الزكية ، ص : ٩٥ . وشذرات الذهب ج : ٣ . ص : ٧٦ . والديباج المذهب ، ص : ١٣٨ . وترتيب المدارك ، ج : ٣ . ص : ٥١٧ .

(١) هو أبو ميسرة أحمد بن نزار . يكنى أبا جعفر العالم الجليل الإمام الصالح . سمع من أحمد بن سليمان وقرات بن محمد وسعيد بن إسحاق ، وأبي الغصن السوسي . وحمد بن القطان وغيرهم . سمع منه جماعة منهم ابن أبي زيد ، والحسن بن سعيد الخراط ، وأحمد بن سفيان ، الداروردي . كان من متعبدي شيوخ القرآن كثير الصلاة والذكر . عرض عليه قضاء إفريقية فامتنع . وكانت كتبه بغير خطه قليل الضبط لضعف بصره وقد عمي آخر عمره توفي سنة ٣٣٧ هـ .

انظر ترتيب المدارك ، ج : ٣ . ص : ٣٥٨ . وشجرة النور الزكية ، ص : ٨٤ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : إن . بدون واو .

إِلَّا بِالْعَمَلِ وَلَا قَوْلَ وَعَمَلٍ إِلَّا بِالنِّيَّةِ

القائم بالقلب (إلَّا بالعمل) فإذا عمل كان إيمانه كاملاً منجياً له من النار . وإن لم يعمل صحَّ إلَّا أنه^(١) غير كامل على المشهور من الأقوال منجٍ له من الخلود في النار . والعمل بالجوارح دليل آخر غير النطق بالشهادتين ونحوه لابن عمر . وإذا علمت ما قدَّمناه قريباً في قوله : عمل بالجوارح وما ذكرنا هنا تبيَّن لك أنه كقول الفاكهاني : قوله : لا يكمل^(٢) يريد لا يصح أو لا^(٣) يعتبر أو لا يحصل ونحو ذلك . وهذا إذا أخذنا العمل في حقيقة الإيمان كما قال وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح وإن لم نأخذ الأعمال في حقيقة الإيمان كان الكمال على ظاهره . انتهى . (ولا) يكمل (قول) ولا يكمل (عمل) ممَّا يفترق للنية (إلَّا بالنية) فهو عام يراد به الخصوص لأنَّ من كلِّ منهما ما لا يفترق لنية كالإيمان والأذان وقراءة القرآن وردَّ المغصوب والودائع وإقامة الحدود والتعازير وإزالة النجاسة . قال ابن عمر : والنية هنا الإخلاص أي بناء على عدم تغييرهما وأمَّا من يقول النية هي القصد والإخلاص أفراد المعبود بالعبادة فلا اتحاد .

قال ابن عطاء الله^(٤) في الحكم : الأعمال صور قائمة وأرواحها وجود سر الإخلاص فيها . انتهى . واستظهر الفاكهاني الأول (ولا) يكمل (قول

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : إلَّا أنَّ إيمانه .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : ولا يكمل .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : ولا .

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبد الكريم ، أبو الفضل تاج الدين بن عطاء الله الإسكندري . كان من أشد خصوم الإمام الجليل شيخ الإسلام ابن تيمية لأنه كان متصوفاً على الطريقة الشاذلية . له مؤلفات منها : الحُكْمُ العطائية في التصوِّف . وتاج العروس في الوصايا والعظات . ولطائف المنز في مناقب المرسي وأبي الحسن . توفي بالقاهرة سنة ٧٠٩ هـ . انظر شذرات الذهب =

ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة

وعمل ونية إلا بموافقة السنة) قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾^(١) وقال : ﴿ ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾^(٢) وقال ﷺ^(٣) : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ^(٤) »^(٥) . وموافقتها : ما دل عليه الكتاب والحديث وإجماع السلف أو أضيف لواحد منها وما خرج عن الثلاثة فهو بدعة وإن اعتقد قربته وصحت نيته فيه . قال ابن عمر هذا الفصل الذي قاله أبو محمد يشتمل على خمس قواعد الأولى : أن من آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه بنية وكان عمله موافقاً للسنة فهذا هو المؤمن الكامل الإيمان . فإن لم ينطق بلسانه ولا صدق بقلبه فهذا هو الكافر . ومن آمن بقلبه ونطق بلسانه ولم يعمل بجوارحه كان فاسقاً . ومن نطق بلسانه وعمل بجوارحه ولم يخلص بقلبه كان منافقاً . ومن آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه بنية غير موافقة للسنة كان مبتدعاً . ومن عمل بغير نية كان مرثياً . فلا يكون كافراً ولا منافقاً ولا فاسقاً ولا مبتدعاً انتهى .

= ج : ٦ . ص : ١٩ . والأعلام للزركلي ، ج : ١ . ص : ٢٢١ . وشجرة النور

الزكية ، ص : ٢٠٤ . وحلية الأولياء ، ج : ١٠ . ص : ٣٠٢ .

(١) سورة الحشر ، آية : ٧ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ٨٠ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام . وقال عليه الصلاة والسلام .

(٤) النواجذ : الأنياب وقيل الأضراس . انظر المصباح المنير ، ج : ٢ . ص : ٥٩٣ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ، ج : ٥ . ص : ١٣ . كتاب : ٣٤ (السنة) باب : ٦ .

(في لزوم السنة)، حديث رقم : ٤٦٠٧ . والترمذي في السنن ج : ٤ ص : ١٥٠

أبواب : العلم . باب : ١٦ (الأخذ بالسنة واجتناب البدعة) رقم : ٢٨١٦ . وقال : هذا

حديث حسن صحيح وابن ماجه في السنن ، ج : ١ ص : ١٦ . المقدمة : باب : ٦

(اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين)، حديث رقم : ٤٢ ، ٤٣ . والدَّارمي في

السنن ج : ١ ص : ٤٥ . المقدمة . باب : ١٦ (اتباع السنة)، وأحمد في المسند،

ج : ٤ ص : ١٢٦ ، ١٢٧ .

تكميل : ربما أشعر سكوته عن الإسلام باتحاده مع الإيمان لأن الإسلام هو الخضوع والانقياد . والانقياد هو بمعنى قبول الحق والإذعان وهو حقيقة التصديق ويشهد له قوله تعالى : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ (١) .

قال الفتازاني : وبالجملة لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس بمؤمن . ولا نعني بوحدتهما فيهما سوى هذا يعني أنهما غير متعددين في الخارج شرعاً . وإن اختلف مفهومهما . وقيل المراد بوحدتهما أن أحدهما لا ينفك (٢) عن الآخر لأن الإيمان هو تصديق الله فيما أخبر به من أوامره ونواهيه . والإسلام هو الانقياد والخضوع لألوهيته وهو لا يتحقق إلا بقبول الأمر والنهي . والإيمان لا ينفك عن الإسلام حكماً فلا يتغيران . ومن أثبت التغير يقال له : ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن ؟ فإن أثبت لأحدهما حكماً ليس بثابت للآخر ظهر بطلان قوله . فإن قيل قوله تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾ (٣) صريح في تحقيق الإسلام دون الإيمان . قلنا المراد أن الإسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان . وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن بمنزلة المتلفظ بكلمة الشهادتين من غير تصديق في باب الإيمان . فإن قيل قوله ﷺ : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » (٤) دليل على أن الإسلام هو الأعمال لا التصديق

(١) سورة الداريات ، آية : ٣٥ .

(٢) لا ينفك : لا ينفصل . انظر المصباح المنير ، ج : ٢ . ص : ٤٧٩ .

(٣) سورة الحجرات ، آية : ١٤ .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ، ج : ١ . ص : ٣٦ . كتاب : ١ (الإيمان)
باب ١ (بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه =

القلبي قلنا إن المراد ثمرات الإسلام وعلامات ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام لقوم وفدوا عليه «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ فقالوا الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس»^(١) وكما قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى»^(٢) عن الطريق»^(٣) انتهى. ومن المعلوم أن إمطة الأذى ليست من الإيمان

= (وتعالى) رقم: ١ (٨). وأبوداود في السنن، ج: ٥، ص: ٧٢. كتاب: ٣٤ (السنة)، باب: ١٧ (في القدر). حديث رقم: ٤٦٩٥. والترمذي في السنن، ج: ٤، ص: ١٢٠. أبواب الإيمان. باب: ٤ (ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام) حديث رقم: ٢٧٣٨ والنسائي في السنن، ج: ٨، ص: ١٠١. كتاب الإيمان وشرائعه. باب صفة الإيمان والإسلام. وابن ماجه في السنن، ج: ١، ص: ٢٤. المقدمة باب: ٩، (في الإيمان)، حديث رقم: ٥٧، والبخاري في الصحيح، ج: ١، ص: ١٨. كتاب: ٢ (الإيمان). باب: ٣٧. (سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان)، ونص الحديث: قال (والإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان) وأحمد في المسند ج: ١، ص: ٥١. والنسائي في السنن، ج: ٨، ص: ٩٨. كتاب الإيمان وشرائعه. باب نعت الإسلام.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١، ص: ١٩. كتاب: ٢ (الإيمان)، باب: ٤٠ (أداء الخمس من الإيمان)، وأبوداود في السنن، ج: ٥، ص: ٥٧. كتاب: ٣٤ (السنة)، باب: ١٥. (في رد الإرجاء)، حديث رقم: ٤٦٧٧. وأحمد في المسند، ج: ١، ص: ٢٢٨.

(٢) إمطة الأذى: إبعاده وتنحيته. ماط ميطاً من باب: باع تباعد ويتعدى بالهمزة والحرف فيقال: أماطه غيره إمطة ومنه إمطة الأذى عن الطريق وهي التنحية والإبعاد. انظر المصباح المنير ج: ٢، ص: ٥٨٧.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١، ص: ٦٣. كتاب: ١ (الإيمان) باب: ١٢ =

فصل : لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب

وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة

فليس المراد إلا أن تلك ثمرته^(١) (و) مما يجب اعتقاده (أنه) الضمير للأمر والشأن ولذا فسره ما بعده وهو قوله : ﴿ لا يكفر أحد بذنب ﴾ ارتكبه (من أهل القبلة) .

قال ابن ناجي : أهل الصلاة . وقيل : هو اسم لكل مؤمن بالله ورسوله صلى أو لم يصل . وهما متخالفان إن حمل الأول على المصلى حقيقة . ونحو القول الثاني لابن عمر فإنه قال أهل القبلة المسلمون وأطلق القبلة على الإسلام . انتهى . ولا يخرج مرتكبه عن الإيمان لبقاء حقيقته وهي التصديق . وقول الفاكهاني هو مذهب جميع أهل السنة سلفاً وخلفاً فيه نظر لقول ابن حبيب وابن عبد الحكم^(٢) ومن وافقهما بتكفير تارك الصلاة

= (بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها)، حديث رقم: ٥٨ (٣٥) وأبو داود في السنن، ج: ٥ . ص: ٥٦ . كتاب: ٣٤ (السنة)، باب: ١٥ . (في رد الإرجاء)، حديث رقم: ٤٦٧٦ ، والترمذي في السنن، ج: ٤ . ص: ١٢٣ . أبواب الإيمان - باب: ٦ (في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان). حديث رقم: ٢٧٤٦ . والنسائي في السنن، ج: ٨ . ص: ١١٠ . كتاب الإيمان وشرائعه . باب ذكر شعب الإيمان . وابن ماجه في السنن، ج: ١ . ص: ٢٢ . المقدمة . باب: ٩ (في الإيمان) . حديث رقم: ٥٧ . وأحمد في المسند، ج: ٢ . ص: ٤١٤ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : ثمراته .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين الفقيه الحافظ . سمع الليث وابن عيينة ، وعبد الرزاق والقعني وابن لهيعة . أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب . روى عن مالك الموطأ ، وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله . روى عنه جماعة كابن حبيب . وابن نمير ، وابن المواز ، وابنه محمد والربيع بن سليمان . له مؤلفات منها المختصر الكبير والأوسط والصغير ، وكتاب الأحوال وكتاب القضايا وكتاب المناسك . وغير ذلك . ولد بمصر سنة ١٥٥ هـ . وتوفي في رمضان سنة =

عمداً أو تفريطاً وكذا الزكاة والصوم والحج وقد اختلف قول مالك والشافعي ومن وافقهما في تكفير أهل البدع كالقدرية وغيرهم .

قال عياض : وأكثر قول مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم بل يؤدبون ويستتابون . انتهى . وزعم الخوارج التكفير بالذنب .

قال الفتازاني ولو صغيرة . والذي اقتصر عليه النووي الكبيرة كالزنا وشرب الخمر وزعم بعض المعتزلة أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر ولا مؤمن وهو المنزلة بين المنزلتين أي فاسق بناءً منهم على أن الأعمال جزء من الإيمان أو على تحسين العقل وتقيحه . ومنهم من قال ذلك في الصغائر أيضاً . ولأهل السنة أدلة منها : أن مجرد الإقدام على الذنب لا ينافي الإيمان الذي هو التصديق إلا أن يكون مستحلاً . ومنها الآيات والأحاديث المتضاربة^(١) بإطلاق المؤمن على العاصي كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبةً نصوحاً^(٢) ﴾^(٣) ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص^(٤) ﴾ وغير ذلك . ومنها إجماع الأمة في^(٥) عصره عليه السلام إلى وقتنا

= ٢١٤ . وقبره بجانب قبر الإمام الشافعي . انظر شجرة النور الزكية ، ص : ٥٩ . والديباج المذهب ص : ١٣٤ . وشذرات الذهب ، ج : ٢ . ص : ٣٤ . والأعلام للزركلي ، ج : ٤ . ص : ٩٥ . ووفيات الأعيان ، ج : ٣ . ص : ٣٤ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : المتظافرة .

ومعنى المتضافرة : المتعاضدة والمتعاونة . تضافروا على الشيء : تعاونوا عليه .

انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ . ص : ٧٢٢ .

(٢) التوبة النصوح : التوبة الصادقة وقيل التوبة النصوح : الندم بالقلب والاستغفار

باللسان والإقلاع بالبدن والاطمئنان على ألا يعود . انظر فتح القدير للشوكاني ،

ج : ٥ . ص : ٢٥٤ .

(٣) سورة التحريم ، آية : ٨ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٧٨ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : من .

فصل : وجوب الإيمان بحياة الشهداء

وأنَّ الشهداء

هذا^(١) بالصلاة على من مات من أهل القبلة بغير توبة والدعاء والاستغفار مع العلم بارتكابه الكبائر^(٢) . ومنها الإجماع بصحة عبادتهم . ومنها أن الذنب لو كان مزيلاً للإيمان لما نصبت الحدود والعقوبات على مرتكب موجبها بل كان الواجب القتل كالردة . واحتجَّ المعتزلة بأن الأمة بعد اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة فاسق اختلفوا في أنه مؤمن وهو مذهب أهل السنة أو كافر وهو قول الخوارج أو منافق وهو قول أبي الحسن البصري فأخذنا بالمتفق عليه وتركنا المختلف فيه وقلنا هو فاسق لا منافق^(٣) ولا كافر . والجواب أنه إحداث قول مخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلتين فهو باطل . تنبيه : تأمل جواب ابن عمر عمَّا أورده من أن هذا الفصل تكزرم مع قوله : ﴿ وجعل من لم يتب من الكبائر صائراً إلى مشيئته ﴾ ومع قوله أيضاً : ﴿ ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل ﴾ بأنه هنا قصد ذكره ولم يقصده في المسائل المتقدمة (و) مما يجب اعتقاده (أن الشهداء) المعهودين ذهنًا وهم من قتل في سبيل الله في جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله وهل سمي بذلك لأنه شهد له بالجنة أو لأن الملائكة تشهد لهم فهو فعيل بمعنى مفعول^(٤) ؟ أو لأن روحه تشهد الجنة أي تحضرها فهو بمعنى فاعل أو لأنه شهد الواقعة أو لأن دمه يجري على الأرض أو لأن دمه يشهد له يوم القيامة أو لأنه شهد لطف الله

(١) والصحيح أنه لا يكون الإجماع إلا بعد عصره عليه الصلاة والسلام ، لأنه في عصره لا يعتبر قول غير قوله ، ولا فعل غير فعله ، صلوات الله وسلامه عليه . فلم يوجد في عصره مصدر للدين ، سوى الكتاب والسنة فينبغي أن يقال : ومنها : الإجماع من بعد عصره عليه الصلاة والسلام . أو من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى وقتنا هذا .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : لارتكابهم .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : لا مؤمن .

(٤) انظر المصباح المنير ، ج : ١ . ص : ٣٢٤ .

ورحمته أو لأن الله شهد له باللطف والرحمة أقوال^(١) (أحياء) قال الله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾^(٢) ﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون ﴾^(٣) واختلفوا هل هذه حياة حقيقية وهو رأي الجمهور . فذهب بعضهم إلى أن الأرواح ترد إليهم فينعمون كما ترد إلى الكفار فيعذبون . وذهب آخرون إلى أنها خارج الجنة ولكن يجدون ريحها ويرزقون من ثمرها . وذهب الأكثر وهو الصحيح إلى أنها في الجنة بأجواف^(٤) طيور خضر يرزقون فيها ويتنعمون وهذا الذي يقويه خبر ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جُوفِ^(٥) طَيْرٍ خَضِرٍ تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَتَأْوِي^(٦) إِلَى قَنَادِيلِ^(٧) مِنْ ذَهَبٍ مَعْلُوقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ^(٨) قَالُوا مَنْ يَبْلُغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نَرْزُقُ؟ لَثَلَا يَزْهَدُوا^(٩) .

(١) انظر الفواكه الدواني ، ج : ١ . ص : ١١٢ .

(٢) سورة آل عمران . آية : ١٦٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٥٤ .

(٤) جوف : بطن . الجوف والجمع أجواف . هذا أصله ثم اشتُعمل فيما يقبل الشغل والفراغ . فقيل جوف الدار لباطنها وداخلها . انظر المصباح المنير ، ج : ١ . ص : ١١٥ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : أجواف .

(٦) تأوي : تقيم وتمكث . أوي إلى منزله بأوي من باب ضرب أويًا أقام . انظر المصباح المنير ، ج : ١ . ص : ٣٢ .

(٧) قناديل : مصابيح . انظر المنجد في اللغة والأعلام . قسم اللغة ص : ٦٥٧ .

(٨) مقيلهم : نومهم في الظهيرة . القائلة : الظهيرة . يقال أتانا عند القائلة . وقد يكون بمعنى القيلولة أيضاً . وهي النوم في الظهيرة . تقول : قال يقيل قيلولة وقيلًا ومقيلًا . انظر الصحاح للجوهري ، ج : ٥ . ص : ١٨٠٨ .

(٩) يزهدون : لا يرغبون . الزهد : خلاف الرغبة . تقول : زهد في الشيء وعن

.....
الحرب فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله الآية (٢) وذهب آخرون إلى أنها حياة مجازية فليل معناها أنهم يستحقون الحياة والتنعيم في الجنة لا أنهم يتمتعون (٣) فيها كما يقال ما مات زيد أي ذكره حي كما قيل :

موت التقي حياة لا نفاد (٤) لها قد مات قوم وهم في الناس أحياء

وقيل لأن أجسادهم لا تبلى (٥) ولا تأكلها الأرض وقيل لأنهم يكتب لهم كل سنة ثواب غزوة ويشتركون في ثواب كل جهاد حصل بعدهم لسنهم الجهاد فشابهوا الحي في ترتب الثواب على الفعل . وقيل لأن أرواحهم تركع وتسجد تحت العرش وقيل لأنهم لا يغسلون ولا يصلون عليهم .

= الشيء . انظر الصحاح للجوهري ، ج : ٢ . ص : ٤٨١ .
(١) ينكلون : يجنون ويتأخرون . نكلت عن العدو نكولاً . من باب قعد وهذه لغة الحجاز . ونكل نكلًا من باب تعب لغة . ومنعها الأصمعي وهو الجبن والتأخر . انظر المصباح المنير ، ج : ٢ . ص : ٦٢٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ج : ٣ . ص : ٣٢ . كتاب : ٩ (الجهاد) باب : ٢٧ . (في فضل الشهادة) حديث رقم : ٢٥٢٠ . وأخرجه مسلم بمعناه ج : ٣ . ص : ١٥٠٢ . كتاب : ٣ (الإمارة) باب : ٣٣ (بيان أن أرواح الشهداء في الجنة) ، حديث رقم : ١٨٨٧ . وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في صحيحه . وذكر الدارقطني أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحاق وغيره ؛ يرويه عن ابن إسحاق لا يذكر فيه سعيد بن جبير . انظر سنن أبي داود ج : ٣ . ص : ٣٣ . بالهامش كتاب : ٩ (الجهاد) باب : ٢٧ (في فضل الشهادة) .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : متنعمون .
(٤) نفاد : انقطاع وفناء . نفذ ينفذ من باب تعب نفاداً : فني وانقطع ويتعدى بالهمزة ، فيقال : أنفدته : إذا أفنيته . انظر المصباح المنير ج : ٢ . ص : ٦١٦ .
(٥) تبلى : تفتنى . بلي الميت : أفنته الأرض . انظر المصباح المنير ، ج : ١ . ص : ٦٢ .

فصل : الإيمان ببقاء الروح

عند ربهم يرزقون وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة

قال ابن عطية وغيره : ولا خفاء في موتهم وأن أجسادهم في التراب وأرواحهم كأرواح سائر المؤمنين . وإنما فضلوا عن غيرهم بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم . قال يوسف بن عمر : للشهيد كرامات اختصّ بها دون غيره منها أنه يغفر له بأول الملاقاة . ومنها أنه آمن من الفرع^(١) الأكبر يوم القيامة . ومنها أنه يتوّج يوم القيامة بتاج الكرامة . ومنها أنه يشفع في اثنين وسبعين من أهله . ومنها أنه يتزوج بسبعين من الحور العين . ومنها أنه لا يسأل في قبره . ومنها أن الأرض لا تأكل جسده . وهو أحد الأربعة الذين جاء فيهم أن الأرض لا تأكل أجسادهم . وهم الأنبياء والعلماء والمؤذنون والشهداء وجمع بين هذا وبين قوله عليه الصلاة والسلام : « كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجَبَ الذنب » وهو عظم صغير في مفرز الذنب للدابة يكون بين وركي الإنسان . بأن هذا عام مخصوص بالسابق فيقال كل ابن آدم تأكله الأرض إذا كان ممّن تأكله الأرض . وزيد خامس وهو قارئ القرآن ونظمت الخمسة فقلت :

لا تأكل الأرض جسماً للنبيّ ولا لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقارئ قرآن ومحتسب أذانه لإله مجرى الفلك

(عند ربهم) عندية شرف ورفعة مكانة (يرزقون) تقدم معناه (وأرواح أهل السعادة) وهم كافة المؤمنين محسنهم ومسيئهم . والسعادة المنفعة اللاحقة في العقبى (باقية) غير فانية إذ الموت ليس بفاء وإنما هو انتقال من حالٍ لآخر . وقيل : تفتى عند النفخة الأولى كغيرها (ناعمة) منعمة وتنعمها رؤيتها مقعدها في الجنة . وقد اختلف في موضع الأرواح هل هي في

(١) الفرع : الخوف . فرع منه فرعاً فهو فرع من باب تعب : خاف . انظر المصباح المنير ، ج : ٢ . ص : ٤٧٢ .

يوم يبعثون . وأرواح أهل الشقاوة معدّبة إلى يوم الدين .

البرزخ وهو الحاجز بين الدنيا والآخرة أو في أفنية^(١) القبور كل روح على قبرها أو منها ما هو في القبور ومنها ما هو في الملكوت^(٢) . أو أرواح أهل السعادة في حواصل طير في الجنة أقوال ﴿ إلى يوم يبعثون ﴾ وهو يوم القيامة ﴿ وأرواح أهل الشقاوة ﴾ وهم الكفار ﴿ معدّبة إلى يوم الدين ﴾ وعذابها رؤيتها لمقعدها في النار قال تعالى : ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾^(٣) ﴿٤﴾ والكلام على هذه المسألة في مواضع . الأول : اختلف في حقيقة الروح فقيل : غير مدركة استأثر^(٥) الله تعالى بعلمها فقال : ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾^(٦) وقيل : الدم الخارج من الجسد . وهو باطل لأن من الحيوانات ما لا دم له . وقيل النفس الداخل والخارج . وهو أيضاً باطل لأن من الحيوانات^(٧) ما لا يتنفس إلا عند الموت وهو الحوت . وقيل البخار الذي يكون مع الدم وقيل عرض^(٨) .

- (١) أفنية : جمع فناء وهو سعة أمام البيت . الفناء مثل كتاب (الوصيد) وهو سعة أمام البيت . وقيل ما امتد من جوانبه . انظر المصباح المنير ، ج : ٢ . ص : ٤٨٢ .
- (٢) الملكوت : من الملك . كالرهبوت من الرهبة . يقال : له ملكوت العراق وملكوت العراق أيضاً . مثال الترقوة وهو الملك والعز . انظر الصحاح للجوهري ، ج : ٣ . ص : ١٦١٠ .
- (٣) يعرضون : يحرقون بها صباحاً ومساءً . انظر صفوة التفاسير للصابوني . ج : ٢ . ص : ١٠٤ .
- (٤) سورة غافر ، آية : ٤٦ .
- (٥) استأثر : اختص . انظر المصباح المنير ج : ١ . ص : ٤ .
- (٦) سورة الإسراء ، آية : ٨٥ .
- (٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : الحيوان .
- (٨) العرض : ما لا يقوم بنفسه ولا يوجد إلا في محلّ يقوم به وهو خلاف الجوهر . وذلك نحو حمرة الخجل وصفرة الوجل . انظر المصباح المنير ، ج : ٢ . ص : ٤٠٤ .

قال الفاكهاني عن القاضي قول أكثر المتكلمين إنها عرض وهو الحياة واختاره القاضي أبو إسحاق^(١) . انتهى . وهو باطل لأن العرض لا يقبض وقال النووي : أصح ما قيل فيها قول إمام الحرمين جسم لطيف مشتبك في الأجسام الكثيفة اشتباك الماء في العود الأخضر . وقال ابن العربي لا يغتر^(٢) بمن يقول إنها عرض أو جسم والإمساك عن ذلك أقرب . الثاني اختلف هل علمها النبي ﷺ أم لا^(٣) ؟ فقالت طائفة قبض ولم يعلمها . وقالت أخرى بل علمها وأطلع الله عليها ولم يأمره أن يطلع عليها أمته وهو كالخلاف في الساعة . الثالث : جزم الغزالي بأن مقرها حال الحياة القلب وبعد الوفاة مختلف فأرواح السعداء ثلاثة أصناف الأول : أرواح الأنبياء في الجنة لقوله تعالى : ﴿ أولئك المقربون في جنات النعيم ﴾^(٤) الثاني : أرواح الشهداء تقدم أنها في حواصل طيور خضر . الثالث : أرواح المؤمنين السعداء وفي مقرها اختلاف فقيل في البرزخ عند آدم في سماء الدنيا كما في حديث الإسراء (رأى رسول الله ﷺ عن يمين آدم أهل السعادة وعن يساره أهل

(١) هو قاضي المدينة المنورة . برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري عالم بَحَاث ولد ونشأ بالمدينة المنورة ومات بها سنة ٧٩٩ هـ . وهو مغربي الأصل . نسبته إلى يعمر بن مالك من عدنان . رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢ هـ . وتولّى القضاء بالمدينة المنورة سنة ٧٩٣ هـ . ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر فمات بعلمته عن نحو سبعين عاماً . وهو من شيوخ المالكية . من كتبه الديباج ، المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي وتبصرة الحكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام . ودرّة الغوّاص في محاضرة الخواص وطبقات علماء المغرب وتسهيل المهمّات في شرح جامع الأمّهات لابن الحاجب في الفقه . انظر الأعلام للزركلي ، ج : ١ . ص : ٥٢ . وشجرة النور الزكية ، ص : ٢٢٢ . وشذرات الذهب : ج : ٦ . ص : ٣٥٧ .

(٢) يغتر : يخدع . غرّته الدنيا غروراً من باب قعد : خدعته بزيتها انظر المصباح المنير ، ج : ٢ . ص : ٤٤٥ .

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : ﷺ .

(٤) سورة الواقعة ، آية : ١١ .

الشقاوة وهم نسَم بنيه) وقال ابن وضّاح^(١) وجماعة: هي في أفنية القبور.

قال ابن العربي: هو أصح ما ذهب إليه. لا تدوم ولا تفارق بل تسرح حيث شاءت، كما قال مالك والبرزخ هو الحاجز بين الدنيا والآخرة. وله ثلاثة أشياء حال وزمان ومكان، فزمانه من حين الموت إلى يوم القيامة. وحاله الأرواح. ومكانه من القبر إلى عليين فيه أرواح أهل السعادة، وأمّا أرواح أهل الشقاوة فلا تفتح لهم أبواب السماء، ولا لأعمالهم الخبيثة بل يهوى بها إلى سجين^(٢) تحت الصخرة الخضراء التي تحت الأرض ذكر الثعلبي^(٣) في تفسير قوله تعامى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا

(١) هو أبو عبد الله محمد بن وضّاح بن يزيد القرطبي الفقيه المحدث. روى عن يحيى بن يحيى ومحمد بن خالد الأشجّ. وزونان. وابن حبيب، وسمع من إسماعيل بن أوس. وأبي مصعب، وإبراهيم بن المنذر، وهارون بن سعيد، وابن المبارك الصّوري. وحرملة، والقاضي ابن أبي مريم، والحارث بن مسكين، وأصبع بن فرج، وابن حنبل، وابن معين، وابن المديني، والرجال الذين سمع منهم مائة وخمسة وسبعون. وروى القراءات عن عبد الصمد بن القاسم عن ورش وأخذ عنه أحمد بن خالد، وابن لبابة، ومحمد بن غالب، وأبو صالح، وابن الموّاز بن أيمن وقاسم بن أصبغ، وابن الأعشى وغيرهم. مؤلفاته كثيرة منها: كتاب العبّاد والعواید. ورسالة السنة وكتاب الصلاة في النعلين. وكتاب النظر إلى الله تعالى والقطعان في الحديث وكتاب البدع والنهي عنها. ولد بقرطبة عام ١٩٩ هـ. وتوفي عام ٢٨٦ هـ أو ٢٨٧ هـ. انظر شجرة النور الزكية: ص: ٧٦. والأعلام للزركلي، ج: ٧ ص: ١٣٣. وشذرات الذهب، ج: ٢ ص: ١٩٤. والديباج المذهب، ص: ٢٣٩.

(٢) سجّين: قيل: هو كتاب جامع لأعمال الشرّ الصادر من الشياطين والكفرة والفسقة. ولفظ سجين علم له. وقال قتادة وسعيد بن جبير ومقاتل ومجاهد: إنّ صخرة تحت الأرض السابعة تقلب فيجعل كتاب الفجّار تحتها. انظر فتح القدير للشوكاني. ج: ١ ص: ٣٩٩.

(٣) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري المعروف بالثعلبي. صاحب التفسير =

عنها^(١) ، وكلها على اختلاف مَحَالِّها لها اتصال بأجسادها في قبورها ليحصل لها من التنعيم^(٢) والعذاب ما كتب لها .

الرابع : قال العلامة شهاب الدين بن حجر^(٣) إذا نقل الميت من قبر لآخر استمرَّ الاتصال المذكور ، وكذا إذا تفرقت الأجزاء . الخامس : أجمع

= المعروف ، واسمه : الكشف والبيان في تفسير القرآن . مازال مخطوطاً ومن مؤلفاته : كتاب العرائس في قصص الأنبياء وهو من فقهاء الشافعية كما ذكره ابن الصلاح والنووي . وكان إماماً في علم النحو واللغة . أخذ عنه الواحدي . توفي في المحرم سنة ٤٢٧ هـ . انظر الأعلام للزركلي ج : ١ . ص : ٢١٢ . وطبقات الشافعية للأسنوي ، ج : ١ . ص : ٣٢٩ . وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ج : ٣ . ص : ٢٣ . وشذرات الذهب ج : ٣ . ص : ٢٣٠ . ووفيات الأعيان ج : ١ . ص : ٧٩ . والبداية والنهاية ، ج : ١٢ ، ص : ٤٤ .

(١) سورة الأعراف ، آية : ٤٠ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : من النعيم .

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين بن حجر من أئمة العلم والتاريخ . أصله من عسقلان . بفلسطين ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣ هـ . وتوفي بها سنة ٨٥٢ هـ . ولِعَ بالأدب والشعر . ثم أقبل على الحديث . ورحل إلى اليمن والحجاز . وغيرهما لسماع الشيوخ وعلت شهرته . فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره . انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر . تولَّى قضاء مصر مرَّات ثم اعتزل . له تصانيف كثيرة جليلة منها : الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة . ولسان الميزان في التراجم . والأحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام وألقاب الرواة وتقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث والإصابة في تمييز أسماء الصحابة وتهذيب التهذيب في رجال الحديث . والقول المسدَّد في الذَّبِّ عن مسند الإمام أحمد . وديوان خطب . وفتح الباري في شرح صحيح البخاري . انظر الأعلام للزركلي ، ج : ١ . ص : ١٧٨ . وشذرات الذهب ، ج : ٧ . ص : ٢٧٠ . وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرِّافعي الكبير للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ج : ١ . ص : ٣ .

أهل السنة على أنها محدثة مخلوقة وخالف في ذلك الزنادقة . السادس :
اختلف في تقديم خلق الروح على الجسد وتأخيرها عنه على قولين مشهورين
الأول ما جزم به ابن حزم^(١) . مدّعياً فيه الإجماع واستدل بحديث إسناده
ضعيف جداً (وهو أن الله خلق أرواح العباد قبل العباد بألفي عام فما تعارف
منها اثتلف وما تناكر منها اختلف^(٢)) واستدل الثاني^(٣) بخبر ابن مسعود (وإنَّ

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . أبو محمد ولد سنة ٣٨٤ هـ . عالم
الأندلس في عصره وهو صاحب المذهب الظاهري . كان في الأندلس خلق كثير
ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم : الحزمية . ولد بقرطبة وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة
الوزارة وتديبير المملكة . فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف . فكان فقيهاً حافظاً
يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة ، وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء فتمالأوا على
بغضه . وأجمعوا على تضليله . وحذروا سلاطينهم منه فأقصوه وطاردوه فرحل إلى
بادية بُلَّة من بلاد الأندلس فتوفي فيها سنة ٤٥٦ هـ . أشهر مصنفاته : الفصل في
الملل والأهواء والنحل . وله المحلّى في الفقه وجمهرة الأنساب والناسخ
والمسوخ ، وديوان شعر ، وجوامع السيرة . ومراتب العلوم . وفضائل الأندلس
ورسائل ابن حزم ومداواة النفوس . وطوق الحمامة . في الأدب . انظر الأعلام
للزركلي ج : ٤ . ص : ٢٥٤ . والفتح المبين ج : ١ . ص : ٢٤٣ . وشذرات
الذهب ج : ٣ . ص : ٢٩٩ . ووفيات الأعيان ج : ٣ . ص : ٣٢٥ . والبداية
والنهاية ج : ١٢ . ص : ٩٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٤ . ص : ١٠٤ . كتاب : ٦٠ (الأنبياء) ،
باب : ٢ (الأرواح جنود مجنّدة) . وذكر الحديث بلفظ الأرواح جنود مجنّدة . . .
الحديث) . ومسلم في الصحيح ، ج : ٤ . ص : ٢٠٣١ . كتاب : ٤٥ (البر
والصلة والأداب) باب : ٤٩ (الأرواح جنود مجنّدة) رقم : ١٥٩ - ١٦٨ (٢٦٣٨)
ولفظه كلفظ البخاري . وأبو داود في السنن . ج : ٥ . ص : ١٦٩ . كتاب : ٣٥
(الأدب) ، باب : ١٩ (باب من يؤمر أن يجالس) رقم : ٤٨٣٤ ، ولفظه كالبخاري
ومسلم . وأحمد في المسند ، ج : ٢ . ص : ٢٩٥ . وذكر الحديث بتمامه في حاشية
العدوي ج : ١ . ص : ٩٢ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : واستدل للثاني .

أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح^(١) وأجيب بالفرق بين الروح وخلقها فالروح مخلوقة من زمن طويل، وأرسلت بعد تصوير البدن مع الملك لإدخالها في البدن. السابع: قال النسفي^(٢) في بحر الكلام: قال أهل السنة والجماعة إن الله تعالى قدر ما هو كائن إلى يوم

(١) أخرجه البخاري: في الصحيح، ج: ٤، ص: ٧٨. كتاب: ٥٩ (بدء الخلق)، باب: ٦ (ذكر الملائكة صلوات الله عليهم). وج: ٤، ص: ١٠٣. كتاب: ٦٠ (الأنبياء). باب: ١ (خلق آدم وذريته)، ومسلم في الصحيح ج: ٤، ص: ٢٠٣٦. كتاب: ٤٦ (القدر) باب: ١ (كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته) رقم: ٢٦٤٣. وأبو داود في السنن، ج: ٥، ص: ٨٢. كتاب: ٣٤ (السنة). باب: ١٧ (في القدر) حديث رقم: ٤٧٠٨. والترمذي في السنن، ج: ٣، ص: ٣٠٢. أبواب القدر باب: ٤ (ما جاء أن الأعمال بالخواتيم)، حديث رقم: ٢٢٢٠. وابن ماجه في السنن، ج: ١، ص: ٢٩. المقدمة. باب: ١٠ (في القدر) حديث رقم: ٧٦.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الملقب بحافظ الدين المكنى بأبي البركات. الفقيه الحنفي الأصولي المفسر المحدث المتكلم أصله من بلدة إيدج، تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي، وحמיד الدين الضرير وبدر الدين خواهر زاده. كان رحمه الله زاهداً إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه. سمع منه السُّفناقي وغيره. له مؤلفات جليمة منها: مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي وكنز الدقائق في فروع الحنفية وعمدة عقيدة أهل السنة والجماعة ومنار الأنوار في أصول الفقه وشرحه والمصفي شرح المنظومة النسفية والمستصفي وشرح الفقه النافع والوافي وشرحه الكافي في الفروع والاعتماد شرح العمدة. في العقائد. توفي سنة ٧١٠ هـ. ببلدته إيدج ودفن بها. ولم تعرف السنة التي ولد فيها. والنسفي نسبة إلى نسف بلدة واقعة بين جيحون وسمرقند وإيدج بكسر الهمز وسكون الياء وفتح الذال من قرى سمرقند. انظر الفتح المبين، ج: ٢، ص: ١٠٨. والأعلام للزركلي، ج: ٤، ص: ٦٧.

القيامة ولم يخلقها حين قَدَّرها . وإنما يخلقها بعد ذلك في كل وقت وأوان خلق ما مضى . وفي المستقبل يخلقها يدل عليه قوله تعالى : ﴿ كلَّ يومٍ هو في شأنٍ ﴾^(١) قال عليه الصلاة والسلام (شأنه أن يحيي ويميت ويعزِّ ويذل)^(٢) . وعن علي رضي الله عنه أنه سئل عن قوله تعالى : ﴿ كلَّ يومٍ هو في شأنٍ ﴾ فقال شأنه أن يسوِّي النطفة من أصلاب الآباء إلى أرحام الأمهات ثم يصور^(٣) صورة ثم يخرجها من بطن الأم إلى الدنيا ؛ ثم يميتها ثم يحييه إلى يوم القيامة . وليس بمخلوق لأنه لو كان مخلوقاً لكننا نحن في القيامة وليس كذلك . وحكى قبله عن بعض أهل الباطل أن الله تعالى خلق الأشياء كلها ، ولم يبق شيء غير مخلوق حتى يخلقه الآن ، وكل ما كان مخلوقاً فرغ منه^(٤) حتى إن الثمار في الأشجار كلها مخلوقة ، إلا أنها غير ظاهرة ، ونحن لا نراها . وهي في الحقيقة مخلوقة واحتجوا بقوله ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾^(٥) . انتهى الثامن : الرُّوح والنفس مترادفان لقوله ﷻ : (إن الله قبض أرواحنا وقال لبلال في هذه القضية^(٦)

(١) سورة الرحمن : آية : ٢٩ .

(٢) ذكره الشوكاني في تفسيره (فتح القدير) ، ج : ٥ . ص : ١٣٦ . وذكره الصابوني في صفوة التفاسير ، ج : ٣ . ص : ٢٩٦ . وذكره القرطبي في تفسيره ج : ٩ . ص : ٦٣٣٦ . وذكره ابن ماجة في السنن ، ج : ١ . ص : ٧٣ . المقدمة : باب : ١٣ (فيما أنكرت الجهمية) ، بلفظ (من شأنه أن يغفر ذنباً ويفرِّج كرباً ويرفع قوماً . ويخفض آخرين) وقال : إسناده حسن . رقم : ٢٠٢ . ورواه الطبراني في الكبير والأوسط والبرار . انظر كتاب مجمع الزوائد للهيتمي ، ج : ٧ . ص : ١١٧ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : ثم يصوره .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : عنه .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٩ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : في هذه القصة .

أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك^(١) . وكذا يوم يبعثون ويوم الدين مترادفان
وغاير بين اللفظين تَفْنُنًا ولما كان المراد من التمتع ومن العذاب رؤية كل من
المقعدين فقط عَيًّا ذلك . بغاية وهو يوم الدين . وإذا جاء يوم الدين كان
النعيم أو العذاب الحقيقي وبهذا يُرَدُّ تنظير من قال انظر تقييد العذاب لأهل
الشقاوة بيوم الدين مع أنه مستمر عليهم بعد ذلك إلى الأبد وكذلك تقييد
النعيم بيوم البعث للمؤمنين الذين لا يدخلون النار فتأمله . ويشهد لما ذكرناه
ما في الصحيح ، أنه ﷺ قال : (إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة . وإن كان من أهل النار ،
فمن أهل النار . فيقال هذا مقعدك إلى أن يبعثك الله)^(٢) . وقد قَدَّمنا

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ، ج : ١ . ص : ٤٧١ . كتاب : ٥ (المساجد
ومواضع الصلاة) . باب : ٥٥ . (قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل
قضاؤها) ، حديث رقم : ٣٠٩ (٦٨٠) ومالك في الموطأ . ص : ٢٠ كتاب أوقات
الصلاة . باب النوم عن الصلاة حديث رقم : ٢٤ ، ٢٥ . وأبوداود في السنن ،
ج : ١ . ص : ٣٠٢ ، ٣٠٧ كتاب : ٢ (الصلاة) ، باب : ١١ (في من نام عن الصلاة
أو نسيها) حديث رقم : ٤٣٥ ، ٤٣٩ . والترمذي في السنن
ج : ٤ . ص : ٣٨٠ . أبواب (تفسير القرآن) ، باب (ومن سورة طه) ، حديث
رقم : ٥١٧٤ . وابن ماجه في السنن ج : ١ . ص : ٢٢٨ . كتاب : ٢
(الصلاة) ، باب : ١٠ (من نام عن الصلاة أو نسيها) ، حديث رقم : ٦٩٧ .
وذكرت جميع الأحاديث في الكتب المذكورة أن بلائاً رضي الله عنه هو الذي قال
للرسول ﷺ : أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٢ . ص : ١٠٣ . كتاب : ٢٣ (الجنائز)
باب : ٩٠ (الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) ومسلم في الصحيح ،
ج : ٤ . ص : ٢١٩٩ . كتاب : ٥١ (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) ، باب : ١٧ .
(عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه) رقم :
٦٥ - ٦٦ (٢٨٦٦) . وابن ماجه في السنن . ج : ٢ . ص : ١٤٢٧ .
كتاب : ٣٧ (الزهد) ، باب : ٣٢ (ذكر القبر والبلى) ، حديث رقم : ٤١٧٠ . =

فصل : وجوب الإيمان بفتنة القبر وسؤال الملكين

وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون

الخلاف في مواضع الأرواح. (و) مما يجب اعتقاده (أن المؤمنين يفتنون اختباراً وامتحاناً (في قبورهم) ، لا مفهوم له ، لأن المقبور وغيره يفتن بالسؤال حيث كان . وإن لم يدفن وإن كان مصلوباً أو أكلته السباع أو السمك أو غير ذلك وقد يقال : قبر كل إنسان ، مكانه الذي حل فيه (ويسألون) ، والسائل لهم منكر بفتح الكاف ، ونكير ، وهما ملكان يبحثان الأرض^(١) بأنابهما يمشيان في الأرض كما يمشي الماشي في الضباب لا يشبهان خلق آدميين ولا خلق الملائكة ، ولا خلق الطير ، ولا خلق البهائم ، ولا خلق الهوام ، بل هما خلق بديع للناظرين بيد كل واحد مرزبة^(٢) من حديد ، لو وضعت على جبال الدنيا لذابت منها^(٣) فمن وجداه مؤمناً قالوا له : نم صالحاً فينام كنومة العروس وفسحاً له في قبره وفتحاً له باباً إلى الجنة . ومن وجداه كافراً ضيقاً عليه قبره . وفتحاً له باباً إلى النار^(٤) . وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها ما أخرج الطبراني^(٥) في معجمه الكبير

= ومالك في الموطأ ، ص : ١٥٩ . كتاب الجنائز . باب جامع الجنائز .

(١) يبحثان الأرض : يحفرانها . يقال : بحث في الأرض : حفرها . انظر المصباح المنير . ج : ١ . ص : ٣٦ .

(٢) المرزبة : آلة من حديد يكسر بها الحجر والطين اليابس . الإرزبة : التي يكسر بها المدر فإن قلتها بالميم خففت فقلت المرزبة . والمدر : جمع مدرة مثل قصب وقصبه وهو التراب المتلبد . قال الأزهري : المدر قطع الطين . انظر الصحاح للجوهري . ج : ١ . ص : ١٣٥ . والمصباح المنير ، ج : ٢ . ص : ٥٦٦ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : لو وضعت على جبل من جبال الدنيا لذاب منها .

(٤) انظر الفواكه الدواني . ج : ١ . ص : ٢١٦ .

(٥) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني من =

والبيهقي^(١) . في كتاب عذاب القبر . عن ابن مسعود . قال : (إن المرء إذا مات أجلس في قبره . فيقال له : من ربك ، وما دينك ، ومن نبيك . فيقول ربي الله وديني الإسلام ، ونبيي محمد . فيوسع له في قبره ويفرج له فيه . ثم قرأ : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت . . . الآية ﴾^(٢) ، وأن الكافر إذا أدخل في قبره^(٤) . أجلس فقيل له : من ربك وما دينك ومن نبيك ، فيقول لا أدري فيضيق عليه قبره ويعذب فيه ، ثم قرأ ابن مسعود

= كبار المحدثين . أصله من طبرية الشام . وإليها نسبته ولد في عكا سنة ٢٦٠ هـ . ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة توفي بأصبهان سنة ٣٦٠ هـ . له ثلاثة معاجم في الحديث . منها المعجم الصغير والوسط والكبير وله كتب في التفسير . والأوائل . ودلائل النبوة وغير ذلك . انظر الأعلام للزركلي ، ج : ٣ . ص : ١٢١ . وشذرات الذهب ج : ٣ . ص : ٣٠ . ووفيات الأعيان ، ج : ٢ . ص : ٤٠٧ . وميزان الاعتدال ج : ٢ . ص : ١٩٥ . والبداية والنهاية ج : ١١ . ص : ٣٠٢ .

(١) هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر . ولد سنة ٣٨٤ هـ . في خسر وجرى من قرى بيهق بنيسابور . ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما . ثم طلب إلى نيسابور لنشر العلم فلم يزل بها إلى أن مات بها سنة ٤٥٨ هـ . ونقل جثمانه إلى بلده . وهو من أئمة الحديث . صنّف زهاء ألف كتاب منها : السنن الكبرى . والسنن الصغرى . والمعارف والأسماء والصفات . ودلائل النبوة . والآداب . في الحديث والترغيب والترهيب . والجامع المصنف في شعب الإيمان وفضائل الصحابة وغيرها . انظر الأعلام للزركلي ج : ١ . ص : ١١٦ . وطبقات الشافعية للأسنوي ، ج : ١ . ص : ١٩٨ . وشذرات الذهب ، ج : ٣ . ص : ٣٠٤ . وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ، ج : ٣ . ص : ٣ . ووفيات الأعيان ، ج : ١ . ص : ٧٥ . والبداية والنهاية ، ج : ١٢ . ص : ١٠٢ .

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام : ﴿ في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ .

(٣) سورة إبراهيم . آية : ٢٧ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : إذا أدخل قبره . بدون في .

﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً﴾^(١) ﴿٢﴾^(٣). وفي البخاري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتولَّى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم. أتاه الملكان فيقعدانه فيقولان له، ما كنت تقول عن^(٤) هذا الرجل محمد ﷺ. فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة. فيراهما جميعاً. وأما المنافق والكافر. فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ. فيقول لا أدري كنت أقول ما تقول الناس. فيقال: لا دريت ولا تليت ويضرب بمطراق من حديد ضربة فيصبح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين»^(٥). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وقد ذكرت في شرح منظومه ابن رشد. ما ذكره القرطبي^(٦) رحمه الله تعالى من عدَم تعارض

(١) معيشة ضنكاً : عيشاً ضيقاً . انظر فتح القدير للشوكاني ، ج : ٣ . ص : ٣٩١ .

(٢) سورة طه ، آية : ١٢٤ .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ، ج : ٤ . ص : ٢٢٠١ . كتاب : ٥١ (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) ، باب : ١٧ (عرض مقعد الميت من الجنة أو النار . وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه) حديث رقم : ٢٨٧١ . وابن ماجه في السنن ج : ٢ . ص : ١٤٢٦ . كتاب : ٣٧ . (الزهد) باب : ٣٢ (ذكر القبر والبلى) رقم : ٤٢٦٨ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : في .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٢ . ص : ١٠٢ . كتاب : ٢٣ (الجنائز) :

باب : ٨٧ . (ماجاء في عذاب القبر) ومسلم في الصحيح ، ج : ٤ . ص : ٢٢٠٠ . كتاب : ٥١ (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) ، باب : ١٧ (عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه) حديث رقم : ٧٠ - ٧٢ (٢٨٧٠) وابن ماجه في السنن ، ج : ٢ . ص : ١٤٢٦ . كتاب : ٣٧ (الزهد) باب : ٣٢ (باب ذكر القبر والبلى) . حديث رقم : ٤٢٦٨ وأبوداود ج : ٣ . ص : ٥٥٥ . كتاب : ١٥ . (الجنائز) باب : ٧٨ (المشي في النعل بين القبور) حديث رقم : ٣٢٣١ . والنسائي في السنن . ج : ٤ . ص : ٩٧ . كتاب الجنائز باب سؤال القبر .

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله =

حديث الصحيحين . وسؤال الملكين ، ولحديث أبي داود^(١) سؤال ملك واحد فراجعه^(٢) وظاهر كلام المؤلف . أن الأطفال يسألون وهو كذلك^(٣) . وقال النسفي لا يسألون . وعن القرطبي ويكمل لهم العقل ليعرفوا بذلك منزلتهم

= القرطبي . من كبار المفسرين صالح متعبد من أهل قرطبة رحل إلى الشرق واستقر بمينة ابن خصيب في شمال أسبوط بمصر وتوفي بها سنة ٦٧١ هـ . من أهم كتبه : الجامع لأحكام القرآن . المعروف بتفسير القرطبي . والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى . والتذكار في أفضل الأذكار . والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة . والتقريب لكتاب التمهيد . وكان ورعاً متعبداً يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية . انظر الأعلام للزركلي ج : ٥ . ص : ٣٢٢ . وشذرات الذهب . ج : ٥ . ص : ٣٣٥ .

(١) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني . أبو داود إمام أهل الحديث في زمانه ولد سنة ٢٠٢ هـ . بالبصرة أصله من سجستان . رحل رحلة كبيرة . وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ . من مؤلفاته : السنن . وهو أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث جمع فيه ٤٨٠٠ حديث انتخبها من ٥٠٠٠٠٠ حديث . ومنها المراسيل . في الحديث وكتاب الزهد . والبعث وتسمية الإخوة . انظر الأعلام للزركلي ج : ٣ . ص : ١٢٢ . وطبقات الحنابلة . ج : ١ . ص : ١٥٩ . ترجمة رقم : ٢١٦ . وكتاب السنن لأبي داود ج : ١ . ص : ٨ . وشذرات الذهب ج : ٢ . ص : ١٦٧ . ووفيات الأعيان ج : ٢ . ص : ٤٠٤ . والبداية والنهاية ، ج : ١١ . ص : ٦٢ .

(٢) انظر سنن أبي داود ج : ٣ . ص : ٥٥٥ . كتاب : ١٥ (الجنائز . باب : ٧٨ . (المشي في النعل بين القبور) ، قلت : ليس في حديث أبي داود سؤال ملك واحد . ولم يذكر من الحديث سوى قوله عليه الصلاة والسلام (إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه . إنه ليسمع قرع نعالهم) . وانظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج : ١ ص : ٦٤ . والفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ، ج : ٢ ص : ٣١ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهو كذلك على أحد القولين ..

وسعادتهم ويلهمون الجواب عما يسألون عنه. وجاء أن القبر ينضم عليهم كما ينضم على الكبار^(١) وقول الفاكهاني: انظر هل تسأل المجانين والبله وأهل الفترة أم لا. انتهى. قد يقال إذا قلنا إن الأطفال يسألون ويكمل لهم العقل فكذلك المجانين والبله. والله أعلم. وظاهر كلام المؤلف أن الكافر لا يسأل وهو كذلك عند ابن عبد البر قائلًا: الأخبار تدل على ذلك بخلاف المنافق لأنه حقن دمه وماله، ودخل في حزب المؤمنين فيسأل لتمييز. انتهى. ويدخل في قوله المؤمنين الجن. وهل السؤال مختص بهذه الأمة. وهو قول ابن عبد البر^(٢) والترمذي^(٣) أم عام لجميع الأمم. أو الوقف أقوال وقال القرطبي وابن الجوزي ظاهر الأحاديث أن الكافر والمنافق يُسألان. انتهى.

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١. ص: ٦٤.

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ. من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب يقال له: حافظ المغرب ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها تولى قضاء لشبونة وشترين وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ. له كتب منها: الدرر في اختصار المغازي والسير. والعقل والعقلاء. والاستيعاب في تراجم الصحابة. وجامع بيان العلم وفضله. والمدخل في القراءات وبهجة المجالس وأنس المجالس. والانتقاء في فضل الثلاثة الفقهاء ترجم به مالكا، وأبا حنيفة والشافعي. والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار. وتجريد التمهيد والإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف. والكافي في الفقه. وغيرها. انظر شجرة النور الزكية ص: ١١٩. والأعلام للزركلي، ج: ٨ ص: ٢٤٠. وشذرات الذهب ج: ٣ ص: ٣١٤. ووفيات الأعيان، ج: ٧، ص: ٦٦. وكتاب الديباج المذهب، ص: ٣٥٧، وترتيب المدارك، ج: ٣ ص: ٨٠٨. والبداية والنهاية: ج: ١٢، ص: ١١٢.

(٣) هو محمد بن عيسى بن سورة موسى السلمي البوغي الترمذي أبو عيسى. ولد سنة ٢٠٩ هـ. من أئمة علماء الحديث وحفاظه. من أهل ترمذ على نهر جيحون تتلمذ على البخاري وشاركه في بعض شيوخه وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز. =

وقد يقال إن المناق إذا^(١) اعتبر إظهاره للإيمان فهو داخل في المؤمنين .
فيسأل على ظاهر كلام المصنف وإن اعتبر باطن حاله فهو خارج عن كلامه .

تنبيه : -

قوله^(٢) المؤمنين عامٌ أريد به الخصوص . فإن المقتول في سبيل الله لا يسأل وكذلك المرابط وهو من لزم ثغراً^(٣) من ثغور المسلمين مدّة بنية الجهاد والميت بالطاعون ، والميتة بجمع^(٤) والمبتون والأطفال على أحد القولين وممن لا يسأل الصديق رضي الله عنه وقارئ سورة الملك كل ليلة وقارئ سورة الإخلاص في مرض موته والميت يوم الجمعة أو ليلتها وممن لا يسأل الأنبياء والملائكة^(٥) ونظم الشيخ الصالح ابن رسلان منهم خمسة فقال :

عليك بخمس فتنة القبر تدفع^(٦) وتنجّي من الأهوال عنك وتمنع^(٧)

= وفقد بصره في آخر حياته . وكان يضرب به المثل في الحفظ . مات بترمد سنة ٢٧٩ هـ . من تصانيفه : الجامع الكبير باسم صحيح الترمذي في الحديث . والشمائل النبوية . والتاريخ والعلل في الحديث . انظر الاعلام للزركلي ، ج : ٦ . ص : ٣٢٢ . وميزان الاعتدال ج : ٣ . ص : ٦٧٨ . وشذرات الذهب ج : ٢ . ص : ١٧٤ . ووفيات الأعيان ، ج : ٤ . ص : ٢٧٨ . والبداية والنهاية ، ج : ١١ . ص : ٧٦ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : إن .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : قوله .

(٣) ثغراً : موضعاً يخاف منه هجوم العدو . الثغر من البلاد : الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو ، فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها ، والجمع ثغور مثل

فلس . انظر المصباح المنير ، ج : ١ . ص : ٨١ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهي المرأة في حالة الطلق .

(٥) انظر الفواكه الدواني ج : ١ . ص : ١١٦ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : تمنع .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : وتدفع .

رباط بثغره ليله ونهاره^(١) وموت شهيد شاهد السيف يلمع
ومن سورة الملك اقترى كل ليلة ومن روحه يوم العروبة^(٢) تنزع
كذلك شهيد البطن جاء ختامها وذو غيبة تعذيبه متنوع

تمتات . الأولى . هل السؤال في القبر مرة واحدة . أو متعدد ؟ ظاهر
الأخبار اتّحاده . وقال بعضهم : يسأل المؤمن سبعاً والمنافق^(٣) على أحد
القولين أربعين صباحاً . الثانية . قال ابن ناجي لا غرابة في سؤالهما مرة
واحدة للجّم الغفير^(٤) في أقاليم مختلفة فيخيل لكل واحد منهم أنه
المخاطب دون غيره ويحجب الله سمعه عن مخاطبة الموتى لهما .

الثالثة : نَبّه بثبوت فتنة القبر على خلاف الملاحظة إنكارهم ذلك .
واحتجاجهم بالعيان مصادرةً لبلوغ الأخبار بذلك مبلغ التواتر . الرابعة : تنظير
بعض الشراح في كلام المؤلف بقوله : انظر كيف جعل الإيمان بالفتنة
واجباً . وقال في التشهد وأعوذ بك من فتنة المحيا ، والممات . ومن فتنة
القبر . كيف يستعيز من أمر واجب غير ظاهر لأن وجوب الإيمان بثبوتته
لا ينافي الاستعاذة منه .

-
- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام : ليلة ونهارها .
 - (٢) يوم العروبة : يوم الجمعة . انظر الصحاح للجوهري ، ج : ١ . ص : ١٨٠ .
 - (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : والمنافق والكافر .
 - (٤) الجّم الغفير : يقال جاءوا جّمّ الغفير والجّمّاء الغفير وجّمّاء الغفير أي جاءوا
بجماعتهم الشريف والوضيع ولم يتخلف أحد . والجّمّاء الغفير اسم وليس بفعل ،
إلا أنه ينصب كما تنصب المصادر التي هي في معناه . كقولك جاءوني جميعاً
وقاطبة وطراً وكافة وأدخلوا فيه الألف واللام كما أدخلوها في قولهم : أوردتها العراك
أي أوردتها عراقاً . انظر الصحاح للجوهري ، ج : ٢ . ص : ٧٧١ .

الخامسة : هل تعود الروح للجثة حين السؤال ، قال ابن القيم^(١) الأحاديث مصرّحة بالإعادة لكن لا يحصل^(٢) بها الحياة المعهودة التي يقوم^(٣) بها الروح بالبدن ، وتُدبّرهُ ويحتاج معها إلى الطعام ، ونحوه : وإنما يحصل بها للبدن حياة أخرى ، يحصل بها الامتحان كالسؤال كحياة النائم فإنها غير حياة المستيقظ . وأجاب العلامة الشهاب ابن حجر^(٤) حين سئل عن ذلك بأن

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الملقب بشمس الدين المعروف بابن قِيم الجوزية الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث النحوي الأديب الواعظ الخطيب . ولد سنة ٦٩١ هـ . بدمشق ونشأ بها وسمع من التقي أبي سليمان وأبي بكر بن عبد الدايم والمطعم وابن الشيرازي وإسماعيل بن مكتوم وقرأ العربية على أبي الفتح والمجد التونسي . وقرأ الفقه على المجد الحرّاني وأخذ الفرائض عن أبيه أبي بكر ، وقرأ الأصول على الصّفي الهندي ، وابن تيمية . وكان أكثر ملازمة لابن تيمية من غيره . فغلب عليه حُبهُ وقَلدُهُ في كثير من أقواله وأحواله وهو الذي نشر علمه . ولقد سجن واضطهد مع شيخه ابن تيمية ، حيث اعتقل معه بالقلعة . بعد أن أهين وطيف به محمولاً على جمل ثم أفرج عنه بعد وفاة ابن تيمية . له مُصنّفات كثيرة أشهرها : إعلام الموقعين عن رب العالمين في الأصول . وحادي الأرواح إلى دار الأفراح وإغاثة اللهفان في مصائد الشيطان . وزاد المعاد في هدى خير العباد في الحديث . وشفاء الغليل في القضاء والقدر . والحكمة والتعليل في التوحيد . والطرق الحكمية في السياسة الشرعية في الفقه . والتبيان في أقسام القرآن . ومفتاح دار السعادة . توفي بدمشق سنة ٧٥١ هـ . انظر كتاب الفتح المبين ج : ٢ . ص : ١٦١ . وشذرات الذهب ، ج : ٦ . ص : ١٦٨ . والأعلام للزركلي ، ج : ٦ . ص : ٥٦ . والبداية والنهاية لابن كثير ج : ١٤ ص : ٢٠٢ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : لا تحصل .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : تقوم .

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس فقيه باحث مصري ولد في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية =

فصل : تثبيت الله للمؤمنين

يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ .

فصل : وجوب الإيمان بالملائكة الحفظة وأنهم يكتبون أعمال العباد

وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ

ظاهر الخبر حلولها في نصفه الأعلى . ولما قَدَّمَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَفْتَنُونَ فِي
قُبُورِهِمْ اسْتَدْلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ
الثَّابِتِ ﴾ (١) . قال ابن ناجي هو قول لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (في الحياة
الدنيا) عند الموت (وفي الآخرة) عند سؤال الملكين . والقبر أول منزلة من
منازل الآخرة (٢) وقيل (٣) : ثبتهم في الدنيا على قول الإيمان وفروعه .
وقيل : عند حضور الشياطين للفتنة وفي الآخرة عن سؤال الملكين
وقيل : مواقف القيامة كلها . (و) مِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ (أن على العباد)

= بمصر سنة ٩٠٩ هـ وإليها نسبته . والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية
بمصر . تلقى العلم في الأزهر . ومات بمكة سنة ٩٧٤ هـ . له مؤلفات كثيرة منها :
مبلغ الأرب في فضائل العرب والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة
وتحفة المحتاج لشرح المنهاج والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان
والفتاوى الهيثمية وشرح مشكاة المصابيح للتبريزي وشرح الأربعين النووية ونصيحة
الملوك وتحريم المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال والمنهج القويم
في مسائل التعليم . وكفّ الرعاع عن استماع آلات السماع والزواج عن اقتراف
الكبائر وغيرها . انظر الأعلام للزركلي ج : ١ . ص : ٢٣٤ .

(١) سورة إبراهيم، آية : ٢٧ .

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة، ج : ١ ص : ٦٥ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : يشبههم .

حَفْظَةٌ، يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ

مؤمن وكافر ذكر وأنثى حرّ وعبد مكلف لا صبيّ ومجنون، لكن الصبيّ تكتب حسناته فقط، وهل له ولأبويه أو له ولهما^(١) خلاف (حَفْظَةٌ) سمّوا بذلك لحفظهم ما يصدر من الإنسان ولا يفارقونه مدّة حياته إلاّ عند الخلاء والجماع، وإذا^(٢) مات المؤمن قعدا على قبره يستغفران له إلى يوم القيامة^(٣) ومحلهما منه في حياته على عاتقه^(٤) وقيل على ذقنه وقيل على شفته وملك الحسنات من ناحية اليمين وملك السيئات من ناحية الشمال^(٥) والقلم لسانه والمداد ريقه. وملك اليمين أمين على ملك الشمال^(٦) (يكتبون أعمالهم) المتعلقة بالقلب والجوارح ويجعل الله لهم علامة على عمل القلب يميّزون بها بين الحسنة والسيئة.

قال الجزولي: انظر هل دخل^(٧) الجن والملائكة في عموم لفظ العباد أم لا، أمّا الجن فعليهم حَفْظَةٌ. وأمّا الملائكة فيَعْبُدُ ذلك، فإذا عمل حسنة كتبها صاحب اليمين. وإن عمل سيئة وأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال له صاحب اليمين ترفّق عليه^(٨) إذ لعله يستغفر الله. فينتظره ست ساعات فإن استغفر الله في داخلها كتبها صاحب اليمين حسنة، ولم يكتب صاحب

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: أوْلُهُمَا.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: وإن.

(٣) انظر كفاية الطالب الربّاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج: ١ ص: ٤٤.

(٤) العاتق: ما بين المَنْكِبِ والمَعْتَقِ. وهو موضع الرّداء. والمنكب مجتمع رأس العضد والكتف لأنه يعتمد عليه. والعضد: ما بين المرفق إلى الكتف. انظر المصباح المنير،

ج: ٢، ص: ٣٩٢، ٤١٥، ٦٢٤.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: من جانب الشمال.

(٦) انظر الفواكه الدواني، ج: ١ ص: ١١٧.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام: تدخل.

(٨) ترفّق عليه: تلطف به وتمهّل عليه. والرّفق: ضدّ العنف. انظر الصحاح للجوهري،

ج: ٤ ص: ١٤٨٢. والمصباح المنير، ج: ١ ص: ٢٣٣.

الشمال شيئاً. وإن لم يستغفر الله في داخلها كتبها صاحب الشمال عليه سيئة. وهل يكتبون المباح أم لا. قال مالك يكتب عليه كل شيء حتى أئنه في مرضه وقيل لا يكتبون المباح. وكذا الخلاف في الصغائر المغفورة باجتناّب الكبائر، ويكتب له الحسنة إذا عملها. وكذا إن نواها وعجز عنها، وإن عملها كتبت له بعشر^(١) إلى ما لا يتناهى، وإن همّ بها ولم يعملها كتبت واحدة^(٢)، وإن عمل سيئة ولم يستغفر منها كتبت واحدة. وإن استغفر منها كتبت حسنة، وإن عمل سيئة وحسنة فالحسنة تذهب السيئة ولا تذهب السيئة الحسنة. وإن همّ بالسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه. وإن عزم عليها وجزم على فعلها كتبت سيئة. قاله ابن الطيب.

قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أن الحفظة على المؤمن والكافر والصحيح خصوصهم بالمؤمن. وقال بعض الشراح استواء المؤمن والكافر هو الصحيح الذي لا يعول^(٣) على غيره. ولذا قال المؤلف: على العباد، ولم يقل على المؤمنين وأتى بصيغة الجمع^(٤) وهما اثنان باعتبار تعدّد العباد. واختلف هل عليه غير هذين الملكين، فليل عليه عشرة. ملك عن يمينه وملك عن شماله وملك أمامه، وملك خلفه، وملك فوقه، وملك تحته، وملك على بصره، وملك على أنفه، وملك يرفعه^(٥).

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: فإن عملها كتبت له عشر حسنات.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: كتبت له واحدة.

(٣) لا يعول: لا يعتمد. عوّلت على الشيء تعويلاً: اعتمدت عليه. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٣٨.

(٤) وهي قوله: يكتبون أعمالهم.

(٥) يرفعه: يعلي مكانته. الرفع: خلاف الوضع. والوضع: الحطّ والنقص من المكانة والدرجة. يقال: وُضع الرجل بالضم يوضعُ ضَعَةً وَضِعَةً أي صار وضيعاً. ووضع منه فلان أي حطّ من درجته.

انظر الصحاح للجوهري، ج: ٣ ص: ١٣٠٠، ١٢٢١.

ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم

فصل : وجوب الإيمان بملك الموت

وأن ملك الموت يقبض الأرواح،

..... إذا تواضع^(١) وملك يضعه^(٢) إن تجبر
وإبليس بالليل وأولاده بالنهار. . وعن عثمان أنه سأل النبي ﷺ كم ملكاً على
الإنسان فذكر عشرين^(٣). وقيل في ابن آدم ثلاثمائة وستون عرقاً على كل عرق
ملك وفي العرق الساكن والمتحرك فلو سكن المتحرك أو تحرك الساكن لتأذى
لذلك. ولما خشي المؤلف أن يتوهم من توكيل الحفظة على العباد أن ذلك
محتاج إليه لخفاء شيء من أفعالهم عليه سبحانه وتعالى دفع ذلك التوهم
بقوله (ولا يسقط شيء من ذلك) أي العمل (عن علم ربهم) لأنه يعلم ما كان
وما يكون وما لا يكون، لو كان كيف يكون. وفائدة جعلهم حفظة لأن
الإنسان إذا علم أن عليه من يحصي^(٤) عمله ويكتبه ليشهد عليه به في القيامة
على رؤوس الأشهاد، كان ذلك زاجراً^(٥) له عن الوقوع في المعاصي، فهو
لطف به من الله تعالى لا للاحتياج للحفظة (و) مما يجب اعتقاده (أن ملك
الموت) قال ابن عمر واسمه عزرائيل. وقيل عبد الجبار (يقبض الأرواح) من

(١) تواضع: خشع وذل. انظر المصباح المنير، ج: ٢ ص: ٦٦٣.

(٢) يضعه: يحط وينقص من مكانته ودرجته. انظر الصحاح للجوهري ج: ٣
ص: ١٣٠٠.

(٣) انظر الفواكه الدواني، ج: ١ ص: ١١٧. وشرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١
ص: ٦٥.

(٤) يحصي: يعد. أحصيت الشيء بالألف: علمته وأحصيته: عدته، انظر المصباح المنير
ج: ١ ص: ١٤٠.

(٥) زاجراً: مانعاً. زجرته زجراً من باب قتل: منعه. انظر المصباح المنير، ج: ١
ص: ٢٥١.

باب : القرون الفاضلة

وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به

الثقلين والبهائم والطير وغيرهم فقد سئل مالك أيقبض أرواح البراغيث؛ فقال ألقها روح فقيل نعم فقال يقبضها . وتُرْوَى ^(١) له الأرض كالطشت أو كالكف يتناول منها ما شاء، وقيل إن ملك الموت يدعو الأرواح فتجيبه ثم يأمر أعوانه . وقالت المعتزلة، إنما يقبض أرواح الثقلين دون غيرهم . قال الله تعالى : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ ^(٢) وقال : ﴿ قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ﴾ ^(٣) وقال ﴿ حتى إذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم ﴾ ^(٤) وقال : ﴿ حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا ﴾ ^(٥)، ولا تعارض بين هذه الآي إضافة القبض له تعالى، لأنه الفاعل حقيقة . ولملك الموت لمباشرته وللملائكة، لأنهم أعوانه (يأذن ربه) أي بأمره لما روي (أن ملك الموت قال للنبي ﷺ ، لو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله الأمر بقبضها) ^(٦) (و) مما يجب اعتقاده (أن خير القرون) أي أفضلها (القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به) وهم الصحابة رضي الله عنهم . وأما من رآه ولم يؤمن به كأبي جهل وأبي لهب وأشباههما ممن مات على كفره مقطوع ^(٧)

(١) تُرْوَى : انظر الصحاح للجوهري ج : ٦ ص : ٢٣٦٩ .

(٢) سورة الزمر، آية : ٤٢ .

(٣) سورة السجدة، آية : ١١ .

(٤) سورة الأعراف، آية : ٣٧ .

(٥) سورة الأنعام، آية : ٦١ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : حتى يكون الله هو الأمر بقبضها . والحديث ذكره

العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني ج : ١ ص : ٩٨ .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : فمقطوع .

ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم .

له بالنار (ثم الذين يلونهم) وهم التابعون لهم (ثم الذين يلونهم) وهم تابعو التابعين لقوله ﷺ (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (١) رواه عمران بن حصين (٢) قال: ولا أدري أقاله رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً وقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (٣) قيل خاطبهم خطاب المشافهة أي أنتم. وقيل المراد بذلك جميع أمته أي كُنتُمْ في الأول. واختلف فيمن بعد الثلاثة من القرون هل هم سواء أو متفاوتون، فكل (٤) قرن أفضل من الذي بعده لخبر (ما من يوم إلا والذي بعده شر منه) (٥)

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ج: ٤ : ص: ١٨٩ . كتاب : ٦٢ ، (أصحاب النبي ﷺ) باب : ١ (فضائل أصحاب النبي ﷺ) والترمذي في السنن، ج: ٥ ص: ٣٥٧ . أبواب (المناقب) باب (ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه) حديث رقم : ٣٩٥٠ ، وابن ماجه في السنن ج: ٢ : ص: ٧٩١ . كتاب : ١٣ . (الأحكام) باب : ٢٧ . (كراهية الشهادة لمن لم يستشهد) حديث رقم : ٢٣٦٢ وأحمد في المسند ج: ١ : ص: ٣٧٨ ، ج: ٢ : ص: ٢٢٨ ، ج: ٤ : ص: ٢٦٧ ، ج: ٥ ص: ٣٥٠ . وأبو داود في السنن ج: ٥ : ص: ٤٤ ، كتاب : ٣٤ (السنة) باب : ١٠ (في فضل أصحاب الرسول ﷺ) رقم : ٤٦٥٧ .

(٢) هو عمران بن الحصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعي . من علماء الصحابة أسلم عام خبير سنة ٧ هـ . وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة . وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم . وولاه زياد قضاءها وتوفي بها سنة ٥٢ هـ وهو ممن اعتزل حرب صفين ، روى عن رسول الله ﷺ ١٣٠ حديثاً . انظر الأعلام للزركلي ج: ٥ : ص: ٧٠ ، وشذرات الذهب، ج: ١ : ص: ٥٨ ، والبداية والنهاية ج: ٨ : ص: ٦٥ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ج: ٢ : ص: ٥٠٨ . والإصابة، ج: ٧ : ص: ١٥٥ .

(٣) سورة آل عمران . آية : ١١٠ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: وكل .

(٥) أخرجه البخاري، ج: ٨ : ص: ٨٩ . كتاب : ٩٢ (الفتن) باب : ٦ (لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه) . والترمذي ج: ٣ : ص: ٣٣٣ . أبواب الفتن . باب : ٣١ (ما جاء في أشرار الساعة)، حديث رقم : ٢٣٠٢ ، وقال في كتاب مجمع الزوائد عن

..... وخبر (كل عام تزدلون وإنما يسرع بخياركم)^(١) وبهذا استدلال المغربي وغيره على التفاوت إلى يوم القيامة وقال ابن رشد: إن ما بعدها سواء لا مزية لأحدهما على الآخر. وقال المعتزلة: أفضل القرون الصحابة ثم أبناؤهم ثم أبناء أبنائهم واختلف في القرن الرابع لشك الراوي فيه ولا يعارض أفضلية الأول ما روي من قوله ﷺ: (أتدرون أي الخلق أفضل إيماناً قيل الملائكة قال ويحق لهم)^(٢)، بل غيرهم. قيل: الأنبياء قال: وحق لهم بل غيرهم. فقيل: الشهداء. قال: بل غيرهم. ثم قال ﷺ أفضل الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي، ولم يروني ويصدقون بما جئت به ويعملون به فهم خير منكم)^(٣) وغير ذلك من الأحاديث.

قال الفاكهاني: لا يلزم من تفضيلهم في جهة من الجهات تفضيلهم مطلقاً.

تنبيهان:

الأول اختلف في القرن فقال الجوهري أهل زمان واحد ومن ثم

= ابن مسعود رضي الله عنه: أمس خير من اليوم، واليوم خير من غد حتى تقوم الساعة. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج: ٧ ص: ٢٨٦. كتاب (الفتن). باب (فيما مضى من الزمان وما بقي) وذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ج: ٢ ص ٢٤٩.

(١) ذكره العجلوني في كتاب كشف الخفاء ومزيل الإلباس. وقال: هو من كلام الحسن البصري، ومعناه في حديث رواه البخاري في صحيحه عن أنس مرفوعاً بلفظ (لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم)، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني، ج: ٢ ص: ١٦٠.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: وحق لهم.

(٣) أخرجه الدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٣٠٨. كتاب الرقائق. باب: ٣١ (فضل آخر هذه الأمة) وأحمد في المسند ج: ٤ ص: ١٠٦. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أبو يعلى والبرار. انظر مجمع الزوائد للهيثمي، ج: ٥ ص: ٦٥.

فصل : تفضيل الخلفاء الراشدين على سائر الصحابة رضي الله عنهم .

وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر . . .

اختلف فيه^(١) فقيل عشرة وقيل عشرون، وقيل بزيادة عشرة إلى مائة وعشرين والأصح أنه مائة. الثاني: قال الجزولي انظر هل الفضيلة راجعة إلى جملة كل قرن أو لأفراده^(٢). ومعنى رجوعه إلى جملته، أن يكون القرن الثاني أكثر صلاحاً من الثالث. والثالث مما بعده. ومعنى رجوعه للأفراد كون من في القرن الثاني أفضل ممن في الثالث، وإن كان عاصياً. ولما كان أهل القرن الأول من الثلاثة متفاوتون^(٣) في الفضل أفاد ذلك بقوله (وأفضل الصحابة لرسول الله ﷺ ورضي عنهم^(٤)) (الخلفاء) جمع خليفة والخليفة كل من قام مقام غيره في خير. وأمّا من قام مقامه في شر فهو خَلْفٌ بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام. قال الله تعالى: ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ ﴾^(٥)، وهم الأربعة (الراشدون) والراشد هو المسدّد في نفسه الموفق في أمره وحاله (المهديون) جمع هادٍ وهو المتّصف في نفسه بالهدى المستكمل في معانيه وأسبابه، وهما لفظان مترادفان اسماً مفعول لا فاعل أي هداهم الله وأرشدهم ثمّ بيّنهم بقوله (أبو بكر)^(٦) الصديق الذي

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: ويطلق على الزمان ومن ثمّ اختلفوا فيه.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: أو إلى أفراده.

(٣) الصواب: متفاوتين لأنه خبر كان. وخبر كان منصوب. وجمع المذكر السالم ينصب بالياء. كما قرره النحاة.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: رضي الله عنهم.

(٥) سورة مريم آية: ٥٩.

(٦) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي. أبو بكر أوّل الخلفاء الراشدين وأوّل من آمن برسول الله ﷺ من الرجال. وأحد أعظم العرب. ولد بمكة ونشأ سيداً من سادات قريش وغنيّاً من كبار موسريهم وعالماً بأنساب القبائل =

صَدَّقَ رَسُولَ اللَّهِ فِي النَّبُوَّةِ بِغَيْرِ تَلْعَثٍ وَفِي الْمَعْرَاجِ بِلَا تَرُدُّدٍ (ثم عمر) (١)

= وأخبارها وسياستها. وكانت العرب تلقبه بعالم قريش. وحرّم الخمر على نفسه في الجاهلية فلم يشربها. كانت له مواقف كبيرة في عصر النبوة. فشهد الحروب كلها واحتمل الشدائد وبذل الأموال. وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ سنة ١١ هـ. فحارب المرتدين والممتنعين من دفع الزكاة. فتحت في أيامه بلاد الشام، وقسم كبير من العراق بقيادة خالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وأبي عبيدة بن الجراح، والمثنى بن حارثة ويزيد بن أبي سفيان وغيرهم. وكان موصوفاً بالحلم والرفقة. خطيباً لسناً وشجاعاً بطلاً. مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر. له في كتب الحديث ١٤٢ حديثاً. ولد بمكة سنة ٥١ ق هـ. وتوفي بالمدينة سنة ١٣ هـ. انظر الأعلام للزركلي، ج: ٤ ص: ١٠٢. وشجرة النور الزكية في التتمة ص: ٣١، والفتح المبين، ج: ١ ص: ٤٦. وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٢٤ ووفيات الأعيان، ج: ٣ ص: ٦٤. وحلية الأولياء ج: ١ ص: ٢٨. والبداية والنهاية، ج: ٧ ص: ٣. والإصابة ج: ٦ ص: ١٥٥.

(١) هو عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين. وأوّل من لُقّب بأمر المؤمنين الصحابي الجليل والشجاع الحازم. صاحب الفتوحات يضرب بعدله المثل. كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرفهم وله السفارة فيهم. وهو أحد العمريين اللذين كان النبي ﷺ يدعو به أن يعزّ الإسلام بأحدهما. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين وشهد الوقائع كلها مع الرسول عليه الصلاة والسلام بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر الصديق سنة ١٣ هـ. بعهد منه. وفي أيامه تمّ فتح الشام والعراق وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة. وهو أوّل من وضع التاريخ الهجري وكانوا يؤرّخون بالوقائع. واتخذ بيت مال للمسلمين وأمر ببناء البصرة والكوفة وأوّل من دوّن الدواوين في الإسلام وكان نقش خاتمه (كفى بالموت واعظاً يا عمر). لُقّب الرسول عليه الصلاة والسلام بالفاروق وكناه بأبي حفص تولّى القضاء على عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه. قتله أبو لؤلؤة فيروز المجوسي الفارسي غلام المغيرة بن شعبة غيلة بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح فلقي ربه شهيداً سنة ٢٣ هـ. وكانت ولادته بمكة سنة ٤٠ ق هـ. انظر الأعلام للزركلي ج: ٥، ص: ٤٥. والإصابة ج: ٧ ص: ٧٤. ترجمة رقم: ٥٧٣١، وحلية الأولياء =

ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين.....

الفاروق بين الحق والباطل^(١) والقضايا والخصومات. (ثم عثمان) ذو النورين لأن النبي ﷺ زوجه رقية^(٢) ولما ماتت رقية زوجها أم كلثوم^(٣) ولما ماتت قال: (لو كان عندي ثالثة لزوجتكها)^(٤) (ثم علي) المرتضى من عباد الله وأخلص أصحاب رسول الله ﷺ. وكانت خلافتهم بعد رسول الله ﷺ على هذا الترتيب (رضي الله عنهم أجمعين) وهذا الترتيب هو الذي عليه أهل السنة

= ج : ١ ص : ٣٨ . وشجرة النور الزكية في التتمة . ص : ٤٤ . ترجمة رقم : ٥٧٣١
وحلية الأولياء ج : ١ ص : ٣٨ . وشجرة النور الزكية في التتمة . ص : ٤٤ ،
وشذرات الذهب ج : ١ ص : ٣٣ . والفتح المبين ، ج : ١ ص : ٤٩ . والبداية
والنهاية ج : ٧ ص : ١٤٣ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : الفارق بين الحق والباطل .
(٢) هي رقية بنت محمد النبي العربي القرشي صلوات الله وسلامه عليه . وأمها خديجة أم المؤمنين ولدت ونشأت في الجاهلية وتزوجت عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب . ولما ظهر الإسلام ونزلت آية ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ غضب أبو لهب فأمر ابنه بمفارقتها ففارقها . وأسلمت حين أسلمت أمها خديجة وتزوجها في الإسلام عثمان بن عفان . وهاجرت معه إلى أرض الحبشة الهجرتين الأولى والثانية ، ثم استقرت بالمدينة المنورة . وتوفيت ورسول الله ﷺ بيد سنة ٢ هـ . انظر الأعلام للزركلي ج : ٣ ص : ٣١ . وشذرات الذهب ج : ١ ص : ٩ . وسير أعلام النبلاء ج : ٢ ص : ٢٥٠ .

(٣) هي أم كلثوم بنت محمد بن عبد الله رسول الله ﷺ البضعة الرابعة النبوية . يقال : تزوجها عتبية بن أبي لهب ثم فارقها . وأسلمت وهاجرت بعد النبي ﷺ . فلما توفيت أختها رقية تزوج بها عثمان وهي بكر في ربيع الأول سنة ٣ هـ . فلم تلد له . وتوفيت في شعبان سنة تسع فقال النبي ﷺ : (لو كنَّ عشرًا لزوجت عثمان) حكاه ابن سعد . انظر سير أعلام النبلاء ج : ٢ ص : ٢٥٢ . وشذرات الذهب ج : ١ ص : ١٣ . والإصابة ج : ١٣ ص : ٢٧٥ .

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ : قال رسول الله ﷺ : (زوجوا عثمان لو كانت عندي ثالثة لزوجه وما زوجته إلا بوحى من الله عز وجل) رواه الطبراني . وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف . انظر مجمع الزوائد للهيثمي ج : ٥ ص : ٨٣ . =

فصل : وجوب ذكر الصحابة بالخير والذكر الحسن

وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول إلا بأحسن ذكر.

والجماعة ترتيبهم في الفضل على ترتيبهم في الخلافة. وما وقع لمالك في التوقف في تفضيل عليّ على عثمان^(١) رجع عنه إلى تفضيل عثمان عليه. وهو الذي انعقدت عليه عقائد أهل السنة والجماعة، وما ذكرناه من الترتيب بثمّ هو كذلك في بعض النسخ. وفي بعضها بالعطف بالواو وهي لا تقتضي ترتيباً عند البصريين. وعلى مذهب الكوفيّين فهي كشمّ وفي بعضها أبو بكر، ثم عمر ثم عثمان وعليّ، وهي تشعر بمساواة الأخيرين (وألا يذكر أحد من أصحاب^(٢) نبينا محمد رسول الله ﷺ إلا بأحسن ذكر) لخبر (إذا ذكر أصحابي فأمسكوا)^(٣)، قيل معناه لا يذكرون^(٤) إلا بأحسن ذكر فنحن مأمورون بذلك إما وجوباً أو ندباً. ومطالبون بمحبتهم لما ورد (الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم. ومن أبغضهم فيبغضني أبغضهم. ومن آذاهم فقد آذاني. ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه)^(٥).

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: علي عثمان رضي الله عنه.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: وألاً يذكر أحد من أصحاب.

(٣) ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير. وحكم بصحته. وقال: رواه الطبراني في

الكبير عن ابن مسعود. وابن عدي في الكامل عن ابن مسعود وعن ثوبان. وعن عمر

كذلك. انظر صحيح الجامع الصغير للألباني ج: ١ ص: ٢٠٩.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: لا يذكروا.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج: ٥ ص: ٥٤. والترمذي في السنن ج: ٥

ص: ٣٥٨. أبواب (المناقب) باب (في من سب أصحاب النبي ﷺ) حديث

رقم: ٣٩٥٤. وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحكم

الألباني بضعفه. انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني ج: ١ ص: ٣٥٢.

وتخريج أحاديث الطحاوية ص: ٥٣٢.

فصل : الإمساك عن الخوض فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم

..... والإمساك عما شجر بينهم

وقال أيوب السختياني^(١) : من أحبَّ أبا بكر فقد أقام الدين ومن أحبَّ عمر فقد أوضح السبيل ومن أحبَّ عثمان فقد استضاء بنور الله ومن أحبَّ علياً فقد استمسك بالعروة الوثقى ومن أحسن الثناء على أصحاب رسول الله ﷺ فقد برىء من النفاق ومن انتقص واحداً منهم فهو مبتدع مخالف للسنَّة والسلف الصالح وأخاف ألا يصعد له عمل إلى السماء حتى يحبهم جميعاً، ويكون قلبه سليماً (و) مما يجب (الإمساك) الكفَّ أو الإمساك واجب (عما شجر) أي وقع (بينهم) من القتال الذي قتل بسببه منهم جمٌّ غفير، كما في وقعة صفين اسم موضع أو ماء بالشام بين عليٍّ ومعاوية^(٢) ولم يقاتل عليٌّ فيها

(١) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري أبو بكر سيد فقهاء عصره تابعي . من النسك الزهاد ومن حفاظ الحديث كان ثباً ثقة روي عنه نحو ٨٠٠ حديث . قال شعبة : كان سيد الفقهاء وقال ابن عيينة : لم ألق مثله . وقال حماد بن زيد : كان أفضل من جالسته وأشدَّ اتباعاً للسنَّة . ولد سنة ٦٦ هـ . وتوفي سنة ١٣١ هـ .
انظر شذرات الذهب ج : ١ ص : ١٨١ . وحلية الأولياء ج : ٣ ص : ٣ والأعلام ج : ٢ ص : ٣٨ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : رضي الله عنهما . ومعاوية هو أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان صحبرين حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي . الأموي . كان من كتبة الحسبة الفصحاء . حليماً وقوراً وكان من كتّاب الرسول ﷺ . ولأه أبو بكر قيادة جيش تحت إمرة أخيه يزيد بن أبي سفيان فكان على مقدمته في فتح مدينة صيدا وعرة وجبيل وبيروت . ولأه عمر على الشام بعد موت أميرها أخيه يزيد . وجاء عثمان فجمع له الديار الشامية كلها وجعل ولاية أمصارها تابعين له . وقتل عثمان وتولَّى على الخلافة فطلب من معاوية أن يعتزل فنأى بثأر عثمان واتهم علياً بدمه ونشبت الحروب الطاحنة بينهما . ثم قتل عليٌّ وبويع ابنه الحسن فسلمَّ الخلافة

وأنهم أحقُّ الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظنَّ.....

حتى قتل عمار بن ياسر^(١) فجرّد ذا الفقار وقتل في ذلك اليوم ألفان وستمائة. وكما في وقعة الجمل بالعراق بين عليّ والزبير^(٢) وطلحة. ونرى كلهم مأجورين في ذلك لأنهم مجتهدون. فللمصيب أجران في اجتهاده وإصابته، وللمخطيء أجر على اجتهاده. (و) من ذلك اعتقاد (أنهم أحقُّ الناس أن يلتمس لهم) بأن يطلب لهم (أحسن المخارج) أي التأويلات (و) أن (يظنَّ) أي

= لمعاوية سنة ٤١ هـ. وهو أحد عظماء الفاتحين في الإسلام وهو أول مسلم ركب بحر الروم للغزو. وحاصر القسطنطينية سنة ٤٨ هـ. وجعل دمشق مقراً للخلافة. ولد بمكة سنة ٢٠ ق. هـ. وتوفي بالشام سنة ٦٠ هـ. انظر شجرة النور الزكية في التتمة ص: ٩٠، وشذرات الذهب. ج: ١ ص: ٦٥. والأعلام للزركلي ج: ٧ ص: ٢٦١. والإصابة ج: ٩ ص: ٢٣١. والبداية والنهاية ج: ٨ ص: ١٢٧.

(١) هو أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر العنسي حليف بني مخزوم ولد سنة ٥٧ ق. هـ. شهد المشاهد كلها. من السابقين الأولين هو وأبواه. وكانوا ممن عُدب في الله. وماتت أمه في ذلك التعذيب. وكان النبي ﷺ يمرُّ عليهم فيقول (صبراً آل ياسر موعدكم الجنة). وأوّل من أظهر إسلامه سبعة منهم ياسر قال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن عماراً مليء إيماناً إلى حشاشته) أخرجه الترمذي وابن ماجه. كان من أعلام الصحابة وفقهائهم روى عن النبي ﷺ الكثير وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس. وفي الترمذي مرفوعاً: (ما خيّر عمار بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما). وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنّ عماراً تقتله الفئة الباغية وأجمعوا على أنه قتل مع عليّ رضي الله عنه بصفين سنة ٣٧ هـ وعمره ٩٣ سنة. انظر شجرة النور الزكية في التتمة ص: ٨٥. وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٤٥. والإصابة ج: ٧ ص: ٦٤. والبداية والنهاية ج: ٧ ص: ٣٤٠ والفتح المبين ج: ١ ص: ٧٤. والأعلام للزركلي ج: ٥ ص: ٣٦.

(٢) هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي أبو عبد الله الصحابي الشجاع ولد بمكة سنة ٢٨ ق. هـ. أحد العشرة المبشرين بالجنة وأوّل من سلّ سيفه في الإسلام. وهو ابن عمّة النبي ﷺ. أسلم وله ١٢ سنة وشهد بدرًا وأحدًا وغيرهما. وكان على بعض الكراديس في اليرموك وشهد الجابية مع عمر بن الخطاب. قالوا: كان في صدر =

بهم أحسن المذاهب.

فصل : طاعة الإمام مقيّدة بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ

..... والطاعة

يتحقق ويتعيّن^(١) (بهم أحسن المذاهب) أي الطرق المتبعة في الدين كما في قضية عليّ ومعاوية فعليّ طلب عقد البيعة أولاً بعد عثمان. ومعاوية طلب القصاص من قاتلي عثمان. فأراد عليّ أن الحدود لا تقام ولا يستقيم أمر الناس إلا بالإمام فوق ما وقع بينهم على هذا. لكن اتّفق أهل الحقّ عليّ أن عليّاً اجتهد وأصاب فله أجران ومعاوية اجتهد وأخطأ فله أجر واحد. وتُعقّب كلام المؤلف بأن فيه تناقضاً لنصّه أولاً على أنه يجب السكوت عمّا وقع بينهم سواء كان بمحضر عامّيّ أو عالم أو مبتدع ونصّ هنا على أنه يطلب لهم أحسن المخارج وهو يقتضي الخوض فيما وقع بينهم. وأجيب بأن الإمساك إنما هو في حقّ العوامّ. والتماس أحسن المذاهب إنما هو للعلماء فإن غرضهم البيان وإزالة الإشكال. وقد يقال إنه يجب الإمساك فلا يتكلم في شيء ممّا كان بينهم. فإن وقع ونزل وتكلم فيه التمس لهم أحسن المخارج وتيقن فيهم أحسن المذاهب فلا تناقض (والطاعة) وهي (٢) الانقياد قولاً

= الزبير أمثال العيون من الطعن والرمي وجعله عمر في من يصلح للخلافة بعده فكان من أهل الشورى الذين عينهم عمر وكان موسراً كثير المتاجرة. خلف أملاكاً بيعت بنحو أربعين مليون درهم، وكان طويلاً جداً إذا ركب تخط رجلان الأرض. قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل سنة ٣٦ هـ. بوادي السباع على ٧ فراسخ من البصرة له ٣٨ حديثاً. كان كثير الشعر خفيف اللحية أسمر اللون. انظر شجرة النور الزكية في التتمة ص : ٧٥. والإصابة ج : ٤ ص : ٧. والأعلام للزركلي ج : ٣ ص : ٤٣. وحلية الأولياء ج : ١ ص : ٨٩ والبداية والنهاية ج : ١ ص : ٢٧١.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: ويتيقن.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: وهو.

وفِعلاً واعتقاداً ضِدَّ المعصية. واجبة والواجب الطاعة (لأئمة المسلمين) في غير معصية وأماً في المعصية فحرام.

قال عمر رضي الله عنه: من رأى منكم في أعوجاجاً أي عن الحق فليذكر لي ذلك فقام إليه بلال^(١) وقيل سلمان^(٢) وقيل هما أو غيرهما من

(١) هو بلال بن رباح الحبشي وأمه تدعى حمامة أبو عبد الله مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت ماله. أحد السابقين للإسلام وَعُدَّ عذاباً شديداً لأنه اتبع الرسول عليه الصلاة والسلام ودخل في الإسلام فاشتراه أبو بكر رضي الله عنه وأعتقه فلزم النبي عليه الصلاة والسلام وشهد معه جميع المشاهد وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، وكان شديد السمرة نحيفاً طويلاً خفيف العارضين له شعر كثيف. ولَمَّا توفي رسول الله ﷺ أذن بلال. ولم يؤذن بعد ذلك وأقام حتى خرجت البعوث إلى الشام فخرج معهم مجاهداً إلى أن مات بدمشق سنة ٢٠ هـ. روى له البخاري ومسلم ٤٤ حديثاً. انظر الإصابة ج: ١ ص: ٢٧٣ والأعلام للزركلي ج: ٢ ص: ٧٣. وحلية الأولياء ج: ١ ص: ١٤٧. وسير أعلام النبلاء ج: ١ ص: ٣٤٧. والبداية والنهاية ج: ٧ ص: ١١٣ وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٣١.

(٢) هو سلمان الفارسي يكنى أبا عبد الله ويعرف بسلمان الخير. وكان ينتسب إلى الإسلام فيقول: أنا ابن الإسلام ويعدُّ من موالي رسول الله ﷺ لأنه كان السبب في عتقه أصله فارسي وأبوه مجوسي من أصبهان. عاش عمراً طويلاً. نشأ في قرية جيان ورحل إلى الشام فالموصل فنصَّيبين فعمورية. وقرأ كتب الفرس والروم واليهود. وقصد بلاد العرب فلقبه ركب من بني كلب فاستخدموه ثم استعبده وباعوه لرجل من قريظة فجاء به إلى المدينة. وعلم سلمان بخير الإسلام فقصده النبي ﷺ بقاء وسمع كلامه ولازمه أياماً. وأعانه المسلمون على شراء نفسه من صاحبه فأظهر إسلامه. وكان قوي الجسم صحيح الرأي عالماً بالشرائع وغيرها وهو الذي أشار على المسلمين بحفر الخندق في غزوة الأحزاب. وجعل أميراً على المدائن فأقام فيها إلى أن توفي سنة ٣٦ هـ. له في كتب الحديث ٦٠ حديثاً. انظر حلية الأولياء ج: ١ ص: ١٨٥. وشذرات الذهب

الصحابة فقالوا: لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيوفنا فقال: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من إذا رأى في اعوجاجاً قومني بسيفه^(١) والمراد هنا الإمامة الكبرى^(٢). ولوجوب الطاعة بها شروط: الإسلام والتكليف والذكورة والحرية والعدالة والعلم والكفاءة وكونه قرشياً واحداً على خلاف فيهما. فإن: اجتمع عدد بهذه الصفات فالإمام من انعقدت له البيعة من أهل العقد والحل، فإن عقدت لاثنتين ببلدين في وقت واحد فليل هي للذي عقدت له ببلد الإمام الميت. وقيل يُقرع. والمستجمع للشروط هو الذي قرن الله طاعته بطاعته وطاعة رسوله^(٣) ومن خرج على هذا قتل. ولا تجب طاعة ولاة الجور، إلا لخوف القتال والنزاع فيطاع عند ذلك. ثم فسّر الآية بقوله (من ولاة أمورهم) أي حكامهم (وعلمائهم) العاملين بأمر الله^(٤) وأمر السنة الأمرين بالمعروف والنّاهين عن المنكر. ولذا كان الخليفة يقول: أطيعوني ما عدلت فيكم^(٥). ومنه ما قدّمناه عن عمر وقد جمع المؤلّف بين القولين في تفسير قوله تعالى: ﴿أولي الأمر منكم﴾ قيل المراد به أمراء الحق العاملون بأمر الله ورسوله الأمرون بالمعروف والنّاهون عن المنكر. وقيل العلماء العاملون بعلمهم الأمرون بالمعروف والنّاهون عن المنكر فالمجتهد منهم فرضه العمل بما غلب على ظنه ولا يقلد غيره. والمقلّد يجب عليه اتباع أهل

= ج : ١ ص : ٤٤ . والأعلام للزركلي ج : ٣ ص : ١١١ . وشجرة النور الزكية في

التمّة ص : ٨٥ . والفتح المبين ج : ١ ص : ٨١ . والإصابة ج : ٤ ص : ٢٢٣ .

(١) انظر عبقرية عمر تأليف عباس محمود العقّاد ص : ١٠٩ .

(٢) الإمامة الكبرى: الخلافة.

(٣) في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾

سورة: النساء: آية : ٥٩ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: العاملين بأمر الله .

(٥) انظر شجرة النور الزكية في التّمّة ص : ٣٣ ، وأخرجه البيهقي ج : ٦ ص : ٣٥٣ .

انظر حياة الصحابة تأليف محمد يوسف الكانذهلوي ج : ٣ ص : ٤٣٢ .

فصل : اتباع السلف الصالح والافتداء بهم والاستغفار لهم .

وآتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم .

العلم لقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾^(١) ، غير أنه لا يجوز له التقليد في عقائد الإيمان^(٢) (واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم) ، في أقوالهم وأفعالهم ، وفيما تأولوه واستنبطوه^(٣) باجتهادهم (والاستغفار) أي طلب المغفرة (لهم) لأنه سبب السعادة الدنيوية والدنيوية ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾^(٤) والاتباع والافتقاء مترادفان وحيث أطلق السلف الصالح ، فالمراد به الصحابة ، رضوان الله عليهم أجمعين . والسلف هو المتقدم . وسلف الرجل آباؤه السابقون . والصالح القائم بما يلزمه من حقوق الله تعالى وحقوق الناس . والمراد به هنا الجنس ولذا صحَّ إفراده ، ويطلق على النبي والوليَّ قال الله تعالى : ﴿ وإسماعيل وإدريس وذا الكفل كل من الصابرين ، وأدخلناهم في رحمتنا إنهم من الصالحين ﴾^(٥) وقال في يحيى ﴿ ونبياً من الصالحين ﴾^(٦) وقال : ﴿ فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ﴾^(٧) .

(١) سورة النحل ، آية : ٤٣ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : في عقائد الدين .

(٣) استنبطوه : استخرجوه . استنبطت الحكم : استخرجته بالاجتهاد . انظر المصباح المنير

جـ : ٢ : ص : ٥٩١ .

(٤) سورة الحشر ، آية : ١٠ .

(٥) سورة الأنبياء ، آية : ٨٥ .

(٦) سورة آل عمران ، آية : ٣٩ .

(٧) سورة النساء ، آية : ٦٩ .

فصل: وجوب ترك المراء والجدال في الدين.

وترك المراء والجدال.....

..... (و) مما يطلب (ترك المراء والجدال) والمراء لغة الاستخراج مأخوذ من مريت الناقة، إذا مسحت ضرعها لئدراً لبنها. ومريت الفرس إذا استخرجت جريه بسوط أو غيره. فكأن كلاً من المتمازيين يمري ما عند صاحبه أي يستخرجه والجدال مصدر جادل ولا يتحقق إلا بين اثنين فصاعداً واصطلاحاً تخاوض وتفاوض يجري بين اثنين فصاعداً لتحقيق حق أو إبطال باطل^(١) وهذا راجع لمعنى المراء إذ به يستخرج ما عند كل واحد منهم. وهل معناهما واحد فمترادفان. أو المراء بين الفقهاء والجدال بين أهل الأهواء قولان. والجدال المحرّم جحد الحق بعد ظهوره، وقيل: إظهار الخلل في كلام الغير لئنسب بذلك شرف العلم لنفسه والجهل لغيره. وقيل مدافعة الحق بالقول وترك الانقياد له إلى ما ظهر. والجائر إنما يكون طلباً لظهور الحق. قال مالك: الجدال ليس من الدين في شيء. انتهى.

وقال الشافعي^(٢): ما ذاكرت أحداً وقصدت

(١) جاء في نسخة دار الكتب المصرية: والجدال مصدر جادل ولا يتحقق إلا بين اثنين فصاعداً لتحقيق حق أو إبطال باطل.

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبد الله ولد في مدينة غزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ. وحمل منها إلى مكة وهو ابن ستين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ. فتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ. كان شاعراً أديباً عارفاً بالفقه والقرآن حاذقاً بالرمي يصيب من العشرة عشرة. برع في ذلك أولاً كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب. ثم أقبل على الفقه والحديث وأفتى وهو ابن عشرين سنة. له تصانيف كثيرة أشهرها: كتاب الأم. في الفقه والمسند في الحديث. وأحكام القرآن والسنن والرسالة في أصول الفقه. واختلاف الحديث

.....
إفحامه^(١) وإنما أذكره
لإظهار الحق من حيث هو حق. وإذا كانت المناظرة لإظهار الحق، فلها
آداب، تجنب الاضطراب ما عدا اللسان من الجوارح، والاعتدال في رفع
الصوت وخفضه، وحسن الإصغاء^(٢) لكلام صاحبه، وجعل الكلام مناوبة^(٣) لا
مناهبة^(٤)، والثبات على الدعوى إن كان مجيباً، والإصرار^(٥) على السؤال إن
كان سائلاً، والاحتراز^(٦).....

= والسبق والرمي فضائل قريش وأدب القاضي. والمواريث. وقد كتب كثير عن الإمام
الشافعي منهم: ابن حجر العسقلاني وأحمد بن محمد الحسن الحنفي الحموي والحافظ
عبد الرؤوف المناوي والشيخ مصطفى عبد الرازق وحسين الرفاعي ومحمد أبو زهرة
ومحمد زكي مبارك وغيرهم. انظر الأعلام للزركلي ج: ٦ ص: ٢٦، ووفيات
الأعيان ج: ٤ ص: ١٦٣. وحلية الأولياء ج: ٩ ص: ٦٣. وطبقات الحنابلة
ج: ١ ص: ٢٨٠. وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج: ١ ص: ١٠٠.
وطبقات الشافعية للأسنوي ج: ١ ص: ١١ والبداية والنهاية ج: ١٠.
ص: ٢٨٤. والفتح المبين ج: ١ ص: ١٢٧.
(١) إفحامه: إسكاته بالحجة والدليل. أفحمت الخصم إفحاماً. إذا أسكته بالحجة. انظر
المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٦٤.
(٢) الإصغاء: الانتباه والميل بالسمع. أصغيت إلى فلان: إذا ملت بسمعك نحوه. انظر
الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٤٠١.
(٣) مناوبة: مداولة بينهم يفعله هذا مرة وهذا مرة وهذا مرة. انظر المصباح المنير ج: ٢
ص: ٦٢٩.
(٤) المناهبة: المغالبة. يريد كل واحد منهما أن يتغلب على الآخر برأيه وحجته. انظر
الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٢٢٩.
(٥) الإصرار: العزم والتصميم على فعل الشيء وملازمته. انظر المصباح المنير ج: ١
ص: ٣٣٨.
(٦) الاحتراز: التحفظ والتوقّي. انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ٨٧٣ والمصباح
المنير ج: ١ ص: ١٢٩.

..... عن التُّعَنَّتْ^(١) والتَّعَصَّبَ^(٢) والمَغَالِبَةَ^(٣) وقصد الانتقام، فإنَّ ذلك كله مُذْهِبٌ لَطِراوة الكلام^(٤)، ولا^(٥) يتكَلَّمُ فيما لم يقع له علمه، ولا بموضع مهانة، ولا جماعة تشهد بالزور لخصمه ويرثون كلامه، وتجنب الرياء والمباهاة^(٦) والضحك، واللَّجَاجَ^(٧)، وترك قبول الحق.

قال عبد الوهاب: إذا قَدِمَ على هذه الأمور أفادت المذاكرة^(٨) خمس خصال^(٩) إيضاح الحجّة^(١٠) وإبطال الشبهة^(١١)، وردّ المخطيء إلى الصواب^(١٢) والضال^(١٣) إلى الرشاد^(١٤) والزائغ^(١٥) إلى صحة الاعتقاد مع الذهاب إلى

(١) التُّعَنَّتْ: طلب الزلّة والوقوع في الخطأ. جاءني فلان متعنّتا: إذا جاء يطلب زلتك أي يحاول إيقاعك في الزلل. انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٢٥٩.
(٢) التَّعَصَّبَ: التَّشَدُّدُ وزيادة التمسك. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤١٢.
(٣) المَغَالِبَةُ: الفوز والانتصار بالقهر والقوة. انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ١٩٥.

(٤) سقط من نسخة دار الكتب المصرية كلمة مذهب.
(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: فلا.
(٦) المباهاة: المفاحرة وتباهوا: تفاخروا. انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٢٨٨.

(٧) اللَّجَاجُ: تماحك الخصمين وهو تماديهما واستمرارهما. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٥٤٩.

(٨) المذاكرة: المراد بها المناظرة والمناقشة. انظر الفواكه الدواني ج: ١ ص: ١٢٧.
(٩) خصال: صفات. جمع خصلة وهي الصفة.

(١٠) الحجّة: البرهان والدليل. انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٣٠٤.
(١١) الشبهة: الالتباس - انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٢٣٦.

(١٢) الصواب: ضد الخطأ. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٥٠.
(١٣) الضال: التائه عن طريق الحق والصواب. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٦٣.

(١٤) الرشاد: الصواب وهو خلاف الغي والضلال. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٢٧.
(١٥) الزائغ: المائل عن الحق. انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٣٢٠.

في الدين وترك كل ما أحدثه المحدثون

التعليم وطلب التحقيق (في الدين) احترازاً من الدنيا فإنه جائز في أحوالها.
تنبيه:

قال ابن عمر: جدال أهل الدين جدال أهل الأهواء هو حرام لما يؤدي من وقوع الشبهات في قلب مُدَاكِرِهِمْ. وأيضاً في مذاكرتهم مخالطتهم وقد أوجب تركه هنا. وقال في آخر الكتاب الهجران الجائر هجران ذي البدعة. فاتفق الشيوخ على ردِّ ما في آخر الكتاب لما هنا. ويكون معنى الجواز الوجوب انتهى بمعناه ومما يطلب (ترك كل ما أحدثه المحدثون) لخبر (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ) ^(١) وقد علم أنه ﷺ لم يمت ^(٢) حتى مهَّد الدِّين وأسس قواعده وأركانها وأوضح كل ما يحتاج إليه من الأحكام الخمسة ^(٣) ثم أحال بعده على أصحابه فقال (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ج: ٣، ص: ١٦٧. كتاب: ٥٣ (الصلح) باب: ٥ (إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)، ومسلم في الصحيح ج: ٣، ص: ١٣٤٣. كتاب: ٣٠ (الأفضية) باب: ٨، (نقض الأحكام الباطلة وردِّ محدثات الأمور) حديث رقم: ١٧١٨. وابن ماجه في السنن ج: ١ المقدمة ص: ٧. باب: ٢ (تعظيم حديث رسول الله ﷺ) حديث رقم: ١٤ وأحمد في المسند ج: ٦، ص: ٢٧٠ وأبو داود في السنن ج: ٥، ص: ١٢. كتاب: ٣٤ (السنة) باب: ١٦ (في لزوم السنة) حديث رقم: ٤٦٠٦.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: ما مات.

(٣) الأحكام الخمسة هي:

- ١ - الواجب: ما يذم تاركه شرعاً كالصلاة.
- ٢ - الحرام: ما يذم فاعله شرعاً. كالزنا وشرب الخمر.
- ٣ - المندوب: ما يطلب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً كالسواك.
- ٤ - المكروه: ما يطلب تركه شرعاً من غير ذم على فعله. كالإسراف في الوضوء.
- ٥ - المباح: ما خير بين فعله وتركه. كالأكل والشرب. انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج: ١، ص: ٧٤، ٨٦، ٩١، ٩٣، ٩٤.

الراشدين من بعدي عَضُوا عليها بالنواجذ^(١) وقال (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)^(٢) فكل ما في كتاب الله أو سنة رسوله أو اجتمعت^(٣) عليه الأمة واستند إلى قياس أو إلى عمل أحد من الصحابة فهو دين الله. وما خالف فهو بدعة^(٤) وضلالة مردودة غير مقبولة. وبهذا لا معارضة بين ما هنا وما يأتي في الأفضية (تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)^(٥) ولحملة على إسناده^(٦) لكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس وما هنا على ما لم

(١) النواجذ: الأنياب. وقيل: الناجذ: آخر الأضراس وهو ضرس الحلم لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل. وقيل: النواجذ: الأضراس كلها انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٩٣.

والحديث أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ١٣. كتاب: ٣٤ (السنة) باب: ٦ (في لزوم السنة) حديث رقم: ٤٦١٧ والترمذي في السنن ج: ٤ ص: ١٤٩. أبواب العلم. باب: ١٦. (الأخذ بالسنة واجتناب البدعة) حديث رقم: ٢٨١٦. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ١٥. باب: ٦ (اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) حديث رقم: ٤٢ والدأرمي في السنن ج: ١ ص: ٤٤. باب: ١٦، (اتباع السنة) وأحمد في المسند ج: ٤ ص: ١٢٦، ١٢٧.

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ج: ١ ص: ١٤٧. وقال: رواه البيهقي وأسنده الدلمي عن ابن عباس بلفظ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: أجمعت.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: وما خالف فبدعة.

(٥) قال القرافي: وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أفضية على قدر ما أحدثوا من الفجور. أي يحدثون أسباباً يقتضي الشرع فيها أموراً لم تكن قبل ذلك لأجل عدم سببها قبل ذلك. لا لأنها شرع متجدد. انظر الفروق للقرافي ج: ٤ ص: ٢٥١.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام: استناده. قلت: الصواب أن يقال: لحملة بدون واو.

يستند لواحد منهما. خاتمة: قال القرافي: الأصحاب متفقون على أن إنكار البدع نصٌ عليه ابن أبي زيد وغيره. والحق أنها خمسة أقسام.

أولاً: بدعة واجبة إجماعاً وهي ما تناولته قواعد الوجوب وأدلتها من الشرع كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع، فإن تبليغها لمن بعدنا واجب إجماعاً وإهماله حرام إجماعاً.

الثاني: محرمة إجماعاً وهي ما تناولته أدلة التحريم وقواعده كالمكوس^(١) وتقديم الجهلاء على العلماء وتولية المناصب الشرعية بالتوارث، لمن لا يصلح لها وفي مثل هذا القسم^(٢) أنشد الشيخ أبو حيان^(٣) رحمه الله تعالى:

= لأنه لا مكان للعطف هنا لأن قوله بحمله. . إلخ تعليل لقوله: وبهذا لا معارضة. . . إلخ.

(١) المكوس: جمع مكس وهو ما يأخذه أعوان السلطان ظمناً عند البيع والشراء. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٧٧.

(٢) جاء في نسخة شستر بيتي: وفي مثل هذا. بدون القسم.

(٣) هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان الغرناطي الأندلسي الحياي النّفري أثير الدين أبو حيان. من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث واللغات والتراجم. ولد في إحدى جهات غرناطة سنة ٦٥٤ هـ. ورحل إلى مالقة وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة. وتوفي فيها سنة ٧٤٥ هـ. بعد أن كفّ بصره. واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه. منها: البحر المحيط في تفسير القرآن ثمان مجلدات. والنهر. اختصر به البحر المحيط. ومجاني العصر في تراجم رجال عصره. وطبقات نحاة الأندلس. وزهو الملك في نحو الترك. والإدراك للسان الأترك. ومنطق الخرس في لسان الفرس. ونور الغبش في لسان الحبش. وتحفة الأديب في غريب القرآن. ومنهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك. وعقد اللآلئ في القراءات. والحلل الحالية في أسانيد القرآن العالية. واللّمحة البدرية في علم العربية. وله ديوان شعر. انظر الأعلام للزركلي، ج: ٧ ص: ١٥٢. وشذرات الذهب ج: ٦ ص: ١٤٥.

بلينا بقوم صُدِّروا في المجالس
لقد أحرَّ التصدير عن مستحقِّه
وسوف يلاقي من سعى في جلوسهم
علا عقله فيهم هواه أما درى
لإقراء علم ضل عنهم مرأشده^(١)
وَقُدِّمَ عَمْرٌ^(٢) جامد الذهن خامده^(٣)
من الله عقيبى ما أكنَّت^(٤) عقائده
بأن هوى الإنسان للنار قائده

الثالث : بدعة مندوب إليها كصلاة التراويح وإقامة صور الأئمة والقضاة
وولاية الأمور على خلاف ما كانت الصحابة^(٥) فإن التعظيم في
الصدر الأول كان بالدين فلما اختلف النظام وصار الناس لا
يعظَّمون إلا بالصور كان مندوباً حفظها لظلم الخلق^(٦).

الرابع : بدعة مكروهة وهي ما تناولته قواعد الكراهة كتخصيص الأيام
الفاضلة بنوع من العبادة. ومنه الزيادة على القرب المندوبة كالتسبيح
ثلاثاً وثلاثين والتحميد والتهليل فيفعل أكثر مما حدَّه الشرع فهو
مكروه. لما فيه من الاستظهار على ما وقَّته الشارع وقلة الأدب

- = طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج: ٦ : ص : ٣١ . وفوات الوفيات ج : ٤ :
ص : ٧١ . والبداية والنهاية ج : ١٤ : ص : ١٨٤ .
(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج : ١ : ص : ٧١ .
(٢) غمر: لم يجرب الأمور. أو لا رأي له. انظر المصباح المنير ج : ٢ : ص : ٤٥٣ .
(٣) خامد الذهن: ساكنه وميته أي لا ذهن له. انظر المصباح المنير ج : ١ : ص : ١٨١ .
(٤) أكنَّت: سترت وأخفت. انظر المصباح المنير ج : ٢ : ص : ٥٤٢ .
(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: ما كانت عليه الصحابة .
(٦) قال ابن ناجي في شرحه على الرسالة: الثالث: بدعة مندوب إليها كصلاة التراويح
وإقامة صور الأئمة والقضاة والولاية بالمراكب والملابس وهو خلاف ما كانت عليه
الأئمة والصحابة فإن التعظيم كان في الصدر الأول بالدين فلما اختلف النظام وصار
الناس لا يعظَّمون إلا بالتصوُّن كان مندوباً حفظاً لنظام الخلق. انظر شرح ابن ناجي
على الرسالة ج : ١ : ص : ٧٠ - ٧١ .

وصلَّى الله على سيدنا محمد نبيّه وعلى آله وأزواجه وذريّته وسلم
تسليماً كثيراً.....

معه. فإن شأن العظماء إذا حدّوا شيئاً يوقف عنده ويعدّ الخروج
عنه قلة أدب.

الخامس: بدعة مباحة وهي ما تناولته قواعد الإباحة كاتخاذ المناخل لإصلاح
الأقوات واللباس الحسن والمسكن الحسن ونحوه. والحق في
البدعة (١) إذا عرضت أن تعرض على قواعد الشرع فأبي القواعد
اقتضت ألحقت بها (٢). ثم ختم المؤلف الباب بقوله (وصلَّى الله
على سيدنا محمد (٣) نبيّه وعلى آله وأزواجه وذريّته وسلم تسليماً
كثيراً). قال ابن عمر: هذه هي الرواية المشهورة ويروى وصلَّى
الله على نبيّه (٤) فقط. قصد الختم للباب بالصلاة على النبي
ليخبر (٥) أن الباب قد تمّ. والصلاة على النبي ﷺ فرض مرّة في
العمر وما زاد على ذلك نفل ويؤخذ من هنا (٦) أن الإنسان يؤجر
في الصلاة (٧) على النبي ﷺ وإن لم يكملها على الصفة الواردة
عنه ﷺ. ويؤخذ منه جواز الصلاة على غير النبي ﷺ (٨) وفيه
خلاف. انتهى.

(١) جاء في نسخة شستر بتي: والحق أن البدعة.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة: ج: ١ ص: ٧٠ - ٧١.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: على محمد. بدون سيدنا.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: على محمد نبيّه.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي: لا ليخبر.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام: من هذا.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام: بالصلاة.

(٨) جاء في نسخة شستر بتي: عليه السلام.

كتاب : الطهارة

باب ما يجب منه الوضوء والغسل.....

وهذا آخر ما يَسَّرَ اللهُ تعالى^(١) به وسهَّلَ وفتح من الكلام على شرح العقيدة وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(٢). ولما تكلم في الجملة المختصرة المسئول عنها في كتابتها على شيء من العقائد الدينية. شرع في الكلام على بعض آخر من المسائل الفقهية فقال:

أي هذا(باب)كذا في بعض النسخ وفي بعضها إسقاطه (ما) أي الذي أو شيء يجب منه الوضوء. الضمير عائد على (ما) وما تقع على موجبات

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: سبحانه وتعالى.
(٢) زاد في نسخة شستريتي قوله: وأعلم أن السُّكَّاي والقرزويني تعقبا عطف (ونعم الوكيل) على (حسبنا الله) فإن الجملة الثانية إنشائية. والأولى خبرية. فلا يعطف عليها لما بينهما من كمال الانقطاع الموجب للفصل. وأجيب بأن (حسبنا الله) وإن كان لفظه خبراً فمعناه إنشاء. ويجاب أيضاً بأنه يعتبر عطف القضية على القضية بغير ملاحظة الإخبارية والإنشائية. فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ سورة آل عمران، آية: ١٧٣.

والسُّكَّاي: هو: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السُّكَّاي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب سراج الدين ولد بخوارزم سنة ٥٥٥ هـ. وتوفي بها سنة ٦٢٦ هـ. كان عالماً بارعاً متبحراً في النحو والصرف وعلم المعاني والبيان والعروض والشعر. أخذ عنه علم الكلام مختار بن محمود الزاهد. من كتبه مفتاح العلوم. ورسالة في علم المناظرة. أخذ عن شيخ الإسلام محمود بن صاعد الحارثي وعن سديد بن محمد الحنطلي. انظر شذرات الذهب ج: ٥ ص: ١٢٢. والأعلام للزركلي ج: ٨ ص: ٢٢٢.

والقرزويني: هو: محمد بن عبد الرحمن بن عمر أبو المعالي جلال الدين القزويني =

والذي أي شيء^(١) يجب منه الغسل والوضوء لغة مشتق من الوضاعة وهي النظافة وتضم واوه وتفتح وهل هما مترادفان أو مختلفان فالفتح للماء والضم للفعل وقيل بالعكس.

قال ابن دقيق العيد^(٢): وعلى الفتح وأنه اسم للماء فهل لمطلقه أو له بعد كونه معداً للوضوء أو بعد كونه مستعملاً في العبادات فيه نظر. ثم رجح الثالث لأنه الحقيقة وشرعاً تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لرفع المنع المترتب

= الشافعي المعروف بخطيب دمشق. من أحفاد أبي دلف العجلي قاض من أدباء الفقهاء. أصله من قزوين. ومولده بالموصل سنة ٦٦٦ هـ. ولي القضاء في ناحية بالرُّوم ثم قضاء دمشق سنة ٧٢٤ هـ. فرتاسة القضاة بمصر سنة ٧٢٧ هـ. ونفاه السلطان الملك الناصر إلى دمشق سنة ٧٣٨ هـ. ثم ولّاه القضاء بها فاستمر إلى أن توفي بها سنة ٧٣٩ هـ. من كتبه: تلخيص المفتاح من المعاني والبيان والإيضاح في شرح التلخيص. والسور المرجاني من شعر الأرجاني، وكان حلوا العبارة. أديباً بالعربية والتركية والفارسية سمحاً كثير الفضائل. انظر الأعلام للزركلي ج: ٦ ص: ١٩٢. وشذرات الذهب ج: ٦ ص: ١٢٣، والبداية والنهاية ج: ٤ ص: ١٦١، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج: ٥ ص: ٢٣٨.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: أو شيء.

(٢) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف كآبيه وجدّه بابن دقيق العيد قاض من أكابر العلماء بالأصول مجتهد ولد في ينبع على ساحل البحر الأحمر سنة ٦٢٥ هـ. تعلّم بدمشق والإسكندرية ثم القاهرة وتولّى قضاء مصر سنة ٦٩٥ هـ. فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢ هـ. من مؤلفاته: إحكام الأحكام في الحديث. والإلمام بأحاديث الأحكام والإمام في شرح الإلمام. والاقتراح في بيان الاصطلاح. وتحفة اللبيب في شرح التقريب. وشرح الأربعين حديثاً للنووي. وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه وكتاب في أصول الدين. انظر الأعلام للزركلي ج: ٦ ص: ٢٨٣ وشذرات الذهب ج: ٦ ص: ٥. وفوات الوفيات ج: ٣ ص: ٤٤٢ والبداية والنهاية ج: ١٤ ص: ٢٤. وطبقات الشافعية =

فصل: وجوب الوضوء لما يخرج من القبل والدبر

الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين.....

عليها لاستباحة العبادة. والغسل بضم الغين الماء. وافتحها المصدر وبالكسر ما يغسل به كالخطمي^(١). وعبر المؤلف بالموجب وغيره بالنواقض وما فعله المصنف أحسن لأن ناقض الشيء متأخر عنه^(٢) وجمع بينهما صاحب التلقين^(٣) وعبر سند^(٤) بأسبابه. وبعضهم في الوضوء بالنواقض وفي الغسل بالموجبات. وقدّم الوضوء على الغسل لتقدمه عليه في الآية أو لكثرة تكرره. وقدّمه على الصلاة لأنه شرط فيها وشرط الشيء سابق عليه. ولما كانت موجباته أحداثاً وأسباباً بدأ بالأول فقال (والوضوء يجب لما) أي للذي أو لأجل شيء (يخرج) يريد معتاداً (من أحد المخرجين) المعتادين القبل والدبر وفي بعض النسخ إحدى.

قال ابن عمر: أنث بالنظر للسفرة والبشرة والتذكير مراعاة للفظ

= الكبرى للسبكي ج: ٦ ص: ٢. والفتح المبين ج: ٢ ص: ١٠٢ وشجرة النور الزكية ص: ١٨٩.

(١) الخِطْمِي: بكسر الخاء والفتح لغة ضعيفة نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل

الصابون. انظر الصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ١٩١٥.

(٢) سقط من نسخة شستر بقي قوله: مُتَأَخَّرٌ عَنْهُ.

(٣) صاحب التلقين هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر. انظر شرح زروق

وشرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٧٢. وقد تقدّمت ترجمته.

(٤) هو: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري الإمام الفقيه الفاضل العالم

النظار العمدة. تفقه بأبي بكر الطرطوشي وسمع منه وانتفع به وجلس لإلقاء الدروس

بعده. روى عن أبي طاهر السلفي وأبي الحسن بن شرف. وأخذ عنه العلم جماعة

وانتفعوا به. ومنهم أبو طاهر إسماعيل بن عوف. ألف الطراز كتاب حسن مفيد شرح

به المدونة نحو الثلاثين سقراً وتوفي قبل إكماله. اعتمده الحطّاب وأكثر من النقل عنه =

فصل : الخارج من السيلين .

من بول أو غائط أو ريح

المَخْرَج . والحدث هو المنع المترتب على أعضاء الوضوء^(١) . ثمَّ بينَ الخارج الذي يوجبهُ بقوله (من بول أو غائط أو ريح) ويحتمل أن (من) تبعيضية لا بيانية . فقولنا معتاداً مخرج للخارج من أحدهما غير معتاد كالحصى والدود والدم فلا يوجبهُ اعتباراً بالخارج . خلافاً لابن عبد الحكم^(٢) في إيجابه بذلك اعتباراً بالمخرج ويحتمل أنه لم يعتبر ذلك وأنه ماش على قول ابن عبد الحكم . ولذا أسقط معتاداً^(٣) الذي قلنا إنه يريدُهُ . وقيل إن خرج مبتلاً

= في شرح المختصر وله تأليف في الجدل وغيره . توفي بالإسكندرية سنة ٥٤١ هـ .

انظر الدِّيَاج المذهب ص : ١٢٦ وشجرة النور الزكية ص : ١٢٥ .

(١) المراد بهذه العبارة أن الحدث هو السبب في منع استباحة العبادة . والوضوء هو تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لرفع المنع المترتب عليها لاستباحة العبادة . انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ج : ١ ص : ١١٠ .

(٢) هو : أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع ولد بمصر سنة ١٥٠ هـ . وفي شجرة النور الزكية سنة ١٥٥ . فقيه مصري كان من أجلة أصحاب مالك . سمع الليث وابن عيينة وعبد الرزاق والقعني وابن لهيعة . أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب . روى عن مالك الموطأ . روى عنه جماعة كابن حبيب وابن نمير وابن المؤاز وابنه محمد وغيرهم . من مؤلفاته المختصر الكبير والأوسط والأصغر . وكتاب الأهوال . وكتاب القضايا وكتاب المناسك وسيرة عمر بن عبد العزيز . توفي بمصر سنة ٢١٤ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص : ٥٩ والأعلام للزركلي ج : ٤ ص : ٩٥ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : قوله كالحصى إلخ أي فلا نقض ولو عليهما أدى . وأما الدم والقيح فلا ينقضان ما لم يكن عليهما أدى فالنقض . والفرق بينهما أن شأن الحصى والدود ألا يخرجوا إلا وعليهما الأذى ونادر خروجهما من غير شيء فأعطينا النادر حكم الغالب . والدم والقيح الغالب خروجهما بغير شيء ونادر خروجهما بشيء .

نقض وإلا فلا وهو قول ابن نافع^(١) وهو واضح لأن البِلَّةَ إمَّا غائط أو بول. ولا يوجب الخارج من غيرهما كالفصاد^(٢) ونحوه خلافاً لأبي حنيفة^(٣) وكالقيء المتغيّر عن حال الطعام فلا يوجب ولو صار يخرج بصفة من صفات المعتاد عادة، وهو كذلك على أحد القولين للمتأخرين. وهو ظاهر قول صاحب المختصر^(٤) وهو الخارج المعتاد من مخرجه. وقولهم عادة تحرّز عما خرج نادراً فلا يوجب اتفاقاً. ولابن عبد السلام وجوبه^(٥) إن انقطع خروجه من محلّه. وهو ظاهر قياساً على من انفتق^(٦) له ثقبه تحت المعدة أو فوقها. وهو كذلك على أحد القولين إذا لم ينسُد المخرج المعتاد. وأمّا إن انسُد فيوجبه

- (١) انظر شرح زروق وشرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٧٢، ٧٣. وابن نافع: هو: أبو محمد عبد الله ويعرف بالأصغر بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وله أخ اسمه عبد الله يعرف بالأكبر لم يكن فقيهاً الفقيه الثقة المحدث الأمين. سمع مالكاً وصحبه أربعين سنة وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة. وروى عنه ابنه أحمد والزيبرين بكّار والذهبي ويعقوب بن شيبه ويحيى بن يحيى الأندلسي وابن رزين القروي وعبد الملك بن حبيب وهو أصغر من عبد الله بن نافع الصائغ. خرّج عنه مسلم. توفي سنة ٢١٦ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ٥٦. والديباج المذهب ص: ١٣١ وشذرات الذهب ج: ٢ ص: ٣٦ وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج: ٦ ص: ٥٠ والكاشف للذهبي ج: ٢ ص: ١٣٦.
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: ونسخة دار الكتب المصرية: كالفصادة.
- (٣) ذهب الحنفية إلى أن الخارج من غير السيلين (كالدّم والقيح) ينقض الوضوء. قال في فتح القدير: المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السيلين والدّم والقيح إذا خرجا من البدن متجاوزاً إلى موضع يلحقه حكم التطهير. انظر شرح فتح القدير الهداية لابن الهمام ج: ١ ص: ٣٧، ٣٨.
- (٤) هو خليل بن إسحاق الجندي صاحب المختصر المشهور في المذهب المالكي. انظر الخرشى على مختصر خليل ج: ١، ص: ١٥٨. وقد تقدمت ترجمته.
- (٥) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ١٣٠.
- (٦) جاء في نسخة شسترتبي: قياساً على ما لو انفتق. ومعنى انفتق: انشق.

فصل : المذي من موجبات الوضوء

أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه .

اتِّفَاقاً . قال صاحب المختصر فيما يوجبه : أو ثقبه تحت المعدة إذا^(١) انسدَّ وإلاً فقولان . وكذا لا يوجبه خروجه على غير وجه الصحة كالسلس^(٢) وهو كذلك في بعض أحواله ، إذا كان دائماً أو أكثرياً كما سيأتي . وقوله أو ريح يريد من الدُّبر لا من قبل الرجل ولا من فرج المرأة . وقول التادلي ظاهر كلام المؤلف يقتضي إيجاب الوضوء إيجاباً موسعاً عند خروج الخارج لأنه علَّق الوجوب بالخارج وهو أحد قولي ناصر الدين بعيد . والوضوء من خصائص هذه الأمة إكراماً لها وما روي من قوله ﷺ : (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)^(٣) فغير صحيح . سلمنا صحته فالخصوصية للأنبياء لا لأمتهم سلمنا أنه لجميعهم لكن فضيلته في الدار الآخرة وهي الغرة^(٤) والتحجيل في المحشر^(٥) لأمته دون سائر الأمم (أو) للتنوع لا للتخيير (لما) أي الذي (يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه) ، على تفضيل يأتي في

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : ونسخة شسترتي : إن .

(٢) سلس البول : استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه . انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ٢٨٥ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج : ٢ ص : ٩٨ وابن ماجة في السنن ج : ١ ص : ١٤٦ . كتاب : ١ (الطهارة) باب : ٤٧ (ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً) حديث رقم : ٤٢٠ . قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه زيد العمي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد للهيثمي ج : ١ ص : ٢٣٠ .

(٤) الغرة : بياض في جهة الفرس فوق الدرهم . انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ ص : ٧٦٧ .

(٥) التحجيل : بياض في قوائم الفرس (يديها ورجليها) انظر الصحاح للجوهري ج : ٤ ص : ١٦٦٦ . قال العلماء : سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرةً وتحجيلاً تشبيهاً بغرة الفرس . انظر صحيح مسلم ج : ١ هامش ص : ٢١٦ .
= وقد أخذ المؤلف رحمه الله قوله : لكن فضيلته في الدار الآخرة وهي الغرة والتحجيل =

ملازمته ومفارقته عند المؤلف وأكثر الإفريقيين^(١) وهو المشهور. واقتصر عليه صاحب المختصر. وقيل الواجب غسل محل الأذى فقط. وهو قول اللّخمي^(٢) وجميع العراقيين. وظاهر قول المؤلف كله أنه لو اقتصر على محلّ الأذى لم يجزه وهو كذلك.

قال الأبياني ويعيد أبدأً. ونقل ابن ناجي عن القفصي^(٣) عن المؤلف

= في المحشر لأتمته من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: (أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء. فمن استطاع منكم فليطل غرّته وتحجيله) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٤٣. كتاب: ٤ (الوضوء) باب: ٣ (فضل الوضوء والغرّ المحجلون من آثار الوضوء) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢١٦. كتاب: ٢ (الطهارة) باب: ١٢ (استحباب إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء) حديث رقم: ٢٤٦ والنسائي ج: ١ ص: ٩٥. كتاب الطهارة باب حلية الوضوء. وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ١٤٣١. كتاب: ٣٧ (الزهد) باب: ٣٤ (صفة أمة محمد ﷺ) حديث رقم ٤٢٨٢. ومالك في الموطأ ص: ٣٠. كتاب الطهارة. باب جامع الوضوء. حديث رقم: ٥٧ وأحمد في المسند ج: ١ ص: ٢٨٢.

- (١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٧٣.
- (٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد الرّبيعي المعروف باللّخمي القيرواني فقيه مالكي. له معرفة بالأدب والحديث نزل صفاقس وتوفي بها سنة ٤٧٨ هـ. صنّف كتاباً مفيدة من أحسنها تعليق كبير على المدونة سمّاه التبصرة مشهور معتمد في المذهب ومن كتبه: فضائل الشام. انظر شجرة النور الزكية ص: ١١٧ والأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ٣٢٨. والديباج المذهب ص: ٢٠٣. وفيه أنه توفي سنة ٤٩٨ هـ.
- (٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٧٤. والقفصي هو: محمد بن عبد الله بن راشد البكري نسباً القفصي بلداً. نزيل تونس أبو عبد الله المعروف بابن راشد عالم بفقّه المالكية ولد بقفصة. وتعلّم بها بتونس وبالإسكندرية وبالقاهرة. وحيّ سنة ٦٨٠ هـ. وولي القضاء ببلده مدة طويلة. وعزل وتوفي بتونس سنة ٧٣٦ هـ. له مؤلفات. منها: لباب اللّباب في فروع المالكية. والشهاب الثاقب: في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي. والمذهب في ضبط قواعد المذهب. ستة أجزاء ليس للمالكية مثله. والفائق في الأحكام والوثائق. والمرتبة السنية في علم =

الإعادة في الوقت لأن غسل جميعه تعبداً أو لقطع مادة المذي^(١).

وقال يحيى بن عمر^(٢): لا إعادة. وظاهر كلام المؤلف عدم افتقاره للنية وهو المنقول عن المؤلف. وقال غيره يفتقر لها ورأه عبادة. وإذا اقتصر على غسل محل^(٣) الأذى أو ترك النية وصلى ففي بطلان صلاته وعدم بطلانها قولان وحكماهما صاحب المختصر مفرعاً له على^(٤) وجوب غسله كله حيث قال ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان انتهى. واقتصره على إيجاب الوضوء مع خروج المذي مشعر بأنه لا يجب مع مجرد الإنعاض ولو كان كاملاً، وهو كذلك عند مالك. خلافاً لابن شعبان^(٥) في إيجابه مع

= العربية. انظر الأعلام للزركلي ج: ٦ ص: ٢٣٤. وشجرة النور الزكية ص: ٢٠٧. والديباج المذهب ص: ٣٣٤ وهامشه نيل الابتهاج ص: ٢٣٥.

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: لأن غسل جميعه لأجل الاحتياط إذ لا يخلو من التلطيخ. غالباً ومثار الخلاف هل غسل جميعه تعبداً أو لقطع مادة المذي.

(٢) هو: يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي الجياني القيرواني أبو زكريا فقيه مالكي عالم بالحديث سمع من سحنون وبه تفقه وابن أبي زكريا الحضرمي وأصغ وغيرهم. وتفقه به خلق منهم أخوه محمد وابن اللباد وأبو العرب والأبياني وغيرهم. له مصنّفات نحو الأربعين. منها: المنتخبة في اختصار المستخرجة. فقه. وأحمية الحصون. والوسوسة. والنساء. وفضائل المنستير والرباط. والرد على الشافعي والرد على المرجئة. وكتاب في أصول السنن. وكتاب الصراط. وكتاب الميزان. وكتاب النظر إلى الله عز وجل. ولد بالأندلس سنة ٢٢٣ هـ. وتوفي بسوسة سنة ٢٨٩ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ٧٣. والأعلام للزركلي ج: ٨ ص: ١٦٠ وفيه: ولد سنة ٢١٣ هـ. والديباج المذهب ص: ٣٥١. وترتيب المدارك ج: ٣ ص: ٢٣٤.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: وإذا اقتصر على محل غسل. بتقديم محل على غسل.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: مفرعاً على. بدون: له.

(٥) انظر شرح زروق وشرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٧٤. وقد تقدمت ترجمة ابن شعبان.

الكامل. واختلف شراح الرسالة في إعادة قوله (يخرج) فقال بعض تحرّز به عمّا يدخل كالحقنة^(١). وأمّا مغيب الحشفة^(٢) فموجب لما هو أعمّ فلا يعترض به. وقال بعض أعاده ليرتب عليه قوله: (مع غسل الذكر^(٣)) كلّه منه: ، وظاهر قوله غسل أنه لا بد منه بالماء فلا يكفي المسح بالحجر وهو كذلك على المشهور. واقتصار المؤلف على غسل الذكر منه يحتمل أنه كما قال ابن عمر: لم نجد هل تغسل المرأة فرجها منه أم لا؟ ويحتمل ما قال الأقفهسي خصّ الذكر بالذكر لأن المرأة وإن شاركته في ذلك إنما تغسل محلّ الأذى فقط.

تنبيهان: -

الأول: المذني بالذال المعجمة وتخفيف الياء وكسر^(٤) الذال وتشديد الياء وسكون الياء ثلاث لغات ويروى بإهمال الذال.

الثاني: قيل في كلام المؤلف تقديم التصديق^(٥) وهو الحكم على التّصوّر^(٦) لأنّه قدّم ناقض الموضوع قبل الموضوع وكان ينبغي أن يقدمه ثم يذكر ناقضه.

- (١) الحقنة: آلة توصل الدواء إلى جسم المريض. انظر الصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ٢١٠٣ والمصباح المنير ج: ١ ص: ١٤٤.
 - (٢) الحشفة: رأس الذكر. انظر المصباح المنير: ج: ١ ص: ١٣٧.
 - (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: ذكره.
 - (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: وبكسر.
 - (٥) التصديق: هو إدراك وقوع النسبة. كإدراك نسبة الحدوث للعالم في قولنا: العالم حادث. وإدراك نسبة القيام. في قولنا: زيد قائم.
 - (٦) التّصوّر: هو إدراك المفرد. وهو حصول صورة الشيء في الذهن كإدراكنا معنى العالم فقط. أو الحدوث فقط في قولنا العالم.
- وكإدراك معنى زيد فقط أو قائم فقط في قولنا: زيد قائم. انظر إيضاح المبهم من معاني السلم للدمهوري ص: ٦.

فصل : تعريف المذي

وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة

قال ابن هارون^(١) لا يلزم ذكر^(٢) التصور لحكمنا على الملائكة ولا نعرف صورهم . سلمنا لكن لا فرق بين كونه قبل الحكم أو بعده يليه . وردّهما ابن ناجي بوجهين . الأول : أنا لم نُكَلِّف بذلك فلا^(٣) يضرنا الجهل بصفة الملائكة . الثاني : في إطباقهم^(٤) على أن المطلوب تقديم التصور على التصديق يدل على ضعفه . نعم الجواب الحقيقي أحد أمرين : أحدهما أن المطلوب التصور^(٥) في نفس المتكلم على الحكم لا السامع والأول هو الذي يعرّج^(٦) عليه غير واحد ممن أدركنا . والثاني هو اختيار أبي علي ناصر الدين البجاوي^(٧) ثم فسّر المذي بقوله (وهو) عند اعتدال الطبيعة (ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة)

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي الإمام في الفقه وأصوله وعلم الكلام وفصوله . وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي . أخذ عن جلة منهم المعمر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي وعنه جلة منهم ابن عرفة وابن مرزوق الجدي وأحمد بن حيدرة وخالد البلوي . له مؤلفات مهمّة منها: شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي . ومختصره الفرعي . وشرح المعالم الفقهية . وشرح التهذيب في أسفار عديدة . ومختصر التهذيب . وشرح الحاصل . ولد سنة ٦٨٠ هـ . وتوفي سنة ٧٥٠ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص : ٢١١ والأعلام للزركلي ج : ٧ ص : ١٢٨ .

(٢) جاء في نسخة شستر بتي : حكم .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : فلذا لا .

(٤) إطباقهم : اجتماعهم على الأمر متفقين غير متخالفين . أطبقوا على الأمر . بالألف : إذا اجتمعوا عليه متوافقين غير متخالفين . انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٣٦٩ .

(٥) جاء في نسخة جامعة شستر بتي : أن المطلوب مطلق التصور .

(٦) يعرّج عليه : يقيم عليه ويقف عنده . التعرّيج على الشيء . الإقامة عليه يقال : عرّج فلان على المنزل إذا حبس مطّيته عليه وأقام . انظر الصحاح للجوهري ج : ١

ص : ٣٢٨ . والمصباح المنير ج : ٢ ص : ٤٠١ .

(٧) لم أعرّج عليه .

بالإنعاض عند الملاعبة أو التذكار

فصل: تعريف الودي وأنه من موجبات الوضوء.

وأما الودي فهو ماء أبيض خائر

..... وهي الميل للشيء وإيثاره^(١) على غيره (بالإنعاض) وهو انتشار الذكر. والباء سببية^(٢) وتحتل المصاحبة. ووصفه بذلك نظراً للغالب لأنه قد يخرج على خلاف ذلك لمرض (عند الملاعبة) لزوجته مثلاً (أو التذكار) بفتح التاء أي التذكر^(٣) وظاهر قوله عند اللذة أن خروجه بغيرها لا يوجبها وهو كذلك في بعض أحوال السلس كما سيأتي لا أثر له^(٤) ومفهومه أن التفكر بقلبه مع اللذة بغير إنعاض لا أثر له ولا مباشرة ولا قبله لا يوجبها وهو كذلك على المشهور خلافاً لابن بكير^(٥) والأبياني. (وأما الودي) بالدال المهملة قال ابن العربي وإعجامها شاذٌ (فهو ماء أبيض) كالمذي (خائر) بالمثلثة صفة يفارق المذي بها والخثورة ضد الرقة. خثر اللبن بالفتح يخثر بالضم قال الفراء: خثر بالضم فيه لغة قليلة في كلامهم وسمع الكسائي^(٦)

(١) إيثاره: تفضيله. أثرته: فضلته. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٤.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: والباء فيه سببية.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: وكالتذكر.

(٤) سقط من نسخة شستر بتي: قوله: لا أثر له.

(٥) هو: يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا الحافظ المخزومي بالولاء. المصري راوية للأخبار والتاريخ. من حفاظ الحديث. سمع مالكا والليث وخلقاً كثيراً وصنف التصانيف. وسمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة. ولد سنة ١٥٤ هـ. وتوفي سنة ٢٣١ هـ. انظر الديباج المذهب ص: ٣٥٣ والأعلام للزركلي ج: ٨ ص: ١٥٤ وشذرات الذهب ج: ٢ ص: ٧١. وتهذيب التهذيب ج: ١١ ص: ٢٣٧.

(٦) هو: علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء الكوفي أبو الحسن الكسائي: إمام في =

يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول.

فصل : تعريف المنى

وأما المنى فهو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع.....

خثر بالكسر (يخرج بأثر البول) غالباً وقد يخرج وحده لا بأثره وحينئذٍ (يجب منه ما يجب من البول) فينقض الوضوء ويغسل منه محلّ الأذى فقط لا غسل جميع الذكر كالمذي ويجزئ فيه الاستجمار ولذا أتى بأما الفاصلة، لحكم ما بعدها عمّا قبلها وأثرُ بكسر الهمزة وسكون المثناة وبفتحهما معاً.

تنبيه : -

تلخّص من كلام المؤلف أن الأحداث الناقضة للوضوء خمسة ثلاثة من القبل واثنان من الدبر (وأما المنى) بشدّ الياء من الرجل (فهو الماء الدافق) أي المدفوق الخارج دفعة بعد أخرى أو ذو اندفاق (الذي يخرج عند اللذة الكبرى) بالنسبة للتي يخرج لها المذي (بالجماع) غالباً وقد يخرج بغيره كالاحتلام مثلاً (رائحته) إذا كان رطباً عند اعتدال حال صاحبه وصحته (كرائحة الطلع)^(١).....

= اللغة والنحو والقراءات. من أهل الكوفة. ولد في إحدى قرأها وتعلّم بها. وقرأ النحو بعد الكبر. وتنقل في البادية. وسكن بغداد. وتوفي بالري. عن سبعين عاماً. وهو مؤدّب الرشيد العباسي وابنه الأمين. أصله من فارس. وأخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة. له تصانيف منها: معاني القرآن. والمصادر. والحروف. والقراءات. والنوادر. ومختصر في النحو. والمتشابه في القرآن. وما يلحن فيه العوام توفي سنة ١٨٩ هـ. انظر الأعلام للزركلي ج : ٤ ص : ٢٨٣ ووفيات الأعيان ج : ٣ ص : ٢٩٥. وشذرات الذهب ج : ١ ص : ٣٢١. والبداية والنهاية ج : ١٠ ص : ٢٢٩ وتهذيب التهذيب ج : ٧ ص : ٣١٣.

(١) جاء في نسخة شستر بتي : كرائحة غبار الطلع. والطلع : هو ما يُطلَع من النخلة ثم =

فصل : حكم ماء المرأة وصفته

وماء المرأة ماء رقيق أصفر

..... من فحل النخل دون إنائها. قاله الشاذلي^(١) وشبهه رائحة البيض عند يسه قال صاحب الحُلل: ويعرف في حال يسه بجعل نقطة من ماء حارّ عليه. فإن اشتفها سريعاً فمني. وشبهه المؤلف بالطلع إماً لأن النخل خلقت من طينة آدم ولذا ورد: (أكرموا عماتكم النخل)^(٢) وإماً لأنها إذا قطع رأسها لا تخلف بخلاف غيرها من الأشجار. وإماً لأن أطوار الإنسان سبعة كأطوار حمل النخلة. فدرجاتها طلع فأغريض فبلح فزهو فبسر فرطب فتمر كدرجات الإنسان في قوله تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾^(٣) الآية وقصر التشبيه على الرائحة لأن طعمه مرّ. هذه المسألة ذكرها بين مسائل الوضوء استطراداً أو لأن بعض صور خروج المني يوجب الوضوء فقط. وقولهم عند اعتدال حال صاحبه^(٤) لأنه قد يتغير لمرض أو غيره حتى قيل: إنه يخرج دماً عند كثرة^(٥) الجماع (وماء المرأة ماء رقيق أصفر) مالح وقد يبيض. وإذا اجتمع مع ماء الرجل في الرحم كان بينهما الولد، وأيهما

= يصير ثمراً إن كانت أنثى. وإن كانت النخلة ذكراً لم يصِرْ ثمراً بل يؤكل طرياً ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض. مثل الدقيق وله رائحة ذكية فيُلْفَحُ به الأنثى. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٧٥.

- (١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام: التادلي.
- (٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الألباس ج: ١ ص: ١٩٥. وقال: رواه أبو نعيم والرأهمزمي في الأمثال عن عليّ مرفوعاً وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن ابن عباس. وأخرجه عثمان الدارمي وفي سنده ضعف وانقطاع. ورواه في الإصابة: قال: وفي سنده ضعف وانقطاع. وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص: ٧٩. حديث رقم: ١٥٦. وقال: وفي سنده ضعف وانقطاع.
- (٣) سورة المؤمنون، آية: ١٢.
- (٤) جاء في نسخة شسترتي: عند اعتدال صاحبه.
- (٥) جاء في نسخة شسترتي: لكثرة.

يجب منه الطهر.....

سبق أو علا أشبه الولد صاحبه (يجب منه) وروي به أي بسببه (الطهر) ظاهره سواء برز أو لا وهو كقول سند: لا يشترط في إنزال المرأة خروج مائها^(١) لأن عاداته أن يدفع لداخل الرحم ليتخلّق منه الولد. وربما لدفعه الرحم إلى خارج وليس عليها انتظار خروجه لكمال الجنابة باندفاعه إلى الرحم. انتهى. ونحوه قول القرافي في حديث الموطأ (أن أم سليم قالت للنبي ﷺ: المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها: نعم فلتغتسل، فقالت عائشة رضي الله عنها أف^(٢) لك. وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: (تربت يمينك^(٣)) ومن أين يكون الشبه^(٤) وهذا الحديث يدل على أن

- (١) انظر الفواكه الدواني ج: ١ ص: ١٣٢. وشرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٧٥.
- (٢) أف: كلمة تدل على التضرُّج. انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٣ ص: ٤١٥. وقال فؤاد عبد الباقي: أف لك. معناه استحقاق لها ولما تكلمت به. وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار. انظر صحيح مسلم ج: ١ ص: ٢٥١ بالهامش.
- (٣) تربت يمينك: هذه من الكلمات التي جاءت عن العرب صورتها دعاء ولا يراد بها الدعاء. بل المراد بها الحث والتحريض. ومعنى ترب في اللغة افتقر. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٧٣.
- (٤) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٤١. كتاب: ٣ (العلم) باب: ٥٠ (الحياء في العلم) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٥٠. كتاب: ٣ (الحيض) باب: ٧ (وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها) حديث رقم: ٣١٠. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ١٦٢.
- كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٩٦ (في المرأة ترى ما يرى الرجل) حديث رقم: ٢٣٧. والنسائي في السنن ج: ١ ص: ١١٢. كتاب: الطهارة باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. وابن ماجه في السنن، ج: ١ ص: ١١٢. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ١٠٧ (في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل) حديث رقم: ٦٠٠. والدارمي ج: ١ ص: ١٩٥. كتاب الصلاة والطهارة. باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. وأحمد في المسند ج: ٦ ص: ٣٠٨ - ٣٠٩ =

فصل : حكم المنى . وحكم دم الاستحاضة وتعريفه

فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر
الحیضة، وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء.....

المرأة تنزل المنى، وعلى ذلك دلّ التشريح في الطب وأن لها أنثيين^(١) مفرطحتين^(٢) في أصل مجرى الوطء يندفق منهما الماء . وبهذين يردّ قول بعض الأندلسيين إن منيها لا يبرز^(٣) ولكن إذا أحست به وجب غسلها^(٤) (فيجب من هذا) الإشارة للمنيّ سواء كان من رجل أو امرأة (طهر جميع) ظاهر (الجسد) تحرّز عن المضمضة والاستنشاق والصّماخ^(٥) وهذا مكرّر مع ما قبله . وأعاده ليرتب عليه قوله (كما يجب من طهر) انقطاع (الحیضة) يحتمل التشبيه في الحكم . واقتصر عليه الأقفهسي وجوز ابن عمر كونه في الحكم أو الصّفة^(٦) . انتهى . ويحتملها معاً . (وأما دم الاستحاضة) وهو السائل في غير أوقات الحيض والنفاس من عرق فمه في أدنى الرحم يسمّى العاذل بذال معجمة (فيجب منه الوضوء) في بعض أحواله كالسلس إذا كان انقطاعه أكثر

= ومالك في الموطأ . ص : ٤٤ . كتاب : الطهارة . باب : غسل المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل .

(١) أنثيان : خُصيتان . انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ٢٥ .

(٢) مفرطحتان : عريضتان . رأس مفرطح : أي عريض . انظر الصحاح للجوهري ج : ١ ص : ٣٩١ .

(٣) يبرز : يظهر . انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ٤٤ .

(٤) جاء في نسخة شستر بتي : وجب الغسل عليها .

(٥) الصّماخ : خرق الأذن الباطن الماضي إلى الرأس . انظر المنجد في اللغة والأعلام .

قسم اللغة ص : ٤٣٥ . وقال في المصباح المنير ج : ١ ص : ٣٤٧ .

صّماخ الأذن : الخرق الذي يُفضي إلى الرأس . وهو السمع . وقيل : هو الأذن نفسها . والجمع أصميخة مثل سلاح وأسلحة .

(٦) جاء في نسخة شستر بتي : قوله : والصفة .

فصل : أصحاب الأعذار كالأستحاضة والسلس يتوضؤون لكل صلاة

ويستحبّ لها وللسلس البول أن يتوضّأ لكلّ صلاة.

كما سيأتي على المشهور. وقول من قدره^(١) بأن المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد. إذ لا يجب منه الوضوء على المشهور. لأنه دم لا يجب به الغسل. فلا يجب منه الوضوء. ويدل على أن هذا مراده قوله (ويستحبّ لها وللسلس البول أن يتوضّأ لكل صلاة) بعيد غير ظاهر. بل الاستحباب في بعض أحوال السلس أيضاً كما سنذكره^(٢). وأبعد منه من حملة على التناقض قائلاً إن هذا من مشكلات الرسالة لأن الشيء الواحد لا يكون واجباً ومستحباً^(٣) وقال بعد هذا: أنغتسل منه؟ فأدخلها في باب الغسل. وقال بعده أيضاً وهي طاهر فلم

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: من قرّره.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: كما سيذكره.

(٣) وقد أجاب ابن ناجي عن هذا الاعتراض واعتذر عن المصنف قوله (وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحبّ لها وللسلس البول أن يتوضّأ لكل صلاة) فقال بوجود الوضوء تارة وقال باستحبابه تارة أخرى. وهذا تناقض. أجاب ابن ناجي عن هذا الاعتراض بقوله: اعلم أن دم الاستحاضة وسائر الأسلاس على ثلاثة أقسام:

أ - تارة: تكون ملازمته أكثر من مفارقتة. فهذا يستحب منه الوضوء.

ب - وتارة عكسة (أي تارة تكون مفارقتة أكثر من ملازمته) وهو المشهور. فهذا يجب منه الوضوء. وأسقطه البغداديون.

ج - تارة: تستوي ملازمته ومفارقتة. ففي الوضوء منه قولان متساويان.

د - وتارة: يلازم دائماً. فهذا لا يجب ولا يستحب. إذ لا فائدة فيه.

والقسمان الأوّلان هما اللذان أراد الشيخ بقوله: يجب ويستحب أي يجب حيث تكون مفارقتة أكثر. ويستحب حيث تكون الملازمة أكثر فلا تناقض في كلامه. قال: وهذا أحسن ما قيل في الاعتذار عن الشيخ. وأجيب بأجوبة أخر لم أذكرها لطولها وعدم الحاجة إليها.

انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٧٦.

يذكر عليها غسلًا ولا وضوءاً وسيأتي الكلام على ما يتعلّق بذلك، وما قيل فيه عند قول المؤلف: وانقطاع دم الحيض والاستحاضة^(١) إن شاء الله تعالى. وسلس يصح كسر لامة على أنه اسم فاعل ويحتمل فتحها بتقدير صاحب.

تنبيه: -

في هذه المسألة طريقان طريق المغاربة تقسيم السلس أربعة أقسام وهي التي يظنُّ بالمؤلف سلوكها وهذا الذي قررناه إنما هو عليها.

والثانية: طريق العراقيين وهي استحباب الوضوء منه مطلقاً. وعلى طريق المغاربة قال بعض الأشياخ: الذي يحصر هذا أن يقول^(٢) من سلس مديه أو وديه أو منيه أو ريحه أو غائظه أو بوله أو كانت المرأة مستحاضة لا يخلو، إمّا أن يمكنه رفع المنى والمذي بالتزويج أو التسرّي^(٣) أو التداوي أو لا يمكنه. فإن أمكنه رفعها بذلك فلم يفعل وجب عليه الوضوء لكل صلاة في المذي والغسل في المنى على المشهور. وإن لم يمكنه الرفع فللخارج أربعة أحوال. أحدها: أن يلزم ولا يفارق فهذا لا يجب الوضوء منه لأنَّ وجوبه حرج. ولا يستحب إذ لا فائدة في الوضوء مع سيلان النجاسة. الثاني: أن يلزم أكثر مما يفارق فلا يجب الوضوء للحرج ويستحب ما لم يكن برد أو ضرورة. الثالث: تساوي اللزوم والمفارقة ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان وهما خلافٌ في شهادة بوجود الحرج وعدمه والمشهور عدم الوجوب عند ابن راشد. واستظهر ابن هارون الوجوب. الرابع: أن تكون مفارقه أكثر فالمشهور الوجوب وذكر صاحب المختصر هذه الحالات مع زيادة عليها بأوجز عبارة فقال عاطفاً على ما ينقض الوضوء: وبسلس فارق أكثر كسلس

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: أو الاستحاضة.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: تقول.

(٣) التسرّي: اتّخاذ الجارية كالزوجة. انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٣٧٥.

فصل : وجوب الوضوء من زوال العقل

ويجب الوضوء من زوال العقل

مذي قَدَرَ على رفعه. وندب إن لازم أكثر لا إن شقَّ^(١). وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقاً تردّد. انتهى.

قال ابن عمر: ويكون وضوءه متصلاً بالصلاة. انتهى. وهل يستنجي منه قاله في الطراز. أو لا قاله سحنون لأن النجاسة أخفُّ من الحدث^(٢) ولما تكلم على الحدث أتبعه بالكلام على سببه والسبب ما أدى للحدث فقال: (ويجب الوضوء من زوال العقل) أي استتاره وهو عند الفقهاء زوال إدراك النفس وعرفه المحاسبي^(٣) بأنه غريزة^(٤) يمنحها الله العبد يميّز بها الحق والباطل^(٥).

وقال أبو إسحاق الشيرازي^(٦): صفة يميّز بها بين الحسن والقيح.

(١) شقّ: صعب. انظر المنجد في اللغة ص: ٣٩٦.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٧٦.

(٣) هو الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبد الله: كان عالماً بالأصول والمعاملات وله تصانيف في الزهد والرّد على المعتزلة. ولد بالبصرة ونشأ بها. ومات ببغداد سنة ٢٤٣ هـ. وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره. ذكره أبو منصور التميمي في الطبقة الأولى من أصحاب الشافعي. فقال: هو إمام المسلمين في الفقه والزهد والحديث والكلام. وقد اعترض عليه ابن الصلاح فقال: وصحبته للشافعي لم أر أحداً ذكرها سواه. انظر طبقات الشافعية للأسنوي ج: ١ ص: ٢٦ والأعلام للزركلي ج: ٢ ص: ١٥٣. وتهذيب التهذيب ج: ٢ ص: ١٣٤ وميزان الاعتدال ج: ١ ص: ٤٣٠ وحلية الأولياء ج: ١٠ ص: ٧٣ ووفيات الأعيان ج: ٢ ص: ٥٧ والبداية والنهاية ج: ١٠ ص: ٣٩١.

(٤) غريزة: طبيعة. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٤٥.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: يميّز بها بين الحق والباطل.

(٦) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق: ولد في فيروز =

بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون.....

وقال ابن فرحون: نور يقذف في القلب لإدراك الأشياء وهو من العلوم الضرورية وقيل غير ذلك (بنوم مستثقل) قصر أو طال وهما قسمان وفهم منه أن غير المستثقل وهو الخفيف لا ينقض قصر أو طال. لكن يستحب في الطويل. فتلخص من كلامه أربعة أقسام وقد علم حكمها وهذا طريق اللّخمي وهو اعتبار النوم. وأما طريق عبد الحميد^(١) فهو اعتبار هيئة النائم كالساجد والقائم (أو إغماء أو سكر) بحلال أو حرام (أو تخبط جنون) بأن يتخبطه الجن ثم يعود لحاله. لأنه إذا انتقض بالنوم فهذه^(٢) الثلاثة أخرى. وعدم تعرّضه لكيفية النقص بها دليل على أنها ناقضة وإن قلت. وسواء كان الجنون بصرع^(٣) أو غيره والمشهور أنه لا يوجب الطهارة الكبرى خلافاً لابن حبيب.

= أباد بفارس سنة ٣٩٣ هـ. وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥ هـ. فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية. واشتهر بقوة الحجّة في الجدل والمناظرة وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة. فكان يدرّس فيها ويديرها. عاش فقيراً صابراً وكان فصيحاً مناظراً ينظم الشعر. له تصانيف كثيرة منها: التنبية، والمهذب، في الفقه، والتبصرة، في أصول الشافعية، وطبقات الفقهاء، واللمع في أصول الفقه وشرحه والملخص والمعونة، في الجدل، توفي ببغداد سنة ٤٧٦ هـ. انظر الأعلام للزركلي ج: ١ ص: ٥١ وطبقات الشافعية للأسنوي ج: ٢ ص: ٨٣، ووفيات الأعيان ج: ١ ص: ٢٩ وشذرات الذهب ج: ٣ ص: ٣٤٩، والبداية والنهاية ج: ٢ ص: ١٣٤.

(١) هو: عبد الحميد بن محمد الهروي المعروف بابن الصائغ. يكنى أبا محمد قيرواني، سكن سوسة، أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران الفاسي. وتفقّه بالقطار وبابن محرز وأبي إسحاق وكان فاضلاً فصيهاً. له تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي وأصحابه يفضلونه على اللخمي قرينه تفضيلاً كثيراً. توفي سنة ٤٨٦ هـ. انظر الديباج المذهب ص: ١٥٩ وشجرة النور الزكية ص: ١١٧.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: بهذه.

(٣) الصرع: داء يشبه الجنون. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٣٨.

فصل: وجوب الوضوء من الملامسة بشهوة

ويجب الوضوء من الملامسة للذة.....

قال الشافعي: قلّ من جُنَّ إلا وأنزل^(١) واختلف فيمن زال عقله بهمّ.
قال ابن القاسم: لا وضوء عليه وذهب بعض شيوخ المازري^(٢) إلى أنه
يعتبر في الجنون والإغماء ما يعتبر في النوم^(٣) ولذا قال بعض من شرحها أي
المدونة عطف هذه الأشياء على النوم يوهم^(٤) أنه يشترط فيها الاستئصال
كالنوم (ويجب الوضوء من الملامسة للذة) أي لأجلها وقدّمنا أن اللذة هي مثل
القلب للشيء وهل يشترط مقارنتها^(٥) للإنعاز أو لا قولان ذكرهما ابن عمر

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام: قال الشافعي: قلّ ما جنّ إنسان إلا
وأنزل.

(٢) هو: أبو عبد الله المازري محمد بن علي بن عمر المالكي المحدث المعروف بالإمام
مصنّف المعلم في شرح مسلم. كان من كبار أئمة زمانه. قال ابن الأهدل: نسبة إلى
مازر بفتح الزاي وكسرها بلدة بجزيرة صقلية. بلغ درجة الاجتهاد. أخذ العلم عن أبي
الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما. وأخذ عنه من لا يعدّ كثرة. منهم: أبو
محمد عبد السلام البرجيني وأبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم يعرف بابن الفرس وأبو
عبد الله الشلبي وأبو زكريا يحيى بن الحدّاد. وغيرهم. ومنه أخذ القاضي عياض
شرحه: الإكمال. توفي بالمهدية سنة ٥٣٦ هـ ودفن بالمنستير. انظر شجرة النور
الزكية ص: ١٢٧ وشذرات الذهب ج: ٤ ص: ١١٤ والديباج المذهب ص: ٢٧٩
ووفيات الأعيان ج: ٤ ص: ٢٨٥.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: واختلف فيمن زال عقله بهمّ قال ابن القاسم لا وضوء
عليه وقال ابن نافع عليه الوضوء وقال مالك في المجموعة قيل له فإن حصل له ذلك
وهو قاعد قال أحبّ إليّ أن يتوضأ وأمّا من استغرقه الوجد في حبّ الله تعالى فلا
وضوء عليه وذهب بعض شيوخ المازري... إلخ.

(٤) يوهم: يوقع في الظن. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٧٤.

(٥) مقارنتها: مصاحبته. يقال: قارنته قراناً: صاحبه. انظر الصحاح للجوهري ج: ٦

ص: ٢١٨١.

ويشمل ذلك أربع صور: قصد اللذة باللمس ووجدها. أو قصدها ولم يجدها. أو وجدها ولم يقصدها. ويخرج ما إذا لم يقصدها ولم يجدها. أو وجدها ولم يقصدها. وهي الصورة الرابعة.

وقال الأقفهسي: تؤخذ الأربعة من كلامه لأن قوله اللذة تقديره لقصد اللذة ظاهره وجد أو لم يجد فهذان قسمان. انتهى.

وقال غيره من لفظه: وإذا قصد ولم يجد. وقلنا بوجوب الوضوء فأحرى^(١) إذا وجد ولم يقصد. وإذا لم يقصد ولم يجد فلا وضوء عليه^(٢) وهذا قسمان. انتهى^(٣). وقال غيره للذة أي لوجودها ويكون تكلم على الوجه المتفق عليه. وهو إذا وجد اللذة فقط^(٤) انتهى. ويشمل إطلاق المؤلف الرجل والمرأة ويشمل ذوات محارمه كأمه وأخته وابنته وهو كذلك نص عليه عبد الوهاب. واقتصر صاحب المختصر على عدم النقض. قائلًا: على الأصح. ويشمل اللامس والملموس وهو كذلك ويشمل لمس الشعر والظفر وهو كذلك

(١) أخرى: أولى. أخرى الأمرين: أولاهما. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٣٣.

(٢) سقط من نسخة شستر بيتي قوله: عليه.

(٣) قلت لقد وقع خلاف في الصورة الثانية من صورة اللذة بالملامسة وهي: إذا قصدها أي اللذة ولم يجدها. وفي الصورة الرابعة وهي إذا وجدها ولم يقصدها. قال ابن ناجي: وتارة يقصد ولا يجد. فروى أشهب: لا أثر له. وروى عيسى عن ابن القاسم: ينقض. وهو ظاهر المدونة وكلاهما حكاه ابن رشد. وجعل اللخمي المنصوص النقض. وخرج من الرفض قوله: الرفض: رفض النية أي عدم وجودها. ومعناه أنه إذا لم توجد نية اللذة بالملامسة لم يُنقض الوضوء عدمه وضعفه ابن عبد السلام بأنه انضمت هنا إلى النية فعل وهو اللمس فليسا سواء. وتارة يجد ولا يقصد. فالوضوء باتفاق عند ابن الحاجب وقال الرجرجاني: في النقض قولان قائمان من المدونة. انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٧٨.

(٤) اقتصر في نسخة شستر بيتي على قوله: وقال غيره للذة فقط انتهى.

فصل : وجوب الوضوء من المباشرة بالجسد

ومن القبلة للذة

والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة

ودرج عليه صاحب المختصر وحكى المازري عدم النقض بلمسها^(١) ويشمل اللمس من فوق حائل وهو كذلك وأطلقه ابن القاسم في المدونة وأبقاها بعضهم على إطلاقها وأولت على الحائل وهو الخفيف^(٢) ذكرهما صاحب المختصر ويحتمل كلام المؤلف الإطلاق والتقييد كالمدونة وهذا ما لم يضمها إليه فإن ضمها وجب الوضوء كان الحائل خفيفاً أو كثيفاً. ويشمل لمس الصغيرة والكبيرة. وهو كذلك إن كانت الصغيرة ممن تشتهى عادة وإلا فلا. ويشمل لمس الأورد وهو كذلك. نصّ عليه عبد الوهاب وابن العربي. وفي النواذر ما يؤخذ من ذلك^(٣) وهو قوله: ولا وضوء في قبلة الرجل صاحبه لوداع ونحوه إلا أن يلتذ. وقول صاحب المختصر: ولمس^(٤) يلتذ صاحبه به عادة يحتمل قوله عادة خروج الأورد ويحتمل دخوله (و) يجب الوضوء من (المباشرة بالجسد للذة).

قال ابن ناجي: ذكر المباشرة^(٥) بعد الملامسة حشواً^(٦). انتهى. ويأتي قريباً ما يردّه وفيه تنبيه على قول الأوزاعي لا نقض بمسّ ظاهر جسدها (و) يجب الوضوء من (القبلة للذة) ظاهره كانت في الفم أو غيره وهو كذلك

(١) جاء في نسخة شستر بيتي : بلمسهما.

(٢) جاء في نسخة شستر بيتي : وأولت على الحائل الخفيف.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : ما يؤخذ منه ذلك.

(٤) جاء في نسخة شستر بيتي : لمس. بدون واو.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : ذكره المباشرة.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : حشو.

فصل : وجوب الوضوء من مسّ الذكر

ومن مسّ الذكر

على أحد القولين . والمشهور النقض بها في الفم مطلقاً وجد لذة أم لا لأنها في (١) مظنة اللذة . وظاهره طوعاً أو كرهاً أو استغفلاً وهو كذلك ودرج عليه صاحب المختصر . وظاهره كانت لوداع أو رحمة ونحوه كشدة (٢) ولو في الفم . قال مالك لا وضوء في قبلة امرأته لوداع أو رحمة ونحوه إلا أن يلتذ . قال ابن عرفة : قبلة ترحم الصغيرة ووداع الكبيرة ولا لذة لغو .

تبيه :

قال أبو علي ناصر الدين إذا التقى الجسمان سمّي ذلك الالتقاء مسّاً . وإذا كان ذلك الالتقاء بالفك على وجه مخصوص سمّي قبلة . وإن كان بالجسد سمّي مباشرة . وإن كان باليد سمّي لمساً . انتهى . وفيه الردّ على ما ذكره ابن ناجي من أنه حشو وسبقه ذلك الفاكهاني فإنه قال : المباشرة في معنى الملامسة لكن (٣) قال بعده وكأن المصنّف أراد باللامسة بخصوص اليد والمباشرة بالجسد . ويجب الوضوء (من مسّ الذكر) (٤) إلى هذا رجع مالك لما في الموطأ عن بسرة بنت صفوان (إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة) (٥)

(١) جاء في نسخة شستر بتي : فيه .

(٢) جاء في نسخة شستر بتي : لمسة .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بتي : لكنّه .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : إذا وقع من بالغ وإلاً فلا .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ١٢٥ . كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٧٠

(الوضوء من مسّ الذكر) حديث رقم: ١٨١ . والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٥٥ .

كتاب: ٦١ (باب الوضوء من مسّ الذكر) حديث رقم: ٦١ . وقال: هذا حديث حسن

صحيح . والنسائي في السنن ج: ١ ص: ١٠٠ . كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٢٧ .

.....
 والمرجوع عدم التقض بمسّه لخبر (إن هو إلا بضعة منك)^(١)
 واحترز بمسّ الذكر عن مسّ الأنثيين والدبر فلا يوجب الوضوء. وعن مسّه من
 فوق حائل خفيف أو كثيف فإنه لا يوجبه. وأشعر قوله الذكر بأن مسّ موضع
 الجبّ^(٢) لا يوجبه. قال ابن هارون: ولا نصّ فيها. والجاري على أصلنا
 عدمه. وأطلق المؤلف في الذكر فشمّل ذكر الخشي المشكل وغيره وذكر
 الماس وغيره وذكر البهيمة ويشمل المقطوع والمنفصل^(٣) ويشمل مسّ
 الكمّرة^(٤).....

وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ١٦١. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٦٣ (الوضوء من
 مسّ الذكر) حديث رقم: ٤٨٠. والذاري في السنن ج: ١ ص: ١٨٤ كتاب الصلاة
 والطهارة. باب الوضوء من مسّ الذكر. ومالك في الموطأ ص: ٣٨. كتاب الطهارة.
 باب الوضوء من مسّ الفرج وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ٢٢٣. وحكم الألباني
 بصحته.

انظر صحيح الجامع الصغير للألباني ج: ٥ ص: ٣٥٩.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ١٢٧. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٧١
 (الرخصة في ذلك) أي في عدم الوضوء من مسّ الذكر. حديث رقم: ١٨٢.
 والنسائي في السنن ج: ١ ص: ١٠١ كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من ذلك. أي
 من مسّ الذكر. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٥٦ أبواب الطهارة. باب ما جاء في
 ترك الوضوء من مسّ الذكر حديث رقم: ٨٥ وأحمد في المسند ج: ٤ ص: ٢٢ وابن
 ماجة في السنن ج: ١ ص: ١٦٣ كتاب: ١ (الطهارة وستنها) باب: ٦٤ (الرخصة في
 ذلك) أي في عدم الوضوء من مسّ الذكر. حديث رقم: ٤٨٣. قال الألباني: وسنده
 صحيح. انظر مشكاة المصابيح تحقيق الألباني ج: ١ ص: ١٠٤. كتاب: ٣
 (الطهارة) باب: ١ (ما يوجب الوضوء) حديث رقم: ٣٢٠.

(٢) الجبّ: القطع. جيبته جباً من باب قتل: قطعه. ومنه: جيبته فهو محبوب. انظر
 المصباح المنير ج: ١ ص: ٨٩.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: والمتصل.

(٤) الكمّرة: الحشفة وزناً ومعنى. وربما أطلقت الكمّرة على جملة الذكر مجازاً تسمية
 لكل باسم الجزء. والجمع كمّرم مثل قَصَبَةٍ وَقَصَب.

..... والعسيب^(١) والعمد والسهو. وأطلق فيما به المسّ كفاً كان أو غيره. ولنذكر ما في ذلك فنقول: المشهور أنّ مسّ ذكر نفسه المنفصل ولو خشي مشكلاً بباطن الكفّ أو جنبه أو بباطن الأصابع أو جنبها يوجب الوضوء^(٢) سواء مسّه عمداً أو سهواً من الكمرة أو العسيب التّدأم لا. قصد اللّذة أم لا. خلافاً لما في المجموعة من اشتراط العمد ولاين نافع في اشتراط الكمرة وللعراقيين في اشتراط اللذة. وقولهم ذكر نفسه مخرج لذكر غيره. فإنّ حكمه يجري على حكم الملامسة السابق. وخرج أيضاً ذكر الهيمة فلا يوجب^(٣) على المشهور ودخل في الأصابع الأصبع الزائد^(٤) بشرط الاحساس. وظاهر المختصر سواء ساوت غيرها في الإحساس أو لا. وفي التوضيح عن ابن راشد الخلاف في الأصبع الزائدة في حال هل فيها من الإحساس ما في غيرها أم لا. وينبغي إن ساوت غيرها في الإحساس والتصرف والنقض وإلا فلا. وإن شكّ فعلى خلاف فيمن تيقن الطهارة وشكّ في الحدث وخرج بالمنفصل المقطوع فإنه لا أثر له على المشهور. وخرج بباطن الكف وظاهره وباطن الذراع.

تنبيه:

رجّح مالك حديث بسرة إمّا لكونه أصحّ سنداً أو روايته أكثر أو لأنه متأخر فيكون^(٥) ناسخاً.....

- = والحشفة: رأس الذكر. انظر المباح المنير ج: ٢ ص: ٥٤١ وج: ١ ص: ١٣٧.
- (١) العسيب للجمل: مثل الذكر أو القبل للرجل. قال الجوهري: وعسب الفحل: ضرباه. انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ١٨١. قلت: المراد الآلة التي يحصل بها الضراب لأن الضراب نفسه لا يمّس.
- (٢) جاء في نسخة شستر بتي: موجب للوضوء.
- (٣) جاء في نسخة شستر بتي: يوجه.
- (٤) جاء في نسخة شستر بتي: الزائدة.
- (٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: فيصير.

فصل : وجوب الوضوء من مس المرأة فرجها واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك .

..... (واختلف) في النقل عن مالك (في) (مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك) وعدمه على أربع روايات فالإيجاب مطلقاً رواه علي^(١) بن زياد^(٢) وعدمه مطلقاً رواه ابن القاسم وأشهب . وهو ظاهر المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر . قال^(٣) : وأولت أيضاً بعدم الإلطاف . والإلطاف أن تدخل أصبعها^(٤) بين شفرئها . والإيجاب إن أظفت وإلا فلا . رواه ابن أبي أؤيس^(٥) والاستحباب رواه ابن راشد عن مالك رضي الله

(١) جاء في نسخة شستر بني ونسخة جامعة الإمام : رواه عنه علي .
(٢) هو : أبو الحسن علي بن زياد التونسي الثقة الحافظ الأمين المرجوع إليه في الفتوى الجامع بين العلم والورع . لم يكن في عصره بأفريقيا مثله . سمع جماعة منهم الليث والثوري ومالك وعنه روى الموطأ وكتبا وهي : بيوع ونكاح وطلاق . وهو أول من أدخل الموطأ إلى المغرب . ومنه سمع البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وجماعة . مات سنة ١٨٣ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص : ٦٠ والأعلام للزركلي ج : ٤ ص : ٢٨٩ ، والديباج المذهب ص : ١٩٢ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : ثم قال .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : أصبعها .

(٥) هو أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أؤيس بن مالك بن أبي عامر الأصححي روى عن أبيه وعمِّ جدِّه الربيع بن مالك وابن أبي ذئب وابن عجلان ومالك بن أنس وسليمان بن بلال والثوري وهشام بن سعيد وغيرهم . وروى عنه أخوه إسماعيل وأؤيب بن سليمان بن بلال وإسحاق بن راهويه ومحمد بن رافع ومحمد بن سعد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم . وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وقال آخر عن يحيى ليس به بأس . وقال الأجرى قدِّمه أبو داود على إسماعيل تقدماً شديداً وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ٢٠٢ هـ . قال في شذرات الذهب : وقد خرَّج له الشيخان .

انظر تهذيب التهذيب لابن حجر : ج : ٦ ص : ١١٨ وشذرات الذهب ج : ٢ ص : ٣ والكاشف للذهبي ج : ٢ ص : ١٥١ .

فصل : وجوب الغسل من المنى

ويجب الطهر ممّا ذكرنا من خروج الماء الدافق للذّة

عنه^(١) واختلف هل هذه الروايات على ظاهرها فتكون^(٢) خلافاً أو الثالث تفسير للأولين. فمعنى رواية ابن القاسم في المدونة إن لم تُلطف. ومعنى رواية ابن زياد إن أظفت. وقوله: المرأة يقال مرأة ومرة بالهمز وتركه. ولما قدّم موجبات الوضوء حدثاً وسبباً أخذ في ذكر موجبات الغسل. فقال: (ويجب الطهر ممّا ذكرنا) أول الباب ثمّ بيّن ما ذكره بقوله: (من خروج الماء الدافق) أي المدفوق والدفق صبّ فيه دفع.

قال ابن عمر: ذكر خروجه وسكت عن دخوله وهو إذا جامع دون الفرج وأنزل^(٣) فدخل منيّه في فرجها فقبل عليها الغسل مطلقاً وقيل إلا أن تلتذّ. وقيل إلا أن تنزل. انتهى.

وقال في المختصر: لا بمنيّ وصل للفرج ولو التذّت أي ولم تنزل وهو تأويل ابن القاسم على المدونة وشهره في الشامل. (للذّة) ظاهره معتادة أو لا كالنادرة. وهو قول سحنون^(٤) وابن شعبان ومشى في المختصر على تقييدها

(١) سقط من جامعة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: قوله: رضي الله عنه.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: فيكون.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: فأنزل.

(٤) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون قاضٍ فقيه انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب. كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في قول الحق. أصله شامي من حمص. ولد بالقيروان سنة ١٦٠ هـ وتولى القضاء بها سنة ٢٣٤ هـ. واستمر إلى أن مات. أخباره كثيرة جداً وكان رفيع القدر عفيفاً أبيّ النفس. روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك توفي سنة ٢٤٠ هـ.

انظر الأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ٥ وشجرة النور الزكية ص: ٦٩ والديباج المذهب ص: ١٦٠ ووفيات الأعيان ج: ٣ ص: ١٨٠.

في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة

بالمعتادة ليخرج غير المعتادة كمن حك لجرب فأمنى أو أنزل^(١) في ماء حار فأمنى. أو حرّكته دابةً فأمنى^(٢). أو حصل له سرور فأمنى. وهو المشهور وخرج باللذة خروجه لغيرها كمن ضرب فأمنى. أو لدغته عقرب فأمنى فلا غسل. ويحتمل أن يقيد كلام المؤلف بالمعتادة فيوافق المشهور. تنمة: إذا قلنا لا غسل عليه فيتوضأ وجوباً. قال الباجي على ظاهر المذهب لأن لهذا الخارج تأثيراً في الكبرى. وإذا لم يؤثر فيها فلا أقل من الصغرى. ومشى على هذا في المختصر وصحّح مقابله. لأن خروج المنى ليس من موجبات الوضوء. وسواء خرج المنى (في نوم أو يقظة) بفتح القاف (من رجل أو امرأة) فيه تنبيه على خلاف مجاهد^(٣) في قوله لا يجب الغسل على المرأة من خروج الماء الدافق.

تنبيه:

قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أن وجود المنى في مسألة النوم موجب

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: ونزل بدون همزة.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: أو حرّكته دابةً فأمنى.

(٣) هو: مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي. مولى بني مخزوم تابعي مفسر من أهل مكة. قال الذهبي شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قرأه عليه ثلاث مرات. يقف عند كل آية. يسأله: فيم نزلت. وكيف كانت وتنقل في الأسفار. واستقر في الكوفة وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها. ذهب إلى بئر بهوت بحضرموت وذهب إلى بابل يبحث عن هاروت وماروت. أمّا كتابه في التفسير فيتقيه المفسرون وسئل الأعمش عن ذلك. فقال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب. يعني اليهود والنصارى. ويقال إنه مات وهو ساجد سنة ١٠٤ هـ وكانت ولادته سنة ٢١ هـ.

انظر الأعلام ج: ٥ ص: ٢٧٨ وميزان الاعتدال ج: ٣ ص: ٤٣٩ وحلية الأولياء ج: ٣ ص: ٢٧٩ وتهذيب التهذيب ج: ١٠ ص: ٤٢ والكاشف للذهبي ج: ٣ ص: ١٢٠ وسير أعلام النبلاء ج: ٤ ص: ٤٤٩.

فصل: وجوب الغسل من انقطاع دم الحيضة

أو انقطاع دم الحيضة.

للغسل وإن لم يتذكر المواطن^(١). انتهى^(٢). أي بأن يغفل أنه كان يجامع ويجد المني فيجب اتِّفاقاً^(٣) أو يغفل أنه كان يجامع ولم يجد شيئاً فلا غسل اتِّفاقاً. أو يجد المني ولم يغفل الأمر. فالمشهور وجوب الغسل (أو انقطاع دم الحيض)^(٤) وهو شرعاً:

قال ابن الحاجب: دم خرج بنفسه من قَبْل من تحمل عادة غير زائد على خمسة عشر يوماً من غير مرض ولا ولادة. فدم جنس شامل لسائر الدماء. وخرج بالخارج بنفسه الخارج بسبب جرح أو نحوه أو بمداواة كما أشار إليه سيدي عبد الله المنوفي^(٥) فإنه ليس بحيض. ويَقْبَل عن الخارج من الدبر ونحوه. وبمن يمكن حملها عادة^(٦) عن الخارج من بنت سبع أو سبعين إذ لا يمكن حملها عادة وإن جاز عقلاً. وبغير زائد على خمسة عشر يوماً عن الزائد على ذلك فإنه استحاضة لا حيض. وبغير مرض عمّا خرج بسببه عن الاستحاضة. وبلا ولادة عن دم النفاس على وجه الصحة والعادة^(٧). ولا

(١) جاء في نسخة شستر بتي: المواطن.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٨٠.

(٣) سقط من نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: قوله: يجب.

(٤) جاء في متن الرسالة: أو انقطاع دم الحيضة.

(٥) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي الفقيه الإمام الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين. أحد شيوخ مصر وأفاضلها. أخذ عن زكي الدين محمد بن القويح والشرف الزواوي وأبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل. وأخذ عنه جماعة منهم أحمد بن هلال الربيعي وخليل بن إسحاق مولده سنة ٦٨٦ هـ وتوفي في رمضان سنة ٧٤٩ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٠٥ وكتاب نيل الابتهاج بتطريز الدِّياج ص: ١٤٣.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام: ممَّن حملها عادة.

(٧) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة ج: ١ ص: ١٢٦.

فصل: وجوب الغسل من دم الاستحاضة

أو الاستحاضة

يخفى ضدَّ كلِّ من هذه القيود. ووقع في نسخة ابن عمر دم الحيضة لأن الحيضة إنما تطلق على ما إذا تقدّمتها طهر فاصل أو تأخرها طهر فاصل^(١). انتهى. وقوله غير زائد على خمسة عشر يوماً هذا في غير الحامل (أو انقطاع دم (الاستحاضة) فيجب الغسل منه على ظاهر نقل الباجي^(٢). ولما

(١) جاء في نسخة شستر بتي: ووقع في نسخة ابن عمر دم الحيضة فقال صوابه دم الحيض لأن الحيض أعم من الحيضة لأن الحيضة إنما تطلق على ما إذا تقدمها طهر فاصل أو تأخرها طهر فاصل. انتهى.

(٢) قال القاضي أبو الوليد الباجي: (فصل) وقوله: (فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٧٩. كتاب: ٦ (الحيض) باب: ٨ (الاستحاضة) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٦٢ كتاب: ٣ (الحيض) باب: ١٤ (المستحاضة وغسلها وصلاتها) حديث رقم: ٣٣٣ والنسائي في السنن ج: ١ ص: ١٨١. كتاب: الحيض والاستحاضة. باب: ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٨٢. أبواب: الطهارة. باب: ٩٣ (ما جاء في المستحاضة) حديث رقم: ١٢٥ وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٠٥. كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ١١٦ (ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها) حديث رقم: ٦٢٦ ومالك في الموطأ ص: ٥١ وعبد الرزاق في المصنف ج: ١ ص: ٣٠٣ كتاب: الحيض. باب: المستحاضة. حديث رقم: ١١٦٥. قال الباجي: يحتمل أن يريد غسل دم الاستحاضة. واستغنى عن ذكر الغسل من المحيض. لأنه قد تقرّر علمه. وقد بيّن عبد الكريم الجزري في روايته عن سعيد بن المسيب أنها تغتسل من ظهر إلى ظهر. فقال: تغتسل كل يوم مرّة عند صلاة الظهر. وعبد الكريم حافظ. وقال القاضي أبو الوليد الباجي: ومعنى ذلك عندي أنه شرع لها الغسل في كل يوم تجديداً للنظافة. وذلك الوقت أحقّ بالغسل لما يختص به من الحر وكثرة العرق. وظهور الرائحة التي تحتاج المرأة إلى إزالتها. وخفة الغسل في ذلك الوقت ولذلك شرع غسل الجمعة في ذلك الوقت دون سائر الأوقات. قال القاضي أبو الوليد الباجي: ومما يدل على أن الغسل ليس بواجب على =

حكى ابن عرفة^(١) القول بوجوبه قال: وقول ابن عبد السلام: استشكلوا ظاهر الرسالة بوجوبه إن كان لمخالفة المشهور فقد لا تتقيد به. وإن كان لعدم وجوده فقصور^(٢) وَتَعَقَّبَهُ عَلَى ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ حَيْثُ أَفْرَدَهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ إِذْ لَا خِصُوصِيَّةَ لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَلِ التَّعَقُّبُ لكَثِيرٍ مِنَ الشَّرَاحِ لَهَا وَلغَيْرِهَا. واعتدروا عن المؤلف. فمن قائل انفراد بذلك وهو من الحفاظ. وقائل كعبد الوهاب وجوب السنن^(٣) وأنه توسع في العبارة. وقائل أو بمعنى الواو

= المستحاضة. قوله ﷺ: (إنما ذلك عرق وليست بالحیضة) تقدّم تخريجه آنفاً. وهذا ينفي وجوب الغسل كسائر العروق. قلت: فالباقي يقول بمشروعية الغسل للمستحاضة واستحبابه لا وجوبه.

انظر المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد الباجي ج: ١ ص: ١٢٥، ١٢٧.

(١) هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. ولد في تونس سنة ٧١٦ هـ وتوفي فيها سنة ٨٠٣ هـ تولى إمامة الجامع الأعظم سنة ٧٥٠ هـ وقدم لخطابته سنة ٧٧٢ هـ وللفتوى سنة ٧٧٣ هـ أخذ عن جلة منهم: ابن عبد السلام روى عنه وسمع منه وانتفع به ومحمد بن هارون ومحمد بن الحباب ومحمد بن سلامة والشريف التلمساني وأخذ عنه كثير من أهل المشرق والمغرب. منهم: البرزلي، والأبي، وابن ناجي، وابن عقاب، وابن الخطيب القسنطيني. وابن فرحون وغيرهم. من كتبه المختصر الكبير. في فقه المالكية والمختصر الشامل في التوحيد، ومختصر الفرائض، والمبسوط في الفقه، والحدود في التعاريف الفقهية، توفي سنة ٨٠٣ هـ انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٢٧ والأعلام للزركلي ج: ٧ ص: ٤٣ ونيل الابتهاج ص: ٢٧٤، وشذرات الذهب ج: ٧ ص: ٣٨.

(٢) أي أن هذا الاستشكال يعود لأحد أمرين:

الأول: مخالفة المشهور في المذهب. فقد لا تتقيد الرسالة بالمشهور في المذهب. وتأخذ بغير المشهور.

الثاني: وإن كان الاستشكال لعدم وجود هذا القول في المذهب فقصور من المستشكل. وهذا يفيد أنه موجود.

(٣) يريد هنا أن وجوب الغسل من دم الاستحاضة ليس واجباً كوجوب الفرائض من صلاة

فصل: وجوب الغسل بمغيب الحشفة في الفرج

أو النفاس.....

وتقدير الكلام أو انقطاع دم الحيضة ومجيء دم الاستحاضة فهو علامة ثالثة لانقطاع الحيض^(١). ومن قائل يريد أنها^(٢) لم تغتسل من الحيض واستحسن هذا بعض مشايخنا^(٣) قائلاً هو أولى من حمل عبد الوهاب له على التوسع والمجاز لأن الغسل في الحقيقة للحيض لا للاستحاضة (أو انقطاع دم النفاس) الخارج مع الولد أو بعده. وفيما خرج قبله قولان: فقيل نفاس وقيل حيض. وإذا خرج الولد جافاً وجب الغسل على المشهور. وأنكر ابن رشد خروج الولد جافاً قائلاً خروجه بلا دم معه أو بعده محال^(٤). انتهى. قال ابن

= وزكاة وأغتسال من حيض أو نفاس أو جنابة وإنما هو بمنزلة السنة المؤكدة. كما قال ابن ناجي عند قول المصنف: وطهارة البقعة للصلاة. فقيل: إن ذلك واجب وجوب الفرائض. وقيل: وجوب السنن المؤكدة انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٩٣. ويدل لقول عبد الوهاب قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش حين قالت: يا رسول الله إني لا أطهر - أي لا ينقطع عنها الدم - أفأدع الصلاة؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام: (إنما ذلك عرق وليست بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة. فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلّي). أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٧٩. كتاب: ٦ (الحيض) باب: ٨ (الاستحاضة) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٦٢ كتاب: ٣ (الحيض) باب: ١٤ (المستحاضة وغسلها وصلاتها) حديث رقم: ٣٣٣، وقال مالك رحمه الله، الأمر عندما أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيها. انظر موطأ الإمام مالك ص: ٥٢ فدل ذلك على أن قوله: يجب غسل دم الاستحاضة منه لا يراد به وجوب الفرائض وإنما وجوب السنن والمندوبات. والله أعلم. وعبد الوهاب هو القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي لأنه من شراح الرسالة وقد تقدمت ترجمته.

(١) جاء في نسخة شستر بيتي: الحيضة.

(٢) جاء في نسخة شستر بيتي: إذا.

(٣) جاء في نسخة شستر بيتي: شيوخنا.

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٨٢.

أو بمغيب الحشفة في الفرج

ناجي: وكان بعض من أدركنا يحكي عمّن يثق بقوله أنه شاهد خروجه بلا دم البتة ولم يعقبه دم بعد. انتهى^(١). وأخبرني بعض الطلبة أن زوجته ولدت أولاداً كلهم جافّ بغير دم مطلقاً (أو بمغيب الحشفة) وهي رأس الذكر (في الفرج) من آدمية أو غيرها حيّ أو ميت ذكر أو أنثى ومغيب قدرها من مقطوعها كمغيبها^(٢) والفرج يشمل الدبر وإن لم يطلقوه عليه في بعض المواضع.

قال ابن دقيق العيد: لا ينبغي أن يؤخذ بالاندراج^(٣) تحت مسمى التقاء الختانيين بل القياس^(٤) عليه لأنه سبب لاستطلاق المني فهو كالإيلاج^(٥) في القبل^(٦) هذا في الفاعل. وأمّا المفعول فقليل في تعليقه لأنه لمّا تساوى الفاعل في وجوب الحد بقي وجوب الغسل أولى. انتهى. ثم إن كانا بالغين وجب الغسل عليهما. وغير بالغين لم يجب عليهما. وإن كان بالغاً دونها وجب عليه فقط. أو هي دونه لم يجب عليها إلا أن تنزل. وظاهر كلامه ولو أغابها^(٧) ملفوفة وهو كذلك إن كان اللف خفيفاً. قاله ابن العربي. وظاهره ولو بغير انتشار. وهو كذلك وقيل: إن كانت غير منتشرة فلا يجب.

- (١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٨٢.
- (٢) زاد في نسخة جامعة الإمام وشستر بتي: وقول ابن محرز من موجبات الغسل مغيب الحشفة في قبل أو دبر من آدمي. قال ابن ناجي: قال بعض مشايخنا: ظاهره أنّ وطء البهيمة دون إنزال لا أثر له إلا أن يريد ممّن عليه الوجوب لا لسببه.
- (٣) الاندراج الدخول - انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٣٤١.
- (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: بالقياس، وهو أولى.
- (٥) الإيلاج: الإدخال. وَلَجَ يَلِجُ وُلُوجاً وِلَجَةً: أي دخل. وأولجه: أدخله. انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٣٤٧ والمصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٧١.
- (٦) أي أن الوطء في الدبر يوجب الغسل قياساً على التقاء الختانيين. والعلة استطلاق المني. وليس مندرجاً تحت مسمى التقاء الختانيين. لأن الدبر ليس أحدها.
- (٧) التعبير بقوله: أغابها أي الحشفة تعبير صحيح. تقول: أغابت المرأة: إذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة. انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ١٩٦ والمصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٥٨.

وظاهره^(١) مغيب كلها. فبعضها لغو وهو ظاهر^(٢) المدونة^(٣) ونص غيرها كاللّخمي. قال ابن ناجي: ونقل صاحب الحلل عن غير اللّخمي^(٤) يجب الغسل بمغيب ثلثيها لا أعرفه. انتهى. ومن حفظ حجة على غيره. وظاهره ولو أغابها في فرج خنثى^(٥) مشكل أو أغابها المشكل وجب في الصورتين قياساً على من تيقن^(٦) الطهارة وشك في الحدث. وظاهره ولو كان الفرغ لهيمة وهو كذلك. وظاهره سواء كان مختنناً^(٧) أو لا تنزيلاً للقلفة^(٨) منزلة اللّف. ولم أر هذا. وقوله في فرج قدّمنا أنه يطلق على الدبر في بعض المواضع وقال الأقفهسي: يريد أودبر ولذا تعقب الشاذلي^(٩) قول أبي محمد صالح^(١٠).

(١) انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٨٢.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٨٢.

(٣) انظر المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون ج: ١ ص: ٣٣.

(٤) سقط من نسخة شستر بيتي: كلمة: عن.

(٥) الخنثى: هو الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة. والجمع خنث مثل كتاب.

وخنثائي مثل حُبلي وَحُبالي. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٨٣.

(٦) تيقن: علم وزال شكّه. اليقين: العلم وزوال الشك. انظر الصحاح للجوهري ج: ٦

ص: ٢٢١٩.

(٧) مختنناً: مقطوع الجلد التي تقطع في الختان وهي التي تغطي رأس الذكر انظر

الصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ٢١٠٧ والمصباح المنير ج: ٢ ص: ٥١٤.

(٨) القلفة: الجلد التي تقطع في الختان. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥١٤.

(٩) جاء في نسخة شستر بيتي: التادلي.

(١٠) هو: أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري شيخ المغرب علماً وفضلاً الإمام

الكبير المعروف بالعدالة. أخذ العلم عن أبي موسى وأبي القاسم بن البقال وابن

بشكوال وأبي مدين. وعنه أخذ أئمة منهم راشد بن أبي راشد وابن أبي مطر. له

مؤلفات في الفقه مشهورة توفي سنة ٦٣١ هـ. كما في الديباج وقيل توفي سنة

٦٦٣ هـ وقيل سنة ٦٥٦ هـ. انظر شجرة النور الزكية. ص: ١٨٥ والديباج المذهب

ص: ١٢٩.

وإن لم ينزل.....

..... يريد في محل الافتضاض^(١) لا في محل البول بقوله قصاراه^(٢) أن يكون كالدبر وهو موجب للغسل. وقوله حشفة: لا يشمل ذكر البهيمة مع أنه يوجب الغسل. ثم بالغ على وجوب الغسل بمغيبها بقوله (وإن لم ينزل) وحديث (إنما الماء من الماء)^(٣) منسوخ بحديث (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل^(٤))^(٥).

(١) الافتضاض: إزالة البكارة من المرأة. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٧٥.

(٢) قصاراه: غايته وآخر أمره وأقصى جهده. انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٧٩٣.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٦٩. كتاب: ٣ (الطهارة) باب: ٢١ (إنما

الماء من الماء) حديث رقم: ٣٤٣. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ١٤٨ كتاب: ١

(الطهارة) باب: ٨٤ (في الإكسال) حديث رقم: ٢١٧ والترمذي في السنن ج: ١

ص: ٧٣ أبواب الطهارة باب: ٨١ (ما جاء: أن الماء من الماء) حديث رقم: ١١٠،

١١١، ١١٢ والنسائي في السنن ج: ١ ص: ١١٥ كتاب: الطهارة. باب: الذي

يحتلم ولا يرى الماء. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ١٩٩. كتاب: ١ (الطهارة

وسننها) باب: ١١٠ (الماء من الماء) حديث رقم: ٦٠٦ والدارمي في السنن ج: ١

ص: ١٩٤ كتاب: الطهارة. باب: (الماء من الماء) وأحمد في المسند ج: ٣

ص: ٢٩.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٧١ كتاب: ٣ (الحيض) باب: ٢٢ (نسخ

الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين) حديث رقم: ٣٤٩ وأبو داود في

السنن ج: ١ ص: ١٤٨ كتاب: (الطهارة) باب: ٨٤ (في الإكسال) حديث

رقم: ٢١٦ والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٧٣ أبواب: الطهارة. باب: ٨٠ (إذا

التقى الختانان وجب الغسل) حديث رقم: ١٠٩ والنسائي في السنن ج: ١

ص: ١١٠ كتاب: الطهارة. باب: (وجوب الغسل إذا التقى الختانان) ولم يذكر

الحديث بنصه وإنما قال: باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان. وابن ماجه في

السنن ج: ١ ص: ١٩٩. كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ١١١ (ما جاء في وجوب

الغسل إذا التقى الختانان) حديث رقم: ٦٠٨ ومالك في الموطأ ص: ٤١. كتاب:

الطهارة. باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان. حديث رقم: ١٠٠ وأحمد في

المسند ج: ٢ ص: ١٧٨.

(٥) يمكن الجمع بين الحديثين والعمل بهما معاً لأن مدلول الحديث الأول لا يعارض =

فصل : مغيب الحشفة في الفرج يوجب الحد والصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا ويفسد الحج

ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد. ويوجب
الصداق.....

..... وحمل ابن عباس الأول على النوم^(١) فإن الوطء فيه
بغير إنزال لا يوجب شيئاً إجماعاً.

قال القرافي : وهو أولى من النسخ كما تقرر عند الأصوليين^(٢) (ومغيب
الحشفة في الفرج يوجب الغسل) قال ابن ناجي : كرّر إيجابه للغسل ليركب
عليه ما بعده. وقال ابن عمر : كلامه السابق في الرجل فقط بدليل قوله : وإن
لم ينزل وهذا عام في الرجل والمرأة. انتهى . وفيه تكرار بالنسبة للرجل
ويحتمل أنه كرره لتعدد المسائل لكنه لم يستوعب^(٣) ما يوجبه . وقد ذكرنا
منها في شرحنا الكبير للمختصر ما يزيد على مائة (ويوجب الحد) على الزاني
الطائع لا المكروه. وللمكروه الصداق ويتعدد الوطء (ويوجب الصداق)^(٤)

= مدلول الحديث الآخر لأن الحديث الأول : (إنما الماء من الماء) أفاد أمرين :

١ - أن الغسل يجب عند إنزال الماء .

٢ - لا يجب الغسل لغير إنزال الماء .

فهو يعارض حديث عائشة في الثاني فيرجح حديث عائشة لأنها أعلم ، وهذا يتأتى إذا
قلنا : إن (إنما) في حديث أبي هريرة تفيد الحصر ، أما إذا قلنا : إنها لا تفيد الحصر
فيكون حديث أبي هريرة أوجب الغسل من الإنزال ، ولم يمنع وجوبه من غيره . وهو ما
دلّ عليه حديث عائشة ، وحينئذ فلا تعارض بين الحديثين .

(١) يعني الاحتلام .

(٢) أن العمل بالدليل أولى من إهماله .

(٣) يستوعب الأمر : لم يترك منه شيئاً . انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٦٦٤ .

(٤) الصداق : مهر المرأة . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ سورة النساء ، =

فصل : تتطهر الحائض إذا رأت القصة البيضاء

أو الجفوف

ويحصن الزوجين ويحلّ المطلقة ثلاثاً للذي طلقها. ويفسد الحجّ ويفسد الصوم. وإذا رأت المرأة القصة البيضاء

على الزوج كاملاً على القول بأنها لا تملك بالعقد شيئاً وتكميله على القول بأنه يوجب النصف بالعقد (ويحصن^(١) الزوجين) بشرطه. قال الجزولي: ولا يشترط الانتشار في هذه الثلاثة. انتهى. وهو غير ظاهر. ولما كان اسم الزنا يحصل بمغيبها وإن لم يقارنه إنزال^(٢) (ويحلّ المطلقة ثلاثاً) أو اثنتين (للذي طلقها) حرّاً في الأولى وريقاً^(٣) في الثانية بشرط الانتشار كما سيأتي في محله (ويفسد الحجّ) فرضاً أو تطوعاً وكذا العمرة (ويفسد الصوم) فرضه ونقله. ولما قدّم وجوب الغسل بانقطاع دم الحيض شرع في بيان علامة انقطاعه فقال: (وإذا رأت المرأة القصة) بفتح القاف (البيضاء) نعت لقصة. وهي ماء أبيض يحصل آخر الحيض كالجبر^(٤). وفي القاموس الجيار قال

= آية: ٤ وقد أصدقت المرأة: إذا سميت لها صداقاً. انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٥٠٦.

(١) يحصن الزوجين: يجعلهما متزوجين. أحصن الرجل بالالف: تزوج. والفقهاء يزيدون على هذا: وطىء في نكاح صحيح. قال الشافعي: إذا أصاب الحرّ البالغ امرأته أو أصيبت الحرّة البالغة بنكاح فهو إحصان في الإسلام والشرك. والمراد في نكاح صحيح. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٣٩.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بتي: وجب أن يحصل به الإحصان. وإن لم يقارنه إنزال.

(٣) الرقيق: العبد. والرّق بالكسر: العبودية. وهو مصدر: رّق الشخص: يرق من باب ضرب فهو رقيق. ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى وجمعه: أرقاء انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٢٣٥.

(٤) الجبر: النورة وهي مادة بيضاء اللون تستعمل لتبييض المنازل. الجيار: الصاروج. والصاروج: النورة وأخلطها. انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ =

تطهّرت. وكذلك إذا رأت الجفوف تطهّرت مكانها.....

علي بن زياد^(١) عن الإمام مالك كالمني .

قال ابن وهب: كالبول (تطهّرت) جواب الشرط (وكذلك إذا رأت الجفوف) مصدر جفّ وله مصدر آخر جفافاً بفتح الجيم وهو أن تدخل المرأة الخرقه^(٢) أو الكرسفة وهي القطنه في فرجها وتخرجها جافّة (تطهّرت مكانها) وهل معنى مكانها لتأتي بالعبادة الممنوعة منها قبل ذلك. أو لا تنتظر معاودة الدم لعلّه يأتي أولاً تنتظر العلامة الأخرى. وقيل حكم لها بالطهر من الحيض. وأمّا الغسل منه فإن قلنا: تنتظر علامتها فهو ما لم يخرج الوقت الاختياري على ما استظهره ابن عبد السلام ومشى عليه صاحب المختصر وقيل الضروري. وظاهر كلام المؤلف استواء العلامتين في المبتدأة والمعتادة فأيتهما رأتها كانت علامة طهرها. وهو قول ابن حبيب والداودي^(٣) وعبد الوهاب. وقال ابن القاسم القصّة أبلغ لمعتادتها وهو المشهور. وقال ابن عبد الحكم: الجفوف أبلغ. وتظهر ثمرة الخلاف فيمن عادت الجفوف

= ص: ٦١٩، ج: ١ ص: ٣٢٥.

(١) سقط من نسخة شستر بتي: ابن زياد.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي: المرأة.

(٣) هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر من أئمة المالكية بالمغرب كان بطرابلس. وبها أصل كتابه في شرح الموطأ. ثم انتقل إلى تلمسان وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً. له حظّ من اللسان والحديث والنظر. من كتبه: النامي. في شرح الموطأ. والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على القدرية. وغير ذلك. وكان درسه وحده. لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور وإنما وصل بإدراكه واجتهاده. أخذ عنه العلم أبو عبد الملك البوني وأبو بكر بن محمد بن أبي زيد. توفي بتلمسان سنة ٤٠٢ هـ. انظر الديباج المذهب ص: ٣٥ وشجرة النور الزكية ص: ١١٠. وفيها: وفاته سنة ٤٤٠ وترتيب المدارك ج: ٣ ص: ٦٢٣.

رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة.....

فأرت القصّة قبله^(١) فعند ابن القاسم لا تنتظره. وعند ابن عبد الحكم تنتظره. وإذا كانت عاداتها القصّة فأرت الجفوف قبلها فعند ابن عبد الحكم لا تنتظر^(٢) وعند ابن القاسم تنتظر الجفوف^(٣).

قال الباجي: هذا نزوع^(٤) منه لابن عبد الحكم وردّه المازري بأن المبتدأة لم يتقرر لها عادة إحداهما فإذا^(٥) رأرت الجفوف أولاً فهو علامة^(٦) والأصل عدم القصّة في حقّها فلا معنى للتأخير لأمر مشكوك فيه. وإذا رأرت القصّة أخرت إذ لا بدّ أن يعقبها الجفوف. فالتأخير لأمر محقق وليس كذلك المعتادة (رأته) أي الطهر بالجفوف والقصّة^(٧) ويصح تأنيث الضمير باعتبار القصّة وسواء كانت رؤيتها لذلك (بعد يوم أو بعد يومين أو بعد ساعة) لأن الحيض لا أقلّ لمدته باعتبار الزمان في العبادة وأمّا باعتبار قدره فالدفعة والقطرة حدّ للقلة إذ لا أقلّ منها وهي حيض. قال ابن عمر: كان حقه أن يقول بعد يومين أو يوم أو ساعة. انتهى^(٨).

تنبيه:

قال سند المعروف من المذهب الفرق بين بابي العبادة والعدّة لأن المقصود من العدّة براءة الرحم. وهي لا تحصل بالدفعة. وأيضاً العدّة احتياط للنسب وإباحة الوطء في الفرج فشدد فيه لأنه أكد من العبادة. ودرج

(١) جاء في نسخة شستر بتي: قبلها.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: لا تنتظره.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٨٤.

(٤) نزوع: ميل. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٠٠.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي: إذا. بدون فاء.

(٦) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٨٤.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي: القصّة. بدون واو. وفي نسخة جامعة الإمام: أو القصّة.

(٨) سقط من جامعة شستر بتي: قوله: انتهى.

فصل : إذا تطهّرت الحائض ثم عاودها دم

أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة

ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة

صاحب المختصر على الفرق بين البابين قال الله تعالى : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النس في المحيض﴾^(١) والدليل على ذلك أنه علّق الأمر بالاعتزال بالمحيض فيجب أن يكون هناك طريق يعلم بها الحيض ليصحّ الاعتزال في جميعه فلو كان لا يعلم إلاّ بعد انقضاء يوم وليلة كقول الشافعي أو بعد انقضاء ثلاثة أيام كما يقول أبو حنيفة لكان الأمر باعتزالهنّ مشروطاً بما لا طريق إلى علمه إلاّ بعد انقضائه فلا يجب الاعتزال حتى ينقضي وهو محال (ثم إن عاودها دم) بعد رؤية الطهر قليلاً كان أو كثيراً (ورأت صفرة) بضمّ الصاد (أو رأت كدرة) بضمّ الكاف (تركت الصلاة)^(٢) لأنهما حيض من تمام ما قبلهما كان ذلك يقرب الحيض أو يبعد منه^(٣) وهو مذهب مالك. فإن الصفرة والكدرة عنده حيض وقال غيره: إنما يكون لهما حكم الحيض إن تقدّمهما حيض. ودم الحيض أوّله أسود غليظ منتن ثم يحمرّ ثم يصفرّ ثم يصير كدرة كغسالة اللحم ثم ترية^(٤) ثم قصّة بيضاء فهذه

(١) سورة البقرة، آية : ١٢٢.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بيتي: في معاودة الدم اتفاقاً وفي الصفرة والكدرة على المشهور ومقابله لابن الماجشون: هما كالدم ما لم يكونا بعد اغتسال قبل تمام طهرها فإنه لا أثر لخروجهما بل يجب منهما الوضوء فقط.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: كان ذلك بقرب الحيض أو بعيداً منه.

(٤) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام: قوله ثم ترية إلخ. والترية بتشديد المثناة الفوقية وكسر الراء وتشديد المثناة التحتيّة شبه الغسالة بعد طهر. وقيل هي الخرقة التي تعرف بها الحائض طهرها. وقيل ما تراه الحائض من صفرة أو بياض عند الحيض. وقيل الدفعة من دم الحيض يتصل بها من الحيض مما يكون حياً كاملاً. وقال الداودي: هي الماء المتغير دون الصفرة. وقيل هي الحيض اليسير أقل من الصفرة. انتهى.

ثم
إذا انقطع عنها اغتسلت وصلّت. ولكن ذلك كله كدم واحد في
العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام. أو
عشرة

درجاته وقول أم عطية كما في البخاري (كنّا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً)^(١)
أي طهراً جمعاً بينه وبين ما في الموطأ عن عائشة (أن النساء كنّ يبعثن إليها
بالدرجة فيها الكرسف وفيها الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة
البيضاء)^(٢) (ثم إذا انقطع عنها) الدم بعد عوده (اغتسلت وصلّت) وليس
حيضاً مستقلاً (لكن ذلك) الدم المنقطع (كله) الأول والذي بعده (كدم واحد
في) باب (العدة والاستبراء)^(٣) لا في باب العبادة فليس كدم واحد بل كله^(٤)
دم حيض مستقل ولا يزال كدم واحد في بابي العدة والاستبراء (حتى يبعد ما
بين الدمين) ويكون البعد (مثل ثمانية أيام) عند سحنون (أو عشرة) عند ابن

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٨٤. كتاب: ٦ (الحيض) باب: ٢٥
(الصفرة والكدره في غير أيام الحيض) والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٢١٥ كتاب
(الطهارة والحيض) باب: الكدره إذا كانت بعد الحيض. وأبو داود في السنن ج: ١
ص: ٢١٥ كتاب: ١ (الطهارة) باب: ١١٩ (في المرأة ترى الكدره والصفرة بعد
الطهر) حديث رقم: ٣٠٧ والنسائي في السنن ج: ١ ص: ١٨٦ كتاب: الحيض.
باب: الصفرة والكدره. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢١٢ كتاب: ١ (الطهارة)
باب: ١٢٧ (ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدره) حديث رقم: ٦٤٧
والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٢١٩ كتاب: الحيض. حديث رقم: ٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٨٢ كتاب: ٦ (الحيض) باب: ١٩ (إقبال
المحيض وإدباره) ومالك في الموطأ ص: ٤٩ كتاب: الطهارة. باب: جامع الحيضة.
حديث رقم: ١٢٦ وعبد الرزاق في المصنف ج: ١ ص: ٣٠٢ كتاب الحيض.
باب: كيف الطهر.

(٣) الاستبراء: طلب المرأة براءة رحمها من الحمل. انظر المصباح المنير ج: ١
ص: ٤٧.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: كل.

فيكون حيضاً مؤتلفاً.....

حبيب وهو أقل الطهر عند كل منهما (فيكون حيضاً مؤتلفاً)^(١) والمشهور أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً. وهو قول ابن مسلمة^(٢). واقتصر عليه صاحب المختصر.

تنبيهان:

الأول: قال بعض الشراح في كلام المؤلف إشارة إلى حال الملققة التي تقطع طهرها فصارت تحيض قبل تمام الطهر الفاصل فتغتسل كلما انقطع وتصلّي وتصوم وتوطأ لأنها لا تدري أيعاودها أم لا انتهى. وتصير في يوم الدم ولو قطرة حائضاً وفي يوم الطهر طاهراً فإذا اجتمع في أيام الدم قدر عادتها والاستظهار. أو خمسة عشر^(٣) يوماً كانت مستحاضة وقال ابن عمر: لا يريد أبو محمد تمادي^(٤) إتيانه وانقطاعه إذ لو كان كذلك كانت ملققة. وقد تقدّمت أي عند قوله: ثم إن عاودها دم. ثم قال وصورة ذلك في العدة حاضت ثم طهرت يومين أو ثلاثة فطلّقها ثم رجع إليها الدم فإنها تضيف الدم الثاني للأول ولا تعدد بذلك الطهر حتى يكون طهراً فاصلاً. وهل يجبر على

(١) مؤتلفاً: مبتدأ يعتد به وحده في العدة والاستبراء. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة ج: ١ ص: ١٣٣. قال في المصباح المنير استأنفت الشيء: أخذت فيه وابتدأته. وَأَتْنَفْتُهُ كذلك. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٦.

(٢) هو: أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل. وهشام هو أمير المدينة الذي نسب إليه مدّ هشام. روى محمد هذا عن مالك وتفقه عنده. كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك. وكان أفقههم. وهو ثقة وله كتب فقه أخذت عنه. وهو ثقة مأمون حجة. جمع العلم والورع توفي سنة ٢٠٦ هـ - انظر الديباج المذهب ص: ٢٢٧ وشجرة النور الزكية ص: ٥٦ وفيها: كنيته أبو عبد الله. واسمه محمد بن سلمة.

(٣) سقط من نسخة شستر بيتي: قوله: أو.

(٤) تمادي: دوام واستمرار. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٦٧.

الرجعة لأنه طلق في الحيض حين^(١) لم يعتد به فهو حيض . أو لا يجبر لأنه طلقها وهي طاهر قولان . وأما تصويره في الاستبراء فعويص^(٢) لأنها بنفس ما ترى أول الدم خرجت من المواضعة^(٣) وإذا رأته عند المشتري فقد^(٤) برىء رحمها فإذا طهرت يومين أو ثلاثة حلّ لسيدها وطؤها في ذلك إلا أن نقول^(٥): فائدته في الاستبراء أنها إذا حاضت عند البائع ثم طهرت ثم باعها في الطهر^(٦) ولم يبقَ من طهرها إلا يومين أو ثلاثة ثم أتاها الدم فإنه يقال لها: هذا الدم من الأول وليس ذلك بطهر. انتهى.

الثاني: قوله أو عشرة ليست أو للتخيير بل إخبار بأن^(٧) في المسألة قولاً آخر كما قررنا.

قال ابن ناجي: وكثيراً ما يفعل المصنف حيث قال: وترفع يديك حذو^(٨) منكبيك^(٩) أو دون ذلك. وكذا قوله: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: حتى.

(٢) عويص: صعب. عوص الشيء عوصاً: من باب تعب واعتاص: صعب الشيء فهو عويص. وكلام عويص: أي يعسر فهم معناه. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٣٨.

(٣) المواضعة: المراد وضع الجارية عند عدل. ولا تخرج من ضمان البائع وتدخل في ضمان المشتري إلا برؤية الدم. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٦٣ وحاشية العدوي ج: ١ ص: ١٣٣.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: وقد.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي: يقول.

(٦) سقط من نسخة شستر بتي: قوله: في الطهر.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام: لأن.

(٨) حذو: موازاة ومقابل. تقول حذو أذنيه: أي موازاتهما ومقابلهما. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ١٢٦.

(٩) المنكب: هو مجتمع رأس العضد والكتف لأنه يعتمد عليه والعضد: ما بين المرفق إلى الكتف. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٢٤، ٤١٥.

فصل: في أكثر مدة الحيض

ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوماً.....

بموضع^(١) أو ما يصلّي فيه عشرين صلاة أتمّ صلاته وغير ذلك (ومن تمادى بها الدم) جوابه^(٢) (بلغت) أي قعدت (خمسـة عشر يوماً ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلّي ويأتيها زوجها) ظاهره مبتدأة كانت أو معتادة أو حاملاً وهو كذلك على أحد الأقوال. وقال بعضهم هذا في المبتدأة. وقيل: وهو رواية عليّ تطهر لعادة لداتها^(٣) وروى ابن وهب وثلاثة أيام استظهاراً. وأما المعتادة فتستظهر بثلاثة أيام بعد عاداتها ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً فإن كانت عاداتها ثلاثة أيام استظهرت بثلاثة^(٤) وصارت ستاً. وإن كانت عاداتها اثني عشر استظهرت ثلاثة وثلاثة عشر بيومين وأربعة عشر بيوم. وخمسـة عشر فلا استظهار وعلى المشهور. لو اختلفت عاداتها فهل تستظهر على الأكثرية وهو المشهور. أو الأقلية وهو قول ابن حبيب وابن لبابة^(٥). واختلف أيضاً هل العادة فقط حيض^(٦) أو العادة والاستظهار إلى خمسة عشر يوماً.

(١) سقط من نسخة شستر بتي قوله: بموضع.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: جواب. بدون هاء.

(٣) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام: قوله لداتها بكسر اللام وتخفيف الدال المهملة من ولدت معها في عام واحد. والترب بكسر المثناة الفوقية من خرج مع غيره في وقت واحد إلى التراب أي الدنيا فهو أحصّ من اللدة. انتهى.

(٤) زاد في نسخة شستر بتي: قوله: أيام.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي الفقيه العالم الإمام في الفقه المالكي الحافظ. روى عن عبد الله بن خالد ويحيى بن مزين وعبد الأعلى بن وهب وأبان بن عيسى وأصبع بن خليل وغيرهم. وأخذ عنه: اللؤلؤي وابن مسرة وأبو العباس بن ذكوان وخالد بن سعيد وغيرهم. انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة. توفي في شعبان سنة ٣١٤. وعمره ٨٨ سنة. انظر شجرة النور الزكية ص: ٨٦ والديباج المذهب ص: ٢٤٥ وشذرات الذهب ج: ٢ ص: ٢٦٩ والبداية والنهاية ج: ١١ ص: ١٧٣.

(٦) سقط من نسخة شستر بتي، قوله: حيض.

ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلّي ويأتيها زوجها.

فصل: إذا انقطع دم النفساء اغتسلت وصلّت وإن كان قرب الولادة. وبيان أكثر مدة النفاس

وإذا انقطع دم النفساء وإن كان قرب الولادة اغتسلت
وصلّت. وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة

تثمة:

الحامل تحيض عندنا وحكمها في أول الحمل حكم الحائض. وكذا
إن تمادى بها الدم ولم تتغير عاداتها فإن تغيّرت فقال ابن القاسم تمكث^(١)
بعد ثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر يوماً ونحوها وإذا جاوزت الستة الأشهر
مكثت ما بينها وبين العشرين ونحو ذلك. واختلف في الستة هل حكمها
حكم الثلاثة أم حكم ما بعد الستة. واقتصر عليه صاحب المختصر. واختلف
في الشهر الأول والثاني على قولين أحدهما ورجع إليه مالك تجلس في
الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار. وثانيهما خمسة عشر بمنزلة الثلاثة.
وذكر القولين صاحب المختصر بغير ترجيح فقال: وهل ما قبل الثلاثة كما
بعدها أو كالمعتادة قولان. ولما أنهى الكلام على الحيض وما يتعلّق به شرع
في الكلام على انقطاع دم النفاس وما يتعلّق به فقال: (وإذا انقطع دم النفساء
وإن كان) انقطاعه (قرب الولادة) بكسر الواو وفتحها (اغتسلت وصلّت) وفي
قوله (قرب) إشارة إلى أنه لا حدّ لأقلّه وهو كذلك كالحيض. (وإن تمادى بها
الدم جلست ستين ليلة) هذا أحد قولي مالك ورجع عنه وشهره ابن بزينة^(٢)

(١) تمكث: تلبث وتنتظر. المكث: اللبث والانتظار. انظر الصحاح للجوهري ج: ١

ص: ٢٩٣.

(٢) هو: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي عرف بابن بزينة الإمام
العلامة الحافظ للفقهِ والحديث والشعر والأدب. من أعيان أئمة مذهب مالك اعتمده
خليل في الشهير؟ كان في درجة الاجتهاد. تفقه بأبي عبد الله الرعيني السوسي وأبي =

فصل : إذا تمادى دم النفاس أكثر من شهرين

كانت مستحاضة تغتسل وتصلّي

ثم اغتسلت . وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ.....

واقصر عليه صاحب المختصر . والثاني قوله المرجوع إليه سؤال النساء (ثم) إن تمادى بها الدم بعد الستين (اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ) ولا استظهار عليها . قال ابن ناجي : وَجُلُّ نساء عوامٍ إفريقيّة يعتقدون^(١) أنها تمكث أربعين يوماً ولو انقطع دمها وهو جهل منهنّ فيعلمن . انتهى . ونساء مصر كذلك . والله أعلم . خاتمة تشتمل على فوائد منها أسماء الحيض - ونظمها بعضهم فقال :

للحيض عشرة أسماء وخمستها حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع أذى ضحك درس دراس نفاس قروء اعصار

ومنها : هل سببه إعانة حواء لأدم على أكل شجرة الحنطة عقوبة لها
لبعدها عن طاعة ربها وقت ملاسته وأقرّ في بناتها كما ذكره القرافي . أو لأنها
كسرت شجرة الحنطة وأدمتها أو لأنها عاقبت الحيّة بسلب قوائمها كما قاله
الطرطوشي^(٢).....

= محمد البرجيني والقاضي أبي القاسم بن البراء وغيرهم . من كتبه : الإسعاد في شرح
الإرشاد . وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الأشبيلي . وشرح التلقين وشرح الأسماء
الحسنى . وشرح العقيدة البرهانية . وإيضاح السبيل . ولد بتونس في المحرم سنة
٦٠٦ هـ وتوفي في ربيع الأول سنة ٦٦٢ هـ أو ٦٦٣ هـ . انظر شجرة النور الزاكية
ص : ١٩٠ .

(١) الصواب : يعتقدن . لأن الواو لجماعة الذكور . ونون النسوة لجماعة الإناث .
(٢) هو : محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأبدلسي أبو بكر
الطرطوشي أديب من فقهاء المالكية . الحفظ . من أهل طرطوشة بشرقي الأندلس ولد
سنة ٤٥١ هـ . تفقّه ببلاده . ورحل إلى المشرق سنة ٤٧٦ هـ فحجّ وزار العراق ومصر =

..... أو أول ما امتحنت^(١) به نساء بني إسرائيل لفجرة فجرتها امرأة
منهن. أقوال. ومنها: لغاته نُفساً بوزن عُشراً وهو وزن عزيز. ويقال نفست
بضم النون وفتحها في الولادة وبالفتح في الحيض فقط. وحكى الأصمعي^(٢)
وأبو حاتم^(٣) الوجهين معاً ومنها ما أفاده ابن عمر حيث قال: ذكر في

= وفلسطين ولبنان. وأقام مدة بالشام وسكن الإسكندرية فتولّى التدريس واستمرّ فيها إلى
أن توفي سنة ٥٢٠ هـ. من كتبه: سراج الملوك. والتعليقة في الخلافيات، وكتاب
كبير عارض به إحياء علوم الدين للغزالي وشرح رسالة ابن أبي زيد وبرّ الوالدين.
والفتن والحوادث، والبدع، ومختصر تفسير الثعلبي والمجالس. انظر الأعلام للزركلي
ج: ١ ص: ١٣٣ وشجرة النور الزكية ص: ١٢٤ ووفيات الأعيان ج: ٤
ص: ٢٦٢، والديباج ص: ٢٧٦ وشذرات الذهب ج: ٤ ص: ٦٢.

(١) جاء في نسخة شستر بتي: امتحن.

(٢) هو: عبد الملك بن قُرَيْب بن علي بن أصمع الباهلي أبو سعيد الأصمعي راوية
العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جدّه أصمع. ولد بالبصرة
سنة ١٢٢ هـ. كان كثير التطواف في البوادي يقتبس علومها ويتلقى أخبارها ويتحف
بها الخلفاء فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة. أخباره كثيرة جداً. وكان الرشيد يسمّيه
شيطان الشعر. كان يقول: أحفظ عشرة آلاف أرجوزة. له تصانيف كثيرة منها: الإبل،
والأضداد، وخلق الإنسان والمترادف، والخيل، والشاء. وشرح ديوان ذي الرقة.
والمجموعة الشعرية (الأصمعيّات وغيرها). توفي سنة ٢١٦ هـ بالبصرة. انظر الأعلام
للزركلي ج: ٤ ص: ١٦٢. ووفيات الأعيان ج: ٣ ص: ١٧٠ وشذرات الذهب
ج: ٢ ص: ٣٦.

(٣) هو أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني: من كبار العلماء باللغة
والشعر والنحو من أهل البصرة. كان المبرّد يلازم القراءة عليه. له نيّف وثلاثون كتاباً.
منها: كتاب: المعمرين. والنحلة وما تلحن فيه العامّة. والشجر والنبات، والطير،
والأضداد، والوحوش، والحشرات، والشوق إلى الوطن، والعشب والبقل، والفرق
بين الأدمين وكل ذي روح. والمختصر في النحو على مذهب الأخفش وسيبويه وله
شعر جيّد توفي سنة ٢٤٨ هـ. انظر الأعلام للزركلي ج: ٣ ص: ١٤٣ ووفيات
الأعيان ج: ٢ ص: ٤٣٠.

باب : طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة

وما

الاستغناء عن ابن عباس أنه قال: إذا عسر^(١) النفس على امرأة يكتب لها أربع آيات في إناء جديد طاهر ويمحى ذلك ويمسح^(٢) به فرجها وموضع الوجع^(٣) بعدما يكون طاهراً أيضاً فتنتلق^(٤). الآية الأولى قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿لقد كان في قصصهم﴾^(٥)... إلى آخر السورة.

والثانية في آخر الأحقاف قوله تعالى: ﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون إلى قوله بلاغ﴾^(٦) والثالثة في قوله تعالى في سورة النازعات: ﴿كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾^(٧) والرابعة أول: ﴿إذا السماء انشقت إلى قوله وتخلت﴾^(٨) وسمعت أن قوله: ﴿وتخلت﴾ لا يكتب^(٩) وعليه فتكون في كلام ابن عباس غير داخلة في الغاية.

(باب) في بيان حكم (طهارة الماء) وما يستعمل منه وما لا يستعمل (و) في بيان حكم اشتراط طهارة (الثوب) (و) طهارة (البقعة)^(١٠) وبيان حكم (ما) أي الشيء الذي

(١) عسر: صعب واشتد. عسر الأمر عسراً مثل: قرب قريباً وعسارة بالفتح فهو عسير: أي صعب وشديد. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٠٩.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: وتمسح.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: الأذى.

(٤) تنطلق: تفتح ويخرج ما فيها.

(٥) سورة يوسف، آية: ١١١.

(٦) سورة الأحقاف، آية: ٣٥.

(٧) سورة النازعات، آية: ٤٦.

(٨) سورة الانشقاق، آية: ١.

(٩) جاء في نسخة شستر بتي: لا تكتب.

(١٠) جاء في نسخة شستر بتي: وبيان حكم البقعة. ومعنى البقعة: القطعة والمراد بها هنا: =

يجزىء من اللباس في الصلاة.....

..... (يجزىء^(١) من اللباس) (في) ستر العورة^(٢) لأجل (الصلاة) ومناسبة هذا الباب لما قبله أنه لما فرغ من موجبات الوضوء والغسل ذكر ما يفعلان به. ولما كان بين طهارة البقعة وما يجزىء من اللباس وبين طهارة الماء مناسبة لأنه إذا أراد الصلاة تطهر لها وإذا تطهر احتاج لثوب طاهر وإذا لبسه احتاج لبقعة طاهرة يصلّي فيها. ورتّب بين الثوب والبقعة لأنه متقدّم^(٣) عليها. وزاد على الترجمة قلّة الماء مع إحكام الغسل^(٤) وقوله وتباشر^(٥) بكفيها الأرض ونظير^(٦) هذا الباب في الزيادة على الترجمة قوله في باب الشفعة ومن استهلك عرضاً^(٧) فعليه قيمته وعكس هذين ما ترجم له. ولم يذكره كالحمل في باب ما يفعل بالمحتضر^(٨) والأشربة في باب

= مكان الصلاة وهو محل قيام المصلّي وسجوده. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٥٧. والفواكه الدواني ج: ١ ص: ١٤٢.
(١) يجزىء: يغني ويكفي. أجزأ الشيء مَجْزَأً غيره. كفى وأغنى عنه واجتزأت بالشيء: اكتفيت. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٠٠.
(٢) العورة: كل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة. وشرعاً: عورة الرجل التي يحرم النظر إليها: هي ما بين السرّة والركبة والمرأة كلها عورة إلّا وجهها وكفيها في الصلاة. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٣٧. وحاشية العدوى ج: ١ ص: ١٥٠.

(١) جاء في نسخة شسترتي: ونسخة جامعة الإمام: مقدّم.
(٤) أي أن ما ذكر في الباب فيه زيادة عما يدل عليه عنوانه.
(٥) تباشر: تلمس. انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٥٩٠.
(٦) نظير: مساو. النظير: المثل المساوي. وهذا نظير هذا: أي مساويه. والجمع نظراء.
انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦١٢.
(٧) عرضاً: متاعاً من أمتعة الدنيا. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٠٤.
(٨) المحتضر: المشرف على الموت الذي يكون في حال النزاع. وحضره الموت واحتضره: أشرف عليه فهو في النزاع. وهو محضور ومحتضر بالفتح. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٤٠.

فصل : المصلي يناجي ربه

والمصلي يناجي ربه

فصل : أقسام المياه

فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو بالطهر. إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة.....

الضحايا. وافتتح الباب بقوله: (والمصلي يناجي) أي يسارر (ربه) فقال ابن بطال: مناجاة المصلي إحضار قلبه خاشعاً وقال عياض: إخلاص القلب مفرغاً سره لذكره وتحميده وتلاوة كتابه. وما افتتح به الباب ليس داخلاً تحت الترجمة^(١) (فعليه) أي المصلي (أن يتأهب) بأن يستعدّ (لذلك) الفعل الذي هو الصلاة. أوّله وللمناجاة (بالوضوء) من الحدث الأصغر (أو بالطهر) من الحدث الأكبر (إن وجب عليه الطهر) بأحد موجباته السابقة. وإنما^(٢) لم يقل في الوضوء إن وجب لأنه يفعل وإن لم يجب كالمجدّد (ويكون ذلك) الوضوء أو الطهر (بماء طاهر) أي طهور وهو الباقي على أوصاف خلقته غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط بغيره. وعبر عنه بطاهر كما هو في عبارة كثير من المتقدمين فلا يتعقب تعبيره بذلك. ويقال: الصواب طهور^(٣) ثم وصف ذلك الطهور بقوله: (غير مشوب) أي غير مخلوط (بنجاسة) وهو صادق بصورتين: إحداهما ألا يخالطه شيء جملة. وهنا^(٤) لا كلام في التطهير به. ثانيتهما^(٥)

(١) جاء في نسخة شستر بيتي: وذكر ذلك ليرتب عليه قوله. ولم يذكر قول المصنف وما افتتح به الباب ليس داخلاً تحت الترجمة.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: وإن.

(٣) انظر حاشية العدوي ج: ١ ص: ١٣٧.

(٤) جاء في نسخة جامعة الرياض: وهذا.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: وثانيتهما.

فصل: تعريف الماء الطهور وحكمه

ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر. إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة

أن يخالط بطاهر لكن إن لم يُغَيَّرهُ الخلط فطهور. وإن غيَّره سلبه الطهورية وصار طاهراً يستعمل في العادات دون العبادات. ولكنه متكرر^(١) مع قوله: (ولا بماء قد تغير لونه) يريد أو طعمه أو ريحه. (لشيء^(٢)) خالطه من شيء نجس (أو) من شيء (طاهر) لأنه إذا لم يخالط واحداً منهما شيء طاهر ولا نجس فهو غير مشوب أيضاً. وإنما كرره لِيُسْتَثْنَى منه استثناء منقطعاً إن أراد بالمخالط الحال أو متصلاً إن أراد ما هو أعم منه. فقال: (إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها) وإذا كرر لفائدة فلا يُتَعَقَّبُ ثم بين صفات الأرض بقوله: (من سبخة) بكسر الباء الموحدة أي أرض ذات سبخ.

قال الفاكهاني: رُوِّبَها بفتح الياء وفي مختصر العين بفتح الثلاثة أرض ذات ملح ورشح ملازم (أو حمأة) بفتح المهملة وسكون الميم مهموز. قال الخليل^(٣):

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: ولكنه حينئذ متكرر.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: بشيء.

(٣) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليماني أبو عبد الرحمن: من أئمة اللغة والأدب. وواضع علم العروض. وهو أستاذ سيويه النحوي. ولد في البصرة سنة ١٠٠ هـ. وعاش فقيراً صابراً مغموراً في الناس لا يعرف. من كتبه: العين. في اللغة ومعاني الحروف، وجملة آيات العرب، وتفسير حروف اللغة، وكتاب العروض، والنقط والشكل، والنغم، وفكر في ابتكار طريقة في الحساب تسهله على العامة فدخل المسجد وهو يعمل فكره فصدته سارية وهو غافل. فكانت سبب وفاته سنة ١٧٠ هـ بالبصرة. انظر الأعلام للزركلي ج: ٢ ص: ٣١٤ ووفيات الأعيان ج: ٢ ص: ٢٤٤ وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٢٧٥ وتهذيب التهذيب ج: ٣ ص: ١٦٣ والبداية والنهاية ج: ١٠ ص: ١٨٥.

أو نحوهما وماء السماء وماء العيون

..... طين أسود متتن (ونحوها) كأرض ذات كبريت أو مغرة^(١) أو شبّ أو ملح ممّا يكون قراراً له ولو جعل مما هو قرار له إناء لكان حكمه كذلك. فقد كان من مضى يتوضأون من أواني النحاس مع سرعة تغّير الماء فيها. وكذا ما يكون تغّيره لطول مكث كصفرة وخضرة وما تولّد منها كحطب وهو خضرة تعلو الماء لطول مكثه. وهذا حكم ما تغّير بقراره وأما حكم ما طرح فيه تراب أو ملح ولو قصداً فإنه لا يسلب^(٢) طهوريته ورجّح ابن يونس^(٣) سلب طهوريته بالملح وأشار لذلك صاحب المختصر بعد أن صدر بأنه لا يسلب الطهورية. وتثنى بقول ابن يونس إنه يسلبها وليبان حكم المصنوع منه بقوله والأرجح السلب بالملح ثم قال وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردّد (وماء السماء) مطر أو ندى أو ثلج أو برد ذاب بنفسه أو بعلاج طيب طاهر مطهر للنجاسات (وماء العيون) النابع من الأرض كذلك ويشمل ماء زمزم وهو كذلك خلافاً لابن شعبان في أنه لا تزال به نجاسة. ولا يغتسل به ميّت إكراماً له. قال الله تعالى: ﴿فسلكه﴾^(٤)

(١) المغرة: الطين الأحمر. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٧٦.

(٢) يسلب طهارته: يرفعها ويزيلها.

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلّي الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخير. الفقيه المالكي الفاضل الملازم للجهاد. أخذ العلم عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن عبد الحميد الفرضي وأبي بكر بن عباس من علماء صقلية وغيرهم وعن شيوخ القيروان وأكثر من النقل عن بعضهم. منهم أبو عمران الفاسي. وحدث عن أبي الحسن القاسبي. ألف كتاباً في الفرائض وكتاباً حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات. عليه اعتماد طلبة العلم. توفي في ربيع الأول في سنة ٤٥١ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ١١١ والديباج المذهب ص: ٢٧٤.

(٤) فسلكه: أدخله وأسكنه: انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٤ ص: ٤٥٨. والصحاح

للجوهرى ج: ٤ ص: ١٥٩١.

..... ينابيع^(١) في الأرض^(٢) (وماء الآبار) كذلك ويدخل فيه آبار الحِجْر منازل ثمود^(٣). وعن ابن العربي منع الوضوء به. لأنه ماء غضب ما عدا بئر الناقة ذكره الفاكهاني. وقد أمر رسول الله ﷺ بطرح^(٤) ما عجن به منها. وبالتيمم وترك استعماله وقد يقال: إنما

(١) ينابيع: جمع ينبوع. من نبع الماء ينبع. والينبوع: عين الماء والأمكنة التي ينبع منها. انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٤ ص: ٤٥٨ والصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٢٨٧.

(٢) سورة الزمر، آية: ٢١.

(٣) هو ثمود بن عامر بن آدم. من بني سام بن نوح عليه السلام. رأس قبيلة من العرب العاربة في الجاهلية الأولى. كانت إقامته في بابل. ورحل عنها بعشيرته إلى الحجر بين المدينة والشام. ثم انتشروا بين الشام والحجاز. وبقيت آثارهم في الحجر المعروفة بمدائن صالح إلى اليوم بالقرب من العلا بأرض الحجاز وفيها عجيب الآثار: بيوت منقورة في الصخور. وبعض المؤرخين يرى أنهم كانوا وبادوا قبل زمن موسى عليه السلام. ونقل الدكتور جواد علي أن في المتاحف الأوروبية الآن وفي مكتبات بعض الجامعات وفي أوراق المستشرقين مجموعة من النصوص الثمودية يزيد عددها على ١٧٠٠ نص. وجدت في منطقة حائل بنجد وأرض تبوك وتيماء ومدائن صالح والسلاسل الجبلية الممتدة بين هذه المنطقة والحجاز. ووُجِدَ بعضها بالطائف وبقرب الوجه وفي شبه جزيرة سيناء. وفي الصفا شرقي دمشق وفي مصر واليمن. ويشك في صحة نسبة كثير منها إلى الثموديين. وكانوا بعد قوم عاد. وكانوا يعبدون الأصنام فبعث الله فيهم رجلاً منهم وهو عبد الله ورسوله صالح عليه السلام فدعاهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له. وأن يخلعوا عبادة الأصنام والأوثان والأنداد فآمنت به طائفة منهم وكفر جمهورهم وأذوه وهموا بقتله وقتلوا الناقة التي جعلها الله حجة عليهم فأخذهم الله أخذ عزيز مقتدر. كما قال تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾ الآية. سورة الأعراف، آية: ٧٣. انظر البداية والنهاية ج: ١ ص: ١٤٢ والأعلام للزركلي ج: ٢ ص: ١٠١.

(٤) طرح: رمى. طرحته طرحاً من باب نفع: رميت به. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٧٠.

وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات

فصل: تعريف الماء الطاهر والنجس وبيان حكمهما

وما غير لونه بشيء طاهر حلّ فيه . فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر

(لم ينه المؤلف عليه^(١) لندوره)^(٢) (وماء البحر) الملح كله أي المذكور (طيب) في ذاته لكل ما يستعمل فيه (طاهر) في حكمه (مطهر للنجاسات) وما في معناها من رفع الحدث . وذكر تطهيره للنجاسات للخلاف فيها لما قيل إنها تطهر بالمضاف وأما رفعه للحدث فباتفاق . ولذا سكت عنه ما دام على أصل خلقته بغير مغير قال ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته»^(٣) وحذف طاهر مطهر إلخ من المسائل الثلاثة السابقة لدلالة هذا عليه . وطيب طاهر مترادفان (وما غير لونه) أو طعمه أو ريحه (بشياء طاهر) كعسل أو لبن مثلاً (حلّ فيه) واختلط به (فذلك الماء طاهر) في نفسه (غير مطهر) لغيره (في وضوء أو طهر) من حدث أكبر ولعلّ اقتضاره على اللون لاستلزامه تغير الطعم والريح غالباً . ويبعد أن يريد قول ابن الماجشون^(٤) إنّ تغير الريح غير مضر ولذلك

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: إنما لم ينه المؤلف عليه .

(٢) ندوره: قلته وشذوذه وانفراده عن غيره . انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٨٢٥ والمصباح المنير ج: ١ ص: ٣٠٧ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢٦ . كتاب: الطهارة باب: الطهور للوضوء . رقم: ٤٠ .

(٤) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي الفقيه المالكي البحر الذي لا تدركه الدلاء . مفتي المدينة من بيت علم بها وحديث . تفقه بأبيه ومالك وغيرهما . وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وأحمد بن المعذل . توفي سنة ٢١٢ هـ . على الأشهر وقيل سنة ٢١٣ هـ ، ٢١٤ هـ . انظر الأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ١٦٠ وشجرة النور الزكية ص: ٥٦ والديباج =

أو زوال نجاسة. وما غيرته النجاسة.....

فصل: قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم يغيره

فليس بطاهر ولا مطهر. وقليل الماء ينجسه قليل
النجاسة. وإن لم يغيره.....

اقتصر عليه في المسألة السابقة وهي قوله: (ولا بما قد تغير لونه... إلخ) وفي بعض النسخ إسقاط لونه في السابقة وفي بعضها زيادة طعمه أو ريحه. ومفهوم كلامه أن الحال هذا^(١) لو لم يغيره^(٢) لكان باقياً على طهوريته وهو كذلك (أو) في (زوال نجاسة^(٣)) وما غيرته النجاسة) في أحد أوصافه الثلاثة السابقة (فليس بطاهر) في نفسه (ولا مطهر) لغيره بل متنجس اتفاقاً. قليلاً كان أو كثيراً. وقال بعض مشايخي: هذا مكرّر مع ما تقدم. وإن لم يتغير أحد أوصافه وكان كثيراً. فظهور اتفاقاً. وهذا عند تحقق النجاسة. وأما إن أخبره مخبر فإنه يعمل على إخباره ويقبل قوله إن بين وجه النجاسة أو اتفاقاً في المذهب وإلاً فقال المازري: يستحسن تركه. وإن كان الماء قليلاً. وهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: (وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم يغيره) وهو مذهب ابن القاسم وظاهر المدونة عند بعض الشيوخ. لقولها يتيمم ويتركه. فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت مراعاة للخلاف^(٤) واستدل

= المذهب ص: ١٥٣ وميزان الاعتدال ج: ٢ ص: ٦٥٨، ووفيات الأعيان ج: ٣

ص: ١٦٦، وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٢٨ وتهذيب التهذيب ج: ٦ ص: ٤٠٧.

(١) جاء في نسخة شستر بتي: أن هذا الحال. بتقديم: هذا. على الحال. وسقط من نسخة جامعة الإمام: قوله: هذا.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: يغيره.

(٣) زاد في نسخة جامعة الإمام: فإنه لا يزيلها على المشهور.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام فقولها: يتيمم يقتضي نجاسته. وقولها: يعيد في الوقت مراعاة للخلاف.

لقول ابن القاسم بقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين^(١) لم يحمل خبثاً^(٢)»^(٣). ومفهومه أنه إذا لم يبلغهما يحمله. وقيل إنه مكروه فقط وأول على المدونة أيضاً لقوله يعيد في الوقت. قال ابن رشد: وهو المشهور واقتصر عليه صاحب المختصر^(٤) وقيل مشكوك فيه فيجمع بين الماء والتيمم. وتأوله عبد الوهاب على المدونة أيضاً وضعف. ووجه المشهور خبر بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها خرق الحيض والتتن ولحوم الكلاب. إذ سئل عنها رسول الله ﷺ فقال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»^(٥). ولا يعارض هذا حديث القلتين لعدم صحته بتضعيف مالك

(١) القلّة: إناء للعرب كالجرّة الكبيرة. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥١٤. وفي المغني: القلّة: هي الجرّة. سميت قلّة لأنها تقلّ بالأيدي أو تحمل منه. والمراد بها هنا قلّة من قلال هجر. وهي قربتان ونصف. والقربة تساوي مائة رطل بالعراقي. وعليه فالقلّة تساوي مائتين وخمسين رطلاً وقيل: القلّة تساوي قربتين فقط وعليه فالقلّة تساوي مائتي رطل بالعراقي. انظر المغني لابن قدامة ج: ١ ص: ٢٢.

(٢) الخبث: عين النجاسة. انظر الشرح الصغير: على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج: ١ ص: ٣٩.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٥١. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٣٣ (ما ينجس الماء) حديث رقم: ٦٣ والترمذي ج: ١ ص: ٤٦. أبواب الطهارة. باب: ٥٠ (باب منه آخر أي مما جاء أن الماء لا ينجسه شيء). حديث رقم: ٦٧ وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ١٢ وعبد الرزاق في المصنف ج: ١ ص: ٧٩ كتاب الطهارة. باب: الماء لا ينجسه شيء والدارمي في السنن ج: ١ ص: ١٨٦. كتاب الطهارة والوضوء. باب: قدر الماء الذي لا ينجس. والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٢١ حديث رقم: ١٥. وحكم الخطابي بصحته. انظر معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود ج: ١ ص: ٥٢.

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٩١.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٢٨ كتاب: الطهارة. باب: الماء المتغير. حديث رقم: ١، ٢ قال في التعليق المغني على سنن أبي داود ج: ١ ص: ٢٨ قال =

.....
وغیره له . سلمنا صحته لكنه يدل بالمفهوم ودلالة المنطوق أقوى^(١) . سلمنا ولكن قوله : لم يحمل خبثاً أي يضعف عن حمل النجاسة فتظهر عليه فتغير أحد أوصافه فيكون إشارة إلى أن التغيير سبب التنجس فيدور التطهير معه وجوداً وعدمًا في القليل والكثير .

تنبيهات :

الأول : لم يذكر المؤلف قدر القليل . والمشهور أنه قدر آنية الوضوء للمتوضئ وآنية الغسل للمغتسل . وقيل قدر الجب والجرّة^(٢) وقيل القلتان وهما خمسمائة رطل بالبغدادی . وقيل لا حدّ له بل بالعادة . الثاني : في تنظير بعض مشايخي في كلام المصنف حيث^(٣) إن المشهور خلاف ما قاله ليس بظاهر لما قدّمنا عن بعض الشيوخ أن ما ذكره المؤلف هو ظاهر المدونة أيضاً المؤلف لم يلتزم المشهور حتى يعترض عليه . بمخالفته^(٤) .

= الدارقطني : ولا يثبت هذا الحديث . وقال الشافعي : لا يثبت أهل الحديث مثله . وقال النووي : اتفق المحدثون على ضعفه . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ج : ١ ص : ٨٠ كتاب : الطهارة باب : الماء لا ينجسه شيء . حديث رقم : ٢٦٤ . وذكره العسقلاني في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج : ١ ص : ١٤ كتاب : الطهارة . باب : ١ (الماء الطاهر) حديث رقم : ٣ وقال : لم أجده هكذا وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) وليس فيه (خلق الله) . وضعفه مالك . وقال البيهقي : والحديث غير قوي . انظر نصب الراية للزليعي ج : ١ ص : ٩٤ .

(١) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج : ١ ص : ١٤٥ .
(٢) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام ، قوله : الحُبُّ بالحاء المهملة والباء الموحدة كما في القاموس : مطلق الجرّة أو الجرّة الضخمة فقله هنا : والجرّة . عطف تفسير . انتهى .

(٣) جاء في نسخة شسترتبي : من حيث .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : لمخالفته .

فصل : استحباب عدم الإسراف في الماء

في الوضوء والغسل

وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة. والسرف منه غلوٌ
وبدعة

الثالث: تلخص من كلام المؤلف أن الماء أربعة أقسام: طاهر مطهر
وطاهر غير مطهر ولا طاهر ولا مطهر ومختلف فيه وهو قليل الماء تحله نجاسة
ولم تغيره. وهو وإن لم يذكر الخلاف هنا فقد ذكره في جامع الصلاة. (وقلة
الماء) بلا حدٍّ (مع إحكام) بكسر الهمزة أي إتقان (الغسل) في الوضوء
والغسل (سنة) مقابلة للبدعة ولا يريد المقابلة للمستحب بدليل قوله:
(والسرف^(١) منه غلوٌ) في الدين وهو هنا الزيادة على الكفاية والتجاوز عن
الحد في العبادة (وبدعة) وهي ما حدث في الدين بعد الكمال ما لم^(٢) يتقدم
له شيء يستند إليه. وقولنا في العبادة تحرز عن قول ابن هارون: ظاهر كلام
المؤلف أن طرحه ممنوع وهو خلاف المشهور من جواز طرحه. وقول ابن
عمر غلط أبو محمد في هذا اللفظ إذ البدعة حرام فيه نظر سواء قرأناه بالغين
والطاء المعجمتين أو بالمهملة المشالة^(٣) لأن البدعة تعترتها^(٤) الأحكام
الخمسة. وعلى هذا التقرير ليس في كلام المؤلف تجوز في إطلاقه السنة
على المستحب كما زعمه بعض مشايخي. نعم يتأتى ذلك إن أراد ما في
النوادر حيث قال: القصد في المستحب والسرف فيه مكروه مخافة الاتكال

(١) السرف: الإسراف والتبذير. انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٣٧٣.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: مما لم.

(٣) أي سواء قرأناه قوله (غلط) بالغين والطاء أي غلظ. أو قرأناه بالطاء المهمل المشالة أي
التي أشيلت أي (رفعت وحذفت عنها النقطة).

(٤) تعترتها: تجري عليها.

فصل : وضوء الرسول ﷺ بمدّ وغسله بصاع

وقد توضّأ رسول الله ﷺ بمدّ. وهو وزن رطل وثلاث. وتطهّر بصاع وهو أربعة أمداد بمدّه عليه الصلاة والسلام.....

على كثرة الصبّ فيترك التّدكّ^(١) ثم ذكر ما يدل على استحباب التقليل^(٢) فقال: (وقد توضّأ رسول الله ﷺ بمدّ) وقول ابن عمر: يريد بعد الاستنجاء غير ظاهر. لأن الاستنجاء ليس من سنن الوضوء ولا من فرائضه حتّى يقيد كلامه بالإرادة (وهو رطل^(٣) وثلاث) والرطل اثنا عشر أوقية والأوقية أحد عشر درهماً. وقيل عشرة دراهم والدرهم خمسون وخمسة حبة من الشعير المتوسط المقطوع الطرفين (وتطهّر) ﷺ (بصاع وهو أربعة أمداد بمدّه عليه الصلاة والسلام)^(٤) قال ابن عمر: يريد بعد زوال الأذى وذكر الحديث إخباراً

(١) التّدكّ: الفك والدّك. دلكت الشيء دلكاءً من باب قتل: مرسته بيدك. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٩٩ والمنجد في اللغة ص: ٢٢٣.

(٢) جاء في نسخة شسترتي: التقليد.

(٣) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام: وهو وزن رطل.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٥٨ كتاب: ٤ (الوضوء) باب: ٤٧ (الوضوء بالمدّ. ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٥٨. كتاب: ٣ (الحيض) باب: ١٠ (القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة) حديث رقم: ٣٢٥. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٧١. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٤٤ (ما يجزىء من الماء في الوضوء) حديث رقم: ٩٢. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٣٩. أبواب: الطهارة. باب: ٤٢ (في الوضوء بالمد) حديث رقم: ٥٦. والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٥٧. كتاب الطهارة. باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء. ولفظه (كان رسول الله ﷺ يتوضّأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي) والمكوك هو المد. انظر شرح الحافظ جلال الدين السيوطي على سنن أبي داود ج: ١ ص: ٥٧ وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٩٩ كتاب: ١ (الطهارة) باب: ١ (ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة) حديث رقم: ٦٧ وأحمد في المسند ج: ٣ ص: ٣٠٣.

فصل: وجوب طهارة البقعة وطهارة الثوب للصلاة

وطهارة البقعة للصلاة واجبة. وكذلك طهارة الثوب.
فقليل: إن ذلك واجب فيهما وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة.....

بفعله ﷺ لا للتحديد (فقد توضأ ﷺ بنصف صاع) (١) وتوضأ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بأقل من المدّ واستحسنه مالك. وَنَفِيُّ التحديد هو المشهور. وسيذكر أنه ليس كل الناس في أحكام ذلك سواء. وإنما المراعى القدر الكافي لكل أحد. وأخذ ابن شعبان بظاهر الحديث فقال: لا يجزىء أقل من مدّ وصاع في الوضوء والغسل (وطهارة البقعة للصلاة) أي لأجلها (واجبة) مطلقاً (وكذلك طهارة الثوب) لأجل الصلاة فيه واجبة (فقليل: إن ذلك واجب فيهما وجوب الفرائض) وهو قول ابن القصار (٢) (وقيل وجوب السنن المؤكدة).

قال ابن رشد في البيان: المشهور في المذهب قول ابن القاسم عن

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج: ١ ص: ٢١٩ وقال: رواه الطبراني في الكبير. وفيه الصلت بن دينار وقد أجمعوا على ضعفه. وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ج: ١ ص: ٢٩٦. كتاب: الطهارة. أبواب: المياه. باب: من رأى التقدير بذلك استحباباً وأن ما دونه يجزىء إذا أسبغ.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: وقول ابن القصار. وهو قاضي بغداد أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي الإمام الفقيه المالكي الأصولي الحافظ النظار. تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره وبه تفقه أبو ذرّ الهروي والقاضي عبد الوهاب ومحمد بن عمرو وجماعة. له كتاب في مسائل الخلاف. لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه. توفي سنة ٣٩٨ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٩٢ والديباج المذهب ص: ١٩٩ وترتيب المدارك ج: ٣ ص: ٦٠٢ وفيه: اسمه علي بن عمر بن أحمد.

مالك: أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة فمن صلى بثوب نجس على مذهبه ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً إلى الصلاة فيه أعاد الصلاة في الوقت. انتهى. وفي المسألة قول بالوجوب مع الذكر والقدرة. والسقوط مع العجز والنسيان وهو ظاهر المدونة. ولم يذكره المؤلف هنا. وشهره صاحب المختصر. وهو القول بالسنية. وفيها قول بالاستحباب. حكاه ابن رشد.

تمت:

الأولى: لم يذكر المؤلف الإعادة وقدّمناها عن ابن رشد وأنها في الوقت. الثانية: المراد بالوقت هنا في الظهرين الاصفرار وفي المغرب والعشاء الثلث الأخير من الليل على المشهور فيهما^(١). الثالثة: قال ابن عمر اختلف في تأويل ما قال أبو محمد فمنهم من قال يؤخذ من الرسالة ثلاثة أقوال. قولان هنا بالوجوب والسنية والثالث في باب جامع في الصلاة فرض مع الذكر ساقط مع النسيان^(٢) وقال آخر إنما يؤخذ من الرسالة قولان وهما ما ذكر هنا ويردّ ما في جامع الصلاة إلى هنا بقوله: وجوب الفرائض يعني مع الذكر ساقط مع النسيان. وقال آخر: إنما يرّد ما في جامع الصلاة إلى قوله: وجوب السنن. وإنما ذكر الإعادة منه هناك للتهاون^(٣) بالسنن.

الرابعة: قول الفاكهاني وتبعه بعض مشايخي وغيره: انظر لم جعل طهارة البقعة أصلاً وحمل عليها طهارة الثوب من غير تشريك بواو العطف مع أن طهارة الثوب أكد في الطلب من طهارة البقعة بدليل أنه لو بسط^(٤) ثوباً

(١) جاء في نسخة الإمام: الصواب الليل كله وفي الصبح إلى الأسفار البين.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: فرض مع الذكر والقدرة ساقط مع النسيان.

(٣) التهاون: التساهل واللين. هان الشيء هوناً من باب قال: لان وسهل فهو هين. انظر

المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٤٣.

(٤) بسط: مَدّ ونشر. بسط الرجل الثوب بسطاً. وبسط يده: مَدّها منشورة. انظر المصباح

المنير ج: ١ ص: ٤٨.

طاهراً على مكان نجس وصلّى صحت صلاته^(١) بخلاف ما لو صلى بثوب نجس بين ثيابه الطاهرة. انتهى. وقد يقال لا نظر لأنه لم يرد التشبيه من جميع الوجوه حتى تدخله الأكديّة بل المراد التشبيه في الوجوب فقط. وقولهم أيضاً: انظر لم سكت عن طهارة البدن مع أن كلاً من الثلاثة شرط في صحة الصلاة. انتهى. وقد يقال لا نظر لدخول طهارة البدن من باب أولى لأنه لما حكى الخلاف في المذكورين وهما خارجان عن البدن فالداخل فيه أخرى.

الخامسة: قول بعض مشايخي: انظر إلى ما في قوله: إن ذلك واجب وجوب الفرائض. قيل وجوب السنن المؤكدة من الإجمال. والحق أن كلامه هنا غير مفيد غير ظاهر. بل أفاد القولين بالوجوب والسنية ولا يُتَعَقَّبُ بأنه لم يذكر الثالث الذي هو مشهور أيضاً لأنه لم يلتزم ذكره.

السادسة: هذا الخلاف المذكور في النجاسة الظاهرة. واختلف في الباطنة كمن شرب خمراً مثلاً ولم يسكر. ففي كتاب ابن المواز^(٢) اعتبار ذلك لإدخاله في جوفه اختياراً.

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٩٤.
(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز الإمام الفقيه المالكي الحافظ النظار. ولد بالإسكندرية في رجب سنة ١٨٠ هـ. تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم. واعتمد أصبغ. وروى عن أبي زيد بن أبي الخمر. والحارث بن مسكين ونعيم بن حماد. وروى عن ابن القاسم صغيراً. وروى عنه ابن قيس وابن أبي مطر. والقاضي أبو الحسن الإسكندري. ألّف الكتاب الكبير المعروف بالموازية. وهو من أجل الكتب التي ألّفها المالكيون وأصحها وأوعبها. رجحه القابسي على سائر الأمهات. توفي في دمشق في ذي القعدة سنة ٢٦٩ هـ أو ٢٨١ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٦٨. والأعلام للزركلي ج: ٥. ص: ٢٩٤. وشذرات الذهب ج: ٢ ص: ١٧٧، والديباج المذهب ص: ٢٣٢.

وقال التونسي لغو^(١).

السابعة: ثمان مسائل المذهب فيها الوجوب مع الذكر والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان: إزالة النجاسة. والنُّضْحُ^(٢). والموالة^(٣) في الوضوء. وترتيب الصلاة. والتسمية في الذبيحة. والكفارة. في رمضان، وطواف القدوم، وقضاء التطوع من صلاة وصيام، واعتكاف إذا قطعت عمداً بغير عذر لزم القضاء وإن كان لعذر لم يلزم.

وقد ذكرنا الثمانية نظماً في شرح المختصر وغيره. ولما ورد النهي عن الصلاة في سبعة مواضع كما في حديث الترمذي رحمه الله تعالى^(٤) ذكرها المؤلف على ما فيه. ولكنه لم يرتبها كما فيه. وفي بعضها زيادة على ما في الحديث وسننه عليها في محالها. والنهي في الجميع واحد. وحمل بعضه

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٩٤.

وقوله لغو: يعني أن النجاسة الباطنة التي حصلت بسبب شرب الخمر ليست معتبرة ولا يعتد بها. وليست إزالتها شرطاً في الصلاة لاستحالة إزالتها.

(٢) النضح: الببل بالماء.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٠٩.

(٣) الموالة: المتابعة. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٧٢.

(٤) ونص حديث الترمذي عن ابن عمران أن النبي ﷺ (نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق وفي الحمام ومعائن الإبل وفوق ظهر بيت الله) أخرجه الترمذي في السنن ج: ١ ص: ٢١٦ أبواب: الصلاة. باب: ٢٥٥. (ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه) حديث رقم ٣٤٤. وقال إسناده ليس بذلك القوي وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٤٦. كتاب: ٤ (المساجد والجماعات) باب: ٤ (المواضع التي تكره الصلاة فيها) حديث رقم: ٧٤٦، ٧٤٧. وقال الألباني: رواه الترمذي وقال إسناده ليس بالقوي. وقد تكلم في زيد بن جيرة من قبل حفظه. قلت: وهو ضعيف جداً. انظر مشكاة المصابيح ج: ١ ص: ٢٢٩. كتاب ٤ (الصلاة) باب: ٧ (المساجد ومواضع الصلاة).

فصل في: النهي عن الصلاة في معادن الإبل

وينهى عن الصلاة في معادن الإبل.....

على التحريم. وبعضه على الكراهة. وبعضه على الجواز. كما نذكره^(١).
قيل: وفيه الحمل على الحقيقة والمجاز. وفيه خلاف إلا أن يكون التفصيل
لدليل منفصل^(٢). فقال: (وينهى عن الصلاة في معادن الإبل) جمع معطن
ويجمع أيضاً على أعطان وهو الصدر أي صدورها بعد الماء^(٣). وظاهر

(١) جاء في نسخة شسترتي: كما يذكره.

(٢) قول التائي يشير إلى القول المرجوح في حقيقه النهي. وهو دلالة أي النهي على
التحريم والكراهة. فهو مشترك بينهما. فلا يتعين أحدهما إلا بدليل آخر غير النهي.
وإلا كان جعله لأحدهما ترجيحاً من غير مرجح.

انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص: ١١٠.

وقال الشيخ أبو زهرة رحمه الله: النهي هو طلب الكف عن فعل. والنهي كالأمر
يقتضي طلب الكف الحتمي. لأن العرف الشرعي على أن من يترك المنهي عنه طائفاً
يكون ممدوحاً. ومن لم يتركه يعد عاصياً مذموماً.

ولقد نص القرآن الكريم على وجوب الانتهاء عند النهي فقال تعالى: ﴿وما نهاكم عنه
فانتهاوا﴾ سورة الحشر، آية: ٧. وأنه فوق ذلك كل ما سبق في الاستدلال على أن
الأمر الطلب الحتمي يصح أن يساق هنا لأن النهي في ذاته ليس إلا طلباً للكف فهو
مثله تماماً في الطلب. وأن من العلماء من قال: إن النهي لطلب الكف سواء كان
حتمياً أم كان غير حتمي. ليشمل الحرام ويشمل المكروه. والقرائن هي التي تعين
أي الأمرين أراد الشارع من النص. انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص: ١٤٣.

(٣) معطن: جمع معطن. وهو المكان الذي تبرك فيه الإبل.

فالمعطن المبارك ولا يكون المبارك إلا حول الماء. ومثل المعطن العطن.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤١٦.

وقال في سنن ابن ماجه: عطن الإبل: هو مبرك الإبل حول الماء.

انظر سنن ابن ماجه ج: ١ ص: ٢٤٦. وقال في حاشية العدوي ج: ١ ص: ١٤٤
وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء.

كلامه: أنها لا تكره في مراض البقر والغنم والظباء^(١) وهو كذلك على المنصوص. وخرَجَ بعضهم البقر على الإبل على التعليل بالنفور^(٢). ورد الاحتمال أن يكون بغير مريض .

وخص ابن الكاتب^(٣) المعطن بالمعتاد. أما^(٤) ما كان لمبيت ليلة فلا. لصلاته ﷺ لبعيره في السفر^(٥).

ورد باحتمال أنه كان بغير معطن. وهل النهي تعبد أو معقول المعنى قولان. وهل هو للكرهة وهو المشهور. أو للتحريم قولان: وهل العلة أن

(١) الظباء: جمع ظبي وهو ذكر الغزال ويقال له تيس الغزال.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٨٤.

(٢) النفور: الهروب من الذعر والفرع والخوف. انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٨٣٣. وصفوة التفسير ج: ٣ ص: ٤٨٠.

(٣) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكناني المعروف بابن الكاتب الفقيه المالكي المشهور بالعلم وإقامة الحجّة. أخذ عن ابن شبلون والقاسبي رحل إلى الشرق. واجتمع بأئمة مشهورين. وبينه وبين أبي عمران القاسبي مناظرات في مسائل مشهورة. له تأليف كبير في الفقه. توفي في صفر سنة ٤٠٨ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ١٠٦. وترتيب المدارك ج: ٣ ص: ٧٠٦. وفيه:

اسمه عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الكناني المعروف بابن الكاتب.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: وأما.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١١١. كتاب: ٨ (الصلاة) باب: ٥٠

(الصلاة في مواضع الإبل). ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٣٥٩ - ٣٦٠.

كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٤٧ (ستر المصلي) حديث رقم: ٥٠٢. وأبو داود في

السنن ج: ١ ص: ٤٤٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٠٤ (الصلاة إلى الراحلة)

حديث رقم: ٦٩٢. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٢١٩. أبواب: الصلاة. باب:

٢٥٨ (ما جاء في الصلاة إلى الراحلة) حديث رقم: ٣٥٠. وأحمد في المسند ج: ٢

ص: ٢٦. ومالك في الموطأ ص: ١١٠. كتاب: الصلاة. باب: ستر المصلي في

السفر.

فصل في : النهي عن الصلاة في قارعة الطريق

وفوق ظهر الكعبة

ومحجة الطريق . وظهر بيت الله الحرام

العرب كانت تشتريها عند الحاجة^(١) أو لأنها خلقت من جان فتشغلهم عن الصلاة أو لظفور^(٢) رائحتها أو لنفورها أو لأنها تُمني ويختلف الحكم باختلاف التعليل . والمشهور الكراهة ولو أمنت النجاسة . وهذا هو الموضع الأول (و) الثاني في الصلاة في (محجة الطريق) فيه إضافة الشيء إلى نفسه . فإن المحجة هي الطريق . والطريق هي المحجة . والنهي مخافة ما يصيب^(٣) من أبوال الدواب وأرواثها^(٤) . وعلى هذا فمن صلى فيها مع تحقق النجاسة أعاد أبداً . وإن أمنت النجاسة جازت الصلاة فيها . وإن لم تتحقق^(٥) فشهري بعض الشيوخ الإعادة في الوقت بناء على أن الأصل الطهارة .

وقال ابن حبيب يعيد الجاهل والعامد أبداً . والناسي في الوقت بناء على الغالب . وأما المضطر لضيق المسجد مثلاً فقال ابن ناجي : تجوز الصلاة فيها^(٦) أي لأن كل موضع كرهت الصلاة فيه لغلبة النجاسة حكم له بالأصل عند الضرورة . والأصل الطهارة .

(و) الموضع الثالث على^(٧) (ظهر بيت الله الحرام) وهو الكعبة والنهي فيه للتحريم فمن صلى على ظهره فرضاً أعاد أبداً بناءً على أن العبرة

(١) جاء في نسخة شستر بيتي : عند قضاء الحاجة .

(٢) زفور رائحتها : شدة رائحتها الكريهة .

(٣) جاء في نسخة شستر بيتي : تصيب .

(٤) أرواث : جمع روث . وهو فضلات الحيوان .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : تحقق .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : بها .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : الموضع الثالث : الصلاة على ظهر بيت الله الحرام .

والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة

بينائها^(١). وظاهره ولو أقام ساتراً يصلي إليه . وهو كذلك^(٢) عند الجمهور .
وقيل : (إن أقام ساتراً فلا). وظاهر كلامه جوازها في جوفها فرضاً أو نفلاً قاله
اللخمي . والمشهور جواز النفل لا الفرض^(٣) فإن صلى فيه فرضاً ففي
المدونة يعيد في الوقت . وحمل على الناسي لقولهما^(٤): صَلَّى لغير القبلة
أي وحكم من صلى لغيرها ناسياً الإعادة في الوقت وعمداً أبداً . كذا فهمها
ابن يونس وجماعة وفهمها عبد الوهاب واللخمي وابن عات^(٥) على إطلاقها
والتشبيه في مطلق الإعادة . وذكر الاحتمالين صاحب المختصر قال لا فرض
فيعاد في الوقت . وأول بالنسيان وبالإطلاق .

وقال ابن حبيب يعيد أبداً . فإن حمل كلام المصنف على إطلاقه وافق
اللخمي . وإن قيد بالفرض وافق المشهور .

(و) الرابع كراهة الصلاة في (الحمام) حيث لا يوقن منه (بطهارة) ولا
بنجاسة . ولعله هو المشكوك فيه . والكراهة هو مذهب المدونة . لأنه محل
الأوساخ وأجازها في العتبية^(٦) ولم يشترط الطهارة فقليل : تكلم في المدونة

(١) جاء في نسخة شستر بتي : بينانها .

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٩٥ . والخرشي على مختصر خليل
ج: ١ ص: ٢٦٢ .

(٣) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ١٤٥ وشرح ابن
ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٩٥ .

(٤) جاء في نسخة شستر بتي : لقولها .

(٥) أي فهم قول المدونة .

(٦) العتبية: بضم العين وسكون التاء لأنها منسوبة إلى مؤلفها محمد بن أحمد بن
عبد العزيز بن عتبة الأموي العتبي .

قال في شذرات الذهب ج: ٢ ص: ١٢٩ . وفيها أي .

وتوفي في سنة ٢٥٤ هـ . العتبي صاحب العتبية في مذهب مالك . واسمه محمد بن
أحمد بن العزيز بن عتبة الأموي العتبي وقال في الأعلام للزركلي ج: ٥ ص: ٣٠٧ =

فصل في: النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم

والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم.....

على داخلها. وفي العتبية على خارجها ومفهومه إن تيقنت نجاسة لم يصل فيه. وهو ظاهر. وإن تيقنت طهارة صلى فيه. وفي نجاسة ما يقطر^(١) من سقفه وطهارته قولان.

(و) الموضع الخامس والسادس (المزبلة) وهي موضع طريق الزبالة (والمجزرة) وهل هو موضع الذبح أو موضع تعليق اللحم فيه كلام ذكرته في غير هذا الكتاب. والنهي فيه لموضع الدم. فإن أمنت النجاسة فيهما فالجواز. وإن تحققت بالإعادة أبداً. وإن كانت غير محققة فشهر بعض الأشياخ الإعادة في الوقت. واستحسن بعضهم عدمها وسواء طال عليها الزمن وأصابها المطر أو لا.

(و) الموضع السابع (مقبرة المشركين وكنائسهم) أما المقبرة فيكره فيها دون مقابر المسلمين. إما لأنها حفرة من حفر النار، وإما لأن الصلاة رحمة وليسوا من أهلها.

وقال ابن حبيب يعيد أبداً. وقال في الحديث^(٢) إطلاق المقبرة من غير إضافة.

قال ابن عمر: والإضافة من تفسير الراسخين وبيان المتفقيين.

= محمد بن أحمد بن عبد العزيز أبو عبد الله العتبي بضم العين وسكون التاء. له تصانيف منها: المستخرجة العتبية على الموطأ في فقه مالك.

(١) يقطر: يسيل قطرة قطرة.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٧٩٦.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بيتي: والذي في الحديث.

ومشى صاحب المختصر على الجواز في المقبرة ولو لمشرك. وظاهره عامرة كانت أو دارسة^(١) تيقن نبشها^(٢) أو عدمه أو شك فيه. وهي بتثليث الموحدة. وأما كنائسهم وهي مساجدهم. فالكنائس^(٣) للنصارى والبيع لليهود وبيت النار للمجوس. وهل العلة نجاسة أقدامهم أو للصور التي فيها. وعلى هذا التعليل لو تهدمت^(٤) وذُهِبَت الصور جازت الصلاة فيها وقيل: لا تجوز لنا بها للشرك.

تنبيهات:

الأول : قال ابن العربي : لم يذكر في الحديث كنائسهم .
الثاني : زاد علماؤنا البقعة المعوجة التي لا يتهيأ^(٥) الجلوس فيها .
والبيت الذي فيه تصاوير، والصلاة إلى النائم، وإلى حلقِ الناس،
وإلى وجه الناظر إليه، وإلى وجه امرأة .
قال ابن حبيب : من صَلَّى في بيت كافر أو مسلم لا يتنزه^(٦) عن
النجاسة يعيد أبداً . وهل لا إعادة على من صَلَّى في دار مغسوبة .
وهو المشهور . أو يعيد في الوقت؟ قولان .

(١) دارسة: خاربة. قد اختفت آثارها.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٩٢. والفواكه الدواني ج: ١ ص: ١٤٩.

(٢) نبشها: استخراج من فيها من الموتى.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٩٠.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: والكنائس.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: هدمت.

(٥) يتهيأ: يمكن. لا يتهيأ الجلوس فيها. لا يتمكن المصلي من الجلوس فيها على الوجه المطلوب.

انظر الفواكه الدواني ج: ١ ص: ١٥٠.

(٦) لا يتنزه عن النجاسة: لا يحافظ عليه منها ولا تفارقه.

فصل في: أقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس

وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع أو رداء. والدرع القميص.....

وسمع ابن القاسم لا بأس بالصلاة في مساجد الأفنية يدخلها الدجاج والكلاب^(١).
قال ابن رشد: يريد ما لم يكثر دخولها لها^(٢).

ولما تكلم على مواضع الصلاة أتبعها^(٣) بالكلام على ستر العورة. وبدأ بالساتر والمستتر فقال: (وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر) يحتمل لعورته فقط. ويحتمل لجميع جسده لا رأسه ويديه ورجليه. على جملة الكمال. ويحتمل أن يريد بالساتر الكثيف^(٤) الذي لا يصف. ويبعد أن يريد ما استقرىء^(٥) من وجوب ستر جميع البدن في قول مالك في الكفارة: يكسو المرأة درعاً وخماراً. والرجل ثوباً. ثم بين الساتر بقوله: (من درع) بالبدال المهملة مذكر. وأما ذراع اليد فبالمعجمة. يذكر ويؤنث. وما يذرع به بالمعجمة أيضاً (أو رداء والدرع القميص) وهو ما يلبس. وتثنيته رداءان. وشرطه كونه كثيفاً. ويصلي فيه ملتحفاً به ساتراً العورة^(٦) فقط أو

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٩٦. وانظر المدونة رواية سحنون عن ابن القاسم ج: ١ ص: ١٤١.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ص: ٩٧.

(٣) أتبعها بالكلام: أتى به بعدها.

(٤) الكثيف: الغليظ. الكثافة: الغلظ.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٤٢٠.

(٥) استقرىء: تتبع. قروت البلاد قرواً. وقريتها. واقتريتها واستقريتها: إذا تتبعتها تخرج من أرض إلى أرض. وتقريت المياه: تتبعتها. والاستقراء: التتبع.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٤٦١.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي: لعورته.

لجميع بدنه على الاحتمالين السابقين في الثوب وأما الرداء الذي يجعل على المنكب^(١) في الصلاة فمستحب على الأرجح^(٢) من المذهب. واقتصر عليه صاحب المختصر.

وقال الأبهري: سنة. وتفسير ابن عمر الرداء هنا بالثاني^(٣) حيث قال: قوله من درع أو رداء ظاهره في الإمام وغيره. أنه يصلي بالثوب الواحد فنقول: هذا في غير الإمام. وأما الإمام فالرداء سنة في حقه. ويتأكد بحسب الأحوال. فحال الإمام في الجامع أكد من إمامته في غير الجامع. وإن كان يستحب اتخاذ الرداء في حق كل^(٤) مصل. لكن يتأكد بحسب الأحوال. لا يستوي الإمام مع المأموم. ولا المأموم مع الفذ^(٥). غير ظاهر بل هو سبق قلم والله أعلم^(٦). ويدل على أن مراد المؤلف الاحتمال الثاني من الاحتمالين

(١) المنكب: مجتمع رأس العضد والكتف. لأنه يعتمد عليه.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٢٤.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: الراجح.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: وتفسير ابن عمر الرداء هنا بهذا الثاني.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: في كل.

(٥) الفذ: المنفرد.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٥٦٨. والمصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٦٥.

(٦) قلت: بل هو ظاهر لأن الإمام ينبغي أن يظهر بمظهر يليق به حيث إنه يؤم المصلين. والمأموم كذلك ينبغي أن يكون أكمل وأستر لباساً من المنفرد. لأن المنفرد غالباً يصلي في المنزل لا يراه أحد غير أسرته. وهكذا.

والمسلم مأمور بأن يكون مظهره لائقاً لأن ذلك أدعى للاحترام والتقدير. والله أعلم.

يدل على هذا ما ذكره في الفواكه الدواني ج: ١ ص: ١٥٠.

فصل في : كراهية الصلاة بثوب ليس على أكتافه منه شيء

ويكره أن يُصَلِّي بثوب ليس على أكتافه منه شيء. فإن
فعل ذلك لم يعد.....

السابقين^(١). قوله: (ويكره أن يصلي) الرجل (بثوب ليس على أكتافه منه شيء) يريد مع وجود غيره لخبر (لا يصلين أحدكم في ثوب ليس على عاتقه^(٢) منه شيء^(٣)). (فإن فعل ذلك لم يعد)^(٤) صلاته لأن النهي للتزيه لا للتحريم.

تنبيه:

ظاهر كلام المؤلف أن سترها للصلاة واجب غير شرط. وشهره صاحب القيس وعبد الوهَّاب وقيل: واجب شرط في صحتها مع العلم والقدرة^(٥) في

(١) وهما:

أ - أن الرداء الذي يجعل على المنكب مستحب.

ب - أنه سنة.

(٢) العاتق: هو موضع الرداء من المنكب. ويذكر ويؤنث. والجمع عواتق.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٥٢١.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: ج: ١ ص: ٩٥. كتاب: ٨ (الصلاة) باب: ٥ (إذا

صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) ومسلم في الصحيح ج: ١

ص: ٣٦٨. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٥٢ (الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه)

حديث رقم: ٥١٦. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٤١٤. كتاب: ٢ (الصلاة)

باب: ٧٨ (جُمَاع أبواب ما يصلى فيه) حديث رقم: ٦٢٦. والنسائي في السنن

ج: ٢ ص: ٧١. كتاب: الصلاة. باب: صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على

عاتقه منه شيء.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: فإن فعل لم يعد.

(٥) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ١٥٠. وكفاية الطالب الرباني على =

فصل في: أقل ما يجزىء المرأة

من اللباس في الصلاة

وأقل ما يجزىء المرأة من اللباس في الصلاة الدرع
الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها.....

الخلوة والجلوة^(١) وذكر المشهورين صاحب المختص وينبني على الأول
الصحة والعصيان. ويعيد في الوقت. وينبني على الثاني أن من صلى
بادي^(٢) العورة ذاكراً قادراً بطلت صلاته بخلاف العاجز والناسي فلا تبطل.
ويعيدان في الوقت. وأما سترها من^(٣) أعين الناس فالاتفاق على وجوبه
(وأقل ما) أي الواجب الذي (يجزىء المرأة) الحرة (من اللباس في الصلاة
الدرع الخصيف) بالحاء المهملة وهو الكثيف الذي لا يصف^(٤). وروي
بالمعجمة. قيل: وهو خطأ لأن الخصيف إنما هو الرفيع^(٥) (السابغ) الكامل
التام (الذي يستر) جميعها و (ظهور قدميها) عند مالك. ولا يجوز أن تبدي^(٦)
الحرة غير وجهها وكفيها.

= الرسالة ج: ١ ص: ٧٢. والخرشي علي خليل ج: ١ ص: ٢٤٥.

(١) الخلوة: الانفراد والاعتزال والاختفاء. والمراد بالخلوة هنا الخلوة للصلاة.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٨١. والفواكه الدواني على الرسالة ج: ١
ص: ١٥٠.

والجلوة: الظهور والانكشاف والوضوح.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٠٦.

(٢) بادي العورة: ظاهرها ومكشوفها.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٤٠.

(٣) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام: عن.

(٤) جاء في نسخة شستر بيتي: لا يصف العورة.

(٥) جاء في نسخة شستر بيتي: هو المرقع.

(٦) تبدي: تظهر وتكشف.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٤٠.

فصل في : مباشرة المرأة الأرض

في السجود مثل الرجل

وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل

الرجل

قال الباجي : كلها عورة حتى دلاليها^(١) وقصَّتها^(٢). وفي نصه على القدمين إشارة لخلاف أبي حنيفة لا يجب ستر ظهور قدميها. و(أقل) هنا على بابه ويحتمل أنه على جهة الكمال لا على جهة الشرطية. لأنها لو صلَّت بادية الرأس، أو الصدر أو الأطراف لأعادت في الوقت. ولو كان شرطاً لأعادت أبداً (وخمار) بكسر الخاء (تتقنع به) أي تغطي به رأسها وعنقها بشرط كونه كثيفاً لا واصفاً. ولا يجوز لها جعل الوقاية فوق رأسها. وتترك ذقنها وعنقها عرياناً وأقل^(٣) المجزىء من اللباس للمرأة الدرع والخمار معاً. ولمَّا ذكر أنها تطلب^(٤) بستر قدميها وجوباً خشي أن يتوهم أنها تطلب بستر كفيها أيضاً فدفع ذلك التوهم بقوله (وتباشر الأرض في السجود بكفيها)^(٥) وفي بعض الروايات (مثل الرجل).

تنكيته :

يقال على هذه الرواية لم يتقدم له بيان حكم مباشرة الرجل بكفيه

(١) دلاليها : ما استرسل من شعرها على الصدغين الأيمن والأيسر وقيل : ما استرسل من

شعرها على صدغيها ووجهها.

فالدلال : ما استرسل على أحد صدغيها.

انظر حاشية العدوي : جـ : ١ ص : ١٧١ .

(٢) القصة : شعر الناصية : تقص حذاء الجبهة. والجمع قُصَصٌ .

انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٥٠٦ . والصحاح للجوهري جـ : ٣ ص : ١٠٥٢ .

(٣) جاء في نسخة شستر بتي : فأقل .

(٤) أي يطلب منها ستر قدميها شرعاً .

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله : وتباشر الأرض بكفيها في السجود .

الأرض للسجود^(١) فكيف يشبه به؟ واعلم أنه اختلف في ذلك. والمشهور أجزاء صلاته إن لم يسجد عليهما. واقتصر عليه صاحب المختصر. وقيل: لا تجزئه صلاته. واتفق على أنه لا بد من السجود على الجبهة. فإن لم يسجد عليها لم تصح صلاته. واتفق على الإجزاء إن لم يباشر الأرض بقدميه وركبتيه. فالإتفاق في الطرفين والخلاف في الوسطة وهما^(٢) اليدان هل يُردَّان للوجه أو للقدمين والركبتين.

قال العوفي^(٣) في شرح قواعد عياض: والأكثر أن حكمهما كالوجه.

خاتمة:

في بيان العورة ما هي؟ فالمشهور أن عورة الرجل مع الرجل أو مع أجنبية^(٤) ما بين السرة والركبة ولا يدخلان^(٥). وكذلك عورة الأمة ومن فيها شائبة حرية^(٦) كمكاتب^(٧)، ومدبرة^(٨)،

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: بيان حكم مباشرة الرجل بكفيه السجود للأرض.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: وهي.

(٣) هو مكّي بن عوف بن أبي طاهر. وقد تقدمت ترجمته. صاحب العوفية.

(٤) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام: قوله: أو مع أجنبية. إلخ. فيه نظر بل الأجنبي لا يرى من الأجنبية إلا الوجه والكفين فقط وأما هي فتري من الأجنبي ما يراه هو من محرمة. وهو ما فوق المنحر والذراعين وأطراف القدمين. انتهى. كما يفيد ما يذكره بعد.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: ولا يدخلان في ذلك.

(٦) المراد بها الأمة المختلطة بالحرية.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٢٦.

(٧) المكاتب: الأمة التي كاتبها سيدها على مال معين تدفعه إليه منجماً أي على أقساط وتكتب عليه أنها تعتق إذا أدت إليه النجوم أي الأقساط.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٢٥.

=

(٨) المدبرة: الأمة التي تعتق بعد موت صاحبها.

باب : صفة الوضوء ومسنونُهُ ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

..... وأم ولد^(١)، ومعتق بعضها. ومعتقة لأجل وكذلك عورة الحر مع المرأة.

وظاهر كلام صاحب المختصر أنه لا فرق بين المسلمة مع المسلمة أو مع الكافرة. وصححه ابن العربي في الأحكام. ولصاحب التوضيح كلام عن ابن الحاج^(٢) ذكرناه في شرح المختصر. وأما عورة المرأة مع الرجل الأجنبي. فما عدا وجهها وكفيها فلا يجب عليها سترها. من حيث كونها عورة. بل لأمر آخر. وهو تحريم النظر إليهما خوف الفتنة. وتحريم نظرهما لا يستلزم كونهما عورة والله أعلم.

باب : صفة الوضوء ومسنونهُ ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

هذا (باب) ذكر (صفة الوضوء ومسنونهُ ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار) وقدم باب صفة الوضوء على صفة الغسل لتكرره دونه.

= انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٦٥٥.

وقال ابن رشد: المدبرة: هي الأمة التي يقول لها سيدها أنت حرة عن دبر مني.

انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ٢ ص: ٣٨٨.

(١) أم الولد: هي الأمة التي يطأها صاحبها بعد ملكها فتلد له.

انظر نفس المرجع السابق ص: ٣٩٤.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج. العالم المشهور بالزهد والورع. أخذ عن أعلام. منهم أبو إسحاق المظماطي وصحب أبا محمد بن أبي جمرة وانتفع به. وعنه أخذ الشيخ عبد الله المنوفي والشيخ خليل وغيرهما. ألف المدخل. جمع فيه علماً غزيراً.

وتأسياً^(١) بالقرآن في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...﴾^(٢) الآية. وإنما قال: ومسنونه ومفروضه^(٣) بعد قول صفة الوضوء وهما داخلان فيه لأنه تعرض للوضوء. ولذكر أحكامه سنناً وفرائض. وقول ابن عمر: إنما^(٤) لم يقل وفضائله مع أنه مشتمل^(٥) عليها لأنه إنما تعرض لمفعولاته. ومفعولاته إنما هي فرائض وسنن^(٦) غير ظاهر. لأن غالب فضائله مفعول أيضاً فتأمله. وأيضاً وتقديم المسنون على المفروض ذكراً لا يقتضي الترتيب لأن الواو لا ترتب^(٧). وأيضاً المتوضىء إنما يبدأ بالسنن

= وقال فيه ابن حجر: كثير الفوائد. وله شمس الأنوار، وكنوز الأسرار. توفي سنة ٧٣٣ هـ.

انظر الأعلام ج: ٧ ص: ٣٥. وشجرة النور الزكية ص: ٢١٨ والديباج المذهب ص: ٣٢٧.

(١) تأسيماً: اقتداءً. تأسيت به واثسيت: اقتديت.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٥.

(٢) سورة المائدة، آية: ٦.

(٣) أي المسنون من أفعاله والمفروض منها.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: وإنما.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي: يشتمل.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام: إنما هي سنن وفرائض.

(٧) قال الأمدي: أما الواو فقد اتفق جماهير أهل الأدب على أنها للجمع المطلق غير مقتضية ترتيباً ولا معية.

ونقل عن بعضهم أنها للترتيب مطلقاً.

ونقل عن الفراء أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ سورة الحج، آية: ٧٧.

وقيل: إنها ترد بمعنى «أو» كقوله تعالى: ﴿أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع﴾ سورة فاطر، آية: ١. وقد ترد للاستثناف. كالواو في قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به﴾ سورة آل عمران، آية: ٧. تقديره: =

فصل في : استقلال الاستنجاء عن الوضوء

وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء. لا في سنن الوضوء، ولا في فرائضه.....

غالباً. وأيضاً للإشعار بالحث على ذلك. وتقديم الكلام على الاستنجاء والاستجمار مع تأخرهما عنه في الترجمة لبيان جواز ذلك عند العرب^(١). ففي التنزيل ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...﴾^(٢) الآية والاستنجاء غسل موضع الخبث بالماء. والاستجمار إزالة ما على المخرجين^(٣) من الأذى بحجر أو غيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وسمي استجماراً من الجمار وهي الحجارة الصغار. وقيل من الاستجمار بالبخور. والحجر يطيب من المحل ما يطيب البخور. وقيل يطلق الاستنجاء على الاستجمار أيضاً. ويسمى أيضاً استطابة أخذاً من الطيب لتطيبه الموضع بإزالة الأذى عنه. ولما كانت العادة من تقديم الاستنجاء في الوضوء. توهم اتصاله به. وليس كذلك دفع ذلك التوهم بقوله^(٤): (وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء. ولا في فرائضه) بل هو عبادة منفردة يجوز تقديمها على الوضوء،

= والراسخون يقولون: آمنة به. وقد ترد بمعنى «مع» في باب المفعول معه. تقول: جاء البرد والطالبة. وقد ترد بمعنى «إذا» قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْغَمِّ أَمْنَةً نَاعِساً﴾ إلى قوله: ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ سورة آل عمران، آية: ١٥٤. أي: إذا طائفة قد أهمتهم أنفسهم.

وقد رجح الأمدى القول الأول وهو أن الواو للجمع المطلق أي أنها لا تقتضي ترتيباً ولا معية. حيث قال: وبالجملة فالكلام في هذه المسألة متجاذب. وإن كان الأرجح هو الأول في النفس.

انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ج: ١ ص: ٤٨، ٥٢.

(١) سقط من نسخة شستر بتي قوله: جواز ذلك.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٠٦.

(٣) المخرجان: القبل والدبر.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: دفع ذلك بقوله.

وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به . أو بالاستجمار

وتأخيرها عنه زماناً ومكاناً . لكن يستحب تقديمه عند مالك على الوضوء .

قال (١) الشافعي : يجب تقديمه (٢) .

وعلى قول (٣) مالك إذا أخره فليحذر من مس ذكره لثلا ينتقص وضوءه .

قال ابن ناجي : يقوم من كلام الشيخ أن من حلف ليتوضأً فغسل أعضاء الوضوء ولم يستنج لم يحنث (٤) . بناء على اعتبار الألفاظ . وأما بناء على اعتبار المقاصد فأكثر العوام أو كلهم يعتقدون أن الاستنجاء من الوضوء . فينبغي أن يسألوا عن قصدهم (٥) . انتهى .

(وهو) أي الاستنجاء (من باب إيجاب زوال النجاسة) عيناً وحكماً . وتقدم الكلام في الباب الذي قبله على حكم إزالة النجاسة (به) أعاد ابن عمر ضميره للاستنجاء . وابن ناجي للماء لانجرار ذكره في الباب السابق . وإن لم يجر له هنا ذكر للعلم به (أو بالاستجمار) المزيل للعين دون الحكم .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وقال .

(٢) نص الشافعي في البويطي على أنه إذا توضأ أو تيمم قبل الاستنجاء ثم استنجى بالحجر أو بالماء لاقاً على يده خرقة أو نحوها بحيث لا يمس فرجه فيصح وضوءه . ولا يصح تيممه . وفي المسألة أقوال أخرى . وعلى هذا فالشافعي لا يقول بوجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء بل يخير تقديمه وتأخيرها عليه .

انظر المجموع للنووي ج: ٢ ص: ١٠٠ .

(٣) وجاء في نسخة جامعة الإمام : وقال .

(٤) يحنث في يمينه : لم يَفِّ بموجبها . أي لم يفعل ما حلف من أجله . ومعنى قوله : لم يحنث : وفَّى بموجبها (أي فعل ما حلف من أجله) .

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٥٤ .

(٥) قال الخرشي : (فصل) يذكر فيه آداب قاضي الحاجة وما معه من الاستنجاء وغيره . وهو عبادة منفردة يجوز تفرقة عن الوضوء في الزمان والمكان فلا يعد في سننه ولا في =

فصل في: جواز الاستنجاء والاستجمار بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس لا يحتاج إلى نية

لئلا يصلّي بها في جسده.....

وهو رخصة. وقول ابن عمر: ظاهره تساوي الاستجمار والاستنجاء. وليس كذلك. لأن الاستجمار إنما يقوم مقام الاستنجاء إذا لم تعدد النجاسة المحل بكثير. وأما إذا تعدته بكثير لم يجز الاستجمار. اتفاقاً. غير ظاهر، لأنها إذا تعدت المحلّ فما تعدته ليس من باب الاستجمار. وإنما هو من باب إزالة النجاسة عن محلّها من البدن. ثم قال: وظاهره تساويهما في الفضل وقوله: بعد هذا، والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء فيه بيان الفضيلة بينهما^(١) أي ففيه تسامح (لئلا) يصلّي بها في جسده. الظاهر أن هذا تعليل لإزالة

= فرائضه ولا في مستحباته. وإنما المقصود منه إنقاء المحل خاصة. لكن يستحب تقديمه على الوضوء.

انظر الخرخشي على خليل ج: ١ ص: ١٤١.

وقال النووي في المجموع: الاستنجاء طهارة مستقلة ليست من الوضوء. هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور.

انظر المجموع للنووي ج: ١ ص: ١٣١.

وقال في المغني: والاستنجاء واجب. ذكره مستقلاً عن الوضوء. وهذا يدل على أنه ليس من الوضوء.

انظر المغني لابن قدامة ج: ١ ص: ١٥٠.

قلت والحنبلة أيضاً يعتبرونه من شروط الوضوء وشروط وجود الشيء ليس عينه. وقال في بدائع الصنائع: (فصل) وأما سنن الوضوء فكثيرة بعضها قبل الوضوء وبعضها في ابتدائه وبعضها في أثنائه. أمّا الذي هو قبل الوضوء فمنها الاستنجاء بالأحجار. أو ما يقوم مقامهما.

انظر بدائع الصنائع ج: ١ ص: ١٨.

قلت: كل هذه الأقوال تدل على أن الاستنجاء ليس من الوضوء.

(١) قال الخرخشي: وإذا أراد أن يقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الاقتصار على =

ويجزىء فعله بغير نية. وكذلك غسل الثوب النجس.....

النجاسة عن محلها في الاستنجاء والاستجمار أي لأجل ألا (يصلي بها في جسده) وقرره بعض المعاصرين بأنه بدل من إيجاب زوال النجاسة. فإذا صلى بغير استنجاء جرى فيه الخلاف في زوال النجاسة. انتهى.

فعلى القول بأن زوالها سنة. لا إعادة عليه. وعلى القول بفرضيتها مطلقاً يعيد أبدأ. وعلى أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان. إن صلى عامداً أعاد أبدأ. وناسياً ففي الوقت^(١).

قال ابن عمر: ظاهره إنما تجب إزالتها عن البدن إذا أراد الصلاة. وهو إنما يجزىء في الثوب والبقعة. وأما عن البدن فيستحب إزالتها. وإن لم يرد الصلاة (ويجزىء فعله) أي الاستنجاء الشامل للاستجمار (بغير نية) لأنه من باب المتروك^(٢) (وكذلك غسل الثوب النجس) إذ الترك لا يفترق لنية كترك شرب الخمر. والغصب مثلاً. لظهور علة الحكم فيه وهي النظافة^(٣). وقد قال ﷺ في الذيل: «يطهره ما بعده»^(٤).

= الحجر فإن اقتصر على الحجر أجزاءه. وخالف الأفضل.

انظر الخرشبي على مختصر خليل ج: ١ ص: ١٤٨.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: أعاد في الوقت.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: التروك.

(٣) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ١٥٣.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٢٦٦. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ١٤٠. (في

الأذى يصيب الذيل) حديث رقم: ٣٨٣. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٩٥.

أبواب: الطهارة. باب: ١٠٩ (ما جاء في الوضوء من الموطأ) حديث رقم: ١٤٣.

وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ١٧٧. كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٧٩

(الأرض يطهر بعضها بعضاً) حديث رقم: ٥٣١. ومالك في الموطأ ص: ٢٧.

كتاب: الطهارة. باب: ما لا يجب منه الوضوء. حديث رقم: ٤٤. وأحمد في

المسند ج: ٦ ص: ٢٩٠. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ١٨٩. كتاب الطهارة.

باب الأرض يطهر بعضها بعضاً.

=

فصل في : صفة الاستنجاء والاستجمار

وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يده

..... والنَّيَّةُ إنما تجب في المُتَعَبِّدِ به كالصلاة بخلاف معقول المعنى . ولذلك وجبت في بعض المتروك^(١) لما تقيد بوقت كالصوم لظهور التعبد وفيه إشكال^(٢) .

وروى^(٣) ابن عبد السلام أن قولهم لا يفتقر إلى نية . يدل على أنها معقولة المعنى . وقولهم لا تزال إلا بالمطلق عند الأكثرية^(٤) يدل على أنها عبادة . فهو تناقض .

قال ابن ناجي : ما ذكره صحيح . وأوردته في دروس كثير من أسياسي . فكلهم لم يجب عنه إلا بما لا يصلح . (وصفة الاستنجاء) بالماء المُحَصَّلَة لصفات الكمال (أن يبدأ) استحباباً (بعد غسل يده) كذا الرواية الصحيحة بإفراد اليد . وروي يديه . وتعقب بأنه لا فائدة في غسل اليمنى . وأجيب بما فيه بعد . يريد إذا كان باليمنى نجاسة بل لا حاجة لغسل اليسرى أيضاً . وإن ارتكبه^(٥) قال ابن الحاجب إذ بلها كاف لأن الغرض منه عدم

= قال الألباني : وسنده ضعيف لجهالة المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن . لكن الحديث صحيح لأن له شاهداً بسند صحيح سيأتي في الكتاب برقم : ٥١٢ .
انظر تحقيق مشكاة المصابيح للألباني ج : ١ ص : ١٥٦ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : التروك .

(٢) الإشكال والله أعلم في قوله : والنية إنما تجب في المتعبد به كالصلاة . بخلاف التروك . كترك شرب الخمر والغصب وإزالة النجاسة . فإنها لا تفتقر إلى النية . والصوم من التروك . ولكن النية فيه واجبة . فحصل هنا إشكال . إذ كيف يقول : إن التروك لا تفتقر إلى النية والصوم من التروك وافتقر إليها .

قلت : لا إشكال في ذلك . حيث إن الصوم وإن كان من التروك . ولكنه من الأمور التعبدية التي تفتقر إليها . والله أعلم بالصواب .

(٣) جاء في نسخة شستر بتي : ورأى .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : الأكثر .

(٥) أي غسل اليد . والمعنى أنه لا حاجة لغسل اليد اليسرى . وإن غسلها فليس لأن =

..... فيغسل
مخرج البول. ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو
غيره. أو بيده ثم يحكها بالأرض

تعلق الرائحة بها وهو حاصل بيلها. ولذا قيل إن قول صاحب المختصر:
وبلها قبل لقي الأذى أحسن منهما (فيغسل مخرج البول) خوفاً من وصول
النجاسة له لو بدأ بمخرج الغائط. وكذا يستحب تقديم مخرج البول في
الاستجمار (ثم) بعد غسل مخرج البول (يمسح ما في) فم (المخرج) الآخر
بحذف مضاف (من الأذى) وفيه إشارة إلى أن الذي يستنجى منه البول
والغائط والمذي والودي والمني سواء خرج على العادة أو لا (بمدر) وهو
الطين اليابس لأنه الموجود غالباً (أو غيره) من كل طاهر منق غير مؤذ. ولا
مبتل، ولا نجس، ولا أملس، ولا محدد، ولا محترم. من مطعوم أو مكتوب
أو ذهب أو فضة ولا يتعلق به حق ذي حق. وأتى بـ (ثم) المقتضية للتراخي
فلا يرد عليه أنه مكروه بموضع الخلاء. بحيث يحتاج للجواب عنه. بأنه
تكلم على أهل الحاضرة الذين جرت عاداتهم بالاستنجاء بموضع قضاء
الحاجة (أو)^(١) يمسحه (بيده) اليسرى إن لم يجد غيرهما والمراد أصابعها:
إن حصل الإنقاء بها على المشهور. وقيل: لا يمسح بها. وأو للتنويع لا
للتخيير. قال بعض الشيوخ. واختلف في هذا التعديد. فقال بعضهم أراد به
أن يجمع بين الاستنجاء والاستجمار. وقال غيره لم يرد ذلك لدخول اليد فيه
إذ لا يجوز الاستجمار بها (ثم) بعد مسحه بيده (يحكها بالأرض) لإزالة العين

= غسلها لا بد منه. وإنما لكونه مستحباً فقط لأن بلها بالماء كافٍ حيث إن الغرض منه
عدم تعلق الرائحة بها وهذا يحصل بيلها.

انظر الخرشي على مختصر خليل ج: ١ ص: ١٤٢.

(١) يريد المؤلف والله أعلم أنه لا يرد على قول ابن أبي زيد صاحب الرسالة (ثم يمسح
ما في المخرج من الأذى) أن مسح ما في المخرج من الأذى أو غسله في موضع قضاء =

ويغسلها

(ويغسلها) بمزيل الرائحة بالصابون والأشنان^(١) ونحوهما (لفعله عليه الصلاة والسلام)^(٢)

= الحاجة مكروه. فلا يحتاج أي الاعتراض لو وجد للجواب عنه: بأنه تكلم على أهل الحاضرة الذين جرت عاداتهم بالاستنجاء بموضع قضاء الحاجة. فإنه ليس مكروهاً في حقهم. لأن وضعهم يقتضي ذلك. ولأنه لا يخشى في الغالب وصول ماء الاستنجاء إلى ملابسهم. أما أهل القرى والأرياف فالغالب أنهم لو استنجوا في موضع قضاء الحاجة يخشى أن يصيب الماء ملابسهم. فالأفضل استنجاؤهم في غير موضع قضاء الحاجة. وتكره لهم في موضعها. فلا يرد على صاحب الرسالة أنه مكروه بموضع قضاء الحاجة لأنه أتى به (ثم) وهي تقتضي التراخي. فليس المقصود من قوله: ثم يمسح ما في المخرج من الأذى. أن ذلك يكون في موضع قضاء الحاجة فوراً. بل يمكن ذلك بعد أن ينتقل إلى موضع آخر يأمن فيه من عدم وصول الماء إلى ثيابه. والله أعلم.

(١) الأشنان بضم الهمزة وكسرهما: ما تغسل به الأيدي من الخَمْضِ والحَمْضِ ما مَلَحَ وأمرٌ من النبات. واحده خَمْضَةٌ. والأشنان أنواع ألطفها الأبيض. ويسمى بخرة العصافير. والأصفر ويسمى بالغازول. وكلاهما منق. وهي كلمة يونانية. ويقال له بالعربية الخُرْضُ.

انظر المنجد قسم اللغة ص: ١٢، ١٥٥ والمصباح المنير ج: ١ ص: ١٦.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٦٩. كتاب: ٥ (الغسل) باب: ٧ (المضمضة والاستنشاق). وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ١٢٨، ١٢٩. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٢٩ (من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء) حديث رقم: ٣٥٨، ٣٥٩. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٣٩. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٢٤ (الرجل يذلك يده بالأرض إذا استنجد) حديث رقم: ٤٥. والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٤٥. كتاب: الطهارة باب: ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ١٧٣. كتاب: الطهارة. باب: فيمن يمسح يده بالتراب بعد الاستنجاء. وأحمد في المسند ج: ٦ ص: ٣٣٩ والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٧٠. أبواب: الطهارة. باب: ٧٦ (ما جاء في الغسل من الجنابة) حديث رقم: ١٠٣. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

..... ثم يستنجي بالماء
ويواصل صبه. ويسترخي قليلاً ويجيد عرك ذلك بيده حتى
يتنظف.....

..... تشريعاً وإلاً فضلاته وفضلات غيره من الأنبياء طاهرة^(١). فإن
فعل وعسر زوالها عفي عنه (ثم يستنجي بالماء) ليجمع بينه وبين الحجر.
فقد مدح الله تعالى أهل قباء^(٢) على ذلك فقال: ﴿فيه رجال يحبون أن
يتطهروا والله يحب المطهرين﴾^(٣). ويواصل (صبه) أي الماء بأن يواليه لثلا
يزيد المحل تلويثاً (ويسترخي قليلاً) ليصل الغسل إلى ما تنقبض عليه حلقة
الدبر من النجاسة إذ لو لم يفعل ذلك وانفتح ما انقبض لظهرت النجاسة^(٤)
(ويجيد عرك) أي غسل (ذلك) المخرج (بيده) اليسرى إن أمكنه ذلك (حتى
يتنظف) وتذهب الزوجة^(٥) ويعقبها^(٦) الحروشة^(٧). وقيل حتى يغلب على

(١) انظر المجموع للنووي ج: ١ ص: ٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) قباء موضع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين. وهو بضم القاف يقصر
ويمد ويصرف ولا يصرف.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٨٩.

قلت: وبها نزل عليه الصلاة والسلام عندما هاجر إلى المدينة المنورة وبنى بها أول
مسجد أسس على التقوى. ولقد اتصل ببنائها ببنيان المدينة المنورة في الوقت
الحاضر.

(٣) سورة التوبة، آية: ١٠٨.

(٤) أي لظهرت النجاسة التي اختفت عند الانقباض.

(٥) اللزوجة: الملوسة والنعومة.

انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ١٠١. وحاشية العدوي على شرح أبي

الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ١٥٤.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام: وتعقبها.

(٧) الحروشة: الخشونة.

فصل في : غسل الظاهر من السيلين

دون باطنهما

وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين

ظنه تطيب المحل . وإن لم يمكنه ذلك لعدم يده أو قصرها أو سمنه مكن من يزيله عنه ممن يجوز له مباشرة ذلك من زوجة أو سرية^(١) فإن لم يجد فهل يتيمم كما قاله ابن الطلاع^(٢) . وهو غير بين أو يتوضأ ويترك ذلك بغير غسل كما قال غيره: (وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين) إيجاباً ولا استحباباً . قال ابن ناجي : بل ولا له ذلك لوجهين : التعمق في الدين^(٣) وخشيته الضرر في جسمه .

انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ١٠١ . وحاشية العدوي على شرح أبي

الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ١٥٤ .

(١) السرية : الأمة والجارية .

الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٣٧٥ . وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن

على الرسالة ج: ١ ص: ١٥٤ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع . ولد سنة ٤٠٤ هـ . سمع من ابن

مغيث القاضي . وأبي محمد مكي . وابن عابد . وابن جهور ، وحاتم الطرابلسي ،

وغيرهم . وتفقه بآب القطان وغيره . أخذ عن هشام بن أحمد وابن رشد وابن الحاج

وعبد الحق الخزرجي وجماعة . حدث عنه القاضي أبو محمد بن عيسى التميمي

وغيره . واستجازه أبو علي الصدفي .

ألف كتاب أحكام النبي ﷺ . وكتاب الشروط . وأخرج زوائد أبي محمد في

المختصر . طال عمره . فسمع منه الكبار والصغار والأبناء والآباء . توفي سنة ٤٩٧ .

انظر الديباج المذهب ص: ٢٧٥ .

وفيه ابن الكلاع بدلاً من ابن الطلاع .

وشجرة النور الزكية ص: ١٢٣ . وشذرات الذهب ج: ٣ ص: ٤٠٧ .

(٣) المراد به : الغلو والتشدد في الدين . وهو منهي عنه شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام : =

فصل في: النهي عن الاستنجاء من الريح

ولا يستنجى من ريح

وعَلَّه غيره بالثاني وبأنه يشبه اللواط^(١) في الدبر والسحاق^(٢) في المرأة^(٣) وهو من فعل المبتدعة^(٤) لأن اللازم إزالة النجاسة عن المخرج وما قاربه من المنتشر يسيراً. ومخرج القبل غير متصور في حق الرجل. وعليه فيريد جنس المخرج لتدخل المرأة. ففي التلمسانية^(٥) صفة استنجائها أنها تغسل قبلها كغسل اللوح. ولا تدخل يديها في شفرها كفعل شرار النساء. وبهذا يندفع قول الشاذلي^(٦): الصواب أفراد المخرجين لأن مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله^(٧). انتهى.

وقول الطرطوشي: لأن نجاسة باطن البدن لا شيء فيها متعقب بأن ما في الباطن لا يحكم عليه بطهارة ولا نجاسة. وإنما يحكم عليه بأحدهما بعد ظهوره (ولا يستنجى من ريح) يحتمل لا يجوز الاستنجاء منه لخبر (ليس منا من استنجى من ريح)^(٨) ويحتمل أنه أراد لا يجب منه. إذ لو وجب منه

= «هلك المتطعون» وقوله: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق» انظر شرح ابن ناجي

على الرسالة وشرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ١٠١.

(١) اللواط: هو إتيان الذكر أو الأنثى في الدبر. وهو عمل قوم لوط. انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ١١٥٨.

(٢) السحاق: مباشرة المرأة المرأة في فرجها. فالسحاق بالنسبة للمرأة كاللواط بالنسبة للرجل.

(٣) انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ١٠١.

(٤) وجاء في نسخة دار الكتب المصرية: وهو من فعل المرأة المبتدعة.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: السليمانية.

(٦) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام: التادلي.

(٧) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٠١.

(٨) ذكره صاحب مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ص: ١٤ وقال: ضعيف رواه ابن عساكر من حديث جابر.

فصل في: حكم الاستجمار بالأحجار وغيرها

ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقياً أجزاءه....

لوجب غسل الثوب لملاقاته إياه. ولا قائل به. وفيه تنبيه على قول الشافعي رضي الله عنه بوجوبه منه^(١).

فائدة:

قول الفاكهاني: ما يستنجى له ما عدا الريح، ما يخرج من المخرجين. أما لو خرجت النجاسة من غيرهما فبالغسل يقتضي أن من انفتق^(٢) له مخرج تحت المعدة أو فوقها وانسد المخرج المعتاد لا يجزئه الاستجمار فيه (ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقياً أجزاءه) فدون الثلاثة لا يجزىء ولو أنقى^(٣).....

(١) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام: وفيه نظر. بل الذي عليه أئمة الشافعية. كراهة الاستنجاء من الريح. قاله شيخنا علي.

وقال في المجموع: وأجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكور.

وقال الجرجاني: يكره الاستنجاء من الريح. والله أعلم.

انظر المجموع للنووي ج: ٢ ص: ١٠٠.

(٢) انفتق: انفتح وانشق.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٥٣٩. والمجموع للنووي ج: ٢ ص: ٧.

(٣) اختلف الفقهاء في جواز الاقتصار على ما دون الثلاثة أحجار في الاستجمار إذا حصل الانقاء به على أقوال:

الأول: ذهب المالكية والأحناف إلى أن الواجب الانقاء دون العدد. فإن حصل

الانقاء بحجر واحد كفاه. وإن لم يحصل بالثلاث زاد عليه. واستدل الأحناف

بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ سأله أحجار الاستنجاء فأتاه

بحجرين وروثة فرمى الروثة ولم يسأله حجراً ثالثاً). ولو كان العدد فيه شرطاً

لسأله إذ لا يظن به ترك الواجب. ولأن المقصود الانقاء والتطهير، وقد حصل

بالواحد، ولا يجوز تنجيس الطاهر من غير ضرورة.

..... وهو قول ابن شعبان وأبي الفرج^(١). والمشهور

= واستدل المالكية بحديث (من استجمر فليوتر، من فعله فقد أحسن. ومن لا، فلا حرج).

انظر بدائع الصنائع ج: ١ ص: ١٩. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج: ١ ص: ١١٤. والخرشي على مختصر خليل ج: ١ ص: ١٥١.

والحديث الأول أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٤٧. كتاب: ٤ (الوضوء) باب: ٢١ (لا يستنجى بروث). والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٣. أبواب الطهارة. باب: ١٣ (ما جاء في الاستنجاء بالحجرين) حديث رقم: ١٧. والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٣٩. كتاب: الطهارة. باب: الرخصة في الاستطابة بحجرين.

والحديث الثاني أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٣٢. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ١٩ (الاستنار في الخلاء) حديث رقم: ٣٥.

الثاني: ذهب الحنابلة والشافعية إلى وجوب ثلاثة أحجار في الاستجمار. وإن حصل الانقضاء بدونها. وإن لم يتبق بالثلاثة زاد حتى يتبقى.

واستدل الحنابلة بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٢٣، ٢٢٤، كتاب: ٢ (الطهارة) باب: ١٧ (الاستطابة) حديث رقم: ٢٦٢. والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٤٤. كتاب: الطهارة. باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

وأحمد في المسند. ج: ٥ ص: ٤٣٨. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٣. أبواب الطهارة. باب: ١٢ (الاستنجاء بالحجارة) حديث رقم: ١٦. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ١٧. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٤ (كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة) حديث رقم: ٧.

انظر المغني لابن قدامة ج: ١ ص: ١٥٢. والمجموع للنووي ج: ١ ص: ١٠٥.

والراجع: والله أعلم القول الأول من وجهين:

أحدهما: لأن البخاري أخرجه وهو أكثر صحة مما رواه مسلم.

الثاني: لأن المقصود الانقضاء وإذا حصل بما دون الثلاثة أحجار فلا حاجة للزيادة.

(١) هو عمرو أبو الفرج بن عمرو الليثي القاضي. ويقال: ابن محمد بن عبد الله =

الإجزاء مع الإنقاء ولو بحجر واحد. وظاهره أن غير الحجر لا يجزىء. وهو قول في المذهب تمسك قائله بخبر (أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار) (١) وهو رخصة لا يقاس عليها (٢). والمشهور إجزاء غير الحجر بشرطه. وظاهره إجزاء الحجر مع وجود الماء. وهو كذلك. خلافاً لابن حبيب في أنه لا يجزىء إلا مع عدم الماء. ومشي على الأول صاحب المختصر (٣). وظاهره الإجزاء للرجل والمرأة. ومشي صاحب المختصر على أنه لا يكفي في بول المرأة لتعديه لجهة المقعدة (٤). وكذلك بول الخصي (٥). وظاهر قوله ثلاثة أحجار. عدم إجزاء الواحد لو كان فيه ثلاث شعب. وهو كذلك على أحد القولين.

= البغدادي. ووهم من سماه مُحَمَّدًا أبا الحسين. نشأ ببغداد. وأصله من البصرة. ولي قضاء طرسوس وأنطاكية والمصيصة والثغور. وكان فصيحاً لغوياً فقيهاً. ولم يزل قاضياً إلى أن مات سنة ٣٣٠ هـ وقيل سنة ٣٣١ هـ مات عطشاً في الصحراء عندما قرأ من قطاع الطريق. وله الكتاب المعروف بالحاوي في مذهب مالك. وكتاب اللمع في أصول الفقه. روى عنه أبو بكر الأبهري. وأبو علي بن السكن. وأبو القاسم عبيد الشافعي وغيرهم. انظر الديباج المذهب ص: ٢١٥.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢٩. كتاب: الطهارة. باب: جامع الوضوء. حديث رقم: ٥٦.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٠٣.

(٣) انظر الخرشي على مختصر خليل ج: ١ ص: ١٤٨. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج: ١ ص: ١١٤.

(٤) انظر الخرشي على مختصر خليل ج: ١ ص: ١٤٨. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج: ١ ص: ١١١.

(٥) الخصي: من قطعت خصيته أي بيضته.

قال أبو عمر: الخصيتان: البيضتان.

ويقال: خصيت الفحل خصاء. ممدود: إذا سللت خُصِيَّة.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٣٢٨.

والقول الآخر الإجزاء. وظاهر قوله أجزاءه أنه لا إعادة عليه في وقت^(١) ولا غيره. وهو كذلك. وظاهره أنه لا يستنجي لما يستقبل. وفي المدونة يستنجي لما يستقبل من الصلوات^(٢).

تمت:

الأولى : لم يذكر الاستبراء. وهو أكد من الاستنجاء للاتفاق عليه دون الاستنجاء. وهو استفراغ ما في المحل من انقطاع المادة وصفته أن يأخذ ذكره بيسراه ويجذبه من أسفله إلى الحشفة جذباً رقيقاً ويضع رأس ذكره على حجر أو غيره فإن لم يجد شيئاً فعلى أصبع يده اليسرى. ولا يستبرئ يمينه إذا أمكنه ذلك. وإن لم يمكنه جذب ذكره بيمينه. وأخذ ما يمسح به بيساره وقيل: يجعله بين رجليه. ويعمل كل واحد^(٣) على عادته في الاستبراء وليس في ذلك حد. ولا يجب القيام. ولا التنحج. إلا أن يكون عادته ذلك.

الثانية : لم يعلم من كلامه صفة المسح بالأحجار. هل يمسح بكل واحد من الثلاثة جميع المحل أو لكل صفحة حجر. والثالث للوسط وهما قولان.

الثالثة : هل يمسح بذلك مسحاً أو يقتل كل حجر على فم المخرج قولان.

الرابعة : هل الثلاثة الأحجار للمخرجين. أو لكل مخرج ثلاثة. قولان.

الخامسة: قوله: ثلاثة يدل على التذكير وآخرهن يدل على التأنيث. وفيه أيضاً جمع ما لا يعقل بالهاء والنون. وفي بعض النسخ نقية. يدل على التأنيث أيضاً. ويروى نقياً. فعليه راعى لفظ آخر لأنه مذكر.

(١) جاء في نسخة شسترتبي: الوقت.

(٢) انظر الفواكه الدواني ج: ١ ص: ١٥٥. والمدونة ج: ١ ص: ٨.

(٣) جاء في نسخة شسترتبي: أحد.

فصل : في أفضلية الاستنجاء على الاستجمار

والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء . ومن لم يخرج منه بول ولا غائط . وتوضأ لحدث أو نوم . أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء

وعلى رواية نقية . إنما اكتسب التأنيث بإضافته للجملة والجملة مؤنثة . وهو جائز في كلام العرب . قاله ابن عمر .

السادسة: المُسْتَنْجَى منه البول والغائط . ولا يستجمر بالحجر من مذي ولا ودي ولا مني خرج على العادة^(١) أو لا . ولا من حيض ولا من نفاس . وبول امرأة . ولا ما كثر انتشاره من المخرج . ويتعين فيه الماء .

وفي الطراز جوز القاضي عبد الوهاب الاستجمار من القيح والدم وشبهه . ويحتمل المنع . (والماء أطهر) للمحل أي أشد طهراً . من الحجر لأنه يزيل العين والأثر . والحجر إنما يزيل العين فقط (وأطيب) للنفس . وقيل أطهر وأطيب لفظان مترادفان . والثاني تأكيد وللفاكهاني هنا مناقشة لفظية في أطهر وأطيب من جهة العربية^(٢) وهي أن أطهر وأطيب أفعل تفضيل . وحقه أن يبني من فعل ثلاثي وليس المراد هنا أن الماء أطهر وأطيب أفعل تفضيل من الحجر حتى يُبَيَّنَ أطهر من طهر الثلاثي لوجود الطهارة فيهما على حد سواء^(٣) . انظر بقية كلامه . والله أعلم (وأحب إلى العلماء) أي لجمهورهم من الحجر وحده . وإلاً فجمعهما أفضل (ومن لم يخرج منه بول ولا غائط) ولا مذي ولا ودي ولا غيره مما يستنجى منه (وتوضأ لحدث)^(٤) غير ذلك كريح (أو) لسبب مثل (نوم) مستثقل (أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء) من بقية

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : خرج منه على العادة .

(٢) جاء في نسخة شستريتي : العرب .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : سوي .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : للحدث .

فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في الإناء.....

أسبابه كالاستحاضة مثلاً. حيث يجب بها (فلا بد) على جهة السنية (من) غسل يديه قبل دخولهما في الإناء^(١). وهذا جواب الشرط. ومثل هذا قوله في الأذان: لا بد له من الإقامة وتفسير المغراوي^(٢) لا بد من اللزوم^(٣) بعيد. ولبعده تأوله بعضهم على ما إذا كان بها^(٤) نجاسة وفي بعض النسخ الإناء. بدل من إنائه لخبر (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً. فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)^(٥). ولخبر (لا يقبل الله

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام: إدخالهما في إنائه.

(٢) هو أبو عبد الله شقرون بن محمد بن أحمد بن أبي جمعة المغراوي. الأستاذ المتكلم. القدوة المقرئ العالم العمدة. الحافظ الضابط. أخذ عن ابن غازي وغيره. له تأليف منها: الجيش الكمين في الكر على من يكفر عموم المسلمين. وله شعر حسن. ومُرْتَبَةٌ في شيخه المذكور، توفي سنة ٩٢٩ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٧٧. ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: ١٢٩.

(٣) جاء في نسخة شسترتي: باللزوم.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: بهما.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٤٨. كتاب: ٤ (الوضوء) باب: ٢٦ (الاستجمار وترّاً) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٣٣، كتاب: ٢ (الطهارة) باب: ٢٦. (كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً) حديث رقم: ٢٧٨. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٧٦. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٤٩ (الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها) حديث رقم: ١٠٣. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ١٣٨. كتاب: ١ (الطهارة) وسننها، باب: ٤٠. (الرجل يستيقظ من منامه. هل يدخل في يده في الإناء قبل أن يغسلها). حديث رقم: ٣٩٣. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٩. أبواب الطهارة. باب: ١٩ (ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها) حديث رقم: ٢٤.

والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٦، ٧. كتاب: الطهارة. باب: تأويل قوله عز وجل ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾. وأحمد في =

فصل في: غسل اليدين قبل دخولهما

في الإناء سنة من سنن الوضوء

ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء.

صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل يديه ثم وجهه... الحديث^(١) قال الفاكهاني في الإناء^(٢) وأحد الآنية. وفي بعض كتب الشافعية إطلاق الآنية^(٣) على المفرد. وهو غير صحيح. انتهى. ويجمع على أواني.

وقال صاحب المقرب: الجمع القليل آنية. والكثير أواني.

ولما كان في قوله: لا بدَّ إيهام وجوب غسلهما دفعه بقوله (ومن سنة الوضوء غسل اليدين) إلى الكوعين (قبل دخولهما^(٤)) في الإناء) على

= المسند ج: ٢ ص: ٢٤١. ومالك في الموطأ ص: ٢٥. كتاب: الطهارة. باب: وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة. حديث رقم: ٣٦.

(١) ذكره العسقلاني فقال: قوله روي أنه ﷺ قال (لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه. فيغسل وجهه ثم يديه. ثم يمسح رأسه. ثم يغسل رجليه). لم أجده بهذا اللفظ. وقد سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطدام.

وقال النووي: إنه ضعيف غير معروف. وقال الدارمي في جمع الجوامع: ليس بمعروف ولا يصح. وذكر حديثاً من رواية أبي داود والدارقطني (لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين) وعلى هذا فالسياق بشم لا أصل له.

انظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للعسقلاني ج: ١ ص: ٥٩.

(٢) جاء في نسخة شسترتي: قال الفاكهاني: الإناء. بدون في.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: الإناء.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام وشسترتي: إدخالهما.

المشهور. وقيل مستحب^(١). وبهذا التقرير^(٢) أجاب الفاكهاني عما أورد على كلام المؤلف من التكرير. فإنه ذكره أولاً على أنه ليس للوضوء. بل لأجل الاستنجاء الذي ليس هو من الوضوء. ثم ذكره عند الوضوء مؤكداً بقوله (فلا بد من غسل يديه) فاحتمل (لا بد) الوجوب ففسره ثالثاً بالسنية دون الفريضة. لارتفاع اللبس. وزوال الاحتمال. ووقع في نسخة بعض الشارحين دخولهما في الموضوعين. فقال: لو قال إدخالهما^(٣) لكان أحسن لأن نسبة الدخول إليهما مجاز. انتهى. ودخولهما في الإناء غير المقصود. وإنما المقصود غسلهما عند ابتداء الوضوء سواء توضع من إناء أو نهر أو غيره. فلو أدخلهما قبل غسلهما. فإما مع تيقن طهارتهما. أو نجاستهما. أو الشك في ذلك. فإن تيقن الطهارة فالماء طاهر. وإن تيقن نجاستهما. فإن تغير الماء فيتنجس^(٤) وإن لم يتيقن وكان قليلاً فمشكوك فيه. وفيه خلاف. وإن شك في طهارتها^(٥) فلا يتنجس الماء بالشك.

قال ابن حبيب. هذا في غير الجنب. وأما الجنب فالغالب عليهما النجاسة والمراد بقوله (ومن سنة الوضوء) الجنس كما هو المراد من (يده) الواقع موضع (يديه) في بعض النسخ. وبه يندفع قول من قال كان حقه أن يقول في سننه^(٦). انتهى. وكأن المعترض يريد بما ذكر أن سنة الوضوء لا تنجزاً لمضمضة وما بعدها. وأتى بمن التبعية ليدل على أن هناك سنناً

(١) جاء في نسخة شسترتي: يستحب.

(٢) جاء في نسخة شسترتي: التقدير.

(٣) جاء في نسخة دار الكتب المصرية: أدخلها.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: يتنجس.

(٥) جاء في نسخة شسترتي: طهارتهما.

(٦) جاء في نسخة شسترتي: سننه.

فصل في : حكم المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين في الوضوء وبيان فرائضه

والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة ،
وباقية فريضة

أخرى^(١). ولذا قال (والمضمضة^(٢) والاستنشاق^(٣) والاستنثار^(٤)) ومسح الأذنين) كل واحد^(٥) من الأربعة (سنة) وإنما اقتصر على ذكر هذه الأربع لأنه قيل بوجوب كل منها. فدفع ذلك بما ذكر. ولم يرد حصر السنن (وباقية فريضة) تُعَقَّبُ بأن باقيه ما هو سنة كرد اليدين في مسح الرأس وتجديد الماء للأذنين والترتيب بين الفرائض بحيث لا ينكس^(٦) شيئاً منها. ومن باقيه أيضاً ما هو فضيلة. كالتسمية في ابتدائه. والدعاء بعد الفراغ منه. بما أمكنه من

(١) جاء في نسخة شسترتبي: أُخْرَ.

(٢) المضمضة: إدارة الماء في الفم.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٧٥.

(٣) الاستنشاق: جعل الماء في الأنف وجذبه بالنفْس لينزل ما في الأنف.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٦٠٦.

(٤) الاستنثار: إخراج ما في الأنف من ماء ومخاط وغيرهما بالنفْس بالسبابة والإبهام من اليد اليسرى ماسكاً له من أعلاه يمر بهما عليه.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٩٢. والخرشي على مختصر خليل ج: ١ ص: ١٣٤.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: واحدة.

(٦) ينكس: يقدم فرضاً على موضعه المشروع له عادة.

انظر الخرشي على مختصر خليل ج: ١ ص: ١٣٥.

الألفاظ الواردة. وألا يتكلم فيه. وقلة الماء بلا حد. والسواك. وكونه في مكان طاهر (وكون الإناء عن يمينه) إن كان منفتحاً. وتقديم الميامن على الميأسر. والبدء بمقدم رأسه في مسحه وترتيب المسنون مع المفروض وتكرير المغسول مرتين أو ثلاثاً. وأجيب بأن الآية وهي قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...﴾ الآية^(١) إنما سيقت لبيان فروضه. فوجب أن تكون فرائضه المذكورة فيها وهي الوجه واليدان إلى المرفقين. ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين فهذه الأربعة فرائض. وأعضاء السنن أيضاً أربعة. فقله: وباقيه أي باقي أعضائه. وخرج عن ذلك ذلك وهو من فروضه على المشهور. والموالة أيضاً على خلاف فيها. والنية ومحلها القلب. وتكون مقارنة للفعل. فإن تأخرت لم تجزىء. وكذا إن تقدمت بكثير. وإن تقدمت بيسير فقولان مشهوران: الإجزاء وعدمه وهل هي عند الوجه. وهو المشهور أو عند غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء أو عند المضمضة أقوال. وأجيب عن ذلك بأنه داخل في حقيقة الغسل. ففرضية المغسول تستلزم فرضيته. ولذا لم يعدّه غير واحد من الفرائض المستقلة. وعن الموالة بأن مراده بيان المتفق عليه. بل ليس داخلاً في كلامه لأنها ليست من مفعولاته^(٢). والمراد بيان المفعولات. وعن النية بأنها ستأتي في كلامه.

تنبيه:

إذا علمت ما ذكرناه ظهر لك أن ما نظر فيه بعض مشايخي في كلامه حيث قال: فيه نظر من وجوه:
أولها: تكرار غسل اليدين.

(١) سورة: المائدة. آية: ٦.

(٢) يعني أن الموالة ليست داخلة في كلام المصنف. لأنها أي الموالة ليست فعلاً من أفعال الوضوء. ومراد المصنف بيان أفعاله، فلا يرد عليه ما تعقب به كما تقدم.

فصل : حكم التسمية إذا قام إلى الوضوء من نوم أو غيره

فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره. فقد قال بعض العلماء: يبدأ فيسمي الله. ولم يره بعضهم من الأمر المعروف.....

ثانيها : قوله : وباقيه فريضة .

ثالثها : قوله من سنة الوضوء . ولم يقل من سنن الوضوء .

رابعها : إخلاله ببعض السنن غير ظاهر .

ولما قدم فرائضه وبعض سننه . شرع في صفته المشتملة عليها^(١) بقوله (فمن قام إلى وضوء من نوم) مستثقل (أو غيره) من حدث أو سبب (فقد قال بعض العلماء) وهو ابن حبيب حيث وقع في هذا الكتاب (يبدأ فيسمي الله) فيه استحباباً على المشهور . ويقول بسم الله فقط عند بعض الشراح^(٢) .

وقال الفاكهاني في^(٣) بسم الله الرحمن الرحيم (ولم يره) أي الابتداء به . (بعضهم من الأمر المعروف) أي المعمول به . قال ابن ناجي : بل من الأمر المنكر . والقولان لمالك أيضاً . ولعل المؤلف لم يقف على كونهما له لعزوه^(٤) كل قول منهما لبعض . وله ثالث بالإباحة .

واستشكل بأن الذكر راجح الفعل^(٥) . وأجيب بأن المراد إنما هو

(١) زاد في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله : وعلى غيرهما من الفضائل الداخلة فيه . والخارجة عنه .

(٢) انظر الفواكة الدواني ج : ١ ص : ١٠٦ . وحاشية العدوي ج : ١ ص : ١٥٨ .

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : في .

(٤) عزوه : نسبتة وإسناده . عزوته إلى أبيه أعزوه : نسبتة إليه . وعزيت الحديث أعزيت .

أسندته ، انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٤٠٨ .

(٥) يعني أن بعض العلماء استشكل القول بأنه منكر . والقول الآخر بأنه مباح لأن الإباحة =

فصل : وضع الإناء على يمين المتوضيء

وكون الإناء على يمينه أمكن له في تناوله.....

اقتران^(١) هذا الذكر الخاص بأول هذه العبارة الخاصة . لا حصوله من حيث هو ذكر (و) من الفضائل (كون الإناء) الجائز منه^(٢) الوضوء المنفتح كالفخار والحديد ونحوهما لا إناء الذهب والفضة . فإن توضأ من أحدهما فحرام ويجزئه ذلك . وجعله (على يمينه أمكن له)^(٣) أي أيسر وأسهل (في تناوله) للماء منه . لو كان على يساره . وأما غير المنفتح فالأيسر كونه على اليسار .

تمة :

هذا أحد المواضع التي تطلب فيها التسمية .

قال في المختصر: وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة^(٤) وركوب دابة وسفينة ودخول ميضة^(٥) لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبراً وتغميض ميت ولحده . انتهى .

وقراءة القرآن . قال القرافي: وتكره^(٦) عند الأخذ في الأذان والحج والعمرة والأذكار المستحبة^(٧).....

= يستوي فيها الفعل والتترك . والمنكر يترجح فيه التترك وأما ذكر الله تعالى وهو قوله : بسم الله . فيترجح فعله على تركه . فكيف يقول المصنف بأنه منكر . ويقول مالك رحمه الله بأنه مباح؟ وأجيب عن هذا الإشكال بما ذكره المؤلف رحمه الله .

(١) اقتران الشيء بالشيء: الجمع بينهما واتصالهما .

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٠٠ . والصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢١٨١ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: فيه .

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله: أمكن له .

(٤) الذكاة: الذبح . انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٣٤٦ .

(٥) الميضة: المرحاض ومكان الوضوء .

(٦) جاء في نسخة شستربتي: ويكره .

(٧) سقط من نسخة شستربتي: قوله: المستحبة .

فصل : غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ثلاثاً

ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً.

..... والدعاء وتحرم^(١) عند فعل المحرمات.

(ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً).

قال ابن ناجي: لم يزل^(٢) أشيأنا أجمعهم ينبهون على أن غسل اليدين الذي هو سنة بعد الاستنجاء لا قبله. ونص عليه المتيوي^(٣) وهو واضح لأن الاستنجاء ليس هو من الوضوء بوجه. فإذا عرفت هذا. فقول الشيخ: فإن كان قد بال إلخ جملة اعتراضية. . انتهى.

والغسل ثلاثاً تعبدي^(٤) عند ابن القاسم. وهو المشهور. لا للنظافة

(١) جاء في نسخة شستريتي: ويحرم.

(٢) جاء في نسخة شستريتي: لم تزل.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٠٧. والمتيوي هو علي بن عبد الله المتيوي. الفقيه الحافظ المدرس الصالح الورع. أبو الحسن، كان من حوز سبته ونزل بها، ودرس بها كان من حفاظ فروع المذهب، يحكى عنه أنه عرض المدونة يوماً واحداً عن ظهر قلب. ثم صار بعد ذلك يجعل الكتاب تحت ركبتيه ويلقى من حفظه.

شرح الرسالة شرحاً نقل فيه أقوال الأئمة الذين تدور عليهم، الفتوى في المذهب، ولم يتعرض لألفاظها، انتهى فيه لأحكام الدماء فمات.

ومن ورعه أنه أعاد الصلاة ثلاثين سنة من عمره.

قال: شغلنا إذ ذاك بالمسائل وعمارة الفكر بها في الصلاة وقت الشباب. توفي في ذي الحجة عام ٦٦٩ هـ.

انظر كتاب: نيل الابتهاج بتطريز الديقاج، ص: ٢٠٣. ومعجم المؤلفين لكحالة ج: ٧ ص: ١٣٩.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: تعبداً.

باب : صفة الوضوء

فإن كان قد بال أو تغوَّط غسل ذلك منه . ثم توضعاً . ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثاً .

خلافاً لأشهب . وعلى المشهور فبماء طهور مع نية مفترقتين^(١) . ولو كانتا نظيفتين . ولو حصل منه حدث^(٢) في أثناء وضوئه (فإن كان قد بال أو تغوَّط) أو حصل منه حدث في أثناء وضوئه مذي أو ودي^(٣) (غسل ذلك) المخرج (منه) أي من البول والغائط والمذي والودي . ويحتمل من الماء المفهوم من يغسل^(٤) (ثم) بعد إزالة الأذى عن المخرجين (توضاً . ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء).

قال ابن عمر: ثم للترتيب لا للمهلة (فيمضمض فاه ثلاثاً) والمضمضة تطهير باطن الفم . وأما ظاهر الشفتين ففرض . وصفتها كما^(٥) قال عبد الوهَّاب : أن يوصل الماء إلى فيه ثم يخضخضه^(٦) ويمجه^(٧) . وقال البساطي^(٨)

(١) انظر شرح زروق على الرسالة ج : ١ ص : ١٠٧ . والفواكه الدواني ج : ١

ص : ١٥٨ . والخرشي على خليل ج : ١ ص : ١٣٣ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : ولو حصل حدث . بدون : منه .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو حصل منه مذي أو ودي .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : غسل .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : كما تقدم .

(٦) يخضخضه : يحركه . الخضخضة : تحريك الماء ونحوه .

انظر الصحاح للجوهري ج : ٣ ص : ١٠٧٤ .

(٧) يمجه : يرمي به . مج الرجل الشراب من فيه : إذا رمى به منه . انظر الصحاح

للجوهري ج : ١ ص : ٣٤٠ .

(٨) هو محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي . أبو عبد الله شمس الدين . فقيه ،

مالكي ، من القضاة ، ولد في بساط من الغربية بمصر سنة ٧٦٠ هـ . وانتقل إلى =

فصل : في المضمضة

من غرفة واحدة إن شاء. أو ثلاث غرفات

..... في مغنيه^(١): هل إلقاؤه. من تمام السنة. أو سنة^(٢) أخرى فيه بحث للمتأخرين. انتهى.

وأخبرني بعض الفضلاء أن بعض الطلبة لما علم هذه المسألة أعاد صلاته عشرين عاماً من حين بلوغه إلى وقت علمه^(٣) (من غرفة واحدة إن شاء) هذه صفة. وأشار إلى صفة أخرى^(٤) بقوله (أو) من (ثلاث غرفات).

= القاهرة فتنقه واشتهر ودرس. وناب في الحكم، أخذ عن نور الدين الجلاوي المقرئ وبه تفقه. وولي الدين بن خلدون، وبهرام، وأخيه نور الدين والأقفهسي وجماعة، وأخذ عنه الشيخ عبادة وأبو القاسم النويري والثعالبي والنور السنهوري، ومحمد بن فرحون وعبد القادر المكي والشمس السخاوي. من كتبه: المغني في الفقه، وشفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل، وشرح ابن الحاجب الفرعي، وحاشية على المطول، ومقدمة في أصول الدين، ومقدمة في علم الكلام، تولى القضاء بالديار المصرية سنة ٨٢٣ هـ. واستمر عشرين سنة لم يعزل إلى أن مات بالقاهرة سنة ٨٤٢ هـ. انظر الأعلام للزركلي ج ٥ ص : ٣٣٢. وشجرة النور الزكية ص : ٢٤١. وشذرات الذهب ج : ٧ ص : ٢٤٥.

(١) انظر ترجمة البساطي أعلاه. فقد ذكر أنه ألف كتاب: المغني في الفقه.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: أو هو سنة.

(٣) المراد بقوله: هذه المسألة: خضخضة الماء ومجه أي إلقاؤه ورميه. وإعادة الطالب لصلاته. والله أعلم، لأنه لم يكن يخضخض الماء ويمجه، وإنما كان يدخله في فمه، وينزل أي الماء من غير مع، لأنه لم يكن عالماً بحكم الخضخضة والمج. وهو إما أنه سنة، أو شرط كما قال الخطاب.

انظر الخرشبي على مختصر خليل، ج : ١ ص : ١٣٣.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهي أرجح أي الثانية.

فصل : استحباب السواك في الوضوء

وإن استاك بأصبعه فحسن

قال ابن عمر: انظر إطلاقه هنا العَرَفَةَ على اليد الواحدة. وقال فيما يأتي: ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات. فأطلق هناك على اليدين جميعاً. ولا ندري ما يوافق اللغة من ذلك. يقال غرفة بالفتح هو الشيء الذي يغرف به. وبالضم اسم للفعل. انتهى.

وقال بعضهم: الغرفة بالفتح. أن تغرف الماء بكفيك مجموعة الأصابع مرة واحدة. وبالضم اسم للماء المحمول بالكف. والجمع غراف.

(وإن استاك بأصبعه) السبابة من يده اليمنى. وروي بأصبعه أي السبابة^(١) والإبهام^(٢) (فحسن) أي مستحب، كما صرح به في باب جمل من الفرائض. وهو المشهور. واستظهر ابن عرفة سنيته لدلالة الأحاديث على ذلك. وأمره ﷺ بذلك^(٣).

(١) السبابة: الأصبع التي تلي الإبهام، لأنه يشار بها عند السب.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٦٢.

(٢) الإبهام: الأصبع العظمى. وهي مؤنث والجمع: أباهيم.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ١٨٧٥.

(٣) قال الهيثمي: عن كثير عن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال: قال: قال رسول الله ﷺ: (الأصابع تجزىء مجزى السواك. إذا لم يكن سواك). رواه الطبراني في الأوسط. وكثير ضعيف، وقد حسن الترمذي حديثه انظر مجمع الزوائد للهيثمي ج: ٢ ص: ١٠٠. كتاب: الطهارة باب: ما يفعل عند عدم السواك. وقال في مسالك الدلالة على مسائل الرسالة: وأما الحديث المروي عن النبي ﷺ (يجزى من السواك الأصابع) فحديث ضعيف. ضعفه البيهقي وغيره. وقال أيضاً: في الباب حديث يصلح للاستدلال. أخرجه أحمد عن علي رضي الله عنه (أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض فأدخل بعض أصبعه في فيه. الحديث وقال: هكذا كان وضوء النبي ﷺ).

انظر مسالك الدلالة على مسائل الرسالة ص: ١٧. وذكر حديث علي رضي الله عنه

= وقيد التادلي كلام المصنف^(١) بقوله: مع فقد غيره. للرد على من قال أحسن منه^(٢) لو قال فإذا^(٣) استاك بعود فحسن. فإن لم يجد فأصبعه كذا سمع ابن القاسم. وهل عليه غسلها إذا استاك بها أو لا قولان. لأشهب وابن عبد الحكم. والكلام فيه في مواضع. منها: حكمة مشروعيته أن القائم إلى الصلاة^(٤) إذا قرأ القرآن دنا^(٥) منه الملك ووضع فاه على فيه فلا تخرج آية إلا في جوف الملك. فيطهر فاه لذلك^(٦). ومنها محله فليل: عند المضمضة لا قبلها ولا بعدها. قاله ابن عمر. وقال غيره: كلامه يحتمل كونه قبلها أو بعدها أو معها. وهل مع كل مرة أو مع بعضها^(٧). وقيل يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده. ومنها: أنه يتأكد استحبابه عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة القرآن. والانتباه من النوم. وعند تغير الفم. وعند طول السكوت وعند كثرة الكلام وعند أكل ما فيه رائحة. وبأثر الطعام، وعند شدة ألم الجوع^(٨) وللصائم^(٩). ومنها ما يستاك به وهو آله. وأفضله الأراك يابساً أو رطباً. إلا

= الشوكاني في نيل الأوطار ج: ١ ص: ١٢٧. كتاب: الطهارة. باب تسوك المتوضىء بأصبعه عند المضمضة وذكر كذلك: ما روي عن النبي ﷺ (يجزى من السواك الأصابع) وقال: وقال الحافظ: وفي إسناده نظر وقال أيضاً لا أرى به بأساً. انظر نفس المصدر السابق ص: ١٢٨.

(١) جاء في نسخة شستر بتي: وقيده التادلي في كلام المصنف.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي: قوله: منه.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: فإن.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: للصلاة.

(٥) دنا: قرب.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٠٠.

(٦) انظر مجمع الزوائد ج: ٢ ص: ٩٩.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي: أو بعضها.

(٨) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: وعند شدة الجوع. بدون ألم.

(٩) اختلف الفقهاء في السواك للصائم على أقوال:

للصائم فيكره الأخضر خيفة تحلل شيء منه للحلق واستثنى ابن حبيب عود

= الأول : قالت المالكية والأحناف في رواية: يجوز السواك للصائم مطلقاً قبل الزوال وبعده.

واستدلوا بأن نصوص السواك مطلقة، كقوله عليه الصلاة والسلام (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وغيره من الأحاديث الواردة في فضل السواك. والحديث أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٢١٤. كتاب: ١١ (الجمعة) باب: ٨ (السواك يوم الجمعة) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٢٠. كتاب: ٢ (الطهارة) باب: ١٥ (السواك) حديث رقم: ٢٥٢. ومالك في الموطأ ص: ٥٤. كتاب: الطهارة. باب: ما جاء في السواك. حديث رقم: ١٤٢. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٤٠. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٢٥ (السواك) حديث رقم: ٤٧. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٨. أبواب الطهارة. باب: ١٨ (ما جاء في السواك) حديث رقم: ٢٢. والنسائي في السنن ج: ١ ص: ١٢. كتاب الطهارة، باب: الرخصة في السواك بالعشى للصائم.

قالوا: ولأنه مطهرة للفم فلم يكره في جميع النهار كالمضمضة. انظر بدائع الصنائع للكاساني ج: ١ ص: ١٩. والخروشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٢٥٠٠. والمغني ج: ١ ص: ٩٧.

الثاني : قالت الشافعية والحنابلة في رواية: يكره السواك للصائم بعد الزوال.

واستدلوا بأن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم وقد قال النبي ﷺ (لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك) قال الترمذي: هذا حديث حسن. وإزالة المستطاب مكروه. كدم الشهداء وشعث الإحرام. والحديث أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٣٤. كتاب: ٣٠ (الصوم) باب: ٢٧. (السواك الرطب واليابس للصائم) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٠٦ - ٨٠٧. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ٣٠ (فضل الصيام) حديث رقم: ١٦١ - ١٦٥ (١١٥١)، والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٣٢. أبواب: الصوم. باب: ٥٤ (ما جاء في فضل الصوم) رقم: ٧٦١. والنسائي ج: ٤ ص: ١٦٠. كتاب: الصيام. باب: فضل الصيام. وابن ماجه في =

الريمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام. وزاد ابن عمر^(١) القصب لتوليد
الأكلّة والبرص. وقصب الشعير والحلفاء والعود المجهول^(٢). ولا يستاك
بالجوزة لأنها تصبغ الفم وهي من زينة النساء. وجوزها ابن العربي. ومنها
كونه في الأسنان عرضاً. وفي اللسان طولاً. ومنها قدره.

قال الحكيم الترمذي^(٣): لا يزداد على شبر. فما زاد ركب عليه

= السنن ج: ١ ص: ٥٢٥. كتاب: ٧ (الصيام) باب: ١ (ما جاء في فضل
الصيام) حديث رقم: ١٦٣٨. والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٢٤.
كتاب: الصيام. باب: في فضل الصيام. وأحمد في المسند ج: ١
ص: ٤٤٦.

انظر المجموع للنووي ج: ١ ص: ٣١٢. والمغني ص: ٩٧.

والراجع:

- والله أعلم - هو القول الأول لأن الأحاديث الواردة في فضل السواك مطلقة
في الصيام وغيره في أول النهار وآخره ولم يرد نص بالنهاي عن السواك بعد
الزوال. وآخر النهار. يؤيده قول البخاري: ولم يخص الصائم من غيره.
انظر صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٢٣٤. كتاب: ٣٠ (الصيام) باب: ٢٧
(السواك الرطب واليابس للصائم).

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: أبو عمر.

(٢) قلت: لا يستاك بالعود المجهول، أي الذي لا يعرف نوعه لاحتمال أن يكون مؤذياً.
قال في الفواكه الدواني على الرسالة: ولا يستاك بالعود المجهول مخافة كونه من
المخدر. انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ١٥٩.

(٣) هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر أبو عبد الله الحكيم الترمذي عالم بالحديث
وأصول الدين. من أهل ترمذ. هَجَرَهُ أهلها في آخر عمره لتأليفه كتاب: ختم الولاية
وعلل الشريعة. وذهب إلى بلخ وأكرمه أهلها لموافقتهم على مذهبهم، وكان
عمره نحو تسعين سنة. توفي سنة ٣٢٠ هـ. وقيل سنة ٢٥٥ هـ. وقيل سنة ٢٨٥ هـ.
من كتبه: نوادر الأصول في أحاديث الرسول والفروق. وغرس الموحدنين. وشرح
الصلاة والعلل وغيرها.

انظر الأعلام للزركلي ج: ٦ ص: ٢٧٢.

فصل في : الاستنشاق والاستنثار

ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره

الشیطان. ومنها فوائده: إذهاب^(١) الحفر ويجلو البصر^(٢) ويشد اللثة^(٣) ويطيب الفم وينقي^(٤) البلغم^(٥) وتفرح له الملائكة ويوافق السنة ويرضي الرب ويزيد في حسنات الصلاة إلى سبعين. ويصحح الجسم. ويزيد في الحفظ. وينبت الشعر. ويصفي اللون. ومن أعظم فوائده: أنه يذكر الشهادة عند الموت. عكس الحشيشة^(٦). ومنها توسطه بين الخشونة والليونة. (ثم بعد المضمضة (يستنشق) بأن يجذب (بأنفه) ونفسه (الماء). وقول الفاكهاني: انظر ما فائدة هذا؟ وهل يكون الاستنشاق^(٧) بغير الأنف؟ قد يقال لا يحتاج لنظر. بل ذكر ذلك تبركاً بلفظ الحديث ففي مسلم (فليستنشق بمنخرية الماء ويستنثره)^(٨).

- (١) جاء في نسخة شستر بتي: ذهاب.
- (٢) يجلو البصر: ينظفه ويذهب عنه الغشاوة. ويكشفه. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٠٦.
- (٣) اللثة: لحم الأسنان.
- انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٤٩.
- (٤) ينقي: ينظف.
- انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٢٤.
- (٥) البلغم: النخامة. وهي ما يخرجها الإنسان من حلقه أو خيشومه وهو أقصى الأنف عند التنخع.
- انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٩٦.
- (٦) الحشيشة: نبات مخدر.
- (٧) جاء في نسخة شستر بتي: وهل الاستنشاق.
- (٨) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٤٨. كتاب: ٤ (الوضوء) باب: ٢٥ (الاستنثار في الوضوء). ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢١٢. كتاب: ٢ (الطهارة) باب: ٨ (الإيتار في الاستنثار والاستجمار) حديث رقم: ٢٠ - ٢٢ (٢٣٧) وأحمد في =

ثلاثاً يجعل يده على أنفه كامتخاطه

وقال الفاكهاني: هذا صريح في أنه عنده^(١) سنة غير الاستنشاق انتهى. وهو المشهور. هذا. وقد قال عند قول المؤلف فيما سبق: والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين سنة. ظاهر كلامه أن الاستنشاق والاستنثار سنة واحدة (ثلاثاً) لحصول الفضيلة. وإذا استنثر (يجعل^(٢) يده) اليسرى أي أصبعها^(٣) السبابة والإبهام (على أنفه) ليرد الماء من الخيشوم^(٤) بريح الأنف. إذ لو خرج وحده لم يسم استنثاراً. وكره مالك أن يستنثر من غير أن يضع يده على أنفه (كامتخاطه) تشبيه غير تام. بل لإفادة^(٥) الحكم في كون الامتخاط باليسرى. وهو كذلك عند مالك. لأنه من إزالة الأذى. أو لأنه ورد النهي عن امتخاط كامتخاط الحمار^(٦) وقال علي بن أبي طالب: باليمين^(٧) لخبر (يميني لوجهي ويساري لما تحت إزاري^(٨))^(٩).

= المسند ج: ٢ ص: ٣١٦. والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٦٦. كتاب الطهارة. باب: اتخاذ الاستنشاق. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٩٦. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٥٥ (في الاستنثار) رقم: ١٤٠ وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ١٤٢. كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٤٤ (المبالغة في الاستنشاق) حديث رقم: ٤٠٦، ٤٠٩.

- (١) جاء في نسخة شسترتي: عدة.
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: فإنه يجعل.
- (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: أصبعيها.
- (٤) الخيشوم: أقصى الأنف. ومنهم من يطلقه على الأنف.
- (٥) انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٧٠.
- (٦) جاء في نسخة جامعة الإمام: لا فائدة.
- (٧) لم أعثر عليه إلا في كفاية الطالب الرباني على الرسالة ج: ١ ص: ٨٠. وشرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ١٠٨.
- (٨) جاء في نسخة شسترتي: باليمنى.
- (٩) الإزار: ما يلف به الإنسان وسطه من القماش.
- (٩) أخرج أبو داود حديثاً بمعنى هذا الحديث وهو (كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى =

..... ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة
والاستنشاق. وله جمع ذلك في غرفة واحدة.....

تمة:

قال عياض: حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق اختبار رائحة الماء
وطعمه. إذ لونه مشاهد بالعين. فجعل هذا أول الوضوء. لثلاثي يتدىء بما لا
يجوز وما ذكره هو الغالب، وإلاً فقد يكون فاقد حاسة البصر والشم أوهما.
(ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة) (و) أقل من ثلاث في (الاستنشاق)، ولا
خصوصية لها^(١) بذلك بل كل مفعولات الوضوء كذلك. فقد (توضأ ﷺ مرةً
ومرتين وثلاثاً)^(٢). وفي قوله (يجزئه) إشارة إلى أنه مفضول لا فاضل (وله)
أي للمتوضيء (جمع ذلك) التمضمض والاستنشاق (في غرفة واحدة)

= لظهوره. وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى) انظر سنن أبي داود ج: ١ :
ص: ٣١. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ١٨ (كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء)
حديث رقم: ٣٣. وأحمد في المسند ج: ٦ ص: ٢٦٥. قال الألباني: وسنده
صحيح.

انظر تحقيق مشكاة المصابيح ج: ١ ص: ١١٢. كتاب: ٣. (الطهارة) باب: ٢
(آداب الخلاء) حديث رقم: ٣٤٨.
(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: لهما.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٤٨. كتاب: ٤ (الوضوء) باب: ٢٢
(الوضوء مرة مرة) وباب: ٢٣ (الوضوء مرتين مرتين) وباب: ٢٤ (الوضوء ثلاثاً
ثلاثاً). وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٩٤، ٩٥. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٥١
(الوضوء ثلاثاً ثلاثاً). وباب: ٥٢ (الوضوء مرتين) وباب: ٥٣ (الوضوء مرةً مرةً)
رقم: ١٣٥ - ١٣٨. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٣٠، ٣١، ٣٢. أبواب
الطهارة. باب: ٣٢ (ما جاء في الوضوء مرةً مرةً) وباب: ٣٣ (ما جاء في الوضوء
مرتين مرتين) وباب: ٣٤ (ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) رقم: ٤٢ - ٤٤. وابن ماجه في
السنن ج: ١ ص: ١٤٣. كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٤٥ (ما جاء في الوضوء
مرةً مرةً) حديث رقم: ٤١٠. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ١٧٦. كتاب:
الوضوء. باب: الوضوء ثلاثاً. وباب: الوضوء مرةً مرةً. وأحمد في المسند ج: ١
ص: ١٢٥، ٢١٩. ج: ٢ ص: ٨، ٢٨، ٣٩، ١٣٢، ٣٦٤.

يتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق منها ثلاثاً. ويحتمل أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة. ويتمضمض ويستنشق من أخرى كذلك. (والنهاية) وهي أن يتمضمض ثلاث مرات من ثلاث غرفات. ويستنشق كذلك (أحسن) في الكمال. لأنه الوارد في أكثر الأحاديث^(١) والسلامة من التنكيس للعبادة في بعض الصور^(٢).

تنبيه:

في قوله يجزىء. وفي قوله والنهاية أحسن. إشارة إلى كراهة الاختصار على ما دون الثلاث.

قال الفاكهاني: وكان مراده بقوله: والنهاية أحسن من الاثنتين لا من الواحدة. إذ الاختصار على الواحدة مكروه. وليس بين الكراهة والحسن صيغة

(١) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٨٠. كتاب: ١. (الطهارة) باب: ٥٠. (صفة وضوء النبي ﷺ) حديث رقم: ١٠٨. وأحمد في المسند ج: ٥ ص: ٣٤١. والسنائي في السنن ج: ١ ص: ٧٠. كتاب: الطهارة. باب: عدد غسل اليدين. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ١٧٨. كتاب: الطهارة. باب: في المضمضة. والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ١٠٥. كتاب: الطهارة. باب: ما روي من قول النبي ﷺ: الأذنان من الرأس. حديث رقم: ٤٩. وابن أبي شيبه في المصنف ج: ١ ص: ٩. كتاب: الطهارة. باب: في الوضوء. كم مرة هو. وعبد الرزاق في المصنف ج: ١ ص: ٤١. كتاب: الطهارة. باب: كم الوضوء من غسلة؟ حديث رقم: ١٢٥.

(٢) هذه الصورة هي أن يتمضمض بغرفة. ثم يستنشق بأخرى. ثم يتمضمض بغرفة ويستنشق بأخرى إلى نهاية الثلاث مرات. أو يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة. ثم يتمضمض ويستنشق من أخرى إلى نهاية الثلاث مرات. ولا يخفى ما في هاتين صورتين من فعل المضمضة أولاً. ثم الاستنشاق بعدها مرة أخرى إلى المضمضة ثم إلى الاستنشاق. وهذا هو تنكيس العبادة الذي أراده المؤلف انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة ج: ١ ص: ٨١.

فصل في : غسل الوجه

ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعاً. وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعاً. ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه عليه. غاسلاً له بيديه.....

أفعل. فلو قال ويجزئه الاقتصار على اثنتين^(١) لكان أبيين^(٢) لمراده. لأن أقل من ثلاث يتناول الاقتصار على الواحدة بلا شك. انتهى.

(ثم) بعد المضمضة والاستنشاق والاستنثار (يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعاً) إن كان الإناء مفتوحاً. أو على نهر ونحوه وهو اختيار مالك (وإن شاء بيده اليمنى. فيجعله في يديه جميعاً) وهو اختيار ابن القاسم. وظاهر كلام المصنف التخيير. وهو قول ابن حبيب وعبد الوهاب (ثم) إذا أخذ الماء بيديه أو بيده (ينقله إلى وجهه) ظاهره أن نقله بيده شرط. وهو كذلك عند ابن حبيب. وقيل غير شرط بل المطلوب إيقاع الماء على سطح الوجه كيف ما أمكن. ولو بميزاب وهو المشهور. وإذا نقله إلى وجهه (يفرغه عليه) ولا يرشه كما يفعله النساء وجهلة الرجال. لأنه غير مجز. ولا يرسله ويمسح بالبلبل فإنه لا يجزيء. خلافاً لأبي يوسف القاضي^(٣) حال كونه (غاسلاً له) دليلاً (بيديه) لأن الدلك فرض على المشهور. خلافاً لابن عبد الحكم. وفي قوله (بيديه) تنبيه على أنه يوضئ نفسه. وتجوز النيابة على تفرغ الماء. لا على غسل الأعضاء. إلاً لضرورة فيجزئ مع النيّة. وفي الإجزاء بغير ضرورة

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: اثنتين.

(٢) أبيين: أوضح.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٧٠.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي البغدادي. أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه. ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ. أول من نشر مذهبه. كان عالماً فقيهاً من حفاظ الحديث. لزم أبا حنيفة، وغلب عليه: الرأي. وولي القضاء ببغداد أيام الهادي =

وعدمه قولان^(١). فإن أكره ولم يستطع. فلا يجزئه. لتعذر النية. وإن أمكنه دفعه ولم يدفعه أجزاء لوجود النية فهو كالمختار. فلو وكل جماعة. فغسل كل واحد عضواً في فور^(٢) فعلى فرضية الترتيب يعيد وعلى سنته لا شيء عليه (من أعلى جبهته) متعلق بقوله (غاسلاً) ويحتمل بـ (يفرغه) ويحتملها معاً.

وقال ابن عمر: متعلق بـ(غاسلاً) لا بـ(يفرغه) انتهى. وفيه^(٣) طلب مقارنة الغسل للماء. وهو موافق لقول القاسبي^(٤) في باب الغسل. وسيأتي له في باب الغسل. ثم يتدلك بأثر صب الماء. قال ابن شعبان: من السنة في غسل الأعضاء. أن يبدأ من أولها فإن بدأ من أسفلها أجزاء. وبئس ما صنع.

= والمهدي والرشيدي. مات في خلافة الرشيد ببغداد وهو على القضاء سنة ١٨٢ هـ. وأول من وضع أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب.

من كتبه: الخراج. والآثار. وهو مسند أبي حنيفة. والنوادر واختلاف الأمصار. وأدب القاضي، والأمال في الفقه، والرد على مالك بن أنس، والفرائض والوصايا، والوكالة، والبيع وغيرها من الكتب.

انظر الأعلام للزركلي ج: ٨ ص: ١٩٣. والبداية والنهاية ج: ١٠ ص: ٢٠٥. والفتح المبين ج: ١ ص: ١٠٩. وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٢٩٨.

(١) زاد في نسخة جامعة الإمام: قال أبو الحسن: لا يجزئه. لأنه من أفعال المتكبرين، واقتصر عليه.

(٢) في فور: في الحال من غير انتظار.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٨٣.

(٣) أي وفي قوله: فيفرغه عليه غاسلاً له بيديه، اشتراط المعية أي اشتراط مصاحبة الغسل لإفراغ الماء.

انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة ج: ١ ص: ٨١.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام واسمه محمد ولقبه أبو إسحق.

قلت: والصواب أن يقول وكنيته أبو إسحق. لأن الكنية ما صدر بآب أو أم. كما قرره النحويون.

فصل في : تحديد الوجه

وَحَدُّهُ مَنْابِتُ شَعْرِ رَأْسِهِ

فإن كان عالماً لِيَمَّ وجاهلاً عَلَّمَ . والجبهة ما ارتفع^(١) من الحاجبين إلى مبتدأ الرأس . وهو أول منابت شعرها المعتاد . فقولُه : (وَحَدُّهُ مَنْابِتُ شَعْرِ رَأْسِهِ) أي المعتاد فهو تفسير لأعلى الجبهة . وهو أول الوجه طولاً فيغسل الأغم^(٢) ما على جبهته من الشعر ولا يغسل الأصلح ما انحسَرَ عنه الشعر من الرأس .

قال ابن ناجي : ظاهر كلام المؤلف أنه لا يأخذ شيئاً من شعر الوجه^(٣) وهو كذلك . لأنه أراد منابت الشعر المعتاد . وهو أحد نقلي شيوخنا . وهما جاريان على اختلاف الأصوليين فيما لا يتم الواجب إلا به هل هو واجب أو لا؟^(٤) . انتهى .

(١) جاء في نسخة شستريتي : ونسخة جامعة الإمام : عن .

(٢) الأغم : من نزل شعر رأسه عن المنبت المعتاد لغالب الناس .

انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج : ١ ص : ١٦١ . وقال في المصباح المنير : الأغم : من سال شعر رأسه حتى ضاقت جبهته وقفاه . انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٤٥٤ .

(٣) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام : الرأس .

انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج : ١ ص : ١٠٩ .

(٤) اختلف الأصوليون في ما لا يتم الواجب إلا به هل يُوصَفُ بالوجوب أم لا؟ على أقوال :

الأول : قال الحنابلة والشافعية والمعتزلة : ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى قسمين :

أ - غير مقدور للمكلف . كالقدرة واليد في الكتابة . وحضور الإمام والعدد في الجمعة فليس بواجب .

ب - مقدور للمكلف كالطهارة للصلاة والسعي إلى الجمعة فواجب .

انظر روضة الناظر لابن قدامة ج : ١ ص : ١٠٧ . والعدة في أصول الفقه

ج : ١ ص : ٤١٩ . والأحكام للأملري ج : ١ ص : ٨٤ .

إلى طرف ذقنه. ودور وجهه كله من حدّ عظمي لحية إلى

صدغيه

وفهم الأقفهسي قوله (من منابت) أنه لا بد من غسل جزء من الرأس
لتحقيق الإيعاب^(١). انتهى.

وهو أحد قولي الأصوليين. ثم بين منتهى الغسل بقوله (إلى طرف ذقنه)
وهذا فيمن لا لحية له. وأما ذو اللحية فلمتهاها ولو طالت على المشهور. ثم
أشار المؤلف لحد الوجه عرضاً بقوله (ودور وجهه كله) أكد بقوله^(٢) كله.
إشارة لما فيه من الخلاف فيما بين الصدغ والأذن وابتدأه (من حد عظمي
لحيه)^(٣) وهو ما تحت الأضراس. وانتهأه (إلى صدغيه) فلا يجب ما تحت
ذقنه ولا ما بين العذار^(٤) والأذن. أما الأول فباتفاق. وما ورد منه أنه ﷺ
(كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه^(٥) فخلل به لحيته)^(٦).

= الثاني : قال بعض الأصوليين : إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب سواء كان مقدوراً
للمكلف أو غير مقدور. انظر المرجع السابق.

(١) الإيعاب : أخذ الشيء جميعه. والإيعاب والاستيعاب معناهما واحد. أوعب أنفه :
استأصله. واستيعاب الشيء : استئصاله. انظر الصحاح للجوهري ج : ١
ص : ٢٣٤.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام : قوله : أكد.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : لحيته.

(٤) العذار : الشعر النازل على اللحيين.

انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٣٩٩.

وقال في الفواكه الدواني على الرسالة ج : ١ ص : ١٦١.

العذار : الشعر النابت على العارض وهو صفحة الخد.

(٥) الحنك : ما تحت الذقن من الإنسان وغيره.

انظر الصحاح للجوهري ج : ٤ ص : ١٥٨١.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ج : ١ ص : ١٠١. كتاب : ١ (الطهارة) باب : ٥٦

(تخليل اللحية) حديث رقم : ١٤٥.

فقال القرافي: الحديث محمول عند مالك على وضوء الجنب. فإنه مطلق لا يعم^(١). انتهى.

وأما الثاني فهو أحد الأقوال الأربعة. ورواه ابن وهب عن مالك والثاني وجوبه. وهو المشهور. والثالث: الفرق بين الأمد وذو اللحية فيجب على الأول دون الثاني. والرابع سنة. وهو لعبد الوهاب. وضعفه ابن هارون بأنه إن كان من الوجه وجب. وإلا سقط. ولا تثبت السنة إلا بدليل. تنبيه:

فسر بعض الشراح الصدغ بالبياض الذي هو بمؤخر العين. وبعضهم فسره بمنبت الشعر^(٢) وهو موضع الدلائل للمرأة. يمسح مع الرأس. والفاكهاني بما بين العين والأذن.

قال الجوهرى: ويسمى أيضاً الشعر المتدلى عليه صدغاً. وربما قالوا: الصدغ بالسين. قيل: وعلى التفسير الأول تكون إلى بمعنى مع كقوله تعالى ﴿من أنصاري إلى الله﴾^(٣) أي معه. وعلى الثاني بمعنى الغاية. وإن كان إلى عند سيبويه إن تقدمتها من. فللغاية. وإن لم تتقدمها احتمال كونها

= قال الخطابي تفرد به أبو داود.

انظر معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ج: ١ ص: ١٠١.
قال الألباني: قلت: وإسناده يحتمل التحسين. لكن الحديث صحيح لأن له طرقاتاً وشواهد ذكرت بعضها في صحيح أبي داود رقم: ١٣٣. انظر مشكاة المصابيح تحقيق الألباني ج: ١ ص: ١٢٩.

(١) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ١٦٢.

قلت: المطلق يصدق بصورة من صورته. فيصدق في صورة الجنابة بخلاف العام. فإنه يشمل جميع الأفراد الداخلة تحته.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: كلمة الشعر.

(٣) سورة آل عمران. آية: ٥٢.

وسورة: الصف - آية: ١٤.

ويمرُّ يديه على ما غار من ظاهر أجفانه . وأسارير جبهته
.....

للغاية أولاً^(١) (ويمر يديه) وجوباً (على ما غار^(٢) من ظاهر أجفانه)^(٣) لا داخل عينيه . لأنه من الباطن (و) يمرهما أيضاً على (أسارير جبهته) وهي تجعيداتهما جمع أسيرة^(٤) . واحدها سرر . كعنب . فالأسارير جمع الجمع . وفهم منه أنه يجب عليه غسل جرح برىء على استغوار^(٥) ، أو خلق

(١) قال الأمدى : وأما (إلى) قد تكون لانتهاء الغاية . كقولك سرت إلى بغداد . وبمعنى مع . كقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ سورة : النساء . آية : ٢ . انظر الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ج : ١ ص : ٤٦ . وقال في مغني اللبيب : (إلى) حرف جر له ثمانية معان : أحدها : انتهاء الغاية الزمانية نحو قوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ سورة : البقرة . آية : ١٨٧ . والمكانية نحو ﴿ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾ سورة : الإسراء . آية : ١ .

وإذا دلّت قرينة على دخول ما بعدها . نحو : (قرأت القرآن من أوله إلى آخره) . أو خروجه نحو : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ . ونحو : ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ سورة البقرة ، آية : ٢٨٠ . عمل بها ، وإلا فقليل : يدخل مطلقاً ، وهو الصحيح ، لأن الأكثر مع القرينة عدم الدخول ، فيجب الحمل عليه عند التردد . انظر مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام الأنصاري ص : ١٠٤ . وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك . ج : ٣ ص : ٤٧ .

(٢) غار : غاب وخفي .

انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة ج : ١ ص : ٨٣ .

(٣) أجفان : جمع جفن . وجفن العين : غطاؤها من أعلاها وأسفلها ويجمع على جفون . انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ١٠٣ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : أي وأسيرة جمع سرير . ولا معنى له في هذا المحل . وإنما المراد به جمع أسرار . وهو جمع قلة . وأسارير جمع كثرة .

(٥) استغوار : يعني أن غور الجرح حصل نتيجة للجرح وبرىء غائراً ولم يكن من خلقته غائراً .

انظر الخرشي على مختصر خليل ج : ١ ص : ١٢٢ .

وما تحت مارنه من ظاهر أنفه. يغسل وجهه هكذا ثلاثاً.

غائراً من أصله (و) يمر بهما^(١) على (ما تحت مارنه) وهو ما لان (من ظاهر أنفه) لا باطنه فليس بواجب بل سنة في الاستنشاق. ونبه على هذه الأمور. وإن كانت داخلة في الوجه. لثلاثاً يتوهم سقوطها^(٢). لأنه الباطن^(٣) (يغسل وجهه هكذا) على الصفة السابقة (ثلاثاً) الأولى وجوباً. والثانية والثالثة استحباباً على المشهور. وقيل ستان. وقيل: الثانية سنة والثالثة مستحبة. وجاء (الأولى تجزئ والاثنتان يسبغان^(٤)) والثالثة شرف. والرابعة سرف. فمن زاد أو استزاد فقد أساء وتعدى وظلم^(٥) وإذا شك في الثالثة. هل يغسلها قياساً على من شك في الرابعة في الصلاة؟ أو لا يغسلها مخافة أن يكون غسلها. فيقع في المكروه قولان. وهما بغير ترجيح عند صاحب المختصر

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: ويمرهما.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: سَقَطُ كُلِّهَا.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: لأنها من الباطن.

وفي نسخة جامعة الإمام: لأنه من الباطن.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: والاثنتان تسبغان.

(٥) روى أهل السنن حديثاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء. فأراه ثلاثاً ثلاثاً، قال: (هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) أخرجه أحمد في المسند ج: ٢ ص: ١٨٠. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ١٤٦. كتاب: ١، (الطهارة وسننها) باب: ٤٨ (ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه) حديث رقم: ٤٢٢. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٩٤، كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٥١ (الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) حديث رقم: ١٣٥ والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٨٨. كتاب: الطهارة باب: الاعتداء في الوضوء.

قال الألباني: وإسناده عندهم جميعاً حسن إلا أن أبا داود زاد لفظة (أو نقص) وهي زيادة منكرة أو شاذة على الأقل كما بينته في صحيح السنن. رقم ١٢٤.

انظر تحقيق مشكاة المصابيح ج: ١ ص: ١٣١.

فصل في : تحليل اللحية

ينقل إليه الماء ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه .
ليداخلها الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء . وليس عليه
تخليها في الوضوء في قول مالك

(ينقل الماء إليه)^(١) ظاهره على وجه^(٢) الشرطيّة . كابن الحاجب . وتقدم
الخلافاً فيه . والمشهور أنه غير شرط (ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه
ليداخلها الماء لدفع الشعر) وَيَعْمُهَا (لما يلاقيه من الماء) لأنه لا يعمه إلا
بالتحريك (وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك) أي ولا له . لأن
ظاهر المدونة الكراهة . لقولها : يُمْرُهُمَا عَلَيْهَا بِلَا تَخْلِيلٍ . انتهى .

وفهم بعضهم من قوله (وليس عليه) استحباب تخليلها .

قال ابن العربي^(٣) : ظاهره بل يستحب . لأنه إنما نفى الوجوب وظاهر
المدونة^(٤) الكراهة .

قال ابن ناجي : الأقرب إنما أراد كراهة ذلك . لأن الاستحباب لم يقل
به مالك فيما علمت . وإنما هو قول ابن حبيب . وعدم التخليل إن كانت
كثيفة . وعنه من روايتي ابن وهب وابن حبيب وجوب تخليلها . وهو قول ابن
عبد الحكم . وأما الخفيفة وهي التي تظهر البشرة تحتها عند التخاطب كما
قال ابن بشير^(٥) فيجب تخليلها

(١) وعبارة المؤلف (ينقل إليه الماء) .

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام : جهة .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بتي : قال المغربي .

(٤) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ١٦٢ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير . الإمام المبرز العابد الفقيه
الحافظ الزاهد . قيل صلى الصبح بوضوء العشاء ثلاثين سنة ، لم يكن في عصره أفقه
منه ، وهو رابع المحمدين ، اجتمعوا في عصر واحد من أئمة المذهب المالكي : ابن =

..... وهل إيصال الماء للبشرة^(١) كما نقله المازري عن الحذاق^(٢) أو لداخل الشعر فقط. كما رواه ابن وهب. قولان. وفهم من عدم التخليل في الوضوء التخليل في الغسل. وهو كذلك. قال ابن ناجي: وبه الفتوى عندنا لعدم المشقة بخلاف الوضوء لتكرره. وقول الشيخ: في قول مالك إشارة لعدم ارتضائه كقول ابن الحاجب والمذهب أن المنى نجس^(٣). انتهى.

= سحنون وابن عبد الحكم وابن المواز وصاحب الترجمة، أخذ عن جماعة منهم: سحنون. وبه تفقه، وتفقه به جماعة منهم القاضي حماسي وأبو جعفر أحمد بن نصر، ألف كتاباً شريفاً سماه المجموعة، معتمداً في المذهب، وله كتاب شرح المدونة، وكتاب التفاسير في أبواب من الفقه، وغير ذلك.

ولد على رأس المائتين، وتوفي بعد ابن سحنون بخمس سنين، سنة ٢٦٠ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ٧٠، وترتيب المدارك. ج: ٣ ص: ١١٩. وفيه: مولده سنة ٢٠٢ هـ. والديباج المذهب ص: ٢٣٧. وفيه توفي سنة ٢٦٠ هـ. وقيل ٢٦١ هـ.

(١) سقط من نسخة شسترتبي: من قوله: عند التخاطب إلى قوله: كما نقله المازري.
(٢) الحذاق: جمع حاذق وهو الماهر. الذي يعرف غوامض الأمور. يقال: حذق الرجل في صنعه من بابي ضرب وتعب حَذَقًا وحَذَقًا. مهر فيها وعرف غوامضها ودقائقها. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٢٦.

(٣) قال ابن ناجي: وقول الشيخ في قول مالك إشارة لعدم ارتضائه لذلك، كقول ابن الحاجب: ولم يذكر قول التثائي: أن المنى نجس، قال: قال أي ابن ناجي: والمذهب وظاهر كلام الشيخ أنه يخلل في الغسل... إلخ. انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١١١.

وبهذا يتضح قول التثائي، وقول الشيخ في قول مالك: إشارة لعدم ارتضائه لذلك أي لقول مالك بكراهة التخليل، كعدم ارتضائه لقول ابن الحاجب: ويجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر كمسح الرأس.

وقول ابن الحاجب هذا مذكور في شرح زروق على الرسالة، ج: ١ ص: ١١١.

ويجري عليها يديه إلى آخرها.

وقد يقال إنما نسبه لمالك لرجحانه عنده. لا كما قال ابن ناجي والله أعلم. وقال الفاكهاني إشارة لقول ابن عبد الحكم وابن حبيب بالوجوب. وأيضاً جاء في الغسل (وخللوا الشعر وأنقوا البشر فإن تحت كل شعرة جنابة)^(١). وأعلم أنه لا خصوصية للحية بل كذلك^(٢) يخلل الكثيف من الهمدب^(٣). وشعر الحاجبين والعدار ونحوها. وقيل تجب في الخفيفة^(٤) أيضاً (و) إذا سقط وجوب تخليلها فإنه (يجري عليها يده)^(٥) بالغسل (إلى آخرها) وإن طالت عن الذقن وهو المشهور.

وقال مالك لا يجب غسل ما طال عن محاذي الذقن.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ١٧١، كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٩٨ (الغسل من الجنابة) حديث رقم: ٢٤٨. وقال: وهو ضعيف. وفيه: فاغسلوا الشعر، والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٧١. أبواب: الطهارة، باب: ٧٨ (ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة) حديث رقم: ١٠٦. وقال: هذا الحديث غريب، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ١٩٦. كتاب: (الطهارة وسننها) باب: ١٠٦. (تحت كل شعرة جنابة) حديث رقم: ١٩٦. وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الحديث: الحديث ضعفه الترمذي وأبو داود، وأحمد في المسند ج: ٦ ص: ٢٥٤.

(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله: بل.

(٣) الهمدب: ما نبت من الشعر على أشفارها، والجمع: أهداب، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٣٥.

والأشفار: جمع شفر وهو حرف الجفن.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣١٧.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: الخفيف.

(٥) وعبارة الرسالة: يجري عليها يديه.

ومنشأ الخلاف النظر للمبادئ فيجب أو المحاذي^(١) وهو الصدر فلا
يجب^(٢).

وكذلك الخلاف في مسح الرأس إذا طال شعرها.

وينخرط^(٣) في هذا السلك^(٤) شجرة أصلها في الحرم. وامتدت
أغصانها للحل. هل يصاد ما على الفرع أو لا؟ قولان. وأما شجرة أصلها في
أرض رجل. وامتدت أغصانها لأرض آخر. فهي لمن نبتت في أرضه ويبيع
فاكحتها ولا يجوز تركها لمن مدت بأرضه. لما فيه من كراء الأرض بما
نبتت^(٥) وفيه بيع الثمر قبل بدو صلاحه. وفيه الغرر.

تتمات:

الأولى : لو^(٦) توضع ثم قلم ظفره. أو حلق شعره لم يعد وضوءه. وفي
إعادته لحلق لحيته قولان^(٧) ذكرهما صاحب المختصر بغير ترجيح

(١) المحاذي : الموازي.

انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ١٢٦.

(٢) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج : ١ ص : ١٦٧.
والمعنى هل النظر لمبدأ أي ابتداء الشعر. وعندئذ يجب غسل ما طال من اللحية. أو
النظر إلى ما يحاذي شعر اللحية الطويلة. وهو الصدر؟ وعندئذ لا يجب غسل ما طال
منها.

(٣) ينخرط : ينتظم ويدخل.

انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة. ص : ١٧٤.

(٤) السلك : الخيط الذي ينظم فيه الخرز ونحوه. ومنه السلك الدبلوماسي والسلك
العسكري.

انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص : ٣٤٧.

(٥) جاء في نسخة شستريتي قوله : بما نبتت.

(٦) جاء في نسخة شستريتي قوله : من

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وفي إعادته لحلق لحيته وعدمها قولان.

فصل في: غسل اليدين إلى المرفقين

ثم يغسل يده اليمنى ثلاثاً أو اثنتين

واقصر ابن الحاجب على عدم الإعادة وعزاه للمدونة.

الثانية : لو قطعت منه بضعَةً^(١) غسلها أو مسحها إن عجز. نص عليه اللخمي^(٢).

ثم يغسل يده اليمنى مقدماً لها على اليسرى استحباباً لخبر (إذا توضأ أحدكم فليبدأ بيمينه)^(٣) (ثلاثاً أو اثنتين).

قال ابن ناجي: انظر لم خير في غسل يديه؟ ولم يخير في الوجه والرجلين. انتهى. والفرق ما قال ابن العربي (إنه ثبت عنه ﷺ أنه غسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين)^(٤)

(١) بضعه: قطعة من اللحم.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٥٠.

وقوله غسلها أو مسحها: أي غسل أو مسح مكانها.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١١١.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٤ ص: ٣٧٩. كتاب: ٢٦ (اللباس) باب: ٤٤

(في الانتعال) حديث رقم: ٣٧٩. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ١٤١.

كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٤٢ (التيمن في الوضوء) حديث رقم: ٤٠٢.

وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ٣٥٤.

قال الألباني: وإسناده صحيح.

انظر تحقيق مشكاة المصابيح للألباني ج: ١ ص: ١٢٧.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ج: ١ ص: ٣٣. أبواب: الطهارة، باب: ٣٦ (ما

جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً) حديث رقم: ٤٧. وقال: هذا

حديث حسن صحيح. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ١٤٩، ١٥٠. كتاب: ١

(الطهارة وسننها) باب: ٥١ (ما جاء في مسح الرأس) حديث رقم: ٤٣٤. وأبو داود

في السنن ج: ١ ص: ٨٧. كتاب: ١. (الطهارة)، باب: ٥٠ (صفة وضوء =

..... يفرض عليها الماء .
ويعركها بيده اليسرى . ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض

..... وإنما فعل ذلك لأن للوجه مغابن^(١)
وجوانب . واليد سطوح لا مغابن فيها . واعلم أن المصنف لم يرد بالتخيير
استواء الأمرين . وإنما يريد نفي الحرج^(٢) . ثم بين كيفية غسل اليد بقوله
(يفرض) أي يصب (عليها الماء) لم يبين هل يأخذ الماء بيمينه^(٣) أو بهما .
وإنما سكت عنه للعلم بأن^(٤) يأخذه بيمينه (ويعركها) ذلكاً (بيده اليسرى) لأن
الدلك واجب على المشهور . (ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض) وجوباً على
المشهور . فيخلل أصابع اليمنى بأصابع اليسرى في حال غسلها . وأصابع
اليسرى بأصابع اليمنى . ولم يرد تخليلهما في مرة واحدة . وتخليلها من
ظاهرها . وأصابع الرجلين من أسفلها . ذكره ابن عمر . ومقابل المشهور لا
يجب التخليل^(٥) . قال في الذخيرة : وهو ظاهر المذهب . وكان الإمام

= النبي ﷺ) حديث رقم : ١١٨ ، والنسائي في السنن ج : ١ ص : ٧١ . كتاب :
الطهارة . باب : حد الغسل ، والبخاري في الصحيح ج : ١ ص : ٥٤ ، كتاب : ٤
(الوضوء) باب : ٣٨ (مسح الرأس كله) ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٢١٠ .
كتاب : ٢ (الطهارة) باب : ٧ (وضوء النبي ﷺ) حديث رقم : ٢٣٥ .
(١) مغابن : الأرفاغ ، والأرفاغ جمع رُفغ . وهو كل موضع اجتمع فيه الوسخ .
انظر الصحاح للجوهري ج : ٦ ص : ٢١٧٣ . والمصباح المنير ج : ١
ص : ٢٣٣ .

(٢) إذا كان المراد بالتخيير استواء الأمرين . فمعناه أنه لا أولوية لأحدهما على الآخر ، وإذا
كان المراد نفي الحرج عن الفعل والترك ، كان الغسل ثلاثاً أولى ، ولكن لا حرج على
من غسل اثنتين وترك الثالثة .

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام : بيميناه .

(٤) جاء في نسخة شستر بتي : ونسخة جامعة الإمام : بأنه .

(٥) جاء في نسخة شستر بتي : يقابل المشهور ، ولا يجب التخليل .

أنكره^(١) حين^(٢) أخبره ابن وهب بحديث ابن لهيعة^(٣) (أنه رضي الله عنه خللها)^(٤) .

(١) سقط من نسخة شستريتي: قوله: أنكره.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: حتى.

(٣) هو عبد الله بن لهيعة بن فرعان الحضرمي المصري أبو عبد الرحمن ولد سنة ٩٧ هـ. قاضي الديار المصرية. وعالمها ومحدثها في عصره.

قال الإمام أحمد بن حنبل: ما كان محدث إلا ابن لهيعة وقال سفيان الثوري: عند ابن لهيعة الأصول. وعندنا الفروع. تولى قضاء مصر للمنصور العباسي سنة ١٥٤ هـ. فأجرى عليه ٣٠ ديناراً كل شهر فأقام عشر سنين، روى عن الأعرج وعطاء بن أبي رباح وخرج له الترمذي وأبو داود وغيرهما، وروى عنه الثوري والأوزاعي وشعبة وابن المبارك، وثقه أحمد وغيره، وضعفه يحيى القطان وغيره، واحترقت داره وكتبه سنة ١٧٠ هـ. فبعث إليه الليث بألف دينار.

قال الذهبي: كان ابن لهيعة من الكتاب للحديث والجماعين للعلم والرحالين فيه. توفي بالقاهرة سنة ١٧٤ هـ.

انظر الأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ١١٥، وشذرات الذهب، ج: ١ ص: ٢٨٣، وميزان الاعتدال ج: ٢ ص: ٤٧٥، وفيه ابن لهيعة بن عقبة، ووفيات الأعيان ج: ٣ ص: ٣٢٥، وفيه ابن لهيعة بن عقبة بن لهيعة الحضرمي وتهذيب التهذيب ج: ٥ ص: ٣٧٣ وفيه: ابن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي.

(٤) أخرجه الترمذي ج: ١ ص: ٢٩، أبواب: الطهارة، باب: ٣٠ (ما جاء في تخليل الأصابع) حديث رقم: ٣٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرج الترمذي حديثاً آخر في السنن ج: ٢ ص: ١٤٢، أبواب: الصوم، باب: ٦٨ (كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم) حديث رقم: ٧٨٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٩٧-١٠٠. كتاب: ١ (الطهارة، باب: ٥٥ (في الاستنثار) حديث رقم: ١٤٢. والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٧٩. كتاب: الطهارة. باب: الأمر بتخليل الأصابع، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ١٥٣، كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٥٤ (تخليل الأصابع) حديث رقم: ٤٤٨، والدارمي في السنن ج: ١ ص: ١٧٩، كتاب: الطهارة. باب: تخليل الأصابع وأحمد في المسند ج: ٤ ص: ٣٣، ٢١١.

ثم
يغسل اليسرى كذلك. ويبلغ فيها بالغسل إلى المرفقين
يدخلهما في غسله وقد قيل: إليهما حد الغسل. فليس بواجب

ودل ذلك على مكان^(١) ابن وهب لأنه أخذ العلم من أربعمئة عالم. وإنما
كان التخليل من ظاهرها. لأنه من باطنها تشبيك. وهو مكروه (ثم يغسل
اليسرى كذلك) ثلاثاً أو اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها باليمنى. ويتحفظ
على عقد الأصابع^(٢) ويحكها بكفه (ويبلغ فيها)^(٣) بالغسل إلى المرفقين^(٤)
هذا هو الغاية. فعلم أن البداءة من أولها. وهو الكفان (يدخلهما) أي
المرفقين (في غسله) وهو قول مالك. لقوله تعالى ﴿وأيديكم إلى
المرافق﴾^(٥) فيجب دخولهما لقول اللغويين إن الغاية إذا كانت من جنس
المغيا أو جزءاً منه دخلت. كبت الثوب من طرفه إلى طرفه. فيدخل الطرفان
(وقد قيل إليهما) ينتهي (حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه) أي في
الغسل، عزا هذا بعضهم لأبي الفرج. وبعضهم له، ولرواية أشهب وابن نافع
عن مالك وقال ابن عمر: هو قول أشهب، ولم توجد هذه الرواية لمالك،
(وإدخالهما فيه أحوط) أي وإدخالهما في الغسل استحباباً أحوط أي أرفق^(٦)

(١) سقط من نسخة شستر بتي كلمة: مكان. وجاء في نسخة جامعة الإمام: مكانة بالتأنيث
بدلاً من التذكير.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بتي: ويتحفظ على عقد الأصابع وما يعطف
على ظهرها، وكذا داخل الكفين، ويجمع رؤوس الأصابع ويحكها بكفه.

(٣) وفي عبارة الرسالة: فيها.

(٤) المرفق: موصل الذراع في العضد. انظر الصحاح للجوهري ج: ٤.

ص: ١٤٨٢.

(٥) سورة: المائدة، آية: ٦.

(٦) جاء في شرح زورق على الرسالة قوله: وإدخالهما أحوط حكماً وأوفى فعلاً. وأقرب
في التحصيل، وأشبه بيسر الدين، لزوال تكلف التحديد ومشقته.

انظر شرح زورق على الرسالة ج: ١ ص: ١١٣.

إدخالهما فيه . وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد .

فصل : مسح الرأس

ثم يأخذ الماء بيده اليمنى . فيفرغه على باطن يده اليسرى . ثم يمسح بها رأسه

(لزوال تكلف) موضع (التحديد) فهو قول ثالث لأن القائل يلزم تحديد نهاية الغسل فيه مشقة . ويحتمل أن تكون^(١) من تمام القول بالسقوط . وقال الفاكهاني : إنه من تمام كلام المؤلف^(٢) وهو عنده واجب لغيره لا لنفسه^(٣) كأخذ جزء من الوجه في مسح الرأس . وجزء من الليل في الصوم . فهما غير داخلين في الوجوب . وإنما يؤتى بهما وصلة لغيرهما^(٤) (ثم) بعد غسل يديه (يأخذ الماء بيده اليمنى) عند ابن القاسم (يفرغه على باطن يده اليسرى) وعند مالك يأخذه بيديه جميعاً (ثم يمسح بهما رأسه)^(٥) بعد إرسال الماء من

(١) جاء في نسخة شستر بتي : ونسخة جامعة الإمام : يكون .

(٢) جاء في نسخة شستر بتي : إنه من كلام المؤلف . بدون تمام .

(٣) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج : ١ ص : ١٦٣ .

يريد أن إدخال المرفقين في الغسل ليس واجباً مستقلاً . من واجبات الوضوء ، وإنما هو واجب لغيره ، وهو غسل اليدين إلى المرفقين ، فهذا هو الواجب ، وأما وجوب غسل المرفقين فهو تبع لغسل اليدين .

(٤) زاد في هامش نسخة شستر بتي : وهو غير ظاهر ، لما تقدم أن الخلاف فيما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(٥) اختلف الفقهاء في مقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء على أقوال :

الأول : قال مالك وأحمد في الراجح والمشهور من مذهبه : يجب مسح جميع الرأس .

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ سورة : المائدة ، آية : ٦ .

قالوا : والباء للإلصاق ، فكأنه قال : وامسحوا رؤوسكم . فيتناول الجميع ، كما

قال في التيمم ﴿ وامسحوا بوجوهكم ﴾ سورة : النساء ، آية : ٤٣ =

يده أو من يديه وظاهره استيعاب جميعه . وهو المشهور . لأن رأس اسم جنس

=
وسورة : المائدة، آية : ٦ ، ولأن النبي ﷺ لما توضأ مسح رأسه كله .
انظر بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، ج : ١ ص : ٤٢ ،
والمغني لابن قدامة ج : ١ ص : ١٢٥ .
الثاني : قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية وبعض أصحاب مالك : يجب مسح
بعض الرأس ، واختلف هؤلاء في القدر الواجب مسحه :
فقال الشافعي : لا يتقدر وجوبه بشيء بل يكفي فيه ما يمكن مسحه .
قال أبو حنيفة : يمسح ربع الرأس .
وأما أصحاب مالك ، فقال محمد بن مسلمة يجزئ ثلثه وقال أبو الفرج :
يجزئ الثلث .
وقال أشهب : يجزئ مسح الناصية .
واستدل أصحاب القول الثاني : القائلون بوجوب مسح بعض الرأس : بأن
المسح يقع على القليل والكثير ، وثبت في الصحيح (أن النبي ﷺ مسح
بناصيته) فهذا ينع وجوب الاستيعاب . وحديث المسح على الناصية أخرجه
أبو داود في السنن ج : ١ ص : ١٠٤ ، كتاب : ١ (الطهارة) باب : ٥٩
(المسح على الخفين) حديث رقم : ١٥٠ ، والترمذي في السنن ج : ١
ص : ٦٨ .
أبواب : الطهارة ، باب : ٧٥ (ما جاء في المسح على العمامة) حديث
رقم : ١٠٠ ، وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ١٨٦ ، كتاب : ١ (الطهارة
وستنها) باب : ٨٩ (ما جاء في المسح على العمامة) حديث رقم : ٥٦٣
والنسائي في السنن ج : ١ ص : ٧٦ . كتاب : الطهارة ، باب : المسح على
العمامة مع الناصية ، والدارقطني في السنن ج : ١ ص : ١٩٢ ، كتاب :
الطهارة ، باب : في جواز المسح على بعض الرأس ، حديث رقم : ٣ .
وعبد الرزاق في المصنف ج : ١ ص : ١٨٩ ، كتاب : الطهارة باب :
المسح على الخفين والعمامة ، حديث رقم : ٧٤١ . ومسلم في الصحيح
ج : ١ ص : ٢٣٠ ، كتاب : ٣ (الطهارة) باب : ٢٣ (المسح على الناصية
والعمامة) حديث رقم : ٨١ .

مضاف فيعم، وظاهره نقل بلل الماء لرأسه، فلو نصب رأسه لميزاب ومسحه بما أصابه، فقال ابن عبد السلام: لا يجزئه. وهو قول أصغ^(١) وقال ابن عمر:

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾
وقالوا الباء للتبويض، فكأنه قال: امسحوا بعض رؤوسكم انظر المجموع
للنووي ج: ١ ص: ٣٩٩، ٤٠٠. وبدائع الصنائع ج: ١ ص: ٤،
وشرح ابن ناجي على الرسالة، ج: ١ ص: ١١٤. وبداية المجتهد لابن
رشد ج: ١، ص: ١٢، والمغني لابن قدامة ج: ١ ص: ١٣٥، ١٣٦.
الترجيح:

والراجح - والله أعلم - : القول الأول وهو وجوب مسح جميع الرأس. لما
ثبت (أن النبي ﷺ لما توضأ مسح رأسه كله). أخرجه البخاري في الصحيح
ج: ١ ص: ٥٤، كتاب: ٤ (الوضوء) باب: ٣٨ (مسح الرأس كله).
ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢١٠، كتاب: ٢ (الطهارة) باب: ٧ (في
وضوء النبي ﷺ) حديث رقم: ٢٣٥. وأبو داود في السنن ج: ١
ص: ٨٣، كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٥ (صفة وضوء النبي ﷺ) حديث
رقم: ١١٦، والنسائي ج: ١ ص: ٧١، كتاب: الطهارة، باب: صفة
مسح الرأس، ومالك في الموطأ ص: ٢٣، كتاب: الطهارة، باب: العمل
في الوضوء. حديث رقم: ٣١. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ١٥١،
كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٥١، (ما جاء في مسح الرأس) حديث
رقم: ٤٣٤، والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٢٥، أبواب: الطهارة،
باب: ٢٤، (ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره)
حديث رقم: ٣٢. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ١٨٠، كتاب:
الطهارة، باب: كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماء جديداً.

وأيضاً لأن استعمال الرأس في الكل حقيقة واستعماله في البعض مجاز أي أنه
أطلق الكل وأراد الجزء، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل،
واستعمال الحقيقة خير وأفضل من استعمال المجاز.

(١) هو أبو عبد الله أصغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع المصري الإمام الثقة الفقيه
المحدث. روى عن الدراوردي ويحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد، وسمع ابن =

..... يبدأ من مقدّمه . من أول منابت
شعر رأسه . وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على
رأسه . وجعل إبهاميه على صدغيه . ثم يذهب بيديه ماسحاً

يجزئه ، وبه قرر بعض الشيوخ قول المؤلف فيما يأتي وكيف ما مسح أجزاءه ،
وقوله يمسح هو المطلوب . فلو غسله ففي إجزائه واقتصر عليه صاحب
المختصر لأنه مسح وزيادة وعدمه لأنه حقيقة مخالفة لحقيقة المسح ، قولان .
وفي التعبير بالإجزاء دلالة على حرمة أو كراهته^(١) وهما قولان . وقيل جائز
ثم بيّن صفة المسح^(٢) بقوله (يبدأ من مقدمه) استحباباً . وفسر المقدم بقوله
(من أول منابت شعر رأسه) المعتاد فيخرج الأغم^(٣) والأصلع (وقد قرن)
أي جمع (أطراف أصابع يديه) ما عدا إبهاميه (بعضها ببعض على رأسه
وجعل إبهاميه في صدغيه) في الذهاب (ثم يذهب بيديه) حالة كونه (ماسحاً)

= القاسم وأشهب وابن وهب ، وتفقه معهم ، وكان كاتباً لابن وهب ، روى عنه الذهبي
والبخاري وأبو حاتم الرازي وابن وضاح وغيره ، وتفقه به ابن المواز وابن حبيب
وأحمد بن زيد القرطبي وغيرهم .

قال ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ .

من مؤلفاته : كتاب الأصول ، وتفسير حديث الموطأ ، وكتاب آداب الصيام ، وكتاب
سماعه من ابن القاسم ، وكتاب المزارعة ، وكتاب آداب القضاء ، وكتاب الرد على
أهل الأهواء ، وغير ذلك ولد بعد سنة ١٥٠ هـ . ومات بمصر سنة ٢٢٥ هـ .

انظر شجرة النور الزكية ص : ٦٦ ، والأعلام للزركلي ج : ١ ، ص : ٣٣٣ ، ووفيات
الأعيان ج : ١ ص : ٢٤٠ ، وشذرات الذهب ج : ٢ ص : ٥٦ ، والديباج المذهب
ص : ٩٧ . والفتح المبين ج : ١ ص : ١٤٤ .

(١) جاء في نسخة شستر بتي : أو كرامته .

(٢) جاء في نسخة شستر بتي : الحكم .

(٣) الأغم : من نزل شعر رأسه عن المنبت المعتاد لغالب الناس ، انظر الفواكه الدواني
على الرسالة ج : ١ ص : ١٦١ .

إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه. ثم يردّهما إلى حيث بدأ

جميع رأسه. وينتهي المسح (إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه) وهو كذلك. ولو طال شعر رأسه. وقول ابن عمر: ظاهر هذا أن الطويل الشعر^(١) لا يجب عليه أن يمسح ما طال منه. وهو خلاف ما قال في اللحية. غير ظاهر، لأنه فهم أن مسح شعر رأسه يمسحه إلى قفاه^(٢)، وإنما تحرز بذلك عن أن يمسح شعر القفا، كما هو عند ابن شعبان. قال اللخمي: فليس قوله بحسن، أي لأن منابت الشعر ليس من الرأس، بل من القفا، والمشهور^(٣) وهو قول ابن القاسم أنه ينتهي لآخر الجمجمة^(٤). وما ذكره هو فيمن لا جمجمة له^(٥) وأما من له جمجمة^(٦) فيمسح شعره ولو طال كما تقدم في غسل اللحية (ثم) إذا انتهى المسح إلى قفاه أو إلى الجمجمة فإنه (يردهما) استئناً (إلى حيث) المكان الذي (بدأ) منه بغير تجديد ماء ولو جفت يده. وقيل: يجددّه إن جفت. ولو بدأ بغير المقدم وردّ إلى حيث بدأ^(٧) حصل

= وقال في المصباح المنير: الأغم: من سال شعر رأسه حتى ضاقت جبهته وقفاه. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٥٤.

- (١) جاء في نسخة شسترتبي: وقول ابن عمر ظاهر هذا لأن الطويل الشعر.
- (٢) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام: لأنه فهم أن مسح شعر رأسه، إذا طال يمسحه إلى قفاه دون ما طال منه. والمصنف إنما قال: إلى أطراف شعر رأسه.
- (٣) جاء في نسخة شسترتبي: وهو المشهور.
- (٤) الجمجمة: عظم الرأس المشتمل على الدماغ.
- انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١١٠.
- (٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: لا جمّة له، والجمّة هي مجتمع شعر الناصية، يقال: هي التي تبلغ المنكبين.
- انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١١٠.
- (٦) جاء في نسخة جامعة الإمام: جمّة.
- قلت: وهو الصواب. لأنه لا يتصور إنسان بدون جمجمة.
- (٧) جاء في نسخة شسترتبي: ولو بدأ بغير المقدم إلى حيث بدأ، بدون قوله: وردّ.

ويأخذ
بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه . وكيفما مسح أجزأه . إذا أوعب
رأسه . والأول أحسن .

الفرض والسنة . وفاته المستحب .

تنبيه :

إنما كان الرد سنة ، ولم يكن فضيلة ، كالمرة الثانية والثالثة في
المغسول^(١) لأن الذي يمسحه في الرد^(٢) غير الذي يمسحه في البداءة^(٣)
غالباً في حق ذي الشعر . إذ للشعر وجهان . فلذا تأكد هنا دون تكرار
المغسول^(٤) لأن المغسول أولاً هو المغسول ثانياً . ومن لا شعر له تابع لذي
الشعر .

وظاهر كلامه أنه لا يكرر المسح . وهو قول مالك . خلافاً للشافعي في
قوله يكرره كسائر الأعضاء (ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه) لأنهما من
الرأس (وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه) أي لم يترك منه شيئاً بل يمسح
جميعه . ولو بأصبع واحد^(٥) إذا وقع^(٦) ونزل . ولا يؤمر بذلك ابتداء (والأول)
وهو المسح على الصفة السابقة (أحسن) من إيعاب المسح على هذا الوجه .
لأنه اختيار مالك . وهو الموافق لما في الحديث^(٧) .

(١) جاء في نسخة شسترتي: المفضول .

(٢) جاء في نسخة شسترتي: لأن الذي في الرد، بدون: يمسحه .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : البدء .

(٤) والمعنى : فلذا تأكد رد المسح وتكراره هنا أي في حق ذي الشعر . دون أن يتأكد
تكرار الغسل في العضو الواجب غسله في الوضوء كاليدين والوجه والرجلين . فإن
تكرار الغسل مرة ثانية وثالثة فضيلة ، وليس سنة مؤكدة .

(٥) جاء في نسخة شسترتي : واحدة .

(٦) جاء في نسخة شسترتي : إذ لو وقع .

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩٠ عند الترجيح في مسح الرأس .

..... ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما
مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزاء

ثم ذكر للمسح صفة أخرى في أخذ الماء له بقوله (ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزاء) وفاته المستحب عند ابن القاسم. لا عند مالك. لأن ابن القاسم يقول: يأخذ الماء باليمين^(١) فقط. ومالك يقول: بهما معاً. وإنما أجزاء لأن المسح إنما هو بلل اليد فلا فرق بين أن يأخذ الماء بكفيه^(٢) ثم يلقيه أو يغمس يده فيه. ثم يخرجها مبلولة. وفي قوله (أجزاء) إشارة لفوات الفضيلة عند ابن القاسم^(٣) والدليل على وجوب الجميع. قوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ إذ هو لفظ يصح معه الاستثناء. فيقال امسح برأسك إلا بعضه. والاستثناء عبارة عما لولاه لاندرج المستثنى تحت الحكم. وكل بعض يصح استثناءه فلما لم يستثن اندرج فوجب الجميع. وهو المقصود. ولأن الرأس اسم للجمل لا يصح إطلاقه على البعض. والحكم إذا علق باسم مطلق وجب استيعاب ما يتناوله. لا يقال: لا نسلم أن الحكم هنا علق بالاسم المطلق^(٤) لأن الباء للتبعض. كقول الشافعي: فلم يتعلق الحكم إلا بالتبعض^(٥) لأننا نقول لا يصح كونها

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: باليمنى .

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام: قوله: بكفيه.

(٣) لأن الفضيلة عند ابن القاسم تحصل بأن يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن اليسرى، ثم يمسح بهما رأسه، وعند مالك تحصل بأن يأخذ الماء بيديه جميعاً ثم يمسح بهما رأسه.

(٤) والاسم المطلق هنا هو الرأس، فإن الآية لم تقيد بمقدار معين كربع أو ثلث أو ثلثين أو أكثر أو أقل.

ومعنى قوله: لا يقال... إلخ أنه لا يعترض أحد من القائلين بعدم وجوب مسح جميع الرأس، أن الحكم هنا وهو المسح علق بالاسم المطلق وهو الرأس، لأن الباء للتبعض... إلخ.

(٥) جاء في نسخة شسترتي: ونسخة جامعة الإمام: بالبعض.

..... ثم يفرغ الماء على
سبأتيه وإبهاميه. وإن شاء غمس ذلك في الماء.....

للتبويض لغة وإجماعاً. أما لغة^(١) فلأن مسح^(٢) يتعدى لمفعولين، أحدهما
بنفسه، والآخر بالباء، فهو الآلة، نحو مسحت يدي بالحائط، فالحائط آلة
واليد الممسوحة، أو مسحت الحائط بيدي. فاليد آلة. والحائط الممسوح.
فالباء للاستعانة^(٣) مثلها في كتبت بالقلم، وأما الإجماع. فلأن الله تعالى
أمرنا بنقل الرطوبة المائية إلى رؤوسنا. ولم نؤمر بنقل شيء عنها إجماعاً،
فيكون الرأس آلة واليد مزالاً عنها^(٤) فيتعين كون الباء للتعدي^(٥).

والإجماع على أنها لا تكون للتبويض إذا كانت للتعدي وللحديث
السابق. وما ورد (أنه^(٦) ﷺ مسح ببعض رأسه)^(٧) فشاذ في الرواية (ثم) بعد
مسح الرأس يجدد الماء لمسح أذنيه، وهو سنة (يفرغ الماء على سبأتيه
وإبهاميه) هذه الصفة لابن القاسم (وإن شاء غمس^(٨) ذلك) أي سبأتيه
وإبهاميه (في الماء) وهذه الصفة لمالك. والسبابة الأصبع التي تلي الإبهام
وتسمى^(٩) المسبحة أيضاً. والإبهام هي الأصبع العظمى. تؤنث وتذكر،
والتأنيث أشهر، وجمعها أباهم، وأباهيم، ونبه بقوله: سبأتيه وإبهاميه، على

(١) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام: اللغة.

(٢) جاء في نسخة شستريتي: المسح.

(٣) انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ج: ٣ ص: ٣٥.

(٤) أي مزالاً عنها الماء.

(٥) انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ج: ٣ ص: ٣٥.

(٦) جاء في نسخة شستريتي: من أنه.

(٧) تقدم تخريجه في أقوال العلماء في مقدار الواجب مسحه من الرأس.

(٨) جاء في نسخة شستريتي: يغمس.

(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام: ويسمى.

فصل في : مسح الأذنين ومسح المرأة على داليتها

ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المرأة كما ذكرنا،
وتمسح على داليتها

مخالفة القول بأن المسح بالسبابتين خاصة (ثم) بعد تجديد الماء على أي الصفتين كان أو غيرهما (يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما) وهو سنة ثانية عند ابن حبيب وعند مالك مستحب. قال ابن مسلمة: مباح، وفي التوضيح: الأكثر أن مسحهما وتجديد الماء لهما سنة واحدة. وقول المدونة: الأذنان من الرأس حملها اللخمي على ظاهرها من وجوب مسحهما وهو ظاهر، الجلاب وحملهما الصقلي على أنهما من الرأس صفة لا حكماً. انتهى. وهل باطنهما مما يلي الوجه، وظاهرهما ما يلي الرأس أو عكسه قولان. وصفة مسحهما أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين، ويمرهما للآخر، وآخر السبابتين في الصماخين^(١) ووسطهما ملائقاً للباطن، دائرتين مع الإبهامين على ظاهر الشحمتين^(٢).

قال ابن عباس: وصرح بالظاهر والباطن للتنبية على خلاف من يقول: يمسح ظاهرهما مع الرأس. ويغسل باطنها مع الوجه (وتمسح المرأة) رأسها وأذنيها (كما ذكرنا) في الرجل حكماً وصفة لعموم قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ والنساء شقائق الرجال (وتمسح على داليتها) أعاده^(٣) لما يذكر

(١) صماخ الأذن: الخرق الذي يفضي إلى الرأس

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٤٧.

وقال الجوهري: الصماخ: حرف الأذن، ويقال هو الأذن.

انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٤٢٦.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام: على ظاهر الشحمتين.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بتي: أعادها.

ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها.....

ما انفردت به (١).

قال الفاكهاني: وهما الشعر المسترخي على وجهها.

وقال الأقفهسي: الدلائل: الشعر النابت في الصدغ. ويسمى عقرباً.
وسالفاً.

(ولا تمسح) المرأة (على الوقاية) رويت بكسر الواو وفتحها.

قال عبد الوهاب: الكسر للخرقة التي تعقد المرأة شعرها بها. لتقيه
الشعث (٢) والغبار. والفتح هو المصدر. يريد وكذلك لا تمسح على ما في معناه من
حناء وغيره (٣). ولا يمسح الرجل على العمامة اختياراً، وأما مع الضرورة
فيجوز لأنه ﷺ (مسح على عمامته) (٤)، قال مالك: لضرورة كانت به. وقال
الإمام أحمد اختياراً. واستقرب ابن ناجي قول أحمد قائلًا: وهو الذي كان
يميل إليه بعض من لقيناه (٥). انتهى..

وفي الطراز لو مسح على بعض رأسه لضرر استحب له أن يمسح على
العمامة (وتدخل يديها) في مسح رأسها.....

(١) سقط من نسخة شسترتي قوله: به.

(٢) الشعث: اغبرار الرأس، الشعث: مصدر الأشعث: وهو المغبر الرأس.

انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٢٨٥.

(٣) سقط من نسخة شسترتي: قوله: من حناء.

(٤) تقدم تخريجه. ص: ٤٨٩.

(٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١١٦.

..... من تحت عقاص شعرها في

رجوع يديها في المسح

..... (من تحت عقاص^(١) شعرها في رجوع يديها في المسح). لتحصيل السنّة. وفهم من كلامه أنه ليس عليها حلّ عقاصها للمشقة. وهو كذلك، إذا كانت خيوطه يسيرة، أما لو كثرت لم يجز المسح عليها لأنه حائل، ولو كثرت شعرها بصوف أو غيره، لم يجز المسح عليه لمنعه الاستيعاب، والرجل كالمراة في ذلك. وقال البلنسي^(٢) لا يجوز له، والعقاص، والعقائص جمع عقيصة والعقص لِيّ الخُصْلَة^(٣) من الشعر ثمّ تعقد حتى يصير فيها التواء، ثم ترسلها^(٤)، وكل خصلة عقيصة. قال الخليل: ولا يقال للرجل عقيصة.

(١) عقاص: جمع عقيصة. والعقيصة للمرأة: الشعر الذي يلوي وتدخل أطرافه في أصوله.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٢٢.

(٢) هو أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني البلنسي، الثقة الراوية العالم الورع الشاعر الأريب، الأخباري العجيب، سمع من أبيه وأبي عبد الله الأصيلي وأبي الحسن بن محمد بن أبي العيش وأبي عبد الله بن عروس وغيرهم، وحج ودخل الشام والعراق ومصر وغيرها، وأجازه أبو الوليد بن سبكة وإسحق بن إبراهيم الغساني التونسي، وعمر بن عبد الحميد القرشي نزيل مكة وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم أبو إسحق بن مهيب، وابن الواعظ، وأبو الحسن ابن نصر البجائي وأبو الحسن الشاوي وغيرهم، وسمع منه الحافظان عبد العظيم المنذري وأبو الحسن يحيى بن علي القرشي، له تأليف ورحلة وحافلة وديوان شعر رائع، ولد سنة ٥٤٠ هـ. وتوفي بالإسكندرية في شعبان سنة ٦١٤ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ١٧٤، وشذرات الذهب ج: ٥ ص: ٦٠. والأعلام

للزركلي ج: ٥ ص: ٣١٩.

(٣) الخُصْلَة بالضم: لفيفة من الشعر، انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٦٨٥.

(٤) ترسلها: تطلقها: تقول أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٢٦.

فصل في : غسل الرجلين

ثم يغسل رجله

(ثم) بعد مسح أذنيه (يغسل رجله) فرضاً على المشهور. وقيل مخير بين الغسل والمسح^(١). وسبب الخلاف القراءة^(٢) في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣) بالرفع والنصب والخفض. فالرفع تقديره وأرجلكم اغسلوها. فالخبر محذوف والنصب عطفاً على اليدين، والخفض عطفاً على الرأس. والجمهور على قراءة النصب الموجب للغسل. وقال ابن عباس وقتادة^(٤): افترض الله تعالى غسلين ومسحين في الوضوء. وزاد عكرمة^(٥)

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١١٧، وحاشية العدوي على شرح

الخرشي على مختصر خليل ج: ١ ص: ١٢٥.

(٢) جاء في نسخة شسترتي: وسبب الخلاف اختلاف القراءة.

(٣) سورة: المائدة، آية ٦.

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري، ولد سنة ٦١ هـ، مفسر، حافظ، ضريح، أكه، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨ هـ، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس وأبي الطفيل، وأرسل عن أبي سعيد الخدري وعمران بن حصين، وروى عن سعيد بن المسيب وعكرمة والحسن البصري ومحمد بن سيرين.

انظر تهذيب التهذيب ج: ٨، ص: ٣٥١، والأعلام للزركلي ج: ٥ ص: ١٨٩.

(٥) هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عباس، تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعياً، وذهب إلى نجدة الحروري، فأقام عنده ستة أشهر، وخرج إلى بلاد المغرب فأخذ عنه أهلها رأي الصفرية وعاد إلى المدينة المنورة، فطلبه أميرها فتغيب عنه حتى مات بالمدينة سنة ١٠٥ هـ، وفي نفس اليوم الذي مات فيه عكرمة مات كثير عزة، فقليل: مات أعلم الناس، وأشعر الناس.

انظر الأعلام للزركلي، ج: ٤ ص: ٢٤٤، وتهذيب التهذيب ج: ٧ ص: ٢٦٣، =

..... والشعبي^(١) أن ما كان عليه الغسل جعل فيه التيمم.
وما كان عليه المسح سقط. واختار الطبري وداود^(٢) التخيير. وجعلوا
القراءتين كالروايتين في الخبر. يعمل بهما عند التعارض^(٣). ولكل حجة

= وحلية الأولياء ج: ٣ ص: ٣٢٦ ووفيات الأعيان ج: ٣ ص: ٢٦٥.

(١) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو، ولد بالكوفة سنة ١٩ هـ، راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ومات فجأة بالكوفة سنة ١٠٣ هـ، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. وكان ضئيلاً نحيفاً، ولد لسبعة أشهر، وهو من رجال الحديث الثقات استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيهاً شاعراً، واختلفوا في اسم أبيه، فقيل: شراحيل، وقيل: عبد الله.

انظر الأعلام للزركلي ج: ٣ ص: ٢٥١. وتهذيب التهذيب ج: ٥ ص: ٦٥،
وفيات الأعيان ج: ٣ ص: ١٢.

(٢) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان، الملقب بالظاهر، ولد سنة ٢٠١ هـ، بالكوفة، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل، والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، وهو أصبهاني الأصل من أهل قاشان، بلدة قريبة من أصبهان، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها، قال ابن خلكان: قيل: كان يحضر مجلسه كل يوم أربع مئة صاحب طيلسان أخضر، وقال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه، وله تصانيف كثيرة، توفي في بغداد سنة ٢٧٠ هـ.

انظر الأعلام للزركلي ج: ٢ ص: ٣٣٣، ووفيات الأعيان ج: ٢ ص: ٢٥٥،
وشذرات الذهب ج: ٢ ص: ١٥٨. وميزان الاعتدال ج: ٢ ص: ١٤، والبداية
والنهاية ج: ١١ ص: ٥٥.

(٣) قال الجلال المَحَلِّي: فإن تعذر العمل بالمتعارضين أصلاً، وعلم المتأخر منهما في الواقع فناسخ للمتقدم منهما، وإلا أي وإن لم يعلم المتأخر منهما في الواقع رجع إلى غيرهما، لتعذر العمل بواحد منهما.

وإن تقارنا - أي المتعارضان - في الورد من الشارع فالتخيير بينهما في العمل بواحد منهما إن تعذر الجمع بينهما وتعذر الترجيح بأن تساويا من كل وجه، فإن أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه على الأصح.

=

فصل في : غسل الرجلين إلى الكعبين

يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى . ويعركها بيده اليسرى قليلاً قليلاً

ودليل . وعند المازري وابن العربي وجماعة من أصحابنا الخفض محمول على حالة لبس الخفين . والنصب على حالة عدمهما . وبين المؤلف صفة غسلهما فقال : (يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى) وفهم من قوله : (يصب) النقل . وتقدم الكلام فيه . والصب يكون من أعلى إلى أسفل^(١) . ومن قوله : (بيده) أنه لا يأخذ الماء ليديه ورجليه إلاً بيد واحدة . قاله أبو عمران^(٢) باتفاق (ويعركها) يدلکها (بيده اليسرى) عركاً (قليلاً قليلاً) لما فيهما^(٣) من الخشونة التي لا تزول بالغسل^(٤) دفعة . ويحتمل رجوعه ليصب أو يعرك أولهما . وليس قوله : (بيده) شرطاً

= انظر حاشية البناي على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي ج : ٢ ص : ٢٩٥ .

(١) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج : ١ ص : ١٧٣ ، والمراد بالنقل : نقل الماء من الإناء بيده إلى رجله .

(٢) هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي القيرواني ، ولد سنة ٣٦٨ هـ . شيخ المالكية بالقيروان ، زار الأندلس والمشرق ، أصله من فاس ، واستوطن القيروان ، وحصلت له بها رئاسة العلم ، تفقه بأبي الحسن القاسبي ، ورحل لقرطبة وتفقه عند الأصيلي وأحمد بن قاسم ، وحج ودخل العراق ، فسمع من أبي الفتح بن أبي الفوارس والمستملي ، درس الأصول على أبي بكر الباقلاني ، وسمع من أبي ذر الهروي ، وأخذ عنه الناس من أقطار كثيرة واستجازه من لم يلقه منهم ابن محرز ، وعتيق السوسي وأبو القاسم السيوري ، له كتاب التعليق على المدونة ، كتاب جليل لم يكمل ، وخرج من عوالي حديثه نحو مائة ورقة ، توفي في رمضان سنة ٤٣٠ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص : ١٠٦ ، والأعلام للزركلي ج : ٧ ص : ٣٢٦ . والديباج المذهب ص : ٣٤٤ ، وشذرات الذهب ج ٣ ص : ٢٤٧ .

(٣) جاء في نسخة شسترتبي : لما فيه .

(٤) جاء في نسخة شسترتبي : التي لا تزول إلاً بالغسل .

..... يوعبها بذلك الماء ثلاثاً. وإن شاء خَلَّلَ أصابعه في ذلك. وإن ترك فلا حرج. والتخليل أطيب للنفس. ويعرك عقبه وعرقوبيه.

..... بل إذا ذلك^(١) إحداهما بالأخرى. أو ذلك اليمنى باليسرى وعكسه أو دلکهما له غيره أجزاءه. يوعبها بذلك الماء) والدلك (ثلاثاً) قيل: تحديد. فلا يزداد عليها. وقيل: المطلوب: الإنقاء فيزداد.

قال في المختصر بعد أن ذكر غسل اليدين ثلاثاً: وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء؟ خلاف. انتهى.

وقيل: ليس بخلاف. وجمع المازري بينهما بأن الثلاث في النظيفتين. والإنقاء في غيرهما (وإن شاء) المتوضىء (خَلَّلَ أصابعه في ذلك^(٢)) وإن شاء (ترك) التخليل (فلا حرج) ظاهره التخيير. فيكون مباحاً. قال ابن ناجي: ولم أره لغيره. وقيل: أراد المؤلف أنه مستحب لقوله^(٣) (والتخليل أطيب للنفس) لدفع الوسوسة. ولأنه أبلغ في التعميم^(٤). واقتصر عليه صاحب المختصر. وقيل واجب. ورجحه اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام. وقيل يخلل ما بين الإبهام والذي يليه فقط.

قال ابن ناجي: وبه كان يفتي شيخنا الشيبيني إلى أن مات. وقيل بإنكاره (ويعرك) المتوضىء (عقبه) بكسر القاف مؤخر القدم. وهي مؤنثة (و) كذلك يعرك (عرقوبيه) بضم أوله العصب الغليظ المؤثر فوق عقب الإنسان.

(١) جاء في نسخة شسترتي: إذ لو ذلك.

(٢) جاء في نسخة شسترتي: في ذلك الغسل.

(٣) جاء في نسخة شسترتي: كقوله.

(٤) جاء في نسخة شسترتي: التعمم.

وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق

قال الفاكهاني : عرقوب الدابة رجليها بمنزلة الركبة في يديها .

وقال الأصمعي : كل ذي أربع عرقوباه في رجليه . وركبته في يديه (و) كذلك يعرك (ما) أي الذي (لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة)^(١) فيه بهجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ في الجسم ينشأ عن تقشف^(٢) (أو) من (شقوق) وهي تفاتيح تنشأ عن بلغم أو سودة^(٣) . ولما كان في إزالة ذلك معالجة ، أتى المؤلف بيكاد الدالة على ذلك . قال في الصحاح : كل شيء تعالجه فأنت تكيده^(٤) وقال قبله تكاذني الشيء وتكاذني . شق عليّ تفعل وتفاعل بمعنى واحد^(٥) انتهى . فقول ابن عمر : يكاد صلة . أي زائدة غير واضح فتأمله . وينتهي غسل الرجلين للكعبين^(٦) . وهما الناتان^(٧) بمفصلي

(١) جاء في نسخة شسترتي : من جسارة .

(٢) انظر شرح زروق على الرسالة ج : ١ ص : ١١٨ .

(٣) جاء في نسخة شسترتي : أو سوداء .

(٤) انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ ص : ٥٣٣ .

(٥) تفعل وتفاعل بمعنى واحد ، ليس في مادة تكاذني وتكادني فقط ، وإنما في كل ما كان على وزنهما .

قال في شرح شافية ابن الحاجب : وكذا في سائر الأبواب كقولهم : تعاهد بمعنى تعهد . وغير ذلك كقولهم : تعهد بمعنى تعاهد .

انظر شرح شافية ابن الحاجب ج : ١ ص : ١٠٤ .

(٦) جاء في نسخة شسترتي : إلى الكعبين .

(٧) الناتىء : المرتفع أو البارز أسفل الساق تحتها مفصل الساق : من نتأ إذا ارتفع .

انظر حاشية العدوي على شرح الخرشبي على مختصر خليل ، ج : ١ ص : ١٢٦ .

وبلغة السالك لأقرب المسالك ج : ١ ص : ٤٣ ، وقال في المصباح المنير ج : ٢

ص : ٥٩٢ : نتأ الشيء يتأ مهموز بفتحين ثنوءاً : خرج من موضعه وارتفع من غير أن يبين .

فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيديه . فإنه جاء الأثر .

فصل في : قوله عليه الصلاة والسلام ويل للأعقاب من النار

..... (ويل للأعقاب من النار)

الساقين على المشهور . وقيل اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك^(١) .

فائدة:

وهذا الخلاف راجع لمعرفة الكعب عند اللغويين . وأما الفقهاء فلا يقول أحد منهم إن الغسل ينتهي إلى الكعب^(٢) الذي في معقد الشراك .

ثم أكد في المحافظة على ذلك مخافة الغفلة عنه . لما جاء من الوعيد على الترك بقوله : (فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيديه) وهذه المعية ممكنة في الوضوء دون الغسل في بعض أعضائه . ولذا قال في الغسل بأثر صب الماء .

واستدل على الاعتناء في ذلك بقوله : (فإنه) الضمير للشأن وهو الذي يفسره ما بعده . ولم يتقدمه ما يعود عليه (جاء الأثر) من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهم (ويل للأعقاب من النار)^(٣) والأثر في اصطلاح المتقدمين يقع على المرفوع للنبي ﷺ . وعلى الموقوف

(١) الشراك: سير النعل الذي على ظهر القدم .

انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ٣١١ .

(٢) جاء في نسخة شسترتي : إلى الكعبين .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ١ ص : ٤٩ . كتاب : ٤ (الوضوء) باب : ٢٧ (غسل الرجلين) ، ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٢١٣ ، كتاب : ٢ (الطهارة) باب : ٩ (وجوب غسل الرجلين بكاملهما) حديث رقم : ٢٤٠ ، وأبو داود في السنن ج : ١ ص : ٧٣ ، كتاب : ١ (الطهارة) باب : ٤٦ (في إسباغ الوضوء) حديث =

وأما فقهاء خراسان^(١) من المحدثين فإنهم يسمون المرفوع خبيراً والموقوف أثراً. وفي المدونة اختلفت^(٢) الآثار في التوقيت في الوضوء^(٣) وهو ما روي عنه عليه السلام مرة في الوضوء ومرتين. وحيث درج المؤلف على اصطلاح الأقدمين. فلا يقال: الأحسن لو مشى على غيره والله أعلم. وويل: قال عياض كلمة تقال لمن وقع في الهلاك. وقيل لمن يستحق الهلاك وقيل الهلاك^(٤). وعلى هذا صح تعلق المجرور به مع الفصل بالخبر السابق^(٥)

= رقم: ٩٧، والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٣٠، أبواب: الطهارة باب: ٣١، ما جاء: (ويل للأعقاب من النار) حديث رقم: ٤١، والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٧٨، كتاب: الطهارة، باب: إيجاب غسل الرجلين، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ١٥٤، كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٥٥ (غسل العراقيب) حديث رقم: ٤٥٠-٤٥٥، والدارمي في السنن ج: ١ ص: ١٧٩. كتاب: الطهارة، باب: ويل للأعقاب من النار، ومالك في الموطأ ص: ٢٤، كتاب: الطهارة باب: العمل في الوضوء، حديث رقم: ٣٤، وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ١٩٣، والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٩٥ كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل القدمين والعقبين، حديث رقم: ٢.

(١) خراسان: كلمة مركبة من «خور» أي شمس، و«سان» أي: مشرق، بلاد قديمة في آسيا، بين نهر أمودريا شمالاً وشرقاً وجبال هندوكوش جنوباً ومناطق فارس غرباً، امتدت أحياناً إلى بلاد ما وراء النهر وإلى سجستان جنوباً، تقاسمها اليوم إيران الشرقية الشمالية (نيسابور) وأفغانستان الشمالية (هراة وبلخ) ومقاطعة تركمانستان المستعمرة السوفياتية (مرو) وحشد فيها أبو مسلم الخراساني ودعاة العباسيين الجيوش التي قضت على الخلافة الأموية في الشرق، انظر المنجد في اللغة والإعلام، قسم الإعلام ص: ٢٦٧، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ج: ٢ ص: ٣٥.

(٢) جاء في نسخة شستريتي: اختلف.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١١٨، والمدونة ج: ١، ص: ١٨.

(٤) سقط من نسخة شستريتي: قوله: وقيل: الهلاك، انتهى.

(٥) سقط من نسخة شستريتي قوله: السابق.

وعقب الشيء طرفه وآخره. ثم يفعل

لاتصاله به في المعنى . لأن المعنى أنها تولول . تقول: يا ويلاه . وتصيح من عذاب جهنم^(١) على طريق الإسناد المجازي . وإنما يولول أصحابها . ويجوز أن يعم التعذيب البدن كله . ونسب التعذيب لها إشارة للاعتناء بها . أو لأنها أول معذب من البدن ، أو لشدته فيها ، أو هو ألم العذاب . وقيل : الويل واد في جهنم . وإن تخصيص التعذيب بها . إذ لا مانع من اختصاص التعذيب به . بمحل منه دون غيره . كما ورد (أن النار لا تمس محل السجود)^(٢) .

تنبيهان :

أحدهما : أن هذا ليس خاصاً بالأعقاب . بل كل لمعة تبقى في الأعضاء كذلك . وإنما قال ذلك ﷺ لما رأى أعقابهم تلوح لم يمسها الماء .

الثاني : هل فيه حذف مضاف أي أصحاب الأعقاب . أو هو على بابه من احتراق ذلك المحل فقط . قولان .

ولما استدل بالحديث احتاج لتفسير العقب والوجوب . فقال : (وعقب الشيء طرفه) (و) هو (آخره) فهما لفظان مترادفان أو الثاني تفسير؟ .

وقال الزناتي : عقب يطلق على المقدم والمؤخر . انتهى . وفيه رد على من يقول ظاهر كلامه أنه يقال لمقدم الرجل عقب . وليس كذلك (ثم يفعل

(١) جاء في نسخة شسترتبي : النار .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ١ ص : ١٩٥ ، ١٩٦ ، كتاب : ١٠ (الأذان) باب : ١٢٩ (فضل السجود) ، ومسلم في الصحيح ج : ١ ، ص : ١٦٣ - ١٦٥ ، كتاب : ١ (الإيمان) باب : ٨١ (معرفة طريق الرؤية) حديث رقم : ٢٩٩ ، وابن ماجه في السنن ج : ٢ ص : ١٤٤٦ ، كتاب : ٣٧ (الزهد) باب : ٣٨ (صفة النار) حديث رقم : ٤٣٢٦ ، وأحمد في المسند ج : ٢ ص : ٢٧٦ .

باليسرى مثل ذلك وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثاً بأمر لا يجرىء دونه. ولكنه أكثر ما يفعل. ومن كان يوجب بأقل من ذلك أجزاءه. إذا أحكم ذلك وليس كل الناس في إحكام ذلك سواء.

باليسرى^(١) (مثل ذلك) أي يغسل الرجل اليسرى مثل ذلك الغسل الذي فعل في اليمنى سواء. ولما كان ذكر الثلاث ربّما أفهم وجوبها. أو طلب الزيادة عليها^(٢). دفع ذلك بقوله: (وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثاً ثلاثاً) (بأمر لا يجرىء دونه. ولكنه) أي التحديد بالثلاث (أكثر ما يفعل) والزائد عليها مكروه أو ممنوع لخبر (فمن زاد فقد تعدّى وظلم)^(٣).

ونص ابن الحاجب على الكراهة. واللخمي والمازري على المنع. وذكر في المختصر تشهير القولين فقال: وهل تكره الرابعة؟ أو تمنع؟ خلاف بيني^(٤) على الأقل. كالشك في الركعات. وقيل: على الأكثر حذراً^(٥) من الوقوع في المكروه. وقدمناهما قريباً (ومن كان يوجب أعضاءه) (بأقل من ذلك) الغسل ولو مرة (أجزأه إذا أحكم ذلك) الغسل أي أتقنه مع^(٦) الإسباغ. وأحكم توكيد ليوجب. فإن لم يسبغ بالأولى وغسلها ثانياً بنية الفضل لم تجزه طهارته (وليس كل الناس في إحكام ذلك) الغسل (سواء) بل منهم من يحكمه في مرة. ومنهم من لا يحكمه إلا في مرتين أو أكثر. والدليل على

(١) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام: ثم يغسل الرجل اليسرى.

(٢) جاء في نسخة شستريتي: عليه.

(٣) تقدم تخريجه في فصل تحديد الوجه.

(٤) زاد في نسخة شستريتي من قوله: وهذا في الزيادة المحققة وأما المشكوك فيها، هل

هي ثلاثة أو أربعة فقيل: بيني على الأقل.

(٥) حذراً: خوفاً.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٢٦.

(٦) جاء في نسخة شستريتي: من.

فصل : فيما يقال بعد الوضوء

وقد قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فأحسن الوضوء ...»

إجزاء المرة قوله عليه الصلاة والسلام لما توضأ مرة قال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به)^(١) واختلف في جواز الاقتصار على المرة إن أسبغت. فلمالك جوازه، وعنه كراهته إلاّ من العالم. وعنه ولو من العالم سداً للذريعة^(٢). ولما كان في تحصيله مستجمعاً^(٣) للشروط والسنن والفضائل تكليف فربما أدى إلى ترك شيء منه في بعض الأوقات ذكر ما يرغب فيه. ويبعث عليه فقال: (قد قال رسول الله ﷺ) وفي بعض الروايات إسقاط قد (من توضأ فأحسن الوضوء) بأن أتى بفرائضه وسننه وفضائله ويحتمل أتى

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ١٤٥، ١٤٦، كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٤٧ (ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً) حديث رقم: ٤١٩، ٤٢٠، والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٨٠، كتاب: الطهارة، باب: وضوء رسول الله ﷺ، حديث رقم: ٤، وذكره في مجمع الزوائد ج: ١ ص: ٢٣١، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وذكره الزيلعي في نصب الراية ج: ١ ص: ٢٧، ٢٨، كتاب: الطهارة، باب: تخليل الأصابع، حديث: ١١، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج: ١ ص: ٨٢، ٨٣، كتاب: الطهارة، باب: سنن الوضوء، حديث رقم: ٨١.

(٢) قلت: والصحيح جواز الاقتصار على المرة الواحدة في الوضوء لورود الأحاديث الصحيحة بذلك ولم تميز بين عالم وغيره. قال الشوكاني: وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة واحدة، وعلى أن الثلاث سنة، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، يعني المسح مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ. انظر نيل الأوطار للشوكاني ج: ١ ص: ٢٠٣. كتاب: الطهارة باب: الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، حديث رقم: ١. (٣) سقط من نسخة شسترتبي: قوله: في تحصيله.

ثم
 رفع طرفه إلى السماء. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

بفرائضه فقط (ثم رفع طرفه^(١) إلى السماء) بإسكان الراء. وأما بفتحها لا غير فأخر الشيء. وقول ابن عمر: هذه زيادة في الحديث لم يذكرها غيره. فيه نظر. لأن في رواية أحمد (رفع بصره فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) وفي بعض طرقه قبل أن يتكلم. زاد هنا الترمذي (فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)^(٢) وفي الحديث جواز رفع الطرف للسماء في غير الصلاة. وهو كذلك لأنها قبله الدعاء. ويشغل نظره بأعظم المخلوقات المشاهدة لنا في الدنيا والإعراض بقلبه وقلبه عن الدنيا. وفتحت يروى مشدداً ومخففاً. ومعناه سهلت له أبواب الطاعة. الموصلة للجنة. وقيل تفتح حقيقة، ولا يعارضه حديث (إن في الجنة باباً يقال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون. فإذا دخل آخرهم

(١) طرفه: عينه، الطرف العين، ولا يجمع لأنه في الأصل مصدر فيكون واحداً ويكون جماعة.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٣٩٣.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٠٩، ٢١٠، كتاب: ٢ (الطهارة) باب: ٦ (الذكر المستحب عقب الوضوء) حديث رقم: ٢٣٤، وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ١١٨، كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٦٥ (ما يقول الرجل إذا توضأ) حديث رقم: ١٦٩. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٣٨. أبواب: الطهارة، باب: ٤١، (فيما يقال بعد الوضوء) حديث رقم: ٥٥، والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٩٢، كتاب: الطهارة، باب: القول بعد الفراغ من الوضوء، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ١٥٩، كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٦٠ (ما يقال بعد الوضوء) حديث رقم: ٤٦٩، ٤٧٠، والدارمي في السنن ج: ١ ص: ١٨٢، كتاب: الطهارة، باب: القول بعد الوضوء، وأحمد في المسند ج: ١ ص: ١٩.

وقد استَحَبَّ بعض العلماء أن يقول بأثر الوضوء: اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين

أغلق^(١) لأن التخيير لا يستلزم الدخول منه . لأن الله قد يزهد^(٢) ويزين له
غيره^(٣). وفي الحديث فوائد منها:

أن أبواب الجنة ثمانية . قال الفاكهاني : وهو المعروف المشهور . ومنها
أن من أحسن الوضوء يدخلها . ومنها أن هذا الفضل يحصل بإحسانه مرة
واحدة . وهو اللائق بصاحب الفضل العظيم .

(وقد استحب بعض العلماء) هو ابن حبيب (أن يقول بأثر الوضوء)
المتوضيء بعد الذكر السابق^(٤) (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين)^(٥)

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٢ ص : ٢٢٦ . كتاب : ٣٠ (الصوم) باب : ٤
(الريان للصائمين) ، ومسلم في الصحيح ج : ٢ ص : ٨٠٨ كتاب : ١٣ (الصيام)
باب : ٣٠ (فضل الصيام) حديث رقم : ١١٥٢ والترمذي في السنن ج : ١
ص : ١٣٢ ، أبواب : الصوم ، باب : ٥٤ (ما جاء في فضل الصوم) حديث
رقم : ٧٦٢ ، والنسائي في السنن ج : ٤ ص : ١٦٨ ، كتاب : الصيام ، باب : فضل
الصيام ، وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٥٢٥ ، كتاب : ٧ (الصيام) باب : ١ (ما
جاء في فضل الصيام) حديث رقم : ١٦٤٠ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شسترتبي : قد يُزهدُ فيه .

(٣) جاء في نسخة شسترتبي : ويرغب له غيره .

(٤) جاء في نسخة شسترتبي : أن يقول المتوضيء بعد الذكر السابق وقال ابن عمر بعد
الشهادتين بأثر الوضوء ، قال الفاكهاني : رويناه بكسر الهمزة وإسكان المثلة ، وروي
بفتحها .

وجاء في نسخة جامعة الإمام : أن يقول بأثر الوضوء : قال الفاكهاني : رويناه بكسر
الهمزة وإسكان المثلة ، وروي بفتحها المتوضيء بعد الذكر السابق ، وقال ابن
عمر : بعد الشهادتين .

(٥) أخرجه الترمذي في السنن ج : ١ ص : ٣٨ ، ٣٩ أبواب : الطهارة باب : ٤١ (فيما =

..... وهذا حديث روي مرفوعاً^(١) عن ثوبان^(٢) عن النبي .

وروي موقوفاً على عمر بن الخطاب^(٣) . وأوقفه بعضهم على علي رضي الله تعالى عنهم . وذكره المؤلف عن بعض العلماء للاضطراب فيه . وهذا مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾^(٤) ومحبة الله تعالى لخلقه قبولهم وإرادة النعم لهم . وبغضه لهم إرادته عقابهم .

= (يقال بعد الوضوء) حديث رقم : ٥٥ ، وقال : وهذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء ، وعبد الرزاق في المصنف ج : ١ ص : ١٨٦ ، ١٨٧ . كتاب : الطهارة ، باب : القول إذا فرغ من الوضوء ، حديث رقم : ٧٣٠ ، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج : ١ ص : ١٠١ كتاب : ١ (الطهارة) باب : ٧ (سنن الوضوء) حديث رقم : ١٢١ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج : ١ ص : ٢٣٩ ، كتاب : الطهارة ، باب : ما يقول بعد الوضوء ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير .
(١) الحديث المرفوع : هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة ، لا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعاً .

انظر الترغيب والترهيب للمنذري ج : ١ ص : ٧ .

(٢) هو ثوبان بن يجدد أبو عبد الله ، مولى رسول الله ﷺ ، أصله من أهل السراة بين مكة المكرمة واليمن ، اشتراه النبي ﷺ ، ثم أعتقه ، فلم يزل يخدمه إلى أن مات عليه الصلاة والسلام ، فخرج ثوبان إلى الشام ، فنزل الرملة من فلسطين ، ثم انتقل إلى حمص ، وتوفي بها سنة ٥٤ هـ . روى ١٢٨ حديثاً عن الرسول عليه الصلاة والسلام .
انظر الأعلام للزركلي ج : ٢ ص : ١٠٢ ، وتهذيب التهذيب ج : ٢ ص : ٣١ ، والإصابة ج : ٢ ص : ٢٩ ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ج : ٢ ص : ١٠٦ .
(٣) الحديث الموقوف : هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه ، متصلاً كان أو منقطعاً ، ويستعمل في غيرهم مقيداً فيقال : وقفه فلان .

انظر الترغيب والترهيب للمنذري ج : ١ ص : ٧ .

(٤) سورة : البقرة ، آية : ٢٢٢ .

..... ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتساباً لله
تعالى لما أمره به

لأنه لا يجوز عليه الاستمتاع ولا غيره من سائر الشهوات. تعالى الله عن ذلك
علواً كبيراً^(١).

واختلف في التوابين والمتطهرين. فقيل: التوابين من الكبائر
المتطهّرين من الصغائر. وقيل: التوابين من الأفعال. المتطهّرين من
الأقوال. وقيل: التوابين الذين كلما أذنبوا تابوا. والمتطهّرين من الذنوب.
وحكمة تقديم التوابين على المتطهّرين لثلاثا يقنطوا^(٢). وآخر المتطهّرين لثلاثا
يُعجّبوا (ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتساباً) خالصاً (الله تعالى) طلباً
لثواب مدخر عنده^(٣) (لما أمره به) من الإخلاص بقوله: ﴿وما أمروا إلا
ليعبدوا الله مخلصين﴾^(٤) لا رياء^(٥) ولا سمعة بل طمعاً في جنته وخوفاً من
ناره.

قال ابن العربي: هذا أحسن من قول الصوفيّة: الاحتساب. إخلاص
العمل لله. لأمره، وأنه أهل للعبادة، ومحبة فيه غير طمع في جنته، ولا خوف
من ناره، لأن الشرع ورد به، ولولا الخوف من ناره، والطمع في جنته لما
عبده أحد. واعلم أن الشيوخ^(٦) اختلفوا فمن قائل قال: لم يتكلم المؤلف

(١) قلت: مذهب السلف إثبات جميع الصفات التي وصف الله بها نفسه، والتي وصفه
بها رسوله ﷺ من غير تشبيه أو تحريف أو تأويل أو تعطيل على حد قوله تعالى ﴿ليس
كمثل شيء وهو السميع البصير﴾ سورة: الشورى - آية: ١١، ومنها الحياة
والغضب، وقد تقدم الكلام على ذلك في المقدمة.
(٢) يقنطوا: يياسوا.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ١١٥٥.

(٣) سقط من نسخة شسترتي قوله: طلباً لثواب مدخر عنده.

(٤) سورة: البينة، آية: ٥.

(٥) جاء في نسخة شسترتي: لا لرياء.

(٦) جاء في نسخة شسترتي: واعلم أن بعض الشيوخ.

على نية الوضوء في هذا الكتاب. وآخر قال: يؤخذ من قوله ما أمره به. وآخر قال: من قوله في الاستجمار لثلاثاً يُصَلَّى بها في جسده. ويجزىء فعله بغير نية. وآخر قال: يؤخذ من قوله في باب الغسل: وينويه.

وقال الفاكهاني: مقصود هذا الفصل الإيذان بوجود النية في الوضوء^(١). انتهى. وآخر قال: ما ذكره من وجوبها في الوضوء هو الأصح.

(١) اختلف الفقهاء في حكم النية في الوضوء على أقوال:

الأول: ذهب المالكية إلى أن النية فرض من فرائض الوضوء.

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾.

قال المازري: قوله: لقوله تعالى... إلخ أي فإذا يكون معنى مخلصين أي ناوين العبادة له.

انظر الخرخشي على مختصر خليل، مع حاشية العدوي بهامشه ج: ١ ص: ١٢٩.

الثاني: ذهب الحنابلة والشافعية إلى أن النية شرط من شروط الوضوء لا يصح إلا بها.

واستدلوا بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (إنما

الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) أخرجه البخاري في الصحيح

ج: ١ ص: ١٩، كتاب: ٢ (الإيمان) باب: ٤١ (ما جاء أن الأعمال

بالنيات والحسبة ولكل امرئ ما نوى). ومسلم في الصحيح ج: ٣٠

ص: ١٥١٥، كتاب: ٣٣ (الإمارة) باب: ٤٥ (قوله ﷺ) (إنما الأعمال

بالنيات) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال) حديث رقم: ١٩٠٧، وأبو

داود في السنن ج: ٢ ص: ٦٥١. كتاب: ٧ (الطلاق) باب: ١١ (فيما

عنى به الطلاق والنيات) حديث رقم: ٢٢٠١، والترمذي في السنن ج: ٣

ص: ١٠٠، أبواب: فضائل الجهاد، باب: ١٦ (ما جاء من يقاتل رياء

وللدنيا) حديث رقم: ١٦٩٨.

والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٥٨. كتاب: الطهارة، باب: النية في

الوضوء، وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ١٤١٣، كتاب: ٣٧، (الزهد)

باب: ٢١ (النية) حديث رقم: ٤٢٢٧، وأحمد في المسند ج: ١ =

على أن في دلالة كلامه على إيجابها على الوجه الذي ذكره من نية رفع الحدث أو أداء الفرض أو استباحة ممنوع نظراً. لأنه إنما تكلم على الإخلاص في الوضوء. ويشاركه فيه كل عبادة. وعلى هذا فلم يتكلم على النية المذكورة إلا بطريق اللزوم. لأنه إذا وجبت النية التي هي الإخلاص مع

= ص : ٢٥ والدارقطني في السنن ج : ١ ص : ٥٠، كتاب : الطهارة، باب : النية، حديث رقم : ١. فنفي أن يكون له عمل شرعي بدون النية، ولأنها عبادة محضة طريقها الأفعال فلم تصح من غير نية كالصلاة. انظر المجموع للنووي ج : ١ ص : ٣٣٢، والمغني لابن قدامة ج : ١ ص : ١١٠.

الثالث : ذهب الحنفية إلى أن النية سنة في الوضوء.

واستدلوا بأنه لا يقع قربة إلا بالنية، ولكنه يقع مفتاحاً للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر.

ومعنى القربة والعبادة غير لازم في الوضوء، ولهذا صح من الكافر. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ سورة : المائدة. آية : ٦، فأمر بالغسل والمسح مطلقاً عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل.

انظر بدائع الصنائع ج : ١ ص : ١٩، وفتح القدير على الهداية ج : ١ ص : ٣٢.

والراجع :- والله أعلم -

هو القول الثاني لأن الأعمال الشرعية كلها تفتقر إلى النية، ولأنها طهارة عن حدث فلم تصح بغير نية، وليس لمعترض أن يقول إن الله سبحانه ذكر كل شرائط الوضوء في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ لأن الله سبحانه ذكر أركان الوضوء، وبين النبي ﷺ شرطه، كآية التيمم، ولأن الوضوء عبادة، والعبادة لا تكون إلا مع النية لأنها قربة إلى الله تعالى، وطاعة له، وامتنال لأمره ولا يحصل ذلك إلا بالنية.

يرجو تقبله وثوابه . وتطهيره من الذنوب به

صحة الوضوء بدونها . فلا تجب النية التي لا يصح^(١) بدونها أولى . لكن لا يدلّ كلامه على كفيّتها . وقد يقال : بل تكلم عليها وعلى كيفية من كفيّاتها المتقدّمة . لأن قوله يجب عليه أن يعمل عمل الوضوء إلى آخره . معناه أنه يجب عليه أن يقصد بأداء ما فرضه الله تعالى عليه من عمل الوضوء وجه الله . وذلك عين وجوب النية بإحدى الكيفيّات . انتهى .

وكل هذا محاولة على أنه لم^(٢) يخلّ بالإتيان بالنية في الوضوء وإن احتمل أنه يرى عدم وجوبها . كما هو رواية عن مالك . والله أعلم (يرجو تقبله) هو في موضع الحال من الضمير المستتر في يعمل أي يعمل عمل الوضوء راجياً من الله تقبله منه . والرجاء هو الطمع والخوف الحذر . فمن رجا شيئاً طلبه . ومن خافه هرب (و) ضمير تقبله يحتمل عوده على الله . ويحتمل عوده على الوضوء . راجياً (ثوابه) عليه لأنه من أفضل القرب (و) راجياً (تطهيره من الذنوب) وهي الأشياء الرديئة به أي بالوضوء لخبر (ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا . ويرفع به الدرجات : إسباغ الوضوء عند المكاره . وكثرة الخطا إلى المساجد . وانتظار الصلاة بعد الصلاة . فذلكم الرباط^(٣))^(٤) . ولخبر : (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه

(١) جاء في نسخة شسترتبي : التي تصح بدونها .

(٢) جاء في نسخة شسترتبي : لا .

(٣) الرباط : المرابطة : وهو ملازمة ثغر العدو .

انظر الصحاح للجوهري ج : ٣ ص : ١١٢٧ .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٢١٩ ، كتاب : ٢ (الطهارة) باب : ١٤

(فضل إسباغ الوضوء على المكاره) حديث رقم : ٢٥١ ، والترمذي في السنن ج : ١

ص : ٣٦ ، أبواب : الطهارة ، باب : ٣٩ ، (ما جاء في إسباغ الوضوء) حديث :

٥١ . والنسائي في السنن ج : ١ ص : ٨٩ ، كتاب : الطهارة ، باب : فضل إسباغ

الوضوء ، ومالك في الموطأ ص : ١١٣ ، باب : انتظار الصلاة والمشى إليها ، حديث

رقم : ٣٨٤ ، وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ١٤٨ ، كتاب : ١ (الطهارة وسننها)

باب : ٤٩ (ما جاء في إسباغ الوضوء) حديث رقم : ٤٢٧ .

ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظف

خرج^(١) من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء. أو مع آخر قطراتها. فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها^(٢) يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء. فإذا غسل رجله خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب^(٣) وروى مسلم: (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره)^(٤). (ويشعر) المتوضيء (نفسه). أي يفطنها ويعلمها. ومنه قولهم ليت شعري أي ليتني علمت (أن ذلك) الوضوء (تأهباً) أي استعداداً (وتنظفاً) من الذنوب والأحداث. وإنما^(٥) ذلك من الأدران^(٦).

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام: يخرج.

(٢) بطشتها: عملتها، بطشت اليد: إذا عملت فهي باطشة.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٥١.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢١٥، كتاب: ٢ (الطهارة) باب: ١١ (خروج الخطايا مع ماء الوضوء) حديث رقم: ٢٤٤، ومالك في الموطأ ص: ٣١، كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء، حديث رقم: ٦٠، والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٤، أبواب: الطهارة، باب: ٢ (ما جاء في فضل الطهور) حديث رقم: ٢.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢١٦، كتاب: ٢ (الطهارة) باب: ١١ (خروج الخطايا مع ماء الوضوء) حديث رقم: ٢٤٥ وابن أبي شيبة في المصنف ج: ١ ص: ٧، كتاب: الطهارات، باب: في المحافظة على الوضوء وفضله. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ج: ١ ص: ٥١، كتاب: الطهارة، باب: الترغيب في الوضوء وإسباغها، حديث رقم: ٨، وذكره في كنز العمال ج: ١ ص: ٢٨٥، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء، الفصل الأول (في وجوب الوضوء وفضائله) الفرع الثاني (في فضائل الوضوء) حديث رقم: ٢٦٠٣٤.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: أو إنما.

(٦) الأدران: الأوساخ، درن الثوب درناً، فهو درن، مثل: وسخ، وسخاً، فهو وسخ وزناً ومعنى.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٩٣.

لمناجاة ربّه . والوقوف بين يديه لأداء فرائضه والخضوع له
بالركوع والسجود.

قال ابن عمر: فعلى هذا يكون معللاً. وعلى الأول تعبدًا. ونصبهما هو الرواية الصحيحة. ويروي تأهب وتنظف بالرفع ولا إشكال فيه. واستشكلت الأولى بأن اسم إن منصوب وخبرها مرفوع. وهنا ليس كذلك. وأجيب بأنه حال والخبر في المجرور. وهو قوله: (لمناجاة ربه) وبأنه خبر كان المحذوفة والجملة في موضع رفع خبر إن والتقدير أن ذلك يكون تأهبًا وتنظفًا. وبأنه جاء في الشواذ نصب خبر إن^(١).

قال عياض: مناجاة الله إخلاص القلب. وتفرغ السر لذكره وتحميدته وتلاوة كتابه في الصلاة ومسارة المخاطب تكون على وجه يختص به دون غيره ثم عطف عليه قوله (و) لأجل (الوقوف بين يديه) وقول ابن عمر هو وقوف معنوي لا حسي. ومن اعتقده حساً^(٢) فمجسم فيه نظر لأن وقوف المتوضىء للمناجاة حسي. والمعنوي كونه بين يديه. وإطلاق اليد عليه تعالى جائز بالعربية لا بالفارسية. كما حكاه النسفي في كتابه بحر الكلام (لأداء فرائضه والخضوع)^(٣) أي التذلل له (الركوع والسجود) اللذين يقع

(١) قال محمد محيي الدين عبد الحميد: أن جماعة من العلماء منهم ابن سيده، قد حكوا أن قومًا من العرب ينصبون يان وأخواتها الاسم والمخبر جميعاً، واستشهدوا على ذلك بقول ينسب إلى عمر بن أبي ربيعة، ولم أجده في ديوانه:
إذا أسودَّ جنح الليل فلتأتِ ولتكن خطاك خفافاً إن حُرَّاسنا أسدا
قال محمد محيي الدين: وجمهرة النحاة لا يسلمون ذلك وعندهم أن المنصوب الثاني، منصوب بعامل محذوف، وذلك العامل المحذوف هو خبر إن، وكأنه قال: إن حراسنا يشبهون أسداً.

انظر منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محيي الدين عبد الحميد ج: ١
ص: ٣٤٧، ٣٤٨.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: حسياً.

(٣) جاء في نسخة شسترتبي: والخشوع.

فيعمل على يقين بذلك .

فصل في : بيان أن تمام العمل بحسن النية

وتَحَفُّظٍ فِيهِ . فَإِنْ تَمَّ كُلُّ عَمَلٍ بِحَسَنِ النِّيَّةِ فِيهِ

بهما التذلل . وهما أقرب ما يكون لربه فيهما . (فيعمل على يقين) أي إخلاص (بذلك) .

قال ابن عمر: يحتمل الإشارة للكلام الأول . وهو قوله (ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتساباً لله) أو على الكلام الثاني : (يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب) أو على الكلام الثالث وهو: (يشعر نفسه) انتهى . بمعناه^(١) .

وقول بعض المعاصرين^(٢) لا يصح رجوعه للتقبل وما بعده أيضاً لأنه غير مرجو إلاً بتيقن غير ظاهر^(٣) بل هو صحيح . والمعنى يعمل عمل الوضوء على يقين لا على شك . وتعود الإشارة للخضوع . أو^(٤) فيعمل على يقين أن^(٥) عليه أن يخضع لله بالركوع والسجود (و) يعمل ذلك على (تحفظ فيه) من نقص أو وسوسة (فإن تمام) صحة (كل عمل) بإتمام كماله . كما قيل في الهبة تصح بالقول . وتمم بالقبض (بحسن النية)^(٦) المقارنة^(٧) للإخلاص (فيه) الموافقة للسنة . لأن النية هي القصد . والقصد قد يحصل من المرائي والكافر .

(١) سقط من نسخة شسترتي : قوله بمعناه .

(٢) جاء في نسخة شسترتي : البصريين .

(٣) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام : وقول بعض البصريين لا يصح رجوعه للتقبل وما بعده أيضاً ، لأنه مرجو لا مُتَقَبَّلٌ ، غير ظاهر .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : أي .

(٥) جاء في نسخة شسترتي : أنه .

(٦) جاء في نسخة شسترتي : فإن تمام كل عمل بحسن النية .

(٧) المقارنة: المصاحبة .

خاتمة:

شرع الوضوء في أطراف البدن تخفيفاً. إذ لو وجب غسل جميع الجسد لشق^(١) على العباد وأيضاً. فالأطراف تكتسب الخير والشر. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: شرع الاستنجاء لوطء الحور العين. وغسل اليدين للكوعين للأكل من موائد الجنة. والمضمضة لكلام رب العالمين. والاستنشاق لرائحة الجنة. وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم. وغسل اليدين للمرفقين للسوار أي للبسه^(٢). ومسح الرأس للتاج والإكليل^(٣) ومسح الأذنين لكلام رب العالمين. وغسل الرجلين للمشي في الجنة^(٤).

وقال أبو محمد^(٥) ينبغي لمن طهر ظاهره أن يطهر باطنه من الآفات^(٦) الباطنة^(٧). فإن تطهر ظاهراً وباطناً كان طيباً. وإن تطهر ظاهراً وبقي باطنه ممتلئاً كان كمن بنى داراً وزين ظاهرها. وترك باطنها ممتلئاً بالأوساخ والأدران. فكيف بذلك؟ فكذلك هذا. نسأل الله أن يطهرنا ظاهراً وباطناً.

= انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ : ص : ٢١٨١ .

(١) شق عليهم : صعب عليهم وأتعبهم ، والمشقة : التعب .

(٢) سقط من نسخة شسترتبي : قوله : أي للبسه .

(٣) التاج والإكليل : معاناهما واحد ، وهو ما يلبسه الأعاجم على رؤوسهم كالعمامة للعرب ، يقال : تُوِّج : إذا سُوِّدَ وأُلْبِسَ التاج ، كما يقال في العرب عمم ، ويقال : العمائم تيجان العرب .

انظر المصباح المنير ج : ١ : ص : ٧٨ ، والصحاح للجوهري ج : ١ : ص : ٣٠١ .

(٤) لم أعثر على هذا الأثر في كتب السنة .

(٥) جاء في نسخة شسترتبي : أبو حامد .

(٦) الآفات : جمع آفة ، وهي عرض يفسد ما يصيبه وهي العاهة ، انظر المصباح المنير

ج : ١ : ص : ٢٩ .

(٧) الباطنة : ما لا يدركها الناس وتخفى عليهم .

انظر فتح القدير للشوكاني ج : ٤ : ص : ٢٤١ .

باب في الغسل

أما الطهر فهو من الجنابة. ومن الحيضة والنفاس سواء.

ولما فرغ من الطهارة الصغرى، أتبعها بالكلام على الكبرى فقال:

باب: في الغسل من الجنابة

أي باب في صفة الغسل. وروي بإسقاط في و(أما الطهر) فلجميع الجسد (فهو من الجنابة ومن الحيضة) (و) من (النفاس سواء) في الصفة. كذا في بعض الروايات. وفي بعضها إسقاط في الصفة. وكذلك سائر الاغتسالات الواجبة والمسنونة والمستحبة. وأما الحكم فقد قدمه في باب ما يجب منه الوضوء والغسل. والغسل والطهر لفظان مترادفان بمعنى واحد. وإنما غاير بينهما تَفَنُّناً لأن تكرار اللفظ بعينه يقبح. وقول بعضهم: الطهر أعم. غير بين^(١). وهل الجنابة البعد. لأن من أجنب نهى عن مواضع القرب. أو من المخالطة من قولهم: أجنب الرجل إذا خالط امرأته^(٢). وكان ضد الأوّل. قولان: قال في الصحاح: حاضت المرأة تحيض حيضاً فهي حائض وحائضة.

وعن الفراء: والحيضة المرة الواحدة. والحيضة بالكسر الاسم. والجمع: حيض. والحيضة أيضاً الخرقفة التي تسد بها المرأة. واستشكل ابن عمر قوله: من الحيضة حيث لم يقل من الحيضة^(٣). والحيض^(٤) يطلق على

(١) بين: واضح.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٧٠.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة، ج: ١ ص: ١٢٢.

(٣) جاء في نسخة شستربتبي ونسخة جامعة الإمام: الحيض.

(٤) جاء في نسخة شستربتبي ونسخة جامعة الإمام: بأن الحيض.

فصل في : اقتصار المتطهر

على الغسل دون الوضوء

فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه .

أقل الدم . والحیضة إنما تطلق على ما يتقدمه طهر فاصل ويتأخره طهر فاصل .

تتمة :

ذكر الغسل ولم يذكر فرائضه وسننه وفضائله . ولندكرها لتتم الفائدة . أما فرائضه فخمس : النية ، والدلك ، وتعميم الجسد بالماء ، وتخليل الشعر خفيفاً كان أو كثيفاً ، وضغث مضمفورة^(١) ، والموالة .

وسننه أربع : غسل اليدين قبل كل شيء من أفعاله ، وغسل باطن الأذنين ، وقيل : مسح باطنهما . وهو هنا الصماخ والمضمضة والاستنشاق . *

وفضائله ست^(٢) : البداءة بإزالة النجاسة عن جسده ليقع الغسل على أعضاء طاهرة . وغسل أعضاء وضوئه كاملة بنية الأكبر عنها . والبداءة بغسل الأعالي قبل الأسافل ، والبداءة بالميامن قبل المياسر . وإفراغ الماء على رأسه ثلاثاً . وقلة الماء مع إحكام الغسل بلا حد (فإن اقتصر المتطهر) من الجنابة مثلاً (على الغسل دون الوضوء أجزأه) غسله عن الوضوء لقول عائشة رضي الله تعالى عنها : وأي وضوء أعم من الغسل^(٣) . وهذا إن لم يمس ذكره في

(١) ضَغْتُ مَضْفُورَةٌ : أي ضَمُّهُ وَجَمْعُهُ وَتَحْرِيكُهُ .

والمضفور : المعقوص . والمعقوص : الذي يُلَوَّى وَتُدْخَلُ أطرافه في أصوله .

انظر الخرشبي على مختصر خليل ج : ١ ص : ١٦٨ ، والصحاح للجوهري ج : ٢ :

ص : ٧٢١ ، والمصباح المنير ج : ٢ ص : ٤٢٢ .

(٢) جاء في نسخة شسترتبي : ستة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج : ١ ص : ٢٧٠ ، ٢٧١ .

كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء بعد الغسل ، حديث رقم : ١٠٣٨ ، ورواه عن معمر =

فصل في : استحباب الوضوء

قبل الغسل من الجنابة

وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى. ثم يتوضأ وضوء الصلاة.....

أثناء غسله. ويريد إذا كان الغسل واجباً. وأما السنة والمستحب فلا يجزىء عن الوضوء على المشهور. وظاهر كلامه سواء أحدث أم أجنب أو بالعكس. بخلاف الشافعي^(١) في قوله: إن أحدث ثم أجنب أو أجنب ثم أحدث حدث الوضوء وجب الغسل والوضوء. ولما كان في قوله أجزاءً. إشارة إلى أن المطلوب خلافه. أفاده بقوله: (وأفضل له) استحباباً (أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو) في (جسده من الأذى) أي النجاسة على المشهور. وفي الجلاب: يجب إزالة النجاسة عن أعضاء الطهارة (ثم يتوضأ) كرهه لِيُرْتَبَ عليه قوله (وضوءه للصلاة) أي مثله. وقيل: أراد بالأول الوضوء اللغوي وهو غسل يديه لكوعيه أولاً. وبالتالي الوضوء الشرعي. وظاهر قوله: وضوءه للصلاة. تكرير غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً. وليس كذلك.

قال عياض: لم يأت في تكريره شيء. وظاهره أنه يمسح رأسه وأذنيه، وليس كذلك، إذ لا فائدة في المنسح مع الغسل. وقول من قال: ظاهره الوجوب. مع قوله: وأفضل له غير ظاهر

= عن الزهري عن سالم قال: كان أبي يغتسل ثم يتوضأ، فأقول: أما يجزيك الغسل؟ وأي وضوء أتم من الغسل؟ قال: وأي وضوء أتم من الغسل للجنب، ولكنه يخيل إلي أنه يخرج من ذكرى الشيء فأمسه فأتوضأ كذلك، قال: الأعظمي في الهامش: وروى (ش) من رواية غنيم بن قيس عن ابن عمر قوله: وأي وضوء أعم من الغسل؟ وابن أبي شيبة في المصنف ج: ١ ص: ٦٨، كتاب: الطهارة. باب: في الوضوء بعد الغسل من الجنابة.

(١) جاء في نسخة شستر بتي: خلافاً للشافعي.

فصل في : صفة الغسل

فإن شاء غسل رجليه . وإن شاء أخرجهما إلى آخر غسله . ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئاً . فيخلل بهما أصول شعر رأسه ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات . غاسلاً له بهن

(فإن شاء غسل رجليه) في آخر وضوئه (وإن شاء أخرجهما^(١)) إلى آخر غسله فهو مخير . وهو أحد الأقوال الأربعة والأخر تقديم غسلهما وهو المشهور والثالث تأخيره . والرابع الفرق . يقدم إن كان الموضع نقياً ، ويؤخر إن كان وسخاً . وقال^(٢) ابن عمر : هذا في الغسل الواجب . وأما في الغسل المستحب فلا يجوز لأنه يخل بالفور (ثم يغمس يديه في الإناء) ونحوه . أو يفرغ عليهما الماء (ويرفعهما) مما أدخلهما فيه من إناء وغيره (غير قابض بهما شيئاً) فيخلل بهما أصول شعر رأسه) ويروى أصول شعره . وللتخليل فائدتان :

فقهية : وهي سرعة إيصال الماء للبشرة ، لأنه لو أفرغ عليه ابتداءً تلبّد ويعسر إيصال الماء للبشرة^(٣) .

والثانية طبيّة : وهي تأنس رأسه بالماء فلا يتأذى به . لأنه إذا فعّل ذلك انسدت مسام شعره . فإذا أفرغ عليه الماء بعد ذلك لم يؤذه .

(ثم) إذا خلل شعر رأسه بيده^(٤) (يغرف بهما) الماء (على رأسه ثلاث) مرات بثلاث (غرفات غاسلاً له بهن) .

(١) وعبارة المؤلف : وإن شاء أخرجهما .

(٢) جاء في نسخة شسترتبي : وقول .

(٣) سقط من نسخة شسترتبي قوله : لأنه لو أفرغ عليه ابتداءً تلبّد . ويعسر إيصال الماء للبشرة .

(٤) جاء في نسخة شسترتبي : بيديه .

فصل في: ليس على المرأة حل عقاصها

وتفعل ذلك المرأة،

قال ابن حبيب: لا أحب أن ينقص من الثلاثة ولو عم بواحدة لأنه فعل النبي ﷺ. وإن عمَّ (١) بواحدة أجزأته. وإن لم يعم بالثلاث (٢) زاد حتى يعم.

قال أبو عمران الجورابي (٣): إن (٤) خاف على رأسه النزلة. أو على جسده الترويحة. فإنه يمسح عليه ويؤخر غسله حتى يأمن من ذلك فيغسله.

وقال عياض: إنما يفرغ الغرفة الأولى على جانب رأسه الأيمن. ثم الثانية على الأيسر. ثم الثالثة على وسط رأسه. ومن كانت عادته إذا غسل رأسه أن تنزل له النزلة أو يحصل له بذلك ضرر. فإنه يغسل جسده ويمسح رأسه (٥).

قال الجزولي: سمعته من شيوخ عدة حتى وقع عندي موقع اليقين. بحيث لو احتجت إليه فعلته. انتهى.

وذكر ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب ويمسح على جراحه من هنا يؤخذ الحكم فيمن برأسه علة لا يستطيع معها غسله بالماء في الطهارة الكبرى. أنه ينتقل إلى المسح. خلاف ما في أسئلة ابن رشد ينتقل إلى التيمم (وتفعل ذلك المرأة) والإشارة لما تقدم من غسل الأذى. وتقديم الوضوء، وتأخير الرجلين، وتخليل أصول الشعر، قاله أبو عمران.

وقال عبد الوهاب: الإشارة للغرفات. لأن المرأة لا تخلل وإنما

(١) جاء في نسخة شسترتبي: أعم.

(٢) سقط من نسخة شسترتبي: قوله: يعم.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) جاء في نسخة شسترتبي: إذا.

(٥) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ١٧٤.

..... وتضغث شعر رأسها، وليس عليها

حل عقاصها

تَضَغْثُ. وإلى هذا أشار بقوله: (وتضغث شعر رأسها) بيدها والضغث الجمع والضم والتحريك والعصر.

قال عياض: بفتح التاء والغين والضاد المعجمتين وآخره ثاء مثلثة.
وقال الزناتي: بكسر الغين.

وتقدم عده فرضاً (وليس عليها حل عقاصها) ظاهره في جميع الاغتسالات. وقيل: تحله في غسل الحيض لا الجنابة. ولما بلغ عائشة أن ابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن شعورهن. قالت: أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. وما أزيد أن أغرف على رأسي ثلاث غرفات^(١)، وَيُرَوَّى عقاصه. فالرواية الأولى يرجع الضمير للمرأة، والثانية للرأس، فإنه مذكر لا غير. والرجل في ذلك كالمرأة.

قال ابن ناجي: وهذا إذا كان مرخوفاً^(٢) بحيث يدخل الماء وسطه وإلاً كان غسلها باطلاً. وقوله: ليس عليها أي وجوباً ولا استحباباً لخبر أم سلمة قالت يا رسول الله إنني امرأة أشد ضفر رأسي^(٣) أفأنقضه لغسل الجنابة فقال

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج: ١ ص: ٧٣. كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تغتسل، أتقض شعرها، ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٦٠. كتاب: ٣ (الحيض) باب: ١٢ (حكم صفائر المغتسلة) حديث رقم: ٣٣١. وأحمد في المسند ج: ٦ ص: ٤٣. وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ١٩٨. كتاب: ١ (الطهارة وستنها) باب: ١٠٨ (ما جاء في غسل النساء من الجنابة) حديث رقم: ٦٠٤.

(٢) أي رخوفاً.

انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٢٥.

(٣) أشد ضفر رأسي: أحكم وأتقن فتل شعري. ويجوز فيه في غير الرواية ضم الضاد =

ثم يفيض الماء على شقه الأيمن، ثم على شقه

(لا إنما يكفيك أن تحثي^(١) على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليها الماء فتطهرين)^(٢). وفي رواية أفانقضه في الحيض والجنابة؟ قال: (لا) انتهى.

ورخص للعروس التي برأسها طيب له ثمن ترك غسل رأسها (ثم) بعد غسل رأسه (يُفيض^(٣) الماء على شقه الأيمن ثم) يفيضه (على شقه

= والفاء، فيكون جمع ضفيرة، كسفن جمع سفينة والصفيرة هنا: الخصلة من الشعر المنسوج بعضه على بعض.

انظر صحيح مسلم ج: ١، هامش ص: ٢٥٩.

(١) تحثي على رأسك ثلاث حثيات: تصبي على رأسك ثلاث غرفات، انظر صحيح مسلم ج: ١ هامش ص: ٢٥٩.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٥٩. كتاب: ٣ (الحيض) باب: ١٢

(حكم صفائر المعتسلة) حديث رقم: ٣٣٠، وأبو داود في السنن ج: ١

ص: ١٧٣، ١٧٤. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ١٠٠ (في المرأة هل تنقض شعرها

عند الغسل) حديث رقم: ٢٥١. والنسائي في السنن ج: ١ ص: ١٣١، كتاب:

الطهارة باب: ذكر ترك المرأة نقض رأسها عند اغتسالها من الجنابة، وابن ماجه في

السنن ج: ١ ص: ١٩٨، كتاب: (الطهارة وسننها) باب: ١٠٨، (ما جاء في

غسل النساء من الجنابة) حديث رقم: ٦٠٣، والترمذي في السنن ج: ١

ص: ٧١، أبواب: الطهارة، باب: ٧٧ (هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل)

حديث رقم: ١٠٥. وقال: حديث حسن صحيح. والدارمي في السنن ج: ١

ص: ٢٦٣. كتاب: الطهارة، باب: اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل

أن تحيض، وعبد الرزاق في المصنف ج: ١ ص: ٢٧٢، كتاب: الطهارة، باب:

غسل النساء، حديث رقم ١٠٤٦، وابن أبي شيبة في المصنف ج: ١ ص: ٧٣،

كتاب: الطهارة. باب: في المرأة تغتسل، أنتقض شعرها؟.

(٣) يُفيض: يفرغ ويصب، أفاض الماء على نفسه: أفرغه، وأفاض الرجل الماء على

جسده: صبه.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ١٠٩٩. والمصباح المنير ج: ٢

ص: ٤٨٦.

الأيسر، ويتدلَّك بيديه بأثر صب الماء حتى يعم جسده وما شك
أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء.....

الأيسر^(١). ويقدم أعاليه (ويتدلَّك بيديه بأثر صب الماء) على جسده (حتى يعم جسده) بالغسل اتفاقاً. وبالدَّلك لوجوبه فيه على المشهور. وقيل: لا يجب. وقيل: واجب لا لنفسه. بل لتحقق إيصال الماء. وفي قوله: بأثر صبَّ الماء. إشارة لعدم اشتراط مقارنة الدلك بالصب^(٢). وإلى أنه لا يجوز تأخيره عن الصب. وهو ظاهر. وليس قوله: بيديه شرطاً بل هو الغالب. فإن لم يقدر فبخرقه ونحوها. فإن لم يجد وكَّل. ومقابل المشهور قول أبي الحسن القابسي تشترط المقارنة. وقدَّمتنا أن تقديم^(٣) الميامن من الفضائل. وأن الدلك من الفرائض (وما شك أن يكون الماء أخذه) وعمه. أو لم يأخذه لغيبته عنه أو لعسر. ونحو ذلك (من جسده) بيان لما (عاوده بالماء) حتى يتحقق وصوله إليه وجوباً.

قال التادلي: ظاهره أن الظن يبني عليه^(٤). وفي الصحيح (ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء^(٥)).

(١) شقَّه: جانبه.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣١٩.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٢٥. وشرح زُرُوق على الرسالة ج: ١ ص: ١٢٥، والفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ١٧٥.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: تقدم.

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٢٥.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٧٢. كتاب: ٥ (الغسل) باب: ١٥ (تحليل الشعر حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه). ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٥٣، كتاب: ٣ (الحيض) باب: ٩ (صفة غسل الجنابة) حديث رقم: ٣١٦ وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ١٦٧. ١٦٨، كتاب: ١. (الطهارة) =

قال ابن تيمية^(١): فيه دليل على الاكتفاء بغلبة الظن. وقوله بالماء: أي لا بما تعلق^(٢) بجسده من الماء.

= باب : ٩٨ (في الغسل من الجنابة) حديث رقم : ٢٤٢ ، والترمذي في السنن ج : ١ ص : ٧٠ ، أبواب : الطهارة ، باب : ٧٦ (ما جاء في الغسل من الجنابة) حديث رقم : ١٠٤ ، وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ١٩٠ ، كتاب : ١ (الطهارة وسننها) باب : ٩٤ (ما جاء في الغسل من الجنابة) حديث رقم : ٥٧٤ . والدارمي في السنن ج : ١ ص : ١٩١ ، كتاب : الطهارة ، باب : في الغسل من الجنابة ، والنسائي في السنن ج : ١ ص : ١٣٥ ، كتاب : الطهارة ، باب : تخليل الجنب رأسه ، وعبد الرزاق في المصنف ج : ١ ص : ٢٦١ . كتاب : الطهارة ، باب : اغتسال الجنب ، حديث رقم : ٩٩٩ ، وابن أبي شيبة في المصنف ج : ١ ص : ٦٣ كتاب : الطهارات ، باب : في الغسل من الجنابة .

(١) هو شيخ الإسلام الإمام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس، تقي الدين بن تيمية، ولد في حران سنة ٦٦١ هـ. وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق سراحه، فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ، واعتقل بها سنة ٧٢٠ هـ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ. فخرجت دمشق كلها في جنازته، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، عالماً بالتفسير والأصول، فصيح اللسان، وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير، وأفتى ودرس، وهو دون العشرين، أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد منها: السياسة الشرعية، والفتاوى، والإيمان، والجمع بين النقل والعقل، ومنهاج السنة، والفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان، والمصارم المسلول على شاتم الرسول، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، والتوسل والوسيلة، وغيرها كثير.

انظر الأعلام للزركلي ج : ١ ص : ١٤٤ ، والفتح المبين ج : ٢ ص : ١٣٠ .
وشذرات الذهب ج : ٦ ص : ٨٠ . وفوات الوفيات : ج : ١ ص : ٧٤ . والبداية
والنهاية ج : ١٤ . ص : ١١٧ .

(٢) جاء في نسخة شسترتبي: يتعلق.

يوعب جميع جسده . ويتابع عمق سرته وتحت حلقه وذلكه بيده حتى

تنبيه :

إطلاق العُود على ما لم يتقدّم فعله جائز . قال الله تعالى : ﴿وقال الذين كفروا لرسلم لنخرجكم من أرضنا، أو لتعودنّ في ملّتنا﴾^(١) والرسل لم تكن في ملّتهم قبل . ثم عطف على عاوده فقال : (ودلكه بيديه)^(٢) حتى يوعب جميع جسده) يقيناً . ولا يكفي الظن . لأن الذمة عامرة بذلك . فلا تبرأ منه إلاّ بيقين^(٣) . وقول ابن عمر : حتى يوعب جميع جسده . مكرّر مع قوله : حتى يعم جميع جسده غير ظاهر . لأن العموم هناك غير ما هنا فتأمله . ولما قدّم أنه يعمّ جميع جسده بالغسل وكان في الجسد مواضع فيها خفاء . قد لا يبلغها الغسل للغفلة عنها . نبه على . تسعة منها بقوله (ويتابع عمق سرّته)^(٤) وتحت حلقه) .

قال ابن ناجي عن الشاذلي^(٥) الصواب تحت ذقنه .

وقال ابن عمر وغيره : الذي تحت الحلق إنما هو الصدر .

ولكن لم يُردّه . وإنما أراد ما يلي حلقه . ولم يرد التحت على بابه . وقد

(١) سورة: إبراهيم، آية : ١٣ .

(٢) وعبارة المؤلّف : وذلكه بيده .

(٣) انظر شرح زروق على الرسالة ج : ١ ص : ١٢٥ .

(٤) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام ونسخة شستربتي : يروى بعين مهملة وبمعجمة مفتوحة ومضمومة ، وسكون الميم ، لفظان مترادفان وهو باطنها ، وقيل : بالمعجمة داخلها ، وبالمهملة ما قاربها خارجاً عنها ، وظاهره الإطلاق .

وقال ابن شعبان : ما لم يُنقّه .

(٥) جاء في نسخة شستربتي : التادلي .

فصل في: تخليل شعر اللحية في غسل الجنابة

ويخلل شعر لحيته، وتحت جناحيه وبين أليتيه ورفعيه،
وتحت ركبتيه، وأسافل رجليه، ويخلل أصابع يديه.

فصل: مس الذكر ينقض الوضوء

ويغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام
وضوئه

قال الله تعالى: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(١) أي بينها (ويخلل شعر لحيته) وجوباً. وظاهره خفيفة أو كثيفة. ولم ينبه على أسارير الجبهة. وما غار من ظاهر أجفانه. وما تحت مارنه والجساوة والشقوق. وغيره لما^(٢) قدّمه في الوضوء (و) يغسل (تحت جناحيه) وهما إبطاه. واستعار لهما هذا الاسم مجازاً. لأن جناح الطائر يده. وإنما قلنا يغسل لأن إزالة شعرهما سنة. ويحتمل أن^(٣) يخلل شعرهما إذا لم يزل ذلك والله أعلم. (و) يغسل ما (بين أليتيه) بفتح الهمزة لا غير. وسكون اللام وهما المقعدتان (و) يتابع (رفعيه) بفتح الراء وضمها. قيل: هما باطن الفخذين مما يلي الجوف. وقيل: ما بين الدبر والذكر. وقيل: مغابن الجسد كله. (و) يتابع ما (تحت ركبتيه) وهو طيهما من خلف. لا تحتها من أمام (و) يتابع (أسافل رجليه) عقبه وعرقوبيه. وتحت قدميه وغير ذلك. (ويخلل أصابع يديه) وجوباً كما في الوضوء. لا يقال: سكت عن تخليل أصابع رجليه. لأننا نقول: هو داخل في قوله: ويغسل رجليه. وتقدّم الخلاف فيه. وتقدّم الخلاف في تخليل أصابعهما (ويغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك) الغسل المذكور (فيهما بالتمام) أي لأجل تمام (غسله) الواجب (ولتمام وضوئه) المستحب. وهذا (إن

(١) سورة: البقرة، آية ٢٥. وسورة: طه، آية ٧٦. وسورة: البينة، آية ٨.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: مما.

(٣) جاء في نسخة شسترتي: أنه.

..... إن كان آخر غسلهما. ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه
بياطن كفه.....

كان آخر غسلهما) في وضوئه. وتأخيرهما فيه غير محلّ بالموالاة^(١) وهو الفور
وإن كان قد قدّمه فلا يعيده (ويحذر) المغتسل أو المتوضئ أولاً (أن يمس
ذكره في تدلكه) لغسله (بياطن كفيه)^(٢) لئلا ينتقض وضوءه^(٣) وهذا قول

(١) جاء في نسخة شسترتي: بالفور.

(٢) وعبارة المؤلف: بباطن كفه.

(٣) سقط من نسخة شسترتي قوله: وضوءه.

اختلف الفقهاء في مس الذكر، هل ينقض الوضوء أم لا؟ على أقوال.

الأول: قال الشافعي ومالك: ينتقض الوضوء إذا مس الرجل ذكره بباطن كفه. فإن
مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوءه.

واستدلوا بحديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا مس
أحدكم ذكره فليتوضأ) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ١٢٥ و ١٢٦.
كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٧٠ (الوضوء من مس الذكر) حديث رقم: ١٨١،
والنسائي في السنن ج: ١ ص: ١٠٠، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء
من مس الذكر، والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٥٥، أبواب: الطهارة،
باب: ٦١ (الوضوء من مس الذكر) حديث رقم ٨١، وقال: هذا حديث حسن
صحيح، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ١٦١. كتاب: ١ (الطهارة
وسننها) باب: ٦٣ (الوضوء من مس الذكر) حديث رقم: ٤٧٩، ومالك في
الموطأ ص: ٣٨، ٣٩. كتاب: الطهارة، باب (الوضوء من مس الفرج)
حديث رقم: ٨٨، والشافعي في الأم ج: ١ ص: ١٩، كتاب: الطهارة.
باب: الوضوء من مس الذكر، وأحمد في المسند ج: ٦ ص: ٤٠٦،
والدارمي في السنن ج: ١ ص: ١٨٤، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء
من مس الذكر، والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ١٤٦-١٤٧، كتاب:
الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك،
حديث رقم: ١-٥، انظر الأم للشافعي ج: ١ ص: ١٩ والمدونة الكبرى
رواية سحنون عن ابن القاسم ج: ١ ص: ٨. واستدلوا على عدم النقض
بمسّ الفرج بظاهر الكف بما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا أفضى =

= أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة) أخرجه الدارقطني في السنن ج: ١ ص: ١٤٧. كتاب: الطهارة. باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك. رقم: ٦ وذكره ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير. وقال: وصححه الحاكم وابن عبد البر وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير. انظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ج: ١، ص: ١٢٥. كتاب: الطهارة، باب: الأحداث، حديث رقم: ١٦٦. وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ٣٣٣، قالوا والإفشاء لا يكون إلا بطن الكف، ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه، فهو كما لو أوج الذكر في غير الفرج، انظر المجموع للنووي ج: ٢ ص: ٣٤.

الثاني: قال أحمد في إحدى الروايتين وهي الرواية الراجحة: ينتقض الوضوء بمس الرجل ذكره، بطن الكف أو بظهره، واستدل على نقض الوضوء بمس الذكر بحديث بسرة السابق، واستدل على نقضه بمس الذكر بطن الكف وظهره بقوله عليه الصلاة والسلام (إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء) وظاهر كفه من يده، والإفشاء للمس من غير حائل، ولأنه جزء من يده، تتعلق به الأحكام المتعلقة على مطلق اليد فأشبهه بباطن الكف، انظر المغني والشرح الكبير ج: ١ ص: ١٧٠، ١٧١.

الثالث: قال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية: لا ينتقض الوضوء بمس الرجل ذكره بباطن كفه من غير حائل، واستدلوا بما روى قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال (وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك) ولأنه عضو منه فكان كسائرهم، انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ١ ص: ٥٤، ٥٥. والمغني والشرح الكبير ج: ١ ص: ١٧٠، والحديث أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ١٢٧ كتاب (الطهارة) باب: ٧١ (الرخصة في عدم الوضوء بمس الذكر) حديث رقم: ١٨٢، والنسائي في السنن ج: ١ ص: ١٠١، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر، والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٥٦. أبواب: الطهارة. باب: ٨٢ (ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر) حديث رقم: ٨٥، وقال وهذا الحديث أحسن =

فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره، أعاد الوضوء. وإن مسه في
ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه

أشهب. وأما قول ابن القاسم. فإنه ينتقض. سواء مسه بباطن كفه أو بباطن
أصابعه أو جنبهما على ما تقدم من باب الوضوء واحترز بباطن الكف عن مسه
بظاهره أو بغيره من ذراعه. فإنه غير ناقض وفهم منه أن المرأة لا ينتقض
وضوؤها بمسها لفرجها. وهو كذلك على المشهور. وتقدم الخلاف فيه في
الوضوء (فإن فعل) المغتسل (ذلك) اللمس في تدلكه (و) الحال أنه (قد^١)
أوعب طهره) أي أكمله (أعاد الوضوء) إن أراد الصلاة. لأن الحدث الأكبر قد
ارتفع. (وإن مسه في ابتداء غسله. وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه) أي

= شيء روي في هذا الباب، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ١٦٣،
كتاب: (الطهارة وسننها) باب: ٦٤ (الرخصة في الوضوء من مس الذكر)
حديث رقم: ٤٨٣، ٤٨٤. والدارقطني ج: ١ ص: ١٤٩، كتاب:
الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك،
حديث رقم: ١٥، ١٧، وأحمد في المسند ج: ٤ ص: ٢٢، قال في
تحقيق شرح السنة للبغوي: وإسناده صحيح، انظر شرح السنة للبغوي
ج: ١ ص: ٣٤٢، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الفرج.
والراجح والله أعلم: القول بنقض الوضوء من مس الرجل ذكره بباطن الكف
لحديث أبي هريرة (إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، ليس بينهما شيء
فليتوضأ وضوءه للصلاة) وأبو هريرة رواه عن النبي ﷺ، وهو أي أبو هريرة
متأخر الإسلام، وكان قدوم طلق على رسول الله ﷺ في بدء الإسلام وهو إذ
ذاك يبني مسجد المدينة أول زمن الهجرة وإنما يؤخذ بآخر الأمرين
لأن المتأخر نسخ المتقدم، انظر: المغني والشرح الكبير ج: ١
ص: ١٧١، ومعالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود ج: ١
ص: ١٢٦، وترجيح نقض الوضوء بمس الذكر بباطن الكف لحديث أبي
هريرة نفسه لأن ظهر الكف لا يعتبر آلة للمس إنما اللمس عادة لا يكون إلا
بباطن الكف والإفضاء أيضاً لا يكون إلا بباطن الكف، انظر المجموع للنووي
ج: ٢ ص: ٣٤.

(١) جاء في نسخة شستريتي: والحال أنه كان قد... إلخ.

فَلْيَمُرَّ بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي
من ذلك وينويه

من المغتسل قال أبو عمران الجورابي: الواو زائدة (فليمر بعد ذلك) اللمس أو الغسل (بيديه^(١)) على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي^(٢) من ذلك). قيل: تفسير ينبغي يجرى عن تفسير الإشارة التي بعده. واختلف الشراح في موضع^(٣) الإشارة فقال: أبو عمران الجورابي يرجع الترتيب ويبقى (ينبغي) على بابه^(٤). وقال آخر يرجع لفرائض الوضوء وسنته وفضائله، وعليه (فينبغي) على الوجوب. وقال آخرون: يرجع لإجراء الماء على الأعضاء والتدلك، فيكون على الوجوب (وينويه) الضمير للغسل لأنه المبوب له، ويحتمل عوده للوضوء المنتقض أثناء الغسل ويشهد له قول بعض الشراح في باب الوضوء: حيث لم يصرح بالنية فيه إنها ستأتي في الغسل عند قوله (وينويه) أي الوضوء. أي يجدد له نية عند المؤلف وهو المشهور. وقال القاسبي: لا يلزمه تجديد نية، وفي المدونة: من مس ذكره في غسله من جنابة^(٥) أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله، إلا أن يمر بيديه على مواضع الوضوء في غسله فيجزئه.

قال ابن الحاجب: وظاهرها للقاسبي أي لكونه لم يذكر فيها النية. ولو كانت شرطاً لذكرها.

تنبيهات:

الأول: لا خصوصية لمس الذكر. بل غيره من نواقضه وأسبابه لذلك وإنما خصه بالذكر لأنه الغالب هنا.

(١) جاء في نسخة شستر بتي: بيده.

(٢) ينبغي: يحسن، وقيل يجب.

انظر شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٩٩.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: مرجع.

(٤) قوله: على بابه أي بمعنى يحسن.

انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ١٩٣.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: الجنابة.

الثاني : اختلف في منشأ الخلاف بين الشيخين : المؤلف والقابسي . ف قيل على أن الخلاف في الحدث^(١) هل يرتفع عن كل عضو حصلت فيه الطهارة بانفراده؟ أو لا يطهر إلا بالجميع؟ فإن قلنا يطهر بانفراده لزم تجديدها لذهاب الطهارة عن الأعضاء . وإن قلنا لا يطهر إلا بالكمال لم يلزم تجديدها لبقيتها ضمناً في نية الطهارة الكبرى . وقيل منشأه على أن الدوام كالابتداء أم لا . لأن نية الطهارة الكبرى منسحبة حكماً . فإن^(٢) قدرنا الانسحاب كالابتداء لم يحتج لتجديد نية . وإلاً احتج .

واختاره ابن الحاجب .

الثالث : قال المغربي إذا^(٣) مسّه بعد الفراغ لزمته نية الوضوء اتفاقاً . وإن مسّه قبل فعل شيء من أعضاء الوضوء فلا يلزمه نية اتفاقاً . وإنما الخلاف إذا مسّه بعد الفراغ من الوضوء أو بعد أعضاء الوضوء^(٤) وقبل تمام الغسل .

فقال أبو محمد^(٥) : ينويه .

وقال القابسي : لا ينويه .

فالتصور أربع : اتفق على اثنين^(٦) منها . واختلف في اثنين^(٧) .

(١) سقط من نسخة شسترتي : قوله : في الحدث ، وسقط من نسخة جامعة الإمام : قوله : الخلاف في .

(٢) جاء في نسخة شسترتي : فإذا .

(٣) جاء في نسخة شسترتي : إن .

(٤) سقط من نسخة شسترتي : قوله : فلا يلزمه نية اتفاقاً ، وإنما الخلاف إذا مسه بعد الفراغ من الوضوء أو بعد أعضاء الوضوء .

(٥) هو عبد الله بن أبي زيد ، وقد تقدمت ترجمته .

(٦) جاء في نسخة شسترتي : اثنين .

(٧) جاء في نسخة شسترتي : اثنين .

باب : في صفة التيمم وحكمه

باب في من لم يجد الماء وصفة التيمم : التيمم يجب

ولما أنهى الكلام على الطهارة الأصلية صغرى وكبرى. شرع في بدلها. وهو شيان : تيمم ومسح. وبدأ بالأول فقال :

(باب) في حكم (من لم يجد الماء^(١)) (و) في بيان (صفة التيمم) وزاد على ما ترجم له من لم يقدر على مسه ومن لم يقدر على مناولته.

التيمم لغة القصد. قال الله تعالى : ﴿ولا آمين^(٢) البيت الحرام﴾^(٣). وقال : ﴿فتيمموا صعيداً^(٤) طيباً^(٥)﴾^(٦).

أي اقصدوا^(٧). وشرعاً طهارة ترايبية تشتمل على مسح الوجه واليدين فتستعمل^(٨) عند عدم الماء. أو عند^(٩) عدم القدرة على استعماله.

وحكمته لما علم الله تعالى من النفس الكسل. والميل إلى ترك الطاعة. وترك العمل الذي فيه صلاحها وإصلاحها. شرع لها التيمم عند

(١) جاء في نسخة شستربتي : باب في التيمم، وحكم من لم يجد الماء.

(٢) آمين : قاصدين، أمه أمأ : قصده.

انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ٢٣.

(٣) سورة : المائدة، آية : ٢.

(٤) الصعيد : التراب الذي على وجه الأرض، أو خرج من باطنها، انظر المصباح المنير

ج ١ ص : ٣٤٠.

(٥) الطيب : الطاهر، انظر المرجع السابق.

(٦) سورة النساء، آية : ٤٣، وسورة المائدة، آية : ٦.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : اقصدوه.

(٨) جاء في نسخة شستربتي : يستعمل.

(٩) جاء في نسخة شستربتي : وعند.

لعدم الماء في السفر.....

عدم الماء حتى لا تصعب عليها الصلاة عند وجوده. وقيل: لتكون طهارته دائرة بين الماء والتراب اللذين منهما أصل خلقته وقيام بنيته^(١). وقيل: لما كان أصل حياته الماء. ومصيره بعد موته للتراب. شرع التيمم ليستشعر بعدم الماء موته. وبالتراب إقباره^(٢). فيذهب عنه الكسل.

قال ابن ناجي: وليس المراد أنها أقوال متباينة^(٣). وأن من علّل^(٤) بالأول مثلاً. نفى ما بعده، بل كل من ظهرت له حكمة، تكلم بها. والمراد الجميع. وأشار^(٥) لحكمه بقوله: «التيمم يجب لعدم الماء» الطهور جملة، أو عدم ما يكفيه منه لوضوئه أو غسله (في السفر) بأن يتحقق^(٦) عدمه. ولا طلب عليه حينئذٍ^(٧) لعدم الفائدة فيه. وإن لم يتحقق عدمه طلبه طلباً لا يشق

(١) البنية: الهيئة التي بنى عليها.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٦٣.

(٢) إقباره: دفنه في قبره.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٧٨٤.

(٣) متباينة: مختلفة.

(٤) جاء في نسخة شستريتي: علم.

(٥) جاء في نسخة شستريتي: فأشار.

(٦) جاء في نسخة شستريتي: بأن يتحقق.

(٧) اختلف الفقهاء في:

هل يشترط طلب الماء عند عدمه في جواز التيمم أم لا؟

على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد في الرواية المشهورة: يشترط الطلب. واستدلوا بقوله تعالى ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ الآية. سورة النساء آية ٤٣، وسورة المائدة، آية ٦. قالوا: ولا يثبت أنه غير واجد إلا بعد الطلب لجواز أن يكون بقره ماء لا يعلمه، ولذلك لما أمر في الظهار بتحرير =

بمثله من غير تحديد على الصحيح. وحدد بعضهم بميلين^(١). وبعضهم بميل.

رقبة قال ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ سورة النساء، آية : ٩٢. لم يبح له الصيام حتى يطلب الرقبة، ولم يُعَدَّ قبل ذلك غير واجد، ولأنه سبب للصلاة مختص بها فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإغواز كالقبلة، ولأنه لو قال رجل لو كي له: اشتر لي رطباً، فإن لم تجد فعنباً، لا يجوز أن يشتري العنب قبل طلب الرطب، انظر المغني والشرح الكبير ج : ١ ص : ٢٣٦. والمجموع للنووي ج : ٢ ص ٢٥٢، وشرح منح الجليل على مختصر خليل ج : ١ ص : ٨٨.

الثاني : قال أبو حنيفة وأحمد في رواية: لا يشترط الطلب إلا إذا علم أن الماء قريب منه فيلزمه الطلب، واستدلوا بأن الشرط عدم الماء، وقد تحقق من حيث الظاهر، إذ المفازة عدم الماء غالباً، بخلاف العمران. ولأنه غير عالم بوجود الماء قريباً فأشبهه لو طلب فلم يجد، انظر بدائع الصنائع ج : ١ ص : ٤٧، والمغني والشرح الكبير ج : ١ ص : ٢٣٦.

والراجح والله أعلم القول الثاني وهو عدم اشتراط الطلب لأن في اشتراطه حرجاً ومشقة، ومن يسر الإسلام وسماحته أن رفع الحرج والمشقة عن المسلمين، كما قال تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ سورة الحج، آية : ٧٨، ولأن طالب الماء ربما ينقطع عن أصحابه فيلحقه الضرر فلا يجب عليه الطلب، ولكن يستحب له ذلك إذا كان يطمع في وجود الماء وهذا بالنسبة للعصر الذي كانت وسائل السفر فيه الخيل والإبل والحمير ونحوها، أمّا في عصرنا الحاضر الذي تطورت فيه وسائل السفر تطوراً سريعاً حيث الطائرات والقطارات والسيارات فإنني أرجح اشتراط الطلب لأنه لا مشقة فيه ولا حرج ولا يخشى من الضرر بسبب انقطاعه عن أصحابه، لأن السفر هذه الأيام لا يكون غالباً إلا مع جماعة سواء في الطائرة أو السيارة أو القطار أو غير ذلك والمياه غالباً تكون متوفرة على طول طريق السفر، والله الحمد والشكر. فلا يجوز التيمم إلا لعذر قاهر كأن تعطل وسيلة السفر مثلاً.

(١) الميل بالكسر عند العرب: مقدار مدى البصر من الأرض، قاله الأزهري. وعند =

وأشار مالك للأول بقوله: ومن الناس من يشق عليه نصف الميل وعرف السفر بالألف واللام ليعم ما تقصر فيه الصلاة وغيره. وإليه ذهب عبد الوهاب. وهو ظاهر كلام صاحب المختصر وظاهره كان سفر معصية كالمحارب والعاق. أولاً. وهو كذلك على أحد القولين والأصح عدم تيممه^(١). وظاهر كلامه أن الحاضر^(٢) العادم للمياه لا يتيمم. وإن خرج الوقت. وهو أحد قولي مالك^(٣) في الموازية. والمشهور أنه يتيمم كالمسافر. وقد يقال مفهوم قوله في السفر مفهوم موافقة^(٤) ليوافق المشهور. فقد تيمم ﷺ حضراً^(٥).

= القدماء من علماء الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٨٨ قلت: ويساوي بالمقاييس العصرية ١٦٠٠ م تقريباً.

(١) جاء في نسخة شستريتي: والأصح خلافه.

(٢) جاء في نسخة شستريتي: أن المقيم.

(٣) جاء في نسخة شستريتي: وهو قول مالك.

(٤) مفهوم الموافقة: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، ومثاله: تحريم شتم الوالدين وضربهما من دلالة قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ سورة الإسراء، آية: ٢٣. فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت، موافق للحكم المفهوم في محل النطق، وكدلالة قوله تعالى: ﴿ومنهم من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك﴾ سورة: آل عمران، آية: ٧٥، على تأدية ما دون القنطار، وعدم تأدية ما فوق الدينار.

انظر الإحكام في أصول الأحكام، ج: ٢ ص: ٢١٠.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، ج: ١ ص: ٨٧، كتاب: ٧ (التيمم) باب: ٣ (التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة).

ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٨١، كتاب: ٣، (الحيض) باب: ٢٨ (التيمم) حديث رقم: ٣٦٩.

وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٢٣٢، كتاب: ١ (الطهارة) باب: ١٢٤، (التيمم في الحضر) حديث رقم: ٣٢٩.

إذا يئس أن يجده في الوقت.....

قال التادلي : وظاهر كلامه أن حكم التيمم للمسافر عزيمة واجبة وفي مختصر ابن جماعة^(١) أنه رخصة. والحق عندي أنه عزيمة في حق العادم فإن الرخصة تقتضي إمكان الفعل المرخص فيه. وتركه كالفطر في السفر بخلاف عادم الماء لا سبيل له إلى ترك التيمم^(٢). وقول من قال: الرخصة تنتهي إلى الوجوب غير مسلم. لأنها إذا انتهت إليه صارت عزيمة. وزال عنها اسم الرخصة. انتهى^(٣). ومحل التيمم (إذا يئس أن يجده) بعد طلبه (في الوقت) أو غلب على ظنه عدم وجوبه. وفهم أن غير اليئس كالجراحي

= والنسائي في السنن ج: ١ ص: ١٦٥، كتاب: الطهارة، باب: التيمم في الحضر.

(١) هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي بدر الدين أبو عبد الله، قاض من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين، ولد في حماة سنة ٦٣٩ هـ. وولي الحكم والخطابة بالقدس ثم القضاء بمصر، فقضاء الشام، ثم قضاء مصر إلى أن شاخ وعمى، كان من خيار القضاة، توفي بمصر سنة ٧٣٣ هـ، من كتبه: المنهل المروي في الحديث النبوي وكشف المعاني في المتشابه من المثاني، وُعُرُّ البيان لمبهمات القرآن، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ومختصر في السيرة النبوية، ومسند الأجناد في آلات الجهاد، وأراجيز في قضاة مصر، وقضاة دمشق، والخلفاء.

انظر شذرات الذهب ج: ٦ ص: ١٠٥ وطبقات الشافعية للأسنوي ج: ١ ص: ٣٨٦. وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج: ٥ ص: ٢٣٠، والأعلام للزركلي ج: ٥ ص: ٢٩٧. وفوات الوفيات ج: ٣ ص: ٢٩٧. والبداية والنهاية ج: ١٤ ص: ١٤١.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٢٩.

(٣) انظر نفس المرجع السابق.

قال الرازي: الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به: إما أن يكون عزيمة أو رخصة. وذلك لأن ما جاز فعله، إما أن يجوز مع قيام المقتضي للمنع أو لا يكون كذلك. فالأول الرخصة، والثاني العزيمة.

=

..... وقد يجب
مع وجوده إذا لم يقدر على مسّه في سفر أو حضر لمرض مانع
أو مريض يقدر على مسّه. ولا يجد من يناوله إيّاه.

والمتردد والمتيقن ليس كاليائس. وهو كما أفهم وسيأتي. وإنما تكلم هنا على الأعدار المبيحة له. لأنه لم يذكر فيما يأتي تيمم الموقن والراجي ووقت تيمّمها يأتي. وأشعر قوله في الوقت حكم الفرض^(١) لا النفل وليس كذلك. فإن المشهور أنه يتيمم للنفل مطلقاً وللفرض غير الجمعة. ولا يتيمم الحاضر الصحيح للسنن (وقد يجب) التيمم (مع وجوده) أي الماء (إذا لم يقدر على مسّه في سفر أو) في (حضر^(٢)) لا لمرض مانع) له من استعماله كهلاك اتفاقاً أو زيادة مرض وتأخر^(٣) براء على المشهور. لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٤). وقوله: ﴿لا يكلف الله نفساً إلّا وسعها﴾^(٥) ثم عطف عذراً آخر على مقدر^(٦) بعد قوله: ﴿لمرض﴾ أي فتيمم مريض لا يقدر على مسّه (أو مريض يقدر على مسّه) (و) لكنه (لا يجد من يناوله إيّاه)

= فما أباحه الله تعالى في الأصل من الأكل والشرب لا يسمى رخصة، ويسمى تناول الميتة رخصة، وسقوط رمضان عن المسافر رخصة، ثم الذي يجوز فعله مع قيام المقتضي للمنع، قد يكون واجباً كأكل الميتة والإفطار عند خوف الهلاك من الجوع، وقد لا يكون واجباً كالإفطار والقصر في السفر، وقول كلمة الكفر عند الإكراه. انظر المحصول في علم أصول الفقه للرازي ج: ١ ص: ١٥٤.

(١) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام: أن هذا حكم الفرض.
(٢) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام: قوله: سواء كان في سفر أو في حضر.

(٣) جاء في نسخة شسترتبي: أو تأخير.

وفي نسخة جامعة الإمام: أو تأخر.

(٤) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٦) جاء في نسخة شسترتبي: يقدر.

وكذلك

مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع.

فصل : المسافر يتأكد من وجود الماء في الوقت

وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخر إلى آخره .
وإن يئس منه تيمم في أوله وإن لم يكن عنده منه علم تيمم في
وسطه .

ولا يصح عطفه على مرض لأن عدم القدرة على المسّ إنما يعلّل^(٦) بالمرض لا بالمريض . ثم ذكر عذراً آخر بقوله (وكذلك مسافر يقرب منه الماء) ويقدر على استعماله (و) (لكن يمنعه منه خوف لصوص أو سباع) فالخوف على المال كالخوف على النفس عند ابن القاسم . ولذا ذكر اللصوص والسباع . ولكن لا خصوصية للمرض^(٦) عند ابن القاسم . بل عنده ولو خاف على متاعه من رفقته أو غيرهم .

وعند ابن الحكم : إن خاف على ماله لم يتيمّم . وكذلك يتيمم^(٣) إذا خاف فوات الأصحاب في طلب الماء . ثم أشار إلى أوقات التيمم بقوله : (وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت) المختار . أو غلب على ظنه . وعبر باليقين تبعاً للمدونة (أخر) تيممه (إلى آخره) استحباباً عند ابن القاسم . ووجوباً عند ابن حبيب . لأن فضيلة الماء لا تترك لغير ضرورة . (وإن يئس منه تيمم في أوله) لثلاث تفوته فضيلة الوقت لغير مصلحة . وفضيلة الماء قد أيسر (وإن لم يكن عنده منه علم) لجهله بالأرض بأن تردّد بحيث لا يدري هل هو موجود أم لا؟ أو علم وجوده وتردّد هل يلحقه أولاً (تيمم في وسطه)

(١) جاء في نسخة شستربتي : إنما تُعَدَّل .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : اللُصُوص : قلت : وهو الصواب .

(٣) سقط من نسخة شستربتي : قوله يتيمم .

..... وكذلك إن خاف ألا يدرك الماء في الوقت ورجا أن
يدركه فيه

استحباً (وكذلك) يتيمم في وسطه (إن خاف ألا يدركه^(١)) في الوقت ورجا أن
يدركه فيه) لتقابل^(٢) الاحتمالين في حقهما إذ ليسا بيائسين فَيَقْدَمَان . ولا
راجيين فيؤخران فكان الأفضل وسطه لانتفاء سبب التقديم والتأخير.

وقال ابن ناجي: في هذا مخالفة للمذهب^(٣). وذلك أن ظاهره أن
الراجي لا يؤخر بل يتيمم وسط الوقت. وليس كذلك بل حكمه كالموقن^(٤).

وقد قال ابن هارون: لا أعلم من نقل في الراجي أنه يتيمم في وسط
الوقت غير ابن أبي زيد^(٥). ويمكن أن يرد قوله: (وكذلك إن خاف) إلى
القسم الأول لا إلى ما يليه. وما ذكره من التفصيل هو المشهور. انتهى.

وحمل غيره إن لم يكن عنده علم^(٦) على المتردد في وجوده. وقوله
وكذلك إن خاف إلخ على المتردد في لحوقه. وعلى هذا فلا مخالفة في

(١) جاء في نسخة شسترتي: ألا يدرك الماء.

(٢) جاء في نسخة شسترتي: ليقابل.

(٣) جاء في نسخة شسترتي: وقال ابن ناجي: لا يؤخر، بل يتيمم في هذا.

(٤) قال مالك: إن كان مسافراً وهو على يقين من الماء أنه يدركه في الوقت فليؤخره حتى
يدرك الماء، فإن لم يكن على يقين من الماء أنه يدركه في الوقت، قال: يتيمم،
قال: والصلوات كلها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح أيضاً، يتيمم لها في
وسط الوقت إلا أن يكون على يقين أنه يدرك الماء في الوقت فليؤخر ذلك، وإن كان
لا يطمع أن يدرك الماء في الوقت فليتيمم في وسط الوقت ويصلي، انظر المدونة
الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم ج: ١ ص: ٤٧.

وقال الخرخشي: واعلم أن عادم الآلة أو المناول يتيمم وإن لم يخف خروج الوقت
بمنزلة عادم الماء فيفصل فيه، فالراجي يتيمم آخره والأيسر أوله والمتردد وسطه، انظر
الخرخشي على مختصر خليل، ج: ١ ص: ١٨٧.

(٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٣١.

(٦) جاء في نسخة شسترتي: عنده منه علم.

فصل : إذا تيمم وصلّى ثم وجد الماء في الوقت

ومن تيمم من هؤلاء ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلّى . فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إيّاه فليعد . وكذلك الخائف من سباع ونحوها . وكذلك المسافر الذي يخاف ألا يدرك الماء في الوقت ويرجو أن يدركه فيه

كلامه للمشهور . (ومن تيمم من هؤلاء) السبعة ، وهم : المريض الذي لا يقدر على مسّه ، والمريض الذي يقدر ولا يجد من يناوله ، والخائف ومتيقن الماء في الوقت . واليائس منه . والمتردد في وجوده وفي لحوقه^(١) . والراجي (ثم أصاب) واحد منهم (الماء في الوقت بعد أن صلّى . فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إيّاه) ثم وجدته في الوقت المختار (فليعد) لتقصيره في الاستعداد . وظاهره كان ممن يتكرّر عليه الداخلون أو لا . وهو واضح فيمن لا يتكرّر عليه الداخلون وأما من يتكرّر عليه فقد يقال لا تقصير عنده (وكذلك الخائف من سباع ونحوها) كاللصوص يتيمم ويصلي ثم يجد الماء بموضعه ويظهر ألا سباع ولا لصوص فيعيد لتقصيره في الاجتهاد . وقيد هذا^(٢) بالمتيقن للماء^(٣) فلو لم يتيقنه لم يعد (وكذلك المسافر الذي يخاف^(٤) ألا يدرك الماء في الوقت ويرجو^(٥) أن يدركه فيه) يتيمم ويصلي قبل وسط الوقت مع علمه^(٦) ثم يدركه قبل الوقت فإنه يعيد لتقصيره في الاجتهاد . وهذا إذا^(٦) لم يغلب الخوف على الرجاء ولا الرجاء على الخوف . وأما لو غلب الرجاء لكان موقناً . أو الخوف لكان آيساً .

(١) سقط من نسخة شسترتبي قوله : وفي لحوقه .

(٢) جاء في نسخة شسترتبي : وقيد .

(٣) سقط من نسخة شسترتبي : قوله : للماء .

(٤) جاء في نسخة شسترتبي : خاف .

(٥) جاء في نسخة شسترتبي : ورجا .

(٦) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام : مع علمه به .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : إن .

تنبيهات :

الأول : قال ابن عمر بعد أن^(١) ذكر أن الإشارة تعود على^(٢) السبعة. إلا أن قوله: ثم أصاب الماء. يصدق^(٣) على المريض الذي لا يقدر على مسه. وكذا^(٤) المريض. الذي لا يجد من يناوله. إلا أن يقول ثم أصاب القدرة^(٥) على استعماله. وقوله في الوقت لا يصدق أيضاً على الموقن. اللهم إلا أن يقال: إن الوقت متسع. وقوله فليعد، استحباباً. انتهى.

وقال ابن ناجي^(٦): يحتمل أبدأ. وفي الوقت. والأقرب الوقت المختار^(٧).

الثاني : لا يرد على المؤلف ناسي الماء في رحله. والمطلع عليه بقربه ولا غيرهما. لأن مراده غير هؤلاء السبعة.

الثالث : سكت عمّن خالف ما أمر به بأن أخر من أمر بالتقديم لآخر الوقت فلا شيء عليه. أو من أمر بالتأخير فقدم وهو المتيقن والراجي على المشهور. ثم وجد ما يتيقنه أو رجاه ففي إعادته أبدأ وهو ظاهر ابن الحاجب. أو في الوقت^(٨) وهو ظاهر المختصر قولان تحتملهما المدونة.

- (١) سقط من نسخة شسترتي : قوله : بعد .
- (٢) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام : تعود إلى .
- (٣) جاء في نسخة شسترتي : قوله : لا يصدق .
- وفي نسخة جامعة الإمام : ثم أصاب الماء في الوقت لا يصدق .
- (٤) جاء في نسخة شسترتي : قوله : كذلك .
- (٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : ثم أصاب الماء أو أصاب القدرة .
- (٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : وما قاله ابن ناجي .
- (٧) سقط من نسخة شسترتي : قوله : المختار .
- (٨) جاء في نسخة شسترتي : أو الوقت . بدون : في .

ولا يعيد غير هؤلاء

فصل : لا يصلي المتيمم صلاتين بتيمم واحد

ولا يصلي صلاتين

الرابع : لو قدّم ذو التوسط لم يعد بعد الوقت اتفاقاً. وفي إعادته في الوقت قولان. ومن أمر بالتوسط فأخر إذ هو أبلغ في الاستظهار (ولا يعيد غير هؤلاء) الثلاثة من بقية السبعة. وهم أربعة: مريض لا يقدر على مسّ الماء ومتردّد في الوجود. وراج ويأثم يتيمم كل واحد منهم في الوقت المأذون له فيه. مع انتفاء التقصير عنه لكن محلّ عدم إعادة اليأثم إذا وجد غير الماء الذي أيس منه. وأما إذا وجد ما أيس منه فإنه يعيد لخطئه في التقدير. ونحوه لابن عمر ولا يتعقب المؤلف بناسي الماء في رحله^(١). ولا مطلع عليه بقربه ولا غيره ممن لا يؤمر بالإعادة لأن مراده غير هؤلاء المذكورين.

تنبيه:

اعلم أن المصنف لما بين الوقت الذي يتيمم فيه الأربعة المتقدمة آنفاً^(٢). ولم يبين الوقت الذي يتيمم فيه الثلاثة الباقية. وهم: المريض الذي لا يقدر على مسّ الماء. والمريض الذي يقدر ولا يجد من يناوله. والخائف من سباع ونحوها ذكر ما يؤخذ منه حكمهم بقوله: ومن تيمّم من هؤلاء ثم أصاب الماء إلخ (ولا يصلي) أحد (صلاتين) فريضتين حضريتين أو سفريتين

(١) الرحل: كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير وجلس ورسن، وجمعه: أرحل ورحال، مثل أفلس وسهام، ورحل الشخص: مأواه في الحضر، ثم أطلق على أمتعة المسافرين لأنها مأواه، والجلس: كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله، والجلس أيضاً بساط يُسَط في البيت.

انظر المصباح المنير: ج: ١ ص: ٢٢٢، ١٤٦.

(٢) آنفاً: قريباً.

.....بتيمم واحد من هؤلاء.

أو فائتين مشتركين أو غير مشتركين^(١) (بتيمم واحد من هؤلاء) السبعة. بل إنما يصلي كل واحدة بتيمم. لما روى ابن شهاب:

السنة ألا يُصَلِّي بتيمم واحد صلاتان^(٢). أو لأنه لا يرفع الحدث فلا يستباح به إلا أقل ما يمكن. أو لأنه لا يتقدم على الوقت. أو لأن طلب الماء واجب لكل صلاة. واستشكل كل من هذه الثلاثة بما لا نطيل به.

وقال القرافي: معنى قولهم لا^(٣) يرفع الحدث أنه لا يرفعه مطلقاً وإنما يرفعه إلى غاية. وهي وجود الماء. وهذه أشد في المقالة بأنه لا يرفع الحدث البتة. إذ يلزم عليه اجتماع النقيضين^(٤). إذ الحدث هو المانع. والإباحة متحققة بإجماع. وعلى هذا فلا يبقى في المسألة خلاف.

= قال الشوكاني: أنفأ، يراد به الساعة التي هي أقرب الأوقات.

انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٥ ص: ٣٥.

(١) سقط من نسخة شسترتي: قوله: أو غير مشتركين.

(٢) جاء في نسخة شسترتي: السنة: لا تصلى بتيمم واحد صلاتين، والحديث أخرجه

الدارقطني في السنن ج: ١ ص: ١٨٤ كتاب: الطهارة، باب التيمم، وأنه يفعل

لكل صلاة، حديث رقم: ١-٧.

وعبد الرزاق في المصنف ج: ١ ص: ٢١٤، كتاب: الطهارة، باب: كم يصلى

بتيمم واحد، حديث رقم: ٨٣٠ - ٨٣٢.

واين أبي شيبه في المصنف ج: ١، ص: ١٦٠. كتاب الطهارة، باب: في التيمم

كم يصلى به من صلاة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج: ١ ص: ٢٦٤،

وقال: رواه الطبراني في الكبير.

(٣) سقط من نسخة شسترتي: قوله: قولهم.

(٤) النقيضان: ما لا يجتمعان ولا يرتفعان في شيء واحد وحال واحدة، نحو: هو كذا

وليس بكذا، أي هو أبيض وهو ليس بأبيض مثلاً.

انظر المعجم الوسيط ج: ٢ ص: ٩٥٦.

فصل: المريض المقيم الذي لا يقدر على مس الماء يصلي صلاتين بتيمم واحد إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم

قال المازري: لعلّ الخلاف في اللفظ.

قال ابن رشد: ويمكن أن يقال: الجنابة سبب يترتب عليه سببان أحدهما: المنع من الصلاة، والآخر وجوب الغسل بالماء. فأقام الشرع التيمم سبباً لرفع وجوب الغسل. فإذا وجد الماء أمر بارتفاع السبب. الثاني وهو وجوب الغسل فلا منافاة بين قولنا: التيمم يرفع الحدث وأنه يؤمر بالغسل لما يستقبل. وهو لعمرى مراد الأشياخ بقولهم: التيمم لا يرفع الحدث أي لا يرفع موجبات الحدث كلها. وإنما وقع الإشكال من قصور الفهم عنه فتأمله فهو بحث جيد^(١). انتهى.

ثم استثنى المؤلف فقال: (إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم) استشكل بعضهم هذا الاستثناء بأن هذا ليس من السبعة بحيث يُسْتَثْنَى منها. وأجاب: بأن قوله (مقيم) راجع للمريض. أي وهو مقيم غير مسافر فيكون^(٢) هو المريض المتقدم. وليس كذلك.

قال ابن عمر: هو^(٣) خطأ. لأن قوله مقيم راجع لصفة المريض^(٤). وإنما زاد فيه هذه الصفة وهي ملازمة المرض حتى لا يرجوزواله في وقت الصلاة الأخرى. وهذا الذي قاله أبو محمد هو قول أبي إسحاق بن شعبان^(٥). وهو عام في الحضريّات والسفريّات صلاتين فأكثر. ويؤخذ منه أن

(١) جاء في نسخة شستريتي: حسن جداً.

(٢) جاء في نسخة شستريتي: ويكون.

(٣) جاء في نسخة شستريتي: وهو.

(٤) جاء في نسخة شستريتي: المريض.

(٥) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، وقد تقدمت ترجمته.

وقد قيل بتيمم لكل صلاة.

من يشس من الماء في موضع لا يجده حتى يخرج وقت صلوات^(١). أنه يصلي صلاتين بتيمم واحد (وقد قيل بتيمم لكل صلاة) وهو المشهور^(٢).

(١) جاء في نسخة شسترتبي: صلاة.

(٢) اختلف الفقهاء في عدد الصلوات التي يجوز للمتيمم أن يصليها بالتيمم الواحد. على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي: لا يجوز أن يصلي صلاتين بتيمم واحد. واستدلا بما روى الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال: التيمم لكل صلاة. وابن عمر قال: تيمم لكل صلاة، أخرجه الدارقطني في السنن ج: ١ ص: ١٨٤ كتاب الطهارة، باب: التيمم، وأنه يفعل لكل صلاة، حديث رقم: ٢، ٤، واستدلا أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة. ثم تيمم للصلاة الأخرى، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ١ ص: ٢١٤، كتاب: الطهارة. باب: كم يصلي بتيمم واحد، حديث رقم: ٨٣٠ والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ١٨٥. كتاب: الطهارة، باب: التيمم، وأنه يفعل لكل صلاة، حديث رقم: ٥-٧، قالوا: وهذا مقتضى سنة النبي ﷺ. ولأنها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين فريضتين كما لو كانا في وقتين.

انظر المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم ج: ١ ص: ٥٢، والأم للشافعي ج: ١ ص: ٤٧. والمغني والشرح الكبير ج: ١ ص: ٢٦٦.

الثاني: قال أحمد في المشهور: إذا نوى بتيممه مكتوبة فله أن يصلي به ما شاء. فيصلح الحاضرة ويجمع بين الصلاتين ويقضي الفوائت ويتطوع قبل الصلاة وبعدها ما لم يخرج وقتها واستدل بأنها طهارة صحيحة أباحت فرضاً، فأباحت فرضين كطهارة الماء ولأنه بعد الفرض الأول تيمم صحيح مباح للتطوع نوى به المكتوبة، فكان له أن يصلي به فرضاً كحالة ابتدائه، ولأن الطهارة في الأصول إنما تتقيد بالوقت دون الفعل، كطهارة الماسح على الخف. وهذه في =

وقول ابن القاسم: ولم يفرق بين صحيح ومريض. ومسافر ومقيم

= النوافل، وطهارة المستحاضة ولأن كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها
بدليل صلاة النوافل، انظر المغني والشرح الكبير ج: ١ ص: ٢٦٦ - ٢٦٧ .
الثالث : قال أبو حنيفة وأحمد في رواية: يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ما
لم يجد الماء أو يحدث، واستدلاً بقوله عليه الصلاة والسلام (يا أبا ذر الصعيد
الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه
بشرك).
أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٢٣٦ . كتاب : (الطهارة)

باب : ١٢٥ (الجنب يتيمم) حديث رقم : ٣٣٢ ، ٣٣٣ . وأحمد في المسند
ج: ٥ ص: ١٨٠ والنسائي في السنن ج: ١ ص: ١٧١ . كتاب الطهارة
باب : الصلوات بتيمم واحد، والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٨١ ،
أبواب : الطهارة، باب : ٩٢ (ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء)
حديث رقم : ١٢٤ . وقال: وهذا حديث حسن صحيح، والدارقطني في
السنن ج: ١ ص: ١٨٦ . كتاب : الطهارة، باب : في جواز التيمم لمن
لم يجد الماء سنين كثيرة، حديث رقم : ١ - ٦ . واستدل أبو حنيفة أيضاً بأنه
أي التراب طهور بشرط عدم الماء بالنص وكل ما هو طهور بشرط يعمل عمله
ما بقي شرطه كالماء فإنه طهور بشرط كونه طاهراً، ويعمل عمله ما دام شرطه
موجوداً .

واستدل أحمد أيضاً بأنها طهارة تبيح الصلاة فلم تتقدر بالوقت كطهارة الماء .
انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج: ١ ص: ١٣٧ . والمغني والشرح
الكبير ج: ١ ص: ٢٦٦ .

والراجح - والله أعلم - : القول الثالث وهو أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء
من الفرائض والنوافل . لأنه ثبت بالنص المذكور ولأن الحديث الذي استدل به
أصحاب هذا القول صححه الترمذي وغيره من أئمة الحديث كابن حبان وابن
خزيمة والحاكم في المستدرک وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، انظر سنن
الدارقطني ج: ١ ص: ١٨٧ ، ١٨٨ .

فصل : في بيان الصعيد الطاهر

وقد روى عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصلّيها بتيّمم واحد. والتيمّم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من تراب أو رمل

ضَعَّفَهُ المؤلّف بسبقية غيره عليه. وبصيغة، قد قيل وعليه لو صلّى به صلاة ثانية فهي باطلة ولو اشتركتا في الوقت.

(وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات) نسيها (أن يصلّيها) كلها (بتيّمم واحد) رواه عنه أبو الفرج. وقال به. لأنه حين ذكرها صار وقتها كلها واحداً. ثم شرع في الكلام على ما يتيمّم به فقال: (والتيمّم) يجب (بالصعيد) وفسره بقوله (الطاهر) وهو من تفسير الراسخين وبيان المتفقيهن (وهو ما ظهر على وجه الأرض منها) ولما كان الذي يظهر منها عاماً بيّنه بقوله: (من تراب أو رمل)^(١).

= وأما الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الأول ففيها حديثان ضعيفان وهما حديث علي وحديث ابن عباس، وأما حديث ابن عمر فلم يصححه سوى الدارقطني، انظر سنن الدارقطني ج: ١ ص: ١٨٤، ولأن الاكتفاء بالتيمّم ليس بمقدر بوقت محدود بل يجوز وإن تطاول العهد بالماء، انظر نيل الأوطار ج: ١ ص: ٢٠٤.

(١) اختلف الفقهاء في جواز التيمّم بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة منها على أقوال:

الأول: قال أحمد والشافعي: لا يجوز إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ سورة المائدة، آية: ٦، فإن الله سبحانه أمر بالتيمّم بالصعيد وهو التراب، فقال: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد.
واستدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (أعطيت ما =

قال ابن عمر: يعني الحجارة الصغيرة. سواء كان منبتاً أو لا. منقولاً أو

= لم يعط نبي من أنبياء الله، جعل لي التراب طهوراً) أخرجه أحمد في المسند ج: ١ ص: ٩٨، ١٥٨. والبيهقي في السنن ج: ١ ص: ٢١٣، ٢١٤. كتاب: الطهارة باب: الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب، قالوا ولو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما من الله تعالى به عليه وبما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (جعلت لنا الأرض مسجداً وجعل ترابها لنا طهوراً) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٣٧١. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) حديث رقم: ٥٢٢ بلفظ (وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً. إذا لم نجد الماء). والبيهقي في السنن ج: ١ ص: ٢١٣. كتاب: الطهارة. باب: الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب. والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ١٧٥. كتاب: الطهارة، باب التيمم، حديث رقم: ١، فخص ترابها بكونه طهوراً، واستدلوا أيضاً بأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء، فتخص بأعم الجامدات وجوداً وهو التراب.

انظر كتاب الأم للشافعي ج: ١ ص: ٥٠. والمجموع للنووي ج: ١ ص: ٢١٥، والمغني والشرح الكبير ج: ١ ص: ٢٤٨. الثاني: قال مالك وأبو حنيفة: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والحصص والطين والمعدن غير نقد وجوهر والكحل والشب والزرنخ. واستدلوا بقوله تعالى ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ والصعيد مشتق من الصعيد وهو العلو.

قال الأصمعي: فاعل بمعنى فاعل وهو الصاعد. وكذا قال ابن الأعرابي: إنه اسم لما تصاعد حتى قيل للقبر صعيداً لعلوه وارتفاعه، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب بل يعم جميع أنواع الأرض، فكان التخصيص ببعض الأنواع تقييداً لمطلق الكتاب، وذلك لا يجوز بخبر الواحد، فكيف بقول الصحابي- يريد به تفسير ابن عباس رضي الله عنهما الصعيد بالتراب الخالص- واستدلوا على أن الصعيد لا يختص ببعض الأنواع بما روي عن النبي ﷺ أنه قال (عليكم بالأرض) ذكره الزيلعي في نصب الراية وقال: أي =

لا . خلافاً للشافعي في تفسير الطيب بالمنبت، ولا بن بكير في أنه لا يتيمم

=
بحديث أبيهرة عند البيهقي ج : ١ ص : ٢١٥ انظر نصب الراية للزيلعي
ج : ١ ص : ١٥٨ . كتاب : الطهارات، باب : التيمم، أحاديث : التيمم
بأجزاء الأرض .

قال هذا الحديث من غير فصل، وقال (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)
أخرجه البخاري في الصحيح ج : ١ ص : ٨٦ . كتاب : ٧ (التيمم)
باب : ١ قول الله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٣٧١ ،
كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) حديث رقم : ٥٢١ ، ٥٢٣ . قالوا :
واسم الأرض يتناول جميع أنواعها، ثم قال (أيما أدركتني الصلاة تيممت
وصليت) نفس المرجعين السابقين، وربما تدركه الصلاة في الرمل وما لا
يصلح للإنبات، فلا بد وأن يكون بسبيل من التيمم به والصلاة معه بظاهر
الحديث .

انظر بدائع الصنائع ج : ١ ص : ٥٣ ، والخرشي على مختصر خليل ج : ١
ص : ١٩١ ، ١٩٣ .

الترجيح :

قلت والراجح والله أعلم : القول الأول وهو أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر
له غبار يعلق باليد لأن المراد بالصعيد التراب كما بيَّنه حديث حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه، قال الشوكاني : قوله (صعيداً) الصعيد : وجه الأرض سواء كان
عليه تراب أو لم يكن، قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج، قال الزجاج : لا
أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة، قال الشوكاني : ولو لم يوجد في الشيء الذي
يتيمم به إلا ما في الكتاب العزيز لكان الحق ما قاله الأولون - يعني مالكا وأبا
حنيفة - ولكن ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان (وجعلت لنا
الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) فهذا مبين
لمعنى الصعيد المذكور في الآية أو مخصص لعمومه أو مقيد لإطلاقه، ويؤيد
هذا ما حكاه ابن فارس عن كتاب الخليل : تيمم بالصعيد أي أخذ من غباره،
انتهى . قال : والحجر الصلد لا غبار له، انظر فتح القدير للشوكاني ج : ١
ص : ٤٧٢ .

أو حجارة أو سبخة.....

على المنقول منه. والتراب اسم جنس لا يثنى ولا يجمع على الصحيح. وجمعه في الصحاح على أتربة وتربان وفيه لغات كثيرة ذكر غالبها في الصحاح.

وظاهر كلام المؤلف ولو جعل في وعاء وهو كذلك (أو حجارة) ولو كان التراب موجوداً على المشهور.

وقال ابن شعبان وابن حبيب: لا يتيمم على الحجارة إلا مع عدم التراب. وإن تيمم عليها مع وجوده أعاد في الوقت (أو سبخة) وهي أرض الملح. وكذا يتيمم على سائر المعادن بمحالتها كالتورة والشب والزرنينخ والكبريت والزجاج والمغرة. خلافاً لأبي بكر الوقار^(١). ويتيمم على معادن الحديد والنحاس والرصاص وشبه ذلك. وأما ما لا يقع به التواضع كالذهب والفضة والزبرجد والياقوت فلا يجوز التيمم عليه.

وقول ابن عمر: يدخل في كلامه الخشب غير المصنوع والحشيش والزرع لأنه صعد منها. وهو خلاف المذهب ولعله بناه على أن (من) تبعيضية وأما على أنها بيانية فلا يدخل ذلك. قال: وإذا نقل الملح وصار يملح به فإنه لا يتيمم

(١) هو أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار. الإمام الفقيه، الحافظ النظار، تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، روى عن إسحاق بن إبراهيم بن نصير، ومحمد بن مسلم بن بكار، وأبي الطاهر محمد بن سليمان القوصي. وأبي الطاهر محمد بن جعفر البرسمي.

ألف كتاب السنة، ورسالة في السنّة، ومختصرين في الفقه أكبرهما في سبعة عشر جزءاً، وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم. مات في رجب سنة ٢٦٩ هـ. وقيل سنة ٢٦٣ هـ، وقيل سنة ٢٦٤ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ٦٨، وترتيب المدارك ج: ٣ ص: ٩١. والديباج المذهب ص: ٢٣٤.

فصل : في صفة التيمم

يضرب بيديه الأرض

عليه . انتهى . ولا خصوصية للملح بل كلما نقل غيره كشب^(١) وزرنيخ^(٢) وكبريت ومغرة كذلك . ما عدا التراب فإنه يتيمم عليه ولو نقل . و (أو) من قوله : أو رمل أو حجارة أو سبخة . قال بعضهم للتنوع وبعضهم للتخيير . وإن كان بعضها أفضل . وقوله وصار يملح به غير ظاهر . وخرج بقوله : منها ما كان على ظهرها مما ليس منها كالرماد مثلاً . ثم شرع في ذكر صفة بقوله : يضرب) المتيمم (بيديه الأرض)^(٣) وجوباً .

(١) الشب : شيء يشبه الزاج ، والزاج : ملح يستعمل في الصباغ والعمامة تقول : الجاز ، وهي كلمة فارسية .

انظر الصحاح للجوهري ج : ١ ص : ١٥١ . والمنجد في اللغة والأعلام ، قسم اللغة ص : ٣١٠ .

(٢) الزرنيخ : جسم رمادي إذا خلط مع الكلس حلق الشعر . مركباته سامة . تستعمل في بعض المستحضرات الطبية ولمكافحة الحيوانات المضرّة كالفئران . وهي كلمة يونانية . انظر المنجد في اللغة والأعلام . قسم اللغة . ص : ٢٩٨ .

(٣) اختلف الفقهاء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم على أقوال :

الأول : قال مالك والشافعي وأبو حنيفة : التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين . واستدلوا بما روى أبو أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال (التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) أخرجه مالك في الموطأ ص : ٤٨ ، كتاب الطهارة ، باب : العمل في التيمم ، حديث رقم : ١٢٠ ، وأبو داود في السنن ج : ١ ص : ٢٢٥ . كتاب : ١ (الطهارة) باب : ١٢٣ (الطهارة) . حديث رقم : ٣١٩ ، وابن ماجة في السنن ج : ١ ص : ١٨٩ . كتاب : ١ (الطهارة وسننها) باب : ٩٢ (في التيمم ضربتين) حديث رقم : ٥٧١ ، والدارقطني في السنن ج : ١ ص : ١٨٠ ، كتاب : الطهارة باب : التيمم حديث رقم : ١٦ - ٢١ ، وعبد الرزاق في المصنف ج : ١ ص : ٢١١ ، كتاب الطهارة ، باب : التيمم ، حديث رقم : ٨١٧ - ٨٢٠ ، ٨٢٤ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، وابن أبي شيبة ، في المصنف ج : ١ ص : ٥٨ ، كتاب : الطهارة ، باب : في التيمم كيف هو ؟ .

= انظر المدونة ج : ١ ص : ٤٦ ، والألم للشافعي ج : ١ ص : ٤٩ ،
والمجموع للنووي ج : ٢ ص : ٢١٢ ، وبداية المجتهد لابن رشد ج : ١
ص : ٧٠ ، وبدائع الصنائع ج ١ ص : ٤٥ .

الثاني : قال أحمد : التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، واستدل بما روي عن عمار
قال بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجبت فلم أجد الماء ، فتمرغت في
الصعيد كما تَمَرَّغُ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ . فذكرت ذلك له ، فقال : (إنما
كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم
مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه) أخرجه البخاري في الصحيح
ج : ١ ص : ٨٧ ، ٨٨ . كتاب : ٧ (التيمم) باب : ٥ (التيمم للوجه
والكفين) ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٢٨٠ ، كتاب : ٣ (الحيض)
باب : ٢٨ (التيمم) حديث رقم : ٣٦٨ . والترمذي في السنن ج : ١
ص : ٩٦ ، أبواب : الطهارة ، باب : ١١٠ (ما جاء في التيمم) حديث
رقم : ١٤٤ ، وقال : حديث عمار حديث حسن صحيح وقد روي عن عمار
من غير وجه ، والدارمي في السنن ج : ١ ص : ١٩٠ ، كتاب : الطهارة
والصلاة ، باب : التيمم . وأحمد في المسند ج : ٤ ص : ٢٦٣ ، وأبو داود
في السنن ج : ١ ص : ٢٢٧ - ٢٣٢ ، كتاب (الطهارة) باب : ١٢٣ (التيمم)
حديث رقم : ٣٢١ - ٣٢٧ ، والدارقطني في السنن ج : ١ ص : ١٨٣ ،
كتاب : الطهارة ، باب : التيمم ، حديث رقم : ٣٣ .
انظر المغني لابن قدامة ج : ١ ص : ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

الترجيح :

قلت : والراجح - والله أعلم - القول الثاني ، لأن الحديث الذي استدل به
أصحاب هذا القول وهو حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما متفق على
صحته حيث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

كما أخرجه غيرهما من أئمة الحديث ، وما رواه البخاري ومسلم مقدم على
غيره في العمل ، وأما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول وهو
حديث أبي أمامة الباهلي فقد قال فيه النووي في المجموع :

..... فإن تعلق بهما شيء نفضهما
 نفضاً خفيفاً. ثم يمسح بهما وجهه كله مسحاً. ثم يضرب يديه
 الأرض فيمسح يمينه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على
 أطراف أصابع يده اليمنى. ثم يمر أصابعه على ظاهر يده
 وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين.

..... بأن يضعهما عليها (فإن تعلق
 بهما شيء) مما يتيمم عليه (نفضهما نفضاً خفيفاً) خيفة التثويه أو أن
 يكون^(١) بهما شيء يؤذيه. ولا يمسح بهما مسحاً قوياً. فإن فعل لم يجزئه
 (ثم يمسح بهما وجهه كله مسحاً) يبدأ من أعلاه. ويراعي الوترَةَ وهي ما بين
 المنخرين ولا يلزمه تتبع الغضون^(٢) كما في الغسل (ثم يضرب يديه الأرض)
 ضربة ثانية ليديه. وهي سنة (فيمسح يمينه بيسراه) ولم يبين المؤلف حكم
 الترتيب هل هو على الوجوب أو السنة. وهو المشهور قولان: ثم بين صفة
 المسح بقوله: (ويجعل أصابع يده اليسرى) ما عدا الإبهام (على أطراف
 أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده)، غير الإبهام (و) على
 ذراعه^(٣) وقد حنى عليه) أي على ظاهر ذراعه^(٤).

قال ابن عمر: لا على ظاهر كفه^(٥) (أصابعه حتى يبلغ المرفقين) من

= وأما حديث أبي أمامة فمنكر لا أصل له.

انظر المجموع للشافعي ج: ٢ ص: ٢١٢.

لهذا ترجح لدي القول الثاني على الأول - والله أعلم - .

(١) جاء في نسخة شسترتبي: أو يكون.

(٢) الغضون: مكاسر الجلد، ومكاسر كل شيء غضون أيضاً، الواحد غَضَنٌ.

وَعَصَنٌ، مثل أسد وأسود وفلس وفلوس.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٤٩.

(٣) جاء في نسخة شسترتبي ذراعيه.

(٤) جاء في نسخة شسترتبي: ذراعيه.

(٥) سقط من نسخة شسترتبي: قوله: قال ابن عمر: لا على ظاهر كفه.

..... ثم يجعل كفه على
باطن ذراعه من طي مرفقه قابضاً عليه حتى يبلغ الكوع من يده
اليمنى

اليدين. إذ ليس لليد الواحدة إلا مرفق واحد. ويدخلهما في المسح كما في
غسل الوضوء^(١).

وحكى الفاكهاني في المرفق لغتين: كسر الميم وفتح الفاء وعكسه.
وقال ابن العربي: المرفق معلوم بكسر الميم وفتح الفاء لا غير وأما
المرفق من الارتفاق ففيه اللغتان^(٢) (ثم يجعل كفه على باطن ذراعه^(٣) من
طي مرفقيه قابضاً عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى).

ثم ينتقل عن اليمنى قبل إكمالها عند مطرف وابن الماجشون. وتأوله
المؤلف على المدونة. وقيل لا ينتقل إلى اليسرى حتى يمسح باطن الكف
لآخر الأصابع. واختاره أكثر الأصحاب^(٤) لما يلزم من فوات^(٥) فضيلة

(١) جاء في نسخة شسترتي: كما يدخلهما في غسل الوضوء.

(٢) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١، ص: ٢٠٢،
قلت قول ابن العربي المرفق معلوم بكسر الميم وفتح الفاء لا غير، غير ظاهر لأن
المرفق فيها لغتان: إحداهما بكسر الميم وفتح الفاء والأخرى بفتح الميم وكسر
الفاء.

قال الجوهري في الصحاح: المَرْفُقُ والمَرْفُقُ: موصل الذراع في العضد.
وزاد العطار في تحقيق الصحاح لغة ثالثة في المرفق وهي بفتح الميم والفاء،
انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٤٨٢.

(٣) جاء في نسخة شسترتي: ذراعيه.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: لآخر الأصابع وهو الأفضل لعدم التفريق، واختاره أكثر
الأصحاب.

(٥) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام: لما يلزم على الأول من فوات...
إلخ.

..... ثم يجري باطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى . ثم
يمسح اليسرى باليمنى هكذا . فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى
بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه

الميامن على المياسر . واختاره القاسبي والمؤلف في غير هذا الكتاب ودرج
عليه صاحب المختصر . وإذا انتقل عن اليمين قبل إكمالها على ما تقدم فإنه
(يجري بباطن بهمه^(١)) على ظاهر بهم يده اليمنى . ثم يمسح اليسرى باليمنى
هكذا) كما مسح اليمنى باليسرى (فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه
اليسرى إلى آخر أطرافه) أي الكف .

وظاهر كلام المؤلف إيجاب المسح إلى المرفقين^(٢) وإيجاب الضربة
الثانية وهو قول ابن نافع وتحتمله المدونة .

(١) بهمه: المراد به إبهامه، انظر شرح زرُّوق على الرسالة ج: ١ ص: ١٣٤ .
قال صاحب الفواكه الدواني: وفسرنا البهم بالإبهام لما قاله الفاكهاني: لا أعلم أحداً
من أهل اللغة قال في الأصبع المعروف بُّهْمًا وإنما يقولون إبهاماً، انظر الفواكه
الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ١٨٥ .
وقال أبو الحسن في كفاية الطالب الرباني على الرسالة: لا أعلم أحداً من أهل اللغة
نقل في الإبهام التي هي الأصبع العظمى بهما، وإنما البُّهْمُ جمع بَهْمَةٍ وهي أولاد
الضأن .

انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة ج: ١ ص: ١٠٧ .

(٢) اختلف الفقهاء في حدِّ الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيمم على أقوال:
الأول: قال مالك والشافعي في الجديد وأبو حنيفة: تمسح اليد في التيمم إلى
المرفقين، واستدل مالك والشافعي بما رُوِيَ عن أبي أمامة الباهلي أن رسول
الله ﷺ قال: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»
وقد تقدم تخريجه آنفاً .
واستدلوا أيضاً بأنه معقول إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين
أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما .
واستدل أبو حنيفة: بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿ فتيموا صعيداً =

وتأولها ابن عطاء الله على سنية الضربة الثانية. وما ذكره من إيجاب

طياً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴿ فقد أمر الله بمسح اليد فلا يجوز التقييد بالرسغ إلا بدليل، وقد قام دليل التقييد بالمرق وهو أن المرقق جعل غاية للأمر بالغسل وهو الوضوء والتيمم بدل عن الوضوء، والبدل لا يخالف المبدل، فذكر الغاية هناك يكون ذكراً ههنا دلالة.

وأما السنة فما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال (التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين) أخرجه الدارقطني في السنن ج: ١ ص: ١٨١، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، حديث رقم: ٢٢، وقال: ورجاله كلهم ثقات والصواب أنه موقوف. وقال شمس الحق العظيم آبادي في الهامش: وقال الحاكم أيضاً صحيح الإسناد.

وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ١١٤ كتاب: الطهارة، باب: صفة التيمم.

والزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية ج: ١ ص: ١٥١، كتاب: الطهارة، باب: التيمم.

وقال: وأما حديث جابر فرواه الحاكم في المستدرک والبيهقي والدارقطني في السنن، وأخرجه ابن أبي شيبه في السنن ج: ١ ص: ١٥٩. كتاب الطهارات، باب: في التيمم كيف هو: انظر المدونة ج: ١ ص: ٤٦، وشرح منح الجليل على مختصر خليل ج: ١ ص: ٩٢ والمجموع للنووي ج: ١ ص: ٢١٢ والأم للشافعي ج: ١ ص: ٤٨ ويدائع الصنائع ج: ١ ص: ٤٥، ٤٦.

الثاني: قال أحمد - تمسح اليد في التيمم إلى الكوعين يعني تمسح الكفان فقط واستدل بقوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ فعلق الحكم على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع الساق ومس الفرج، وقد احتج ابن عباس بهذا فقال: إن الله تعالى قال في التيمم ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ وقال: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ سورة المائدة، آية: ٣٨، وكانت السنة في القطع من الكفين، إنما هو الوجه والكفان، يعني التيمم.

المسح للمرفقين شهره ابن الحاجب. فإن اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت.

واقترص صاحب المختصر على فرضية المسح للكوعين^(١) وكونه إلى

= واستدلوا أيضاً بما رواه عمار قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: (إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) متفق عليه وقد تقدم تخريجه آنفاً.

انظر المغني لابن قدامة ج: ١ ص: ٢٤٤، ٢٤٥.

الترجيح:

قلت والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني لأن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني وهو حديث عمار متفق عليه فيقدم على غيره. ولم يصح من الأحاديث الواردة في صفة التيمم إلا هذا الحديث وحديث أبي جهيم.

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري: إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه. فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الأباط فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الأباط فقال الشافعي وغيره:

إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره، فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد.

انظر فتح الباري لابن حجر ج: ١ ص: ٤٤٤.

(١) جاء في نسخة شسترتي: على الكوعين.

واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه . وأوعب المسح لأجزأه .
ولو مسح اليمنى باليسرى

المرفقين سنة . وإنما الخلاف^(١) لو اقتصر على الكوعين وصلّى . فالمشهور يعيد في الوقت (ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء^(٢)) . وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه) لأن الواجب التعميم على أي وجه وجد . لكن كونه على هذه الصفة مستحبة على المشهور .

قال ابن عمر: ويروى أو اليسرى باليمنى . وظاهر الرواية الأولى التخيير بين هذه الصفة وغيرها . أو أن هذه الصفة عنده غير مراعاة^(٣) وظاهر رواية أو اليسرى باليمنى أنه خير بين أن يقدم اليمنى في المسح أو اليسرى .

قال بعضهم : وليس كذلك . إذ البداءة بالميامن سنة أو مستحبة وإنما هي كالرواية الأولى ، وهو مخير بين الروائتين معاً . بين هذه الصفة التي ذكرت^(٤) وبين غيرها .

وقال آخر ليس بتخيير . وإنما أخبر بالجواز . وأما الصفة التي وصف بها فهي مستحبة . انتهى .

فائدة:

قال في الذخيرة: الكوع آخر الساعد وأول الكف .
وقال غيره: هو العظم الذي يلي الإبهام . والذي يلي الخنصر كرسوع .
والرسغ وسط هذا في اليد . وأما في الرجل فيسمى ما يلي الإبهام بوعا .

(١) زاد في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وتعقب بأن مشهور المذهب فرضية المسح للمرفقين ابتداءً .

(٢) جاء في نسخة شسترتي: كيف ما شاء .

(٣) زاد في نسخة شسترتي: وقيل: مراعاة .

(٤) جاء في نسخة شسترتي: التي ذكر .

فصل : في الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا

وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا

ونظم ذلك بعضهم وهو الكمال الدّميري^(١) فقال :

فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي
لخنصره الكرسوع والرسع ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب
بيوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(وإذا لم يجد الجنب أو الحائض) أي التي انقطع حيضها (الماء للطهر تيمما وصليا) أما الجنب ففيه خلاف .

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الجنب لا رخصة له في التيمم وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود^(٢).

(١) هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء كمال الدين، ولد بالقاهرة سنة ٧٤٢ هـ، باحث أديب، من فقهاء الشافعية، من أهل دميرة بمصر، كان يتكسب بالخيطة، ثم أقبل على العلم وأفتى ودرس، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة، وأقام مدة بمكة والمدينة .

من كتبه : حياة الحيوان، وحاوي الحسان من حياة الحيوان، والديباجة في شرح كتاب ابن ماجة في الحديث، والنجم الوهاج، وأرجوزة في الفقه، ومختصر شرح لامية المعجم وصنف شرح المنهاج، وتزوج بمكة في بعض مجاوراته ورزق فيها أولاداً . توفي بالقاهرة سنة ٨٠٨ هـ .

انظر الأعلام للزركلي ج : ٧ ص : ١١٨ ، وشذرات الذهب ج : ١ ص : ٧٩ .

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن، صحابي من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله ﷺ ، وهو من أهل مكة ومن السابقين إلى الإسلام وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادماً لرسول الله ﷺ وصاحب سرّه ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، يدخل عليه كل وقت، ويمشي معه .

.....
عن وحكاه ابن المنذر^(٢) عن النخعي^(٢). وحجتهم أن آية التيمم وردت في المسافر والمريض دون غيرهما وحجة المشهور ﴿فلم تجدوا ماء﴾ من غير تفصيل. وأما الحائض فتتيمم اتفاقاً. ومثلها النساء لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ فإنه خطاب

= نظر إليه عمر يوماً وقال: وعاء مليء علماً، وولي بيت مال الكوفة بعد وفاة النبي ﷺ، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاماً سنة ٣٢ هـ، وكان قصيراً جداً، يكاد الجلوس يوارونه، وكان يحب الإكثار من التطيب، فإذا خرج من بيته عرف جيران الطريق أنه مر من طيب رائحته، له ٨٤٨ حديثاً وأورد الجاحظ في البيان والتبيين خطبة له ومختارات من كلامه.

انظر الإصابة ج: ٦ ص: ٢١٤، والاستيعاب لابن عبد البر ج: ٧ ص: ٢٠، والأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ١٣٧.

والبداية والنهاية ج: ٧ ص: ١٧٧، وتهذيب التهذيب ج: ٦ ص: ٢٧، وحلية الأولياء ج: ١ ص: ١٢٤، والفتح المبين ج: ١ ص: ٦٩، وشجرة النور الزكية في التتمة ص: ٨٢، وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٣٨.

(١) تقدمت ترجمته في أول المسألة عند الترجمة لابن أبي زيد.

(٢) هو إبراهيم يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي من مدحج، ولد سنة ٤٦ هـ، من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً في الرواية وحفظاً للحديث، من أهل الكوفة، رأى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع، وكان إذا طلبه إنسان لا يحب أن يلقاه خرجت الخادم فقالت: اطلبه في المسجد وكان يقول لأصحابه إذا خرجوا من عنده، إذا سئلتم عني فقولوا: لا ندري أين هو، فإنكم إذا خرجتم لا تدرون أين أكون، مات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ.

قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله، انظر الأعلام للزركلي ج: ١ ص: ٨٠، ووفيات الأعيان ج: ١ ص: ٢٥، وفيه: توفي سنة ٩٦ هـ. وقيل: ٩٥ هـ، وله تسع وأربعون سنة وقيل: ٥٨ سنة. والأول أصح.

فإذا وجد الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا.....

لكل مُحدِّث. ولخبر عمار بن ياسر أنه قال: أجنبت فتمعكت^(١) في التراب كما تتمعك الدابة. ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: «إنما يكفيك أن تفعل بيديك هكذا»^(٢) ووصف له التيمم أخرجه الشيخان. وأبو داود بالفاظ متقاربة. انتهى.

وأطلق (تيمما وصليا) اعتماداً على ما قدمه من وقت ذلك بالنسبة للآيس وغيره. وكرر هذا^(٣) مع قوله التيمم يجب لعدم الماء في السفر إلى قوله: (أو حضر) إشارة لمخالفة من يقول: لا يتيمم في الحضر. وإنما يتيمم في السفر^(٤).

وقال آخر: كرهه إشارة لمن يقول إنما يتيمم المتوضئ، وأما الجنب والحائض فلا يتيمما (فإذا وجدا الماء) الكافي للطهارة^(٥) (تطهرا) لأنه لا يرفع الحدث. وأشار به لمخالفة من يقول برفعه. ولا يلزمه غسل إذا وجد الماء. ولذا قال في المدونة بعد أن ذكر ما قاله المؤلف: وكان ابن مسعود يقول غير هذا (ولم يعيدا ما صليا) قيل: ظاهره وجده في الوقت أو بعده لكن هذا الاطلاق مقيد بما سبق في قوله: ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى. وظاهره أيضاً سواء كان بجسدهما نجاسة أم لا. كما في المدونة^(٦)، ومقيد^(٧) أيضاً بما سبق من قوله: وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس.

(١) تمعك: تَمَرَّغٌ وَتَدَلَّكٌ.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٧٦.

(٢) تقدم تخريجه في صفة التيمم.

جاء في نسخة شستريتي: هذه.

سقط من نسخة شستريتي: قوله: إلى قوله (أو حضر) إشارة لمخالفة من يقول: لا

يتيمم في الحضر، وإنما يتيمم في السفر.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: للطهر.

(٦) سقط من نسخة شستريتي: قوله: كما في المدونة.

(٧) جاء في نسخة شستريتي: وهو مُقَيَّدٌ.

فصل : في أن الرجل لا يطأ امرأته التي انقطع دم حيضها أو نفاسها وتطهرت بالتيمم حتى يجد الماء

ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس
بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة. ثم ما
يتطهران به جميعاً

أي فإنه يعيد في الوقت^(١) (ولا يطأ الرجل امرأته) أو أمته (التي انقطع عنها
دم حيض. أو) دم (نفاس بالتطهر بالتيمم) على المشهور. بل يصبر. إلا أن
تطول به الغربة فيتضرر فيجوز له الوطء بالتيمم^(٢) (حتى يجد من الماء ما
تتطهر به المرأة) من دمها. (ثم ما يتطهران به جميعاً) وفي قوله: (لا يطأ)
إجمال يحتمل^(٣) الحرمة والكراهة^(٤) والأول هو المشهور. والثاني لابن
بكير. وظاهر قوله امرأته مسلمة كانت أو كتابية وهو كذلك.

وقيل: إنما أراد المسلمة فقط وفيه بحث. لأن الكتابة تجبر على
الغسل من الحيض لزوجها المسلم. وروي حتى يجد بالإفراد^(٥).

قال ابن عمر: يؤخذ منه أن على الزوج أن يأتي بالماء لوضوئها
وطهرها^(٦). وهو من جملة نفقتها. ويؤخذ من رواية الثنية أن طلب الماء

(١) انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة ج: ١ ص: ١٠٩.

(٢) انظر المرجع السابق، والفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ١٨٦.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: لأنه يحتمل.

(٤) والإجمال فيه من حيث إن قوله (لا يطأ) قد يراد به التحريم وقد يراد به الكراهة، ولا
يوجد ما يرجح واحداً منهما.

(٥) جاء في نسخة شستربتبي: بالانفراد.

(٦) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ١٨٧.

عليهما. فيه^(١) قولان: هل على الزوج؟ أو عليها؟ وإن كان بشرائه يؤخذ منه تسميته طهراً. ويسمى أيضاً وضوءاً، ويسمى أيضاً تيمماً.

قال الأقفهسي: وعليها الثلثان وعليه الثلث من الثمن. وانظر ما وجهه. انتهى.

وقد يقال وجهه أنها تتطهر مرتين^(٢). . الأولى من الحيض أو النفاس والثانية من الجنابة. وهو يتطهر مرة. وقول ابن ناجي: وجوب شرائه لها على الزوج حكاه عبد الحق في نكته، قياساً على النفقة.

قلت: الأقرب إن كانت جنابتها منه وجب عليه وإلاً فلا، غير ظاهر. لأن عليه الماء لوضوئها وإن لم يكن له سبب في نقضه. وكذا قوله^(٣) في قول المؤلف: (حتى يجد) كالنص في أنه يجب عليه إذا أراد وطأها. ولا يجب إذا لم يرده.

قال ابن عمر: يؤخذ من قوله: إن من لم يجد الماء أو القدرة على استعماله ليس له إدخال الجنابة على نفسه. وهو قول مالك في المدونة أي ما لم يضره طول مدة براء جرحه إن كان به. وأما مع الطول فيطأ ويتيمم. وهذا كله فيمن يجد الماء أو التراب. وأما من لم يجدهما^(٤) ففيه أربعة أقوال: لا

(١) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام: وفيه.

(٢) جاء في نسخة دار الكتب المصرية: أنها تتطهر مرة.

(٣) جاء في نسخة شسترتبي: ولذا تأوله.

(٤) اختلف الفقهاء في فاقد الطهورين: الماء والتراب؟ هل عليه صلاة أم لا؟ على أقوال:

الأول: قال مالك: تسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد، واستدل بأن الطهارة شرط أداء وقد عدم هذا الشرط فلا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها.

انظر الخرخشي على مختصر خليل ج: ١ ص: ٢٠٠.

= ومواهب الجليل على مختصر خليل ج: ١ ص: ٣٦٠.

لا يصلي ولا يقضي لمالك وهو المشهور. ويصلي ويقضي لابن القاسم يقضي

= الثاني : قال أبو حنيفة : لا يصلي إذا عدم الماء والتراب ويجب عليه القضاء .
واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام (لا صلاة إلا بطهور) أخرجه البخاري في
الصحيح ج : ١ ص : ٤٣ . كتاب : ٣ (الوضوء) باب : ٢ (لا تقبل صلاة
بغير طهور) ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٢٠٤ ، كتاب : ٢ (الطهارة)
باب : ٢ (وجوب الطهارة للصلاة) حديث رقم : ٢٢٤ ، وأحمد في المسند
ج : ٢ ص : ٢٠ ، ٣٩ . وأبو داود في السنن ج : ١ ص : ٤٨ ، كتاب : ١
(الطهارة) باب : ٣١ ، (فرض الوضوء) حديث رقم : ٥٩ ، والنسائي في
السنن ج : ١ ص : ٨٧ ، كتاب : الطهارة . باب : فرض الوضوء ، وابن
ماجة في السنن ج : ١ ص : ١٠٠ كتاب : ١ (الطهارة وسننها) باب : ٢ (لا
يقبل الله صلاة بغير طهور) حديث رقم : ٢٧١ ، والترمذي في السنن ج : ١
ص : ٣ ، أبواب : الطهارة ، باب : ١ (ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور)
حديث رقم : ١ .

والدارقطني في السنن ج : ١ ص : ٧٣ ، كتاب : الطهارة ، باب : التسمية
على الوضوء ، حديث رقم : ٧ ، واستدل أيضاً بأن الطهارة شرط أهلية أداء
الصلاة فإن الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث والتشبه إنما يصح
من الأهل ، ألا ترى أن الحائض لا يلزمها التشبه في باب الصوم والصلاة
لانعدام الأهلية؟ انظر بدائع الصنائع ج : ١ ص : ٥٠ ، وحاشية ابن عابدين
ج : ١ ص : ٢٥٢ .

الثالث

قال الشافعي وأحمد في رواية : يصلي ويعيد إذا وجد الماء أو التراب .
واستدل الشافعي لوجوب الصلاة بحديث عائشة رضي الله عنها (أنها استعارت
قلادة من أسماء رضي الله عنها فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه
في طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك
إليه فنزلت آية التيمم) .
أخرجه البخاري في الصحيح ج : ١ ص : ٨٦ . كتاب (التيمم) باب : ٢
(إذا لم يجد ماء ولا تراباً) ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٢٧٩ .
كتاب : ٣ (الحيض) باب : ٢٨ (التيمم) حديث رقم : ١٠٩ (٣٦٧) . وأبو =

ولا يصلي لأصغ. يصلي ولا يقضي لأشهب. ونظمها بعضهم فقال:
ومن لم يجد ماء ولا مُتَيْمًا فأربعة الأقوال يحكيين مذهبها
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصغ يقضي والأداء لأشهب

= داود في السنن ج: ١ ص: ٢٢٣، كتاب: ١ (الطهارة) باب: ١٢٣
(التييم) حديث رقم: ٣١٧، والنسائي في السنن ج: ١ ص: ١٧٢،
كتاب: الطهارة باب: فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد. وابن ماجه في السنن
ج: ١ ص: ١٨٨ كتاب: الطهارة وسنها. باب: ٩٠ (ما جاء في سبب
التييم) حديث رقم: ٥٦٨. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ١٩٠، كتاب:
الطهارة باب: التييم.

قالوا: فإن الصحابة رضي الله عنهم صلوا على حسب حالهم حيث عدموا
المطهر معتقدين وجوب ذلك، وأخبروا النبي ﷺ ولم ينكر عليهم، ولا قال
ليست الصلاة واجبة في هذا الحال، ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم، كما
قال لعمار رضي الله عنه (إنما كان يكفيك كذا وكذا) تقدم تخريجه قريباً.
واستدل أيضاً على وجوب الإعادة بقوله: ﷺ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)
تقدم تخريجه قريباً، ولأنه عذر نادر غير متصل فلم تسقط الإعادة كمن صلى
محدثاً ناسياً أو جاهلاً حدثه.
واستدل أحمد على وجوب الإعادة بأنه فقد شرط الصلاة أشبه ما لو صلى
بالنجاسة.

انظر المجموع للنووي ج: ١ ص: ٢٨٤، ٢٨٥.

ومغني المحتاج ج: ١ ص: ١٠٥، والمغني والشرح الكبير ج: ١
ص: ٢٥٢.

الرابع: قال أحمد في المشهور: إذا عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله ولا
إعادة عليه.

واستدل بما روى مسلم في صحيحه (أن النبي ﷺ بعث أناساً لطلب قلادة
أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك
له، فنزلت آية التييم) تقدم تخريجه آنفاً.

= ووجه الدلالة أنهم صلوا بغير طهارة فلم ينكر الرسول عليه الصلاة والسلام

=
عليهم ولم يأمرهم بالإعادة فدل على أنها غير واجبة، وأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمها كالسترة واستقبال القبلة، وإذا ثبت هذا فإذا صلى على حسب حاله ثم وجد الماء أو التراب لم يلزمه إعادة الصلاة.
انظر المغني والشرح الكبير ج: ١ ص: ٢٥١، والمقنع لابن قدامة ج: ١ ص: ٧٢.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - القول الرابع وهو أنه يصلي على حسب حاله أي بدون ماء أو تراب ولا إعادة عليه، لأن الحديث الذي استدل به أصحاب هذا القول متفق عليه، رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث، والحديث الذي احتج به بعض من ذهب إلى أنه لا يصلي إذا لم يجد ماء ولا تراباً وهو قوله عليه الصلاة والسلام (لا صلاة إلا بطهور) وإن أخرجه الشيخان وغيرهما إلا أنه لا يفيد أنه لا صلاة عليه، ألا تراه يقول: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) وهي إذا لم تجد ثوباً صلت عريانة، فكذلك هذا إذا لم يجد طهوراً صلى على حسب الإمكان.

انظر معالم السنن للخطابي ج: ١ ص: ٢٢٣، والحديث أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٤٢١، كتاب: ٢، (الصلاة) باب: ٨٥، (المرأة تصلي بغير خمار) حديث رقم: ٦٤١، والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٢٣٤. أبواب: الطهارة، باب: ٢٧٣، (ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار) حديث رقم: ٣٧٥. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢١٤، كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ١٣٢ (إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار) حديث رقم: ٦٥٥ وقال في تحقيق مشرح السنة للبغوي: وأخرجه الحاكم في المستدرک ج: ١ ص: ٢٥١، وصححه على شرط مسلم، وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة، انظر شرح السنة للبغوي ج: ١ ص: ٤٣٧، وأيضاً فإن الحديث نفسه أي حديث عائشة الذي استدل به أصحاب هذا القول الراجح يدل على أن الصحابة الذين بعثهم الرسول عليه الصلاة والسلام صلوا بغير طهور فلم ينكر عليهم ذلك ولم يأمرهم بالإعادة، فدل ذلك على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ.

وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم.....

وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم) هو ثلاث مسائل في أثناء الباب. أولها: إن لم يقدر على مس الماء لضرر به إلخ.

خاتمة:

لا بد في التيمم من نية. فينوي المحدث الحدث الأصغر استباحة الصلاة فقط وينوي المحدث الحدث الأكبر استباحة الصلاة من الحدث الأكبر. فإن ترك عامداً أعاد أبدأً أو ناسياً^(١) أعاد في الوقت^(٢) ويبطل التيمم كلما يبطل الوضوء. واقتصر على هذا صاحب المختصر. وبه يرد قول ابن العربي: لو بال بعد تيممه لجنابته جاز أن يقرأ. لأن الحدث الأصغر لا يبطل التيمم^(٣). انتهى.

ويبطله أيضاً وجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه.

(١) جاء في نسخة شسترتبي: وناسياً.

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام: والمشهور أنه يعيد أبدأً، نقله بهرام في شرحه الكبير.

(٣) قال خليل في المختصر: يبطل - التيمم - بمبطل الوضوء قال الخرشي:

يعني أن التيمم يبطله ما يبطل الوضوء السابق في نواقضه وسواء كان ذلك التيمم للحدث الأصغر أو للحدث الأكبر ويعود جنباً على المشهور، انظر الخرشي على مختصر خليل ج: ١ ص: ١٩٥.

قلت: لعل مراد ابن العربي أن الحدث الأصغر ومنه البول ينقض التيمم من الحدث الأصغر، ولا ينقض التيمم من الحدث الأكبر وعليه فلو بال من تيمم للحدث الأكبر جاز له أن يقرأ القرآن ظاهراً، دون أن يمسه المصحف، لأنه لا زال على تيممه، وهذا القول خلاف المشهور.

والمشهور في المذهب أن الحدث الأصغر يبطل التيمم من الحدث الأكبر، ويعود التيمم بعده جنباً وعليه لا يجوز أن يقرأ القرآن.

انظر الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي بهامشه ج: ١ ص: ١٩٥.

باب : في المسح على الخفين

وله أن يمسح على الخفين

اختلف فيه هل هو رخصة^(١) للرجل والمرأة وهو الأصح أو عزيمة. قولان: وهل محل الرخصة السفر فقط أو الحضر والسفر سواء^(٢).

ولفظ (باب) سقط في بعض النسخ. قيل: وهي الصحيحة. وقدم التيمم على المسح على الخفين وكل منهما بدل. لثبوت التيمم بالكتاب، وهذا بالسنة، والكتاب مقدم. ولذا اختير ذبح البقر على نحرها لثبوتها بالكتاب بقوله: ﴿أن تذبحوا بقره﴾^(٣). ورجح تسمية العشاء على العتمة لقوله: ﴿من بعد صلاة العشاء﴾^(٤) (وله) أي للمكلف أو الماسح المفهوم من السياق (أن يمسح على الخف)^(٥) ويروى على الخفين. وظاهر قوله: (وله) الإباحة وفيه تنبيه على مخالفة القائل بعدم المسح عليهما. وعلى أنه ليس بواجب ولا سنة ولا مندوب. وقيل: هو مطلوب.

(١) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام الرخصة هي الحكم الشرعي المتغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي والعذر مشقة النزاع واللبس، والسبب للحكم الأصلي هو كون العضو قابلاً للغسل وممكنه، انتهى.

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام: وهو الأصح؟ قولان.

(٣) سورة البقرة، آية: ٦٧.

(٤) سورة النور، آية: ٥٨.

(٥) اختلف الفقهاء في تحديد محل المسح على الخفين على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي: يمسح على ظهور الخفين وبطنهما واستدلاً بما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (وضأت رسول الله رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ١١٦. كتاب (الطهارة)، باب: ٦٣ (كيف المسح) حديث رقم: ١٦٥، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ١٨٢، كتاب: (الطهارة) =

.....
 وحمل ابن ناجي لفظة له على أنه رخصة. واقتصر صاحب المختصر
 على أنه رخصة.

=
 وسنها) باب : ٨٥ (في مسح أعلى الخف وأسفله) حديث رقم : ٥٥٠ ،
 والترمذي في السنن ج : ١ ص : ٦٦ ، أبواب : الطهارة ، باب : ٧٢ ، ما
 جاء في المسح على الخفين ، أعلاه وأسفله) حديث رقم : ٩٧ .
 وقال : هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن زيد غير الوليد بن مسلم انظر
 المدونة ج : ١ ص : ٤٣ . والخرشبي على مختصر خليل ج : ١
 ص : ١٧٧ ، والمجموع للنووي ج : ١ ص : ٥٠١ ، ومعني المحتاج
 ج : ١ ص : ٦٧ .

الثاني : قال أحمد وأبو حنيفة يمسح أعلا الخف دون أسفله ، واستدلا بقول علي رضي
 الله عنه : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره ،
 وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه .
 أخرجه أبو داود ، وتفرد به في السنن ج : ١ ، ص : ١١٤ ، كتاب :
 (الطهارة) باب : ٦٣ (كيف المسح) حديث رقم : ١٦٢ .
 وبما روي عن المغيرة قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على
 ظاهرهما .

أخرجه أبو داود في السنن ج : ١ ص : ١١٤ ، كتاب : ١ (الطهارة)
 باب : ٦٣ (كيف المسح) حديث رقم : ١٦١ والترمذي في السنن ج : ١
 ص : ٦٧ ، أبواب : الطهارة باب : ٧٣ (ما جاء في المسح على الخفين :
 ظاهرهما) حديث رقم : ٩٨ ، وقال حديث المغيرة حديث حسن .
 وفي نسخة حسن صحيح ، واستدل أحمد أيضاً بأن باطنه ليس بمحل لفرض
 المسح فلم يكن محلاً لمسنونه كساقه وأيضاً بأن مسحه غير واجب ولا يكاد
 يسلم من مباشرة أذى فيه تتنجس يده به فكان بتركه أولى .
 انظر المغني والشرح الكبير ج : ١ ص : ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، والمقنع ج : ١
 ص : ٤٧ ، ٤٨ ، وبدائع الصنائع ج : ١ ص : ١٢ ، والدر المختار شرح
 تنوير الأبصار ج : ١ ص : ٢٦٨ .

ما لم ينزعهما.....

وقال ابن عمر: انظر هل أراد الإباحة أو التخيير. انتهى .
واختلف هل المسح عليهما أفضل؟ أو غسل الرجلين وهو رأي
الجمهور لأنه الأصل (في الحضر والسفر المباح) متعلق بيمسح. وإليه رجوع
مالك. وعليه مات. وعنه خصوصه بالسفر.

وفي أبي داود (أن رسول الله ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا
أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين)^(١) والعصائب هي العمائم
والتساخين الخفاف. وأشار لسقوط التوقيت في المسح وما يبطله بقوله (ما لم
ينزعهما) كذا في المدونة^(٢). وفيه إشارة إلى أن غاية مدة المسح النزاع ولو

الترجيح:

قلت: والراجع - والله أعلم - القول الثاني، لأن ما استدل به أصحاب هذا
القول أصح مما استدل به أصحاب القول الأول.
قال الشوكاني في حديث علي: قال الحافظ في بلوغ المرام إسناده حسن،
وقال في التلخيص: إسناده صحيح.

وقال الشوكاني أيضاً في حديث المغيرة (رأيت رسول الله ﷺ يمسح على
الخفين على ظاهرهما) الحديث قال البخاري في التاريخ: هو بهذا اللفظ
أصح من حديث رجاء بن حيوة الآتي، وهو حديث المغيرة أيضاً (أن
النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله).

وقال الترمذي عن حديث المغيرة الأول: حديث حسن، وقال عن حديث
المغيرة الثاني: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم،
وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقالا: ليس
بصحيح.

(١) جاء في نسخة شستريتي: المساخين، والتساخين: الخفاف وفي الحديث (أنه عليه
السلام أمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين) ولا واحد لها مثل التعاشيب
والمشاوذ: العمائم .

انظر الصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ٢١٣٤ وج: ٢ ص: ٥٦٦ .

(٢) انظر المدونة ج: ١ ص: ٤٥ .

طال اللبس^(١) لخبر (إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح

(١) اختلف الفقهاء في توقيت المسح على الخفين على أقوال:

الأول: قال مالك: يمسح المسافر على الخفين وليس لذلك وقت محدد، وأما المقيم ففي جواز المسح له عنه روايتان.

واستدل بما روي عن عقبه بن عامر الجهني قال:

قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعليّ خفان، فنظر إليهما فقال: كم لك مذ لم تنزعهما؟ قال: قلت: لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة ثمان، قال: قد أصبت السنة.

أخرجه الدارقطني في السنن ج: ١ ص: ١٩٩، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين، وما فيه، واختلاف الروايات، حديث رقم: ٢٠، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ١٨٥، كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٨٧ (ما جاء في المسح بغير توقيت) حديث رقم ٥٥٨، وابن أبي شيبة في المصنف ج: ١ ص: ١٨٥، كتاب الطهارة، باب: من كان لا يوقت على المسح شيئاً.

واستدل أيضاً بحديث أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله: أأمسح على الخف؟ قال: (نعم) قال: يوماً؟ قال (نعم) ويومين؟ قال: (نعم) قال: وثلاثة؟ قال: (نعم) حتى يبلغ سبعة ثم قال: (امسح ما بدا لك).

أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ١٠٩ كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٦٠ (التوقيت في المسح) حديث رقم: ١٥٨.

وقال: اختلف في إسناده وليس هو بالقوي، وأخرجه ابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ١٨٤. كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٨٧ (ما جاء في المسح بغير توقيت) حديث رقم: ٥٥٧. وقال:

قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث وأخرجه الدارقطني في السنن ج: ١ ص: ١٩٨، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، حديث رقم: ١٩، وقال: هذا الإسناد لا يثبت.

= انظر المدونة جـ: ١ ص: ٤٥، وبداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٢١.

الثاني: قال أحمد والشافعي وأبو حنيفة: يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة.

واستدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه (أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم).

أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٣٢، كتاب: ٢ (الطهارة) باب: ٢٤ (التوقيت في المسح على الخفين) حديث رقم: ٢٧٦، والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٨٤ كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ١ ص: ١٧٧، كتاب: الطهارة، باب: في المسح على الخفين وعبد الرزاق في المصنف جـ: ١ ص: ٢٠٢، كتاب: الطهارة باب: كم يمسح على الخفين، وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٨٣، كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٨٦ (ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر) حديث رقم: ٥٢٢.

واستدلوا أيضاً بما رواه عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم.

أخرجه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، انظر مجمع الزوائد للهيتمي جـ: ١ ص: ٢٥٩، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

واستدلوا أيضاً بما رواه صفوان بن عسال قال: كنا في سفر فأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بول أو نوم أو غائط، أخرجه الترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٦٥، أبواب: الطهارة، باب: ٧١ (ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم)، حديث رقم: ٩٦. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وذكره الخطابي في كتاب معالم السنن شرح سنن أبي داود جـ: ١ ص: ١١١، كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٦٠ (التوقيت في المسح) والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٨٣. كتاب: ١ (الطهارة)، باب: =

عليهما ما لم تنزعهما^(١) وهو المحفوظ عن مالك. وعنه توقيته في الحضر بيوم وليلة. وفي السفر بثلاثة أيام. وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. ولعل المؤلف اقتصر على عدم التوقيت للفظ الحديث. لكن في اقتصاره نظر. لأن نزع أحدهما^(٢) كنزعهما على المشهور.

لأنهما في حكم العضو الواحد. لأن ظهور بعض أحدهما كظهورهما

= التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، وعبد الرزاق في المصنف ج : ١ ص : ٢٠٥. كتاب : الطهارة : باب كم يمسخ على الخفين، حديث رقم ٧٩٥، والدارقطني في السنن ج : ١ ص : ١٩٦. كتاب : الطهارة، باب : الرخصة في المسح على الخفين وما فيه، واختلاف الروايات، حديث رقم : ١٥، وابن أبي شيبة في المصنف ج : ١ ص : ١٧٧، كتاب : الطهارة، باب : في المسح على الخفين، انظر المغني لابن قدامة ج : ١ ص : ٢٨٦، ٢٨٧، والأم للشافعي ج : ١ ص : ٣٤، وبدائع الصنائع ج : ١ ص : ٨.

الترجيح :

قلت : والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، لأن الحديث الذي استدل به أهل القول الأول وهو حديث أبي بن عمارة قال فيه أئمة الحديث كما ذكرت : لا يثبت، وقالوا : اختلف في إسناده وليس هو بالقوي.

وقال النووي : هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث.

وأما حديث علي الذي استدل به أهل القول الثاني فصحيح حيث إن مسلماً رواه في الصحيح وغيره من أئمة الحديث، وكذلك حديث صفوان بن عسال حديث صحيح، حيث قال فيه الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وعلى هذا يجب العمل بحديثي علي وصفوان.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج : ١ ص : ١٩٦، كتاب : الطهارة، باب : المسح على الخفين.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : إحداهما.

فصل: في عدم جواز المسح على الخفين إلا إذا لبسا على وضوء

وذلك إذا أدخل فيهما رجله بعد أن غسلهما في وضوء

ويحتمل أن يريد قول أُصْبِغْ: إن نزع أحدهما لا يبطل حكم البدل كالجبائر والعصائب إذا سقط بعضها. وقدم الحضر على السفر لما صح عنده من رجوع مالك إليه. واهتماماً به - كما قدمت الوصية في ﴿يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(١) مع أن الدين أكد. وللمسح شروط أشار لبعضها بقوله: (وذلك) أي إباحة المسح أو رخصته (إذا أدخل) الماسح (فيهما رجله بعد أن غسلهما) تَضَمَّنَ هذا أنه لبسهما^(٢) على طهارة. فلا يمسخ إذا لبسهما على غير طهارة^(٣) وتضمَّن قوله (في وضوء) كون الطهارة مائية فلا يمسخ على طهارة

(١) سورة النساء، آية: ١١.

(٢) جاء في نسخة شسترتي: تضمَّن هذا لبسهما.

(٣) اختلف الفقهاء فيمن غسل رجله ولبس خفيه ثم أتم وضوءه، هل يمسخ عليهما؟ على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد: لا يمسخ عليهما.

واستدلوا بما روى المغيرة قال:

كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لآنزع خفيه فقال: (دعهما فيني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما).

أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٥٩، كتاب: ٤ (الطهارة) باب: ٤٩ (إذا أدخل رجله وهما طاهرتان) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٣٠، كتاب: ٢ (الطهارة) باب: ٢٢ (المسح على الخفين) حديث رقم: ٧٩ (٢٧٤)، وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ١٠٥ (كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٥٩ (المسح على الخفين) حديث رقم: ١٥١، والدارمي في السنن ج: ١ ص: ١٨١، كتاب: الطهارة، باب: في المسح على الخفين.

فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعاً وقت إدخالهما ولم توجد طهارتهما =

تحلّ به الصلاة

ترابية^(١) ولأصْبَغَ يَمْسَحُ لَوْ لِبَسَهُمَا عَقِيبَ التَّيْمَمِ. ووصف الطهارة بالوضوء بقوله^(٢) (تحلّ به الصلاة) تضمّن كمال الطهارة. وظاهر كلامه أنه يمسح عقيب الغسل من الجنابة. لأنه إذا كان يمسح عقب الوضوء. فأحرى عقب الجنابة^(٣) لأنه وضوء وزيادة. وهو المشهور.

= وقت لبس الأول، ولأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها، كالصلاة ومس المصحف.

انظر شرح منح الجليل على مختصر خليل ج: ١ ص: ٨٢ وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢٢. والمجموع للنووي ج: ١ ص: ٤٩٦. والمغني لابن قدامة ج: ١ ص: ٢٨٢.

الثاني: قال أبو حنيفة: يمسح عليهما.

واستدل بأن المسح شرع لمكان الحاجة، والحاجة إلى المسح إنما تتحقق وقت الحدث بعد اللبس، فأما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة لأنه يمكنه الغسل، وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث لأنه طاهر، فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس.

انظر بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٩.

الترجيح:

قلت والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أنه لا يمسح عليهما إلا بعد كمال الطهارة، لأن حديث المغيرة الذي استدل به أصحاب هذا القول صحيح لأنه متفق عليه، وقد رواه ستون صحابياً، كما صرح به البزار، ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام بيّن أن سبب جواز المسح على الخفين هو الطهارة، ولا اعتداد بالطهارة إلا بعد كمالها، ولا تكون كاملة إلا باستيعاب أعضاء الوضوء جميعها.

(١) جاء في نسخة شسترتبي: فلا يمسح إن لبسهما على طهارة ترابية.

(٢) جاء في نسخة شسترتبي: ووصف الوضوء بقوله.

(٣) الصواب: فأحرى عقب الغسل من الجنابة.

انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٣٨.

وحكي في الطراز عن بعض المتأخرين أنه لا يمسح وهو غريب^(١) واحترز بقوله: (تحلّ به الصلاة) عمّا لو توضّأ^(٢) لزيارة صالح مثلاً. فلو توضّأ ولم يبق سوى غسل الأخرى^(٣) فغسل أحدهما ثم لبس إحدى الخفين^(٤) قبل غسل الأخرى ثم غسل الأخرى ولبس الأخرى. فلا يمسح إذا أحدث. إذ يصدق عليه أنه لبس الخف قبل كمال الطهارة. خلافاً لمطرف^(٥). وسبب الخلاف على أحد الطريقتين: هل يطهر كل عضو بانفراده أو لا؟. فإن خلع

(١) قلت: لا وجه للغرابة هنا، لأن صاحب هذا القول الذي حكاه صاحب الطراز لعله يرى أنه لا يمسح بعد الغسل من الجنابة إذا اغتسل قاصراً نيته على إزالة الحدث الأكبر فقط، دون استحابة الصلاة بغسل يتضمن الوضوء معه فلا يصح المسح، أو يزيل الحدثين الأصغر والأكبر معاً، فيصح المسح، وإذا كان كذلك كان له وجه، وحينئذٍ فلا غرابة.

(٢) سقط من نسخة شستريتي قوله: لو.

(٣) جاء في نسخة شستريتي: ولم يبق سوى غسل رجله.

(٤) جاء في نسخة شستريتي: قوله: أحد الخفين.

(٥) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني الثقة، الأمين الفقيه، المقدم، الثبت، روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، وأخذ عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري، وخرج له في الصحيح. قال الإمام أحمد بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك. قال ابن فرحون في الديباج: ويقال أبو عبد الله مولى ميمونة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ورضي عنهما، كان جد أبيه سليمان مشهوراً مقدماً في العلم والفقه، وكان هو وإخوته عطاء وعبد الله وعبد الملك بنو يسار مكاتبين لميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، أخذ عن جميعهم العلم.

ومطرف هو ابن أخت مالك بن أنس الإمام، توفي سنة ٢٢٠ هـ. بالمدينة المنورة وعمره بضع وثمانون سنة، وفي شجرة النور ٨٣ سنة. انظر شجرة النور الزكية ص: ٥٧، والديباج المذهب ص: ٣٤٥. وتهذيب التهذيب ج: ١٠ ص: ١٧٥.

الملبوس قبل كمال الطهارة ثم لبسه جاز له المسح. إذ يصدق عليه أنه لبس بعد كمال الطهارة^(١). وهذه الشروط الثلاثة في المسح بقي له شرطان أحدهما: ألا يكون عاصياً. إمّا بسفره كسفر عبد بغير إذن سيّده. أو عاقق، وإمّا بلبس الخف كما لو لبسه المحرم بغير عذر.

واختلف في الخف المغصوب: فقال ابن عطاء الله: لا يصح المسح عليه.

وقال القرافي يمسح. وذكرهما صاحب المختصر تردداً^(٢).

(١) جاء في نسخة شسترتبي: طهارته.
(٢) وجه التردد متفرع على الكلام في مسألة اجتماع الواجب والمحرم في شيء واحد، كالصلاة في الدار المغصوبة، فقد اختلف العلماء في صحتها على قولين:
الأول: قال أبو حنيفة: لا تصح هذه الصلاة، إذ يؤدي القول بصحتها إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراماً واجباً، وهو متناقض.
الثاني: قال مالك والشافعي وأحمد: تصح هذه الصلاة، لأن القول بعدم صحتها مخالف لإجماع السلف، فإنهم ما أمروا الظلمة عند التوبة، بقضاء الصلوات المؤدّاة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها، ولا نهوا الظالمين عن الصلاة في الدار المغصوبة، والفعل وإن كان واحداً في نفسه، فإذا كان له وجهان متغايران يجوز أن يكون مطلوباً من أحد الوجهين مكروهاً من الوجه الآخر، وإنما المحال أن يطلب من الوجه الذي يكره بعينه، وفعله من حيث إنه صلاة مطلوب ومن حيث إنه غضب مكروه.
والغضب معقول دون الصلاة، والصلاة معقولة دون الغضب وقد اجتمع الوجهان في فعل واحد، ومتعلق الأمر والنهي الوجهان المتغايران.
انظر المستصفي للغزالي ج: ١ ص: ٧٧.
قلت:

وكذلك القول في جواز المسح على الخف المغصوب، فإن المسح مطلوب وقربة، والغضب مكروه ومعصية، وعلى هذا يجوز المسح على الخف المغصوب، فلا داعي للتردد - والله أعلم - .

ثانيهما: ألا يكون مترفهاً بلبسه . كلبسهما للمسح عليهما بغير ضرورة كالحناء في رجله . أو لبسهما لينام ، لم يجز المسح عليهما وإذا مسح لم يجزئه ، وشهره ابن راشد .

ومقتضى^(١) ما في البيان تشهير الكراهة ، ويشترط في الممسوح عليه خمسة^(٢) أيضاً .

أحدها : كونه جلدأ . فلو صنع^(٣) من غير الجلد على صفة الخف لم يمسخ عليه .

ثانيها : كونه طاهراً . فالجلد النجس كجلد الكلب مثلاً لا يمسخ عليه .
ثالثها : كونه مخروزاً . فلو صنع من جلد طاهر غير مخروز^(٤) لم يمسخ عليه .

رابعها : كونه ساتراً لمحل الفرض . فلو نقص عنه لم يجز المسح عليه . وكذا إن كان مخروقاً قدر ثلث القدم لم يجز المسح عليه^(٥) . وإن كان أقل من الثلث جاز المسح عليه . إن كان ملتصقاً كالشق . لا إن كان منفتحاً إلا أن يكون يسيراً جداً . فإن شك في أمره هل هو من حيز اليسير أو الكثير لم يمسخ . لأن الغسل هو الأصل وقد شك الأصل وقد شك في محل الرخصة .

خامسها : أن يمكن متابعة المشي به . فإن لم يُمكن متابعة المشي به لوسعه لم يجز المسح عليه^(٦) . ولم يذكر المؤلف شيئاً من هذه الخمسة

(١) جاء في نسخة شسترتي : ويقتضي .

(٢) جاء في نسخة شسترتي : ويشترط في الممسوح خمسة بدون عليه .

(٣) جاء في نسخة شسترتي : فلو وضع .

(٤) سقط من نسخة شسترتي قوله : غير مخروز .

(٥) جاء في نسخة شسترتي : وإن كان مخروقاً قدر ثلث القدم لم يمسخ عليه .

(٦) جاء في نسخة شسترتي قوله : فإن لم يمكن متابعة المشي به لوسعه .

فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا

فصل : في صفة المسح على الخفين

وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى

تصريحاً ولا تلويحاً^(١) .

(فهذا) الماسح الذي أدخل رجليه في الخف بالشروط السابقة هو (الذي) يجوز له المسح (إذ أحدث) حدث الوضوء (وتوضأ) أي وأراد أن يتوضأ . (مسح عليهما) وأما الحدث الأكبر فمبطل للمسح لوجوب الغسل (وإلا) يحتمل عوده للمسألة الأخيرة خاصة لينبه على خلاف أصبغ . ويحتمل لجميع ما تقدم أي (وإلا) بأن اختل^(٢) شرط مما تقدم بأن لبسهما على غير طهارة^(٣) أو في طهارة تيمم . أو في طهارة وضوء . لكن لا^(٤) بعد غسلهما بأن لبسهما قبله . أو بعد أن غسل إحداهما^(٥) أو قبل غسل الأخرى . أو بعد غسلهما في وضوء لا تحل به الصلاة (فلا) يمسح عليهما في صورة من هذه الصور كلها . وقد ذكرنا ذلك كله والله تعالى أعلم .

ثم شرع في الكلام على صفة المسح المستحبة فقال :

(وصفة المسح) على الخفين (أن يجعل) الماسح (يده اليمنى) حالة

(١) التلويح : الإشارة إلى الشيء من بعيد مطلقاً أي بأي شيء كان انظر المنجد في اللغة والأعلام ، قسم اللغة ص : ٧٣٨ .

(٢) اختل : ذهب وفقد ، خَلَّ الرجل : افتقر وذهب ماله ، الصحاح للجوهري ج : ٤ ص : ١٦٨٩ .

(٣) جاء في نسخة شسترتبي : طهر .

(٤) سقط من نسخة شسترتبي كلمة : لا .

(٥) جاء في نسخة شسترتبي : أو بعد غسل أحدهما .

من فوق الخف من
طرف الأصابع . ويده اليسرى من تحت ذلك . ثم يذهب بيديه
إلى حد الكعبين . وكذلك يفعل باليسرى . ويجعل يده اليسرى
من فوقها واليمنى من أسفلها

مسحه على رجله اليمنى (من فوق الخف) بادئاً (من طرف الأصابع) من
رجله اليمنى (و) جاعلاً^(١) (يده اليسرى من تحت ذلك) الموضع الذي بدأ
منه (ثم يذهب بيديه) العليا والسفلى ماسحاً (إلى حد الكعبين)^(٢) ويدخلهما
في المسح كالغسل في الوضوء (وكذلك يفعل باليسرى) ذاهباً بيديه في
مسحهما^(٣) إلى حد الكعبين (و) لكن (يجعل يده اليسرى من فوقها و) يده
(اليمنى من أسفلها) لأنه أمكن وهو قول مطرف وابن الماجشون . وذكر أن
مالكاً أراهما المسح هكذا قالاً . وكذا أراه لنا ابن شهاب . وتأوله المصنف
وغيره على المدونة . وحملها صاحبه أبو القاسم بن شبلون^(٤) على جعل اليد
اليمنى من فوق القدمين معاً . واليسرى من تحتها . كما يفعل في الرجل
اليمنى . وذكر التاويلين صاحب المختصر .

(١) جاء في نسخة شسترتبي : أعلا .

(٢) جاء في نسخة شسترتبي : كعبيه .

(٣) جاء في نسخة شسترتبي : مسحها .

(٤) هو أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون قال القاضي عياض في
ترتيب المدارك : اسمه عبد الخالق بن أبي سعيد واسمه خلف ، انتهى . القيرواني
العالم الجليل ، الإمام الفقيه الفاضل ، تفقه بابن أخي هشام ، وسمع من ابن مسرور
والحجّام ، وكان الاعتماد عليه في الفتوى بالقيروان بعد ابن أبي زيد ، ألف كتاب :
المقصد أربعين جزءاً ، توفي سنة ٣٩١ هـ وقيل سنة ٣٩٠ هـ .

انظر ترتيب المدارك ج : ٣ ص : ٥٢٨ . وشجرة النور الزكية ص : ٩٧ ، والديباج
المذهب ص : ١٥٨ .

تنبيهات :

الأول : ظاهر كلامه أنه لا يجدد الماء للرجل اليسرى^(١). ولو ذهب بلبل يديه كمسح الرأس.

الثاني : ظاهره أنه. يمسح بأصابعه كلها أو بعضها وهو كذلك ولو بأصبع واحد فقط^(٢) وهو كذلك.

الثالث : أنه^(٣) مطلوب بمسح الأعلى والأسفل^(٤) وهو كذلك. لكن هل الجمع مستحب وهو المشهور. أو واجب. وهو قول ابن نافع وكلامه يحتملها.

والمشهور إن اقتصر على الأعلى أعاد في الوقت، وعلى الأسفل أعاد أبداً^(٥)، لخبر الترمذي عن المغيرة (رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما)^(٦).

وقال علي رضي الله عنه : لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه^(٧).

الرابع : اقتصاره على المسح فيه إشارة إلى عدم غسله. وهو كذلك وفيه أيضاً إشارة لعدم تتبع غرضه وهو كذلك لأن المسح مبني على

(١) جاء في نسخة شستريتي : في الرجل.

(٢) سقط من نسخة شستريتي قوله : وهو كذلك ولو بأصبع واحد فقط.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : ظاهره أنه.

(٤) جاء في نسخة شستريتي : الثالث : ظاهره أنه يمسح الأعلى والأسفل.

(٥) تقدم الكلام على هذه المسألة. وقد أوضحت أقوال الفقهاء فيها.

(٦) تقدم تخريجه قريباً. في أقوال الفقهاء في تحديد محل المسح على الخفين.

(٧) تقدم تخريجه قريباً في أقوال الفقهاء في تحديد محل المسح على الخفين.

..... ولا يمسح على طين في أسفل
خفه . أو روث دابة

التخفيف^(١) . وفيه إشارة أيضاً^(٢) لعدم تكرار المسح . وهو كذلك .
فإن فعل واحداً من الثلاثة كره له ذلك . (ولا يمسح على طين في
أسفل خفه) حتى يزيله (أو) على (روث دابة) بغل أو حمار أو
فرس . أو بول ذلك في أسفله (حتى يزيله) لأنه قبل الإزالة ماسح
على غير الخف . وتكون الإزالة (بمسح أو غسل) يحتمل اللف
والنشر المرتب المسح للطين والغسل للروث . وأو^(٣) للتنويع
وحملها عليه صاحب الحُلل . ويحتمل أن (أو) للتخيير بين المسح
والغسل في الطين والروث . وهو لعبد الوهاب واستغربه ابن ناجي^(٤)
وحمل بعضهم المسح على اليابس . والغسل على الرطب .

وقال بعضهم : إنما تكلم على الروث فقط . وجمع بين قولي مالك
المرجوع عنه . والمرجوع إليه . فالمرجوع عنه الغسل . والمرجوع إليه
المسح . وفهم من قوله (طين أو روث) أنه لو أصابه بول أو عذرة^(٥) من
آدمي . أو غير ذلك من النجاسات لم يمسحه . ولم يغسله . وهو كذلك . ولم
يعلم من كلامه حكمه . وهو أنه يخلعه ويقيم . إن لم يكن معه ماء . وفهم

(١) سقط من نسخة شسترتي : قوله : وفيه أيضاً إشارة لعدم تتبع غضونه وهو كذلك ، لأن
المسح مبني على التخفيف .

(٢) جاء في نسخة شسترتي : وفيه أيضاً إشارة ، بتقديم أيضاً على إشارة .

(٣) جاء في نسخة شسترتي : فأو .

(٤) لم يستغرب ابن ناجي كون (أو) للتخيير ، بل أيده ونصره وجعله الأقرب حيث قال :
حمل القاضي عبد الوهاب قوله : بمسح أو غسل على التخيير وحمله صاحب الحُلل
على ضرب من اللف ، والأقرب هو الأول إذا كان كل منهما كافياً .

انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج : ١ ص : ١٣٩ .

(٥) العذرة : الخُرءُ ، والخِرءُ : الغائط .

انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٣٩٩ وج : ١ ص : ١٦٧ .

..... حتى يزيله بمسح أو غسل وقيل: يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع. لثلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب.....

من تخصيص الطين والروث أنه لا ينزع المهماز^(١). بل يمسح عليه للضرورة. والظاهر أن قوله (ولا يمسح على طين) إلخ أن النهي ليس للتحريم. لما علم من أن الروث والبول من الدواب يعفى عنهما إن دلكهما^(٢). وأيضاً لو ترك مسح أسفله جملة لم يبطل المسح. وإنما تستحب الإعادة في الوقت فقط. وأشار المؤلف إلى صفة أخرى للمسح بقوله: (وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى طرف الأصابع) أي ويبدأ من أعلاه من طرف الأصابع إلى الكعبين. وعُللَّ البداءة بالمسح للأسفل بقوله: (لثلا يصل إلى عقب خفه^(٣)) شيء من رطوبة ما مسح من خفيه^(٤) من القشب) والقشب هو أرواث الدواب. لا القشب المفسر عند أهل اللغة بالعدرة.

وقال ابن العربي في غريب الرسالة: القشب هو الحشيش وغيره مما يعلق بالخف. وهو بقاف فشين معجمة ساكنة وبالمهملة ضرب من التمر^(٥).

تنبيه:

قال يوسف بن عمر: اختلف في صفة المسح على ثلاثة أقوال: قيل: يبدأ في الرجلين معاً من الأصابع إلى الكعبين، وقيل: من الكعبين إلى

(١) المهماز: حديدة تكون في مؤخر خف الرائض، والرئاض الشخص الذي يروض الدابة أي يُدَلِّلُها، ويدلُّها: يجعلها سهلة الانقياد انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ٩٠٢، والمصباح المنير ج: ١ ص: ٢٤٥، ٢١٠.

(٢) جاء في نسخة شسترتي: مع ذلك.

(٣) جاء في نسخة شسترتي: خفيه.

(٤) جاء في نسخة شسترتي: خُفِّه.

(٥) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام: ضرب من التمر.

الأصابع. وقيل: يبدأ في أعلى الخف من الأصابع. وفي أسفله من الكعبين. وقيل: من الكعبين إلى الأصابع، وقيل: يبدأ في أعلى الخف من الأصابع وفي أسفله من الكعبين. واليمنى لم تُزل. من فوق كل رجل على كل قول. لأن اليمنى منزهة عن الأقدار.

وقال بعض الشيوخ: تكلم أبو محمد على قولين من هذه الأقوال وسكت عن الثالث، وإنما قال هذا من لا تأمل الرسالة. ولا علم ما قال أبو محمد^(١). فإذا تأملت ما قال أبو محمد وجدت له صفتين غير الثلاثة الأقوال المذكورة. فيخرج على هذا خمسة أقوال بخمس صفات لأنه قال: صفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع. ويده اليسرى من تحت ذلك. ثم يذهب به^(٢) إلى حد الكعبين يعني هذا في الرجل اليمنى. وفيه البداءة بالميامن قبل المياسر. وهو سنة أو مستحب. ثم قال وكذلك يفعل باليسرى يعني في البداءة من الأصابع. ثم قال: ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى في^(٣) أسفلها فهذه صفة رابعة^(٤). لأنها اتفقت الأقوال الثلاثة على أن اليد اليمنى لم تُزل من فوق الرجلين معاً. وقيل: يبدأ في مسح أسفله من الكعبين. يعني والمسألة بحالها. أن اليمنى على اليمنى.

(١) لم يذكر في الرسالة سوى قولين فقط.
قال في الرسالة:

وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع، ويده اليسرى من تحت ذلك، ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين، وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها، وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع.

هذان هما القولان اللذان ذكرهما ابن أبي زيد.

انظر متن الرسالة ص: ٢٠.

(٢) جاء في نسخة شسترتي: بيده.

(٣) جاء في نسخة شسترتي: من.

(٤) جاء في نسخة شسترتي: الأربعة.

وإن

كان في أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله

كتاب الصلاة باب : أوقات الصلاة وأسمائها

باب في أوقات الصلاة

واليسرى على اليسرى . فهذه صفة خامسة . هذا هو الذي يظهر من الرسالة وغيرها خطأ . انتهى .

(وإن كان في أسفله طين فلا يمسح عليه)^(١) أي على الخف (حتى يزيله) أي الطين وليس هذا مكرراً مع قوله أولاً (ولا يمسح على طين في أسفل خفه) لأنه في ذلك^(٢) تكلم عليه مجموعاً مع روث الدواب ولذا اختلف الشيوخ في تقريره . وهذا إذا كان بانفراده . والله أعلم^(٣)

(باب في) بيان معرفة (أوقات الصلاة) وروى

الصلوات

قال ابن عمر: هذا ترتيب حسن لما ذكر الإيمان شرع في ثانيته وهي الصلاة . فقدم موجبات الطهارة . ثم ما تفعل به . ثم الوضوء ثم الغسل . ثم بدلها وهو التيمم . ثم الأوقات . انتهى .

وجمعه جمع قلة . نظراً إلى أن لكل صلاة وقتاً واحداً . وجمعه في

(١) جاء في نسخة شستريتي : على الخف .

(٢) جاء في نسخة دار الكتب المصرية ونسخة شستريتي : تلك .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : والله تعالى أعلم .

الموطأ جمع كثرة. فقال: وَقُوتَ نظراً إلى أن لكل من الخمسة ما عدا المغرب ثلاثة أوقات باعتبار أوله وآخره ووسطه. فهي ثلاثة عشر وقتاً. وإن نظرت لانقسامه أيضاً لأداء وقضاء ضَعَّفْتَ^(١) العدد المذكور.

قال المازري: الوقت حركة الفلك^(٢).

ورده ابن عرفة بأنه صالح^(٣) لغة لا عرفاً. وهو مأخوذ من التوقيت وهو التحديد. وهو أخص من الزمان لأن الزمان مدة حركة الفلك. والوقت هو الجلي إن اقترن بخفي. كجاء زيد طلوع الشمس. فطلوعها وقت مجيئه إذا كان الطلوع معلوماً. والمجيء مخفياً^(٤). ولو خفي طلوعها على مسجون مثلاً. لقلت طلعت عند مجيء زيد. فالمجيء وقت الطلوع. وقيل هو حركة الفلك بالشمس على أفقنا وهو النهار أو تحته فهو^(٥) الليل. ومعرفته واجبة إجماعاً. لأجل وقوع الصلاة فيه. وأوقات الصلاة وردت في القرآن مبهمة^(٦) وبينتها السنة. قال الله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك^(٧)

(١) جاء في نسخة شستربتبي: ضَعَّفَ .

(٢) الفلك: مدار النجوم.

انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص ٥٩٤.

(٣) سقط من نسخة شستربتبي كلمة: صالح.

(٤) جاء في نسخة شستربتبي ونسخة جامعة الإمام: خَفِيًّا .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: وهو.

(٦) مبهمة: ليست مبينة وموضحة.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٦٤.

(٧) دلوك الشمس: زوالها عن كبد السماء، ويقال دلوكها: غروبها، ورجح الشوكاني

القول الأول: حيث قال.

والقول عندي أنه زوالها نصف النهار، لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس.

والمعنى: أقم الصلاة من وقت دلوك الشمس إلى غسق الليل، فيدخل فيها الظهر =

..... الشمس ﴿^(١) دلت الآية
على ثلاثة أوقات. الظهر بدلوكها. وهو ميلها. وعلى العشاء بغسق الليل.
والصبح بقرآن الفجر^(٢). وقيل دلت على الخمس. فدلوكها على الظهر
والعصر. وغسق الليل على المغرب والعشاء. وقرآن الفجر على الصبح.
وقال الله تعالى: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾^(٣) فتمسون
دل^(٤) على المغرب والعشاء. وتصبحون على الصبح. وعشيّاً على العصر.
وتظهرون على الظهر. وفرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج^(٥) في السماء
قبل الهجرة بسنة. وفرضت سائر الشرائع بالأرض وفرضها في السماء دليل
على مزيّتها على غيرها من الفرائض. وهل فرضت ركعتين وزيدت. أو أربعاً
ثم قصرت. وكان الفرض قبل ركعتين بالغداة^(٦) وركعتين بالعشي^(٧) وهل هي
مشتقة من الدعاء. وعليه أكثر أهل العربية والفقهاء. أو من الصلوتين؟ عرقان

= والعصر وصلاتا غسق الليل وهما المغرب والعشاء، ثم قال (وقرآن الفجر) هذه خمس
صلوات.

انظر الصحاح للجوهري ج : ٤ ص : ١٥٨٤ . وفتح القدير للشوكاني ج : ٣
ص : ٢٥٠ .

(١) سورة الإسراء، آية : ٧٨ .

(٢) جاء في نسخة شستريتي : والليل على المغرب والعشاء، وقرآن الفجر على الصبح .

(٣) سورة الروم، آية : ١٧ .

(٤) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام : يدل .

(٥) سقط من نسخة جامعة الإمام كلمة : والمعراج .

(٦) الغداة: الضحوة، وقيل: أول النهار .

انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٤٤٣ .

(٧) العشي : قيل : ما بين الزوال إلى الغروب، ومنه يقال للظهر والعصر صلاتا العشي،

وقيل : هو آخر النهار، وقيل : من الزوال إلى الصباح، وقيل : العشي والعشاء مع

صلاة المغرب إلى العتمة .

انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٤١٢ .

..... وأسماؤها، أما صلاة الصبح فهي
الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر.....

مع الرّدْف^(١) أو عرقان ينحنيان في الركوع والسجود. أو لأنها صلة بين العبد وربّه. أو من التقدم. أو من الرحمة أقوال.

(و) في بيان معرفة (أسمائها) ثم بدأ بالكلام على ما أخره في الترجمة. لأنها أول صلاة النهار. فقال:

(أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة)^(٢) الشريفة وهو قول مالك (وهي صلاة الفجر) فهذه ثلاثة أسماء: الصبح والوسطى

(١) الرّدْف: العَجْز، والعَجْز من الرجل والمرأة: ما بين الوركين انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٢٥، ج: ٢ ص: ٣٩٤.

(٢) اختلف العلماء في تحديد الصلاة الوسطى، على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي: إنها صلاة الصبح، واستدل مالك بأنها الصلاة المتوسطة

بين صلاتين لَيْلِيَّتَيْنِ مشتركتين ونهاريتين كذلك.

واستدل الشافعي بأن الله تعالى قال: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ سورة البقرة، آية: ٢٣٨. فقرنها بالقنوت، ولا قنوت إلا في الصبح، ولأن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخصت بالمحافظة عليها، حتى لا يتغافل عنها بالنوم، ولهذا خصت بالثوب فدل على ما قلناه.

انظر شرح منح الجليل على مختصر خليل ج: ١ ص: ١٠٩ والأم للشافعي ج: ١ ص: ٧٥، والمجموع للنووي ج: ٣ ص: ٥٦.

الثاني: قال أحمد وأبو حنيفة: إنها صلاة العصر، واستدلا بما روي عن علي رضي

الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (شغلونا عن صلاة الوسطى، صلاة العصر ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٦٢، كتاب: ٦٥ (تفسير القرآن) باب: ٤٢.

﴿حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى﴾ سورة: البقرة آية: ٢٣٨، ومسلم في الصحيح: ج: ١ ص: ٤٣٧، كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٣٦ (الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) حديث رقم: ٢٠٥ (٦٢٧) والترمذي في السنن ج: ٤ ص: ٢٢٦ =

أبواب : تفسير القرآن باب : ٣ (من سورة البقرة) حديث رقم : ٤٠٦٨ ، وقال
هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود في السنن ج : ١ ص : ٢٨٧ ،
كتاب : ٢ ، الصلاة) باب : ٥ (في وقت صلاة العصر) حديث رقم : ٤٠٩ ،
والنسائي في السنن ج : ١ ص : ٢٣٦ ، كتاب : الصلاة ، باب : المحافظة
على صلاة العصر .

واستدلاً أيضاً بما روي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ (صلاة
الوسطى صلاة العصر) أخرجه الترمذي في السنن ج : ٤ ص : ٢٨٦ . أبواب
تفسير القرآن ، باب : ٣ (من سورة البقرة) حديث رقم ٤٠٦٩ ، وقال : هذا
حديث حسن صحيح .

الترجيح :

قلت : والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أن الصلاة الوسطى هي صلاة
العصر ، لأن حديث علي الذي استدل به أصحاب هذا القول متفق على
صحته . وهو صريح في أنها صلاة العصر ، وكذلك حديث ابن مسعود قال فيه
الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : احتج أهل القول الأول : بالأحاديث الصحيحة
الصريحة المتفق عليها ، ومنها حديث الباب مشيراً به إلى حديث علي رضي
الله عنه وما بعده من الأحاديث المذكورة الآتية :

وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه ولا يرتاب في صحته من أنصف
من نفسه وأطرح التقليد والعصية وجوّد النظر إلى الأدلة .

انظر نيل الأوطار ج : ١ ص : ٣٦٤ ، كتاب : الصلاة ، باب : بيان أنها
الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها .

وقد بلغت أقوال العلماء فيها سبعة عشر قولاً ، اقتصر على اثنين منها لأنهما
المعتمدان عند الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم ومن يُردّ مزيد اطلاع وفائدة
فليرجع إلى كتاب نيل الأوطار للشوكاني ج : ١ ص : ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، كتاب :
الصلاة ، باب : أنها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها .

فصل : في بيان وقت صلاة الصبح

فأول وقتها

والفجر. وتسمى أيضاً الغداة. وهل تسميتها^(١) صباحاً لوجوبها حينئذٍ. أو من الحمرة التي تكون عند ظهوره. وسميت وسطى لوقوعها بين أربع مشتركات: الظهر والعصر مشتركتا الوقت، والمغرب والعشاء كذلك. والصبح مستقل بنفسه. وسميت غداة لأنها تجب بأول النهار. وقيل: الوسطى: العصر^(٢). وقيل: الجمعة. وقيل: الوتر. وقيل الخمس. وما من صلاة إلا وقيل إنها الوسطى. وقد قيل^(٣) أخفيت للاجتهاد في طلبها كليله القدر. وساعة يوم الجمعة.

قال ابن ناجي: وقوله (عند أهل المدينة) يحتمل أنه مُرتَضٍ له^(٤) وهو الأقرب. ويحتمل أنه مُتَبَرِّئٌ منه^(٥) بخصوص نسبة ذكره المسألة لهم دون غيرها. ثم ذكر جواب. أما بقوله (فأول وقتها)^(٦) الاختياري. والفاء جواب

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: وهل سميت؟

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: وقيل: الوسطى، وقيل: العصر عند أبي حنيفة وصح.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: وقد قيل.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: أنه مرتضياً له.

والصواب أنه مرتضٍ له، لأنه خبر أن.

(٥) سقط من نسخة جامعة الإمام كلمة: منه.

(٦) اختلف الفقهاء في صلاة الفجر، هل الإسفار بها أفضل أم التغليس بها على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد: التغليس بها أفضل، واستدلوا بما روى عن

عائشة رضي الله عنها قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فتتصرف

النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس).

أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٤٤، كتاب: ٩ (مواقيت

= الصلاة) باب : ٢٧. (وقت الفجر) ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٤٤٥ ، كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٤٠ (استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس)، وبيان قدر القراءة فيها حديث رقم (٦٤٥) ومالك في الموطأ ص : ١٤ ، حديث رقم ٣ ، واستدلوا أيضاً بما روى جابر رضي الله عنه (كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عَجَل، وإذا رآهم قد أبطأوا آخر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ١ ص : ١٤٠ ، ١٤١ . كتاب : ٩ (مواقيت الصلاة) باب : ١٨ (وقت المغرب) وباب : ٢١ (وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا).

ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٤٤٦ ، كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٤٠ (استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها) حديث رقم : ٢٣٣ (٦٤٦) . واستدلوا أيضاً بأن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها، ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت لأنه إذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان . واستدلوا أيضاً بما روي أن عمر رضي الله عنه قال في كتابه إلى أبي موسى الأشعري (أن صلَّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج : ١ ص : ٥٧٠ ، كتاب الصلاة، باب : وقت الصبح، حديث رقم : ٢١٧٠ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ج : ١ ص : ١٨١ كتاب الصلاة، باب : الوقت الذي يُصلَّى فيه الفجر أي وقت هو . وابن أبي شيبة في المصنف ج : ١ ص : ٣٢٠ ، كتاب الصلاة، باب : من كان يغلس بالفجر .

انظر المدونة ج : ١ ص : ٦١ ، ومُقَدِّمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام ج : ١ ص : ٧٣ ، والأم للشافعي ج : ١ ص : ٧٤ =

= والمجموع للنووي ج: ١ ص: ٤٨، وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٩٧، والمغني لابن قدامة ج: ١ ص: ٣٨٨.
الثاني: قال أبو حنيفة: الإسفار بها أفضل.

واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٢٩٤ كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٨ (في وقت صلاة الصبح) حديث رقم ٤٢٤. والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٢٧٢، كتاب الطهارة، باب الإسفار، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٢١. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢ (وقت صلاة الفجر) حديث رقم: ٦٦٩. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٠٣، أبواب: الصلاة. باب: ١١٧ (ما جاء في الإسفار بالفجر) حديث رقم: ١٥٤، وقال: حديث حسن صحيح، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ١٧٨، كتاب: الصلاة: باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو؟. وأحمد في المسند ج: ٣ ص: ٤٦٥.

واستدل أيضاً بما رواه الطحاوي (ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ ما اجتمعوا على التنوير بالفجر) أخرجه الطحاوي في شرح الآثار ج: ١ ص: ١٨٤. كتاب: الصلاة باب: الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو؟. وابن أبي شيبه في المصنف ج: ١ ص: ٣٢٢، كتاب الصلاة، باب من كان ينور بها ويسفر ولا يرى بأساً. انظر حاشية ابن عابدين ج: ١ ص: ٣٦٦.
الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن التغليس بصلاة الفجر أفضل من الإ، لأن حديث عائشة وحديث جابر رضي الله عنهما متفق على صحتها، وهذا أعلى مراتب الصحة، وأما الحديث الذي استدلت به أبو حنيفة فليس متفقاً عليه ولم يروه واحد من الشيخين البخاري ومسلم، ولأن عادته عليه الصلاة والسلام كانت المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت.
قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: وأما الأحاديث التي أوردها في الباب =

..... انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى
المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعمّ الأفق

الشرط في قوله: أما (انصداع) أي انشقاق (الفجر المعترض) أي المنتشر (بالضياء في أقصى المشرق) وهو آخر موضع تطلع منه الشمس لأن لها مشارق (ذاهباً) أي آتياً من منتهاه (من القبلة) أي من أولها. (إلى دبر القبلة) أي خلفها من جهة المغرب (حتى يرتفع) عالياً (فيعمّ الأفق) أي يملأه. والأفق بضمّ الفاء وسكونها لغتان. وهو ما والى الأرض من أطراف السماء. وأنه يسد جميع ذلك. وقيل ما بين السماء والأرض ودبر الأمر ودُّبوره^(١) آخره. قاله في الصحاح. وحينئذٍ فلا مجاز في كلامه وللشراح فيه كلام كثير. فمن قائل: قوله في أقصى المشرق. أي في أبعد المشرق. والمشرق هو مطلع الشمس.

قال بعض الشيوخ: هذا بيان شاف في صفة الفجر. وما بعده مكرر. وزيادة إشكال. فخرج الفجر الكاذب بقوله: (المعترض) لأن الفجر فجران: أحدهما: الكاذب وهو البياض الذي يصعد كذب السرحان مشرقاً ولا ينتشر. ولا حكم له.

وقال المازري: الكاذب والصادق كلاهما من نور الشمس. إلا أن الكاذب يرقّ لبعدها. ويتنشر الصادق لقربها.

= فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضيق، لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، وكانت تلك عادته ﷺ في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك. كالإبراد، وتأخير العشاء إذا أبطأوا كما في حديث جابر، والله أعلم.

انظر فتح الباري شرح البخاري ج: ١ ص: ٤١ كتاب: ٩ (مواقيت الصلاة) باب: ١٨ (وقت المغرب).

وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستريتي: ودابره.

وقال بعضهم: ما قاله المازري غير صحيح. لأنه يصعد أولاً الفجر الكاذب. فإذا^(١) قرب طلوع الصادق انقطع الكاذب بالكلية^(٢)، فيذهب حتى لا يبقى له أثر. ثم يصعد الصادق.

وقال بعض الشيوخ: يخرج الكاذب بقوله: (المعترض) بالضياء في أقصى المشرق.

وقال بعضهم يخرج الكاذب بهذا الوصف لصدق الانتشار على الكاذب وإنما يخرج بقوله (ذاهباً من القبلة إلى دبرها حتى يرتفع فيعم الأفق) هذا قول أبي محمد صالح^(٣). والأول قول أبي عمران الجورابي. ومن قائل قوله: (ذاهباً) إلخ. مشكل لم يصب أحد حقيقته. وإنما كل من تأول إنما قال بالجواز^(٤). ووجه الإشكال أنه قال: (المعترض بالضياء في أقصى المشرق) فبين بهذا^(٥) أنه في أقصى المشرق يطلع. ثم قال: (ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة) فأخبر بهذا أنه من القبلة يطلع وقوله أيضاً: (إلى دبر القبلة) القبلة ليس لها دبر. فهذا وجه الإشكال. ومن قائل: إنما أخذ يبين الفجر لأهل المغرب^(٦).

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: وإذا.

(٢) سقط من نسخة دار الكتب المصرية من قوله: انقطع الكاذب بالكلية إلى آخره.

(٣) هو أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري شيخ المغرب علماً وفضلاً، عرف بالعدالة والصلاح، أخذ عن أبي موسى عيسى، وأبي القاسم بن البقال، وابن بشكوال، وأبي مدين، وأخذ منه أئمة منهم: راشد بن أبي راشد وابن أبي مطر، له مؤلفات في الفقه وهو من أهل فاس، توفي سنة ٦٣١ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ١٨٥، والديباج المذهب ص: ١٢٩.

(٤) جاء في نسخة شسترتي: وإنما كل من تأوله إنما تأول بالمجاز، قلت: وهو الصواب.

(٥) جاء في نسخة شسترتي: لهذا.

(٦) سقط من نسخة شسترتي كلمة: المغرب.

وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا

..... وقوله: (ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة)^(١) فبدل حروف الجر بعضها من بعض وكأنه^(٢) يقول: ينتشر في المشرق حتى إلى القبلة^(٣) وحتى^(٤) إلى الجوف وقيل ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة في زمان دون زمان. وهذا أحد القسمين. وسكت عن الآخر. وكأنه يقول: ذاهباً من قِبَل^(٥) مطلعها إلى دبر القبلة. وذاهباً أيضاً من دبر القبلة إلى القبلة. فهذه ثلاث تأويلات: أولها أيبتها^(٦).

وقيل ذاهباً من قبلة الناظر إليه إلى دبر الناظر إليه. والسرطان الذئب. وقال بعضهم: الأسد ولما بين أول وقت الصبح الاختياري شرع في بيان آخره فقال: (وآخر وقت^(٧) الإسفار^(٨) البين^(٩) الذي إذا)

-
- (١) زاد في نسخة شسترتبي: ونسخة جامعة الإمام: وهو الجوف، أو يقول ذاهباً إلى القبلة وإلى دبر القبلة.
- (٢) جاء في نسخة شسترتبي: فكأنه.
- (٣) جاء في نسخة شسترتبي: حتى القبلة.
- (٤) جاء في نسخة شسترتبي: ويتتهي.
- (٥) جاء في نسخة شسترتبي: قبلة، ومعنى قبل: جهة.
- انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٨٩.
- (٦) أيبتها: أوضحها.
- انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٧٠.
- (٧) جاء في نسخة شسترتبي: الوقت.
- (٨) الإسفار: الضوء.
- انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٧٩.
- وقال الخرخشي: الإسفار: الظهور.
- انظر الخرخشي على مختصر خليل ج: ١ ص: ٢١٤.
- (٩) البين: الواضح.
- انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٧٠.

سلم منها بدا حاجب الشمس

..... أتم صلاته^(١) و(سلم منها بدا) بغير همز أي ظهر (حاجب الشمس) أي طرف قرصها.

وقال ابن عمر: أي نواحيها. ولا ضرورة^(٢) لها. وعزاه^(٣) في التوضيح لابن حبيب وابن ناجي برواية ابن وهب وعياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى. وهو مشهور قول مالك.

وقال ابن عبد البر: عليه الناس.

وقال القاضي أبو بكر: هو الصحيح عن مالك.

وقيل: آخر وقتها الاختياري ما رواه ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك الإسفار الأعلى. وما بعده إلى طلوع الشمس وقت ضرورة كما في المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر وفسر بعض المتأخرين الأعلى بما يتبين^(٤) به الأشياء. وإذا علمت كلام المؤلف ظهر لك أن قول ابن الحاجب: تفسير ابن أبي زيد يرجع بالقولين إلى وفاق غير ظاهر. وقد يقال لا نظر فيه. وأن المؤلف ذكر القولين بقوله: (وآخر الوقت الإسفار والبيّن) أي الأعلى. هو تمام القول الأول. وقوله: (إذا سلم منها) إلخ هو تمام القول الثاني. وهو الذي يظهر من كلام الفاكهاني. وهو غير ظاهر.

تنكيته:

قال ابن عمر: في كلامه إشكال. إذ لو سكت عن قوله (البيّن) لكان

(١) جاء في نسخة شسترتي: صلاتها.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: ضروري.

(٣) عزاه: أسنده ونسبه.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٠٨.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: تبيّن، ومعنى تبيّن وتبيّن تظهر وتتضح.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٧٠.

وما بين هذين وقت واسع

فصل : في بيان وقت الظهر

وأفضل ذلك أوله

أبين مما زاده ولو وقف عليه . وسكت عمّا ذكره بعده . لكان أبين أيضاً - وفيه إشكال من جهة العربية . وهو أن الذي نعت للبين . وهو ناقص يحتاج إلى صلة وعائد . ولا هناك ما يوصل به . ولا عائد عليه (وما بين هذين) الوقتين الفجر والإسفار (وقت واسع) يجوز إيقاع الصلاة^(١) في أي جزء منه . ولو أراد تأخيره عن أول الموسع .

فقال عبد الوهاب : لا يجوز إلاّ البدل^(٢) . وهو العزم على أدائها في الوقت . لأن من توجه عليه الأمر . ولم يفعل . ولم يعزم . فهو مُعْرَضٌ عن الأمر على الفعل . والمعرض عن الأمر عاص مستحق العقاب .

واختار الباجي وغيره عدم وجوب العزم حملاً للأمر على وجوب الفعل والأصل عدم وجوب غيره^(٣) .

ولما كان الوقت الموسع يتفاوت في الفضل قال : (وأفضل ذلك أوله) وظاهره فذاً^(٤) أو جماعة صيفاً أو شتاء . وهو قول مالك . وعليه الأكثر . ومشى عليه صاحب المختصر . وقال سند فعله مع الجماعة في الإسفار أفضل من

(١) إيقاع الصلاة : أداؤها وإقامتها وإتيانها في وقتها .

(٢) جاء في نسخة شسترتي : إلا لبدل .

(٣) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج : ١ ص : ١٩٣ ، وكفاية الطالب الرباني على الرسالة ج : ١ ص : ١١٥ .

(٤) الفذ : الواحد والمنفرد .

انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٤٦٥ . والخرشي على مختصر خليل ج : ١ ص : ٢١٥ .

..... ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن
كبد السماء. وأخذ الظل في الزيادة ويستحب أن تؤخر في
الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربه بعد الظل الذي زالت
عليه الشمس.

التغليس^(١) منفرداً. لأن فضيلة الجماعة متقدمة على فضيلة الوقت (ووقت
الظهر) المختار أوله (إذا زالت الشمس^(٢) عن كبد السماء) أي وسطها
(وأخذ) أي شرع (الظل في الزيادة) بعد غاية نقصه. ويعرف الزوال بأن يقام
عود مستقيم. فإن^(٣) تنهى نقص^(٤) الظل وأخذ في الزيادة فهو وقت الزوال.
والشمس مؤنثة وتذكر عند إسناد الفعل إلى الظاهر^(٥). كطلع الشمس. وإن
أسند لمضمر تعين^(٦) التأنيث نحو: الشمس طلعت. وفي إطلاق الكبد على
غير الحيوان تجوز لأن الكبد من الحيوان وسطه^(٧) ولذا عبر عن وسط السماء
بالكبد. وفيه لغات: فتح الكاف مع كسر الباء وإسكانها. وكسر الكاف
وإسكان الباء (ويستحب أن تؤخر الظهر (في) زمن (الصيف إلى أن يزيد ظل
كل شيء ربه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس) ولا اعتبار^(٨) بما زالت

(١) التغليس بالصلاة: إقامتها في غلس، وهو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.

انظر صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٤٦.

(٢) زالت الشمس: مالت عن كبد السماء.

انظر الخرشبي على مختصر خليل ج: ١ ص: ٢١١.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: فإذا.

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام: قوله: ونقص.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: عند إسناد الفعل الظاهر، بدون إلى.

(٦) تعين: لزم ووجب.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢١٧١.

(٧) جاء في نسخة شسترتبي: وفي إطلاق الكبد من غير الحيوان وسطه.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام: لا اعتداد.

..... وقيل إنما ويُسْتَحَبُّ ذلك في المساجد ليدرك
الناس الصلاة. وأما الرجل في خاصة نفسه. فأول الوقت أفضل
له.

عليه. واعلم أن ما بعد الزوال إنما يقال له فيء لا ظل. إلا على لغة شاذة.
وتخصيص ذلك بالصيف لا مفهوم له. لقول^(١) التهذيب:

قال مالك: أحب إلي^(٢) أن يصلّى الظهر في الشتاء والصيف والفيء
ذراع. وظاهره كالتهديب مساواة الفذ للجماعة في التأخير.

وقاله القاضي (وقيل إنما يستحب ذلك) التأخير إلى ربع القامة (في
المساجد) للجماعة (ليدرك الناس الصلاة) معهم (وأما الرجل في خاصة نفسه
فأول الوقت أفضل له) عند ابن حبيب وابن عبد الحكم والعراقيين. واختاره
اللخمي وعزاه لجماعة لا تنتظر غيرها. وهذا القول هو ظاهر قول صاحب
المختصر والأفضل لفذ تقديمها مطلقاً. وعلى جماعة آخره أي ظهراً كانت أو
غيرها لخبر (أول الوقت رضوان الله. ووسطه رحمة الله. وآخره عفو الله)^(٣).

وأما الجماعة، فالأفضل لهم تقديم ما عدا الظهر من عصر ومغرب

(١) جاء في نسخة شستريتي: يقول.

(٢) سقط من نسخة شستريتي: كلمة: أحب.

(٣) أخرجه الترمذي في الصحيح ج: ١ ص: ١١٠، أبواب: الطهارة، باب: ١٢٧

(ما جاء في الوقت الأول من الفضل) حديث رقم: ١٧١، والدارقطني في السنن

ج: ١ ص: ٢٤٩ كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلاة في أول وقتها، حديث

رقم: ٢٢.

وذكره الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية ج: ١ ص: ٢٤٢، ٢٤٣، كتاب:

الصلاة. باب: بيان أن أحاديث (الوقت الأول رضوان الله) .. إلخ كلها معلولة.

وقال: قال النووي في الخلاصة: أحاديث (أي الأعمال أفضل؟) قال: الصلاة لأول

وقتها) وأحاديث (أول الوقت رضوان الله. وآخره عفو الله) كلها ضعيفة.

وقيل : أما في شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها وإن كان
وحده لقول النبي ﷺ : «أبردوا بالصلاة. فإن شدة الحر من فيح
جهنم»

وعشاء وصبح وتأخير الظهر لربع القامة (وقيل أما في شدة الحر فأفضل له)
أي للمصلي^(١) منفرداً أو جماعة^(٢) (أن يبرد بها) زيادة على ربع القامة. إن
لم يكن وحده. بل (وإن كان وحده لقول النبي ﷺ : «أبردوا^(٣) بالصلاة. فإن
شدة الحر من فيح جهنم»^(٤)).

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : المصلي.

(٢) قلت : جماعة آخرة أي متأخرة عن الجماعة الأولى ، فأخرة بكسر الخاء وفتح الراء
مذكورها آخر ، تقول : أنت آخر خروجاً ودخولاً وأنتما آخران دخولاً وخروجاً ، والأنثى
آخرة ، وأما آخر بفتح الخاء بمعنى أحد الشئتين ، نحو : جاء القوم ، فواحد يفعل كذا
وآخر كذا ، فالأنثى منه أخرى بمعنى الواحدة أيضاً ، قال الله تعالى ﴿ فئدة تقاتل في
سبيل الله ، وأخرى كافرة ﴾ سورة آل عمران ، آية : ١٣ .

انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ٧ .

(٣) الإبراد : انكسار شدة حر الظهيرة .

انظر معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ج : ١ ص : ٢٨٤ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ١ ص : ١٣٥ . كتاب : ٩ (مواقيت الصلاة)
باب : ٩ (الإبراد بالظهر في شدة الحر) ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٤٣٠ ،
كتاب : ٥ ، (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٣٢ (استحباب الإبراد بالظهر في شدة
الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه) حديث رقم : ١٨٠ (٦١٥) وابن
ماجة في السنن ج : ١ ص : ٢٢٢ . كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٤ (الإبراد بالظهر
في شدة الحر) حديث رقم : ٦٧٧ ، ٦٨٠ .

وأبو داود في السنن ج : ١ ص : ٢٨٤ كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٤ (في وقت
صلاة الظهر) حديث رقم : ٤٠٢ .

والنسائي في السنن ج : ١ ص : ٢٤٨ . كتاب : الصلاة باب : الإبراد بالظهر إذا
اشتد الحر .

..... وآخر الوقت أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله بعد ظلّ نصف
النهار.

قال ابن العربي: الفيح لهب النار. يقال: فاحت النار^(١) تفحّح^(٢) فيحاً.
وأما في غير شدته فتصلى. والفيء ذراع (وآخر الوقت المختار للظهر) (أن
يصير ظلّ كلّ شيء مثله)^(٣) (بعد ظل نصف النهار) وللظهر أسماء. هذا

= وأحمد في المسند ج: ١ ص: ٢١ كتاب: أوقات الصلاة، باب: النهي عن الصلاة
في الهجرة، حديث رقم: ٢٦ - ٢٨.

والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٠٥، أبواب: الصلاة باب: ١١٩ (ما جاء في
تأخير الظهر في شدة الحر) حديث رقم: ١٥٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(١) سقط من نسخة شستريتي كلمة: النار.
(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: تفوح.
(٣) اختلف الفقهاء في آخر وقت الظهر الموسع على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد: آخر وقتها هو أن يصير ظلّ كل شيء مثله.
واستدلوا بما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (أمني جبريل
عليه السلام عند باب البيت مرتين، فصلى بي الظهر في المرة الأولى حيث
زالت الشمس، والفيء مثل الشراك، ثم صلى بي المرّة الأخيرة حيث كان ظل
كل شيء مثله).

أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٢٧٤، كتاب: ٢ (الصلاة)
باب: ٢ (ما جاء في المواقيت) حديث رقم: ٣٩٣. وأحمد في المسند
ج: ١ ص: ٣٣٣.

والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٠٠، أبواب: الصلاة باب: ١١٣ (ما
جاء في مواقيت الصلاة) حديث رقم: ١٤٩ وقال: حديث حسن صحيح.
والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٢٥٨. كتاب الصلاة، باب إمامة
جبريل، حديث رقم: ٩.

وعبد الرزاق في المصنف ج: ١ ص: ٥٣١، كتاب الصلاة، باب:
المواقيت، حديث رقم: ٢٠٢٨، ٢٠٢٩.

= الثاني: قال أبو حنيفة : آخر وقتها هو أن يصير ظل كل شيء مثليه .
واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام (أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم) تقدم تخريجه قريباً.
قال : والإبراد يحصل بصيرورة كل شيء مثليه، فإن الحر لا يفتر خصوصاً في بلادهم إلا في هذا الوقت، أما عندما يصير ظل كل شيء مثله فيكون الحر على أشده في ديارهم .

واستدل أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انصف النهار، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً . ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطينا قيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثر عملاً، قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ فقالوا: لا . فقال : فهو فضلي أوتيه من أشياء).

أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٣٩، كتاب: ٩ (مواقيت الصلاة) باب: ١٧ (من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب).

والترمذي في السنن ج: ٤ ص: ٢٣٠، أبواب: الأمثال باب: ٧ (ما جاء مثلُ ابن آدم وأجله وأمله) حديث رقم ٣٠٣٥ . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ١١١، ٦، فذهب أبو حنيفة إلى مفهوم ظاهر هذا الحديث . وهو أنه إذا كان من العصر إلى الغروب أقصر من أول الظهر إلى العصر على مفهوم هذا الحديث فواجب أن يكون أول العصر أكثر من قامة وأن يكون هذا هو آخر وقت الظهر .

انظر المدونة ج: ١ ص: ٦٠ . وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٩٢، والأم للشافعي ج: ١ ص: ٧٢، والمجموع للنوري ج: ٣ =

فصل : في بيان وقت العصر

وأول وقت العصر آخر وقت الظهر

وسمّيت به لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام . والثاني الهجير^(١) . والثالث :
الهجرة^(٢) والرابع : الأولى . لأنها أول صلاة صلّاها جبريل بالنبي ﷺ .
والخامس : الظهيرة والسادس : الوسطى . على القول بأنها هي .

ولما بيّن أول وقت الظهر الاختياري وآخره . شرع في بيان وقت العصر
الاختياري . فقال : (وأول وقت العصر آخر وقت الظهر) ظاهره أن لا اشتراك
بينهما . ومثله قوله في باب جامع الصلاة . وإذا جد السير بالمسافر فله أن
يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر . وعلى هذا قرره
بعض الشراح . وهو قول ابن حبيب وعليه ابن العربي قائلًا :

= ص : ١٩ ، والمغني والشرح الكبير ج : ١ ص : ٣٨٢ ، والمقنع لابن قدامة
ج : ١ ص : ١٠٥ .

وبدائع الصنائع ج : ١ ص : ١٢٣ ، وفتح القدير ج : ١ ص : ٢١٩ .
الترجيح :

قلت : والراجح - والله أعلم - القول الأول ، وهو أن آخر وقت الظهر هو أن
يصير ظل كل شيء مثله ، لأن ما استدلوا به أخرجه البخاري ، وأما ما استدل
به أبو حنيفة فلم يخرج أي البخاري ، ولأن المراد من التمثيل في الحديث
الذي استدل به أبو حنيفة كثرة العمل وقته ، وليس المراد به التمثيل بطول
الزمانين وقصرهما ، لأنه لو كان المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم أن
يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر ولا قائل به .

انظر فتح الباري ج : ٢ ص : ٤٠ . وأيضاً لأن الحديث الذي استدل به
أصحاب القول الأول دل بالمنطوق على أن آخر وقت الظهر هو أن يصير ظل
كل شيء مثله ، وأما الحديث الذي استدل به أبو حنيفة فقد دل بالمفهوم على
أن مدة العصر أقصر من مدة الظهر ، ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم .

(١) الهجير : نصف النهار في القيظ خاصة ، انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٦٣٤ .

(٢) الهجرة : شدة الحر ، انظر المنجد في اللغة والأعلام ، قسم اللغة ص : ٨٥٥ .

كلّ شيء مثليه بعد ظلّ نصف النهار. وآخره أن يصير ظلّ

تالله لا اشتراك بينهما ولقد زلت فيه أقدام العلماء.

وأنكره المصنف. كما نقله ابن الحاجب ومقتضى إنكاره أن يكون عنده مشتركاً لأنه إذا كان آخر هذا بعينه. أول الآخر لزم الاشتراك بينهما قطعاً. وعلى هذا فيكون للمصنف في المسألة قولان.

وقال ابن عمر: يظهر من كلامه هنا الاشتراك ومن كلامه في باب جامع الصلاة عدمه. فيما أن تحملهما على الخلاف. وتأخذ من الرسالة قولين^(١). وإما أن ترد هذه لتلك بتأويل أو تلك لهذه بالتأويل. أي ويكون ما فيها قولاً واحداً. واعلم أنه اختلف هل بينهما اشتراك بقدر إحداهما أو لا. وعلى الاشتراك فإن كان فيما قبل القامة الأولى بما يسع إحداهما. فالعصر هي المشاركة. وشهره ابن عطاء الله وابن راشد واستظهره ابن رشد. وإن كان أول القامة الثانية فالظهر هي المشاركة. وشهره سند وذكر التشهيرين صاحب المختصر. ومنشأ الخلاف قوله في حديث جبريل: (فصلى بي الظهر في الغد حين صار ظلّ كلّ شيء مثله)^(٢) هل معناه شرع فتكون الظهر هي المشاركة أو فرغ فتكون العصر هي المشاركة (وآخره) على ما روى ابن عبد الحكم في مختصره عن مالك. وبه قال ابن الموّاز (أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه بعد ظلّ نصف النهار)^(٣) اعتبر النهار هنا من طلوع الشمس إلى

(١) جاء في نسخة شسترتبي: ويؤخذ من الرسالة قولين، والصواب: قولان، لأنه نائب فاعل مرفوع بالألف لأنه مثنى.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) اختلف الفقهاء في آخر وقت العصر على ثلاثة أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد في رواية: آخر وقت العصر هو أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه.

واستدلوا بما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ (أمني جبريل عليه =

السلام عند البيت مرتين فَصَلَّى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق الأحمر، وصلى بي الفجر حيث حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حيث كان ظله مثله، وصلى بي العصر حيث كان ظله مثليه. . الحديث) ثم قال في آخر الحديث (الصلاة ما بين هذين الوقتين) تقدم تخريجه قريباً.

انظر بداية المجتهد لابن رشد ج : ١ ص : ٩٤، والمجموع للنووي ج : ٣ ص : ٢٦، والمغني والشرح الكبير ج : ١ ص : ٣٨٥.

الثاني : قال مالك في رواية وأحمد في الرواية الصحيحة: آخر وقتها ما لم تصفر الشمس.

واستدلَّ بما روى ابن عمر، وفيه (فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس) وفي بعض رواياته (وقت العصر ما لم تصفر الشمس). أخرجه مسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٤٢٦. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٣١ (أوقات الصلوات الخمس) حديث رقم : ١٧١ - ١٧٤ (٦١٢) وأبو داود في السنن ج : ١ ص : ٢٨٠ كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢ (ما جاء في المواقيت) حديث رقم : ٣٩٦. والنسائي في السنن ج : ١ ص : ٢٦٠، كتاب : المواقيت، باب : آخر وقت المغرب.

انظر بلغة السالك ج : ١ ص : ٨٢، والخرشي على مختصر خليل ج : ١ ص : ٢١٢. والمغني والشرح الكبير ج : ١ ص : ٣٨٥.

الثالث : قال أبو حنيفة: آخر وقتها ما لم تغرب الشمس.

واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ١ ص : ١٣٩، كتاب : ٩ (مواقيت الصلاة) باب : ١٧ (من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٤٢٤ كتاب : ٥ المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٣٠ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة) حديث رقم ١٦٣ (٦٠٨) ومالك في الموطأ ص : ١٥ كتاب : أوقات الصلاة، باب : وقوت الصلاة، حديث رقم : ٤. والترمذي =

في السنن ج: ١ ص: ١٢٠ أبواب: الصلاة، باب: ١٨٧ (ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس) حديث رقم: ١٨٦، وقال: حديث حسن صحيح وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٢٨٨، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٥ (ما جاء في وقت صلاة العصر) حديث رقم: ٤١٢، وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٣٥٦. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٩١ (فيمن أدرك من الجمعة ركعة) حديث رقم: ١١٢٢ والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٢٥٧، كتاب: المواقيت باب: من أدرك ركعتين من العصر.

انظر فتح القدير ج: ١ ص: ٢٢٠.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أن آخر وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، لأن حديث (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر) يدل على أن إدراك بعضها في الوقت مجزئ. وهذا الوقت وقت الجواز مع الكراهة، كما قاله النووي في شرح مسلم، وهو وقت العذر والاضطرار لا وقت الاختيار، وأما حديث جبريل فيحمل على بيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز والاضطرار.

قال الشوكاني: وهذا الحمل لا بد منه للجمع بين الأحاديث وهو أولى من قول من قال: إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع، وكذلك لا يصار إلى الترجيح، ويؤيد هذا الجمع حديث (تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، فكانت بين قرني شيطان أو على قرني شيطان، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٣٤، كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٣٤ (استحباب التكبير بالعصر) حديث رقم: ٦٢٢، ومالك في الموطأ: ص: ١٤٦. كتاب: الصلاة باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، حديث رقم: ٥١٤. والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٢٥٤. كتاب: المواقيت باب: التشديد في تأخير العصر، والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٠٧ =

..... وقيل : إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطء له . فإن نظرت إلى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت .

الغروب بخلاف النهار في الصوم . فإنه من طلوع الفجر إلى الغروب (وقيل) في بيان ما يعرف به أول وقت العصر المختار : إنك إذا استقبلت الشمس بوجهك) ونظرت ببصرك (وأنت قائم) أي غير جالس (غير منكس رأسك ولا مطأطء له . فإن نظرت إلى الشمس ببصرك) أي بأن قابلت بصرك فقد دخل الوقت (وإن لم ترها ببصرك) أي لم تقابله بأن كانت أعلى منه (فلم يدخل الوقت . وإن نزلت عن بصرك) لأسفل منه (فقد تمكّن دخول الوقت) وهذا القول مبني على التجربة . وأنكره ابن الفخار^(١) قائلاً : لم يقل به أحد . إذ الأحكام الشرعية لا تبني على مثل هذا . وأجاب عبد الوهاب بأنه لا مانع من أن يكون لدخول الوقت وخروجه طرق موصلة إليه .

= أبواب : الصلاة ، باب : ٨٩ (ما جاء في تعجيل العصر) حديث رقم : ١٥٩ . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال الشوكاني : فمن كان معذوراً كان الوقت في حقه ممتداً إلى الغروب ، ومن كان غير معذور كان الوقت له إلى المثلين وما دامت الشمس بيضاء نقية ، فإن أخرها إلى الاصفرار وما بعده كانت صلاته صلاة المناق المذكورة في الحديث .

انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج : ١ ص : ٣٥٨ . كتاب الصلاة ، باب : أول وقت العصر وآخره .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن الفخار يعرف بابن بشكوال القرطبي ، الأستاذ المحقق العالم المتبحر الراوية ، العامل بالكتاب والسنة ، روى عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى اللثمي وابن عون الله وابن جعفر التميمي وأبي محمد الباجي ، وقدم مصر وحج وجاور بالمدينة ، كان يحفظ المدونة والنوادر ، ويوردها من صدره ، وله اختصار النوادر ، ورد على أبي محمد في بعض مسائله واختصار المبسوط للقاضي إسماعيل ، توفي ببليسية سنة ٤١٩ هـ . وسنه ست وسبعون .

انظر الديباج المذهب ، ص : ٢٧١ ، وترتيب المدارك ج : ٣ ص : ٧٢٤ . =

فصل: في وقت المغرب

وإن لم ترها
ببصرك فلم يدخل الوقت. وإن نزلت عن بصرك فقد تمكّن
دخول الوقت والذي وصف مالك رحمه الله أن الوقت فيها ما لم
تصفر الشمس.
ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد

لكن اعترض هذا ابن رشد بأن الشمس مرتفعة في الصيف. منخفضة
في الشتاء.

تنبيه:

قال الفاكهاني: عن الجوهري: الناكس المطأطىء رأسه فهما مترادفان
بمعنى واحد. فلا معنى لذكرهما معاً. ولم أر من فرق بينهما. انتهى.

وقال ابن العربي: مطأطىء مميل. وهو أخفض من التنكيس. لأن
التنكيس إطراق الجفون^(١) إلى الأرض. وقد يكون التنكيس أيضاً إصااق
الرأس بالقفا. والتطأطؤ الانحناء على حسب ما يريد الإنسان. ثم أشار إلى
رواية ابن القاسم في المدونة في بيان آخر الوقت بقوله: (والذي وصف مالك
رحمه الله أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس) على الجدران والأرض وهو
المشهور. لخبر ابن عمر عن النبي ﷺ «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»^(٢)
أخرجه مسلم. فلا يجوز تأخيره عن هذا الوقت من غير عذر. وسميت عصرًا
لانعصار النهار للفراغ والشمس للغروب (ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد)

= وفيه: اسمه أبو عبد الله محمد بن عمار المعروف بابن الفخار، وفيه أيضاً أنه توفي
سنة ٤١٩ هـ. وقيل: ٤١٨ هـ وسنه نحو ثمانين سنة، وشجرة النور الزكية
ص: ١١٢، وشذرات الذهب ج: ٣ ص: ٢١٣.

(١) إطراق الجفون: إرخاؤها إلى الأرض.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٥١٥.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

..... يعني أن المسافر لا يقصرها ويصلها كصلاة الحاضر

وفسر الشاهد بقوله (يعني الحاضر) هذه جملة معترضة بين المبتدأ وهو وقت المغرب. والخبر وهو غروب الشمس. ثم بين كونها صلاة الحاضر مع أن المسافر يشاركه في ذلك فقال مالك: (يعني أن المسافر لا يقصرها ويصلها كصلاة الحاضر) وتُعقَّبَ هذا التفسير بالصبح. وردَّ هذا عبد الوهاب بأنه مسموع لا بقياس. وإلاً لسميت الصبح كذلك. وقيل: الشاهد نجم يطلع ذلك الوقت. فسميت به. ويُرجَّحُ هذا التفسير ما في حديث رواه^(١) النسائي^(٢) وفسره به. وخرجه البيهقي أيضاً. لكنّه قال التفسير من كلام الليث^(٣) لا من كلام النبوة. وتسمّى أيضاً صلاة البصر. ففي الحديث (كان

(١) سقط من نسخة شسترتبي كلمة: رواه.

(٢) ونصّ الحديث، عن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس فقال (إنّ هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ومن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٥٦٨. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٥١ (الأوقات التي نهي عن الصلاة قبلها) حديث رقم: ٢٩٢ (٨٣٠) والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٢٥٩، كتاب: المواقيت، باب: تأخير المغرب. والبيهقي في السنن ج: ١ ص: ٤٤٨ كتاب: الصلاة، باب: كراهية تأخير المغرب.

(٣) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، ولد سنة ٩٤ هـ. في قلقشندة، أصله من خراسان، وكان من الكرماء الأجواد.

قال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، أخباره كثيرة، وله تصانيف.

وقال ابن تغزي بردي: كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره، بحيث إن القاضي والنائب من تحت مشورته توفي بالقاهرة سنة ١٧٥ هـ.

انظر الأعلام للزركلي ج: ٥ ص: ٢٤٨، وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٢٨٥.

وفيه ولد بقرقشندة، ووفيات الأعيان ج: ٤ ص: ١٢٧، وتهذيب التهذيب ج: ٨

ص: ٤٥٩، وميزان الاعتدال ج: ٣ ص: ٤٢٣، وحلية الأولياء ج: ٧

ص: ٣١٨. والبداية والنهاية ج: ١٠ ص: ١٩٠.

فوقتها غروب الشمس . فإذا توارت

يصلي صلاة البصر) لخبر رافع بن خديج^(١) (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصبر مواقع نَبْلِهِ)^(٢) (فوقتها غروب) قرص (الشمس).

قال ابن بشير بموضع لا جبال فيه . وأما ما فيه جبل فينظر لجهة المشرق . فإذا ظهرت الظلمة كان دليلاً على مغيبها (فإذا توارت) بأن استترت

(١) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري، وصحابي جليل ولد بالمدينة المنورة سنة ١٢ ق.هـ. شهد أحدًا وما بعدها وصفين مع علي، وكان صاحب فلاحه ومزارع توفي وهو ابن ستة وثمانين سنة، وأسد ثمانية وسبعين حديثاً، وأحاديثه جيدة، وقد أصابه يوم أحد سهم في ترقوته، فخيره رسول الله ﷺ بين أن ينزعه منه وبين أن يترك فيه العظبة، ويشهد له يوم القيامة، فاختر هذه، وانتقض عليه جرحه فمات منه رضي الله عنه بالمدينة المنورة سنة ٧٤ هـ.

انظر البداية والنهاية ج : ٩ ص : ٤ . وتهذيب التهذيب ج : ٣ ص : ٢٢٩ . والإصابة ج : ٣ ص : ٢٣٦ ، وشذرات الذهب ج : ١ ص : ٨٢ . والأعلام للزركلي ج : ٣ ص : ١٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ١ ص : ١٤ ، كتاب : ٩ ، (مواقيت الصلاة) باب : ١٨ (وقت المغرب وقال عطاء : يجمع المريض بين المغرب والعشاء).

ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٤٤١ كتاب : ٥ .
(المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٣٨ (بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس) حديث رقم : ٦٣٧ . وأبو داود في السنن ج : ١ ص : ٢٩٠ ، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٦ (في وقت المغرب) حديث رقم : ٤١٦ ، وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٢٢٤ ، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٧ (وقت صلاة المغرب) حديث رقم : ٦٨٧ ، والنسائي في السنن ج : ١ ص : ٢٥٩ . كتاب : المواقيت ، باب : تعجيل المغرب، وعبد الرزاق في المصنف ج : ١ ص : ٥٥١ ، كتاب : الصلاة ، باب : وقت المغرب، حديث رقم : ٢٠٩٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف ج : ١ ص : ٣٢٨ ، كتاب : الصلوات ، باب : من كان يرى أن يعجل المغرب .

بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر. وليس لها إلا وقت واحد
لا تؤخر عنه.

(بالحجاب وجبت الصلاة) أي لزم أداؤها. وقيل: خوطب بها وقيل: دخل وقتها المختار^(١) بحيث (لا تؤخر).

قال ابن حبيب: الحجاب^(٢) هو العين الحمئة^(٣).
وقيل البحور. وقيل: شيء بيننا وبينها لا يعلمه إلا الله (وليس بها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه^(٤)) على المشهور إلا بقدر شروطها. من طهارة وستر عورة واستقبال قبلة.

قال في المختصر: يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها. ونحوه لصاحب الإرشاد. وهو المشهور. وقول البغداديين وروايتهم عن مالك. وقوله لا تؤخر عنه. بل يدخلها في أوله. ولو أطال القراءة لكان وقتها لكن تستحب القراءة فيها بقصار المفصل.

(١) سقط من نسخة شستريتي كلمة: المختار.

(٢) سقط من نسخة شستريتي كلمة: الحجاب.

(٣) حَمِيَّة: كثيرة الحَمَاءة. وهي الطينة السوداء.

انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٣ ص: ٣٠٨.

(٤) اختلف الفقهاء في صلاة المغرب هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي: ليس لها إلا وقت واحد غير موسع وذلك حين غروب الشمس.

واستدلوا بحديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وفيه (أن رسول الله ﷺ قد صلى حيث أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعاً المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس) تقدم تخريجه قريباً.

وأيضاً بحديث رافع بن خديج (كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب فينصرف أحدنا وإنه ليصير مواقع نبله) تقدم تخريجه آنفاً.

تنبیه :

قال ابن عمر: كان حقه أن يقول: ووقت المغرب غروب الشمس

= انظر المدونة ج: ١ ص: ٦٠، وبلغه السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج: ١ ص: ٨٣، والأم للشافعي ج: ١ ص: ٧٣، والمجموع للنووي ج: ١ ص: ٢٩.

الثاني: قال أبو حنيفة وأحمد: لها وقتان يمتد ثانيهما إلى غروب الشفق، فوقتها موّسع، وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق.

واستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام (أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخر وقتها حين يغيب الشفق).

أخرجه الترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٠١، أبواب الصلاة، باب: ١١٤ (ما جاء في مواقيت الصلاة) حديث رقم: ١٥١، والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٢٦٢، كتاب الصلاة، باب: إمامة جبريل، حديث رقم: ٢٢، وأخرجه مسلم بمعناه (ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق).

وفي رواية (ما لم يغيب الشفق) ج: ١ ص: ٤٢٦، ٤٢٧ كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٣٠ (أوقات الصلوات الخمس) حديث رقم: ١٧١ - ١٧٤ (٦١٢) وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ٢١٣، وفيه: وصلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق.

واستدلا أيضاً بحديث بريدة (أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق) أخرجه ابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٢١٩، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١ (مواقيت الصلاة) حديث رقم: ٦٦٧ والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٢٦٢، كتاب: الصلاة باب: إمامة جبريل، حديث رقم: ٢٥ والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٢٥٨، كتاب: المواقيت بساب: أول وقت المغرب، ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٢٨ كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: ٣١ (أوقات الصلاة) حديث رقم: ١٧٦ - ١٧٧ (٦١٣) والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٠٢ أبواب الصلاة، باب: ١١٥ (ما جاء في مواقيت الصلاة) حديث رقم: ١٥٢، =

وانظر لأي شيء كرّر المبتدأ. فنقول كرّره لطول الكلام بين المبتدأ والخبر والمبتدأ وخبره وهو فوقتها غروب الشمس في موضع رفع خبر المبتدأ الأول. ولكن يبقى العائد في هذه الجملة الذي يعود على المبتدأ الأول. لأن ذلك من شرط الجملة إذا كانت في موضع الخبر. والفاء في فوقتها لا موضع لها من الإعراب. انتهى ولا تسمى المغرب عشاءً. وقول الفقهاء العشائين تغليياً.

قال ابن عمر: ولا يستدل بقولهم العشاء الآخرة أن ثم عشاء أولى. لأن ذلك لحن. انتهى. وقوله: وقت واحد لأنه غير موسّع وغيره من الأوقات

= واستدل أصحاب هذا القول أيضاً. بأنها إحدى الصلوات فكان لها وقت متّسع كسائر الصلوات، وبأنها إحدى صلاتي جمع فكان وقتها متصلاً بوقت التي تجتمع إليها كالظهر والعصر، وبأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها فكان وقتاً لابتدائها كأول وقتها، انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ١ ص: ٢٢١، وبدائع الصنائع ج: ١ ص: ١٢٣، والمغني والشرح الكبير ج: ١ ص: ٣٩٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج: ١ ص: ٤٣٤. الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الثاني وهو أن لها وقتين يمتدّ ثانيهما إلى غروب الشفق لأن جبريل عليه السلام بيّن للرسول عليه الصلاة والسلام الوقت المستحب والمختار لأداء صلاة المغرب فيه وهو أول غروب الشمس وأن التأخير عن أول الغروب بغير عذر مكروه، وأيضاً لأن حديث جبريل كان بمكة في المغرب ممتد إلى غروب الشفق كانت بالمدينة المنورة فهي متأخرة عن حديث جبريل ومتضمنة زيادة فكانت أولى، وقد رجّح الشوكاني هذا القول حيث قال: اختلف أصحاب الشافعي في المسألة على طريقين: أحدهما القطع بأن لها وقتاً فقط، والثاني على قولين: أحدهما هذا، والثاني يمتد إلى مغيب الشفق، وله أن يبدأ الصلاة في كل وقت من هذا الزمان، قال النووي: وهو الصحيح، وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب: انظر نيل الأوطار =

فصل : في وقت العشاء

ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء. وهذا الاسم أولى بها غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ.....

متّسع . وقيل لأن كل وقت له أول وآخر ووسط بخلاف هذا . (ووقت صلاة العتمة) المختار (وهي صلاة العشاء) وهذا الاسم وهو العشاء (أولى بها) عند مالك . لأنه الذي نطق به القرآن والسُّنَّةُ وهذا على وجه الاستحباب . وقيل : أحق وأوجب . فعلى الاستحباب يكره تسميتها عتمة . وهو رواية ابن القاسم . وعلى أنه أحق وأوجب يحرم لقول ابن مزين^(١) : من قال فيها عتمة كتبت عليه سيئة .

قال ابن عرفة : فهو حرام . وهاء في هذا^(٢) للتنبيه . وذا إشارة للقريب . وهو اسم العشاء (غيبوبة الشفق) خبر عن وقت . وما بينهما جملة

= للشوكاني ج : ١ ص : ٣٦٠ ، ج : ٢ ص : ٣ . يَتَضَحُّ من هذا أن القول الرجح^(١) والصحيح هو أن أول غروب الشمس وقت اختيار واستحباب لأداء صلاة المغرب ويكره تأخيرها عن هذا الوقت .

(١) هو القاضي أبو زكريا يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين القرطبي مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنهما . العالم الحافظ الفقيه المَشَاوِرُ العمدة . روى عن عيسى بن دينار . ويحيى بن يحيى . وغازي بن قيس ونظرائهم . وسمع من القعني وأصبخ وغيرهما . وروى عنه أبان بن محمد بن دينار ، وسعيد الأعناقى ويحيى بن زكريا وغيرهم .

له مؤلفات حسان منها :

تفسير الموطأ ، وكتاب في تسمية الرجال المذكورين في الموطأ والمستقصية في علل الموطأ ، وفضائل القرآن ، وרגائب العلم وفضله مات في جمادى الأولى سنة ٢٥٥ هـ .

انظر شجرة النور الزكية ص : ٧٥ . والأعلام للزركلي ج : ٨ ص : ١٣٤ . والديباج المذهب ص : ٣٥٤ . وفيه توفي في جمادى الأولى سنة ٢٥٩ هـ . وقيل سنة ٢٦٠ هـ .

(٢) جاء في نسخة شستربتني : وهاء هذا ، بدون : في . وجاء في نسخة جامعة الإمام : وهاء هنا .

..... والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس. فإذا لم يبقَ في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض في المغرب.....

معتزضة. وذكر لها اسمين. وقول ابن ناجي: لا أعرف العتمة لغير المصنف عجيب. ففي الموطأ ومسنَد أحمد والصحيحين وغيرهم تسميتها به من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه^(١) (لو يعلمون^(٢)) ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً^(٣).

وقال ابن العربي سميت به^(٤) لطلوع نجم في وقتها يسمّى العاتم. وقيل: لتأخيرها من قولهم: أعمت القوم إذا حبسوا إبلهم في الرعي إلى ذلك الوقت. وقيل: إذا أخرجوا قراهم^(٥) (والشفق الحمرة الباقية في) ناحية (المغرب من بقايا شعاع الشمس) من ضوء بها كالفضبان (فإن^(٦) لم يبقَ في) ناحية (المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت) وقدم الصفرة على الحمرة لأن الواو لا تقتضي ترتيباً. وزاد المؤلف هنا على ما تقدم زوال الصفرة للاحتياط ولذا قال: (لا ينظر إلى البياض) الباقي (في) جهة (المغرب)^(٧)

(١) سقط من نسخة شسترتبي: قوله: رضي الله تعالى عنه.

(٢) جاء في نسخة شسترتبي: تعلمون.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٥٩، كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٣٢ (فضل التهجير إلى الظهر) ومسلم. في الصحيح ج: ١ ص: ٣٢٥، كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٢٨ (تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول) حديث رقم: ١٢٩ (٤٣٧) ومالك في الموطأ ص: ٥٦، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة، حديث رقم: ١٤٦. والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٢٦٩، كتاب: المواقيت باب: الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة.

(٤) جاء في نسخة شسترتبي قوله: سميت، بدون به.

(٥) قراهم: طعامهم، وما يقدمونه لضيوفهم.

انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص: ٦٢٦.

(٦) جاء في نسخة جامعة شسترتبي: فإذا.

(٧) جاء في نسخة شسترتبي: في المغرب، بدون جهة.

فذلك لها وقت إلى ثلث الليل

وأشار لخلاف أبي حنيفة في تفسير الشفق^(١) بالبياض المنتشر لا المسترق.

قال عياض^(٢) - والقول بالبياض عندي أبين للخروج من خلاف أهل اللسان والفقهاء. واحتج بعض الشيوخ للمشهور بوجهين:

أحدهما: أن الغوارب ثلاثة: أنوار الشمس والشفقان. والطوالع ثلاثة الفجران والشمس. والحكم يتعلق بالوسط في الطوالع وكذا بالوسط في الغوارب^(٣).

الثاني: أنه روي عن الخليل أنه قال: ارتقت البياض فوجدته يبقى إلى آخر الليل. وجاء عن مالك أنه قال: راقبته فوجدته لا يغيب حتى يتتصف الليل. (فذلك) أي غيبوبة الشفق (لها وقت) ممتد (إلى ثلث الليل) الأول على المشهور وهو قول مالك في المختصر.

وقال ابن حبيب: إلى نصف الليل^(٤).....

(١) جاء في نسخة شسترتي: في تفسيره الشفق.

(٢) سقط من نسخة شسترتي: قوله: قال عياض.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٤٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج: ١ ص: ٣٩٧.

(٤) اختلف الفقهاء في آخر وقت العشاء على أقوال:

الأول: قال مالك وأحمد في المشهور عنهما والشافعي في الجديد وابن القاسم وأشهب من أصحاب مالك: آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل.

واستدلوا بحديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وفيه (أنه صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام في المرة الثانية العشاء الأخيرة حيث ذهب ثلث الليل، وقال: الوقت ما بين هذين) تقدم تخريجه.

واستدلوا أيضاً بحديث بريدة وفيه: (أن النبي ﷺ صلاها في اليوم الثاني ثلث الليل) تقدم تخريجه، وأيضاً بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم =

رسول الله ﷺ بالعشاء ليلة، حتى ناداه عمر: الصلاة نام النساء والصبيان، فخرج فقال (ما ينتظرها من أهل الأرض أحد غيركم) قال- راوي الحديث- ولا تُصَلِّي يومئذٍ إلا بالمدينة، قال: وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول: أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٤٢، كتاب: ٩ (مواقيت الصلاة) باب: ٢٤ (النوم قبل العشاء لمن غلب) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٤١ كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٣٩ (وقت العشاء وتأخيرها) حديث رقم: ٢١٨ (٦٣٨)، والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٢٦٧. كتاب: المواقيت باب: آخر وقت العشاء، وعبد الرزاق في المصنف ج: ١، ص: ٥٥٨. كتاب: المواقيت، باب: وقت العشاء الآخرة حديث رقم: ٢١١٦.

قالوا: ولأن ثلث الليل يجمع الروايات والزيادة تعارضت الأخبار فيها فكان ثلث الليل أولى، هذا بالنسبة للوقت الاختياري، أما وقت الضرورة فممتد إلى طلوع الفجر الثاني.

انظر: مواهب الجليل على مختصر خليل ج: ١ ص: ٣٩٨ والمجموع للنووي ج: ٣ ص: ٣٥، والمغني لابن قدامة ج: ١ ص: ٣٨٤.

الثاني: قال مالك وأحمد في رواية والشافعي في الجديد وابن حبيب وابن المواز: آخر وقت العشاء إلى نصف الليل.

واستدلوا بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال (قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٤٣ كتاب: ٩ (مواقيت الصلاة) باب: ٢٥ (وقت العشاء إلى نصف الليل) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٤٣، كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٣٩ (وقت العشاء وتأخيرها) حديث رقم: ٢٢٢ (٦٤٠) وفيه: قال أنس: كأني أنظر إلى وبيض خاتمه من فضة، ورفع- أنس- أصبعه اليسرى بالخنصر، انتهى، ومعنى وبيض خاتمه: بريقه ولمعانه.

واستدلوا أيضاً بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (قال رسول =

= الله ﷺ (لولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم ، وحاجة ذي الحاجة ، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل) أخرجه أبو داود في السنن ج : ١ ص : ٢٩٣ ، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٧ (في وقت العشاء الآخرة) حديث رقم : ٢٤٢ ، والنسائي في السنن ج : ١ ص : ٢٦٨ ، كتاب : المواقيت ، باب : آخر وقت العشاء ، وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٢٢٦ . كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٨ (وقت صلاة العشاء) حديث رقم : ٦٩٣ .

انظر مواهب الجليل ج : ١ ص : ٣٩٨ . والمجموع للنووي ج : ١ ص : ٣٥ ، والمغني لابن قدامة ج : ١ ص : ٣٨٤ .

الثالث : قال أبو حنيفة : آخر وقتها إلى طلوع الفجر الثاني .

واستدل بقوله عليه الصلاة (وآخر وقت العشاء حيث يطلع الفجر) أخرجه الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية ج : ١ ص : ٢٣٤ ، كتاب : الصلاة ، باب : المواقيت وقال عنه : غريب .

الترجيح :

قلت : والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن آخر وقت العشاء الاختياري إلى ثلث الليل لأن الأحاديث التي استدلت بها أصحاب هذا القول صحيحة مُتَّفَقٌ على صحتها ، أخرجهما الشيخان : البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث ، وأما ما بعد ثلث الليل فوقت جواز إلى نصف الليل ، ووقت ضرورة إلى طلوع الفجر .

قال الزيلعي : وتكلم الطحاوي في شرح الآثار ههنا كلاماً حسناً ملخصه أنه قال : يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حيث يطلع الفجر ، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخضري رووا أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل .

وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل .

وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل .

وروت عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل .

= وكل هذه الروايات في الصحيح ، قال : فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ،

فصل : في كراهية النوم قبل صلاة العشاء

..... ممن يريد تأخيرها لشغل أو عذر. والمبادرة بها أولى. ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلاً لاجتماع الناس.

ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها.

..... لمن يريد تأخيرها لشغل^(١) أو عذر^(٢) بين. وهو من عطف الخاص على العام^(٣). فلا يؤخرها عن وقتها المختار إلا أرباب الأعدار. وهل تأخيرها إلى ثلث الليل جائز. لأنه منتهى الاختياري أو مكروه قولان. (المبادرة) وهي المسارعة (بها أولى) أي أفضل لفضيلة أول الوقت للغد والجماعة (ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلاً) عن مغيب الشفق (لاجتماع الناس) لصلاتها جماعة. فلا بأس^(٣) هنا لما هو خير من غيره لاستحبابه هنا. وإنما قلنا هنا لأنها تطلق أيضاً على ما هو خير من غيره. وهو الوجوب. وليس مخالفاً لقوله: (والمبادرة بها أولى) وتعليقه باجتماع الناس يفهم منه أنهم^(٤) إذا اجتمعوا لا تؤخر إذ لا فائدة في التأخير (ويكره النوم) تنزيهاً^(٥) (قبلها والحديث لغير شغل بعدها) خوف التمادي

= ولكنه على أوقات ثلاثة، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه، وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل، ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل فدونه، ثم قال: كتب عمر إلى أبي موسى: وصل العشاء أي الليل شئت.

انظر نصب الراية ج : ١ ص : ٢٣٤.

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شسترتبي: لشغل مهم.
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شسترتبي، وهو من عطف العام على الخاص.
- (٣) جاء في نسخة شسترتبي: ولا بأس.
- (٤) سقط من نسخة شسترتبي قوله: أنهم.
- (٥) المكروه عند جمهور الفقهاء هو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم بأن كان

=
 مِنْهياً عنه، واقترن فقط النهي بما يدل على أنه لم يقصد به التحريم، ومن ذلك قوله ﷺ (إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم ﴿سورة المائدة، آية : ١٠١﴾، والحديث أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٣ : ص : ١٣٤٠ كتاب : ٣٠ (الأفضية) باب : ٥ (النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة) حديث رقم ١٠ - ١٤ (١٧١٥) والبخاري في الصحيح ج: ٨ : ص : ١٤٢ كتاب : ٩٦ (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب : ٣ (ما يكره من كثرة السؤال) ومالك في الموطأ ص : ٧٠١، كتاب : الجامع، باب : ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين، حديث رقم : ١٨١٧، وأحمد في المسند ج: ٢ : ص : ٣٦٧.

أما الحنفية فإنهم يقسمون المكروه قسمين :

١ - المكروه كراهة تحريم : وهو المقابل للواجب عندهم، وهو ما ثبت طلب الكف اللازم فيه بدليل ظني فيه شبهة كلبس الحرير والتختم بالذهب بالنسبة للرجال، وكراهة الزواج ممن يغلب على ظنه العدالة مع أهله.

٢ - المكروه كراهة تنزيه : وهو المقابل للمندوب، وتعريفه يتفق مع تعريف جمهور الفقهاء، والمكروه عند الجمهور لا يذم فاعله ويمدح تاركه.

أما عند الحنفية فيذم فاعله إن كانت الكراهة كراهة تحريم ولا يذم إن كانت الكراهة كراهة تنزيه، وهو في كلتا المرتبتين يمدح تاركه.

ولما قال عند تعريف المكروه كراهة تحريم : وهو المقابل للواجب عندهم، فيحسن أن أتعرض لتعريف الواجب عند الجمهور وعند الحنفية، فأقول :

لِلوَجِبِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ تَعْرِيفَانِ :

أحدهما : تعريفه عند الجمهور : هو ما طلب على وجه اللزوم فعله بحيث يَأْتِمُّ تاركه . وعرفه بعض الأصوليين بأنه ما يذم تاركه، فتارك الصلاة مذموم، وتارك الزكاة مذموم، ومن لا يكرم أبويه مذموم.

الثاني : تعريفه عند الحنفية : هو ما ثبت اللزوم فيه بدليل ظني فيه شبهة، كالسعي بين الصفا والمروة، من تركه لم يبطل حجه، لأنه لم يثبت طلبه بدليل قطعي لا شبهة فيه .

فيه^(١) إلى خروج الوقت. إن نام قبلها. وظاهره ولو وُكِّل من يوقظه. وهو كذلك لاحتمال نوم الوكيل أو نسيانه. وقيل مخافة أن تصيبه^(٢) دعوة عمر بن الخطاب: من نام فلا نامت عيناه^(٣). ويفهم منه أنه لو سهر لا لحديث لم يكره. وقاله ابن عمر. وقال الأقفهسي يكره. واستثنى من ذلك الحديث في العلم وسائر القربات، والعروس، والضيف، وما يتعلق به. والمصالح الدنيوية كالبيع، والشراء وغيره مما يحتاج إليه فإنه جائز.

خاتمة: لم يذكر المؤلف الوقت الضروري ونبينه لتتم الفائدة فنقول: أما الصبح فلا ضروري لها على ما قدمه المصنف. وعلى المشهور. فأول ضروريها آخر اختياريها. وهو الإسفار الأعلى، وانتهائه طلوع الشمس وأوله

= ولما قال عند تعريف المكروه كراهة تنزيه: هو المقابل للمندوب، فيحسن أن أذكر تعريفه فأقول:

المندوب: هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم.

وقيل هو ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

وقيل: هو ما يمدح فاعله ولا يذم في الشرع تاركه، كصدقة التطوع، وكصلاة الوتر عند من يقول بأنه سنة وهم الجمهور.

أما الحنفية فيقولون: إنه واجب، وقد سبق تعريف الواجب عندهم، وكصلاة ركعتين قبل الفجر، وكصلاة أربع ركعات قبل الظهر وقبل العصر، وقراءة سورة أو آية بعد الفاتحة.

والمندوب يسمى النافلة، والسنة، والتطوع، والمستحب.

انظر: أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ص: ٣٦، ٢٣، ٣١

(١) التمادي فيه: الدوام والاستمرار فيه.

(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله: أن تصيبه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ١ ص: ٥٦٣، كتاب: الصلاة، باب:

المواقيت، حديث رقم: ٢١٤٢.

والطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ١٥٨، كتاب: الصلاة، باب:

مواقيت الصلاة.

باب: في الأذان والإقامة

في الظهر ابتداء القامة الثانية. وفي العصر الاصفار. وآخره فيها غروب الشمس. وأوله في المغرب فراغه منها. وفي العشاء أول ثلث الليل الثاني. وانتهائه فيهما طلوع الفجر. ومعنى كونها ضرورية منع تأخير الصلاة إليها لغير أرباب الأعذار. وكل من أوقعها منهم أو من غيرهم في شيء منها كان مؤدياً لا قاضياً. لأن^(١) غير ذي العذر عاص. والأعذار الحيض والنفاس والكفر أصلاً. وارتداد والصبا والجنون والإغماء والنوم والنسيان. ولما ذكر الأوقات. شرع في بيان المُعَلِّم بها وما يتعلق به فقال:

باب: الأذان والإقامة

(باب في) بيان حكم (الأذان) (و) حكم (الإقامة) وصفتهما الأذان لغة الإعلام. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾^(٣) وفيه لغة الأذنين^(٤) ويشهد^(٥) للأول قوله: أذنتنا^(٦) ببيئتها^(٧) أسماء ليت شعري متى يكون اللقاء

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام: لكن.

(٢) سورة التوبة، آية: ٣.

(٣) سورة الحج، آية ٢٧.

(٤) زاد في نسخة جامعة الإمام: وشرعا الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بالألفاظ المخصوصة.

(٥) سقط من نسخة شسترتي قوله: يشهد.

(٦) أذنتنا: أعلمتنا.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٠.

(٧) بيئتها: بظعنها وبعدها وفرقتها، وظعنها: رحيلها.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٧٠، ج: ٢ ص: ٣٨٥.

وللثاني بقوله^(١):

فلم نشعر بضوء الصبح حتى سمعنا في مساجدنا الأذينا^(٢)
وقيل: الأذنين: المؤذن. والمثدنة: بكسر الميم: المنارة. وله فوائد
منها: الإعلام بدخول الوقت. واجتماع الناس للصلاة. والعلم بأن الدار دار
الإسلام. ويطرد الشيطان. ويؤنس الجيران. ويستجاب الدعاء عنده. وفي
الصحيحين: (أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)^(٣).
واختلف هل الأذان أفضل من الإمامة؟ أو العكس قولان ولكل حجة لا نطيل
بذكرها. وكان ﷺ يؤم. ولم يؤذن غير مرة^(٤).

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: وللثاني قوله: بدون باء.

(٢) الأذنين: هو الأذان.

وقال قوم: الأذنين: المكان يأتيه الأذان من كل ناحية.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ٢٠٦٨، ٢٠٦٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٥٠، كتاب: ١٠، (الأذان) باب: ٢

(الأذان مثنى مثنى) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٨٦، كتاب: ٤ (الصلاة)

باب: ٢ (الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة) حديث رقم: ٢-٥ (٣٧٨).

وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٣٤٩، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٩ (في

الإقامة) حديث رقم ٥٠٨، والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٢٤ أبواب:

الصلاة، باب: ١٤١، (ما جاء في أفراد الإقامة) حديث رقم: ١٩٣، وقال: وحديث

أنس حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ٢٠، كتاب: الأذان،

باب: كيف الإقامة، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٤١، كتاب: (الأذان

والسنة فيها) باب: ٦ (أفراد الإقامة) حديث رقم: ٧٢٩-٧٣٢ والدارمي في السنن

ج: ١ ص: ٢٧٠، كتاب: الصلاة باب: الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ١٣٢، كتاب: الصلاة، باب:

الإقامة كيف هي.

(٤) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ١٩٩، وفتح القدير ج: ١

ص: ٢٤٩، والمجموع للنووي ج: ٣ ص: ٧٧ وشرح الزرقاني على الموطأ

ج: ١ ص: ١٣٧.

فصل: في حكم الأذان

والأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبية.....

.....(الأذان واجب في المساجد)^(١) ظاهره كانت جماعة أو لا (و) واجب في (الجماعات الراتبية)

(١) اختلف الفقهاء في حكم الأذان على أقوال:

الأول: قال مالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي رحمهم الله: الأذان والإقامة فرض كفاية.

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٥٤، كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ١٧ (من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٦٥. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٥٣ (من أحق بالإمامة؟) حديث رقم: ٢٩٢ - ٢٩٣ (٦٧٤).

واستدل أيضاً بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) تقدم تخريجه أنفأ، والأمر له النبي ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب وأيضاً بما رواه أبو الدرداء مرفوعاً (ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل الشاة القاصية) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٣٧١. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٤٧ (في التشديد في ترك الجماعة) حديث رقم: ٥٤٧ والنسائي في السنن ج: ١ ص: ١٠٦، كتاب: الإمامة، باب: التشديد في ترك الجماعة، وفيه قال: السائب.

يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة.

وأحمد في المسند ج: ٥ ص: ١٩٦. والحاكم في المستدرک ج: ١ ص: ٢١١، كتاب: الصلاة، باب: كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن، قال الحاكم: هذا حديث صدوق متفق على الاحتجاج برواته إلا السائب بن حبيش، وأخرجه ابن حبان في موارد الظمان، ص: ١٢٠، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في الجماعة، حديث رقم: ٤٢٥.

ظاهرة كانت في مساجد أو غيرها. وكلام المؤلف يحتمل الوجوب على بابه

= واستدلوا أيضاً بما رواه أنس بن مالك قال (كان النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزونا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أغانر عليهم... الحديث) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٥١، كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٦ (ما يحقن بالأذان من الدماء) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٨٨ كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٦ (الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان) حديث رقم: ٩ (٣٨٢) وأحمد في المسند ج: ٣ ص: ١٥٩.

وقال ابن رشد: والأمر بالأذان منقول بالتواتر، والعلم به حاصل بالضرورة، ولا يرده إلا كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانا فرضاً كالجهاد

انظر حاشية الروض المربع، شرح زاد المستقنع ج: ١ ص: ٤٢٩، والمقنع ج: ١ ص: ١٠١، ومواهب الجليل ج: ١ ص: ٤٢٢، وبيداه المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ١٠٦ ومغني المحتاج ج: ١ ص: ١٣٤، ونيل الأوطار للشوكاني ج: ٢ ص: ٣٦ وموطأ مالك ص: ٥٨.

الثاني: قال أبو حنيفة والشافعي وجمهور أصحاب مالك: إنهما سنتان مؤكدتان.

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)، أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٥٩. كتاب: ١٠ الأذان باب: ٣٢ (فضل التهجير إلى الظهر) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٣٢٥. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٢٨ (تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليه) حديث رقم: ١٢٩ (٤٣٧) ومالك في الموطأ ص: ٩٤ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في العتمة والصبح. حديث رقم: ٢٩٠.

واستدلوا أيضاً بأنهما للإعلام بالصلاة فلم يجبا كقوله (الصلاة جامعة) حيث يشرع ذلك، وأيضاً استدل الأحناف بما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال =

أى كفاية. كما فسّر هو به قول الموطأ: إنما يجب الأذان في مساجد

في قوم صلوا الظهر أو العصر في المصر بجماعة بغير أذان ولا إقامة، أخطأوا السنة وخالفوا وأثموا.

والقولان لا يتنافيان، لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصاً السنة التي هي من شعائر الإسلام فلا يسع تركها ومن تركها فقد أساء، لأن ترك السنة المتواترة يوجب الإساءة، وإن لم تكن من شعائر الإسلام، فهذا أولى، ألا ترى أن أبا حنيفة سمّاه سنة، ثم فسره بالواجب حيث قال: أخطأوا السنة وخالفوا وأثموا، والإثم إنما يلزم بترك الواجب.

انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ١ ص: ٢٤٠. وبدائع الصنائع ج: ١ ص: ١٤٧. ومغني المحتاج ج: ١ ص: ١٣٣، والخرشي على مختصر خليل ج: ١ ص: ٢٢٨.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أن الأذان والإقامة فرض كفاية، لأن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم واطبوا وداوموا عليه، ولم يرو أحدٌ أنهم تركوه ولو مرة واحدة ولو كان سنة لتركوه أحياناً، ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر به بلالاً وغيره من المؤذنين، كما أمر به مالك بن الحويرث وصاحبه، والأمر يقتضي الوجوب، والمراد بالوجوب هنا الوجوب الكفائي، لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، وهي واجبة على الجملة لو تركها أهل بلد قوتلوا عليها، لأن رسول الله ﷺ كان إذا غزا فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، فإذا قام به على هذا واحد في المصر وظهر الشعار سقط الوجوب، وعليه فإذا لم يقم به أحد لم يسقط الوجوب ويأثم الجميع، فكان فرضاً كالجهاد، وأيضاً فإن قوله عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) المقصود به بيان فضيلة الأذان لا بيان حكمه.

قال ابن حجر: وقال الطيبي: أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضرباً من المبالغة وأنه مما لم يدخل تحت الوصف، انظر فتح الباري ج: ١ ص: ٩٦، ومواهب الجليل ج: ١ ص: ٤٢٢، ونيل =

الجماعات. وفسّره عبد الوهّاب على وجوب السنن وهو المشهور. إذا علمت هذا فقول المصنف (والجماعات الراتبة) يحتمل كونه عطف نسق^(١) على المساجد. إشعاراً بطلبه في كل المساجد^(٢) وفي الجماعات الراتبة. ويحتمل كونه عطف بيان^(٣) أي يجب في الجماعات الراتبة. كانت في مساجد أو غيرها. هذا حلّ كلامه.

وقال ابن عمر: الجماعات الراتبة زادته الرسالة على المدونة. وزادت المدونة على الرسالة اجتماع الأئمة كعرفة ومزدلفة^(٤). انتهى.

ووهم بعض من شرحها فأدخلها في الجماعات الراتبة. ومشى صاحب المختصر على السنية بقيود فقال: سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة. ومحترزات القيود واضحة.

(تتمة) إذا كان الأذان مطلوباً. فرض كفاية أو سنة. ولم يوجد من يؤذن إلا بأجرة فإنهم يؤاجرونه وتكون أجرته على أهل الموضع كلهم. وكذا من

= الأوطار للشوكاني ج: ٢ ص: ٣٦، وحاشية الروض المربع ج: ١ ص: ٤٢٩.

(١) عطف النسق: هو التابع المتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف وهي الواو والفاء وثم وحتى ولا وأو، وأم ولكن وبل، نحو جاء زيد وعمرو، ويسمى ما قبل حرف العطف معطوفاً عليه وما بعده معطوفاً والمعطوف يتبع المعطوف عليه في رفعه ونصبه وجره، انظر قطر الندى ص: ٣٠.

(٢) جاء في نسخة شستريتي: في المساجد.

(٣) عطف البيان: هو تابع مَوْضُحٍ أو مخصص جامد غير مؤول يوافق المتبوع في رفعه ونصبه وجره وتعريفه وتنكيره وتأنينه، نحو أقسم بالله أبو حَفْصٍ عمر، وهذا خاتم حديد.

انظر قطر الندى، وبل الصدى لابن هشام ص: ٢٩٧.

(٤) جاء في نسخة شستريتي: كعرفة وعرفة بدلاً من قوله: كعرفة ومزدلفة.

كان خارجاً منه^(١) وله ربيع^(٢) وعقار بذلك الموضوع^(٣). وهذا بخلاف إجارة التعليم. فلا تجب إلاً على من له صبي. واختلف هل تكره الأجرة عليه. وعلى الصلاة؟ أو لا تكره عليهما؟ أو تكره على الصلاة دون الأذان^(٤)؟.

واقصر على هذا صاحب المختصر. أقوال: وعلى هذا القول لو تعذر عن الإقامة فهل ينتقص من أجرته بقدر تخلفه. أو لا ينتقص له شيء؟ قولان

- (١) جاء في نسخة شستريتي: من كان بحائط منه.
- (٢) جاء في نسخة شستريتي: ولو ربيع، والرباع: جمع ربيع، والرَّبع: الدار والمنزل، ويجمع أيضاً على ربوع وأرباع وأربع.
- انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ١٢١١.
- (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: وعقار ذلك الموضوع.
- (٤) اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على الأذان، على أقوال:
الأول: قال مالك والشافعي وأحمد في رواية: يجوز أخذ الأجرة على القرآن. واستدلوا بأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال.
انظر المغني لابن قدامة ج: ١ ص: ٤١٥، والمدونة ج: ١ ص: ٦٥.
والمجموع للنووي ج: ٣ ص: ١٢٢.
- الثاني: قال أحمد في المشهور وأبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي لا يجوز أخذ الأجرة عليه.
واستدلوا بما روي عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ قال (اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٣٦٣، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٤٠. (أخذ الأجر على التأذين) حديث رقم: ٥٣١، والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ٢٣، كتاب: الأذان، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً. وأحمد في المسند ج: ٤ ص: ٢١٧، والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٣٥، أبواب: الصلاة، باب: ١٥٥ (ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً) حديث رقم: ٢٠٩. وقال: حديث عثمان حديث حسن صحيح، وابن =

فأما

الرجل في خاصة نفسه. فإن أذن فحسن.

بناء على اختلافهم في التوابع. هل لها تأثير في الأحكام أو لا؟ (فأما الرجل في خاصة نفسه). وروي في خاصته ومعناها واحد (فإن أذن فحسن) أي مستحب وإطلاق الرجل يعمّ المسافر والحاضر. وأما الأول فيستحب له اتفاقاً. وأما الثاني فكذلك على أحد قولين حكاهما اللخمي. واستظهره بعض الأسيخ. وأقيم منه استحبابه في حق كل واحد من الجماعة المحصورة. التي لا تطلب غيرها ودرج صاحب المختصر على القول الآخر

= ماجة في السنن ج: ١ ص: ٢٣٦، كتاب: ٣. (الأذان والسنة فيها) باب: ٣ (السنة في الأذان) حديث رقم: ٧١٤.

واستدلوا أيضاً بأنه قرينة لفاعله لا يصح إلا من مسلم، فلم يستأجره عليه كالإمامة، ولأنه استتجار على طاعة، وهذا لا يجوز لأن الإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه، فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه.

انظر بدائع الصنائع ج: ١ ص: ١٥٢. والمجموع للنووي ج: ٣ ص: ١٢٣، والمغني لابن قدامة ج: ١ ص: ٤١٥.

الترجيح:

قلت: والراجع - والله أعلم - القول الأول، وهو أنه يجوز للمؤذن أخذ الأجرة على الأذان كما يجوز أخذها على جميع الأعمال الدينية، كالصلاة والقضاء والإمامة وغيرها لأن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله، وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة، كما يأخذ المستنيب، انظر نيل الأوطار ج: ٢ ص: ٦. ولأن المسلمين محتاجون إليه، وقد لا يوجد من يتطوع به وخصوصاً في هذه الأيام التي كثر انشغال الناس فيها بالحصول على أفوات عيالهم لغلاء المعيشة، ولطغيان المادة على الناس إلا من رحم ربي، وقليل ما هم، ويمكن حمل حديث عثمان بن العاص على الندب.

انظر المجموع للنووي ج: ٣ ص: ١٢٣.

وقد اتفق أهل العلم على استحباب عدم أخذ المؤذن أجراً على أذانه، وأن يكون محتسباً في أذانه، انظر سنن الترمذي ج: ١ ص: ١٣٥.

فصل : في حكم الإقامة

ولا بد له من الإقامة وأما المرأة إن أقامت فحسن

بعدم استحبابه (ولا بدّ له من الإقامة) ظاهره الوجوب. وهو قول ابن كنانة^(١) إن تركها عمداً بطلت صلاته. ويحتمل أن يريد (لا بدّ) على جهة السّنية. وهو قول ابن القاسم. واقتصر عليه صاحب المختصر. فإن تركها سهواً فلا شيء عليه أو عامداً استغفر الله وأجزأته صلاته. ونحوه في المدونة. وكان استغفاره عن ذنب لم يشعر به وهو سبب في ترك سنة الإقامة لا الإقامة (وأما المرأة فإن أقامت) لنفسها (فحسن) أي مستحب. وهو نصّ المدونة. وأبقاه ابن عرفة وصاحب التوضيح على ظاهره. وقيد في مختصره بالسرّ فقال: وإن أقامت المرأة سرّاً فحسن^(٢). وفي الطراز لا يستحسن لها. لأنه لم يرو عن أمهات المؤمنين. وفهم منه أنها لا تؤذذ وهو كذلك. قال سند : ظاهر المذهب الكراهة. ودرج عليه في الشامل. وذكر اللخمي منعه. فإنه قسمه خمسة أقسام: سنة. ومختلف فيه بين الفرض والسنة^(٣) أذان الجماعة.

(١) هو الفرج بن كنانة بن نزار بن عتيان بن مالك الضمري، من ولد عمر بن أمية الضمري الكناني، نسبة في كنانة، ومسكنه في فلسطين كنيته أبو القاسم، كان من أهل العلم والعبادة، كانت له رحلة إلى المشرق، سمع فيها من عبد الرحمن بن القاسم وابن وهب ولأه الحكم بن هشام بن عبد الرحمن قضاء قرطبة سنة ١٧٨ هـ. وتردد القضاء في عقبه مدة طويلة، ولم يزل القضاء متردداً في ولده بشذونة وكان إلى جانب العلم والفهم فارساً شجاعاً يتصرف للسلطان في قود الخيل وسد الثغور وقيادتها، وقد ولأه الأمير الحُكم سرقسطة عند انتقاض طاعة بعض أهلها، من الغرب لمكانه منهم، فألف كلمتهم وصلحت به أحوالهم.

انظر ترتيب المدارك ج : ٣ ص : ٥٠.

(٢) انظر الخرشني على مختصر خليل ج : ١ ص : ٢٣٦. وصاحب التوضيح هو الشيخ خليل بن إسحاق الجندي صاحب المختصر المشهور.

انظر شجرة النور الزكية ص : ٢٢٣.

(٣) زاد في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ومستحب ومختلف فيه بين المستحب وتركه ومحذور، فالسنة.

فصل : في أنه لا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا صلاة الصبح

وإلا فلا حرج . ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح . فلا بأس
أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل

والثاني أذان الجمعة . والثالث : أذان الرجل في خاصته في الفلوات^(١) لخبر
(إن أقام صلى عن يمينه ملك . وعن شماله ملك . وإن أذن وأقام صلى خلفه
أمثال الجبال من الملائكة)^(٢) . والرابع أذان الرجل في خاصته في الحضر .
والخامس أذان المرأة . وأذان الفوائت . لأن صوتها عورة ولذا قيل :

يا قوم أذني لبعض الحي عاشقة
والأذن تعشق قبل العين أحياناً

وأما بيعها وشراؤها فإنما أجزى للضرورة (وإلا) بأن صلّت بغير إقامة
(فلا حرج) بفتحات . وقيل : بكسر أوله وسكون ثانيه . وهو التضييق لخفة
الأمر بالنسبة إليها . وهذا بخلاف التلبية فإنها سنة في حقها كالرجل . تلبي
وتسمع نفسها . (ولا يؤذن لصلاة قبل) دخول (وقتها) لأنه إنما شرع للإعلام
بدخوله فلا يقدم عليه اتفاقاً لمخالفته لما شرع له (إلا الصبح) وحدها (فلا
بأس أن يؤذن لها في) أول (السدس الأخير^(٣) من الليل) وهو ساعتان قبل
طلوع الفجر للدليل خاص بها . وبقي ما عداها على الأصل . ولأنها تأتي على

(١) الفلوات : جمع فلاة ، وهي الأرض التي لا ماء فيها .

انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ٤٨١ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص : ٦٠ كتاب : الصلاة ، باب : النداء في السفر ، حديث
رقم : ١٥٧ .

ونص الحديث (من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك ، فإن
أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال) .

(٣) جاء في نسخة دار الكتب المصرية ونسخة شستربتي : الآخر .

فصل : في بيان صفة الأذان

والأذان : الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله .
أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن
محمداً رسول الله . ثم تُرَجَّعُ بأرفع من صوتك أول مرة فُتَكْرَرُ
التشهد فتقول : أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله .
أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله .

الناس نياماً فيتأهبون^(١) لفضل الجماعة . ولفضيلة التغليس . وقيل يؤذّن لها
من مضيّ ثلث الليل ، وقيل من نصفه .

تنبيه :

لم يبيّن المؤلف عين الحكم . وفي الإرشاد لا يجوز قبل الوقت انتهى .
ومثله لابن عمر قال : وأطلق لا بأس لأنه إباحة بعد الحظر . لكنه أطلقه على
الاستحباب . ثم أفاد صفة بقوله (والأذان : الله أكبر . الله أكبر) مرتين .

وقال الشافعي أربعاً . وهو أحد قولي مالك . ومعناه الكبير . وقيل
أكبر من كل كبير . والأول أظهر بعدم الاشتراك في الصفة (أشهد
أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله) أي أوقن وأعلم . (أشهد أن محمداً
رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله ثم ترجع) الشهادتين السابقتين لله
ورسوله . فتقول : (أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله)^(٢)
وهذا قول مالك في تكرير الشهادتين أربعاً .

وقال غيره مثني كالتكبير . وقال أبو حنيفة : لا ترجيع . وظاهره أن

(١) يتأهبون : يستعدون ، يقال تأهب للسفر : استعد له .

انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ٢٨ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : ثم يرجع الشهادتين السابقتين لله ورسوله فيقول : أشهد
أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن
محمداً رسول الله .

بأرفع من صوتك أول مرة

الترجيع^(١) لا بدّ منه. وظاهره أيضاً ولو كثر المؤذنون وهو كذلك. وعند^(٢) مالك إذا كثروا رجّع الأوّل خاصة. ويكون الترجيع (بأرفع من صوتك أوّل مرة) ظاهره أن الصوت بالتكبير والشهادتين أوّلاً كان أخفض. وهو قول ابن القاسم. وقال: أشهد برفع غاية صوته بالتكبير. ولم يترك من غايته شيئاً في الشهادتين. ثم يرفع غايته إذا كرّر الشهادتين. فيكون التكبير أوّلاً أخفض بالنسبة لتكرير الشهادتين. وأرفع بالنسبة لابتداء الشهادتين. وهو المشهور. وهو ظاهر قول صاحب المختصر: يرجّع^(٣) الشهادتين بأرفع من صوته أوّلاً. وقال الأندلسيون: لا يرفع. وكلام المؤلف محتمل للقولين كالمدونة. ولذا حملها اللخمي على ما قدمناه عن أشهب وأبو عمران^(٤) على ما تقدم عن ابن القاسم. والله أعلم.

فائدة:

هذه إحدى المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مالكا. ومنها ألاّ يحكموا بالخلطة. ولا بالشاهد واليمين. وهو مذهب الليث بن سعد ومنها أنهم أجازوا غرس الشجر في المساجد^(٥) وهو مذهب الأوزاعي. ومنها أنهم أجازوا كراء الأرض بما يخرج منها. وهذا مذهب الليث أيضاً. وخالفوا مذهب ابن القاسم في خمس عشرة مسألة لا نطيل بذكرها انظرها في أوائل التحرير لابن بشير (حيّ على الصلّاة حيّ على الصلّاة) أي هلمّوا وأسرعوا

(١) الترجيع: الإتيان بالشهادتين مرة خفضاً ومرة رفعاً.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٢٠.

(٢) جاء في نسخة شسترتي: وعن.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: مرجع.

(٤) جاء في نسخة شسترتي وأبي عمران، عطفاً على أشهب، والصواب أنه معطوف

على اللخمي، فكأنه قال: وحملها أبو عمران... إلخ.

(٥) سقط من نسخة شسترتي قوله: في المساجد.

..... حيّ على الصلاة. حيّ
على الصلاة. حيّ على الفلاح. حيّ على الفلاح. فإن كنت
في نداء الصبح زدت ههنا: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير
من النوم. لا تقل ذلك في غير نداء الصبح. الله أكبر الله أكبر.
..... لا إله إلا الله مرة واحدة.

إليها (حيّ على الفلاح. حيّ على الفلاح) وهو البقاء في النعيم. (فإن كنت
في نداء الصبح زدت ههنا) أي في هذا المحل. أو في نداء الصبح فقط.
ويحتملها معاً (الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم) مرتين. وهو
نصّ المدوّنة. وقيل مرة واحدة.

قال ابن وهب في أحد قولي: وظاهره أنه يقولها ولو لم يكن ثمّ أحد.
وهو كذلك. واختلف فيمن أمر بهاتين الكلمتين فقبل رسول الله ﷺ. وقيل
عمر بن الخطاب^(١) رضي الله عنه. (ولا تقل ذلك في غير نداء الصبح) وقيل:
يقال في غيرها^(٢) أيضاً. وهل مرة أو مرتين قولان (الله أكبر. الله أكبر. لا إله
إلا الله مرة واحدة)^(٣).

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: ابن الخطاب.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: في غيره.

(٣) اختلف الفقهاء في صفة الأذان على أقوال:

الأول: قال مالك: الأذان سبع عشرة كلمة - جملة - أسقط تكبيرتين من أوّله، ويزيد
في أذان صلاة الصبح حضراً وسفراً (الصلاة خير من النوم مرتين) بعد (حي
على الفلاح).

واستدل بما روي عن أبي محذورة أنه قال: قلت: كيف أؤذن يا رسول الله؟
قال: فعلمني الأولى (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا
إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم
قال: ارجع وامد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا
الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على =

= الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٨٧. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٣ (صفة الأذان) حديث رقم رقم: ٦ (٣٧٩) ولم يذكر فيه (الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح) وعبد الرزاق في المصنف ج: ١ ص: ٤٦١، كتاب: (الصلاة) باب: بدء الأذان، حديث رقم: ١٧٨٨، من طريق عبد الله بن زيد، وفيه (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، إلخ) وليس فيه (الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح). واستدل أيضاً بعمل أهل المدينة، فإن الأذان عندهم كان على هذه الصفة. انظر المدونة ج: ١ ص: ٦١.

الثاني: قال الشافعي: الأذان تسع عشرة كلمة - جملة - .

واستدل بما روى أبو محذورة رضي الله عنه قال: ألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين بنفسه، فقال: (قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله)، ثم قال لي (ارجع وامدد من صوتك) ثم قال: (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله). أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٣٤٠، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٨ (كيف الأذان) حديث رقم: ٥٠٠. والترمذي مختصراً في السنن ج: ١ ص: ١٢٣. أبواب: الصلاة، باب: ١٤٠ (ما جاء في الترجيع في الأذان)، حديث رقم: ١٩١، وقال حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٣٤ كتاب: ٣ (الأذان والسنة فيها) باب: ٢ (الترجيع في الأذان) حديث رقم: ٧٠٨. والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ٥. كتاب: (الأذان) باب: كيف الأذان، ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٨٧. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٣ (صفة الأذان) حديث =

رقم : ٦ (٣٧٩) وفيه التكبير مرتين والترجيع انظر الأم للشافعي ج : ١
ص : ٨٤ ، والمجموع للنووي ج : ٣ ص : ٨٨ .

الثالث : قال أحمد وأبو حنيفة : الأذان خمس عشرة كلمة - جملة - واستدلا بما روى
محمد بن عبد الله بن زيد قال : كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق ، وأمر
بالناقوس ففتح ، فأرَى عبد الله بن زيد في المنام ، قال : رأيت رجلاً في
المنام عليه ثوبان أخضران ، يحمل ناقوساً ، فقلت له : يا عبد الله ، تبيع
الناقوس؟ قال : وما تصنع به؟ قلت : أنادي به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك
على خير من ذلك؟ قلت : وما هو؟ قال : تقول الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله
أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً
رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ،
حي على الفلاح ، حي على الفلاح . الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله) قال : فخرج
عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله ﷺ ، فأخبره بما رأى ، قال : يا رسول
الله : رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً ، فقص عليه الخبر ، فقال :
رسول الله ﷺ (إن صاحبكم قد رأى رؤيا فأخرج مع بلال إلى المسجد ، فألقها
عليه ، وليناد بلال فإنه أندى صوتاً منك) أخرجه ابن ماجة في السنن ج : ١ .
ص : ٢٣٢ ، كتاب : ٣ (الأذان والسنة فيها) باب : ١ (بدء الأذان) حديث
رقم : ٧٠٦ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ج : ١ ص : ١٣١ ، كتاب :
الصلاة ، باب : الأذان كيف هو؟ وأبو داود في السنن ج : ١ ص : ٣٣٨
كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٨ (كيف الأذان) حديث رقم : ٤٩٩ . والترمذي
في السنن ج : ١ ص : ١٢٢ . أبواب : الصلاة . باب : ١٣٩ (ما جاء في
بدء الأذان) حديث رقم : ١٨٩ ، ولم يذكر فيه نص الرؤيا ، وقال : حديث
عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح ، والسنن ج : ١
ص : ٢٦٨ . كتاب : الصلاة ، باب : في بدء الأذان ، وعبد الرزاق في
المصنف ج : ١ ص : ٤٥٥ . كتاب : الصلاة ، باب : بدء الأذان ، حديث
رقم : ١٧٧٤ . انظر المغني لابن قدامة ج : ١ ص : ٤٠٤ ، وبدائع الصنائع
ج : ١ ص : ١٤٧ .

فائدتان:

الأولى : قال عياض: الأذان مشتمل^(١) على قواعد الإيمان. فقوله: الله أكبر يتضمن إثبات الذات والصفات. وأشهد أن لا إله إلا الله يتضمن نفي الشريك^(٢) وإثبات الألوهية لله. وأشهد أن محمداً رسول الله. تتضمن إثبات الرسالة. وحيّ على الصلاة. حيّ على الفلاح. تتضمن ما جاء به النبي ﷺ من الشرائع والبعث. وكذلك الإقامة على هذا. فينبغي للمؤذن أن يعتقد ذلك في أذانه وإقامته. فيدخل الصلاة بإيمان مجدد.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثالث، وهو أن الأذان خمس عشرة جملة، لأن حديث أبي محذورة كان في مكة المكرمة بعد فتحها ولم يكن الإيمان قد تمكن في قلبه، وكان صوته جهورياً، وكان في الجاهلية يسب الرسول صلوات الله وسلامه عليه. فلما بلغ إلى الشهادتين استحيى، فخفض بهما صوته. فدعاه رسول الله ﷺ، وعرك أذنه. وقال: ارجع. وقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ومد بهما صوتك غيظاً للكفار. يدل على قوة هذا الكلام، عرك الرسول عليه الصلاة والسلام لأذنه. وأيضاً فإن بلالاً كان يؤذن طوال إقامته بالمدينة المنورة على الصفة التي علمها له عبد الله بن زيد، بناء على أمر الرسول عليه الصلاة والسلام، واستمر على ذلك إلى أن لحق الرسول صلوات الله وسلامه عليه بالرقيق الأعلى، فكان هذا إقراراً منه عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه على هذه الصفة للأذان والله أعلم.

انظر بدائع الصنائع ج: ١ ص: ١٤٨. وسنن أبي داود ج: ١ ص: ٣٣٩.

(١) جاء في نسخة شسترتي: يشتمل.

(٢) جاء في نسخة شسترتي: ونسخة جامعة الإمام: نفي الشرك.

الثانية : إنما كُرِّرَ غِيظاً للكفار. وقيل لتمكين الإيمان في النَّفْس. وقيل : ليتحقق الأذان للسامع.

تتمة:

هذه الهيئة^(١) التي ذكرها المؤلف هي صفته التي علمها ﷺ لأبي محذورة^(٢) وعليها عمل أهل المدينة يرثها الأبناء عن الآباء. والخلف عن السلف. ولو غير هذه الصفة ونكسه أعاده. لأنه عبادة شرعت كذلك. وكان له ﷺ مؤذنون خمسة. نظمهم البرماوي رحمه الله تعالى فقال:

لخير الورى خمس من الغر أذنوا
بلال ندي الصوت^(٣) بذا^(٤) تعين

(١) جاء في نسخة شسترتبي : هذه الصفة.
(٢) هو أوس بن معير الجمحي، أبو محذورة، أحد المؤذنين في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام، وكان من أحسن الناس صوتاً، أسلم بعد الفتح، واختلفوا في اسمه فقيل : اسمه سمرة بن معير، وقيل اسمه : أوس بن معير، وقيل : اسمه معير بن نفير، قال في الإصابة : والأصح والأشهر أن اسمه أوس بن معير، غلبت عليه كنيته وروى أبو محذورة هذا عن رسول الله ﷺ أنه علّمه وطلب منه أن يكون مؤذن مكة، فكان. وظل الأذان في بنيه وبني أخيه مدة، ورويت عنه أحاديث الأذان، توفي رضي الله عنه بمكة المكرمة سنة ٥٩ هـ. وقيل سنة تسع وسبعين.

انظر الإصابة ج : ١٢ ص : ١٢، وج : ١ ص : ١٤٠. والاستيعاب لابن عبد البر ج : ١ ص : ٢٢٥. والمجموع للنووي ج : ٣ ص : ٩٠. والأعلام للزركلي ج : ٢ ص : ٣١. وتهذيب التهذيب ج : ١ ص : ٢٢٢. والكاشف للذهبي ج : ٣ ص : ٣٧٤.

(٣) ندي الصوت : حسن الصوت وقويه، يقال : أندى صوتاً منه : كناية عن قوته وحسنه.
انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٥٩٩.
(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : بدءاً يُعَيَّن.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
- اهدنا الصراط المستقيم	الفاتحة	٦	٢٤٣
- ألم ذلك الكتاب	البقرة	٢، ١	١٥٠
- الله يستهزى بهم	البقرة	١٥	١٩٦
- تجري من تحتها الأنهار	البقرة	٢٥	٥٤٨
- هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً	البقرة	٢٩	٣٤٦
- اسكن أنت وزوجك الجنة	البقرة	٣٥	٢٨٤
- إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة	البقرة	٦٧	٥٩٠
- يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص	البقرة	١٧٨	٣٣٥
- وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى	البقرة	١١١	٣٠١
- ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا	البقرة	٢٢٢	٤٢٠
النساء في المحيض	البقرة	٢٢٢	٤٢٠
- ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات	البقرة	١٥٤	٣٣٧
- ثم أتموا الصيام إلى الليل	البقرة	١٨٧	٤٩٦
- تلك عشرة كاملة	البقرة	١٩٦	١٤٩
- يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه	البقرة	٢١٧	٢٥٩
- إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين	البقرة	٢٢٢	٥٢٩

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
- تلك حدود الله فلا تعتدوها	البقرة	٢٢٩	٨٧
- حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين	البقرة	٢٣٨	٦١٠
- وسع كرسيه السموات والأرض	البقرة	٢٥٥	١٥٣ -
			١٦٨
- والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم	البقرة	٢٦١	٢٥٨
- وأحل الله البيع وحرم الربا	البقرة	٢٧٥	٩٨
- لله ما في السموات وما في الأرض	البقرة	٢٨٤	١٥٣ -
			١٧٤
- لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	البقرة	٢٨٦	٥٥٩
- الله لا إله إلا هو	آل عمران	٢	١٥٣
- فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة	آل عمران	١٣	٦٢٨
- إن الدين عند الله الإسلام	آل عمران	١٩	١١٩ -
			١٢٠
- إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب	آل عمران	١٩٠	٦٥
- والله على كل شيء قدير	آل عمران	٢٩	١٧٤
			١٨٩
- فبشرهم بعذاب أليم	آل عمران	٢١	٢٣٢
- ونبياً من الصالحين	آل عمران	٣٩	٣٧٢
- من أنصاري إلى الله	آل عمران	٥٢	٤٩٥
- ومكروا ومكر الله	آل عمران	٥٤	١٩٦
- وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا	آل عمران	٥٥	١٨٤
- ومنهم من أن تأمنه بقطار يؤده إليك	آل عمران	٧٥	٥٥٧

الآية	السورة رقم الصفحة الآية
- ومن يطع الرسول فقد أطاع الله	آل عمران ٨٠ ٣٣١
- ومن يتبع غير الإسلام ديناً	آل عمران ٨٥ ١٢٠
- يوم تبيض وجوه وتسود وجوه	آل عمران ١٠٦ ٣٠١ -
	٣١٠ -
	٤٥٨
- كنتم خير أمة أخرجت للناس	آل عمران ١١٠ ٣٦١
- ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً	آل عمران ١٦٩ ٣٣٧
- الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم	آل عمران ١٧٣ ٣٠٤
- يوصي بها أو دين	النساء ١١ ٥٩٦
- ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً	
خالداً فيها	النساء ١٤ ٢٦٩
- إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر	
عنكم سيئاتكم	النساء ٣١ ٢٦٥
- إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينها	النساء ٣٥ ٨٦
- وإن كنتم مرضى أو على سفر	النساء ٤٣ ٥٥٥
- فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا	
بوجوهكم وأيديكم منه	النساء ٤٣ ٥٥٥ -
	٥٠٦
- إن الله لا يغفر أن يشرك به	النساء ٤٨ ، ٢٦٨
	٢٦٩ ١١٦
- ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء	النساء ٤٨ ، ٢٦٩ -
	٢٨١ ١١٦
- يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا	
الرسول وأولي الأمر منكم	النساء ٥٩ ٣٧١

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
- إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً	النساء	٦٢	٨٥
- فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين	النساء	٦٩	٣٧٢
- الله لا إله إلا هو	النساء	٨٧	١٥٣
- وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة	النساء	١١٣	٢٣٩
- وكان فضل الله عليك عظيماً	النساء	١١٣	٨٩
- رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل	النساء	١٦٥ ، ٦٨ ،	٢٢٩
- ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً	النساء	١٨٢	٢٤٢
- ولا آمن البيت الحرام	المائدة	٢	٥٥٤
- اليوم أكملت لكم دينكم	المائدة	٣	٦
- يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة	المائدة	٦	- ٤٧٧
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق			٥٣٢
- وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكفين	المائدة	٦	٥٣٢
			٥٠٦
- فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً	المائدة	٦	- ٥٥٤
فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه			- ٥٥٥
			- ٥٦٩
			٥٧٨
- قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين	المائدة	١٥	٢٣٨
- والله على كل شيء قدير	المائدة	١٧	١٧٤
			٤٠ ، ١٩

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
- والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	المائدة	٣٨	٥٧٨
- بل يدها مبسوطتان	المائدة	٦٤	٢٢٠
- يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء	المائدة	١٠١	٦٤٢
إن تبد لكم تسؤكم	المائدة	١٠٥	٢٢١
- بما كنتم تعملون	المائدة	١١٦	١٩١
- تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك	الأنعام	١٨	١٨٠ -
- وهو القاهر فوق عباده		٦١	١٨٢
- ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه	الأنعام	٢٨	١٧٤
- ولا طائر يطير بجناحيه	الأنعام	٣٨	٣٢٦
- من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم	الأنعام	٣٩	٨٣ -
			٢٢٣
- وما تسقط من ورقة إلا يعلمها	الأنعام	٥٩	١٩٠
- حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا	الأنعام	٦١	٣٦٠
- ولم تكن له صاحبة	الأنعام	١٠١	١٥٧
- لا إله إلا هو خالق كل شيء	الأنعام	١٠٢	٢٢٦
- من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها	الأنعام	١٦٠	٢٥٦ -
			٢٥٨
- ولا تزر وازرة وزر أخرى	الأنعام	١٦٤	٣٠٩
- فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون	الأعراف	٨	٣٠٧
- اسكن أنت وزوجك الجنة	الأعراف	١٩	٢٨٤
- كما بدأكم تعودون	الأعراف	٢٩	١٧٦ -
			٢٥٢
- إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن	الأعراف	٣٣	٩٩

الآية	السورة رقم الآية	الصفحة
- فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون	الأعراف ٣٤	٢٢٧
- حتى إذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم	الأعراف ٣٧	٣٦٠
- بما كنتم تكسبون	الأعراف ٣٩	٢٢١
- إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها	الأعراف ٤٠	٣٤٣
- فاذكروا آلاء الله لعلكم تفلحون	الأعراف ٦٩	٥٩
- فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين	الأعراف ٧٤	٦٠
- وإنا فوقهم قاهرون	الأعراف ١٢٧	١٨٢
- واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلًا جسداً له خوار. ألم يروا أنه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلاً	الأعراف ١٤٧	٢٠٦
- ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم	الأعراف ١٥٧	٢٠٧ -
		٢٤١
- له ملك السموات والأرض	الأعراف ١٥٨	١٥٣
- والله الأسماء الحسنى	الأعراف ١٨٠	١٩٤
- فادعوه بها	الأعراف ١٨٠	١٩٥
- تعالى الله عما يشركون	الأعراف ١٩٠	١٩٣
- والله على كل شيء قدير	الأنفال ٤١	١٧٤
- وأذان من الله ورسوله	التوبة ٣	٦٥٠
- فبشرهم بعذاب أليم	التوبة ٣٤	٢٣٢
- والله على كل شيء قدير	التوبة ٣٩	١٧٤
- فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهّرين	التوبة ١٠٨	٤٦٥
- فزادتهم إيماناً	التوبة ١٢٤	٣٢٧
- وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها	هود ٦	٦٣ -
		١٧٣
- هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة		

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
الله على الظالمين	هود	١٨	٣٠٠
- وما توفيتي إلا بالله	هود	٨٨	٨٥
- فأوردتهم النار	هود	٩٨	٣٢٥
- إنه ربي أحسن مثواي	يوسف	٢٣	٢٢٦
- لقد كان في قصصهم	يوسف	١١١	٤٢٨
- وهو القاهر فوق عباده	الرعد	١٨	١٨٠
		١٦	
- يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب	الرعد	٣٩	٢٢٤
- ومن عنده علم الكتاب	الرعد	٤٣	١١٣
- وقال الذين كفروا لرسلمهم لنخرجنكم من أرضنا	إبراهيم	١٣	٥٤٧
- يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت	إبراهيم	٢٧	٣٤٩
- إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون	الحجر	٩	٢١٦
- أتى أمر الله	النحل	١	٤١
- فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	النحل	٤٣	- ٩٥
			٣٧٢
- لتبين للناس ما نزل إليهم	النحل	٤٤	٢٤٣
- يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون	النحل	٥٠	١٨٠
			١٨٢
- والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل	النحل	٧٨	٦٣
لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون	النحل	٨٩	٢٤٣
- تبياناً لكل شيء	النحل	٩٣	٨٣
- ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة	النحل	١٠٢	٢٠٥
- قل نزله روح القدس من ربك بالحق	النحل	١٢٥	٢٣٤
- ادع إلى سبيل ربك بالحكمة			

الآية	السورة رقم الآية	الصفحة
- من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى	الإسراء ١	٤٩٦
- اقرأ كتابك	الإسراء ١٤	٣١٠
- ولا تزر وازرة وزر أخرى	الإسراء ١٥	٣٠٩
- وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً	الإسراء ١٥	٢٣٠
- فلا تقل لها أف	الإسراء ٢٣	٥٥٧
- عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً	الإسراء ٧٩	٢٨١
- ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي	الإسراء ٨٥	١٨٨ -
		٣٤٠
- أقم الصلاة لدلوك الشمس	الإسراء ٧٨	٦٠٩
- قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل		
هذا القرآن لا يأتون بمثله	الإسراء ٨٨	٢١٥
- وقرآنًا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً	الإسراء ١٠٦	٢٤٠
- وزدناهم هدى	الكهف ١٣	٣٢٧
- من أساور من ذهب	الكهف ٣١	١١٩
- وعرضوا على ربك	الكهف ٤٨	٣٠٠
- وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره	الكهف ٦٣	١٨٧
- فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً	الكهف ١٠٥	٣٠٦
- إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً	مريم ٣٠	٧٣
- واذكر في الكتاب إدريس إنه كان صديقاً نبياً		
ورفعناه مكاناً علياً	مريم ٥٦	٧٩
	٥٧	
- فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة	مريم ٥٩	٣٦٣
- وإن منكم إلا واردها	مريم ٧١	٣١٦
- ويزيد الله الذين اهتدوا هدى	مريم ٧٦	٣٢٧

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
- وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً	مريم	٩٢	١٥٦
- الرحمن على العرش استوى	طه	٥	١٩٠ -
			١٧٢
- الله لا إله إلا هو	طه	٨	١٥٣
- واصطنعتك لنفسي	طه	٤١	١٩٠
- تجري من تحتها الأنهار	طه	٧٦	٥٤٨
- يوم ينفخ في الصور	طه	١٠٢	٢٥٤
- ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا	طه	١٢٤	٣٥٠
- ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً	طه	١٣٤	٦٨
- أفلا يرون ألا يرجع إليهم قولاً ولا يملك			
لهم ضرراً ولا نفعاً	طه	١٨٩	٢٠٦
- ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث	الأنبياء	٢	٢٣٩
- فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	الأنبياء	٧	٩٥
- لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا	الأنبياء	٢٢	١٥٥
- لا يسأل عما يفعل وهم يسألون	الأنبياء	٢٣	٨٣
- ولا يشفعون إلا لمن ارتضى	الأنبياء	٢٨	٢٨١
- كل نفس ذائقة الموت	الأنبياء	٣٥	١٧٣
- وإسماعيل وإدريس وذا الكفل	الأنبياء	٨٥	٣٧٢
- لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين	الأنبياء	٨٧	٨٠
- وأذن في الناس بالحج	الحج	٢٧	٦٥٠
- يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا	الحج	٧٧	٤٥٧
- وما جعل عليكم في الدين من حرج	الحج	٧٨	٥٥٦ -
			٥٥٩

		- ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين
٥٧	المؤمنون ١٢	- ما اتخذ الله من ولد
١٥٦	المؤمنون ٩١	- ولعلا بعضهم على بعض
١٥٥	المؤمنون ٩١	- فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون
٣٠٧	المؤمنون ١٠٢	- فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدين
٣٠٧	المؤمنون ١٠٣	- تبارك الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً
٢١٦	الفرقان ١	- واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيراً
٢٤٤	الفرقان ١١	- وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً
٢٨٠	الفرقان ٢٣	- ويوم تشقق السماء بالغمام وتنزل الملائكة تزيلاً
٢٩٥	الفرقان ٢٥	- وكان بين ذلك قواماً
٦٣	الفرقان ٦٧	- الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح
٢٣٥	النور ٣٥	- والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة
٢٨٠	النور ٣٩	- من بعد صلاة العشاء
٥٩٠	النور ٥٨	- وما رب العالمين؟
١٦٦	الشعراء ٢٣	- رب السموات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين
١٦٦	الشعراء ٢٤	- ألا تستمعون؟
١٦٦	الشعراء ٢٥	- قال: ربكم ورب آبائكم الأولين
١٦٦	الشعراء ٢٦	- إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون
١٦٦	الشعراء ٢٧	- رب المشرق والمغرب وما بينهما إن كنتم تعقلون
١٦٦	الشعراء ٢٨	- قال له قومه: إنا لمدركون قال كلا إن معي ربي سيهدين
٧٥	الشعراء ٦٢	

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
- نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين			
بلسان عربي مبين	الشعراء	١٩٣	٢٤٠
- علمنا منطق الطير	النمل	١٦	١٤٨
- هل تجزون إلا ما كنتم تعملون	النمل	٩٠	٣٠٠
- ولما ورد ماء مدين	القصص	٢٣	٣٢٥
- جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا			
من فضله	القصص	٧٣	٣٠١
- وأحسن كما أحسن الله إليك	القصص	٧٧	٦٠
- كل شيء هالك إلا وجهه	القصص	٨٨	٢٨٥ -
			١٩١
- كل نفس ذائقة الموت	العنكبوت	٥٧	١٧٣
- إن الله بكل شيء عليم	العنكبوت	٦٢	١٧٣
- فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون	الروم	١٧	٦٠٩
- ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم			
وألوانكم	الروم	٢٢	٦٥
- يدبر الأمر من السماء إلى الأرض	السجدة	٥	١٧٤
- في يوم كان مقداره ألف سنة	السجدة	٥	٢٩٨
- قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم	السجدة	١١	٣٦٠
- ولكن حق القول مني	السجدة	١٣	٢٠٥
- وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح			
وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم	الأحزاب	٧	٧٥
- وما زادهم إلا إيماناً	الأحزاب	٢٢	٣٢٧
- ولكن رسول الله وخاتم النبيين	الأحزاب	٤٠	٢٣١

		- إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً
٣٠٧	الأحزاب ٥٦	- يسألك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله
٢٤٥	الأحزاب ٦٣	- لا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له
٢٨١	سبأ ٢٣	- أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع
٤٥٧	فاطر ١	- إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه
٣٠٥	فاطر ١٠	- يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد
٢٢٦	فاطر ١٥	- ولا تزر وازرة وزر أخرى
٣٠٩	فاطر ١٨	- وغرابيب سود
١٤٩	فاطر ٢٧	- أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير
٦٨	فاطر ٣٧	- فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون
٢٤٨	يس ٥١	- يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا
٢٥٥	يس ٥٢	- هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون
٢٥٥	يس ٥٢	- إن كانت إلا صيحة واحدة
٢٥٥	يس ٥٣	- سلام قولاً من رب رحيم
٢١٥	يس ٥٨	- اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم
٢٠٦	يس ٦٥	- أولم يروا أنا خلقنا لهم مما علمت أيدينا
٢٢٠	يس ٧١	أنعاماً فهم لها مالكون
		- قل يحيبها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم
٢٥٢	يس ٧٩	

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
- ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي	ص	٧٥	١٧٩ -
			١٩١
- تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم	الزمر	١	٢٠٥
- إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد			
الله مخلصاً له الدين	الزمر	٢	٢١٦
- ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى	الزمر	٣	٢٧١
- إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب	الزمر	١٠	٢٥٨
- فسلكه ينابيع في الأرض	الزمر	٢١	٤٣٣
- ولا تزر وازرة وزر أخرى	الزمر	٣٩	٣٠٩
- الله يتوفى الأنفس حين موتها	الزمر	٤٢	٣٦٠
- والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات			
مطويات بيمينه	الزمر	٦٧	١٩١
- ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في			
الأرض إلا ما شاء الله	الزمر	٦٨	٢٨٦
- فإذا هم قيام ينظرون	الزمر	٦٨	٢٥٤
- فالحكم لله العلي الكبير	غافر	١٢	١٨٠
- وأنذرهم يوم الأزفة	غافر	١٨	٢٨١
- ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع	غافر	١٨	٢٨١
- النار يعرضون عليها غدواً وعشياً	غافر	٤٦	٣٤٠
- منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك	غافر	٧٨	٧٧
- وما ربك بظلام للعبيد	فصلت	٤٦	٨٣
- إليه يرد علم الساعة	فصلت	٤٧	٢٤٥

الآية	السورة رقم الآية	الصفحة
- ليس كمثل شيء وهو السميع البصير	الشورى ١١	١١٩ -
		١٥٦ -
		١٧٣ -
		٥٣٠
- شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك	الشورى ١٣	٧٥
- ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض	الشورى ٢٧	١٧٥
- حم والكتاب المبين	الزخرف ١، ٢	٢١٦
- نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا	الزخرف ٣٢	٦٣
- حم والكتاب المبين	الدخان ١، ٢	٢١٦
- وشهد شاهد من بني إسرائيل	الأحقاف ١٠	١١٣
- كأنهم يوم يرون ما يوعدون	الأحقاف ٣٥	٤٢٨
- واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات	محمد ١٩	٩١
- ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم	الفتح ٤	٣٢٧
- يد الله فوق أيديهم	الفتح ١٠	٢٢٠
- لا يسخر قوم من قوم	الحجرات ١١	٣٢٠
- قالت الأعراب آمنا	الحجرات ١٤	٣٣٢
- إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا	الحجرات ١٥	٣٢٨
- وفي أنفسكم أفلا تبصرون	الذاريات ٢١	٦٥
- فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين	الذاريات ٣٥	٣٣٢
- إن الله هو الرزاق	الذاريات ٥٨	٦٣
- تجري بأعيننا	القمر ١٤	١٧٩
- ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام	الرحمن ٢٧	١٩١ -
		١٧٩

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
٣٤٦	٢٩	الرحمن	- كل يوم هو في شأن - يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا
٢٩٩	٣٣	الرحمن	من أقطار السموات والأرض
٣٤١	١١	الواقعة	- أولئك المقربون في جنات النعيم - إنه لقرآن كريم . في كتاب مكنون لا يمسه
- ٢١٦	٧٧	الواقعة	إلا المطهرون
٢٤٠	٧٩		
١٧٤	٣	الحديد	- وهو بكل شيء عليم
١٨٦	٤	الحديد	- وهو معكم أينما كنتم
٢٨٧	١٣	الحديد	- انظرونا نقتبس من نوركم
١٨٦	٤	المجادلة	- ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم
١٨٧	٨	المجادلة	- ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله
١٧٤	٦	الحشر	- والله على كل شيء قدير لولا يعذبنا الله
- ٨٧	٧	الحشر	- وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
- ٣٣١			
٤٤٤			
٣٧٢	١٠	الحشر	- ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان
١٥٤	٢٢	الحشر	- هو الله الذي لا إله إلا هو
١٥٣	١٣	التغابن	- الله لا إله إلا هو
١٥٣	١٥	التغابن	- إنما أموالكم وأولادكم فتنة
١٧٧	١٢	الطلاق	- وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً
٣٣٥	٨	التحريم	- يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
- بيده الملك	١	الملك	٢١٩
- كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا	٨	الملك	٢٣٠
- وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور	١٣	الملك	٢٢٢
- ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير	١٤	الملك	٢٢١
- يومئذ تعرضون	١٨	الحاقة	٣٠٠
- وأما من أوتي كتابه بشماله	٢٥	الحاقة	٣١٣
- في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة	٤	المعارج	٢٩٨
- إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر	٤	نوح	٢٢٧
- وجعل الشمس سراجاً	١٦	نوح	٢٣٩
- رب اغفر لي ولوالدي	٢٨	نوح	٩١
- أخذاً وبيلاً	١٦	المزمل	٥
- فاقروا ما تيسر من القرآن	٢٠	المزمل	١١٨
- ويزداد الذين آمنوا إيماناً	٣١	المدثر	٣٢٧
- ما سلكتكم في سقر	٤٢	المدثر	٢٧٧
- وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة	٢٢ ، ٢٣	القيامة	٢٨٧
- إنا هديناه السبيل	٣	الإنسان	٨٢
- يوم ينفخ في الصور	١٨	النبأ	٢٥٤
- كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها	٤٦	النازعات	٤٢٨
- كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون	١٥	المطففين	٢٩٣
- إذا السماء انشقت	١	الانشقاق	٤٢٨
- فسوف يحاسب حساباً يسيراً	٨	الانشقاق	٣٠٠

الآية	السورة رقم الآية	الصفحة
- وأما من أوتي كتابه وراء ظهره	الانشقاق ١٠	٣١٣
- فبشرهم بعذاب أليم	الانشقاق ٢٤	٢٣٢
- وجاء ربك والملك صفاً صفاً	الفجر ٢٢	٢٩٤
- ولسوف يعطيك ربك فترضى	الضحى ٥	٢٨١
- اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق	العلق ١	٦٩
- وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين	البينة ٥	٥٣١
- تجري من تحتها الأنهار	البينة ٨	٥٤٨
- فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره	الزلزلة ٧	٢٧٦
- من ثقلت موازينه	القارعة ٦	١٦٨
- إنا أعطيناك الكوثر	الكوثر ١	٣٢١
- تبت يدا أبي لهب وتب	المسد ١	٣٦٥
- قل هو الله أحد . الله الصمد . لم يلد ولم يولد	الإخلاص ١ - ٤	١٥٧

فهرس الأحاديث (*)

الصفحة	الحديث
	(أ)
١٠٨	- أتتوني بمالك فأق بمالك ترعد مفاصله
٦٢٢	- أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
٦٢٤	- أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم
٣٦٢	- أتدرون أي الخلق أفضل إيماناً؟
٦٣٩	- أحر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل
	- إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ما
٥٩٣	لم تنزعهما
٤٧٣	- إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
٥٤٩	- إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره
٤٣٦	- إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً
٣٤٧	- إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغدأة والعشي

(*) رتب ترتيباً ألف بائياً حسب أوائلها .

الصفحة	الحديث
٥٤٩	- إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
٥٤٩ ، ٤٠٣	- إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة
٦١٤	- أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٣٣٢	- الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
٤٨٣	- الأصابع تجزىء مجزىء السواك إذا لم يكن سواك
٣٧٧	- أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
٢٨٥	- أطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء
٣٧١	- أطيعوني ما عدلت فيكم
٥٦٩	- أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله
١١٧	- اقرأ في الأوليين وسبح في الآخرين
١٤٠	- أكثروا من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
٣٩٣	- أكرموا عماتكم النخل
٩٣	- ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
٣١٤	- الذي أمشاه على رجله قادر أن يمشيه على وجهه
٦٥٧	- ألقى عليّ رسول الله ﷺ التآذين بنفسه
٥٢٨	- اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
١٣٦	- اللهم إني أعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل
١٤٦	- اللهم صل على آل أبي أوفى
	- أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي
٦٢٣	الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك
١٤٢	- إن ابني هذا سيد
٢٥٣	- إن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة
٣٤٤	- إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه

- إن أهل الجنة جرد مرد ٢٥١
- إن الله أعطاني نهراً يقال لك الكوثر ٣٢٥
- إن الله قبض أرواحنا وقال لبلال : أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك ٣٤٦
- إن الله قد رفع عن أبيك العذاب الأليم بسبب سخائه ٢٧٨
- إن الله يأمر جبريل فيقف في أول الصراط، وميكائيل في وسطه ٣١٩
- إن الله عز وجل يبعث يوم القيامة رسولاً إلى أهل الفترة والأبكم والأخرس ٢٣٠
- إن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر ١٢٩
- إن تعليم الصغار لكتاب الله يطفىء غضب الله ١٢٨
- أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ٥٩٤
- أن رسول الله ﷺ قد صلى حيث أقام له جبريل الوقت ٦٣٣
- إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ٣٥١ - ٣٥٠
- إن عمارة مليء إيماناً إلى حشاشته ٣٦٨
- إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن . ما يعرفن من الغلس ٦١٢
- أن كتب الأعمال هي التي توزن ٣٠٦
- إن المرء إذا مات أجلس في قبره ٣٤٩
- إن الملائكة تضع أجنحتها ١٢٧
- أن النبي ﷺ بعث أناساً لطلب قلادة أضلتها عائشة ٥٨٧
- أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ٥٩٤
- أن النبي ﷺ سأله أحجار الاستنجاء ٤٦٨
- أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق ٦٣٤
- أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأُولَيِّين بأم الكتاب وسورتين ١١٧

الصفحة	الحديث
--------	--------

٦٣١	- إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ومن حافظ عليها كان له أجره مرتين
١٤١	- أنا سيد ولد آدم ولا فخر
٢٣١	- أنا العاقب
١٤٤	- أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام
٣٨٧	- أنتم الغر المحجلون يوم القيامة
٢٨٧	- إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر
٦٢٤	- إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس
٥٧٤ - ٥٧٩	- إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا
٥٤٤	- إنما يكفيك أن تمشي على رأسك ثلاث حثيات
٥٨٣	- إنما يكفيك أن تفعل بيديك هكذا
٦٣٤	- أول وقت المغرب حين تغرب الشمس
٦٢١	- أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها
٦٢١	- أول الوقت رضوان الله

(ب)

١٣١	- بأن يؤمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين وأن يضربوا عليها لعشر
٢٩٦	- البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
٢٤٥	- بعثت أنا والساعة كهاتين
١١٥	- البينة على المدعي واليمين على من أنكر
١٠٠	- تحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور
٢٨٨	- ترون ربكم عياناً

الصفحة	الحديث
--------	--------

- ١٦٣ - تفكروا في مخلوقاته ولا تفكروا في ذاته
- ٦٢٨ - تلك صلاة المنافقين
- ٤٤٠ - توضأ ﷺ بنصف صاع
- ٥٥٧ - تيمم ﷺ حضراً
- ٥٧٣ - التيمم ضربتان . ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين
- ٥٧٨ - التيمم ضربتان . ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين
- ٥٧٧ - التيمم ضربتان . ضربة للوجه . وضربة لليدين إلى المرفقين

(ج)

- ٥٧٠ - جعلت لنا الأرض مسجداً وجعل تراها لنا طهوراً
- ٥٧١ - جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً

(ح)

- ٢٨٢ - حديث الشفاعة
- ٣٢١-٣٢٢ - حوضي مسيرة شهر

(خ)

- ٤٣٦ - خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء
- ٣٦١ - خير القرون قرني

الصفحة	الحديث
--------	--------

(د)

٤٨٣ - دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض فأدخل بعض أصبعه في فيه

(ر)

٣٤١ - رأى رسول الله ﷺ عن يمين آدم أهل السعادة
٦٠٣ - ٥٩١ - رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما
١٠٧ - رأيت في منامي أني دخلت مسجد الرسول فوافيت النبي ﷺ يخطب

(س)

١٠٧ - سمعت أبي يقول : كنت جالساً مع مالك بن أنس في مسجد رسول الله ﷺ

(ش)

٣٤٦ - شأنه أن يحيي ويميت ويعز ويذل
٣٢٠ - ٣١٩ - شعار أمتي على الصراط اللهم سلم سلم
٦١٠ - شغلونا عن صلاة الوسطى . صلاة العصر
٢٨١ - شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي

الصفحة	الحديث
--------	--------

(ص)

٣٦٨	- صبراً آل ياسر موعدكم الجنة
٦١١	- صلاة الوسطى . صلاة العصر
١١٧	- صلوا كما رأيتموني أصلي
٢٥٧ - ٢٥٦	- صم يومين ولك ما بقي من الشهر . الحسنة بخمس عشرة
٢٥٨	- الصوم لي وأنا أجزي به

(ع)

٢٨٤	- عرضت علي الجنة فتناولت منها عنقوداً
٣٧٦	- عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
	- عن عائشة أنها استعارت قلادة من أسماء رضي الله عنها
٥٨٦	فهلكت

(ف)

٦٢٧	- فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس
-----	---

(ق)

٣٦٧	- قال أيوب السخيتاني : من أحب أبا بكر فقد أقام الدين
	- قال أبو هريرة : ما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ
١٣٣	أكثر حديثاً مني

- ٥٩٣ - قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام على خفان
 ١١٦ - قراءة الإمام قراءة المأموم
 - قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته
 ١٤٥ كما صليت على آل إبراهيم
 ١٤٢ - قوموا لسيدكم

(ك)

- ٤٩٤ - كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء
 ٩٢ - كان إذا دعا بدأ بنفسه
 ٦٥٨ - كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق وأمر بالناقوس فنحت
 ٤٣٩ - كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي
 - كان النبي ﷺ إذا غزا بنا قوماً لم يكن
 ٦٤٧ يغزو بنا حتى يصبح وينظر . . .
 ٦٣١ - كان يصلي صلاة البصر
 ٣٣٩ - كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب
 ٣٤ - كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أتر
 ٥٤ - كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم
 - كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب فينصرف أحدنا
 ٦٣٣ وإنه ليصبر مواقع نبه
 ٦٣٢ - كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا
 ٦٥٦ - كيف أؤذن يا رسول الله

(ل)

- ٤٧٤ - لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
 ٢٨٢ - لا تنال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي
 - لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس أكباد الإبل
 ١٠٦ من كل ناحية
 ١٠٩ - لا تنقطع الدنيا حتى يكون عالم بالمدينة يضرب أكباد الإبل
 ١١٧ - لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب
 ١١٧ - لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
 ٢٣١ - لا نبي بعدي
 ١١٤-٩٩ - لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
 ٤٥٢ - لا يصلين أحدكم في ثوب ليس على عاتقه منه شيء
 ٤٧٤-٤٧٣ - لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه
 ٥٨٦ - لا يقبل الله صلاة بغير طهور
 ٤٨٥ - لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك
 ٢٣١ - لم يبق بعدي من النبوة إلا المبشرات
 - لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طيور
 ٣٣٧ خضر ترد أنهار الجنة
 ٢١١ - لما تجلى ربه للجبل جعله دكاً صار لعظمته ستة أجيال
 ١٣٥ - لما سئل عن الصبي أهدأ حج قال: نعم. ولك أجر
 ٢٧٥ - لن يدخل أحد الجنة بعمله
 ٣٦٥ - لو كان عندي ثالثة لزوجتكها
 ٣٦٥ - لو كُنَّ عشرًا لزوجتهن عثمان
 ٦٤٧ - لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول

الصفحة	الحديث
٦٣٧	- لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً
٦٤٠	- لولا ضعف الضعيف . وسقم السقيم . وحاجة ذي الحاجة
٣٠١-٣٠٢	لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل - ليس بعد الدنيا دار إلا الجنة والنار

(م)

٦١٤	- ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ ما اجتمعوا على التنوير بالفجر
١٠٨	- ما بت ليلة إلا رأيت رسول الله ﷺ فيها
٣٦١	- ما من يوم إلا والذي بعده شر منه
١٢٦	- المرء على دين خليله
٣٩٤	- المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل؟
٣١٨	- مُسيرته ثلاثة آلاف سنة
٩٩	- من ابتاع طعاماً فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه
٣٧٦	- من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد
٦٢٧	- من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
٤٦٩	- من استجمر فليوتر
٥٢٦ - ٥٣٤	- من توضأ فأحسن الوضوء
٣٧٠	- من رأى منكم في اعوجاجاً
٥٦٧	- من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيميم إلا صلاة واحدة
٦٥٣	- من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك
١٥٩	- من عرف نفسه عرف ربه
٢٥٧	- من قرأ القرآن في صلاة قائماً كان له بكل حرف مائة حسنة

الصفحة	الحديث
--------	--------

٢٥٧

- من قرأ القرآن فأعربه

(ن)

٢٧٩

- نعم إني وجدته في ضحضاح من نار

٣٤٨

- نم صالحاً . فينام كنومة العروس

٤٤٣

- نهى النبي ﷺ أن يصلي في سبعة مواطن

٢٨٤

- نية المؤمن خير من عمله

(هـ)

٤٩٧

- هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم

٣٨٦

- هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي

٤٦٦

- هلك المنتطعون

٣١٣

- هيهات زفت به الملائكة إلى الجنة

(و)

٩٨

- وحرّم الله سبحانه وتعالى سبعاً بالقرابة وسبعاً بالرضاع

٥١٣

- ورد أنه ﷺ مسح ببعض رأسه

٥٩٠

- وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله

١٨٠

- والعرش فوق ذلك . والله فوق ذلك كله

٣١١

- وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه

الصفحة	الحديث
٩٨	- وكل ما خامر العقل فأسكر من كل شراب فهو خمر وهو حرام
٩٩	- ولا يخطب أحد على خطبة أخيه
١١٤	- ومن ابتاع طعاماً فلا يجوز قبل أن يستوفيه
٣١٩	- ومنهم من يجوزه حبواً
٣١٩	- ومنهم من يجوزه كالمسرع من الرجال
٣١٤	- ومنهم من يجوزه مشياً
٥٥٠	- وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك
	- ينظرون إلى ربهم بلا كيفية ولا حد محدود
٢٨٧	ولا صفة معلومة
٢٩٤	- ينزل ربنا في كل ليلة
١٠٦	- يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم

(ي)

٥٦٨	- يا أبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم
٣١٤	- يحشر الكافر على وجهه
٥٩٣	- يا رسول الله : أأمسح على الخف؟ قال : نعم
٤٦١	- يظهره ما بعده
٣١٩	- يمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير
٣١٥ - ٣١٨	- ينصب الصراط على متن جهنم
٥٢٢	ويل للأعقاب من النار

فهرس الأماكن والبلدان

١٧	- الرصافة
٢٤٦	- القسطنطينية
٣٢	- تتا
٢٢٠	- جنة عدن
٢٤٧	- جزيرة العرب
- ٨٣ - ٨٠ - ٦٢ - ٦٠ - ٥٧ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٢٤ - ١٣ - ١١ - ١٠ - ٤	- مصر
	٢٠٣٧ - ٩٧ - ٩٦
	- مكة المكرمة ٨ - ١٣ - ٢٧ - ٥٥ - ٧٩ - ٩٨ - ٢٧٣
٤٧	- مميس (قرية)
٩	- منف العليا
٢٤٧	- اليمن
	- القاهرة ٣٢
	- المدينة المنورة
	- عدن ٢٨٩

فهرس الفرق

٢٠٧
٢٧٠
٢٦٩ ، ٣٣٢
١٩٨
١٩١
٢٠٥
٢٠٢٨
٢٦٩
٨٤

- الباطنية
- الثنوية
- الخوارج
- الرافضة
- القدرية
- الكرامية
- المجوس
- المرجئة
- المعتزلة

فهرس الشعر

- أ -

- ١٠٤ - أتهجوه ولست له بكفؤ فشركما لخيركما الفداء
(شعر: حسان بن ثابت)
- ٦٤٤ - آذنتنا ببينها أسماء ليت شعري متى يكون اللقاء
(شعر)
- ٣٣٨ - موت التقي حياة لا نفاذ لها قد مات قوم وهم في الناس أحياء
(شعر)
- ٥٨٧ - ومن لم يجد ماء ولا متيما فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
(شعر)
- ٥٨٧ - يصلي ويقضي عكس ما قال مالك واصبغ يقضي والأداء لأشهبها
- ٢٠٠ - حياة وعلم قدرة وإرادة سميع بصير والكلام مع البقا
(شعر)

- أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى
(شعر)
١٢٤ وصادف قلباً خالياً فتحكما

- يا قوم أذني لبعض الحي عاشقة
(شعر)
٦٥٣ والأذن تعشق قبل العين أحياناً

- فلم نشعر بضوء الصبح حتى
(شعر)
٦٤٥ سمعنا في مساجدنا الأذينا

- د -

- عباد عبيد جمع عبد وأعبد
(شعر ابن مالك)
١٣٧ أعابد معبوداً معبداً عبد

- أيا عجباً كيف يعصى الإله
(شعر)
٦٥ أم كيف يجده الجاحد

- وفي كل شيء له آية
(شعر)
١٦٣ تدل على أنه واحد

- عبادان شد الدال فيه معابد
(شعر)
١٣٧ ومثل ندس عبدون فاحفظه كي تسد

- كذلك عبادان وعبدان أثبتاه كذاك العبيدي
(شعر ابن مالك)
١٣٧ وامدد إن شئت أن تمد

- ٧١ - شعيب ثم هود ثم صالح والذي فداه إله الخلق ثم محمد (شعر)
- ٦٥ - وله في كل تسكينة عليك وتحريكة شاهد (شعر)
- ٤٢٦ - للحيض عشرة أسماء وخستها حيض محيض محاض طمث إكبار (شعر)
- ٤٢٦ - طمس عراق فراك مع أذى ضحك درس دارس نفاس قرؤ إعصار (شعر)

- س -

- ٢٣٨ - فالله قد ضرب الأقل لنوره مثلاً من المشكاة والنبراس (شعر)
- ٢٣٦ - ما في وقوفك ساعة من بأس تقضي ذمام الأربع الأدراس (شعر أبي تمام)
- ٢٣٦ - إقدام عمرو في سماحة حاتم في حلم أحنف في ذكاء إياس (شعر أبي تمام)
- ٢٣٨ - لا تنكروا ضربي له من دونه مثلاً شردوا في النداء واليأس (شعر)

- ط -

- ٥٨١ - فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي
(شعر)
لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط
- ٥٨١ - وعظم يلي إبهام رجل ملقب
(شعر)
ببوغ فخذ بالعلم واحذر من الغلط
- ٣٥٤ - ومن سورة الملك اقترى كل ليله
(شعر)
ومن روحه يوم العروبة تنزع
- ٣٥٤ - رباط بثغر ليله ونهاره
(شعر)
وموت شهيد شاهد السيف يلمع
- ٣٥٣ - عليك بخمس فتنة القبر تدفع
(شعر)
وتنجي من الأهوال عنك وتمنع
- ٣٥٤ - كذاك شهيد البطن جاء خناقها
(شعر)
وذو غيبة تعذيبه متنوع

- ك -

- ٣٣٩ - لا تأكل الأرض جسماً للنبي ولا
(شعر)
لعالم وشهيد قتل معترك
- ٣٣٩ - ولا لقارىء قرآن ومحتسب
(شعر)
أذانه لاله مجرى الفلك

- تَبَّأ لِقَوْمِ الْخُدُودِ فِي أَمْرِهِ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ
٣١٨ (شعر)
- وَيَجَازِي بِفَعْلِهِ الشَّرَّ شَرًّا وَيَفْعَلُ الْجَمِيلَ أَيْضًا جَزَاءً
٢٨٠ (شعر)
- إِنْ مِنْ يَعْتَدِي وَيَكْسِبُ إِثْمًا وَزَنْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ سَيَّرَاهُ
٢٨٠ (شعر)
- هَكَذَا قَوْلُهُ تَبَارَكَ رَبِّي فِي إِذَا زَلْزَلْتَ وَجِلَّ ثَنَاهُ
٢٨٠ (شعر)
- عَلَا عَقْلُهُ فِيهِمْ هَوَاهُ أَمَا دَرَى بِأَنْ هَوَى الْإِنْسَانَ لِلنَّارِ قَائِدَهُ
٣٧٩ (شعر)
- وَسَوْفَ يَلَاقِي مَنْ سَعَى فِي جُلُوسِهِمْ مِنْ اللَّهِ عَقْبِي مَا أَكُنْتُ عَقَائِدَهُ
٣٧٩ (شعر)
- بَلِينَا بِقَوْمِ صُدْرُوا فِي الْمَجَالِسِ لَا قِرَاءَ عِلْمٍ ضَلَّ عَنْهُمْ مَرِاشِدُهُ
٣٧٩ (شعر)
- لَقَدْ أَخَّرَ التَّصْدِيرَ عَنْ مَسْتَحَقِّهِ وَقَدَّمَ غَمْرَ جَامِدِ الذَّهْنِ جَامِدَهُ
٣٧٩ (شعر)

- ٥٦ - وأبيض محمود الشاخصته
(شعر)
- ١٥٤ - ألف ألف الخلائق بالصنع
(شعر الحلاج)
- ١٥٤ - ثم لام زيادة في المعاني
(شعر الحلاج)
- ١٥٤ - أحرف أربع بها هام قلبي
(شعر الحلاج)

- جيّ عليم قادر ٢٠٠
أذنتنا بينها أسماء ٦٤٤
إذا أسودَّ جنح الليل ٥٣٥

فهرس الأعلام للمجلد الأول
من تنوير المقالة في حل
ألفاظ الرسالة

فهرس الأعلام للمجلد الأول

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
(١)			
- آدم، (أبو البشر)	٨١	- الأقفسي، جمال الدين،	٧٤٥ هـ - ٨٢٣ هـ
- إبراهيم الخليل، بن آزر	٧٢	- ابن الأنباري، ٥١٣ هـ -	٥٦
- الأهري، أبو بكر ٣٧٥ هـ	٥١	- أنس بن مالك، ١٠ ق. هـ -	٢١١
- الأبياني، أبو العباس ٣٥٢ هـ	٤٨	- الأنفاسي، أبو الحجاج،	٣٩
- أحمد بن محمد، ١٦٤ هـ -	٢٩٥	- الأوزاعي، عبدالرحمن،	٢٩٥
- ٢٤١ هـ	٧٩	- ٨٨ هـ - ١٥٧ هـ	٢٩٥
- إدريس (رسول)	١٤	- ابن أبي أويس، أبو بكر،	٤٠٦
- الإخيمعي، ناصر الدين	٧٤	- إياس، بن معاوية، ٤٦ هـ -	٢٣٧
- إسحق بن إبراهيم	٢٩٦/٢٩٥	- ١٢٢ هـ	
- إسحق، إسحق بن إبراهيم،			
- ١٦١ هـ - ٢٣٨ هـ			
- أبو اسحق، إبراهيم برهان			
- الدين، ٧٩٩ هـ	٣٤١		
- إسماعيل بن إبراهيم الخليل	٧٠		
- الأشعري، أبو الحسن علي،			
- ٢٦٠ هـ - حو ٢٣٤ هـ	٥٩		
- أشهب، بن عبدالعزيز، حو			
- ١٤٠ هـ - ٢٠٤ هـ	١٠٧/١٠٦		
- أصبغ، أبو عبد الله	٥٠٩		
- الأصمعي، عبد الملك بن			
- قريب، ١٢٢ هـ - ٢١٦ هـ	٤٢٧		
- ابن الأعرابي، أحمد بن محمد،			
- ٢٤٦ هـ - ٣٤٠ هـ	٤٩		
(ب)			
- الباجي، سليمان بن خلف،			
- ٤٠٣ هـ - ٤٢٦ هـ	٢٦١		
- ابن بزيمة، أبو محمد،			
- ٦٠٦ هـ - حو ٦٦٢ هـ	٤٢٦		
- ابن بشير، أبو عبد الله، حو			
- ٢٠٠ هـ - ٢٦٠ هـ	٤٩٩		
- ابن ابطال، علي بن خلف،			
- حو ٤٤٩ هـ	١٣٤		

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
- البغدادي، أبو عبد الله،	٤٦	- ثوبان بن يزيد، ٥٤ هـ	٥٢٩
- البغوي، أبو محمد الحسين،	٧٣	- ثوبية (مرضعة النبي)	٢٧٨
- بغيغ التنبكي، محمد،	٢٨	(ج)	
- أبو بكر الوقار، أبو بكر محمد،	٥٧٢	- جابر بن عبد الله بن عمرو،	١٠٩
- ابن بكير، يحيى، ١٥٤ هـ -	٣٩١	١٦ ق. هـ - ٧٨ هـ	١٠٩
- بلال بن رباح (مؤذن رسول	٣٧٠	- الجبائي، عبد السلام،	٨٤
الله)، ٢٠ هـ	١٧٨	٢٤٧ هـ - ٣٢١ هـ	٨٤
- البلخي، عبد الله بن أحمد،	٥١٦	- ابن جريج، أبو خالد، ٨ هـ -	١٠٥
- البلنسي، أبو الحسين محمد،	٣٤٩	١٤٩ هـ	١٠٥
- البيهقي، أحمد، ٣٨٤ هـ -	٣٢٩	- الجزولي، أبو زيد عبد الرحمن،	١٢٣
٤٥٨ هـ	٣٢٩	حو ٧٤١ هـ	١٢٣
- ابن التبان، أبو محمد،	٣٢٩	- الجلال المحلي، محمد بن أحمد،	٢٠٢
٣١١ هـ - ٣٧١ هـ	٣٢٩	٧٩١ هـ - ٨٦٤ هـ	٢٠٢
- الثنائي، أبو الحسن، ٨٤٦ هـ -	٣٢	- ابن جماعة، ٦٣٩ هـ -	٥٥٨
- الثنائي، محمد بن إبراهيم،	١٦	٧٣٣ هـ	٥٥٨
٩٤٢ هـ	١٦	- الجنيد بن محمد، حو ٢٩٧ هـ -	١٦٠
- الترمذي، محمد بن عيسى،	٣٥٤/ ٣٥٣	جهينة، بن زيد	٢٧٤
٢٠٩ هـ - ٢٧٩ هـ	٣٥٤/ ٣٥٣	- الجوهري، ٣٩٣ هـ - ٣٩٨ هـ	١٨٥
- ابن تيمية، أحمد، ٦٦١ هـ ...	٥٤٦	٣٩٣ هـ - ٣٩٨ هـ	١٨٥
(ح)			
- أبو حاتم سهل، ٢٤٨ هـ	٤٢٧	- حاتم بن عبد الله بن سعد،	٢٧٨
- حاتم بن عبد الله بن سعد،	٤٦	٤٦ هـ	٢٧٨
- ابن الحاجب، عثمان،	٥٧٠ هـ - ٦٤٦ هـ	٢٦	٢٦
٥٧٠ هـ - ٦٤٦ هـ	٢٦	- حام بن نوح بن مالك	٢٩٢
- حام بن نوح بن مالك	٢٩٢	- ابن حبان، أبو حاتم	٧٦
- ابن حبان، أبو حاتم	٧٦	- حبيب بن الربيع، ٣٠٩ هـ ..	٤٩
- حبيب بن الربيع، ٣٠٩ هـ ..	٤٩		
(ث)			
- ثمود بن عامر بن آدم	٤٣٣		

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
- الخليل بن أحمد، ١٠٠ هـ -	٤٣١	- ابن حبيب، عبد الملك،	١٠٩
..... ١٧٠ هـ	٣٨٥	١٧٤ هـ - ٢٣٨ هـ	٣١٢
- خليل بن إسحق الجندي	٤٨	- أبو الحجاج الضرير، ٤٣٠ هـ	٤٧
- الخولاني، أبو عثمان، حو		- ابن الحجاج، عبد الله بن أبي	٣٤٦
..... ٢٢٥ هـ		القاسم بن سرور، ٢٦٣ هـ -	٣٥٦
	 ٩٠٩ هـ،	٩٧٤ هـ
(د)		- أبي حجر، أحمد، ٩٠٩ هـ،	٣٥٦
- الدارقطني، علي بن عمر،	١٠١	- ابن الحذاء، محمد، ٣٤٧ هـ -	٥٢
..... ٣٠٦ هـ - ٣٨٥ هـ	٧٥	٤١٦ هـ	
- داود بن إيشا (رسول)	٢٩	- ابن حرب، صخر بن حرب،	٣٠٤
- داود، بن علي القلتاوي،	 ٥٧ هـ	
..... ٩٠٢ هـ		- ابن حزم، علي، ٣٨٤ هـ -	٣٤٤
- أبو داود، سلمان بن	٩٢/٩١ ٤٥٦ هـ	١٠٤
الأشعث، ٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ	٤١٨	- حسان بن ثابت،	١٤٢-١٤١
- الداودي أحمد بن نصر	 ١٠٤ هـ	
..... ٤٠٢ هـ		- الحسن بن علي ٣ هـ - ٥٠ هـ	٢٨
- درّاس بن إسماعيل، أبو	٥٠	أبو الحسن الشاذلي، نور	
ميمونة، ٣٥٧ هـ		الدين، ٨٧٥ هـ - ٩٣٩ هـ	
- ابن دقيق العيد، ٦٢٥ هـ -	٣٨٢	- الحسن بن يسار البصري،	٣٠٥/٣٠٤
..... ٦٩٥ هـ	 ١١٠ هـ	٤٣٠/١٧٩
- الدميري، أبو عبد الله،	١٨	- الحسين بن بدر	٥٠
..... ٩٤٣ هـ		- الخطاب المالكي، ٩٥٤ هـ	١٤
- الدميري، محمد بن موسى،	٥٨١	- الخليمي، أبو عبد الله،	٨٩
..... ٧٤٢ هـ - ٨٠٨ هـ	 ٤٠٣ هـ	
(ر)		- أبو حنيفة، النعمان بن ثابت،	٣٦
- الرازي، محمد بن عمر،	٣٩ ٨٠ هـ - ١٥٠ هـ	
..... ٥٤٤ هـ - ٦٠٦ هـ		- أبو حيان محمد بن يوسف،	٣٧٨
- ابن رشد، محمد بن أحمد،	٢٧ ٦٥٤ هـ - ٧٤٥ هـ	
..... ٥٢٠ هـ - ٥٩٥ هـ		(خ)	
- ابن رشد، محمد بن أحمد،	٢٧	- الخطابي، أبو سلمان،	١٥٨
..... ٥٢٠ هـ - ٥٩٥ هـ	 ٣٨٨ هـ	

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
- رقية، (بنت محمد ﷺ)،	٣٦٥	- ابن أبي سعيد أحمد الغبريني	٤٩
- ٢ هـ		- أبو سعيد الخدري، ١٠	
- الرهاوي، أبو محمد،	٣٥	ق. هـ - ٧٤ هـ	٣١٦
٥٣٦ هـ - ٦١٢ هـ		- سفيان بن عيينة، ١١٢ هـ	١٠٥
		- السكاكي، يوسف، ٥٥٥ هـ	
(ز)		٦٢٦ هـ	٣٨١
- الزبير بن أحمد، ٣١٧ هـ	١٠٢/١٠١	- سلمان الفارسي، أبو عبد الله،	
- الزبير بن العوام، ٢٨ هـ - ٣٦ هـ	٣٧٠/٣٦٨	٣٦ هـ	٣٧١/٣٧٠
- الزركشي، محمد بن بهادر،		- سند، أبو علي، ٥٤١ هـ	٣٨٤/٣٨٣
٧٤٥ هـ - ٧٩٤ هـ	٣١٧/٣١٦	- السنهوري، نور الدين، ٨١٤ هـ	
- زكريا بن محمد بن أحمد،		٨٨٩ هـ	٢٩
٩٢٦ هـ	٣٠	- السنوسي، محمد، ٨٣٢ هـ	
- الزمخشري، ٤٦٧ هـ		٨٩٥ هـ	٢٧٣
٥٣٨ هـ	٥٥	- السنيكي، زكريا بن محمد،	
- ابن زياد أبو الحسن، ١٨٣ هـ	٤٠٦	٩٤٦ هـ	٢٩
- ابن أبي زيد، محمد عبد الله،		- السهيلي، عبدالرحمن،	
٣٨٦ هـ	٤٣	٥٠٨ هـ - ٥٨١ هـ	٣٢٤
- زين الدين هارون	٣٢	- السوسي، أبو علي	٥٠
		- السيوطي، جلال الدين،	
(س)		٩١١ هـ	١٤
- سام بن نوح	٢٩١	(ش)	
- السبائي، أبو إسحق،		- الشاذلي، نور الدين،	
٢٧٠ هـ - ٣٥٦ هـ	٤٦	٨٥٧ هـ - ٩٣٩ هـ	٦٠
- ابن السبكي، عبدالوهاب،		- الشاطبي، القاسم، ٥٣٨ هـ	
٧٢٧ هـ - ٧٧١ هـ	١٩٤	٥٩٠ هـ	٢٠٠
- السجلماسي، أبو علي	٥٤	- الشافعي، محمد بن إدريس،	
- سحنون، عبدالسلام،		١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ	٣٧٣/٣٧/٣٦
١٦٠ هـ - ٢٣٤ هـ	٤٠٧	- الشيبسي، محمد عبد الله،	
- السخيتاني، أيوب، ٦٦ هـ		٧٨٢ هـ	١١١
١٣١ هـ	٣٦٧		
- سعد الدين، مسعود،			
٧١٢ هـ - ٧٩٣ هـ	٧٧		
- سعد بن معاذ بن النعمان	١٤٢		

الاسم	الصفحة
- عائشة (أم المؤمنين)،	٩ ق. هـ - ٥٨ هـ ١٠٣ / ١٠٤
- ابن عبد الأسد، عبد الله بن هلال	٣١٣ / ٣١٤
- ابن عبد البريوسف، ٣٦٨ هـ - ٤٦٣ هـ	٣٥٢
- عبد الحق، أبو محمد،	١٢٢
- ابن عبد الحكم، أبو محمد،	١٥٥ هـ - ٢١٤ هـ ٣٨٤ / ٣٣٥ / ٣٣٤
- عبد الحميد (ابن الصائغ)،	٤٨٦ هـ ٣٩٩
- عبد الرحمن بن القاسم، حو	١٣٢ هـ - ١٩١ هـ ١١٤
- عبدالرحيم العباسي،	٨٦٧ هـ - ٩٤٣ هـ ١٨
- عبد الله بن الزبير، ٧٣ هـ	١١٣ / ١١٤
- عبد الله بن سلام، ٤٣ هـ	١١٣
- عبد الله بن عباس، ٣ ق. هـ -	٦٨ هـ ١١٣ / ١١٢
- عبد الله بن عمرو بن العاص،	٧ ق. هـ - حو ٦٥ ق. هـ ١٣٣ / ١٣٢
- عبد الله بن مسعود، ٣٢ هـ	٥٨٢
- عبد الوهاب، أبو محمد،	٣٦٣ هـ - حو ٤٢٢ هـ ١٦٧ / ٤١
- عثمان بن عفان	٤٢
- بن العجوز، أبو عبد الرحمن،	٣٤٠ هـ - ٤١٣ هـ ٥٣
- عدي بن حاتم، ٩ هـ	٢٧٨
- العراقي، عبد الرحيم،	٧٢٥ هـ - ٨٠٦ هـ ٢٧

الاسم	الصفحة
- ابن شعبان أبو إسحق،	٣٥٥ هـ ٥١
- الشعبي، عامر، ١٩ هـ -	١٠٣ هـ ٥١٨
- شعيب (رسول)	٧٠
- ابن أبي شيبة، أبو بكر،	١٥٩ هـ - ٢٣٥ هـ ١٣٤ / ١٣٣
- شيث بن آدم	٨١
(ص)	
- صاحب التلقين، أبو محمد	٣٨٣
- صالح (رسول)	٧٠ / ٥٩
- أبو صالح (مولى أم هانئ)	١٠٦
(ض)	
- ضياء الدين أبو الكرامات،	٧٧٦ هـ ٣٣ / ٣٤
(ط)	
- أبوطالب عبد مناف،	٨٥ ق. هـ - ٣ ق. هـ ٢٧٩
- الطرطوشي، محمد، ٤٥١ هـ -	٥٢٠ هـ ٤٢٦ / ٤٢٧
- ابن الطلاع، عبد الله،	٤٠٤ هـ ٤٦٦
- أبو الطيب، طاهر، ٣٤٨ هـ -	٤٥٠ هـ ٨٨
(ع)	
- أبو عامر بن عمرو بن الحارث	١٠٢

الاسم	الصفحة
-------	--------

- عيسى بن مريم (رسول)، حو
٦ ق.م - حو ٣٥ م ٧٢

(غ)

- بن غالب، عبد الله، ٤٣٤ هـ ٥٣
- غالب بن فهر بن مالك ١٤٤
- الغرابلي، عثمان ٥١
- الغزالي، محمد، ٤٥٠ هـ
٥٥٥ هـ ١٦٧

(ف)

- ابن الفخار، أبو عبد الله
محمد، ٤١٩ هـ ٦٢٩
- الفراء، يحيى بن زياد،
١٤٤ هـ - ٢٠٧ هـ ٩٠
- ابن فرحون، برهان الدين،
٧٩٩ هـ ٤٤
- أبو الفضل الممسي، ٣٣٣ هـ ٤٧
- الفيثي، أبو عبد الله ١٧

(ق)

- القابسي، أبو الحسن،
٣٢٤ هـ - ٤٠٣ هـ ٤٥
- قارون، هارون بن يسهب ٦٠
- قتادة، بن دعامة، ٦١ هـ
١١٨ هـ ٥١٧
- القرطبي، محمد بن أحمد،
٦٧١ هـ ٣٥١
- القزويني، محمد، ٦٦٦ هـ
٧٣٩ هـ ٣٨٢ / ٣٨١

الاسم	الصفحة
-------	--------

- أبو العرب محمد، ٣٠٣ هـ ٤٩
- ابن عرفة محمد، ٧١٦ هـ
٨٠٣ هـ ٤١١
- عز الدين، عبدالعزيز،
٥٧٧ هـ - ٦٦٠ هـ ١٨٣ / ١٨٢
- ابن العسال، أبو عبد الله،
٣٤٦ هـ ٤٧
- ابن عسكر، محمد، ٧٠١ هـ
٧٦٧ هـ ٢٦
- ابن عطاء الله الإسكندري،
٧٠٩ هـ ٣٣٠
- ابن عطية، أبو محمد،
٤٨١ هـ - ٥٤٢ هـ ٧١
- عكرمة، بن عبد الله، ١٠٥ هـ
٥١٧
- علي بن أبي طالب (رابع
الخلفاء)، ٢٣ ق.هـ - ٤٠ هـ ١٧٠
- أبو علي الفارسي، ٢٨٨ هـ
٣٧٧ هـ ١٩٧
- عمار بن ياسر، أبو اليقظان ٣٦٨
- عمر بن الخطاب (أمير
المؤمنين)، ٢٣ هـ ١٠٣ / ١٠٢ ٣٦٤
- ابن عمر عبد الله، ١ ق.هـ
٧٣ هـ ١١٢
- أبو عمر عبد الله ٤١
- ابن عمر، محمد بن عمر،
٣٣٩ هـ - ٤١٩ هـ ١١١
- عمران، أبو عمران موسى،
٣٦٨ هـ - ٤٣٠ هـ ٥١٩
- عمرو بن العاص،
٥٠ ق.هـ - ٤٣ هـ ١٣٢
- أبو عيسى، يحيى بن عبد الله،
٢٨٧ هـ - ٣٦٧ هـ ٣٢٤

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
- أبو لهب، عبد العزى	٤٣ / ٤٢	- قس بن ساعدة، بن عمرو بن عدي	٩١
- لوط (رسول)	٨٠ / ٧٩	- القسطنطيني، أبو العباس،	٢٩
- الليث بن سعد، ٩٤ هـ	٦٣١	- القشيري، عبد الكريم،	٣٧٦ هـ - ٨٧٨ هـ
(م)		- القطان، أبو الحسن،	١٥٣ / ١٥٢ هـ - ٤٦٥ هـ
- ابن الماجشون، أبو مروان،	٤٣٤	- القفصي، محمد بن عبد الله	٤٥
- المارديني، محمد، ٨٢٦ هـ	٩١٢ هـ	٣٨٧ / ٧٣٦	
- المازري، أبو عبد الله،	٤٠٠	- القنازعي، أبو المطرف	٥٣ / ٥٢ هـ - ٤١٣ هـ
- مالك بن أنس، ٩٥ هـ	١٧٩ هـ	- عبدالرحمن، ٣٤١ هـ	٣٥٥ هـ - ٧٥١ هـ
- مجاهد بن جبير، ٢١ هـ	٤٠٨	- ابن القيم، محمد بن أبي بكر،	٣٥٥
- ابن مجاهد، محمد بن أحمد،	١٨٣	(ك)	
- أبو محفوظ، محرز، ٣٤٠ هـ	٩٣ / ٩٢	- كعب بن لؤي بن غالب،	٩١
- المحلي، جلال الدين، ٧٩١ هـ	٨٦٤ هـ	- الكعبي، محمد بن أحمد،	١٧٨
- محمد (رسول) ٥٣ ق.هـ /	٦٩	- أم كلثوم، (بنت محمد	٣٦٥
- أبو محمد صالح، بن محمد	٦١٦ / ٤١٤	ﷺ)، ٩ هـ	
- محمد بن الفتح	٥٠	(ل)	
- المرسي، أحمد بن عمر،	٥٥	- ابن لبابة، أبو عبد الله،	٤٢٤
- أبو مروان، عبد الملك	٥٢	- ابن البباد، أبو بكر،	٤٦
- الكوري، ٤٠٧ هـ	٥٢	- اللخمي، أبو الحسن،	٣٨٤
- المروزي، إبراهيم بن أحمد،	٥٢		
- مزينة بنت كلب	٢٧٥ / ٢٧٤		

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
- ابن مسرور بن الحجام،	٢٦٣ هـ - ٣٤٦ هـ	٤٧	
- مسلم بن الحجاج، ٢٠٤ هـ -	٢٦١ هـ	٣٠٩	
- ابن المسيب، سعيد، ١٣ هـ -	٩٤ هـ	١٧٩	
- أبو المعالي، عبد الملك،	٤١٩ هـ - ٤٧٨ هـ	١٥٢	
- معاوية بن أبي سفيان،	٢٠ ق. هـ - ٦٠ هـ	٣٦٧/٣٦٨	
- مقاتل بن سلمان، ١٥٠ هـ -	١٧٠/١٦٩		
- المقبري، أبو بكر، ٤٠٦ هـ -	١٤٨/٥٢		
- ابن أم مكتوم، عمرو بن	٢٣ هـ	١٤٧	
- قيس، ٢٣ هـ	١١٢ هـ	١٤	
- مكحول، أبو عبد الله،	٢٤٢ هـ - ٣١٩ هـ	٥٠	
- ابن المنذر، ناصر الدين،	٦٢٠ هـ - ٦٨٣ هـ	١٤٣	
- المهدي، محمد بن عبد الله	٢٤٦		
- ابن المواز أبو عبد الله،	١٨٠ هـ - ٢٦٩ هـ	٤٤٢	
- ابن موسى، زياد بن موسى	٤٨		
- موسى بن عمران (رسول)	٧٢		
- أبو ميسرة أحمد، ٣٣٧ هـ -	٣٢٩		
(هـ)			
- ابن هارون، أبو عبد الله،	٦٨٠ هـ - ٧٥٠ هـ	٣٩٠	
- هاشم بن عبد مناف،	١٢٧ ق. هـ - ١٠٢ ق. هـ	١٤٣	
- أبو هريرة، عبد الرحمن، ٢١	ق. هـ - ٥٩ هـ	١٠٤	
- هشام، أبو عبد الله ٢٠٩ هـ -	٩٠		
- هود بن عبد الله (رسول)	٧٠		
(و)			
- ابن وضاح، أبو عبد الله،	١٩٩ هـ - ٢٨٦ هـ	٢٤٢	
(ن)			
- ابن ناجي، أبو الفضل،	٨٣٨ هـ	٥٧	
- ناصر الدين، محمد،	٨٧٣ هـ - ٩٥٧ هـ	٩٢	

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
-------	--------	-------	--------

- الوقار، أبو بكر محمد ٥٧٢
- ابن وهب، أبو محمد،
١٢٥ هـ - ١٩٧ هـ ١٣٣

(٥)

- يافث بن نوح بن لامك ٢٩٢
- يحيى بن عمر، بن يوسف،
٢٢٣ هـ - ٢٨٩ هـ ٣٨٨
- يعقوب بن إسحق (رسول) .. ٧٤
- ابن يونس، أبو بكر، ٤٥١ هـ - ٤٣٢
- يونس بن متى (رسول) ٨٠

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ-د	تقديم وتقريظ
٥	تمهيد
٢٥	التعريف بالمؤلف
٣١	خطبة الكتاب
١٤٩	باب: تعريف الإيمان
١٥٢	باب: الوجدانية
١٥٥	باب: نفي الشبيه والمثيل عنه تعالى
١٥٦	باب: نفي الولد والوالد والصاحبة والشريك عنه تعالى
١٥٨	باب: نفي البداية والنهاية عنه تعالى
١٥٩	باب: استحالة إدراك حقيقته تعالى
	باب: قوله ولا يحيط بأمره المتفكرون والنهي عن التفكير
١٦٢	باب: حقيقة ذاته تعالى
١٦٨	باب: الأسماء والصفات
١٦٨	فصل: إثبات الكرسي له تعالى
١٧١	فصل: إثبات صفة العلو له تعالى
١٧٣	فصل: إثبات صفة العلم له تعالى
١٧٤	فصل: كونه تعالى خبيراً بخلقه وشؤونهم ومدبراً لشؤون خلقه
١٧٥	فصل: إثبات القدرة له تعالى

- فصل: إثبات صفة السمع والبصر له تعالى ١٧٦
- فصل: إثبات صفة الفوقية والاستواء على العرش ١٨٢
- فصل: قوله: وهو في كل مكان ١٨٦
- ويعلمه خلق الإنسان ١٨٦
- فصل: قوله: وهو أقرب إليه من حبل الوريد ١٨٨
- فصل: قوله: وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ١٨٩
- فصل: إثبات صفة الاستواء على العرش ١٩٠
- فصل: إثبات الأسماء الحسنى له تعالى ١٩٣
- فرقة الرافضة ١٩٨
- فصل: قدم أسمائه وصفاته تعالى ١٩٩
- فصل: إثبات الكلام له تعالى ٢٠٤
- فرقة الكرامية ٢٠٥
- فرقة الباطنية ٢٠٧
- فصل: جواز رؤية الله تعالى في الدنيا ٢٠٩
- فصل: إثبات أن القرآن كلام الله قديم ٢١٢
- باب: القضاء والقدر ٢١٧
- فصل: إثبات صفة الإرادة له سبحانه ٢٢٥
- فصل: إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام إلى الناس ٢٢٨
- فصل: كون الرسول عليه الصلاة والسلام خاتم المرسلين ٢٣٠
- فصل: إنزال القرآن على الرسول عليه الصلاة والسلام ٢٣٩
- فصل: إثبات الساعة ٢٤٤
- علامات الساعة ٢٤٥
- فصل: إثبات البعث ٢٤٨
- تعريف التناسخ ٢٥٠

٢٥٩	فصل: تكفير الكبائر بالتوبة
٢٦٢	فصل: تكفير الصغائر باجتناّب الكبائر
	فصل: أهل الكبائر إذا ماتوا ولم يتوبوا منها فهم
٢٦٨	داخلون في المشيئة
٢٦٩	فصل: مغفرة الذنوب ما عدا الشرك
٢٦٩	المرجئة
٢٦٩	الخوارج
٢٧٠	الثنوية
٢٧٢	فصل: المؤمن لا يخلد في النار
٢٨٠	فصل: إثبات شفاعة الرسول عليه الصلاة والسلام
٢٨٢	الحديث المتواتر
٢٨٣	أنواع شفاعته ﷺ
٢٨٤	باب: الإيمان بالجنة والنار
٢٨٤	فصل: خلق الجنة
٢٨٦	فصل: إثبات رؤية الله تعالى في الجنة
٢٨٩	فصل: هبوط آدم عليه الصلاة والسلام من الجنة
٢٩٣	فصل: خلق النار
٢٩٦	فصل: مجيء الله يوم القيامة
٢٩٦	فصل: الإيمان بالملائكة
٣٠٠	فصل: الإيمان بالعرض والحساب
٣٠١	فصل: الإيمان بالشواب والعقاب
٣٠٣	فصل: الإيمان بالميزان
٣٠٩	فصل: إثبات أن العباد يؤتون صحائف أعمالهم يوم القيامة
٣١٣	الحديث الموقوف
٣١٤	فصل: الإيمان بالصراط

فصل: الإيمان بحوض الرسول ﷺ	٣٢٠
فصل: الإيمان يزيد وينقص	٣٢٦
قول: أنا مؤمن إن شاء الله	٣٢٨ - ٣٢٧
فصل: الإيمان لا يكمل إلا بالعمل وافتقار القول والعمل للنية	٣٢٩
فصل: وجوب اتباع السنة	٣٣٠
فصل: لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب	٣٣٤
فصل: وجوب الإيمان بحياة الشهداء	٣٣٦
فصل: الإيمان ببقاء الروح	٣٣٩
فصل: وجوب الإيمان بفتنة القبر وسؤال الملكين	٣٤٨
فصل: تثبيت الله للمؤمنين	٣٥٦
فصل: وجوب الإيمان بالملائكة الحفظة وأنهم يكتبون أعمال العباد	٣٥٦
فصل: وجوب الإيمان بملك الموت	٣٥٩
باب: القرون الفاضلة	٣٦٠
فصل: تفضيل الخلفاء الراشدين على سائر الصحابة	٣٦٣
فصل: وجوب ذكر الصحابة بالخير والذكر الحسن	٣٦٦
فصل: الإمساك عن الخوض فيما شجر بين الصحابة	٣٦٧
فصل: طاعة الإمام مقيدة بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ	٣٦٩
فصل: اتباع السلف الصالح والافتداء بهم والاستغفار لهم	٣٧٢
فصل: وجوب ترك المراء والجدال في الدين	٣٧٣
باب: ما يجب منه الوضوء والغسل	٣٨١
كتاب: الطهارة	
فصل: وجوب الوضوء لما يخرج من القبل والدبر	٣٨٣
فصل: الخارج من السيلين	٣٨٤
فصل: المذى من موجبات الوضوء	٣٨٦

- فصل: تعريف المذي ٣٩٠
- فصل: تعريف الودي وأنه من موجبات الوضوء ٣٩١
- فصل: تعريف المنى ٣٩٢
- فصل: حكم ماء المرأة وصفته ٣٩٣
- فصل: حكم المنى وحكم دم الاستحاضة وتعريفه ٣٩٥
- فصل: أصحاب الأعدار كالأستحاضة والسلس يتوضأون لكل صلاة ٣٩٦
- فصل: وجوب الوضوء من زوال العقل ٣٩٨
- فصل: وجوب الوضوء من الملامسة بشهوة ٤٠٠
- ومن القبلة للذة ٤٠٢
- فصل: وجوب الوضوء من المباشرة بالجسد ومن القبلة للذة
- فصل: وجوب الوضوء من مس الذكر ٤٠٣
- فصل: وجوب الوضوء من مس المرأة فرجها ٤٠٦
- وجوب الغسل من المنى ٤٠٧
- فصل: وجوب الغسل من انقطاع الحيضة ٤٠٩
- فصل: وجوب الغسل من دم الاستحاضة ٤١٠
- فصل: وجوب الغسل بمغيب الحشفة في الفرج ٤١٢
- فصل: مغيب الحشفة في الفرج يوجب الحد والصداق
- وَيُحَصَّنُ الزَّوْجِينَ وَيَحِلُّ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا وَيَفْسُدُ الْحَجُّ ٤١٦
- تتطهر الحائض إذا رأت القصة البيضاء أو الجفوف ٤١٧
- فصل: إذا تطهرت الحائض ثم عاودها دم أو
- رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة ٤٢٠
- فصل: في أكثر مدة الحيض ٤٢٤
- فصل: إذا انقطع دم النفاس اغتسلت وصلت. وبيان
- أكثر مدة النفاس ٤٢٥
- فصل: إذا تمادى دم النفاس أكثر من شهرين
- كانت مستحاضة تغتسل وتصلي ٤٢٦

- باب : طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزيء من اللباس في الصلاة .. ٤٢٨
- فصل : المصلي يناجي ربه ٤٣٠
- فصل : أقسام المياه ٤٣٠
- فصل : تعريف الماء الطهور وحكمه ٤٣١
- فصل : تعريف الماء الطاهر والنجس وبيان حكمهما ٤٣٤
- فصل : قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره ٤٣٥
- فصل : استحباب عدم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل .. ٤٣٨
- فصل : وضوء الرسول ﷺ بمد وغسله بصاع ٤٣٩
- فصل : وجوب طهارة البقعة والثوب للصلاة ٤٤٠
- فصل : في النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ٤٤٤
- فصل : في النهي عن الصلاة في قارة الطريق وفوق ظهر الكعبة ٤٤٦
- فصل : في النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومقبرة ٤٤٨
- المشركين وكنائسهم ٤٤٨
- فصل : في أقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ٤٥٠
- فصل : في كراهية الصلاة بثوب ليس على أكتافه منه شيء ٤٥٢
- فصل : في أقل ما يجزيء المرأة من اللباس في الصلاة ٤٥٣
- فصل : في مباشرة المرأة الأرض في السجود مثل الرجل ٤٥٤
- باب : صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار ... ٤٥٦
- فصل : في استقلال الاستنجاء عن الوضوء ٤٥٨
- فصل : في جواز الاستنجاء والاستجمار بغير نية وكذلك ٤٥٨
- غسل الثوب النجس لا يحتاج إلى نية ٤٦٠
- فصل : في صفة الاستنجاء والاستجمار ٤٦٢
- فصل : في غسل الظاهر من السبيلين دون باطنهما ٤٦٦
- فصل : في النهي عن الاستنجاء من الريح ٤٦٧
- فصل : في حكم الاستجمار بالأحجار وغيرها ٤٦٨

أقوال العلماء في جواز الاقتصار على ما دون الثلاثة	
أحجار في الاستجمار إذا حصل الانقاء به	٤٦٨
فصل: في أفضلية الاستنجاء على الاستجمار	٤٧٢
فصل: في غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء سنة	
من سنن الوضوء	٤٧٤
فصل: في حكم المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين في	
الوضوء وبيان فرائض الوضوء	٤٧٦
فصل: حكم التسمية إذا قام إلى الوضوء من نوم أو غيره	٤٧٨
فصل: وضع الإناء على يمين المتوضيء	٤٧٩
فصل: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ثلاثاً	٤٨٠
باب: صفة الوضوء	٤٨١
فصل: في المضمضة	٤٨٢
فصل: استحباب السواك في الوضوء	٤٨٣
فصل: في الاستنشاق والاستنثار	٤٨٧
فصل: في غسل الوجه	٤٩١
فصل: في تحديد الوجه	٤٩٣
فصل: في تخليل اللحية	٤٩٨
فصل: في غسل اليدين إلى المرفقين	٥٠٢
فصل: مسح الرأس	٥٠٦
فصل: في مسح الأذنين ومسح المرأة على داليتها	٥١٤
فصل: في غسل الرجلين إلى الكعبين	٥١٩
فصل: في قوله ﷺ ويل للأعقاب من النار	٥٢٢
فصل: فيما يقال بعد الوضوء	٥٢٦
أقوال الفقهاء في حكم النية في الوضوء	٥٣١
فصل: في بيان أن تمام العمل بحسن النية	٥٣٦
باب: في الغسل	٥٣٨

- ٥٣٩ فصل : في اقتصار المتطهر على الغسل دون الوضوء
- ٥٤٠ فصل : في استحباب الوضوء قبل الغسل من الجنابة
- ٥٤١ فصل : في صفة الغسل
- ٥٤٢ فصل : في ليس على المرأة حل عقاصها
- ٥٤٨ فصل : في تخليل شعر اللحية في غسل الجنابة
- ٥٤٨ فصل : مس الذكر ينقض الوضوء
- ٥٥٤ باب : في صفة التيمم وحكمه
- ٥٦٠ فصل : المسافر يتأكد من وجود الماء في الوقت
- ٥٦٢ فصل : إذا تيمم وصلّى ثم وجد الماء في الوقت
- ٥٦٤ فصل : لا يصلي المقيم صلاتين بتيمم واحد
- فصل : المريض المقيم الذي لا يقدر على مس الماء
- ٥٦٦ يصلي صلاتين بتيمم واحد
- ٥٦٩ فصل : في بيان الصعيد الطاهر
- ٥٧٣ فصل : في صفة التيمم
- ٥٨١ فصل : في الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا
- فصل : في أن الرجل لا يطأ امرأته التي انقطع دم حيضها
- ٥٨٤ أو نفاسها وتطهرت بالتيمم حتى يجد الماء
- ٥٩٠ باب : في المسح على الخفين
- فصل : في عدم جواز المسح على الخفين إلا إذا لبسا
- ٥٩٦ على وضوء
- ٦٠١ فصل : في صفة المسح على الخفين
- ٦٠٧ باب أوقات الصلاة وأسمائها . كتاب : الصلاة
- ٦١٢ فصل : في بيان وقت صلاة الصبح
- ٦١٩ فصل : في بيان وقت الظهر
- ٦٢٥ فصل : في بيان وقت العصر

٦٣٠	فصل: في وقت المغرب
٦٣٦	فصل: في وقت العشاء
٦٤١	فصل: في كراهية النوم قبل صلاة العشاء
٦٤٤	باب: في الأذان والإقامة
٦٤٦	فصل: في حكم الأذان
٦٥٢	فصل: في حكم الإقامة
٦٥٣	فصل: في أنه لا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا صلاة الصبح
٦٥٤	فصل: في بيان صفة الأذان
٦٦١	فهرس الآيات القرآنية
٦٧٩	فهرس الأحاديث
٦٩١	فهرس الأماكن والبلدان
٦٩٢	فهرس الفرق
٦٩٣	فهرس الشعر
٦٩٩	فهرس الموضوعات

تَكْوِيرُ الْمَقَالَةِ

فِي

حِكْمِ الْفِطْرِ الرَّسَالَةِ

الجزء الثاني

وَهُوَ شَرَحَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ
بْنِ خَلِيلِ التَّنَائِي الْمَالِكِيِّ الْمُتَوَفَّى ٩٤٢ هـ

حِكْمِ الرَّسَالَةِ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي زَيْدِ الْفَرَازِيِّ الْقَيْرَوَانِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٨٦ وَقِيلَ سَنَةَ ٣٨٨ هـ

فِي فِقْهِ مَالِكٍ . دَرَسَهُ بِنْدَةُ فِي عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ وَتَخْرِيجٌ وَدِرَاسَةٌ
الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَائِشُ عَبْدِ الْعَالِ سَبَّيْرُ

(١) والراجع أنه توفي سنة ٣٨٦ كما ذكره صاحب الديباج المذهب ،
ج ١ : ص ١٣٨ . وصاحب شجرة النور الزكية ص : ٩٦ .

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م



فصل : في بيان صفة الإقامة

والإقامة وتر. الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حيّ على الصلاة. حيّ على الفلاح. قد قامت الصلاة. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله

وعمرُو الذي أمّ لمكتوم أمّه
وبالقرظ^(١) اذكر سعدهم^(٢) إذ تبين
وأوس أبو محذورة وبمكة
زياد الصدا^(٣) نجل حارث يعلن

(١) جاء في نسخة شستر بتي : قوله : وبالقرظي .

(٢) هو سعد بن عائذ المؤذن مولى عمار بن ياسر . وقيل مولى الأنصار ويقال اسم أبيه عبد الرحمن كان يتجر في القرظ . وهو حب يخرج في غُلف كالعدس .
انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٩٩ .

وروى البغوي أن سعداً اشتكى إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقره وقلة ذات يده . فأمره بالتجارة . فخرج إلى السوق . فاشترى شيئاً من قرظ . فباعه فربح . فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمره بلزوم ذلك . وروى أحاديث عن رسول الله ﷺ . وأذن بمسجد قباء . روى عنه ابنه عمار وعمر .

قال أبو عمر : نقله أبو بكر من قباء إلى المسجد النبوي . فأذن فيه بعد بلال . وتوارث عنه بنوه الأذان .

قال خليفة : أذن سعد لأبي بكر ولعمر بعده . وروى يونس عن الزهري أن الذي نقله من قباء عمر .

قال أبو أحمد العسكري : عاش سعد القرظ إلى أيام الحجاج .

انظر : الإصابة ج: ٤ ص: ١٥١ . والاستيعاب لابن عبد البر ج: ٤ ص: ١٥١ .
وتهذيب التهذيب ج: ٣ ص: ٤٧٤ . والكاشف للذهبي ج: ١ ص: ٣٥٢ .

(٣) هو زياد بن الحارث الصدائي . وصداء حي من اليمن . وهو حليف لبني الحارث بن كعب . بايع النبي ﷺ . وأذن بين يديه . يعد في المصريين وأهل المغرب . بعث الرسول ﷺ جيشاً إلى صداء . فقال له زياد : يا رسول الله : اردد الجيش . وأنا لك =

.....

(والإقامة وتر) ما عدا التكبير وصفتها (الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حيّ على الصلاة. حيّ على الفلاح. قد قامت الصلاة) مرة واحدة على المشهور خلافاً لابن شعبان. ومعنى قامت: استقامت عاداتها. وآن الدخول فيها. وقيل ثبتت ودامت (الله أكبر) مرتين^(١) (لا إله إلا الله)^(٢) مرة واحدة بخبر مسلم (كان الأذان على

= بإسلامهم. فرد الجيش. وكتب إليهم. فأقبل وفداهم بإسلامهم. فأرسل إليه الرسول عليه الصلاة والسلام وقال: «إنك لمطاع في قومك يا أخا صداء» فقلت: بل الله هداهم.

وقلت ألا تؤمّرنى عليهم؟ فقال: «بلى ولا خير في الإمارة لرجل مؤمن» فقلت: حسبي الله. ثم سار رسول الله ﷺ مسيراً. فسرت معه. فانقطع عنه أصحابه. فأضاء الفجر. فقال لي: «أذن يا أخا صداء. فأذنت».

انظر الإصابة ج: ٤ ص: ٢٧. والاستيعاب ج: ٤ ص: ٣٤. وتهذيب التهذيب ج: ٣ ص: ٣٥٩. والكاشف للذهبي ج: ١ ص: ٣٢٩.

(١) جاء في نسخة شستر بتي: الله أكبر. الله أكبر.

(٢) اختلف الفقهاء في صفة الإقامة على أقوال:

الأول: قال مالك: إن ألفاظ الإقامة عشر كلمات كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها. وأما قوله (قد قامت الصلاة) فإنه لا يكررها وهي الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حيّ على الصلاة. حيّ على الفلاح. قد قامت الصلاة. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله.

واستدل بما روى أنس بن مالك قال: أمر رسول الله ﷺ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٥١. كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٣ (الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٨٦. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٢ (الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة) حديث رقم: ٢-٥ (٣٧٨) وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٣٤٩. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٩ (في الإقامة) حديث رقم: ٥٠٨ والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ٣ كتاب: الأذان. باب: تثنية الأذان.

.....
.....
= والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٢٤. أبواب الصلاة. باب: ١٤١ (ما جاء في أفراد الإقامة) حديث رقم: ١٩٣. وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح. وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٢٤١. كتاب: ٣ (الأذان والسنة فيه) باب: ٦ (أفراد الإقامة) حديث رقم: ٧٢٩ - ٧٣٠. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٢٧١ كتاب: الصلاة. باب: الأذان مثنى والإقامة مرة. وعبد الرزاق في المصنف ج: ١ ص: ٤٦٤. كتاب: الصلاة. باب: بدء الأذان. حديث رقم: ١٧٩٥. وابن أبي شيبة في المصنف ج: ١ ص: ٢٠٥. كتاب: الأذان باب: من كان يقول: الأذان مثنى والإقامة مرة. انظر المدونة ج: ١ ص: ٦٢.

الثاني: قال الشافعي وأحمد: إن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها. ولفظ (قد قامت الصلاة) فإنها مثنى مثنى. واستدلا بحديث عبد الله بن زيد المتقدم. الذي ذكر فيه أنه تلقى الأذان والإقامة في الرؤيا وأمره الرسول ﷺ أن يعلمه إلى بلال رضي الله عنه. وقد تقدم تخريجه قريباً.

واستدلا أيضاً بحديث أنس قال: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة) وقوله إلا الإقامة أي قد قامت الصلاة. وقد تقدم تخريجه قريباً. وأيضاً بما روى عبد الله بن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين. والإقامة مرة مرة. إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٢٥٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٩ (في الإقامة) حديث رقم: ٥١٠ والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ٢٠. كتاب: الأذان. باب: كيف الإقامة والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٢٣٩. كتاب: الصلاة باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها. حديث رقم: ١٤. وابن خزيمة في الصحيح ج: ١ ص: ١٩٣. كتاب: الأذان والإقامة. باب: ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها. والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كله وأنه إنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها. حديث رقم: ٣٧٤. وابن حبان في =

= موارد الظمآن ص: ٩٦. كتاب المواقيت. باب: فيما جاء في الأذان. حديث رقم: ٢٩٠.

انظر المجموع للنووي ج: ٣ ص: ٩٢، ٩٣. والمغني لابن قدامة ج: ١ ص: ٤٠٦.

الثالث: قال أبو حنيفة: إن ألفاظ الإقامة مثنى مثنى مثل الأذان مع زياده (قد قامت الصلاة) مرتين.

واستدل بحديث عبد الله بن زيد أن النازل من السماء أتى بالأذان وهو: الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حيّ على الصلاة مرتين. حيّ على الفلاح مرتين. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله. ثم أمهل هنيهة. ثم قام فقال مثلها إلا أنه قال: زاد بعدما قال: (حيّ على الفلاح) قد قامت الصلاة. قال: فقال رسول الله ﷺ (لقنها بلالاً) فأذن بها بلال.

أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٣٤٧. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٨ (كيف الأذان) حديث رقم: ٥٠٧. واستدل أيضاً بما روى أبو محذورة (أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٣٤٢. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٨ (كيف الأذان) حديث رقم: ٥٠٢. والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ٧، ٨ كتاب: الأذان. باب: الأذان في السفر. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٣٥. كتاب: ٣ (الأذان) والسنة فيها) باب: ٢ (الترجيح في الأذان) حديث رقم: ٧٠٩ والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٢٤. أبواب: الصلاة باب: ١٤٠. (ما جاء في الترجيح في الأذان) حديث رقم: ١٩٢. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ١٣٠، ١٣٥. كتاب: الصلاة. باب: الأذان كيف هو. وباب: الإقامة كيف هي. انظر بدائع الصنائع ج: ١ ص: ١٤٨.

الترجيح:

قلت - والراجع - والله أعلم - القول الثاني وهو أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة =

عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين . والإقامة مرة مرة^(١) وفيه (أنه أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)^(٢) وعليه العمل . وسكت عن ذكر حكايته . لأنها ليست منه . ولم يسمع إلاً موقوفاً^(٣) بخلاف الإقامة فإنها معربة^(٤) وإنما كان موقوفاً لامتداد الصوت فيه . وأعربت لأنها لا تحتاج لرفع^(٥) الصوت لاجتماع الناس عندها . وقيل أول تكبيرة معربة^(٦) . وشروط صحته : الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة . فلا يعتد^(٧) بأذان كافر ولا مجنون ولا سكران .

= كلها مفردة إلاً التكبير في أولها وآخرها وكذا قوله : قد قامت الصلاة فإنها مثني مثني لأن حديث أنس : (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) حديث متفق على صحته فقد رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث . وقد زاد البخاري لفظة : إلاً الإقامة . أي قد قامت الصلاة . فإنها تكرر مرتين . وهذه الزيادة مقبولة لأنها ذكرت عند البخاري . فالعمل بهذا الحديث مقدم على العمل بالأحاديث التي استدلت بها الآخرون وأيضاً فإن العمل بحديث عبد الله بن زيد أولى من العمل بحديث أبي محذورة لأنه أذان بلال . وقد استمر بلال يؤذن ويقيم بهذه الصفة إلى أن لحق الرسول عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى .

قال الشوكاني : لو فرض أن تشية الإقامة محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة . فإن أذان بلال هو آخر الأمرين لأن النبي ﷺ لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أمر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد . انظر نيل الأوطار للشوكاني ج : ١ ص : ٤٨ .

(١) تقدم تخريجه آنفاً .

(٢) تقدم تخريجه آنفاً .

(٣) موقوفاً : يكون آخره ساكناً . بمعنى أن المؤذن يقف عند كل جملة نحو : الله أكبر . الله أكبر .

(٤) معربة : يكون آخرها متحركاً بمعنى أن الذي يقيم الصلاة لا يقف عند كل جملة نحو : الله أكبر الله أكبر . . . إلخ .

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله : إلى رفع .

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله : أول تكبيرة منها معربة .

(٧) لا يعتد : لا يعتبر ولا يحسب ولا يلتفت إليه .

خاتمة:

كلمات الأذان في غير نداء الصبح سبع عشرة كلمة. وفي نداء الصبح تسع عشرة كلمة. وأحدث فيه السلام على النبي ﷺ في سنة إحدى وثمانين وسبعمائة في ربيع الآخر منها عقب أذان العشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة. ثم بعد عشر سنين زيد عقب كل أذان إلا المغرب. وأحدث التذكير قبل صلاة الجمعة بعد السبعمائة في زمن الناصر بن قلاوون^(١) ومما هو محدث أيضاً التسبيح على المآذن ليلاً. وأنكر ذلك صاحب المدخل. لأنه من البدع فانظره. وقد يقال إنه من البدع الحسنة التي لا ينبغي^(٢) إنكارها والله أعلم^(٣) والمراد بكلمة: جملة. وإلا فكلماته ثمانية وستون كلمة. وعدد كلمات الإقامة عشر. ولو شفع كلماتها لم تجز. ففي المدونة من أراد الأذان

= انظر المصباح المنير: ج: ٢ ص: ٣٩٦. والمنجد في اللغة والأعلام قسم اللغة ص: ٤٩٠.

(١) هو الملك الناصر محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالح أبو الفتح من كبار ملوك الدولة القلاونية. ولد في دمشق سنة ٦٨٤ هـ له آثار عمرانية ضخمة وتاريخ حافل بجلائل الأعمال. تولى سلطنة مصر والشام سنة ٦٩٣ هـ وهو صبي وخلع سنة ٦٩٤ هـ لحداثته. ثم عاد إلى عرشه سنة ٧٠٩ هـ. ومن أهم آثاره بمصر التُّرعة المحمودية والخليج الناصري وتجديد القلعة. توفي بالقاهرة سنة ٧٤١ هـ.
انظر الأعلام للزركلي ج: ٧ ص: ١١. وشذرات الذهب ج: ٦ ص: ١٣٤. وفوات الوفيات ج: ٤ ص: ٣٥.

(٢) لا ينبغي: لا يحسن.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٥٧.

(٣) والصواب الرأي الأول والله أعلم. لأن هذه الأمور محدثة في الإسلام وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي مردود. ولأنه لو كان خيراً لأمرنا به ﷺ. إذ لا خير إلا ودل الأمة عليه ولا شر إلا وحذرنا منه. وَلَقَعَلَهُ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَنَّهُمْ أَحْرَصُ عَلَى اتِّبَاعِهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ.
والحديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أخرجه البخاري في الصحيح =

فأقام . أو الإقامة فأذن أعاد . وللمسألتين نظائر^(١) . منها : من غسل رأسه بدلاً من مسحه . ومن قطع جميع الرأس في الذبح . ومن بجبهته قروح^(٢) وفرضه الإيماء^(٣) فسجد على أنفه^(٤) . ومن فرضه التيمم لجراح^(٥) فتركه وغسل الجرح .

قال ابن ناجي : وليس بمثلها من وجبت عليه شاة فأخرج عنها بعيراً وإن كان فيه خلاف لعدم المجانسة . ونظمتها فقلت :

= ج: ٣ ص: ١٦٧ كتاب: ٥٣ (الصلح) باب: ٥ (إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) ومسلم في الصحيح ج: ٣ ص: ١٣٤٣ . كتاب: ٣٠ (الأفضية) باب: ٨ (نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) حديث رقم: ١٧١٨ . وأبو داود في السنن ج: ٥ ص: ١٢ . كتاب: ٣٤ (السنة) باب: ٦ (في لزوم السنة) حديث رقم: ٤٦٠٦ . وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٧ المقدمة . باب: ٢ (تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه) . وأيضاً فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفارق الدنيا إلا بعد أن كمل الله به الدين . فلا يجوز لكائن من كان أن يحدث شيئاً في الدين بعد موته عليه الصلاة والسلام . قال تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ سورة المائدة ، آية: ٣ .

(١) نظائر: جمع نظير وهو المثل المساوي . يقال: هذا نظير هذا أي مساويه .

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦١٢ .

(٢) قروح: جمع قرح وهو الجرح . يقال: قَرَحْتُهُ قَرَحًا من باب فعل . جرحته .

انظر المصباح المنير: ج: ٢ ص: ٤٩٦ .

(٣) الإيماء: الإشارة بالحاجب أو باليد أو بغيره كالرأس .

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٧٣ .

(٤) جاء في نسخة شستر بتي : ومن بجبهته قروح وغسل الجرح .

قال ابن ناجي : وليس مثلها من فرضه الإيماء فسجد على أنفه .

= (٥) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله : لجراح به .

وموتر ألفاظ الأذان وشافعُ ال
 إقامة خذ حكماً عن الحقِّ ما عدل
 فللمازريِّ لا يَجْزِيْنُهُ أَذَانُهُ
 وَشَهْرٌ عَوْدٍ لِلإِقَامَةِ إِنْ فَعَلَ
 وذابح مأكول ترامي^(١) بذبحه
 إلى الرأسِ حتَّى^(٢) بان^(٣) منه وانفصل
 وتاركُ مسحٍ في الوضوء لرأسه
 وغير هذا الفعلِ ثم له غسل
 ومُخْرِجٌ عن شاةٍ بغيراً وساجدٌ
 على الأنفِ في الإيماءِ لِقَرْحٍ به حصل
 ومن فَرَضَهُ خَوْفَ الجِرَاحِ تيمم
 فَأَبْدَلَهُ غَسْلاً. وللأصلِ قد فعل
 فَيُجْزِي كُلَّ مَا تَعُدُّ لِفَعْلِهِ
 فكن حافظاً للأمثالِ^(٤) تَظْفَرُ^(٥) يا بطل

ولما فرغ من الكلام على الأوقات والأذان. شرع في صفة العمل في
 الصلاة فقال:

- (١) ترامي: تابع - بلغ ووصل - .
 انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص: ٢٨١.
 (٢) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: قد. وجاء في نسخة جامعة الإمام حتى منه قد بان
 وانفصل.
 (٣) بان الشيء: انفصل. فهو بائن. وأبنته بالألف: فصلته.
 انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٧٠.
 (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: حافظاً للأمثال.
 (٥) تظفر: تفلح وتفوز. والظفر: الفوز.
 انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٨٥. والصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٧٣٠.

باب: صفة العمل في الصلوات المفروضة

باب: صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها
من النوافل والسنن.....

(باب) بيان (صفة العمل في الصلوات المفروضة)

والعمل يشمل القول. بناء على صحة إطلاقه عليه. وفيه خلاف وبيان (ما) أي الذي (يتصل بها) أي بالصلاة (من النوافل والسنن) اختلف الشراح في معنى الاتصال. فمن قائل إنه في الفعل كالركوع قبل الصبح. وبعد الظهر. وقبل العصر. وبعد المغرب والوتر بعد العشاء. ومن قائل في الرتبة. فالفرض أعلا من السنة. والسنة أعلا من النافلة. وتقديمه النوافل على السنن لفظاً لا يقتضي علوها عليها. لأن الواو لا ترتب^(١). ولم يذكر في الباب من

(١) قال ابن هشام: قال السيرافي: أجمع النحويون واللغويون من البصريين والكوفيين على أن الواو للجمع من غير ترتيب. انتهى.

قال ابن هشام: وأقول:

إذا قيل: جاء زيد وعمرو. فمعناه أنهما اشتركا في المجيء ثم يحتمل الكلام ثلاثة معان:

أحدها: أن يكونا جاءا معاً.

والثاني: أن يكون مجيئهما على الترتيب. وذلك بأن يكون مجيء زيد قبل مجيء عمرو في هذا المثال.

والثالث: أن يكون على عكس الترتيب. فإن فهم أحد الأمور بخصوصه فمن دليل آخر. كما فهمت المعية في نحو قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾ سورة البقرة. آية: ١٢٧.

وكما فهم الترتيب في قوله تعالى: ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها وأخرجت الأرض أنقالها. وقال الإنسان مالها﴾ سورة الزلزلة، آية: ١، ٢، ٣. وكما فهم عكس الترتيب في قوله تعالى إخباراً عن منكري البعث ﴿ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا﴾ سورة الجاثية، آية: ٢٤. ولو كانت للترتيب لكان اعترافاً بالحياة بعد الموت. =

فصل: في تكبيرة الإحرام

والإحرام في الصلاة أن تقول: الله أكبر

السنن غير الوتر والجواب: أن من تبعية وبدأ بالإحرام لأنه أول الفرائض فقال: (والإحرام في الصلاة) سواء كانت فرضاً أو سنة أو نافلة. وهو الدخول في حرمتها. لأن بإحرامه يحرم عليه كل ما كان مباحاً له قبل التلبس بها^(١) وعرف الإحرام بقوله: (أن تقول الله أكبر) كذا قال هنا. وقال في باب^(٢) جمل من الفرائض. وتكبيرة الإحرام فريضة. فأضاف التكبيرة إلى الإحرام. والمضاف غير المضاف إليه. ولك أن ترد ما يضاف لما هناك^(٣) فتقول تكبيرة الإحرام. من باب إضافة الشيء إلى نفسه. فالتكبير والإحرام شيء واحد.

وقال ابن عمر: الجواب أن تقول: لما كان الإحرام يلازم التكبير والتكبير يلازم الإحرام عبر بأحدهما عن الآخر. وكأنه يقول: الإحرام هو الدخول في الصلاة بالتكبير.

قال ابن عرفة: الإحرام ابتداءؤها بالتكبير مقارناً لنتيها. انتهى.

ومفهومه أن النية لو تقدمت بيسير لم تجزىء، وهو أحد القولين المشهورين. والآخر أن تقدمها بيسير لا يضر. قال في المختصر وبطلت

= قال ابن هشام: وهذا الذي ذكرناه قول أكثر أهل العلم من النحاة وغيرهم. وليس بإجماع كما قال السيرافي. بل روى عن بعض الكوفيين أن الواو للترتيب. وأنه أجاز عن هذه الآية. بأن المراد يموت كبارنا. وتولد صغارنا فنحيا. وهو بعيد. ومن أوضح ما يرد عليهم قول العرب: اختصم زيد وعمرو. وامتناعهم من أن يعطفوا في ذلك بالفاء أو بضم. لكونهما للترتيب. فلو كانت الواو مثلهما لامتنع ذلك معها. كما امتنع معها.

انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٣٠١.

(١) التلبس بالصلاة: الدخول فيها.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي: وقوله: باب.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: ولك أن ترد ما هناك لما هنا.

لا يجزىء غير هذه الكلمة.

بسببها إن كثر. وإلا فخلاف أي وأما تأخرها فمبطل اتفاقاً. وقول ابن عرفة لنيتها: أي نية الصلاة المعينة لكونها ظهراً أو عصرًا مثلاً. فإن نوى مطلق الفرض لم يجزه. وإن خالف لفظه عقده فالمعتبر العقد (لا يجزىء غير هذه الكلمة)^(١) سماها كلمة نظراً للغة قال تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى

(١) اختلف الفقهاء في تكبيرة الإحرام هل تجزىء بغير لفظ الله أكبر على أقوال:

الأول: قال مالك وأحمد والشافعي: لا يجزىء من الإحرام في الصلاة إلا: الله أكبر. وزاد الشافعي أو الله الأكبر.

واستدل بما رواه علي قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور. وتحريمها التكبير. وتحليلها التسليم» أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٤٩. كتاب: (الطهارة) باب: ٣١ (فرض الوضوء) حديث رقم: ٦١. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٥ أبواب الطهارة. باب: ٣ (ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) حديث رقم: ٣. وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ١٠١ كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٣ (مفتاح الصلاة والطهور) حديث رقم: ٢٧٥، ٢٧٦. وأحمد في المسند ج: ١ ص: ١٢٣، ١٢٩. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ١٧٥. كتاب: الطهارة. باب: (مفتاح الصلاة طهور) واستدل أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٥٥ كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ١٨ (الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة) والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٢٨٦ كتاب الصلاة. باب: من أحق بالإمامة. وأحمد في المسند ج: ٥ ص: ٥٣. ولم يرد أنه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة. ولا بها بغير العربية.

واستدل الحنابلة أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» أخرجه البخاري في الصحيح. ج: ١ ص: ١٨٤. كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٩٥ (وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت) ومسلم في الصحيح ج: ١ =

ص: ٢٩٨. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ١١١ (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها) حديث رقم: ٤٥ (٣٩٧) وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٥٣٤ كتاب: ٢ الصلاة باب: ١٤٨ (صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٨٥ أبواب: الصلاة باب: ٢٢٤ (ما جاء في وصف الصلاة) حديث رقم: ٣٠١ وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن ج: ١ ص: ١٢٤: الافتتاح. باب: (القول الذي يفتح به الصلاة). واستدلوا أيضاً بما روي أن أبا حميد الساعدي قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة. ورفع يديه وقال (الله أكبر) أخرجه ابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٢٦٤. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١ (افتتاح الصلاة) حديث رقم: ٨٠٣. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٨٧. أبواب: الصلاة. باب: ٢٢٤ (ما جاء في وصف الصلاة) حديث رقم: ٣٠٣. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند ج: ٥ ص: ٤٢٤. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٤٦٧. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١١٧ (افتتاح الصلاة) حديث رقم: ٧٣٠. وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٣٣٧. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٧٢ (إتمام الصلاة) حديث رقم ١٠٦١. قالوا ولم ينقل أنه كان يستفتح الصلاة بغير لفظ: الله أكبر.

وقال شيخ الإسلام: ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير.

انظر المدونة ج: ١ ص: ٦٦. وشرح منح الجليل ج: ١ ص: ١٤٧. وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ١٢٣. والأم للشافعي ج: ١ ص: ١٠٠. والمجموع للنووي ج: ٣ ص: ٢٣٣. وحاشية الروض المربع ج: ٢ ص: ١٢. والمغني لابن قدامة ج: ١ ص: ٤٦٠.

الثاني: قال أبو حنيفة ومحمد: يجزىء من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل: الله الأعظم. الله الأجل. أو الرحمن أكبر. أو لا إله إلا الله. أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأه.

وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلا قوله: الله أكبر أو الله الأكبر. أو الله الكبير. لأنها مشتقة من التكبير. إلا إذا كان لا يحسن التكبير. أو لا يعلم أن الشروع في الصلاة بالتكبير.

واستدل أبو يوسف بقول النبي ﷺ: «وتحريمها التكبير» والتكبير حاصل بهذه الألفاظ الثلاثة فإن أكبر هو الكبير. قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ سورة الروم، آية: ٢٧. أي هين عليه عند بعضهم إذ ليس شيء أهون على الله من شيء. بل الأشياء كلها بالنسبة إلى دخولها تحت قدرته كشيء واحد. والتكبير مشتق من الكبرياء. والكبرياء تنبئ عن العظمة والقدم. يقال: هذا أكبر القوم أي أعظمهم منزلة وأشرفهم قدراً. ويقال: هو أكبر من فلان أي أقدم منه. فلا يمكن إقامة غيره من الألفاظ مقامه لانعدام المساواة في المعنى. إلا أنا حكمنا بالجواز إذا لم يحسن أو لا يعلم أن الصلاة تفتح بالتكبير للضرورة واستدل أبو حنيفة ومحمد بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ سورة الأعلى، آية: ١٥. والمراد منه ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة. لأنه عقب الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل. والذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبير الافتتاح. فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر. فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء بأخبار الأحاد. وبه تبين أن الحكم تعلق بتلك الألفاظ. من حيث هي مطلق الذكر. لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص وأن الحديث معلل به. لأننا إذا عللناه بما نرقي معمولاً به من حيث اشتراط مطلق الذكر. ولو لم نعلل احتجنا إلى رده أصلاً. لمخالفته الكتاب. على أن التكبير يطلق ويراد به التعظيم. قال تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ سورة المدثر، آية: ٣. فكان الحديث وارداً بالتعظيم. وبأي اسم ذكر. فقد عظم الله تعالى. وكذا من سبح الله تعالى. فقد عظمه ونزهه عما لا يليق به من صفات النقص وسمات الحدث فصار واصفاً له بالعظمة والقدم.

والدليل على أن قول: الله أكبر. أو الرحمن أكبر سواء. قوله تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ سورة الإسراء، آية: ١١٠. ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن أو باسم الرحيم فكذا هذا. انظر بدائع الصنائع ج: ١ ص: ١٣٠، ١٣١، والهداية: شرح بداية

كلمة سواء... ﴿١﴾ الآية وقال ﷺ: «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد (٢)»

= المبتدئ. ج: ١ ص: ٤٦. وفتح القدير لابن الهمام ج: ١ ص: ٢٨٣.

الترجيع:

قلت والراجح - والله أعلم - القول الأول. وهو أنه لا يجزىء من الإحرام في الصلاة إلا الله أكبر فقط. لأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه كان يفتح الصلاة بقوله: «الله أكبر». كما دلت الأحاديث الصحيحة التي استدلت بها أصحاب هذا القول. وهي مروية في البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنّة الصحاح. ولم ينقل عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه ترك ذلك، ولو مرة واحدة حتى فارق الدنيا. ولو أن الصلاة تنعقد بغيره لفعله في عمره ولو مرة واحدة.

وقد قال شيخ الإسلام: ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير. وما قاله الشافعي عدول عن المنصوص. فأشبهه ما لو قال: الله العظيم.

انظر المغني ج: ١ ص: ٤٦٠. وحاشية الروض المربع ج: ٢ ص: ١٢.

قلت وبناء على ما ذكر من قوة أدلة الفريق الأول وقوتها والنقل المتواتر وإجماع المسلمين على أن الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يفتتحون الصلاة إلا بلفظ الله أكبر فلا يجوز العدول عنه إلى غيره. والله أعلم.

(١) سورة آل عمران، آية: ٦٤.

(٢) هو لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري. أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية من أهل عالية نجد. أدرك الإسلام. ووفد على النبي ﷺ. يعد من الصحابة. ومن المؤلفة قلوبهم. وترك الشعر فلم يقل في الإسلام إلا بيتاً واحداً. قيل هو:

ما عاتب المرء الكريم كنفسه والمرء يصلحه المجلس الصالح

وسكن الكوفة وعاش عمراً طويلاً. وهو أحد أصحاب المعلقة السبع الشعرية. وكان كريماً نذراً أن لا تهب الصبا - الريح تهب من موضع مطلع الشمس.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٣٩٨. إلا نحر وأطعم. انظر الأعلام للزركلي ج: ٥ ص: ٢٤٠. وشذرات الذهب. ج: ١ ص: ١٠، ٥٢. والإصابة ج: ٩ ص: ٦. والاستيعاب ج: ٩ ص: ٢٧٤.

ألا كل شيء ما خلا الله باطل^(١) وكلّ نعيم لا محالة زائل^(٢)»

ولأنها التي دخل بها النبي ﷺ وقال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي» والمحل محل تعبد. فلا يجزىء غيرها ولو كان أعجمياً. وهو كذلك. إن قدر على النطق بالعربية. وأما العاجز عن الإتيان بها فيكفيه النية على الصحيح. وقيل يدخلها بما دخل به الإسلام. وقيل بمرادفها من لغته. وأما الأخرس فتكفيه النية اتفاقاً. وأشار المؤلف بخلاف الشافعي في جواز دخولها بالكبير ولأبي يوسف بالكبير. ولأبي حنيفة بنحو الله الأجل، وأعظم، والكبير وكل اسم يقتضي التكبير. واستدل أهل المذهب بقوله ﷺ: «تحریمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٣) ووجه الدليل منه وجوب حصر المبتدأ في الخبر. فينحصر بسببه في التكبير. فلا يحصل بغيره.

تتمة:

القيام لتكبير الإحرام واجب على الإمام والمأموم. ما لم يكن مسبقاً

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٧ ص: ١٠٧. كتاب: ٧٨. (الأدب) باب: ٩ (ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه). ومسلم في الصحيح ج: ٤ ص: ١٧٦٨. كتاب: ٤١ (الشعر) حديث رقم: ٢ - ٦ (٢٢٥٦) لم يذكر رقم الباب وإنما اكتفى بذكر الكتاب ورقم الحديث.

(٢) كان عثمان بن مظعون رضي الله عنه جالساً في المجلس الذي قال فيه هذا البيت. فلما قال لييد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل قال عثمان: صدقت. فلما قال لييد: وكل نعيم لا محالة زائل. قال عثمان: كذبت. نعيم الجنة لا يزول.

انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ج: ١ ص: ١٠. والإصابة: ج: ٦ ص: ٣٩٥.

(٣) تقدم تخريجه آنفاً.

فصل: في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك

وفي وجوبه وعدمه^(١) تأويلان ذكرهما صاحب المختصر (وترفع يديك) عند الإحرام. وفي منتهى الرفع ثلاثة أقوال. ذكر المؤلف منها اثنين. وأشار لأحدهما بقوله (حذو منكبيك)^(٢) لخبر الصحيحين (أنه ﷺ رفع يديه حتى حاذى أذنيه)^(٣) وأشار لثانيهما بقوله: (أودون ذلك)^(٤) وشهره القرافي.

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وفي وجوبه على المسبوق عدمه.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام حذو منكبيك. ومعنى حذو منكبيك: إزاءهما ومقابلهما. انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٢٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح. ج: ١ ص: ١٧٩. كتاب ١٠ (الأذان) باب: ٨٣ (رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) باب: ٨٤ (رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) باب: ٨٥ (إلى أين يرفع يديه). ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٩٢. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٩ (استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع. وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود) حديث رقم ٢١-٢٣ (٣٩٠). والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٦١. أبواب الصلاة. باب: ١٨٩. (رفع اليدين عن الركوع) حديث رقم: ٢٥٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح ومالك في الموطأ ص: ٦٠. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في افتتاح الصلاة. حديث رقم: ١٦٠. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٤٦١. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١١٦ (رفع اليدين في الصلاة) حديث رقم: ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٦. والنسائي في السنن ج: ١ ص: ١٢١. كتاب: الافتتاح. باب: العمل في افتتاح الصلاة باب: رفع اليدين قبل التكبير. باب: رفع اليدين حذو المنكبين. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٧٩. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٥ (رفع اليدين إذا ركع. وإذا رفع من الركوع) حديث رقم: ٨٥٨، ٨٦٠. والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٢٨٧. كتاب: الصلاة. باب: ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح بالركوع والرفع منه. حديث رقم: ١-١٢.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: أو دون ذلك قليلاً.

واختاره العراقيون. وما شهره القرافي هو الموافق^(١) لما في كثير من النسخ - حذو منكبيه: موضع أذنيه^(٢). وقيل إلى الصدر. رواه أشهب. ومال إليه سحنون. وقوله: «أو دون ذلك» يحتمل هذين القولين ولما ذكر ابن ناجي الأول والثالث. قال: والمدونة تحتملهما. انتهى.

وقال اللخمي: يحمل ذلك على التوسعة. يفعل أي ذلك أحب. أي فهو مخير. وكلام المؤلف يحتمل ما قال اللخمي من التخيير. وقول بعض الشراح: لم أقف عليه. لا يلزم منه عدم وجوده.

تتمتان:

الأولى: لم يذكر المؤلف حكم الرفع ولا محله ولا صفته. أما حكمه فالفضيلة. وقيل سنة. وأما محله فعند إحرامه حين شروعه. وأما صفته فقيل: يرفع راغباً^(٣) بطون يديه للسماء. وقيل راهباً^(٤) بطونهما للأرض^(٥) وهل معنى رفعهما كونهما علماً للتكبير. أو رفضاً للدنيا خلف ظهره. أو علامة للتذلل. أو إشعاراً بتعظيم^(٦) ما دخل فيه. لأن من استعظم أمراً تلقاه بتلك الهيئة. أو غير ذلك.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: موافق.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: حذو منكبيك موضع أذنيك.

(٣) راغباً: طالباً ومريداً الثواب والرحمة والطاعة.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٣١. وتفسير أبي السعود ج: ٣ ص: ٧٢٤.

(٤) راهباً: أي خائفاً من عقاب الله.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٤١. وتفسير أبي السعود ج: ٣ ص: ٧٢٤.

(٥) انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٣ ص: ٤٢٥.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي: بعظم. وفي نسخة جامعة الإمام: التعظيم.

فصل : في القراءة في الصلاة

ثم تقرأ.....

أقوال. وذكر صاحب المختصر حكمه ومحلّه. ولم يذكر صفته ولا سببه. وكذا لم يذكر المؤلف السبب.

الثانية : سبب الرفع أن الكفار كانت تحمل الأصنام تحت أباطها. فأمرُوا برفع اليدين. فهو مما زال سببه وبقي حكمه كالرمل^(١) في الطواف ويستحب سدل يديه^(٢) وهل يجوز القبض في النفل مطلقاً بأن يجعل يده اليمنى على اليسرى^(٣) تحت صدره أو يجوز إن طَوَّل فقط. أو يكره قبضهما في الفرض. وهل كراهته فيه للاعتماد. أو خوف اعتقاد وجوبه. أو إظهار خشوع تأويلات ذكرها صاحب المختصر (ثم) إذا فرغت من تكبيرة الإحرام (تقرأ) قرآناً^(٤) غير

(١) الرمل: الهرولة وهي ضرب - نوع - من العَدُو - الجري - وهو بين المشي والعدو.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٧١٣ وج: ٥ ص: ١٨٥٠.

(٢) سدل يديه: أَرخَاهمَا عَلَى جَنِيهِ. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٧١.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: على يده اليسرى.

(٤) اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن في الصلاة على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور: إن قراءة الفاتحة واجبة وفرض لا

تصح الصلاة بدونها. ولا يجزى سواها من القرآن.

واستدلوا بما روى عبدة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن

لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٨٤.

وكتاب: (الأذان) باب: ٩٥ (وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات

كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت) ومسلم في الصحيح

ج: ١ ص: ٢٩٥. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ١١ (وجوب قراءة الفاتحة

في كل ركعة) حديث رقم: ٣٤ - ٣٦ (٣٩٤). وأبو داود في السنن ج: ١

ص: ٥١٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٣٦ (من ترك القراءة في صلاته

بفاتحة الكتاب) حديث رقم: ٨١٨.

والترمذي في السنن: ج: ١ ص: ١٥٦. أبواب الصلاة. باب: ١٨٣ (ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) حديث رقم: ٢٤٧. وقال: حديث عبادة حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن ج: ١ ص: ١٣٧. كتاب: الافتتاح باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة. وزاد أبو داود والنسائي في رواية قوله: (فصاعداً) وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٢٧٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١١ (القراءة خلف الإمام) حديث رقم: ٨٣٧. والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٣٢١. كتاب: الصلاة. باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام. حديث رقم: ١٧. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٢٨٣. كتاب: الصلاة. باب: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. وأورده بلفظ (من لم يقرأ بأمر الكتاب فلا صلاة له). وعبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ٩٣ كتاب: الصلاة. باب: قراءة أم القرآن. حديث رقم: ٢٦٢٣ وزاد قوله: (فصاعداً).

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج» يقولها ثلاثاً. أي غير تمام.

أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٩٦. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ١١ (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) حديث رقم: ٣٨-٤١ (٣٩٥). ومالك في الموطأ ص: ٦٦. كتاب: الصلاة. باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة. حديث رقم: ١٨٥. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٥١٢. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٣٦. (من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) حديث رقم: ٨٢١. والترمذي في السنن ج: ٤ ص: ٢٦٩. أبواب: تفسير القرآن. باب: ٢ (من سورة الفاتحة الكتاب): ٤٠٢٧، ٤٠٢٨. وقال: عن الحديث الأول هذا حديث حسن. ثم قال: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: كلا الحديثين صحيح. وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٢٧٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة

فيها) باب: ١١ (القراءة خلف الإمام) حديث رقم: ٨٣٨ والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ١٣٥. كتاب: الافتتاح باب: ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» تقدم تخريجه آنفاً.
انظر المدونة ج: ١ ص: ٦٨. وشرح منح الجليل ج: ١ ص: ١٥٠.
والأم للشافعي ج: ١ ص: ١٠٧. والمجموع للنووي ج: ٣٣ ص: ٢٦١. وبيداه المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ١٢٦. والمغني لابن قدامة ج: ١ ص: ٤٧٦ وحاشية الروض المربع ج: ٢ ص: ٢٦.

الثاني: قال أبو حنيفة وأحمد في رواية: لا تتعين قراءة الفاتحة ركناً في الصلاة. والركن عنده إنما هو قراءة القرآن ولو آية واحدة. وقال أصحابه: الركن ثلاث آيات من أي سورة شاء واستدلوا جميعاً بقوله تعالى: ﴿فأقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ سورة المزل، آية: ٢٠. والزيادة عليه بغير الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل. فقلنا بوجوبهما على إرادة الأعم من السورة بالسورة. فإن الواجب بعد الفاتحة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. سواء كان ذلك سورة أو لا. نظراً إلى ما تقدم من الرواية القائلة ومعها غيرها. ونص الحديث (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ١ ص: ٣٦٧. كتاب: الصلاة. باب: صفة الصلاة وقال: كلاهما ضعيف بالجلال. قال ابن عدي: حدثت بمنكير لأبي حنيفة وهي أباطيل. بقي أن يقال: ثبوت الوجوب بهذا الظني إنما هو إذا لم يعارضه معارض. لكنه ثابت بقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي الذي أخف صلاته لما علمه (إذا قمت إلى الصلاة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) تقدم تخريجه قريباً. أي سواء كان ما معك الفاتحة أو غيرها. غير أنه إن كان معه الفاتحة فالمقصود ما تيسر بعدها لظهور لزومها. واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث المسيء صلاته (إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن. وبما شاء الله أن تقرأ) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٥٣٧. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٤٨ (صلاة من لا

=
يقيم صلبه في الركوع والسجود) حديث رقم: ٨٥٩. والزيلعي في نصب
الراية ج: ١ ص: ٣٦٦. كتاب: الصلاة. باب: صفة الصلاة.
واستدلوا أيضاً بما روى أبو داود. قال فيها (فتوضأ كما أمرك الله. ثم اقرأ
وكبر. فإن كان معك شيء من القرآن وإلا فكبره وهللته). وقال فيه (وإن
انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك). أخرجه أبو داود في السنن ج: ١
ص: ٥٣٨. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٤٨ (صلاة من لا يقيم صلبه في
الركوع والسجود) حديث رقم: ٨٦١. والزيلعي في نصب الراية ج: ١
ص: ٣٦٧. كتاب: الصلاة. باب: صفة الصلاة. قالوا: فالأولى في
الجمع الحكم بأنه قال له ذلك كله. أي فإن كان معك شيء من القرآن وإلا
فكبره... إلخ. وإن كان معك فاقراً بأمر القرآن. وبما شاء الله.
انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ١ ص: ٢٩٣، ٢٩٤. والهداية ج: ١
ص: ٤٨.

واعترض الجمهور على ما استدل به الحنفية بما يأتي:
قال ابن قدامة: وأما خبرهم فقد روى الشافعي بإسناده عن رفاعه بن رافع أن
النبي ﷺ قال للأعرابي: (ثم اقرأ بأمر القرآن. وما شاء الله أن تقرأ) ثم نحمله
على الفاتحة وما تيسر معها. مما زاد عليها. ويحتمل أنه لم يحسن
الفاتحة. أما الآية فتحتمل أنه أريد الفاتحة وما تيسر معها ويحتمل أنها نزلت
قبل نزول الفاتحة. لأنها نزلت بمكة والنبي ﷺ مأمور بقيام الليل. فنسخه
الله تعالى بها والمعنى الذي ذكره أجمعنا على خلافه. فإن من ترك الفاتحة
كان مسيئاً بخلاف بقية السور.
انظر المغني لابن قدامة ج: ١ ص: ٤٧٦.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول. وهو أن قراءة الفاتحة واجبة وفرض لا
تصح الصلاة بدونها. وذلك لقوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول. حيث إن
بعضها متفق عليه وهو أعلى درجات الصحة. وبعضها رواه مسلم وغيره من أئمة
الحديث. يعني أن مسلماً تفرد به عن البخاري. وهذا يلي المتفق عليه في درجات =

شاذ^(١) ويكره الفصل بين التكبير والقراءة على المشهور. بدعاء أو

= الصحة. وأما الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني فلم يخرجها الشيخان. ولا أحدهما سوى حديث المسيء صلاته وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» قال ابن حجر العسقلاني: يمكن حمله على الفاتحة لسهولتها. وكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة غالباً. فهذا الحديث يحتمل الفاتحة وغيرها. ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقوله: «ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة جمعاً بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة» ويؤيده الرواية التي تقدمت لأحمد وابن حبان حيث قال فيها: (اقرأ بأم القرآن. ثم اقرأ بما شئت).

انظر فتح الباري ج: ٢ ص: ٢٨٠.

وقال الشوكاني: والحديث يدل على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة. لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها. وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات. وهو الصحة لا إلى الكمال. لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما. والحمل على أقرب المجازين واجب. وتوجه النفي هنا إلى الذات ممكن لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي.

انظر نيل الأوطار. ج: ٢ ص: ٢٣٤.

(١) القرآن: هو ما اشتمل عليه المصحف الشريف. واتفق عليه القراء المشهورون. وأما ما اختلفوا فيه فإن احتمل رسم المصحف قراءة كل واحد من المختلفين مع مطابقتها للوجه الإعرابي. والمعنى العربي فهي قرآن كلها. كقوله تعالى: ﴿مالك يوم الدين. ومملك يوم الدين﴾ وقوله: ﴿يخضعون. ويخادعون﴾ وان احتمل بعضها دون بعض. فإن صح إسناد ما لم يحتمله. وكانت موافقة للوجه الإعرابي والمعنى العربي. فهي الشاذة. ولها حكم أخبار الأحاد في الدلالة على مدلولها. وسواء كانت من القراءات السبع. أو من غيرها. كقراءة ابن مسعود وغيره. والذكر والأنثى (بدون ما خلق) في قوله: ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ سورة الليل، آية: ٣. وقراءة ابن عباس (وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة) ونحو ذلك. وقراءة الجمهور ﴿وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً﴾ سورة الكهف، آية: ٧٩.

وأما ما لم يصح إسناده مما لم يحتمله الرسم فليس بقرآن ولا منزل منزلة أخبار =

غيره. أو توجيه كما يقوله الشافعي وغيره. وروي عن مالك أيضاً أو تسبيح. كما أجازاه بعض كابن عبد السلام. سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. وجهت وجهي . . إلخ.

وقال ابن حبيب: يقوله^(١) بعد الإقامة وقبل الإحرام. وإنما كره الفصل لقوله ﷺ للأعرابي (كبر) ثم (اقرأ) ولما روي أنه ﷺ (كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين)^(٢) متفق عليه.

= الأحاد. فلعدم صحة إسناده. وإن وافق المعنى العربي والوجه الإعرابي. فلا اعتبار بمجرد الموافقة مع عدم صحة الإسناد. ومنكر القرآن الشاذ لا يكفر. ومنكر القرآن المتواتر يكفر.

انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص: ٣٠ والاتقان في علوم القرآن ج: ١ ص: ١٠١. وفتح القدير للشوكاني ج: ٥ ص: ٤٥٢، ج: ٣ ص: ٣٠٤.

وقال أبو زهرة القراءة الشاذة: هي غير المتواترة.

انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص: ٦٢.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: تقوله.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٨١. كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٨٩ (ما يقول بعد التكيين) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٩٩ كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ١٣ (حجة من قال: لا يجهر بالبسملة) حديث رقم: ٥٠-٥٢ (٣٩٩) وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٤٩٤. كتاب: ٢. (الصلاة) باب: ١٢٤ (من لم ير بالجهر بيسم الله الرحمن الرحيم) حديث: ٧٨٢. والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ١٣٣. كتاب: الافتتاح. باب: البداية بفتح الكسرة قبل السورة والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٥٥. أبواب الصلاة. باب: ١٨٢ (في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين) حديث رقم: ٢٤٦. وقال هذا حديث حسن صحيح. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٢٨١. كتاب: الصلاة. باب: في افتتاح الصلاة. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٦٧. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٤ (افتتاح القراءة) حديث رقم: ٨١٢ - ٨١٤. والدارقطني في

فصل : في الجهر بالقراءة في صلاة الصبح

فإن كنت في الصبح قرأت جهراً بأمر القرآن.....

وكذلك أبو بكر وعمر. وثم في كلام المؤلف كالمدونة للعطف.
كالفاء لا للتراخي. وهذا أحد المواضع التي يكره فيها الدعاء في
الصلاة. وقولي قرآناً تحرز عمّا لو قرأ من التوراة أو الإنجيل أو
الزبور فإنها تبطل.

ثم شرع في الكلام على صفة العمل في صلاة الصبح. مبتدئاً بها لأنها
أول الصلاة^(١) فقال: (فإن كنت) مرید الصلاة (في) صلاة (الصبح قرأت)
فيها (جهراً) على سبيل السنّة في محله في الفرض كالصبح والجمعة. وأولى
المغرب والعشاء. وانعقد الإجماع على القراءة في الصبح جهراً. قيل: لأنها
من صلاة الليل. وقيل من صلاة النهار.

وقال ابن عمر: من قال ليست^(٢) بجهر قتل. لخرقه الاجماع (بأمر
القرآن) وجوباً على الإمام والمنفرد. لا المأموم. ولا يجزىء غيرها لخبر
الصحيحين (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^(٣) ولخبر (كل صلاة لا
يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج غير تام)^(٤) (٥) خلافاً لأبي حنيفة في عدم
فرضيتها. ومفهوم (جهراً) لو أسرّ ناسياً وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه رجع
وأعاد القراءة. وإن تذكر بعد وضعهما على ركبتيه لم يرجع.

= السنن ج: ١ ص: ٣١٦. كتاب: الصلاة باب: ذكر اختلاف الرواية في الجهر بسم الله
الرحمن الرحيم حديث رقم: ٦ - ٩. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ٨٨. كتاب
الصلاة. باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. حديث رقم: ٢٥٩٨ - ٢٦٠٤.

(١) جاء في نسخة شستر بيتي؛ الصلوات.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: من قال إنها ليست.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: غير تمام.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

فصل : في ترك البسملة في القراءة

لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن . ولا

وقال ابن الفرس^(١): اختلف هل يقال لها أم القرآن أو أم الكتاب أو إنما يقال لها فاتحة الكتاب . قيل: وإنما سميت أم القرآن وأم الكتاب لإجزائها عن غيرها . ولا يجزىء غيرها عنها . وقيل: لأنها تكرر في^(٢) كل ركعة . وقيل: لأن معاني القرآن كلها تستخرج منها . وإذا قرأت بأم القرآن فإنك (لا تستفتح) قراءتها (ببسم الله الرحمن الرحيم)^(٣) روي لا تستفتح

(١) هو أبو محمد عبد المنعم محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأنصاري الخزرجي . من ولد سعد بن عبادة رضي الله عنه . يعرف بابن الفرس . الفقيه العالم بمذهب مالك . المحدث المتفنن في كثير من العلوم . البصير بالمسائل . الإمام الشاعر . كان آية في الذكاء . بيته عريق في العلم والنباهة والوجاهة . سمع جده وأباه . وتفقه به في الحديث . وكتب أصول الدين . وسمع أبا الوليد الدباغ وأبا الحسن بن هذيل . وأخذ عنه القراءات . كما سمع من غيرهما وأجازه جماعة منهم أبو الحسن بن مغيث وأبو القاسم بن بقي وأبو الحسن بن شريح وابن العربي وأبو الحجاج القضاعي والرشاطي وأبو المظفر الشيباني وأبو سعيد الحلبي والإمام المازري . وأخذ عنه جماعة منهم ولده الوزير عبد الرحمن وأبو عبد الله التجيبي وأبو الربيع بن سالم . ألف كتاب: أحكام القرآن . جليل الفائدة من أحسن ما وضع في ذلك . ولي القضاء بجزيرة شقر . ثم في وادي آشي . ثم في جيان . وأخيراً بفرناطة . وجعل إليه النظر في الحسبة والشرطة . واضطرب قبل موته بسنين فترك الأخذ عنه . مولده سنة ٥٢٥ هـ . وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٥٩٩ هـ .

انظر الديباج المذهب ص: ٢١٨ . وفيه: ويكنى أبا عبد الله . وشجرة النور الزكية ص: ١٥٠ . والأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ١٦٨ . وفيه: مولده سنة ٥٢٤ هـ . وكنيته أبو عبد الله .

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: مع .

(٣) اختلف الفقهاء في حكم قراءة البسملة في افتتاح القراءة في الصلاة على أقوال:

الأول: قال مالك: لا يقرأ الإمام والمأموم بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سراً أو جهراً . وفي النافلة مخير . إن أحب قرأها . وأن أحب تركها . =

=
واستدل بحديث ابن مغفل قال: (سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: يا بني: إياك والحدث فإنني صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع رجلاً منهم يقرأها) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ٨٨. كتاب: الصلاة. باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. حديث رقم: ٢٦٠٠. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٥٤. أبواب: الصلاة. باب: ١٨ (ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم) حديث رقم: ٢٤٤. وقال حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن. والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ١٣٤. كتاب: الافتتاح. باب: ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٦٧. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة) باب: ٤ (افتتاح القراءة) حديث رقم: ٨١٥. والطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ٢٠٢. كتاب: الصلاة. باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. وأحمد في المسند ج: ٥ ص: ٥٤.
واستدل أيضاً بحديث أنس قال: (قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. إذا افتتح الصلاة) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٦٤. كتاب: الصلاة. باب: العمل في القراءة. حديث رقم: ١٧٥. والطحاوي في شرح معاني الصلاة ج: ١ ص: ٢٠٢. كتاب: الصلاة. باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.

واستدل أيضاً بحديث أنس وقال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ٢٠٢. كتاب: الصلاة. باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٣١٤. كتاب: الصلاة. باب: ذكر اختلاف الرواية في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم. حديث رقم: ٢، ٣، ٥، ٦. ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٩٩. كتاب: ٤ (الصلاة). باب ١٣ (حجة من قال لا يجهر بالبسملة) حديث رقم: ٣٩٩. والنسائي في

السنن ج: ٢: ص: ١٣٥. كتاب: الافتتاح. باب: ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم. والبخاري في الصحيح ج: ١: ص: ١٨١ كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٨٩ (ما يقول بعد التكبير) ونص الحديث عنده (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). وأيضاً بحديث أبي هريرة قال قال الله عزَّ وجلَّ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين... الحديث. استدلل به النسائي وذكره كاملاً وسيأتي تخريجه قريباً جداً - إن شاء الله - .

انظر المدونة ج: ١: ص: ٦٨. وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١: ص: ١٢٤.

الثاني: قال الشافعي: يجب قراءتها في الجهر جهراً وفي السُّرّاً. واستدل بما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان يفتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ١: ص: ٣٣٤. كتاب: الصلاة. باب: صفة الصلاة. والدارقطني في السنن ج: ١: ص: ٣٠٢. كتاب: الصلاة. باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. حديث: رقم: ٦. والترمذي في السنن ج: ١: ص: ١٥٥. أبواب: الصلاة. باب: ١٨١ (من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم) حديث رقم: ٢٤٥. وقال: وليس إسناده بذلك. والدارقطني في السنن ج: ١: ص: ٣٠٤. كتاب: الصلاة. باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة) حديث رقم: ٩. واستدل أيضاً بأنها آية من القرآن. فيجب قراءتها لحديث أم سلمة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية). أخرجه الدارقطني في السنن ج: ١: ص: ٣٠٧. كتاب: الصلاة باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. حديث رقم: ٢١. والطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ١: ص: ١٩٩. كتاب: الصلاة. باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. وابن حجر في تلخيص الحبير ج: ١: ص: ٢٣٢. كتاب: الصلاة. باب: في صفة الصلاة. حديث رقم: ٣٤٦ =

والزيلعي في نصب الراية ج: ١ ص: ٣٥٠. كتاب: الصلاة باب: صفة الصلاة. والحاكم في المستدرک ج: ١ ص: ٢٣٢. كتاب الصلاة. باب: أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية. وقال صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه. وابن خزيمة في الصحيح ج: ١ ص: ٢٤٨. كتاب: الصلاة. باب: ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب حديث رقم: ٤٩٣. واستدل أيضاً بأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها فيما جمعوا من القرآن. فدل على أنها آية منها. وأيضاً بأنها تقرأ على أنها آية من القرآن بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة.

واستدل أيضاً بما روى ابن جريج عن سعيد بن جبیر قال: «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني» سورة الحجر، آية: ٨٧. هي أم القرآن. قال أبي وقرأها على سعيد بن جبیر حتى ختمها. ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد: فقرأها على ابن عباس كما قرأتها عليك. ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم. الآية السابعة. قال ابن عباس: فدخّرنا لكم فما أخرجها لأحد قبلكم. أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ١ ص: ٩٠. كتاب: الصلاة باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. حديث رقم: ٢٦٠٩. والطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ٢٠٠. كتاب: الصلاة. باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأخرج الدارقطني في السنن حديثاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم. إنها أم القرآن. وأم الكتاب والسبع المثاني. وبسم الله الرحمن الرحيم إحداهما». أخرجه الدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٣١٢. كتاب: الصلاة باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. حديث رقم: ٣٦. وابن حجر في تلخيص الحبير ج: ١ ص: ٢٣٢. كتاب: الصلاة. باب: صفة الصلاة. حديث رقم: ٣٤٧. والهيتمي في مجمع الزوائد ج: ٢ ص: ١٠٩. كتاب: الصلاة. باب: في بسم الله الرحمن الرحيم.

=
واستدل بما روي (أن أبا هريرة كان يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم .
أخرجه النسائي في السنن ج: ٢ ص: ١٣٤ . كتاب: الافتتاح . باب: قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم . ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٩٤ . كتاب:
(الصلاة) باب: ١٠ (إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة) حديث
رقم: ٣٠ (٣٩٢) ولم يذكر فيه (يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ١٩٩ . كتاب: الصلاة .
باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة . والزليعي في نصب الراية
ج: ١ ص: ٣٢٣ . كتاب: الصلاة . باب: صفة الصلاة .

واستدل أيضاً بما روى أبو بكر بن حفص بن عمر أن أنس بن مالك قال:
«صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة . فلم يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم . ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع . فناداه المهاجرون حين سلم
والأنصار أن يا معاوية سرقت صلاتك . أين بسم الله الرحمن الرحيم . وأين
التكبير إذا خفضت وإذا رفعت . فصلى بهم صلاة أخرى فقال فيها ذلك
الذي عابوا عليه» . أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ٩٢ .
كتاب: الصلاة . باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم . حديث
رقم: ٢٦١٨ . والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٣١١ . كتاب: الصلاة .
باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة . حديث رقم: ٣٣ ،
٣٤ ، والزليعي في نصب الراية ج: ١ ص: ٣٥٣ . كتاب: الصلاة . باب:
صفة الصلاة . والشافعي في الأم ج: ١ ص: ١٠٨ . كتاب: الحيض .
باب: القراءة بعد التعوذ .

انظر المجموع للنووي ج: ٣ ص: ٢٦٦ . والأم للشافعي ج: ١
ص: ١٠٨ .

الثالث: قال أحمد وأبو حنيفة: يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سراً سواء في
الصلاة الجهرية أو السرية .

واستدلا بما روي عن نعيم المُجَمَّر أنه قال: (صليت وراء أبي هريرة . فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قرأ بأم القرآن . وقال: والذي نفسي بيده إنني

لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) تقدم تخريجه آنفاً. وأيضاً بما روي عن أم سلمة (أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم. وعدّها آية) تقدم تخريجه آنفاً. وأيضاً بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (أربع يخفيهن الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وآمين. وإذا قال: سمع الله لمن حمده. قال: ربنا ولك الحمد) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ٨٧. كتاب: الصلاة. باب: ما يخفي الإمام حديث رقم: ٢٥٩٦. وابن أبي شيبة في المصنف ج: ١ ص: ٤١٠. كتاب: الصلوات. باب: من كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم. وأيضاً بحديث أنس قال: (قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة) تقدم تخريجه آنفاً.

وأيضاً بحديث عبد الله بن مغفل قال: (سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: يا بني. إياك والحدث. فإني صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. فلم أسمع رجلاً منهم يقرأها) تقدم تخريجه قريباً. وأيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٤٩٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٢٤ (من لم ير بالجهر بسم الله الرحمن الرحيم) حديث رقم: ٧٨٣. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٦٧. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٤ (افتتاح القراءة) حديث رقم: ٨١٢. واقتصر على الشطر الثاني من الحديث. وهو: (كان رسول الله ﷺ يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين).

انظر المغني ج: ١ ص: ٤٧٧، ٤٧٨. وفتح القدير لابن الهمام ج: ١ ص: ٢٩١.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثالث وهو القول بأن البسمة تقرأ سرّاً في الصلاة السرية والجهرية مع أم القرآن. وذلك لأمر منها:

في السورة التي بعدها.....

مجزوماً على النهي . فيكره على المشهور . وروي مرفوعاً على النفي (في) أول (أم القرآن) ولا (في) أول (السورة التي) تقرأها (بعدها) لأنها ليست من الفاتحة . ولا من أول كل سورة عندنا وعند أبي حنيفة وأحمد خلافاً للشافعي . لنا خبر أبي هريرة قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله عز وجل : قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين . فنصفها لي . ونصفها

= أولاً : لأن ما استدل به مالك من عدم مشروعية قراءتها غير مسلم فإن حديث عبد الله بن المغفل وحديث أنس لا يدلان على عدم القراءة أصلاً . لكن هذا النفي محمول على أن المراد أنه لم يسمع منهم البسملة فيحتمل أن يكونوا يقرؤونها سراً . ويؤيده رواية من رواه بلفظ (فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم) .

وأيضاً ورد عن أنس رضي الله عنه الجهر بالبسملة والإسرار بها . ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يقال : حمل نفي القراءة على نفي السماع . ونفي السماع على نفي الجهر . ويؤيده رواية (فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم) وأصرح من ذلك رواية (كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم) وإذا أمكن الجمع تعين المصير إليه) . وبهذا يظهر صحة القول بمشروعيتها قراءة البسملة في الصلاة وأن القول بعدم مشروعيتها ليس له نصيب من الصحة .

ثانياً : لأن ما ورد في الإسرار بالبسملة أصح وأصرح من الأحاديث الواردة في الجهر بها .

قال شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في التعليق على فتح الباري : والصواب تقديم ما دل عليه حديث أنس من مشروعيتها الإسرار بالبسملة لصحته وصراحته في هذه المسألة وتُحْمَلُ رواية من روى الجهر بالبسملة على أن النبي ﷺ كان يجهر بها في بعض الأحيان ليعلم من وراءه أنه يقرأها . وبهذا تجتمع الأحاديث وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة والله أعلم .

انظر فتح الباري ج: ٢ ص: ٢٢٨ . وهامش ص: ٢٢٩ . قلت : بهذا يتبين أن السنة الإسرار بالبسملة في الصلاة - والله أعلم .

فإذا قلت: ولا الضَّالِّينَ . فقل: آمين

لعبدي . ولعبدي ما سأل يقول العبد: الحمد لله رب العالمين . يقول الله تعالى: حمدني عبدي . يقول العبد: ﴿الرحمن الرحيم﴾ . يقول الله تبارك وتعالى: مجدني عبدي^(١) . يقول العبد إِيَّاكَ نعبد وإِيَّاكَ نستعين، فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل . يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم، ولا الضَّالِّينَ ﴿ فهؤلاء لعبدي . ولعبدي ما سأل^(٢) فالمختص بالله تعالى من أولها إلى مالك يوم الدين، وبالعبد من اهدنا إلى آخرها . والمشترك بينهما إِيَّاكَ نعبد وإِيَّاكَ نستعين، فلو كانت البسمة منها كانت إِيَّاكَ نعبد خاصَّة، وخرجت عن أن تكون نصفاً .

فائدة:

ذكر ابن رشد والغزالي وجماعة^(٣) أن من الورع الخروج من الخلاف بقراءة البسمة في الصلاة . وخالفهم آخرون .
انظر الكلام بين الفريقين في أوائل البرزلي .

و مثل ذلك قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة (فإذا قلت ولا الضَّالِّينَ) وهو آخر أم القرآن (فقل: آمين) استحباباً . ومعناه استجب لنا واقتصر على

-
- (١) جاء في نسخة دار الكتب المصرية: حمدني بدلاً من مجدني .
(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٩٦ . كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٨ (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) حديث رقم: ٣٨ (٣٩٥) والموطأ ص: ٦٦ . كتاب: الصلاة . باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة . حديث رقم: ١٨٥ . وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٥١٢ . كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٣٦ (من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) حديث رقم: ٨٢١ . والترمذي في السنن ج: ٤ ص: ٢٦٩ . أبواب تفسير القرآن . باب: ٢ (ومن سورة فاتحة الكتاب) حديث رقم: ٤٠٢٧ . وقال: هذا حديث حسن . والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ١٣٥ . كتاب: الافتتاح . باب: ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب .
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: ذكر ابن رشد والقرافي والغزالي وجماعة .

فصل: في قول الإمام والمأموم والمنفرد: آمين

إن كنت وحدك. أو خلف إمام. وتخفيها. ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه. ويقولها الإمام فيما أسرّ فيه. وفي قوله إياها في الجهر
اختلاف.

هذا صاحب المختصر. وعده القرافي من السنن. واستغربه ابن عبد السلام (إن كنت) تصلي (وحدك) صلاة سرية أو جهرية (أو) كنت (خلف إمام) في السرية فتؤمن عند قولك ولا الضالين. وأما الجهرية: فإن سمعت الإمام فأمن عند قوله ولا الضالين. وإلا فلا على أظهر القولين (وتخفيها) أي لفظة آمين. لأنه دعاء. والأفضل إخفاؤه. وفيه تنبيه على خلاف الشافعي في قوله: إنما يقولها جهرًا. (ولا يقولها الإمام فيما يجهر فيه) على رواية المصريين السابقة. وعدم قوله إياها وهو قول ابن حبيب.

وقال ابن عمر: لو قال: ويقولها الإمام في السر. وفي الجهر خلاف. لكان أوجز ظاهر^(١). لكن لو فعل كذلك لم يعلم منه ما يقتضي ترجيح قولها للإمام. ولا أنه المختار عنده. وفي آمين ثلاث لغات: مدّ الهمزة وهي

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بتي: ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه على رواية المصريين. وهو المشهور. وقول ابن القاسم (ويقولها) الإمام (فيما أسر فيه) اتفاقاً يدل عليه قوله: (وفي قوله إياها في الجهر) وهو رواية المطرفي وعدم قوله إياها وهو قول ابن حبيب. ورواية المصريين. وقال ابن بكير هو مخير في قولها سرًا أو جهرًا (اختلاف) وأعاده لبيان الاختلاف فيه. وأن الأول هو المختار عنده.

وقول ابن عمر: لو قال: ويقولها الإمام في السر وفي الجهر خلاف لكان أوجز ظاهر.
أي أن قول ابن عمر ذلك. ظاهر وواضح.

فصل : في القراءة بعد الفاتحة

ثم تقرأ سورة من طوال المفصل

الأفصح . وقصرها . والتشديد مع المدّ وأنكرت (ثم) إذا فرغت الفاتحة (تقرأ) في الصبح (سورة من طوال المفصل)^(١) ظاهره كلها . وهو كذلك . ولم يبين حكم السورة . وفي التوضيح الظاهر أن كمالها فضيلة . والسنة قراءة شيء مع الفاتحة . وشهره عياض بدليل أن السجود إنما هو دائر مع ما زاد على الفاتحة لا على السورة^(٢) لأن السورة ما له مبدأ^(٣) ومنتهى . وفي شرح الجلاب للقرافي المشهور كراهة قراءة بعض السورة . وأشعر قوله سورة أنه لا يقرأ سورتين .

قال ابن عمر: فإن فعل كره . وحكى القرافي عن مالك في مختصر ابن عبد الحكم لا بأس أن يقرأ بثلاث سور . لقوله تعالى: ﴿فأقرأوا ما تيسر من

(١) المفصل: ما ولي المثنائي من قصار السور . والمثنائي هي ما ولي المثنين . لأنها تُتَّهَى أي كانت بعدها فهي لها ثوان . والمثون لها أوائل .

وقال الفراء: هي السورة التي آياتها أقل من مائة آية . لأنها تُتَّهَى أكثر مما يُتَّهَى الطوال . والمثون . وقيل: لتثنية الأمثال فيها بالعبر والخبر . حكاه النكزاي . وقال في جمال القراء: هي السور التي تُتَّهَى فيها القصص . وقد تطلق على القرآن كله . وعلى الفاتحة . والمثون: ما ولي سورة الكهف . سميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية أو ما تقاربها . والمثنائي هي: الأحزاب والحج والقصص والنمل والنور والأنفال ومريم والعنكبوت والروم ويس والفرقان والحجر والرعد وسبأ والملائكة وإبراهيم وص والذين كفروا (محمد) ولقمان والزمر . وسمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة . وقيل: لقلة المنسوخ منه . ولهذا يسمى بالمحكم أيضاً . كما روى البخاري عن سعيد بن جبير قال: إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم وآخره سورة الناس بلا نزاع .

انظر الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ج: ١ ص: ٨٤ ، ٨٥ .

(٢) زاد في نسخة شستر بتي: ورده بعض الشيوخ لأنه خلاف لقب السورة .

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: مبتدأ .

.....

القرآن^(١) إلا أن يكون إماماً فيكره له أو منفرداً أو يخشى فوات الوقت فيمنع. وظاهر كلامهم أن السورة سنة. وإنما لم يسجد إذا قرأ بعضها لأن كمالها سنة خفيفة. انتهى.

ومشى في مختصر ابن الحاجب^(٢) على أن السورة سنة. انتهى.
وفي الإرشاد سنتها^(٣) قراءة ما تيسر بعد الفاتحة. انتهى.

وفي قول المؤلف (ثم يقرأ) إلخ ظاهره ثم قرأ السورة قبل الفاتحة لم يأت بالسنة ويعيدها بعدها. وفهم منه أيضاً أن قراءة بعض الفاتحة أو كلها ثانياً. لا يحصل به السنة وإنما يحصل بغيرها.

قال الفاكهاني: كما روينا طوال بإثبات الألف وكسر الطاء. وكذا جاء في الحديث (السبع الطوال)^(٤) والأصل فيه طول بضم الطاء بغير ألف لأنه

(١) سورة المزمل، آية: ٢٠.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: ومشى في مختصر ابن الحاجب على أن السورة سنة.

وجاء في نسخة جامعة الإمام: ومشى في مختصره كابن الحاجب.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: وسنتها.

(٤) ونص الحديث (أعطيت مكان التوراة السبع الطوال) ذكره السيوطي في كتابه: الاتقان في علوم القرآن ج: ١ ص: ٨٣. وذكرت السبع الطوال في حديث معبد بن خالد. وقال السيوطي في الاتقان: سعيد بن خالد قال: (صلى رسول الله ﷺ بالسبع الطوال) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج: ١ ص: ٣٦٨. كتاب: الصلوات. باب: في الرجل يقرن السور في الركعة. من رخص فيه. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ١٤٧. كتاب: الصلاة. باب: قراءة السور في الركعة حديث رقم: ٢٨٤٣. والسبع الطوال هي: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف. واختلف في السابعة. فعن سعيد بن جبير أنها يونس. وفي رواية عن الحاكم أنها الكهف. انظر الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ج: ١ ص: ٨٤.

وإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر

جمع طولي كأولي وأول. واختلف في أول المفصل. هل من أول شوري^(١) آخر القرآن. أو قيل من النجم. أو من الزخرف أو الدخان أو الجاثية. أو القتال، أو الحجرات، أو ق، أو الرحمن. أقوال^(٢).

قال أبو محمد طواله إلى والشمس وضحاها. وقصاره منه إلى آخر القرآن. وقيل طواله إلى عبس. ومتوسطاته من سبح إلى والضحى. وقصاره إلى الختم^(٣). وهل سمي^(٤) بذلك لكثرة تفاصيله بالبسلة. أو من التفصيل هو أن البيان لأنه كله محكم لا نسخ فيه قولان^(٥). وما ذكره في حكمها فإنما هو بالنسبة للفرض. وأما قراءتها في النافلة. فقال ابن رشد مستحبة (فإن كانت) تلك السورة التي تقرأها في أولى الصبح (أطول من ذلك) أي من طوال المفصل (فحسن) أي مستحب. وذلك التطويل يكون (بقدر) احتمال

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: هل هو من أول شوري.

(٢) اختلف في أول المفصل على اثني عشر قولاً. ذكرها السيوطي في الاتقان. فلا نظيل بذكرها. ومن أراد الوقوف عليها فليرجع إلى كتاب الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ج: ١ ص: ٨٤.

(٣) قلت: وقال السيوطي: للمفصل طوال وأوساط وقصار. قال ابن معين:

فظواله إلى عم. وأوساطه منها إلى الضحى. ومنها إلى آخر القرآن قصاره. هذا أقرب ما قيل فيه.

انظر الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ج: ١ ص: ٨٥.

وقال في الفواكه الدواني: طوال المفصل: أول المعجزات على ما رجحه الأجهوري. ومنتهاه النازعات. ومن عبس إلى الضحى وسط. ومن الضحى إلى آخر القرآن قصار.

انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٢٠٦.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: وهل يسمى.

(٥) انظر الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ج: ١ ص: ٨٤.

(التغليس) بحيث لا يبلغ^(١) الإسفار. ونحوه في الجواهر والتغليس اختلاط الظلمة بالضياء. وفهم منه أنه إذا لم يكن تغليس فلا يطول. وقوله: أطول. قال الفاكهاني: أراد ما يقارب^(٢) طوال المفصل. لا أنه يقرأ البقرة ونحوها. لأنها^(٣) أطول من طوال المفصل لكنه لا يبقى معه التغليس في الغالب^(٤). فعلم أن مقصوده ما يقارب ذلك.

وقال ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ كقول ابن حبيب: يقرأ من البقرة إلى عبس^(٥). انتهى.

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى^(٦) رضي الله عنهما (صلّ الصبح

(١) جاء في نسخة شستر بتي: لا تبلغ.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: ما يقاربه.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: لأنه.

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٥٨.

(٥) انظر نفس المرجع المذكور.

(٦) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب. أبو موسى من بني الأشعر من قحطان. ولد سنة ٢١ ق. هـ. من علماء الصحابة وأعيانهم. ومن السابقين الأولين إلى الإسلام. هاجر الهجرتين الأولى إلى الحبشة والثانية إلى المدينة المنورة. استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن كزبيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب على البصرة بعد المغيرة بن شعبة. فافتتح الأهواز وأصبهان وغيرهما. ثم استعمله عثمان على الكوفة. وبه تفقه أهلها فأقام بها إلى أن قتل عثمان فأقره علي عليها. روي له من الحديث ستمائة وستون حديثاً. منها ثمانية وستون حديثاً في الصحيحين كان حسن الصوت بالقرآن. قال الشعبي. انتهى العلم إلى ستة ذكره منهم. وقال ابن المديني: قضاة الأمة أربعة: عمر وعلي وأبو موسى وزيد بن ثابت. شهد فتوح الشام. كان أحد الحكمين بصفين وخذعه عمرو بن العاص حتى كان ما كان. =

فصل: في الركوع والتكبير له

وتجهر بقراءتها.

والنجوم بادية^(١) مشتبكة. وأقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل^(٢). انتهى.

وهذا حيث لا ضرر على المأموم. وإلا ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صَلَّى أحدكم بالناس فليخفف. فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير. وإذا صَلَّى أحدكم لنفسه فليطل ما شاء»^(٣).

وفيها أيضاً: «إذا صَلَّى أحدكم بالناس فليتجوّز. فإن فيهم الضعيف

= ثم اعتزل الفريقين. توفي بالكوفة. وقيل بمكة سنة ٤٤ هـ. وقيل سنة ٤٢ هـ. وقيل سنة ٥٣ هـ.

انظر الأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ١١٤. وشجرة النور الزكية ص: ٨٨. والإصابة ج: ٦ ص: ١٩٤. والاستيعاب لابن عبد البر ج: ٧ ص: ٣. وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٥٣. وحلية الأولياء ج: ١ ص: ٢٥٦. وتهذيب التهذيب ج: ٥ ص: ٣٦٢.

(١) بادية: ظاهرة. بدا: يبدو: بدوّاً. ظهر: فهو باد.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٤٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٥. كتاب: أوقات الصلاة. باب: وقوت الصلاة. حديث رقم: ٦.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٧٢. كتاب: ١٠. (الأذان) باب: ٦٢.

(إذا صَلَّى لنفسه فليطول ما شاء) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٣٤١. كتاب: ٤.

(الصلاة) باب: ٣٧ (أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) حديث رقم: ١٨٣-

١٨٥ (٤٦٧) ومالك في الموطأ ص: ٩٦. كتاب: الصلاة. باب: العمل في صلاة

الجماعة. حديث رقم: ٢٩٨. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٥٠. أبواب:

الصلاة باب: ١٧٥ (ما جاء إذا أم أحدكم فليخفف) حديث رقم: ٢٣٦ وأبو داود في

السنن ج: ١ ص: ٥٠٢. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٢٧. (في تخفيف الصلاة) =

فإذا تَمَّت السورة كَبُرَتْ في انحطاطك للركوع.....

والكبير وذا الحاجة»^(١) (وتجهر بقراءتها) كما جهرت بأَم القرآن .
قال ابن عمر: إنَّما قال يجهر بقراءتها لئلا يتوهم^(٢) أنَّما يكون الجهر
في أم القرآن خاصة. حيث قال: قرأت جهراً بأَم القرآن (فإذا تَمَّت السورة)
التي مع أم القرآن (كَبُرَتْ) ظاهره. ولا تزد شيئاً^(٣). وهو كذلك في حق
الإمام. والمنفرد. وأمَّا المأموم فإن شاء سكت. أو قرأ أو ذكر الله. حتى
يركع إمامه. والتكبير (في) حال (انحطاطك) أي انحنائك. وظاهره أنَّك
تشغل الركن كله بالتكبير. وهو كذلك (إلى الركوع) من غير فصل بين السورة
والتكبير بدعاء أو غيره. فإنَّه مكروه لفعله عليه الصلاة والسلام^(٤) ولأنَّه لم يبقَ

= حديث رقم: ٧٩٤. والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ٩٤. كتاب: الإمامة.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٧٢. كتاب: ١٠. (الأذان) باب: ٦١
(تخفيف الإمام في القيام. وإتمام الركوع والسجود). ومسلم في الصحيح ج: ١
ص: ٣٤٠. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٣٧ (أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام)
حديث رقم: ١٨٢-١٨٦ (٤٦٦). وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٥٠٢.
كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٢٧ (في تخفيف الصلاة) حديث رقم: ٧٩٥.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: إنما قال. يجهر بقراءتها لئلا يتوهم.
(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ولا تزيد شيئاً والصواب: ولا
تزد. لأنَّه فعل مضارع مجزوم بلا الناهية والفعل قبل الجزم تزيد فلما دخلت عليه لا
الناهية جزمته. فصار آخره ساكناً. فاجتمع ساكنان: الياء والذال. فحذفت الياء
تخلصاً من التقاء الساكنين.

(٤) انظر معالم السنن للخطابي ج: ١ ص: ١٩٨. وقوله لفعله عليه الصلاة والسلام
يعني أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا انتهى من قراءة أم القرآن والسورة يكبر فوراً.
ويركع. ولم يفصل بين انتهاء القراءة وتكبير الركوع بوقوف أو دعاء أو غيره.
واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه كان يكبر كلما خفض ورفع.
ويحدث أن رسول الله ﷺ فعل ذلك) والمراد بالخفض والرفع ابتداء كل ركن
وانتهائه. فكان يكبر عند انتهاء القراءة. وابتداء التكبير.

انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ١ ص: ٢٩٦. والحديث أخرجه مسلم في الصحيح
ج: ١ ص: ٢٩٤. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ١٠ (إثبات التكبير في كل خفض ورفع =

فصل : في بيان صفة الركوع

فتمكّن يديك من ركبتيك

شيء يحتاج إلى قيام لأجله . وفيه إشارة للرد على القائل بأنه لا تكبير^(١) في الصلاة غير تكبير الإحرام^(٢) . واختلف هل التكبير كله ما عدا تكبيرة الإحرام سنة واحدة . وهو قول أشهب . وعليه الأكثر . وصوّبه الأبهري أو كلّ تكبيرة سنة مستقلة وعليه الأكثر . وهو قول ابن القاسم . وهو ظاهر كلام صاحب المختصر . قولان . وعلى الثاني يسجد لترك تكبيرتين . ولو كان كله سنة لم يصح ذلك . إذ لا يسجد لبعض سنة . وإنما لم يسجد للواحدة . وإن كانت سنة مستقلة^(٣) لعدم تأكيد سنيتها . والركوع فرض اتفاقاً وهو لغة الانحناء . وشرعاً : له صفتان : صفة أجزاء وصفة كمال . والثانية هي التي أفادها المصنف^(٤) بقوله : (فتمكّن يديك من ركبتيك) فيه تنبيه على رأي القائل بالتطبيق ووضعهما بين فخذيه للنهي عنه^(٥) وتفرّق أصابعك إذا وضعتهما

= (في الصلاة) حديث رقم : ٣٩٢ (٣١-٣٢) والبخاري في الصحيح ج : ١ ص : ١٩٠ . كتاب : ١٠ (الأذان) باب : ١١٥ (إتمام التكبير في الركوع)

(١) جاء في نسخة جامعة : للرد على القائل بأنه لا تكبير .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : تكبيرة الإحرام .

(٣) سقط من نسخة شستر بتي من قوله : لم يصح ذلك إلى قوله سنة . مستقلة .

(٤) جاء في نسخة شستر بتي : والثانية وهي التي أفادها المؤلف .

(٥) والدليل على النهي عن تطبيق اليدين ووضعهما بين الفخذين . ما روي عن

مصعب بن سعد قال : (صليت إلى جنب أبي وجعلت يديّ بين ركبتي فقال لي :

اضرِب بكفيك على ركبتيك . قال : ثم فعلت ذلك مرّة أخرى . فضرب يدي وقال : إنا

قد نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب) . وعن مصعب بن سعد أيضاً

قال : (ركعت فطَبَّقْتُ فقال أبي : إن هذا شيء كنا نفعله . ثم ارتفعنا إلى الركب)

أخرجه النسائي في السنن ج : ٢ ص : ١٨٥ . كتاب : الافتتاح . باب : التطبيق (نسخ

ذلك) وعبد الرزاق في المصنف ج : ٢ ص : ١٧٦ . كتاب : الصلاة . باب : موضع

اليدين إذا خر للسجود وتطبيق اليدين بين الركعتين . حديث رقم : ٢٩٥٣ . وأبو داود : =

وتسوي ظهرك مستويًا. ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه.....

على ركبتيك في الركوع. وتضمهما في السجود. وقوله: (تضع يديك) أي حيث كانتا سالميتين. وأمكن وضعهما عليهما. وإلا لم تزد في الانحناء على تسوية ظهرك. ولو كانت له يد واحدة وضعها على ركبته^(١) قاله في الطراز.

تنبيه:

لم يبين حكم تمكينهما من الركبتين. هل هو واجب كما هو ظاهر المدونة. وظاهر قول الباجي: المجزىء منه أن يضع يديه على ركبتيه أو مستحب كما مشى عليه صاحب المختصر. وهما قولان (وتسوي ظهرك مستويًا) أي معتدلاً^(٢) (ولا ترفع رأسك) بأن تقنعه^(٣) (ولا تطأطئه) بأن تديج^(٤) فتصوبه إلى أسفل.

= في السنن ج: ١ ص: ٥٤١. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٥٠ (وضع اليدين على الركبتين) حديث رقم: ٨٦٧. والبخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٩٢. كتاب: (الأذان) باب: ١١٨ (وضع الألف على الركب في الركوع) وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٢٨٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٧ (وضع اليدين على الركبتين) حديث رقم: ٨٧٣. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٢٩٨. كتاب الصلاة. باب: العمل في الركوع.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: ركبتهما.

(٢) جاء في نسخة دار الكتب المصرية: معتدلاً بدون أي.

(٣) تقنع رأسك: ترفعه.

قال الجوهري: قال أبو يوسف: أقنع رأسه إذا رفعه. ومنه قوله تعالى: ﴿مَهْطَعِينَ مَقْنَعِي رُؤُوسِهِمْ﴾ سورة إبراهيم، آية: ٤٣.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ١٢٧٤.

(٤) ديج: يقال ديج الرجل تديجاً: بسط ظهره وطأطأ رأسه أي خفضه فيكون رأسه أشد انحطاطاً من أليته.

انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٣٦١، ٦٠.

وتجافي بضبعيك عن جنبيك

قال البراء^(١) (كان رسول الله ﷺ إذا رفع يمدّ ظهره لو وضع عليه قدح ماء ما اهراق^(٢) منه شيء)^(٣) (وتجافي) تباعد (بِضْبَعَيْكَ عن جنبيك) ولا تُلزِقُهُمَا.

قال الفاكهاني كأن الباء زائدة. ويجوز أن يكون تجافي بمعنى تنبو^(٤)

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة. ويقال: أبو عمرو. له ولأبيه صحبة. استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر. وشهد أحداً. وروي عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة. وفي رواية خمس عشرة غزوة. وعنه قال: سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً. ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميراً على الري بفارس سنة ٢٤ هـ. فغزا أبهر غربي قزوين. وفتحها ثم قزوين فملكها. وانتقل إلى زنجان ففتحها عنوة. وشهد غزوة تستر مع أبي موسى وشهد مع علي معركة الجمل وصفين. وقاتل الخوارج ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢ هـ. وقيل سنة ٧١ هـ. روى له البخاري ومسلم ٣٠٥ حديثاً.

انظر الاصابة ج: ١ ص: ٢٣٤. والاستيعاب ج: ١ ص: ٢٢٨. وفيه أنه خزرجي والأعلام للزركلي ج: ٢ ص: ٤٦. وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٧٧. وجمهرة أنساب العرب ص: ٣٤١.

(٢) اهراق: صب وسال.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٥٦٩، ١٥٧٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن أبي ليلي في المصنف ج: ٢ ص: ١٥٤. كتاب الصلاة. باب: التصويب في الركوع وإقناع الرأس. حديث رقم: ٢٨٧٢. وابن أبي شيبة في المصنف ج: ١ ص: ٢٥٢. كتاب الصلاة: باب: في الرجل إذا ركع كيف يكون في ركوعه. ونص الحديث عند ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: (كان النبي ﷺ إذا ركع لو صببت على كتفيه ماء لاستقر).

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: ينبو. ومعنى ينبو: يباعد. نبا الشيء بعني ينبو أي تجافى وتباعد.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٥٠٠.

وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك.

فتكون للتعديّة. وهذه المجافاة مستحبة لما ورد عنه ﷺ: «أنه كان يجافي يديه عن جنبه في الركوع والسجود»^(٤).

وقال الأقفهسي: سكت عن تسوية الركبتين. وهي^(٢) أن لا يبالغ في الانحناء يجعلهما قائمتين وسكت أيضاً عن تسوية القدمين. وهي أن لا يقرنهما لأن ذلك مكروه، انتهى.

وأيضاً عن الصفة الأخرى وهي صفة الإجزاء. وهي التي اقتصر عليها صاحب المختصر حيث قال: وركوع تَقْرُب راحته^(٣) فيه من ركبته.

تنبيه:

أطلق التجافي ومراده التجنيح الوسط كما سيأتي. وظاهره للرجال والنساء. ولكنه سيذكر أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها. ويحتمل أنه أراد أن في المرأة قولين: أحدهما: ما ذكره هنا، والثاني هو الآتي والضُّبُع: هو داخل العضد. وقيل: بمرفقيك^(٤) وهما سواء (وتعتقد^(٥) الخضوع بذلك) قيل الإشارة راجعة إلى ما تقدّم من الانحناء والتجافي وتسوية الظهر. وتمكين اليدين من الركبتين وقيل يفسرها ما بعدها وهو قوله: (بركوعك وسجودك) أن

(١) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٥٣٩. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٤٨. (صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) حديث رقم: ٨٦٣. والنسائي في السنن. ج: ٢ ص: ١٨٦. كتاب: الافتتاح. باب: مواضع الراحتين في الركوع. وباب: (مواضع أصابع اليدين في الركوع) والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٢٩٩. كتاب: الصلاة. باب: التجافي في الركوع.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: وهو.

(٣) الراحة: بطن الكف.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٤٣.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: وقيل: بمرفقيه.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي: ويعتقد.

تعتقد في الركوع والخضوع به. وفي السجود الخضوع به.

تنبيه:

لم يبين حكمه. وعدّه عياض في قواعده من فرائض الصلاة. وابن رشد من الفرائض التي لا تبطل بتركها. ولم يعدّه صاحب المختصر في فرائضها.

وذكر بعض أصحابي عن أبي عبد الله القُورِي (١) أنّ من طعن بأصبعه في فخذه اليسرى عند الوسوسة في الصلاة انصرفت عنه. وعزاه لأبي حنيفة. قال: وقد جرّب.

وقال ابن العربي (٢): الذي أرى إن حدّث نفسه في الصلاة بما تقدم

(١) قال زروق في شرح الرسالة ج: ١ ص: ١٦٠. وذكر لنا الفقيه أبو عبد الله القورِي رحمه الله... إلخ.

قلت: وهو أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد اللخمي المكناسي. ثم الفاسي الأندلسي الأصل. اشتهر بالقُورِي بفتح القاف وسكون الواو بلد قريب من إشبيلية. عالم علامة فاضل. أخذ عن أبي موسى عمران الجاناتي وابن جابر الغساني. روى عنه البخاري والتازغدري وأبي محمد العبدوسي وجماعة. وأخذ عنه ابن غازي. وانتفع به. وأجازه في الفقه بسنده المتصل بالإمام سحنون والشيخ زروق وابن هلال وعبد الله الزموري وأبو الحسن الزقاق والقاضي المكناسي وأبو مهدي الموسوي وغيرهم. له شرح على المختصر. مولده سنة ٨٠٤ هـ. توفي في ذي القعدة سنة ٨٧٢ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٦١.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعارفي الأشبيلي المالكي أبو بكر بن العربي. قاضٍ. من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨ هـ. ورحل إلى المشرق. وبرع في الأدب. وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتاباً في الفقه والحديث والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية. سمع في بلده من =

فصل: في ترك الدعاء في الركوع

ولا تدعو في ركوعك^(١).....

ذكره قبلها بطلت صلاته^(٢). وإن خطر في نفسه ما لم يسبق ذكره فلا شيء عليه. انتهى. وهو في غاية الصعوبة. مما لا أظن أحداً يسلم من هذا. إلا من عصمه الله تعالى. اللهم إنا نسألك العصمة من وسوسته^(٣) ولا تدعو^(٤) في ركوعك.

قال الفاكهاني: رويناه بإثبات الواو بصيغة الخبر والمراد به النهي. ومثله ما في البخاري (المحرم لا ينكح ولا ينكح)^(٥) والنهي هنا للكراهة.

= أبي عبد الله بن منظور وأبي محمد بن خزرج. وقرطبة من أبي عبد الله محمد بن عتاب. وأبي مروان بن سراج. له مصنفات كثيرة منها: أحكام القرآن. كتاب المسالك في شرح موطأ مالك. القبس على موطأ مالك. القواصم والعواصم. المحصول في أصول الفقه. الناسخ والمنسوخ. تخلص التلخيص. توفي سنة ٥٤٣ هـ.

انظر أحكام القرآن لابن العربي ج: ١ ص: ٤. والأعلام للزركلي ج: ٦ ص: ٢٣٠. وشجرة النور الزكية ص: ١٣٦.
(١) قال في المدونة: كان مالك يكره الدعاء في الركوع. ولا يرى به بأساً في السجود. انظر المدونة ج: ١ ص: ٧٤.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: صلاته.

(٣) سقط من نسخة شستر بتي من قوله: تعالى إلى آخر قوله: من وسوسته.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: ولا تدع. وهو الصواب لأنه فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه حذف الواو. لأن الفعل المضارع الذي آخره حرف من حروف العلة. وهي الألف والواو والياء يحذف آخره إذا دخلت عليه أداة جازمة. كما قرره النحويون.

انظر أوضح المسالك ج: ١ ص: ٧٦.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ١٠٣. كتاب: ١٦. (النكاح) باب: ٥ = (تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته) حديث رقم: ٤١-٤٥ (١٤٠٩) ومالك في =

فصل : فيما يقال في الركوع

وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده

واعلم أن الدعاء يكره في تسعة مواضع . أربعة على خلاف فيها . أحدها : بعد الإحرام وقبل الفاتحة . ثانيها : في الركوع . والمعروف من المذهب الكراهة . والجواز لأبي مصعب^(١) . ثالثها : عقب التشهد الأول واقتصر عليه صاحب المختصر . رابعها : بين السجدين . واقتصر في المختصر على نفي الكراهة فيه . ولم يعلم من كلامه هل يستحب أو يباح . خامسها : أثناء الفاتحة . سادسها : أثناء السورة .

قال القرافي : يكره في أثناء السورة في الفريضة دون النافلة .
سابعها : بعد الفاتحة وقبل السورة . ثامنها : بعد الجلوس وقبل التشهد . تاسعها : بعد سلام الإمام وقبل سلام المأموم .

(وقل) في ركوعك (إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده) واختلف الشراح في معنى هذا . فمن قائل : التخيير بين أن يقول أولاً ، انتهى . وفيه نظر .

لأن هذا مطلوب : إماً على وجه الاستحباب كما درج عليه صاحب

= الموطأ ص : ٢٣٩ . كتاب : الحج . باب : نكاح المحرم . حديث رقم : ٧٧٦ ، ٧٧٩ .
وأبو داود في السنن ج : ٢ ص : ٤٢١ . كتاب : ٥ (المناسك) باب : ٣٩ . (المحرم يتزوج) حديث رقم : ١٨٤١ . والنسائي في السنن ج : ٥ ص : ١٩٢ . كتاب : النكاح . باب : النهي عن النكاح للمحرم . وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٦٣٢ . كتاب : ٩ (النكاح) باب : ٤٥ (المحرم يتزوج) حديث رقم : ١٩٦٦ . والترمذي في السنن ج : ٢ ص : ١٦٧ . أبواب : الحج . باب : ٢٣ . (ما جاء في كراهية تزويج المحرم) حديث رقم : ٨٤٢ ، والدارمي في السنن ج : ٢ ص : ١٤١ . كتاب : النكاح . باب : في نكاح المحرم . وأحمد في المسند ج : ١ ص : ٥٧ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٣ .

(١) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن سليمان بن يسار الهلالي . وقد تقدمت ترجمته .

المختصر. وإمّا على وجه السنية. كما مشى عليه صاحب الذخيرة. ولورود الذكر في أحاديث كثيرة منها أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾^(١) قال ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»^(٢) ولما نزل ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾^(٣) قال: «اجعلوها في سجودكم»^(٤) وإنما أراد المؤلف بالتخيير

التنبيه على مخالفة قول أحمد وداود بالوجوب. ومن قائل: التخيير بين هذا القول وغيره. مما ورد أنه لا يختص بهذا. بل كلما يأتي ببعض^(٥) ألفاظ التسييح محصّل للفضيلة. ففي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»^(٦).

(١) سورة الواقعة، آية: ٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٥٤٢. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٥١ (ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) حديث رقم: ٨٦٩. وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٢٠ (التسييح في الركوع والسجود) حديث رقم: ٨٨٧. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٢٩٩. كتاب: الصلاة. باب: ما يقال في الركوع.

(٣) سورة الأعلى، آية: ١.

(٤) نفس تخريج قوله عليه الصلاة والسلام «اجعلوها في ركوعكم».

(٥) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: بل كلما يأتي به من ألفاظ التسييح.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٩٣. كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ١٢٣.

(الدعاء في الركوع) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٣٥. كتاب: ٤ (الصلاة)

باب: ٤٢. (ما يقال في الركوع والسجود) حديث رقم: ٢١٧ (٤٨٤). وأبو داود في

السنن ج: ١ ص: ٥٤٦. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٥٢ (في الدعاء في الركوع

والسجود) حديث رقم: ٨٧٧. والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ٢١٩، ٢٢٠.

كتاب: الافتتاح. باب: الدعاء في السجود (نوع آخر). وابن ماجة في السنن ج: ١

ص: ٢٨٧. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٢٠ (التسييح في الركوع =

قال القرافي: وردت (١) أذكار كثيرة مختلفة. فعن عائشة رضي الله عنها. كان ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قَدَّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» (٢) وسُبُّوحٌ وَقَدَّوسٌ بضم السين والقاف وبفتحهما والضم أفصح وأكمل.

قال الجوهرى: سُبُّوحٌ من صفات الله تعالى.
وقال ابن فارس (٣) وغيره: سُبُّوحٌ هو الله.

فالمراد بالسُبُّوحِ والقَدَّوسِ المُسَبِّحِ والمُقَدَّسِ. فكأنه قال مُسَبِّحٌ مُقَدَّسٌ رب الملائكة والروح. ومعنى السبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا

= (السجود) حديث رقم: ٨٨٩. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ١٥٥. كتاب الصلاة باب: القول في الركوع والسجود. حديث رقم: ٢٨٧٨.

(١) جاء في نسخة شستر بتي: ووردت.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٣٥٣. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٤٢ (ما يقال في الركوع والسجود) حديث رقم: ٢٢٣ (٤٨٧) وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٥٤٣. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٥١. (ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) حديث رقم: ٨٧٢. والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٢٢٤ كتاب: الافتتاح. باب: الدعاء في السجود (نوع آخر) وعبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ١٥٧. كتاب: الصلاة. باب: القول في الركوع والسجود حديث رقم: ٢٨٨٤. وابن أبي شيبة في المصنف ج: ١ ص: ٢٥٠. كتاب: الصلاة. باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده. والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٣٤٣. كتاب: الصلاة. باب: صفة ما يقول المصلي في ركوعه وسجوده حديث رقم: ٩.

(٣) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين. من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمداني. والصاحب بن عباد وغيرهما. من أعيان البيان. أصله من قزوين. وأقام مدة في همدان. ولد سنة ٣٢٩ هـ. من مؤلفاته: جامع التأويل ومقاييس اللغة. والمجمل. والنيروز وغيرها. توفي سنة ٣٩٥ هـ انظر الأعلام للزركلي ج: ١ ص: ١٩٣.

وليس في ذلك توقيت قول

يليق بالألوهية^(١). وقدوس المطهر عن كل ما لا يليق بالخالق.

قال عيَّاض: وقد قيل فيه: سبوحاً قدوساً^(٢) أي اذكر أو عظم أو اعبد (وليس في ذلك توقيت قول)^(٣) محدد ففيه تنبيه على مخالفة سفيان بتحديد

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: بألوهيته.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ١٥٧. كتاب: الصلاة باب: القول في الركوع والسجود. حديث رقم: ٢٨٨٤.

(٣) اختلف الفقهاء في هل في الركوع قول محدود يقوله المصلي أم لا؟ على أقوال:

الأول: قال مالك: ليس في الركوع والسجود قول محدود.

واستدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عليه الصلاة والسلام:

«ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً. فأما الركوع فعظموا فيه

الرب. وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء. فقمّن أن يستجاب لكم»

قمن: جدير وحرّي أن يستجاب لكم. أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١

ص: ٣٤٨. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٤١ (النهي عن قراءة القرآن في

الركوع والسجود) حديث رقم: ٢٠٧ (٤٧٩) وأبو داود في السنن ج: ١

ص: ٥٤٥. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٥٢ (في الدعاء في الركوع

والسجود) حديث رقم: ٨٧٦. والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ٢١٧.

كتاب: الافتتاح. باب: الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود. والدارمي

في السنن ج: ١ ص: ٣٠٤. كتاب: الصلاة. باب: النهي عن القراءة في

الركوع والسجود.

انظر المدونة ج: ١ ص: ٧٤. وبداية المجتهد لابن رشيد ج: ١

ص: ١٦٨.

الثاني: قال أبو حنيفة وأحمد والشافعي: يقول المصلي في الركوع سبحان ربي

العظيم ثلاثاً. وفي السجود: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً.

واستدلوا بما روى عقبه بن عامر قال: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك

العظيم﴾ سورة الواقعة، آية: ٧٤. قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»

تقدم تخريجه آنفاً. وبحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم =

التسبيح في الركوع بخمس للإمام حتى يلحقه المأموم وبثلاثة للمأموم. وعلى

فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم. وذلك أدناه» أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٥٥٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٥٤ مقدار الركوع والسجود) حديث رقم: ٨٨٤. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٨٧. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٢٠ (التسبيح في الركوع والسجود) حديث رقم: ٨٩٠. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٦٤. أبواب: الصلاة. باب: ١٩٢. (ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود) حديث رقم: ٢٦٠. وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم والشافعي في الأم ج: ١ ص: ١١١. كتاب: الحيض. باب: القول في الركوع. واستدلوا أيضاً بما روي عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٥٣٦. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٢٧. (استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل) حديث رقم: ٧٧٢. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٥٤٣. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٥١. (ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) حديث رقم: ٨٧١. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٦٤. أبواب الصلاة. باب: ١٩٢. (ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود) حديث رقم: ٢٦١. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٨٧. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٢٠. (التسبيح في الركوع والسجود) حديث رقم: ٨٨٨. والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ٢٢٤. كتاب: الافتتاح باب: الدعاء في السجود (نوع آخر) وعبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ١٥٥. كتاب: الصلاة. باب: القول في الركوع والسجود. حديث رقم: ٢٨٧٥. والطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ٢٣٥. كتاب: الصلاة باب: ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود. وابن أبي شيبة في المصنف ج: ١ ص: ٢٤٨. كتاب: الصلوات. باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده. انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ١ ص: ٢٩٨ والمغني لابن قدامة ج: ١ ص: ٥٠١. والأم للشافعي ج: ١ ص: ١١١.

.....

مخالفة الشافعي في التحديد ثلاث. لخبر أبي داود: (إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم. وذلك أدناه وإذا سجد فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه). وأما ما رواه الدارقطني من

= الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني وهو أن المصلي يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم. وفي السجود: سبحان ربي الأعلى. للأحاديث الصحيحة التي استدلت بها أصحاب هذا القول. ولأن هذين اللفظين يدخلان في تعظيم الرب سبحانه الذي أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي استدلت به مالك. فيكون هذان اللفظان أعني: سبحان ربي العظيم. وسبحان ربي الأعلى. أكد من بقية الأذكار والأدعية. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نص عليهما في الأحاديث الصحيحة الصريحة واندرجا فيما يعظم به رب العالمين أيضاً. ويستحب الجمع بين هذين اللفظين وغيرهما من ألفاظ التسييح والدعاء التي وردت في الأحاديث عنه ﷺ. ليكون المسلم عاملاً بجميع ما ورد.

ملحوظة:

قال أحمد في المشهور عنه: إن تسييح الركوع والسجود واجب. وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية وجمهور العلماء: إنه سنة وليس بواجب.

فعلى رأي أحمد المشهور: إن تركه عمداً بطلت صلاته. وسهواً لم تبطل. ويسجد للسهو.

قلت: والراجح - والله أعلم - قول الجمهور. يدل على ذلك حديث المسيء صلاته. فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار. مع أنه علمه تكبيرة الإحرام. والقراءة. فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها. لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب.

انظر نيل الأوطار للشوكاني ج: ٢ ص: ٢٧٣. والمغني لابن قدامة ج: ١ ص: ٥٠٢.

ولا حدّ في اللبث

حديث إبراهيم بن الفضل المدني أنه رضي الله عنه قال: «إذا ركع أحدكم فليسبح ثلاث مرات. فإنه يسبح الله تعالى من جسده ثلاثة وثلاثمائة عظم. وثلاثة وثلاثمائة عرق»^(١).

فقال عبد الحق في أحكامه: إبراهيم بن الفضل ضعيف عندهم. وأما من جعل الإشارة عائدة على اللبث فبعيد. لنصه على ذلك بقوله (ولا حدّ في اللبث) في الطمأنينة في الركوع.

قال ابن عمر: أي في أكثره. وأما في أقله فهو قوله فيما يأتي (أن تطمئن مفاصلك متمكناً) وهل الزائد على القدر المجزىء واجب أو مستحب قولان^(٢).

واقصر صاحب المختصر على الثاني.

قال ابن عمر: وهذا في المنفرد. ما لم يطل جداً. فيكره في الفرض. وأما في النفل فيطول ما شاء. ويكون في حق الإمام ما لم يضر بالناس.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٣٤٣. كتاب: الصلاة باب: صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده. حديث رقم: ٧.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم الطمأنينة في الصلاة على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة: الطمأنينة ركن من أركان الصلاة.

واستدلوا بحديث المسيء صلاته. وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راکعاً. ثم ارفع حتى تعتدل قائماً. ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. ثم اجلس حتى تطمئن جالساً. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» تقدم تخريجه. قالوا: فتوفقت صحة صلاته عليها واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» أخرجه أحمد في المسند ج: ٤ ص: ١٢٢. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٥٣٣. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٤٨ (صلاة من لا يقيم =

صلبه في الركوع والسجود) حديث رقم: ٨٥٥ والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٦٥. أبواب: الصلاة باب: ١٩٤ (ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) حديث رقم: ٢٦٤. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ١٨٣. كتاب: الافتتاح. باب: إقامة الصلب في الركوع. وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٢٨٢. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٦ (الركوع في الصلاة) حديث رقم: ٨٧٠. والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٣٤٨. كتاب: الصلاة. باب: لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود حديث رقم: ١، ٢. وعبد الرزاق في المصنف ج: ١ ص: ١٥٠. كتاب: الصلاة. باب: كيف الركوع والسجود حديث رقم: ٢٨٥٦. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٠٤. كتاب: الصلاة. باب: في الذي لا يتم الركوع والسجود. واستدلوا أيضاً بأخباره ﷺ أن النقر من صفات المنافقين. وقد أخبر الله أنه لا يقبل عملهم. فقد روي عنه أنه قال: (ذلك صلاة المنافقين) ثلاثاً (يمهل حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان. قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً) أخرجه مسلم في الصحيح. ج: ١ ص: ٤٣٤. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٣٤ (استحباب التكبير بالعصر) حديث رقم: ١٩٥ (٦٢٢). وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٢٨٨. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٥ (في وقت صلاة العصر) حديث رقم: ٤١٣. ومالك في الموطأ ص: ١٤٦. كتاب: الصلاة. باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر حديث رقم: ٥١٤. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٠٧ أبواب: الصلاة. باب: ٨٩. (ما جاء في تعجيل صلاة العصر) حديث رقم: ١٦٠. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٢٥٤. كتاب: المواقيت. باب: التشديد في تأخير العصر. وعبد الرزاق في المصنف ج: ١ ص: ٥٤٩. كتاب: الصلاة. باب: وقت العصر. حديث رقم: ٢٠٨٠. واستدلوا أيضاً بما روي (أن حذيفة رضي الله عنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده. فقال: ما صليت. ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله

عليها محمداً ﷺ) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٩٢ .
كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ١١٩ (إذا لم يتم الركوع).

وأيضاً بما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: (أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته) قيل: وكيف يسرق من صلاته؟ قال: (لا يتم ركوعها ولا سجودها) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ج: ١ ص: ٢٣٢ . كتاب: الصلاة . باب: إتمام السجود والزجر عن انتقاصه . حديث رقم: ٦٦٣ .
والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٠٥ كتاب: الصلاة . باب: في الذي لا يُتِمُّ الركوع والسجود والمجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ج: ١ ص: ١٤٠ . وقال: رواه الحاكم عن أبي قتادة . وفي رواية زيادة: ولا خشوعها . ورواه الدارمي وابن خزيمة وصححه الحاكم وقال: إنه على شرطهما عن أبي قتادة مرفوعاً بزيادة: إن في أوله وكذا رواه بها أحمد عن أبي هريرة وأبي قتادة .

انظر الخرخشي علي خليل ج: ١ ص: ٢٧٤ . والمجموع للنووي ج: ٣ ص: ٣٤٩ . وحاشية الروض المربع ج: ٢ ص: ١٢٥ . والمغني والشرح الكبير ج: ١ ص: ٥٤١ .

الثاني : قال أبو حنيفة ومحمد: الطمأنينة ليست ركناً من أركان الصلاة .
واستدلاً بأن الركوع لغة هو الانحناء . والسجود هو الانخفاض لغة . فتعلق الركنية بالأدنى فيهما . واستدلاً بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ سورة الحج، آية: ٧٧ . ولا إجمال فيهما ليفتقر إلى البيان ومساهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يُعَدُّ سخرية مع الاستقبال فخرج الذقن والخذ . والطمأنينة دوام على الفعل لا نفسه فهو غير المطلوب به . فوجب أن لا تتوقف الصحة عليها بخير الواحد وإلا كان نسخاً لإطلاق القاطع به . وهو ممنوع عندنا . مع أن الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليه . وهو قوله ﷺ: «وما انتقصت من هذا شيئاً فقد انتقصت من صلاتك»
أخرج هذه الزيادة أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٥٣٤ . كتاب: ٢ الصلاة باب: ١٤٨ (صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) حديث رقم: ٨٥٦ . والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٨٥ . أبواب: الصلاة . باب ٢٤٤ (ما جاء في وصف الصلاة) حديث رقم: ٣٠١ . وقال: حديث حسن . =

فصل: في الرفع من الركوع وما يقال فيه

ثم ترفع رأسك

انتهى (ثم) أي إذا انتهيت^(١) في اللبث من الركوع فإنك (ترفع رأسك) منه

والنسائي ج: ٢ ص: ١٩٣. كتاب: الافتتاح. باب: الرخصة في ترك الذكر في الركوع. ووجه الاستدلال على رأي المصنف تسميتها صلاة. والباطلة ليست صلاة. وعلى رأي غيره وصفها بالنقص. والباطلة إنما توصف بالانعدام. فعلم أنه عليه الصلاة والسلام إنما أمره بإعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد. ومما يدل عليه: لو لم تكن هذه الزيادة تركه ﷺ إياه بعد أول ركعة تركه حتى أتم ولو كان عدمها مُفسدًا لفسدت بأول ركعة. وبعد الفساد لا يحل المضي في الصلاة. وتقريره عليه الصلاة والسلام من الأدلة الشرعية. وحيث وجب حمل قوله عليه الصلاة والسلام (فإنك لم تصل) على الصلاة الخالية عن الإثم أو على الصلاة المسنونة. والأول أولى لأن المجاز حيثئذ في قوله (لم تصل) يكون أقرب إلى الحقيقة ولأن المواظبة دليل الوجوب.

انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ١ ص: ٣٠٠، ٣٠١.

الترجيح:

قلت - والراجح والله أعلم - القول الأول وهو أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة لأن أمر الرسول ﷺ للمسيء صلواته بالطمأنينة في الركوع والسجود وغيرها دليل على وجوبها في الأركان.

انظر فتح الباري ج: ١ ص: ٢٨٠. ولأن الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ نزلت تأكيداً لوجوب الركوع والسجود. لا لبيان كيفيتهما. ولكن الرسول صلوات الله وسلامه عليه بينهما بفعله وقوله. وقد كان عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم يصلون قبل ذلك ولم يكونوا يصلون بغير طمأنينة.

انظر فتح الباري ج: ١ ص: ٢٨٠. والمغني والشرح الكبير ج: ١ ص: ٥٤١.

قلت: لقد بين الرسول ﷺ وجوب الطمأنينة في الصلاة بقوله وفعله. ومما يرجح القول الأول هو أن أدلته صحيحة صريحة رواها الشيخان البخاري ومسلم وغيرها من أئمة الحديث. والله أعلم.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: انتهت.

وأنت قائل: سمع الله لمن حمده. ثم تقول: اللهم ربنا ولك الحمد. إن كنت وحدك. ولا يقولها الإمام. ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده. ويقول: ربنا ولك الحمد.

وجوباً. فإذا^(١) سجدت من غير رفع وجبت الإعادة على المشهور. وترفع (وأنت قائل) في رفعك من الركوع (سمع الله لمن حمده) سواء كنت وحدك أو إماماً^(٢) بدليل قوله (ثم تقول) مع ذلك (اللهم ربنا ولك الحمد) بالواو على رواية ابن القاسم (إن كنت وحدك) استحباباً (ولا يقولها الإمام. ولا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده. ويقول اللهم ربنا ولك الحمد) استحباباً^(٣). وحاصل كلامه^(٤) اقتصار الإمام على سمع الله لمن حمده. والمأموم على ربنا ولك الحمد. والفظ يجمع بينهما. ودليل هذا التفصيل ما في الموطأ والصحيح وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥).

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: فإن.

(٢) سقط من نسخة دار الكتب المصرية قوله: سمع الله لمن حمده. سواء كنت وحدك أو إماماً.

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: استحباباً.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: وحاصل كلامه هنا.

(٥) سقط من نسخة شستر بتي قوله: أن رسول الله ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٩٣. كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ١٢٥. فضل اللهم ربنا ولك الحمد) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٣٠٦. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ١٨ (التسميع والتحميد والتأمين) حديث رقم: ٧١ - ٧٦ (٤٠٩). ومالك في الموطأ ص: ٦٩. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام. حديث رقم: ١٩٤. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٥٢٩ كتاب: ٢ (الصلاة) =

وتستوي قائماً مطمئناً.....

تنبيهان:

الأول : ما ذكره المؤلف في قول الفذ. والمأموم: اللهم ربنا ولك الحمد بإثبات اللهم والواو. مثله للجلاب وغيره. وهو اختيار مالك وابن القاسم^(١). وروي بإسقاط الواو. واختاره أشهب. ورواه مالك. واختاره الشافعي. وبه أفتى جماعة. وبزيادة الواو فقط وينقصانها. وهو اختيار أبي حنيفة.

الثاني : قوله: ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده تشعر بأنك تشغل الركن كله بالذكر. والله أعلم.

الثالث : قال ابن ناجي حكم سمع الله لمن حمده السنة باتفاق. وهل مجموعته في الصلاة سنة واحدة. أو كل تسمية سنة يجري ذلك عندي على الخلاف في التكبير حسبما حكاها ابن رشد. انتهى.
(وتستوي قائماً) معتدلاً في الأركان كلها (مطمئناً) في جميعها أما

= باب: ١٤٤ (ما يقول: إذا رفع رأسه من الركوع) حديث رقم: ٨٤٨. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٦٧. أبواب الصلاة. باب: ١٩٦ (ما يقول إذا رفع من الركوع) حديث رقم: ٢٦٦. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن ج: ١ ص: ١٩٦. كتاب: الافتتاح. باب: قوله: ربنا ولك الحمد. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٨٤. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٨ (ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) حديث رقم: ٨٧٥ - ٨٧٧. واقتصر على قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد» وفي الحديث الثاني: «اللهم ربنا ولك الحمد» والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٣٤٠. كتاب: الصلاة. باب: ذكر نسخ التطبيق. والأمر بالأخذ بالركب حديث رقم: ٦. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٠٠. كتاب: الصلاة. باب: القول بعد رفع الرأس من الركوع.

(١) انظر المدونة ج: ١ ص: ٧٣.

الاعتدال^(١) فقال أشهب. وابن القصار. وابن عبد البر: بجوبه.

(١) اختلف الفقهاء في وجوب الرفع من الركوع والاعتدال منه على أقوال:
الأول: قال أحمد والشافعي ومالك في رواية وأبو يوسف من الحنفية: الرفع من الركوع والاعتدال منه واجب.

واستدلوا بقوله ﷺ للمسيء صلته «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» تقدم تخريجه. وأيضاً بأنه ﷺ «داوم على فعله. نقله الخلف عن السلف نقلاً متواتراً لا نزاع فيه. وقال: «صلوا كما رأيتُموني أصلي» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٥٥. كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ١٨ (الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة). والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٣٤٦. كتاب: الصلاة باب: ذكر الركوع والسجود. حديث رقم: ١٠. وأيضاً بإجماع المسلمين على وجوبه.

انظر حاشية الروض المربع ج: ٢ ص: ١٢٤. والمجموع للنووي ج: ٣ ص: ٣٥٩. والخرشي علي خليل ج: ١ ص: ٢٧٤.

الثاني: قال أبو حنيفة ومحمد ومالك في المشهور من المذهب. الرفع من الركوع والاعتدال منه سنة. وليس واجباً.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ سورة الحج، آية: ٧٧. فأمر الله سبحانه بالركوع والسجود. والركوع في اللغة هو الانحناء. والسجود هو الانخفاض. فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما. وكذا في الانتقال إذ هو غير مقصود ولم يأمر به.

انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ١ ص: ٣٠٠. وبداية المجتهد ج: ١ ص: ١٣٥. والخرشي علي مختصر خليل ج: ١ ص: ٢٧٤.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن الرفع من الركوع والاعتدال منه واجب. لأن الرسول ﷺ أمر به المسيء صلته بقوله: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» وهذا الحديث متفق على صحته. رواه الشيخان، وغيرهما من أئمة الحديث. والأمر يقتضي الوجوب عند الأصوليين ما لم يصرفه صارف وليس هناك ثمة ما يصرفه عن الوجوب إلى غيره من الأحكام. وأيضاً حديث: «صلوا كما رأيتُموني أصلي» حديث =

فصل : في السجود والتكبير له

مترسلاً ثم تهوي ساجداً لا تجلس ثم تسجد وتكبر في
انحطاطك للسجود.

قال صاحب المختصر: واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه. انتهى
ولابن القاسم أنه سنة. ولعبد الوهاب إن كان إلى القيام أقرب أجزاءه وأما
الطمأنينة ففي وجوبها وعدمه خلاف. واقتصر صاحب المختصر على
الوجوب. وسيدكرها المؤلف (مترسلاً) أي متمهلاً وقيل ساكناً. وقيل متمكناً
(ثم) بعد تمام الركن (تهوي) بفتح المثناة الفوقية أي تنزل إلى الأرض
(ساجداً) أي مريداً للسجود (لا تجلس) عند نزولك. لأن الجلوس هنا زيادة
في غير محلها. فلا يجوز ونبه علي خلاف الشافعي وغيره في أنه يجلس ثم
يسجد (ثم تسجد) وهو ركن اتفاقاً. وجعل ابن عمر ذلك مكرراً مع قوله:
(ساجداً) ورتب على ذلك^(١) أنه إن فعل ذلك^(٢) عامداً استغفر الله ولا شيء
عليه. وناسياً فهل يسجد بعد السلام أو لا؟ قولان انتهى.

وبما قررناه يندفع التكرار^(٣) (وتكبر في انحطاطك للسجود)

= صحيح أخرجه البخاري وقد رآه الصحابة يرفع من الركوع ويعتدل قائماً ولا يسجد إلا
بعد أن ينتصب ظهره تماماً. وهكذا فعل التابعون عن الصحابة وتابعو التابعين عن
التابعين. وهكذا إلى يومنا هذا. فهذا إجماع عن أمة محمد عليه الصلاة والسلام على
وجوب الرفع من الركوع والاعتدال منه. والله أعلم.
(١) جاء في نسخة شستر بتي: ورتب ذلك بدون على.
(٢) جاء في نسخة شستر بتي: أنه إن فعله.
(٣) يندفع التكرار لأن قوله: تنزل إلى الأرض ساجداً أي تنزل إلى الأرض وأنت تريد
السجود. لا أن تنزل إلى الأرض وأنت تريد الجلوس أولاً. ثم تسجد بعد ذلك. لأن
الجلوس بعد أن تهوي إلى الأرض وقبل السجود زيادة في غير محلها. فلا يجوز
ويشير المصنف رحمه الله بقوله: لا تجلس ثم تسجد إلى جلسة الاستراحة التي فعلها
الرسول عليه الصلاة والسلام في آخر حياته لما كبر سنه. وثقلت أعضاؤه. كما =

فصل : في بيان صفة السجود

فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض وتباشركفيك الأرض.

..... ومُعَمَّرًا^(١)

للركن كله بالتكبير ثم بين كماله بقوله: (فتمكن جبهتك) أي بعضها (وأنفك من الأرض) فإن اقتصر على الجبهة دون الأنف أجزاءه. وأعاد في الوقت على المشهور. وإن اقتصر على الأنف لم يجزئه على المشهور. وقوله: (من الأرض) أي أو ما يقوم مقامها.

قال ابن عرفة: السجود مس الأرض. أو ما اتصل بها^(٢) من مسطح^(٣) محل المصلى كالسرير بالجبهة والأنف. انتهى.

وكره مالك أن يشد جبهته بالأرض حتى تؤثر فيها.
قال علماؤنا: ولا يفعله إلا جهال الرجال. وضعفة النساء.

قال الفاكهاني: الجبهة ما أصاب السجود من الأرض والجبينان ما أحاط بها. انتهى. وفيه تنبيه على أنه لا يسجد على العمامة. فإن فعل أعاد إلا أن يكون كالطاقة والطاقتين فيكره (تباشركفيك الأرض)^(٤) بغير حائل

أخبرت عائشة رضي الله عنها بذلك. فقصد المصنف منع المصلى من الجلسة بعد النزول إلى الأرض وقبل السجود.

انظر الفواكه الدواني ج: ١ ص: ٢١٠. وعليه فلا تكرار.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: معمرًا بدون حروف العطف.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: أو ما يتصل بها.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: سطح.

(٤) اختلف الفقهاء في السجود: هل يكون على جميع الأعضاء السبعة على أقوال:

الأول: قال أحمد والشافعي في رواية: يجب السجود على الأعضاء السبعة وهي:

(الجبهة وبطن الكفين والركبتين والقدمين).

واستدلوا بما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أسجد على =

بينهما. وتلك صفة الخاضع المتدلل. ولذلك كره السجود على ما فيه ترفه

=
سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة، أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٩٧. كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ١٣٣. (السجود على سبعة أعظم) وباب: ١٣٤ (السجود على الأنف) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٣٥٤. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٤٤ (أعضاء السجود. والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة) حديث رقم: ٢٢٧ - ٢٣١ (٤٩٠) والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٢٠٩. كتاب: الافتتاح. باب: السجود على اليدين. وباب: السجود على الأنف. وباب: السجود على الركبتين.
والشافعي في الأم ج: ١ ص: ١١٣. كتاب: الصلاة. باب: كيف السجود. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٥٥٢. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٥٥ (أعضاء السجود) حديث رقم: ٨٨٩. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٧٠ أبواب الصلاة. باب: ٢٠١ (ما جاء في السجود على سبعة أعضاء) حديث رقم: ٢٧٢. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٨٦. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٩ (السجود) حديث رقم: ٨٨٣، ٨٨٤. والطحاوي في معاني الآثار ج: ١ ص: ٢٥٦. كتاب: الصلاة. باب: ما يبدأ بوضعه في السجود: اليدين أو الركبتين. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٠٢. كتاب: الصلاة باب: السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ١٧٩. كتاب الصلاة. باب سجود الأنف. حديث رقم: ٢٩٧٠ - ٢٩٧٣. وابن أبي شيبة في المصنف ج: ١ ص: ٢٦١. كتاب: الصلوات. باب: ما يسجد عليه من اليد أي موضع هو؟
واستدلوا أيضاً بما روى البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ وإذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٣٥٦. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٤٥ (الاعتدال في السجود.. إلخ) حديث رقم: ٢٣٤ (٤٩٤) وأحمد في المسند ج: ٤ ص: ٢٨٣.
انظر المغني والشرح الكبير ج: ١ ص: ٥٥٥. والمجموع للنووي ج: ٣ ص: ٣٦٨. والأم للشافعي ج: ١ ص: ١١٣.

وتنعم من صوف وقطن وكتان. واغتفر الحصير لأنه كالأرض والأحسن تركه

= الثاني: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في القول الآخر: لا يجب السجود على غير الجبهة.

واستدلوا بأن النبي ﷺ واظب عليه. يفيد ذلك ما رُوِيَ (أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته من الأرض ونحَى يديه عن جنبه. ووضع كفه حذو منكبيه) أخرجه الترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٦٩ أبواب: الصلاة. باب: ١٩٩ (ما جاء في السجود على الجبهة والأنف) حديث رقم: ٢٦٩. وقال: حديث حسن صحيح. والزبلي في نصب الراية ج: ١ ص: ٣٨٢. كتاب: الصلاة. باب: صفة الصلاة. وابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج: ١ ص: ٢٥٥. كتاب: الصلاة باب: ٤ (صفة الصلاة) حديث رقم: ٣٧٩. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٤٧١. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١١٦ (استفتاح الصلاة) حديث رقم: ٧٣٤.

واستدلوا أيضاً بأن اسم السجود إنما يتناول الوجه فقط لقول النبي ﷺ «سجد وجهي» أخرجه النسائي في السنن ج: ١ ص: ٢٢٠. كتاب: الافتتاح باب: الدعاء في السجود. والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٤٠٦. كتاب: الصلاة. باب: سجود القرآن. حديث رقم: ٢. ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٥٣٥. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٢٦ (الدعاء في صلاة الليل وقيامه) حديث رقم: ٧٧١ (٢٠١) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ١٢٦. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٣٤ (ماذا يقول إذا سجد - عند سماع آية فيها سجدة) حديث رقم: ١٤١٤. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٤٧ أبواب السفر. باب: ٤٠٢ (ما جاء ما يقول في سجود القرآن) حديث رقم: ٥٧٧. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

واستدلوا أيضاً بأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة. ولو وجب كشف الركبتين لأدى إلى كشف العورة فتبطل الصلاة. والقدم قد يكون في الخف. فكشفها يبطل المسح والصلاة.

لخبر (عفر يا رباح وجهك بالتراب)^(١) لكنه ﷺ: «صلى على الحصير الذي

= انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ١ ص: ٣٠٣. وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ١٣٨. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج: ١ ص: ٥٢٠. والمدونة الكبرى لمالك ج: ١ ص: ٧٣. والمجموع للنووي ج: ١ ص: ٣٦٨. والأم للشافعي ج: ١ ص: ١١٤. قلت: ولقد أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني: بأن سجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه وسقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود. فإننا نمنع في الجهة على رواية. ولو سلم فالجهة هي الأصل في السجود. وهي مكشوفة عادة بخلاف غيرها. انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج: ١ ص: ٥٥٥.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو وجوب السجود على الأعضاء السبعة لقوة أدلته وصحتها وصراحتها في ذلك فقد رواها الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث أصحاب الكتب الستة وغيرهم. ولأن الأمر هنا في قوله: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» للوجوب كما أفاده الشوكاني. انظر نيل الأوطار للشوكاني ج: ١ ص: ٢٨٩.

ولأن الفريق الأول أجاب عن أدلة الفريق الثاني ومنع أن تكون دليلاً على عدم وجوب السجود على الأعضاء السبعة بما ذكرته آنفاً ويُؤيد رأي الفريق الأول ما قال الشوكاني: والحق ما قاله الأولون - أحمد والشافعي في أحد قوليه - وقال أيضاً: والحديث يدل على وجوب السجود على السبعة الأعضاء جميعاً. وظاهر أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء. لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها.

انظر نيل الأوطار للشوكاني ج: ٢ ص: ٢٨٧، ٢٨٩.

(١) ذكره صاحب كنز العمال ج: ٧ ص: ٤٦٠. كتاب الصلاة.. من قسم الأفعال. باب: السجود وما يتعلق به. حديث رقم: ١٩٧٧٧. ونص الحديث (يا رباح ترب وجهك) وقال أخرجه الحاكم والنسائي.

باسطاً يديك مستويتين إلى القبلة

أَسْوَدٌ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ^(١)»^(٢) وَصَلَّى أَيْضاً عَلَى الْخُمْرَةِ^(٣) بِضَمِّ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ حَصِيرٍ مِنْ جَرِيدٍ صَغِيرَةٍ. فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لَمْ تَسْمَعْ خُمْرَةً. ثُمَّ بَيْنَ صِفَةٍ وَضَعَهَا بِقَوْلِهِ (بِاسْطاً يَدَيْكَ) أَي مَادَّهَمَا. وَبِهَذَا التَّقْرِيرَ يَنْدَفِعُ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ: إِنَّ بَاسِطاً مُكَرَّرٌ مَعَ قَوْلِهِ: وَتَبَاشَرَ بِكَفَيْكَ الْأَرْضَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ الْبَسْطِ. انْتَهَى.

وباسطاً حال من ضمير تباشر بكفيك الأرض حال كونك باسطاً يديك حالة كونهما (مستويتين إلى) جهة (القبلة) متعلق بياسط أي تبسطهما للقبلة

(١) مَا لَبَسَ: إِنْ لَبَسَ كُلَّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ. وَاللَّبْسُ هُنَا مَعْنَاهُ الْاِفْتِرَاشُ.

انظر هامش صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٥٧.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ج: ١ ص: ٤٥٧. كِتَابُ: ٥ (الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ)

بَاب: ٤٨. (جَوَازُ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ. وَالصَّلَاةُ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثُوبٍ وَغَيْرِهَا مِنْ

الطَّاهِرَاتِ) حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٦٥٨ (٢٦٦) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ج: ٣ ص: ٥٢.

وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ ج: ١ ص: ٢٠٨. أَبْوَابُ: الصَّلَاةِ. بَاب: ٢٤٤. (مَا جَاءَ فِي

الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ) حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٣٣١. وَالدَّارِمِيُّ فِي السُّنَنِ ج: ١ ص: ٥٢١.

كِتَابُ: الصَّلَاةِ. بَاب: الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ. وَابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ ج: ١

ص: ٣٢٨. كِتَابُ: ٥ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةُ فِيهَا) بَاب: ٦٣ (الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ)

رَقْمٌ: ١٠٢٩.

(٣) وَنَصَّ الْحَدِيثُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي وَأَنَا

حِذَاءَهُ. وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. وَكَانَ يَصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي

الصَّحِيحِ ج: ١ ص: ٤٥٨. كِتَابُ: ٥ (الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ) بَاب: ٤٨ (جَوَازُ

الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ وَالصَّلَاةُ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثُوبٍ وَغَيْرِهَا مِنْ الطَّاهِرَاتِ) حَدِيثٌ

رَقْمٌ: ٥١٣ (٢٧٠). وَابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ ج: ١ ص: ٣٢٨. كِتَابُ: ٥ (إِقَامَةُ

الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةُ فِيهَا) بَاب: ٦٣ (الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ) حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٠٢٨. وَالدَّارِمِيُّ

فِي السُّنَنِ ج: ١ ص: ٣١٩. كِتَابُ: الصَّلَاةِ. بَاب: الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ. وَالتِّرْمِذِيُّ

فِي السُّنَنِ ج: ١ ص: ٢٠٨. أَبْوَابُ: الصَّلَاةِ. بَاب: ٢٤٤. (مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى

الْحَصِيرِ) حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٣٣١. وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ج: ٦ ص: ١١١.

تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وكلّ ذلك واسع غير أنك لا تفترش ذراعيك

حالة كونك (تجعلهما حذو أذنيك. أو دون ذلك وكلّ ذلك واسع) أي جائز. هذا آخر كلامه. ولم^(١) يعلم منه عين الحكم وبيانه: أمّا مباشرتها للأرض فمستحبة. وأمّا السجود عليهما فسنة كالركبتين وأطراف القدمين^(٢).

قال في المختصر: وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ومقابل الأصح وجوب السجود عليهما. والقولان مخرجان على القول^(٣) ببطلان صلاة من لم يرفعهما من الأرض. وقد علمت حكم الأمرين اللذين أشار إليهما وهما طلب مباشرتهما الأرض. وطلب السجود عليهما. وأمّا استواؤهما للقبلة فمستحب. وعلّله القرافي بأنهما يسجدان فيتوجهان لها. وأمّا وضعهما حذو الأذنين أو دونه فمستحب أيضاً. وكذا عده في المختصر وأشار بذلك لعدم التحديد في موضع وضعهما. لقول المدونة ولا تحديد في ذلك.

وقال ابن مسلمة: حذو منكبيك. وقال أيضاً: حذو أذنيك. واختاره اللخمي. وقال ابن شعبان حذو صدره.

قال ابن ناجي: ويحتمل أنه أراد أن المسألة ذات قولين. إلا أنّ قوله: أو دون ذلك يحتمل المنكبين أو الصدر وهو الأقرب. انتهى.

ويستحب تقديم يديه على ركبتيه إذا نزل للسجود. وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام. ولما قال: وذلك واسع. خشي أن يتوهم جواز اقترانهما فرفع ذلك التوهم^(٤) بقوله: (غير أنك لا تفترش ذراعيك) أي لا تلصقهما

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: ولا.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: قدميه.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: من القولين.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: الوهم. وجاء في نسخة جامعة الإمام: فدفع ذلك التوهم.

في الأرض، ولا تضم عضدك إلى جنبك. ولكن تجنح بهما
تجنحاً وسطاً.....

(في الأرض) بل ترفعهما عنها. لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد
أحدكم فلا يفتersh يديه كافتراش الكلب»^(١) (ولا تضم عضدك إلى جنبك)
بل تفرق بينهما في سجودك (ولكن) إذا فرقت (تجنح بهما تجنحاً وسطاً)
لخبر ميمونة زوج النبي ﷺ «أنه كان إذا سجد جنح بيديه حتى يرى^(٢)
وضح إبطيه من ورائه»^(٣) ولم يبين عين الحكم في هاتين المسألتين. والنهي

(١) أخرجه البخاري عن طريق أنس بن مالك في الصحيح ج: ١ ص: ٢٠٠ كتاب: ١٠
(الأذان) باب: ١٤١ (لا يفتersh ذراعيه في السجود) ونص لفظ البخاري عن أنس بن
مالك عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود. ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط
الكلب» ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٣٥٥. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٤٥
(الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض. ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع
البطن عن الفخذين في السجود) حديث رقم: ٢٣٣ (٤٩٣). وأبو داود في السنن
ج: ١ ص: ٥٥٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٥٨. (صفة السجود) حديث رقم:
٨٩٧. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٧٢. أبواب: الصلاة. باب: ٢٠٣. (ما
جاء في الاعتدال في السجود) حديث رقم: ٢٧٥.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي أيضاً من طريق جابر في الصحيح ج: ١ ص: ١٧١ أبواب:
الصلاة. باب: ٢٠٣. (ما جاء في الاعتدال في السجود) حديث رقم: ٢٧٤. وقال:
حديث حسن صحيح. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٨٨. كتاب: ٥ (إقامة
الصلاة والسنة فيها) باب: ٢١ (الاعتدال في السجود) حديث رقم: ٨٩١، ٨٩٢.
والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٢١٣. (كتاب: الصلاة. باب الاعتدال في السجود)
والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٠٣. كتاب: الصلاة. باب: النهي عن
الافتراش ونقرة الغراب. وعبدالرزاق في المصنف من طريق جابر ج: ١
ص: ١٧١. كتاب: الصلاة. باب: السجود. حديث رقم: ٢٩٢٩، ٢٩٣٠.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: نرى.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٣٥٧. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٤٦ (ما =

..... وتكون رجلك في سجودك قائمتين . وبطون
إبهاميهما إلى الأرض.....

فيهما للكرهه . وهذا في الرجل . وأما المرأة تكون في ركوعها وسجودها
منظمة منزوية على أحد القولين . كما تقدم قريباً (وتكون رجلاك) أطلقهما
هنا^(١) على صدور القدمين (في سجودك قائمتين) أي منتصبتين فتجعل
كعبك أعلى^(٢) (وبطون إبهاميهما إلى الأرض).

قال ابن عمر: وكذا سائر بطون الأصابع^(٣) ويزاد^(٤) على هذا الوصف
أن يفرق بين ركبتيه . وأن يرفع بطنه عن فخذه . انتهى . وقول بعض مشايخي
ومن وافقه: إن هذا مستحب: إن أراد^(٥) أن هذه الصفة مستحبة فواضح .
وإن أراد^(٦) أن السجود على صدر^(٧) القدمين مستحب فغير ظاهر بل هو سنة

= يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به . وصفة الركوع والاعتدال منه . والسجود
والاعتدال منه) حديث رقم: ٢٣٨ (٤٩٧) والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٠٦ .
كتاب: الصلاة باب: التجافي في السجود . وابن أبي شيبة في المصنف ج: ١
ص: ٢٥٧ . كتاب: الصلوات . باب: التجافي في السجود وأبو داود في السنن
ج: ١ ص: ٥٥٤ . كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٥٨ (صفة السجود) حديث رقم:
٨٩٨ . وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٢٨٥ . كتاب: ٤ (إقامة الصلاة والسنة فيها)
باب: ١٩ (السجود) حديث رقم: ٨٨٠ . والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٢١٣ .
كتاب: الافتتاح . باب: التجافي في السجود وعبد الرزاق في المصنف ج: ١
ص: ١٧٠ . كتاب: الصلاة . باب: السجود . حديث رقم: ٢٩٢٥ .

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: هنا .

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: أعلى .

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: وكذا بطون سائر الأصابع . بتقديم
بطون على سائر .

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: وتزاد .

(٥) جاء في نسخة شستر بتي: إن أريد .

(٦) جاء في نسخة شستر بتي: وإن أريد .

(٧) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: صدور .

فصل : فيما يقال في السجود

وتقول إن شئت في سجودك : سبحانك ربّي ظلمت نفسي . وعملت سوءاً فاغفر لي . أو غير ذلك إن شئت وتدعو في السجود إن شئت

على الأصح كما قدمناه (وتقول إن شئت في سجودك سبحانك ربّي ظلمت نفسي . وعملت سوءاً . فاغفر لي) التسبيح : تنزيه الله تعالى عمّا لا يليق بجلاله . والظلم وضع الشيء في غير محله . والمغفرة الستر . وإنما اختار هذا لما قيل : إن آدم قاله حين أكل من الشجرة^(١) حكاة ابن عمر (أو تقول من التسبيح ما تريد (غير ذلك إن شئت) لأن فضيلة التسبيح لا تختص بلفظ معين . وتعقب الجزولي هذا بأن التسبيح مستحب فكيف يخير بين المستحب وتركه .

وقال ابن عمر : التخيير الأول بين أن يقول ذلك أو غيره . والتخيير الثاني بين أن يقول : لا بدّ من هذا القول^(٢) (وتدعو في سجودك إن شئت) ظاهره أن الدعاء غير مستحب في السجود .

وقال ابن ناجي وغيره : حكمه في السجود الفضيلة . انتهى . وفي الحديث «أما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمّن أن يستحب لكم»^(٣) . أي حقيق . وفي مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد . فأكثروا الدعاء في السجود»^(٤) وقد اختلف فيما يدعوه به فيه . فقال مالك

(١) جاء في نسخة دار الكتب المصرية : حيث أكل الشجرة . بدون حرف الجر . وزاد في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام : وأهبط إلى الأرض . فابيض وجهه بعد اسوداده من أكل الشجرة .

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام : والتخيير الثاني بين أن يقوله أو يسكت . وإنما قال ذلك رداً على من يقول بوجوبه وعلى من يقول : لا بد من هذا القول .

(٣) تقدم تخريجه عند اختلاف الفقهاء في هل في الركوع والسجود قول محدود؟ .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٣٥٠ . كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ٤٢ (ما =

والشافعي: يدعو بما شاء من حوائجه. وقال أبو يوسف: يدعو بما في
القرآن وما في معناه. وفي المدونة لا بأس بالدعاء على الظالم. انتهى^(١).
ولو سمّاه^(٢).

وفيها عن عروة بن الزبير^(٣): إني لأدعو الله في حوائجي كلها في
الصلاة حتى بالملح^(٤).

قال بعض الشيوخ: ومع ذلك فيستحب التأدب في الصلاة. وأن لا
يخرق^(٥) في طلب حوائج الدنيا فقط. ولو سمي المدعو له أو عليه. فقال: يا

= يقال في الركوع والسجود) حديث رقم: ٢١٥ (٤٨٢) وأبو داود في السنن ج: ١
ص: ٥٤٥. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٥٢ (في الدعاء في الركوع والسجود) حديث
رقم: ٨٧٥. والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٢٢٦. كتاب: الافتتاح. باب: (أقرب ما
يكون العبد من الله عز وجل).

(١) انظر المدونة ج: ١ ص: ١٠٠.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: ولو سمّاه.

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله. ولد سنة ٢٢ هـ. وقيل:
سنة ٢٩ هـ. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. كان عالماً بالدين. صالحاً كريماً
لم يدخل في شيء من الفتن. وانتقل إلى البصرة ثم إلى مصر. فتزوج وأقام بها.
وعاد إلى المدينة المنورة. وهو أخ شقيق لعبد الله بن الزبير. جمع العلم والسيادة
والعبادة. كان يصوم الدهر ومات صائماً. واشتهر أن رجله قطعت في الصلاة لأكلة
وقعت بها ولم يتحرك. وبثره أعذب بثر بالمدينة اليوم. توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ.
وقيل سنة ٩٣ هـ.

انظر شذرات الذهب ج: ١ ص: ١٠٣. والأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ٢٢٦.
والبداية والنهاية ج: ٩ ص: ١١٣. ووفيات الأعيان ج: ٣ ص: ٢٥٥. وتهذيب
التهذيب ج: ٧ ص: ١٨٠.

(٤) انظر المدونة ج: ١ ص: ١٠٠. كتاب: الصلاة. القنوت في الصبح والدعاء في
الصلاة.

(٥) لا يخرق: لا يكسر ويبالغ. خرّق خرّقاً: إذا عمل شيئاً فلم يرفق فيه. انظر المصباح
المنير ج: ١ ص: ١٦٧.

فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته. ولا فرق بين أن يُقَدَّمَ اسمه أو يؤخره.

وقال ابن شعبان: إن قدم اسم الله لم تبطل صلاته. وإن قدم اسم المدعو عليه بطلت.

قال ابن ناجي: أفتى بعض شيوخنا غير مرة بأن يُدعى على المسلم العاصي بالموت على غير الإسلام. واحتج بدعاء موسى عليه الصلاة والسلام على فرعون^(١) بقوله تعالى حاكياً عنه: ﴿ربنا اطمس على أموالهم. واشدد على قلوبهم...﴾ الآية^(٢)^(٣). والصواب عندي أنه لا يجوز. وليس في الآية دليل. لأنه فرق بين الكافر الميثوس منه كفرعون، وبين المؤمن العاصي المقطوع له بالجنة إما أولاً. وإما ثانياً.

وقد قال عياض في تكلمه على حديث «لعن الله السارق»^(٤) وهو حجة

(١) هو الوليد بن مصعب ملك مصر. وهو فرعون موسى. وكان جباراً طاغية. استدل بني إسرائيل. وكانوا في ذلك الوقت خيار أهل الأرض. فاستعبدهم واستخدمهم في أخس المهن وأدناها. أرسل الله إليه موسى وأخاه هارون عليهما الصلاة والسلام. فادعى الألوهية وسخر من موسى ومن ربه سبحانه. وأنكر أن يكون إله غيره. واتهم موسى بالجنون. فعاقبه الله بالموت غرقاً في البحر كما حكى الله سبحانه في كتابه الكريم. ﴿وكانت العاقبة للمتقين﴾.

القصة معروفة مشهورة في كتب التفسير. فلا نزيل بذكرها.

انظر قصص الأنبياء لابن كثير ج: ٢ ص: ٢٥٧.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٦٤.

(٣) سورة يونس، آية: ١٨٨.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٨ ص: ١٥، ١٨. كتاب: ٨٦. (الحدود) باب:

٧ (لعن السارق إذا لم يسم) وباب: ١٣. (قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة

فاقطعوا أيديهما﴾). ومسلم في الصحيح ج: ٣ ص: ١٣١٤. كتاب: ٢٩.

(الحدود) باب: ١ (حد السرقة ونصابها) حديث رقم: ٧ (١٦٨٧). وأحمد في =

في لعن من لم يسم وكذلك^(١) ترجم البخاري^(٢) لأنه لعن للجنس لا لمعين .
ولعن الجنس جائز . لأن الله تعالى قد أوعدهم . وينفذ الوعيد على من
يشاء^(٣) . وإنما يكره وينهى عن لعن المعين . والدعاء عليه بالإبعاد عن
الرحمة هو من معنى اللعن .

قال القرافي : الدعاء على الظالم له أحوال :

أحدها : بعزله لزوال ظلمه وهذا أحسن .

ثانيها : بذهاب أولاده وهلاك أهله ونحوه ومما يتعلق به من الغير . فينهى
عنه لأذية من لم يجن عليه .

ثالثها : بالوقوع في معصية . كالاتلاء بالغيبة والقذف وشرب الخمر .
فينهى عنه لأن إرادة المعصية معصية .

رابعها : بمؤلمات تحصل في جسمه ونفسه أعظم مما يستحقه في عقوبة
جانيته . فهذا لا نبیحه لقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . . . ﴾ الآية^(٤) ويحض على
تركه لقوله تعالى : ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم
الأمور ﴾^(٥) ففعله جائز وتركه أحسن^(٦) . انتهى .

= المسند جـ : ٢ ص : ٢٥٣ . وابن ماجه في السنن جـ : ٢ ص : ٨٦٢ . كتاب : ٢٠
(الحدود) باب : ٢٢ (حد السارق) رقم : ٢٥٨٣ . والنسائي في السنن جـ : ٨
ص : ٦٤ . كتاب : قطع السارق . باب : تعظيم السرقة .

(١) جاء في نسخة شستر بتي : ولذلك .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : ترجم في البخاري .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : على من شاء منهم .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٩٤ .

(٥) سورة الشورى ، آية : ٤٣ .

(٦) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٢١٢ .

وليس لطول ذلك وقت. وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكناً. ثم
ترفع رأسك

وفي المختصر يندب الدعاء في التشهد الثاني. وفي المختصر أيضاً
كراهته بدعاء خاص أو بالعجمية^(١) لقادر على العربية. وكراهته في مواضع
في الصلاة^(٢) تقدّم عدها. وورد عنه ﷺ أدعية مختلفة منها: «اللهم اغفر لي
ذنبي كله. دِقَّهُ وَجُلَّهُ»^(٣) (وليس لطول ذلك) السجود (وقت) أي حدّ. إذ لم
يرد من الشارع فيه تحديد (وأقله) في الأجزاء (أن تطمئن مفاصلك)^(٤)
بالأرض (متمكناً) أي مطمئناً. لأن الطمأنينة فرض في السجود. وفي غيره من
بقية أركان الصلاة على المشهور.

قال ابن عمر: هذا في حق الفذ في الفريضة. ما لم يطل جداً فيكره.
ولا بأس به في النافلة. وفي حق الإمام أيضاً: ما لم يضر بمن خلفه. والزائد
على قدر الطمأنينة سنة على المشهور. وقيل: واجب^(٥). (ثم ترفع رأسك) من
السجود (بالتكبير) أي في حال التكبير اتفاقاً. إذ لا يتصور تعدد السجود بغير
فصل بين السجدين (فتجلس) وجوباً بقدر ما تعتدل مطمئناً (فتثني رجلك

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: أو بالمعجمة.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: في مواضع الصلاة.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٣٥. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٤٢ (ما يقال

في الركوع والسجود) حديث رقم: ٢١٦ (٤٨٣) وأبو داود في السنن ج: ١

ص: ٥٤٦. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٥٢ (في الدعاء في الركوع والسجود) حديث

رقم ٨٧٨.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام، قوله: مفاصلك. جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد
هي الأعضاء. وأما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان.

(٥) قال الشيخ محمد عlish: اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم

الطمأنينة. فقيل: فرض موسع. وقيل: نافلة. وهو الأحسن. ثم قال قلت: لا وجه

للتوقف في أن الطمأنينة الزائدة سنة. وحدّ السنة منطبق عليها. والأمة من رسول

الله ﷺ إلى منتهى الإسلام مجمعة عليها. فهي من المتواترات الظاهرات.

انظر شرح منح الجليل ج: ١ ص: ١٥٣.

فصل : في الجلسة بين السجدين

..... بالتكبير. فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدين وتنصب اليمنى وبطن أصابعها إلى الأرض. وترفع يديك عن الأرض

اليسرى في جلوسك بين السجدين^(١) (وتنصب) أي تقيم قدم رجلك (اليمنى) (و) تجعل (بطن أصابعها إلى الأرض).

قال ابن عمر: سكت عن قدم اليسرى أين يضعها . فقيل تحت ساق اليمنى . وقيل بين فخذه . وقيل خارجاً . والرجال والنساء في ذلك سواء (و) بعد رفع رأسك^(٢) من السجود (ترفع يديك عن الأرض) لم يذكر عين الحكم في رفعهما .

ويؤنه سحنون بقوله: اختلف أصحابنا إذا لم يرفعهما . فقال بعضهم بالإجزاء . وبعضهم بعدمه .

قال ابن ناجي : وبالثاني أدركت جماعة ممن لقيت يفتون به . وأخبرت أن بعض متأخري إفريقية^(٣) يفتي بالبطان إذا لم يرفعهما . وبالصفة إن رفع واحدة انتهى .

ونقل القرافي عن سند الأصح . الصحة لأن رفعهما خفيف . لأن الأصل الوجه . والتابع لا يضر تركه .

قال ابن عمر: هل البطان لعدم رفعهما . أو لعدم الطمأنينة لأنه إذا لم يرفعهما لم تحصل معه الطمأنينة^(٤) والبطان أشهر .

(١) جاء في نسخة ثسترتبي ونسخة جامعة الإمام : فتثني رجلك اليسرى بأن تجعلها على الأرض في جلوسك .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : ثم بعد رفع رأسك .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : أن متأخري بعض إفريقية .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : فيه نظر لأن الطمأنينة فيه تحصل بترك رفعهما .

فصل : في القيام للركعة الثانية

..... على ركبتك ثم تسجد الثانية
كما فعلت أولاً. ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمداً على
يديك. لا ترجع جالساً لتقوم من جلوس.....

وقدم في آخر باب طهارة الثوب: المشهور الصحة. انتهى.
ففي كلامه مشهور. وأشهر. وبعد رفعهما تجعلهما (على ركبتك) لم
يبين حكمه. وهو النذب اتفاقاً. وقال فيما يأتي على فخذك ونحو هذا.

الثاني: قول صاحب الجواهر: ويضع يديه قريباً من ركبته (ثم) بعد
رفع رأسك من السجدة الأولى (تسجد) السجدة (الثانية) وتعمل فيها (كما
فعلت في الأولى) من تمكين الجبهة والأنف من الأرض وقيام قدميك.
ومباشرة الأرض بكفك. وغير ذلك مما تقدم في الأولى. وهل يطيل السجود
الثاني كالأول أو لا؟.

قال الجزولي: لم أر فيه نصاً (ثم تقوم عن الأرض^(١) كما أنت) معتمداً
(على ركبتك) لم يبين حكمه. فيحتمل النذب وهو قول مالك وخفف تركه.
ويحتمل الكراهة وهو مروى عن مالك أيضاً. ويحتمل الإباحة وهو كقول
المدونة^(٢) إن شاء اعتمد على يديه في القيام. أو ترك^(٣). وفيه تنبيه على
خلاف أبي حنيفة في قوله: لا يقوم معتمداً (لا ترجع) من سجودك^(٤)
(جالساً) لا ترجع^(٥) (لتقوم) للركعة الثانية (من جلوس) فيه تنبيه على خلاف

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: من الأرض.

(٢) انظر المدونة ج: ١ ص: ٧٥. كتاب: الصلاة. باب: الاعتماد في الصلاة والاتكاء

ووضع اليد على اليد. وشرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٦٦.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو تركه.

(٤) جاء في نسخة شسترتي: في سجودك.

(٥) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: لا ترجع.

..... ولكن كما ذكرت لك .
وتكبر في حال قيامك . ثم تقرأ كما قرأت في الأولى . أو دون
ذلك .
.....

الشافعية في أنه يرجع جالساً على وجه السنية . ويسمونها جلسة الاستراحة .
واختاره ابن العربي وابن عبد السلام . ولم يعلم من المؤلف حكمه^(١) إن
رجع جالساً .

قال ابن عمر: إن^(٢) جلس ثم قام . فإن كان عامداً استغفر الله ولا
شيء عليه . وإن كان ناسياً فعليه السجود بعد السلام . وقيل لا سجود عليه
(ولكن كما ذكرت لك) في هويك من القيام للسجود^(٣) بغير جلوس (وتكبر
في حال قيامك) مشغلاً^(٤) للركن به لا بعد استقلالك (ثم) بعد قيامك (تقرأ)
الفاتحة وسورة بعدها (كما قرأت في) الركعة (الأولى) في الطول (أو دون
ذلك) بحيث تكون الثانية أقصر من الأولى يسيراً لا نصفها فأقل لكرهته .

قال ابن ناجي: اعلم أن المذهب اختلف في قراءة الثانية . ففي
المختصر لا بأس بطول قراءة ثانية الفريضة عن الأولى . وفي الواضحة
استحباب عكسه فجعلهما المازري قولين . وجهل ابن العربي من لم يطول^(٥)
الأولى عن الثانية . فقول الشيخ: كما قرأت في الأولى أو دون ذلك إن أراد
أن المسألة ذات قولين كعادته . فالقول الأول من قوله خلاف ما تقدم . ولا
أعرفه^(٦) . انتهى .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: ولم يعلم من نهي المؤلف حكمه .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: إذا .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: من القيام من السجود .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: مستقلاً .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: من لم يطل .

(٦) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٦٦ .

فصل : في القنوت بعد الركوع

وتفعل مثل ذلك سواء غير أنك تقنت بعد الركوع. وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة،

وإن أراد أن ذلك على التخيير فليس كذلك، واقتصر صاحب المختصر على ما في الواضحة.

تنبيه :

لم يعلم من كلام المؤلف هل يقرأ على نظم المصحف أو لا فرق بين أن يقدّم أو يؤخر وهما روايتان، اقتصر في الجلاب على الأولى (وتفعل مثل ذلك سواء) اختلف في مرجع الإشارة، فمن قائل: يرجع على الجهر في القراءة، ومن قائل على الركوع الثاني، ومن قائل على جميع ما ذكر.

قال ابن عمر: وعلى هذا التأويل يكون قوله لم يفعل^(١) في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف مكرراً^(٢). ولما كان في ثانية الصبح زيادة القنوت على الأولى قال (غير أنك تقنت بعد) الرفع من (الركوع) وهو الأفضل عند ابن حبيب:

وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة بدعة (وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة). كذا خيّر في المدونة، وزاد والذي أخذ به مالك في خاصته قبل الركوع وهو المشهور، رفقا بالمسبوق^(٣)، ولم يذكر المؤلف حكمه وهو الفضيلة، والمشهور، ندبه، وسريته وقبليته.

(١) جاء في نسخة شستربتي: ثم تفعل.

(٢) انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة ج: ١ ص: ١٣٦.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم القنوت وموضعه على أقوال:

الأول: قال مالك: يندب القنوت في الركعة الثانية من صلاة الصبح فقط قبل الركوع. واستدل بما روي عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت في الصلاة فقال: نعم فقلت كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، =

قلت: فإن فلاناً أخيرني عنك أنك قلت بعده، قال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أنه كان بعث ناساً يقال لهم القراء، وهم سبعون رجلاً إلى ناس من المشركين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد قبلهم، فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو عليهم. أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٤. كتاب: ١٤ (الوتر) باب: ٧ (القنوت قبل الركوع وبعده) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٦٨. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٥٤ (استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) حديث رقم: ٢٩٧ - ٣٠١ (٦٧٧) وفي إحدى طرقه عن محمد قال: قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، قال: نعم، بعد الركوع يسيراً) وهي مذكورة في نفس الحديث.

وروي عن مالك أنه يجوز القنوت بعد الركوع وقبله. واستدل على جواز القنوت بما روي عن أبي رافع قال: (صليت مع عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد الركوع) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ١١٠. كتاب: الصلاة، باب: القنوت، حديث رقم: ٤٩٦٨، فالحديث الأول دل على أن القنوت قبل الركوع، والأثر دل على أنه بعد الركوع.

انظر المدونة ج: ١ ص: ١٠٠، وشرح منح الجليل ج: ١ ص: ١٥٧.

الثاني : قال الشافعي: يستحب القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع.

واستدل بحديث أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم، ثم ترك، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٣٩. كتاب: الصلاة، باب: صفة القنوت وبيان موضعه، حديث رقم: ١٠، وأحمد في المسند ج: ٣ ص: ١٦٢. والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ١٣١. كتاب: الصلاة، باب: صلاة الوتر وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ١١٠. كتاب: الصلاة باب: القنوت. حديث رقم: ٤٩٦٤. والطحاوي في شرح معاني الآثار =

ج : ١ ص : ٢٤٧ ، كتاب : الصلاة ، باب : القنوت في صلاة الفجر
= وغيرها .

واستدل على أن القنوت بعد الركوع بما روي عن عاصم قال : سألت أنساً عن
القنوت ، أكان قبل الركوع أو بعده قال : قبله ، قلت : فإن فلاناً أخبرني عنك
أنك قلت : قبل الركوع . قال : كذب ، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع
شهوراً تقدم تخريجه آنفاً .

وأيضاً بما روي عن ابن سيرين قال (قلت لأنس : قنت رسول الله ﷺ في
الصحيح ، قال : نعم بعد الركوع يسيراً) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٢
ص : ١٤ . كتاب : ١٤ (الوتر) باب : ٧ (القنوت قبل الركوع وبعده) ومسلم
في الصحيح ج : ١ ص : ٤٦٨ ، كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة)
باب : ٥٤ (استجاب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة)
حديث رقم : ٢٩٨ (٦٧٧) .

انظر المجموع للنووي ج : ٣ ص : ٤٤٥ ، ٤٤٧ .

الثالث : قال أبو حنيفة : يقنت في الركعة الثالثة من الوتر قبل الركوع ، ولا يقنت في
صلاة غيرها .

واستدل بما روي عن أبي بن كعب (أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل
الركوع) أخرجه النسائي في السنن ج : ٣ ص : ٢٣٥ ، كتاب : قيام الليل
وتطوع النهار ، باب : كيف الوتر بثلاث ، وابن ماجه في السنن ج : ١
ص : ٣٧٤ . كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ١٢٠ ، (ما جاء في القنوت
قبل الركوع وبعده) حديث رقم : ١١٨٢ ، والزيلعي في نصب الراية ج : ٢
ص : ١٢٣ ، كتاب : الصلاة . باب : صلاة الوتر وعبد الرزاق في المصنف
ج : ٣ ص : ١٢٠ . كتاب : الصلاة باب : القنوت ، حديث رقم : ٤٩٩٠ .

واستدل أيضاً بما روى عبد الله بن مسعود (أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل
الركوع) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج : ٣ ص : ١٢٠ .
كتاب : الصلاة باب : القنوت . حديث رقم : ٤٩٩٠ ، ٤٩٩٢ . والدارقطني
في السنن ج : ٢ ص : ٣٢ . كتاب : الوتر ، باب : ما يقرأ في ركعات الوتر =

والقنوت فيه. والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ١٤٢. كتاب: الصلاة، باب: الوتر، وابن أبي شيبه في المصنف ج: ٢ ص: ٣٠٢. كتاب: الصلوات، باب: في القنوت قبل الركوع أو بعده.

واستدل على أنه لا يقنت في صلاة غير الوتر بحديث أنس (قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر شهراً) أو قال (أربعين يوماً على رعل وذكوان وعُصِيَّةٍ حيث قتلوا القراء. وهم سبعون رجلاً أو ثمانون) تقدم تخريجه آنفاً.

واستدل أيضاً بما روى عبد الله بن مسعود (أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر شهراً يدعو على حي من أحياء العرب) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ١٢٦. كتاب: الصلاة. باب: صلاة الوتر.

انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ١ ص: ٤٢٨، ٤٣٤.

الرابع : قال أحمد: يسن القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر بعد الركوع ولا يسن في صلاة الصبح ولا غيرها من الصلوات واستدل بما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك. وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك. لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ١٣٤ كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٤٠ (القنوت في الوتر) حديث رقم: ١٤٢٧. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ٢٤٨. كتاب: قيام الليل وتطوع النهار. باب: الدعاء في الوتر وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٧٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١١٧ (ما جاء في القنوت في الوتر) حديث رقم: ١١٧٩. والترمذي في السنن ج: ٥ ص: ٢٢١. أبواب: الدعوات. باب: ٣ (في دعاء الوتر) حديث رقم: ٣٦٣٧. وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة. قال: وكان للدوام. ولأنه وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف الآخر من رمضان. ولأنه ذكر يشرع في الوتر، فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار.

=
 واستدل على أن القنوت بعد الركوع بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة. اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدّ وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٥. كتاب: ١٥ (كتاب الاستسقاء) باب: ٢ (دعاء النبي ﷺ اللهم اجعلها سنين كسني يوسف) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٦٦. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٥٤ (استحباب القنوت في جميع الصلاة. إذا نزلت بالمسلمين نازلة). حديث رقم: ٢٩٤ - ٢٩٥ (٦٧٥). وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ١٤٢. كتاب: (الصلاة) باب: ٣٤٥ (القنوت في الصلوات) حديث رقم: ١٤٤٢. وفيه: قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته... إلخ. ولم يذكر قول أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة. والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ٢٠١. كتاب: الافتتاح. باب: القنوت في صلاة الصبح.

واستدل بما روي عن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع) تقدم تخريجه قريباً.

انظر المغني والشرح الكبير ج: ١ ص: ٧٨٤، ٧٨٥.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الرابع وهو القول بأن القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر بعد الركوع، ولا يسن في صلاة الصبح ولا غيرها من الصلوات، لأن قنوت الرسول صلوات الله وسلامه عليه في صلاة الصبح وغيرها من الصلوات إنما كان شهراً أو أربعين يوماً فقط، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة في البخاري ومسلم وغيرهما، فقد ذكر فيها أن رسول الله ﷺ قنت شهراً أو أربعين يوماً على بعض قبائل العرب لأنهم قتلوا القراء السبعين أو الثمانين في صلواته. ثم ترك ذلك كما ذكره مسلم حيث =

وقال سحنون: سنة في الصبح وقت الخلفاء الأربعة^(١).

قال: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل قوله تعالى ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ سورة آل عمران، آية: ١٢٨. انظر صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٦٧. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٥٤ (استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) حديث رقم ٢٩٤ - ٢٩٥ (٦٧٥).

ومما يؤيد هذا الترجيح قول ابن حجر: مع أنه قد ورد الأمر به صريحاً في الوتر، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهديني فيمن هديت) الحديث، وقد صححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري. انظر فتح الباري ج: ٢ ص: ٤٩٠، كتاب: ١٤ (الوتر) باب: ٧ (القنوت: قبل الركوع وبعده).

ومما يؤيد كون القنوت بعد الركوع الأحاديث الواردة في الصحيح كحديث أنس ابن مالك المتقدم وفعل الخلفاء الأربعة.

قال الشوكاني: قال العراقي: ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك، والأحاديث الواردة في الصحيح وقد روى محمد بن نصر عن أنس (أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركعة، وأبو بكر وعمر، حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس).

قال العراقي وإسناده جيد.

انظر نيل الأوطار للشوكاني ج: ٣ ص: ٥٢. كتاب: الصلاة باب: وقت صلاة الوتر، والقراءة فيها والقنوت، انتهى.

(١) وهم: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهم أجمعين.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٤١، ٤٢. وقد تقدمت ترجمة كل على حدة.

فصل : في بيان القنوت

والقنوت : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك . ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ،
ونخشع لك ، ونخلع ونترك من يكفرك ،

(والقنوت) لغة الخشوع والخضوع لله تعالى ، وقيل : السكوت وقيل :
الدعاء . وقيل : القيام ، وقيل : غير ذلك . ولفظه المستحب (اللهم) أصله يا
الله فحذف (يا) وعوض عنها الميم ، وشدت لأنها عوض من ياء (١) ، وهي
حرفان ، ولذا لا يجوز الجمع بينهما إلا في الضرورة (إنا نستعينك) أي
نطلب معونتك ، وحذف متعلقه ليعم (ونستغفرك) أي نطلب مغفرتك (٢) .
وهي الستر على الذنوب ، فلا نؤاخذ بها ، (ونؤمن بك) نصدق بوجودك
ونذعن (٣) (ونتوكل عليك) أي نفوض ونتخلى . قيل : الصحيح أن هذا
زائد (٤) في الرسالة وليس منها . (ونخشع لك) أي نخضع ونتذلل ونتضرع ونلجأ
(ونخلع) أي نزيل ربة الكفر (٥) من أعناقنا (ونترك من يكفرك) أي نطرح
موءدة العابد لغيرك ، ولا نحب دينه ، ولا نميل إليه ، ولا يعترض هذا بإباحة
نكاح الكتابية ، لأن في تزويجها ميلاً إليها ، لأن النكاح من باب المعاملات ،
والمراد إنما هو بغض الدين .

قال الله تعالى ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون (٦) من

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله : عن ياء .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : المغفرة .

(٣) نذعن : نقاد ونخضع ولا نستعصي .

انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ٢٠٨ .

(٤) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام : زيد .

(٥) ربة الكفر : عروة الكفر وعقده .

انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ٢١٧ . والصحاح للجوهري ج : ٤ ص : ١٤٨ .

(٦) يوادون : يحبون ، وددته . أوده من باب تعب ، وُدًّا . بفتح الواو وضمها أحببته . والاسم
الموؤدة .

انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٦٥٣ .

اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ،
نَرْجُو رَحْمَتَكَ

حَادَّ اللهُ^(١) وَرَسُولُهُ... الآية ﴿٢﴾ ، (اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ) أَي لَا نَعْبُدُ إِلَّا
إِيَّاكَ. فَتَقْدِيمُ الْمَفْعُولِ لِلْحَصْرِ، وَالْعِبَادَةُ: الطَّاعَةُ (وَلَكَ نَصَلِّي وَنَسْجُدُ) أَي
لَا نَصَلِّي وَلَا نَسْجُدُ إِلَّا لَكَ، وَذَكَرَ الصَّلَاةَ وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْعِبَادَةِ وَالسُّجُودِ
وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الصَّلَاةِ لَشَرْفِهِمَا (وَإِلَيْكَ) لَا إِلَى غَيْرِكَ (نَسْعَى) أَي نَعْمَلُ
(وَنَحْفَدُ) بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ نَسَارِعُ فِي الْعَمَلِ وَنَخْدُمُ، وَيُرْوَى بِفَتْحِ الْفَاءِ
وَكَسْرِهَا، وَمِنْهُ سَمِيَتِ الْخِدْمَةُ^(٣): حَفْدَةٌ. لَسُرْعَتِهِمْ فِي خِدْمَةِ سَادَاتِهِمْ، وَفِيهِ
لِغَتَانِ: حَفْدٌ وَأَحْفَدٌ يَحْفَدُ بِكَسْرِ الْفَاءِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَفَتْحِهَا فِي الْمَاضِي (نَرْجُو
رَحْمَتَكَ) أَي نَطْمَعُ فِي نِعْمَتِكَ وَهِيَ الْجَنَّةُ^(٤)، وَالطَّمَعُ فِيهَا إِنَّمَا يَكُونُ بَامْتِثَالِ
الْأَوْامِرِ وَبِالْعَمَلِ^(٥) وَأَمَّا بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ فَهُوَ طَّمَعُ رِجَاءِ
الْكَذَّابِينَ^(٦) وَهَلْ الرَّحْمَنُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ أَوْ الْأَفْعَالِ قَوْلَانِ: وَهِيَ إِرَادَةُ
الْخَيْرِ^(٧) وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ: جَوَّازَ اللَّهُمَّ اجْمَعْنَا فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِكَ، فَإِنْ قَلْنَا

(١) حَادَّ اللهُ: عَادَاهُ وَخَالَفَهُ.

انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٥ ص: ١٨٥.

(٢) سورة المجادلة، آية: ٢٢.

(٣) جاء في نسخة شسترتبي: الْخِدْمَةُ.

(٤) سقط من نسخة شسترتبي قوله: وَهِيَ.

(٥) جاء في نسخة شسترتبي: بَامْتِثَالِ الْأَوْامِرِ بِالْعَمَلِ، بَدُونَ وَوَأَوْ، وَجَاءَ فِي نَسْخَةِ جَامِعَةِ

الإمام: بَامْتِثَالِ الْأَمْرِ بِالْعَمَلِ.

(٦) سقط من نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: طَّمَعُ.

(٧) جاء في نسخة شسترتبي: وَاحِدَةُ الْخَيْرِ، قُلْتُ لَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الرَّحْمَةِ بِإِرَادَةِ الْخَيْرِ،

لأن في هذا التفسير نفيًا لصفة الرحمة عن الله تعالى وصرفاً وتأويلاً للقرآن عن ظاهره،

وإنما الواجب إثبات صفة الرحمة لله تعالى التي وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله

صلوات الله وسلامه عليه من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل على حد قوله

تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ جاء في شرح العقيدة الواسطية: وقد =

ونخاف عذابك الجَدَّ ،

من صفات الذات امتنع ذلك، وإن قلنا من صفات الأفعال جاز ذلك^(١) (ونخاف عذابك) باجتناب نواهيك^(٢) (الجَدَّ) بكسر الجيم على الأكثر والأشهر أي الثابت، وهو^(٣) ضدَّ الهزل وقيل معناه الحق.

قال الفاكهاني: هو روايتان في هذا الكتاب.

وقيل: الدائم الذي لا يفتر^(٤)، ويروى بفتح الجيم مصدر جدَّ وجمع بين الرجاء والخوف. لأن شأن القادر أن يرجي فضله^(٥) ويخاف نكاله^(٦) وهذه حالة حسنة وهي كون الإنسان بينهما، إلا في حال المرض فتغليب

= أنكرت الأشاعرة والمعتزلة صفة الرحمة. بدعوى أنها في المخلوق ضعف وخور وتألم للمرحوم، وهذا من أقبح الجهل، فإن الرحمة إنما تكون من الأقوياء للضعفاء فلا تستلزم ضعفاً ولا خوراً، بل قد تكون مع غاية العزة والقدرة فالإنسان القوي يرحم ولده الصغير وأبويه الكبارين، ومن هو أضعف منه، والله المثل الأعلى.

انظر شرح العقيدة الواسطية ص: ٦، ٥٨.

(١) ظاهره أن هذا هو المراد، وقد جاء في الحديث أن الله تعالى قال للجنة (أنت رحمتي أرحم بك من أشياء) أي في الآخرة فالرحمة من صفات الأفعال كالرضا والغضب واللعن والكره والسخط والأسف والمقت، وهذه الصفات يشبها أهل السنة لله حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته يفعلها متى شاء.

انظر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية ص: ٥٣.

(٢) اجتناب النواهي: الابتعاد عنها، جَبَّتُ الرجلُ الشرَّ جُنباً من باب قعد: أبعده عنه، وجنبته بالثقل مبالغة.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١١١.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: وهي.

(٤) لا يفتر: لا تنكسر جدته وشدته، ولا يلين بعد شدته.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٦١.

(٥) سقط من نسخة شستربتي قوله: فضله.

(٦) نكاله: عذابه.

انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٥ ص: ٣٧٦.

إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ

الرجاء على الخوف أفضل، وفي الحديث (لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن إلا أعطاه الله ما يرجوه، وأمنه ممّا يخاف)^(١). إلا أنه في حال الشبوية والكهولة^(٢) يغلب الخوف، وفي حال الشيخوخة^(٣) والمرض يغلب الرجاء (إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدَّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ) بكسر الحاء وفتحها، والكسر بمعنى لاحق، والفتح بمعنى أن الله ملحق بهم.

قال الفاكهاني: هو روايتنا^(٤) في الرسالة، وهذا القنوت هو الذي اختاره في المدونة عن النبي ﷺ، وذكره في التلقين إلى (نحفد) وزاد (اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وقنا^(٥) شر^(٦) ما قضيت، إِنَّكَ تقضي بالحق ولا يقضى عليك، لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت وتعاليت). واختار ابن شعبان الجمع بينهما^(٧) مع زيادة الدعاء على الكفار والدعاء للمسلمين.

تنبيه: قوله (قنا شر ما قضيت) مع أن المقتضى لا يقع غيره.

قال القرافي: معناه أن الله تعالى يقدر المكروه بعدم دعاء العبد المستجاب، فإذا استجاب دعاءه لم يقع المقتضى لفوات شرطه، وليس هو

(١) أخرجه الترمذي في السنن ج: ١ ص: ٢٢٧. أبواب: الجناز باب: ١٠ (اجتماع رجاء الله وخوف الذنوب) حديث رقم: ٩٨٨ وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ١٤٢٣ كتاب: ٣٧ (الزهد) باب: ٣١ (ذكر الموت والاستعداد له) حديث رقم: ٤٢٦١.

(٢) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام: والكهولة. ومعناها مجاوزة الشخص سن الثلاثين، وقيل: بلوغه الأربعين سنة.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٤٣.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الشيخوخة.

(٤) جاء في نسخة شسترتي: وروايتنا.

(٥) قنا: احفظنا. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٦٩.

(٦) سقط من نسخة شسترتي قوله: شر.

(٧) قلت: وهو اختيار وجيه لأن في الجمع بينهما زيادة خير.

رداً للقضاء المبرم^(١)، ومن هذا الباب «صلة الرحم تزيد في العمر والرزق»^(٢)، انتهى.

قال عبد الحق في الأحكام: سبب القنوت خير أبي داود «بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر»^(٣)

(١) المبرم : المحكم، أبرمت العقد إبراماً : أحكمته.

انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ٤٥.

(٢) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ج : ٢ ص : ٤١. في حرف الصاد المهملة حديث رقم : ١٦٢٦. والألباني في صحيح الجامع الصغير ج : ٣ ص : ٢٤٢. في حرف الصاد. حديث رقم : ٣٦٦٠. وقال : صحيح، والمنذري في الترغيب والترهيب ج : ٣ ص : ٣٣٥. كتاب : البر والصلة. باب : الترغيب في صلة الرحم وإن قَطَعَتْ والترهيبُ من قطعها. حديث رقم : ٤ - ٦. وقد ورد في هذا الباب أيضاً بلفظ (من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٧ ص : ٧٢. كتاب : ٧٨. (الأدب) باب : ١٢ (من بسط له في الرزق بصلة الرحم) ومسلم في الصحيح ج : ٤ ص : ١٩٨٢. كتاب : ٤٥ (البر والصلة والأداب) باب : ٦ (صلة الرحم وتحريم قطعتها) حديث رقم : ٢٠ - ٢١ (٢٥٥٧) وأبو داود في السنن ج : ٢ ص : ٣٢١. كتاب : ٣ (الزكاة) باب : ٤٥ (في صلة الرحم) حديث رقم : ١٦٩٣. وقال الخطابي - وقوله (ينسأ له في أثره) معناه يؤخر في أجله. انظر معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود ج : ٢ ص : ٣٢٢.

(٣) هي قبيلة مضر بن نزار وهي عظيمة من العدنانية، كانت ديارهم حيز الحرم إلى السروات - سلسلة جبال بالحجاز - وما دونها من الغور وما والاها من البلاد لمساكنهم ومراعي أنعامهم، من السهل والجبل، وامتدت ديارها بقرب شرقي الفرات. نحو حران والرقة وشمشاط وسروح وتل موزن، وكانت ديارهم بالجزيرة بين دجلة والفرات مجاورة الشام، ومن مدنها الواقعة شرقي الفرات الرافقة. وكانوا أهل الكثرة والغلب بالحجاز من سائر بني عدنان. وكانت لهم رئاسة مكة، ويجمعهم فخذان عظيمان: خندف وقيس.

انظر معجم قبائل العرب لكحالة ج : ٣ ص : ١١٠٧. والأعلام للزركلي ج : ٧ ص : ٢٤٩.

..... إذ جاءه جبريل فأوماً إليه^(١) أن اسكت، فسكت.
فقال: يا محمد، إن الله لم يبعثك سبأياً، ولا لعاناً، وإنما بعثك رحمة، ولم
يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم، أو يعذبهم، فإنهم
ظالمون^(٢) وعلمه هذا القنوت، ولذا استحب دون غيره، وقيل: كان سببه
أنه كان يدعو على قبائل العرب^(٣) وهم: مضر، وِرْعَل^(٤)، وعُصَيَّة^(٥)
وذكوان^(٦). فنزل عليه جبريل، وقال له ما تقدّم، وعلمه القنوت (ثم) بعد

(١) أوماً إليه: أشار إليه بحاجب أو يد أو غير ذلك.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٧٣.

(٢) ذكر في المدونة ج: ١ ص: ١٠٠. كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصبح
والدعاء في الصلاة.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: كان يدعو على قبائل من قبائل العرب.

(٤) رعل بن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة جد جاهلي. بنوه بطن من بهثة من
سليم، من العدنانية، وهم الذين مكث النبي ﷺ يقنت شهراً يدعو عليهم في قنوته.
انظر الأعلام للزركلي ج: ٣ ص: ٢٨. ومعجم قبائل العرب لكحالة ج: ٢
ص: ٤٣٧.

(٥) عصىة بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة من بني سليم، من قيس عيلان من
العدنانية، منهم الخنساء الشاعرة، وجماعة من الصحابة وفيهم جاء الحديث (عصىة
عصت الله ورسوله) لأنهم عاهدوا الرسول عليه الصلاة والسلام فغدروا وقتلوا أصحاب
بشر معونة.

انظر الأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ٢٣٤. ومعجم قبائل العرب لكحالة ج: ٢
ص: ٧٨٦.

(٦) ذكوان بن ثعلبة بن بهثة جد جاهلي، بنوه بطن من سليم من العدنانية. ينسب إليه
كثيرون منهم صفوان بن المعطل، وعمير بن الحباب والحجاف بن حكيم السليميون
من سليم الذكوانيون.

انظر الأعلام للزركلي ج: ٣ ص: ٧. ومعجم قبائل العرب لكحالة ج: ١
ص: ٤٠٤.

فصل : في بيان صفة الجلوس للشهد

..... تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف فإذا جلست بعد السجدين، نصبت رجلك اليمنى وبطنون أصابعها إلى الأرض، وثبتت اليسرى، وأفضيت بأليتك إلى الأرض، ولا تقعد على رجلك اليسرى

القنوت تَخْرُ^(١) ساجداً لا تجلس و (تفعل في السجود والجلوس) بين السجدين (كما تقدم من الوصف) في الركعة التي قبلها، من تمكين جبهتك وأنفك من الأرض وتطمئن إلى آخر ما تقدم (فإذا جلست بعد السجدين) للشهد (تنصب^(٢) رجلك اليمنى) أي قدمها، (و) جعلت (بطنون أصابعها إلى الأرض وأثنت) رجلك (اليسرى وأفضيت) أي ملت، وقيل: ألصقت (بأليتك) أي مقعدتك اليسرى (إلى الأرض) وروي أليتك وهو خطأ، لأن جلوسه عليها إقعاء، وهو مكروه، (ولا تقعد على رجلك اليسرى).

قال ابن عمر: مكرّر لأنه إذا جلس على وركه الأيسر لم يجلس على قدمه، وإذا جلس على قدمه لم يجلس على وركه، وإنما أشار بقوله^(٣) (ولا تقعد على رجلك اليسرى) خلافاً لأبي حنيفة الذي يقول: يجلس على قدمه الأيسر^(٤).

وقال مالك: إنما يجلس على وركه الأيسر، وقال الشافعي في الجلوس الأول كمالك، وفي الجلوس الذي بين السجدين كأبي حنيفة،

(١) تخر : تسقط.

انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ ص : ٦٤٣ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : نصبت .

(٣) جاء في نسخة شسترتي : وإنما أشار إلى ذلك بقوله .

(٤) جاء في نسخة شسترتي : اليسرى .

فصل : في بيان التشهد

..... وإن شئت حنيت
اليمنى في انتصابها، فجعلت جنب بهما إلى الأرض.
فواسع ثم تتشهد، والتشهد

والإقعاء مكروه مختلف فيه، ومتفق عليه^(١). فالأول أن يجلس على عقبه،
ويجعل صدور قدميه إلى الأرض، كرهه مالك، وأجازه غيره، والمتفق عليه
أن يجلس على وركيه وينصبه^(٢) قبالة وجهه كجلوس الكلب، انتهى.

(وإن شئت حنيت اليمنى في انتصابها، فجعلت جنب بهما إلى
الأرض) وتركت القدم قائماً، وحنيت الإبهام فقط، دون سائر القدم (فواسع)
أي جائز.

قال ابن ناجي: ما ذكره الشيخ من التخيير في جنب البهيم خلاف قول
الباجي، يكون باطن إبهامهما مما يلي الأرض لا جنبها.

تنبيهان:

الأول : لم يذكر المؤلف حكم الجلوس، والمشهور أن الأول والثاني كله
سنة، ما عدا قدر إيقاع السلام من الثاني، فإنه فرض اتفاقاً، وتقدم
أن هذه الهيئة مستحبة.

الثاني : تعقب الفاكهاني في قوله: بهما بأنه إنما يقال إبهام، كما هو
المعروف، وهو الأصبع العظمي، مؤنثة وجمعها أباهم. وأما البهيم
فجمع بهمة، وهي أولاد الضأن، كما أن السخال أولاد المعز (ثم)
بعد السجدتين في الركعة الثانية تشهد^(٣) (والتشهد) وردت فيه

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والآخر متفق عليه، ولعل صحة العبارة كما يأتي:
والإقعاء مكروه منه ما هو مختلف فيه، وما هو متفق عليه.

(٢) جاء في نسخة شسترتي: والمتفق عليه أن تجلس على وركيك وتنصب ركبتيك.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم التشهد الأول والجلوس له على أقوال:

ألفاظ متقاربة، منها تشهد ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات

= الأول : قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية : هما سنة .
واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) تقدم
تخريجه . ومن سنة الرسول عليه الصلاة والسلام أنه كان يجلس ويتشهد
التشهد الأول، وقد داوم على فعله .
واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله بن بُحَيَّةَ قال : (صَلَّى بنا رسول الله ﷺ الظهر
فقام من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجديتين بعد ذلك ثم
سلم). ولو كانا واجبين لفعلهما، ولم يقتصر على السجود، فلما سقطا بالسهو
أشبهها السنن .

والحديث أخرجه البخاري في الصحيح ج : ١ ص : ٢٠١ . كتاب : ١٠
(الأذان) باب : ١٤٦ (من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من
الركعتين ولم يرجع). ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٣٩٩ . كتاب : ٥
(المساجد ومواضع الصلاة) باب : ١٩ (السهو في الصلاة والسجود له) حديث
رقم : ٨٥ - ٨٧ (٥٧٠) . وأبو داود في السنن ج : ٢ ص : ٦٢٥ . كتاب : ٢
(الصلاة) باب : ٢٠٠ (من قام من اثنتين ولم يتشهد) حديث رقم : ١٠٣٤ .
والترمذي في السنن ج : ١ ص : ٢٢٨ . أبواب : الصلاة . باب : ٢٦٥ (ما
جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً) حديث رقم : ٣٦٣ . وقال : هذا
حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن ج : ٣ ص : ٣٤ كتاب : السهو .
باب : التكبير في سجديتي السهو، وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٣٨١ .
كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ١٣١ (ما جاء فيمن قام من اثنتين
ساهياً) حديث رقم : ١٢٠٦ - ١٢٠٨ . والدارقطني في السنن ج : ١
ص : ٣٧٧ ، كتاب : الصلاة، باب سجود السهو بعد السلام . حديث
رقم : ٢ . والدارمي في السنن ج : ١ ص : ٣٥٣ . كتاب : الصلاة، باب :
إذا كان في الصلاة نقصان .

انظر الخرخشي على مختصر خليل ج : ١ ص : ٢٧٦ ، والمجموع للنووي
ج : ٣ ص : ٣٩٣ ، ٣٩٤ . وبدائع الصنائع ج : ١ ص : ٢١٣ . والمغني
لابن قدامة ج : ١ ص : ٥٣٣ .

والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام

= الثاني : قال أحمد في المشهور عنه : هما واجبان .

واستدل بأن النبي ﷺ فعله وداوم على فعله . وأمر به في قوله عليه الصلاة والسلام (قولوا التحيات) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ١ ص : ٢٠٢ . كتاب : ١٠ (الأذان) باب : ١٤٨ . (التشهد الآخرة) ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٣٠١ . كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ١٦ (التشهد في الصلاة) حديث رقم : ٥٥ (٤٠٢) والترمذي في السنن ج : ١ ص : ١٧٧ ، ١٧٨ . أبواب : الصلاة ، باب : ٢١٣ ، ٢١٤ (ما جاء في التشهد ، باب منه أيضاً) حديث رقم ٢٨٨ - ٢٨٩ . وقال في الحديث الأول : وهو أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد ، وقال في الحديث الثاني : حديث حسن صحيح ، وأبو داود في السنن ج : ١ ص : ٥٩١ . كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٨٢ (التشهد) حديث رقم : ٩٦٨ . والنسائي في السنن ج : ١ ص : ٢٣٨ - ٢٤٠ . كتاب : الافتتاح ، باب : كيف التشهد الأول ، وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٢٩٠ . كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ٢٤ (ما جاء في التشهد) حديث رقم : ٨٩٩ . والدارقطني في السنن ج : ١ ص : ٣٥٠ . كتاب : الصلاة باب : صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه ، حديث رقم : ٤ ، والدارمي في السنن ج : ١ ص : ٣٠٨ . كتاب : الصلاة ، باب : في التشهد ، وعبد الرزاق في المصنف ج : ٢ ص : ١٩٩ . كتاب : الصلاة ، باب : التشهد حديث رقم : ٣٠٦١ . وابن أبي شيبه في المصنف ج : ١ ص : ٢٩١ . كتاب : الصلوات ، باب : في التشهد في الصلاة ، كيف هو؟ .

واستدل أيضاً بأنه ﷺ سجد للسهو حين نسيه بحديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ المتقدم ، وأيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام (صلُّوا كما رأيتموني أصلي) تقدم تخريجه ، وإنما سقط بالسهو إلى بدل وهو سجود السهو فأشبهه جيرانات الحج تجبر بالدم بخلاف السنن .

وأيضاً بأنه أحد التشهدين فكان واجباً .

انظر المغني لابن قدامة ج : ١ ص : ٥٣٣ .

علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١).

واختاره أبو حنيفة وأحمد، ومنها تشهد ابن عباس: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السّلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله^(٢).

= وقد أجاب أصحاب القول الأول عن حديث (صلُّوا كما رأيتموني أصلي) بأنه يتناول الفرض والنفل. وقد قامت دلائل على تمييزهما. وأجابوا عن القياس على التشهد الأخير، بأنه لم يقم دليل على إخراجها، أي التشهد الأخير عن الوجوب. وأيضاً فإنه لا يجبره سجود السهو بخلاف الأول، فإنه يجبر بسجود السهو. انظر المجموع للنووي ج: ٣ ص: ٣٩٤. الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن التشهد الأول والجلوس له سنة، لقوة دليل الفريق الأول وصراحته. وهو حديث عبد الله بن بُحَيِّنة فإنه يدل على أنهما ليسا واجبين، لأن الواجب أعني الفرض لا يجبر بالسجود للسهو، وإنما تبطل الصلاة بتركه. وممّا يؤيد ترجيح القول الأول ما أجاب به أصحاب القول الأول عن أدلة أصحاب القول الثاني.

وأيضاً ما قاله الشوكاني: وأجاب عن ذلك القائلون بعدم الوجوب بأن الأوامر المذكورة في الحديث للإرشاد لعدم ذكر التشهد في حديث المسيء، والاعتذار بعدم الذكر في حديث المسيء صحيح إلا أن يعلم تأخر الأمر بالتشهد عنه.

انظر نيل الأوطار للشوكاني ج: ٢ ص: ٣١٣.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٣٠٢. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ١٦ =

التحيّات لله

واختاره الشافعي .

ومنها تشهّد عمر الذي علّمه له النبي ﷺ ، وكان يعلمه للناس على المنبر من غير تكبير، فجرى مجرى التواتر والإجماع.

واختاره مالك وهو (التحيّات لله) جمع تحية، وهل هي الملك أو العظمة أو السلام أو البقاء أقوال. فإن حمل على الملك أو العظمة فهو الملك الحقيقي التام، والعظمة الكاملة، لأن ما سوى ملكه وعظمته ناقص. وإن حمل على السلام، فالتقدير جميع التحيّات التي يحيا بها الملوك، كالقول لبعضهم آييت اللعن، وبعضهم اسلم وأنعم، وبعضهم عش ألف سنة، مثلاً، مستحقّة لله تعالى، وإن حمل على البقاء فلا شك في اختصاصه به تعالى، فقولنا: قولوا التحيّات أي الألفاظ الدالّة على الملك أو السلام أو المكنى بها عن البقاء، كلّها مستحقّة لله تعالى.

وقال الحسن البصري: هو اسم من أسماء الله تعالى، جعله بين خلقه ليحيي به بعضهم بعضاً، وهو لجميع خلقه من العرش إلى الأرض السابعة

= (التشهد في الصلاة) حديث رقم : ٦٠ (٤٠٣) . وأبو داود في السنن ج : ١ ص : ٥٩٦ . كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٨٢ (التشهد) حديث رقم : ٩٧٤ . والترمذي في السنن ج : ١ ص : ١٧٨ . أبواب : الصلاة، باب : ٢١٤ (ما جاء في التشهد) حديث رقم : ٢٨٩ . وقال : حديث حسن صحيح غريب، والنسائي في السنن ج : ٢ ص : ٢٤٢ . كتاب : الافتتاح باب : نوع آخر من التشهد، وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٢٩١ كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ٢٤ (ما جاء في التشهد) حديث رقم : ٩٠٠ . والدارقطني في السنن ج : ١ ص : ٣٥٠ . كتاب : الصلاة، باب : صفة التشهد، حديث رقم : ٢ . وعبد الرزاق في المصنف ج : ٢ ص : ٢٠٣ . كتاب : الصلاة، باب : التشهد حديث رقم : ٣٠٧٠ . وابن أبي شيبة في المصنف ج : ١ ص : ٢٩٣ . كتاب الصلوات في التشهد في الصلاة، كيف هو؟

الزَّكَايَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

السفلى (الزَّكَايَاتُ) الناميات التي تنمو وتركو وهي الأعمال الصالحات^(١) لله (الطَّيِّبَاتُ) القول الحسن .

قال القرافي : ضد الخبيث .

وقال الفاكهاني : ذكر الله وما والاه .

وقال الحسن : ذلك عبارة عن الشهادتين اللتين أصلهما في قلوب المؤمنين وثمرتهما في السماء ، قال الله تعالى ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(٢) (الصلوات) الخمس إن جعلت الألف واللام للعهد والتقدير أنها واجبة (لله) لا يجوز قصد غيره بها ، أو هو إخبار عن إخلاصنا الصلوات له أي صلاتنا مخصصة له ، لا لغيره ، وإن جعلت للجنس شملت سائر الصلوات الشرعية . وإن أريد اللغوية ، وهي الدعاء . كانت للعموم في سائر الدعوات التي يتضرع بها له^(٣) ويرغب إليه بها^(٤) ، ويحتمل أن يراد بالصلاة الرحمة التامة له^(٥) ، ومعنى قوله (لله) أي المتفضل بها والمعطي هو الله . لأن الرحمة التامة له لا لغيره ، واللام في الله للاختصاص . أي جميع الأمور المختصة به (السلام) من أسمائه تعالى^(٦) أي الله حفيظ (عليك أيها النبي) وقيل : مصدر . والأصل سلم الله عليك سلاماً^(٧) . ثم نقل من الدعاء للخبر ، وقيل : جمع سلامة ، فيكون له دعاء بالسلامة^(٨) .

(١) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله : الصالحة .

(٢) سورة فاطر ، آية : ١٠ .

(٣) جاء في نسخة شسترتبي : التي يتضرع بها إليه .

(٤) جاء في نسخة شسترتبي : ورغب إليه بها .

(٥) سقط من نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله : التامة له .

(٦) جاء في نسخة شسترتبي : من أسماء الله تعالى .

وجاء في نسخة جامعة الإمام : اسم من أسمائه تعالى .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : والأصل سلم عليك سلاماً .

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام : فيكون دعاء له بالسلامة .

وقال الحسن : الله شهيد عليك إنك قد بلغت . وقال أيها النبي دون الرسول لعموم النبي^(١) ، قال ابن العربي : ينبغي إذا قاله المصلي أن يقصد حينئذ الروضة المشرفة (ورحمة الله) قال الأشعري : إرادة إحسانه . فتكون صفة ذاتية^(٢) ، يؤيده قوله ﴿ ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً ﴾^(٣) أي تعلقت إرادتك وعلمك بسائر الموجودات .

وقال الباقلاني : هي نفس الإحسان ، ويعضده^(٤) قوله ﴿ رحمتي وسعت كل شيء ﴾^(٥) أي الحسنة لقوله تعالى ﴿ فسأكتبها للذين يتقون ﴾^(٦) فالرحمة عنده محدثة^(٧) ، والرحمة اللغوية التي هي رقة الطبع مستحيلة عليه

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : لعموم النبوة ، قلت : قوله : لعموم النبي ، هذا من حيث إن أفراد النبي أكثر من أفراد الرسول . إذ إن عدد الأنبياء أكثر من عدد الرسل . لأن كثيراً من الأنبياء ليسوا رسلاً ، ومن هنا كان عددهم أكثر من عدد الرسل ، وإلا فالرسالة من جهة نفسها أعم من النبوة ، لأن النبوة جزء من الرسالة إذ الرسالة تتناول النبوة وغيرها ، وعلى هذا فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً .

(٢) قلت تقدم الكلام على صفة الرحمة عند الكلام على القنوت ، وأنها من صفات الأفعال التي يجب أن نثبتها لله تعالى من غير تشبيه أو تأويل أو تحريف أو تعطيل . على حد قوله تعالى ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ ولا يجوز تأويلها بإرادة الإحسان .

(٣) سورة غافر ، آية : ٧ .

(٤) يعضده : يقويه ويعينه .

انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ ص : ٥٠٩ .

(٥) سورة الأعراف ، آية ١٥٦ .

(٦) سورة الأعراف ، آية : ١٥٦ .

(٧) قلت : الرحمة صفة ثابتة لله تعالى ، وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله ﷺ ، وصفات الله كلها قديمة قدم الذات سواء كانت صفات ذات أو صفات أفعال ، ولا يجوز القول بأن صفاته سبحانه حادثة ، لأن ذلك معناه أن الله سبحانه وصف بصفات بعد أن لم يكن متصفاً بها ، وهذا لا يجوز ، لأن صفاته سبحانه صفات كمال ، وفقدتها صفة نقص ، ولا يجوز أن يكون قد حصل له الكمال بعد أن كان متصفاً بضده ، لأن هذا

وبركاته السَّلام علينا

تعالى . فيتعيَّن العدول لأحد هذين المجازين اللّازمين للحقيقة^(١) . فهو دعاء له عليه الصلاة والسلام، ذكره القرافي (وبركاته) خيراته المتزايدة المترادفة والمنفعة والعلوُّ والرفعة، كذا هو ثابت في بعض روايات الموطأ . وصحيح في رواية، وبه يردّ قول بعضهم: ليس في تشهّد عمر ورحمة الله وبركاته (السَّلام) أي أمان الله (علينا) . وقال الحسن: الله شهيد علينا أننا آمنّا بك وأتبعناك .

قال ابن ناجي: أقيم من هنا أن الرجل إذا لقي رجلاً فأخبره أن فلاناً يسلم عليك ولم يأمره بذلك أنه غير كاذب لقول المصلي ما يدلّ عليه، وهو قوله: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأن المراد المؤمنون، وهذه إقامة ظاهرة. إن كان القائل لذلك ما هو متكلم به^(٢)، انتهى .

شأن الحادث، والله سبحانه قديم، وليس بحادث، ورحمة الله سبحانه كغيرها من صفات الأفعال، قد تحدث في وقت دون وقت كالرضا والغضب والنزول وغيرها، وهذا الحدوث بهذا الاعتبار غير ممتنع ولا يطلق عليه أنه حدث بعد أن لم يكن، ألا ترى أن من تكلم اليوم وكان متكلماً بالأمس لا يقال: أنه حدث له الكلام، أما لو كان غير متكلم لأنه لآفة كالصغر والخرس، ثم تكلم . يقال: حدث له الكلام، فالساكت لغير آفة يسمى متكلماً بالقوة، بمعنى أنه يتكلم إذا شاء، وفي حال تكلمه يسمى متكلماً بالفعل . وكذلك الكاتب هو كاتب بالفعل ولا يخرج عن كونه كاتباً في حال عدم مباشرته الكتابة، والله المثل الأعلى .

انظر شرح العقيدة الطحاوية ص: ١٢٧، ١٢٨ .

(١) قلت: قوله: والرحمة اللغوية التي هي رقة الطبع مستحيلة عليه تعالى . ليس صحيحاً، بل هي صفة من الصفات الواجبة له سبحانه، حيث أثبتتها لنفسه في كتابه الكريم، وأثبتها له رسوله صلوات الله وسلامه عليه . ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز في صفاته تعالى، بل الواجب إثبات ما أثبتته الله لنفسه وأثبتته له رسوله ﷺ على الحقيقة من غير تشبيه أو تأويل أو تحريف، كما درج عليه أهل السنة والجماعة .

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: إن كان القائل لذلك يعلم أن المنقول عنه يعلم معنى ما وقعت الإشارة إليه من كونه يعلم ما هو مُتَكَلِّمٌ به .

وعلى
عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك
له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فإن سلّمت بعد هذا أجزأك

(وعلى عباد الله الصالحين) هم المؤمنون إنساً وجنباً وملكاً (أشهد)
أعلم وأتحقق أن لا إله معبود بحق^(١). ومعناه نفي كل إله سواه بجميع
المعاني (إلا الله. وحده لا شريك له) كذا ثبت في رواية عمر (وأشهد أن
محمداً^(٢) عبده ورسوله^(٣)) بالضمير، وكذا في رواية الجلاب والجواهر وابن
الحاجب، وفي الموطأ ونقله عنه في الذخيرة عبد الله صريحاً لا بالضمير.

تنبيهات:

الأول : هذا التشهد هو المستحق، لا أنه هو الذي لا تحصل السنة إلا به،
وسمى تشهداً لتضمنه الشهادتين قال ابن ناجي: وليس جميعه
سنة، بل بعضه، قياساً على السورة.
الثاني : قال الحسن: معنى الشهادتين أن فيهما نجاته ونجاة أمته من النار،
إن شاء الله تعالى (فإن سلّمت بعد هذا) أي بعد قولك أشهد أن
محمداً عبده ورسوله (أجزأك) لأن الدعاء غير واجب، وكذا الصلاة
على الرسول ﷺ .

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام: أن لا إله معبود بحق.

(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله: أشهد.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٧٠ كتاب: الصلاة. باب: التشهد في الصلاة رقم:

٢٠٠ وعبد الرزاق في المصنّف ج: ٢ ص: ٢٠٢ كتاب: الصلاة. باب: التّشهُد

حديث رقم: ٣٠٦٧. وابن أبي شيبة في المصنّف ج: ١ ص: ٢٩٣. كتاب:

الصلوات، باب: في التشهد في الصلاة كيف هو؟ والطحاوي في شرح معاني الآثار

ج: ١ ص: ٢٦١. كتاب: الصلاة باب: التشهد.

قال ابن ناجي : أجزاءك وصف طردي^(١) .

وكذلك لو قال بعضه أو تركه جملة^(٢) ، انتهى . وكذا لو قال غيره وأشار به إلى خلاف من أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير^(٣)

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : المراد بالوصف الطردي الذي لم يعتبر مفهومه .

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج : ١ ص : ١٧٠ .

(٣) اختلف الفقهاء في حكم التشهد الأخير والجلوس له على أقوال :

الأول : قال مالك في المشهور عنه : هما سنة .

واستدل بعدم ذكرهما في حديث المسيء صلواته ، فدل على أنهما غير واجبين ، وقد تقدم الحديث المذكور وتخريجه انظر الخرخشي على مختصر خليل ج : ١ ص : ٢٧٦ . وشرح منح الجليل ج : ١ ص : ١٥٣ . ونيل الأوطار للشوكاني ج : ٢ ص : ٣١٢ ، ٣١٣ .

الثاني : قال أبو حنيفة : التشهد الأخير واجب وليس فرضاً ، وأما الجلوس له ففرض .

واستدل على فرضية الجلوس الأخير مقدار التشهد بقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد (إذا قلت هذا . أو فعلت هذا ، فقد تمت صلواتك) أخرجه أبو داود في السنن ج : ١ ص : ٥٩٣ . كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٨٢ . (التشهد) حديث رقم : ٩٧٠ ، والدارقطني في السنن ج : ١ ص : ٣٥٢-٣٥٣ . كتاب : الصلاة ، باب : صفة التشهد ، حديث رقم : ١١-١٣ .

وجه الاستدلال أنه عليه الصلاة والسلام علق التمام أي تمام الصلاة بالفعل قرأ أو لم يقرأ لأنه علقه بأحد الأمرين من قراءة التشهد والقعود ، وأحدهما وهو القراءة لم تشرع بدون الآخر ، حيث لم يفعله الرسول ﷺ إلا فيه ، وانعقد على ذلك الإجماع فكان الفعل موجوداً على تقدير القراءة البتة ، فكان هو المعلق به في الحقيقة لاستلزامه الآخر . وكل ما علق بشيء لا يوجد دونه ، فتمام الصلاة لا يوجد بدون الفعل ، وتمام الصلاة واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أي فرض .

واستدل على وجوب التشهد الأخير وعدم فرضيته بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : '(كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله . =

كالشافعي، واعترض قوله: أجزاءك بأن مفهومه عدم الأجزاء إن لم يأت بما

= السلام على جبريل وميكائيل، فقال النبي عليه الصلاة والسلام قولوا: التحيات لله، إلى أن قال في آخره: إذا قلت هذا أو فعلت هذا. فقد تمت صلاتك) تقدم تخريجه ووجه الاستدلال أنه علق على التمام بأحد الأمرين. وأجمعنا على أن التمام معلق بالقعدة، فإنه لو تركها لم تجزه، فلا يتعلق بالثاني ليتحقق التخيير، فإن موجب التخيير بين الشيتين الإتيان بأحدهما. انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ١ ص: ٢٧٥، ٣١٦.

الثالث : قال أحمد والشافعي ومالك في رواية: هما ركنان - فرضان - من أركان الصلاة.

واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر به فقال (قولوا التحيات) وأمره يقتضي الوجوب وفعله وداوم عليه وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده. السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال النبي ﷺ (لا تقولوا السلام على الله، ولكن: قولوا التحيات).. إلخ. تقدم تخريجه. قالوا: وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً، وأجابوا عن حديث الأعرابي المسيء صلاته: يحتمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد، ويحتمل أنه ترك تعليمه لأنه لم يره أساء في فعله. واستدلوا أيضاً بأن التشهد شبيه بالقراءة، لأن القيام والقعود لا تتميز العبادة منهما عن العادة فوجب فيهما ذكر لتمييز بخلاف الركوع والسجود.

انظر المجموع للنووي ج: ٣ ص: ٤٠٦، ٤٠٧. وشرح منح الجليل ج: ١ ص: ١٥٣. ونيل الأوطار للشوكاني ج: ٢ ص: ٣١٢. والمغني لابن قدامة ج: ١ ص: ٥٤٠.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثالث وهو أنهما ركنان أي فرضان من أركان الصلاة لقوة أدلتهم وإجابتهم عن أدلة القائلين بعدم الفرضية، بما ملئت إليه واقتنعت به، وأيضاً لما ذكره ابن حجر: وأجاب الكرمانى بأن الأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه. قلت: وليس هناك دليل يدل على ذلك.

انظر فتح الباري ج: ٢ ص: ٣١٢.

فصل : فيما يزداد بعد التشهد

وممّا تزيده إن شئت

تقدم، وليس كذلك، بل لو قال في التشهد لا إله إلا الله أجزاءه. وأجيب بأن معنى أجزاء على جهة الكمال، لا على جهة الأجزاء الذي لا يصح غيره، واعترض على هذا المجيب بأنه لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، وهي سنة أو فضيلة، فأين الكمال، انتهى.

وهذا كله^(١) بناء على اعتبار مفهوم أجزاء.

وقد أشار ابن ناجي^(٢) لعدم اعتباره بأنه وصف طردي، انتهى.

وبه يندفع الاعتراض.

ثم أشار المؤلف إلى أن الدعاء في التشهد فضيلة، وكذا الصلاة على النبي ﷺ بقوله «وممّا تزيده إن شئت» أو تسلم ولا تزيده، وتعقب هذا بأن التخيير إنّما يكون بين متساويين في الحكم والدعاء هنا أفضل من تركه^(٣)، وأجيب بأنه إنّما خير دفعاً للقول بالوجوب وأجاب آخر: أن التخيير بين هذا وغيره لا بين الفعل والترك، ومحل هذه الزيادة التشهد الثاني، وأمّا الأوّل فتقصيره أفضل. وأشار بقوله (إن شئت) إلى أن ما ذكره غير متعين، وهو يشهد للجواب الثاني، ويدل على عدم تعيينه خبر الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام لما علمهم التشهد قال (وليتخير^(٤) من الدعاء ما أحب^(٥)).

(١) سقط من نسخة شسترتي قوله: كله.

(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله: ابن ناجي.

(٣) قلت: التخيير قد يكون بين أمرين متساويين، بمعنى رفع الحرج عن الفعل والترك، ولا أولوية لأحدهما على الآخر، وهذا في المباح، وقد يكون بين أمرين، ولكن الفعل أولى، وهذا في المندوب.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: وَلْيُخَيَّرْ.

(٥) هذا آخر حديث عبد الله بن مسعود: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: =

فصل : في بيان الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة

وأشهد أن الذي جاء به محمد حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور،

وعين أبو حنيفة الدعاء بما في القرآن، فلو قال: أطعمني أو زوجني فسدت صلاته لتشبيهه^(١) بكلام الناس، وإنما نص المؤلف على ما زاده لأن منه ما هو من القرآن، ومنه ما هو من السنة، ومنه ما فعله السلف الصالح فهو أولى من غيره، وبدأ من الزائد^(٢) بقوله (وأشهد) أي أعلم وأتحقق (أن الذي جاء به محمد) ﷺ (حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق) أي ثابت قال الله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^{(٣)(٤)} (و) أشهد (أن الساعة آتية لا ريب) أي لا شك (فيها، وأن الله يبعث من في القبور) وقال

= السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان. فقال رسول الله ﷺ (لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أو بين السماء والأرض (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) (ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به).
تقدم تخريجه في أقوال الفقهاء في التشهد الأول.

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: لشبهه.

(٢) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: من المزيد.

(٣) سورة: الحشر، آية: ٧.

(٤) جاء في نسخة شسترتي: وأشهد أي أعلم وأتحقق أن الذي جاء به محمد ﷺ حق أي ثابت، قال الله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه...﴾ الآية وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق.

..... اللهم صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد وارحم محمَّداً
وآل محمد، وبارك على محمَّد، وعلى آل محمَّد، كما صَلَّيْتَ
وَرَحِمْتَ وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في
العالمين، إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ.....

في أول الكتاب من يموت^(١)، وهو أعم، وأشار بذلك إلى أن في القرآن آيتين، آية ذكر فيها من يموت، وآية ذكر فيها^(٢) من في القبور، وذكر القبور إمَّا لأنه الغالب، أو لأنَّ قبر كل إنسان بحسبه، وفهم من قوله: إن شئت أن قوله (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) وقدمنا الخلاف على آله من هم (وارحم محمَّداً وآل محمَّد، وبارك على محمَّد، وعلى آل محمَّد، كما صلَّيت ورحمت وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ)^(٣) فضيلة، وهو أحد القولين المشهورين والمشهور الآخر أنه سنة^(٤)، وذكر تشهيرهما صاحب المختصر، والصلاة عليه عندنا واجبة في العمر مرة.

(١) قاله في باب: ما تنطق به الألسنة، وتعتقده الأفتدة، من واجب أمور الديانات، انظر متن الرسالة ص: ٧.

(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله: فيها.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: أي محمود في أفعاله وقوله، مجيد أي عظيم.

(٤) اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير على أقوال:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية: هي سنة.

واستدلوا بما ورد بحديث عبد الله بن مسعود المتقدم وفيه (إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) تقدم تخريجه قريباً.

قالوا لأنه علَّقَ بأحدهما، فمن علق بثالث غيرهما، وهو الصلاة على النبي ﷺ، فقد خالف النص.

واستدلوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن =

قال ابن عبد السلام: الصلاة التي ذكر المؤلف هي الصلاة الكاملة إلا
ذكر الرحمة، انتهى.....

عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات. ومن شر المسيح الدجال) أخرجه
مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤١٢. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع
الصلاة) باب: ٢٥ (ما يستعاذ منه في الصلاة) حديث رقم: ١٣٠ (٥٨٨)،
وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٠١. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٨٤
(ما يقول بعد التشهد) حديث رقم: ٩٨٣. والنسائي في السنن ج: ٣
ص: ٥٨. كتاب: السهو، باب: التعوذ في الصلاة- نوع آخر. وابن
ماجة في السنن ج: ١ ص: ٢٩٤، كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها)
باب: ٢٦ (ما يقال في التشهد والصلاة على النبي) حديث رقم: ٩٠٩.
والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣١٠. كتاب: الصلاة. باب: الدعاء
بعد التشهد.

قالوا أمرنا بالاستعاذة عقيب التشهد من غير فصل بينهما بصلاة على رسول
الله ﷺ أو غيرها فلو كانت فرضاً لذكرها.
واستدلوا أيضاً بأن الصحابة كانوا يقولون قولاً في التشهد، فنقلهم عنه
النبي ﷺ إلى التشهد وحده، فدل على أنه لا يجب غيره.
واستدلوا أيضاً بأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بإيجابه. انظر الهداية ج: ١
ص: ٥٢. وفتح القدير لابن الهمام ج: ١ ص: ٣١٦، ٣١٧. وبلغت
السالك لأقرب المسالك ج: ١ ص: ١١٧. والمغني لابن قدامة ج: ١
ص: ٥٤٢.

الثاني: قال الشافعي وأحمد في المشهور ومالك في رواية ذكرها ابن الموزان: هي
واجبة - فرض - .

واستدلوا بما روى كعب بن عجرة قال: إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا
رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا
اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم،
إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم
إنك حميد مجيد» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٧ ص: ١٥٦. =

وأوماً بالاستثناء لاعتراض ابن العربي على المؤلف حيث قال: وهم

كتاب : ٨٠ (الدعوات) باب : ٣٢ (الصلاة على النبي ﷺ)، ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٣٠٥ . كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ١٧ (الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد) حديث رقم : ٤٠٦ . وأبوداود في السنن ج : ١ ص : ٥٩٨ . كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٨٣ (الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد) حديث رقم : ٩٧٦ . والترمذي في السنن ج : ١ ص : ٣٠١ ، أبواب التطوع . باب : ٣٤٦ (ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ) حديث رقم : ٤٨٢ . وقال : حديث حسن صحيح ، والدارمي في السنن ج : ١ ص : ٣٠٩ كتاب الصلاة . باب : الصلاة على النبي ﷺ وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٢٩٣ . كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ٢٥ (الصلاة على النبي ﷺ) حديث رقم ٩٠٤ . والنسائي في السنن ج : ٣ ص : ٤٧ . كتاب : السهو . باب : الأمر بالصلاة على النبي ﷺ - نوع آخر . وعبد الرزاق في المصنف ج : ٢ ص : ٢١٢ . كتاب : الصلاة . باب : الصلاة على النبي ﷺ ، حديث رقم : ٣١٠٥ . واستدلوا أيضاً بما روى الأثرم عن فضالة بن عبيد (سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد ربه، ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ (عجل هذا) ثم دعاه النبي ﷺ فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه. ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد بما شاء) أخرجه الترمذي في السنن ج : ٥ ص : ١٨٠ . أبواب : الدعوات باب : ٦٦ . حديث رقم : ٣٥٤٦ . وقال : هذا حديث حسن صحيح وأبو داود في السنن ج : ٢ ص : ١٦٢ ، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣٥٨ (الدعاء) حديث رقم : ١٤٨١ . والنسائي في السنن ج : ٣ ص : ٤٤ ، كتاب : السهو ، باب : التمجيد والصلاة على النبي ﷺ . واستدلوا أيضاً بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي) أخرجه الدارقطني في السنن ج : ١ ص : ٣٥٥ . كتاب : الصلاة ، باب : ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، حديث رقم : ٤ .

شيخنا أبو محمد وهماً قبيحاً، خفي عليه علم الأثر والنظر، فزاد: وارحم

=
واستدلوا أيضاً بما روي عن أبي مسعود الأنصاري البدرى رضي الله عنه
قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادَةَ فقال له بشير بن
سعد: أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي
عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول
الله ﷺ (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على
آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل
إبراهيم، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم) أخرجه مسلم في
الصحیح ج: ١ ص: ٣٠٥ كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ١٧ (الصلاة على
النبي ﷺ بعد التشهد) حديث رقم: ٦٥ (٤٠٥). وأبو داود في السنن
ج: ١ ص: ٦٠٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٨٣ (الصلاة على
النبي ﷺ بعد التشهد) حديث رقم: ٩٨٠. والنسائي في السنن ج: ٣
ص: ٤٧. كتاب: السهو، باب: كيف الصلاة على النبي ﷺ،
والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٣٥٥. كتاب: (الصلاة) باب: ذكر
وجوب الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم: ٢. والدارمي في السنن
ج: ١ ص: ٣١٠. كتاب: الصلاة باب: الصلاة على النبي ﷺ،
ومالك في الموطأ ص: ١١٥، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة
على النبي ﷺ، حديث رقم: ٣٩٦ والترمذي في السنن ج: ٥
ص: ٣٧. أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب. حديث
رقم: ٣٢٧٣. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

واستدلوا أيضاً بأن الصلاة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة، فشرط
ذكر النبي ﷺ كالأذان.
واستدلوا بقوله تعالى ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ سورة الأحزاب، آية: ٥٦. قالوا: فلم
يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، وأجابوا عن حديث
ابن مسعود بأن الدارقطني قال فيه: الزيادة فيه من كلام ابن مسعود.
انظر المغني لابن قدامة ج: ١ ص: ٥٤٢، وشرح ابن ناجي على الرسالة =

.....
محمّداً ، وهي كلمة لا أصل لها، إلّا حديث ضعيف ورد فيه خمسة ألفاظ
(اللهم صلّ وارحم وبارك وسلّم وتحنّن) (١) وهذا لا يلتفت إليه، ولا يعرج

= ج : ١ ص : ١٧١ ، والمجموع للنووي ج : ٣ ص : ٤٠٨ ، ٤٠٩ . والأم
للشافعي ج : ١ ص : ١١٧ .

وأجاب الفريق الأول عن حديث عائشة (لا يقبل الله صلاة إلا بطهور،
وبالصلاة علي) بأنه ضعيف، ولو صح فمعناه لا صلاة كاملة، أو لا صلاة
لمن لم يصل عليّ مرة في عمره، وأجابوا عن الآية: بأننا لا
نسلم أنه لا وجوب لها خارج الصلاة، فإنها واجبة فيه أي في خارج
الصلاة، إمّا مرة واحدة كما ذكره الكرخي، أو كلما ذكر النبي ﷺ كما اختاره
الطحاوي، فكفيينا مؤنة الأمر لأن الوجوب الذي يقتضيه الأمر قد حصل،
فإنه لا تدل الآية على كونها في الصلاة البتة.

انظر فتح القدير لابن الهمام ج : ١ ص : ٣١٧ .

الترجيح :

قلت : والراجح - والله أعلم - القول الثاني، وهو أن الصلاة على الرسول
صلوات الله وسلامه عليه بعد التشهد واجبة - فرض - لقوة أدلتهم وصحتها،
حيث إن حديث كعب بن عجرة متفق عليه، وحديث أبي مسعود الأنصاري
أخرجه مسلم وغيره من أئمة الحديث، وحديث الأثرم عن فضالة بن عبيد،
قال فيه الترمذي، هذا حديث حسن صحيح.

وأيضاً لأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أمر بالصلاة عليه، ومعلوم أن
الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف لغيره، وليس هناك ما يصرفه ولأن
الرسول صلوات الله وسلامه عليه فعله، وفعله الصحابة والتابعون من بعده
إلى يومنا هذا، ولم يؤثر عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه تركه.

ومما يؤيد هذا الترجيح إجابة الفريق الثاني عن حديث ابن مسعود رضي الله
عنه الذي استدل به الفريق الأول بأن الدارقطني وغيره قالوا: الزيادة فيه من
كلام ابن مسعود، وقد يكون هذا اجتهاداً منه رضي الله عنه.

(١) لم أعثر على نص هذا الحديث إلا في شرح ابن ناجي على الرسالة ج : ١
ص : ١٧١ ، وقد ورد حديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا صليتم =

عليه، فاحذروا أن يقولها أحد، انتهى. وردَّ عليها بأمر منها حديث ابن مسعود (إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد. وارحم محمدًا وآل محمد. كما صليت وترحمت على إبراهيم... الحديث) (١) رواه الحاكم في المستدرک، ومنها أن المؤلّف من الحفاظ، وأن الَّذي ذكره صح عنده، سلمنا عدم صحته. فيجاب بما قال عياض: اختلف في جواز الدعاء له ﷺ بالرحمة، وعلى الجواز غير واحد، ومنهم المصنّف، وعلى الكراهة ابن عبد البر، ومنها أنه جاء في بعض الطرق (اللهم اغفر لمحمد، وتقبّل شفاعته) (٢) وهو بمعنى ارحمه، ومنها أن هذه الزيادة مروية عن السلف الصالح، ومثل أبي محمد لعلمه وصلاحه لا يخطب عليه بهذا الذي يُستحيى من سماعه (٣).

= على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرّون، لعل ذلك يعرض عليه قال: فقالوا له: فعلنا، قال: قولوا: اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين... إلى قوله إنك حميد مجيد. أخرجه ابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٩٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٢٥ (الصلاة على النبي ﷺ) حديث رقم: ٩٠٦. وعبد الرزاق في المصنّف ج: ٢ ص: ٢١٣. كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم: ٣١٠٩.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ج: ١ ص: ٢٦٩. كتاب: الصلاة باب: صنع الصلاة بعد التشهد، وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ج: ١ ص: ١٦٤. حديث رقم: ٥٣٠، وقال: ضعيف وذكره صاحب مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ص: ٤٩.

(٢) ذكره ابن ناجي في شرحه على الرسالة ج: ١ ص: ١٧١، ولم أعره عليه في كتب السنة.

(٣) يعني أنه لا يخاطب بالكلام الذي ذكر لعلمه وصلاحه إذ يستحي الإنسان من سماعه، انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٧٦٤.

تتمة:

خصَّ إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذكرنا له في الصلاة دون سائر الأنبياء لوجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء وسلَّم عليه (١) كلُّ نبيٍّ، ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم فأمرنا أن نصلي عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة لإحسانه.

الثاني: أن إبراهيم لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع أهله فبكى ودعا فقال (اللهم من حجَّ هذا البيت من شيوخ أمة محمد فهبه مني السلام، فقال أهل بيته آمين، ثم قال إسحق: اللهم من حجَّه من كهول أمة محمد فهبه (٢) مني السلام، فقالوا آمين، فقال إسماعيل: اللهم من حجَّه من شباب أمة محمد فهبه مني السلام، فقالوا: آمين.

ثم قالت سارة (٣): اللهم من حجَّ هذا البيت من نساء أمة محمد

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام: وسلم على كل نبي.

(٢) هبه: اعطه وامنحه. المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٧٣.

(٣) هي سارة ابنة هاران عم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهاران هو الذي تنسب إليه حران، وهي زوج إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه آمنت بالله سبحانه عندما دعاها زوجها، وهاجرت إلى مصر مع إبراهيم عليه السلام، فأعجب ملكها بسارة وأراد بها سوءاً، ولكنه لم يتمكن منها بفضل الله، ولم يمسهها بأذى، وأهداها جارية من جواريه اسمها هاجر.

وسارة إحدى الصديقات الثلاثة: هي، وأم موسى، ومريم عليهن السلام، وهي أم إسحاق عليه الصلاة والسلام، وهبه الله لها بعد أن صارت عجوزاً، وكانت قبل ذلك عقيماً.

انظر قصص الأنبياء لابن كثير ج: ١ ص: ١٣٠، ١٤٧.

فهبها مني السلام، فقالوا: آمين، ثم قالت هاجر^(١): اللهم من حجه من الموالي والمواليات من أمة محمد فهبه مني السلام فلما سبق منهم^(٢) قابلناهم في الصلاة مجازاة على صنيعهم^(٣).

والحكمة في أن الله تعالى أمرنا أن نصلي عليه، ونحن نقول اللهم صل، فسأل الله أن يصلي عليه، ولا نصلي نحن بأنفسنا لأنه عليه الصلاة والسلام طاهر لا عيب فيه، وفينا العيب والنقص فكيف يثني ذو العيب على طاهر، فسألنا الله تعالى أن يصلي عليه لتكون الصلاة من رب طاهر على نبي طاهر، ذكره المرغيناني^(٤).

(١) هي الجارية التي وهبها ملك مصر إلى سارة زوج إبراهيم عليه الصلاة والسلام، عندما هاجرت مع زوجها إلى مصر، وطلبها الملك وأراد بها سوءاً، ولكن الله منعها منه، فتركها ووهبها هاجر، ولما كانت سارة عقيماً لا تلد، عرضت على إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يدخل على جارتها هاجر، ووهبها له، فدخل عليها فحملت منه، ثم وضعت إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وبعد مدة ذهب بها إبراهيم وبولدها إلى مكة المكرمة، وكان ولدها رضيعاً، ولم يكن بمكة يوماً أحد، ولم يكن بها ماء، ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء. ثم رجع إبراهيم عليه السلام فقالت له: هاجر: أين تذهب وتركننا بهذا الوادي الذي ليس به أنيس ولا شيء فلم يجبه بشيء، فقالت له: آله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذاً لا يضيعنا، ونفد الماء فعطشت وعطش ابنها. وأظهر لها ماء زمزم، فشربت وشرب ابنها، وعاشت هاجر إلى أن تزوج إسماعيل عليه الصلاة والسلام.

انظر قصص الأنبياء لابن كثير ج: ١ ص: ١٣٢، ١٣٧، ١٣٨.

(٢) زاد في نسخة شسترتي قوله: السلام.

(٣) صنيعهم: فعلهم الحسن.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ١٢٤٥.

(٤) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، ولد سنة ٥٣٠ هـ. من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان من نواحي فرغانة. كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً من المجتهدين، من مؤلفاته: بداية المبتدئ، والهداية في =

الحنفي، قال ابن عمر: إن قيل: لأي شيء شبه الصلاة على النبي (١) بالصلاة على إبراهيم، والمشبّه بالشيء لا يقوى قوته وقد قال (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) (٢).

وقد اختلف في معنى هذا التشبيه، فقيل: إنّما شبه بها لأجل ما ذكر في الآية ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ (٣).

وقيل: إنّما قال هذا قبل علمه بشرفه وشرف منزلته، وقيل: لتكون الصلاة على النبي مضاعفة، وعلى إبراهيم غير مضاعفة (٤)، انتهى.

وقيل : الوقف عند محمد في الموضوعين .

= شرح البداية، ومنتقى الفروع والفرائض، والتجنيس، والمزيد في الفتاوى، ومناسك الحج، ومختارات النوازل، توفي سنة ٥٩٣ هـ. انظر الهداية شرح بداية المبتدئ ج: ١ ص: ١، والأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ٢٦٦. (١) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: عليه الصلاة والسلام. (٢) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٤ ص: ١٧٨٢. كتاب: ٤٣، (الفضائل) باب: ٢ (تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق) حديث رقم ٢٢٧٨، وأبو داود في السنن ج: ٥، ص: ٥٤. كتاب: ٣٤ (السنة) باب: ١٤ (في التخيير بين الأنبياء) حديث رقم: ٤٦٧٢، ولم يذكر فيه (ولا فخر) والترمذي في السنن ج: ٤ ص: ٣٧٠، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل، حديث رقم: ٥١٥٦، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) سورة: هود، آية: ٧٣.

(٤) التضعيف: أن يزداد على أصل الشيء فيجعل مثلين أو أكثر.

وكذلك الإضعاف والمضاعفة، يقال: ضَعُفْتُ الشيء وأضعفته وضاعفته بمعنى وأحد.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٣٩٠.

فصل : فيما يقال بعد الصلاة

على النبي ﷺ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى ملائكتك والمقربين، وعلى أنبيائك
والمرسلين، وعلى أهل طاعتك أجمعين

والتشبيه بين آل محمّد وإبراهيم وآل إبراهيم (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى ملائكتك والمقربين) كذا رويت بإثبات الواو، فالصلاة عامة لجميع المقربين وغيرهم، ورويت بحذف الواو، فالصلاة خاصة بالمقربين: كجبريل^(١)، وميكائيل^(٢)، وإسرافيل^(٣) وعزرائيل^(٤) تشریفاً لهم (و) صل (على أنبيائك والمرسلين) بإثبات الواو وحذفها، والكلام فيه كالذي قبله (و) صل (على أهل طاعتك أجمعين) المراد المؤمنون^(٥).

واختلف الشراح، ففهم الشاذلي وغيره كلام المؤلف على جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً.

- (١) هو أحد رؤساء الأملاك الموكلين بالحياة، وهو موكل بالوحي الذي به حياة القلوب والأرواح، انظر شرح الطحاوية ص : ٣٣٦.
- (٢) هو أحد رؤساء الأملاك الموكلين بالحياة، وهو موكل بالقطر، أي المطر الذي به حياة الأرض والنبات والحيوان. انظر شرح الطحاوية ص : ٣٣٦.
- (٣) هو أحد رؤساء الأملاك الموكلين بالحياة، وهو موكل بالنفخ في الصور الذي به حياة الخلق بعد مماتهم. انظر شرح الطحاوية ص : ٣٣٦، ٣٣٧.
- (٤) هو الملك الموكل بالموت. انظر فتح القدير للشوكاني ج : ٤ ص : ٢٥٠.
- (٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: المراد بهم هنا المؤمنون، ولو كانوا عصاة لأنهم لا يخلون عن طاعة.

..... اللهم اغفر لي
ولوالديّ، ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان، مغفرة عزمًا،

وقال ابن ناجي: إنّما يدلّ كلامه على أن الصلاة على غير الأنبياء تجوز بحكم التبّع للأنبياء لا استقلالاً (اللّهم اغفر لي ولوالديّ) يريد المؤمنين، ويصح كونه تثنية أو جمعاً.

قال ابن ناجي: وفي كلامه دليل على أن المطلوب لمن أراد بدعائه القبول أن يبدأ بوالديه، ثم بمن قرأ عليه - لأن للتقديم مزية^(١). وكان بعض من مضى من العلماء يبدأ بمن تعلّم عليه قبل أبويه، ويحتج بأن معلّمه تسبّب له في حياته الباقية، وأبويه إنّما تسبّبوا له في حياته الفانية^(٢). قال: قلت: والحق عندي هو الأول، وبه كان من لقيته يفتي^(٣) (و) اغفر (لأئمتنا) أي العلماء لدخول الأمراء فيهم لأن العلم شرط في الإمارة.

وقال ابن ناجي: أراد الجمع المركب من العلماء والأمراء والأولياء^(٤) (و) اغفر (لمن سبقنا بالإيمان) وهم الصحابة ومن قبله^(٥) ممّن بعدهم^(٦). وأمّا عامة المسلمين فقد دخلوا في قوله قبل (وأهل طاعتك) (مغفرة) معمول اغفر (عزمًا).

(١) مزية: فضيلة يمتاز بها عن غيره، والجمع مزايا.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٧١.

(٢) الفانية: الزائلة، ضد الباقية، سميت بذلك لقربها من الفناء.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٨٢.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٧٢.

(٤) سقط من نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: والأولياء.

(٥) الضمير يعود على المؤلف.

(٦) الضمير يعود على الصحابة رضي الله عنهم.

اللهم إِنِّي أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك، وأعوذ
بك من كل شرٍّ استعاذك منه محمد نبيك،

قال ابن ناجي: لا غنى لنا عن مغفرتك، ولو قال إن شئت لكان فيه
إظهار الغنى، انتهى.

وقيل: قطعاً، وقيل: معجلة، وقيل: من تمام الدعاء، وقيل: تحرزاً
من أن يقول إن شئت (فقد نهى النبي ﷺ أن يقال: اللهم اغفر لي إن شئت،
اللهم ارحمني إن شئت، اللهم ارزقني إن شئت، وليعزم المسألة، فإنه يفعل
ما يشاء لا مكره له) (١) رواه أحمد وغيره (اللهم إِنِّي أسألك من كل خير
سألك منه محمد نبيك وأعوذ) أي أتحصن (٢) (بك من كل شرٍّ استعاذك منه
محمد نبيك) (٣) هذا حديث صحيح خرَّجه الترمذي، وهو عام أريد به
الخصوص، إذ الشفاعة العظمى مختصة به عليه الصلاة والسلام (٤).

- (١) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٧ ص: ١٥٣، كتاب: ٨٠ (الدعوات)
باب: ٢١ (ليعزم المسألة فإنه لا مكره له). وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ١٦٢.
كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٥٨ (الدعاء) حديث رقم: ١٤٨٢، والترمذي في السنن
ج: ٥ ص: ١٨٧، أبواب الدعوات. باب: ٧٩ (ليعزم المسألة) حديث
رقم: ٣٥٦٤. وقال هذا حديث حسن صحيح، ومسلم في الصحيح ج: ٤
ص: ٢٠٦٣ كتاب: ٤٨. (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب: ٣ (العزم
بالدعاء ولا يقال: إن شئت) حديث رقم: ٧ (٢٦٧٨)، ٨ - ٩ (٢٦٧٩). وابن ماجه
في السنن ج: ٢ ص: ١٢٦٧. كتاب: ٣٤ (الدعاء) باب: ٨ (لا يُقَلُّ الرجل:
اللهم اغفر لي إن شئت) حديث رقم ٣٨٥٤. ومالك في الموطأ ص: ١٤٢. كتاب
الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء، حديث رقم: ٤٩٦.
(٢) أتحصن: أمتنع أي أطلب منك أن تمنعني أي تحميني وتحفظني.
انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٣٩.
(٣) أخرجه الترمذي في السنن ج: ٥ ص: ١٩٨. أبواب: الدعوات باب: ٩٤ (جامع
الدعاء) حديث رقم: ٣٥٨٧، وقال: هذا حديث حسن غريب.
(٤) يدل لذلك حديث الشفاعة وفيه: يجمع الله عزَّ وجلَّ الأُوليين والآخرين في صعيد =

اللَّهُم اغفر لنا ما قَدَّمنا وما أَخَّرنا

وروى الحاكم وصحَّحه أنه ﷺ قال: (لا يغني حذر من قدر، وأن الدعاء ينفع ممَّا نزل ومما لم ينزل. وأن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة»^(١) ومعنى يعتلجان يتصارعان ويتدافعان (اللَّهُم اغفر لنا ما قَدَّمنا) من الذنوب بعضها على بعض (وما أَخَّرنا) أي أظهرناه من المعاصي. وسبب هذا الدعاء أنه ﷺ سمع رجلاً يقول اللَّهُم اغفر لي^(٢)، اللَّهُم اعطني كذا وكذا، وأخذ يكثُر، فقال له ﷺ «قل كذا وعلمه هذا»^(٣).

= واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر، وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكره ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول بعض الناس لبعض ألا ترون ما أنتم فيه؟ ألا ترون إلى ما قد بلغكم؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم عزَّ وجلَّ؟ إلى قوله عليه الصلاة والسلام: (فيقال: يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع... الحديث) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٤. ص: ١٠٥، كتاب: ٦٠ (الأنبياء) باب: ٣ (قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ١٨٤. كتاب: ١ (الإيمان) باب: ٨٤ (أدنى أهل الجنة منزلة فيها) حديث رقم: ١٩٤ (٣٢٧). والترمذي في السنن ج: ٤ ص: ٤٢. أبواب: القيامة. باب: ١ (ما جاء في الشفاعة) حديث رقم: ٢٥٥١. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ٤٣٥.

(١) أخرجه أحمد في المسند ج: ٥ ص: ٢٣٤.

(٢) سقط من نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: اللَّهُم اغفر لي.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٧ ص: ١٦٥. كتاب: ٨٠ (دعوات) باب: ٦٠

(قول النبي ﷺ: اللَّهُم اغفر لي ما قدمت وما أخرت). ومسلم في الصحيح ج: ١

ص: ٥٣٤. كتاب: ٦ (صلاة المسافر وقصرها) حديث رقم: ٢٠١-٢٠٢ (٧٧١)

والترمذي في السنن ج: ٥ ص: ١٤٦، ١٤٩-١٥١، أبواب: الدعوات.

باب: ٢٩ (ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة) حديث رقم: ٣٤٧٨.

وباب: ٣٢ (باب منه- ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل) حديث

رقم: ٣٤٨١-٣٤٨٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في السنن ج: ١

ص: ٤٨١. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٢١ (ما يستفتح به الصلاة من الدعاء)

حديث رقم: ٧٦٠. وأحمد في المسند ج: ١ ص: ٩٥، ١٠٢.

وما أسررنا، وما أعلننا، وما أنت أعلم به منا

وقيل: ما قدّمنا من الذنوب، وما أخرنا من الطاعات عن أوقاتها وقيل: ما قدّمناه من الذنوب وما أخرنا مما يكتب علينا بعد مماتنا، لخبر: «من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل^(١) بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها^(٢) إلى يوم القيامة»^(٣). وقيل: ما قدّمنا أوّل تكليفنا، وما أخرنا في آخر عمرنا^(٤) (وما أسررنا) ممّا لم يطّلع عليه غيرنا (وما أعلننا) أي أظهرناه من المعاصي (و) اغفر لنا (ما أنت أعلم به منا) بأن جهلنا حكمه، أو وقع منا عمداً أو نسيانه، وإنّما قلنا ذلك لأننا لا نؤاخذ بالنسيان لخبر: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان، وما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تفعل»^(٥).

(١) جاء في نسخة شستربتبي ونسخة جامعة الإمام: من عمل.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: من عمل بها.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٧٠٤. كتاب: ١٢ (الزكاة) باب: ٢٠ (الحث على الصدقة ولو بشق تمرّة، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار) حديث رقم: ٦٩ (١٠١٧). والترمذي في السنن ج: ٤ ص: ١٤٩. أبواب: العلم. باب: ١٥ (في من دعا إلى هدى فأتبعه أو إلى ضلالة) حديث رقم: ٢٨١٤. وقال: هذا حديث حسن صحيح، حديث رقم: ٢٨١٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٧٤. المقدمة. باب: ١٤ (من سن سنة حسنة أو سيئة) حديث رقم: ٢٠٣-٢٠٧. والسنن ج: ١ ص: ١٣٠. المقدمة، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة. ومالك في الموطأ ص: ١٤٥، كتاب: الصلاة، باب: العمل في الدعاء، حديث رقم: ٥٠٩، وأحمد في المسند ج: ٤ ص: ٣٥٧.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: أعمارنا.

(٥) أخرجه ابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٦٥٩، كتاب: ١٠ (الطلاق) باب: ١٦ (طلاق المكره والناسي) حديث رقم: ٢٠٤٣-٢٠٤٥ والبخاري في الصحيح ج: ٦ ص: ١٦٩. كتاب: ٦٨ (الطلاق) باب: ١١ (الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران) واقتصر على قوله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمّتي ما حدثت به أنفسها. ما لم =

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

قال أبو بكر بن الطَّيِّب: ما لم يعزم على ما خطر بقلبه، فيؤاخذ به حينئذٍ، وهل قوله (أعلم) على بابه من المفاضلة ويكون مما نعلمه، وعلم الله أبلغ. أو لا مفاضلة، بل لا نعلمه، وما يعلمه إلا الله^(١)، وأعلم بمعنى: عليم.

قال ابن ناجي: وفي كلامه إشارة إلى أن المجانسة في الدعاء حسنة، وممَّا هو مستفاد من القرآن قوله ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢) في الدنيا: أي مرادنا فيها، أو في بمعنى من أو زائدة، أي آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً نِعْمَةً.

قال قتادة: عافية.

= تعمل أو تتكلم). وأبو داود في السنن ج: ٢: ص: ٦٥٧. كتاب: ٧ (الطلاق) باب: ١٥ (في الوسوسة بالطلاق) حديث رقم: ٢٢٠٩. ومسلم في الصحيح ج: ١: ص: ١١٦. كتاب: ١ (الإيمان) باب: ٥٨ (تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر) حديث رقم: ٢٠١-٢٠٢ (١٢٧). والترمذي في السنن ج: ٢: ص: ٣٢٨. أبواب الطلاق واللعان، باب: ٨ (ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته) حديث رقم: ١١٩٤. وقال: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في السنن ج: ٦: ص: ١٥٦- كتاب: الطلاق، باب: من طلق نفسه، وحديث (رفع عن أمي الخطأ والنسيان. وما استكرهوا عليه) ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير ج: ٣: ص: ١٧٩. وقال: رواه الطبراني عن ثوبان، بلفظ: وضع وهو صحيح، وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ج: ١: ص: ٢٨١. كتاب: الصلاة، باب: شروط الصلاة، والزيلي في نصب الراية ج: ٢: ص: ٦٤. كتاب: الصلاة، باب: ما يفسد الصلاة.

(١) جاء في نسخة شستريتي: ويعلمه الله.

وفي نسخة جامعة الإمام: لا يعلمه إلا الله تعالى.

(٢) سورة: البقرة، آية: ٢٠١.

وقال الثوري^(١): حسنة الدنيا: العلم والعبادة، وحسنة الآخرة العفو والمغفرة.

قال الحسن: هما العبادة والجنة^(٢).

وقال السُّدي^(٣): المال والجنة.

وقال عطاء^(٤): القناعة والرضا، وقيل: ثناء الخلق، ورضا الخالق

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة من مضر أبو عبد الله. أمير المؤمنين في الحديث، ولد بالكوفة سنة ٩٧ هـ. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى راوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فامتنع وخرج من الكوفة سنة ١٤٤ هـ. فسكن مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي فاختفى وانتقل إلى البصرة فمات بها مستخفياً سنة ١٦١ هـ. له من الكتب: الجامع الكبير والجامع الصغير، كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض، وكان آية في الحفظ، كان يقول: ما حفظت شيئاً فنسيته.

انظر الأعلام للزركلي ج: ٣ ص: ١٠٤، ووفيات الأعيان ج: ٢ ص: ٣٨٦. وحلية الأولياء ج: ٦ ص: ٣٥٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر ج: ٤ ص: ١١١. والبداية والنهاية لابن كثير ج: ١٠ ص: ١٥٤. وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٢٥٠. والكاشف للذهبي ج: ١ ص: ٣٧٨. وميزان الاعتدال ج: ٢ ص: ١٦٩.

(٢) انظر تفسير أبي السعود ج: ١ ص: ٣٢٨.

(٣) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدي بضم المهملة وتشديد الدال نسبة إلى سُدّة مسجد الكوفة. كان يبيع بها المقانع. أبو محمد القرشي مولاهم الكوفي، تابعي. حجازي الأصل، سكن الكوفة، صاحب التفسير والمغازي والسير، كان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس، توفي سنة ١٢٨ هـ.

انظر تهذيب التهذيب ج: ١ ص: ٣١٣. والكاشف للذهبي ج: ١ ص: ١٢٥. وفيه توفي سنة ١٢٧ هـ. والأعلام للزركلي ج: ١ ص: ٣١٧. وميزان الاعتدال ج: ١ ص: ٢٣٦.

(٤) هو عطاء بن أسلم بن صفوان ولد في جند باليمن سنة ٢٧ هـ. تابعي، من أجلاء =

وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات،

وقيل: الإيمان والأمان والإخلاص والخلاص.

وقال التستري^(١): السنة والجنة.

وقال علي رضي الله عنه: المرأة الصالحة والحدود العيون، والعذاب هو المرأة السوء^(٢)، كما هو مستفاد من السنة.

(وأعوذ بك من فتنة المحيا) الكفر، وقيل: العصيان، وقيل: المال والولد، وقيل: كُلُّ ما يشغل عن ذكر الله فهو فتنة المحيا (و) من فتنة (الممات) التبديل عند الموت^(٣) وذلك أن الشيطان يأتي للإنسان عند خروج

= الفقهاء، كان عبداً أسود، نشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم. قال ابن حجر: كان من سادات التابعين فقهاً وعلماً وفضلاً وورعاً، توفي بمكة سنة ١١٤ هـ.

انظر تهذيب التهذيب ج: ٧ ص: ١٩٩. والأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ٢٣٥. وحلية الأولياء ج: ٣ ص: ٣١٠. وميزان الاعتدال ج: ٣ ص: ٧٠. ووفيات الأعيان ج: ٣ ص: ٢٦١.

(١) هو سهل بن عبد الله بن يونس التستري، ولد سنة ٢٠٠ هـ. كان من أكبر العلماء، صحب خاله محمد بن سوار، كان مهتماً بالحديث، وقال: من أراد الدنيا والآخرة فليكتب الحديث، فإن فيه منفعة الدنيا والآخرة، وقال: شكر العلم العمل، وشكر العمل: زيادة العلم، وكان من أتباع مذهب مالك، له كتاب في التفسير، توفي سنة ٢٨٣ هـ.

انظر شذرات الذهب ج: ٢ ص: ١٨٢. والأعلام للزركلي ج: ٣ ص: ١٤٣. وشجرة النور الزكية ص: ٦٦. وحلية الأولياء ج: ١٠ ص: ١٨٩. ووفيات الأعيان ج: ٢ ص: ٤٢٩.

(٢) انظر تفسير أبي السعود ج: (١) ص: ٣٢٨.

(٣) يمكن الرجوع إلى ما ذكره العيني في هذا الموضوع في عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ج: ٦ ص: ١١٧.

ويمكن الرجوع إلى ما ذكره أبو الحسن في كفاية الطالب الرباني على الرسالة ج: ١ ص: ١٤٠.

ومن فتنة القبر، ومن فتنة المسيح الدجال،

روحه بصفة من تقدّم موته من أقاربه: فيقول له: قد سبقتك إلى الآخرة، فأحسن الأديان دين كذا غير دين، الإسلام، فمت عليه. ويكون لك ما كان لي من الخير، فيتحيّر الميت، فمن أراد الله ثباته بعث إليه ملكاً يطرده عنه.

تنبيه:

استعاذته ﷺ تشريع لأُمَّته، لأنه ﷺ معصوم من ذلك كلّ قطعاً^(١) (من فتنة القبر) وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين^(٢)، (ومن فتنة المسيح

(١) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام: ما ذكره الشارح هو المفتن به. وأما الفتنة فتطلق، ويراد بها الكفر. وهو قوله تعالى: ﴿والفتنة أشد من القتل﴾ سورة: البقرة، آية: ١٩١. وتأتي ويراد بها الاحتراق. وهو قوله تعالى: ﴿يوم هم على النار يفتنون﴾ سورة: الذاريات، آية: ١٣. ويراد بها أيضاً الميل كما قال: ﴿وإن كادوا ليفتنونك﴾ سورة: الإسراء، آية: ٧٣. ويراد بها أيضاً الضلال. وهو قوله تعالى: ﴿إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء، وتهدي بها من تشاء﴾ سورة: الأعراف. آية: ١٥٥. ويراد بها أيضاً المرض وهو قوله تعالى ﴿أو لا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين﴾ سورة: التوبة. آية: ١٢٦. ويراد بها أيضاً الاختبار وهو قوله تعالى: ﴿وفتنك فتوناً﴾ سورة: طه، آية: ٤٠.

وهو المراد بقول المصنف: وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم.

(٢) هما: منكر ونكير.

انظر شرح العقيدة الطحاوية ص: ٤٥٣.

وهذان الملكان يسألان الميت بمجرد أن ينصرف عنه أهله وأصحابه. كما جاء في الحديث الصحيح (أن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم، يأتيه ملكان فيقعدانه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً) قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح من قبره، ثم رجع إلى حديث أنس قال (وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقوله الناس، فيقال: لا دريت ولا نليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصبح صيحة يسمعا من يليه إلا الثقلين) أخرجه البخاري =

الدجال) وهي عظيمة لأنه يدَّعي الربوبية، وتتبعه الأرزاق، فمن تبعه كفر، ويسلك^(١) الدنيا كلها إلا مكة والمدينة، ويبقى في الدنيا أربعين يوماً، وهل سُمِّي بذلك لمسح قدميه، أي لا أخمص^(٢) لهما، أو لمسحه الأرض بطوافها في أمد سير^(٣)، ولأنه يضع رجله حيث ينتهي بصره، أو لأنه ممسوح العين اليمنى، أقوال: وهو مُقَرَّن^(٤) اليوم، فإذا جاء وعده أطلقه الله، وسُمِّي دَجَّالاً لتغطيته الحق بالباطل، ومسيح بالحاء المهملة غير مشددة السين، وهو مسيح الضلال، وعيسى مسيح الهدى، وربما صُحِّفَ بالمعجمة للفرق بينه وبين عيسى عليه الصلاة والسلام، وسُمِّي عيسى مسيحاً لأنه ممسوح بالبركة، وقيل بالذهن، وقيل لجماله، أو هو^(٥): اسم فاعل، أي يمسح على ذي عاهة فيبرأ

= في الصحيح ج: ٢ ص: ١٠٢. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٨٧ (ما جاء في عذاب القبر) ومسلم في الصحيح ج: ٤ ص: ٢٢٠٠. كتاب: ٥١ (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب: ١٧ (عرض مقعد الميت عليه) حديث رقم: ٧٠-٧٢ (٢٨٧٠).

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: وهو يسلك، ومعنى يسلك الدنيا: يذهب فيها ويدخلها. انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٥٩١. والمصباح المنير ج: ١ ص: ٢٨٦.

(٢) أُخْمَصَ : مفرداً أُخْمَصَ وهو ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض. انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ١٠٣٨.

قال في المصباح : خمص القدم خمصاً من باب تعب: ارتفعت عن الأرض فلم تمسها، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٨٢.

(٣) أمد يسير: أقرب مدة، وهي أربعون يوماً.

انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ١٧٢.

(٤) مقرن: جعلت يدها مشدودتين إلى عنقه.

انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٣ ص: ١١٨.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: وهو بدون همزة.

..... ومن عذاب النار، وسوء المصير، السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين

يأذن الله تعالى، أو لسياحته في الأرض^(١) والافتتان: الاختبار والامتحان
(ومن عذاب النار وسوء المصير)^(٢).

تعقبه ابن ناجي قائلاً: إن أراد به سوء الخاتمة، كما قيل فحشو^(٣)
لقوله (الممات)، وإن أراد به^(٤) سوء المنقلب فحشو، لقوله (من عذاب
النار) ويبعد أن يريد بقوله (والممات) ما يدرك^(٥) الإنسان بعد موته، كذكر
فتنة القبر والنار^(٦)، انتهى.

(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين).

قال ابن عمر: يستحب تكرار هذا بعد التشهد، فكان^(٧) ابن عمر
رضي الله عنهما^(٨) يفعلها، وظاهر كلامهم أنه مطلوب في حق كل مصل.

وفي شرح الجلاب للقرافي: أنه لا يعيد التسليم على النبي ﷺ إذا

(١) انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة ج: ١ ص: ١٤٠.

(٢) المصير: المآل والمرجع.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٥٣.

(٣) حشو: فضل وزيادة لا فائدة فيه.

انظر المنجد في اللغة الأعلام قسم اللغة ص: ١٣٦.

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام: قوله: به.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ما يدركه.

(٦) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٧٢.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وكان.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: رضي الله تعالى عنهما.

فصل : في اختتام الصلاة بالسلام وعدده

ثم تقول: السَّلَامُ عليكم

دعا، والمشهور أنه لا يستحب، وتقدّم الكلام على الرحمة وما بعدها (ثم) بعد التشهد (تقول السلام عليكم) لم يبيّن حكمه^(١) وهو فرض عين عندنا وعند الشافعي وأحمد على كلِّ مصلٍّ إماماً كان أو مأموماً، أو فذاً، اتفاقاً.

(١) اختلف الفقهاء في حكم التسليم من الصلاة وعدده على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد: التسليم من الصلاة واجب.

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٤٩. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٣١ (فروض الوضوء) حديث رقم: ٦١، والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٥ أبواب: الطهارة، باب: ٣ (ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) حديث رقم: ٣، وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ١٠١. كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٣ (مفتاح الصلاة الطهور) رقم: ٢٧٥، ٢٧٦. والشافعي في الأم. ج: ١ ص: ١٠٠.

كتاب: الحيض، باب: ما يدخل به في الصلاة من التكبير وأحمد في المسند ج: ١ ص: ١٢٣. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ١٧٥. كتاب: الصلاة، باب: مفتاح الصلاة الطهور. والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٣٧٩، كتاب الصلاة، باب: تحليل الصلاة التسليم رقم: ١.

واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ (كان يسلم من صلاته) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٠٦. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٨٩ (في السلام) رقم: ٩٩٦. بلفظ: عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده (السلام عليكم ورحمة الله) والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٨١. أبواب: الصلاة. =

وقال أبو حنيفة ليس بفرض، ويخرج منها بكل مناف، والمعروف أن

باب : ٢١٩ (ما جاء في التسليم في الصلاة) رقم : ٢٩٤ . وقال :
حديث بن مسعود حديث حسن صحيح، وابن ماجة في السنن ج : ١ :
ص : ٢٩٦ . كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) رقم : ٩١٤ ، ٩١٦ ،
والنسائي في السنن ج : ٣ ص : ٦١ . كتاب : السهو، باب : السلام،
والدارمي في السنن ج : ١ ص : ٣١٠ . كتاب : الصلاة، باب : التسليم
في الصلاة، والدارقطني في السنن ج : ١ ص : ٣٥٦ . كتاب : الصلاة،
باب : ذكر ما يخرج من الصلاة به، وكيفية التسليم، رقم : ١ - ٦ .
واستدلوا أيضاً بحديث (صلُّوا كما رأيتموني أصلي) تقدم تخريجه، قالوا:
وكان عليه الصلاة والسلام يداوم على التسليم من الصلاة ولا يخل به .
واستدلوا أيضاً بأنه أحد طرفي الصلاة، فوجب فيه نطق كالطرف الأول .
انظر شرح منح الجليل ج : ١ ص : ١٥١ ، وبداية المجتهد لابن رشد
ج : ١ ص : ١٣١ ، والمجموع للنووي ج : ٣ ص : ٤١٧ . والأم
للشافعي ج : ١ ص : ١٢١ .
وحاشية الروض المربع ج : ٢ ص : ٧٧ . والمغني لابن قدامة ج : ١
ص : ٥٥١ .

الثاني : قال أبو حنيفة : التسليم من الصلاة ليس بواجب .

واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام (إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث
قبل أن يسلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة) أخرجه أبو
داود في السنن ج : ١ ص : ٤١٠ . كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٧٤
(الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة) رقم : ٦١٧ . والترمذي في
السنن ج : ١ ص : ٢٥٤ . أبواب : الصلاة . باب : ٢٩٦ . (ما جاء في
الرجل يحدث بعد التشهد) رقم : ٤٠٦ . وقال : هذا حديث ليس إسناده
بالقوي . وقد اضطربوا في إسناده، والدارقطني في السنن ج : ١
ص : ٣٧٩ . كتاب : الصلاة، باب : من أحدث قبل التسليم في آخر
صلاته أو أحدث قبل تسليم الإمام فقد تمت صلاته، رقم : ١ - ٣ . وقال :
عبد الرحمن بن زياد لا يحتج به .

صفته كما قال: تقديم السلام مُعَرَّفًا بأل من غير تنوين، وتأخير عليكم

= واستدل أيضاً بما روى عن القاسم بن مُخَيَّمَةَ قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده (وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله ابن مسعود فعلمه التشهد في الصلاة) فذكر مثل دعاء حديث الأعمش (لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات... الحديث) ثم قال: (إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) تقدم تخريجه عند اختلاف الفقهاء في التشهد الأول. واستدلوا أيضاً بحديث المسيء صلاته، لم يذكر فيه التسليم، فدل على أنه ليس بواجب.

انظر حاشية ابن عابدين ج: ١ ص: ٥٢٤، ونصب الراجحة للزيلعي ج: ١ ص: ٤٣٦. و ج: ٢ ص: ٦٢، ٦٣. وأجاب الأحناف على استدلال الأئمة الثلاثة بحديث (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) وهو أنه لما قال (تحريمها التكبير) كان لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير، فكذلك قوله (وتحليلها التسليم) أي لا يخرج من الصلاة إلا به. أجابوا عن هذا: بأن الدخول في الأشياء المأمور بها لا تصح إلا من حيث أمر به، وأما الخروج منها فقد يصح بغير ما أمر به، كما في النكاح والطلاق، فإنه لما نهى أن يعقد على المرأة وهي في عدة الغير، حتى لو عقد عليها كان العقد فاسداً. وأمر أن لا يخرج منها إلا بطلاق لا إثم فيه، ولو طلقها ثلاثاً، أوهي حائض صح ولزمه، مع أنه خرج من حيث نهى عنه، قالوا: وهذا علي بن أبي طالب الذي روى حديث (تحريمها التكبير) روى عنه ما يدل على أن السلام غير فرض. ثم روى من طريق أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: (إذا رفع رأسه من آخر سجدة قضت صلاته) فدل ذلك على أن الصلاة عنده تتم بدون التسليم.

انظر نصب الراجحة للزيلعي ج: ١ ص: ٤٣٥.
وأجاب الفريق الأول عن حديث (إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث =

بصيغة الجمع، فلو قال عليكم السلام، أو سلامي عليكم، أو سلام الله

قبل أن يسلم فقد تمت صلاته) بأن الحدث ينافي الصلاة فلا يصح فيها، وعن حديث المسيء صلاته بأنه يحتمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد، ويحتمل أنه ترك تعليمه لأنه لم يره أساء في تركه، ويأنه متناول للفرض والنفل. وقد قامت دلائل على تَمَيُّزهما.

انظر المجموع للنووي ج: ٣ ص: ٣٩٤. والمغني لابن قدامة ج: ١ ص: ٥٤٠، ٥٥٢.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول، وهو أن التسليم من الصلاة واجب، لصحة أدلته، وضعف حديث (إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته، كما ذكره الخطابي، حيث قال: قلت: هذا الحديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، كما أن الحديث معارض للحديث الصحيح (وتحليلها التسليم) فيقدم الصحيح على الضعيف.

انظر معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ج: ١ ص: ٤١٠، وقال الترمذي هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.

انظر سنن الترمذي ج: ١ ص: ٢٥٤. أبواب: الصلاة. باب: ٢٩٦ (ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد) رقم: ٤٠٦.

وأما حديث بن مسعود (إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) فقد قال أبو بكر الخطيب: قوله: فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك، وما بعده إلى آخر الحديث، ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول ابن مسعود أدرج في الحديث.

انظر معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ج: ١ ص: ٥٩٣. وأيضاً فقوله (فقد قضت صلاتك) يريد معظم الصلاة، من القراءة والذكر والخفض والرفع وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام فكفى عن التسليم بالقيام، إذا كان القيام إنما يقع عقب السلام ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم، لأنه يبطل صلاته لقوله ﷺ (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم).

انظر معالم السنن للخطابي ج : ١ : ص : ٥٩٣ .
ومما يؤيد هذا الترجيح إجابة الفريق الأول عن أدلة الفريق الثاني لأنه رد
وجيه .
وأما عدد التسليم فاختلّفوا فيه على أقوال :

الأول : قال مالك : ثلاث تسليمات للمأموم ، التسليمة الأولى يخرج بها من
الصلاة ، والثانية يرد بها على إمامه ، والثالثة يرد على من في جهة يساره إن
كان بها أحد ، وللإمام تسليمة واحدة .

واستدل على أن الواجب تسليمة واحدة للإمام بما روت عائشة رضي الله
عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه) أخرجه
ابن ماجة في السنن ج : ١ : ص : ٢٩٧ . كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة
فيها) باب : ٢٩ (من يسلم تسليمة واحدة) رقم : ٩١٨ . والترمذي في
السنن ج : ١ : ص : ١٨٢ . أبواب : الصلاة . باب : ٢٢٠ (ما جاء في
التسليم في الصلاة) رقم : ٢٩٥ . وبما روي عن سلمة بن الأكوع قال :
(رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم تسليمة واحدة) أخرجه ابن ماجة في
السنن ج : ١ : ص : ٢٩٧ . كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها)
باب : ٢٩ (من يسلم تسليمة واحدة) رقم : ٩٢٠ . وبأن التسليمة الأولى
قد خرج بها من الصلاة ، فلم يشرع ما بعدها كالثانية .

واستدل على الثلاث تسليمات للمأموم بحديث (أمرنا ﷺ أن نرد على
الإمام ، وأن يسلم بعضنا على بعض) أخرجه أبو داود في السنن ج : ١ :
ص : ٦٠٩ . كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٩٠ (الرد على الإمام)
رقم : ١٠٠١ . وابن ماجة في السنن ج : ١ : ص : ٢٩٧ . كتاب : ٥
(إقامة الصلاة) باب : ٣٠ (رد السلام على الإمام) رقم : ٩٢٢ .

وقال مالك في رواية : تسليمتان للمأموم ، وتسليمة للإمام .
انظر مواهب الجليل ج : ١ : ص : ٥٢٦ . وبداية المجتهد لابن رشد
ج : ١ : ص : ١٣١ .

الثاني : قال الشافعي وأحمد في الرواية الصحيحة: الواجب تسليمتان للإمام
والمأموم والمنفرد.

واستدل بما روي عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله أن النبي ﷺ كان
يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده (السلام عليكم ورحمة
الله) تقدم تخريجه. ولأن النبي كان يفعل التسليمتين ويداوم عليهما.
وقالا في رواية: الواجب تسليمة واحدة، ولا تجب الثانية، واعتبرها
النووي الصحيح من المذهب.

واستدل بما روت عائشة وسلمة بن الأكوع (أن رسول الله ﷺ ، كان يسلم
تسليمة واحدة) تقدم تخريجهما.

وأيضاً بأن المهاجرين كانوا يسلمون تسليمة واحدة.

وأيضاً بأنها صلاة فتجزئ فيها تسليمة واحدة كصلاة الجنازة والناقلة، فإن
الخلاف إنما هو في الفريضة، أما صلاة الناقلة والجنازة وسجود التلاوة فلا
خلاف، أنه يخرج منها بتسليمة واحدة.

انظر الأم للشافعي ج: ١ ص: ١٢٢. والمجموع للنووي ج: ٣
ص: ٤١٨، ٤٢٥. والمغني والشرح الكبير ج: ١ ص: ٥٨٩.

الثالث:

قال أبو حنيفة: التسليمتان سنة.

واستدل بما روي ابن مسعود (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن
يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر)
تقدم تخريجه.

واستدل أيضاً بما روي (أن علياً رضي الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن
شماله) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ١ ص: ٤٣٢. كتاب:

الصلاة، باب: صفة الصلاة، أحاديث التسليمتين، والطحاوي في شرح
معاني الآثار ج: ١ ص: ٢٦٧. كتاب: الصلاة. باب: السلام في

الصلاة كيف هو؟ . وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٩٦ كتاب: ٥
(إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٢٨ (التسليم) رقم: ٩١٧. وعبد الرزاق

في المصنف ج: ٢ ص: ٢١٩. كتاب: الصلاة. باب: التسليم،

رقم : ٢١٣١ . وابن أبي شيبة في المصنف ج : ١ ص : ٢٢٩ . كتاب :
الصلوات ، باب من كان يسلم في الصلاة تسليمتين .
واستدلوا أيضاً بأن إحدى التسليمتين للخروج عن الصلاة . والثانية للتسوية
بين القوم في التحية .
وأجابوا عن أدلة القائلين بتسليمية واحدة للإمام وثلاث تسليمات للمأموم
بما يأتي :

أما الأحاديث فالأخذ بما روينا أولى لأن علياً وابن مسعود كانا من كبار
الصحابة ، وكانا يقومان بقربه ﷺ ، كما قال : لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ
وَالنُّهَى) أخرجه مسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٣٢٣ . كتاب : ٤
(الصلاة) باب : ٢٨ (تسوية الصفوف وإقامتها) رقم : ١٢٢ (٤٣٢) وأبو
داود في السنن ج : ١ ص : ٤٣٦ كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٩٦ (من يستحب
أن يلي الإمام في الصف) رقم : ٦٧٤ - ٦٧٥ . والترمذي في السنن ج : ١
ص : ١٤٤ . أبواب : الصلاة . باب : ١٦٨ (ما جاء ليليني منكم أولو
الأحلام والنهى رقم : ٢٢٨ . وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه
في السنن ج : ١ ص : ٣١٢ . كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها)
باب : ٤٥ (من يستحب أن يلي الإمام) رقم : ٩٧٦ . والنسائي في السنن
ج : ٢ ص : ٩٠ . كتاب : الإمامة ، باب : ما يقول الإمام : إذا تقدم في
تسوية الصفوف ، قالوا : فكانا - علي وابن مسعود - أعرف بحال النبي ﷺ .
وعائشة كانت تقوم في حيز صفوف النساء . وهو آخر الصفوف ، وسهل
بن سعد كان من الصغار ، وكان في أخريات الصفوف . وكانا يسمعان
التسليمية الأولى لرفعه ﷺ بها صوته . ولا يسمعان الثانية لخفضه بها
صوته .

وقولهم : التحليل يحصل بالأولى ، فكذلك ، ولكن الثانية ليست للتحليل
بل للتسوية بين القوم في التسليم عليهم والتحية .
وبه تبين أنه لا حاجة إلى التسليمية الثالثة . لأنه لا يحصل بها التحليل ، ولا
التسوية بين القوم في التحية ، ورد السلام على الإمام يحصل بالتسليمتين . =

عليكم، معرفاً بالإضافة أو عَرَّفَ ونَوَّن، أو نَكَرَ، لم يجزه عند المؤلِّف والقاضي أبي محمد^(١).

وقال ابن شبلون: يجزئه.

وفي الجمع بين التعريف والتنكير قولان: البطلان لأبي محمد صالح^(٢) وأبي عمران الجورابي.

وقال أكثر مشايخي يدخله من الخلاف ما دخل في صلاة اللَّحَان^(٣). ولو قال: السلام فقط قولان^(٤)، وفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: تقول أنه لو سلَّم بالنية بغير لفظ لم يجزئه، وهو كذلك، وسكت عن كونه يخرج بالسلام بنية جديدة، أو النية الأولى مستحبة، وهما قولان مشهوران.

= انظر بدائع الصنائع ج: ١ ص: ١٩٤، ١٩٥.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أن الواجب تسليمتان للإمام والمأموم. والمنفرد، لقوة ما استدلوا به من الأحاديث وصحتها، ولمداومته عليه الصلاة والسلام عليهما. يضاف إلى هذا قوة ما أجاب به الأحناف عن أدلة القائلين بتسليمة واحدة للإمام، وثلاث تسليمات للمأموم.

(١) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب.

انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٧٣.

وهو عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) هو أبو محمد صالح الفاسي الهسكوري، تقدمت ترجمته.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٧٤.

واللحان: كثير الخطأ في اللغة العربية والقرآن، والإعراب.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٥١.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فقولان.

= (٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: وفهم من تقول.

..... تسليمه واحدة، عن يمينك،
تقصد بها قبالة وجهك، وتيامن برأسك قليلاً،

قال صاحب المختصر: وفي اشتراط نية الخروج به خلاف^(١) وربما أشعر قوله: السلام عليكم بعدم زيادة ورحمة الله وبركاته^(٢)، وهو كذلك ونحوه لابن عمر قائلًا: إنما يزداد ذلك في سلام التحية بين الناس، ثم بين عدده بقوله (تسليمه واحدة) على المشهور، كما يدخل^(٣) بتكبيره واحدة، وفي سماع أشهب يسلم الإمام تسليمتين، ولا يسلم^(٤) من خلفه حتى يسلمهما (عن يمينك) لم يبين هنا حكم التيامن، وذكره^(٥) في آخر الكتاب أنه سنة، وقيل: فضيلة، واقتصر في المختصر على الثاني (تقصد بها قبالة وجهك، وتيامن برأسك قليلاً) أي تبتدىء بها إلى القبلة، لأننا متعبدون باستقبالها في جميع أجزاء الصلاة، وتختتمها مع التيامن برأسك، وهذا في الإمام والفذ، وهل المأموم كذلك، أو إنما يسلم عن يمينه قولان.

قال ابن عبد السلام: التيامن بقدر ما ترى صفحة وجهه، قيل: كلام المؤلف كقول علي بن عيسى بن عبيد الطليطلي^(٦): السنة في السلام من

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام: وفي اشتراط نية الخروج به من الصلاة خلاف.
- (٢) انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ١٧٣.
- (٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: يدخله.
- (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: ولم يسلم.
- (٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وذكر، بدون هاء.
- (٦) هو أبو الحسن علي بن عيسى بن عبيد التجيبي طليطلي، أخذ بقرطبة عن عبد الله بن يحيى وسعيد بن عثمان وأحمد بن خالد ونظرانهم. وبطليطة من وسيم بن سعدون وغيره، فقيه عالم، وله مختصر مشهور منتفع به. روى عنه ابن مدارج وشكور بن حبيب، قال فيه أبو عبد الله بن عتاب: كان من أهل العلم، وكان فقيهاً عالماً ثقة زاهداً ورعاً محتسباً في تعليمه قانعاً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، حتى استقله أهل بطليطة فخرج منها إلى قرية كان له بها بستان يزرعها ويعمل بها بيده وينفق منها، وكان الطلبة يأتون إليه فيها يأخذون عنه، وبلغه رغبة الحاكم في استخلافه، ففر =

الصلاة أن يقول الرجل الذي يصلي وحده: السلام عليكم ويشير تلقاء وجهه، ويتيامن قليلاً تسليمة واحدة، وكذلك الإمام، وأما الذي يصلي خلف الإمام فعليه أن يقول: السلام عليكم، ويشير إلى الإمام (١) السلام عليكم، ويشير إلى يساره، إن كان به أحد، انتهى.

ومفهوم يقصد إلخ أنه لو لم يقصد لبطلت صلاته، كما في كتاب ابن سحنون (٢)، والمشهور عدم البطلان، ويعيد السلام، واحتراز بقوله: قليلاً عن الانحراف كثيراً، وربما أشعر قوله (تقصد) باشتراط نية الخروج بالسلام وهو أحد المشهورين السابقين فلا يكون ساكناً عنه، وقوله (برأسك قليلاً) تحرز عن التحول جداً (هكذا يفعل الإمام، والرجل وحده) وقيل: يسلم كل منهما تسليمتين، ويستحب لهما الجهر بهما، ولا يعلم ذلك من كلامه.

= عن موضعه واختفى، وكان ابن الفخار يقول: يا أهل طليطلة كتابان جازا قنطرتكم وتلقاهما الناس: تفسير يحيى بن مزين ومختصر بن عبيد، لم يذكر تاريخ مولده ووفاته.

انظر الديباج المذهب ص: ١٩٦.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: فعليه أن يقول: السلام عليكم ويشير إلى يمينه: السلام عليكم، ويشير إلى يساره.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب. التنوخي القيرواني. الإمام ابن الإمام، الفقيه الحافظ النظار مع الجلالة والثقة والعدالة، تفقه بأبيه، وسمع ابن أبي حسان وموسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحيى المدني حجج ولقي سلمة بن شعيب. وأخذ عنه خلق كثير منهم ابن القطان، وأبو جعفر بن زياد، لم يكن في عصره أحذق منه بفنون العلم، ولد سنة ٢٠٢ هـ. له مصنفات كثيرة منها: كتابه الكبير الجامع لفنون من العلم، وكتابه المسند في الحديث وكتاب السير، وكتاب تفسير الموطأ، وكتاب نوازل الصلاة، وكتاب الزهد، وكتاب أدب المتعلمين، وأجوبة محمد بن سحنون في الفقه، والحجة على القدرية، توفي سنة ٢٥٦ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ٧٠، والأعلام للزركلي ج: ٦ ص: ٢٠٤. والديباج المذهب ص: ٢٣٤.

هكذا يفعل الإمام . والرجل وحده وأما المأموم فيسلم واحدة
يتيامن بها قليلاً، ويردُّ أخرى على الإمام قبالة.....

وقول^(١) ابن ناجي: في كلامه تدافع لم يزل أشياخنا ينبهون عليه^(٢)
وهو أن قوله (عن يمينك) ينافي قوله (تقصد بها قبالة وجهك وتيامن برأسك)
مندفع بما قررناه، ونحو ما قررناه جواب ابن عمر حيث قال: كأن قائلًا قال:
كيف يسلم بها عن يمينه، حين قال (تسليمه واحدة عن يمينك) فقال له^(٣)
(تقصد بها قبالة وجهك، تيامن^(٤) برأسك قليلاً) فهو يبتدىء بها من القبلة،
ويختم بها مع التيامن (وأما) مع^(٥) (المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلاً)
ظاهره أنه لا يقصد بها قبالة^(٦) وجهه، فيفرق بين الإمام والفذ^(٧)، وهو كذلك
عند عبد الحق والباجي وغيرهما، وهو ظاهر الكتاب.

وقال عياض: يقصد بها القبلة، ثم يتيامن، وهو ظاهر كلام أبي محمد
في رسالته. فإنه قال: يتيامن بها قليلاً، والتيامن لا يكون إلا بعد استقبال
القبلة (ويردُّ أخرى على الإمام قبالة)^(٨) أي قبالة الإمام، ولم يبين حكمه.

(١) جاء في نسخة شستربتي: وقال.

(٢) قال ابن ناجي: وفي كلام الشيخ تناف. فلم يزل أشياخنا ينبهونا عليه... إلخ.

انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٧٤.

وعلى هذا فمعنى تدافع: تناف. لأن كل قول ينافي الآخر ويدفعه، والله أعلم.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فليل له.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: وتيامن.

(٥) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: مع.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام: قبلة.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام: فيفترق من الإمام والفذ.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام: قِبَلَهُ وَقِبَلَتَهُ وَقِبَالَتَهُ بمعنى واحد: جهته وتجاهه أيضاً
بمعنى واحد.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٤٨٩. والصحاح للجوهري ج: ٥

ص: ١٧٩٥.

فصل : في بيان صفة وضع اليدين في التشهد

يشير بها إليه، ويردّ على مَنْ كان سلّم عليه على يساره .
فإن لم يكن سلّم عليه أحد لم يرد على يساره شيئاً،
ويجعل يديه في تشهده على فخذه، ويقبض أصابع يده اليمنى
ويبسط السبابة

وعده في المختصر من السنن (يشير بها إليه) قيل: بقلبه وقيل: برأسه، وهذا إن كان أمامه، وإن كان خلفه، أو عن يمينه أو عن شماله، ترك الإشارة برأسه (ويردّ على من كان سلّم عليه على يساره) فلا يردّ على مسبوق على يساره. ولذا قال (فإن لم يكن سلّم عليه أحد لم يردّ على يساره شيئاً) ظاهره كالمختصر، لو كان على يساره مسبوق لم يسلم عليه، وفي ابن الحاجب يسلم، ثم شرع في بيان موضع يديه في التشهد وصفة وضعهما فقال (ويجعل يديه في تشهديه) الأوّل والثاني وفي بعض النسخ تشهده وهو يشمل ما فيه تشهد واحد فأكثر (على فخذه) وهما قريبتان من ركبته، فلا منافاة بين هذا، وما تقدم، كما نبّهنا عليه هناك^(١)، ثم بيّن صفة وضع اليمنى بقوله (ويقبض أصابع يده اليمنى) كلّها (ويبسط السبابة)^(٢) فقط أي يمدّها ويجعل رأس الإبهام على طرف الأنملة^(٣) الوسطى من الإصبع الوسطى وقيل: دون ذلك، لخبر الموطأ (أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا جلس في الصلاة وضع

(١) في الكلام على كيفية الجلوس للتشهد الأوّل.

(٢) السبابة: الأصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنه يشار بها عند السب.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٦٢.

والإبهام: الأصبع العظمى، وهي مؤنثة والجمع الأباهيم انظر الصحاح للجوهري

ج: ٥ ص: ١٨٧٥.

(٣) الأنملة: من الأصابع العقدة. وبعضهم يقول: الأنامل: رؤوس الأصابع، وعليه قول

الأزهري: الأنملة: المفصل الذي فيه الظفر.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٢٦.

كفه اليمنى على فخذة اليمنى، وقبض أصابعها كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام^(١). ومشي صاحب المختصر كابن الحاجب وابن شاس^(٢) على أنه يقبض أصابع يمينه، ويمد السبابة والإبهام، ويضمه للسبابة، واختلف هل يضمه كعاقد ثلاثة وعشرين، أو تسعة وعشرين أو ثلاثة وثلاثين، أو ثلاثة وخمسين أقوال:

وفي مسلم (أنه عليه الصلاة والسلام وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين)^(٣) لم يعلم من قول صاحب المختصر، ماداً

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ص : ٦٩. كتاب : الصلاة، باب : العمل في الجلوس في الصلاة، رقم : ١٩٥، ومسلم في الصحيح ج : ١ : ص : ٤٠٨. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٢١ (صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين) رقم : ١١٦ (٥٨٠). وأبو داود في السنن ج : ١ : ص : ٦٠٢ كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٨٦ (الإشارة في التشهد) رقم : ٩٨٧. والنسائي في السنن ج : ٢ : ص : ٢٣٦. كتاب : الافتتاح، باب : موضع البصر في التشهد، والترمذي في السنن ج : ١ : ص : ١٨٠. أبواب : الصلاة. باب : ٢١٨ (ما جاء في الإشارة) رقم : ٢٩٢. وقال : حديث حسن غريب، وعبد الرزاق في المصنف ج : ٢ : ص : ١٩٥. كتاب : الصلاة، باب : الإقعاء في الصلاة، رقم : ٣٠٤٨.

(٢) هو نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري من بيت إمارة وجمالة وعفة. كان شيخ المالكية في عصره بمصر، حدث عنه الحافظ زكي الدين المنذري من كتبه : الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي. دل على غزارة علم وفضل وفهم، اختصره ابن الحاجب وصف غير ذلك. ومال إلى النظر في السنة النبوية والاشتغال بها، إلى أن توفي بدمياط سنة ٦١٠ مجاهداً في سبيل الله، والإفرنج محاصرون بها، كان جده شاس من الأمراء، انظر شجرة النور الزكية ص : ١٦٥. والأعلام للزركلي ج : ٤ ص : ١٢٤. وشذرات الذهب ج : ٥ : ص : ٦٩.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ج : ١ : ص : ٤٠٨. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٢١ (صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين) رقم : ١١٥ (٥٨٠).

يشير بها. وقد نصب حرفها إلى وجهه،

السبابة والإبهام صفة من هذه الصفات.

وفهم من قول المؤلف (في تشهده) أنه لا يعقد في ركوعه وسجوده، وأنه لا يفعل ذلك بين السجدين، وهو كذلك، وفهم منه أيضاً أنه لا يعقد شيئاً من أصابع اليسرى، وهو كذلك^(١)، ولم يعلم من كلامه رحمه الله حكم جعل يديه على فخذه، ولا حكم قبض أصابع اليمنى وبسط السبابة^(٢)، وهو الاستحباب في كل منهما.
فائدة:

قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ﴾^(٣) روي عن أصابع رسول الله ﷺ . أن المشيرة منها كانت أطول من الوسطى، والوسطى أقصر منها، ثم البنصر^(٤) أقصر من الوسطى^(٥) انتهى.

قال الفاكهاني في شرحه للعمدة عن دلائل النبوة للبيهقي إن ذلك في أصابع رجله لا يديه (يشير بها) أي بالسبابة مبسوطه.

قال ابن عمر: والإشارة خلاف البسط، إذ هي صفة زائدة عليه فالإشارة تتضمن البسط، والبسط يتضمنها (وقد نصب) أي أقام (حرفها) وهو جنبها الأعلى (إلى) قبالة (وجهه) واحترز به عن أن يبسطها وبطنها إلى

(١) سقط من نسخة شسترتي قوله: وفهم منه أيضاً أنه لا يعقد شيئاً من أصابع اليسرى وهو كذلك.

(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله: بسط. وجاء في نسخة جامعة الإمام: وبسط.

(٣) سورة: البقرة، آية: ٨٣.

(٤) البنصر: اصبع يلي الخنصر، والخنصر: الاصبع الصغرى.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٥٩٢، ٦٤٦. وجمع البنصر البناصر. وجمع الخنصر الخناصر، انظر نفس المرجع السابق.

(٥) انظر تفسير القرطبي ج: ١ ص: ٤٠٩.

واختلف في تحريكها فقليل: يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد، ويتأول من يحركها أنها مقمعة للشيطان.....

الأرض. وظهرها إلى وجهه، أو بالعكس (واختلف في تحريكها) يحتمل أن يريد بالخلاف التحريك وعدمه، ويحتمل في صفته، ويحتمل في محله، هل في جميع التشهد؟ وهو المشهور، أو إلى قوله «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، أو في معناه فقط، وقد اختلف في ذلك كله فإن أراد الأول، فقال ابن القاسم: لا يحركها، وقال يحيى بن مزين^(١) يحركها، كذا نقل ابن عمر، وعكس الأقفهسي النقل عنهما.

والخلاف في محله على ما في جميع التشهدين هو المشهور، وإلى قوله (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)^(٢) أو في صفته هل يميناً أو علواً أو سفلاً قولان، وأشار للخلاف في معناه بقوله (فقليل: يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد) قاله ابن دينار وابن القاسم (و) قال مالك وابن القاسم أيضاً (يتأول) أي يعتقد (من يحركها أنها مقمعة) أي مطردة (للسيطان)^(٣) ومقمعة إن

(١) هو القاضي أبو زكريا يحيى بن زكريا بن مزين القرطبي مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنهما. العالم الحافظ، الفقيه المشاور العمدة، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، ودخل العراق، روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى، وغازي بن قيس ونظرانهم، وسمع من القعني وأصبع وغيرهما، وعنه روى أبان بن محمد بن دينار وسعيد الاعنقي ويحيى بن زكريا وغيرهم، له مؤلفات حسان، منها: تفسير الموطأ، وكتاب في تسمية رجاله وكتاب علل حديثه، وهو كتاب المستقصية، مات في جمادى الأولى سنة ٢٥٥ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٧٥. والديباج المذهب ص: ٣٥٤ وفيه توفي سنة ٢٥٩ هـ. وقيل: ٢٦٠ هـ.

(٢) سقط من نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: والخلاف في محله على ما في جميع التشهدين هو المشهور، وإلى قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
(٣) القمع: معناه القهر والإذلال، قمعته وأقمعته بمعنى واحد، أي قهرته وأذلته فانقمع. قال ابن السكيت: أقمعت الرجل عني إقماً إذا طلع عليك فرددته عنك.

جعلت محلاً للقمع فتحت الميم، وإن جعلت آلة للقمع كسرت، قاله ابن العربي وأنكر العلة بطرد الشيطان بها، فلا يسهو قائلاً: إِنَّ الشيطان^(١) لا يطرد بتحريك الأصابع، وإنما يطرد بذكر الله تعالى، وإن حركت إليه أصبعاً حرك إليك^(٢) عشراً. وإياكم وما وقع من ذلك في العتبية^(٣) فإنها بليّة^(٤).

وتعقبه التادلي قائلاً: «العجب منه كيف ينكر هذا، وهو مصرح به في مسلم ففيه أنه مذبة^(٥) للشيطان، لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه»^(٦).

قال الباجي: فهذا دليل على أن تحريكها لنفي السهو^(٧) ولقمع الشيطان، ومذبة بذال معجمة^(٨)، وفي سنن البيهقي أنه عليه الصلاة والسلام قال «تحريك الأصبع»^(٩).

= انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ١٢٧٢.

قلت: والقهر والإذلال والرد فيه معنى الطرد، وعليه فقوله: مقمعة أي مطردة صحيح.

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: لا.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: لك.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: وإياكم وما وقع في العتبية من ذلك.

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٧٥.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: مذبة، بالذال بدل الذال. والمذبة بمعناها: المطردة.

انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٢٤٨.

قال في الصحاح: الذب: المنع والدفع.

انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ١٢٦.

(٦) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٢٤٨. وشرح

ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٧٥.

(٧) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٧٥.

(٨) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: ومذبة بذال معجمة.

(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام: الأصابع.

وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه
إن شاء الله ، والشغل عنها

..... في الصلاة مذعرة (١) للشيطان» (٢) ثم ذكر
المؤلف ما يحتمل كونه تفسيراً للقولين معاً، أو لأحدهما فقال: (وأحسب)
أي أظن (تأويل ذلك) أي معناه (أن (٣) يذكر) بقلبه أي يتفكر (بذلك)
التحريك، فتعود الإشارة إليه، لأنه أقرب، وقيل: على الإشارة، وقيل:
عليهما معاً.

قال الداودي: وهو الذي تأوله المؤلف (من أمر) أي شأن (الصلاة)
وهو الخشوع فيها (ما) أي الذي (يمنعه إن شاء الله) يحتمل عود المشيئة
لقوله: أحسب تأويل ذلك، ويحتمل لقوله: ما يمنعه (عن السهو فيها) بزيادة
أو نقص، ويحتمل أن تعود (٤) على المنع، أي إن شاء الله (٥) منعه عن
السهو، وإن شاء لم يمنعه، وأن يعود على وأحسب، واستظهره بعض
الشرح، والتأويل حمل اللفظ على أحد احتمالاته، بدليل يعضده (٦) (و) عن
(الشغل عنها) بأمر خارج، وإنما اختصت السبابة بذلك لأن عرقاً منها متصل
بالقلب فإن تحركت تحرك القلب، وعلم أنه في الصلاة، فيكون ذلك سبباً
في ترك السهو فيها.

(١) مذعرة: مفزعة. دَعَرْتُهُ دَعْرًا من باب نفر، أفرعته. والدُّعْرُ بالضم اسم منه.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٠٨.

قلت: فالذعر معناه: الفزع والخوف.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج: ٢ ص: ١٣٢. كتاب: الصلاة، باب: من
روى أنه أشار بها ولم يحركها.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أنه.

(٤) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام: أن يعود.

(٥) سقط من نسخة شستريتي قوله: الله.

(٦) يعضده: يقويه ويعينه.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤١٥.

فصل : فيما يقال بعد الصلاة

ويبسط يده اليسرى على فخذة اليسرى، ولا يحركها ولا يشير بها، ويستحب الذكر بأثر الصلوات

وحكى ابن ناجي عن النووي: لو قطعت يمينه لم ينتقل ليسراه لأن شأنها البسط.

قال التادلي: وفيه مجال، لأنه قد يقال: إنَّما شأن اليسرى البسط مع وجود اليمنى، وأمَّا مع فقدها فلا.

تنبيه:

في قوله (يحركها) إجمال، لأنه يحتمل في جميع الشهد وهو المشهور، ويحتمل عند التوحيد خاصة، وفيه إشارة إلى^(١) مخالفة ابن القاسم في قوله: لا يحركه لأنه أقرب للسكون والوقار^(٢) (ويبسط يده اليسرى^(٣) على فخذة اليسرى) وأطلق اليد على بعضها^(٤) (ولا يحركها ولا يشير بها) أي بسببها، إذ لا قائل بتحريك جميع اليد، ولم يبيِّن المؤلف حكم بسطها، وهو الاستحباب.

قال ابن ناجي: وهل التحريك مرادف للإشارة، أو مغاير، قولان، وظاهر كلام الشيخ التغاير لعطفه الإشارة على التحريك^(٥)، انتهى.

وهذا آخر الكلام على صفة صلاة الصبح، فإذا سلم منها فإنه يستحب له الذكر بأثرها^(٦) (و) كذا (يستحب الذكر بأثر الصلوات) المفروضة، ظاهر

(١) جاء في نسخة شسترتي: على.

(٢) الوقار: الحلم والرزانة والهيبة.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٨٨.

(٣) سقط من نسخة شسترتي قوله: يده.

(٤) سقط من نسخة شسترتي قوله: وأطلق اليد على بعضها.

(٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٧٥.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام: فإنه يستحب له الذكر بأي شيء.

يسبِّح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر الله ثلاثاً
وثلاثين، ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له
الملك، وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير

كلامه تقديمه على التنفل، وهو كذلك، وما في الاستذكار^(١) من تقديم
التنفل^(٢) عليه، ردُّ بأن رجلاً صلى الفريضة فقال له ﷺ: «أصبت يا عمر بن
الخطاب أصاب الله بك»^(٣). رواه أبو داود، ثم ذكر المستحب عنده من
الذكر بقوله (يسبِّح الله ثلاثاً وثلاثين^(٤)) ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين^(٥) ويكبر الله
ثلاثاً وثلاثين^(٦) ويختم المائة بلا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له
الملك^(٧) من خلق وتصرف وهداية، وإضلال وثواب وعقاب (وله الحمد
وهو على كلِّ شيء قدير) وقدرته ليست خاصة بما ظهر، بل به وبما لم
يظهر، وفي الصحيحين (بتقديم التحميد على التكبير)^(٨) وذكره المؤلف آخر

(١) الاستذكار لما في الموطأ من المعاني والآثار لابن عبد البر، طبع منه ثلاثة أجزاء في
مصر على ما أعلم حتى الآن، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.
(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: النفل.

(٣) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: رد بأن رجلاً صلى الفريضة.
وتنفل، فجذبه عمر وأجلسه، وقال: لا تفعل النافلة بأثر الفرض، فقال له رسول
الله ﷺ... إلخ انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٢٢٤.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ثلاثاً وثلاثين تسبيحة.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ثلاثاً وثلاثين تحميدة.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ثلاثاً وثلاثين تكبيرة.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦١١. كتاب ٢ (الصلاة) باب: ١٩٤ (في
الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة) رقم: ١٠٠٧.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٢٠٤، ٢٠٥، كتاب: ١٠ (الأذان)
باب: ١٥٥ (الذكر بعد الصلاة). ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤١٦
كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٢٦ (استحباب الذكر بعد الصلاة)
رقم: ١٤٢ (٥٩٥).

الكتاب بتقديم التكبير على التحميد^(١)، كما في الموطأ (غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر)^(٢).

وقال السهيلي: (لا إله إلا الله) إثبات للذات (وحده) إثبات للصفات (لا شريك له) إثبات لأفعاله: أي واحد في ذاته، واحد في صفاته، واحد في أفعاله. انتهى.

وهذه خصوصية لهذه الأذكار المجتمعة، وإن جاء أن لبعض أفرادها فضلاً على بعضها، فجاء (من قال سبحان الله كتبت له عشر حسنات، ومن قال لا إله إلا الله كتبت له عشرون حسنة، ومن قال الحمد لله كتبت له ثلاثون حسنة)^(٣).

وسبب هذا الذكر أن فقراء المهاجرين^(٤) قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور^(٥) بالدرجات العلى والنعيم المقيم، قال (وما ذاك) قالوا: يصلون كما

(١) ذكره في باب: السلام والاستئذان.

انظر متن الرسالة لابن أبي زيد ص: ١٣٦. سطر ٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٤٠ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، رقم: ٤٩٠، ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤١٨. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٢٦ (استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) رقم: ١٤٦ (٥٩٧).

ومعنى زيد البحر: ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه.

انظر صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤١٨.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج: ١٠ ص: ٨٧، كتاب: الأذكار باب: ما جاء في الباقيات الصالحات ونحوها.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: وسبب هذا الذكر أن نفرأ من فقراء المهاجرين... إلخ.

(٥) الدثور: الأموال الكثيرة. واحدها الدثر.

انظر صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤١٦. وقال في الصحاح: الدثر بالفتح: المال الكثير، انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٦٥٥.

نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموالهم^(١)، يحجّون بها، ويعتَمرون ويجاهدون، ويتصدّقون، فقال (ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم) قالوا: بلى يا رسول الله، قال (تسبحون ثلاثاً وثلاثين^(٢))، وتحمّدون ثلاثاً وثلاثين^(٣))، وتكبرون ثلاثاً وثلاثين^(٤))، وتختمون المائة بلا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير) ثم رجعوا إليه، فقالوا: سمع إخواننا، ففعلوا مثل^(٥) ما فعلنا، فقال رسول الله ﷺ^(٦) ﴿ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم ﴾^{(٧)(٨)}.

(١) الفضل : الزيادة.

انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٤٧٥ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : تسبحون الله ثلاثاً وثلاثين .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وتُحَمَّدون الله ثلاثاً وثلاثين .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وتُكَبِّرُون الله ثلاثاً وثلاثين .

(٥) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : مثل .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : فقال النبي ﷺ .

(٧) سقط من نسخة جامعة الإمام ونسخة شستريتي قوله ﴿ والله ذو الفضل العظيم ﴾ .

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ١ ص : ٢٠٤ . كتاب : ١٠ (الأذان) باب : ١٥٥

(الذكر بعد الصلاة) ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٤١٦ . كتاب : ٥ (المساجد

ومواضع الصلاة) باب : ٢٦ (استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) رقم ١٤٢ (٥٩٥)

(١٤٢) . وأبو داود في السنن ج : ٢ ص : ١٧٢ . كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣٥٩

(التسييح بالحصى) رقم : ١٥٠٤ . وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٢٩٩ .

كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ٣٢ (ما يقال بعد التسليم) رقم : ٩٢٧ .

والدارمي في السنن ج : ١ ص : ٣١٢ . كتاب : الصلاة، باب : التسييح في دبر

الصلاة، وأحمد في المسند ج : ٢ ص : ٢٣٨ . وعبد الرزاق في المصنف ج : ٢

ص : ٢٣١ . كتاب : الصلاة، باب : التسييح والقول وراء الصلاة،

رقم : ٣١٨٥ - ٣١٨٨ . والترمذي في السنن ج : ١ ص : ٢٥٦ . أبواب : الصلاة، =

قال الفقهاء: لا خصوصية للفقراء لقوله (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء). وقال الصوفية: بل قوله ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾ يريد هذا الفضل مخصوص بهم، لا يلحقهم غيرهم^(١).

وفي لفظ لمسلم يقول سهيل^(٢): إحدى عشرة، إحدى عشرة فجميع ذلك ثلاث وثلاثون^(٣). ورواية الأكثرين متقدمة^(٤). وليس في الحديث ما هو في بعض نسخ الرسالة زيادة يحيى ويميت.

= باب : ٢٩٨ (ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة) رقم : ٤٠٨. وقال حديث ابن عباس حديث حسن غريب، والنسائي في السنن ج : ٣ ص : ٧٨. كتاب : الافتتاح. باب : نوع آخر من عدد التسبيح بعد التسليم.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: لا يلحقهم غيرهم، والصواب لا يلحقهم غيرهم.
(٢) هو سهيل بن أبي صالح واسمه ذكوان السَّمَان أبو يزيد المدني روى عن أبيه وسعيد بن المسيَّب والحارث بن مخلد الأنصاري والأعمش وربيعه وغير واحد من أقرانه، وروى عنه ربيعة والأعمش ويحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة ومالك وشعبة وغيرهم. قال ابن عيينة: كنا نعد سهلاً ثبُتاً في الحديث، وقال حرب عن أحمد: ما أصلح حديثه. روى له البخاري مقروناً بغيره، وقال: البخاري في تاريخه: كان لسهيل أخ فمات فوجد عليه فنسي كثيراً من الحديث، وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد، إلا أن غالبها في الشواهد، وقد روى عنه مالك، وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم.

انظر تهذيب التهذيب ج : ٤ ص : ٢٦٣ والكاشف للذهبي ج : ١ ص : ٤٠٩. وميزان الاعتدال ج : ٢ ص : ٢٤٣.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٤١٦. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٢٦ (استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) رقم : ١٤٣ (٥٩٥). وسهيل هو راوي هذا الحديث عن أبيه عن أبي هريرة، وسهيل هذا هو سهيل بن أبي صالح واسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدني.

انظر تهذيب التهذيب ج : ٤ ص : ٢٦٣. وميزان الاعتدال ج : ٢ ص : ٢٤٣.
(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : مقدمة.

فصل : في حكم التماذي في الذكر وغيره

بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس

ويستحبّ بإثر صلاة الصبح التماذي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها.....

واعلم أنه مخير بين أن يذكر الثلاثة جملة، أو كل واحد وحده، وإنما اختار هذا الذكر لما ورد^(١) فيه من الفضل، وإلا فقد وردت أخبار غير هذا. منها ما روى الشيخان أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر^(٢) كل صلاة مكتوبة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)^(٣).

ومنها ما رواه الطبراني أن رسول الله ﷺ قال (من قال دبر كل صلاة: سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لما روي.

(٢) دبر الصلاة: آخر وقتها.

قال أبو عمر المطرزي في كتابه المواقيت: دبر كل شيء بفتح الدال: آخر أوقاته من الصلاة وغيره.

انظر صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤١٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٢٠٥. كتاب: ١٠، (الأذان)

باب: ١٥٥ (الذكر في الصلاة) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤١٤، كتاب: ٥

(المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٢٦ (استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته)

رقم: ١٣٧-١٣٨ (٥٩٣). والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٨٤، أبواب:

الصلاة. باب: ٢٢٢ (ما يقول إذا سلم). وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ١٧٢،

كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٦٠ (ما يقول الرجل إذا سلم) رقم: ١٥٠٥. والنسائي

في السنن ج: ٣ ص: ٧٠. كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر من القول عند

العالمين، فقد اكتال بالجريب^(١) (الأوفى)^(٢) وغير ذلك مما لا نطيل به (ويستحب بإثر صلاة الصبح التماذي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها) لخبر (من صَلَّى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله^(٣) حتى تطلع الشمس، ثم صَلَّى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة^(٤)) (٥) رواه الترمذي وحسنه، ويستحب مثل ذلك بعد صلاة العصر لخبر (إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: اذكرني يا عبدي ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر، أغفر لك ما بينهما)^(٦). ويظهر من كلام المؤلف أن الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء، وقال بعضهم: يعني بالذكر

انقضاء الصلاة، والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣١١. كتاب: الصلاة، باب: القول بعد السلام.

(١) الجريب: المكيال.

انظر مجمع الزوائد للهيتمي ج: ١ ص: ١٠٣. والأوفى: الأتم والأكمل والأكثر وَفَى الشيء وَفِيًّا على فعول: أي تم وكثر. انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٥٢٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ١ ص: ٢٣٦. كتاب: الصلاة باب: التسبيح والقول وراء الصلاة. رقم: ٣١٩٦. والهيتمي في مجمع الزوائد ج: ١٠ ص: ١٠٣. كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأذكار عقب الصلاة، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف جداً.

(٣) جاء في نسخة شسترتي: فقعد يذكر الله تعالى.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: أو.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن ج: ١ ص: ٥٠. أبواب: الصلاة، باب: ٤٠٧. (ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس) رقم: ٥٨٣. وقال: هذا حديث حسن غريب، والمنذري في الترغيب والترهيب ج: ١ ص: ٢٩٤. كتاب: الصلاة. باب: الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد صلاة الصبح وصلاة العصر، رقم: ١.

(٦) ذكره صاحب الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٢٢٦.

قراءة القرآن، وقال آخر : يفسر^(١) الذكر ما بعده، وهو الاستغفار والتسبيح والدعاء.

قال ابن ناجي : ويظهر أن من قرأ القرآن^(٢) في هذا الوقت له هذا الشرف، لأنه من أشرف الأذكار، فهو داخل في كلام الشيخ^(٣) ورواه^(٤) بعض من لقيناه أنه غير داخل لقريته قوله : والاستغفار. واختلف الأسيخ هل تعلم العلم في هذا الوقت أولى، أو الاستغفار؟.

قال التادلي : وبالأول كان يفتي بعض من لقيناه^(٥) لا سيما في زماننا^(٦) لقلّة الحاملين له على الحقيقة.

وبهذا القول أقول لخبر (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية، أو علم ينتفع به بعد موته)^(٧) فتعليم^(٨)

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله : تفسير.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله : قرأ.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج : ١ ص : ١٧٧.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله : ورأى.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي : من لقينا، بدون هاء.

(٦) سقط من نسخة شستر بتي قوله : في زماننا.

وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله : في زماننا.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح ج : ١ ص : ١٢٥٥ . كتاب : ٢٥ (الوصية) باب : ٣ (ما

يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) رقم : ١٤ (١٦٣١) . وأبو داود في السنن

ج : ٣ ص : ٣٠٠ . كتاب : ١٢ . (الوصايا) باب : ١٤ (ما جاء في الصدقة عن

الميت) رقم : ٢٨٨٠ . والنسائي في السنن ج : ٦ ص : ٢٥١ . كتاب : الوصايا،

باب : فضل الصدقة عن الميت، والترمذي في السنن ج : ٢ ص : ٤١٨ . أبواب :

الوقف، باب : ٣٦ (ما جاء في الوقف) رقم : ١٣٩٠ .

(٨) جاء في نسخة شستر بتي : فتعلم .

فصل : في ركعتي سنة الفجر

وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر

العلم مما بقي (١) بعده (٢). وكان مالك يسأل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة، ثم لا يجيب من سألته بعد الصلاة، بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس (٣) (وليس بواجب) نُبِّه بهذا على خلاف أهل الظاهر القائلين به، وإلا فهو يستغني (٤) بقوله : أولاً (يستحب) إلخ. ولما قَدِّم الكلام على العمل في صلاة الصبح لأنه الأهم، ولأنه مما يتصل بالفرائض (٥). شرع في الكلام على الركعتين قبلها. فقال (ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد) طلوع (الفجر) ذكر وقتها ولم يذكر حكمها. وذكره في باب : جمل من الفرائض، وأنه اختلف فيه فقيل : نافلة مرغَّب فيها، وهو المشهور، واقتصر عليه صاحب المختصر وعلى افتقارهما لنية تُمَيِّزُهُمَا عن النوافل.

وروى أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة (لا تدعوا (٦) ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل) (٧) ولو صَلَّى ركعتين لم ينو بهما الفجر لم يجزئاه عنهما،

- (١) جاء في نسخة شستريتي قوله : مما يبقى .
- وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله : فيما يبقى .
- (٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج : ١ ص : ١٧٧ .
- (٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج : ١ ص : ١٧٧ . والمدونة ج : ١ ص : ١١٩ .
- (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وإلا فهو مستغن .
- (٥) سقط من نسخة شستريتي قوله : مما يتصل بالفرائض .
- (٦) لا تدعوا : لا تتركوا، وَدَعَّته : أَدَعَّه وَدَعَاً : أي تركته .
- انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٦٥٣ .
- (٧) أخرجه أبو داود في السنن ج : ٢ ص : ٤٦ . كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٩٢ (في تخفيف ركعتي الفجر) رقم : ١٢٥٨ . والمنذري في الترغيب والترهيب ج : ١ ص : ٣٩٩ . كتاب : النوافل، باب : الترغيب في المحافظة على ركعتين قبل =

يقرأ في كل ركعة بأَم القرآن

وقيل سنة، وعبر عنه ابن الحاجب بالأصح، وهما روايتان عن مالك ولم ينبه صاحب المختصر على ما صححه ابن الحاجب، وفهم من قوله: بعد الفجر أنه لو قدّمهما عليه، ولو بالإحرام فقط لم يجزئاه، لوقوعهما قبل وقتها ويعيدهما على المشهور، ولو فاتتا قضاهما، ولا يقضي^(١) من النوافل غيرهما. ووقت قضاتهما من حلّ النافلة^(٢) للزوال.

فائدة:

قال الفاكهاني: سمعت أن زمان ما بين الفجر وطلوع الشمس شبيه بزمان الجنة أباحنا الله إياها بمنه وكرمه (يقرأ في كل ركعة) منها (بأَم القرآن) فقط على المشهور، لما في الموطأ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يصلّي ركعتي الفجر فيخفف حتى أقول هل قرأ فيهما بأَم القرآن أم لا)^(٣).

وروى ابن القاسم عن مالك يقرأ فيهما بأَم القرآن سورة من قصار

= الصحيح، رقم: ٦. والألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ج: ٦ ص: ٦٤.

رقم: ٦٢٢١. وقال: ضعيف.

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: ولم يقض.

(٢) الوقت الذي تحل فيه صلاة النافلة بعد صلاة الصبح هو من ارتفاع الشمس قدر رمح.

انظر المغني لابن قدامة ص: ١٠٧.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٩٣. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في ركعتي الفجر

رقم: ٢٨١. وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٤٥. كتاب: ٢ (الصلاة)

باب: ٢٩٢ (في تخفيف ركعتي الفجر) رقم: ١٢٥٥. والبخاري في الصحيح

ج: ٢ ص: ٥٢. كتاب: ١٩. (التهجد) باب: ٢٨ (ما يقرأ في ركعتي الفجر).

ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٥٠٠. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها)

باب: ١٤ (استحباب ركعتي سنة الفجر) رقم: ٩٠-٩٣ (٧٢٤). والنسائي في

السنن ج: ٢ ص: ١٥٦. كتاب: الافتتاح. باب: تخفيف ركعتي الفجر.

المفصل، لخبر مسلم من حديث أبي هريرة (أنه ﷺ قرأ فيهما بعد الفاتحة، قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد)^(١).

تتمة:

هنا خلافيات:

الأولى : من جاء بالمسجد قبل أن يركع ركعتي الفجر فوجد الصلاة قد أقيمت، فهل يركعهما في غير المسجد وغير رجا به^(٢) ما لم يخف فوات الركعة الأولى^(٣). وما لم يخف فوات الثانية أو يتركهما أقوال لمالك وأبي حنيفة والشافعي والخلاف بين الأولين، هل من أخر مختاراً وأدرك أو أخرها كان له أجرها كاملاً، أو لا؟ فعند أبي حنيفة له ذلك، خلافاً للمالك في أنه ليس له أجرها كاملاً إلا من ضرورة.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٥٠٢. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ١٤ (استحباب ركعتي سنة الفجر) رقم: ٩٨ (٧٢٦). وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٤٥. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٩٢ (في تخفيف ركعتي الفجر) رقم: ١٢٥٦. والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ١٥٥، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٢٦١. أبواب: الصلاة، باب: ٣٠٤ (ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها) رقم: ٤١٥. ونص الحديث عنده. عن ابن عمر قال (رمت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد) وقال: حديث ابن عمر حديث حسن، والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٣٦، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في ركعتي الفجر، ونص الحديث عنده، عن عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يخفي ما كان يقرأ فيهما، وذكرت قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد) قال سعيد: في ركعتي الفجر.

(٢) رِحَاب : جمع رَحْبَة. وهي الساحة المنبسطة والفناء.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٢٢.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو.

الثانية : من كان بالمسجد ولم يركعهما، هل يدخل مع الناس؟ ويتركهما أو يخرج ليصليهما؟ ثم يعود، ويدخل مع الناس.

الثالثة : لو أقيمت الصلاة على الإمام قبل أن يركعهما لم يسكت المؤذن كما يجوز له ذلك^(١) في الوتر. والفرق أن للفجر وقت قضاء دون الوتر.

الرابعة : من نام عن الصبح حتى طلعت الشمس، هل يركعهما أو لا؟.

قولان لأشهب وابن القاسم، وسبب اختلافهما حديث الوادي^(٢). هل قضاهما ﷺ أم لا؟

الخامسة : من أتى المسجد فوجد الإمام في التشهد هل يدخل معه، وإذا فرغ الإمام قام وأتمَّ صلاته، أو يجلس بغير تكبير. وإذا سلّم الإمام قام وصلّاهما ثمَّ صلّى الصبح، قولان لابن القاسم وابن حبيب.

السادسة : من ركعهما في بيته ثم أتى المسجد هل يحييه^(٣)؟ قولان.

السابعة : هل صلاتهما في البيوت أفضل أو في المسجد قولان، فمن قال :

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله : أم لا؟

(٢) سقط من نسخة شستريتي : قوله : ذلك.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص : ٢٠. كتاب : أوقات الصلاة، باب : النوم عن الصلاة، رقم : ٢٥. ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٤٧١. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٥٥، (قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) رقم : ٣٠٩ (٦٨٠). وأبو داود في السنن ج : ١ ص : ٣٠٢. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١١ (من نام عن الصلاة أو نسيها) رقم : ٤٣٥. وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٢٢٧. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٠ (من نام عن الصلاة أو نسيها) رقم : ٦٩٧. وعبد الرزاق في المصنف ج : ١ ص : ٥٨٧. كتاب الصلاة. باب : من نسي صلاة أو نام عنها، رقم : ٢٢٣٧.

فصل : في القراءة في صلاة الظهر وصفتها

يسرّها، والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلاً . ولا يجهر فيها بشيء من القراءة

رغبتان، ففي البيوت أفضل، ومن قال سنة ففي المسجد أفضل .
الثامنة : اختلف في قراءتها فقال المؤلف (يسرّها) وهو قول مالك، وقيل يجهر بها، وقيل يخير .

ولما أنهى الكلام على صفة صلاة الصبح، أخذ يتكلم على صفة الظهر بقوله (والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال)^(١) فيهما سرّاً عند أشهب وابن حبيب (أو دون ذلك قليلاً) في الطوال عند مالك ويحيى^(٢) . واقتصر عليه صاحب المختصر . وهذا التقرير بناء على أن (أو) في كلامه للتنويع . وقرره ابن عمر على أنه قول ثالث بالتخير، فإنه بعد أن حكى القولين السابقين، قال : وخير أبو محمد بين القولين، وهو قول ثالث، انتهى .

ومحل التطويل ما لم يمنع منه مانع، كإمام يعلم ضعف من خلفه أو عجزه لكبر، فقد قال ﷺ^(٣) «إني لأقوم في الصلاة فأريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهة أن أشق على أمه»^(٤) (ولا يجهر فيهما بشيء من القراءة) في أم القرآن ولا في غيرها اتفاقاً . ولم يبيّن عين الحكم، ولا ما يترتب عليه، إن خالف وجهر .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : من الطوال .

(٢) هو يحيى بن عمر، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله : فقد قال رسول الله ﷺ .

(٤) أخرجه البخاري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن

ويقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة سرّاً،

وذكر في المختصر أنه يسجد بعد السلام، وهو المعروف، لأنه كزيارة محضة^(١). وكذا عكسه لو أسر موضع الجهر سجد قبل السلام.

تنبيهان:

الأول : هذا حكم الساهي، وفي المتعمد ثلاثة أقوال: البطلان وعدمه ويستغفر الله، والثالث يعيد في الوقت.

الثاني : لو جهر^(٢) في بعضها، فإن كان يسيراً كالأية والآيتين فلا شيء عليه، وإن كان كثيراً وذكر قبل أن يركع، رجع وقرأ سرّاً، ولا شيء عليه لزيادة القراءة، وقيل يسجد لزيادتها. وإن لم يذكر حتى ركع سجد قبل السلام، ولما فهم من قوله (لا يجهر) أنه يقرأ سرّاً ولكنه لا يعتبر المفهوم حتى صرح به فقال (ويقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة سرّاً).....

أنس بن مالك في الصحيح ج: ١ ص: ١٧٣-١٧٤. كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٦٥ (من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) ومسلم كذلك عن عبد الله بن أبي قتادة عن أنس بن مالك في الصحيح ج: ١ ص: ٣٤٢. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٣٧ (أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) رقم: ١٩١ (٤٧٠) وأبو داود عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في السنن ج: ١ ص: ٤٩٩. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٢٦. (تخفيف الصلاة للأمر يحدث) رقم: ٧٨٩. والنسائي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في السنن ج: ٢ ص: ٩٤. كتاب: الإمامة، باب: ما على الإمام من التخفيف، وابن ماجه عن قتادة عن أنس بن مالك في السنن ج: ١ ص: ٣١٦، كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٤٩ (الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر) رقم: ٩٨٩.

(١) المحضة: الخالصة التي لم يخاطها غيرها.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٦٥.

(٢) جهر بالقراءة: أظهرها - رفع صوته - .

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١١٢.

..... وفي الأخيرتين بأم
القرآن وحدها سرّاً. ويتشّهّد في الجلسة الأولى إلى قوله:
وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله،

..... وعلى هذا التقرير^(١) فلا
تكرار في كلامه. وحاول بعض الجواب عن التكرار بأن قوله سرّاً
يعود على السورة قائلاً: ولا يدفع التكرار لتناول ما قبلها لها، إلاّ
أن يحمل على أم القرآن، قال: وفيه بُعْدٌ لتأكيد عمومته،
انتهى^(٢).

(و) يقرأ (في الأخيرتين)^(٣) منها (بأم القرآن وحدها) على
المشهور خلافاً لابن عبد الحكم في قوله: يقرأ السورة مع أم
القرآن، وعلى المشهور لو زادها في الأخيرين فلا سجود عليه عند
ابن القاسم، ويسجد^(٤) عند أشهب (سرّاً) مكرراً مع قوله: ولا
يجهر فيها بشيء من القراءة وقد يقال إنه غير مكرّرة^(٥)، لأنّه لما لم
يعتبر المفهوم، كما قلنا، وبين صفة القراءة في الأولين، وهو
السر ذكر صفتها في الأخيرين أيضاً. والله أعلم (و) بعد الرفع^(٦)
من سجود الركعة الثانية (يتشّهّد في الجلسة الأولى) وينتهي في
تشّهده (إلى قوله: وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله) ولا يدعو لأن

(١) جاء في نسخة شستربتي: قال ابن عمر وعلي هذا التقدير.
(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستربتي: وفهم من قوله سورة أنه لا يزيد عليها،
وهو قول مالك، وهو المشهور، وما قابله لابن عبد الحكم يستحب زيادة سورة
أخرى.

- (٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: الأخيرين.
(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: ويستحب.
(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: مكرّرة.
(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام: ثم بعد الرفع.

..... ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائماً. هكذا يفعل الإمام والرجل وحده، وأما المأموم فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضاً. فإذا استوى قائماً كبر.....

الدعاء يطول^(١) والمطلوب تخفيفه (ثم) بعد فراغ التشهد (يقوم فلا يكبر) في حال قيامه بل (حتى يستوي قائماً) على المعروف، وعلل بأنه كالمستفتح^(٢) لصلاته. ولأنه انتقل من سنة لفرض، وفي غير هذا ينتقل من فرض لفرض بالتكبير بينهما، إذ ليس واحد^(٣) بأولى من الآخر.

واختار ابن العربي أنه يكبر حال قيامه (هكذا يفعل الإمام والرجل) المصلي (وحده، وأما المأموم فبعد أن يكبر الإمام) قائماً مستقلاً (يقوم المأموم أيضاً: فإذا استوى قائماً كبر) كما فعل الإمام، لأنه تابع له، فاستقلاله يتوقف^(٤) على استقلال إمامه قبله.

قال ابن عمر: قوله: هكذا إلخ. راجع لقوله: ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فالتحديد إنما هو في حق الإمام والفضل. وأما المأموم فإنما يقوم بعد استواء الإمام وتكبيره، سواء بلغ في التشهد إلى هذا المحل أو لا. فهذه فائدة استئناف المأموم، انتهى.

وأراد بهذا التقرير دفع توهم التكرار في مفهوم قوله: وأما المأموم إلخ.

-
- (١) جاء في نسخة شسترتي قوله: يُطَوِّله.
 - (٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: كالمستقل.
 - (٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: أحدهما.
 - (٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: متوقف.

فصل : في التنفل بعد صلاة الظهر

..... ويفعل في بقية الصلاة من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدّم ذكره في الصبح، ويتنفل بعدها.

ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين

وبما قرّناه لا يحتاج إلى هذا التكليف^(١). والله تعالى أعلم، (وما يفعل في بقية الصلاة) صلاة الظهر (من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدّم ذكره في الصبح) من الانحطاط ورفع الرأس من الركوع والطمأنينة والجلوس بين السجدين والاعتماد على اليدين في القيام وغير ذلك (ويتنفل بعدها) أي وقبلها. وإنما اقتصر على ما بعدها تنبيهاً على المخالفة بينها وبين العصر. في أنه إنما يتنفل قبلها^(٢) فقط. كما يأتي قريباً، فاقصر على ما فيه المخالفة، وأشار لبيان حكم هذا التنفل بقوله ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات^(٣) قبلها وبعدها، كما قدّمنا لخبر (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرّمه الله على النار)^(٤) رواه أصحاب السنن الأربع،

(١) يعني أن مراده والله أعلم أن المأموم لا يحتاج إلى أن يكلف بالقيام من التشهد الأول. إلا بعد استواء الإمام وتكبيره، سواء بلغ المأموم في التشهد إلى قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أم لا، إنما الواجب أن يقوم بمجرد قيام إمامه وتكبيره، أما الإمام والمنفرد فلا يجوز لهما القيام من التشهد الأول إلا بعد الانتهاء من قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، كما لا يجوز له التكبير إلا بعد استوائه.

انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة، ج: ١ ص: ٢٥٢.

(٢) جاء في نسخة شسترتي: فإنها يتنفل قبلها.

(٣) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام: قوله: ويستحب له استحباباً مؤكداً سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً أن يتنفل بأربع ركعات.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ج: ١ ص: ٢٦٩. أبواب: الصلاة باب: ٤١٣ (باب =

وقال الترمذي حسن صحيح غريب وتعقب تحديد المؤلف بأربع مع قول المدونة. إنما يوقَّت في هذا أهل العراق^(١). وأجيب بأنه قول ابن حبيب والرسالة لا تتقيَّد بالمدونة. وأيضاً إنما ذكر ذلك للحديث الوارد (بذكر أربع) وَيُسَلَّم من كلِّ ركعتين) في كل نافلة على المذهب، وفيه تنبيه علي مخالفة القائل يسلم في النافلة من أربع. وعلي المذهب لو قام لثالثة ساهياً فإن ذكر قبل عقدها رجع وسجد وبعد السلام اتفاقاً، فإن عقدها تمادى مطلقاً. وأكمل أربعاً على المشهور، وقيل إن كانت نافلة نهار فكما تقدم، أو نافلة ليل رجع، وحيثما تمادى ففي المدونة يسجد قبل السلام.

ووجهه^(٢) بوجهين: إمَّا لنقص السلام، وإمَّا لنقله عن محلّه، وَضَعَفَ الأول بأنه يلزم عليه البطلان، وَضَعَفَ الثاني بأنه منقوض بمن صلى الظهر خمساً ساهياً فإنه يسجد بعد السلام، مع أنه نقله عن محلّه. ولذا اختار ابن

= آخر ما جاء في الركعتين بعد الظهر رقم : ٤٢٦. وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب، وأحمد في المسند ج : ٦ ص : ٣٢٦. وأبو داود في السنن ج : ٢ ص : ٥٢ كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٩٦ (الأربع قبل الظهر وبعدها) رقم : ١٢٦٩. وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٣٦٧. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ١٠٨ ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً) رقم : ١١٦٠. والنسائي في السنن ج : ٣ ص : ٢٦٥. كتاب : قيام الليل وتطوع النهار، باب : ثواب من صلى في اليوم والليله اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، وعبد الرزاق في المصنف ج : ٣ ص : ٦٨. كتاب : الصلاة، باب : التطوع قبل الصلاة وبعدها. رقم : ٤٨٢٨. وابن أبي شيبة في المصنف ج : ٢ ص : ٢٠٤. كتاب : الصلوات، باب : في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع. والمنذري في الترغيب والترهيب ج : ١ ص : ٣٩٩. كتاب : النوافل، باب : الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها، رقم : ١.

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج : ١ ص : ١٨٠. والمدونة ج : ١ ص : ٩٧.

(٢) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام: وَوَجَّهَ.

فصل في : التنفل قبل صلاة العصر

ويستحبُّ مثل ذلك قبل صلاة العصر.....

عبد السلام عدم السجود مطلقاً قائلاً: لأن أمرهم بالتمادي مع أمرهم بالسجود متناقض. قال ابن ناجي: لا تناقض للاحتياط، وذلك أن التماذي مراعاة للخلاف، والسجود مراعاة لمذهبنا، فجمع بذلك بين المذهبين احتياطاً (ويستحب) له (مثل ذلك) التنفل بالأربع (قبل صلاة العصر) لخبر (رحم الله امرأً صلّى قبل العصر أربعاً)^(١) نسبة الفاكهاني للموطأ ومسلم، وتُعقَّب بأنه ليس فيهما، وإنما هو في غيرهما ونسبه المنذري^(٢) لصحيح ابن خزيمة^(٣)

(١) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٥٣. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٩٧ (الصلاة قبل العصر) رقم: ١٢٧١. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٢٧٠. أبواب: الصلاة. باب: ٣١٤ (ما جاء في الأربع قبل العصر) رقم: ٤٢٨ وقال: هذا حديث حسن غريب. وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ١١٧. والمنذري في الترغيب والترهيب ج: ١ ص: ٤٠٢. كتاب: النوافل، باب: الترغيب في الصلاة قبل العصر. رقم: ١.

(٢) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد، زكي الدين المنذري، ولد بمصر سنة ٥٨١ هـ. عالم بالحديث والعربية من الحفاظ المؤرخين. من كتبه: الترغيب والترهيب، والتكملة لوفيات النقلة. وأربعون حديثاً، وشرح التنبيه، ومختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، أصله من الشام، تولّى مشيخة دار الحديث الكاملة بالقاهرة. وانقطع بها نحو عشرين سنة عاكفاً على التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث، توفي بمصر سنة ٦٥٦ هـ. انظر الترغيب والترهيب للمنذري ج: ١ ص: ٢٤. والأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ٣٠. والبداية والنهاية ج: ١٣ ص: ٢٠١. وفوات الوفيات ج: ٢ ص: ٣٦٦. وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج: ٥ ص: ١٠٨. وشذرات الذهب ج: ٥ ص: ٢٧٧.

(٣) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي أبو بكر. إمام نيسابور في عصره، ولد بنيسابور سنة ٢٢٣ هـ. كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث، رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، ولقبه السبكي بإمام الأئمة، تزيد مؤلفاته =

فصل في : القراءة في صلاة العصر وصلاة المغرب

ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور، مثل : والضحي وإنا أنزلناه ونحوهما،

وابن حبان. وذكره البغوي في الحسان، ودعاؤه ﷺ مستجاب، فإذا صلى دخل في دعائه عليه الصلاة والسلام، وما ذكره المؤلف عليه أكثر أهل المذهب.

قال عياض : حكى العنبري^(١) عن^(٢) شيوخنا العراقيين لا^(٣) رتبة قبل العصر (ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء) لا يخرج عنه شيء (إلا أنه يقرأ في الركعتين الأوليين) من العصر (مع أم القرآن بالقصار من السور مثل) سورة (والضحى، وإنا أنزلناه ونحوهما) والنحو خلاف ابن حبيب^(٤) يقرأ

= على ١٤٠ كتاباً، منها: كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب، كبير وصغير، ومختصر المختصر المسمى صحيح ابن خزيمة، توفي بنيسابور سنة ٣١١ هـ. انظر الأعلام للزركلي ج: ٦ ص: ٢٩. وطبقات الشافعية الكبرى ج: ٢ ص: ١٣٠. وشذرات الذهب ج: ٢ ص: ٢٦٢. والبداية والنهاية ج: ١١ ص: ١٦٧ وطبقات الشافعية للأسنوي ج: ١ ص: ٤١٦. وغاية النهاية في طبقات القراء ج: ٢ ص: ٩٧.

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، من تميم، ولد سنة ١٠٥ هـ. قاض، من الفقهاء العلماء بالحديث من أهل البصرة.

قال ابن حبان: من ساداتها فقهاً وعلماً، ولي قضاءها سنة ١٥٧ هـ. وعزل سنة ١٦٦ هـ، وتوفي فيها سنة ١٦٨ هـ.

انظر الأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ١٩٢. وتهذيب التهذيب ج: ٧ ص: ٧. والكاشف للذهبي ج: ٢ ص: ٢٢٤.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله: من.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام، أن لا.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: والنحو خلاف قول ابن حبيب.

..... فأما المغرب فيجهر بالقراءة في
الركعتين الأوليين منها ويقرأ في كل ركعة منهما بأمّ القرآن
وسورة من السور القصار. وفي الثالثة بأمّ القرآن فقط ويتشهد
ويسلم، ويستحبّ أن يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير،

في العصر والمغرب من والضحي إلى آخر القرآن، ولو افتتح بسورة طويلة^(١)
تركها، فإن قرأ بعضها ركع، ولما كانت صفة القراءة في المغرب فيها مخالفة
لصفة القراءة فيما سبق لاشتمال هذه على جهر وسرّ فصلها بأمّ فقال (فأما
المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها) وسرّ في الثالثة اتفاقاً بل
إجماعاً (ويقرأ في كل ركعة منهما) أي الأوليين (بأمّ القرآن وسورة من السور
القصار) لعمل السلف (و) يقرأ (في الثالثة) منها (بأمّ القرآن فقط) أي
فحسب، بسكون الطاء، وإذا كان^(٢) بمعنى الزمان ضمت الطاء مشددة،
يحتمل أن يحترز به عن قول ابن عبد الحكم: يزيد سورة، أو عن أن يقرأ
بعدها ﴿ رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا. . . الآية ﴾^(٣) كما فعل الصّدّيق لقول مالك:
ليس العمل عليه، وإنما فعله لما ظهرت الرّدة^(٤) في زمنه فكان يدعو بهذه
الآية (ويتشهد) بعد سجود الثالثة (ويسلم) على الصفة السابقة (ويستحبّ) له
(أن يتنفل بعدها بركعتين) لخبر النسائي (أنه ﷺ كان يصلّي بعد المغرب
ركعتين)^(٥) (وما زاد) عليهما ظاهره ولو عشرة أو عشرين (فهو خير) قال الله

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : بسورة.

(٢) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : كانت.

(٣) سورة : آل عمران، آية : ٨.

(٤) جاء في نسخة شسترتي : الزنادقة.

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (صلّيت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر

وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته. . .

الحديث) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ١ ص : ٢٢٥ . كتاب : ١١ .

(الجمعة) باب : (الصلاة بعد الجمعة وقبلها). ومسلم في الصحيح ج : ١٠

ص : ٥٠٤ . كتاب : ٦ . صلاة المسافرين وقصرها باب : ١٥ (فضل السنن الراجعة =

وإن تنقل بست ركعات فحسن .

تعالى ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾^(١) وقال ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾^(٢). وفي الترمذي وابن ماجه^(٣) « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة »^(٤) (وإن تنقل) بعد صلاة المغرب (بست ركعات) فحسن) أي مستحبٌ لخبر: « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم

= قبل الفرائض وبعدهن) رقم : ١٠٤ (٧٢٩) وأبو داود في السنن ج : ٢ : ص : ٤٣ .
كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٩٠ (تفريع أبواب التطوع وركعات السنة)
رقم : ١٢٥٢ . والترمذي في السنن ج : ١ : ص : ٢٧١ . أبواب : الصلاة .
باب : ٣١٦ . (ما جاء أنه يصلي ركعتي المغرب في البيت) رقم : ٤٣٠ - ٤٣١ .
وعبد الرزاق في المصنف ج : ٣ : ص : ٦٤ .
كتاب : الصلاة . باب : التطوع قبل الصلاة وبعدها رقم : ٤٨٠٨ .

(١) سورة : الحج ، آية : ٧٧ .

(٢) سورة : الزلزلة ، آية : ٧ .

(٣) هو محمد بن يزيد الربيعي القزويني أبو عبد الله بن ماجه ولد سنة ٢٠٩ هـ . أحد الأئمة في الحديث ، من أهل قزوين ، رحل إلى البصرة وبعثاد والشام ومصر والحجاز والري في طلب الحديث وصنف كتابه : سنن ابن ماجه مجلدان ، وهو أحد الكتب السنية المعتمدة ، وله تفسير القرآن ، وكتاب في تاريخ قزوين ، توفي سنة ٢٧٣ هـ .
انظر الأعلام للزركلي ج : ٧ : ص : ١٤٤ . وسنن ابن ماجه ج : ٢ : ص : ١٥٢٣ .
وفيات الأعيان ج : ٤ : ص : ٢٧٩ . وشذرات الذهب ج : ٢ : ص : ١٦٤ . وتهذيب التهذيب ج : ٩ : ص : ٥٣٠ . والكاشف للذهبي ج : ٣ : ص : ١١٠ . والبداية والنهاية ج : ١١ : ص : ٦٠ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن ج : ١ : ص : ٤٣٧ . كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ١٨٥ (ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء) رقم : ١٣٧٣ . والترمذي في السنن ج : ١ ، ص : ٢٧٢ . أبواب : الصلاة . باب : ٣١٧ (ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب) رقم : ٤٣٣ . والمنذري في الترغيب والترهيب ج : ١ : ص : ٤٠٤ . كتاب : النوافل ، باب : في الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء ، رقم ٢ .

فصل في : التنفل بين المغرب والعشاء

والتنفل بين المغرب والعشاء مرغّب فيه

بينهن بسوء عدلت له عبادة اثنتي عشرة سنة»^(١) حكاها المنذري عن صحيح ابن خزيمة، وفي معجم الطبراني: «صلى عمّار بن ياسر ست ركعات بعد المغرب وقال: رأيت حبيبي يصلي بعد المغرب ست ركعات» وقال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر»^(٢)، وهذا التحديد داخل في الزيادة، فلو قدّمه على قوله (وما زاد فهو خير) لكان أحسن، وقد يقال: ليس هذا داخلاً^(٣) في الزيادة حتى لو^(٤) قدّمه، ثم قال (وما زاد) لكان أحسن لأننا نقول: قدّم عدم التحديد لأنه هو الذي يراه الإمام، ثم ذكر بعده ما ورد في^(٥) السنة تبركاً به، ولبيان الثواب على القول بالتحديد (والتنفل بين المغرب والعشاء مرغّب فيه) لما قيل: إنَّها صلاة الأوابين وصلاة الغفلة.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ج: ١ ص: ٢٧٢. أبواب: الصلاة، باب: ٣١٧ (ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب) رقم: ٤٣٣. وقال: حديث غريب، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٣٧. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٨٥ (ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء) رقم: ١٣٧٤، والمنذري في الترغيب والترهيب ج: ١ ص: ٤٠٤. كتاب: النوافل. باب: الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء، رقم: ١.

(٢) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ج: ١ ص: ٤٠٤. كتاب: النوافل. باب: الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: ليس هذا داخل، والصواب: ليس هذا داخلاً، لأنه خبر ليس. وخبرها منصوب وعلامة نصبه الفتحة كما قرره النحويون.

انظر شرح قطر الندى وبل الصدى ص: ١٢٧.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فلو.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من.

وأما غير ذلك من شأنها فكما تقدّم ذكره في غيرها،

قال صاحب القوت^(١) قوله تعالى ﴿فلا أقسم بالشفق﴾^(٢) هو ما بين العشاءين، والصلاة فيه هي ناشئة الليل؟ أي أول أوقاته، وصلاة الأوابين^(٣). وصلاة الغفلة، قال الغزالي: هي المراد بقوله ﴿تجافى﴾^(٤) جنوبهم عن المضاجع^(٥) (وأما غير ذلك) قيل: الإشارة لأقرب المذكور^(٦). وهو النوافل (من شأنها) أي من صفتها كتكبيرة الإحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والقراءة بأمّ القرآن وسورة وركوع وسجود وسر وجهر (فكما تقدّم ذكره في غيرها) قال ابن عمر: وقيل: تعود الإشارة إلى القصر. وقيل: للجميع من قصر السورة والجهر والتشهد والسلام، ولما كان طول القراءة وقصرها مخالفاً لما تقدّم في غيرها من الصلوات بين ذلك مع

(١) هو أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطية.

تقدمت ترجمته.

(٢) سورة: الانشقاق، آية: ١٦.

(٣) الأوابون: جمع أواب: وهو كثير الرجوع والتذلل إليه سبحانه وتعالى، والخشية منه جلّ شأنه.

انظر الترغيب والترهيب للمندري ج: ١ ص: ٤٦٦. وصلاة الأوابين هي الصلاة بين المغرب والعشاء، انظر شرح السنّة للبخاري ج: ٣ ص: ٤٧٤.

(٤) تجافى: ترتفع وتنبو وتتباعد.

انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٢ ص: ٢٥٣. والمصباح المنير ج: ١ ص: ٥٩١.

(٥) المضاجع: جمع المضجع: وهو الموضع الذي يضطجع فيه أي موضع النوم كالسرير وغيره، وهؤلاء الذين تجافى جنوبهم عن المضاجع هم المتجهدون بالليل، يقومون عن فراشهم ويتركونه للصلاة.

انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٤ ص: ٢٥٣.

(٦) سورة: السجدة، آية: ١٦.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام: قيل الإشارة عائدة لأقرب المذكور.

فصل في : القراءة في صلاة العشاء

وأما العشاء .

الأخيرة وهي العتمة، واسم العشاء أحق بها وأولى فيجهر في الأوليين بأَم القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها أطول قليلاً من قراءة العصر. وفي الأخيرتين بأَم القرآن في كل ركعة سراً.

زيادة، فقال : (وأما العشاء الأخيرة)^(١) أنكر الأصمعي وغيره زيادة الآخرة ولذا قال ابن عمر زيادتها من لحن الفقهاء، لإيهامه أن هناك عشاء أولى وليس كذلك، وقد قال عياض: لا تسمى المغرب عشاء لغة ولا شرعاً، وقول مالك بين العشاءين، إنما هو تغليب، انتهى.

وأيضاً لا يصح أن يقال : مررت برجل وامرأة أخرى.

(وهي العتمة واسم العشاء أحق) وفي بعض النسخ أخص موضع أحق (بها) من العتمة^(٢) (وأولى) بها في الشرع لوروده قرآناً. قال الله تعالى ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾^(٣) (فيجهر في الأوليين) منها (بأَم القرآن وسورة في كل ركعة) منها لفعله عليه الصلاة والسلام^(٤) وللعمل المستمر^(٥) (وقراءتها أطول قليلاً من قراءة^(٦) العصر) فتكون متوسطة. وإنما لم يقل : من قراءة المغرب مع قربها لأنه لم يعين القراءة فيها، وإنما بينها في العصر^(٧) (و) يقرأ (في الأخيرين) منها (بأَم القرآن) وحدها (في كل ركعة) منها (سراً) للعمل، ولا يزيد عليها خلافاً لابن عبد الحكم في زيادة السورة

(١) جاء في نسخة شسترتبي وجامعة الإمام قوله : الآخرة .

(٢) جاء في نسخة شسترتبي قوله : من المغرب .

(٣) سورة : النور، آية : ٥٨ .

(٤) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج : ١ ص : ٢٣٠ .

(٥) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج : ١ ص : ٢٣٠ .

(٦) جاء في نسخة شسترتبي : من صلاة .

(٧) سقط من نسخة شسترتبي قوله : وإنما بينها في العصر .

فصل في : كراهة الحديث بعد صلاة العشاء

ثم يفعل في سائرهما كما تقدّم من الوصف ويكره النوم قبلها .
والحديث بعدها

في الأخيرتين (ثم يفعل في سائرهما كما تقدم من الوصف) في أفعال الصلاة وهيئاتها، وقد تمّ الكلام في صفة العمل في الصلوات، فمن صلّى الصلاة على ما ذكر المؤلف فقد أتى بها على أكمل الهيئات (ويكره النوم قبلها) مخافة أن ينام عنها، وتقدّم زيادة تعليل على هذا، وفي البيان والتحصيل سئل مالك عن النوم^(١) بعد الصبح، فقال : ما أعلمه حراماً.

روي عن عبيد الله بن عبد الله بن الزبير قال : يا عبيد أما علمت أن الأرض عَجَّت^(٢) من نوم العلماء بالضحى مخافة الغفلة عليهم^(٣) وما روي عن عثمان بن عفّان أن النبي ﷺ قال : (الصُّبْحَةُ تمنع بعض الرزق)^(٤) فحديث ضعّفه أهل الإسناد، ولم يصحّ عند مالك^(٥). وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقول : النوم ثلاثة : نوم خُرْق، ونوم خُلُق. ونوم حُمُق، فالخُرْق نومة الضحى يقضي الناس حوائجهم وهو نائم، ونومة خُلُق نومة القائلة، ونومة حُمُق نومة حين تحضر الصلاة^(٦) انتهى .

(و) يكره (الحديث) بمباح (بعدها) تقدّم في باب الأوقات^(٧) وتقدّم

(١) جاء في نسخة شسترتبي قوله : عن النوم .

(٢) عَجَّت : صاحت ورفعت صوتها .

انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٣٩٣ .

(٣) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الالباس ج : ٢ ص : ٢٧ .

(٤) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الالباس ج : ٢ ص : ٢٦ .

(٥) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج : ١ ص : ٢٣١ .

(٦) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج : ١ ص : ٢٣١ ، وكشف الخفاء ومزيل الالباس

للعجلوني ج : ٢ ص : ٢٧ .

(٧) جاء في نسخة شسترتبي قوله : الأذان .

..... لغير ضرورة والقراءة التي يسرّ بها في الصلاة كلّها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن

تعليه. وأعادته ليرتّب عليه قوله (لغير ضرورة) وأمّا لضرورة فلا يكره، وقوله: مباح. لأنّه في (١) مكروه أو محرّم أشد (والقراءة التي تُسرّ في الصلاة كلّها) بالرفع تأكيد للقراءة (هي بتحريك اللسان) وهو أدنى السّر. وأعلاه يسمع نفسه فقط. وقيل: الجهر ما يقطع النفس. والسّر ما لا يقطع النفس، فالقراءة بالقلب (٢) كالعدم، ولذا يجوز للجنب، واحترز بقوله (بالتكلم بالقرآن) عن أن (٣) يقرأ بقلبه، فإنّه يجزئه، كمن حلف لا يقرأه فقرأه بقلبه لم يحنث، ولو حلف ليقرآن سورة كذا فقرأها بقلبه لم يبر، واحترز بالقرآن، وهو الكتاب العزيز المنزل على نبينا محمد ﷺ، المُتعبّد بتلاوته. كذا عند الفقهاء والأصوليين لا المتكلمين كما قدّمناه في شرح العقيدة، عمّا لو قرأ فيها من التوراة والإنجيل والزيور، فإنّه لا تصحّ (٤)، إذ ليس ذلك بقرآن، وتبطل الصلاة به، واختلف لماذا بطلت بقراءتها. فقيل لنسخها بالقرآن، وقيل: لأنّها بُدّلت وغيّرت، كذا رأيت هذا الخلاف ويحتمل أن ذلك لأنّ (٥) النبي ﷺ قال (صلّوا كما رأيتموني أصلي) (٦) ولم ير أنّه صلّى بشيء منها والله أعلم.

وتعقّب أبو بكر بن الطيّب قول المؤلّف بالقرآن كأنه (٧) يُؤذّن (٨) بأنّ

(١) سقط من نسخة شستريتي قوله: في.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله: في القلب.

(٣) جاء في نسخة شستريتي قوله: أنّه.

(٤) جاء في نسخة شستريتي قوله: فإنّه لا يصح.

(٥) جاء في نسخة شستريتي قوله: لأجل أنّ.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) جاء في نسخة شستريتي قوله: فإنّه.

وفي نسخة جامعة الإمام: بأنّه.

(٨) يُؤذّن: يُعلّم.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٠.

.....
القرآن مخلوق، ونحن نتكلم به، وهو صفة قديمة قائمة بذاته، ونحن حادثون، وأصواتنا حادثة، والحادث لا يتكلم بالقديم.

قال الجزولي : وهذا لا يلزم المؤلف، ولا ينسب إليه، لأنه بين مذهبه فيما تقدم بقوله (وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق)^(١) فيحمل كلامه هذا على أن المراد بالقرآن القراءة^(٢). وقد ورد ذلك قوله تعالى: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾^(٣) ﴿٤﴾ ﴿فاقرأوا ما تيسر منه﴾^(٥) ﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾^(٦) وكما قال الشاعر:

ضحوا بأشمط^(٧) عنوان السجود له يقطع الليل تسيحاً وقرآناً
ويحتمل أن يريد العبارة الدالة عليه للإجماع على أنها تسمى قرآناً^(٨).

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله : غير مخلوق.

(٢) تقدم الكلام عليه في مقدمة الكتاب في شرح العقيدة.

(٣) قرآنه : قراءته.

انظر فتح القدير للشوكاني ج : ٥ ص : ٣٣٨.

(٤) سورة : القيامة، آية : ١٨ .

(٥) سورة : المزمل، آية : ٢٠ .

(٦) سورة : المزمل، آية : ٢٠ .

(٧) الأشمط : الذي يخالط بياض شعر رأسه سواده.

انظر الصحاح للجوهري ج : ٣ ص : ١١٣٨ .

(٨) قلت : هذا قول باطل لأنه يريد بالعبارة الدالة عليه القرآن نفسه وهو المكتوب في المصاحف والمقروء والمسموع . فإن المؤلف أشعري العقيدة، وهو يعتقد أن ما في المصحف يسمى قرآناً على سبيل المجاز، وكذلك المقروء والمسموع يطلق عليه اسم القرآن مجازاً، لأنه عبارة عن كلام الله وليس هو كلام الله حقيقة، وقد رد شارح الطحاوية على هذا القول بقوله : ومن قال : إن المكتوب في المصاحف عبارة عن كلام الله، أو حكاية كلام الله . وليس فيها كلام الله، فقد خالف الكتاب والسنة وسلف الأمة، وكفى بذلك ضلالاً نعوذ بالله .

وأما الجهر

فإن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده

كما أجمعوا على أن ما بين دفتي المصحف^(١) يسمّى قرآناً، وإذا علمت هذا فلا تعقب، والله أعلم.

وقول بعضهم: لو قال: بتحريك اللسان بالقرآن، لم يعترض عليه غير ظاهر، إذ لا فرق بينهما (وأما الجهر فإن يسمع) المصلي نفسه، ومن يليه أن لو كان هناك (إن كان) المصلي (وحده) وهذا أقله، وأعلاه لا حد له وفهم من قوله (وحده) أن الإمام يرفع صوته أكثر من ذلك، ففي الطراز يرفع صوته ما أمكنه، ليسمع الجماعة، وفي الموطأ، كان عمر^(٢) رضي الله عنه تسمع قراءته من دار أبي جهم^(٣) بالبلاط موضع بالمدينة ولم يذكر حكم صلاة المسمّع، ونص في المختصر على جواز صلاته في نفسه، وصحة

= وقال أيضاً: ولو كان ما في المصحف عبارة عن كلام الله. وليس هو كلام الله لما حرم على الجنب والمحدث قراءته بل كلام الله محفوظ في الصدور مقروء باللسن، مكتوب في المصاحف، كما قال أبو حنيفة في الفقه الأكبر: وهو في هذه المواضع كلها حقيقة.

انظر شرح الطحاوية ص: ١٩٤، ١٩٢.

(١) دفتا المصحف: الوجهان من الجانبين.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٩٧.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله: كان ابن عمر.

(٣) هو عامر - أو عمير أو عبيد - بن حذيفة بن غانم - من قريش من بني عدي بن كعب، أحد المعمرين، أسلم يوم فتح مكة واشترك في بناء الكعبة مرتين: الأولى في الجاهلية، والثانية حين بناها ابن الزبير سنة ٦٤ هـ. ومات في تلك الفينة نحو سنة ٧٠ هـ. وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان، وأحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب.

انظر الإصابة ج: ١١ ص: ٦٦. والأعلام للزركلي ج: ١ ص: ٢٥٠.

الاقتداء به، وذكرنا في شرح المختصر^(١) أن عليه عمل الأمصار^(٢) من غير تكبير^(٣). وقلنا: إن ظاهر كلامه أنه لا فرق بين فرض العين^(٤) والكفاية^(٥)، ولا بين السنة كالعيد والنفل، سواء أذن له الإمام أم لا تكلف رفع صوته أم لا، عمهم صوت الإمام أم لا، كان في جماعة أم لا، كان المبلغ الإمام أو غيره، قلت الجماعة أم لا، وذكرنا هناك عن البرزلي^(٦) كلاماً انظره (والمرأة

(١) جاء في نسخة شستريتي: وذكرنا في شرحه وشرح المختصر للتائي محمد بن إبراهيم، والمختصر لخليل بن إسحاق الجندي.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٧٢، ٢٢٣.

(٢) الأمصار: جمع مصر: وهو المدينة. فالأمصار: المدن.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٧٤.

(٣) تكبير: التكبير والإنكار بمعنى واحد، وهو تغيير المنكر.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٨٣٧.

(٤) فرض العين: هو الذي يوجه فيه الطلب اللازم إلى كل من المكلفين بعينه. بحيث إذا تركه هو أثم، واستحق الدم كجميع الفرائض من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها.

انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص: ٢٨.

(٥) فرض الكفاية: هو الفرض الذي يكون المطلوب فيه تحقق الفعل من الجماعة، فإذا وقع الفعل من البعض سقط الإثم عن الباقين، ولا يستحق أحد ذمًا. وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، كالجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على الميت، وغير ذلك من الواجبات التي تجب على شخص بعينه، بل يجب على الجماعة تحقيقها متعاونة في أدائها.

انظر أصول الفقه لأبي زهرة، ص: ٢٨.

(٦) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني المعروف بالبرزلي ولد سنة ٧٤١ هـ. أحد الأئمة المالكية في المغرب، حج ومر بالقاهرة سنة ٨٠٠ هـ. وسكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها وكان ينعت بشيخ الإسلام، وعمر طويلاً. قال السخاوي: توفي بتونس عن مئة وثلاث سنين، من كتبه جامع مسائل الأحكام مما =

..... دون الرجل في
الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله، غير أنها تنضم، ولا تفرج
فخذيها ولا عضديها، وتكون منضمة منزوية في جلوسها
..... وسجودها وأمرها كله.

دون الرجل في الجهر^(٢) فلا تسمع من يليها، قال في التوضيح: جَهْرُهَا
كَسِرُّهَا، فتسمع نفسها فقط، لأنَّ صوتها عورة، وفي قول بعض المعاصرين:
في كلام المؤلف إشارة إلى أنها ترتقي في الجهر عن حركة اللسان ولا تصل
إلى الرجل نظر، (وهي في هيئة الصلاة^(٢) مثله) أي الرجل (غير أنها تنضم،
ولا تفرج فخذيها ولا عضديها)^(٣) وتفرج بفتح المثناة الفوقية وضم الراء
(وتكون) في صلاتها (منضمة) منزوية (في جلوسها وسجودها وأمرها كله)
روي عن مالك تجلس على وركها^(٤) الأيسر وفخذيها^(٥) اليمنى على اليسرى^(٦)

- = نزل من القضايا للمفتين والحكام، والفتاوى وتُسَمَّى النوازل، وله الديوان الكبير في
الفقه، توفي سنة ٨٤١ هـ. أو ٨٤٣ هـ، أو ٨٤٤ هـ.
- انظر الأعلام للزركلي ج: ٥ ص: ١٧٢. وشجرة النور الزكية ص: ٢٤٥. ونيل
الابتهاج بتطريز الديباج ص: ٢٢٥، وفيه الشهير بالبرزني.
- (١) جاء في نسخة شستربتي قوله: والمرأة دون ذلك في الجهر.
- (٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: صلاتها.
- (٣) العضض: ما بين المرفق إلى الكتف، والجمع أعضض وأعضاض مثل أفلس،
وأقفال، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤١٥.
- (٤) الورك: ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة.
- انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٦١٤.
- (٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: وفخذيها.
- (٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وفخذيها الأيمن على اليسرى ومعنى الفخذ ما بين
الركبة والورك وهي مؤنثة.
- انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص: ٥٧١.

فصل في : القراءة في الشفع والوتر

ثم يصلي الشفع والوتر جهراً.....

تضم بعضهما على بعض قدر الطاقة^(١) بخلاف الرجل، وفي المدونة جلوسها كالرجل^(٢)، ومعنى منضمة ومنزوية واحد، وقيل الانزواء أبلغ من الانضمام.

قال ابن ناجي : تفرج تفسير لقوله تنضم فترك الواو أولى وقوله : منضمة منزوية واحد مكرراً لا معنى له . لأن الانضمام هو الانزواء، وتقدم قوله (تنضم) فأغنى عن منضمة، انتهى .

وقد يجاب بأن الانزواء أبلغ، كما قيل، وإنما أعاده ليرتب عليه ما بعده^(٣). والله أعلم .

(ثم) بعد صلاة العشاء (يصلي الشفع) وأقله ركعتان وهو قول ابن القاسم^(٤) (والوتر) ركعة واحدة كما سيأتي، وهو هنا بالمشناة الفوقية، وبين صفة القراءة فيه بقوله (جهراً) استحباباً، ولم يبين حكمه، وهو سنة مؤكدة^(٥)، وأما بالمثلثة مع كسر الواو فالفراش الوطىء، ومع فتحها ماء

(١) الطاقة : المقدرة والوسع والاستطاعة .

انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٣٨١ .

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله : وفي المدونة، وهو قول ابن القاسم جلوسها كالرجل .

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله : ليرتب عليه قوله : ما بعده .

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله : وأقله ركعتان، كما سيأتي .

(٥) اختلف الفقهاء في حكم الوتر على أقوال :

الأول : قال مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة في رواية وأبو يوسف ومحمد صاحباً

أبي حنيفة : الوتر سنة مؤكدة وليس واجباً .

واستدلوا بما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (الوتر

حق وليس بواجب، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر =

بثلاث فليفعل. ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) أخرجه أحمد في المسند
 ج: ٥ ص: ٤١٨، وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ١٣٢، كتاب: ٢
 (الصلاة) باب: ٣٣٨ (حكم الوتر) رقم: ١٤٢٢، وابن ماجه في السنن
 ج: ١ ص: ٣٧٦. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٢٣ (ما
 جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع) رقم: ١١٩٠. والنسائي في السنن
 ج: ٣ ص: ٢٣٨. كتاب: قيام الليل وتطوع النهار باب: ذكر الاختلاف
 على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، والدارقطني في السنن ج: ٢
 ص: ٢٢. كتاب: الوتر، باب: صفة الوتر وأنه ليس بفرض،
 رقم ١-٧. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٧١. كتاب: الصلاة،
 باب: كم الوتر، وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ١٩، كتاب:
 الصلاة، باب: كم الوتر، رقم: ٤٦٣٣.
 واستدلوا أيضاً بما روى عبد الله بن محيريز: أن رجلاً من بني كنانة يدعى
 المعذجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال:
 فرحت إلى عبادة ابن الصامت فأخبرته. فقال عبادة: كذب أبو محمد،
 سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد،
 فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن
 يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن
 شاء أدخله الجنة) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٩٠ (كتاب: الصلاة،
 باب: الأمر بالوتر، رقم: ٢٦٦. وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ١٣٠.
 كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٣٧ (فيمن لم يوتر) رقم: ١٤٢٠، والنسائي
 في السنن ج: ١، ص: ٢٣٠. كتاب: الصلاة. باب: المحافظة على
 الصلوات الخمس، وأحمد في المسند ج: ٥ ص: ٣١٥. وابن ماجه في
 السنن ج: ١ ص: ٤٤٨. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها)
 باب: ١٩٤ (ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها)
 رقم: ١٤٠١. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٧٠. كتاب: الصلاة،
 باب: في الوتر، وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٥، كتاب: =

الصلوة، باب : وجوب الوتر، هل شيء من التطوع واجب رقم : ٤٥٧٥ ،
وابن أبي شيبة في المصنف ج : ٢ ص : ٢٩٦ . كتاب : الصلوات ،
باب : من قال : الوتر سنة . واستدلوا بما روى علي رضي الله عنه : إن
الوتر ليس بحتم ولا كصلواتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ، ثم قال
(يا أهل القرآن ، أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر) أخرجه أبو داود في السنن
ج : ٢ ص : ١٢٧ . كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣٣٦ . (استحباب الوتر)
رقم : ١٤١٦ . والترمذي في السنن ج : ١ ص : ٢٨٢ . أبواب : الوتر ،
باب : ٣٢٨ (ما جاء في أن الوتر ليس بحتم) رقم : ٤٥٢ ، وقال : حديث
حسن ، والنسائي في السنن ج : ٣ ص : ٢٢٨ . كتاب : قيام الليل
وتطوع النهار ، باب : الأمر بالوتر ، وابن ماجه في السنن ج : ١
ص : ٣٧٠ . كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ١١٤ (ما جاء في
الوتر) رقم : ١١٦٩ . وعبد الرزاق في المصنف ج : ٣ ص : ٤ . كتاب :
الصلوة . باب : وجوب الوتر . هل شيء من التطوع واجب ، رقم : ٤٥٧١ .
وابن أبي شيبة في المصنف ج : ٢ ص : ٢٩٧ . كتاب : الصلوات ، من
قال الوتر على أهل القرآن .

واستدلوا أيضاً بما روي أن الأعرابي سأل رسول الله ﷺ : ما فرض الله عليّ
في اليوم واللييلة؟ قال (خمس صلوات) قال : هل عليّ غيرهن؟ قال (لا إلا
أن تطوع) فقال الأعرابي : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص
عنهن ، فقال : (أفلح إن صدق) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ١
ص : ١٦ . كتاب : ٢ (الإيمان) باب : ٣٤ (الزكاة من الإسلام) ومسلم في
الصحيح ج : ١ ص : ٤٠ . كتاب : ١ (الإيمان) باب : ٢ (الصلوات التي
هي أحد أركان الإسلام) رقم : ٨ (١١) . ومالك في الموطأ ص : ١٢١ ،
كتاب : الصلاة . باب : جامع الترغيب في الصلاة ، رقم : ٤٢٤ . وأبو داود
في السنن ج : ١ ص : ٢٧٢ . كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١ (فرض
الصلاة) رقم : ٣٩١ . والنسائي في السنن ج : ٤ ص : ١٢٠ . كتاب :
الصوم ، باب : وجوب الصوم .

واستدلوا أيضاً بأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فلم يكن واجباً كالسنن، وقد روى ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٤، كتاب: ١٤ (الوتر) باب: ٦ (الوتر في السفر) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٨٦ كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٤ (جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) رقم: ٣١-٣٩ (٧٠٠) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٢٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٧٧ (التطوع على الراحلة والوتر) رقم: ١٢٢٤. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ٢٣٢. كتاب: قيام الليل وتطوع النهار) باب: الوتر على الراحلة، والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٧٣ كتاب: الصلاة. باب: الوتر على الراحلة، والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٢١. كتاب: الوتر، باب: صفة الوتر وأنه ليس بفرض، وأنه ﷺ كان يوتر على البعير، رقم: ٣-٥. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ٥٧٨. رقم: ٤٥٣٦-٤٥٣٧. وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٢ ص: ٣٠٣. كتاب: الصلوات، باب: من رخص في الوتر على الراحلة.

واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عمر قال (كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٨٧. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٤ (جواز النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) رقم: ٣٩ (٧٠٠). وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٢٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٧٧ (التطوع على الراحلة والوتر) رقم: ١٢٢٤. والبخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٣٧. كتاب: ١٨ (تقصير الصلاة) باب: ٧ (صلاة التطوع على الدواب وحشما توجهت).

واستدلوا أيضاً بظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له. انظر الخرشبي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ١٢.

= وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٨٩. والمجموع للنووي ج: ٣
 ص: ٤٦٥. والمغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ١٥٩ - ١٦٠. وفتح القدير
 لابن الهمام ج: ١ ص: ٤٢٣ وبدائع الصنائع ج: ١ ص: ٢٧٠.
 الثاني: قال أبو حنيفة: الوتر واجب وهو المشهور من مذهبه، واستدل بقوله عليه
 الصلاة والسلام (إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين
 العشاء إلى طلوع الفجر) وهذا أمر وهو للوجوب، والحديث أخرجه أبو داود
 في السنن ج: ٢ ص: ١٢٨، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٣٦.
 (استحباب الوتر) رقم: ١٤١٨. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٦٩.
 كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١١٤ (ما جاء في الوتر)
 رقم: ١١٦٨. باب: ٣٢٧ (ما جاء في فضل الوتر) رقم: ٤٥١. وقال:
 حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، والدارقطني في
 السنن ج: ٢ ص: ٣٠. كتاب: الوتر، باب: فضيلة الوتر، رقم: ١.
 واستدل أيضاً بما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول
 الله ﷺ (الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني) قاله ثلاث مرات. أخرجه أبو
 داود في السنن ج: ٢ ص: ١٢٩. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٣٧.
 (فيمن لم يوتر) رقم: ١٤١٩، والمنذري في الترغيب والترهيب ج: ١
 ص: ٤٠٨. كتاب: النوافل باب: الترغيب في صلاة الوتر وما جاء فيمن
 لم يوتر. رقم: ٧. وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ٤٤٣، ج: ٥
 ص: ٣٥٧.
 انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ١، ص: ٤٢٣، ٤٢٤ وقد أجاب
 أصحاب القول الأول على الأحاديث التي استدل بها أبو حنيفة بأنها قد تكلم
 فيها، ثم إن المراد بها تأكيد الوتر، وفضيلته. وأنه سنة مؤكدة وذلك حق،
 وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة، والتوعد على تركه للمبالغة في تأكيده
 كقوله (من أكل هاتين الشجرتين فلا يقربن مساجدنا) أخرجه مسلم في
 الصحيح ج: ١ ص: ٣٩٥. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة)
 باب: ١٧ (نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها) رقم: ٥٦٥. وأبو =

داود في السنن ج: ٤ : ص : ١٧٠ - ١٧٢ . كتاب : ٢١ (الأطعمة)
باب : ٤١ (في أكل الثوم) رقم : ٣٨٢٢ - ٣٨٢٧ . والبخاري في الصحيح
ج: ١ : ص : ٢٠٧ . كتاب : ١٠ (الأذان) باب : ١٦٠ (ما جاء في الثوم النيء
والبصل والكراث) والترمذي في السنن ج: ٣ : ص : ١٦٨ . أبواب :
الأطعمة . باب : ١٣ (ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل) رقم : ١٨٦٦
والنسائي في السنن ج: ٢ : ص : ٤٣ . كتاب : المساجد، باب : من يمنع
من المسجد، ومالك في الموطأ ص : ٢٢ . كتاب : أوقات الصلاة .
باب : النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم، رقم : ٢٩ ، وابن
ماجة في السنن ج: ١ : ص : ٣٢٤ . كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها)
باب : ٥٨ (من أكل الثوم فلا يقربن المسجد) رقم : ١٠١٤ - ١٠١٦ .
انظر المغني لابن قدامة ج: ٢ : ص : ١٦١ .

الترجيح:

قلت : والراجح - والله أعلم - القول الأول . وهو أن الوتر سنة وليس بواجب
لقوة أدلته وصحتها، فمنها ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من
أئمة الحديث، ومنها ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من أئمة
الحديث المعتمدين، وأما الأحاديث التي استدلت بها أبو حنيفة فهي ضعيفة
ولا يثبت بها المطلوب .

وأيضاً فإن صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام للوتر على بعيره دليل قوي
على عدم الوجوب . لأن الفريضة لا تصلي على الراحلة قال الشوكاني : قال
ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا .

وأورد المصنف في الباب حديث ابن عمر (أنه ﷺ أوتر على بعيره)
للاستدلال به على عدم الوجوب لأن الفريضة لا تُصلى على الراحلة،
وقال : وأجاب الجمهور عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بأن أكثرها
ضعيف وبقيتها لا يثبت بها المطلوب لا سيما مع قيام ما أسلفناه من الأدلة
الدالة على عدم الوجوب .

انظر نيل الأوطار للشوكاني ج: ٣ : ص : ٣٥ - ٣٦ .

فصل في : الإسرار في نوافل الليل والإجهار في نوافل النهار

وكذلك يستحب في نوافل

الفحل^(١) يجتمع في رحم الناقة إذا أكثر الفحل ضرابها ولم تلحق، ثم يبين صفة القراءة فيه بقوله (جهراً) ولم يبين حكمها وهو الاستحباب، ولا حكمه، وهو السنة المؤكدة، فلو قرأ فيه^(٢) سرّاً عمداً فقال الأبياني: يعيده من تلك الليلة، وقال الباجي: لا إعادة، واختلف هل الشفع شرط كمال؟^(٣) وهو ظاهر كلام صاحب المختصر، أو شرط صحّة، وصرّح بتشهيره قولان، والمدونة محتملة لهما. وهل يلزم اتصاله بالوتر؟ وهو قول ابن القاسم وروايته، ومشى عليه صاحب المختصر، أو يجوز التفريق بينهما بالزمن الطويل، وهو قول ابن نافع وروايته، قولان. وعلى اتصالهما قيل^(٤) يُفَرَّق بينهما بالسلام؟ وهو قول مالك وهو المشهور، أم لا؟ قولان، وهل تقدّم^(٥) مع العشاء إذا قدّمت على وقتها لعذر. أو لا؟ أو يُؤخَّر إلى بعد الشفق. وهو المشهور، أم لا، قولان، وهل لا يفتقر لنية تخصّصه، وهو ظاهر كلام صاحب المختصر، أو يفتقر لنية تخصّصه؟ قولان، وله وقتان اختياري وابتدأه بعد صلاة عشاء صحيحة بعد مغيب الشفق، وانتهأه طلوع الفجر، وضروري من بعد الفجر إلى صلاة الصبح، على المشهور، وقبل طلوع الشمس، وقيل: زوالها. وقيل: ما لم يوتر من^(٦) الليلة الثانية^(٧). (وكذلك يستحب في نوافل

(١) الفحل : الذكر من الحيوان، جمعه فحول وفحولة وفحال.

انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٤٦٣ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : فيها .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : هل الشفع شرط كمال للوتر؟ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهل .

(٥) جاء في نسخة شستربتي : ونسخة جامعة الإمام قوله : هل يقدم .

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله : في .

(٧) سقط من نسخة شستربتي قوله : الثانية .

فصل في : بيان أقل الشفع وبيان ما يقرأ به فيه

الليل الإجماع، وفي نوافل النهار وإن جهر في النهار في تنقله
فذلك واسع،

الليل الإجماع) وتراً أو شفعاً أو غيرهما (و) يستحب (في نوافل النهار الإسرار)
اتباعاً له ﷺ (١).

وقول الفاكهاني: إن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل جهراً، وصلاة النهار
عجماء» (٢) غير ظاهر، لأنه ليس حديثاً وإنما هو من كلام بعض الفقهاء (وإن
جهر المصلّي (٣) (في) صلاة (النهار في تنقله) أو أسرّ في نافلة الليل
(فذلك واسع) أي جائز لعدم تأكد السر والجهر في النفل، وفيه تنبيه على

(١) أما استحباب الإجماع في نوافل الليل فلحديث أم هانئ قالت: (كنت أسمع قراءة
النبي ﷺ من الليل وأنا على عريش أهلي) ذكره أحمد بن محمد بن محمد بن الصديق في
مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ص: ٥٧. وقال: رواه محمد بن نصر
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج: ١ ص: ٣٦٥ كتاب: الصلوات، باب:
في قراءة الليل، كيف هي.

وأما استحباب الإسرار في نوافل النهار فلحديث يحيى بن أبي كثير مرسلًا (أنهم
قالوا: يا رسول الله إن ههنا قوماً يجهرون بالقرآن بالنهار، فقال (ارموهم بالبع) ذكره
أحمد بن محمد بن الصديق في مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة، ص: ٥٧
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج: ١ ص: ٣٦٥، كتاب: الصلوات. باب:
في قراءة النهار كيف هي في الصلاة؟

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ١ كتاب: الصلاة، باب: القراءة.
وقال: قال النووي في الخلاصة: (حديث صلاة النهار عجماء) باطل لا أصل له،
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ٤٩٣. كتاب: الصلاة. باب: قراءة
النهار، رقم: ٤١٩٩ - ٢٤٠٢. وذكره على أنه أثر عن الحسن ومجاهد وأبي عبيدة.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج: ١ ص: ٣٦٤.

كتاب: الصلوات، باب: في قراءة النهار كيف هي في الصلاة؟

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: المصلّي.

فصل في : بيان الوتر كم ركعة، والقراءة فيه

..... وأقلّ الشفع
ركعتان، ويستحبّ أن يقرأ في الأولى بأَمّ القرآن وسبّح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بأَمّ القرآن وقل يا أيها الكافرون، ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأَمّ القرآن، وقل هو الله أحد والمعوذتين

خلاف قول أبي حنيفة: لا يجوز الجهر في نوافل النهار (وأقلّ الشفع ركعتان) ولا حدّاً لأكثره (ويستحب) أن يقرأ (في) الركعة (الأولى) منه (بأَمّ القرآن وسبّح اسم ربك الأعلى) (و) يقرأ (في الثانية بأَمّ القرآن وقل يا أيها الكافرون، ويتشهد ويسلم) هذا قول مالك، وله أيضاً قراءة ما تيسر، وله إن كان بعد تهجد فما تيسر، وإن اقتصر عليه فالسورتان^(١).

قال ابن العربي : لقد انتهت الغفلة بقوم إلى أن يصلوا التراويح فإذا أوتروها صلوا بهذه السورة، والسنة أن يكون وتره من حزبه، تنبها لها، وما ذكره ابن العربي اقتصر عليه صاحب المختصر، فقال : وقراءة شفع بسبّح والكافرون، ووتر بإخلاص ومعوذتين، إلا لمن له حزب فمنه فيهما (ثم يصلي الوتر ركعة)^(٢) واحدة (يقرأ فيها بأَمّ القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين) بكسر

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فالسورتان.

(٢) اختلف الفقهاء في صفة الوتر، على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عندهما: يستحبّ أن يوتر بثلاث ركعات يفصل بينهما بسلام.

واستدلوا بما روت عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٤٢. كتاب: ١٩ (التهجد بالليل) باب: ٣، (فضل قيام الليل).

=

ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٥٠٨. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ١٧ (صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة) رقم: ١٢١-١٢٢ (٧٣٦) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٨٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣١٦ (في صلاة الليل) رقم: ١٣٣٦، والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ٢٣٤ - ٢٤٣. كتاب: قيام الليل وتطوع النهار باب: كيف الوتر بواحدة، وباب: كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة، ومالك في الموطأ ص: ٨٨ كتاب: الصلاة، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر، رقم: ٢٦٠. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٣٢ كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٨١ (ما جاء في كم يصلى بالليل) رقم: ١٣٥٨. والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٤١٦. كتاب: الصلاة باب: صلاة النافلة في الليل والنهار، رقم: ١- وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٣٥، كتاب: الصلاة. باب صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره، رقم: ٤٧٠٤.

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (صلاة الليل مثنى مثنى. فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٤٥. كتاب: ١٩ (التهجّد بالليل) باب: ١٠ (كيف كان صلاة النبي ﷺ). وكم كان يصلي من الليل). ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٥١٦ كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٢٠ (صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل) رقم: ١٤٦ (٧٤٩). وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٨٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣١٤ (صلاة الليل مثنى مثنى) رقم: ١٣٢٦. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤١٨، كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٧١ (ما جاء في صلاة الليل ركعتين) رقم: ١٣٢٠. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ٢٢٧، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل.

واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الوتر، فقال رسول الله ﷺ (أفصل بين الواحدة =

والثنتين بالتسليم) أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٣٥. كتاب : الصلاة باب : ما يقرأ في ركعات الوتر، والقنوت فيه، رقم : ١٩ - ٢٠ . واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام (الوتر ركعة من آخر الليل) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٥١٨ كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ٢٠ (صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل) رقم : ٧٥٢ وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ١٣١، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣٣٨ (كم الوتر) رقم : ١٤٢١. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ٢٣٢. كتاب : قيام الليل وتطوع النهار، باب : كم الوتر. انظر المجموع للنسوي ج: ٣ ص: ٤٦٥. والمدونة ج: ١ ص: ١٢٠. وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢٠٠. والمغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ١٥٧.

الثاني : قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية عنهما: يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام.

واستدلوا بما روت عائشة رضي الله عنها، قالت (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث. لا يسلم إلا في آخرهن) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٢ . ص: ١١٧. كتاب : الصلاة، باب : صلاة الوتر، والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ٢٣٤. كتاب : قيام الليل وتطوع النهار، باب : كيف الوتر بثلاث، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ٢٨٦، كتاب : الصلاة، باب : الوتر، وابن أبي شيبه في المصنف ج: ٢ ص: ٢٩٥. كتاب : الصلوات، باب : من كان يوتر بثلاث أو أكثر، والعسقلاني في تلخيص الحبير ج: ٢ ص: ١٥. كتاب : الصلاة، باب : ٨ (صلاة التطوع) رقم : ٥١٦ - ٥١٨.

واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث. يقرأ في الأولى يسبح اسم ربك الأعلى. وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد) أخرجه الترمذي في السنن ج: ١ ص: ٢٨٨. أبواب : الوتر. باب : ٣٣٥ (ما جاء ما يقرأ =

في الوتر) رقم : ٤٦١ . وابن ماجة في السنن ج : ١ ص : ٣٧١ .
كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ١١٥ (ما يقرأ في الوتر)
رقم : ١١٧٢ .

وأيضاً بما روى ابن جريج قال : سألت عائشة بأي شيء كان يوتر رسول
الله ﷺ ؟ قالت (كان يقرأ في الأولى بِسْمِ اسم رَبِّكَ الأعلى . وفي الثانية
بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، والمعوذتين) أخرجه
الترمذي في السنن ج : ١ ص : ٢٨٨ . أبواب : الوتر . باب : ٣٣٥ (ما
جاء ما يقرأ في الوتر) رقم : ٤٦٢ . وقال : هذا حديث حسن غريب، وأبو
داود في السنن ج : ٢ ص : ١٣٣ . كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣٣٩ (ما
يقرأ في الوتر) رقم : ١٤٢٤ . وابن ماجة في السنن ج : ١ ص : ٣٧١ .
كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ١١٥ (ما جاء فيما يقرأ في
الوتر) رقم : ١١٧٣ . والنسائي في السنن ج : ٣ ص : ٢٤٥ . كتاب :

قيام الليل وتطوع النهار، باب : القراءة في الوتر .
واستدلوا أيضاً بما روت عائشة (أن النبي ﷺ كان يوتر بأربع وثلاث، وسِتُّ،
وثلاث، وثمان، وثلاث، وعشر، وثلاث . ولم يكن يوتر بأكثر من سبع ولا
بأكثر من ثلاث عشرة) أخرجه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير
ج : ٢ ص : ١٤ ، كتاب : الصلاة . باب : ٨ (صلاة التطوع)
رقم : ٥١٢ ، وأبو داود، في السنن ج : ٢ ص : ٩٧ ، كتاب : ٢ (الصلاة)
باب : ٣١٦ (في صلاة الليل) رقم : ١٣٦٢ ، والألباني في مشكاة المصابيح
ج : ١ ص : ٣٩٦ كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ٣٥ (الوتر) رقم : ١١
(١٢٦٤) وقال : إسناده صحيح .

واستدلوا أيضاً بما روت عائشة (كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ
وطولهنَّ، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي ثلاثاً)
فظاهر هذا أنه كان يصلي الثلاث بتسليم واحد، أخرج الحديث البخاري
في الصحيح ج : ٢ ص : ٤٧ كتاب : ١٩ (التهجد بالليل) باب : ١٦ ،
(قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره) ومسلم في الصحيح ج : ١ =

فصل في : قيام الرسول ﷺ

وإن زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك الوتر،

الواو المشددة، وفتحها خطأ، قال بعض الشيوخ: يؤخذ من صلاة المدونة وصيامها هل الوتر ركعة أو ثلاث قولان، قال بعضهم: يؤخذان^(١) من الرسالة لقوله هنا يصلي الوتر ركعة، وفي الصيام يوترون بثلاث (وإن زاد من الأشفاع) على ركعتين (جعل آخر ذلك الوتر) كالخاتمة لقيام الليل. كما أن

= ص : ٥٠٩، كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ١٧ (صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل) رقم : ١٢٥ (٧٣٨). ومالك في الموطأ ص : ٨٨. كتاب : الصلاة، باب : صلاة النبي ﷺ في الوتر، رقم : ٢٦١. وأبو داود في السنن ج : ٢ ص : ٨٧، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣١٦، (في صلاة الليل) رقم : ١٣٤١. والترمذي في السنن ج : ١ ص : ٢٧٤. أبواب : الصلاة، باب : ٣٢١ (ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل) رقم : ٤٣٧. والنسائي في السنن ج : ٣ ص : ٢٣٤. كتاب : قيام الليل وتطوع النهار، باب : كيف الوتر بثلاث، وعبد الرزاق في المصنف ج : ٣ ص : ٣٨. كتاب : الصلاة، باب : صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره، رقم : ٤٧١١.

انظر فتح القدير لابن الهمام ج : ١ ص : ٤٢٦. والمغني لابن قدامة ج : ٢ ص : ١٥٧، والمجموع للنووي ج : ٣ ص : ٤٦٦.

الترجيح:

قلت : والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن الوتر ثلاث ركعات يفصل بينها بسلام لقوة الأحاديث التي استدلوها بها فأكثرها متفق عليه رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة المعتمدين في الحديث وكلها نص في فصل الشفع عن الوتر، أما الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الثاني فليست في قوة أحاديث الفريق الأول، وأيضاً فإنها لا تدل على عدم الفصل صراحة، بل تحتل الفصل وعدمه. ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: ويؤخذان.

..... وكان رسول
الله ﷺ يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة، ثم يوتر بواحدة،
..... وقيل عشر ركعات، ثم يوتر بواحدة .

المغرب آخر وتر النهار (وكان ﷺ يصلي من الليل) أي فيه (اثنتي عشرة ركعة
ثم يوتر بواحدة^(١)). وقيل) كان يصلي فيه (عشر ركعات ثم يوتر بواحدة)^(٢)
نحوه قول الموطأ «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر
منها بواحدة^(٣)».

والقولان اللذان ذكرهما المصنف هما روايتان في الصحيح، والحديث

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٢. كتاب: ١٤ (الوتر) باب: ١ (ما
جاء في الوتر) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٥٠٩ كتاب: ٦ (صلاة المسافرين
وقصرها) باب: ١٧ (صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ، وأن الوتر ركعة)
رقم: ١٢٦ (٧٣٨). وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٨٥. كتاب: ٢ (الصلاة)،
باب: ٣١٦ (في صلاة الليل) رقم: ١٣٣٨.

والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٢٨٥. أبواب: الوتر. باب: ٢٣٢ (ما جاء في
الوتر بخمس) رقم: ٤٥٧. وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في السنن
ج: ١ ص: ٤٣٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٨١ (ما جاء في
كم يصلي بالليل) رقم: ١٣٦٣، والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٧١. كتاب:
الصلاة، باب: كم الوتر.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٤٥. كتاب: ١٩ (التهجد بالليل)
باب: ١٠ (كيف كانت صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل). ومسلم في
الصحيح ج: ١ ص: ٥٠٩. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ١٧
(صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة) رقم: ١٢٨ (٧٣٨).
وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٨٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣١٦. (في صلاة
الليل) رقم: ١٣٣٤.

(٣) تقدم تخريجه في صفة الوتر.

الأول هو الذي اقتصر عليه المؤلف في باب الصيام، وقيل (كان قيامه ﷺ بخمسة عشرة ركعة)^(١). وقيل (سبعة عشر)^(٢). وقيل^(٣) هو اختلاف حال^(٤). فمن اعتبر العدد بالركعات الطوال قال عشرة^(٥) بعدها الوتر، ومن عدَّ الركعتين الخفيفتين اللتين كان يأتي بهما آخر ورده. قال : ثلاث عشرة، ومن عدَّهما وعدَّ ركعتي الشفع قال : خمس عشرة، ومن عدَّ مع ذلك ركعتي الفجر قال : سبع عشرة، وبهذا يحصل الجمع بين ذلك كله^(٦).

تنبيه :

لفظ^(٧) «كان يقتضي^(٨) المداومة على ما ذكر ابن ناجي وغيره» وفيه دليل على أن قيام الليل كله مرجوح. وفيه لمالك قولان بالكراهة والجواز، حكاها

(١) قلت الصواب أن يقول بخمس عشرة ركعة، لأن العدد من الثلاثة إلى التسعة يؤنث مع المذكر، نحو: ثلاثة رجال، ويذكر مع المؤنث نحو: ثلاث نسوة، وأما العدد عشرة فأماً أن يستعمل مركباً أو غير مركب، فإن استعمل غير مركب أنث مع المذكر، نحو عشرة رجال. وذكر مع المؤنث نحو: عشر إماء، وأن استعمل مركباً فإن كان المعدود مذكراً أنث الجزء الأول وذكر الجزء الثاني نحو: ثلاثة عشر عبداً. وإن كان المعدود مؤنثاً ذكر الجزء الأول وأنث الجزء الثاني، نحو: ثلاث عشرة أمة، ما عدا الواحد والاثنين فإنهما يؤنثان مع المؤنث نحو أحد عشر رجلاً وإحدى عشرة امرأة، ويذكران مع المذكر نحو: اثنا عشر رجلاً واثنتا عشرة امرأة.

انظر قطر الندى وبلّ الصدى ص : ٣١٠، ٣١١.

(٢) قلت : ويقال فيه ما قيل في سابقه.

(٣) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج : ١ ص : ٢٣٤. وقال : والصحيح ما سبق وروده في الصحيح.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله : هو اختلاف في حال.

(٥) الصواب : عشر بدون تاء، لأن المعدود مؤنث، وعليه يذكر العدد.

(٦) سقط من نسخة شسترتي قوله : وبهذا يحصل الجمع بين ذلك كله.

(٧) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : لفظه.

(٨) جاء في نسخة شسترتي قوله : تقتضي.

فصل في : وقت قيام الليل

وأفضل الليل آخره في القيام

عياض في الإكمال، ولما قدّم المؤلف صلواته ﷺ ليلاً بين الفاضل من أوقاته فقال^(١) (وأفضل الليل آخره في القيام) عند مالك وجميع أتباعه لخبر الشيخين وغيرهما: «ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفري فأغفر له»^(٢).

وقول ابن عمر: اختلف في قيام الليل هل هو مستحب؟ وهو لمالك^(٣). وهو المشهور، أو واجب؟ وعلى القول بالوجوب فهل هو عامٌّ أو خاص به ﷺ، وعلى أنه خاص به فهل كان ذلك في أول عمره؟ أو في طول عمره؟ وعلى أنه في أول عمره ثم نسخ هل نسخ وجوبه بعد شهرين؟ أو بعد عامين، خلاف في ذلك كله، انتهى. بالمعنى لا ينافي ما حكاه ابن ناجي عن مالك من الجواز فتأمل، والله تعالى أعلم، وعن مذهب الشافعي الثلث

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : بقوله .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٢ ص : كتاب : ١٩ (التهدج بالليل) باب : ١٤ (الدعاء والصلاة من آخر الليل) ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٥٢١ . كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ٢٤ ، (الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه) رقم : ١٦٨ (١٧٥٨) ومالك في الموطأ ص : ١٤٢ . كتاب : الصلاة . باب : ما جاء في الدعاء رقم : ٤٩٨ . وأبو داود في السنن ج : ٢ ص : ٧٦ . كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣١١ (أي الليل أفضل؟) رقم : ١٣١٥ . والترمذي في السنن ج : ١ ص : ٢٧٧ . أبواب : الصلاة . باب : ٣٢٤ (في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة) رقم : ٤٤٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٤٣٥ . كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ١٨٢ (ما جاء في أي ساعات الليل أفضل؟) رقم : ١٣٦٦ . والدارمي في السنن ج : ١ ص : ٣٤٦ . كتاب : الصلاة ، باب : ينزل الله إلى السماء الدنيا . (٣) سقط من نسخة شستربتي قوله : لمالك .

..... فمن أخرج تنفُّله ووتره إلى
 آخره فذلك أفضل، إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره
 مع ما يريد من النوافل أول الليل، ثم إن شاء إذا استيقظ في
 آخره تنفَّل ما شاء منها مثني مثني،

الأوسط أفضل^(١) وعلى أن آخره أفضل، (فمن أخرج تنفُّله^(٢)) ووتره إلى آخره
 فذلك أفضل) له من تقديمه أول الليل إذا كانت عادته الانتباه. ولذا قال (إلا
 من الغالب عليه ألا ينتبه) في آخره (فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول
 الليل) لأنه أحوط^(٣) خوفاً من إخراجهِ عن وقته، ولذا قال ﷺ^(٤) «لأبي بكر
 لما كان يوتر أول الليل: «أخذت بالحزم» ولعمر لما كان يوتر آخره: «أخذت
 بالحزم»^(٥) رضي الله تعالى عنهما (ثم إن شاء) من^(٦) قدّم وتره أول الليل (إذا
 استيقظ في آخره تنفَّل ما شاء منها) أي من النوافل (مثني مثني) أي ركعتين^(٧)

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله: الثلث الأول أوسط.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله: شفعة.

(٣) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام: أحوط له.

(٤) جاء في نسخة شستريتي قوله: ولذا قال رسول الله ﷺ.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ١٣٨. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٤٢

(في الوتر قبل النوم) رقم: ١٤٣٤. وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ج: ٢

ص: ١٧. كتاب: الصلاة، باب: ٨ (صلاة التطوع) رقم: ٥٢٦، والهيتمي في

مجمع الزوائد ج: ٢ ص: ٢٤٥. كتاب: الصلاة. باب: في الوتر أول الليل

وآخره وقبل النوم، وابن خزيمة في الصحيح ج: ٢ ص: ١٤٥. كتاب: ذكر الوتر

وما فيه من السنن، باب: الأمر بالوتر آخر الليل، رقم: ١٠٨٤. والحاكم في

المستدرک ج: ١ ص: ٣٠١. كتاب: الوتر، وقال: هذا حديث صحيح على

شرط مسلم ولم يخرجاه. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٧٩. كتاب: ٥

(إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٢٨ (ما جاء في الوتر أول الليل) رقم: ١٢٠٢.

(٦) سقط من نسخة شستريتي قوله: من.

(٧) جاء في نسخة شستريتي قوله: ركعتين ركعتين.

ولا يعيد الوتر .

لأن تقدم الوتر لا يمنع نافلة بعده، وإنما يمنع إعادته، ولذا قال: (ولا يعيد الوتر) لقوله ﷺ: «لا وتران»^(١) في ليلة»^(٢) وعورض هذا بقوله «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»^(٣) وأجيب بتقديم النهي على الأمر عند تعارضهما.

(١) جاءت هذه الرواية على لغة بني الحارث الذين يُجْرُونَ المثنى بالألف في كل حال. ويعرب بحركات على النون كالممنوع من الصرف نحو جاء التلميذان، ورأيت التلميذان، ومررت بالتلميذان، والممنوع من الصرف يرفع بالضمّة وينصب ويجر بالفتحة نحو جاء إبراهيم، وشاهدت إبراهيم، ومررت بإبراهيم، إلا إذا دخلت عليه (أل) أو أضيف فيجر بالكسرة نحو مررت بالمساجد أو مررت بمساجدنا. والصواب والمشهور أن يقال (لا وترين) لأن (لا) نافية للجنس. وهي تعمل عمل (أن) تنصب الاسم وترفع الخبر، نحو لا طالب علم ممقوت، واسم (لا) إذا كان غير مضاف ولا شبيه بالمضاف بني على الفتح نحو: لا رجل ولا رجال. وعلى الفتح أو الكسر في نحو: لا مسلمات أو لا مسلمات. وعلى الياء في نحو. لا رجلين، ولا مُسَلِّمَيْن، ولا وترين.

انظر شرح السنّة للبغوي، ج: ٤ : ص : ٩٣. وقطر الندى وبلّ الصدى ص : ٤٨، باب : إعراب المثنى وص : ٥٢، باب : الممنوع من الصرف، ص : ١٦٦، باب (لا) النافية للجنس .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ : ص : ١٤٠. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣٤٤ (في نقض الوتر) رقم : ١٤٣٩. والترمذي في السنن ج: ١ : ص : ٢٩٢. أبواب : الوتر. باب : ٣٣٩ (ما جاء لا وتران في ليلة) رقم : ٤٦٨. وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن ج: ٣ : ص : ٢٢٩. كتاب : قيام الليل وتطوع النهار، باب : النهي عن وترين في ليلة.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ : ص : ١٣. كتاب : ١٤ (الوتر) باب : ٤ (ليجعل آخر صلاته وتراً) ومسلم في الصحيح ج: ١ : ص : ٥١٧ كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : (صلاة الليل مثنى مثنى. والوتر ركعة من آخر الليل) رقم : ١٥٠-١٥٢ (٧٥١) وأبو داود في السنن ج: ٢ : ص : ١٤٠. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣٤٣ (في وقت الوتر) رقم : ١٤٣٨ .

فصل : فيمن غلبته عيناه عن حزبه من صلاة الليل

ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصلية ما بينه وبين
طلوع الفجر وأول الإسفار

تنبيه:

قد علمت مما تقدّم أن في قوله (أخر في المواضع الثلاثة) تجوزاً^(٢) لأنّ آخر الليل إمّا طلوع الفجر على المشهور، أو طلوع الشمس على القول الآخر، وأنّ في إتيانه بـ (ثم) المقتضية^(٢) للمهلة إشارة إلى حدوث نيّة الوتر بعد حصول الشفع، فلو نوى النفل عقب الوتر من غير مهلة لكان مخالفاً للسنة (ومن غلبته عيناه) فنام (عن حزبه) الذي عادته أن يصلية ليلاً ثم انتبه (فله أن يصلية ما بينه) أي ما بين انتباهه (وبين طلوع الفجر وأول الإسفار) لأنّه وقت يتبع الليل، ومنهم من قوله (غلبته عيناه) أنه لو أخره عن لا يصلية. وهو كذلك عند المؤلّف، وفي الجلاب يلحق العامد بمن غلبته عيناه، وهو ظاهر قول التهذيب، ومن فاته حزبه من الليل أو تركه حتى طلع الفجر فيصلية^(٣) ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، انتهى.

وتعقّب^(٤) صاحب البيان والتقريب قائلاً: نقل البرادعي^(٥) هذه المسألة

- (١) جاء في نسخة شستريتي قوله: تجوز. والصواب تجوزاً لأنه اسم لأن مؤخر وهو منصوب كما قرره النحويون.
- انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ١٤٧.
- (٢) المقتضية للمهلة: الدالة عليها. تقول: اقتضى الأمر للجوب دل عليه.
- انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٠٧.
- (٣) جاء في نسخة شستريتي قوله: فليصله.
- (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وتعقبه.
- (٥) هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي فقيه عالم إمام، من حفاظ المذهب المالكي، ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد والقاسبي، وبهما تفقه. وأبي بكر بن هبة الله بن عقبة. وعنه صحح المدونة، وهو صححها عن جبلة بن =

نقلًا فاسدًا. لأن مالكاً لم يقل فيها: إذا تركه فليصله وإنما قال ذلك فيما إذا فاته، انتهى.

فنقل المؤلف أصح، واعلم أن الشيوخ اختلفوا في فهم كلام المؤلف، فمن قائل كعبد الوهاب: له أن يصلي ورده ما بين وقت انتباهه إلى طلوع الفجر، وقوله: وأول الإسفار فله أن يصلي الوتر بعد طلوع الفجر، لأن مذهبنا أن الوتر يصلي بعد طلوع الفجر، ما لم يصل الصبح، فحمل الورد على ما هنا قبل الفجر، والوتر على ما بعده، وهذا ليس كذلك^(١) وإنما له أن يصلي^(٢) ورده ما بين انتباهه إلى طلوع الفجر، فإن بقي له شيء صلاة بعد الفجر، ثم أوتر بعده، وإن لم ينتبه حتى طلع الفجر فإنه يصلي ما بين ذلك والإسفار، ومن قائل: ما بين وقت انتباهه وهو طلوع الفجر، وأول الإسفار، أي إلى أول الإسفار الذي تراءى فيه الوجوه^(٣) فعلى هذا يصلي ورده ووتره إلى أول^(٤) الإسفار. ثم يصلي الصبح بعد ذلك فيكون فعله لها بعد الإسفار. ومن قائل: من نام عن ورده إلى قرب طلوع الفجر ثم انتبه فله أن

= سحنون، ولد وتعلم في القيروان وتجنبه فهاؤها، لاتصاله بسلاطينها، وانتقل إلى صقلية. فاتصل بأمرها وصنف عنده كتباً. منها: التهذيب في اختصار المدونة، وعليه عول الناس، والتمهيد لمسائل المدونة والشرح وإتمامات لمسائل المدونة، واختصار الواضحة، ثم انتقل إلى أصبهان، فكان يدرس فيها الأدب إلى أن توفي بها سنة ٣٧٢ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ١٠٥. والأعلام للزركلي ج: ٢. ص: ٣١١.
والديباج المذهب ص: ١١٢. وترتيب المدارك ج: ٣ ص: ٧٠٨.

(١) جاء في نسخة شسترتبي قوله: هناك.

(٢) جاء في نسخة شسترتبي قوله: وإنما لم يصل.

(٣) تراءى الوجوه: ينظر بعضها إلى بعض، ويرى بعضها بعضاً. انظر الصحاح للجوهري

ج: ٦ ص: ٢٣٤٨.

(٤) سقط من نسخة شسترتبي قوله: أول.

..... ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي
..... الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح

يصليه ما بين طلوع الفجر وأول الإسفار الأعلى قبل صلاة الصبح^(١). (ثم) من صلى حزه بعد طلوع الفجر فإنه (يوتر) على المشهور خلافاً للقائل: إنه يصليه إذا طلع الفجر (ويصلي الصبح) إذا^(٢) اتسع الوقت^(٣) لثلاث ركعات، فإن لم يسع إلا اثنتين ترك الوتر وصلى الصبح فقط على ما في المدونة، وهو المشهور.

وقال أصبغ: يصلي الوتر ركعة وركعة من الصبح قبل الشمس^(٤)، وإن لم يتسع الوقت إلا لركعة تعين الصبح اتفاقاً، وإن اتسع لخمس صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر، وإن اتسع الوقت لسبع^(٥) صلى الشفع والوتر والفجر^(٦) والصبح (ولا يقضي الوتر من ذكره) أتى بالضمير مذكراً مراعاة لللفظ، وفي رواية ذكرها مراعاة لذكر الركعة، (بعد أن صلى الصبح) لأن السلف كانوا يوترون بعد الفجر، ما لم يصلوا^(٧) الصبح ونحوه في الموطأ،

(١) زاد في نسخة شستريتي قوله: ثم يوتر، ثم يصلي الصبح.

(٢) جاء في نسخة شستريتي: إن.

(٣) نقص من نسخة شستريتي قوله: الوقت.

(٤) سقط من نسخة شستريتي قوله: قبل الشمس.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وإن اتسع لسبع ركعات.

(٦) المراد بها سنة الفجر، وهي ركعتان قبل صلاة الصبح.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ما لم يصلون. وهذا خطأ والصواب: ما لم يصلوا. لأنه فعل مضارع مجزوم بلم، وعلامة جزمه حذف النون، لأنه من الأفعال الخمسة، وهي ترفع بثبوت النون وتنصب وتجزم بحذفها، والأفعال الخمسة هي كل فعل مضارع اتصلت به ألف الاثنين نحو: المؤمنان يصومان. أو واو الجماعة نحو: المؤمنون يصومون، أو ياء المخاطبة، نحو: أنت تصومين، مثال لرفع الأفعال الخمسة، أنتما تقومان، ومثال لنصبها، أنتما لن تقوموا، ومثال: لجزمها: أنتما لم تقوموا.

انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٥٤، ٥٥.

فصل في : تحية المسجد

ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين

والفرق بين ما قبل الصبح وما بعدها أنه قبلها لم يحل بين الوتر وبين النافلة التي هو وترها صلاة من غير جنسه فكان في حكم المتصل، وبعدها حال بينه وبين ما هو وتر صلاة من غير جنسه، فلو أوتر لكان وتره لغير شيء.

تنبيه:

في قوله: لا يقضي بعد الصبح إشارة إلى أنه يقضي قبله بعد الفجر وهو قول أبي مصعب إذ لا ضروري له عنده. والمشهور أنه أداء، إذ هو وقت ضروري له^(١). وقد ذكر حكم من تذكّره^(٢) قبل الصبح وبعدها، وبقي عليه حكم ما لو تذكّره. وهو فيها قبل عقد ركعة منها. فإن كان فذاً استحب له قطعها على المشهور، واستظهر مقابله لما يلزم عليه من قطع الأقوى للأضعف وإن كان مأموماً تمادى استحباباً، وفي قطع الإمام وعدمه روايتان، ذكر هذا كله صاحب المختصر، وقولنا: قبل عقد ركعة، لأنه لو عقدها لتمادى مطلقاً فذاً أو غيره.

تتمة:

مساجين الإمام أربعة، من ذكر الوتر مع الإمام في الصبح، ومن ذكر صلاة وهو في صلاة^(٣)، ومن ضحك في الصلاة مع الإمام، ومن لم يكبر تكبيرة الإحرام وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الإحرام (ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) تحية المسجد، كذا لمسلم

(١) سقط من نسخة شستر بتي قوله: له.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: من يذكره.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: ومن ذكر صلاة في صلاة.

بصيغة النهي^(١)، وله وللموطأ والبخاري بصيغة الأمر^(٢)، ولم يبيِّن المؤلف عين الحكم، وهذا وهو الفضيلة على المشهور، واختار ابن عبد السلام السنية، وبهذا يندفع قول ابن عمر: انظر من أي قسم تحية المسجد لأنه قال في باب صفة العمل في الصلوات المفروضة: وما يتصل بها من النوافل والسنن ولم نجد^(٣) من يقول في المذهب بفرضيتها ولا سنيتها، فيحتمل أن

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٩٥. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ١١ (استحباب تحية المسجد بركعتين) رقم: ٧٠ (٧١٤). وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٢٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٥٧ (من دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) رقم: ١٠١٢ وعبد الرزاق في المصنف ج: ١ ص: ٤٢٨. كتاب: الصلاة. باب: الركوع إذا دخل المسجد، رقم: ١٦٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١١٤. كتاب: ٨ (الصلاة) باب: ٦٠ (إذا دخل المسجد فليركع ركعتين). ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٩٥. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ١١ (استحباب تحية المسجد بركعتين) رقم: ٦٩ (٧١٤) وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٣١٨. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٩ (ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد) رقم: ٤٦٧ والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٩٨. أبواب: الصلاة، باب: ٢٣٢ (ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين) رقم: ٣١٥. وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٢٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٥٧ (من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع) رقم: ١٠١٣. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٢٣. كتاب: الصلاة. باب: الركعتين إذا دخل المسجد، والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ٥٣. كتاب: المساجد، باب: الأمر بالصلاة قبل الجلوس، ومالك في الموطأ ص: ١١٣. كتاب: الصلاة، باب: انتظار الصلاة والمشى إليها. رقم: ٣٨٦، وابن أبي شيبة في المصنف ج: ١ ص: ٣٣٩. كتاب: الصلوات، باب: من كان يقول: إذا دخلت المسجد فصل ركعتين.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولم يجد.

إن كان وقت يجوز فيه الركوع

تكون عنده من النوافل، وإن كانت معدودة في الفضائل، والألف واللام في المسجد للعموم، وهو شامل لمسجد الجمعة وغيره، وهو كذلك. وفي شموله لما ينطلق عليه اسم مسجد لغة كالمتمخذ للصلاة بغير بناء أو في بيت نظر ذكره الجزولي، وعموم من دخل يشمل من تكرر دخوله، وهو كذلك، وقيل: تسقط كالمتردد لدخول مكة لحطب^(١) أو فاكهة، وكالقاريء بسجدة التلاوة^(٢)، ويكره اتخاذه طريقاً، ويجوز دخوله^(٣) بغير وضوء، ولا يجوز للجنب على المشهور، وقيل: بالتيمم، واستثنى المسجد الحرام لأن تحيته الطواف، وهل يبدأ بها في مسجده ﷺ، أو بالسلام قبل الركوع قولان، وهما لمالك^(٤)، وفهم من قوله (على وضوء) أن الداخل بغيره لا يركع، وهو كذلك، ومن قوله: (لا يجلس) أنه لو جلس لم يخاطب بها^(٥) إن لم يفعلها، وليس كذلك^(٦) وتحصل التحيّة بإيقاعها بأي مكان من المسجد، ولو جلس بغيره، وقيل المستحب أن يركع عند دخوله ثم يجلس حيث شاء، وفهم من قوله (فلا يجلس) أن المارّ لا يخاطب بها، وفهم منه جواز المرور بغير ركوع وهو كذلك ما لم يكثر المرور، فيكره، وقوله (إن كان وقت يجوز فيه الركوع) للنافلة. وروي وقتاً بالنصب، أي إن كان الوقت وقتاً، فلو دخل في وقت نهى كراهة أو تحريم لم يركع وفاقاً لأبي حنيفة، وخلافاً للشافعي في أنه يركع^(٧)، وتحية المسجد ليست مقصودة لذاتها، فكذا لو صلّى^(٨)

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بحطب.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: بسجود التلاوة.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: وجواز دخوله.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهما قولان لمالك.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: لخطب بها.

(٦) سقط من نسخة شسترتي قوله: وليس كذلك.

(٧) جاء في نسخة شسترتي قوله: فإنه يركع.

وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لأنه يركع.

(٨) جاء في نسخة شسترتي قوله: فلو صلّى.

فصل : فيمن دخل المسجد ولم يركع

الفجر أجزأه ركعتا الفجر عن تحية المسجد

ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر وإن ركع الفجر في بيته، ثم أتى المسجد، فاختلف فيه فقيل : يركع

فرضاً لناب له عنها، وحصل له فضلها معاً، لأن الأقوى يكفي عن الأضعف، كغسل الجنابة عن الجمعة، ولما كان غير الفرض يقوم مقامها قال : (ومن دخل المسجد قبل أن يصلّي الصبح ولم يركع للفجر أجزأه لذلك) أي لتحية المسجد (ركعتا الفجر) فالمطلوب عنده كما قال القاسبي : أن يصلّي التحية، وركعتي الفجر، واستظهره ابن عبد السلام، لأن العبادة الواحدة لا تقوم مقام الاثنتين^(١)، فقله : أجزأه أي الاقتصار على ركعتي الفجر، فقول ابن عمر : ليس هذا من الأجزاء الذي يكون عنده الكمال^(٢) غير ظاهر.

ونحوه قول ابن ناجي : المقصود الاقتصار على ركعتي الفجر دون زيادة، فقله أجزأه خلاف ذلك انتهى .

وفي قول ابن عبد السلام : العبادة الواحدة لا تقوم مقام الاثنتين بحث لأن محل ذلك إذا تساوتا، وأما مع عدم تساويهما كما هنا فلا، لأن الفجر أكد من التحية، لأن التحية رغبة، بل رجح القول بسنيته، فتأوله (ومن ركع الفجر في بيته) مثلاً إذ لا خصوصية للبيت، بل المراد في غير المسجد (ثم أتى المسجد) قبل صلاة الصبح (فاختلف فيه) أي فيما يفعله هذا الراكع^(٣) (فقيل : يركع) لخبر (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى «يصلّي

(١) جاء في نسخة دار الكتب المصرية: الاثنتين.

(٢) جاء في نسخة شسترتبي قوله: مدة الكمال.

وجاء في نسخة جامعة الإمام: يكون ضده الكمال.

(٣) جاء في نسخة دار الكتب المصرية ونسخة جامعة الإمام: هذا الركوع.

فصل في : عدم النافلة بعد الفجر إلاّ ركعتي الفجر إلى طلوع الشمس

ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلاّ ركعتا الفجر إلى طلوع

الشمس

ركعتين»^(١) «وقيل : لا يركع» لخبر «لا صلاة بعد الفجر إلاّ ركعتي الفجر»^(٢)
وهما روايتان لمالك، قال في الجواهر: مشهورتان.

واقصر صاحب المختصر على عدم الركوع، واستظهر ابن عبد السلام
الركوع قائلاً: إن الحديث الثاني لا يقوى في الصحة قوة الأول، وتوقف
بعض من يقتدى به^(٣) لأن من فعل وقع في النهي، ومن ترك وقع في النهي،
وإذا قلنا يركع فهل بنية التحية أو النافلة، قولان للمتأخرين (ولا صلاة نافلة
بعد طلوع (الفجر إلاّ ركعتي الفجر) ويريد والورد لمن نام عنه، وكذا سائر
ذوات الأسباب على قول: كتحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة خسوف
القمر. ثم بين الغاية بقوله (إلى طلوع الشمس) قال ابن عمر: يريد وترتفع
الحمرة والصفرة، انتهى. ويحصل ذلك بارتفاعها عن الأرض قدر رمح من

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٥٨. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٩٩ (من
رخص في الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة) رقم: ١٢٧٨. والترمذي
في السنن ج: ١ ص: ٢٦٢. أبواب: الصلاة. باب: ٣٠٦ (ما جاء لا صلاة بعد
طلوع الفجر إلا ركعتين) رقم: ٤١٧. وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث
قدامة بن موسى، والدارقطني في السنن ج: ١، ص: ٤١٩. كتاب: الصلاة،
باب: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة، رقم: ١-٣. والزيلي في نصب الراية
ج: ١ ص: ٢٥٥. كتاب: الصلاة، باب: المواقيت - أحاديث عدم التنفل بعد
طلوع الفجر ما عدا الركعتين، وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٥٣. كتاب:
الصلاة. باب: الصلاة بعد طلوع الفجر رقم: ٤٧٥٦-٤٧٥٧.

(٣) جاء في نسخة شستريتي قوله: وفي توقف بعض من يقتدي به.

باب في : الإمامة وحكم الإمام والمأموم

فصل في : أولى الناس بالإمامة

..... ويؤمّ الناس أفضلهم وأفقههم

رماح^(١) العرب الطّوال التي تُسمّى القناة، حكاها في البيان والتقريب عن الشيخ، ثم حل النافلة.

وقال ابن ناجي: لمّا كان قوله فيما سبق (أجزأه) يوهم جواز النفل بعد الفجر، رفع هذا الإيهام بقوله (ولا صلاة نافلة) إلخ.

وقال ابن عمر: يحتمل أنه استدلّ بهذا لقوله (وقيل : لا يركع) وكلام المؤلف يحتمل الكراهة، واحتترزت بالنافلة عن الفريضة. فإنّها تفعل في كل الوقت^(٢).

(باب) في (الإمامة) وفي بيان الصالح لها، وغير الصالح لها (وحكم الإمام) في قيامه مقام الجماعة إن صلّى وحده بشرطه، وإذا صلّى وحده أو مع غيره فلا يؤمّ فيها أحداً بعد ذلك. وحمله سهو مؤتمّه. وغير ذلك. وبيان حكم (المأموم) في قراءته معه وعدمها (يؤمّ الناس أفضلهم وأفقههم)^(٣)

(١) جاء في نسخة دار الكتب المصرية قوله: أرماع.

(٢) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: في كل وقت.

(٣) اختلف الفقهاء في الأولى بالإمامة: هل هو الأفقه أم الأقرأ على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وصاحبه محمد: الأفقه مقدم على الأقرأ في الإمامة، إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة.

واستدلوا بما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً. ولا يؤمّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٦٥. كتاب: ٥ =

واختلف هل هاتان صفتان لشخص واحد. أي يؤمهم أكثرهم فضلاً وفقهاً. أو

= (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٥٣ (من أحق بالإمامة) رقم : ٢٩٠ -
٢٩١ (٦٧٣) . وأحمد في المسند ج : ٥ ص : ٢٧٢ . وأبو داود في
السنن ج : ١ ص : ٣٩٠ . كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٦١ (من أحق
بالإمامة) رقم : ٥٨٢ . والنسائي في السنن ج : ٢ ص : ٧٦ . كتاب :
الإمامة . باب : من أحق بالإمامة . والترمذي في السنن ج : ١
ص : ١٤٩ . أبواب : الصلاة ، باب : ١٧٤ (من أحق بالإمامة)
رقم : ٢٣٥ . وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في السنن ج : ١
ص : ٣١٣ . كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ٤٦ (من أحق
بالإمامة) رقم : ٩٨٠ . وعبد الرزاق في المصنف ج : ٢ ص : ٣٨٩ .
كتاب : الصلاة . باب : القوم يجتمعون من يؤمهم ، رقم : ٣٨٠٨ . قالوا :
الأفقه أولى لأنه ربما حدث في الصلاة حادثة يحتاج إلى الاجتهاد .
ووجه استدلالهم بهذا الحديث أن الأقرأ هنا بمعنى الأفقه . لأن الحاجة إلى
الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة .
وأيضاً فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة ، لأنهم كانوا يقرأون
الآية ويتعلمون أحكامها ، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم .
واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام (يؤم القوم) أقدمهم هجرة . فإن
كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين ، فإن كانوا في الفقه سواء
فأقرؤهم للقرآن ، ولا يؤم الرجل في سلطانه ، ولا يقعد على تكرمته إلا
بإذنه) .
أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج : ٢ ص : ٢٥ . كتاب : الصلاة .
باب : الإمامة ، الأحاديث في تأكيد الجماعة . وبيان فضيلتها .
واستدلوا أيضاً بحديث (مروا أبا بكر فليصل بالناس) أخرجه البخاري في
الصحيح ج : ١ ص : ١٦٥ . كتاب : ١٠ (الأذان) باب : ٤٦ (أهل العلم
والفضل أحق بالإمامة ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٣١١ . كتاب : ٤
(الصلاة) باب : ٢١ (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر
وغيرهما من يصلي بالناس) رقم : ٩٤ - ٩٥ (٤١٨) . ومالك في الموطأ =

هما صفتان لشخصين، وعلى أنهما صفتان فهل مراده أولوية تقديم الأفقه لا

= ص : ١١٨، كتاب : الصلاة . باب : جامع الصلاة . رقم : ٤١٢ . قالوا : وكان ثمة من هو أقرأ منه ، لا أعلم .

ودليل الأول قوله ﷺ : (أقرؤكم أبي) أخرجه الترمذي في السنن ج : ٥

ص : ٣٣٠ . أبواب : المناقب . باب : ١١٠ (مناقب معاذ بن جبل وزيد

ابن ثابت . وأبي بن كعب ، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم)

رقم : ٣٨٧٩ . وقال : هذا حديث غريب ، وأحمد في المسند ج : ٣

ص : ١٨٤ . وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٥٥ . المقدمة ،

باب : ١١ (في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ) رقم : ١٥٤ . وأخرج

البخاري عن عمر قال : (أبي أقرؤنا) في الصحيح ج : ٦ ص : ١٠٣ .

كتاب : ٦٦ (فضائل القرآن) باب : ٨ (القرءاء من أصحاب النبي ﷺ) .

ودليل الثاني قول أبي سعيد (كان أبو بكر أعلمنا) ذكره في فتح القدير لابن

الهمام ج : ١ ص : ٣٤٨ . قالوا : وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ

فيكون المعول عليه .

انظر بداية المجتهد لابن رشد ج : ١ ص : ١٤٤ . وفتح القدير لابن

الهمام ج : ١ ص : ٣٤٦-٣٤٨ . وبدائع الصنائع ج : ١ ص : ١٥٧ .

والمجموع للنووي ج : ٤ ص : ١٥٧-١٥٨ .

الثاني : قال أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة :

الأقرأ مقدم على الأفقه .

واستدلا بحديث أبي مسعود البدرى الذي استدل به الفريق الأول .

وأيضاً بما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال : (إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم

أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) أخرجه مسلم في الصحيح ج : ١

ص : ٤٦٤ . كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٥٣ (من أحق

بالإمامة) رقم : ٢٨٩ (٦٧٢) .

واستدلا أيضاً بقول ابن عمر : (لما قدم المهاجرون الأولون العصبية - موضع

بقباء - كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآناً) أخرجه

البخاري في الصحيح ج : ١ ص : ١٧٠ . كتاب : ١٠ (الأذان) =

الخصوصية إذ العالم بما تصح الصلاة به قراءة وفقهاً تصح إمامته، وإن كان

= باب : ٥٤ (إمامة العبد والمولى)، وأبو داود في السنن ج : ١ ص : ٣٩٥
كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٦١ (من أحق بالإمامة) رقم : ٥٨٨،
وعبد الرزاق في المصنف ج : ٢ ص : ٣٨٨. كتاب : الصلاة. باب :
القوم يجتمعون من يؤمهم؟ رقم : ٣٨٠٧.

واستدلاً أيضاً بأن القراءة ركن في الصلاة، فكان القادر عليها أولى كالقادر
على القيام مع العاجز عنه.

انظر المغني لابن قدامة ج : ٢ ص : ١٨١. وحاشية الروض المربع
ج : ٢ ص : ٢٩٦. وفتح القدير لابن الهمام ج : ١ ص : ٣٤٨.

الترجيح :

قلت : والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أن الأقرأ مقدم على الأفقه،
لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نص على ذلك في الأحاديث التي استدل
بها أصحاب هذا القول وغيرها. وهي أحاديث صحيحة بعضها متفق عليه،
وبعضها أخرجه البخاري وغيره من أئمة الحديث، وبعضها أخرجه مسلم
وغيره.

وأيضاً فإن حمل اللفظ على حقيقته خير وأفضل من تأويله وحمله على غير
حقيقته. فحملنا قوله عليه الصلاة والسلام : (أقرؤهم) على الأكثر حفظاً
لكتاب الله تبارك وتعالى أولى من حملنا له على الأكثر فقهاً. لأن ما لا يحتاج
إلى تأويل أولى مما يحتاج إليه وأما أمر الرسول عليه الصلاة والسلام أبا بكر
أن يصلي بالناس فلا يدل على أنه أعلمهم وأفقههم، وإنما أمره له بذلك
إشارة إلى أنه أولى الناس بالإمامة الكبرى وهي الخلافة، والله أعلم.

قال ابن حجر العسقلاني : ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على
الباقيين، مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه. كأنه عنى حديث : أقرؤكم
أبيّ) وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه.

قلت : وهذا الجواب يلزم منه أن مَنْ نَصَّ النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي
بكر كان أفقه من أبي بكر، فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه
الأفقه، ثم قال النووي بعد ذلك : إن قوله في حديث أبي مسعود : فإن كانوا =

غيره أفقه منه، أو مراده بالأفقه الفقيه، فيصح الحصر وفي الموطأ مكث ابن عمر في البقرة ثمانية سنين يتعلمها.

وقال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة لا يخرج إلى غيرها حتى يحكم علمها، ويعرف حلالها وحرامها.

واعلم أن الناس بالنسبة للإمامة أربعة أقسام: من يصح الائتمام به، ومن لا يصح، ومن تكره إمامته، ومن هو أولى بها من غيره.

فالأول يشترط فيه الإسلام، والذكورية المحققة، والحرية في الجمعة، والبلوغ في الفرض والعقل والعدالة وشغل الذمة بتلك الصلاة، والتطهير والقدرة على الأركان، والعلم بأحكام الصلاة، فخرج بالأول الكافر، والثاني المرأة والخنثى المشكل^(١)، وبالثالث العبد في الجمعة، وهو مذهب ابن القاسم، والرابع الصبي في الفرض على المشهور، والخامس المجنون، والسادس الفاسق بالجراحة بخلاف الفاسق بالاعتقاد، فإن ائتم^(٢) به يعيد على المشهور^(٣). وبالسابع المعيد في الوقت، والمأموم، والمسبوق إذا قام

في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة) يدل على تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأماً إذا كان جاهلاً فلا يقدم اتفاقاً والسبب في ذلك أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم.

انظر فتح الباري شرح البخاري ج: ٢ ص: ١٧١.

(١) الخنثى المشكل: الشخص الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة والجمع خنث، مثل كتاب، وخنثى مثل حبلَى وحبالَى.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٨٣.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: فإن من ائتم به يعيد على المشهور.

(٣) جاء في نسخة شستريتي قوله: فإن من ائتم به يعيد.

فصل في : إمامة المرأة

ولا تؤمّ المرأة في فريضة ولا نافلة، لا رجلاً ولا نساء

للقضاء فجاء من ائتم به، وبالثامن المحدث المتعمد للحديث، إن علم المؤتم بحديثه بطلت، ولو لم يعلم الإمام وإن انتفى علمها صحت، وبالتاسع العاجز عن ركن كالقيام أو الفاتحة أو الركوع أو السجود، وبالعاشر الجاهل بأحكام الصلاة.

قال الأقفهسي: المراد بقول الأصحاب^(١): ما تصح به الصلاة معرفة فرائضها وسننها وفضائلها، وما يوجب سجود السهو ما لا يوجبه، إلا ما زاد^(٢) على ذلك من دقائقها ونوافلها^(٣) التي لا تقع إلا نادراً، انتهى.

واعلم أن العدالة تشمل الإسلام والبلوغ والعقل والحرية، وإنما تذكر مفصلة لبيان محترزاتها^(٤) وبأضداد القيود عرف معنى القسم الثاني.

وأما القسم الثالث الذي تكره إمامته فهو الناقص حساً أو معنى. وأما القسم الرابع فهو الأولى بها من غيره عند انتفاء نقائص الكراهة والمنع، وكل من هذا القسم والثالث يحتاج لتفصيل يطول ذكره. وإذا اجتمع جماعة وتساوا وتشاحوا^(٥) فالقرعة بينهم إن أراد كل واحد حيازة فضل الجماعة لا الرئاسة الدنيوية، فإنها مسقطه لحقهم من الإمامة، (ولا تؤم المرأة في) صلاة (فريضة ولا نافلة لا رجلاً ولا نساء) لخبر (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)^(٦)

(١) المراد بقوله: الأصحاب، أصحاب مالك رحمهم الله جميعاً.

(٢) ج، في نسخة جامعة الإمام قوله: لا ما زاد.

(٣) جاء في نسخة شستريتي قوله: نوازلها.

(٤) زاد في نسخة شستريتي قوله: وأيضاً الإسلام والعقل بأنهما شرطان.

(٥) تشاحوا: بخل بعضهم على بعض، تشاح القوم بالتضعيف: إذا شح بعضهم على بعض، وشح: بخل، والشح: البخل.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٠٦.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٥ ص: ١٣٦. كتاب: ٦٤.

وخبر: «إنكنا ناقصات عقل ودين»^(١) ولو كانت تنعقد بهن جماعة لما شرع لهن محاضرة الرجال، ولا سيمًا في الليل، وقياساً على الإمامة الكبرى، هذا هو المشهور، وروى ابن أيمن^(٢): تؤم أمثالها من النساء، وظاهر كلام المؤلف سواء عدم الرجال أو لا، وهو كذلك، خلافاً للخمى في جوازها عند عدمهم، ووجه المشهور أن الإمامة خطة شريفة في الدين، ومن شرائع المسلمين، لخبر: «أتمتكم شفاعواكم فاختاروا بمن تستشفعون»^(٣). ولما وصفه بالشفاعة دل على فضله في نفسه، وشرفه، وتبته، وحصره في الشفاعة دليل على أن من ليس بشفيح، ولا يصلح للشفاعة إماماً. ولخبر: «إن سرّكم أن تقبل منكم صلاتكم، فليؤمكم خياركم، فإنهم»^(٤).....

= (المغازي) باب : ٨٢ (كتاب النبي ﷺ إلى (كسرى وقيصر). والنسائي في السنن ج : ٨ ص : ٢٢٧، كتاب : القضاة، باب : النهي عن استعمال النساء في الحكم، وأحمد في المسند ج : ٥ ص : ٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥١.

(١) تقدم تخريجه ضمن تخريج قوله عليه الصلاة والسلام (مروا أبا بكر فليصل بالناس) في مسألة: أولى الناس بالإمامة.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي، الإمام الفقيه العالم الحافظ. ولد سنة ٢٥٢ هـ، سمع من محمد بن إسماعيل الصائغ، وقاسم بن هلال، وقاسم بن أصبغ، وابن وضاح، وأكثر عنه، والخشني، ومحمد بن الجهم، والعتبي، والقاضي إسماعيل وغيرهم، من أهل المشرق والمغرب، وأخذ عنه ابن مسرة وابن عيشون، وأبو محمد الباجي، وغيرهم، صنف كتاباً على سنن أبي داود، كتاب حسن متقن، جمع الفقه والحديث، ورحلته للشرق كانت سنة ٢٧٥ هـ. مع قاسم بن أصبغ وقصدا الحافظ أبا داود، ولما بلغا العراق، وجداه قد توفي قبل وصولهما، فلما فاتهما الاجتماع به عمل كل واحد منهما مصنفاً على سننه، توفي ابن أيمن سنة ٣٣٠ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص : ٨٨، والأعلام للزركلي ج : ٦ ص : ٢٤٨. وشذرات الذهب ج : ٢ ص : ٣٢٧.

(٣) لم أعر عليه انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج : ١ ص : ٢٣٨.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: فإنه.

فصل في : قراءة المأموم، وفي إدراك الجماعة ويقرأ مع الإمام فيما يسرُّ فيه،

..... وقد بينكم وبين ربكم»^(١).

وفهم من كلام المؤلف عدم إمامتهن في السنَّة من باب أولى، وسئل مالك عن الغلمان يؤمُّهم أحدهم فقال ما زال ذلك من فعل الصبيان وخفُّفه (ويقرأ) المأموم (مع الإمام فيما يسر فيه)^(٢) من الصلوات، ويروى به. وظاهره أنه لا

(١) أخرجه في كنز العمال ج: ٧ ص: ٥٩٦-٥٩٧. كتاب: الصلاة. باب: صفات الإمام وأدابه، رقم: ٢٠٤٣٢-٢٠٤٣٤.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم قراءة المأموم على أقوال:
الأول: قال مالك وأحمد: يستحب أن يقرأ المأموم مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به.

واستدلا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ سورة الأعراف، آية: ٢٠٤.

قال أحمد: أجمعوا على أن هذه الآية في الصلاة واستدلا أيضاً بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: (وإذا قرأ فأنصتوا) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٤٠٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٦٩ (الإمام يصلي من قعود) رقم: ٦٠٤. والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ١٤١-١٤٢. كتاب: الافتتاح، باب: تأويل: رله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٧٦ كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنَّة فيها) باب: ١٣ (إذا قرأ الإمام فأنصتوا له) رقم: ٨٤٦-٨٤٧. قالوا: فلو أن القراءة تجب على المأموم لما أمر بتركها لسنة الاستماع والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٣٢٧. كتاب: الصلاة. باب: من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له، رقم: ١٠-١١.

واستدلا أيضاً بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (مالي أنزع في القرآن) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٥١٦. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٣٧ (من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام): رقم: ٨٢٦. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٩٤. أبواب: الصلاة. باب: ٢٣٠ =

ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه،

فرق بين أم القرآن والسورة التي معها، (ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه) ظاهره

= (ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة) رقم : ٣١١ .
وقال : هذا حديث حسن، والنسائي في السنن ج : ٢ ص : ١٤٠ .
كتاب : الافتتاح . باب : ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به،
وعبد الرزاق في المصنف ج : ٢ ص : ١٣٥ . كتاب : الصلاة باب :
القراءة خلف الإمام، رقم : ٢٧٩٦ . وابن أبي شيبة في المصنف ج : ١
ص : ٣٧٥ . كتاب : الصلوات . باب : من كره القراءة خلف الإمام .

واستدلا على قراءة المأموم خلف الإمام حال إسراجه بما روى أبو هريرة
رضي الله عنه قال : صَلَّى رسول الله صلاة، فلما قضاهما قال (هل قرأ أحد
منكم معي بشيء من القرآن) فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله . فقال
رسول الله ﷺ (إني أقول : مالي أنازع في القرآن، إذا أسررت بقراءتي
فأقرأوا معي، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأ معي أحد) أخرجه الدارقطني في
السنن ج : ١ ص : ٣٣٣ . كتاب : الصلاة . باب : ذكر قوله ﷺ (من كان
له إمام فقراءة الإمام قراءة له) رقم : ٣٢ . وقال : تفرد به زكريا الوقار، وهو
منكر الحديث متروك .

واستدلا أيضاً بأنه إجماع، قال أحمد : ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام
يقول : إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ،
وقال هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون . وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا
الثوري في أهل العراق وهذا الأوزاعي في أهل الشام . وهذا الليث في أهل
مصر . ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو صلواته باطلة .

انظر بداية المجتهد لابن رشد ج : ١ ص : ١٥٤ .

والمغني لابن قدامة ج : ١ ص : ٥٦٢ - ٥٦٤ . وحاشية الروض المربع
ج : ٢ ص : ٢٧٧ - ٢٧٩ . وشرح ابن ناجي على الرسالة ج : ١
ص : ١٩٣ . والمجموع للنووي ج : ٣ ص : ٢٩٣ .

الثاني : قال الشافعي في الصحيح من المذهب : يجب قراءة الفاتحة على المأموم
في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية .

واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) =

ولو لم يسمعه، وهو كذلك، ولم يبين عين الحكم في المسألتين، وهو

تقدم تخريجه في مسألة القراءة بفاتحة الكتاب، قال: وهذا عام في كل
مصل. ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح. فبقي على
عمومه.

واستدل أيضاً بما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الصبح،
فتقلت عليه القراءة فلما فرغ قال (لعلكم تقرأون وراء إمامكم) قلنا نعم،
هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم
يقرأ بها) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٥١٥. كتاب: ٢
(الصلاة) باب: ١٣٦. (من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب)
رقم: ٨٢٣. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٩٣. أبواب الصلاة.
باب: ٢٢٩ (ما جاء في القراءة خلف الإمام) رقم: ٣١٠ وقال: حديث
حسن، وأخرج نحوه النسائي في السنن ج: ٢ ص: ١٤١. كتاب:
الافتتاح، باب: قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهريه الإمام، والبخاري
في الصحيح ج: ١ ص: ١٨٤. كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٩٥ (وجوب
القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها،
وما يخافت). ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٩٥. كتاب: ٤
(الصلاة) باب: ١١. (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) رقم: ٣٤ -
٣٦ (٣٩٤). وأخرج الحديث الدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٣١٨،
كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة، وخلف
الإمام، رقم: ٥. وقال: هذا إسناد حسن، وقال الخطابي: وإسناده جيد
لا مطعن فيه.

واستدل أيضاً بما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال (من صلى صلاة لم يقرأ
فيها بأم القرآن فهي خداج) فقيلاً لأبي هريرة: وإنما نكون وراء الإمام،
فقال: اقرأ بها في نفسك، تقدم تخريجه في مسألة القراءة بفاتحة الكتاب.
وقال الشافعي في القديم: لا يقرأ المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية.
واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام (إني أقول: مالي أنزع في القرآن) وقد
تقدم تخريجه آنفاً.

الاستحباب في الأولى، وعن مالك سنة، والكراهة في الثانية وأوجبها

= انظر المجموع للنووي ج: ٣ ص: ٢٩٥.
الثالث: قال أبو حنيفة: لا يقرأ المأموم خلف الإمام مطلقاً في الصلاة السرية والجهرية.

واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام (من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة) تقدم تخريجه آنفاً.
واستدل أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام (وإذا قرأ الإمام فأنتوا) تقدم تخريجه.

واستدل أيضاً بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ١٣٨.
كتاب: الصلاة. باب: القراءة خلف الإمام، رقم: ٢٨٠٦.
وأيضاً بقول علي رضي الله عنه (من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ١٣٧. كتاب: الصلاة.
باب: القراءة خلف الإمام رقم: ٢٨٠١. وابن أبي شيبة في المصنف ج: ١ ص: ٣٧٦. كتاب: الصلوات. باب: من كره القراءة خلف الإمام.

وأيضاً بما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (لا يقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج: ١ ص: ٣٧٦ كتاب: الصلوات.

باب: من كره القراءة خلف الإمام.

انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ١ ص: ٣٣٨-٣٤١.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني. وهو وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً في الصلاة. السرية والجهرية، وذلك لأن الأحاديث التي استدلت بها أصحاب هذا القول أصح وأقوى من أدلة القولين الآخرين. حيث إنها متفق عليها، أخرجه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث المعتمدين، أما أدلة المذهب الثالث فضعيفة كلها، وليس فيها =

= شيء صحيح عن النبي ﷺ ، وبعضها موقوف، وبعضها مرسل، وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء، وقد بين البيهقي رحمه الله علل جميعها، وأوضح تضعيفها، وأما أدلة المذهب الأول فالجواب عنها بما يأتي :
 إن حديث (وإذا قرأ فأنصتوا) قال البيهقي : إن هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي ﷺ ، وقال أبو داود في سننه : هذه اللفظة ليست محفوظة. وكذلك روى البيهقي عن الحافظ أبي علي النيسابوري أنه قال : هذه اللفظة غير محفوظة. وأما حديث (مالي أنزع القرآن) فضعيف لأن فيه ابن أكيمة وهو مجهول، قال البيهقي : ابن أكيمة مجهول، لم يحدث إلا بهذا الحديث، ولم يحدث عنه غير الزهري، وقد اتفق الحفاظ المتقدمون والمتأخرون على أن قوله : (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه) ليست من كلام أبي هريرة، بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث.

انظر المجموع للنووي جـ : ٣ ص : ٢٩٧ - ٢٩٩ .

ومما يؤيد هذا الترجيح قول ابن حجر العسقلاني : ودليل الجمهور قوله ﷺ (وافعل ذلك في صلاتك كلها) بعد أن أمره بالقراءة ، وفي رواية لأحمد وابن حبان (ثم افعل ذلك في كل ركعة)، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة، واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة، فتنتفي عند انتفاء القراءة، إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم، قاله الشيخ تقي الدين، واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث (من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة) لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني . واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث (وإذا قرأ فأنصتوا) وهو صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة على ذلك لإمكان الجمع بين الأمرين، فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكون في الجهر، ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي، حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما =

ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة

الشافعي على المأموم، قال : فيقرأ معه في السرِّ بأمّ القرآن^(١) خلف الإمام، والإتيان بالبسملة في الفاتحة للاتفاق على صحّة الصلاة حينئذٍ (ومن أدرك ركعة) مع الإمام من الصلاة (فأكثر فقد أدرك الجماعة) كذا في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢)، لكن موضع أدرك الجماعة أدرك الصلاة،

= أخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة (أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال (لعلكم تقرأون خلف إمامكم) قلنا : نعم قال : (فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)).
انظر فتح الباري ج : ٢ ص : ٢٤٢.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : قال : فيقرأ معه في السرِّ بأمّ القرآن، وسورة، وفي الجهر بأمّ القرآن فقط.

قال القرافي : من الوزع القراءة خلف الإمام، والإتيان بالبسملة.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص : ١٧، كتاب : أوقات الصلاة، باب : من أدرك ركعة من الصلاة، رقم : ١٤، والبخاري في الصحيح ج : ١ ص : ١٤٥. كتاب : ٩ (المواقيت). باب : ٢٩ (من أدرك من الصلاة ركعة). ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٤٢٣. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٣٠ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة) رقم : ١٦١-١٦٢ (٦٠٧) وأبو داود في السنن ج : ١ ص : ٦٦٩. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٤١ (من أدرك من الجمعة ركعة) رقم ١١٢١. والترمذي في السنن ج : ٢ ص : ١٩. أبواب : الجمعة، باب : ٣٧٢. (فيمن يدرك من الجمعة ركعة)، وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن ج : ٣ ص : ١١٢. كتاب : الجمعة. باب : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٣٥٦. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ٩١ (ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة) رقم ١١٢٢-١١٢٣ والدارقطني في السنن ج : ١ ص : ٣٤٦. كتاب : الصلاة. باب : من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة، رقم ١-٢ والدارمي في السنن ج : ١ ص : ٢٧٧. كتاب : الصلاة، باب : من أدرك ركعة من صلاة العصر فقد أدرك، =

وإدراك الركعة أن يحرم قائماً، ويكبر للركوع، ويمكن يديه من ركبته قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، لأن رفعه منه هو عقد الركعة عند ابن القاسم وعند أشهب عقدها وضع اليدين على الركبتين، ورجع إليه ابن القاسم في مسائل منها: من ترك السورة، وفي معناه ترك الجهر أو السر^(١) حتى ركع، ومنها من ذكر سجود السهو قبل السلام من فريضة في فريضة أو نافلة، ومنها من ترك التكبير في صلاة العيد، ومنها من نسي سجود التلاوة. نصّ على هذه الأربعة صاحب النكت، ومنها من نسي الركوع، فلا يذكره^(٢) إلا في ركوعه من التي تليها، قاله في البيان، ومنها من سلم في ركعتين^(٣) ساهياً، ودخل في نافلة فلم يذكر إلا وهو راکع، ومنها من أقيمت عليه المغرب وهو فيها، وقد مكن يديه من ركبته في ركوع الثانية، وفي التوضيح زيادة على هذا فانظره.

واختلف الشراح في معنى قوله (أدرك الجماعة) هل فضلها فقط أو حكمها^(٤) أو هما معاً. وإدراكه لفضلها وهو السبعة وعشرون درجة كمن

= عبد الرزاق في المصنف ج: ٢ : ص : ٢٨١ . كتاب : الصلاة . باب : من أدرك ركعة أو سجدة ، رقم : ٣٣٦٩ - ٣٣٧٠ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: ترك الجهر والسر.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: فلم يذكره.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من ركعتين.

(٤) اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على أقوال:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في رواية: الجماعة سنة مؤكدة للصلوات الخمس.

واستدلوا بما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة

أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) أخرجه مالك في الموطأ

ص: ٩٣. كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

رقم: ٢٨٥، والبخاري في الصحيح ج: ١ : ص : ١٥٨ . كتاب : ١٠ =

حضر جميعها، وهذا إذا فاته باقيها لمانع منعه، أما مع التفريط فلا ، قاله

= (الأذان) باب : ٣٠ (فضل صلاة الجماعة) ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٤٥٠ . كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٤٢ (فضل صلاة الجماعة) رقم : ٢٤٩ - ٢٥٠ (٦٥٠) . وبما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة) أخرجه مالك في الموطأ ص : ٩٣ . كتاب : الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد . رقم : ٢٨٦ ، والبخاري في الصحيح ج : ١ ص : ١٥٩ . كتاب : ١٠ (الأذان) باب : ٣١ (فضل صلاة الفجر في جماعة) . ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٤٤٩ . كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٤٢ (فضل صلاة الجماعة) رقم : ٢٤٥ - ٢٤٨ (٦٤٩) .

واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام (الجماعة من سنن الهدى، لا يتخلف عنها إلا منافق). أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج : ٢ ص : ٢١ . كتاب : الصلاة . باب : الإمامة ، رقم : ٥٩ ، وقال : قلت : غريب بهذا اللفظ، وأخرج مسلم عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله بن مسعود : لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق، قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وأن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه، أخرجه مسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٤٥٣ . كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٤٤ (صلاة الجمعة من سنن الهدى) رقم : ٢٥٦ - ٢٥٧ (٦٥٤) .

انظر بلغة السالك لأقرب المسالك ج : ١ ص : ١٥٣ . وبداية المجتهد لابن رشد ج : ١ ص : ١٤١ . وفتح القدير لابن الهمام ج : ١ ص : ٣٤٤ ، والمجموع للنووي ج : ٤٧ .

الثاني : قال الشافعي في المشهور وأبو حنيفة في رواية : الجماعة فرض كفاية للصلوات الخمس .

واستدلا بما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (ما من ثلاثة =

في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، عليك
بالجماعة فإنما يأخذ الذئب من الغنم القاصية) أخرجه أحمد في المسند
ج: ٥ ص: ١٩٦. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٣٧١. كتاب: ٢
(الصلاة) باب: ٤٧ (في التشديد في ترك الجماعة) رقم: ٥٤٧. والنسائي
في السنن ج: ٢ ص: ١٠٧. كتاب: الإمامة، باب: التشديد في
التخلف عن الجماعة، وأخرجه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج: ٥
ص: ١٦٢، وقال: حديث حسن، والمنذري في الترغيب والترهيب
ج: ١ ص: ٢٧٢. كتاب: الصلاة. باب: الترهيب من ترك حضور
الجماعة لغير عذر، رقم: ٣.

واستدلا على أنها ليست فرض عين بما روى عبد الله بن عمر أن رسول
الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) وبما
روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة
أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة) تقدم تخريجهما آنفاً. قال: ووجه
الدلالة أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين.
واستدلا أيضاً على أنها فرض كفاية بقوله تعالى: ﴿واركعوا مع الراكعين﴾
سورة: البقرة، آية: ٤٣.

انظر المجموع للنووي ج: ٤ ص: ٤٧. وفتح القدير لابن الهمام ج: ١
ص: ٣٤٥.

الثالث: قال أحمد والشافعي في رواية: الجماعة واجبة - فرض عين - على الرجال
المكلفين لكل صلاة مكتوبة وليست شرطاً للصحة.

واستدلا بقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم
معك وليأخذوا أسلحتهم﴾ الآية سورة: النساء، آية: ١٠٢. ولو لم تكن
واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من
أجلها.

واستدلا أيضاً بما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده
لقد هممت أن أمر بحطب ليحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً =

فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم) أخرجه مالك في الموطأ ص : ٩٣. كتاب : الصلاة، باب : فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، رقم : ٢٨٧، والبخاري في الصحيح ج : ١ ص : ١٥٨. كتاب : ١٠ (الأذان) باب : ٢٩ (وجوب صلاة الجماعة)، ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٤٥١. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٤٢ (فضل صلاة الجماعة) رقم : ٢٥١ - ٢٥٣ (٦٥١)، وأبو داود في السنن ج : ١ ص : ٣٧١. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٤٧ (في التشديد في ترك الجماعة) رقم : ٥٤٧. وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٢٥٩. كتاب : ٤ (المساجد والجماعات) باب : ١٧ (التغليظ في التخلف عن الجماعة) رقم : ٧٩١. والترمذي في السنن ج : ١ ص : ١٣٩.

أبواب : الصلاة، باب : ١٦٢ (ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب) رقم : ٢١٧، وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن ج : ٢، ص : ١٠٧، كتاب : الإمامة، باب : التشديد في التخلف عن الجماعة، وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها.

واستدلا أيضاً بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه. فقال : (تسمع النداء بالصلاة؟) قال : نعم. قال (فأجب) أخرجه مسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٤٥٢. كتاب : ٥، (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٤٣ (يجب إتيان المسجد على من سمع النداء) رقم : ٢٥٥ (٦٥٣). وأبو داود في السنن ج : ١ ص : ٣٧٤. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٤٧ (في التشديد في ترك الجماعة) رقم : ٥٥٢، وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٢٦٠. كتاب : ٤ (المساجد والجماعات) باب : ١٧ (التغليظ في التخلف عن الجماعة) رقم : ٧٩٢، والنسائي في السنن =

ج : ٢ : ص : ١٠٩ . كتاب : الإمامة ، باب : المحافظة على الصلوات
حيث ينادى بهن ، قالوا : وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً فغيره
أولى .

واستدلا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (من
سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذر) قالوا : وما العذر؟ قال (خوف أو
مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلّى) أخرجه أبو داود في السنن ج : ١ :
ص : ٣٧٣ . كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٤٧ (في التشديد في ترك
الجماعة) رقم : ٥٥١ . وابن ماجه في السنن ج : ١ : ص : ٢٦٠ .
كتاب : ٤ .

(المساجد والجماعات) باب : ١٧ (التغليظ في التخلف عن الجماعة)
رقم : ٧٩٣ . والألباني في صحيح الجامع الصغير ج : ٥ : ص : ٣٠٣ .
رقم : ٦١٧٦ ، وقال : حديث صحيح .

واستدلا أيضاً بما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (ما من
ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك
بالجماعة ، فإن الذئب يأكل القاصية) تقدم تخريجه آنفاً .

انظر المغني والشرح الكبير ج : ٢ : ص : ٢ ، والمجموع للنووي ج : ٤ :
ص : ٧٥ .

الترجيح :

قلت : والراجح - والله أعلم - القول الثالث وهو أن الجماعة واجبة - فرض
عين - على الرجال المكلفين لكل صلاة مكتوبة ، وذلك لأمر منها :
أن الله سبحانه وتعالى أمر بها الرسول عليه الصلاة والسلام في أرض
المعركة بقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم منهم طائفة
معك وليأخذوا أسلحتهم ﴾ الآية . ولو لم تكن واجبة لما أمره بها في أحلك
الأوقات والظروف . ومنها : أنها لو لم تكن واجبة لما هدد تاركها بالحرق ،
لأن تارك السنة لا يذم ولا يعاقب وإنما الذم والعقاب لتارك الواجب كما
قرره الأصوليون في كتبهم ، والتهديد بالتحريق لا يمكن إلا أن يكون على =

الحفيد^(١) ونحوه لابن عمر، وكلام المؤلف يحتمل التقييد وعدمه

= ترك أمر عظيم، ومنها أنها لو لم تكن واجبة لرخص للأعمى في تركها وعدم حضورها، ولكنه لما أمره عليه الصلاة والسلام بحضورها وإجابة النداء لها، ولم يرخص له في التخلف عنها، وهو الرحيم بأمته العطف عليها، دل ذلك على وجوبها وعدم سنيتها، وأيضاً دل على عدم كونها فرضاً على الكفاية لأنها لو كانت كذلك لما هم الرسول عليه الصلاة والسلام بتحريق البيوت على الذين لا يحضرونها ولما أمر الأعمى بحضورها. لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، لهذا كله ذهب إلى القول بترجيح كون الجماعة واجبة على الأعيان لجميع الصلوات المفروضة، والله أعلم بالصواب.

قال الشوكاني: والحديث استدل به القائلون بوجوب صلاة الجماعة، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه من أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، ويمكن أن يقال: إن التهديد بالتحريق المذكور يقع في حق تاركه فرض الكفاية، قال الحافظ: وفيه نظر، لأن التحريق الذي يفرض إلى القتل أخص من المقاتلة، ولأن المقاتلة إنما يشرع فيها إذا تمألاً الجميع على الترك.

انظر فتح القدير للشوكاني نيل الأوطار ج: ٣ ص: ١٤٠. كتاب: الصلاة أبواب: صلاة الجماعة، باب: وجوبها والحث عليها. رقم: ١

(١) هو قاضي الجماعة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد الغرناطي الفقيه الأديب العالم المؤلف. ولد بقرطبة سنة ٥٢٠ هـ، أخذ عن أبيه واستظهر عليه، وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال، وأبي مروان بن مسرة وأبي جعفر بن عبد العزيز، وأجازته الإمام المازري درس الفقه وأصوله وعلم الكلام. وكان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه. سمع منه أبو محمد بن حوط الله وسهل بن مالك، وابنه القاضي أحمد المتوفي سنة ٦٢٢ هـ. وأبو الربيع بن سالم، وأبو القاسم بن الطليسان وغيرهم، كانت له وجهة عظيمة عند الملوك، لم يستغلها لمصلحته الشخصية، إنما استغلها في مصلحة بلده خاصة، ومنافع أهل الأندلس عامة، له تأليف تنوف عن الستين، منها: بداية المجتهد، =

فائدة:

يتعلق بإدراك الركعة أحكام منها: إذا أدرك ركعة مع الإمام لزمه السجود للسهو معه قبلياً أو بعدياً. ومنها أن^(١) لا يعيدها في جماعة. ومنها أن لا يؤم في تلك الصلاة أحداً. ومنها: لو خرج مسافراً في وقت يدرك فيه ركعة قبل الغروب قصرها. ومنها لو دخل في وقت يدرك فيه ركعة صلاتها كاملة. ومنها لو حاضت في مقدار ركعة وعليها صلاة ذلك الوقت سقطت. ومنها لو طهرت في مقدار ركعة وجبت. ومنها إذا أفاق المغمى عليه في وقت يدرك فيه ركعة وجبت تلك الصلاة. ومنها لو أغمى عليه وقد بقي قدر ركعة من وقتها سقطت. ومنها لا يصح الاستخلاف إلا لمن أدرك ركعة من صلاة الإمام. ومنها أن الراعف لا يبني إلا على ركعة كاملة. ومنها: أن سلام مدرك ركعة كسلام مدرك الجميع. ومنها: أن من بلغ وقد بقي عليه من الوقت ما يسع ركعة وجبت عليه تلك الصلاة. ومنها الكافر يسلم وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فإنها تجب عليه. وإذا أراد من أدرك مع الإمام ركعة^(٢) فأكثر أن يأتي بما بقي عليه. فإنه يكون قاضياً في الأقوال بانياً في الأفعال على

= والكليات في الطب، ترجم وطبع في أوروبا، واختصر المستصفي في الأصول. والتحصيل في اختلاف مذاهب العلماء، وفلسفة ابن رشد والحيوان، والضروري في المنطق، ومنهاج الأدلة في الأصول. وشرح أرجوزة ابن سينا في الطب. وقد رمي بالإلحاد والزندقة وغضب عليه المنصور ونفاه إلى مراکش، وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، فعاجلته الوفاة بمراكش ونقلت جثته إلى قرطبة سنة ٥٩٥ هـ.

انظر الأعلام للزركلي ج: ٥ ص: ٣١٨، وشذرات الذهب ج: ٤ ص: ٣٢٠.

وشجرة النور الزكية ص: ١٤٦. والفتح المبين ج: ٢ ص: ٣٨.

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أنه.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: وإذا أراد من أدرك ركعة مع الإمام.

فصل في : إكمال المسبوق صلاته

فليقض بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام
في القراءة. وأمّا في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني
المصلي وحده.....

المشهور. والقضاء جعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدركه
آخرها والبناء عكسه. وهو جعل ما أدركه معه أولها وما فاته آخرها. وأشار
المؤلف للأول. وهو القاضي في الأقوال بقوله: (فليقض بعد سلام الإمام ما)
أي الذي (فاته) قبل دخوله معه (على نحو ما فعل الإمام في القراءة) فما قرأ
فيه بأمّ القرآن وسورة قرأ فيه المدرك مثله. وما جهر فيه وأسر^(١) فمثله. وأشار
للثاني وهو الباني في الأفعال القاضي في الأقوال بقوله: (وأمّا في القيام
والجلوس فيفعله) فيه (كفعل الباني المصلي وحده) وعلى هذا الطريق
المؤلف وعبد الحميد^(٢) وفي المسألة طريقان^(٣): أحدهما: أنه قاضٍ في

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو أسرّ.

(٢) هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ كان إماماً محققاً
حافظاً علامة، أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا عمران الفاسي، وتفقه بأبي حفص
العطّار، وابن محرز، وأبي إسحاق التونسي، وأبي الطيب الكندي، والسيوري
وغيرهم، وبه تفقه الإمام المازري وأبو علي حسان البربري، وأبو الحسن الحوفي وأبو
بكر بن عطية. له تعليق مهم على المدونة، وأصحابه يفضلونه على اللخمي، ولما
أراد المعز بن باديس تولية أبي الفضل بن شعلان قضاء المهديّة اشترط عليه تولية
صاحب الترجمة الفتيا فأجاب له لذلك، ثم لما قام أهل سوسة على تميم بن المعز،
قبض على جماعة منهم صاحب الترجمة وضربه. وضرب عليه غرامة باع الشيخ فيها
ما كتبه، وأمسك عن الفتوى، وخرج لسوسة، ثم رجع لحالته وأفتى ودرس وحصل
النفع به إلى أن توفي سنة ٤٨٦ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ١١٧، والديباج المذهب ص: ١٥٩.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: طريقان آخران.

الأقوال والأفعال والثاني أنه بان فيهما. ومنشأ الخلاف قوله ﷺ: «إذا ثوب للصلاة»^(١) فلا تأتوها وأنتم تسعون. وأتوها وعليكم السكينة والوقار. فما أدركتم فصلوا. وما فاتكم فاتموا»^(٢). ويروى فاقضوا. فأخذ أبو حنيفة بقوله: (فاقضوا) فعمم في القضاء قولاً وفعلاً. وأخذ الشافعي بقوله: (فاتموا) في الأقوال والأفعال. وجمع مالك بين الروايتين فحمل: (فاتموا) على الأفعال و(اقضوا) على الأقوال. وتظهر ثمرة الخلاف في المغرب وغيرها. فمن أدرك مع الإمام ركعة منها فعلى القول بأن ما أدركه هو أول صلاته. فإذا سلم إمامه قام وأتى بركعة بأَم القرآن وسورة. ويجلس^(٣). ثم قام. فأتى بالأخرى بأَم القرآن فقط. وعلى القول بأن ما أدركه هو آخر صلاته. فيأتي بالركعتين معاً. من غير جلوس بينهما بأَم القرآن وسورة في كليهما. وعلى القول بالفرق وهو المشهور. يأتي بركعة بأَم القرآن وسورة. ويجلس. ثم بالأخرى بأَم القرآن وسورة.

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: (إذا ثوب بالصلاة). ومعنى ثوب للصلاة: أقيمت وسميت الإقامة توثيقاً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الأذان.

انظر صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٢١.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٢٠. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٢٨ (استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً) رقم: ١٥١ - ١٥٤ (٦٠٢).

والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٢٠٥. أبواب: الصلاة: باب: ٢٤١ (ما جاء في المشي إلى المسجد) رقم: ٣٢٦. والبخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٢١٨، كتاب: ١١ (الجمعة) باب: ١٨ (المشي إلى الجمعة). ومالك في الموطأ ص: ٥٦. كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة، رقم: ١٤٧. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٣٨٤، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٥٥ (السعي إلى الصلاة) رقم: ٥٧٢، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٥٤. كتاب: ٤ (المساجد) باب: ١٤ (المشي إلى الصلاة) رقم: ٧٧٥.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وجلس.

تنبيهه :

قال ابن عمر ومن وافقه : قوله : (كفعل الباني المصلّي وحده) مشكل من حيث إنه أحال المدرك بفعله على الباني . وهو لم يبيّن صورة الباني . فأحال المجهول على مجهول^(١) فنقول : الباني هو الذي يصلّي صلاته إلى آخرها . ثم يذكر ما يفسد له بعضها . وصوره ثلاث :

إحداها : أن يذكر ما يفسد له ركعة . إمّا بترك ركوع أو سجود مثلاً ويوازي هذا من حال المدرك أن تفوته ركعة .

ثانيها : أن يذكر ما يفسد له ركعتين . ويوازي هذا من حال المدرك أن تفوته ركعتان^(٢) .

ثالثها : أن يذكر ما يفسد له ثلاث ركعات . ويوازي هذا^(٣) من حال المدرك أن تفوته ثلاث ركعات . وأما إن ذكر ما أفسد جميعها فلا عمل عنده فيها . وهو كمن لم يدرك شيئاً من الصلاة .

وصورة العمل في هذه المسألة أن يجعل الإمام على حدته . والباني على حدته . والمدرك واسطة بينهما . فيفعل كفعل الإمام . ويعمل في الأفعال كفعل الباني . ووجه العمل في الباني أن يجعل ما صح عنده هو أول صلاته . فيبني عليه . ويأتي بما فسد له . على نحو ما يفعل في ابتداء صلاته^(٤) . فإذا ذكر ما يفسد له الركعة الأولى . فإنه يأتي بها بأمر القرآن فقط . ويسجد قبل

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : فإنه حال بمجهول على مجهول .

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله : ركعتين ، والصواب ركعتان لأنه فاعل مرفوع وعلامة رفعه الألف لأنه مثنى ، والمثنى يرفع بالألف وينصب ويجر بالياء كما قرره النحويون ، تقول : جاءني الزيدان ، ورأيت الزيدين ، ومررت بالزيدين .

انظر قطر الندى وبل الصدى ص : ٤٨ .

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله : ويوازيه .

(٤) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج : ١ ص : ٢٤٢ .

السلام لنقص السورة والجلوس الأول لأنه جلسه في غير محلّه. على ركعة فقط. فلا يعتد به. وزاد الركعة الملقاة. والمدرك يأتي بركعة^(١) بأم القرآن وسورة. لأنه كفعل الإمام فيها. ويخالفه في الجلوس^(٢). لأن الإمام لم يجلس فيها، وجلس هو فيها. لأنها رابعة له، وإن ذكر ما يفسد له ركعتين فإنه يأتي بهما بأم القرآن خاصة. وتكون صلاته كلها بأم القرآن. ويسجد أيضاً قبل السلام. لأنه نقص سورتين^(٣) وزاد الركعتين الملقاتين ونقص أيضاً الجلوس الأول لأنه أبرز^(٤) الأمر أن جلوسه كان على غير شيء. وأما المدرك فإنه يأتي بهما بأم القرآن وسورة جهراً. لأن الإمام قرأ فيهما كذلك. ووافق الإمام أيضاً في جلوسه فيهما. لأن الإمام كان جلس فيهما وجلس^(٥) هو أيضاً في آخر صلاته. وإن ذكر ما يفسد به ثلاث ركعات. فإنه يأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ويجلس لأنها ثانية^(٦)، ويقوم فيأتي بالركعتين الباقيتين بأم القرآن فقط. ويسجد أيضاً قبل السلام. لأنه نقص السورة وزاد الركعة الملقاة. وهذا الكلام في الباني على قول ابن القاسم. وأما على قول الغير فإنه يأتي بما فسد له على نحو ما فسد^(٧). وأما المدرك إذا فاتته ثلاث ركعات. فإنه يقوم ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجعلها مع التي أدرك. ويجلس فيها. فوافق هذا الفعل^(٨) الباني. ثم يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: بركعة.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: ومخالفة في الجلوس الأول، لأنه جلسه في غير محله على ركعة فقط، فلا يعتد به.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: السورتين.

(٤) أبرز: أظهر، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٤٤.

(٥) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ويجلس.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: ثانيته.

(٧) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٢٤٣.

(٨) جاء في نسخة شستربتي قوله: فوافق في هذا الفعل.

وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فوافق في هذا فعل الباني.

ومن صَلَّى وحده

وسورة ثم يأتي بأَم القرآن في الرابعة فقط. لأنه من أولها يبتدئها. فعلى فعل الإمام يفعل ذلك. وهذا وجه العمل في هذه الثلاث صور. التي تتصور^(١) في الباني والمدرك. وإن ذكر الباقي أنه ترك سجدة من كل ركعة قبل أن يسلم. فإنه يسجد سجدة لتتم له الركعة الرابعة. فيبني عليها. ويأتي بصلاته على ما تقدم. وإن ذكر أنه ترك سجدة لا يدري من أي ركعة هي فقال ابن القاسم: يخّر^(٢) ساجداً. لاحتمال كونها من الرابعة، ثم يأتي الرابعة^(٣).

وقال أشهب: إنما يأتي بركعة من غير سجدة. انتهى.

واقصر صاحب المختصر على قول ابن القاسم. وقال ابن عمر في قوله: (وحده) إيهام لأنه يؤذن^(٤) أنه بخلاف الإمام. وليس كذلك بل الإمام والقدّ في ذلك سواء. وإنما شُبّه^(٥) بالباني وحده لأجل الشبه الذي بينه وبين الإمام. والمأموم مثل الإمام والقدّ في ذلك سواء^(٦). فإذا ذكر ما أفسد له شيئاً من صلاته فإنه يصير كالمدرّك. فما صحّ عنده جعله هو الذي أدرك مع الإمام. ويأتي بما فسد له على نحو ما يأتي به في الفوات إذا فاته مع الإمام. انتهى.

(ومن صَلَّى) فرضاً (وحده)^(٧) ولم يدرك مع الإمام ركعة. أو صَلَّى بصبي على الخلاف في هذا. أو لم يكن إماماً راتباً صَلَّى وحده بشرطه. أو

(١) جاء في نسخة شسترتي: يتصور.

(٢) يخّر: يسقط. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٦٦.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: بركعة.

(٤) يؤذن: يعلم، آذنتك بالشيء: أعلمتك.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٠. والصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ٢٠٦٩.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: وإنما شبهه.

(٦) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: في ذلك سواء.

(٧) جاء في نسخة شسترتي قوله: ومن صَلَّى وحده فرضاً.

فصل : فيمن صَلَّى وحده يستحبّ له أن يعيد في الجماعة

فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك

صَلَّى في غير واحد من المساجد الثلاثة (فله أن يعيد في جماعة^(١)) للفضل في ذلك) وهو الدرجات السابق ذكرها في الحديث. واختلف هل يعيدها بنية التفويض. وهو المشهور أو بنية الفرض أو النفل أو الإكمال. وقد جمعها القائل في قوله:

في نيّة العود للمفروض أربعة

فرض وNFL وتفويض وإكمال

وما منها قول إلا واستشكل. وقوله: فله نحوه في الموطأ والمدونة^(٢) والمراد منه الاستحباب لا التخيير. ولكن لنفي ما يتوهم من الوجوب. كما يقوله^(٣) أهل الظاهر. وقول ابن عمر: من صَلَّى وحده في مسجده عليه الصلاة والسلام فلا يعيد في جماعة في غيره. وإنما يعيد في الجماعة. فيه خلاف ما قدمناه. (إلا المغرب وحدها) فليس له أن يعيدها. لأنها وتر صلاة النهار وبالإعادة تصير شفعاً. ولأنه إذا أعادها لزمه^(٤) أن تكون إحدى

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في الجماعة.

(٢) انظر المدونة ج: ١ ص: ٨٧. وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج: ١

ص: ٢٧٥. كتاب: الصلاة، باب: ٧٨ (إعادة الصلاة مع الإمام).

قال مالك في المدونة: إذا جاء الرجل المسجد وقد صَلَّى وحده في بيته فليصل مع الناس.

وقال مالك أيضاً في الموطأ: ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صَلَّى في بيته.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: كما يقول.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: يلزم.

وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لزم.

فصل: فيمن صَلَّى الجماعة لا يعيدها في جماعة أخرى

إلاً في المغرب وحدها ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة،
فلا يعيدها في جماعة

الصلاتين نافلة. ولا تنفل بثلاث. فإن أعادها قطع ما لم يركع. فإن ركع شفعا بواحدة^(١). وقطع. وإن لم يذكر حتى صَلَّى ثلاثاً شفعا بواحدة وسلم. وإن لم يذكرها حتى سلم فلا إعادة عليه. وقيل: يعيدها لتصير وترأ. ومثل المغرب العشاء بعد الوتر. وإن كان ظاهر كلامه خلافه. لأنه إذا أعادها فإن أعاد معها الوتر دخل في خبر «لا وتران في ليلة»^(٢). وإن لم يعده دخل في «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل»^(٣) وترأ^(٤). (ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة) سواء كانت الجماعة قليلة أو كثيرة (فلا يعيدها في الجماعة) وإن كانت الثانية أضعاف الأولى. لأن المشهور التساوي في حصول الدرجات الواردة في الحديث. وإن كانت الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم. لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة. وقبول الشفاعة. لأنه^(٥) لو استحب إعادتها في جماعة أخرى لتسلسل. ولم يكن له حدٌ ينتهي إليه. وظاهره أن المساجد الثلاث^(٦) كغيرها. فمن صَلَّى في جماعة فإنه لا يعيد فيها جماعة. وهو كذلك. وهو طريق ابن بشير^(٧) ومن تابعه كابن الحاجب، خلافاً لابن حبيب في أنه يعيدها فيها. وكذا في المسجد الجامع. وجعله بعضهم المذهب. وقول ابن عمر: يظهر

(١) سقط من نسخة شسترتي قوله: بواحدة.

(٢) تقدم تخريجه في صلاة الليل.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: من الليل.

(٤) تقدم تخريجه في صلاة الليل.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: ولأنه.

(٦) جاء في نسخة شسترتي قوله: الثلاثة.

(٧) تقدمت ترجمته، وهو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس.

فصل في: قيام المأموم الواحد من الإمام

..... ومن لم يدرك إلاّ التشهد أو السجود
فله أن يعيد في جماعة والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه

من هذا التكرار مع ما سبق مع قوله: «ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة». إلاّ أن يقول هذه تفسير لتلك. غير ظاهر. لأن السابقة فيها نفي توهم^(١) أنّ من أدرك البعض قد لا يحصل له إلاّ فضل ذلك البعض فقط. فدفع ذلك التوهم بأنه يحصل له فضل الكل. فليست مكررة^(٢). (ومن لم يدرك) مع الإمام (إلاّ التشهد والجلوس) له وأحرم بنى على إحرامه. وأتمّ فرضه (فله أن يعيد في جماعة) أخرى ولو مع واحد. وفي أكثر النسخ موضع الجلوس السجود^(٣).

ثم شرع في الكلام على موقف المأموم مع الإمام. وهو سبع مراتب وذكرها صاحب التلقين أربعاً. وإليها ترجع السبع^(٤). وأشار لإحداها بقوله:

(١) سقط من نسخة شسترتي قوله: إلاّ أن يقول هذه تفسير لتلك غير ظاهر لأن السابقة فيها نفي توهم.

(٢) قال في الفواكه الدواني على الرسالة:

قوله هنا: ومن أدرك ركعة إلخ، ليس مكرراً مع قوله أول الباب ومن أدرك ركعة فقد أدرك الجماعة، لأن ما تقدم قصد به التنبيه على أن مدرك ركعة كاملة مع الإمام يحصل له فضل الجماعة، وما هنا قصد به التنبيه على أن محصل الفضل تحرم عليه إعادة الصلاة للفضل الحاصل، ولا يقال: من الأول يفهم الثاني، لأننا نقول: لا يلزم من فهم شيء من شيء كونه مقصوداً منه.

انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٢٤٥.

(٣) جاء في أكثر نسخ الرسالة قوله: إلاّ التشهد والسجود، بدلاً من قوله: إلاّ التشهد والجلوس.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: وإليها ترجع السبع مراتب.

(والرجل الواحد) إذا صَلَّى (مع الإمام يقوم عن يمينه) لخبر ابن عباس «بتّ»^(١) في بيت خالتي ميمونة^(٢) فقام النبي ﷺ يصلي. فقامت علي يساره^(٣). فأخذ بيدي من وراء ظهره. فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشقّ^(٤) الأيمن^(٥). ولعله إنّما لم يدره من بين يديه. مع أنه أسهل لثلاثاً يمرّ

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: كنت.

(٢) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ، وآخر من مات من زوجاته، كان اسمها (برّة) فسامها عليه الصلاة والسلام (ميمونة) بايعت بمكة قبل الهجرة، وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري، ومات عنها، فتزوجها النبي ﷺ سنة ٧ هـ. وروت عنه ٧٦ حديثاً، وعاشت ٨٠ سنة، توفيت في (سرف) وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي ﷺ، قرب مكة، ودفنت به سنة ٥١ هـ. وكانت سالحة فاضلة انظر الأعلام للزركلي ج: ٧ ص: ٣٤٢، ومجمع الزوائد للهيتمي ج: ٩ ص: ٢٤٩. وتهذيب التهذيب لابن حجر ج: ١٢ ص: ٤٥٣ والإصابة ج: ١٣ ص: ١٣٨.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عن يساره.

(٤) الشق: الجانب، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣١٩.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٧١، كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٥٧ (يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين) وباب: ٥٨ (إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما). ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٥٢٥. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٢٦ (الدعاء في صلاة الليل وقيامه) رقم: ١٨١-١٩٣ (٧٦٣). ومالك في الموطأ ص: ٨٨. كتاب: الصلاة. باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر، رقم: ٢٦٣، وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٤٠٧. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٧٠ (الرجلين يؤم أحدهما صاحبه، كيف يقومان) رقم: ٦١٠، والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٤٧. أبواب: الصلاة، باب: ١٧١ (ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل) رقم: ٢٣٢، والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ٨٧. كتاب: الإمامة، باب: موقف الإمام والمأموم صبي، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣١٢. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب: ٤٤ (الإثنان جماعة) رقم: ٩٧٣.

فصل : قيام المأمومين من الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر

ويقوم الرجلان فأكثر خلفه .

بين يديه . وهو يصلي . وأشار لمرتبة ثانية بقوله : (ويقوم الرجلان فأكثر خلفه) (١) .

(١) اختلف الفقهاء في الرجلين ، أين يقفان من الإمام ؟ على أقوال :

الأول : قال مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة : يقومان خلف الإمام واستدلوا بما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (قمت عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى قمنا خلفه) أخرجه مسلم في الصحيح ج : ٤ : ص : ٢٣٠٥ . كتاب : ٥٣ (الزهد والرقائق) باب : ١٨ (حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) رقم : ٣٠١٠ ، وأبو داود في السنن ج : ١ : ص : ٤١٧ . كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٨٢ ، (إذا كان الثوب ضيقاً يترزبه) رقم : ٦٣٤ ، والزيلي في نصب الراية ج : ٢ : ص : ٣٥ . كتاب : الصلاة ، باب : الإمامة ، الأحاديث في بيان سنة موقف المقتدى من الإمام وابن حجر في تلخيص الحبير ج : ٢ : ص : ٣٦ ، كتاب : صلاة الجماعة ، رقم : ٥٨١ . واستدلوا أيضاً بأن للمثنى حكم الجماعة ، قال صلى الله عليه وسلم (الاثنان فما فوقهما جماعة) عقد البخاري باباً بعنوان : (اثنان فما فوقهما جماعة) في الصحيح ج : ١ : ص : ١٦٠ ، كتاب : ١٠ (الأذان) باب : ٣٥ (اثنان فما فوقهما جماعة) ، وأخرج الحديث ابن ماجه في السنن ج : ١ : ص : ٣١٢ . كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ٤٤ (الاثنان جماعة) رقم : ٩٧٢ . والألباني في ضعيف الجامع الصغير ج : ١ : ص : ٩٠ . رقم : ١٣٧ . وقال : ضعيف . والسخاوي في المقاصد الحسنة ص : ٢١ . رقم : ٢٦ ، والدارقطني في السنن ج : ١ : ص : ٢٨٠ ، كتاب : الصلاة ، باب : الإثنان جماعة ، رقم : ١ - ٢ .

وقال ابن مسعود: يقومان عن يمينه وعن يساره مستدلاً بخبر: «من

واستدلوا أيضاً بأن معنى الجمع من الاجتماع، وذلك حاصل بالمشي .
واستدلوا أيضاً بحديث اليتيم، وفيه: أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
(فقام عليه - الحضير - رسول الله ﷺ . وصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز
من ورائنا، فصلّى لنا ركعتين، ثم انصرف). أخرجه مالك في الموطأ
ص: ١٠٨. كتاب: الصلاة، باب: جامع سبحة الضحى، رقم: ٣٥٨،
والبخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٠٠، كتاب: ٨ (الصلاة)
باب: ٢٠. (الصلاة على الحضير)، ومسلم في الصحيح ج: ١
ص: ٤٥٧. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٤٨ (جواز
الجماعة في النافلة والصلاة على حضير وخمرة وثوب) رقم: ٢٦٦
(٦٥٨)، وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٤٠٧. كتاب: ٢ (الصلاة)
باب: ٧١، (إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟) رقم: ٦١٢، والترمذي في
السنن ج: ١ ص: ١٤٨، أبواب: الصلاة. باب: ١٧٣ (ما جاء في
الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء) رقم: ٢٣٤. وقال: حديث أنس
صحيح والعمل عليه عند أهل العلم، والنسائي في السنن ج: ٢
ص: ٨٥، كتاب: الإمامة، باب: إذا كانوا ثلاثة وامرأة.

انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ١٤٨.

والمدونة ج: ١ ص: ٨٦. والأم للشافعي ج: ١ ص: ١٦٦.
والمجموع للنووي ج: ٤ ص: ١٦٥، ١٦٧. وحاشية الروض المربع
ج: ٢ ص: ٣٣٢. والمغني والشرح الكبير ج: ٢ ص: ٤٣. وفتح
القدير لابن الهمام ج: ١، ص: ٣٥٥، ٣٥٦. والمبسوط للسرخسي
ج: ١ ص: ٤٢.

الثاني: قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: يقوم الإمام وسطهما واستدلاً بما روي
عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود فقال (أصلّى من
خلفكما؟) قال: نعم، فقام بينهما. فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن
شماله. ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما
بين فخذه، فلما صلّى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ) (أخرجه مسلم في

صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةِ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلِكًا . وَعَنْ يَسَارِهِ مَلِكًا فَإِنْ أَذِنَ وَأَقَامَ
وَصَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ»^(١) وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا
عَنْ يَمِينِهِ أَوَّلًا ثُمَّ جَاءَ آخِرًا . فَإِنَّهُمَا يَتَأَخَّرَانِ خَلْفَهُ لَخَبِرَ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ «قَمَتِ

=
الصحيح ج : ١ ص : ٣٧٨ . كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة)
باب : ٥ (الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق)
رقم : ٢٦ - ٢٨ (٥٣٤) . وأبو داود في السنن ج : ١ ص : ٤٠٨ .

كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٧١ (إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟)
رقم : ٦١٣ ، والنسائي في السنن ج : ٢ ص : ٨٤ ، كتاب : الإمامة ،
باب : موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة ، والاختلاف في ذلك ، وأحمد في
المسند ج : ١ ص : ٤٥٩ ، والترمذي في السنن ج : ١ ص : ١٤٨ .
أبواب : الصلاة ، باب : ١٧٢ (الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء)
رقم : ٢٣٣ .

انظر المبسوط للسرخسي ج : ١ ص : ٤٢ ، وفتح القدير لابن الهمام
ج : ١ ص : ٣٥٥ .

الترجيح :

قلت : والراجح - والله أعلم - القول الأول ، وهو أن : المأمومين يقومان خلف
الإمام وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وصراحتها في ذلك ، ولأن هذا القول أعني
القول الذي استدل به أبو يوسف موقوف على ابن مسعود ، ولا يصح رفعه
إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ، فقد أخرجه مسلم في الصحيح والترمذي
في السنن موقوفاً عليه ، وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعي أن
هذا الحديث منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة ،
وفيها التطبيق وأحكام أخرى الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، فلما
قدم النبي ﷺ المدينة تركه ، وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهض هذا
الحديث لمعارضة الأحاديث التي استدل بها الجمهور .

انظر نيل الأوطار للشوكاني ج : ١ ص : ٢٠٤ .

(١) أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير ج : ١ ص : ١٩٤ . كتاب : الصلاة باب : ٢ =

فصل في : قيام المرأة من الإمام

فإن كانت امرأة معها قامت خلفهما،

عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي . وأدارني عن يمينه . ثم جاء جبار بن صخر^(١) فقام عن يساره فأخذ بيدنا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه). وأشار لمرتبة الثالثة بقوله : (فإن كانت امرأة معها قامت خلفهما). لخبر البخاري عن أنس قال : (صفت أنا واليتيم^(٢) وراء رسول الله ﷺ والعجوز من ورائنا)^(٣) .

= (الأذان) رقم : ٢٨٦ . ومالك في الموطأ ص : ٦٠ ، كتاب : الصلاة ، باب : النداء في السفر، وعلى غير وضوء . رقم : ١٥٧ وعبد الرزاق في المصنف ج : ١ ص : ٥١٠ ، كتاب : الصلاة . باب : الأذان ، رقم : ١٩٥٤ ، وهو موقوف على سعيد بن المسيب ، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف ج : ١ ص : ٢١٩ ، كتاب : الأذان والإقامة ، باب : في الرجل يكون وحده ، فيؤذن أو يقيم .

(١) هو جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان الأنصاري ثم السلمى يكنى أبا عبد الله ، ذكره موسى بن عقبة عن ابن شهاب في أهل العقبة ، وذكره أبو الأسود عن عروة في أهل بدر ، كان رسول الله ﷺ يبعثه ليخرص على أهل خيبر أي يقدر الرطب على النخل كم يكون مقداره بعد جفافه حتى يقدر زكاته ، وخرج مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أخرج يهود خيبر ، وكان خارص أهل المدينة وحاسبهم ، وروى حديثين عن رسول الله ﷺ ، مات سنة ٣٠ هـ في خلافة عثمان ، وهو ابن ٦٢ سنة . انظر الإصابة ج : ٢ ص : ٥٦ . والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ج : ٢ ص : ١٢٥ .

(٢) هو ضميرة ، وهو جد حسين بن عبد الله ، وقيل : إنه ابن سعيد الحميري ، وقال في هامش صحيح مسلم : هو ضمير بن سعد الحميري ، وقال ابن حبان : ضميرة بن أبي ضميرة الليثي ، وروى البخاري في تاريخه والحسين بن سفيان من طريق ابن أبي ذئب عن حسين بن عبد بن ضميرة عن أبيه فقال : ما يكيك؟ قالت : يا رسول الله : فرق بيني وبين ابني ، فأرسل إلى الذي عنده ضميرة ، فابتاعه منه ببكر ، وزعم عبد الغني المقدسي في العمدة أن ضميرة هذا هو اليتيم الذي صلى مع أنس لما صلى النبي ﷺ في بيتهم ، قال : فممت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا . انظر الإصابة ج : ٥ ص : ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٣) تقدم تخريجه آنفاً في أقوال العلماء في الرجلين أين يقفان من الإمام؟ .

فصل في: قيام الصبي إن صَلَّى معه رجل

وإن كان معها رجل صَلَّى عن يمين الإمام والمرأة خلفهما ومن صَلَّى بزوجته قامت خلفه والصبي إن صَلَّى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه. إن كان الصبي يعقل: لا يذهب ويدع من يقف

معه

وحكم تعدد النساء في الوقوف خلف صف الرجال^(١). ثم أشار لمرتبة رابعة بقوله^(٢): (فإن كان معهما) أي مع الإمام والمرأة (رجل) واحد (صلى) الرجل (عن يمين الإمام) والمرأة خلفهما لخبر مسلم عن أنس: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى به وبأبيه. قال فأقامني عن يمينه. وأقام المرأة خلفنا»^(٣) قال ابن عمر: أعاد الضمير على شيء لم يتقدم. لأنه يعني بهما الإمام والمرأة (ومن صلى بزوجته) أو بمحرمه (قامت خلفه) واقتصر على ذكر الزوجة لأنه الغالب. ولو كانت أجنبية كره^(٤) للخلوة بها. وكذا لو تعددت إلا لقوي في دينه. واحترز بقوله (خلفه) عما لو صلت إلى جانبه. ففيه تفصيل، إن التذ بطلت. وقال المخالف: تبطل مطلقاً. هذه مرتبة خامسة.

وأشار لمرتبة سادسة بقوله: (والصبي إن صَلَّى مع رجل واحد خلف الإمام قاما) معاً (خلفه) أي خلف الإمام. وهذا (إن كان الصبي يعقل) ثواب من أتم الصلاة. وإثم من قطعها. بحيث (لا يذهب ويدع) أي يترك (من يقف معه) فإن لم يعقل قام الرجل عن يمين الإمام.

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: وحكم تعدد النساء حكم الواحدة في الوقوف خلف صف الرجال.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: بقوله.

(٣) تقدم تخريجه آنفاً في أقوال العلماء في الرجلين أين يقفان من الإمام؟

(٤) قلت: بل يحرم لقوله ﷺ (لا يخلون رجل بامرأة) أخرجه البخاري في الصحيح

ج: ٤ ص: ١٨، كتاب: ٥٦ (الجهاد) باب: ١٤٠ (اكتتب في جيش فخرجت

امراته حاجّة وكان له عذر هل يؤذن له) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٩٧٨.

كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٧٤ (سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) رقم: ٤٢٤

(١٣٤١).

فصل في : الإمام الراتب إن صَلَّى

وحده قام مقام الجماعة

والإمام الراتب إن صَلَّى وحده. قام مقام الجماعة.....

والمرتبة السابعة النسوة مع الإمام وتركها لوضوحها.

تنبيه :

أشعرت هذه المراتب بأن المأموم رجلاً كان أو امرأة. لا يتقدم بين يدي إمامه. فإن تقدم كره. ولا تفسد صلاته. ولا صلاة من معه. إلا أن يلتذ برؤية المرأة. أو بمماستها. وأشعرت أيضاً بمزية المتقدم للصف الأول على غيره. والمصلي بالنسبة للصف الأول.

والتبكير أربعة أقسام: رجل أتى في أول الوقت فصلّى في الصف الأول. وعكسه. قيل هما سيان. والثاني منهما أفضل عند ابن العربي^(١) (والإمام الراتب إن صَلَّى وحده قام مقام الجماعة) فلا يعيد في جماعة لحصول السنة. ومن صَلَّى معه فقط فلا يعيد في جماعة. ومن صَلَّى فذاً^(٢) أعاد في جماعة معه. ولا يجمع الصلاة في مسجده ثانياً.

قال الباجي: إذا نوى الإمامة. زاد عبد الوهاب: إذا أذن وأقام حكم

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: رجل أتى أول الوقت وصلّى في الصف الأول فهو أشرفها وعكسه شرّها، ورجل أتى آخر الوقت وصلّى في الصف الأول، وعكسه، قيل: هما سيان، ومثل هذا قال ابن ناجي.

انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٩٧.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم صلاة الفذ، على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأبو حنيفة: صلاته صحيحة مع الكراهة، إلا إذا لم يجد مكاناً في الصف، فلا يكره ذلك.

واستدلوا بما روي عن أبي بكر رضي الله عنه (أنه ركع قبل أن يصل إلى =

=
الصف) فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال له (زادك الله حرصاً ولا تعد) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٩٠. كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ١١٤ (إذا ركع دون الصف). وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٤٤٠، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٠١ (الرجل يركع دون الصف) رقم: ٦٨٣، والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ١١٨، كتاب: الإمامة، باب: الركوع دون الصف.

واستدلوا أيضاً بحديث اليتيم وفيه: قال أنس (صفت أنا واليتيم، والعجوز من ورائنا) تقدم تخريجه، قالوا: فقد صلّت العجوز منفردة خلف أنس وآخر معه وهما خلف الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو أمامهما. فدل ذلك على جواز صلاة المنفرد خلف الصف.

انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ١٤٩ والخروشي على خليل ج: ١ ص: ٣٣، والأم للشافعي، ج: ١ ص: ١٦٩. والمجموع للنووي ج: ٤ ص: ١٧٠، ١٧١، وبدائع الصنائع ج: ١ ص: ١٥٩. قال أحمد: لا تصح صلاته إن صلى ركعة فأكثر أما إن دخل معه آخر أو دخل في الصف قبل فوات الركعة صحت.

واستدل بما روي عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه قال: صلينا وراء النبي ﷺ ، فلما قضى الصلاة رأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله عليه الصلاة والسلام حيث انصرف، ثم قال: (استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده). أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٣٨، كتاب: الصلاة، باب: الإمامة. أحاديث: حكم صلاة المنفرد خلف الصف، وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٣٢٠. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٥٤ (صلاة الرجل خلف الصف وحده) رقم: ١٠٠٣، وأحمد في المسند ج: ٤ ص: ٢٣.

والطحاوي في معاني الآثار ج: ١ ص: ٣٩٤، كتاب الصلاة، باب: من صلى خلف الصف وحده.

واستدل أيضاً بما روى وابصة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٤٣٩. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٠٠ (الرجل يصلي وحده خلف الصف) رقم: ٦٨٢. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٤٦. أبواب: الصلاة، باب: ١٧٠ (ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده) رقم: ٢٣٠، وقال: حديث وابصة حديث حسن. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٢١، كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٥٤ (صلاة الرجل خلف الصف وحده) رقم: ١٠٠٤. والطحاوي في شرح معاني الآثار، ج: ١، ص: ٣٩٣، كتاب: الصلاة، باب: من صلى خلف الصف وحده، والزبلي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٣٨، كتاب: الصلاة، باب: الإمامة، أحاديث حكم صلاة المنفرد خلف الصف، والبيهقي في شرح السنة ج: ٣ ص: ٣٧٨، كتاب: الصلاة، باب: من صلى خلف الصف وحده، رقم: ٨٢٤. انظر حاشية الروض المربع ج: ٢ ص: ٣٣٧. الترجيح:

قلت: والراجع - والله أعلم - القول الأول وهو أن صلاته صحيحة مع الكراهة، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها، حيث إن حديث أبي بكره رواه البخاري وغيره من أئمة الحديث، وحديث البيهقي متفق على صحته، رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث المعتمدين.

وأما أدلة القول الثاني فلم يرو واحدٌ منها البخاري أو مسلم، وإنما رواها غيرهما، وغاية ما قيل فيها إنها حسنة، كما ذكر الترمذي في حديث وابصة رضي الله عنه.

يؤيد هذا الترجيح قول الخطابي: قلت: فيه - في حديث أبي بكره - دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة، لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز حال الأفراد جاز سائر أجزائها، وقوله (لا تعد) إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل، ولو لم يكن مجزياً لأمره بالإعادة.

ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجتمع فيه الصلاة
مرتين

على صلاته بحكم الجماعة (ويكره في كل مسجد له إمام راتب) يصلي فيه
وقته المعتاد (أن تجتمع فيه الصلاة مرتين) إحداهما صلاة الإمام.

وظاهره أن الكراهة على بابها. وبه صرح ابن الحاجب وحملها التادلي
على التحريم. ونحوه تعبير ابن بشير بالمنع. وظاهره أنه لا فرق بين كونه
راتباً في كلها. أو بعضها. والكراهة إنما هي في التي هو راتب فيها فقط.
وفهم من قوله: راتب جواز تكرار الجمع في مسجد لا إمام له راتب. وقيل:
يكره ومفهوم (يجمع) الجواز للمفرد قبله أو بعده.

وقال ابن عبد السلام: يجوز قبله لعذر. وبعده مطلقاً لعذر أو غيره.
وظاهره أيضاً الكراهة. ولو أذن الإمام.

قال سند^(١): وهو ظاهر المذهب. ومثله لابن عطاء الله. لأن من أذن
لشخص أن يؤذيه لم يجز له أن يؤذيه وجوزة اللخمي. وهل الكراهية^(٢) لأذية

ويدل على مثل ذلك حديث أنس في صلاة رسول الله ﷺ في بيت المرأة
وقيامها منفردة، وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة، وهذا يدل على أن
الأمر بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب، لكن على
الاستحباب.

انظر معالم السنن للخطابي ج: ١ ص: ١٨٦، كتاب: الصلاة باب:
الرجل يركع دون الصف.

قلت: ولو كان الأمر بالإعادة في حديث وابصة للوجوب لأمر به أبا بكر
رضي الله عنهما، لكنه لم يأمره، فدل ذلك على أن الأمر بالإعادة ليس
للإيجاب ولكن للنذب والاستحباب، والله أعلم.

(١) هو سند بن عنان بن إبراهيم، أبو علي، تقدمت ترجمته.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله: وهل الكراهة.

فصل في: سجود المأمومين إذا سجد الإمام

ومن صَلَّى صلاة. فلا يؤمّ فيها أحداً. وإذا سها الإمام وسجد
لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممّن خلفه.....

الإمام. كما تقدّم، أو لتطرق أهل البدع أو للتهاون (١) بالصلاة. أو لتفريق
الجماعة. وقد أمر الشرع بالألفة. أقوال.

وقال الأقفهسي: انظر هل أراد بقوله مرتين قبل أن يصلي الإمام أو
بعده فنقول: كلّه مكروه. انتهى.

وقال ابن عمر ومن معه: (ومن صَلَّى صلاة) مفروضة منفرداً أو مع
جماعة إماماً أو مأموماً (فلا يؤمّ فيها أحداً) لأنه فيها متنفّل بالثانية. والمعروف
من المذهب منع الفرض خلف النفل. ولخبر (إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا
تختلفوا عليه) (٢) واختلاف النية اختلاف عليه (وإذا سها الإمام وسجد لسهو
فليتبعه) في سجوده (من لم يسه معه ممّن خلفه) من المأمومين. إذا دخل معه

(١) التهاون: اللين والتساهل، هان الشيء هَوْنًا، من باب قال: لان وسهل فهو هين.
انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ : ١٧٦، كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٧٤
(إقامة الصف من تمام الصلاة) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٣٠٩، كتاب: ٤
(الصلاة) باب: ١٩ (اتتمام المأموم بالإمام) رقم: ٨٦ (٤١٤)، وأبو داود في السنن
ج: ١ ص: ٤٠٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٦٩ (الإمام يصلي من قعود)
رقم: ٦٠٣، والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ٩٨. كتاب: الإمامة، باب: الائتمام
بالإمام يصلي قاعداً، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٧٦. كتاب: ٥ (إقامة
الصلاة والسنة فيها) باب: ١٣ (إذا قرأ الإمام فأنتوا) رقم: ٨٤٦، ومالك في
الموطأ، ص: ٧٢، كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام.
رقم: ٢٠٥، والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٢٨٦، كتاب: الصلاة، باب:
(فيمن يصلي خلف الإمام، والإمام جالس)، وأحمد في المسند ج: ٣ ص: ١١٠.

من أول صلاته هذا حلّ هذه العبارة. وأمّا المأموم المسبوق فلم يذكره. وحكمه إن كان سجود الإمام قبلياً سجد معه. قبل أن يقوم لقضاء ما عليه^(١). وإن كان بعدياً لم يسجد معه. بل يقوم لقضاء ما عليه. وإذا فرغ سجد. لأنّ السجود البعدي ليس من الصلاة. فلا يجوز إدخاله فيها. فإن فعل بطلت صلاته على أحد أقوال مالك الثلاثة. واقتصر عليه صاحب المختصر. والأصل في هذا خبر الدارقطني أن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو. وإن سها الإمام فعليه. وعلى من خلفه»^(٢).

تَمَّة:

لو سجد هذا المسبوق السجود القبلي مع الإمام، ثم سها في القضاء سجد اتفاقاً، كالفذ. ولو كان سجود إمامه بعدياً، وسجوده هو في قضائه قبلياً، ففيها يسجد قبل السلام.

وقال ابن حبيب: بعده، ولو سجد البعدي مع الإمام سهواً أعاده بعد سلامه. وجهلاً أو عمداً سمع عيسى بن القاسم: صلاته صحيحة^(٣) ويسجد

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يقوم لقضاء ما بقي عليه.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٣٧٧، كتاب: الصلاة، باب: ليس على

المقتدي سهو وعليه سهو الإمام، رقم: ١.

والألباني في إرواء الغليل ج: ٢ ص: ١٣١، كتاب: الصلاة، باب: سجود

السهو، رقم: ٤٠٤، وقال: ضعيف. وابن حجر في تلخيص الحبير ج: ٢

ص: ٦، كتاب: الصلاة، باب: سجود السهو، رقم: ٤٧٧. وعبد الرزاق في

المصنف ج: ٢ ص: ٣١٦. كتاب: الصلاة، باب: هل على من خلف الإمام

سهو، رقم: ٣٥٠٩، وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٢ ص: ٣٩، كتاب:

الصلوات، باب: فيمن خلف الإمام يسهو، ولم يشه الإمام.

(٣) يظهر أنه سقطت كلمة (يقول) بين قوله (سمع عيسى بن القاسم) وقوله (صلاته

صحيحة) وعليه فتكون العبارة كما يأتي: سمع عيسى بن القاسم يقول: صلاته

صحيحة، والله أعلم.

فصل في: وجوب متابعة المأمومين للإمام

ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام.....

بعد سلامه. وقال عيسى^(١): يبطل (ولا يرفع أحد) من المأمومين (رأسه) من ركوعه أو سجوده (قبل) رفع (الإمام) لخبر: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» كما سبق. ولخبر: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله وجهه وجه حمار. أو يجعل صورته صورة حمار»^(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود

= وقوله: سمع عيسى بن القاسم صحيح وموجود في نسخة جامعة الإمام وشتربتي ونسخة دار الكتب المصرية.

(١) هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد الفاضل القاضي العادل، يروى أنه صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة وبه ويحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، لم يسمع مالك وسمع ابن القاسم وصحبه، وعول عليه، وله عشرون كتاباً في سماعه عنه، ألف في الفقه كتاب: الهدية، عشرة أجزاء، أخذ عنه ابنه أبان وغيره، توفي ببلده طليطلة سنة ٢١٢

انظر شجرة النور الزكية ص: ٦٤، والديباج المذهب ص: ١٧٨، وترتيب المدارك ج: ٣ ص: ١٦، وشذرات الذهب ج: ٢ ص: ٢٨. والأعلام للزركلي ج: ٥ ص: ١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٧٠، كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٥٣ (ائم من رفع رأسه قبل الإمام)، ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٣٢٠. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٢٥ (تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما) رقم: ١١٤ - ١١٦ (٤٢٧): وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٤١٣، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٧٦ (التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله) رقم: ٦٢٣، والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٤٨، أبواب: الصلاة، باب: ٤٠٤. (ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام) رقم: ٥٧٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ٩٦، كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٠٨، كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٤١ (النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود) رقم: ٩٦١، والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٠٢، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع=

ولا يفعل إلا بعد فعله

والترمذي والنسائي وابن ماجه. ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد. ولفظه قال رسول الله ﷺ: «ما يأمن أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب» ورواه في الكبير موقوفاً على عبد الله بن مسعود بأسانيد أحدها^(١) جيد. ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ ولفظه: «أما يخشى الذي يرفع رأسه^(٢) قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب»^(٣). وفي الموطأ عنه ﷺ: «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته^(٤) بيد الشيطان»^(٥) (ولا يفعل) أحد شيئاً (إلا بعد فعله) اعلم أن الشيوخ اختلفوا في تقرير هذا المحل فمن قائل: ظاهره أن المأموم لا يفعل فعلاً إلا بعد فراغ الإمام منه. وليس مراداً. وإنما المراد إذا شرع في الفعل. فإنما يشرع بعده إلا في القيام من اثنتين. فلا يقوم إلا بعد ما يستوي قائماً. ومن قائل: هذه المسألة والتي قبلها واحدة. فلا يفعل إلا بعد فعله عائد على

= والسجود وعبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ٣٧٣، كتاب الصلاة. باب: الذي يخالف الإمام، رقم: ٣٧٥١.

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: بعضها.

(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله: رأسه.

(٣) أخرجه ابن حبان في موارد الظمان، ص: ١٣٥. كتاب: المواقيت، باب: فيمن

رفع رأسه قبل الإمام، رقم: ٥٠٤، وعبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ٣٧٣،

كتاب: الصلاة، باب: الذي يخالف الإمام، رقم: ٣٧٥٢.

(٤) الناصية: مقدم شعر الرأس.

انظر صفوة التفاسير للصابوني ج: ٣ ص: ٥٨٣.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، ص: ٧٢، كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من رفع رأسه

قبل الإمام، رقم: ٢٠٥. وذكره موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال:

وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ٣٧٣، كتاب: الصلاة، باب: الذي

يخالف الإمام، رقم: ٣٧٥٣.

ويُفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه . ويسلم بعد سلامه .
وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه . ويَعده أحسن

الرُّفْع . كأنه يقول : لا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل الرفع إلا بعد رفعه . ومن قائل : هما مسألتان . تكلم أولاً على الرفع وقوله : (ولا يفعل إلا بعد فعله) عام في جميع الأفعال . وفيه ضرب^(١) من التكرار مع قوله : (ويُفتتح) الإحرام (بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه . ويسلم بعد سلامه) . انتهى .

وهذا نحو قول ابن حبيب : يجوز^(٢) المساواة إلا في هذه الثلاثة أي فلا يجوز^(٣) . والأصل فيما لا يجوز البطلان (وما سوى ذلك) الإشارة راجعة للثلاثة . وقوله : (فواسع أن يفعله معه و) فعله (بعده أحسن) غير ظاهر . لشموله جواز المساواة فيما هو مكروه . إلا أن يريد بقوله : (واسع) أنه غير واجب . أو يريد الجواز مع الكراهة . ومن قائل : وهو أبو محمد صالح : الإشارة عائدة للأربعة المتقدمة . رفع الرأس من الركوع . والقيام من اثنتين والافتتاح والسلام . والذي يجوز أن يفعله معه الانحناء للركوع والسجود والقيام إلى ثانية . وإلى رابعة التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام . ومن قائل : وهو أبو محمد بن محمد بن عمر : إن هذا الذي قاله الشيخ لم يوجد في المذهب من يقوله . وإنما اختلف المذهب على قولين : الأول متابعتة في كل أفعال الصلاة . وقيل : إنما يتابعه في ثلاثة : القيام من اثنتين . والسلام ، وتكبيرة الإحرام . ولا يلزم ذلك في غيرها . ويجوز أن يفعل ما عداهما . ومن قائل : هذا كلام مشكل . ولم يبيِّن وجه إشكاله .

(١) ضرب : صنف ونوع .

انظر الصحاح للجوهري ج : ١ ص : ١٦٨ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : تجوز .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : فلا تجوز .

تنبيه :

في كلام المؤلف إجمال. فإنه لا يعلم منه حكم النهي في الجملتين السابقتين. ولا غيرهما. والذي درج عليه صاحب المختصر في هذه المسألة أن شرط صحة الاقتداء متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسلام فالمسابقة^(١) والمساواة فيهما مبطلتان للصلاة. وأن المسابقة في غيرهما ممنوعة^(٢) غير مبطلتان^(٣). وأما المساواة^(٤) في غيرهما فمكروهة. وأما الرفع قبل إمامه فيؤمر بالعود لما رفع منه إن علم إدراكه قبل رفعه. وأما الخافض قبله لركوع أو سجود. فإن قام بعد ركوع إمامه. راعياً قدر فرضه صحّت

(١) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام: قوله: فالمسابقة إلخ، أي وسواء ختم قبله أو معه أو بعده ففيهما اثنتا عشرة صورة، لأن المسابقة تكون في الإحرام فيها ثلاث صور، والمساواة فيها كذلك، لأن في كل من الأربعة التي هي المسابقة والمساواة في الإحرام أو المسابقة والمساواة في السلام، إما أن يختم قبله أو معه أو بعده، فهي: اثنتا عشرة صورة، وأما إن سبق الإمام المأموم بحرف والمأموم ابتداء بعده ففيها ست صور، لأنه: إذا سبقه بحرف في السلام أو في الإحرام، إما أن يختم قبله أو معه أو بعده فتبطل فيما إذا ختم المأموم قبله، والحال أنه ابتداء بعده، أما في الإحرام فواضح. وأما في السلام عمداً أو جهلاً كذلك، وإن كان سهواً فلا تبطل ويعيد السلام لأنسحاب حكم المأمومية عليه ما لم يطل، فإن طال بطلت صلاته لقول المصنّف (ويترك ركن وطال) انتهى تقريره، وأما لو ختم معه أو بعده فلا تبطل، ونظم ذلك شيخنا علي فقال:

مصلّ يساوي من ائتم به بالإحرام أو بالسلام أبطل
وإن فيهما يسبق المقتدي إماماً بحرف فلا تبطل
إذا لم يكن ختمه قبله وإلا فابطل على المنجلى

فعلم منه أنه إذا كانت تبطل مع المساواة فمن باب أولى المسابقة. انتهى.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله: مكروهة.

(٣) سقط من نسخة شستريتي قوله: غير مبطل.

(٤) جاء في نسخة شستريتي قوله: وأن المسابقة.

فصل في: تحمل الإمام سهو المأمومين

وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام واعتقاد نية الفريضة

صلاته. ولا يؤمر بالعود إن خفض قلبه. وإذا علمت هذا ظهر لك أن قول المؤلف: (وما سوى ذلك فواسع إلخ) الإشارة راجعة إلى الثلاثة^(١) المذكورة غير ظاهر. إلا أن يحمل قوله (فواسع) أنه غير واجب. أو المراد به الجواز مع الكرامة كما قدمناه. والله تعالى^(٢) أعلم (وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه) ظاهره. ولو كان مسبوقاً وسها في قضائه. وهو كذلك عند من يرى انسحاب حكم الإمام عليه. انظر ابن عبد السلام^(٣).

تنبيه:

إن قيد كلام المؤلف بحالة^(٤) القدوة كان موافقاً لقول صاحب المختصر. ولا سهو على مؤتم حالة القدوة ثم استثنى المؤلف مما لا يحمله الإمام بقوله: (إلا) ما كان فرضاً. ومثل له بقوله: (ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة) فإنه لا يحمله عنه شيئاً من ذلك كما لا يحمله عنه ترك قيامه لتكبيرة الإحرام. والرفع^(٥) من الركوع والجلوس بين السجدين. والكلام عمداً. وترتيب الأداء كالسجود قبل الركوع والجلوس للسلام. إذ لو سلم قائماً لم يحمله عنه. والجواب: عن هذا كله أن (إلا) ليس للحصر. إذ لا تكون له إلا إن تقدمها نفي. وأشعر بهذا قولنا في التقرير: ومثل له قيل: ولو اكتفى بقوله أو سجد^(٦) عن الركعة لكان أحسن.

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: للثلاثة.

(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله: تعالى.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: انظره لابن عبد السلام.

(٤) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بحال.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو الرفع.

(٦) جاء في نسخة جامعة شسترتي: أو سجدة.

فصل في : قيام الإمام من مكانه فوراً بعد السلام

وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه

وقال التادلي: الصواب حذف اعتقاد الذي هو العزم على الشيء والتصميم عليه. والنية هي الإرادة للفعل. وهي متأخرة عن العزم والعزم سابق عليها. لأنه يعزم أولاً أن ينوي، فإذا حصل العزم عقبته النية. (فإذا سلم الإمام) من الفريضة (فلا يثبت) في مكانه (بعد سلامه) لأنه إنما يستحق (١) الموضوع لأجل الصلاة. فإذا فرغ زال استحقاقه. وعلى هذا فلا يدخله حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وظاهر كلامه أنه لا يثبت شيئاً قليلاً.

وَحَمَلُ بعض الشراح (له) على ما نقل عن الشافعي أنه يثبت يسيراً بقدر ما يقول: اللهم أنت السلام. ومنك السلام. وإليك يرجع السلام. تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام (٢) بعيد لنقل الطرطوشي عن مالك من أن إقامته فيه بعد فراغه بدعة لأئمة المساجد.

قال ابن عبد الحكم: رأيت مطرفاً (٣) وابن الماجشون إذا سلماً وثباً من المحراب وثبة الجمل إذا حلّ من عقاله.

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: استحق.

(٢) انظر الأم للشافعي ج: ١ ص: ١٢٦. كتاب: الحيض، باب: كلام الإمام وجلوسه بعد السلام، والفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٢٥٠، وكفاية الطالب الرباني على الرسالة ج: ١ ص: ١٦٥. ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤١٤ كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٢٦ (استحباب الذكر بعد الصلاة) رقم: ١٣٦ (٥٩٢)، ومصنف عبد الرزاق ج: ٢ ص: ٢٣٧. كتاب: الصلاة، باب: التسبيح والقول وراء الصلاة رقم ٣١٩٧.

(٣) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، وقد تقدمت ترجمته، وهو بميم مضمومة وطاء مفتوحة وراء مشددة مكسورة. انظر جمهرة أنساب العرب ص: ٩٨، فقد ورد فيه اسم مطرف مشكولاً كما ذكرت.

ولينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع

ونقل مسلم عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنها أنهما كانا إذا سلما نهضا من المحراب كنهوض البعير الهائج من عقاله^(١). ولخبر جلوسه بعد سلامه بمحراه كجفاء وخديعة وكأنه قعد على جمرة من النار^(٢). وعن أبي بكر وعمر وعلي التحذير من المكث بعد الفراغ^(٣) (ولينصرف) هو بمعنى لا يثبت. وهل العلة التلبس على الداخل في الصلاة^(٤) أو إيهاماً لمن دخل أنه لم يُصَلِّ. بل جالس لانتظار الصلاة. أو مخافة الرياء. أو محبة إعلام الناس بأنه الإمام، تعليقات. وظهره سواء كانت صلاة^(٥) يتنفل بعدها أو لا. وظاهر كلام مالك الإطلاق (إلا أن يكون) الإمام (في محله)^(٦) أو فلاة^(٧) من الأرض (فذلك) الجلوس فيه بعد سلامه (واسع) أي جائز .

خاتمة:

قال القرافي: كره مالك وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدّعاء عقب الصلوات المكتوبة جهراً للحاضرين. فيجتمع^(٨) لهذا الإمام التقديم وشرف^(٩) كونه ينصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده

(١) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٢٥٠.

(٢) لم أعر عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج: ١ ص: ٣٠٢. كتاب: الصلوات باب: من كان يستحب إذا سلّم أن يقوم أو ينحرف.

(٤) زاد في نسخة شسترتي قوله: أو لأن في جلوسه تخليطاً على من لم يسمعه ممن خلفه.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: صلاته.

(٦) المراد بمحله: أن يكون ذلك في بيته وما في معناه، هذا هو المراد بمحله.

انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٢٠١.

(٧) الفلاة: الأرض لا ماء فيها. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٨١.

(٨) جاء في نسخة شسترتي قوله: فيجمع.

(٩) جاء في نسخة شسترتي قوله: والشرف.

في تحصيل مصالحهم على يديه في الدعاء فيوشك^(١) أن تعظم نفسه. ويفسد قلبه. ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه^(٢). ونقل عبد الملك: لا يُدعى^(٣) في المحراب لأنه موضع رسول الله ﷺ. وعن مالك «من دعى في المحراب^(٤) أو تنقل فيه لم تزل الملائكة تمقته^(٥)». وروى أصبغ: «من دعى في المحراب أجلس على شفير جهنم^(٦)». وعن ابن عباس: الإمام وال فإذا سلم عزل نفسه^(٨) وروي أن بعض الأئمة سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة. فقال له: «لا. لأنني أخشى عليك أن تشمخ نفسك^(٩) حتى تصل الثريا^(١٠)»^(١١) وهذه إشارة لما ذكرناه.

(١) يوشك : يقرب.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص : ٦٦١.

(٢) انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة ج: ١ ص : ١٦٦.

(٣) لا يدعى : هكذا جاء في نسخة جامعة الإمام ص : ١٧٥ سطر : ٦.

(٤) زاد في نسخة شسترتي قوله : أجلس على شفير جهنم.

(٥) تمقته : تبغضه، مقته مقتاً، من باب قتل : أبغضه أشد البغض عن أمر قبيح.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص : ٥٧٦.

(٦) شفير جهنم : حرفها وجانبها.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص : ٣١٧ ، ١٣١.

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) لم أعثر عليه.

(٩) تشمخ نفسك : تتكبر وتتعظم وترتفع.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص : ٣٢٢ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن

على الرسالة ج: ١ ص : ٢٧٥.

(١٠) الثريا : اسم نجم في السماء.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص : ٢٢٩٢.

(١١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص : ٢٠١.

قال ابن ناجي: ويجري على هذا المجرى كل من نصب نفسه^(١) للدعاء لغيره، واستمر العمل على جواز ذلك عندنا بإفريقية، وكان بعض من لقيته ينصره بأن الدعاء ورد الحث عليه من حيث الجملة. قال الله تعالى ﴿ادعوني أستجب لكم﴾^(٢). وقال الله تعالى ﴿قل ما يعبا﴾^(٣) بكم ربِّي لولا دعاؤكم^(٤)، وإذا صار شائعاً^(٥) ذائعاً^(٦) فعله كما هو عند الغالب على تنصيب نفسه^(٧)، لذلك نفى العجب^(٨).

قال أبو عمران الجورابي^(٩) وغيره: هنا انتهى ربع الرسالة من أولها^(١٠)

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: ينصب، ومعنى نصب نفسه: أقامها انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٢٢٤.

(٢) سورة: غافر، آية: ٦٠.

(٣) ما يعبا: ما يبالي، يقال: ما عبأت بفلان: أي ما باليت به، ولا قدر له عندي، لا أهتم ولا أعتني به.

انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٤ ص: ٩٠.

(٤) سورة: الفرقان، آية: ٧٧.

(٥) شائعاً: ظاهراً وذائعاً.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٢٩، والصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ١٢٤٠.

(٦) ذائعاً: منتشرأ.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ١٢١١، والمصباح المنير ج: ١ ص: ٢١٣.

(٧) جاء في نسخة شسترتي قوله: كما هو عندنا الغالب على من ينصب نفسه.

(٨) جاء في نسخة شسترتي قوله: لنفي العجب.

(٩) لم أعثر عليه في كتب التراجم.

(١٠) جاء في نسخة شسترتي قوله: من أوله.

باب : جامع الصلاة فصل في : لباس المرأة في الصلاة

وأقل ما يجزىء المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخفيف

قال المؤلف (باب) أي هذا (باب جامع) في (الصلاة). روي منوناً. واستظهر، ومضافاً أي باب جامع الصلاة، واستشكل لظهوره^(١) في جمع جميع مسائل الصلاة، وليس كذلك. فقوله جامع في الصلاة، أي أذكر فيه مسائل مختلفة في الصلاة، أو في مسائل السهو في الصلاة أو في مسائل فيمن خالف ما أمر به في الصلاة، وكل واحد من هذه قاله بعض الشيوخ، ولعله على إثبات^(٢) لفظة (في) بعد (جامع) وإلا فلا فرق بين التنوين والإضافة، فتأمل. وتعقب ذكره فيه ما ليس من مسائلها، كقوله «ومن أيقن^(٣) بالوضوء وشك في الحدث ابتداء الوضوء» وكقوله «ومن لم يقدر على الماء^(٤) لضرر به. أو لم يجد من يناوله إياه تيمم» وأجيب بأن أكثر ما ذكره في الصلاة. أو بأن لما^(٥) ذكره تعلقاً بالصلاة، (وأقل ما يجزىء المرأة من اللباس في الصلاة) شيان أحدهما (الدرع) بالدال المهملة، وفسره ابن العربي هنا بالقميص لاشترائه بينه وبين درع الحديد. ودرع الرجل مؤنث ودرع المرأة مذكر (الخفيف) يروى بالخاء معجمة ومهملة^(٦)، فالأول من قوله تعالى

(١) وفي نسخة جامعة الإمام ونسخة شسترتي : بظهوره.

(٢) وفي نسخة شسترتي : إسقاط.

(٣) أيقن : علم وتأكد وثبت.

انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٦٨١.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله : من لم يقدر على مس الماء.

(٥) وفي نسخة دار الكتب المصرية قوله : ما بدون لام.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : يروى بالخاء المعجمة والمهملة.

السابع الذي يستر ظهور قدميها. وهو القميص والخمار الخصيف.....

﴿ يَخْصِفَانِ (١) عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ (٢). والثاني يراد به: الكثيف (٣)
تحرُّراً مما يشف (٤) (والسابع) الكامل (الذي يستر ظهور قدميها) وفُسِّرَه بقوله
(وهو القميص و) ثاني الشيتين (الخمار) وهو الثوب الذي تجعله المرأة على
رأسها (٥) وتسدله (٦) على خديها. وسُمِّي بذلك لأنه يخمر الرأس أي يغطيه
وقيد الخمار بما قيد به الدرع بقوله (الخصيف) فيجب عليها ستر ظهور
قدميها وشعرها وعنقها ودلاليتها.

قال ابن عمر : وهل تغطي ذقنها أو لا؟

ويجوز عندنا أن تظهر وجهها وكفيها في الصلاة خاصة، انتهى. وفيه
شيء تأمله. وفهم من قوله (أقل ما يجزىء) أنها لو صلَّت بأقلِّ منه لم
يجزئها، ومن قوله (في الصلاة) جواز لبسها لما شف في غيرها مع زوجها،
إذا لم تخرج كما سيأتي، وكُرِّرَ هذه المسألة مع تقديمها في باب طهارة الماء
والثوب، وأجيب بأنه إنما كرَّرها هنا لزيادة صفة الخمار، أو لأن هذا محلها.

(١) يَخْصِفَانِ: يقطعان الورق ويلزقانه بعورتها ليستراهما.

انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٢ ص: ١٩٥، والصحاح للجوهري ج: ٤
ص: ١٣٥١.

(٢) سورة: الأعراف، آية: ٢٢، وسورة: طه، آية: ١٢١.

(٣) الكثيف: الغليظ.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٤٢٠.

(٤) يشف: يُبَصِّرُ ويرى ما خلفه.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣١٧.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: وهو الثوب الذي تحمله المرأة على رأسها.

(٦) تسدله: ترسله وترخيه من غير ضم جانبيه.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٧١.

فصل في : لباس الرجل في الصلاة

ويجزىء الرجل في الصلاة ثوب واحد

ليرتب عليها قوله (ولا يَغْطِيْ أَنْفَهُ . . . إلخ) وتعقَّب بإجمال المرأة حيث لم يبيِّن حرَّة أو أمة، صغيرة أو كبيرة، أو ذات شائبة، كأم الولد والموصى بعقَّها، والمعتق بعضها. أو لأجل^(١) (ويجزىء الرجل في الصلاة ثوب واحد)^(٢) لقوله ﷺ لما سئل عن الصلاة في ثوب واحد، قال (أَوَلِكُلُّكُمْ ثوبان)^(٣) وهذا إذا كان صَفِيْقاً ساتراً لجميع الجسد وإلا كره كما تقدَّمت

(١) جاء في نسخة شسترتبي قوله: والموصى بعقَّها، أو لأجل.

(٢) جاء في نسخة شسترتبي قوله: الثوب الواحد.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٠٠، كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، رقم: ٣١٥، والبخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٩٤، كتاب: ٨ (الصلاة) باب: ٤ (الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به). ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٣٦٧. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٥٢ (الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه) رقم: ٢٧٥ - ٢٧٦ (٥١٥).

وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٤١٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٧٨ (جماع أبواب ما يصلى فيه) رقم: ٦٢٥، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٣٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٦٩ (الصلاة في الثوب الواحد) رقم: ١٠٤٧. والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ٦٩. كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الثوب الواحد، والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٢٨٢، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد، رقم: ١. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣١٨، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد، وعبد الرزاق في المصنف ج: ١ ص: ٣٤٩. كتاب: الصلاة، باب: ما يكفي الرجل من الثياب، رقم: ١٣٦٤، وابن أبي شيبة في المصنف ج: ١ ص: ٣١٠، كتاب: الصلوات، باب: الصلاة في الثوب الواحد، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ٣٧٨. كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد، وابن خزيمة في الصحيح ج: ١ ص: ٣٧٣. كتاب: الصلاة، باب: ٢٤٤ (الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد) رقم: ٧٥٨.

ولا يغطي أنفه ووجهه في الصلاة. أو يضم ثيابه أو يكفت شعره

الكرهية في ثوب ليس على أكتافه منه شيء^(١) (ولا يغطي أنفه ووجهه في الصلاة) لم يبين الحكم، وهو الكراهة لمنافاته للخشوع.

قال ابن عمر: وقد يكره في غير الصلاة. لأنه من علامات المتكبرين، إلا من تكون تلك عادته^(٢) كمرابطي الأندلس. قال ابن راشد: لأنه من زيهم^(٣)، وبه عرفوا، ويستحب تركه في الصلاة، ثم عطف على المنفي بـ (لا)^(٤) ما يشاركه في الكراهة فقال (أو يضم ثيابه أو يكفت) أي^(٥) يضم (شعره) لأجل الصلاة أما لو كانت تلك عادته، أو كان في شغل لم يكره، ففي المدونة من صلى محترماً أو جمع شعره أو شمر كميّه فإن كان ذلك

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ٩٥، كتاب : ٨ (الصلاة) باب : ٥ (إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٣٦٨. كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ٥٢ (الصلاة في الثوب الواحد وصفة لبسه) رقم : ٢٧٧ (٥١٦). وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٤١٤. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٧٨، (جُماع أبواب ما يصلى فيه) رقم : ٦٢٦. والنسائي في السنن جـ : ٢ ص : ٧١، كتاب : القبلة، باب : صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٣١٨. كتاب : الصلاة، باب : الصلاة في الثوب الواحد، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ١ ص : ٣٥٣. كتاب : الصلاة، باب : ما يكفي الرجل من الثياب رقم : ١٣٧٥. والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ : ١ ص : ٣٨٢. كتاب : الصلاة، باب : الصلاة في الثوب الواحد، وابن خزيمة في الصحيح جـ : ١ ص : ٣٧٦. كتاب : الصلاة، باب : ٢٤٨ (الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع ليس على عاتق المصلي منه شيء).

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: إلا من تكون ذلك عادته.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: لأنه زيهم، والزي: اللباس.

والهيئة. انظر الصحاح للجوهري جـ : ٦ ص : ٢٣٦٩.

(٤) سقط من نسخة شسترتي قوله: بلا.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: أو.

فصل في: سجود السهو وموضعه وصفته

وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدين بعد السلام

لباسه أو كان في عمل فلا بأس به(١).

قال ابن ناجي: كان بعض أشياخي يحمل قوله (إذا كان في عمل)(٢) إذا كان يعود إليه، وأما إن لم يعد فيكره.

وحملها بعض(٣) على عمومها(٤)، ومن المكروه أيضاً تلثم الرجل(٥) وانتقاب(٦) المرأة (وكل سهو في الصلاة بزيادة) فيها (فليسجد له سجدين بعد السلام) لخبر الموطأ وغيره عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى العصر فسلم من ركعتين، فقام ذو اليمين(٧) فقال: أقصرت الصلاة يا رسول

(١) انظر المدونة ج: ١ ص: ٩٥. كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في السراويل.

(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله: قال ابن ناجي: كان بعض أشياخي يحمل قوله: إذا كان في عمل.

(٣) جاء في نسخة شسترتي: وحملها بعضهم.

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٠٣.

وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: على عمومه.

(٥) التلثم: وضع اللثام وشده، واللثام: ما تُغَطَّى به الشفة.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٤٩.

(٦) الانتقاب: وضع المرأة النقاب على وجهها، والنقاب: ما تغطي به المرأة وجهها.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٢٠.

(٧) هو الخرباق بن عمرو بن بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه، قال ابن عبد البر:

وقد عاش ذو اليمين الخرباق بن عمرو بعد وفاة النبي ﷺ زماناً، وقال: فذو اليمين

المذكور في حديث السهو غير المقتول ببدر، هذا قول أهل الحدق والفهم من أهل

الحديث والفقهاء. وسمي بذو اليمين لطول كان في يديه.

انظر المجموع للنووي ج: ٤ ص: ١٨، وصحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٠٣،

٤٠٤.

الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ (كل ذلك لم يكن) فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل ﷺ على الناس فقال: (أصدق ذو اليدين) فقالوا: نعم فقام فأتهم، ثم سجد سجدة بعد التسليم وهو جالس^(١).

وعلم من كلام المؤلف أمران:

أحدهما: أن السجود للزيادة بعد السلام.

وثانيهما: كونه سجدة.

وفهم من الحديث أمور: منها مشروعية السجود للسهو، ومنها أنه سجدة، ومنها أنه بعد السلام^(٢)، ومنها أن التسليم سهواً لا يبطل الصلاة،

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٧٥، كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٦٩ (هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس). ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٠٣. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ١٩ (السهو في الصلاة والسجود له) رقم: ٩٧-١٠٢ (٥٧٣). ومالك في الموطأ ص: ٧٢. كتاب: الصلاة. باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، رقم: ٢٠٦-٢٠٧. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦١٢. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٩٥ (السهو في السجدة) رقم: ١٠٠٨ والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٢٤٧، أبواب: الصلاة. باب: ٢٨٨. (ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر) رقم: ٣٩٠. وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ٢٠. كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٨٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٣٤. (فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً) رقم: ١٢١٣ - ١٢١٥. والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٣٦٦. كتاب: الصلاة باب: صفة السهو في الصلاة. رقم: ١ والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٥١. كتاب: الصلاة باب: سجدة السهو من الزيادة، وابن خزيمة في الصحيح ج: ١ ص: ١١٧. كتاب: الصلاة، باب: ٤٢٢ (التسليم من الركعتين ساهياً في الظهر أو العصر أو العشاء) رقم: ١٠٣٤.

(٢) اختلف الفقهاء في موضع سجود السهو، هل هو قبل السلام أو بعده على أقوال: =

ومنها الفصل اليسير بعده غير مبطل، وكذا منها عمد الكلام لإصلاحها من

= الأول: قال مالك: إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام، وإن كان لزيادة كان بعد السلام.

واستدل على أن السجود إن كان لنقصان كان قبل السلام بما ثبت من حديث ابن بحنة أنه قال (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته سجد سجديتين وهو جالس) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٥. كتاب: ٢٢، (السهو) باب: ١ (ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة)، ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٣٩٩. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ١٩ (السهو في الصلاة والسجود له) رقم: ٨٥-٨٧ (٥٧٠)، ومالك في الموطأ ص: ٧٤، كتاب: الصلاة، باب: من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، رقم: ٢١٤-٢١٥.

وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٢٥، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٠٠ (من قام من ثنتين ولم يتشهد) رقم: ١٠٣٤ والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٢٤٢، أبواب: الصلاة باب: ٢٨٤ (ما جاء في سجديتي السهو قبل السلام) رقم: ٣٨٩. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٨١، كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٣١ (ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً) رقم: ١٢٠٦-١٢٠٧ والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١٩. كتاب: السهو، باب: ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد.

واستدل على أن السجود إن كان لزيادة كان بعد السلام بحديث ذي اليمين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم من ركعتين، فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت، فقال رسول الله ﷺ (كل ذلك لم يكن) فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل ﷺ على الناس، فقال (أصدق ذو اليمين) فقالوا: نعم، (فقام فأتهم، ثم سجد سجديتين بعد التسليم، وهو جالس) تقدم تخريجه.

فقد اعتبر مالك حديث ابن بحنة وحديث ذي اليمين جميعاً وبني مذهبه =

الإمام والمأموم، ومنها جواز استعمال ما عدا الإمام بعد الشك، ومنها أن لهما

عليهما في الوهم إذا وقع في الصلاة فإن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد السجدتين بعد السلام لأن في خبر ذي اليدين أن النبي ﷺ سلم عن ثنتين، وهو زيادة في الصلاة، وإن كان عن نقصان سجدهما قبل السلام، لأن في حديث ابن بحنة أن النبي ﷺ قام من ثنتين، ولم يشهد وهذا نقصان في الصلاة.

انظر الخرشي على مختصر خليل ج: ١ ص: ٣٠٩ - ٣١٠ ومعالن السنن للخطابي ج: ١ ص: ٢٣٩.

الثاني: قال الشافعي: سجود السهو كله في الزيادة والنقصان قبل السلام.

واستدل بحديث عبد الله بن بحنة (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته سجد سجدين وهو جالس) وقد تقدم تخريجه، وهذا نقصان.

واستدل أيضاً بما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليئن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان، وهذا زيادة، أخرجه مالك في الموطأ ص: ٧٣، كتاب.

الصلاة، باب: إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته. رقم: ٢١٠. ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٠٠. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ١٩ (السهو في الصلاة والسجود له) رقم: (٥٧١) وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٢٢. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٩٧ (إذا شك في الثنتين والثلاث) رقم: ١٠٢٤، ١٠٢٦. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٨٢. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٣٢ (ما جاء فيمن شك في صلاته، فرجع إلى اليقين) رقم: ١٢١٠.

واستدل أيضاً بأنه يفعل لإصلاح الصلاة، فكان قبل السلام، كما لو نسي سجدة من الصلاة.

واستدل أيضاً بما روى ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ صلى =

تكبيراً في الخفض والرفع، وأنه ﷺ رجع فيما بقي بتكبير، ولم يعلم من

=
الظهر خمساً، فقيل: أزيد في الصلاة؟ فقال (وما ذاك؟) قالوا: صليت
خمساً، (فسجد سجديتين) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١
ص: ٦٥، كتاب: ٢٢ (السهو) باب: ٢ (إذا صلى خمساً) ومسلم في
الصحيح ج: ١ ص: ٤٠١. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة)
باب: ١٩ (السهو في الصلاة والسجود له) رقم: ٩١-٩٤ (٥٧٢). وأبو
داود في السنن ج: ١ ص: ٦٢٠، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٩٦ (إذا
صلى خمساً) رقم: ١٠٢٢.
انظر الأم للشافعي ج: ١ ص: ١٣٠. والمجموع للنووي ج: ٤
ص: ٦١.

الثالث: قال أبو حنيفة: سجود السهو كله بعد السلام سواء كان السهو بإدخال زيادة
في الصلاة أو نقصان فيها.

واستدل بما روى ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال (لكل سهو
سجدة بعد السلام) من غير فصل بين الزيادة والنقصان، أخرجه أبو داود
في السنن ج: ١ ص: ٦٣٠، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٠١ (من نسي
أن يتشهد وهو جالس) رقم: ١٠٣٨، وابن ماجه في السنن ج: ١
ص: ٣٨٥. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٣٦ (ما جاء
فيمن سجد سجدي السهو بعد السلام) رقم: ١٢١٩.

واستدل أيضاً بما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (من
شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً. فليتحراً أقرب ذلك إلى
الصواب، وليبن عليه، وليسجد سجديتين بعد السلام) أخرجه الزيلعي في
نصب الراية ج: ٢ ص: ١٦٧. كتاب: الصلاة. باب: سجود السهو،
وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٨٢، كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة
فيها) باب: ١٣٣ (ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب)
رقم: ١٢١١. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٢٠. كتاب: ٢
= (الصلاة) باب: ١٩٦ (إذا صلى خمساً) رقم: ١٠٢٠.

كلامه حكمه . وهو السنة على المشهور قليلاً كان أو بعدياً . واقتصر صاحب

= واستدل بأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به .

واستدل أيضاً بحديث ذي اليمين، وقد تقدم تخريجه آنفاً .

انظر فتح القدير لابن الهمام ج : ١ ص : ٤٩٨ ، وبدائع الصنائع ج : ١ ص : ١٧٢ .

الرابع : قال أحمد : سجود السهو كله قبل السلام إلا المواضع التي سجد فيها الرسول ﷺ بعد السلام فالسجود فيها بعد السلام .

واستدل للسجود قبل السلام بحديث ابن بحنة (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه . فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس) تقدم تخريجه آنفاً .

واستدل بما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، ويُبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعت له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان) تقدم تخريجه آنفاً .

واستدل أيضاً بقول الزهري : كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، وأيضاً بأنه تمام الصلاة وجبر لنقصها، فكان قبل سلامها كسائر أفعالها .

وأما المواضع التي سجد فيها الرسول ﷺ بعد السلام فهي ثلاثة، فقد سلم من ركعتين فسجد بعد السلام، واستدل لهذا بحديث ذي اليمين عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم من ركعتين، فقام ذو اليمين، فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ (كل ذلك لم يكن) : فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله . فأقبل ﷺ على الناس فقال (أصدق ذو اليمين) فقالوا : نعم، فقام فأتى ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس) تقدم تخريجه آنفاً .

وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام، واستدل لهذا بما روى عمران بن حصين قال : سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل، قال =

المختصر، وفي الطراز على وجوب البعدي. فلا تعقب على ابن الحاجب

عن مسلمة: الْحُجْرَ، فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين فقال له: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً يجبر رداءه فقال (أصدق) قالوا: نعم، (فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجديها، ثم سلم) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٠٤، كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ١٩ (السهو في الصلاة والسجود له) رقم: ١٠١-١٠٢ (٥٧٤)، وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦١٨، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٩٥ (السهو في السجدين) رقم: ١٠١٨. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ٦٦، كتاب: السهو. باب: السلام بعد سجدي السهو، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٨٤، كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٣٤. (فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً) رقم: ١٢١٥.

وأيضاً بما روى عمران بن الحصين (أن رسول الله ﷺ صلى بهم فسها في صلاته، فسجد سجدي السهو، ثم تشهد، ثم سلم) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٣٠، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٠٢، (سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم) رقم: ١٠٣٩، والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٢٤٥، أبواب: الصلاة باب: ٢٨٦ (ما جاء في التشهد في سجدي السهو) رقم: ٣٩٣، وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ٢٦، كتاب: السهو، باب: الاختلاف على أبي هريرة في السجدين، وعبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ٣٠١، كتاب: الصلاة، باب: سهو الإمام والتسليم في سجدي السهو، رقم: ٣٤٥٣، وسجد عليه الصلاة والسلام لما صلى خمساً وأمرهم بتحري الصواب.

واستدل بما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل: أزيد في الصلاة؟ فقال: (وما ذاك) قالوا: صليت خمساً (فسجد سجديتين)، وأيضاً بما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فَلْيَتَحَرَّ=

في نقله الوجوب، كما اعترضه شراحه، وقوله : في الصلاة يشمل الفريضة والنافلة، وهو كذلك، إلا في خمس مسائل: الأولى والثانية: في (١) السر والجهر يغتفران في النافلة دون الفريضة، الثالثة: السورة يغتفر تركها في النافلة دون الفريضة، الرابعة: إذا عقد ثلاثة أكملها رابعة في النفل (٢) بخلاف الفريضة، الخامسة إذا نسي ركناً من النافلة، وطال فلا شيء عليه

= أقرب ذلك إلى الصواب وتبين عليه، وليسجد سجدتين بعد السلام) وقد تقدم تخريجهما آنفاً.

انظر المغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٢٢ - ٢٣.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو التفريق بين السجود لزيادة أو نقصان، فإن كان السجود لزيادة كان بعد السلام، وإن كان السجود لنقصان كان قبل السلام، وذلك لقوة أدلته، وصحتها. فقد اتفق عليها الشيخان البخاري ومسلم، وهذا أعلى درجات الصحة.

ويؤيد هذا الترجيح قول الشوكاني: قال ابن عبد البر وبه يصح استعمال الخبرين جميعاً، قال: واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ - إشارة إلى قول الشافعي: حديث ذي اليمين منسوخ - ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ.

قال ابن العربي: مالك أسعد قبلاً، وأهدى سبيلاً، انتهى. قال الشوكاني: ويدل على هذه التفرقة ما رواه الطبراني من حديث عائشة في آخر حديث لها، وفيه قال (من سها قبل التمام فليسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلم).

انظر نيل الأوطار للشوكاني ج: ٣ ص: ١٢٦.

(١) سقط من نسخة شسترتي قوله: في.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: برابعة في النافلة.

يتشهد لهما ويسلم منهما

بخلاف الفريضة، فإنها^(١) يعيدها، وهذه الخمس مستثناة من قولهم: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة، وظاهر قوله^(٢) (سجدتين) عدم الزيادة عليهما، ولو تكرّر السهو، وهو كذلك، وشدّت طائفة، فقالت: بكل سهو سجدتان، فيتكرر بتكرر أسبابه. وفهم منه أن السجدة الواحدة لا تجزىء، ومنع الزيادة على اثنتين، قال ابن عرفة: لو شك في سجدتي السهو أو إحداهما، لسجد فيما شك فيه. ولا سجود عليه، وقوله (بزيادة) عام أريد به الخصوص لأن من زاد الدعاء في ركوعه مثلاً لا سجود عليه. وأريد به أيضاً ما لم تكثر الزيادة فإن كثرت أبطلت كمن تكلم ناسياً^(٣) وأطال أو زاد في صلاته مثلها^(٤).

واختلف في الثلاثية هل تبطل بمثلها؟ أو بأربع كالرباعية، وهو ظاهر كلام صاحب المختصر قولان: وهذا في الزيادة من جنسها، وأمّا لو زاد من غير جنسها كأكل وشرب، فإن كثرت بطلت اتفاقاً، وإن قلت كقتل عقرب تريده مثلاً فلا، وإذا سجد السجدتين، فإنه (يتشهد لهما ويسلم منهما) لأنهما عبادة

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فإنه.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: وظاهر كلامه.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: ساهياً.

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٠٣.

قلت: وقد فسر معنى قوله: عام أريد به الخصوص، بقوله بعده: لأن من زاد الدعاء في ركوعه مثلاً، إلى آخره، فبين أنه ليست كل زيادة توجب السجود، لأن من دعا مثلاً في ركوعه لا يسجد لأنه إنما تكلم بذكر، وأيضاً الزيادة اليسيرة هي التي توجب السجود، أما إن طالّت الزيادة وكثرت فإنها لا توجب السجود بل تبطل الصلاة.

انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٠٣.

فصل في : موضع سجود السهو إذا

كان بسبب النقص

وكلّ سهو بنقص . فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده . ثم يتشهد ويسلم وقيل : لا يعيد التشهد

مستقلة، وعليه أكثر الأصحاب، ولأن سنة السلام أن يكون عقب تشهده، وقول ابن ناجي : لا خلاف أنه يتشهد فيهما ويسلم منهما، يخالفه قول ابن عمر : قيل لا يتشهد لهما، ولا يسلم منهما، وقيل : يتشهد لهما ولا يسلم منهما، وقيل : يسلم منهما ولا يتشهد لهما، انتهى .

وإطلاق^(١) المؤلف في السلام فيحتمل الجهر به، وهو رواية ابن القاسم، وهو المشهور، ويحتمل السر وهو رواية ابن^(٢) وهب، وظاهره إماماً كان أو غيره .

وقال عبد السلام : هذا والله أعلم في غير الإمام، وأما الإمام فيجهر لِيَتَّبِعَ، فظاهره^(٣) أنه لا يحرم لهما .

قال ابن ناجي : وهو الأكثر، والمشهور يحرم لهما، (وكل سهو بنقص فليسجد له) سجدين (قبل السلام إذا أتم تشهده) الذي هو آخر صلاته لأنه لو سجد له قبله لم يأمن من نقص آخر، فيسجد له فيؤدي ذلك إلى سجوده في الصلاة مراراً، (ثم يتشهد ويسلم، وقيل لا يعيد التشهد) لهما وهو أحد قولي مالك، لبقاء حكم الصلاة، ورواه ابن القاسم، ووجهه، لئلا يكون تشهدان في موضع واحد، وعموم (كل) مخصوص بمن نقص فضيلة

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله : وأطلق .

(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله : ابن .

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله : وظاهره .

ومن نقص وزاد سجد قبل السلام. ومن نسي أن يسجد بعد

كالتأمين، فإنه لا يسجد لها^(١) بل إن سجد بطلت صلاته. وكذا بعض السنن غير المؤكدة كالتكبيرة الواحدة، كذا ذكر ابن ناجي، وهو غير محتاج إليه، لأن المصنف^(٢) سينص عليه، وقدّمنا أن حكمه السنّة. وقيل: واجب، وقيل: إن كان عن نقص ثلاث سنن فواجب وعن اثنتين فسنة (ومن نقص) بأن قام من اثنتين في غير الثنائية (وزاد) جهراً بمحل السر (سجد قبل السلام) في نقل الأكثر، واقتصر عليه صاحب المختصر، لأنه جبر للنقص الواقع فيها، فكان أكد من البعدي، لأنه ترغيم للشيطان، وشكر الله تعالى على تمام صلاته، وقيل في هذه المسألة يسجد بعده.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة^(٣): يسجد للنقص قبله، وللزيادة بعده^(٤) وقد وقع في حديث ذي اليمين السلام من اثنتين، ثم المشي، ثم الكلام، فهو سهو في ثلاثة مواضع مختلفة الأجناس، ولم يسجد ﷺ غير سجدتين، كذا قال الفاكهاني، وفيه نظر، لأن الموضوع الثالث وهو الكلام ليس سهواً، بل عمداً^(٥)، ولكنه لإصلاحها فتأمله، (ومن نسي أن يسجد) البعدي (بعد

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: فإنه لا يتشهد لها.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: المؤلف.

(٣) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولا هم المدني أبو عبد الله. فقيه. من حفاظ الحديث الثقات. له مصنفات. كان وقوراً عالماً ثقة. أصله من أصبهان، نزل المدينة. ثم قصد بغداد. فتوفي فيها سنة ١٦٤ هـ. وصلّى عليه الخليفة المهدي. ودفن في مقابر قريش. ويعد من فقهاء المدينة المنورة.

انظر الأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ٢٢. وتهذيب التهذيب ج: ٦ ص: ٣٤٣. والكاشف للذهبي ج: ٢ ص: ١٩٩. والبداية والنهاية ج: ١٠ ص: ١٦٨. وسير أعلام النبلاء ج: ٧ ص: ٣٠٩. وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٢٥٩. وميزان الاعتدال ج: ٢ ص: ٦٢٩.

(٤) سقط من نسخة شسترتي قوله: بعده.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: عمد. قلت: وهذا على تقدير مبتدأ محذوف. والتقدير: بل هو عمد.

..... السلام فليسجد متى ما ذكره. وإن طال
ذلك وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريباً. وإن بُعد ابتداء
صلاته.

السلام فليسجد متى ما ذكره، وإن طال ذلك) ولو بعد شهر كما في
المدونة^(١) أو بعد سنة كما في المجموعة أو للأبد كما في غيرهما، وظاهره
كغيره، ولو ذكره في وقت نهي.

قال عبد الحق عن بعض شيوخه: إن ترتب عن فرض أتى به حيث ما
ذكره، وعن نقل ففي الوقت المباح، وقوله (متى ما ذكره) عام مراد به^(٢)
الخصوص، لأن من ذكره وهو في الصلاة^(٣) لا يقطعها له.

قال التادلي: وظاهره ولو ترتب عن صلاة جمعة^(٤) فإنه لا يرجع
للجامع. ثم نقل عن المذهب أنه يرجع^(٥)، وأما القبلي فإنه يرجع له
للجامع، لأنه شرط في الجمعة. وهو ظاهر كلام صاحب المختصر (وإن
كان) سجود السهو المنسي محله (قبل السلام سجد إن كان) تذكُّره له^(٦)
(قريباً) من انصرافه من صلاته، لأنه سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة. والتابع
يعطي حكم متبوعه إن قرب (وإن بعد) تذكره (ابتداءً صلاته) أي أعادها وجوباً
لبطلانها، إن كان عن ثلاث سنن، كنسيان الجلوس الوسط، أو ثلاث
تكبيرات أو تحميدات، والقرب والبعد غير محدودين بل مرجعهما للعرف^(٧)

(١) انظر المدونة ج: ١ ص: ١٢٩.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: أريد به.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: صلاة.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: الجمعة.

(٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٠٥.

(٦) سقط من نسخة شستر بتي قوله: له.

(٧) العرف: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول ويطلق على

العادة. وهي ما استمر الناس عليه. وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص: ١٥٤.

..... إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع
أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين

(إلا أن يكون ذلك) السجود القبلي (من) أجل (نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن) يحتمل كونه قام لها، ولم يأت بها، كما في كتاب ابن سحنون. والسورة يحتمل جنسها، كما قال الجزولي، فتدخل الواحدة والمتعددة^(١)، ويحتمل الواحدة. وهل ذلك إذا أتى بالقيام لها، وهو ظاهر كلام المؤلف، لأن المتروك حينئذٍ شيئان هي وصفتها أو ولو ترك القيام لها، لأن الجهر والسر من صفتها والصفة والموصوف شيء واحد^(٢) وهو قول بعضهم، تركها بجملتها مع القيام لها، واستظهره ابن ناجي، ولم يذكر واحد من الشارحين المذكورين كونها مشتملة على ثلاث سنن، وهي السورة والقيام لها، وصفتها من سر أو جهر، فيسجد لذلك، واقتصر عليه صاحب المختصر (أو) كان المتروك (تكبيرتين، أو التشهدين) أي وقد جلس لهما، نحوه في المدوّن، واستشكله القرافي قائلاً: إنّما يتخفف سهوه عن التشهد الأخير^(٣) إذا سلّم، لأن قبل السلام كله محلّه للتشهد، فتصويره مشكل جداً، وكذا

(١) جاء في نسخة دار الكتب المصرية: والاثنان.

(٢) قلت: إن معنى قوله: والصفة والموصوف شيء واحد أنه لا يتصور موصوف بدون صفة. فلا يمكن أن يوجد كاتب بدون كتابة. أو ضاحك بدون ضحك. وإن كانت حقيقة الكتابة غير حقيقة الشخص الموصوف بها وهو الكاتب. وحقيقة الضحك غير حقيقة الموصوف به وهو الشخص الضاحك.

قال في شرح الطحاوية: إن أريد به - أي هل الصفة - زائدة على الذات أم لا؟ إن الصفات زائدة على الذات التي يفهم من معناها غير ما يفهم من معنى الصفة فهذا حق. وأما إن أريد به أن هناك ذاتاً مجردة قائمة بنفسها منفصلة عن الصفات الزائدة عليها فهذا غير صحيح. وليس في الخارج ذات مجردة عن الصفات. بل الذات الموصوفة بصفات الكمال الثابتة لها لا تنفصل عنها.

انظر شرح العقيدة الطحاوية ص: ١٢٩.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الآخر.

وشبه ذلك فلا شيء عليه

قول صاحب الجلاب: ووجوب سجود السهو عن فعل كترك الجلسة الوسطى من الأفعال في إيجاب السجود^(١)، انتهى.

والجواب عن الأول من وجهين:

الأول: أن المتروك لفظه مع الإتيان بالجلوس.

والوجه الثاني عنه وعمّا في الجلاب بتصور ذلك في مسألة الراعي المسبوق بركعة خلف الإمام^(٢)، والمقيم المسبوق يصلي خلف مسافر، والمقيم يصلي صلاة الخوف خلف مسافر، فيجتمع لهؤلاء المسبوقين القضاء، وهو ما فاتهم قبل الإحرام، والبناء وهو ما فاتهم بعده^(٣)، ومذهب ابن القاسم تقديم البناء كما تقدّم (وشبه ذلك) كتحميدتين، أو تحميدة وتكبيرة (فلا شيء عليه) وهو المشهور، ومذهب المدونة^(٤) وبه أفتى غير واحد، وكلام المؤلف يحتمل نفي الإعادة والسجود معاً^(٥).

قال ابن ناجي وهو كذلك، وقال ابن عمر على قول: ويحتمل نفي الإعادة مطلقاً، وعليه السجود، وقاله في الجلاب^(٦): قال ابن عمر: ولو

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: السهو.

(٢) قوله: يتصور ذلك. أي يتصور أن ينسى المصلي التشهدين. ويكون السجود لهما قبل السلام في الراعي المسبوق بركعة خلف الإمام. ويدرك الثانية. وتفوته الركعة الثالثة والرابعة. فإنه يطالب بتشهدين بعد مفارقتة لإمامه غير تشهد السلام. فإذا ترك هذين التشهدين فإنه يسجد قبل السلام.

انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٢٨١.

والراعي: هو الذي يخرج الدم من أنفه. والراعي هو خروج الدم من الأنف.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٣٠.

(٣) انظر شرح الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٢٥٦.

(٤) انظر المدونة الكبرى ج: ١ ص: ١٢٩.

(٥) انظر كفاية الطالب الربّاني على الرسالة ج: ١ ص: ١٧٠.

(٦) انظر نفس المرجع السابق.

فصل في : عدم أجزاء سجود السهو لنقص ركعة أو سجدة

ولا يجزىء سجود السهو لنقص ركعة

طال ذلك كما إذا كان بعد السلام، ففرّق أبو محمد في بطلان الصلاة إذا ترك السجود القبلي حتى طال بين أن يكون خفيفاً أو كثيراً، وهذا على قول ابن القاسم.

وقال ابن عبد الحكم: إن كان ذلك من سنن الأقوال فلا تبطل وإن كان من سنن الأفعال بطلت.

ولمّا كان قوله (وكُلُّ سهو ينقص فليسجد له قبل السلام) ظاهره العموم في كل نقص، فرضاً كان أو غيره، ذكر ما يخصه فقال: (ولا يجزىء سجود السهو لنقص ركعة) كاملة تذكرها^(١) في آخر صلاته في التّشهُد.

قال ابن عمر: فإنّه يأتي بها بأَمّ القرآن خاصة عند ابن القاسم، القائل بالبناء سواء كانت من الأُولَيِّين أو من الأَخْرَيِّين^(٢)، وعلى قول الغير بالقضاء يأتي بها على نحو ما فاتته، إن كانت بأَمّ القرآن أتى بها بأَمّ القرآن. وإن كانت بها وسورة^(٣) أتى بها كذلك، فإذا أتى بها بالبناء فإن كانت أولى أو ثانية سجد قبل السلام لنقص الجلوس الأول وسورة، وزيادة الركعة الملغاة والجلوس الذي جلسه في غير محله، وإن كانت الثالثة أو الرابعة سجد بعد السلام، إذ لا نقص معه فيها، بل بزيادة خاصة، فإن لم يذكرها في تشهده،

= وقوله: قال في الجلاب: أي في كتاب ابن الجلاب المشهور. وهو كتاب التفرّيع في المذهب المالكي.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٩٢.

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: يذكرها.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: أو الأخيرين.

(٣) سقط من نسخة شستر بتي قوله: على نحو ما فاتته إلى قوله: وإن كانت بها وسورة.

بل ذكرها بعد السلام فإن تداركها^(١) لفوات محله فيأتي بركعة فوراً، ويسجد بعد السلام لزيادة الركعة الملقاة، فإن لم يأت بها فوراً^(٢) بأن طال الزمان، أو خرج من المسجد، ابتدأ الصلاة (ولا) لنقص (سجدة) فإذا تذكرها رجع إليها، ما لم يعقد الركعة التي تليها، وعقد الركعة هنا رفع الرأس من الركوع عند ابن القاسم، وهو المشهور، فإن لم يذكرها^(٣) حتى فرغ من صلاته، فإن عرف الركعة التي تركها منها أتى بها بالبناء على قول ابن القاسم، وتقدم قول غيره، وإن لم يعرف محلها من أي ركعة، فقال ابن القاسم: يختر ساجداً لاحتمال كونها من الرابعة، ثم يأتي بركعة لاحتمال كونها من غيرها، واقتصر عليه صاحب المختصر.

وقال أشهب: لا يختر ساجداً، بل يأتي بركعة فقط، وإن ترك سجدين لا يدري من أي ركعة، أو هل هما من ركعة أو من ركعتين فعند ابن القاسم يسجد سجدين، ويأتي بركعتين، لاحتمال كون كل سجدة من ركعة غير الرابعة، وإن ذكر ثلاث سجديات مجهولات سجد سجدين وأتى بثلاث ركعات، والسجود في المسألتين الأولىين قبل السلام على المشهور، لتغليب النقصان، ولو نسي أربع سجديات من أربع ركعات أصلح الرابعة بالسجود الذي أخلّ به منها، وبطل ما قبلها، ولو نسي السجديات الثمانية فلم يحصل له سوى ركوع الرابع فليبين عليه.

(١) تداركها: فعلها وأتى بها فقط من غير استثناء ركعة أخرى.

انظر شرح منح الجليل ج: ١ ص: ١٩٠. والخروشي على مختصر خليل ج: ١ ص: ٣٣٥.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: ويسجد بعد السلام لزيادة الركعة فإن لم يأت بها فوراً.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: يذكر.

فصل في : عدم أجزاء سجود السهو لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها

ولا لترك القراءة في الصلاة كلها

تنبيهات :

الأول: لا يقال كان ينبغي أن يقتصر على ذكر نقص السجدة لدخول الركعة من باب أولى، لأننا نقول: لما كان لكل منهما حكم يخصه، كما ذكرنا، لم يقتصر على ذكر السجدة.

الثاني: هذا فيما يمكن تداركه، وأما ما لا يمكن تداركه كالثنية وتكبيرة الإحرام وبعض الشروط فلا^(١).

الثالث: لا خصوصية للسجدة، بل لو نسي الركوع خاصة رجع إليه، ما لم يعقد الركعة الثانية، فإن عقدها تمادى وجعل الثانية أولى، وإن ذكره قبل ركوعه للتي تليها رجع إليه. وهل يرجع منحياً لحد الركوع، ثم يرفع ويسجد، أو يرجع للقيام ثم يسجد^(٢)، قولان. بناء على الخلاف في النهضة للركن هل هي مقصودة أو لا، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين كون الركعة أو السجدة المتروكة على وجه اليقين أو الشك، وهو كذلك (ولا) يجزئ سجود السهو (لترك القراءة) للفتاحة (في الصلاة كلها).

قال ابن ناجي عند الأكثر.

وروى علي^(٣) عن مالك أحب إلي أن يعيد.

(١) جاء في هامش نسخة شستر بتي: معنى الشروط الذي يمكن تداركه كاستقبال القبلة وستر العورة. والذي لا يمكن تداركه كالطهارة.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو يرجع للقيام. ثم يركع، ثم يسجد.

(٣) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي الثقة الحافظ الأمين المرجوع إليه في الفتوى. =

فصل في : عدم إجزاء سجود السهو لترك القراءة في ركعة من صلاة الصبح

أو في ركعتين منها

وروى الواقدي^(١) عنه صلواته مجزئة قال الباجي : هو شذوذ.
ففي حكاية بعضهم الاتفاق نظر، (أو) في ترك قراءتها (في ركعتين
منها) من رباعية أو ثلاثية لا يجزئ السجود وتبطل إن لم يتداركها،

= الجامع بين العلم والورع. لم يكن في عصره بإفريقية مثله. سمع جماعة منهم الليث
والثوري ومالك. وعنه روى الموطأ وكتباً وهي : بيوع ونكاح وطلاق. وهو أول من
أدخل الموطأ المغرب. ومنه سمع البهلول بن راشد. وأسدي بن الفرات وسحنون
وجماعة. مات سنة ١٨٣ هـ.

انظر الأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ٢٢٩. وشجرة النور الزكية ص: ٦٠ والديباج
المذهب ص: ١٩٢.

(١) هو محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء. المدني أبو عبد الله الواقدي.
ولد بالمدينة المنورة سنة ١٣٠ هـ. من أقدم المؤرخين في الإسلام ومن أشهرهم.
ومن حفاظ الحديث. سمع من معمر بن راشد ومالك بن أنس والثوري وغيرهم. وكان
حنطاً - تاجر حنطة والحنطة هي القمح - بالمدينة المنورة. وشاعت ثروته. فانتقل إلى
العراق سنة ١٨٠ هـ في أيام الرشيد. واتصل بيحيى بن خالد البرمكي فأفاض عليه.
وقربه من الخليفة. فولى القضاء ببغداد. واستمر إلى أن توفي فيها سنة ٢٠٧ هـ. من
كتبه المغازي النبوية. وفتح إفريقيا، وفتح المعجم، وفتح مصر والإسكندرية، وتفسير
القرآن، وأخبار مكة، والطبقات، وفتوح العراق، وسيرة أبي بكر ووفاته، وتاريخ
الفقهاء. وينسب إليه كتاب: فتوح الشام، وأكثره مما لا تصح نسبته إليه. كان كلما
ذكرت له وقعة ذهب إلى مكانها فعابته. ومن كتبه أيضاً: الجمل وكتاب: صفين.
ومقتل الحسين، وغيرها.

انظر الأعلام للزركلي ج: ٦ ص: ٣١١. ووفيات الأعيان ج: ٤ ص: ٣٤٨.
وشذرات الذهب ج: ٢ ص: ١٨. وميزان الاعتدال ج: ٣ ص: ٦٢٢. وتهذيب
التهذيب ج: ٩ ص: ٣٦٣. والكاشف للذهبي ج: ٣ ص: ٨٢.

فصل في : الاختلاف في أجزاء سجود السهو لترك القراءة في ركعة من غير صلاة الصبح

..... وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح. واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل: يجزىء فيه سجود السهو قبل السلام.....

وأشهر الخلاف هل تجب أم القرآن في كل ركعة أو في الجل^(١)، أو في النصف، أو في ركعة أقوال:

والأولان مشهوران (وكذلك) لا يجزىء السجود (في ترك القراءة) لها (في ركعتي الصبح)^(٢) أو الجمعة، أو المقصورة، لكن يلغي ما ترك القراءة منه، ويأتي ببدله. ويسجد قبل أو بعد لتعارض الآثار. (واختلف في السهو عن القراءة) لأم القرآن (في ركعة من غيرها) أي غير الصبح كالرباعية والثلاثية على ثلاث روايات عن مالك في المدونة، وذكر المؤلف جميعها بقوله (فقيل يجزىء فيه)^(٣) سجود السهو قبل السلام) عند المغيرة^(٤) وابن الماجشون بناء على

(١) الجل: المعظم. جل الشيء بالضم: معظمه.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٠٥.

(٢) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: في ركعة من الصبح.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: فيها.

(٤) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي. أبو هاشم. ولد بالمدينة المنورة سنة ١٢٤ هـ. فقيه أهل المدينة بعد مالك بن أنس. عرض عليه الرشيد القضاء بها فامتنع. وكان مدار الفتوى فيها عليه. وعلى محمد بن إبراهيم بن دينار. سمع أباه. وهشام بن عروة وأبا الزناد ومالكاً. وعنه أخذ جماعة. خرج له البخاري. توفي سنة ١٨٦ هـ.

انظر الأعلام للزركلي ج: ٧ ص: ٢٧٧. وشجرة النور الزكية ص: ٥٦. وفيه: ولد سنة ١٣٤ هـ. وتوفي سنة ١٨٨ هـ. والديباج المذهب ص: ٣٤٧. وشذرات الذهب =

وقيل : يلغىها ويأتي بركعة

وجوبها في ركعة، أو على أنها أخفُ الفرائض، لحمل الإمام لها،
وللاختلاف في وجوبها.

تنبيه :

هذا إذا تذكرنا بعد رفع رأسه من الركوع، وأما إن تذكرها قبل أن يرفع
يرجع لقراءتها^(١). وهل يعيد السورة أو لا. فإن قلنا يعيدها فهل يسجد
لزيادتها أو لا؟ قولان في كل واحدة منهما، وإن تذكرها بعد وضع يديه على
ركبتيه، فعلى القول بانعقاد الركعة بوضعهما عليهما يتمادى ويسجد قبل
السلام، فإن نسي فبعده بالقرب، وإن طال بطلت على المشهور وعلى القول
بأن الركعة لا تنعقد إلا برفع الرأس من الركوع فيرجع للقراءة (وقيل يلغىها
ويأتي بركعة) وصححه ابن الحاجب وشهره في الجواهر بناء على وجوبها في
كل ركعة، فيأتي بركعة لفوات ركنها، كما لو نسي سجودها، وهو قول ابن
القاسم في المدونة^(٢) ويسجد بعد السلام إن جلس بعد ركعتين صحيحتين.
قرأ فيهما بأم القرآن وسورة، وإلا سجد قبل السلام لزيادة الركعة الملقاة.
ونقص الجلوس والسورة من الثانية التي ظنها ثالثة، وما ذكره المؤلف محله
إن تذكرها في الرابعة فإنه يجعلها ثالثة، ويأتي بركعة بأم القرآن فقط،
ويسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة في الركعة الملقاة^(٣) والجلوس في غير
محله، ونقص السورة والجلوس. وإن تذكر في الركعة الأولى قبل كمالها^(٤)
بسجودتها ألغى ما بعدها، واستأنف القراءة، وإن تذكرها بعد قيامه للثانية
ألغى الركعة الأولى، وجعل الثانية أولى، وإن تذكرها في الثالثة قبل ركوعه،

= ج: ١ ص: ٣١٠. وتهذيب التهذيب ج: ١٠ ص: ٢٦٥. والكاشف للذهبي
ج: ٣ ص: ١٦٨. وميزان الاعتدال ج: ٤ ص: ١٦٤.

(١) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٢٥٨.

(٢) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٢٨٢.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لاجتماع زيادة الركعة الملقاة.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: إكمالها.

..... وقيل : يسجد قبل السلام . ولا يأتي بركعة . ويعيد الصلاة احتياطاً وهذا أحسن ذلك . إن شاء الله تعالى

فإنه يقرأ فيها بأمّ القرآن وسورة ويجلس لأنها ثانية^(١)، ويسجد في ذلك كله بعد السلام، إذ ليس عنده غير الزيادة (وقيل يسجد قبل السلام، ولا يأتي بركعة، ويعيد الصلاة احتياطاً لبراءة الذمة، ولأن فيه مراعاة لوجوبها في كل ركعة^(٢)) وفي الكل. وهذا إذا تذكر في الرابعة، وإن تذكر قبل وضع يديه على ركبتيه في الأولى رجح للقراءة، وكذا^(٣) إن تذكر بعد وضعهما عليهما على القول بأن عقد الركعة رفع الرأس من الركوع، وعلى القول بأنه وضع اليدين على الركبتين يقطع ويستأنف، وهل بإقامة أو لا، قولان. وإن تذكر بعد رفع الرأس من الركوع قطع، وإن تذكر في الثانية قبل الركوع فقولان: القطع أو الشفع، ويقطع. وإن تذكر بعدها رفع فإنه يشفعها اتفاقاً، وإن تذكر في الثالثة رجح لشفعه من تلك الركعة حيث ما ذكره فيها، ولو بعدما سجد ما لم يقم^(٤) للرابعة، وإن تذكر في الرابعة أتمها وسجد قبل السلام، وهل يتمها إيجاباً أو استحباباً قولان. وقد علمت ما في كلام المؤلف من الإجمال في كل قول من الثلاثة، ولم يذكر صاحب المختصر هذا الفرع، والله تعالى أعلم، (وهذا أحسن ذلك) في قوله (إن شاء الله تعالى) إشارة لعدم الجزم به لأن الاحتياط لا يكون إلا مستحباً.

قال ابن عمر: وعادته إذا ذكر شيئاً يقوى فيه الخلاف يقول: إن شاء الله، أي الله أعلم بالصواب.

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لأنها ثانيته.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لوجوبها في ركعة.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وكذلك.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ما لم يطل.

..... ومن سها عن
تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة. أو القنوت فلا سجود
عليه

تتمة:

لو نسي آية منها سجد^(١) قبل السلام على المذهب، ثم أشار لما
يخصص قوله فيما سبق (وكل سهو بنقص) بقوله (ومن سها عن تكبيرة)
واحدة سوى تكبيرة الإحرام فلا سجود عليه على المشهور^(٢). ولا بن القاسم
يسجد، وأخذه من المدونة^(٣) (أو) سها (عن سمع الله لمن حمده مرة)
واحدة، فلا سجود عليه (أو) عن (القنوت فلا سجود عليه) على المشهور،
خلافاً لابن سحنون، وعلي بن زياد، لأن التكبيرة والتحميدة مختلف في
السجود لهما، والقنوت فضيلة^(٤)، وما هو فضيلة لا سجود له، وإذا علمت ما
ذكرناه فتعقّبُ الفاكهاني للمؤلف بأنه جمع بين ما هو سنة مختلف في السجود
لها، وما هو فضيلة لا سجود له^(٥) فيما أعلم اتفاقاً، يردُّ بأنه إنما جمع بينهما

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يسجد.

(٢) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٢٨٣.

والمدونة الكبرى ج: ١ ص: ١٢٩. والخرشي على مختصر خليل ج: ١

ص: ٣١٧.

(٣) قال ابن ناجي: وأخذه من المدونة من قولها: إذا أبدل الله أكبر بسمع الله لمن حمده

أو العكس يعني أبدل سمع الله لمن حمده بالله أكبر.

انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٠٧، والمدونة الكبرى ج: ١

ص: ١٣٠.

(٤) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٢٨٣. وشرح

زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٢٠٧. وعده ابن رشد في مستحبات الصلاة.

والمعنى واحد. والله أعلم.

انظر مقدمات ابن رشد ج: ١ ص: ٨٥. وعده خليل فضيلة. انظر الخرشي على

مختصر خليل ج: ١ ص: ٣٢٨.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لها.

فصل : فيمن انصرف من صلاته ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها

ومن انصرف من صلاته ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك. فيكبر تكبيرة يحرم بها. ثم يصلي ما بقي عليه

في تساويهما في عدم السجود، ولا يلزم منه تساويهما من كل وجه. وأيضاً الخلاف موجود في القنوت، كما قدّمناه، والعدر له أنه إنّما نفى العلم عن نفسه.

قال ابن ناجي: ولا يقال: يلزم أن يقال من كلام المصنّف (١) إن القنوت سنة بقرينة ذكره مع ما هو سنة، لأن ذلك وصف طردي.

تنبيه:

تلخّص أن للتكبير ثلاث حالات: لا يسجد للواحدة، ويسجد للثنتين، ولا تبطل الصلاة بتركه لهما، وإن نسيه لثلاث تكبيرات وطال بطلت (ومن انصرف من صلاته) (٢) بسلام (ثم تذكر) (٣) أنه بقي عليه شيء منها) أي من فروضها، تحقق ذلك (٤) أو شك فيه (فليرجع) لما نسيه، سواء ذكره قائماً أو جالساً، ويحتمل أن يرجع للحال الذي فارق عليه (وإن كان بقرب ذلك) لأن الفرض لا يسقط بنسيانه. فإذا تذكره بالقرب أتى به، لأن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها على المشهور، وإذا رجع (فيكبر تكبيرة يحرم بها، ثم يصلي ما بقي عليه) منها، ظاهره أنه إن رجع بلا تكبير بطلت، وهو كذلك

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لا يقال: يلزم من كلام المؤلف.

(٢) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: من الصلاة.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ثم ذكر.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: حقق ذلك.

عند الشيخ^(١) وابن سحنون^(٢) وأباه^(٣) الأصيلي^(٤).

قال ابن بشير: إن قرب جداً لم يكبر اتفاقاً.

ونقل الباجي من رواية ابن القاسم، إن كان بالقرب يُكبر.

وقول الرسالة يحمل على المتوسط، وفيه قولان أيضاً، وحيث يكبر لو

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد.

انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٠٨.

(٢) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: وابن شبلون.

(٣) أباه: امتنع عن قبوله - رفضه -.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٢٥٩.

(٤) هو القاضي أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الأموي

المعروف بالأصيلي. ولد في شدونة بالمغرب سنة ٣٢٤ هـ. عالم بالحديث والفقه.

من أهل أصيلة بالمغرب. رحل به أبوه إلى أصيلا من بلاد العدو فنشأ فيها. ويقال:

ولد في أصيلا. رحل في طلب العلم. فطاف في الأندلس والمشرق. ودخل بغداد

سنة ٣٥١ هـ. وعاد إلى الأندلس في آخر أيام المستنصر. فمات بقرطبة سنة ٣٩٢ هـ.

له كتاب الدلائل على أمهات المسائل شرح به الموطأ ذاكراً فيه خلاف مالك وأبي

حنيفة والشافعي. تفقه باللؤلؤي وأبي إبراهيم بن مسرة. وسمع من ابن المشاط

والقاضي ابن سليم. ولقي شيوخ إفريقيا ومصر والحجاز والعراق كالأبياني وأبي

علي بن مسرور وابن أبي زيد وابن شعبان وأبي طاهر البغدادي القاضي. و حج سنة

٣٥٣ هـ. ولقي أبا زيد المروزي. وسمع منه البخاري عن الفريري عن مؤلفه.

وسمع من أبي أحمد الجرجاني. وأبي القاسم حمزة بن محمد الحافظ تلميذ

النسائي. وأبي بكر الأبهري وغيرهم. وأخذ عنه. وحدث عن الدارقطني. والدارقطني

حدث عنه. أقام بالمشرق ثلاثة عشر عاماً. ثم رجع إلى الأندلس. وأخذ عنه جلة

منهم عبد الرحيم بن العجوز. وابن الحذاء ولازمه. وابن أبي صفرة.

انظر شجرة النور الزكية ص: ١٠٠. والأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ٦٣. وشذرات

الذهب ج: ٣ ص: ١٤٠. والديباج المذهب ص: ١٣٨. وترتيب المدارك ج: ٣

ص: ٦٤٢.

وإن تباعد ذلك . أو خرج من

فارق من جلوس وتذكرها قائماً، هل يكبر ثم يجلس، أو يجلس فيكبر ثم يقوم، أو يكبر ويتمادي، أقوال لابن القاسم. وابن شبلون وابن نافع وابن ناجي، وهل يرجع إلى مصلاه أو إلى حيث شاء. في ذلك قولان حكاهما التادلي، قلت: هذا لا أعرفه، وظاهر المذهب يقتضي أنه يصلي مكانه فوراً فإن لم يفعل وصلى بمكان آخر وكان بعيداً بطلت، وهو المشهور، فإن ترك الإحرام ورجع بنية^(١) فقط، فقيل: إن صلاته باطلة، قاله أبو محمد بن شبلون وابن أخي هشام^(٢).

وقال الأصيلي: إنها مجزئة^(٣)، وهو الأقرب عندي مراعاة للخلاف^(٤) ويظهر أنه يرفع يديه على الأول، ومحتمل^(٥) على القول الثاني، ثم صرح بمفهوم الشرط فقال (وإذا^(٦) تباعد ذلك) الذكر من انصرافه (أو خرج من

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: بنيته.

(٢) هو أبو سعيد خلف بن عمر المعروف بابن أخي هشام. ولد سنة ٢٩٧ هـ. الإمام الحافظ. أوجد علماء عصره. وأعلمهم بمذهب مالك. قرأ على أحمد بن نصر. وبه تفقه. وابن اللباد. تفقه به أكثر القرويين. منهم ابن شبلون. فضائله كثيرة. توفي سنة ٣٧٣ هـ. وقيل: اسمه عثمان بن عمر. وقيل: عثمان بن خلف من أهل القيروان. سمع من أبي القاسم الطوري وأحمد بن عبد الرحمن القصري. وأبي بكر بن اللباد وغيرهم. اجتمع بأبي الأزهر بن معتب وأبي محمد بن أبي زيد وابن شبلون وابن التبان والقابسي وجماعة. وأخذ عنه جماعة منهم خلف بن تميم الهواري. وعتيق بن إبراهيم الأنصاري. انظر شجرة النور الزكية ص: ٩٦ هـ. والديباج المذهب ص: ١١٠. وفيه: ولد سنة ٢٩٩ هـ. وتوفي ليلة الجمعة لسبع خلون من صفر سنة ٣٩١ هـ. وقيل: سنة ٣٩٠ هـ. وترتيب المدارك ج: ٣ ص: ٤٨٨. وفيه: توفي ليلة الجمعة لسبع خلون من صفر سنة ٣٧١ هـ. وقيل: سنة ٣٧٣ هـ.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: إنها تجزئة.

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٠٨.

(٥) جاء في نسخة جماعة الإمام قوله: وهو يحمل.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وإن.

المسجد ابتداءً صلاته

المسجد ابتداءً صلاته) على المشهور، وظاهره ولو صلى بقرب بابه، وهو ظاهر المدونة.

قال ابن ناجي: وبه أفتى بعض من لقيناه، وحمل المذهب عليه وأفتى بعض من لقيناه^(١) أيضاً بالصحة، ونحو قول المؤلف في إفادة^(٢) هذه المسألة، والتي قبلها مفهوم الشرط في قول صاحب المختصر، وبني إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام، ولم تبطل بتركه، وجلس له على الأظهر، وإنما بطلت لأن العمل الكثير يبطلها، لأن في الطول والخروج من المسجد^(٣) إذا انضم أحدهما للسلام إعراضاً عنها بالكلية، وقيل: لا تبطل، وإن ذكر الباقي بعد أن شرع في صلاة أخرى أو كان^(٤) المتروك ثلاث سنن مثلاً، ففيه أربعة أوجه: إما أن يكون ذلك من فرض في فرض، أو من نافلة^(٥) أو من فرض في نافلة أو من نافلة وتذكره^(٦) في فرض. فإن كان من فرض وذكره في فرض فإن كان بقرب إحرامه رجع فسجد من غير سلام أي من الثانية، لئلا يدخل على نفسه زيادة أخرى، فإذا أصلح الأولى سجد بعد السلام. وإن ذكره بعد ما ركع، أو طال في القراءة شفع الركعة. وبطلت الصلاة التي نسي سجودها، إن كان ذلك مما تبطل به الصلاة، فإذا سلم من ركعتين^(٧) أعاد الصلاة التي نسي منها السجود، وأعاد هذه التي ذكر فيها،

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: من لقيناه.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: في إعادة.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لأن الطول بالخروج من المسجد.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وكان.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: أو تذكره من نافلة.

وفي نسخة جامعة الإمام قوله: أو يذكره.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويذكره.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من الركعتين.

فصل فيمن: نسي السلام

وكذلك من نسي السلام

وإن ذكره في النافلة وكان من فريضة فعلى ما تقدم ذكره في الفرض، وإن كان من نافلة وذكره في نافلة فعلى ما تقدم ذكره إذا كان من فرض وذكره في فرض، وإن كان من نافلة وذكره في فرض، فلا يقطع فرضه لذلك، ويتمادى على فرضه، وإن شاء أعاد النافلة التي ذكر منها ذلك أو تركها (وكذلك من نسي السلام) ثم تذكَّره، فإن قرب أتى به بإحرام، وإن تباعد أو خرج من المسجد بطلت صلاته.

قال ابن ناجي: وهو كذلك، انتهى.

وتعقب ابن عمر كلام المؤلف بأنه عطف على من بقي عليه من صلاته^(١) ومن بقي عليه شيء إنما فيه وجهان: أحدهما: يرجع ما لم يطل وثانيها: إن طال بطلت، وناسي السلام فيه ثلاثة أوجه^(٢). وأجاب بنحو ما قررناه فقال:

إنما عطفه على من بقي عليه شيء من صلاته لتساويهما في حكم القرب والبعد، وإن كان يتصور في السلام ثلاثة أوجه:

أحدها: إن تذكره وهو مستقبل القبلة جالساً بالقرب فيسلم ولا شيء عليه وكذا إذا انحرف عنها استقبال وسلم، وسجد لسهوه.

ثانيها: أن يذكر بعد قيامه من غير طول رجوع لجلوسه بتكبيره وتشهد وسلم، وسجد بعد السلام على المشهور. وقيل يرجع بعد تكبير ويسلم بغير تشهد.

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: على من بقي عليه شيء من صلاته.

(٢) انظر الصفحة التالية.

وانظر الخرشني على مختصر خليل ج: ١ ص: ٣٣٨.

فصل فيمن شكَّ في عدد الركعات التي صلَّاهَا

ومن لم يَدْرِ ما صلَّى أثلث ركعات أم أربعاً. بنى على اليقين.
وصلَّى ما شك فيه وأتى برابعة.....

ثالثها : أن يذكر^(١) بعد الطول جداً فإنها تبطل، وهو مذهب المدونة وأشار المؤلف لخلاف أبي حنيفة القائل بأنه ينصرف بكل مناف لها، وما حكى عن ابن القاسم أن من أحدث في آخر صلاته أجزاءه مردود، انظره في غير هذا الموضوع^(٢).

تتمة:

من سلَّم شكاً ثم تبين له الكمال فإنها باطلة، واختاره ابن رشد، وبه الفتوى بإفريقية.

وفي النوادر تجزىء قياساً على من تزوج على امرأة^(٣) لها زوج غائب لا تعلم حياته من موته. ثم تبين موته لمثل ما تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه إياها أن النكاح ماض (ومن لم يدر ما صلَّى أثلث ركعات أم أربعاً بنى على اليقين، وصلَّى ما شك فيه، وأتى برابعة) هذه المسألة من مشكلات الرسالة، وبيان إشكالها أن قوله (بنى على اليقين) أي الذي هو الثالثة^(٤)، وصلَّى ما شك فيه، التي هي الرابعة، ثم قال: وأتى برابعة، فهي رابعة في اللفظ خامسة في المعنى، واختلف الشراح في تقريرها، فمن قائل قوله (وأتى برابعة من زيادة النسخ. ومن قائل: ليست من زيادته. بل هي مكررة مع قوله (وصلَّى ما شك فيه) والتكرار واقع في كلامه وكلام غيره، ومن قائل: زيادة ولا تكرار.

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: إن تذكر.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٠٩.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: قياساً على من تزوج امرأة.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الذي هو الثلاثة.

وأجاب عن ذلك بوجهين :

أحدهما : أنه عطف تفسير وهو جائز، ففي الكتاب العزيز ﴿ ومنهم الذين يؤذون النبي، ويقولون هو أذن، قل أذن خير لكم ﴾^(١).

ثانيهما : أن قوله (وصلّى ما شك فيه) أراد به العموم في كل مشكوك فيه.

وقوله : (وأتى برابعة) عائد على المسألة المفروضة^(٢).

ومن قائل : في كلامه سؤالان وجوابان، فالسؤال الأول: قوله (ومن لم يدر ما صلّى؟) وجوابه: بنى على اليقين، والسؤال الثاني: أثلاث ركعات أم أربعاً؟ وجوابه: صلّى ما شك فيه، لكن على هذا السؤال الأول وجوابه أعم من السؤال الثاني وجوابه، فالسؤال الثاني مكرّر كجوابه، وهذا قريب من التقرير الأول، ومن قائل: يعني^(٣) من شك في صلاته ولم يدر كم صلّى أثلاث ركعات أم أربعاً فهو شك في التي هو فيها، هل هي ثلاثة أو رابعة، بنى على اليقين، الذي هو الثلاثة، وصلّى ما شك فيه، التي هي الرابعة تفسير لما شك فيه، وقيل مراده من شك في الثالثة والرابعة فعلهما معاً وعليه فالتقدير: ومن لم يدر ما صلّى أثلاث ركعات أم أربعاً، ولم يتيقن غير اثنتين بنى على اليقين اللتين هما الاثنتان^(٤) وصلّى ما شك فيه، التي هي الثالثة وأتى بالرابعة، وقيل: بنى على اليقين الاثنتين وصلّى الثالثة التي وقع له الشك فيها، وأتى برابعة، قال هذا المجيب: هذه ثلاثة وجوه تدفع^(٥) ما يتوهم من ظاهر قوله (صلّى ما شك فيه)^(٦) وأتى برابعة من أنه يأتي بخمس،

(١) سورة التوبة، آية: ٦١.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٠٩.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: معنى.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: التي هما اللتان.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: للدفع.

(٦) سقط من نسخة شستر بتي قوله: فيه.

ومن قائل قوله (وأتى برابعة) هي رابعة في اللفظ خامسة في المعنى، ومن قائل: قوله (وأتى برابعة) أي ينوي بها الرابعة، لاحتمال كونها في علم الله خامسة^(١). واستبعد هذا، وهذه أجوبة عن الإشكال الوارد على اللفظ، وفيه أيضاً إشكال من جهة المعنى وهو أن قوله (بنى على اليقين) مفهومه أنه لا يبنى على الظن، وظاهر قوله (وصلّى ما شك فيه) أنه لا يصلّي ما غلب على ظنه فيه، ففيه تدافع، قال بعض الشراح: فلا يبنى على شك اتفاقاً، وفي بنائه على الظن قولان.

وقال ابن عمر: ظاهر قوله (ما شك) أنه لا يصلّي ما غلب على ظنه أنه صلّاه، وهو قول في المذهب.

وقال بعضهم: ليس مراده ذلك، وإنما قوله (وصلّى ما شك فيه) يعني وكذلك ما غلب على ظنه أنه صلّاه، وهذا هو البين^(٢)، لأن الصلاة في الذمّة بيقين، فلا يبرأ منها إلاً بيقين، وهو المشهور في هذا الباب^(٣).

وذكر ابن رشد القولين: هل يعمل على غلبة الظن في هذا الباب أم^(٤) لا (وسجد بعد سلامه)^(٥).

قال ابن ناجي: على المشهور، وقيل: قبل السلام لخبر مسلم فإن فيه السجود في هذه الصورة قبل السلام^(٦)، انتهى.

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: خالصة.

(٢) البين: الواضح والمنكشف - الظاهر -.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٧٠.

(٣) انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٢٠٩.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: أو.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: بعد السلام.

(٦) والخبر هو: قال ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلّى، أثلاثاً أم أربعاً،

فصل : فيمن تكلم ساهياً بعد السلام
ومن شكَّ أسلم أم لا؟ سلّم . ولا سجود عليه
ومن تكلم ساهياً سجد بعد السلام . ومن لم يدر أسلم أم
لم يسلم . سلّم . ولا سجود عليه

لأن الركعة المشكوك فيها يحتمل أنها الأولى ، أو الثانية ، فتصير الثالثة
ثانية ، فينقص منها^(١) القراءة والجلوس .

وقال ابن عمر: السجود بعد السلام محمول على أن الشكَّ إنّما وقع
في التوالي هل الرابعة أو الثالثة، أمّا لو وقع بهما لاحتمل الزيادة والنقص أو
الزيادة خاصة، ولا يعترض هذا بقوله (ومن نقص وزاد سجد قبل السلام).
لأن النقص والزيادة هناك محققة، وأمّا هنا فلم يتحقق النقص، ثم قال: وهذا
في غير المُسْتَنكح^(٢)، وأمّا المستنكح فلا إصلاح عليه، وإنّما عليه السجود،
ويروى أم أربع، بالرفع على أنه خير مبتدأ مضمّر، وفي نسخة الفاكهاني
(ومن لم يدر كم صَلَّى أثلاثاً أم أربعاً) بنى على اليقين وصلى ما شك فيه
فأتى برابعة، ولا إشكال على هذه النسخة، والله تعالى أعلم، (ومن تكلم
ساهياً) في أثناء صلاته (سجد بعد السلام) لأنه زيادة لا يبطلها إلا أن يكثر^(٣)
(ومن لم يدر سلّم أو لم يسلم، سلّم ولا سجود عليه) مثله في المدونة

= فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم» تقدم
تخريجه عند اختلاف الفقهاء في موضع سجود السهو.

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: فيها.

(٢) المُسْتَنكح: الذي داخله وغلب عليه الشك وكثر وقوعه منه.

انظر شرح أبي الحسن على الرسالة ومعه حاشية العدوي ج: ١ ص: ٢٨٦.

(٣) زاد في نسخة جامعة الإمام. وظاهره تكلم عامداً أو جاهلاً وهو كذلك. لكن العامد
اتفاقاً والجاهل على المشهور. وظاهره ولو كان واجباً عليه كإفاد أعمى أو صغير في
نار مثلاً. إذ لا منافاة بين وجوب الشيء وكونه مبطلاً للصلاة. وظاهره ولو كان مكرهاً. =

فصل : فيمن استنكحه الشكّ

ومن استنكحه الشك في السهو فليئله عنه

مفصلاً له ^(١) بقوله: إن كان سلّم فصلاته صحيحة ولا يضره ذلك السلام، وإن كان لم يسلم فقد سلّم الآن وإنما لم يسجد لأنه إن كان لم يسلم أولاً فلم يقع منه سهو يسجد له، وإن كان قد سلّم فهذا السلام الثاني واقع في غير الصلاة ^(٢) فلا وجه للسجود له بحال.

قال ابن ناجي: يريد المؤلف إذا كان قريباً، فإن توسط سجد، وإن تباعد بطلت ^(٣). (ومن استنكحه الشك في السهو) بأن دخله ^(٤) الوسواس (فليئله عنه) أي يضرب عنه ^(٥) ولا يعول ^(٦) على ما يجده في نفسه من ذلك

= وهو كذلك. وظاهره ضاق الوقت أو لا. وهو كذلك خلافاً للخمي في تفصيله بالصحة مع الضيق. وظاهره ولو تكلم بذكر قرآن أو غيره. وهو كذلك. إذا قصد به التفهيم لغير محله لم تبطل. كوقوف إنسان ببابه يريد الدخول فوافق ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ سورة الحجر، آية: ٤٦.

وأما لغير محله بل لمجرد قصد التفهيم بطلت كقراءته عند بشاره: ﴿الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن﴾ سورة فاطر، آية ٣٤، ونحوه.

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: معللاً له.

(٢) قال في المدونة (قلت) رأيت من شك في سلامه. فلم يدر أسلم أم لم يسلم في آخر صلاته. هل عليه سجدة السهو؟ وقال: لا (قلت) ولم والسلام من الصلاة؟ قال: لأنه إن كان قد سلم فسلامه لغير شيء. فإن كان لم يسلم فسلامه هذا يجزئه، ولا شيء عليه غير ذلك.

انظر المدونة الكبرى ج: ١ ص: ١٣٣.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢١٠.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: داخله.

(٥) يضرب عنه: يعرض عنه تركاً وإهمالاً.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٥٩.

(٦) لا يعول: لا يعتمد. عولت على الشيء تعويلاً: اعتمدت عليه.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٣٨.

ولا إصلاح عليه . ولكن عليه أن يسجد بعد السلام .

فظاھرہ ولا یبني علی أول خاطريه، وهو ظاهر المدونة، ومشی عليه صاحب المختصر.

وقال بعض القرويين: يبني عليه لأنه فيه شبيه بالعقلاء، وتابعه على ذلك أكثر المتأخرين، وإتيان المصنف^(١) بصيغة الأمر يقتضي الوجوب لما فيه من ترك متابعة الشيطان والاشتغال به يؤدي إلى الشك في التوحيد عند الموت والعياذ بالله^(٢)، وللشك في العصمة، وقوله (فليله) بفتح الهاء لأنه من لَهِيَ يَلْهَى، كعلم يعلم، لأنه لما دخله الجازم حذف الألف، وهو القياس في العربية، فبقيت الهاء مفتوحة على حالها (ولا إصلاح عليه) وتعقب بأن الإصلاح هو الإلهاء فهو مكرّر، ولمّا قال (ولا إصلاح عليه) خشي^(٣) أن يتوهم^(٤) ترك السجود، فدفعه مستدركاً بقوله (ولكن عليه أن يسجد بعد السلام).

قال ابن عمر: استحباباً.

قاله ابن القاسم: لأنه إلى الزيادة أقرب، وسجوده بعد السلام والأحسن تعليله باحتمال عدم النقصان، فتصان^(٥) الصلاة من أن يدخل فيها شيء مع تحقق عدم موجبه، وقيل: يسجد قبل، وقيل: لا سجود قبل ولا بعد، ثم

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: المؤلف.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والعياذ بالله تعالى.

(٣) خشي: خاف.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٧٠.

(٤) يتوهم: يظن.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٧٤.

(٥) تصان: تحفظ.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٥٢.

..... وهو الذي يكثر ذلك
منه . يشك كثيراً أن يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد
بعد السلام فقط . وإذا أيقن بالسهو سجد

عرَّف المُسْتَنَكِح بقوله (و) الذي استنكحه الشك (هو الذي يكثر ذلك) الشك
(منه يشك كثيراً أن يكون سها ونقص) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها
(زاد أو نقص ولا يوقن) بأحدهما.

قال بعض الشراح: الأولى أصح لأن محل الإصحاح إنما هو في
النقص، والشك في الزيادة، والنقص يكون مع إثبات أحدهما، وهو بعيد من
قصد الكلام^(١)، انتهى .

وقال بعضهم: قوله: ولا يوقن مكرر مع قوله (يشك) وقد يقال لا بعد،
لأن حصوله في أحدهما شك في الآخر، وقوله (كثيراً) يحتمل في كل وضوء
أو صلاة، ويحتمل ما قاله الجزولي: كون ذلك في اليوم مرة أو مرتين وأما
بعد يوم أو يومين فغير مُسْتَنَكِح، (فليس بعد السلام فقط) قيل: إنه تأكيد
لقوله قبل (ولكن عليه أن يسجد بعد السلام) كذا قرره بعضهم .

وقال آخر: أشار بقوله (فقط) لمن يقول عليه الإصحاح .

وتعقب كلام المؤلف بأن فيه تقديم التصديق على التصور، وقد علم
أنه مجتنب^(٢) . وأجيب بأن صورة المسألة تتضمن الشعور بها، وضعفه ابن
ناجي بأنه يحصل في كثير من المسائل المعترضة بهذا (وإذا أيقن) المصلي
(بالسهو) بأن علم أنه زاد أو نقص (سجد) لسهوه بحسب ما يقتضيه^(٣) قبلياً أو
بعدياً .

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: نقص الكلام .

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: مختلف .

(٣) يقتضيه: يدل عليه ويستوجه . يقال: اقتضى الأمر الوجوب: أي دل عليه .

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٠٧ .

والمنجد في اللغة والأعلام ص: ٦٣٧ .

..... بعد إصلاح صلاته .
فإن كثر ذلك منه . فهو يعتريه كثيراً . أصلح صلاته . ولم يسجد
لسهوه .

قال الأقفهسي : يريد إذا سها عن ركعة أو سجدة يدل عليه قوله (بعد
إصلاح صلاته) أي بعد إتيانه بما تقتضيه قبلياً أو بعدياً . وهذا هو الموقن غير
المستنكح . انتهى .

ولا خصوصية لقوله (سها عن ركعة) بل وكذلك لو تذكر أنه أفسد
ركعة . لكان حكمه كذلك .

تنبيهه :

لا يعلم من كلامه هل يسجد قبل أو بعد .
قال ابن عمر : والجواب إن كانت الركعة من الأوَّلَيْن سجد قبل لأن
معه زيادة ونقصاً . فالزيادة الركعة الملقاة والجلوس في غير محله . والنقص
ترك السورة . لأنه إنما يأتي بها بعد البناء . وإن كانت من الأخيرتين^(١) لم
يكن معه غير الزيادة . فيسجد بعد السلام^(٢) . انتهى . (وإن كثر ذلك) السهو
(منه) أي من المتيقن له^(٣) (فهو يعتريه) أي يحصل له (كثيراً) مثل أن
يكون^(٤) السهو^(٥) عن الجلوس الأول . أو عن السجود مثلاً (أصلح صلاته
ولم يسجد لسهوه) سواء كان سجوداً^(٦) قبلياً أو بعدياً لمشقتة .

-
- (١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله : وإن كان من الآخرين .
 - (٢) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٢٨٧ .
 - (٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله : الموقن له .
 - (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : أن تكون .
 - (٥) سقط من نسخة شستر بتي قوله : السهو .
 - (٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله : سجوده .

تنبيه:

تبين مما ذكر المؤلف أربعة أقسام:

شاك غير مُستنكح. وهو قوله: (ومن لم يَدْرِ ما صَلَّى أثلث ركعات أم أربعاً؟) فهذا يصلح. ويسجد بعد السلام.

وشاك مُستنكح وهو قوله: (ومن استنكحه الشك) فهذا لا يصلح ويسجد.

وموقن غير مُستنكح، وهو قوله (وإذا أيقن السهو فهذا يصلح ويسجد).

وموقن مُستنكح، وهو قوله: (وإن كثر ذلك منه... إلى آخره. فهذا يصلح ولا يسجد).

ولما ذكر ابن ناجي: هذه الصورة الأخيرة. قال: ومن هنا يعلم أن قول أهل المذهب: الشك في النقصان كتحققه. مخصوص بهذه الصورة^(١).

وهذه الأقسام الأربعة هي التي ذكرها صاحب التوضيح معبراً بقوله^(٢):

فائدة:

الشك مستنكح وغير مستنكح. والسهو كذلك. فتأمل. والله أعلم.

تنبيه:

قال الفاكهاني: فإن كثر... إلخ هو الثابت في أكثر النسخ وهو روايتنا.

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢١١.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: معبراً عنها بقوله.

فصل: فيمن قام من اثنتين ساهياً

ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ...

وقال ابن عيسى^(١): إنه ساقط في بعض النسخ التي رآها (ومن قام) أي أراد القيام من فريضة فتزحزح في جلوسه (من اثنتين) تاركاً للجلوس الأول ثم ذكره (رجع) إليه (ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه) ويشهد ويسلم ولا سجود عليه في تزحزحه لخفة أمره. لأن عمدته غير مبطل. فلا سجود في سهوه. وهو المشهور، والقولان لابن بشير. وبما قررنا يندفع قول ابن عمر: انظر كيف أطلق القيام وهو لم يرتفع عن الأرض مبنى ذلك على الخلاف فيمن حلف لا يقوم فتزحزح للقيام. فقبل يحنث^(٢). وقيل: لا. انتهى. وفيه نظر. لأن الحنث يحصل بالعزم على الضد وبالبعض^(٣) وقولنا: من فريضة: لأنه لو قام من نافلة لرجع^(٤) ما لم يعقد الثالثة. فإن عقدها تمادى وأتى برابعة. وهل يسجد بعد السلام لزيادة الركعتين أو قبل لنقص السلام قولان. وظاهر قوله (رجع) الوجوب وهو كذلك. فلو تمادى بطلت صلاته. لتركه ثلاث سنن. وقيل: لا تبطل لاختلافهم^(٥) في القولين المشهورين في تارك

(١) هو أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي. وقد تقدمت ترجمته.

انظر شجرة النور الزكية ص: ١٠٦.

(٢) يحنث في يمينه: لم يف بموجبها. ولم يبتر فيها.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٥٤. والصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٢٨٠.

(٣) قال في شرح منح الجليل: اليمين تحقيق ما لم يجب وقوعه عقلاً ولا عادة بأن كان ممكناً فيهما كدخول الدار. ولو وجب شرعاً كصلاة الظهر. أو امتنع شرعاً كشرب مسكر، أو في العقل دون العادة كشرب البحر. ويحنث في هذا بمجرد اليمين. إذ لا يتصور فيه إلا العزم على الضد لعدم قدرته على فعله. أو ممتنعاً فيهما كجمع الضدين. ويحنث في هذا بمجرد أيضاً.

انظر شرح منح الجليل على مختصر خليل ج: ١ ص: ٦٢١.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لم يرجع.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: على اختلافهم.

..... فإذا

فارقها تمادى . ولم يرجع . وسجد قبل السلام

السنن عمداً^(١) . وإن تمادى ساهياً سجد قبل السلام (فإذا فارقها) أي الأرض بيديه وركبتيه . قبل أن يستقل قائماً . أو بعد استقلاله (تمادى) في الحالتين (ولم يرجع . وسجد قبل السلام) لكن تماديه إذا لم يستقل هو مذهب المدونة . وقول ابن القاسم^(٢) .

وقال ابن حبيب: يرجع . وأما إن استقل لم يرجع اتفاقاً^(٣) لتلبسه بفرض فلا يبطله لسنة فإن رجع عامداً فقولان: بالصحة وعدمها . لابن القاسم . وأفتى بكل منهما من أدركه ابن ناجي . واستقرب هو الأول . وذكر بعض الشراح تشهير الأول . وابن عمر الثاني . واقتصر عليه صاحب المختصر^(٤) .

(١) الأول: تبطل الصلاة بترك السنة المؤكدة عمداً أو جهلاً . وهو قول ابن كنانة ، وشهره في البيان لتلاعبه .

الثاني: لا تبطل الصلاة بترك السنة المؤكدة عمداً أو جهلاً . ويستغفر الله لكون العبادة قد حوفظ على أركانها وشروطها وهو قول مالك وابن القاسم . وشهره ابن عطاء الله .

وهذا الخلاف في الفذ والإمام . وأما المأموم فلا شيء عليه .

انظر الخرخشي علي خليل ج: ١ ص: ٣٣٤ .

وقال ابن رشد: محل الخلاف السنة الواحدة . وأما الأكثر فتركه عمداً . مبطل اتفاقاً . وقال مسند: لا تبطل الصلاة بترك أكثر من سنة من سننها .

انظر شرح منح الجليل ج: ١ ص: ١٩٠ .

(٢) انظر المدونة الكبرى ج: ١ ص: ١٣٠ .

(٣) انظر الخرخشي علي مختصر خليل ج: ١ ص: ٣٣٨ .

(٤) زاد في نسخة شسترتبي قوله: حيث قال: ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود، وإلا فلا تبطل إن رجع، ولو استقل .

فصل : فيمن ذكر صلاة صلاتها متى ذكرها

ومن ذكر صلاة صلاتها

تنبیه:

تلخص من كلام المؤلف ثلاث حالات: التزخُّح، والقيام غير مستقل، ومستقل.

ثم شرع رحمه الله تعالى في الكلام على ترتيب الفوائت فقال: (ومن ذكر صلاة) مفروضة نسيها (صلاة) وجوباً^(١) وأحرى إن تعمّد تركها عند

(١) اختلف الفقهاء في وجوب الترتيب في قضاء الصلوات، على أقوال:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله: إن الترتيب واجب فيها في الخمس صلوات فما دونها، ويبدأ بالمنسية، وإن فات وقت الحاضرة. وإن ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة عليه، إلا أن أبا حنيفة أوجب ذلك مع اتساع وقت الحاضرة.

واستدلوا بما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها، ثم ليصل التي ذكرها. ثم ليعد التي صلى مع الإمام) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ١٦٢، كتاب: الصلاة، باب: قضاء الفوائت، رقم: ١٢٦ والدارقطني ج: ١ ص: ٤٢١، كتاب: الصلاة. باب: الرجل الذي يذكر صلاة وهو في أخرى، رقم: ٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ٤٦٧، كتاب: الصلاة، باب: الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها، كيف يقضيها؟ ومالك في الموطأ ص: ١١٧، كتاب: الصلاة، باب: العمل في جامع الصلاة، رقم: ٤٠٦.

واستدلوا أيضاً بما روي أن النبي ﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات، فقضاهن مرتبات، وقال (صلُّوا كما رأيتموني أصلي) أخرجه الزيلعي في نصب الراية، ج: ٢ ص: ١٦٤. كتاب: الصلاة، باب: قضاء الفوائت، والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١١٥، أبواب: الصلاة، باب: ١٣٢ (ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيّهنَّ يبدأ) رقم: ١٧٩ =

الجمهور، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها

وقال: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله، وأخرجه أحمد في المسند ج: ١ ص: ٣٧٥. والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ١٧، كتاب: الأذان، باب: الأذان، للفائت من الصلوات، وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ج: ١ ص: ١٩٤، كتاب: الصلاة، باب: الأذان، رقم: ٢٨٧، وجميع من خرج الحديث لم يذكروا قوله عليه الصلاة والسلام (صلُّوا كما رأيتموني أصلي) وإنما ذكر في باب الأذان من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه في باب الأذان.

واستدلوا أيضاً بما روى الإمام أحمد بإسناده عن أبي جمعة حبيب بن سباع رضي الله عنه، وكان قد أدرك النبي ﷺ قال: (إن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال (هل علم أحدكم أنني صليت العصر؟) فقالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلَّى العصر، ثم أعاد المغرب). أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ١٦٣، كتاب: الصلاة. باب: قضاء الفوائت، وأحمد في المسند ج: ٤ ص: ١٠٦، والهيثمي في مجمع الزوائد ج: ١ ص: ٣٢٤، كتاب: الصلاة، باب: فيمن صلى صلاة وعليه غيرها، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير.

ثم قال: وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وقال الحنابلة: ولأنهما صلاتان مؤقتتان فوجب الترتيب فيهما كالمجموعتين، ثم قالوا: إذا ثبت هذا فإنه يجب الترتيب فيها وإن كثرت، وقد نص عليه أحمد رحمه الله.

انظر المغني لابن قدامة ج: ١ ص: ٦٠٧، وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ١٨٣، والمدونة ج: ١ ص: ١٢٢، وفتح القدير لابن الهمام ج: ١ ص: ٤٨٥.

الثاني: قال الشافعي رحمه الله: لا يجب الترتيب، واستحب أن يقضيها على الترتيب.

إذا ذكرها، فذلك وقتها، لأن الله تعالى يقول: ﴿وأقم الصلاة

واستدل على أنه لا يجب الترتيب بقوله عليه الصلاة والسلام (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) أخرج البخاري حديثاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١١ ص: ١٤٨، كتاب: ٩ (المواقيت) باب: ٣٧ (من نسي صلاة فَلْيُصَلِّهَا إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة)، ومسلم في الصحيح، ج: ١ ص: ٤٧٧. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٥٥ (قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) رقم: ٣١٤-٣١٥ (٦٨٤) وأبو داود في السنن، ج: ١ ص: ٣٠٧، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١١ (من نام عن الصلاة أو نسيها) رقم: ٤٤٢، وأخرجه النسائي في السنن من طريق أبي هريرة ج: ١ ص: ٢٩٦، كتاب: المواقيت، باب: إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، وص: ٢٩٣. من طريق أنس بن مالك، كتاب: المواقيت، باب: فيمن نسي الصلاة، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٢٧، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٠ (من نام عن الصلاة أو نسيها) رقم: ٦٩٦، والترمذي في السنن، ج: ١ ص: ١١٤، أبواب: الصلاة، باب: ١٣١، (ما جاء في الرجل ينسى الصلاة) رقم: ١٧٨، وقال: حديث حسن صحيح. وابن خزيمة في الصحيح ج: ٢ ص: ٩٥، كتاب: الصلاة، باب: ٣٩٣ (النائم عن الصلاة، والناسي لها يستيقظ، أو يذكرها في غير وقت الصلاة) رقم: ٩٨٩، وأخرج الحديث الأول وهو قوله عليه الصلاة والسلام (من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٧٧، كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٥٥ (قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها) رقم: ٣١٥ (٦٨٤)، وابن خزيمة في الصحيح، ج: ٢ ص: ٩٧، كتاب: الصلاة، باب: ٣٩٤ (ذكر الدليل على أن أمر النبي ﷺ بإعادة تلك الصلاة التي قد نام عنها أو نسيها من الغد لوقتها أمر فضيلة، لا أمر عزيمة) رقم: ٩٩٢، والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٢٨٠، كتاب: الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو =

=
نسيها). وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٢٢٨، كتاب: ٢ (الصلاة)
باب: ١٠ (من نام عن الصلاة أو نسيها) رقم: ٦٩٨، والنسائي في السنن
ج: ١ ص: ٢٩٣، كتاب: المواقيت، باب: فيمن نام عن الصلاة
واستدل أيضاً بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال (إذا رقد أحدكم عن
الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١
ص: ٤٧٧، كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٥٥ (قضاء
الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها) رقم: ٣١٦ (٦٨٤) وابن خزيمة
في الصحيح ج: ٢ ص: ٩٦، كتاب: الصلاة، باب: ٣٩٤ (ذكر الدليل
على أن أمر النبي ﷺ بإعادة تلك الصلاة التي قد نام عنها أو نسيها من الغد
لوقتها أمر فضيلة، لا أمر عزيمة) رقم: ٩٩١.

والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٢٩٣، كتاب: المواقيت، باب: فيمن
نام عن صلاة، وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٢٢٧، كتاب: ٢
(الصلاة) باب: ١٠ (من نام عن الصلاة أو نسيها) رقم: ٦٩٥.

واستدل لاستحباب الترتيب في قضاء الفوائت بما روي (أنه ﷺ فاته أربع
صلوات يوم الخندق، فقضاها على الترتيب) وقد تقدم تخريجه، فإن قضاها
من غير ترتيب جاز، لأنه ترتيب استحق للوقت فسقط بفوات الوقت
كالصوم، انظر كتاب الأم للشافعي ج: ١ ص: ٧٨. والمجموع للنووي
ج: ٣ ص: ٦٥-٦٦.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أنه لا يجب الترتيب في قضاء الصلوات
الفائتة لصحة أدلته وقوتها، حيث إن منها ما هو متفق عليه. فقد رواه الشيخان البخاري
ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن، ومنها ما رواه مسلم وغيره.
أما أدلة القول الأول فلم يرو أيها منها الشيخان أو أحدهما أضف إلى هذا أن حديث
نافع عن ابن عمر موقوف على ابن عمر وليس هو من قول الرسول عليه الصلاة
والسلام.

لذكرى ﴿(١)(٢)﴾ قال عبد الحق: يريد إذا ذكرها للخبر: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. فإن ذلك وقتها. لا وقت لها إلا ذلك» (٣). وفي مسلم «فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها» (٤) خرج هذا الوصف مخرج الغالب. وما كان كذلك فلا يُعتدّ به عند الجمهور وحدّاق (٥) الأصوليين (٦) وإذا امتنع

= قال الدارقطني: ورفعته إلى النبي ﷺ ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب انظر سنن الدارقطني ج: ١ ص: ٤٢١.
وأما الحديث الثاني فقد قال فيه الترمذي: وإسناده لا بأس به، فلم يحكم بحسنه أو صحته.

وأما الحديث الثالث فقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد كما تقدم، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، فأدلته لا تقوى على الوقوف أمام أدلة القول الثاني المحكوم عليها كلها بالصحة.

ومما يقوى هذا الترجيح قول الشوكاني: لا يجب ولا ينتهض استدلال الموجبين بالحديث المطلوب، لأن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب.
قال الحافظ: إلا أن يستدل بعموم قوله ﷺ (صلُّوا كما رأيتموني أصلي) فيقوى، قال: وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه، انتهى.
انظر نيل الأوطار للشوكاني ج: ٢ ص: ٣٣.

(١) سورة: طه، آية: ١٤.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: قال عبد الحق إلى قوله: لا وقت لها إلا ذلك.

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

(٥) حدّاق: جمع حدّاق، وهو الماهر في صنّعه والعارف بغوامضها ودقائقها.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٢٦.

(٦) قلت: لأن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له يعمل به، كقوله تعالى ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ سورة: النساء، آية: ٢٣، فإن الغالب كون الربائب في الحجور مقيد به لذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور، بخلافه، انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ص: ١٨٠.

متى ذكرها

من قضاء المنسية. استتيب. ولا يقتل على المشهور. وإذا وجب قضاؤها (متى ما ذكرها) في جميع الأزمنة. ليلاً ونهاراً. وعند طلوع الشمس، وعند غروبها^(١)، وظاهره أن القضاء على الفور.

(١) اختلف الفقهاء في قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها على أقوال: الأول: قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: يجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي.

واستدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام (من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها) تقدم تخريجه في مسألة الترتيب في قضاء الصلوات. واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام (من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته) والمراد بالسجدة الركعة، أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٣٩، كتاب: ٩ (المواقيت) باب: ١٧ (من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب)، ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٢٤، كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٣٠ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة) رقم: ١٦٤ (٦٠٩)، ومالك في الموطأ، ص: ١٥، كتاب: أوقات الصلاة، باب: وقوت الصلاة، رقم: ٤، والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٢٠، أبواب: الصلاة، باب: ١٣٧ (فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس). رقم: ١٨٦، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٢٨٨، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٥ (في وقت صلاة العصر) رقم: ٤١٢، والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٢٥٧، كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعتين من العصر، والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٢٧٨، كتاب: الصلاة، باب: من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك، والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٨٤، كتاب: الجنائز، باب: من أدرك سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدركها، رقم: ١. واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها) تقدم تخريجه في مسألة الترتيب في قضاء الصلوات.

قال ابن ناجي: وهو كذلك إلا لعذر في نقل أكثر أهل المذهب وأفتى

= انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ١٠٣، والمجموع للنووي ج: ٤ ص: ٧٠، وحاشية الروض المربع ج: ٢ ص: ٢٤٨.
الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي إلا عصر يومه فيجوز قضاؤه عند غروب الشمس إذا نسيه.
واستدل بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال (ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب. ومعنى تضيف: تميل وتجنح للغروب) انظر معالم السنن للخطابي ج: ١ ص: ٣١٣. أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٥٦٨ كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) رقم: ٢٩٣ (٨٣١) وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٥٣١، كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٥٥ (الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها) رقم: ٣١٩٢، والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٤٧.
أبواب: الجنائز، باب: ٤٠ (ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها) رقم: ١٠٣٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن ج: ٤، ص: ٨٢، كتاب: الجنائز، باب: الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٨٦، كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٣٠ (ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت، ولا يدفن) رقم: ١٥١٩، وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٥٢٥، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في الحين، الذي تكره فيه الصلاة، رقم: ٦٥٦٩.
واستدل أيضاً بقوله ﷺ (إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإن دنت للغروب قارنها، وإذا غربت فارقتها، ونهى عن الصلاة في تلك الساعات). أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٤٥، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر رقم: ٥١٢، والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٢٧٥، كتاب: المواقيت، الذي النهي عن الصلاة فيها، وابن ماجه في =

ابن رشد: ليس وقت المنسيّة بمضيق بحيث لا يؤخرها ولا ساعة لقولهم: إن

السنن ج: ١ ص: ٣٩٧، كتاب: ٥ (إقامة الصلاة، والسنة فيها) باب: ١٤٨ (ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة) رقم: ١٢٥٣، وابن حجر في تلخيص الحبير ج: ١ ص: ١٨٥، كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ١ (أوقات الصلاة) رقم: ٢٦٦، والهشمي في السنن ج: ٢ ص: ٢٢٧، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد العصر، ثم قال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون، والألباني في ضعيف الجامع الصحيح ج: ٢ ص: ٥١، رقم: ١٤٧٢، وقال: ضعيف.

واستدل على جواز قضاء عصر يومه عند الغروب، بأنَّ السبب هو الجزء القائم من الوقت، لأنه لو تعلّق بالكل لوجب الأداء بعده، ولو تعلّق بالجزء الماضي فالمؤدي في آخر الوقت قاض، وإذا كان كذلك فقد أداها كما وجبت، بخلاف غيرها من الصلوات لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص انظر الهداية ج: ١ ص: ٤٠، وفتح القدير لابن الهمام ج: ١ ص: ٢٣١.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أنه يجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي، لأن الأحاديث التي استدلوا بها كلها صحيحة متفق على صحتها. رواها الشيخان وغيرهما من أئمة الحديث كأصحاب السنن وغيرهم، وهي أكثر قوة وصحة من الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني، لأن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ليس متفقاً عليه، وإنما أخرجه مسلم وغيره من أصحاب السنن، ولم يخرج به البخاري، وأما حديث (إن الشمس تطلع بين قرني شيطان) فلم يذكره من أصحاب السنن سوى النسائي وابن ماجه، وقد قال الألباني إنه ضعيف.

انظر ضعيف الجامع الصغير للألباني ج: ٢ ص: ٥١، وأيضاً لما في قضاء الصلاة في أوقات النهي من الاحتياط لأداء الواجب وإبراء الذمة، ولأن المبادرة في العبادة ولا سيما قضاء الدين ودين الله أحق وأولى بالقضاء - أمر رغبت فيه الشريعة وحثت عليه بل وأوجبه، لذا كان إيقاع =

على نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها.

ذكرها إمام تمارى. وإنما أمر بتعجيلها خوف معالجة الموت. فيجوز تأخيرها بحيث يغلب على الظن أداؤها.

قال ابن رشد: من عليه فوائت لا يتنفل بسوى الوتر والفجر. فإن فعلها أثيب. وأثم لترك القضاء، كما لا يجوز لمدين عتق.

قال ابن العربي: يجوز له النفل.

قال ابن ناجي: ويرد بنقل أهل العلم فيما قد علمت أن دين الأدميين يجب قضاؤه فوراً. وكذلك الصلاة المنسية لما تقدم^(١). ويقضي المنسيات (على نحو ما فاتته) من أعداد ركعاتها. ومن ركوع وسجود وهيئة كسرّ وجهه. وغير ذلك. لأن القضاء الإتيان بالشيء بمثل ما كان عليه. فلو أتى به على خلاف ذلك كان استثنافاً لا قضاء. لكن لو تذكّر صلاة صحة في مرضه أتى بها على قدر ما يطيق^(٢) وإن نسيها في مرضٍ يأتي بها فيه غير قائم. وإن ذكرها في صحته^(٣) أتى بها قائماً. وإن شك هل نسيها سفرية أو حضرية. أتى بها حضرية (ثم أعاد) من الصلوات (ما كان في وقته مما صلى بعدها) استحباباً وذكر الضمير في وقته مراعاةً للفظ. وأما المعنى فإنما يقع على الصلاة. فمن نسي المغرب مثلاً ثم ذكرها بعد أن صلى الصبح. وقبل طلوع الشمس. فإنه يصلي المغرب ويعيد الصبح. لا العشاء لخروج وقتها فلو

= الصلاة في هذه الأوقات أفضل من تأخيرها لأن الإنسان لا يضمن أن يعيش حتى يخرج وقت النهي بل ربما عاجلته المنية قبل ذلك فتبقى الصلوات الفائتة في ذمته فيحاسب عليها.
نسأل الله العفو والعافية، آمين.

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢١٢ - ٢١٣ .

(٢) يطيق: يقدر ويستطيع، أطق الشيء إطاقة: قدرت عليه، فأنا مطيق، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٨١.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في صحته.

ذکرها بعد طلوع الشمس صلاًها. ولا يعيد شيئاً أصلاً. وظاهر قوله (أعاد) سواء كان إماماً أو مأموماً أو فذاً. وهو كذلك. وشهر ابن بشير إعادة المأموم. وشهر غيره عدم الإعادة، وذكر التشهيرين صاحب المختصر. ومثار الخلاف: هل خلل صلاة الإمام خلل في صلاة المأموم. أو ذلك بالنظر للخلل في نفس الصلاة؟ وهي في نفسها لا خلل فيها هنا.

تنبيهان:

الأول: في قوله: ما كان في وقته إجمال لشموله^(١) الضروري والاختياري.

والمراد هنا الضروري على المشهور، ومذهب المدونة، وقيل: الاختياري وهو قول ابن حبيب. وقال أبو زيد^(٢): الاصرار الثاني، سئل ابن دقيق العيد لم فرق بين هذه وبين من صلى بثوب نجس. فإن المشهور فيها الإعادة في الوقت الاختياري^(٣). والجواب: أن المطلوب في الترتيب أكد

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لشمول.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: وقال زيد، والصواب أبو زيد، وهو عبد الرحمن بن أبي الغمر عمر بن عبد العزيز. الفقيه المحدث، العالم الثبت، ولد سنة ١٦٠ هـ، روى عن ابن القاسم وأكثر عنه. وحبيب كاتب مالك وابن وهب وغيرهم. رأى مالكاً ولم يأخذ عنه شيئاً، وروى عنه ابنه محمد وزيد، والبخاري، وخرج عنه في صحيحه. وأبو زرعة، وأبو الزُّنْبَاع روح بن الفرج وابن المواز وأبو إسحاق البرقي ويحيى بن عمر، وله كتب مؤلفة في مختصر الأندية، وله سماع من ابن القاسم مؤلف، وله كتاب المجالس في الفقه، توفي سنة ٢٣٤ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٦٦، والديباج المذهب ص: ١٤٨، وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، المجلد الأول، ج: ٣ ص: ١٤٧ في الفقه، وتهذيب التهذيب لابن حجر ج: ٦ ص: ٢٤٩،

(٣) سقط من نسخة شسترتي قوله: الاختياري.

فصل : فيمن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت ليلاً أو نهاراً

ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل أو نهار. وعند طلوع الشمس، وعند غروبها وكيفما تيسر له.

منه في إزالة النجاسة. ولذا زيد في وقت الإعادة للترتيب. (ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت) وحين (من ليل أو نهار) كان وقت كراهة كبعد الصبح والعصر. أو وقت منع (و) هو (عند طلوع الشمس وعند غروبها) وتُعقَّبَ هذا بأنه مكرر مع قوله قبل (ومن ذكر صلاة صلاها إلخ) وأجيب بأن ذلك في اليسيرة. وهذا في الكثيرة. أو ذكر هنا وقت المنع لينبه على خلاف أبي حنيفة القائل بمنع القضاء في وقت المنع^(١) فلا يصلي عند طلوع الشمس إلاً صباح يومه. ولا عند الغروب، إلاً عصر يومه، فحمل النهي على غير هاتين^(٢) بزيادة غير على هاتين الصلاتين. وحمله مالك على النوافل وقوله (ومن عليه صلوات) ظاهره ولو كان تركها عمداً. وهو كذلك خلافاً لأهل الظاهر في عدم القضاء. وسبب الخلاف هل القضاء مثوبة أو عقوبة. والذين لا يقضون اتفاقاً^(٣) أربعة: المغمى عليه، والحائض، والنفساء، والمجنون (و) يقضيها (كيفما تيسر له) من غير تحديد لدفع^(٤) المشقة من غير تفريط في القضاء. وما ذكر عن أبي محمد صالح. أن من قضى صلاة يومين في يوم فليس بمفطر.

(١) سقط من نسخة شستربتبي قوله: لينبه على خلاف أبي حنيفة القائل بمنع القضاء في وقت المنع.

(٢) جاء في نسخة شستربتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: فحمل النهي على غير هاتين الصلاتين.

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: اتفاقاً.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لرفع.

فصل : فيمن عليه صلوات يسيرة

ومن عليه صلوات زادت على خمس

وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة بدأ بهنّ. وإن فات وقت ما هو في وقته وإن كثرت. بدأ بما يخاف فوات وقته.....

قال ابن ناجي : لا أدري من أين أخذه.
ثم أفاد المؤلف حكم من ذكر المنسية قبل التلبس بالحاضرة فقال (وإن كانت) أي الصلوات^(١) (يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة)^(٢) أربع فدونها (بدأ بهن) عند سحنون. واختاره عبد الوهاب وغيره (وإن فات وقت ما هو في وقته) وضمير وقته يعود على (ما) و (ما) يقع^(٣) على الصلاة. وضمير هو للمصلي. وقيل : اليسيرة خمس فدون وهو قول مالك في العتبية من^(٤) سماع ابن القاسم. وهو ظاهر قوله في الكتاب. وشهر صاحب المختصر قولين. وتؤوّل كلّ منهما على المدونة، ومقابل المشهور يبدأ بالحاضرة لابن وهب. وصححه ابن عبد السلام. واستظهره في التوضيح لأنه إذا بدأ بالفوات صار الكل قضاء (وإن كثرت) أي الفوات التي عليه بأن زادت على خمس (بدأ بما يخاف فوات وقته) الحاضرة. مقدماً له على الفائتة على المشهور. والتقديم هنا واجب غير شرط على المشهور. وقيل مستحب. ومفهوم يخاف فوات وقته أن ما لم يخف فواته يقدم الفوات عليه. لأن ظواهر النصوص تقتضي تقديمها مطلقاً. خرج الكثير مع فوات الحاضرة. لأنه إذا قدم من فواتها لزم إطرادها^(٥) لعدم الفرق. فيلزم عليه أن من فاتته صلاة عمره أن يترك

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أي الصلاة التي كانت عليه.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: وليلة.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: و (ما) تقع.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شسترتبي: اطراده، ومعنى إطرادها: متابعتها،

يقال: أطرّد الأمر اطراداً: تبع بعضه بعضاً.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٧٠.

فصل : فيمن ذكر صلاة في صلاة

فسدت الصلاة التي هو فيها

فصل : في الضحك في الصلاة

ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه ومن ضحك في

الصلاة أعادها

الحاضرة. ويصلّي ما فاته. وتفوته الحاضرة. ولا يخفى فسادها. ولما في تقديم الكثير من الحرج والمشقة. وبقي ما عداه على مقتضى الدليل. (ومن ذكر صلاة) فائتة. وهو (في صلاة) حاضرة. يجب ترتيب المذكورة معها (فسدت هذه) التي هو فيها (عليه) واختلف في هذا. فقيل بطلت كما هو ظاهر كلامه. وقيل: وجب عليه إبطالها. لأنها فسدت (١) بمجرد الذكر. بحيث لو تمادى عليها لم تجزه. بدليل ما قدمه من إعادة الحاضرة في الوقت. إذا ذكر المنسيّة بعد فعلها. وما ذكره المؤلّف مثله قول صاحب المختصر في فصل السهو عطفاً على ما تبطل به الصلاة: وذكر فائتة. وذكر قبله في فصل قضاء الفوائت صحتها. حيث قال: فإن خالف ولو عمداً أعاد بوقت الضرورة. وفيه ذكر اليسير في صلاة ولو جمعه قطع فذ. وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتمّ. فيعيد في الوقت ولو جمعه. وذكر هناك ما يحصل به الفرض. فانظره في شرحنا له (ومن ضحك في الصلاة) مقهقهاً (أعادها) أبداً لمنافاة ذلك للخشوع.

قال الأبهري: إذا تكلم لا لإصلاح الصلاة فسدت. فما الفرق بينه وبين الضحك. والفرق أن الضحك لا يكاد يتأتى إلا غلبةً عند سببه. والكلام يمكنه دفعه عن نفسه. انتهى. وظاهر كلام المؤلّف على الإطلاق. وشرط في المختصر تمادى المأموم إن لم يقدر على الترك.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لا أنها فسدت.

ولم يعد الوضوء

فائدة:

مساجين الإمام أربعة: الأولى: من ذكر صلاة في صلاة. الثانية: ضحك المأموم. الثالثة: من كبر للركوع عند الإحرام. الرابعة: من ذكر الوتر خلف الإمام^(١).

(ولم يعد الوضوء) اتفاقاً^(٢) (لأن الضحك من جنس الكلام. وثبت أن

(١) انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٢١٥.

(٢) اختلف الفقهاء في القهقهة هل تنقض الوضوء؟ على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تنقض القهقهة الوضوء، واستدل بما روى أبو العالية مرسلًا قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً) أخرجه الزيلعي في نصب الراية. ج: ١ ص: ٤٧. كتاب: الطهارات. باب: نواقض الوضوء. رقم: ٢٢، أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم: ٢-٤٥. وقال: هذا الحديث مرسل، والهشمي في الزوائد ج: ١ ص: ٢٤٦، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الضحك، أخرجه من طريق أبي موسى، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثوقون، قال: المحقق في الهامش: قلت قد ترجمه المزني في التهذيب، وهو ثقة لا طعن فيه، وعلة الحديث؛ إنما هي في الانقطاع، فإن راويه لم يسمعه من أبي موسى كما في هامش الأصل، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ٣٧٦، كتاب: الصلاة باب: الضحك والتبسُّم في الصلاة، رقم: ٣٧٦٠.

واستدل أيضاً بما روى عن معبد بن أبي معبد الخزاعي عنه ﷺ قال (من كان قهقهة فليعد الوضوء والصلاة)، أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ١ ص: ٥١، كتاب: الطهارات، باب: نواقض الوضوء، وقال: هو مرسل، والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ١٦٧، كتاب: الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم: ٢٢، وقال: هو مرسل، لأنه رواه منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد، ومعبد هذا لا صحة له.

= انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ١ ص: ٥١، والهداية ج: ١ ص: ١٥.

الثاني: قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: لا تنقض القهقهة الوضوء. واستدلوا بما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (القهقهة تبطل الصلاة، ولا تبطل الوضوء)، أخرجه الدارقطني في السنن ج: ١ ص: ١٧٣، كتاب: الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم: ٥٨، والزيلعي في نصب الراية ج: ١، ص: ٥٣، كتاب: الطهارات، باب: نواقض الوضوء، وعبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ٣٧٧، كتاب: الصلاة، باب: الضحك والتبسم في الصلاة، رقم: ٣٧٦٦.

واستدلوا أيضاً بأنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة. فلم يبطله داخلها كالكلام، وأنه ليس بحدث ولا يفضي إليه، فأشبهه سائر ما لا يبطل، ولأن الوجوب من الشارع، ولم ينص عن الشارع في هذا إيجاب للوضوء، ولا في شيء يقاس عليه.

انظر المجموع للنووي ج: ٢ ص: ٦١، وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٤٠، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج: ١ ص: ١٦٢. والمغني لابن قدامة ج: ١ ص: ١٧٧.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو قول الجمهور، وهو أن القهقهة لا تنقض الوضوء، لأن ما استدل به أبو حنيفة رحمه الله مرسل، لا يثبت، وكلها يدور على أبي العالية والحسن. وقد قال فيهما ابن سيرين وكان عالماً بهما: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عنم أخذاً.

وقال النووي في المجموع: وأما ما نقلوه عن أبي العالية ورفقته وعن عمران وغير ذلك مما رُوِيَ فكلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث، قالوا: ولم يصح في هذه المسألة حديث.

وإن كان مع إمام تمادى. وأعاد

قذف المحصنات المحرّم إجماعاً غير ناقض للموضوع. فالضحك أولى. (وإن كان الضاحك مأموماً (مع إمام تمادى) على صلاته لفضل الجماعة. ولمراعاة من يقول بصحتها من العلماء (وأعادها) لفسادها على المذهب. وظاهره: ولو كان فسادها وقع عمداً أو غلبةً أو سهواً. وظاهره: ولو كان الضحك سروراً بما أعدّ الله للمتقين. كقراءة آية فيها صفة أهل الجنة. فضحك سروراً.

قال ابن ناجي: وبه أفتى غير واحد مما لقيت من القرويين، والتونسيين.

وقال صاحب الحلل: لا أثر له كالبكاء من عقاب الله.

وصوّبه ابن ناجي لأنه لم يقصد اللعب واللّهو^(١). بل هو مأجور في ذلك كالبكاء من عقاب الله^(٢).

وقال التادلي: لا أعرفه لغيره.

= وقال ابن المنذر: والقذف في الصلاة عند من خالفنا لا يوجب الموضوع، فالضحك أولى.

وردّ الجمهور ما استدل به أبو حنيفة رحمه الله بأنه مرسل ومخالف للأصول، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة.

انظر سنن الدارقطني ج: ١ ص: ١٧١، والمجموع للنووي ج: ٢ ص: ٦٢، وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٤٠.

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: لأنه لم يتعمد اللعب والهوى.
(٢) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام قوله: أي حيث كان غلبة، وأما مع قدرته على تركه فتبطل.

فصل في: التَّبَسُّم في الصلاة

ولا شيء عليه في التَّبَسُّم

(ولا شيء عليه في) ضحك (التَّبَسُّم) مثله في المدونة. أي لا بطلان ولا سجود^(١). وسواء عمدته وسهوه وهو مباح في.

(١) انظر المدونة ج: ١ ص: ٩٨.

فصل في: النفخ في الصلاة

والنفخ في الصلاة كالكلام. والعامد لذلك مفسد

لصلاته

غير الصلاة^(١). إذ هو جلّ ضحكه ﷺ. والقهقهة مكروهة وقول ابن ناجي في قوله (ولا شيء عليه) تسامح^(٢) بل ولا له غير ظاهر. لأنه إنما قاله دفعا لقول أشهب: عليه السجود قبل السلام، واختيار^(٣) قول سحنون وابن عبد الحكم يسجد بعد السلام.

(والنفخ في الصلاة كالكلام) فيها يسجد لسهوه بعد السلام (والعامد لذلك) النفخ (مفسد لصلاته) ويحتمل عود الإشارة للكلام. فإن أعيد للنفخ كان الكلام أحرى^(٤). وإن أعيد للكلام لم يكن النفخ أحرى. وربما أشعر قوله (والعامد) بأن الجاهل ليس كذلك. وهو أحد القولين، والآخر أنه كالعامد. وهو مذهب المدونة^(٥)، وخرج بالعامد الساهي. فإنه ليس كذلك. وعن مالك الإبطال به، وظاهر كلام المؤلف كان مع النفخ حروف أم لا. وهو كذلك، خلافاً لبعض علمائنا، وللمخالف، وروى علي^(٦) أنه ليس كالكلام.

قال ابن ناجي: وكان بعض شيوخ شيوخنا يردّ القولين لواحد، وهو أنه ينظر هل يتركب منه حروف أم لا. فإن تركبت أبطل، وحمل رواية عليّ على ما إذا لم يتركب. وفهم من قوله (في الصلاة) أن النفخ في غيرها ليس

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: وهو مباح في الصلاة.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: في قوله: عليه تسامح.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: ولاختيار.

وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والاختيار.

(٤) أحرى: أولى، تحريت في الأمر: طلبت أحرى الأمرين، وهو أولاهما.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٣٣.

(٥) انظر المدونة ج: ١ ص: ١٠١.

(٦) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢١٦.

فصل : فيمن أخطأ القبلة في الصلاة

ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت

كالكلام، ففي النوادر لو (١) حلف لا أكلم فلاناً، فنفخ في وجهه لم يحنث لأنه ليس بكلام.

ولما كان استقبال القبلة عيناً أو جهة شرطاً في صلاة الفرض، إلا في حالة التحام (٢) القتال، وفي صلاة النافلة التي في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فيجوز فيه (٣) تنفله على الدابة حيث توجهت. وأما السفينة فيدور معها إن أمكنه (٤).

قال في المختصر: وهل إن أوماً (٥) أو مطلقاً تأويلان.

ولما كانت (٦) القبلة أقساماً كما سنذكره، ذكر المؤلف قسماً منها فقال (ومن أخطأ القبلة) مجتهداً وصلّى مستديراً، أو غرب، أو شرق، (أعاد في الوقت) الاختياري. وقيل: الضروري، فإن خرج الوقت فلا إعادة. وقال ابن سحنون يعيد أبداً، وإذا تيامن أو تياسر ولم ينحرف انحرفاً شديداً فلا شيء

(١) كتاب ألفه عبد الله بن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي.

انظر تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ج: ٣ ص: ١٧٢. وشجرة النور الزكية ص: ١٩٦.

(٢) التحام القتال: اشتباكه واختلاطه، التحم القتال: اشتبك واختلط.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٥١.

(٣) سقط من نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فيه.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: إن أمكن.

(٥) أوماً: أشار برأس أو حاجب أو غيره.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٧٣.

(٦) جاء في نسخة شسترتي قوله: وكانت.

عليه. وقيد^(١) كلامه بالمجتهد، لأن المتعمد يعيد أبداً، وليخرج الجاهل والناسي.

قال ابن الحاجب: ويعيد الناسي والجاهل أبداً على المشهور. انتهى.

وفي البيان مشهور المذهب في الناسي والمجتهد الإعادة في الوقت.

وذكر في المختصر تشهير القولين في الناسي أبداً خلاف. وهذه قبلة الاجتهاد فالواجب عليه^(٤) التقليد لمكلف عارف وهذه قبلة التقليد. فإن لم يجد من يقلده. فقال ابن عبد الحكم: يتخير وجهة ويصلي إليها، ويسقط عنه الطلب لأنه فعل مقدوره، ومثله عنده مجتهد عميت عليه الأدلة بسحاب^(٥) أو مطر أو بحبسه^(٦) بمكان مظلم، ولو صلى أربع صلوات لأربع جهات لكان مذهباً حسناً، واختاره اللخمي. ويجوز تقليد المحارب قال القرافي: ويشترط فيها أن لا تكون مختلفة، ولا مطعوناً فيها من أهل العلم. فإن فقد أحد الشرطين لم يجز تقليدها إجماعاً، ثم قال: إن محارب القرافة^(٧) بالديار المصرية مختلفة جداً أو مطعون فيها جداً، أو ليس بلد يقلد

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وقيدنا.

(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله: ويشترط في المجتهد.

(٣) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ويسأل.

(٤) سقط من نسخة شسترتي قوله: عليه.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: لسحاب.

(٦) جاء في نسخة شسترتي قوله: لحبسه.

(٧) هي مقبرة في القاهرة بسفح جبل المقطم بمصر، وتسمى القرافة الكبرى.

انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام ص: ٥٤٧.

محاريبها المشهورة إلاً مصر والقاهرة^(١) والإسكندرية^(٢) وبعض دمياط^(٣) وبعض محاريب قوص^(٤). وأما المحلّة^(٥) ومنية بني خصيب والفيوم^(٦) فإنّ

(١) هي عاصمة جمهورية مصر العربية، تقع على النيل جنوبي الدلتا، أكبر مدينة في إفريقيا والعالم العربي، يزيد عدد سكانها عن عشرة ملايين نسمة. وهي مركز ثقافي وحضاري هام، بها الجامع الأزهر الشريف، أقدم جامعة في العالم، بني منذ عشرة قرون، وبها جامعة القاهرة، أسست سنة ١٩٢٥ م، وجامعة عين شمس وغيرها وبها جامع عمرو بن العاص، وأحمد بن طولون، وجامع قايتباي وقلعة محمد علي، وغيرها، أسس القاهرة جوهر الصقلّي القائد الفاطمي سنة ٩٦٩ هـ.

انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام، ص: ٥٤٣.

(٢) الاسكندرية: مدينة في مصر، وميناء على البحر الأبيض المتوسط مركز تجاري وثقافي بفضل جامعتها، أسسها الاسكندر الكبير سنة ٣٣٢ ق. م. اشتهرت بمكتبتها ومنارتها، التي يبلغ ارتفاعها ١٣٢ م. فتحتها المسلمون سنة: ٦٤٢. واتخذوها مرفأ - ميناء - ترسو عليه السفن، وهي نقطة مواصلات بحرية وبرية - ومركز صناعي هام. انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام، ص: ٤٤.

(٣) هي مدينة في مصر على نهر النيل، وهي عاصمة محافظة دمياط شهيرة بالقماش الدمياطي، تشتهر بنسيج الحرير وصناعة الأثاث ويكثر بها الأرز.

انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام، ص: ٢٨٨.

(٤) هي مدينة في مصر على ضفة النيل الشرقية (محافظة قنا) كانت أولى مدن الصعيد، وثانية المدن المصرية. ازدهرت في عهد المماليك، وضربت فيها النقود، كانت مركزاً علمياً، اشتهرت بمدارسها الكثيرة. ومن آثارها المسجد العمري، وتشتهر بصناعة السكر.

انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام، ص: ٥٥٨.

(٥) هي مدينة في مصر (محافظة الغربية) وهي المركز الرئيسي لصناعة المنسوجات القطنية المصرية، وتسمى المحلّة الكبرى.

انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام، ص: ٦٣٧.

(٦) هي مدينة في محافظة أسيوط بمصر، وتشتهر بزراعة القطن وصناعة السكر.

انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام، ص: ٦٨٩.

(٧) هي محافظة في مصر، عاصمتها مدينة الفيوم، تسقيها مياه النيل فيها مخطوطات يرجع =

جوامعها في غاية الفساد. فإنها مستقبله بلاد السودان^(١). وليس بينها وبين جهة الكعبة مسامحة^(٢)، انتهى ملخصاً^(٣).

وقول المصنف (ومن أخطأ القبلة... إلخ) قال الفاكهاني وابن ناجي وغيرهما: يريد ما لم تكن قبلة عيان، فيعيد أبداً، انتهى. وقبلة العيان^(٤) هي قبلة من بمكة، وقبلة تحقيق، وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام، لأنها إماماً اختطها^(٥) جبريل عليه الصلاة والسلام^(٦). أو هي = تاريخها إلى ٣٠٠٠ سنة. وهي مكتوبة بعشر لغات مختلفة، ومنها العربية. تشتهر بزراعة الأرز وقصب السكر والتين والعنب، وبها آثار إسلامية.

انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام ص: ٥٣٩.

(١) هي دولة عربية إسلامية في إفريقيا الشرقية، عاصمتها الخرطوم، مساحتها ٢,٥٠٥,٨١٣ كم مربعاً. وعدد سكانها نحو ١٥,٧٠٠,٠٠٠ نسمة. أهم مدنها أم درمان، الخرطوم، بحري، عطبرة، والسودان تمتد من أريتريا إلى جنوب مصر، ويجتازها نهر النيل من الجنوب إلى الشمال، وتشتهر بزراعة القطن والصبغ، والذرة البيضاء، والدخن، والسوسم، والفل السوداني. كما تشتهر بتربية المواشي من بقر وماعز وأغنام.

انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام ص: ٣٧٠.

قلت: وما قاله التتائي بأن جوامعها في غاية الفساد إلخ، كان هذا في زمان القرافي، أما الآن فقد زال ذلك، وضبطت القبلة بالمقاييس الهندسية الحديثة.

(٢) مسامحة: مقابلة وموازة، سامته مسامحة: بمعنى قابله مقابلة، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٨٧.

(٣) كان هذا قديماً في زمان القرافي، أما الآن فقد زال ذلك، وضبطت القبلة بالمقاييس الهندسية الحديثة.

(٤) العيان: الرؤية بالعين والمشاهدة، تقول: عاينت الشيء عياناً إذا رأيته بعينك.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢١٧٢.

(٥) اختطها: وضع عليها علامة بالخط، ليعلم أنه قد اختارها لبيتها داراً، ومنه حِطَّ الكوفة والبصرة.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ١١٢٣.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عليه السلام.

باجتهاده، وهو لا يقرُّ على خطأ، وقبلة إجماع، وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بالفسطاط^(١). لإجماع الصحابة عليها^(٢)، وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة، أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام.

قال ابن عبد السلام: ويشارك مسجده عليه السلام^(٣) مسجد قباء^(٤)

(١) هي أول مدينة أسَّسها المسلمون في مصر، بالقرب من بابليون على الضفة الشرقية للنيل. بناها القائد الصحابي عمرو بن العاص رضي الله عنه، في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأقام بها مسجداً، كانت في العهد الفاطمي من مدن الإسلام الزاهرة اشتهرت قديماً بمعامل النحاس والورق والزجاج، نقلت بقاياها لبناء القاهرة بعد أن قضى عليها الوباء والمجاعات، وعادت إليها الحياة في عهد صلاح الدين الأيوبي، وأصبح مسجدها مركزاً هاماً للدراسات الدينية حتى طاعون سنة ١٣٤٨، فبدأت بالتدهور.

انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام ص: ٥٢٨.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين عليها.

(٣) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ويشارك مسجده ﷺ .

(٤) هي ضاحية من ضواحي المدينة المنورة، أقام بها رسول الله ﷺ عند مقدمه إلى المدينة المنورة عند أخواله بني النجار. وأسس بها أول مسجد في الإسلام، وهو المسجد الذي قال الله تعالى فيه: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه، فيه رجال يحيون أن يتطهروا، والله يحب المطهَّرين﴾ سورة: التوبة، آية: ١٠٨.

وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يأتي قباء ماشياً وراكباً)، زاد ابن نمير (ويصلِّي ركعتين). أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٥٧. كتاب: ٢٠ (الصلاة في مسجد مكة والمدينة) باب: ٤ (إتيان مسجد قباء ركباً وماشياً) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ١٠١٦، كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٩٧ (فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته) رقم: ٥١٥-٥٢٢ (١٣٩٩).

انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ج: ٣ ص: ١٠٤٥. وفتح القدير للشوكاني ج: ٢ ص: ٤٠٥.

فصل: فيمن صَلَّى بثوب نجس أو على مكان نجس

وكذلك من صَلَّى بثوب نجس. أو على مكان نجس.....

وسائر المساجد التي صَلَّى فيها رسول الله ﷺ . إذا علمت قبلتها.

وتلخص مما تقدم أن القبلة ستة أقسام^(١).

(وكذلك) يعيد في الوقت (من صَلَّى بثوب نجس، أو على مكان نجس) ثم علم بعد فراغه، وإن تعمد أعاد أبداً. ومثله في المدونة، وكلامه يقتضي أن غسل النجاسة واجب، غير شرط، أو واجب مع الذكر والقدرة، ساقط مع العجز، والنسيان، أو سنة.

قال ابن ناجي: وإذا علمت هذا فهو ناقض لقوله فيما تقدم: وطهارة البقعة للصلاة واجبة. وكذلك طهارة الثوب، حسب ما فهمه غير واحد، والأقرب، أن ما هنا يقيد ذلك المطلق، انتهى. أي حيث لم يقيد السابق بعمد ولا نسيان. ثم قال: ولا يقال: في كلامه قصور لأنه بقي عليه إذا كانت

(١) القبلة سبعة أقسام: وهي:

- ١ - قبلة عيان، وهي قبلة من بمكة.
 - ٢ - قبلة تحقيق: وهي قبلة الوحي كقبلة مسجده عليه الصلاة والسلام.
 - ٣ - قبلة إجماع: وهي قبلة جامع عمرو بن العاص لإجماع الصحابة رضي الله عنهم عليها.
 - ٤ - قبلة استتار: وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة، أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام.
 - ٥ - قبلة اجتهاد: وهي قبلة من لم يكن في الحرمين.
 - ٦ - قبلة بدل: وهي جهة السفر للمسافر عوض له عن توجهه إلى الكعبة في النوافل وإن وترأ، بشرط أن يكون سفره سفير قصر.
 - ٧ - قبلة تخيير: وهي قبلة العاجز إذا لم يجد من يسأله، ولم يجد من يقلده، ولا محراباً فإنه يتخير له جهة من الجهات الأربع ويصلي إليها مرة واحدة.
- انظر الخرشني على مختصر خليل ج: ١ ص: ٢٥٦.

فصل : فيمن توضعاً بماء مختلف في نجاسته

وكذلك من توضعاً بماء نجس مختلف في نجاسته

النجاسة بجسمه، لدلالته عليه أخرى، لأنه إذا كان يعيد مع النجاسة في المنفصل عنه، وهو^(١) البقعة. أو كالمنفصل وهو الثوب، فأحرى إذا كان في جسمه.

تتمة :

الوقت هنا للاصفرار في الظهرين، والليل كله في العشائين على المشهور. وقيل لآخر الضروري (وكذلك)^(٢) يعيد في الوقت (من توضعاً بماء نجس مختلف في نجاسته) كالليل الذي وقعت فيه نجاسة، ولم تغيره، ولم يعلم حتى فرغ، ومثل هذا قول المدونة في الماء الذي يبلغ^(٣) فيه الدجاج والأوز المخلاة^(٤) أنه يتيمم ويتركه، فإن توضعاً به وصلّى ولم يعلم أعاد في الوقت. وتعقب بأن الأمهات^(٥) ليس فيها: ولم يعلم، وأجيب بأن البرادعي نقل ذلك من كتاب الصلاة، فلا يضره ذلك.

تنبيه :

اختلف الشيوخ في كلام المصنف، فمن قائل هذا الماء نجس كما تقدّم حيث قال (وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم تغيره) وإنما قال:

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهي.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: ولذلك.

(٣) يبلغ فيه: يشرب ما فيه بأطراف لسانه، ولغ الكلب في الإناء يبلغ ولوغاً، شرب ما فيه بأطراف لسانه.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٣٢٩.

(٤) المخلاة: التي يتركها صاحبها تذهب وتاكل حيث شاءت.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٨١.

(٥) يعني أن أمهات الكتب، والمقصود بها كتب العلماء المتقدمين.

فصل فيمن توضعاً بماء تغيرت صفاته

وأما من توضعاً بماء قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه أعاد صلاته
أبداً ووضوءه.....

يعيد في الوقت مراعاة للخلاف. ومن قائل: هو عنده طاهر، وإنما قال: يعيد في الوقت مراعاة لمن يقول بنجاسته (وأما من توضعاً بماء قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه) بما يفارقه من طاهر أو نجس (أعاد صلاته أبداً) لأنه صلاًها بوضوء غير جائز (و) أعاد (وضوءه) لم يذكر تغير الريح^(١) اكتفاء بذكر المتفق عليه. وإن كان المشهور اعتباره، ولم يذكر الاستنجاء لأنه ليس من الوضوء، ولا بد من إعادته بطهور. سواء كان الماء الذي أزاله به أولاً متغيراً بطاهر أو نجس كما قاله المؤلف في غير هذا الكتاب.

وقال غيره: لا يعيد الاستنجاء إذا كان الأول متغيراً بطاهر، والله أعلم.

ثم شرع في الكلام على الجمع بين الصلاتين، لما فيه من إخراج إحداها عن وقتها الاختياري بتقديمها عليه، أو تأخيرها عنه، ولذلك ستة أسباب: المطر وحده، أو طين وظلمة، وفي عرفة^(٢)، وفي المزدلفة^(٣) وفي

(١) المقصود بالريح هنا الرائحة، بدليل قول ابن ناجي: وظاهر كلام الشيخ أن تغيير الريح للماء لا يبطل الصلاة، وقيل: إن كانت الرائحة شديدة أعاد أبداً. انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢١٩.

(٢) هي موضع وقوف الحجيج في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، ويقال: بينها وبين مكة نحو تسعة أميال. وهي الموضع الذي قال الله فيه: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ سورة: البقرة، آية: ١٩٨. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٠٥.

(٣) هي موضع يقع بين منى وعرفة، يبيت بها الحجاج ليلة عيد الأضحى المبارك بعد نزولهم من عرفات، وقيل: سميت: مزدلفة لاقترابها إلى عرفات. وقيل: سميت: مزدلفة من هذا لاجتماع الناس بها. ويوجد بها المشعر الحرام الذي قال الله فيه: ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ سورة: البقرة، آية: ١٩٨. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٥٤.

فصل في: الجمع بين المغرب والعشاء في المطر

ورخص الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر.....

السفر، وفي المرض، وأفاد الأول بقوله (وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء)^(١) فقط للمشقة (ليلة المطر) لأجله وحده. ومثله قوله في باب

(١) اختلف الفقهاء في الجمع بين الصلاتين في السفر على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما. وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما في السفر.

واستدلوا بما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر. ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٤٠. كتاب: ٨ (التقصير - قصر الصلاة -) باب: ١٦ (إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب). ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٨٩. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٥ (جواز الجمع بين الصلاتين في السفر) رقم: ٤٦ (٧٠٤). وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ١١. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٧٤ (الجمع بين الصلاتين) رقم: ١٢١٨. والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٢٨٤، كتاب: المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٣٣. أبواب: السفر باب: ٣٨٩ (ما جاء في الجمع بين الصلاتين). رقم: ٥٥١. والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٣٩٠، كتاب: الصلاة. باب: الجمع بين الصلاتين في السفر. رقم: ٦.

واستدلوا أيضاً بما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم (أنه كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بينهما) أخرجه مالك في الموطأ، ص: ١٠٢، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر رقم: ٢٢٦، والبخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٣٦. كتاب: ١٨ (التقصير) باب: ٦ =

=

(يصلِّي المغرب ثلاثاً في السفر) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٨٨، كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٥ (جواز الجمع بين الصلاتين في السفر) رقم: ٤٢ - ٤٥ (٧٠٣). والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٢٨٩. كتاب: المواقيت. باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٣٣. أبواب: السفر. باب: ٣٨٩. (ما جاء في الجمع بين الصلاتين) رقم: ٥٥٢. وقال: هذا حديث حسن صحيح، والدارمي في السنن ج: ١، ص: ٣٥٧. كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٣٩١. كتاب: الصلاة باب: الجمع بين الصلاتين في السفر. رقم: ١١. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ٥٤٤. كتاب: الصلاة، باب: من نسي صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين في السفر. رقم: ٤٣٩٢ - ٤٣٩٤. واستدلوا أيضاً بما روى ابن عباس رضي الله عنهما: (صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٠٢. كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر) رقم: ٣٢٧.

ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٨٩. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٦ (الجمع بين الصلاتين في الحضر) رقم: ٤٩ (٧٠٥). وأبو داود في السنن، ج: ٢ ص: ١٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٧٤ (الجمع بين الصلاتين) رقم: ١٢١٠. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١٢١. أبواب: الصلاة، باب: ١٣٨ (ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر) رقم: ١٨٧. والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٢٩٠. كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٤٠. كتاب: ٩ (المواقيت) باب: ١٨ (وقت المغرب) من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس قال (صلَّى النبي ﷺ سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً) وعبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ٥٥٥. كتاب: الصلاة. باب: جمع الصلاة في الحضر، رقم: ٤٤٣٥، وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٢ ص: ٤٥٦. كتاب: =

الصلوات، باب : من قال يجمع المسافر بين الصلاتين .
واستدلوا أيضاً بما روى أبو الطفيل أن معاذاً أخبره: (أنهم خرجوا مع رسول
الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلي الظهر والعصر
جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً) أخرجه مالك
في الموطأ ص: ١٠٢، كتاب : الصلاة، باب : الجمع بين الصلاتين، في
الحضر والسفر، رقم : ٣٢٥، ومسلم في الصحيح ج: ١ ص : ٤٩٠،
كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٦ (الجمع بين الصلاتين في
الحضر) رقم : ٥٢-٥٣ (٧٠٦) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص : ١٠،
كتاب: ٢ (الصلاة) باب : ٢٧٤ (الجمع بين الصلاتين) رقم : ١٢٠٦ .
والترمذي في السنن ج: ٢ ص : ٣٣. أبواب : السفر، باب : ٣٨٩ (ما
جاء في الجمع بين الصلاتين) رقم : ٥٥١، والنسائي في السنن ج: ١
ص : ٢٨٥، كتاب : المواقيت. باب : الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين
الظهر والعصر. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص : ٣٤٠. كتاب : ٥
(إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ٧٤ (الجمع بين الصلاتين في السفر)
رقم : ١٠٧٠. والدارقطني في السنن ج: ١ ص : ٣٩٢. كتاب :
الصلاة، باب : الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم : ١٥، والدارمي في
السنن ج: ١ ص : ٣٥٦ كتاب : الصلاة، باب : الجمع بين الصلاتين،
وعبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص : ٥٤٥، كتاب : الصلاة، باب :
من نسي صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين في السفر، رقم : ٤٣٩٩،
وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٢ ص : ٤٥٦ كتاب : الصلوات، باب :
من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين .

انظر المجموع للنووي ج: ٤ ص : ٢٢٥-٢٢٦. والمدونة الكبرى
ج: ١ ص : ١١١-١١٢، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة
ج: ١ ص : ٢٠٢. والمغني لابن قدامة ج: ٢ ص : ٢٧١ .

الثاني : قال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجوز الجمع في السفر.

واستدل بما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ
صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، =

وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها) يعني غُلس بها فكان قبل وقتها المعتاد، قال: وكأنه ترك جمع عرفة لشهرته. أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٧٩. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٩٩ (من يصلي الفجر بِجَمْعٍ). ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٩٣٨، كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٤٨ (استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة) رقم: ٢٩٢ (١٢٨٩). وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٤٧٧. كتاب: ٥ (المناسك - الحج) باب: ٦٥ (الصلاة بِجَمْعٍ) رقم: ١٩٣٤، والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ٢٦٢، كتاب: مناسك الحج، باب: الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ٥٥١. كتاب: الصلاة، باب: من نسي صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين في السفر، رقم: ٤٤٢٠.

واستدل أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ليلة التعريس عن أبي قتادة رضي الله عنه: (ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٧٢، كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٥٥ (قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) رقم: ٣١١ (٦٨١) وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٣٠٧. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١١ (من نام عن الصلاة أو نسيها) رقم: ٤٤١، والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١١٤، أبواب: الصلاة. باب: ١٣٠ (ما جاء في النوم عن الصلاة) رقم: ١٧٧، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن، ج: ١ ص: ٢٩٤، كتاب: المواعيت، باب: فيمن نام عن صلاة وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٢٨، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٠ (من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم: ٦٩٨.

انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٤٨.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو قول الجمهور وهو أنه يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر لأنه وإن كانت الأحاديث التي استدلت بها كلا الفريقين =

جمل من الفرائض (والجمع ليلة المطر تخفيف) ومعنى تخفيف مرادف لـ (أرخص). وفي قوله (أرخص) إجمال حيث لم يبين عين الحكم، وكذا قول الفاكهاني: المذهب أنه مشروع، وعينه ابن عرفة فقال: المشهور جواز الجمع، وعلى المشهور ففي جوازه راجحاً أو مرجوحاً طريقاً للخمي مع الأكثر^(١) وابن رشد من تعليل قول مالك: أرجو لمن صلى بيته لطين أو أذى^(٢) بطريقه أنه في سعة. وأن فضل الوقت أكثر من فضل الجماعة^(٣) فإذا ترك فضله لهذه العلة جاز ترك فضل الجماعة لها.

وروي عن ابن الحكم^(٤) أنه سنة، وهو فيها عن ابن قسيط^(٥) فقيل:

= صحيحة. فإن العمل بأحاديث الفريق الأول لا يعتبر إلغاء وتركاً للأخبار المتواترة كما يقول الفريق الثاني وإنما هو تخصيص لها، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر واحد بالإجماع فتخصص السنة بالسنة أولى.

انظر المغني لابن قدامة جـ : ٢ ص : ٢٧٢ .

ومما يؤيد هذا الترجيح قول ابن حجر العسقلاني رحمه الله وفيه حجة على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري، قال إمام الحرمين: ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فإن سببه احتياج الحاج إليه، لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار، ولم تنقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك إلى أن قال: ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر.

انظر فتح الباري لابن حجر جـ : ٢ ص : ٥٨١ .

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله: سمع الأكثر.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وأذى.

(٣) انظر شرح زروق على الرسالة جـ : ٢ ص : ٣٣٦ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وروي ابن عبد الحكم.

(٥) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج . =

دليله، وقيل: صفته، انتهى.

وعن ابن القاسم أنه غير مشروع، ومن جمع أعاد العشاء أبداً، ولعله هو الحامل للفاكهاني على قوله: المذهب أنه مشروع، وما حكى عن ابن القاسم نحى إليه القرافي مستشكلاً له بأن رعاية الوقت واجبة، وفائدة الجمع تحصيل فضل الجماعة وهو مندوب إليه، فكيف يترك واجباً^(١) لمندوب، وأجيب بأن الجمع إما سنة، واستشكالها لا يجوز، لأنه مصادرة للشارع، وإما رخصة. وهي ما شرع^(٢) لعذر مع قيام المانع لولا العذر. وظاهر كلام المصنف عدم الجمع بين الظهرين للمطر، وهو المنصوص. قال ابن القاسم: لا يجمع بينهما في الطين والمطر، ولا أرى ذلك إلا في مثل المغرب والعشاء. واستقرأ^(٣) الباجي وابن الكاتب إباحته من قول مالك في الموطأ (أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً،

= كان فقيهاً ثقة، وكان ممن يستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه، روى عن ابن عمر وأبي هريرة، وابن المسيب وخارجة بن زيد بن ثابت وعطاء بن يسار وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الله والقاسم ويزيد بن عبد الله بن خصيفة ومالك والليث بن سعد وغيرهم، وقد احتج به مالك في مواضع من الموطأ، توفي بالمدينة المنورة سنة ١٢٢ هـ. وكان عمره ٩٠ سنة.

انظر تهذيب التهذيب ج: ١١ ص: ٣٤٢، وشذرات الذهب ج: ١ ص: ١٦٠. والكاشف للذهبي ج: ٣ ص: ٤١٧. والتمهيد لابن عبد البر ج: ٢ ص: ٧٣. وفيه: توفي سنة ١٣٩ هـ.

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله: واجب بالرفع، وعليه فيكون قوله: (واجب) نائب فاعل، ويكون قوله (يترك) فعلاً مضارعاً مبنياً للمجهول: فتكون العبارة هكذا: فكيف يُتْرَكُ واجبٌ.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله: يشرع.

(٣) استقرأ: تتبع. استقرأت الأشياء: تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٥٠٢.

فصل في: الجمع بين المغرب والعشاء بسبب الطين والظلمة

وكذلك في طين وظلمة

من غير خوف ولا سفر^(١) أرى ذلك في المطر. ورويت عنه الكراهة، وهو المشهور. وهذا في الجمع مع تقديم العصر. وأما لو أخر الظهر لها وجمع بينهما جمعاً صورياً^(٢) لجاز من غير مطر اتفاقاً (وكذلك)^(٣) يجمع بين العشاءين (في طين وظلمة) معاً اتفاقاً. فلا يجوز لطين وحده^(٤)، كما شهره في الذخيرة. واقتصر عليه صاحب المختصر، وأشهر^(٥) ابن عسكر^(٦) في عمدته^(٧) الجمع له. ولم يعتمد تشهيره صاحب المختصر، أو لعله لم يطلع عليه، وإلاً لقال: خلاف على عادته، ولا يجمع بينهما لظلمة اتفاقاً.

قال ابن عمر: المراد بالطين هنا الوايل الكثير^(٨)، والطين الوحل،

- (١) تقدم تخريجه آنفاً عند ذكر أقوال العلماء في جواز الجمع في السفر.
- (٢) الجمع الصوري: هو تأخير صلاة المغرب مثلاً إلى آخر وقتها، وتعجيل صلاة العشاء في أول وقتها، انظر فتح الباري ج: ١ ص: ٥٨٠.
- (٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: وكذا.
- (٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فلا يجمع لطين وحده.
- (٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وشهر.
- (٦) هو شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي الفقيه العالم الصالح والإمام المحدث، أخذ عن جماعة منهم القاضي النبيل، وعنه ابنه أحمد والقاضي محمد، من مؤلفاته: المعتمد غزير الفائدة والعلم ذكر فيه مشهور الأقوال، ومنها العمدة والإرشاد، وله غير ذلك من الكتب التي تدل على فضله، توفي سنة: ٧٣٢ هـ.
- انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٠٤. والديباج المذهب ص: ١٥١ وكتبه الثلاثة المذكورة كلها في الفقه.
- (٧) جاء في نسخة شستربتي قوله: في عدته.
- (٨) الوايل: المطر الشديد، وقد وَبَلَّتِ السماء تَبَلُّ، والأرض موبولة قال الأخفش: ومنه

فصل في : الأذان للمغرب

يؤذن للمغرب أول الوقت. خارج المسجد، ثم يؤخر قليلاً
في قول مالك

وبالظلمة ظلمة الليل من غير قمر، فإن كان القمر غطاه السحاب فلا يجمع
لذلك لأنه ليس بظلمة.

وسياتي الكلام على كل من بقية الأسباب في محله - إن شاء الله تعالى. ثم أشار لصفة الجمع ومحلّه هنا بقوله (يؤذن للمغرب أول الوقت) على المنار^(١) (خارج المسجد، ثم يؤخر) عن أول وقتها الاختياري (قليلاً في قول مالك) وهو المشهور، وهل علة تأخيرها^(٢) لأنها تختص بثلاث ركعات بعد الغروب^(٣) فتؤخر ليجمع بينها في الوقت المشترك. أو لتحقيق الرخصة التي وقع الجمع لأجلها.

قال ابن ناجي: قوله (في قول مالك) استشكل المشهور^(٤) فهو كقول ابن الحاجب: المذهب. وقد يقال إنما نسبه لمالك لقوته عنده، وكأنه ارتضى قول ابن عبد الحكم وابن وهب: عدم التأخير. وتردد شيوخ شيوخنا هل تأخير المغرب على المشهور أمر واجب لا بد منه. أو ندب فمنهم من ذهب إلى الأول. ومنهم من ذهب إلى الثاني، انتهى^(٥).

= قوله تعالى ﴿أخذاً وبيلاً﴾ شديداً. سورة: المزمل، آية: ١٦. وضرب وبييل، وعذاب وبييل: أي شديد، انظر الصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ١٨٤٠.

(١) المنار: المنارة وهي المثذنة التي يؤذن عليها:

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٣٠.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: تأخرها.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بعد المغرب.

(٤) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: للمشهور.

(٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٢١.

واستشكل بعض مشايخي تأخير المغرب قليلاً لأنه مخالف لقاعدة المذهب من أن وقتها مقدر بفعالها^(١) مع^(٢) تحصيل شروطها فهو مضيق، وفي تأخيرها إخراج لها عن وقتها المختار، وحقيقة الجمع المعتبرة عندهم شرعاً إيقاع إحدى الصلاتين في مختارها والأخرى في ضروريها، وها هنا ليس كذلك. بل كتاهما^(٣) وقعت في ضروريها. فالواضح إذن قول ابن

(١) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٢٧٢. وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٢٩٦، وبلغه السالك لأقرب المسالك ج: ١ ص: ١٧٥.

قال الشيخ محمد عليش: والوقت المختار للمغرب غروب جميع قرص الشمس بحيث لا يراه من كان على رأس جبل عالٍ، وعلامته لمن حجبت عنه الشمس بنحو غيم طلوع ظلمة الليل من المشرق كطلوع نور الفجر منه، والاحتياط تأخير الصلاة والفطر حتى ترتفع الظلمة قيد رمح، وهو مُضَيَّق، يقدر أي وقت المغرب بزمان فعلها، أي المغرب ثلاث ركعات.

انظر شرح منح الجليل على مختصر خليل ج: ١ ص: ١٠٨.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بعد.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: كليهما. والصواب: كتاهما لأنها مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الألف لأنه ملحق بالمشى في إعرابه والمشى يرفع بالألف وينصب ويجر بالياء كما قرره النحويون. وشرط إلحاق: كلا وكتنا بالمشى إضافتهما إلى الضمير تقول: جاءني كلاهما، ورأيت كليهما، ومررت بكليهما، فإن أضيفا إلى الظاهر كانا بالألف على كل حال، تقول: جاءني كلا أخويك، ورأيت كلا أخويك، ومررت بكلا أخويك، فيكون إعرابهما حينئذٍ بحركات مقدرة في الألف، لأنهما مقصوران كالفتى والعصا، وكذا القول في كتنا، تقول: جاءني كتاهما، ورأيت كليهما، ومررت بكليهما، وجاءني كتنا أختيك، ورأيت كتنا أختيك، ومررت بكتنا أختيك، بالألف في الأحوال كلها.

انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٤٨.

وجملة (وقعت) من الفعل والفاعل في محل رفع خبر (كتاهما)، والله أعلم.

ثم يقيم في داخل المسجد ويصلّيها.....

عبد الحكم وابن وهب في روايته: إن المغرب تفعل إثر أذانها^(١) والعشاء في أثرها.

تنبيهات:

الأول : قول ابن عمر: يؤخذ من قوله أول الوقت أن للمغرب وقتين وهو خلاف ما تقدم في الأوقات غير ظاهر. لأن أول وقتها الاختياري غروب الشمس. وآخره مقدر بفعلها^(٢) مع تحصيل شروطها. فأفاد المؤلف أن الأذان لها في أول هذا لا في أثنائه، ولا في آخره عند الإقامة لها.

الثاني : ظاهر كلام المؤلف أن الجمع لا يفتقر لنية، وهو مذهب المدونة، وفي الجلاب يفتقر لها. وثمرة الخلاف فيمن صلّى المغرب في غير المسجد ثم أتى المسجد فوجد الناس في العشاء قد جمعوا.

قال في المدونة: يدخل معهم، وقيل لا يدخل معهم، وقال ابن الحاجب: ينوي الجمع^(٣) أول الأولى فإن آخره إلى الثانية فقولان (ثم) بعد التأخير قليلاً (يقيم) الصلاة لها (في داخل المسجد ويصلّيها) من غير إطالة على المشهور. وهل ينصرف الإمام عن موضعه حتى يؤذن للعشاء أم لا.

قال الجزولي: لم أر فيه نصاً، والألف واللام في المسجد للعموم في سائر المساجد على المشهور، وفيه تنبيه على خلاف من يقول: لا يجمع إلا في المسجد الجامع.

(١) إثر أذانها: بعد أذانها مباشرة وبالقرب منه بحيث لا يكون بين الأذان والصلاة سوى الاستعداد لها من استنجاء ووضوء.

(٢) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بعد.

(٣) جاء في نسخة شستريتي قوله: لا ينوي الجمع.

فصل في: الأذان للعشاء

ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم، ثم يصلّيها،
ثم ينصرفون، وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق.....

وقيل: ذلك خاص بمسجده عليه الصلاة والسلام، وقيل:
ومسجد مكة، ولا يجمع في البيوت اتفاقاً.

تنبيه:

لو كان للجماعة بيت يجتمعون فيه، فقال الجزولي هو كالمسجد، وإن
لم يكن لهم بيت إلاً وسط الدار فلفقهاء فاس^(١) فيه قولان بالجواز وعدمه
(ثم) إذا فرغ من صلاة المغرب (يؤذن للعشاء في داخل المسجد) بصوت
منخفض، وقيل: يكفي أذان المغرب.

قال ابن عرفة: في كونه بمقدم داخل المسجد أو صحنه قولان عن
مالك. وابن حبيب قائلًا: يخفض صوته، انتهى.

وشهر ابن عمر كونه بصحنه، وقيل: عند رأس الإمام، وقيل في
مؤخره. ففي قول المؤلف (داخل المسجد) قولان (ويقيم) لها (ثم يصلّيها)^(٢)
ثم ينصرفون) من صلاتهم (وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق) والإسفار ضوء
الشفق وإشراقه، وهو تفسير لمغيب الشفق.

(١) فاس: مدينة في المملكة المغربية، تقع على مفترق الطرق المؤدية إلى الرباط
والجزائر وطنجة، كانت عاصمة البلاد خلال عدة قرون، وهي مركز إقليم فاس،
وعاصمة البلاد الدينية والعلمية، خضعت للأمويين بالأندلس، واحتلها بربر زنانة،
حتى مجيء المرابطين واستيلاء يوسف بن تاشفين عليها، فازدهرت في أيامهم، ثم
وقعت بيد الموحيدين بعد حصار طويل، ومقاومة عنيفة، أهم آثارها مدرسة أبي عنان
ومدرسة العطارين وجامع القرويين.

انظر المنجد قسم اللغة والأعلام، قسم الأعلام ص: ٥١٧.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويصلّيها.

وقال الأقفهسي: تكرر. ولو جمعوا ولم ينصرفوا حتى غاب الشفق أعادوا العشاء. وقيل: لا يعيدونها، وهو قول أشهب وابن نافع وقيل: إن بقي أكثرهم أعادوا وهو قول ابن الجهم^(١)، وفي قوله (ثم ينصرفون) إشارة إلى أنهم لا يصلون الوتر، وهو كذلك. وعند ابن عبد الحكم يوترون، واختاره عبد الحق قياساً على العشاء، ورد بأنها قدمت لفضل الجماعة فـ (ثم) ليست للمهلة^(٢) لأنه لا يتنفل بعدهما في المسجد، رواه العتبي^(٣) واقتصر عليه صاحب المختصر. وفي قوله (ينصرفون) إشارة إلى أنه لو لم يكن إلا

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم بن حبيش يعرف بابن الوراق المروزي الإمام الثقة الفاضل العالم بأصول الفقه القاضي العادل، سمع القاضي إسماعيل، وتفقه معه، وروى عن إبراهيم بن حماد، ومحمد بن عبدوس، وعبد الله بن محمد النيسابوري وجماعة، وروى عنه أبو بكر الأبهري وأبو إسحاق الدينوري وجماعة، ألف كتاباً جليلاً في مذهب مالك، منها: كتاب بيان السنة، وكتاب مسائل الخلاف، والحجة في مذهب مالك، وله شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير، وغير ذلك مما يبين مقدار علمه وفضله، توفي سنة ٣٢٩ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٧٨، والديباج المذهب ص: ٢٤٣.

(٢) انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٢٢١.

والمعروف عند العلماء أنها - ثم - للترتيب والتراخي، فإذا قيل: جاء زيد ثم عمر، فمعناه أن مجيء عمرو وقع بعد مجيء زيد بمهلة، انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٣٠٣.

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي القرطبي الأندلسي أبو عبد الله فقيه مالكي، نسبته إلى عتبة بن أبي سفيان بن حرب بالولاء، له تصانيف منها: المستخرجة العتبية على الموطأ في فقه مالك، وكراء الدور والأرضين، توفي بالأندلس سنة: ٢٥٥ هـ. وقيل سنة: ٢٥٤ هـ. وسمع بالأندلس من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وغيرهما، ورحل فسمع من سحنون وأصبع، وكان حافظاً للمسائل، جامعاً لها، روى محمد بن لبابة عنه، وأبو صالح وسعيد بن معاذ والأعناق.

انظر الديباج المذهب ص: ٢٣٨، والأعلام للزركلي ج: ٥، ص: ٣٠٧.

فصل في : الجمع بعرفة بين الظهر والعصر

وفي جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة

والجمع بعرفة بين الظهر والعصر سنة واجبة.....
بأذان وإقامة لكل صلاة. وكذلك في جمع المغرب والعشاء
بالمزدلفة.....

الجماعة الذين في المسجد. ولا يأتيهم غيرهم لا يجمعون فيه، وفيه إشارة أيضاً إلى أنه لا فرق بين بعيد الدار وقريبها، وإلى أن المرأة التي تصلي بمنزلها مع الجماعة لا تجمع وكذلك المريض. ثم أشار لموضع ثانٍ من مواضع الجمع بقوله: (والجمع بعرفة بين الظهر والعصر) عند أثر الزوال (سنة واجبة) أي مؤكدة كذا قرره بعضهم، وقال مثل ما هنا في باب جمل من الفرائض. ومشى صاحب المختصر على استحبابه، والمصنف يطلق السنة في بعض المواضع يريد بها المستحب، فيحتمل أن هذا منها، فإن أراد فهُوَ موافق لما في المختصر أن المنفرد يجمع أيضاً. وهو كذلك (بأذان وإقامة لكل صلاة) منهما على المشهور، وصفته أن يخطف إذا زالت الشمس ويؤذن للظهر بعد الخطبة. ثم يقيم ويصلي، وإذا صلى الظهر أذن للعصر، وأقام لها وصلاتها.

وأشار لموضع ثالث بقوله (وكذلك) الحكم (في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة) بأذنين وإقامتين. وفي حديث جابر: «دفع^(١) رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يُسَبِّح بينهما بشيء»^(٢) أي لم يفصل بينهما بنافلة (إذا وصل إليها) أي حين وصوله يؤذن

(١) دفع: رحل: يقال: دفعت عن الموضوع: رحلت عنه.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٩٦.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٨٦-٨٩٢. كتاب: ١٥ (الحج) =

فصل في: جواز الجمع للمسافر

وإذا جدَّ السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين. في آخر وقت الظهر. وأول وقت

ويقيم ويصليها، وقيل يحط رحله^(١) ثم يصليها. فإن صَلَّى قبل وصوله إليها فهل يعيد أبدأً أو في الوقت أو لا إعادة، أقوال. وهذا فيمن لا عذر له، وأما من له عذر بمرض أو بدابته، فإنه يصلي قبل بلوغه إليها.

وسئل مالك عن وصل إليها قبل مغيب الشفق. فقال: ما أظن هذا. فإن وقع آخر لمغيبه^(٢) ثم أشار لموضع رابع^(٣) من مواضع الجمع بقوله: (وإذا جدَّ السير بالمسافر) برأً وارتحل قبل دخول وقت الصلاة الأولى ونوى النزول بعد الاصرار. وهو أعم من كونه بعد الغروب. أو قبله (فله أن يجمع بين الصلاتين) الظهر والعصر جمعاً صورياً (في آخر وقت الظهر وأول وقت

= باب : ١٩ (حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ) رقم : ١٤٧ (١٢١٨). والبخاري عن ابن عمر في الصحيح ج : ٢ ص : ١٧٧. كتاب : ٢٥ (الحج) باب : ٩٦ (من جمع بينهما - المغرب والعشاء - ولم يتطوع) ونص الحديث عند البخاري عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسح بينهما، ولا على أثر كل واحدة منهما) وأبو داود في السنن ج : ٢ ص : ٤٧٥، كتاب : ٥ (المناسك - الحج) باب : ٦٥ (الصلاة بجمع) رقم : ١٩٢٨.

(١) يحط رحله: ينزله، والرحل: المتاع والأثاث.

انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ١٤١، والصحاح للجوهري ج : ٤، ص : ١٧٠٦.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فلو جمع قبل غيبوبة الشفق أعاد المغرب ندباً، والعشاء وجوباً.

(٣) جاء في نسخة شستربتبي قوله: ثم أشار لموضع آخر رابع.

العصر) وهو جائز لصاحب العذر وغيره، فهو غير خاص بالمسافر، وإنما هو فرض مسألة إذ للمقيم فعله باتفاق فقهاء الأمصار، ولذا قال المازري: لا وجه لعهده من الرخص. وله أن لا يجمع فهو مخير. ويحتمل أن يريد إباحته على وجه الرخصة دفعاً لمن يقول: لا يجمع. لأن مالكا لما رأى أن وقت الاختيار^(١) أفضله أوله. ومؤخر الظهر لهذا الوقت مُخَلٌّ بهذه الفضيلة ألحق التأخير لأجل عذر السفر بباب الرخص. وصير فوت الفضيلة كفوت جملة الاختياري لخبر (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه)^(٢). وروى ابن حبان (كما يكره أن تؤتى معصيته)^(٣). ولم يبين صاحب المختصر عين الحكم في هذه الرخصة، لكنه قال بلا كره كما سنذكر نصه، واشترط المؤلف (جد السير) هو قول ابن حبيب يجمع لجد السير خاصة، ولا يشترط فوات أمر في رواية عياض عنه. وذكر ابن رشد عنه الجمع جد السير أو لم يجد. وعمم المؤلف في السير ليشمل الواجب كالحج والمندوب كصلة الرحم والمباح للتجارة^(٤). لا الحرام والمكروه كقطع الطريق وصيد اللهو، وما ذكره المؤلف من اشتراط الجد نحوه^(٥) قول المدونة: ولا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير. ويخاف فوات أمر^(٦)، زاد أشهب: (مهم) ولم يذكر

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الاختياري.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، والبيهقي في السنن عن ابن عمر، والطبراني في الكبير عن ابن مسعود.

انظر صحيح الجامع الصغير للألباني ج: ٢ ص: ١٤٦، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج: ٢ ص: ١٠٨، وابن خزيمة في الصحيح ج: ٢ ص: ٧٣.

وقال الألباني صحيح.

انظر صحيح الجامع الصغير للألباني ج: ٢ ص: ١٤٦.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: كسفر التجارة.

(٥) جاء في نسخة شسترتبي قوله: نحو.

(٦) انظر المدونة ج: ١ ص: ١١١.

... وكذلك المغرب والعشاء وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة
الأولى جمع حينئذٍ

المؤلف زيادة: يخاف أمر مهم^(١). وفي المقدمات: المشهور إجازة الجمع مطلقاً أي جد به السير أولاً^(٢)، ودرج عليه صاحب المختصر حيث قال: ورخص له جمع الظهرين بيز، وإن قصر ولم يجد بلا كره، ثم قال كالمستشهد له: وفيها^(٣) شرط الجد لإدراك أمر (وكذلك المغرب والعشاء) على القول بجمعهما كالظهر والعصر، فالغروب كالزوال. وثالث الليل كالاصفرار وقال ابن عمر: الغروب بمنزلة الزوال، وطلوع الفجر بمنزلة غروب الشمس في الظهر والعصر (وإذا ارتحل) أي أراد الرحيل (في أول وقت الصلاة الأولى) سماها بذلك بالنسبة للثانية، وهي العصر والعشاء ونوى النزول بعد غروب الشمس (جمع حينئذٍ) بين الظهر والعصر. فيصلّي الظهر أول وقتها المختار، ويقدم العصر إليها في وقتها الضروري، لأن للعصر ضروريين قبلها، وهو هذا. وبعدها ولا يفعله إلا صاحب عذر، وإن نوى النزول قبل الاصفرار صلّى الظهر قبل ارتحاله وآخر العصر لنزوله، لتمكنه من إيقاع كل صلاة في وقتها المقدر لها شرعاً. وإن نوى النزول بعد الاصفرار مع بقاءه^(٤) صلّى الظهر قبل ارتحاله^(٥) وخير في العصر إن شاء قدمها حينئذٍ لأن في تأخيرها إيقاعها بوقت مكروه. وإن شاء أخرها لنزوله لأن تقديمها رخصة، كان الأصل منعه لولا السنة.

(١) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ولم يذكر المؤلف زيادة: أمر، ولا مهم.

(٢) انظر مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، ج: ١ ص: ١١٥.

(٣) قوله: وفيها، أي في المدونة.

انظر المدونة ج: ١ ص: ١١١.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: مع قيامه.

(٥) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: رحيله.

فصل في: جواز الجمع للمريض

وللمريض أن يجمع. إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال. وعند الغروب

تمت:

الأولى : لم يذكر المؤلف نية الجمع، وفيها قولان، وفي شرط كونها في أولاهما أو تجزئاً ولو في أول الثانية قولان.

الثانية : من صفة الجمع عدم التفريق بينهما بأكثر من قدر الإقامة، أو أذان وإقامة، على الخلاف في ذلك.

الثالثة : من نوى الإقامة في أثناء إحداها عند التقديم بطل الجمع وبعدها لم يبطل.

الرابعة : لو جمع أول الوقت ولم يرتحل. فقال مالك: يعيد الأخيرة^(١) ولو جمع أول الوقت لشدة السير ثم بدا له^(٢) فأقام مكانه، أو حصل له أمر ترك السير لأجله، فقال ابن كنانة: لا إعادة عليه.

الخامسة : محل هذا كله إذا كان لرحيله ونزوله وقت منضبط، وأما من لم يضبط ذلك أو تساوت أوقاته فإنه يجمع جمعاً صورياً.

ثم أشار لموضع خامس من مواضع الجمع رخصة، وهو المرض فقال (و) يجوز (للمريض أن يجمع) على المشهور. خلافاً لابن نافع في قوله: يصلِّي كل صلاة في وقتها (إذا خاف أن يغلب على عقله) عند الصلاة الثانية جمع أول وقت الأولى (عند الزوال) في الظهرين (وعند الغروب) في

(١) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام: ما ذكره من أنه يعيد الأخيرة تبع فيه صاحب المختصر، والمذهب لا إعادة عليه لا في وقت ولا غيره... انتهى.
راجع حاشية شيخنا.

(٢) بدا له: ظهر له، بدا له في الأمر: ظهر له ما لم يظهر أولاً.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٤٠.

وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر. وعند غيبوبة الشفق

العشائين على المشهور، وقيل الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها.

وقال ابن شعبان: النهاريتان أول الأولى، والليليتان أول الثانية ولو خاف أن يغلب على عقله عند الزوال أو عند الغروب آخر الأولى لوقت الثانية. ذكر الوجهين في الجلاب، والمؤلف ذكر أحدهما وسكت عن الآخر لوضوحه، وفهم من قوله: إذا خاف أنه لو جمع بينهما عند وقت الأولى. من غير خوف بل جهلاً، فقال مالك في مريض جمع بين الظهرين يعيد العصر في الوقت. وكذلك من خاف أن تأخذه الحمى النافضة، أو الميد وهو الدوخة التي تحصل لراكب البحر وشبهه على المشهور، ولما كان للمريض حالات وتكلم على الأول^(١) أفاد الثاني بقوله (وإن) لم يخف أن يغلب على عقله بل (كان الجمع أرفق^(٢) به لبطن به) أي إسهال (ونحوه) كشدة مرض كما في المدونة (جمع وسط وقت الظهر) بين الظهرين جمعاً صورياً، فيصلّي الظهر آخر وقتها، والعصر أول وقتها، فيكون قد جمع بينهما فعلاً، ولم ينقل إحداها على^(٣) وقت الأخرى (و) جمع بين العشاءين (عند غيبوبة الشفق) وهل وسط وقت الظهر نصف القامة؟ لأنه حقيقة الوسط، أو ثلثها؟ أو ربعها؟ أو آخر القامة؟ وهو الجمع الصوري عند أكثر شيوخ المدونة^(٤) وهو الذي قرّرنا به كلامه أولاً، أقوال، ومن يشق^(٥) عليه الضوء يجمع بين

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الأولى.

(٢) أرفق: أسهل، الرفق: ضد العنف.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٤٨٢.

(٣) جاء في نسخة شستريتي قوله: إلى.

وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عن.

(٤) انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٢٢٤، والخرشي على مختصر خليل

ج: ٢ ص: ٦٩.

(٥) يشق: يصعب. انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص: ٣٩٦.

فصل في : قضاء المغمى عليه لما فاته من الصلوات والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته

الصلاتين بوضوء واحد.

ثم شرع في الكلام على أصحاب الضرورات وهم أرباب^(١) الأعدار الذين إذا أوقعوا الصلاة في الوقت الضروري تكون أداء، ولا إثم عليهم بخلاف غيرهم. والأعدار الكفر أصلاً، أو ارتداداً، أو الحيض والنفاس والصبا والجنون والإغماء^(٢)، وألحق بهم النوم والنسيان بالنسبة لرفع الإثم فقط بخلاف السكر، وتكلم المؤلف على اثنين منها فقال (والمغمى) أي الذي أغمى (عليه) ضميره يعود على الموصول (لا يقضي) من الصلوات (ما خرج وقته في) حال (إغمائه) اتفاقاً. وهو قول مالك وأحمد قل أو كثر، وفيه تنبيه على خلاف ابن عمر رضي الله عنهما في أنه يقضي ما قل كخمس صلوات فدون^(٣)، ونحوه قول أبي حنيفة إن كان إغماءه يوماً وليلة يقضي وإلاً فلا (ويقضي ما أفاق في وقته) اتفاقاً وضمير وقته في الموضعين عائد على

(١) أرباب : جمع رب : وهو صاحب.

انظر الصحاح للجوهري ج : ١ ص : ١٣٠ .

(٢) قال الشيخ زروق في شرحه على الرسالة :

وهؤلاء هم أصحاب الأعدار، يعني الكافر يسلم، والصبي يحتلم، والحائض تطهر، والمغمى والمجنون يفيقان، فإذا خرج الوقت وهم كذلك فلا صلاة عليهم.

انظر شرح زروق على الرسالة ج : ١ ص : ٢٢٤ .

قلت : معنى كون الكافر من أصحاب الأعدار أن الصلاة لا تجب عليه ما دام على كفره، وسواء كان كافراً أصلاً بأن ولد من أبوين كافرين واستمر على كفره ولم يهده الله للإسلام، أو كان مسلماً ثم ارتد بأن ترك الإسلام وخرج منه إلى الكفر والعياذ بالله .

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله : فدونها .

..... مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات

(ما) و (ما) عائد على الصلاة ولو قال: وقتها لجاز، ولكنه راعى اللفظ. فذكره (مما يدرك منه) أي مما أفاق في وقته (ركعة فأكثر من الصلوات) بسجديتها، وظاهره سواء أغمي عليه من أول الوقت المحدد، أو في آخره^(١) ولم يصل^(٢) تلك الصلاة التي أدرك وقتها، وهذه أحد المسائل التي يشترط فيها كونها بسجديتها^(٣)، وهو قول ابن القاسم ومشى عليه صاحب المختصر، وقال أشهب بالركوع.

ثانيتها: الراعف^(٤) لا يبني إلا على ركعة بسجديتها.

ثالثتها: من امتنع من الصلاة^(٥) أخر لبقاء ركعة بسجديتها.

رابعتها: حصول فضل الجماعة، لا يحصل إلا بإدراك ركعة مع الإمام بسجديتها.

والمصنف رحمه الله تعالى تكلم على المتفق عليه، وأجمل في بيان

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: وظاهره سواء أغمي عليه من أول الوقت إلى آخره أو في آخره.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: ولم يصلي، والصواب أن يقول: ولم يصل، لأنه فعل مضارع معتل الآخر. يعني أن آخره حرف علة، وهو الياء، والفعل المضارع المعتل الآخر يجزم بحذف آخره، وهو حرف العلة، سواء كان واواً نحو: لم يَغْزُ، أو: ألفاً نحو: لم يَخْشَ، أو ياء نحو: لم يَرْمِ، فأصل الفعل الأول أي قبل دخول الجازم عليه (يغزو)، وأصل الفعل الثاني (يخشى) وأصل الفعل الثالث (يرمي).
انظر قطر الندى وبل الصدى، ص: ٥٥.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهذه إحدى المسائل التي يشترط فيها كونها كاملة بسجديتها. قلت: وهو الصواب.

(٤) الراعف: الذي يخرج من أنفه دم.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٢٣٠.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الصلوات.

بقية أحكامه، اعتماداً على الناظر في ذلك. ولنبيّن ذلك فنقول:

لو أغمي عليه في وقت المشتركين الظهرين، أو العشاءين. فلا يدركان معاً، إلاّ بزيادة ركعة عن الأولى منهما على المشهور، فإن حصل العذر بوقت الضرورة سقطت الصلاة كحصوله وقد بقي للغروب خمس ركعات، فإن كثر^(١) فيسقطان معاً. وإن بقي مقدار أربع ركعات^(٢) فأقلّ إلى ركعة سقطت العصر. وتخلّدت^(٣) الظهر في ذمته. وإن حصل العذر وقد بقي للفجر قدر^(٤) أربع ركعات فأكثر سقطت المغرب والعشاء. فإن بقي ثلاث فأقلّ إلى ركعة سقطت العشاء، وتخلّدت المغرب في ذمته.

تنبيهات:

الأول : المراد بالوقت هنا الضروري. الغروب في الظهرين، وطلوع الفجر في العشاءين، وطلوع الشمس في الصباح، لا الاختياري^(٥) وإنما لم يعينه المؤلف لأنه تكلم على أرباب الأعدار.

الثاني : في قوله (يقضي) تجوز، لأن القضاء اصطلاحاً إنما يكون فيما خرج وقته.

الثالث : يعتبر مقدار زمن التطهير لذوي الأعدار بغير توان^(٥) في حَقِّ الكافر. فلا يوسع له قدره لقدرته على زوال عذره^(٦) بخلاف غيره من ذوي الأعدار.

(١) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فأكثر.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: ركعات.

(٣) تخلّدت: بقيت ودامت - استمرت - في ذمته.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٤٦٩.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وإن بقي مقدار ثلاث ركعات فأقل.

(٥) انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٢٢٥.

(٦) توان: تأخير، انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة ج: ١ ص: ١٨٨.

(٧) يعني أن كل واحد من أصحاب الأعدار التي لا تجب الصلاة بوجودها وهي الإغماء =

فصل في: الحائض إذا طهرت وقد بقي من النهار

خمس ركعات

وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي من النهار بعد طهرها
بغير توان خمس ركعات صلّت الظهر والعصر.....

الرابع : ما به الإدراك به السقوط، فلوزال العذر والباقي للفجر قدر^(١) أربع ركعات فأكثر لزمه العشاءان، لأنه يدرك المغرب بثلاث، ويبقى مقدار ركعة، يدرك بها العشاء، وإن بقي مقدار ثلاث ركعات فدون إلى ركعة صلّى العشاء فقط.

ثم تكلم على عذر ثانٍ، وهو الحيض. فقال: (وكذلك الحائض) الحاضرة (تطهر)^(٢) من حيضها، وتتطهر، فإنها تصلّي ما تطهرت^(٣) في وقته مما تدرك منه ركعة فأكثر. ولا تصلّي ما خرج وقته في حال حيضها (إذا بقي) عليها (من النهار بعد طهرها) فيه (بغير تراخ)^(٤) وفي بعض النسخ توان (خمس ركعات) فأكثر. فاعل بقي (صلّت الظهر والعصر) وهذا في الحاضرة

= والجنون والحيض والنفاس والكفر. يقدر له الطهر ويوسع له فيه حتى يزول، إلا الكافر فلا يقدر له الطهر، ولا يسمح له بتأخيره لأنه يستطيع أن يزيل الكفر بدخوله في الإسلام.

قال خليل في مختصره: والمعذور غير كافر يقدر له.

انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٢٢٥، والفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٢٧٧.

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: مقدار.

(٢) تطهر: ينقطع عنها دم الحيض.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٧٩.

(٣) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: طهرت.

(٤) تراخ: تأخير، وفسحة، ومهلة. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٢٢٤ وشرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٢٢٥.

لأنها لما طهرت في وقتيهما تقدر للعصر أربعاً. وتدرك الظهر بركعة، فلو أخطأت في التقدير وصلت^(١) فغربت الشمس صلت العصر. وتبين أن الظهر غير واجبة عليها، لأنها لم تطهر في وقتها، ولو تذكرت^(٢) منسيتين قبل حيزها صلتها الآن، ووجب عليها ما طهرت في وقته، فتصليها أيضاً، وقوله: (بغير تراخ) يحتمل أن يريد الظهر الأول، وهو أحد القولين، وفي قوله: (بعد طهرها) إشارة إلى أن المعذور يقدر له الطهر، وهو كذلك كما لو أحدثت هي أو غيرها من أرباب الأعذار بعد الطهر، وظن إدراك الصلاة بطهارة أخرى. فشرع فيها فلم يدرك شيئاً، فإنه يصلي ما أدرك وقته، وكذا لو تطهر بماء ثم تبين له عدم طهوريته، وظن الإدراك بطهارة أخرى، فشرع فيها. فخرج الوقت. فإنه يصلي ما خرج وقته، وأشار في المختصر لهذه المسائل بقوله: وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء، أو ذكر ما يترتب^(٣) فالقضاء. ويحتمل أن يريد الطهر الثاني، وهو أحد القولين في المسألة، وفهم من قوله: (بغير تراخ) أنها لو تراخت في الطهر حتى لم يبق بعده من الوقت ما تدرکہما به، ولو لم تتراخ لأدرکہما لم يسقط عنها ما خرج وقته والتقييد بالحاضرة لأن المسافرة تدرك الظهرين بثلاث.

وتعقب ابن عمر تشبيه المؤلف الحائض بالمغمى عليه بأن^(٤) الحائض أصل. والمغمى عليه مقيس عليها، والمؤلف عكس القياس. قال: وكذا فعل في باب الأضحية. وهو قوله: (وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد)

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وصلت الظهر.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وإن تذكرت.

(٣) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ما يرتب.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لأن.

والأصل التسمية في الصيد والذبيحة مقاسة عليها^(١)، وكذا فعل في الصيام وهو قوله: (وكذلك من أفطر لضرورة من مرض) والمقيس عليه من أفطر ناسياً. وكذا في باب الأفضية، وهو قوله: (وكذلك على ولي الأيتام البيّنة) فالأصل ولي الأيتام والمقاس عليه قوله: (ومن قال دفعت إليك ما وكلتني عليه)، وكذا في الحدود، وهو قوله: (وكذلك الأمة والعبد مقاس عليها).

(١) قال في الفواكه الدواني:

ولما كانت التسمية مطلوبة حتى في الصيد، قال: (وكذلك) ترك التسمية (عند إرسال الجوارح) أو السهم (على الصيد) فإن كان نسياناً أكل، وإن كان عمداً لم يؤكل. انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٤٤٦.

قلت: يؤخذ من قوله: ولما كانت التسمية مطلوبة حتى في الصيد، أن الأصل التسمية في الذبيحة والصيد مقاس عليها.

وقال في حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة: ولو قدم هذه المسألة - مسألة ترك التسمية في الصيد - على التي قبلها - مسألة ترك التسمية في الذبيحة - وهي قوله: (ومن نسي التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل، فإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل) لكان أولى لأن النص إنما جاء فيها، وأصل الكلام لابن عمر فقد قال: عكس أبو محمد هذه المسألة، لأن النص إنما جاء في إرسال الجوارح على الصيد، ولم يأت في الذبيحة نص، ولو عكس لكان أبين.

انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة، ج: ١ ص: ٥٠٨. وقال الخرشبي: يعني أن التسمية أيضاً واجبة مع الذكر في الذكاة من حيث هي فيقول:

باسم الله، والله أكبر عند الذبح وعند النحر وعند الإرسال في العقر.

انظر الخرشبي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ١٥.

قلت: تقديم التسمية عند الذبح على التسمية عند الإرسال يشعر بأن التسمية عند الذبح أصل والتسمية عند الصيد مقاسة عليها، كما درج عليه ابن أبي زيد، والله أعلم.

فصل في : الحائض إذا طهرت وقد بقي من النهار أربع ركعات

وإن كان الباقي من الليل أربع ركعات صلّت المغرب
والعشاء

فصل في : الحائض إذا طهرت . وقد بقي من النهار أو من الليل أقل من أربع ركعات

وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك . صلّت
الصلاة الأخيرة

ولما ذكر حكم ما إذا تطهرت^(١) نهاراً، تكلم على ما إذا طهرت ليلاً فقال (وإن بقي من الليل) بعد طهرها (أربع ركعات صلّت المغرب والعشاء) وهذا أيضاً في الحاضرة. وأما المسافرة فيقدر لها في الأولى أربعاً. وفي هذه ثلاثاً على قول ابن القاسم الذي يُقدّر بالأولى. فإنه يفضل للعشاء ركعة، فتدركها بها، وعلى قول ابن عبد الحكم وعبد الملك التقدير بالثانية لم يبق للمغرب شيء^(٢) فلا تصلي إلاّ العشاء (وإن كان) الباقي (من النهار أو من الليل أقل من ذلك) بأن بقي من النهار أربع ركعات فأقل. ومن الليل ثلاث فأقل وهي حاضرة (صلّت الصلاة^(٣) الأخرى) منهما فقط على القولين

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: إذا طهرت.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: شيئاً، والصواب شيء لأنه فاعل، والفاعل مرفوع، وعلامة رفعه الضمة.

انظر قطر الندى وبل الصدى، ص: ١٨٠.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: العشاء.

لاختصاص الوقت بها^(١).

ولما تكلم على ما يتعلّق بطهرها نهاراً أو ليلاً شرع في الكلام على حيضها فيهما فقال: (وإن حاضت لهذا التقدين أي لخمس ركعات من النهار، وأربع من الليل لم تقض ما حاضت في وقته. لأن ما به الإدراك به السقوط^(٢)) فلا تقضي الظهر والعصر اتفاقاً. ولا العشاء عند ابن عبد الحكم ومن وافقه. لاختصاص الوقت بها دون المغرب. لخروج وقتها عندهم، ولا تقضيها عند ابن القاسم ومن وافقه، لحيضها في وقتها عندهم، وهو المشهور.

قال ابن عمر: سواء أخرت ذلك عمدًا أو نسياناً، أو رجاء أن تحيض في وقتها، فلا تقضيها. إلا أنها تكون في العمد عاصية، وفي النسيان غير عاصية، وبنوا على هذه المسألة مسائل^(٣):

إحداها: المقيم إذا أراد السفر في آخر النهار، وأخر الظهر والعصر حتى يخرج ليصليهما سفريتين، صلاحهما سفريتين، ولا شيء عليه.
ومن أتى عليه رمضان زمن الحرّ، وأراد أن يسافر فيه ليقضيه في زمن

(١) وسقطت الأولى لأن الوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة.

انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٢٧٧.

(٢) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٢٧٧.

والمعنى والله أعلم: أن المرأة إذا حاضت وقد أدركت شيئاً من وقت العشاء سقطت عنها صلاة العشاء، أما لو أخرت صلاة العشاء حتى خرج وقتها ثم حاضت بعد ذلك فإن الصلاة تبقى في ذمتها، ويجب عليها قضاؤها، فما تدركه من وقت فريضة وتحيض فيه، تسقط عنها الفريضة.

(٣) قال في الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٢٧٨. ولهذه المسألة نظائر ولم يقل: وبنوا على هذه المسألة مسائل.

فصل في : المرأة إن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة . أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة

وإن حاضت لأربع ركعات من النهار، فأقل إلى ركعة . أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط . . .

البرد فإنه يقضيه، ولا شيء عليه^(١).
ومن عنده زاد يحج به^(٢) فتصدق به ليسقط عنه الحج في الحال لعدم الزاد.

وجواب هذه كلها يخالف في الخليطين^(٣) في الزكاة . لأنهما لو اجتمعا وافترقا خشية الصدقة أخذوا بما كانا عليه قبل ذلك . وإنما يوافق جواب هذه المسائل من قال في الزكاة: لا يؤخذون إلا بما كانا عليه . (وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة أو) حاضت (لثلاث ركعات من الليل) فأقل^(٤) (إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط) على القولين لخروج وقتها قبل الحيض ولا تقضي الأخيرة لحيضها في وقتها . وهذه عكس التي قبلها

(١) قلت: في هذا وأمثاله تحايل على الشرع، وهو غير جائز، وقوله لا شيء عليه ليس مسلماً.

قال اللخمي: وجميع ذلك مكروه، وقال غيره: ماثوم . .

قلت: وهو الصحيح وقول اللخمي: مكروه محمول على التحريم لأن الكراهة في اصطلاح الأقدمين تطلق على التحريم، والله أعلم.

انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٢٧٨ .

(٢) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: زاد لِحَجِّه .

(٣) الخليطان: مثني خليط، وهو الشريك، والخليطان: الشريكان انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٧٧ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو أقل .

فصل في: المرأة إذا حاضت لأربع ركعات من الليل وفيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث

واختلف في حيضها لأربع ركعات من الليل. فقيل: مثل ذلك. وقيل: إنها إن حاضت في وقتها فلا تقضيها. ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث. ابتداء الوضوء.....

(واختلف في حيضها لأربع ركعات من الليل) فقط (فقيل مثل ذلك) فتقضي الأولى خاصة، ولا تقضي الثانية، عند ابن عبد الحكم ومن وافقه، وهذا على التقدير بالعشاء (وقيل إنها إن حاضت^(١) في وقتها فلا تقضيها) عند ابن القاسم ومن وافقه، بناء على أن التقدير بالمغرب، وهو المرتضى^(٢) عند المؤلف، وهو المشهور. (ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث، ابتداء الوضوء)^(٣) إيجاباً، على المعروف من المذهب.

وعبر عنه ابن ناجي بالمشهور لأن العبادة في الذمة بيقين، فلا يبرأ منها إلاً بيقين. وما ذكره المؤلف هو ظاهر المدونة وعليه حملها جماعة^(٤) وحملها أبو يعقوب الرازي^(٥) على الاستحباب. وظاهر كلام المصنف سواء كان في صلاة أو لا. وفهم من إيجاب الوضوء في هذه الصورة إيجابه فيما إذا تيقن

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وقيل: إنها حاضت، بدون: إن.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: وهو المرضي.

(٣) انظر: المدونة ج: ١ ص: ١٤.

(٤) انظر المدونة ج: ١ ص: ١٤.

(٥) هو يوسف بن الحسين بن علي أبو يعقوب الرازي، من العلماء الأدباء، كان شيخ الري والجبال في وقته، وفيهم من يصفه بالزندقة، وهو من أقران ذي النون المصري، كان أعلم أهل زمانه بعلم الكلام، كما قال ابن أبي يعلى، من كلامه: لأن ألقى الله تعالى بجميع المعاصي أحب إلي من أن ألقاه بدرة من التصنع، توفي سنة ٣٠٤ هـ. انظر شذرات الذهب ج: ٢ ص: ٢٤٥، والأعلام للزركلي ج: ٨ ص: ٢٢٧. والبداية والنهاية لابن كثير ج: ١١ ص: ١٤٢.

فصل: فيمن ذكر من وضوئه شيئاً مما هو فريضة

ومن ذكر من وضوئه شيئاً مما هو فريضة منه. فإن كان
بالقرب أعاد ذلك

الحدث، وشك في الطهارة، أو تيقنهما وشك في السابق منهما، أو شك فيهما، أو تيقن الوضوء، وشك في الحدث، وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده، أو تيقن الحدث، وشك في الوضوء وشك مع ذلك هل كان بعده أو قبله من باب أخرى.

تنبيه:

ظاهر كلام المؤلف كالمدونة وغيرها، وجوب الوضوء من غير نظر
لخاطر البتة.

قال ابن عبد السلام: وهو الذي كان يفتي به بعض من لقيناه، ويقول به، ويذكر أنه راجع فيه بعض المشاركة، وكان يوجهه بأن المستنكح ومن هذه صفة لا ينضببط له تمييز الخاطر الأول مما بعده. والوجود يشهد لذلك^(١)، انتهى.

وعليه اقتصر صاحب المختصر.

وقال الأقفهسي: قوله: ومن إلخ يريد إذا كان غير مستنكح وأما المستنكح فيبني على أول خاطريه. وهذا هو المشهور من المذهب^(٢) (ومن ذكر من وضوئه شيئاً) نسيه (مما هو فريضة منه فإن كان) تذكره له^(٣) (بالقرب) من وضوئه (أعاد ذلك) المنسي، أي أتى به إذا^(٤) لم يتقدم فعله حتى يقال أعاد،

(١) انظر الخرخشي على مختصر خليل ج: ١ ص: ١٥٧.

(٢) انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة ج: ١ ص: ١٩٠.

(٣) سقط من نسخة شستريتي قوله: له.

(٤) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: إذ.

ففي قوله (أعاد) تجوّز، وقيل: لا تجوّز فيه. بل هو مستعمل عند العرب كثيراً، كقولهم: فعادوا بعدُ أبوالاً. وفي الحديث (فعادوا حمماً)^(١)^(٢) وفي فصيح الكلام قال الله تعالى ﴿أو لتعودنَّ في ملتنا﴾^(٣) والرسل لم تدخل الكفر قط^(٤) (و) أعاد (ما يليه)^(٥) مما بعده إلى آخر وضوئه، لا ما يليه فقط. لحصول الترتيب المسنون على المشهور مع يسارة^(٦) ذلك، بحضرة الماء، وظاهره بغير نيّة، وهو المشهور، لأن النيّة الأولى مستحبة. قاله ابن عمر.

(١) حُمماً: جمع حممة. وهي ما أحرق من خشب ونحوه، وحممة على وزن رطبة بضم الحرف الأول وفتح الثاني.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٥٢.

(٢) وقال في شرح السنّة للبخاري ج: ١٥ ص: ١٩٢، الحمم الفحم، واحدها حممة. (٣) أخرجه أحمد في المسند ج: ٣ ص: ٧٧. ولفظه (وكانوا مثل الحمم). والترمذي في السنن ج: ٤ ص: ١١٣. أبواب: صفة جهنم، باب: ٨ (ما جاء أن للنار نفسين، وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد) رقم: ٢٧٢٤. وقال: هذا حديث حسن صحيح، ونص الحديث عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (يعذب ناس من أهل التوحيد في النار حتى يكونوا فيها حمماً ثم تدركهم الرحمة فيخرجون ويطرحون على أبواب الجنة، قال: فيرش عليهم أهل الجنة الماء فينبتون كما ينبت الغطاء في حمالة السيل، ثم يدخلون الجنة) والغطاء ما يبس من النبات، فحملة الماء، فألقاه في الجوانب.

انظر شرح السنّة للبخاري ج: ١٥ ص: ١٩٢.

(٣) سورة: الأعراف: آية: ٨٨.

وسورة: إبراهيم، آية: ١٣.

(٤) قط: معناها الزمان والدهر، يقال: ما رأيت قط، ما رأيت طول الزمان، وطول الدهر.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ١١٥٣.

(٥) يليه: يقاربه.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٨٠.

(٦) يسارة: سهولة.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٨٠.

وإن تطاول ذلك أعاده فقط

وقال الفاكهاني: بنية إتمام الوضوء وإلا لم يجزئه^(١).

واقصر عليه صاحب المختصر، ويفعل المنسي ثلاثاً وما عداها واحدة (وإن تطاول ذلك) بأن لم يتذكره إلا بعد الطول (أعاده فقط) لا ما بعده للمشقة في إعادته مع مفارقة الماء، وهذا مذهب ابن القاسم.

وقال ابن حبيب: يعيده مع ما بعده كالقريب.

واستظهره ابن عبد السلام، وحكى الأقفهسي الاتفاق على النية في الإعادة، ولعله طريق، وهل حد البعد جفاف الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل، واقصر عليه صاحب المختصر، قال الأقفهسي: وهو المشهور، أو العرف^(٢) فما شهد بقربه فقريب أو بعده فبعيد. قال ابن عمر: وهو المشهور، قولان.

تنبيهات:

الأول: ما ذكره المؤلف نحوه قول المدونة: من ترك بعض فروض الوضوء أو الغسل أو لمعة عمداً حتى صلى، أعاد الوضوء والغسل والصلاة أبداً، وإن ترك سهواً حتى تطاول غسل ذلك الموضع فقط^(٣)، وأعاد الصلاة ونحوه في الإرشاد.

وظاهر قول صاحب المختصر: ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاة لا فرق^(٤) بين العمد والسهو.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لم تجزه.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: أو بالعرف.

(٣) انظر المدونة ج: ١ ص: ١٧.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: أنه لا فرق.

وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فإنه لا فرق.

فصل : فيمن ذكر من وضوئه شيئاً مما هو فريضة وتعمد عدم إعادته

وإن تعمد ذلك ابتداء الوضوء إن طال ذلك.....

الثاني : لم يعول^(١) صاحب المختصر والأفهمي على تحديد تشهير القول بالرجوع للعرف في الطول، إما لعدم الاطلاع، أو لعدم قوة شهرته.

الثالث : قول المؤلف (شيئاً) ظاهره ولو لمعة، وهو كذلك، فإن^(٢) نسيها من عضو أعادها، وما يليها، ولو نسيها من يد ولم يدر هل من اليمنى، أو من اليسرى، غسلها من اليدين جميعاً، وأعاد ما بعده لآخر الوضوء. وإن نسيها من يد ولم يدر محلها غسل اليد كلها.

وظاهر كلام المؤلف أن الموالاة لا تجب مع النسيان، وهو مذهب المدونة، كما قدمناه قبل هذا.

ثم ذكر قسيم^(٣) النسيان وهو العمد فقال: (وإن تعمد ذلك) المتروك من فرائض وضوئه (ابتداء الوضوء إن طال ذلك) بناء على وجوب الموالاة مع الذكر والقدرة^(٤) وهو المشهور، وهو مذهب المدونة^(٥). أو سنيتها بناء على

(١) يعول : يعتمد.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٣٨.

(٢) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فإذا.

(٣) القسيم : قسيم الشيء: هو ما يكون مقابلاً للشيء، ومندرجاً معه تحت شيء آخر، كالاسم، فإنه مقابل للفعل، ومندرجان تحت شيء آخر، وهو الكلمة التي هي أعم منهما.

انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص: ١٨٢.

(٤) سقط من نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : والقدرة

(٥) انظر المدونة ج: ١ ص: ١٨٢.

..... وإن كان قد
صَلَّى في جميع ذلك أعاد صلاته ووضوءه. وإن ذكر مثل
المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريباً فعل ذلك
ولم يعد ما بعده

أن تارك السنن متعمداً تبطل^(١)، واحترز بالطول عمّا لو لم تطل، فإنّه يعيد
المتروك مع ما بعده لأجل الترتيب إذ لا فرق بين النسيان والعمد مع القرب^(٢)
(وإن كان قد صلّى في جميع ذلك) أعاد بعض الشراح الإشارة للنسيان
والعمد^(٣) وبعضهم لهما وللقرّب والبعد^(٤) (أعاد صلاته ووضوءه) أبداً. لأنه
صلّى بغير وضوء، وتعقب هذا بأن فيه تكراراً مع العمد والطول.

ثم شرع في ذكر ما إذا ترك سنة من سنن الوضوء ناسياً، ثم تذكرها
بالقرب فقال: (وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، فإن كان
قريباً فعل ذلك) المنسي فقط (ولم يعد ما بعده) لأنه سنة لا يجب الترتيب
فيها، قال ابن عمر: هذا هو المشهور، وقال ابن حبيب: يفعله ويعيد ما
بعده، وهو خلاف قول مالك في الموطأ: من غسل وجهه قبل أن يتمضمض،
تمضمض ولم يعد غسله^(٥). وخصّ المؤلف هذه السنن بالذكر لأنها بدل
لها، وإنما تفعل كل واحدة منها منفردة، وأما غيرها من السنن فإنها تفعل في
غيرها، كالردّ في مسح الرأس، وغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء. فإنها
تفعل في غسل الذراعين، وأطلق مثل على الشيء نفسه والواو في الموضعين

-
- (١) انظر الخرخشي على مختصر خليل ج: ١ ص: ١٢٨.
(٢) انظر الفواكه الدواني ج: ١ ص: ٢٨٠ وكفاية الطالب الرباني على الرسالة،
ج: ١ ص: ١٩٢.
(٣) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٢٨١.
(٤) انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة ج: ١ ص: ١٩٢.
(٥) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٢٨١، وشرح الزرقاني على الموطأ
ج: ١ ص: ٤٩، وشرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٢٨.

وإن تناول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلّى قبل أن يفعل ذلك

بمعنى : أو. وهذا التقرير على ما قال ابن بشير، وضابط ما يفعل من السنن أن كل سنة متى تركت لم يؤت محلها بعوض. فإنها تفعل كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب، وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين مع إدخالهما في الإناء ومسح الرأس من المؤخر إلى المقدم، فلا تفعل^(١) لأن محلها^(٢) قد حصل فيه الغسل والمسح، انتهى.

ويحتمل أن قوله (مثل) لم يطلق على الشيء نفسه، بل على ما شابهه في السنة^(٣) فيعم كل سنة، وهو ظاهر قول صاحب المختصر. ومن ترك فرضاً أتى به. وبالصلاة، وسنة فعلها لما يستقبل، ولكنه لم يفرق بين الطول وعدمه، والمؤلف فرق.

وقول أبي عمران^(٤) يؤخذ من كلام المؤلف أن السنن إنما هي ثلاثة، رده الفاكهاني بأن قولنا الاسم مثل الرجل والفرس فلا ينحصر الاسم في ذلك (وإن تناول) بأن ذكر ما نسيه بعد طول (فعل ذلك) المنسي لا ما بعده (لما يستقبل) من الصلاة، إن كان وضوؤه باقياً، ظاهره ولو كان المنسي جميع سنن الوضوء (ولم يعد ما صلّى قبل أن يفعل ذلك) المنسي. قال ابن ناجي: وقول الشيخ وإن ذكر إنما يتناول الناسي. فيحتمل أن يكون مقصوداً، وهو أحد الأقوال الأربعة، ويحتمل أن يكون وصفاً طردياً^(٥) فيعيد العامد، وهو

(١) جاء في نسخة شسترتبي قوله: فلا يفعل.

(٢) جاء في نسخة شسترتبي قوله: لأن محله.

(٣) جاء في نسخة شسترتبي قوله: بل ليشابهه في السنة.

(٤) هو أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) الوصف الطردي: وصف مقارن للحكم، ولا مناسبة بينه وبين الحكم لا بالذات ولا بالتبع.

فصل : فيمن صَلَّى على موضع من حصير . وبموضع آخر منه نجاسة

ومن صَلَّى على
موضع طاهر من حصير وبموضع آخر منه نجاسة . فلا شيء عليه .

كذلك على أحد الأقوال . والفرق بين سنن الوضوء وسنن الصلاة قوة سنن الصلاة، وضعف سنن الوضوء لخبر (صَلُّوا كما رأيتُموني أصلي) (٢) وقوله في الوضوء (توضأ كما أمر الله تعالى) (٢) وقال ابن الحاجب: يستحب للمتعمد أن يعيد الصلاة في الوقت، قال ابن عرفة: ولا يعيد الناسي اتفاقاً (ومن صَلَّى على موضع طاهر من حصير) مثلاً (وبموضع آخر منه نجاسة) رطبة أو يابسة بأسفله أو أعلاه (فلا شيء عليه) ظاهره ولو تحرك موضع النجاسة . وهو كذلك

= مثاله : قول الشافعي : الخل مائع لا تبنى على جنسه القنطرة فلا تزول به النجاسة كالدهن ، فكون الدهن لا تبنى على جنسه القنطرة ، لا مناسبة بينه وبين عدم إزالة النجاسة به ، وإنما هو وصف طردي ، وجد عدم إزالة النجاسة به عنده .
انظر شرح الأسنوي على منهاج الوصول للبيضاوي ج : ٢ ص : ١١١ وأصول الفقه لأبي النور زهير ج : ٤ ص : ١١٥ .

(١) تقدم تخريجه في باب الأذان .
(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ج : ١ ص : ٩٦ . كتاب : الطهارة ، باب : وجوب غسل القدمين والعقبين ، رقم : ٤ ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ : (إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله) .
والترمذي في السنن ج : ١ ص : ١٨٥ ، أبواب : الصلاة ، باب : ٢٢٤ (ما جاء في وصف الصلاة) رقم : ٣٠١ ، وقال : حديث حسن ، وأخرجه ابن الأثير في جامع الأصول ج : ٥ ص : ٤٢٠ ، رقم : ٣٥٧٧ ، والألباني في صحيح الجامع الصغير ج : ١ ص : ٢٦٤ وقال : صحيح .

فصل في: المريض إذا كان علي فراش نجس بسط عليه ثوباً طاهراً وصلى عليه

والمريض إذا كان على فراش نجس. فلا بأس أن يبسط عليه ثوباً

على المشهور. وإن لم يتحرك فصحيحة اتفاقاً^(١). لأنه إنما خوطب بطهارة بقعته، وقيل: إن تحرك بطلت وهو ضعيف، والقولان حكاهما عبد الحق عن المتأخرين، ومن ذلك اختلاف الشيوخ في مسألة الهَيْدُورَة وهي التي تكون النجاسة بأحد وجهيها دون الآخر. فهل يصلى على الوجه الطاهر أم لا. اختلف في ذلك أصحاب الفقيه الحافظ أبي ميمون^(٢) دراس بن إسماعيل^(٣) فقيه فاس. فمنهم من أجاز، ومنهم من منع. وهذا بخلاف ثوبه وعمامته إذا صلى وبطرف أحدهما نجاسة، فالبطلان ولو لم يتحرك بحركته، لأنها حامل لها، بخلاف الحصير ونحوه (المريض^(٤) إذا كان على فراش نجس) وأراد الصلاة عليه (فلا بأس به) أي يجوز له من غير كراهة (أن يبسط عليه ثوباً

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: وهو كذلك، وإن لم يتحرك على المشهور فصحيحة اتفاقاً.

(٢) جاء في شجرة النور الزكية ونيل الابتهاج بتطريز الديباج قوله: ميمونة.

انظر شجرة النور الزكية ص: ١٠٣، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص: ١٠٦.

(٣) تقدمت ترجمته.

وكنيته: أبو ميمونة، كما تقدم في شجرة النور الزكية ونيل الابتهاج بتطريز الديباج.

(٤) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام: فائدة: في شرح الجامع الصغير في فضل الصلاة.

قال ابن المنير: اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب كثير وقوعه، وهو أن يعجز المريض عن التذكر، ويقدر على الفعل، قال: فرأيته اتخذ من يلقنه، فكان يقول: أحرم للصلاة، فقل: الله أكبر، اقرأ الفاتحة، اركع. وهكذا. يُلقنه وهو يفعل ما يقول، وانظر إذا كان لا يجد من يلقنه إلا بأجرة هل يلزمه ذلك؟ ولو زادت على ما يجب بذله في ثمن الماء، وهو الظاهر أم لا، انتهى.

فصل في : صلاة المريض

طاهراً كثيفاً ويصلي عليه . وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلى جالساً.....

طاهراً) لا نجساً (كثيفاً) لا خفيفاً يشف (ويصلي عليه) ظاهره أن الصحيح لا يغتفر له ذلك، وهو ظاهر المدونة وأحد القولين . كذا قرره الشراح، على أن الصحيح ليس له فعله، والقول الآخر: إن للصحيح فعل ذلك، ودرج على هذا الثاني صاحب المختصر وقد يقال: إن قول المؤلف (لا بأس) يقتضي أن للصحيح فعله مع البأس، وهو كذلك، فإنه مكروه، وإنما نص المؤلف على المريض لأنه الغالب . أو ذكره ليرتب عليه ما بعده، وهو قوله (وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلى جالساً) ومفهومه إن قدر على القيام وجب وهو كذلك، ويشمل حالين:

الأول: القيام مستقلاً وجوباً.

الثاني: إن لم يقدر مستقلاً وجب قائماً مستنداً.

وسماع أشهب وابن نافع إن قدر أن يصلي قائماً متوكئاً^(١) على عصاً أحب إلي من جلوسه في الفرض والنفل .

قال ابن رشد: لأنه لما سقط عنه فرض القيام صار نفلًا، كما هو في النافلة، انتهى .

والأقرب حمل (أحب) على الوجوب في الفرض، فإن عجز، صلى جالساً وله حالان:

الأول: جالساً مستقلاً.

(١) متوكئاً: معتمداً، توكأ على عصاه: اعتمد - استند - عليها .
انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٧١ .

إن قدر على التربع

الثاني: إن عجز صلى جالساً مستنداً.

وهذه الحالات الأربع واجبة، وإذا صلى جالساً فمتربع (إن قدر على التربع) لخبر عائشة رضي الله عنها قالت: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي النفل متربعاً)^(١). وفي الذخيرة التربع مروى عن ابن عباس، وابن عمر وأنس^(٢)، ولأنه الأليق^(٣) بالأدب، وليخالف هيئة الجلوس بين السجدين لتمييز إحدى الحالتين عن الأخرى، وقيل يجلس كالشاهد وبين السجدين، واختاره اللخمي، لأنها الجلسة التي رضيها الله تعالى لعباده، وهي جلسة الأدني بين يدي من فوقه والتربع جلسة الأكفاء، وقد صلى رسول الله ﷺ جالساً لما جحش^(٤) شقه^(٥)

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٣٦، كتاب: الصلاة، باب: ٥٤٣، (التربع في الصلاة، إذا صلى المرء جالساً) رقم: ١٢٣٨، والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٣٩٧.

كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض جالساً بالمأمومين، رقم: ٣ والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ٢٢٤، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة القاعد؟

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ٤٦٧، كتاب: الصلاة، باب: كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعداً، رقم: ٤١٠٧، وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٢ ص: ٢١٩، كتاب: الصلوات، باب: من رخص في التربع في الصلاة. (٣) الأليق: الأنسب.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٦١.

(٤) جحش: خدش وانسلخ جلده.

انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ج: ١ ص: ٤٠٣، وسنن أبي داود ج: ١ ص: ٤٠١.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار - : ١ ص: ٤٠٣، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الصحيح خلف المريض، وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٤٠١، =

..... وقال لعمران بن حصين^(١) لما شكى إليه البواسير^(٢)

كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٦٩ ، (الإمام يصلي من قعود) رقم : ٦٠١ ، والترمذي في السنن ج : ١ ص : ٢٢٥ ، أبواب : الصلاة ، باب : ٢٦٤ ، (ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً) رقم : ٣٥٨ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والبخاري في الصحيح ج : ١ ص : ١٦٩ ، كتاب : ١٠ (الأذان) باب : ٥١ (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس) ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٣٠٨ ، كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ١٩ (ائتمام المأموم بالإمام) رقم : ٧٧ - ٨١ (٤١١) والنسائي في السنن ج : ٢ ص : ٩٨ ، كتاب : الإمامة ، باب : الائتمام بالإمام يصلي قاعداً ، وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٣٩٢ ، كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ١٤٤ (إنما جعل الإمام ليؤتم به) رقم : ١٢٣٨ . والدارمي في السنن ج : ١ ص : ٢٨٦ ، كتاب : الصلاة ، باب : فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس ، ومالك في الموطأ ص : ٩٧ ، الصلاة ، باب : صلاة الإمام وهو جالس رقم : ٣٠١ ، وأحمد في المسند ج : ٣ ص : ١١٠ ، ١٦٢ .

(١) هو عمران بن حصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعي ، من علماء الصحابة رضي الله عنهم ، أسلم سنة ٧ هـ ، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة ، وبعثه عمر رضي الله عنه إلى أهل البصرة ليفقههم ، وولاه زياد قضاءها ، وتوفي رضي الله عنه بها سنة ٥٢ هـ ، وهو ممن اعتزل حرب صفين التي وقعت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ، روى ١٣٠ حديثاً عن رسول الله ﷺ .

انظر الإصابة ج : ٧ ص : ١٥٥ . والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ج : ٩ ص : ١٩ . والأعلام للزركلي ج : ٥ ص : ٧٠ ، وشذرات الذهب ج : ١ ص : ٥٨ ، والبداية والنهاية لابن كثير ج : ٨ ص : ٦٥ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ج : ٨ ص : ١٢٥ . والكاشف للذهبي ج : ٢ ص : ٣٤٨ .

(٢) البواسير : جمع باسور ، وهو ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والأنثيين والأشفاق ، وغير ذلك ، فإن كان في المقعدة لم يكن حدوثة دون انفتاح أفواه العروق ، وقد تبدل السين صاداً ، فيقال : باصور ، وقيل : غير عربي . انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ٤٨ .

وإلا فيقدر طاقته

(صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً، فإن لم تستطع فعلى جنبك)^(١)^(٢) زاد ابن سنجر^(٣) (فإن لم تستطع فمستلقياً)^(٤) (وإلاً) بأن لم يقدر على التربع صلى (يقدر طاقته). وظاهر كلامه أن التربع مطلوب ولذا لم يجعل له الانتقال عنه إلى غيره من هيئة الجلوس، إلا إذا لم يقدر على ذلك، لأن ما لم يقدر عليه لا يؤمر به، ولو كان واجباً فضّل على المستحب، وإذا صلى مستنداً فإلى غير

= وقال الشوكاني : والبواسير : قيل هي بالباء الموحدة، وهي ورم في باطن المقعدة، وقيل بالنون، وهي قرحة فاسدة.

انظر نيل الأوطار للشوكاني ج : ٣ ص : ٢٢٦ .

(١) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله : الأيمن والأيسر .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٢ ص : ٤١ ، كتاب : ١٨ (تقصير الصلاة)

باب : ١٩ (إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب). وأبو داود في السنن ج : ١

ص : ٥٨٥ ، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٧٩ (في صلاة القاعد) رقم : ٩٥٢ ،

• والترمذي في السنن ج : ١ ص : ٢٣١ ، أبواب : الصلاة ، باب : ٢٧٠ (ما جاء أن

صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) رقم : ٣٦٩ . وقال : حديث حسن

صحيح ، وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٣٨٦ . كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة

فيها) باب : ١٣٩ ، (ما جاء في صلاة المريض) رقم : ١٢٣٣ ، وابن خزيمة في

الصحيح ج : ٢ ص : ٢٤٢ ، كتاب : الصلاة ، باب : ٥٥ (صفة صلاة المضطجع)

رقم : ١٢٥٠ ، وأحمد في المسند ج : ٤ ص : ٤٢٦ ، والدارقطني في السنن

ج : ١ ص : ٣٨٠ ، كتاب : الصلاة . باب : صلاة المريض لا يستطيع القيام ،

والفريضة على الراحلة ، رقم : ١ - ٣ .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني أبو عبد الله من رجال الحديث، ولد

بجرجان، وأقام مدة في البصرة، ثم سكن قرية - قطابة - بمصر، له مسند في عشرين

جزءاً، والعمين في الحديث ستة أجزاء، توفي سنة ٢٥٨ هـ .

انظر الأعلام للزركلي ج : ٦ ص : ٢٢٣ ، وشذرات الذهب ج : ٢ ص : ١٣٨ .

(٤) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج : ٢ ص : ١٧٥ ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة

المريض .

•
وإن لم يقدر على السجود فليوميء بالركوع والسجود

حائض وجنب، وهل علته لمباشرته نجاسة^(١) أثوابهما أو لبعدهما عن الصلاة، أو لأن المستند إليه حكمه كالمصلي. لأنه كالمعاون له، فيكون على أكمل الحالات، ورد هذا الأخير بأنه يلزم أن يكون المستند إليه متوضئاً، ولا يقوله أحد، فإن صلى مستنداً لجنب أو حائض أعاد في الوقت، ومحل القيام مستنداً أو الجلوس بحالتيه، إنما هو عند حصول مشقة، أو خوف ضرر، فإن كان بحيث يخشى الموت فباتفاق^(٢)، وإن كان لخوف مرض أو زيادته، وشبه ذلك فكالمتميم، وإذا قدر على حالة من هذه الأربع، وانتقل إلى ما^(٣) دونها بطلت صلاته (وإن لم يقدر) مريض (على السجود) بل عجز عنه، وعن الركوع، أو قدر عليهما بمشقة شديدة مع قدرته على الجلوس (فليوميء) برأسه وظهره (بالركوع والسجود) فإن لم يقدر بظهره فبرأسه، فإن لم يقدر فيما يستطيع. وإذا أوماً للركوع وضع يديه على ركبتيه. كما يفعل في الركوع، ويكره له رفع شيء يسجد عليه، وإذا أوماً للسجود من جلوس فهل يضع يديه على الأرض، وهو قول اللخمي أو لا؟ وهو قول أبي عمران لأن اليمين إنما يسجدان مع الوجه، قولان. أشار إليهما صاحب المختصر بقوله: وهل يوميء بيديه أو يضعهما على الأرض وهو المختار كحسر عمامته^(٤) بسجود. تأويلات ويحتمل أن لا يقيد^(٥) عدم القدرة على السجود بحال قدرته على الجلوس خاصة، فيتناول ما إذا عجز عن السجود مع قدرته على الجلوس خاصة أو على القيام خاصة بأن لم^(٦) يقدر على

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله: لمباشرة نجاسته.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله: فاتفاق.

(٣) جاء في نسخة شستريتي قوله: لما.

(٤) حسر عمامته عن رأسه: كشف رأسه بأن رفعها عنه.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٦٢٩

(٥) جاء في نسخة شستريتي قوله: ويحتمل أن لا يقدر.

(٦) جاء في نسخة شستريتي قوله: بأن لا.

ويكون سجوده أخفض من ركوعه

الجلوس بعد القيام، أو عليهما. ففي الأول يومىء للركوع والسجود من جلوس، وفي الثاني يومىء لهما من قيام. وفي الثالث: يومىء للركوع من قيام، وللسجود من جلوس (ويكون سجوده) أي إيماءه لسجوده (أخفض) منه (من) إيمائه في (ركوعه) وظاهره أنه لا يجب عليه وسعه في الإيماء لسجوده وهل يكفي كونه أخفض من ركوعه. وهو ظاهر قول المدونة: إذا صلى قائماً جعل إيماءه للسجود أخفض منه للركوع^(١) أو لا يكفي؟ ولا بد من الوسع^(٢) وهو ظاهر قول مختصر ما ليس في المختصر: إذا أوماً إلى حد يطبق الانحطاط أكثر منه بطلت صلاته، وأشار لذلك صاحب المختصر بقوله: وهل يجب عليه^(٣) الوسع أو يجزىء إن سجد على أنفه تأويلان^(٤).

ومثار الخلاف هل الحركة للركن مقصودة؟ فيجب ما يقدر عليه أو لا يجب^(٥).

وحكى ابن ناجي عن بعض من لقيه أن الفاسي^(٦) أخذ من قولهم هنا: يومىء بالركوع والسجود، أن من لم يجد ماء ولا تراباً يومىء للأرض، ويتمم حكاها عنه أبو عمران والقاسي^(٧).

(١) انظر المدونة ج: ١ ص: ٧٨.

(٢) الوسع: الطاقة - الاستطاعة - والقدرة.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٥٩.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فيه.

(٤) انظر الخرشي على مختصر خليل ج: ١ ص: ٢٩٧.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو لا؟ فلا يجب.

(٦) هو أبو محمد بن صالح الفاسي، وقد تقدمت ترجمته.

وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: القاسي، وهو علي بن محمد أبو الحسن وتقدمت ترجمته.

وكذلك جاء في شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٣٠.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أبو عمران الفاسي، وقد تقدمت ترجمته.

انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٣٠.

..... وإن لم يقدر
صَلَّى على جنبه الأيمن إيماء. وإن لم يقدر إلاً على ظهره فعل
..... ذلك

قلت الذي في التعليق^(١) إنما هو قول الفاسي^(٢) مجرداً عن الأخذ،
ولا وجه له، ولا يقاس على الصلاة، وتعقبه، فانظره^(٣).

ولما قدم الكلام على الحالات الأربع الواجبة، تكلم على صلاة
المريض مضطجعاً فقال: (وإن لم يقدر) على الجلوس (صَلَّى) مضطجعاً
(على جنبه الأيمن إيماء) ووجهه للقبلة كالملحد^(٤) (وإن لم يقدر إلاً على
ظهره فعل ذلك)^(٥) ورجلاه للقبلة، ووجهه للسماء، وظاهر هذا تقديم الجنب

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: التعاليق.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: القاسي.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٣٠.

(٤) الملحد: الميت إذا وضع في لحده - قبره - .

انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٢٨٥.

(٥) اختلف الفقهاء في المريض: لا يستطيع القيام ولا القعود، كيف يصلي على أقوال:
الأول: قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: إن عجز المريض عن القيام
والقعود صَلَّى على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه، ويومئ إلى الركوع
والسجود، فإن عجز عن ذلك أوماً بطرفه.

واستدلوا بما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (يصلِّي المريض
قائماً، فإن لم يستطع صَلَّى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل
سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلِّي قاعداً صَلَّى على جنبه
الأيمن مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع صَلَّى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة،
وأوماً بطرفه) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ١٧٦، كتاب:
الصلاة، باب: الصلاة، باب: صلاة المريض، رقم ١٣٨، والدارقطني
في السنن ج: ٢ ص: ٤٢، كتاب: الوتر، باب: صلاة المريض، ومن
رعى في صلاته، كيف يستخلف، رقم: ١، قالوا: ولم يقل، فإن لم
يستطع فمستلقياً.

واستدلوا أيضاً بأنه إذا اضطجع على جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه، وإذا استلقى لم يستقبل القبلة إلا برجليه، وإنما يستقبل السماء، ولذلك يوضع الميت في قبره على جنبه، قصد التوجيه إلى القبلة.

انظر المدونة ج: ١ ص: ٧٨، والخرشي على مختصر خليل ج: ١ ص: ٢٩٦، والمجموع للنووي ج: ٤ ص: ١٨٥ والمغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ١٤٦.

الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن عجز المريض عن القيام والقعود صَلَّى مستلقياً على ظهره، ورجلاه نحو القبلة، ويوميء برأسه. واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام (يصلِّي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئذ إيماء، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر).

أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ١٧٦.
كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض، رقم: ١٣٨.
انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٤، وحاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ٩٩.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن المريض إذا تعذر عليه القيام والقعود صَلَّى على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه، لما رواه البخاري وغيره من أصحاب السنن عن عمران بن حصين رضي الله عنه (صَلَّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك).

فهذا الحديث صحيح لأن البخاري رواه، وما رواه البخاري يعتبر صحيحاً لا خلاف في صحته عند جميع الفقهاء، وهذا الحديث يؤيد حديث علي رضي الله عنه الذي استدل به الجمهور أصحاب هذا القول.

وأما الحديث الذي استدل به أبو حنيفة رحمه الله، فقد قال فيه الزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ١٧٦: حديث غريب، ولم يروه أحد من أئمة الحديث المشهورين، ولم أعثر عليه إلا في الزيلعي.

ويؤيد هذا الترجيح قول الشوكاني: وهو مروى عن أبي حنيفة، وبعض الشافعية أنه =

ولا يؤخر الصلاة . إلا إذا كان في عقله ، وليصلها بقدر ما يطيق .

الأيسر على الظهر، لأنه شرط فيه عدم القدرة على غيره . فاقضى أنه لو قدر على جنبه الأيسر لقدّمه على الظهر، وهو قول ابن الموّاز ومطرف وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم: يقدم الظهر على الأيسر، وظاهر المدونة التساوي، وتوّلت على تقديم الأيسر . وقيل: يقدم الظهر على الجنب الأيمن، وهو قول أشهب وابن مسلمة، والاختلاف على جهة الاستحباب^(١). (ولا يؤخر) أحد (الصلاة) تاركاً لها (إذا كان في عقله) وللجلاب ما يقرب من هذا (وليصلها بقدر ما يطيق) من قيام أو جلوس أو اضطجاع أو إيماء بطرف^(٢) أو غيره أو نية قال في المختصر: وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف، فقال وغيره: لا نص . ومقتضى المذهب الوجوب، وتعقب ابن عبد السلام قول المازري: لا نص بكلام المؤلف هذا والجلاب^(٣). وأجيب باحتمال أن يريد بالنص

= يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة، وحديثا الباب يردان عليهم، لأن الشارع قد اقتصر في الأول منهما على الصلاة على الجنب عند تعذر القعود، وفي الثاني قدم الصلاة على الجنب على الاستلقاء، وحديث علي رضي الله عنه يدل على أن من لم يستطع أن يركع ويسجد قاعداً يومئ للركوع والسجود، ويجعل الإيماء لسجوده أخفض من الإيماء لركوعه، وأن من لم يستطع الصلاة على جنبه يصلي مستلقياً جاعلاً رجليه مما يلي القبلة .

انظر نيل الأوطار للشوكاني ج : ٣ ص : ٢٢٥ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والاختلاف في هذه الحالات على جهة الاستحباب .

(٢) الطرف : العين، ولا يجمع لأنه في الأصل مصدر، فيكون واحداً ويكون جماعة، قال تعالى: ﴿ لا يرد إليهم طرفهم ﴾ سورة : إبراهيم، آية : ٤٣ .
انظر الصباح للجوهري ج : ٤ ص : ١٣٩٣ .

(٣) الإشارة راجعة إلى قول المصنف الشيخ أبي محمد بن أبي زيد (ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله) فتكون العبارة كما يأتي: وتعقب - اعترض - ابن عبد السلام . قول المازري: لا نص في المذهب على أن المريض لا تسقط عنه الصلاة بأي وجه، إذا =

باب في: التيمم

فصل: فيما يجوز به التيمم

وإن لم يقدر على مَسِّ الماء لضرر به . أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم، فإن لم يجد من يناوله تراباً تيمم بالحائط إلى جانبه . إن كان طيناً، أو عليه طين

..... نصاً^(١) أصولياً لا فقهاً^(٢) .
(وإن لم يقدر) مريض (على مس الماء لضرر به) يمنعه من ذلك (أو لأنه لا يجد من يناوله إياه) أي الماء (يتيمم) هذا هو الذي قال في باب التيمم: إنه يذكره في هذا الباب مع أنه قدمه في التيمم . وكأنه أعاده ليرتب عليه قوله: (فإن لم يجد) أحد السابقين (من يناوله تراباً . تيمم بالحائط إلى جانبه) يحتمل جانب المريض، أو الحائط إن كان الحائط (طيناً) كله (أو غير طين (عليه طين) وكذلك إن كان الحائط حجراً تيمم عليه، قال ابن ناجي: على المنصوص . ثم حكى عن ابن حبيب إن كان الجدار حجراً أو آجر^(٣) جاز،

= عجز عن كل أمر سوى نيته أو مع الإيماء بالطرف لا نص على هذا الحكم يؤخذ من قول المصنف الشيخ أبي محمد بن أبي زيد هذا، وقوله هذا يشار به إلى قول المصنف السابق: ولا يؤخر الصلاة - أي المريض - إذا كان في عقله . وليصلها بقدر ما يطيق، كما أنه لا نص على هذا الحكم يؤخذ من قول ابن الجلاب: ولا تسقط عنه الصلاة، ومعه شيء من عقله، انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٣١ والفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٢٨٥ وشرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٢٣١ .

(١) سقط من نسخة شستربتبي قوله: نصاً .

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٣١ .

(٣) الأجر: اللبْن - الطوب الأحمر - إذا طبخ، بمد الهمزة، والتشديد أشهر من التخفيف، الواحدة آجْرَة، وهو معرب، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٦ والفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ١٨٣ .

فصل في : المسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي

فإن كان عليه جص، أو جير، فلا يتيمم به .

والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض . لا يجد أين
يصلي فلينزّل عن دابته . ويصلي فيه قائماً يومئذ بالسجود .
أخفض من الركوع.....

إن لم يجد ماء، ولا تراباً، وتعقبه التونسي وابن رشد بأنه مطبوخ . وألزمه
الباجي أن يقول بجوازه على الجير^(١) انتهى . وما ورد به ظاهره في الأجر^(٢)
لا في الحجر، ولذا اعتبر الأقفهسي خلاف ابن حبيب في الحجر فقال:
يتيمم على المشهور (وإن كان عليه) أي الحائط (جبس)^(٣) أو جير فلا يتيمم
عليه) لخروجه بطبخه عن ماهية الصعيد . (والمسافر) الراكب (يأخذه الوقت)
المختار أي يضيق عليه مع بقائه، وأما إن تيقن أنه يخرج منه^(٤) قبل خروج
الوقت فإنه يؤخر لأخره، وإن لم يعلم صلى وسطه، وهو في (طين
خضخاض) وهو ماء مختلط بتراب (لا يجد أين يصلي) فيه أي لأجل تلطخ
الثياب (فلينزّل عن دابته، ويصلي فيه قائماً، يومئذ بالسجود) دائماً (أخفض
من الركوع) لما عليه من المشقة في السجود عليه، عند مالك وأصحابه، وهو

(١) الجير: النورة، وهي مسحوق أبيض يستعمل في دهن جدران المنازل وأسقفها .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وما رد به ظاهر من الأجر .

(٣) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: جص، والجص: الجبس
ويستعمل في البناء كالاسمنت وهو معرب انظر شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ٣
ص: ١٩٥ والصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ١٠٣٢ .

(٤) الضمير في (منه) يعود إلى قوله الآتي: طين خضخاض، والمعنى: أن المسافر إذا
تأكد من الخروج من الطين الخضخاض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يؤخر الصلاة
لآخر وقتها .

المشهور. إلا ابن عبد الحكم^(١)، وروى أشهب لا يجوز له الإيماء فيه، بل يجلس، ويسجد، ويخفف في سجوده وجلوسه^(٢)، وإن تلطخت ثيابه، نفيسة^(٣) كانت أو حقيرة^(٤).

تنبيه:

قوله: المسافر لا مفهوم له، بل الحاضر كذلك، وإنما ذكر المسافر لأنه الغالب، ولذا قال ابن الطلاع: إذا امتلأ الجامع يوم الجمعة وبإزائه^(٥) خضخاض صلى هنالك قائماً، وقيل: إنهم^(٦) يجوز لهم أن ينصرفوا إلى مسجد آخر ويصلوا^(٧) فيه الجمعة بإمام، وهذا على القول بجواز الجمعة في مصر واحد في موضعين، وقيل: إنما يصلي فيه أربعاً على القول: بأن لا تجمع في مصر جمعتان، ومفهوم طين، أنه لو أخذه الوقت في ماء فقط لكان كذلك من باب أولى. ومفهوم خضخاض أنه لو كان يابساً لنزل وصلى فيه،

(١) ابن عبد الحكم مستثنى من قوله: وأصحابه، أي أصحاب مالك.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في جلوسه وسجوده.

(٣) نفيسة: غالية. يتنافس فيها الناس، ويرغب فيها. ويقال: هذا أنفس مالي، أي أحبه

وأكرمه عندي، انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ٩٨٥.

(٤) حقيرة: رخيصة، لا قيمة لها. انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٢٣١

وشرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٣٢.

(٥) بإزائه: محاذيه وموازيه، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٤، ١٢٦.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: إنه.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ويصلون، والصواب:

ويصلوا، لأنه معطوف على قوله: ينصرفوا، وهو أي ينصرفوا فعل مضارع منصوب

بأن، وعلامة نصبه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة، وهي ترفع بثبوت النون،

وتنصب وتجزم بحذفها، والمعطوف يوافق المعطوف عليه في حكمه وهو الرفع

والنصب والجر والتجزم، ومعلوم أن الجر مختص بالأسماء فقط والتجزم مختص

بالأفعال فقط انظر قطر الندى ص: ٥٥، ٣٠٢.

فصل في : جواز النافلة للمسافر على دابته

فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة .
وللمسافر أن يتنفل على دابته . في سفره حيثما توجهت به

وهو كذلك ، ولا مفهوم لقوله : (فلينزل) لأنه لو كان ماشياً لكان حكمه كذلك . وذكره لأنه الغالب ، ثم أفاد مفهوم قوله : (فلينزل) بقوله : (فإن لم يقدر أن ينزل فيه) لخوف غرق . أو لم يكن هناك طين وخاف من سباع أو لصوص (صلى على دابته) واقفة موجهاً لها (إلى القبلة) لإمكان التوجه إليها . (و) يجوز (للمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به) للقبلة أو غيرها على المشهور . لفعله عليه الصلاة والسلام ، ففي الموطأ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : (رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر) (١) (٢) وقوله : (في سفره) مخرج للحاضر . فلا يتنفل على دابته ،

- (١) هي : بلدة قديمة ، بينها وبين المدينة المنورة ثمانية برد ، والبريد يساوي ١٢ كيلومتراً تقريباً فتكون المسافة بين خيبر والمدينة المنورة مائة كم تقريباً تزيد أو تنقص قليلاً ، كانت الإبل تقطعها في ثلاثة أيام ، أما اليوم فتقطعها السيارة في ساعة تقريباً ، فتحها رسول الله ﷺ . وكانت في ذلك الوقت ملكاً لليهود ، قاتلهم الله ، وصالحهم عليه الصلاة والسلام على أن يعملوا في الأرض مقابل نصف المحصول وهي الآن مدينة معمورة بالمسلمين والحمد لله ، ولا تزال بها بعض الآثار ، ويكثر بها النخيل ، انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ج : ٢ ص : ٥٢١ .
- (٢) أخرجه مالك في الموطأ ص : ١٠٦ ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل ، والصلاة على الدابة ، رقم : ٣٥١ ، وابن خزيمة في الصحيح ج : ٢ ص : ٢٥٢ ، كتاب : الصلاة ، باب : ٥٥٩ (إباحة صلاة التطوع على الحمير) رقم : ١٢٦٨ ، ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٤٨٧ ، كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ٤ (جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) رقم : ٣٥ (٧٠٠) وأبو داود في السنن ج : ٢ ص : ٢٢ ، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٧٧ (التطوع على الراحلة والوتر) رقم : ١٢٢٦ ، والنسائي في السنن ج : ٢ ص : ٦٠ ، كتاب : المساجد ، باب : الصلاة على الحمار ، =

إن كان سافراً تقصر فيه الصلاة

وخرج بدابته الماشي، فلا يتنفل في حال مشيه^(١) في سفره. خلافاً للأوزاعي^(٢). وخرج به راكب السفينة، فلا يتنفل فيها حيث دارت بل إلى القبلة. ويدور معها على المشهور، وهو مذهب المدونة^(٣) وحملها المؤلف على ظاهرها ولو ركع وسجد. وتأولها ابن التبان على ما إذا صلى فيها إيماء^(٤) وأشار لها صاحب المختصر بقوله: لا سفينة فيدور معها إن أمكن، وهل إن أوماً أو مطلقاً، وتأويلان. وشمل قوله: (في سفره) تنفله فيه ليلاً ونهاراً، وهو كذلك عند مالك خلافاً لابن عمر رضي الله عنهما، لا يتنفل المسافر نهاراً. وله^(٥) ضرب الدابة وركضها^(٦) وضرب غيرها. قال ابن حبيب: إلا أنه لا يتكلم، ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس^(٧) سرجه^(٨) بل يوميء. وهذا (إن كان سافراً تقصر فيه الصلاة) لأنه الذي تنفل فيه رسول الله ﷺ على الدابة فيقتصر عليه. إذ الأصل التوجه لعموم الآية^(٩)، فلا يتعدى ما خصته

= عبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ٥٧٥، كتاب: الصلاة، باب: صلاة التطوع

على الدابة رقم: ٤٥١٩ وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ٧٥.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: فلا يتنفل على مشيه.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) انظر المدونة ج: ١ ص: ١١٧.

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٣٢.

(٥) جاء في نسخة شستريتي قوله: ولو.

(٦) ركض الدابة: ضربها لتعدو، أي لتسير سيراً سريعاً دون الجري، انظر المصباح المنير

ج: ١ ص: ٢٣٧ وج: ٢ ص: ٣٩٧.

(٧) قربوس السرج: قسمه المقوس المرتفع من قدام المقعد، ومن مؤخره، انظر المنجد

في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص: ٦١٧.

(٨) السرج: ما يوضع على ظهر الحصان عند ركوبه.

(٩) وهي قوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولاً =

فصل في : صلاة المسافر للوتر على دابته وعدم جواز صلاة الفريضة عليها

وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة. وإن كان مريضاً،
إلا بالأرض. إلا أن يكون إن نزل صلى جالساً إيماء لمرضه.

السنة. وفهم من قوله (تقصر فيه الصلاة) كونه سفر طاعة لا معصية، (وليوتر)
مسافر القصر الراكب (على دابته إن شاء) وإن شاء نازلاً بالأرض. فهو مخير.

قال ابن ناجي: أخذ بعض شيوخ شيوخنا التونسيين من هنا أن الوتر
يصلى جالساً. وكنت أضعفه، بأن للمسافر خصوصيات ليست لغيره ثم ظهر
لي أن الإقامة ظاهرة^(١) لأنه لما كان الفرض في سفر القصر مغايراً للنفل فيما
ذكر، وجعلوا الوتر من جملة النوافل، لزم اضطراده في الحضر. ولما قدم
المؤلف جواز الوتر للمسافر على الدابة، خشي أن يتوهم جواز الفرض
عليها، فدفع ذلك التوهم بقوله: (ولا يصلي الفريضة، وإن كان مريضاً، إلا
بالأرض) اتفاقاً، إلا فيما استثنى، لأنه لا يؤديها على الراحلة، كما يؤديها
بالأرض. (إلا أن يكون إن نزل) عن دابته (صلى جالساً إيماء لمرضه) ففي
المدونة: الشديد المرض الذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبنى أن يصلي
المكتوبة في المحمل^(٢)، ولكن على الأرض، وذكر عن المؤلف أنه قال: لا

= وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴿ سورة: البقرة،
آية: ١٤٤.

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٣٢، والمعنى والله أعلم، أنه
ظهر له أن صلاة الوتر في الحضر جالساً ظاهرة أي واضحة لا خفاء فيها لأن الفقهاء
جعلوا الوتر من ضمن النوافل والنوافل يجوز أن يصليها جالساً، سفرًا وحضرًا، ومراده
بالإقامة الحضر.

(٢) المحمل: الهودج. وهو مركب من مراكب النساء يوضع على ظهر الجمل. انظر
الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٦٧٨، ج: ١٠ ص: ٣٥٠.

فصل في جواز صلاة الفريضة على الدابة للمريض إذا كان يصلي إيماء

فليصل على الدابة، بعد أن توقف له، ويستقبل بها القبلة.....

يصلي على الدابة حيثما توجهت به في محمله^(١) فأما لو أوقفت له الدابة، واستقبل بها القبلة، جاز له أن يصلي عليها، وهو قوله هنا: (فليصل^(٢)) على الدابة بعد أن توقف له، ويستقبل بها القبلة) لمساواة صلاته حينئذٍ على الدابة لصلاته على الأرض.

وأما الصلاة على السرير فجائزة. وتعقب ابن الفخار على المؤلف هذه المسألة قائلاً: هذا خلاف مذهب مالك. إذ لم يختلف مذهبه في المريض الذي يصلي جالساً، ويقدر على السجود، أنه لا يصلي إلا بالأرض.

يُردُّ بأنه مسألة المؤلف فيمن يصلي إيماء. وقول ابن ناجي: ما ذكره المؤلف خلاف ما عليه الأكثر من الكراهة. قد يقال: ما ذكره من الجواز لا ينافي الكراهة. نعم ليس فيه تصريح بها. والله أعلم.

ثم تكلم رحمه الله تعالى على مسائل من الرعاف وهو الدم^(٣) الخارج من الأنف. يقال رعف بفتح العين في الماضي، وضمها لغة ضعيفة، يرعف بفتحها وضمها في المضارع، مشتق من الظهور. يقال رعف الشيء إذا^(٤)

(١) انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٢٣٢.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فليصلي. وهو خطأ. والصواب: فليصل لأنه فعل مضارع مجزوم بلام الأمر. وعلامة جزمه حذف حرف العلة، وهو الياء، لأن النحاة قرروا أن الفعل المضارع المعتل الآخر، وهو ما كان آخره حرفاً من حروف العلة الثلاثة، وهي الألف والواو والياء: نحو يخشى ويغزو. ويرمي. يجرم بحذف حرف العلة نحو: لم يخش. ولم يغز. ولم يرم. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٥٥.

(٣) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: أي ونحوه كالقيح والصديد.

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: إذا.

فصل: فيمن رُفِعَ مع الإمام

ومن رُفِعَ مع الإمام خرج فغسل الدم وبني. ما لم

يتكلم

ظهر. وقيل: من السَّبَق. يقال: فرس راعف. إذا كان يتقدم الخيل. (ومن رُفِعَ) في صلاته (مع الإمام) وكثر منه ذلك. ولم يظن دوامه لآخر الوقت المختار ولم يتلَطَّخ^(١) به (خرج) مع بقاءه على صلاته. قال ابن هارون: ممسكاً لأنفه من أعلاه. إذ لو أمسكه من أسفله لنزل الدم موضع الاستنشاق. وحكمه حكم الظاهر. ونظر فيه ابن عبد السلام بأن المحل محل ضرورة (فغسل الدم) وحملنا كلامه على هذه الصورة. لأنه لو ظن دوامه لآخر الوقت المختار لأتم صلاته وأومأ للركوع والسجود إن خشي ضرراً بجسمه اتفاقاً. ولا يومىء إن خشي تلَطَّخَ جسده اتفاقاً، لأنه لا يفسد بالغسل. وهل يومىء إن خشي تلطخ ثوبه اتفاقاً أو فيه قولان. مشهورهما الإيماء. وإن لم يظن دوامه وهو يسير فتلَّهُ كما سيأتي. وإذا خرج^(٢) وغسل الدم وعاد (بني) على ما تقدم من صلاته. والبناء أفضل عند مالك لعمل الصحابة والقطع أفضل عند ابن القاسم؛ لحصول المنافي فالبناء هنا مقابل القطع. وسبب الخلاف هل التماذي لحزمة الصلاة فيبني، أو لفضل الجماعة فلا يبني. وقوله: مع الإمام^(٣) يحتمل أنه مقصود فلا يبني الفذ. وهو قول ابن حبيب. ويحتمل أنه طردى فيبني الفذ. وهو قول أصبغ وغيره قولان وشهرهما صاحب المختصر. وسيأتي في كلام المصنف أن البناء لا يكون إلا على ركعة تامة بسجديتها. ثم أشار لشرط من شروط البناء بقوله (ما لم يتكلم) فإن تكلم عمداً أو سهواً أو جهلاً بطلت صلاته. سواء تكلم في مضيه أو رجوعه. وقيل: تبطل في

(١) يتلَطَّخ: يتلوث. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٥٣.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله: ثم إذا خرج.

(٣) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: محل الخلاف ما لم يكن إماماً راتباً بشروطه المتقدمة وصلّى منفرداً فإنه يبني.

..... أو يمش على نجاسة ولا بيني على ركعة لم تتم
بسجديتها. وليلغها. ولا ينصرف.....

المضي لا في العود. وقيل عكسه. وأشار لشرط ثان بقوله: (أو) ما لم (يمش
على نجاسة) رطبة اتفاقاً. أو يابسة على المشهور. وقال ابن رشد: وهذا في
غير أرواث الدواب وأبوالها. وأما هما فلا تبطل به. لاضطراره للمشي عليهما
في الطريق.

تتمة: بقي من الشروط أن لا يجاوز المكان القريب الممكن. فإن
جاوزه بطلت صلاته. وأن لا يستدير القبلة بغير عذر. فإن استديرها لغير عذر
بطلت. ولعذر كطلبه للماء^(١) لم تبطل. وأن لا يصيب جسده أو بدنه قدر
الدرهم من الدم عند ابن حبيب. فإن أصابه كثير بطلت اتفاقاً. ومفهوم قوله:
(مع الإمام) أنه لو عرف قبل دخوله معه في الصلاة لكان حكمه أنه إن رجا
انقطاعه في آخر الوقت لأخر لآخره. وإن لم يرج انقطاعه صلى أوله^(٢)
إيماءً. ومشى على هذا صاحب المختصر. وقيل: يؤخر ما لم يخف فوات
الوقت. (ولا بيني على ركعة لم تتم بسجديتها) قبل رعاfe عند ابن القاسم.
ومشى عليه صاحب المختصر. وسواء كانت الأولى أو غيرها. وعلى
المشهور، لو عرف في الأولى قبل تمامها فهل يلغها كلها. وهو معنى قوله:
(ويلغها)^(٣) وهو مستغنى عنه بما قبله. ونحوه قول ابن ناجي: هو زيادة
بيان، أو بيني على الإحرام من القراءة، ويلغى ما بعده. قيل: وكلام المؤلف
يحتمله.

قال ابن عبد السلام: الأشهر الإلغاء. والأظهر الاعتداد. (ولا ينصرف)

(١) قال في هامش جامعة الإمام: وانظر لو كان الماء من جهة القبلة بعيداً. ومن جهة
استديارها قريباً. هل يستديرها. ويذهب إلى الماء القريب؟ أو يذهب للبعيد مع عدم
الاستديار؟ الظاهر أنه يستدير.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أولاً.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شسترتي قوله: وَّلِيلِغَهَا.

لدم خفيف. وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر.....

الراعى عن صلته (لدم خفيف) يمكنه فتلته^(١) (وليفتلته بأصابعه) أي رؤوس أنامل^(٢) يسراه الخمس. وقول مالك وابن نافع في المجموعة: بأنامله الأربع أي مع إبهامه. ففي قول المؤلف أصابعه تجوز بيئته ما قرنا. قال ابن ناجي: وقول الشارمساحي^(٣): بأصابع اليمنى لأنها مخصوصة بالوجه بعيد غريب^(٤). قال ابن عمر: وصفة الفتل أن يلقاه برأس الخنصر، ويفتل برأس الإبهام، ثم بعد الخنصر البنصر، ثم الوسطى، ثم السبابة. فإن جاوز الدم الأنامل العليا إلى الوسطى بمقدار لا يعنى عنه قطع بحمله النجاسة. واقتصر عليه صاحب المختصر^(٥). ثم استثنى مما تقدم فقال: (إلا أن يسيل أو يقطر) فلا يتمادى عليها. واختلف الشراح فيه: فمن قائل^(٦): يعني بالسيل

(١) فتلته: فركه. المفتول: ما فتلته بين أصابعك من الوسخ. انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص: ٥٦٨.

(٢) الأنامل: رؤوس الأصابع. واحدها الأنملة. انظر الصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ١٨٣٦.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المصري الأصل الشارمساحي المولد الإسكندري المنشأ. كان إماماً فقيهاً في مذهب مالك. رحل إلى بغداد سنة ٦٣٣ هـ. وتلقاه الخليفة المستنصر بالله، بالترحيب والإقبال وقبول الآمال، واعترف بفضله العلماء. ألف كتاب نظم الدرر في اختصار المدونة. اختصرها على وجه غريب وأسلوب عجيب من النظم والترتيب. وشرحه بشرحين. وله كتاب الفوائد في الفقه. وكتاب التعليق في علم الخلاف. وكتاب شرح آداب النظر. وله شرح الجلاب. وغير ذلك. ولد سنة ٥٨٩ هـ. وتوفي سنة ٦٦٩ انظر شجرة النور الزكية ص: ١٨٧ وفيه: السارمساحي المولد. والديباج المذهب ص: ١٤٢.

(٤) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: انتهى.

(٥) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: قلت وهذا حيث اتسع الوقت. فإن ضاق الوقت لم يقطع لأنه للنجاسة.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فقال بعضهم.

فصل في: القىء والحدث في الصلاة

ولا يبنى في قىء. ولا حدث

مع الإصبع^(١)، والقطر في غير الإصبع^(٢). ومن قائل: هذا غير مقيد. والسيل معلوم. وهو أن يسيل مثل الخيط والقطران يقطر قطرة قطرة ومن قائل: انظر هل أراد ابتداء. فيكون تقدير الكلام^(٣) وليفتله بأصبعه^(٤) إلا أن يسيل أو يقطر فلا يبتدىء فتله^(٥). فيصير التقدير أن يفتله بأصابعه إلا أن يغلب عليه بالسيل أو القطر فلا يفتله. وقوله: (إلا أن يسيل أو يقطر)، هل في الأرض أو على أصابعه أو على ثوبه. أما إذا سال وصار على الأرض فإنه ينصرف، ويغسل ويبنى. وأما على ثوبه أو أصابعه^(٦) وجاوز الأنامل العلاء بقدر لا يعفى عنه، فإنه يقطع. (ولا يبنى في قىء) خرج منه في صلاته. ولا تبطل به صلاته، إلا أن يتلغ منه شيئاً^(٧) (وإلا بطلت ولا) يبنى^(٨) في (حدث) لأن الأصل عدم البناء فيهما جاء ما جاء في الرعاف. وبقي ما عداه على أصله. وهل البناء تعبد فلا يقاس عليه غيره. أو لعلة لا توجد في غيره. وهي كونه يأتي بغتة^(٩) بغير علامة. ولا تسبب للآدمي فيه وليس كذلك غيره.

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: الأصابع.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: إلا الأصابع.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: تقدير كلامه.

(٤) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بأصابعه.

(٥) زاد في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ولينصرف إلى الماء أو إنما أراد إذا سال. أو قطر بعد أن فتله.

(٦) سقط من نسخة شسترتي قوله: أما إذا سال وصار على الأرض فإنه ينصرف ويغسل ويبنى. وأما على ثوبه أو أصابعه.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إن لم يتلغ منه شيئاً.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا يبنى. قلت: وهو الصواب.

(٩) بغتة: فجأة - بغير علامة أو سبب - انظر الصحاح للجوهري ج ١ ص: ٢٤٣.

فصل : فيمن رُعف بعد سلام الإمام وقبله

ومن رُعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف.....

وخرج بالقيء القلس وهو الماء الحامض يمجُّه^(١) من فيه. لا شيء فيه. وكذا البلغم^(٢) فإن ابتلعه بعدما أمكنه طرحه^(٣) وظهر على لسانه بطلت صلاته. وفي المجموعة: إن كان سهواً سجد بعد السلام. وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين المتغير عن حال الطعام وغيره. ولا بين الطاهر والنجس. وهو ظاهر إطلاق صاحب المختصر^(٤). قال شارحه: وهو ظاهر كلام صاحب البيان. وفي الطراز: القيء النجس الخارج عن صفة الطعام مبطل على المشهور، وإن لم يتعمده. ولعل صاحب المختصر لم يعتمد^(٥) تشهيره، أو لم يطلع عليه، وإلا لقال: (خلاف) على عادته.

تنبيه:

يقع في بعض النسخ بيني بإثبات الياء. وفي بعضها بحذفها. فمن جعل (لا) نافية لم يجزم. ومن جعلها ناهية جزم. (ومن رُعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف) من صلاته لأن سلامه وهو حامل للنجاسة أخف من خروجه لغسلها. وفيه أيضاً

(١) يمجُّه: يرمي به. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٦٤.

(٢) البلغم: النخامة. وهي النخاعة. وهي ما يخرج الإنسان من حلقه. من مخرج الخاء المعجمة. وكذلك يخرج من الخيشوم عند التنخع. وكأنه مأخوذ من قولهم: تنخع السحاب إذا قاء ما فيه من المطر. لأن القيء لا يكون إلا من الباطن. والخيشوم أقصى الأنف. ومنهم من يطلقه على الأنف. وزنه: فيعول. والجمع: خياشيم. انظر المغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ١٠٧. والمصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٩٦، ج: ١ ص: ١٧٠.

(٣) طَرَّحَهُ: رميه. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٧٠.

(٤) انظر الخروشي على مختصر خليل ج: ١ ص: ٣٣٠.

(٥) جاء في نسخة شستريتي قوله: لم يتعمد.

..... وإن رعف
قبل سلامه انصرف. وغسل الدم. ثم رجع فجلس وسلم.
وللراعف أن يبني في منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام

مراعاة لأبي حنيفة القائل بصحتها مع الخروج بكل مناف^(١) واستنباط
عدم فرضية^(٢) السلام من كلام المؤلف من أنه لو كان السلام فرضاً
لما أتى به متحماً بالنجاسة بعيد. إذ لا يلزم من صحة السلام
وهو حامل لها عدم فرضيته (وإن رعف قبل سلامه) أي سلام إمامه (انصرف
وغسل الدم ثم رجع فجلس) وتشهد (وسلم) سواء كان تشهد أم لا. لكن إن
كان قد تشهد فيعيد^(٣) على المشهور، وإن لم يكن تشهد تشهد اتفاقاً.
وظاهر كلامه كالمدونة وغيرها أنه يخرج. ولو كان كما رعف قبل سلامه.
وليس كذلك. بل المراد إذا لم يسلم^(٤) عليه بالقرب فإنه يسلم وينصرف.
نص عليه ابن يونس. (وللراعف أن يبني) على ما مضى له من صلاته مع
الإمام مما يعتد به (في منزله) الذي غسل الدم فيه إن أمكنه. وليس المراد
منزله فقط. وبنائه في منزل غسله (إذا يئس) بأن غلب على ظنه (أن لا يدرك
بقية صلاة الإمام)^(٥) ولو السلام. وسواء أصاب ظنه أو أخطأ. فإن لم يمكنه
البناء فيه لنجاسته أو لضيقه مثلاً تعدّاه لأقرب مكان يمكنه البناء فيه فلو خالف
ما غلب على ظنه ورجع إلى المسجد بطلت. أصاب أو أخطأ. ولو بني
بموضعه، ثم أتى المسجد، وتبين له أنه لو جاء لأدرك بقية صلته صحّت،
ولا شيء عليه، لفعله ما وجب عليه. ومفهوم يئس أنه لو تحقق إدراكه لوجب
عليه الرجوع إليه. وهذا حكم المأموم. وكذا الإمام إذا استخلف وصار
مأموماً. وأما الفذ فيتم مكانه.

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ١ ص: ٣٢١. والمغني لابن قدامة ج: ١

ص: ٥٥١. والزليعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٦٣.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فريضة.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فيعيده.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يسلم. قلت: وهو الصواب.

(٥) سقط من نسخة شستريتي قوله: الإمام.

إلا في الجمعة. فلا يبني إلا في الجامع.....

قال ابن عمر: قوله: (وللراعى) ظاهره أنه مخير في البناء بمنزله أو يرجع. وهذا غير صحيح. وقد قال عبد الحق: إذا تيقن أنه لا يدرك مع الإمام شيئاً، ورجع في غير الجمعة فإنها تبطل. واختلف في فهمه، فمن قائل: معناه وعلى الراعى. وهذا على اختيار البناء لوجوبه عليه. ومن قائل اللام للإباحة، لما كان المقصود من الصلاة أن يؤتى بها في زمن واحد، بموضع واحد. فجاءت هذه الرخصة في الراعى إذا يش أن يدرك شيئاً من صلاة الإمام. ومن قائل وللراعى أن يبني في منزله إذا يش أن يدرك شيئاً من صلاة الإمام، وله أن يقطع. ثم استثنى مما سبق فقال: (إلا في^(١) الجمعة فلا يبني) ولو يش من إدراك الإمام. أو تحقق عدم إدراكه (إلا في الجامع) على المشهور. لأن الجامع من شرطها إذا كان أدرك معه ركعة منها قبل رعاها. فإن أتم مكانه بطلت. ظن فراغ الإمام أم لا^(٢). وقيل: يتم مكانه. إن ظن فراغه كغيرها. لأنه لما حصلت له ركعة بشرطها صار كالمسبوق. فلا يضر فوات بعضها في الثانية. وقيل: إن حال بينه وبين الجامع حائل كسيل مثلاً، أجزأته مكانه، وإلا رجع للجامع. وشهره بعض الشيوخ ووهم. وعلى المشهور فيكتفي بأول الجامع، فإن تعداه بطلت: وظاهر قوله: (إلا في الجامع) أنه لا يبني خارجاً منه، مما يصلى^(٣) فيه الجمعة، من ضيق المسجد كرحابه^(٤) وأفنيته^(٥) وظاهر قوله: (الجامع) أنه لا يكلف لموضعه منه.

(١) سقط من نسخة شستر بتي قوله: في.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أولاً.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: مما تُصَلَّى.

(٤) رحاب: جمع رَحْبَة وهي الساحة المنبسطة. فرحاب المسجد: ساحاته المنبسطة.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٢٢.

(٥) أفنية: جمع فناء وهو سعة أمام البيت. وقيل ما امتد من جوانبه. انظر المصباح المنير

ج: ٢ ص: ٤٨٢. ويظهر من التعريفين أن الرحاب والأفنية بمعنى واحد.

قال البساطي: والألف واللام فيه للعهد. أي جامع الذي كان فيه ويقتضي أنه إذا أوقعها بجامع غيره بعد فراغ الإمام لم يصح. وهو المشهور. ولابن شعبان يصح بغيره. وإن لم يدرك ركعة في الجمعة. ابتداءً ظهراً بإحرام جديد^(١). وقيل يني على إحرامه ويصلي ظهراً أربعاً. واعلم أن البناء

(١) اختلف الفقهاء في صلاة الجمعة متى يدركها المصلي على أقوال:

الأول: قال مالك وأحمد والشافعي ومحمد بن الحسن رحمهم الله: من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها، واستدلوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» أخرجه النسائي في السنن ج: ٣ ص: ١١٢. كتاب: الجمعة. باب: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٥٦. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة). والسنة فيها) باب: ٩١ (ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة) رقم: ١١٢٣. وابن خزيمة في الصحيح ج: ٣ ص: ١٧٣. كتاب: الصلاة. باب: ١٠٨ (المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام) رقم: ١٨٥٠. والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ١٠. كتاب: الصلاة. باب: (فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها)، رقم: ١. بلفظ: (من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى)، والألباني في إرواء الغليل ج: ٣ ص: ٨٤. كتاب: الصلاة. باب: من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة. رقم: ٦٢٢. واستدلوا أيضاً بما روى أبو هريرة رضي الله عنه. عن النبي ﷺ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٤٥. كتاب: ٩ (الصلاة) باب: ٢٩ (من أدرك من الصلاة ركعة) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٢٣. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٣٠ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة) رقم: ١٦١ - ١٦٢ (٦٠٧) وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٦٩. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٤١ (من أدرك من الجمعة ركعة) رقم: ١١٢١. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٩. أبواب: الجمعة. باب: ٣٧٢ (فيمن يدرك من الجمعة ركعة) رقم: ٥٢٣. وقال: هذا حديث حسن صحيح. ومالك في الموطأ ص: ١٧. كتاب: أوقات الصلاة. باب: =

= وقوت الصلاة. رقم: ١٤. وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٣٥٦ كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٩١ (ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة) رقم: ١١٢٢. وابن خزيمة في الصحيح ج: ٣ ص: ١٧٣. كتاب الصلاة. باب: ١٠٨ (المدرک ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام) رقم: ١٨٤٩ والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٣٤٦. كتاب: الصلاة. باب: من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة رقم: ١ - ٢ والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٢٧٧. كتاب: الصلاة. باب: من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها. واستدلوا، أيضاً بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى. ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً) أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ١١. كتاب: الجمعة. باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة. أو لم يدركها. رقم: ٧. ومالك في المدونة ج: ١ ص: ١٣٨. كتاب الصلاة باب: فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة. والهيثمي في مجمع الزوائد ج: ٢ ص: ١٩٢. كتاب: الصلاة. باب: فيمن أدرك من الجمعة ركعة وقال: رواه الطبراني في الكبير. وإسناده حسن. والألباني في مشكاة المصابيح ج: ١ ص: ٤٤٥. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٤٥ (الخطبة والصلاة) الفصل الثالث. رقم: ١٩ (١٤١٩) وقال: رواه الدارقطني بإسناد ضعيف. فيه ياسين الزيات. وهو ضعيف جداً. اتهمه ابن حبان بالوضع. انظر المدونة ج: ١ ص: ١٣٧ - ١٣٨ والأُم للشافعي ج: ١ ص: ٢٠٥ والمغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٣١٢ وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٦٦.

الثاني : قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى : من أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه. وإن كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة. واستدلا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون. وعليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وفي رواية «فاقصوا» أخرجه مالك في الموطأ ص: ٥٦. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في النداء للصلاة. رقم: ١٤٧. والبخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٥٦. كتاب: ١٠ (الأذان) باب: (لا يسعى إلى الصلاة. وليأت بالسكينة والوقار) ومسلم

فصل في: غسل قليل الدم من الثوب

ويغسل قليل الدم.....

والقضاء يجتمعان في الرعاف في مسائل. لا نطيل بها^(١) (ويغسل قليل الدم) يحصل (في الثوب) أو البدن أو المكان استحباباً. وظاهره ولو قلّ جداً.

= في الصحيح ج: ١ ص: ٤٢٠. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٢٨ (استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة. والنهي عن إتيانها سعيًا). رقم: ١٥١-١٥٤ (٦٠٢) وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٣٨٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٥٥ (السعي إلى الصلاة) رقم: ٥٧٢. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٥٥. كتاب: ٤ (المساجد والجماعات) باب: ١٤ (المشي إلى الصلاة) رقم: ٧٧٥. والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ١١٤. كتاب: الإمامة. باب: السعي إلى الصلاة. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٢٠٥. أبواب: الصلاة. باب: ٢٤١ (ما جاء في المشي إلى المسجد) رقم: ٣٢٦. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٢٩٣. كتاب: الصلاة. باب: كيف يمشي إلى الصلاة؟. ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أطلق في قوله: «ما أدركتم» وما «فاتكم» ولم يقيده بركعة أو أقل أو أكثر. انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٦٥.

الترجيح:

قلت: والسراجح والله أعلم القول الأول. وهو أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام يكون مدركاً لها. لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» تقدم تخريجه آنفاً. وثبتت صحته. والجمعة من الصلاة كما قال الزهري رحمه الله تعالى فهي داخلة في هذا الحكم. انظر مصنف عبد الرزاق ج: ١ ص: ٢٣٥. كتاب: الجمعة. باب: من فاتته الخطبة. رقم: ٥٤٧٨. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة» فمفهومه أنه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركاً للجمعة. ولأن هذا القول قاله ابن مسعود وابن عمر وأنس من الصحابة رضوان الله عليهم وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والأسود وعروة والزهري والنخعي من التابعين رحمهم الله جميعاً. ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً. انظر المغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٣١٣.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بذكرها.

فصل في : عدم إعادة الصلاة إلا من كثير الدم
وفي قليل النجاسة غير الدم وكثيرها . ودم البراغيث
من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره . وقليل كل نجاسة
غيره وكثيرها سواء ودم البراغيث ليس عليه غسله ، إلا أن
يتفاحش

وقيل : إن القليل جداً، عفو لا أثر له فلا يستحب غسله . قاله الباجي . (ولا
تعاد الصلاة إلا من كثيره .) وتقدم حمل اليسير والكثير على المشهور . وقيل :
يرجع في قدره للعرف فإن صلى بالكثير ناسياً أو عاجزاً أعاد في الوقت . وأبداً
إن صلى به عامداً، أو جاهلاً عند ابن القاسم، (وقليل كل نجاسة غيره) أي
غير الدم كبول أو غيره (وكثيرها سواء) فيغسل وتعاد الصلاة منه . وإن كان
كرؤوس الإبر على المشهور في غير ذوي الأعدار (ودم البراغيث) أي خرؤها
(ليس عليه غسله) وجوباً، ولا استحباباً (إلا أن يتفاحش) ويخرج عن المعتاد
بحيث يستحي أن يجلس^(١) به الإنسان بين الناس فيجب غسله^(٢) قال ابن
ناجي : وهو ظاهر كلام غير واحد من الشيوخ . وحمل المتيوي^(٣) كلام
المؤلف على الاستحباب . وظاهر كلام المؤلف أن خرق غير البراغيث
كالذباب والبعوض ليس كخرئها . وقيل : مثله .

خاتمة :

قال ابن ناجي : جرت عادة الشيوخ يتعرضون هنا لنقل نظائر^(٤) انتهى .

(١) سقط من نسخة شسترتي قوله : أن يجلس .

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٣٦ .

(٣) هو علي بن عبد الله المتيوي . وقد تقدمت ترجمته .

(٤) هكذا كتبها ابن ناجي في شرحه على الرسالة ج: ١ ص: ٢٣٦ . قلت : ولعل
الصواب : أن يقال : جرت عادة الشيوخ أن يتعرضوا هنا . . الخ .

باب : في سجود القرآن

ولنذكرها وإن كان في بعضها مخالفة للمشهور. وذكرنا جميعها في شرح المختصر، ونظمناها. وهي ثمانية أثواب لا يجب غسلها إلا مع التفاحش، ثوب دم البراغيث، والمرضع، وصاحب السلس، وصاحب البواسير، والجرح السائل، والقرحة، وثوب الغازي، الذي يمسك فرسه في الجهاد، والمتعيش في سفره بالدواب. نقله الباجي: وثمانية يجزىء فيها زوال النجاسة بغير الماء: النعل، والخف، والقدم، والمخرجان، وموضع الحجامة^(١)، والسيف الصقيل^(٢)، والثوب، والجسد. وثمانية تحمل على الطهارة: طين المطر، وأبواب الدور، وحبل البئر، والذباب تقع^(٣) على النجاسة، وتجلس على الثوب، وقطر سقف الحمام، وميزاب السطوح، وذيل المرأة، ونسج المشركين. وثمانية تجب مع الذكر والقدرة، وإزالة النجاسة، والفور والترتيب، والتسمية في الذكاة، والكفارة في صوم رمضان والفطر في التطوع، وترتيب الحاضرتين وتقديم الفوائت اليسيرة على الحاضرة. عند مالك في رواية ابن الماجشون. والله تعالى أعلم.

(باب في سجود القرآن)

وفي بعض النسخ إسقاط حرف الجر. وفي بعضها إسقاط باب. مع

(١) الحجامة: المداواة والمعالجة بالمِحْجَمِ. والمِحْجَمُ: آلة الحجم. وهي شيء كالكَاسِ. يفرغ من الهواء. ويوضع على الجلد بعد أن يجرح بألة حادة. فيحدث تهيجاً. ويجذب الدم أو القيح بشدة. انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص: ١٢٠.

(٢) الصقيل: الأملس المجلول. انظر الصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ١٧٤٤. والمصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٤٥.

(٣) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يقع.

إسقاط حرف الجر. والكلام على سجود التلاوة في مواضع. منها: ما ذكره كما سننبه عليه في محله^(١). ومنها ما لم يذكره. ومن هذا الثاني: أصله ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد الإنسان اعتزل الشيطان يبكي. فيقول يا ويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد. فله الجنة. وأمرت أنا بالسجود فأبيت^(٢) فلي النار»^(٣) ومنها الإجماع على مشروعيته عند تلاوة سجدة من القرآن ومنها حكمه. واختلف فيه هل هو سنة أو فضيلة قولان مشهوران^(٤) ومنها: من يؤمر

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: في محاله.

(٢) أبيت: امتنعت. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج: ١ ص: ٢٨٤. كتاب: الصلاة باب: سجود التلاوة. وقال: رواه البزار. وفيه كناية بن حيلة. وثقه أبو حاتم. وضعفه غيره. وسهيل ابن أبي حزم. وثقه ابن معين وضعفه جماعة. وبقية رجاله ثقات. وأخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٨٧. كتاب: (الإيمان) باب: ٣٥ (بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) رقم: ١٣٣ (٨١) وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٣٤. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٧٠ (سجود القرآن) رقم: ١٠٥٢.

(٤) اختلف الفقهاء في حكم سجود التلاوة على أقوال:

= الأول: قال مالك وأحمد والشافعي رحمهم الله: سجود التلاوة سنة. واستدلوا بقول ابن عمر رضي الله عنهما: (كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة. فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٣٣. كتاب ١٧ (سجود القرآن) باب: ٨ (من سجد لسجود القارئ) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٠٥. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٢٠ (سجود التلاوة) رقم: ١٠٣ - ١٠٤ (٥٧٥) واستدلوا بما روى الأثرم عن عمر رضي الله عنه (أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس. إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب. ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر). وفي رواية: (إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء). وفي رواية =

الأثرم فقال: (على رسلكم. إن الله لم يكتبها علينا. إلا أن نشاء). أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٣٣. كتاب: ١٧ (سجود القرآن) باب: ١٠ (من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود) وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٣٤١. كتاب: فضائل القرآن. باب: كم في القرآن من سجدة؟ رقم: ٥٨٨٩. واستدلوا أيضاً بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. قال: (قرأت على النبي ﷺ: والنجم. فلم يسجد فيها) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٣٢-٣٣. كتاب: ١٧ (سجود القرآن) باب: ٦. (من قرأ السجدة ولم يسجد) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٠٦. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٢٠ (سجود التلاوة) رقم: ١٠٦ (٥٧٧) ولفظ الحديث: عن عطاء بن يسار. أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: (لا قراءة مع الإمام. في شيء. وزعم - المراد بالزعم هنا القول المحقق - أنه قرأ على رسول الله ﷺ: والنجم إذا هوى. فلم يسجد). والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ١٦٠. كتاب: الافتتاح. باب: سجود القرآن: ترك السجود في النجم. والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٤٠٩. كتاب الصلاة. باب: سجود القرآن. رقم: ١٥. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٣٤٣. كتاب: فضائل القرآن. باب: كم في القرآن من سجدة. رقم: ٥٨٩٩. واستدلوا أيضاً بما روى أبو هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ: قرأ بالنجم فسجد. وسجد الناس معه. إلا رجلين) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ٣٥٣. كتاب: الصلاة. باب: المفصل. هل فيه سجود أم لا. والبخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه. في الصحيح ج: ٢ ص: ٣١. كتاب: ١٧ (سجود القرآن) باب: ١ (سجدة النجم) ولفظ الحديث: عن عبد الله رضي الله عنه قال: (قرأ النبي ﷺ: النجم فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ. أخذ كفاً من حصى أو تراب ورفع إلى جبهته وقال: يكفيني هذا فرأيت بعد ذلك قتل كافراً) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٠٥. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٢٠ (سجود التلاوة) رقم: ١٠٥ (٥٧٦) عن ابن مسعود أيضاً ولفظ البخاري كذلك. والنسائي عن ابن مسعود في السنن ج: ٢ ص: ١٦٠. كتاب: =

الافتتاح. باب: السجود في النجم. ولفظه: (أن رسول الله ﷺ قرأ النجم فسجد فيها) والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٤٣. كتاب: الصلاة. باب: السجود في النجم. عن ابن مسعود. ويلفظ البخاري ومسلم. قالوا: وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ولكننا نحب أن لا يترك. لأن النبي ﷺ سجد في النجم وترك. وأولى الاحتمالات لبيان الجواز واستدلوا أيضاً. بأن السجود صلاة. قال الله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ سورة النساء. آية: ١٠٣. فكان الموقوت يحتمل مؤقتاً بالعدد ومؤقتاً بالوقت فأبان رسول الله ﷺ أن الله عز وجل فرض خمس صلوات. فقال رجل: يا رسول الله هل عليّ غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع) فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كانت سنة اختيار. فأحب إلينا أن لا يدعه. ومن تركه ترك فضلاً لا فرضاً. وإنما سجد رسول الله ﷺ في النجم لأن فيها سجوداً في حديث أبي هريرة. وفي سجوده في النجم دليل على أن السجود سنة. لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين. والرجلان لا يدعان الفرض إن شاء الله. ولو تركاه لأمرهما رسول الله ﷺ بإعادته. انظر المدونة ج: ١ ص: ١٠٦. ويداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢٢٢. والأم للشافعي ج: ١ ص: ١٣٦. والمجموع للنووي ج: ٣ ص: ٥٠٨. والمغني والشرح الكبير ج: ١ ص: ٦٥٢. وحاشية الروض المربع ج: ٢ ص: ٢٣٣.

الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: سجود التلاوة واجب. واستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا تلا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي فيقول: أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة. وأمرت بالسجود فلم أسجد. فلي النار» تقدم تخريجه آنفاً. قال: والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم. ولم يعقبه بالنكير. فذلك دليل على أنه صواب. ففيه دليل على أن ابن آدم مأمور بالسجود. والأمر للوجوب. واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام: «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها» أخرجه الزيلعي في نصب الراية: ج: ٢ ص: ١٧٨. كتاب: =

به. والمذهب أنه القاريء والمستمع فقط. أما القاريء فيسجده إن توفرت فيه شروط الصلاة. من طهارة حدث وخبث وستر عورة وغير ذلك. ولم يكن جلس ليسمع الناس حسن قراءته. وكونه صالحاً للإمامة من كونه ذكراً بالغاً

= الصلاة. باب سجود التلاوة. رقم: ١٣٩. وقال: قلت: حديث غريب. وأخرج البخاري عن عثمان رضي الله عنه (إنما السجدة على من استمعها) في الصحيح ج: ٢ ص: ٣٣. كتاب: ١٧ (سجود القرآن) باب: ١٠ (من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود) وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: (إنما السجود على من استمع) ج: ٣ ص: ٣٤٤. كتاب: فضائل القرآن. باب: السجدة على من استمعها. رقم: ٥٩٠٦. قال: و(علي) كلمة إيجاب. انظر المبسوط للسرخسي ج: ٢ ص: ٤ وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ١٣. والهداية ج: ١ ص: ٧٨.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم هو القول الأول. وهو أن سجود التلاوة سنة. لصحة الأحاديث التي استدلوها بها. وبعضها يثبت السجود وبعضها ينفيه وهذا شأن السنة لأنه يجوز فعلها وتركها وفعلها أفضل. ولو كان سجود التلاوة فرضاً لما جاز تركه مطلقاً كما قرره الأصوليون. ويؤيد هذا الترجيح قول ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر. ومنها ما هو بصيغة الأمر. وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر. هل فيها سجود أو لا؟ وهي ثانية الحج وخاتمة النجم وقرأ. فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر. انتهى. ثم قال: وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر. قال شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز وفقه الله: أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة حديث ابن عباس المتقدم في قراءة زيد بن ثابت عن النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها. ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بالسجود. ولو كان واجباً لأمره به. انظر فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٥٨.

فصل في: عدد سجدة القرآن

وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة. وهي العزائم. ليس في المفصل منها شيء.....

عاقلاً على وضوء. فإن اختلف شرط منها لم يؤمر بالسجود. وأما المستمع فيسجد إن جلس ليتعلم. وتوفرت فيه شروط القارئ. وبدأ المصنف بذكر عددها إجمالاً. وتفصيلاً فقال: (وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزائم ليس في المفصل منها شيء)^(١) على المشهور. وفي الموطأ هو الأمر

(١) اختلف الفقهاء في المفصل. هل فيه سجود تلاوة أم لا؟ على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد في المشهور: سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة. في آخر الأعراف. وفي الرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولى في الحج والفرقان والنمل وآلم تنزيل وصّ وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت وقرأ. منها ثلاث سجدة في المفصل. إحداها في آخر النجم. ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ سورة: النجم، آية: ٦٢. والثانية في الانشقاق. عند قوله تعالى: ﴿وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون﴾ سورة: الانشقاق، آية: ٢١. والثالثة في آخر سورة اقرأ. ﴿واسجد واقترب﴾ سورة: اقرأ - العلق - آية: ١٩. إلا أن الشافعي رحمه الله يجعل في الحج اثنتين ولا سجود عنده في (ص). واستدلوا على أن في المفصل ثلاث سجدة. بما روى أبو رافع قال: صليت خلد، أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجدت فقلت ما هذه؟ قال: سجدة بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه. أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٣٤. كتاب: ١٧ (سجود القرآن) باب: ١٢ (من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٠٧. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٢٠ (سجود التلاوة) رقم: ١١٠ (٥٧٨) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ١٢٣. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٣١. السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ﴾ والنسائي في السنن =

ج: ٢ ص: ١٦١. كتاب: الافتتاح. باب: السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٤٣. كتاب: الصلاة. باب: السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٣٤٠. كتاب فضائل القرآن. باب: كم في القرآن من سجدة؟ رقم: ٥٨٨٦. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ٧. كتاب: الصلوات. باب: من كان يسجد في المفصل. واستدلوا أيضاً بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٠٦. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) رقم: ١٠٩ (٥٧٨) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ١٢٣. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٣١ السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و﴿ اقرأ ﴾ رقم: ١٤٠٧. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٤٣. أبواب: السفر. باب: ٣٩٧. في السجدة في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ رقم: ٥٧٠. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ١٦١. كتاب: الافتتاح. باب: السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٣٦. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة. والسنة فيها) باب: ٧١ (عدد سجود القرآن) رقم: ١٠٥٨. والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٤٠٩. كتاب: الصلاة. باب: سجود القرآن رقم: ١٤. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٤٣. كتاب: الصلاة. باب: السجود في اقرأ باسم ربك. وعبد الرزاق في المصنف. ج: ٣ ص: ٣٤٠. كتاب: فضائل القرآن. باب: كم في القرآن من سجدة. رقم: ٥٨٨٧. وابن أبي شيبه في المصنف ج: ٢ ص: ٦. كتاب: الصلوات. باب: من كان يسجد في المفصل. واستدلوا بما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها. وما بقي أحد من القوم حتى سجد) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٣٢. كتاب: ١٧ (سجود القرآن) باب: ٤ (سجدة النجم) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٠٥. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٢٠ (سجود التلاوة) رقم: ١٠٥ (٥٧٦) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ١٢٢. كتاب: ٢ =

(الصلاة) باب: ٣٣٠ (من رأى السجود في النجم) رقم: ١٤٠٦. والنسائي
 في السنن ج: ٢ ص: ١٦٠. كتاب: الافتتاح باب: السجود في النجم
 والترمذي عن ابن عباس في السنن ج: ٢ ص: ٤٤. أبواب: السفر. باب:
 ٣٩٨. (ما جاء في السجدة في النجم) رقم: ٥٧٢. ولفظه: عن ابن عباس
 قال: (سجد رسول الله ﷺ فيها يعني النجم. والمسلمون والمشركون والجن
 والإنس) ثم قال. وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما.
 وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والدارقطني عن ابن عباس
 بلفظ البخاري ولم يذكر. (والجن والإنس) في السنن ج: ١ ص: ٤٠٩.
 كتاب: الصلاة. باب: سجود القرآن. رقم: ١٢. وابن أبي شيبة في
 المصنف ج: ٢ ص: ٧. كتاب: الصلوات: باب من كان يسجد في
 المفصل. واستدلوا بما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أقرأني
 رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن. منها ثلاث في المفصل. وفي
 الحج سجدتان، أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ١٢٠. كتاب: ٢
 الصلاة. باب: ٣٢٨ (تفريع أبواب السجود. وكم سجدة في القرآن) رقم:
 ١٤٠١ وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٣٥. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة
 والسنة فيها) باب: ٧١ (عدد سجود القرآن) رقم: ١٠٥٧. والدارقطني في
 السنن ج: ١ ص: ٤٠٨. كتاب: الصلاة. باب: سجود القرآن. رقم: ٨.
 والألباني في مشكاة المصابيح ج: ١ ص: ٣٢٤. كتاب: ٤ (الصلاة) باب:
 ٢١ (سجود القرآن) الفصل الثاني. رقم: ١٠٢٩ وقال: إسنادهما ضعيف.
 فيه عبد الله بن منين. وفيه جهالة. انظر المبسوط للسرخسي ج: ٢ ص: ٦.
 وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ١١. والمجموع للنووي ج: ٣
 ص: ٥١٠. والمغني والشرح الكبير ج: ١ ص: ٦٤٨. والأم للشافعي
 ج: ١ ص: ١٣٦.

الثاني: قال مالك والشافعي في القديم: سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في
 المفصل منها شيء. المص والرعد والنحل ويني إسرائيل ومريم والحج
 أولها والفرقان والهدد وآلم تنزيل. السجدة وصّ وحم تنزيل. واستدلا
 على عدم السجود في المفصل بما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله =

المجمع عليه عندنا^(١). وهل المفصل من الحجرات أوق أو الزخرف أو من شورى أو الجاثية أو النجم أقوال. وهل سمي بذلك لكثرة فواصله بالبسملة أو

= عنهما (أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ هاجر إلى المدينة) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ١٢١. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٢٩ (من لم ير السجود في المفصل) رقم: ١٤٠٣. والألباني في مشكاة المصابيح ج: ١ ص: ٣٢٥. كتاب: ٤. (الصلاة) باب: سجود القرآن. الفصل الثاني. رقم: ١٠٣٤. وقال: وإسناده ضعيف. فيه مطر الوراق. وهو كثير الخطأ. وعنه أبو قدامة. واسمه الحارث بن عبيد الأيادي. يخطيء كما في التقريب. انظر المدونة ج: ١ ص: ١٤. وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢٢٣. والمجموع للنووي ج: ٣ ص: ٥١١.

الثالث: قال أحمد رحمه الله في رواية: إنها خمس عشرة سجدة منها سجدة ص. واستدل بما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل. وفي سورة الحج سجدتان تقدم تخريجه آنفاً.

الترجيح:

قلت والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن المفصل فيه ثلاث سجدات لصحة الأحاديث التي استدلتوا بها حيث وقع أكثرها في البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الأحاديث. وأيضاً لأن ما استدلت به أصحاب القول الثاني ضعيف. قال الخطابي في معالم السنن الذي بهامش سنن أبي داود ج: ٢ ص: ١٢١. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٢٩ (من لم ير السجود في المفصل. تعليق رقم: ٢: وفي إسناده أبو قدامة. واسمه الحارث بن عبيد. أيادي بصرى. لا يحتج بحديثه. وقد صح أن أبا هريرة إنما قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة. وبهذا يقدم العمل بأحاديث القول الأول لصحتها وضعف دليل القول الثاني.

(١) انظر الموطأ ص: ١٣٨. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في سجود القرآن رقم:

. ٤٨٤

فصل : في مواضع سجود القرآن

في المص. عند قوله ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ وهو آخرها

لأنه محكم كله. وكله مكي. والإحدى عشرة (هي العزائم) أي المأمور بسجودها. ومنها ما هو مدح للساجد. ومنها ما هو ذم له. ومنها ما هو لهما. ومنها ما هو للتوحيد. وسننبه على كل في محله. وهل تسميتها بذلك لأن السجود فيها أكد من غيرها. كثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم. فالسجود لجميعها لكن ليس^(١) للثانية من التأكيد ما للأولى^(٢). أو السجود مخصوص بالأولى وهو الصحيح. وسميت عزائم تأكيداً، خشية أن تترك، فيكره. وأيضاً، لوجوبه عند بعض المجتهدين، مراعاة للخلاف^(٣). قيل: وفي كلام المؤلف إيماءً للجمع بين القولين. ومن قائل إنه ظاهر في الخلاف^(٤) لقوله: (ليس في المفصل منها شيء) بعيد. لأن المراد ليس في المفصل من العزائم. لا من جميع السجودات العزائم وغيرها. أول الإحدى عشر^(٥) (في سورة الأعراف) (المص. عند قوله) تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾^(٦) ويحتمل عند قول القارئ (وهو آخرها) يحتمل أنه بينه لمن لم يعرف

(١) سقط من نسخة شستر بتي قوله: ليس.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ما بالأولى.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لخلافهم. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: خلافه.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وقال إنه ظاهر في الخلاف. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ومن قال إنه ظاهر في الخلاف.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الإحدى عشرة. وهو الصحيح لأن العشرة إن استعملت مركبة تذكر مع المذكر وتؤنث مع المؤنث. تقول: ثلاثة عشر عبداً. بالتذكير. وثلاث عشرة أمة بالتأنيث. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٣١١. قلت: والمعدود محذوف وهو سجدة. والتقدير: الإحدى عشرة سجدة.

(٦) سورة: الأعراف. آية: ٢٠٦.

..... فمن كان في صلاة، فإذا سجدها. قام فقرأ، من الأنفال، أو من غيرها. ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد. عند قوله ﴿وظلالهم بالغدو والآصال﴾ وفي النحل ﴿يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾. وفي بني

محلها. ويحتمل أنه ذكره ليرتب عليه قوله: (فمن كان في صلاة) فريضة، أو نافلة (فإذا سجدها قام فقرأ) استحباباً (من) سورة (الأنفال) التي تليها (أو من غيرها) من القرآن (ما تيسر عليه) قراءته على ترتيب المصحف. وهذه للمدح (ثم ركع وسجد) ليكون ركوعه عقب قراءة. وليس هذا خاصاً بسجدة الأعراف، بل كل سجدة كذلك، لأن سنة الركوع كونه عقب قراءة. وبهذا يظهر^(١) لك أن التعليل بأنه ذكره ليرتب عليه ما بعده غير ظاهر بل ذكره لثلاث يتوهم أنه لما كان آخر سورة لا يزداد عليه. ومفهوم قوله: (في صلاة) أنه لو قرأها في غير صلاة، كالتالي لحزبه، لم يستحب له أن يقرأ من غيرها بعدها. (وفي) سورة (الرعد عند قوله) تعالى: ﴿وظلالهم بالغدو﴾^(٢) والآل^(٣) وهي مدح للساجدين (وفي) سورة (النحل) عند قوله تعالى: ﴿يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾^(٤) أي يخافون عذابه من فوقهم، أو يخافون ربهم من فوقهم بالقهر والغلبة^(٥) وقال الواحدي: يعني

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ظهر.

(٢) الغدو: أي الغدوات. عبر بالفعل عن الوقت. كما يقال: أتيتك طلوع الشمس أي وقت طلوع الشمس. والغدوات: جمع غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس. انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٤٤٤.

(٣) الآصال: جمع أصيل وهو العشي. والعشي: ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٦.

(٤) سورة: الرعد. آية: ١٥.

(٥) سورة: النحل. آية: ٥٠.

(٦) وفي تفسيره (من فوقهم) بالقهر والغلبة نفي الفوقية عن الله تعالى وفي هذا تعطيل =

إسرائيل ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ وفي
 مريم ﴿ إِذَا تَتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا بُكْيًا ﴾ .
 وفي الحج . أولها ﴿ وَمَنْ يَهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مَكْرَمٍ إِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ
 مَا يَشَاءُ ﴾

الملائكة، لأنهم أعلى مرتبة من سائر المخلوقات . فإذا كان الملائكة يخافون
 فأحرى من دونهم . انتهى . وفي قوله : من سائر المخلوقات نظر . وقيل : عند
 قوله : ﴿ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (١) تمام الكلام لأن ﴿ يخافون ﴾ حال من فاعل
 يستكبرون (وفي) سورة (بني إسرائيل) وتسمى الإسراء، وسبحان، عند قوله
 تعالى : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ (٢) وهو مدح لهم
 (وفي) سورة (مريم) عند قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا
 سُجَّدًا بُكْيًا ﴾ (٣) وهو مدح لهم . (وفي) سورة (الحج أولها) لا التي في
 آخرها عند قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مَكْرَمٍ إِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا
 يَشَاءُ ﴾ (٤) فيه الذم لمن لم يسجد (٥) وقال يحيى بن يحيى (٦) ومن وافقه :

= لصفة أثبتها الله لنفسه في القرآن الكريم ورسوله ﷺ في سنته المطهرة .

(١) زاد في نسخة شسترتي قوله : وهي مدح .

(٢) سورة : الإسراء . آية : ١٠٩ .

(٣) سورة : مريم . آية : ٥٨ .

(٤) سورة : الحج . آية : ١٨ .

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله : يسجدها .

(٦) هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير اللبني القرطبي الإمام الحجة الثبت رئيس
 علماء الأندلس . وفقهها وكبيرها ولد في سنة ١٥٢ هـ سمع الموطأ أولاً من شبطون
 ثم سمعه من مالك غير الاعتكاف . وروايته أشهر الروايات . وسمع ابن وهب وابن
 القاسم وابن عيينة ونافعاً القارئ والليث بن سعد وغيرهم . وأخذ عنه أبناؤه عبيد الله
 وإسحاق ويحيى وابن حبيب . وتفقه به من لا يحصى . منهم العتيبي وابن مزين وابن
 وضاح وبيقي بن مخلد . وآخر من حدث عنه ابنه عبيد الله . وبه وبعيسى بن دينار انتشر =

..... وفي الفرقان: ﴿ أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً ﴾
 وفي الهدد ﴿ الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم ﴾ وفي الم
 تنزيل ﴿ وسبحوا بحمد ربهم . وهم لا يستكبرون ﴾ وفي ص

يسجد في التي بآخرها^(١) عند قوله تعالى: ﴿ وافعلوا الخير لعلكم
 تفلحون ﴾^(٢) وفيه ترغيب لساجدها. (وفي) سورة (الفرقان) عند قوله تعالى:
 ﴿ أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً ﴾^(٣) وفيه الذم لتاركها (وفي) سورة
 (الهدد)^(٤) عند قوله تعالى: ﴿ الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم ﴾^(٥)
 فيها توحيده تعالى. وانفراده بالإلهية^(٦). وهو تميم لقوله تعالى: ﴿ ألا
 يسجدوا لله الذي يخرج الخبء^(٧) ﴾^(٨) وقال الشافعي عند قوله: ﴿ وما
 يعلنون ﴾ (وفي) سورة (الم تنزيل) عند قوله تعالى: ﴿ وسبحوا بحمد ربهم
 وهم لا يستكبرون ﴾^(٩)

= مذهب مالك بالأندلس توفي سنة ٢٣٤ عن اثنتين وثمانين سنة. انظر شجرة النور
 الزكية ص: ٦٣ والديباج المذهب ص: ٣٥٠. والأعلام للزركلي ج: ٨ ص: ١٧٦
 وتهذيب التهذيب ج: ١١ ص: ٣٠٠ ووفيات الأعيان ج: ٦ ص: ١٤٣. وشذرات
 الذهب ج: ٢ ص: ٨٢. والبداية والنهاية لابن كثير ج: ١٠ ص: ٣٥٤.

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يسجد أيضاً في التي بآخرها.
- (٢) سورة: الحج. آية: ٧٧.
- (٣) سورة: الفرقان. آية: ٦٠.
- (٤) وهي سورة النمل.
- (٥) سورة: النمل. آية: ٢٦.
- (٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الألوهية.
- (٧) الخبء: ما هو مخبوء ومخفي. يقال: خبأت الشيء أخبؤه خبأً. قال الزجاج. جاء
 في التفسير أن الخبء ها هنا بمعنى القطر من السماء. والنبات من الأرض. وقيل:
 خبء الأرض كنوزها ونباتها وقال قتادة: الخبء: السر. وقال النحاس: أي ما غاب
 في السموات والأرض. انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٤ ص: ١٣٤.
- (٨) سورة: النمل. آية: ٢٥.
- (٩) سورة: السجدة. آية: ١٥.

﴿ فاستغفر وخرّاً راکعاً وأناب ﴾ وقيل: عند قوله ﴿ لزلفى ﴾ وحسن مآب ﴿ وفي حم تنزيل ﴾ واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ﴿ .

..... فيه مدح^(١) (وفي) سورة (ص) عند قوله تعالى: ﴿ فاستغفر ربه وخرّاً راکعاً وأناب ﴾^(٢) ﴿^(٣) على المشهور. (وقيل) عند قوله تعالى: ﴿ لزلفى ﴾^(٤) وحسن مآب ﴿^(٥) ﴿^(٦) وهو مدح لهم^(٧) وجه المشهور أن قوله: ﴿ فغفرنا له ﴾^(٨) كالجاء على السجود فكان بعد السجود. فقدم السجود عليه (وفي) سورة (حم تنزيل) وتسمى فصلت. عند قوله تعالى: ﴿ واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ﴾^(٩) عند ابن القاسم. وهو المشهور. وقال ابن وهب عند قوله تعالى: ﴿ وهم لا يسأمون ﴾^(١٠) ﴿^(١١) لأنه من تمام الأول. ولمخالفته للكافر المتكبر بالسامة. قال الفاكهاني: فإن قيل. لا

- (١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فيه مدحهم.
(٢) أناب: رجع إلى الله بالتوبة. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٢٩ وتفسير كلمات القرآن للشيخ حسنين مخلوف ص: ٢٨٢.
(٣) سورة: ص: آية: ٢٤.
(٤) زلفى: قرية. ومكانة. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٥٤ وتفسير كلمات القرآن للشيخ حسنين مخلوف. ص: ٢٨٢.
(٥) حسن مآب: حسن مرجع في الآخرة (الجنة) آب إلى الله تعالى: رجع إليه انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٢٨. وتفسير كلمات القرآن للشيخ حسنين مخلوف. ص: ٢٨٢.
(٦) سورة: ص: آية: ٢٥.
(٧) سقط من نسخة شسترتي قوله: لهم.
(٨) سورة: ص: آية: ٢٥.
(٩) سورة: فصلت. آية: ٣٧.
(١٠) لا يسأمون: لا يضحجون ولا يملون ولا يفترون عن التسييح. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٠٠. وتفسير كلمات القرآن للشيخ حسنين مخلوف ص: ٣٠٠.
(١١) سورة: فصلت. آية: ٣٨.

فصل في: الوضوء لسجود القرآن

ولا يسجد السجدة. في التلاوة إلا على وضوء.

أعتبر^(١) آخر الكلام في (ص) كما في النحل والنمل فقل^(٢) لأن قوله: ﴿فغفرنا له﴾ كالجاء على السجود. فكان^(٣) بعد السجود. فوجب تقديم السجود عليه. وكذلك فصلت. لأن قوله: ﴿واسجدوا لله﴾ إلى قوله: ﴿تعبدون﴾ طلب السجود. وقوله بعده: ﴿فإن استكبروا... إلخ﴾^(٤) ذم لمن لم يسجد استكباراً. وإنما^(٥) يكون ذماً إذا مضى محلُّ السُّجود. انتهى.

تممة:

قال اللُّخمي: السجود يتضمن ثلاث معانٍ: مدح من سجد، وذم من عاند، أو هما معاً. فالأول^(٦) في الرعد والنحل والحج فندبنا عند ذكر الممدوحين. وفي الفرقان وغيرها عند ذم من عاند فندبنا عند نفورهم. والأمران في سورة تنزيل^(٧) فكان السجود عند ذكر المتكبرين أولى. لأن زيادة ذلك القدر من التلاوة لا يخرجها عن حكم السجود. انتهى. وبقي عليه معنى رابع، وهو التوحيد، كما قدمناه. (ولا يسجد) القارئ والمستمع (السجدة في التلاوة إلا على وضوء) لأنها صلاة. فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة من

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لم لا أعتبر؟.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: قيل.

(٣) جاء في نسخة شستربتبي قوله: وكان.

(٤) سورة: فصلت. آية: ٣٨.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو إنما.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فالأولى.

(٧) المراد بها سورة: فصلت: حم تنزيل من الرحمن الرحيم. في الآيتين ٢٧، ٢٨. من

قوله تعالى: ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر﴾ إلى قوله: ﴿وهم لا يسمون﴾.

فصل : في التكبير في سجود التلاوة

ويكبر لها. ولا يسلم منها. وفي التكبير في الرفع منها سعة. وإن كبر فهو أحب إلينا، ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة.

طهارة حدث وخبث وستر واستقبال. فإن قرأها^(١) على غير وضوء أو في وقت نهى جاوزها. قال في المختصر: وهل يجاوز محلها أو الآية. تأويلات. انتهى. وقيل: يترك السورة التي فيها السجدة. إذا قرأ القرآن، وفهم من قول المؤلف (السجدة) أنها^(٢) واحدة. وهو كذلك (ويكبر) للخفض واحدة^(٣) (لها) لا للإحرام لها اتفاقاً (ولا يسلم منها) على المشهور. لأنه لما لم يحرم لها لا يسلم منها، لأن السلام إنما يكون عن إحرام، كالطواف بالبيت. لمّا لم يحتج لتحريم لم يحتج لتحليل. قال في التوضيح: وفي النفس من عدم الإحرام والسلام شيء. (وفي التكبير في الرفع منها سعة) إن شاء كبر وإن شاء ترك، إلا أن التكبير أحسن. وإليه أشار بقوله: (وإن كبر فهو أحب إلينا) ولمالك يكبر في الخفض لها، والرفع منها. ومضى عليه في المختصر^(٤). وله أيضاً عدم التكبير. ولا بن القاسم التخيير. والثلاثة في المدونة^(٥). قال ابن عبد السلام: وقول المؤلف رابع. لأنه خير في الرفع. ولم يخير في الخفض^(٦). ومن المواضع التي وعدناك بالتنبيه عليها قوله: (ويسجدها من قرأها) في صلاة (الفريضة) على المشهور. فذا كان أو إماماً. ويجهر الإمام بها في السرية، ليعلم الناس بها. فإن لم يجهر بها وسجد اتبع عند ابن القاسم لأن الأصل عدم السهو (و) كذلك يسجد من قرأها في (النافلة) اتفاقاً. هذا بعد الوقوع والنزول. ولم يعلم من كلام المؤلف عين الحكم وهو

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: فإن قرأ.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بتي قوله: لأنها.

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: واحدة.

(٤) انظر الخرشي على مختصر خليل ج: ١ ص: ٣٥١.

(٥) انظر المدونة ج: ١ ص: ١٠٦.

(٦) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٣٨.

فصل في : سجدة التلاوة بعد الصبح وبعد العصر

ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر. وبعد العصر

كراهة تعمد قراءتها في الفرض مطلقاً. لأنه إن لم يسجد دخل في الوعيد^(١). وإن سجد^(٢) زاد في أعداد سجود الفريضة. إن أمن التخليط^(٣) على من خلفه^(٤). وكذا إن لم يأمن. تنمة: لو قرأها وجاوز محلها ناسياً. بمثل الآيتين سجد من غير إعادة قراءتها. لأن ما قارب الشيء يُعْطَى حكمه. وإن بعد أعداد قراءتها وسجد ثم يعود لمحل قراءته. هذا ما لم يكن في صلاة. فإن كان في صلاة فاختلف في كيفية الإعادة. فقال أبو بكر بن عبد الرحمن^(٥): يعيدها في الثانية قبل الفاتحة. وقال المصنف في غير هذا الكتاب: يعيدها بعد الفاتحة وذكرهما صاحب المختصر بغير ترجيح^(٦). ومن المواضع الموعود بها قوله: (ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر). (و) من قرأها (بعد العصر

(١) الوعيد: التخويف والتهديد. ويحصل عن غضب. وهو حق الله تعالى فإن عفا فقد أولى بالكرم. وإن أخذ بالذنب. انظر المصباح المنير ج: ٣ ص: ٦٦٥.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: سجد.

(٣) التخليط: عدم التمييز والتفريق (أي لا يميز ويفرق بين سجود الصلاة الذي هو فرض في الصلاة وبين سجود التلاوة) انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٧٧.

(٤) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٣٢٠ والفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٢٩٦.

(٥) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي. أحد الفقهاء

السبعة بالمدينة المنورة (وبقية السبعة: سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وعبيد الله بن

عبد الله بن عتبة وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار) كان من سادات التابعين. ويلقب

براهب قریش لعبادته وفضله. استُصْغِرَ يوم الجمل فرَدَّ هو وعروة. وكان مكفوفاً وأبوه

الحارث وقيل (الحارث) من الصحابة وهو أي الحارث أو الحرث أخو أبي جهل لأمه.

ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. توفي سنة ٩٤ هـ رحمه الله تعالى

انظر وفيات الأعيان ج: ١ ص: ٢٨٢. والأعلام للزركلي ج: ٢ ص: ٦٥.

وشذرات الذهب ج: ١ ص: ١٠٤. والبداية والنهاية لابن كثير ج: ٩ ص: ١٢٩.

والكاشف للذهبي ج: ٣ ص: ٣١٥. وتهذيب التهذيب ج: ١٢ ص: ٣٠.

(٦) انظر الخرشبي على مختصر خليل ج: ١ ص: ٣٥٤.

ما لم تصفر الشمس .

ما لم تصفر الشمس) أي تتغير. هذا مذهب المدونة^(١). وقول الموطأ يمنع سجوده بعد صلاة العصر والصبح^(٢). حملة ابن عبد السلام على الكراهة^(٣) وكلام صاحب المختصر محتمل للكراهة والجواز.

خاتمة:

روي أن النبي ﷺ سجد. وكان يدعو بهذا^(٤) «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً. وضع عني بها وزراً^(٥). واجعل لي بها عندك ذخراً^(٦). وتقبلها مني. كما تقبلتها من عبدك داود^(٧)».

- (١) انظر المدونة ج: ١ ص: ١٠٥.
- (٢) انظر شرح الزرقاني على الموطأ ج: ٢ ص: ٢٢.
- (٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٣٩.
- (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: بهذا الدعاء.
- (٥) وزراً: إثماً وذنباً. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٥٧.
- (٦) ذُخْرًا: الإعداد لوقت الحاجة. تقول: ذُخِرْتُ ذُخْرًا من باب نفع والاسم الذخر بالضم: إذا أعددت له وادخرته - احتفظت به - لوقت الحاجة إليه. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٠٧ والصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٦٦٢.
- (٧) أخرجه الترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٤٦. أبواب: السفر. باب: ٤٠٢ (ما يقول في سجود القرآن) رقم: ٥٧٦. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. (من طريق ابن جريج عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس) وأخرجه ابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٣٣٤. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٧٠ (سجود القرآن) رقم: ١٠٥٣ والحاكم في المستدرک ج: ١ ص: ٢٠٢ وصححه. ووافقه الذهبي. انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجوزي ج: ٥ ص: ٥٦٢. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٣٣٧. كتاب: فضائل القرآن. باب: كم في القرآن من سجدة؟ رقم: ٥٨٦٩. والألباني في مشكاة المصابيح ج: ١ ص: ٣٢٥. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٢١ (سجود القرآن) الفصل الثاني، رقم: ١٤ (١٠٣٧) والهيتمي في مجمع الزوائد ج: ٢ ص: ٢٨٤. كتاب: الصلاة. باب: سجود التلاوة. (باب ثالث منه).

باب : في صلاة السفر

فصل في : تحديد مسافة القصر

ومن سافر مسافة أربعة برد

(باب : صلاة السفر)

(باب) حكم (صلاة السفر) وصفتها. والسفر لغة قطع المسافة. واشتقاقه من السفير وهو الظهور. يقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته. وأسفر الصبح إذا ظهر^(١). وشرعاً ما ذكره المؤلف، وسمي سفرًا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ويكشفها. قال عمر^(٢) رضي الله عنه لمن أراد أن يزكي^(٣) عنده رجلاً^(٤): هل سافرت معه^(٥) (ومن سافر) أي شرع (مسافة أربعة برد) ذهاباً في سفر، ففيه تجوز. واحترز عن نواه ولم يسافر، فإنه لا يقصر خلافاً لعطاء ومن وافقه. وعمم في السفر فيشمل الواجب وغيره، وهو كذلك. وعمم فيه فيشمل سفر المعصية وغيره، وليس كذلك. وعمم فيه أيضاً فيما تقدم. وهو قوله: (وإذا جد السير بالمسافر) وكذا في الصوم وهو قوله: (ومن سافر سفرًا تقصر فيه الصلاة) والسفر خمسة أقسام: واجب كالحج المتعين مثلاً، ومستحب كالسفر للعمرة وصلة الرحم مثلاً، وحرام كسفر قاطع الطريق والعاق^(٦) مثلاً، ومكروه كصائد اللهو^(٧) ومباح كالسفر

(١) انظر الخرخشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٥٦.

(٢) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ولذا قال عمر.

(٣) يزكّيه: ينسبه إلى الذكاء، وهو الصلاح والتقوى - يشهد له بالخير - انظر المصباح

المنير ج: ١ ص: ٢٥٤.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: رجلاً عنده.

(٥) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٢٩٧.

(٦) العاق: الذي يعصي والديه أو أحدهما، ولم يحسن إليهما أو لأحدهما، عق الولد أباه عُقُوقًا. من باب: قعد. إذا عصاه، وترك الإحسان إليه، فهو عاق، والجمع عققة،

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٢٢.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: كصيد اللهو.

وهي ثمانية وأربعون ميلاً

للأرباح، وهذا سفر طلب. وأما سفر الهرب فواجب من بلد يكثر فيه الحرام، ويقل فيه الحلال لبلد كثر فيه الحلال. ومن موضع يشاهد فيه المنكرات، كشرب الخمر ونحوه. لموضع ليس كذلك. ومن موضع ذلٌ لغيره. كقوله:

إذا كنت في أرض يهينك أهلها ولم تكن ذا عز بها فتغرب^(١)

ومن موضع تسب فيه الصحابة. وموضع لا علم فيه، والله أعلم. وعمم أيضاً في المسافر، فيشمل من سافر أربعة برد ملفقة^(٢) أو غير قاصد لها. فإنه لا يقصر^(٣) ولو زاد عليها. بل لا بدّ من قصدها دفعة واحدة، ولا فرق بين البر والبحر. وهو كذلك.

تنبيه:

قولهم دفعة واحدة. أي ولو لم تكن أمامه. فيقصر التاجر، الذي يدور القرى. في مثل هذا حال دورانه. وكذا الساعي الدائر على جباية الزكاة. ولو كان لمسافر طريقان بعيد وقريب، ومشى البعيد، لم يقصر، إلا لعذر. ثم فسرها بقوله: (وهي) أي الأربعة برد (ثمانية وأربعون ميلاً) والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. واختلف في الميل فقال ابن حبيب: ألفاً ذراع^(٤). وفي بعض نسخ ابن الحاجب على المشهور. وصحّح ابن عبد البر

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله:

إذا كنت في أرض يهينك أهلها ولم تك محسوباً فتغرب
فإن رسول الله لم يستقم له بمكة حال واستقام بيثرب

قلت: ويثرب هي المدينة المنورة.

(٢) ملفقة: مضمومة بعضها لبعض. تقول: لفقت الثوب. ألفقه لفقاً وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخطيها. انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٥٥٠.

(٣) جاء في نسخة شسترتبي قوله: فإنها لا تقصر.

(٤) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: وكل ذراع ستة وثلاثون أصبعاً وكل أصبع ست شعيرات. وسط مقطوع الطرفين، وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون. انظر =

فصل في : حكم القصر

فعلية أن يقصر الصلاة

كونه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع^(١) ومن قال القصر في سفر يوم وليلة هو راجع للأربعة برد لأنه يقطع في يوم وليلة^(٢) غالباً للراكب المسرع. وعن مالك يقصر في خمسة وأربعين ميلاً. وقال ابن الماجشون: في أربعين وإن قصر في ستة وثلاثين أجزاء. وأنكره^(٣) يحيى بن يحيى (فعلية أن يقصر الصلاة)^(٤) بفتح المثناة التحتية، وسكون القاف وضم الصاد. وظاهره وجوب

= حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٣٢٢. والفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٢٩٧. والبرذون دابة الحمل الثقيلة. التركي من الخيل، وخلافها العراب، انظر الصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ٢٠٧٨. والمنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص: ٣٣.

(١) سقط من نسخة شسترتي قوله: وخمسمائة ذراع.

قلت: الميل يساوي: $١ \frac{٣}{٥}$ كم : ١٦٠٠ م تقريباً.

الكيلو متر يساوي: $\frac{٥}{٨}$ الميل = ١٠٠٠ م.

وعليه فمسافة القصر في العصر الحاضر تساوي ٧٨ كم تقريباً.

(٢) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: أي بالأحمال المثقلة على العادة أو يومين وهذا هو الذي عليه المحققون من أهل المذهب، انتهى. وهذه العبارة ليست مستقيمة والصواب - والله أعلم - : أي بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال المعتادة. كما ذكره الشيخ علي الصعيدي العدوي في حاشيته على شرح الإمام أبي الحسن المسمى (كفاية الطالب الرباني: لرسالة ابن أبي زيد القيرواني) ج: ١ ص: ٣٢٢ سطر ٨ من الحاشية.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وأنكر ذلك.

(٤) اختلف الفقهاء في المسافة التي يجب فيها القصر على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: لا يقصر المسافر الصلاة إلا

في مسيرة أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلاً تقديراً (وهي مسيرة يومين)،

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما (كانا

يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك) أخرجه البخاري في

الصحيح ج: ٢ ص: ٣٥. كتاب: ١٧ (تقصير الصلاة) باب: ٤ (في كم يقصر الصلاة؟ وسُمى النبي ﷺ يوماً وليلة سَفْراً) واستدلوا أيضاً بما روي عن عطاء قال: (سئل ابن عباس أَقْصُرُ الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا. ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف) قال: وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً. بالأميال الهاشمية، أخرجه الشافعي في الأم ج: ١ ص: ١٨٣. كتاب: الحيض. باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ٥٢٤. كتاب: الصلاة. باب: في كم يقصر الصلاة؟ رقم: ٤٢٩٦، ٤٢٩٧. وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٢ ص: ٤٤٥. كتاب: الصلوات، باب: في مسيرة كم يقصر الصلاة. واستدلوا بما روى مالك عن نافع عن سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما (ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك) قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد. أخرجه الشافعي في الأم ج: ١ وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٢ ص: ٤٤٤. كتاب: الصلوات. باب: في مسيرة كم يقصر الصلاة. ص: ١٨٣. كتاب: الحيض باب: (السفر الذي تقصر فيه الصلاة) ومالك في الموطأ ص: ١٠٤. كتاب: الصلاة. باب: ما يجب فيه قصر الصلاة. رقم ٣٣٦ وعبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ٥٢٥. كتاب: الصلاة باب: في كم يقصر الصلاة. رقم: ٤٣٠١، واستدلوا أيضاً بما روى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه (أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك) قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد. أخرجه الشافعي في الأم ج: ١ ص: ١٨٣. كتاب: الحيض باب: السفر الذي تقصر فيه الصلاة. ومالك في الموطأ ص: ١٠٤. كتاب: الصلاة. باب: ما يجب فيه قصر الصلاة، رقم: ٣٣٦. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ٥٢٥. كتاب: الصلاة. باب: في كم يقصر الصلاة. رقم: ٤٣٠١. انظر المدونة ج: ١ ص: ١١٤. وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ١٦٧. والأم للشافعي ج: ١ ص: ١٨٢. والمجموع للنووي ج: ٤ ص: ١٨٩. والمغني والشرح الكبير ج: ٢ ص: ٩٠. والكافي لابن قدامة ج: ١ ص: ١٩٦.

= الثاني : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : أقل ما يقصر فيه الصلاة في السفر إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام . بمشي الأقدام وسير الإبل . واستدل بقوله ﷺ (لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها . إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها) أخرجه البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ أن النبي ﷺ قال (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم) في الصحيح ج : ٢ ص : ٣٥ . كتاب : ١٨ (تقصير الصلاة) باب : ٤ (في كم يقصر الصلاة) وأخرجه مسلم في الصحيح ج : ٢ ص : ٩٧٥ . كتاب : ١٥ (الحج) باب : ٧٤ (سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) رقم : ٤١٣ - ٤١٤ (١٣٣٨) ورقم : ٤١٩ - ٤٢٢ (١٣٣٩) ورقم : ٤٢٣ (١٣٤٠) وأبو داود في السنن ج : ٢ ص : ٣٤٨ . كتاب : ٥ (المناسك - الحج) باب : ٢ (في المرأة تحج بغير محرم) رقم : ١٧٢٦ - ١٧٢٧ . والترمذي في السنن ج : ٢ ص : ٣١٧ . أبواب : الرضاع . باب : ١٥ (ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها) رقم : ١١٧٩ . وقال : هذا حديث صحيح ، وابن ماجه في السنن ج : ٢ ص : ٩٦٧ . كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٧ (المرأة تحج بغير ولي) رقم : ٢٨٩٨ . والدارقطني في السنن ج : ٢ ص : ٢٢٣ . كتاب : الحج رقم : ٣٢ والدارمي في السنن ج : ٢ ص : ١٩ . كتاب : الاستئذان . باب : لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم ، قال : معناه ثلاثة أيام ، وكلمة فوق صلة : كما في قوله تعالى : ﴿ فاضربوا فوق الأعناق ﴾ سورة الأنفال ، آية : ١٢٠ ، وهي لا تمنع من الخروج لغيره بدون المحرم ، واستدل أيضاً بقوله ﷺ «يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» أخرجه مسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٢٣٢ . كتاب : ٢ (الطهارة) باب : ٢٤ (التوقيت في المسح على الخفين) . رقم : ٨٥ (٢٧٦) وأبو داود في السنن ج : ١ ص : ١٠٩ . كتاب : (الطهارة) باب : ٦٠ (التوقيت في المسح) رقم : ١٥٧ . والترمذي في السنن ج : ١ ص : ٦٤ . أبواب : الطهارة . باب : ٧١ (ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم) رقم : ٩٥ . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ١٨٣ (الطهارة

وستنها) باب : ٨٦ (ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر) رقم : ٥٥٢-٥٥٦. وابن خزيمة في الصحيح جـ : ١ ص : ٩٨. كتاب : الوضوء، باب : ١٤٨ (ذكر توقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر) رقم : ١٩٤. وباب : ١٤٩ (ذكر الدليل على أن الأمر بالمسح على الخفين أمر إباحة) رقم : ١٩٥. والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ١٩٤. كتاب الطهارة. باب : (الرخصة في المسح على الخفين) رقم : ١. والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ١٨١. كتاب : الطهارة باب : التوقيت في المسح وعبد الرزاق في المصنف جـ : ١ ص : ٢٠٢. كتاب : الطهارة. باب : كم يمسح على الخفين؟ رقم ٧٨٨-٧٩١. وابن أبي شعبة في المصنف جـ : ١ ص : ١٧٧. كتاب : الطهارات، باب : المسح على الخفين. قال : فهو تنصيص على أن مدة السفر لا تنقص عما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها، والمعنى فيه أن التخفيف بسبب الرخصة. لما فيه من الحرج والمشقة. ومعنى الحرج والمشقة أن يحتاج إلى أن يحمل رحله من غير أهله ويحطه في غير أهله. وذلك لا يتحقق فيما دون الثلاثة. لأنه في اليوم الأول يحمل رحله من غير أهله، وفي اليوم الثاني إذا كان مقصده أن يحطه في أهله، وإذا كان التقدير بثلاثة أيام ففي اليوم الثاني يحمل رحله من غير أهله، ويحطه في غير أهله، فيتحقق الحرج فلماذا قدرنا بثلاثة أيام ولياليها، ولهذا قدر بعض أصحابنا بثلاث مراحل، لأن المعتاد من السفر في كل يوم مرحلة واحدة، خصوصاً في أقصر أيام السنة، انظر المبسوط للسرخسي جـ : ١ ص : ٢٣٥. وحاشية ابن عابدين جـ : ٢ ص : ١٢١. وفتح القدير لابن الهمام جـ : ٢ ص : ٢٧.

الترجيح :

قلت : والراجح - والله أعلم - القول الأول. وهو أن المسافر لا يقصر الصلاة إلا في مسيرة أربعة برد (مسيرة يومين)، لأن الأحاديث التي استدلت بها أبو حنيفة وإن كانت صحيحة، فالحديث الأول متفق عليه رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث المشهورين، والحديث الثاني رواه مسلم وغيره من أئمة الحديث. إلا أن الحديثين ما سيقا لأجل بيان مسافة القصر. بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها، لما قد تتعرض له

القصر كما ذكر ابن الجهم أن أشهب رواه عن مالك. وقاله القاضي إسماعيل^(١) وابن سحنون، ومال إليه ابن المواز. وأنكره ابن رشد. ويمكن

من فتنه ومشقة وخطر، ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم تام لتعلق بها النهي، بخلاف المسافر. فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين، لم يقصر، فافتراقاً - القصر والنهي عن سفر المرأة بدون محرم - وعلى هذا ففي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال، ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى. فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه، وقصر في مسيرة اليوم التام، انظر فتح الباري لابن حجر ج : ٢ ص : ٥٦٧.

قلت : ومما يؤيد هذا الترجيح هو أن الإسلام شرع القصر وغيره من الأحكام المتعلقة بالسفر تخفيفاً على الناس. ورحمة بهم، ونفياً للحرص والمشقة عنهم، ولا شك أن هذا كله يحصل في تقييد القصر بمسيرة يومين، أكثر من تقييده بمسيرة ثلاثة أيام، والله أعلم.

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي - ولد في البصرة سنة ٢٠٠ هـ. وبيت آل حماد بن زيد مشهور بالعلم والفضل والعدل والجاه والسؤدد في الدين والدنيا. تردد العلم في بيتهم مدة تزيد على ٣٠٠ سنة. كان إسماعيل إماماً علامة في سائر الفنون والمعارف فقيهاً محصلاً على درجة الاجتهاد. حافظاً معدوداً في طبقات القراء، وأئمة اللغة، أخذ القراءة على قالون. سمع أباه والقعني والطيالسي وابن المدني وغيرهم، وتفقه بابن المعذل روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل والبخاري وابن صاعد وابن عمه يوسف بن يعقوب وابنه أبو محمد محمد عمر القاضي. وأخوه ابن الأنباري، وتفقه به ابن أخيه ابن حماد وابنا بكير والنسائي وابن المتاب وأبو الفرج القاضي، وابن الجهم وابن مجاهد، وبه تفقه المالكية من أهل العراق، وانتشر هناك المذهب، وكان من نظراء المبرد، وولي قضاء المدائن والنهروانات. ثم تولى رئاسة القضاء إلى أن توفي فجأة ببغداد سنة ٢٨٢ هـ وقيل : سنة : ٢٨٤ هـ من مؤلفاته : الموطأ وأحكام القرآن والمبسوط في الفقه والزرد على أبي حنيفة، والرد على الشافعي، في بعض ما أفتيا به، والأحوال والمغازي =

فصل في : صفة صلاة القصر

فيصلها

حمل قول المؤلف (فعليه) أي استئناً مؤكداً فيوافق المشهور. وقد قال ﷺ :
«القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١) وفي هذا مخالفة لقول
عثمان وعائشة رضي الله عنهما: في أنه لا يقصر في السفر^(٢) (يصلي)

وشواهد الموطأ، عشر مجلدات، والأصول والسنن والاحتجاج بالقرآن، مجلدان،
انظر الأعلام للزركلي ج : ١ ص : ٣١٠ وشجرة النور الزكية ص : ٦٥. والديباج
المذهب ص : ٩٢. وشذرات الذهب ج : ٢ ص : ١٧٨. والبداية والنهاية لابن
كثير ج : ١١ ص : ٨٢.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٤٧٨. كتاب : ٦ (صلاة المسافرين
وقصرها) باب : ١ (صلاة المسافرين وقصرها) رقم : ٤ (٦٨٦) وأبو داود في السنن
ج : ٢ ص : ٧. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٧٠. (صلاة السفر) رقم : ١١٩٩
والترمذي في السنن ج : ٤ ص : ٣٠٩. أبواب : تفسير القرآن، باب : تفسير سورة
النساء، رقم : ٥٠٢٥. وقال : هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في السنن
ج : ١ ص : ٣٣٩. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة، والسنة فيها) باب : ٧٣ (تقصير
الصلاة في السفر) رقم : ١٠٦٥.

والدارمي في السنن ج : ١ ص : ٣٥٤. كتاب الصلاة. باب : قصر الصلاة في
السفر، وابن أبي شيبة في المصنف ج : ٢ ص : ٤٤٧. كتاب : الصلوات، باب :
من كان يقصر الصلاة ؟.

(٢) يدل عليه ما قاله الزهري رحمه الله : فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم قال: تأولت ما
تأول عثمان، أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٢ ص : ٣٦. كتاب : ١٨
(التقصير) باب : ٥ (يقصر إذا خرج من موضعه) ومسلم في الصحيح ج : ١
ص : ٤٧٨، كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ١ (صلاة المسافرين)
رقم : ٣ (٦٨٥) والدارمي في السنن ج : ١ ص : ٣٥٥. كتاب : الصلاة. باب :
قصر الصلاة في الحضر. وابن أبي شيبة في المصنف ج : ٢ ص : ٤٥١. كتاب :
الصلوات باب : من كان يقصر الصلاة.

المسافر الرباعية المؤداة في السفر. والمقضية منه فيه (ركعتين) (١) ركعتين

(١) اختلف الفقهاء في حكم القصر على أقوال:

الأول: قال مالك في المشهور عنه، إن قصر الصلاة في السفر سنة مؤكدة. واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام في القصر (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) تقدم تخريجه آنفاً، وفهم مالك من هذا أن القصر سنة، واستدل أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٧٩٦. كتاب: ٨ الصوم. باب: ٤٣ (اختيار الفطر) رقم: ٢٤٠٨ والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٠٩ أبواب: الصوم، باب: ٢١ (ما جاء في الرخصة في الإفطار للحلبى والمرضع) رقم: ٧١١، وقال: حديث حسن، والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ١٩٠. كتاب: الصيام، باب: وضع الصيام عن الحلبى والمرضع. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٣٣، كتاب: ٧ (الصيام) باب: ١٢ (ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع) رقم: ١٦٦٧، وابن خزيمة في الصحيح ج: ٣ ص: ٢٦٧. كتاب: الصيام. باب: ١١٥ (الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار في رمضان) رقم: ٢٠٤٢ والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ١٠. كتاب: الصوم باب: الرخصة للمسافر في الإفطار، وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٢١٧. كتاب: الصيام. باب: الحامل والمرضع. رقم: ٧٥٦٠. واستدل بما روى عطاء (أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر، ويقصر، ويصوم ويفطر، ويؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج: ٢ ص: ٤٥٢، كتاب: الصلوات، باب: في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى أربعاً والطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ٤١٥، كتاب: الطهارة، باب: صلاة المسافر، انظر بلغة السالك ج: ١ ص: ١٦٩، وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ١٦٦. قال الشافعي وأحمد في المشهور عنهما، إن قصر الصلاة في السفر رخصة يعني إن شاء قصر، وإن شاء أتم.

واستدلا بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ سورة : النساء، آية : ١٠١ فالقصر في السفر في الخوف وغير الخوف معاً رخصة، وليس فرضاً، واستدلا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام في القصر «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» تقدم تخريجه آنفاً، فدل رسول الله ﷺ على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله عز وجل، والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا. ودلت على أن يقصروا في السفر بلا خوف إن شاء المسافر، واستدلا أيضاً بما روى عطاء عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان يتم في السفر ويقصر) تقدم تخريجه آنفاً. واستدلا أيضاً بأنه لو ائتم بمقيم صلى أربعاً، وصحت الصلاة، والصلاة لا تزيد بالائتمام، قال ابن عبد البر: وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع دليل واضح على أن القصر رخصة، إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال، انظر مختصر المزني بهامش الأم للشافعي ج: ١ ص: ١٨٢ والمجموع للنووي ج: ٤ ص: ١٨٨. والمغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٢٦٧ والكافي لابن قدامة ج: ١ ص: ١٩٩.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن قصر الصلاة في السفر عزيمة أي فريضة، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (فرضت الصلاة في الأصل ركعتين إلا المغرب، فإنها وتر النهار، ثم زيدت في الحضر، وأقرت في السفر على ما كانت) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٣٦. كتاب: ١٨ (التقصير) باب: ٥ (يقصر إذا خرج من موضعه). ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٧٨. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: ١ (صلاة المسافرين وقصرها) رقم: ١-٣ (٦٨٥) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٥. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٧٠ (صلاة المسافرين) رقم: ١١٩٨ والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٢٢٥، كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة؟ ومالك في الموطأ ص: ١٠٣، كتاب: الصلاة، باب: قصر الصلاة في السفر، رقم: ٣٣٢، والدارمي في السنن =

ج: ١ ص: ٣٥٥ كتاب: الصلاة، باب: قصر الصلاة في السفر،
وعبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ٥١٥، كتاب: الصلاة.
باب: الصلاة في السفر، رقم: ٤٢٦٧، وابن أبي شيبة في المصنف
ج: ٢ ص: ٤٥١. كتاب: الصلوات، باب: من كان يقصر الصلاة،
واستدل أيضاً بما روي عن عمر رضي الله عنه قال: (صلاة المسافر ركعتان
تمام غير قصر، على لسان نبيكم) أخرجه النسائي في السنن ج: ٣ ص: ١٨٣،
كتاب: صلاة العيدين باب: عدد صلاة العيدين والطحاوي في شرح
معاني الآثار ج: ١ ص: ٤٢١، كتاب: الصلوات باب: صلاة المسافر، وابن
ماجة في السنن ج: ١ ص: ٣٣٨. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة، والسنة فيها)
باب: ٧٣ (تقصير الصلاة في السفر) رقم: ١٠٦٣-١٠٦٤ وأحمد في
المسند ج: ١ ص: ٣٧. والطيالسي ج: ١٠ ص: ٢٠ انظر نصب
الراية للزيلعي ج: ٢ ص: ١٨٩ وعبد الرزاق في المصنف ج: ٢
ص: ٥١٩، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السفر رقم: ٤٢٧٨،
وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٢ ص: ٤٤٧، كتاب: الصلوات،
باب: من كان يقصر الصلاة واستدل أيضاً بما روي عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال: (صلاة المسافر ركعتان من خالف السنة فقد كفر) أخرجه
عبد الرزاق في المصنف ج: ٢ ص: ٥١٩، كتاب: الصلاة، باب:
الصلاة في السفر، رقم: ٤٢٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار،
ج: ١ ص: ٤٢٧، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافر، واستدل
أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض الله الصلاة على
لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف
ركعة) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٧٩، كتاب: ٦ (صلاة
المسافرين وقصرها) باب: ١ (صلاة المسافرين وقصرها) رقم: ٥ - ٦ (٦٨٧)
وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٣٣٩، كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة
فيها) باب: ٧٣ (تفسير الصلاة في السفر) رقم: ١٠٦٨ والنسائي في
السنن ج: ٣ ص: ١١٨.
كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: تقصير الصلاة في السفر، وأحمد =

=
 في المسند ج: ١ ص: ٣٥٥، واستدل أيضاً بما روي عن عثمان رضي
 الله عنه أنه صلى بعرفات أربعاً فقال ابن مسعود رضي الله
 عنه: صليت، مع رسول الله ﷺ في هذا المقام ركعتين ومع أبي بكر
 وعمر رضي الله عنهما ركعتين ثم اختلفت بكم الطرق، فليت حظي من
 الأربع مثل حظي من الركعتين، فلما بلغ ذلك إلى عثمان قال إنني تأملت
 بمكة، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل ببلدة فهو من أهلها» أخرجه
 البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٣٤، كتاب: ١٧ (تقصير الصلاة)
 باب: ٢ (الصلاة بمنى)، والهشمي في مجمع الزوائد ج: ٢
 ص: ١٥٦، كتاب: الصلاة، باب: فيمن سافر فتأهل في بلد، وأخرجه
 صاحب كنز العمال ج: ٧ ص: ٥٤٣، كتاب: الصلاة، باب: في
 صلاة المسافر، رقم: ٢٠١٧٠ وقال: أخرجه الديلمي في مسند الفردوس
 عن عثمان، والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١٢٠، كتاب: تقصير
 الصلاة، باب: الصلاة بمنى ولفظه: (صلى عثمان بمنى أربعاً حتى بلغ
 ذلك عبد الله فقال: لقد صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين) والطحاوي في
 شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ٤٢١، كتاب: الصلاة، باب: صلاة
 المسافر، قال أبو حنيفة: فإنكار عبد الله بن مسعود، واعتذار عثمان رضي
 الله عنهما دليل على أن فرض المسافر ركعتان، إلا أن ابن مسعود أحب أن
 يأمن عثمان غيره، لتكون إقامة الصلاة على هيئة فعل رسول الله ﷺ:
 وعثمان رضي الله عنه أقام بنفسه لكثرة الأعراب بعرفات، كيلا يظن ظان أن
 الصلاة في حق المقيم ركعتان والمعنى فيه أن الشفع الثاني ساقط عن
 المسافر لا إلى بدل وبقاء الفريضة يوجب القضاء أو الأداء، فحين لم يثبت
 في حقه واحد منهما عرفنا أنه لم تبق الفريضة فيما زاد على الركعتين في
 حقه، وأن الظهر في حقه كالفجر في حق المقيم، ثم المقيم إذا صلى أربعاً
 فإن لم يقعد في الثانية فسدت صلاته، لاشتغاله بالفضل قبل إكمال الفرض
 وإن قعد في الثانية جازت صلاته، والأخريان تطوع له، فكذلك هنا. وبه
 فارق الصوم، فإن الفريضة لما بقيت هناك لم ينفك عن قضاء أو أداء، انظر
 المبسوط للسرخسي ج: ١ ص: ٢٣٩، وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٣١.

إلا المغرب، فلا يقصرها.

(إلا المغرب فلا يقصرها) إذ لو قصرها لكانت ركعة ونصفاً. وليس في الشرع نصف ركعة. لا يقال: لم لا يكمل ركعتين كطلاق نصف طلقة^(١). لأنا

= الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أن قصر الصلاة في السفر رخصة وليس عزيمة - واجباً - رخص الله فيه لعباده دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج، لأن الإسلام مبني على الرحمة وعدم المشقة والحرج مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وكان بالمؤمنين رحيماً﴾ سورة: الأحزاب، آية: ٤٣، وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ سورة: الحج، آية: ٧٨ وقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ سورة: البقرة. آية: ٢٨٦ ويقوي هذا الترجيح ما قاله العلامة ابن حجر العسقلاني: واستدل بقوله (فرضت ركعتين) على أن صلاة المسافر لا تجوز إلا مقصورة، ورد بأنه معارض بقوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ ولأنه دال على أن الأصل الإتمام، ومنهم من حمل قول عائشة (فرضت) أي قدرت، وقال الطبري: معناه أن المسافر إذا اختار القصر فهو فرضه، ومن أدل دليل على تعيين تأويل حديث عائشة هذا كونها كانت تتم في السفر، وقال: وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة رضي الله عنهما كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ باليسر من ذلك على أمته، فأخذاً لأنفسهما بالشدة وقد جاء سبب عدم الإتمام عن عائشة صريحاً، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه: (أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي) إسناده صحيح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وقال الكرمانلي: تمسك الحنفية بحديث عائشة في أن الفرض في السفر أن يصلي الرباعية ركعتين، وتُعَبَّ بأنه لو كان على ظاهرة لما أتمت عائشة رضي الله عنها، وعندهم العبرة بما رأى الراوي إذا عارض ما روى، ثم ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن لأنه يدل على أنها فرضت في الأصل ركعتين، واستمرت في السفر، وظاهر القرآن أنها كانت أربعاً فنقصت، ثم إن قولها (الصلاة) نعم الخمس، وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقاً، والصبح بعدم الزيادة فيها في الحضر، قال: والعام إذا خص ضعفت دلالته، حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به، انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج: ٢ ص: ٥٧٠ - ٥٧٣.

(١) قال الشيخ العدوي: قال في التحقيق: إذ ليس في الشريعة نصف ركعة فإن قيل: لِمَ =

فصل في: متى يجوز له القصر

ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر. وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء

نقول: لو فعل ذلك لذهب قصد الشرع في كون عدد الركعات الفرض وترأ، تنبيه: فهم من قوله: (فعلية أن يقصر يصلي ركعتين.. الخ) أن الصلاة فرضت أربعاً ووضع عن المسافر ركعتين^(١). وبقيت صلاة الحضر على حالها. وقيل: فرضت صلاة السفر ركعتين. وصلاة الحضر أربعاً. وقيل: فرضت ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر. وأقرت صلاة السفر. وهو مذهب عائشة رضي الله عنها. ثم شرع في بيان موضع^(٢) ابتداء القصر بقوله: (ولا يقصر) المسافر (حتى يجاوز) البلدي^(٣) (بيوت المصر) وما في معناه. كالبيوت المسكونة (وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه) يميناً وشمالاً (منها شيء) وسواء كان الموضع موضع جماعة أم لا. وهو المشهور. وروى

= لم تكمل ركعتين حتى تقدر النصف؟ كما فعل في طلاق العبد، وفيمن طلق نصف طلاقة أو طلاقة ونصف طلاقة، قلت: أجيب بأنه لو فعل ذلك لذهب مقصود الشرع، من كون عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة وترأ، وللشرع قصد في الوتر، انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٣٢٢.

(١) قلت: الصواب ركعتان. لأنه نائب فاعل. ونائب الفاعل مرفوع. فيرفع بالضم إن كان مفرداً لأن المفرد يرفع بالضم نحو: أكرم محمد. وبالألف إن كان مثني لأن المثني يرفع بالألف. نحو: يكرم الضيفان. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ١٨٧، ٤٥، ٤٨.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: مواضع.

(٣) البلدي: نسبة إلى البلد. والبلد يذكر ويؤنث. والجمع بلدان والبلدة: البلد وجمعها بلاد. ويطلق البلد والبلدة على كل موضع عامراً كان أو خلاء. وفي التنزيل ﴿إلى بلد ميت﴾ سورة: فاطر. آية: ٩. أي إلى أرض ليس بها نبات ولا مرعى. فيخرج ذلك بالمطر فترعاه أنعامهم. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٦٠.

فصل في: متى يتم المسافر الصلاة

ثم لا يتم

مطرف وابن الماجشون أنه لا يقصر في قرية الجمعة حتى يجاوزها^(١) بثلاثة أميال. لأن الجمعة لما لم تسقط عن من هو دونها. كان في حكم الحاضر. وقول المؤلف (ليس بين يديه. الخ) زيادة بيان لقوله: (حتى يجاوز بيوت المصر) ولا عبرة بالمزارع على المشهور وحتى يجاوز^(٢) (حلته)^(٣) التي ينصبها من شعر أو غيره، ليأوي^(٤) فيها. وأما قرية لا بساتين فيها فيقصر بمجرد الانفصال عنها (ثم) إذا رجع من سفره الذي يقصر فيه الصلاة فإنه (لا يتم حتى يرجع إليها) أي البيوت أو ما في معناها (أو) إلى (ما قاربها بأقل من الميل) نحوه في الموطأ والمدونة^(٥). قال ابن ناجي: ولم يرتضه^(٦) ابن عبد السلام قائلاً: إذ لا فرق بين الخروج والرجوع. والأحسن قول ابن الحاجب: والقصر إليه كالقصر منه^(٧). واقتصر صاحب المختصر على مثل ما في ابن الحاجب^(٨). واعلم أن المؤلف كثيراً ما يعبر بأو عن قول آخر. وأما من وقف مع ظاهر كلامه. فهو كما قال ابن عمر: كلامه مشكل كالمدونة. ففي أول الكلام جعله في أقل من الميل مسافراً. وفي آخره جعله مقيماً. وهو

- (١) يجاوز: يقطع. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١١٤.
- (٢) الحِلَّة: بالكسر. القوم النازلون. وتطلق الحلة على البيوت مجازاً. تسمية للمحل باسم الحال. وهي مائة بيت فما فوقها. والجمع حلال بالكسر. وحلل مثل: سدره وسدر. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٤٨. وقال في شرح منح الجليل ج: ١ ص: ٢٤٢ حلته بكسر الحاء المهملة. وشد اللام. أي منزلة بيوت قومه.
- (٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: حتى يجاوز العمودي حلته.
- (٤) يأوي: يقيم. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٢.
- (٥) انظر المدونة ج: ١ ص: ١١٢.
- (٦) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يرضه.
- (٧) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٤١.
- (٨) انظر الخرخشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٥٩. والفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٢٩٩.

فصل في : مدة القصر

حتى يرجع إليها، أو ما قاربها بأقل من الميل. وإن نوى
المسافر إقامة أربعة أيام بموضع.....

لا يصح. فقال بعضهم: قوله: (حتى يرجع إليها) يعني على قول. وقوله:
(أو يقاربها) على قول آخر. ومنهم من قال: حتى يرجع إليها. يعني يدنو
منها. وقوله: (أو يقاربها) هو حتى يرجع إليها. وهذا التأويل هو الذي يوافق
المدونة. والأول يخالفها. لأن ما فيها إلا قول واحد (وإن نوى المسافر إقامة
أربعة أيام) صحاح (بمكان) وإن لم يكن وطناً له. فإنه يتم إلى أن يرحل
منه، على المشهور^(١). وهو قول ابن القاسم. وحذف (أتم) من هذه دلالة

(١) اختلف الفقهاء في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا أقام في موضع أن يقصر
الصلاة على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد في رواية رحمهم الله تعالى: إذا نوى المسافر
إقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج صار مقيماً. وانقطعت
رخصة السفر. وأتم الصلاة واستدلاً بأن المسافر لا يصير مقيماً بالثلاث لأن
المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الإقامة بمكة. ثم رخص لهم النبي
ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام. فقال ﷺ: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»
أخرجه الدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٥٥. كتاب: الصلاة. باب: فيمن
أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر. وابن ماجه في السنن ج: ١
ص: ٣٤١. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٧٦ (كم يقصر
الصلاة المسافر؟ أقام ببلدة) رقم: ١٠٧٣. وأحمد في المسند ج: ٤
ص: ٣٣٩. والبخاري في الصحيح ج: ٤ ص: ٢٦٧. كتاب: ٦٣ (فضائل
الصحابة) باب: ٤٧. (إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) ومسلم في
الصحيح ج: ٢ ص: ٩٨٥. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٨١ (جواز الإقامة
بمكة للمهاجر منها بعد النسك) رقم ٤٤١-٤٤٤ (١٣٥٢). والنسائي في
السنن ج: ٣ ص: ١٢٢. كتاب: تقصير الصلاة في السفر. باب: المقام
الذي يقصر بمثله الصلاة. قالوا: وإنما يقضي نسكه في اليوم الذي يدخل
فيه. وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٥٢٣. كتاب: ٥. (المناسك) باب:

٩٢ (الإقامة بمكة) رقم: ٢٠٢٢. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢١٣ =
 أبواب: الحج. باب: ١٠٠ (ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً).
 رقم: ٩٥٦. وقال حديث حسن صحيح. واستدلاً أيضاً (بأن عمر رضي الله
 عنه أجلى اليهود من الحجاز. ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً)
 أخرجه الشافعي في الأم ج: ١ ص: ١٨٦. كتاب: الصلاة. باب: المقام
 الذي يتم بمثله الصلاة. واستدلاً أيضاً (بأن الرسول عليه الصلاة والسلام أقام
 بمنى ثلاثاً يقصر) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٣٤. كتاب:
 ١٧ (تقصير الصلاة) باب: ٢ (الصلاة بمنى) ومسلم في الصحيح ج: ١
 ص: ٤٨٢. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٢ (قصر الصلاة
 بمنى) رقم: ١٦-١٨ (٦٩٤) ورقم: ١٩ (٦٩٥) ورقم: ٢٠-٢١ (٦٩٦)
 والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١١٩-١٢٠. كتاب: تقصير الصلاة. باب:
 الصلاة بمنى. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٥٤. كتاب: الصلاة.
 باب: قصر الصلاة في السفر. واستدلاً أيضاً بما روي: (أنه عليه الصلاة
 والسلام أقام بمكة ثلاثاً يقصر في حجته) أخرجه الشافعي في الأم ج: ١
 ص: ١٨٦. كتاب: الصلاة. باب: المقام الذي يتم بمثله الصلاة.
 والبخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٣٥. كتاب: ٨ (تقصير الصلاة) باب ٣
 (كم أقام النبي ﷺ في حجته) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٨٣.
 كتاب: ١٥ (الحج) باب: ١٧ (وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع
 والقران وجواز إدخال الحج على العمرة. ومتى يحل القارن من نسكه) رقم:
 ١٤١ (١٢١٦) ولم يذكر مسلم القصر في هذا الحديث عن جابر رضي الله
 عنه. وإنما رواه عن أنس بن مالك. قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من
 المدينة إلى مكة يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. انظر تلخيص
 الحبير لابن حجر العسقلاني ج: ٢ ص: ٤٤. كتاب: صلاة المسافرين. رقم:
 ٦٠٤. أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٣٤. كتاب: ١٨
 (التقصير) باب: ١ (ما جاء في التقصير) ومسلم في الصحيح ج: ١
 ص: ٤٨١. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ١ (صلاة
 المسافرين وقصرها) رقم: ١٥ (٦٩٣) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٢٦ =

كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٧٩ (متى يتم المسافر) رقم: ١٢٣٣ والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٣٠. أبواب: السفر. باب: ٣٨٧ (ما جاء في كم تقصر الصلاة؟) رقم: ٥٤٦. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١٢١. كتاب: تقصير الصلاة. باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٤٢. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٧٦ (كم يقصر الصلاة المسافر؟ أقام ببلدة). والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٥٥. كتاب: الصلاة. باب: فيمن أراد أن يقيم ببلدة. كم يقيم حتى يقصر الصلاة. انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ١٦٩. والخرشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٦٢. والأم للشافعي ج: ١ ص: ١٨٦. والمجموع للنووي ج: ٤ ص: ١١٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج: ٢ ص: ٣٢٩.

الثاني: قال أحمد رحمه الله تعالى في المشهور عنه: إذا نوى المسافر الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم أي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة. وهي تزيد على أربعة أيام وإن نوى الإقامة أربعة أيام فقط قصر. واستدل على ذلك بما روي عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة. فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع. وصلى الصبح في اليوم الثامن. ثم خرج إلى منى وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام) تقدم تخريجه آنفاً. واستدل أيضاً بأن الثلاثة أيام حد القلة بدليل قول النبي ﷺ: «يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثاً» تقدم تخريجه آنفاً. واستدل أيضاً بأن عمر رضي الله عنه أخلى أهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجراً ثلاثاً تقدم تخريجه آنفاً. فدل على أن الثلاث في حكم السفر. وما زاد في حكم الإقامة. واستدل أيضاً بما روي عن أنس رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع. وأقام بمكة عشرًا يقصر الصلاة) تقدم تخريجه آنفاً. انظر المغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٢٨٧ - ٢٨٨ وحاشية الروض المربع ج: ٢ ص: ٣٩١.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً أو أكثر. وإذا نوى أقل من ذلك قصر. واستدل بأن التقدير إنما يكون بالأيام أو بالشهور والمسافر لا يجد بدأ من =

المقام في المنازل أياماً للاستراحة. أو لطلب الرفقة. فقدرنا أدنى مدة الإقامة بالشهور. وذلك نصف شهر. ولأن مدة الإقامة في معنى مدة الظهر. لأنه يعيد ما سقط من الصوم والصلاة. فكما يتقدّر أدنى مدة الإقامة في معنى الظهر بخمسة عشر يوماً. فكذلك أدنى مدة الإقامة. ولهذا قدرنا أدنى مدة السفر بثلاثة أيام. اعتباراً بأدنى مدة الحيض. واستدل أيضاً بما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. قالوا: (إذا قدمت بلدة وأنت مسافر. وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة. فأكمل الصلاة بها. وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ١٨٣. كتاب الصلاة. باب: صلاة المسافر. واستدل أيضاً بما روي: (أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج: ٢ ص: ٤٥٥ كتاب: الصلوات. باب: من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم. والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ١٨٣. كتاب: الصلاة. باب: صلاة المسافر واستدل أيضاً بما روى مجاهد عن ابن عمر قال: (إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتمم الصلاة. وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصر) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ١٨٤. كتاب: الصلاة باب: صلاة المسافر. انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٢٤. والمبسوط للسرخسي ج: ١ ص: ٢٣٦.

الترجيح:

قلت: والراجع - والله أعلم - القول الأول. وهو أن المسافر يقصر الصلاة إذا نوى الإقامة أربعة أيام صحاح ليس فيها يوم الدخول ويوم الخروج لما ثبت أنه صلوات الله وسلامه أقام بمكة أربعة أيام يقصر قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: فقد روى أنه ﷺ دخل مكة عام حجة الوداع يوم الأحد. وخرج يوم الخميس إلى منى. كل ذلك يقصر. لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك. وإنما هذا مأخوذ من الاستقراء. ففي الصحيحين: أن الوقفة كانت الجمعة. وإذا كان الرابع يوم الأحد كان التاسع يوم الجمعة بلا شك. فثبت أن الخروج كان يوم الخميس. انظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ج: ٢ ص: ٤٤. بهذا يتأكد أن إقامته بمكة كانت أربعة أيام. وكل يوم فيه خمس صلوات. وعليه يكون مجموع الصلوات التي صلاها بمكة وقصر فيها =

أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك

الثانية عليه . وأشار لقول سحنون وابن الماجشون بقوله : (أو نوى إقامة ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن) أي يرتحل (من مكانه ذلك) ويجاوز بيوت المصر على ما تقدم . فلو دخل قبل العصر . ولم يكن صلى الظهر . ونوى الارتحال بعد صبح الخامس فقد صلى عشرين صلاة . وليس معه إلا ثلاثة أيام . وكذا لو ارتحل في مثل وقت نزوله . لكانت العشرون^(١)

= عشرين صلاة . وليست إحدى وعشرين كما قاله أحمد في المشهور عنه . والحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح حيث قال : والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه نية الإقامة . هي مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى . ثم إلى عرفة . وهي أربعة أيام ملفقة . لأنه قدم في الرابع وخرج في الثامن . فصلى بها إحدى وعشرين صلاة . من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن . قلت : والصواب أنه لم يصل الظهر يوم الثامن بمكة وإنما صلاها بمنى . كما ذكره شيخنا الفاضل عبد العزيز ابن باز في تعليقه وتحقيقه بهامش فتح الباري حيث قال : فيما قاله الشارح هنا نظر . وسبق أنه صلى الظهر يوم الثامن بمنى . كما صح ذلك من حديث جابر وغيره . في حجة الوداع . وفيه : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى . فأهلوا بالحج . وركب رسول الله ﷺ . فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . أخرجه مسلم الصحيح ج : ٢ ص : ٨٦٦ . كتاب : ١٥ (الحج) باب : ١٩ (حجة النبي ﷺ) رقم : ١٤٧ (١٢١٨) وحديث عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه . قلت : أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال : بمنى . قلت : فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال : بالأبطح . ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك . أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٢ ص : ١٧٣ . كتاب : ٢٥ (الحج) باب : ٨٣ (أين صلى الظهر يوم التروية) وعليه يكون المحفوظ أنه صلى بمكة قبل التوجه إلى منى عشرين صلاة فقط . أولها ظهر اليوم الرابع . وآخرها فجر اليوم الثامن . وأما فجر اليوم الرابع فقد اختلف فيه . هل صلاة بمكة أو في الطريق؟ والله أعلم . انظر فتح الباري الشرح والتحقيق ج : ٢ ص : ٥٦٥ . كتاب : ١٨ (تقصير الصلاة) باب : ٣ (كم أقام النبي ﷺ في حجته؟) .

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : لكانت العشرين والصواب : العشرون لأنه اسم كان مرفوع ، واسمها إن كان مفرداً يرفع بالضم ، وإن كان مثني يرفع بالألف ، وإن كان جمع مذكر سالماً يرفع بالواو ، لأن المفرد يرفع بالضم =

.....

في أربعة أيام ملفقة. وأما ما دون الأربعة فلا يصدق عليه إقامة (لإذنه ﷺ) للمهاجرين في الإقامة بمكة بعد قضاء نسكهم^(١) ثلاثة أيام مع تحريم الإقامة بها بعد الهجرة^(٢). وفهم من قوله: (نوى) أن الإقامة المجردة عن النية لا أثر لها، وإن كثرت. كإقامته لحاجة يرجو قضاءها كل وقت. واعتبرت النية في الإقامة دون السفر. لأنها وصل. وفهم من قوله: (حتى يظعن - يرتحل -) أنه لا يقصر بمجرد السفر بعد الإقامة تنزيلاً للسفر بعدها منزلة ابتدائه. وهو قول سحنون: وقال ابن حبيب: يقصر دفعاً للنية بالنية^(٣). انتهى. واستثنوا العسكر ينوي الإقامة بدار الحرب أكثر من أربعة أيام. فإنه يستمر على القصر قال ابن عرفة: نية ما يرفعه لا يرفعه بدار الحرب^(٤). انتهى (وقد أقام ﷺ في محاصرة الطائف^(٥) سبع عشرة ليلة يقصر^(٦).....

= والمثنى يرفع بالألف وجمع المذكر السالم يرفع بالواو، نحو: كان محمد مجتهداً، وكان المسلمون متصربين، انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ١٢٧، ٤٩ وعشرون ملحق بجمع المذكر السالم.

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله: نسكه.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) جاء في نسخة شستريتي قوله: رفعا للنية.

(٤) يعني أن نية المسافر ما يرفع القصر ويقطعه وهو نية الإقامة أربعة أيام فأكثر، لا يرفعه إذا كان بدار الحرب، لأن من كان كذلك له أن يقصر مدة إقامته بها، فلا ينقطع قصره، انظر شرح منح الجليل ج: ١ ص: ٢٤٦.

(٥) مدينة في الحجاز بالمملكة العربية السعودية، جنوب شرقي مكة المكرمة تقع على قمة جبل غزوان الذي يبلغ ارتفاعه عن سطح البحر ١٦٣٠ م، سكنها في الجاهلية بنو ثقف، وهي نقطة مواصلات هامة بين الرياض ومكة المكرمة وغامد وزهران ونجران، وتعتبر مصيف في المملكة العربية السعودية، تشتهر بزراعة الرمان والعنب والفواكه الأخرى انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام ص: ٤٣٣.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٢٤، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٧٩ (متى يتم المسافر) رقم: ١٢٣٠، والذي يدل على أن هذا كان بالطائف قول ابن حجر =

.....
ولمسألة التلفيق^(٣) نظائر: الكراء والخيار والعدة والعهدتان واليمين والعقيقة
وزيد تلومات القاضي. واختار بعض شيوخ ابن ناجي رجوعها لاجتهاد
القاضي^(٤). ونظمتها فقلت:

كراء خيار عدة ثم عهدة يمين وسَفَرٌ والعقيقة تتبع
يُلْفَقُ^(٥) بعضَ اليوم لليوم بعده وقد صَحَّ لا تَلْفِيقُ فاحفظه ينفع
تلوم قاضٍ للقضاء ضفه ثامنا وَصُوبٌ في هذا إليّ الرأي يرجع

وأقام المغربي من هذه المسألة استحقات مريض دخل غير بلده. ونوى إقامة

= العسقلاني رحمه الله تعالى: قوله: ثبت أنه ﷺ أقام عام الفتح على حرب هوازن
أكثر من أربعة أيام يقصر، فروي عنه أنه أقام سبعة عشر، رواه ابن عباس، وروي أنه
أقام تسعة عشر، وروي عنه أنه أقام ثمانية عشر، رواه عمران بن حصين وروي
عشرين، ثم قال: أما رواية ابن عباس بلفظ سبعة عشر بتقديم السنين فرواها أبو داود
وابن حبان من حديث عكرمة عنه، انظر تلخيص الحبير ج: ١ ص: ٤٥، كتاب:
صلاة المسافرين، رقم: ٦٠٧، قلت: وهوازن كانت بالطائف.

(١) هي واحة في شمال الحجاز بالمملكة العربية السعودية، على طريق الحج من دمشق
إلى المدينة المنورة، وهي الآن مدينة هامة من مدن المملكة الكبيرة، واشتهرت
بالغزوة العظيمة، التي قام بها الرسول صلوات الله وسلامه عليه، إفزاعاً للروم،
وتحذيراً لعرب الشمال الخاضعين لهم، انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم
الأعلام ص: ١٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٢٧، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٧٩ (متى
يتم المسافر) رقم: ١٢٣٥.

(٣) التلفيق: الضم والجمع، وذلك كمن دخل بلداً قبل العصر ولم يكن صلى الظهر
ونوى أن يصلي الصبح في اليوم الخامس ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه
إلا ثلاثة أيام صحاح، انظر الخرشني على خليل ج: ٢ ص: ٦٢.

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٤٢.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: تَلْفِقُ.

أربعة أيام فأكثر. وفيها حَبَسُ على المريض^(١). وقال فضل^(٢): يدخل معهم. وإن لم يَنوِ إقامة. وفي وصايا اللخمي يدخل فيمن أوصى لجيرانه مَنْ سَكَنَ قبل القسمة ولو بيوم. ولا شيء لمن رحل. قال ابن ناجي: وكان بعض من لقيته يمنع دخوله. وهو الأقرب. لأن الواقف على من ذكر إنما يريد الساكن المؤبد^(٣).

تنبيه:

قوله: (نوى المسافر) أي قبل دخوله في الصلاة، وظاهره، أنه لا يعيدها، قال مالك في الكتاب: لم أر عليه الإعادة واجبة، وإن أعاد فحسن،

(١) جاء في نسخة شستربتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: على المرضى، قال ابن ناجي: وأقام المغربي قولاً من المدونة أن من دخل بلدة وهو مريض وهي ليست ببلده ونوى أن يقيم فيها أربعة أيام فأكثر وفيها تحبب على المرضى بها فإنه يدخل معهم أي مع أهل البلد في ذلك، أي في إتمام الصلاة. انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٤٢.

(٢) هو فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني مولاهم أبو سلمة البجائي، أصله من البيرة سمع ببجاية والبيرة من سعيد بن نمر وابن مجلون وأحمد بن سليمان وغيرهم، ورحل رحلتين أقام فيهما عشرة أعوام، فسمع فيهما بالقيروان في المغامي وهو إذ ذاك بها، وسمع من غيره، ولقي يحيى بن عمر وسمع منه، ولازم حَمَّاساً ونظراءه، وأخذ عنه جماعة منهم ابنه أبو سلمة، وأحمد بن سعيد بن حزم، وسعيد بن عثمان ومحمد بن عبد الملك الخولاني وأحمد بن خالد وأبو العرب ومحمد بن النجار، وغير واحد من الأندلسيين والقرويين، من مؤلفاته: مختصر المدونة ومختصر الواضحة وهو من أحسن كتب المالكية، ومختصر الموازية، وكتاب جمع فيه الموازية والمستخرجة، وقال في الديباج المذهب والأعلام: وكتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة توفي سنة ٣١٩ هـ، انظر شجرة النور الزكية ص: ٨٢ والديباج المذهب ص: ٢١٩ والأعلام للزركلي ج: ٥ ص: ١٤٩.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٤٢.

فصل: فيمن ابتداءً سفره ولم يصلّ الظهر والعصر وفيمن دخل ولم يصلهما في السفر

ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر. وقد بقي من النهار قدر
ثلاث ركعات صلاهما سفريتين

وهو أحب إليّ^(١). واستشكلت الإعادة بأن نية الإقامة طارئة^(٢) بعد كمال الصلاة بشرائطها، فالجاري على أصل المذهب عدم الإعادة، وأجيب عن ذلك بأجوبة^(٣)، منها: أن نية الإقامة بحسب^(٤) جري العادة، لا بد لها من تردد، وإذا جزم بها بعد الصلاة، فلعل مبدأ نيته كان فيها، واحتيط لذلك بالإعادة في الوقت، ولو نوى الإقامة بعد ركعة، شفعها بركعة نفلاً عن مالك^(٥) وهو المشهور. خلافاً لابن الماجشون يتمادي، ويضيف لها^(٦) أخرى وتجزئة سفرية، وفي الجلاب والمدونة^(٧) إن أتمها أربعاً أجزاءه، وإن نوى بعد تمامها فلا إعادة، وأشار صاحب المختصر لرد هذين القولين بقوله: ولم تجزىء حضرية، أي إن أتمها أربعاً، ولا سفرية، إن أضاف لها^(٨) أخرى^(٩) (ومن خرج) مسافراً (ولم يصل الظهر والعصر، وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين) لأنه أدرك وقتيهما الظهر بركعتين والعصر بركعة،

(١) انظر المدونة ج: ١ ص: ١١٤.

(٢) طارئة: حاصلة بغته، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٧٢.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: وأجيب عن أجوبة.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: بحيث.

(٥) انظر المدونة ج: ١ ص: ١١٤.

(٦) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: إليها.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والمعونة.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إليها.

(٩) انظر الخرشي على خليل ج: ٢ ص: ٦٣.

..... ولو دخل وطنه لخمس ركعات ناسياً
 لهما صلاهما حضريتين. فإن كان لقدر أربع ركعات فأقل إلى
 ركعة صلى الظهر سفريّة. والعصر حضريّة. وإن قدم في ليل
 وقد بقي للفجر ركعة فأكثر. ولم يكن صلى المغرب والعشاء،
 صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء حضريّة ولو خرج وقد بقي من
 الليل ركعة فأكثر صلى المغرب، ثم صلى العشاء سفريّة .

ولو سافر لقدر ركعتين صلى الظهر حضريّة، وأحرى أكثر^(١) وظاهره ناسياً كان
 أو متعمداً، وهو كذلك في الناسي اتفاقاً، وفي المتعمد على المنصوص،
 وهل يبدأ بالظهر أو بالعصر؟ لثلا يخرج وقتها^(٢) أو بأيتها شاء، أقوال لابن
 القاسم وهو المشهور وابن وهب وأشهب^(٣) (ولو دخل) المسافر (وطنه
 لخمس ركعات) قبل الغروب وعليه الظهر والعصر (ناسياً لهما صلاهما
 حضريتين) وقوله: ناسياً، وصف طردي لأن المتعمد كذلك وإن حرم عليه
 التأخير لذلك الوقت، (فإن كان) قدم (لقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة
 صلى الظهر سفريّة) لخروج وقتها قبل قدومه (و) صلى (العصر حضريّة)
 لقدمه في وقتها، (وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر) فيما يقدر
 (ولم يكن صلى المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثاً) لأنها لا تقصر
 (و) صلى (العشاء حضريّة) لقدمه في وقتها، (ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة
 فأكثر صلى المغرب) ثلاثاً (ثم صلى العشاء سفريّة) لسفره في وقتها اتفاقاً،
 إن سافر لأربع، وإن سافر لثلاث فأقل فالرواية كذلك أيضاً. وفي الجلاب
 رواية حضريّة، وخرج عليها أنه يصليها سفريّة إذا قدم لدون أربع، ولا وجه
 له في الموضوعين، وبيانه أن الوقت إذا ضاق إما أن يختص بالأخيرة وهو

(١) قال في هامش نسخة جامعة الإمام : لعله أقل.

(٢) قال في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستريتي: لثلا يخرجها عن وقتها.

(٣) زاد في نسخة شستريتي: (وإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر
 حضريّة والعصر سفريّة).

باب في: صلاة الجمعة

المشهور، أو يشتركان فيه على مقابله، وإذا علمت هذا ظهر لك أن كلام المؤلف في أكثر هذه المسائل مبني على أن الوقت تختص به الأخيرة، وعلمت أنه^(١)، المشهور، وأن ما في الجلاب مبني على أن الوقت مختص بالأولى وهو غير معروف.

هذا (باب) حكم صلاة الجمعة وصفتها. وهي بضم الميم وفتحها. لأنها تجمع الناس^(٢) ويقال: بسكون الميم. لاجتماع الناس فيها. والمشهور الضم. وبه قرئ في السبع^(٣). والإسكان مخفف منه. والفتح لغة بني عقيل^(٤). وقرئ باللغات الثلاث في الشواذ وكانت تسمى في الجاهلية

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: علمت أنه خلاف مشهور.

(٢) زاد في نسخة شسترتي قوله: إليها.

(٣) القراءات السبع هي:

١ - قراءة نافع.

٢ - قراءة ابن كثير.

٣ - قراءة أبي عمرو.

٤ - قراءة ابن عامر.

٥ - قراءة عاصم.

٦ - قراءة الكسائي.

٧ - قراءة حمزة.

والقراءات الشاذة أربع هي:

١ - قراءة الشنوبذي.

٢ - قراءة المطوعي.

٣ - قراءة الحسن البصري.

٤ - قراءة الأعشى.

(٤) هم: بنو عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ابن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان. كانت مساكنهم بالبحرين. ثم ساروا إلى العراق. وملكوا الكوفة. والبلاد الفراتية وتغلبوا على الجزيرة والموصل. =

عروبة. من الإعراب وهو التحسين لتزين الناس لها. وأسماء أيام الأسبوع على التوالي. أولها الأحد^(١). جمعها قول الشاعر:

أُمَّلَّ (٢) أن أعيش وأنَّ يومي بأوَّلَ (٣) أو بأهونَ (٤) أو جُبَارٍ (٥)
أو التالي دبارٍ فإن أفته فمؤنسٌ أو عروبة أو شيَارِ

كذا في الذخيرة. وفي الصحاح:

أو التالي دبارٍ (٦) أم فيومي بمؤنس (٧) أو عروبة (٨) أو شيَارِ (٩)

= وملكوا تلك البلاد وبقيت المملكة بأيديهم. حتى غلبهم عليها الملوك السلجوقيون. فتحولوا عنها إلى البحرين. حيث كانوا أولاً فوجدوا بني تغلب قد ضعف أمرهم. فغلبوهم على البحرين. وصار الأمر بالبحرين لبني عقيل: انظر معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر كحالة ج: ٢ ص: ٨٠١.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أولها يوم الأحد.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: أُمَّنُّ.

(٣) أول أيام الأسبوع وهو يوم الأحد. كما قاله الشارح.

(٤) أهون: اسم يوم الاثنين. من أسماء العرب القديمة. انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٢١٨.

(٥) وجبار: اسم يوم الثلاثاء. من أسماء العرب القديمة. انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٦٠٨.

(٦) دبار: اسم يوم الأربعاء من أسمائهم القديمة. انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٦٥٤.

(٧) مؤنس: اسم يوم الخميس من أسماء العرب القديمة انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ٧٠٥.

(٨) العروبة: يوم الجمعة. وهو من أسمائهم القديمة. انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ١٨٠.

(٩) وشيار: اسم يوم السبت من أسماء العرب القديمة. انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٧٠٥.

وفي الموطأ (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة. فيه خلق آدم. وفيه أهبط. وفيه تيب عليه. وفيه مات. وفيه تقوم الساعة. وما من دابة إلا وهي مصيخة^(١)) يوم الجمعة. من حين تصبح حتى تغرب الشمس^(٢). شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس. وفيه ساعة لا يصادفها^(٣) عبد مسلم وهو يصلي^(٤) يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه^(٥)) انتهى. واختلف في هذه الساعة. أباقية أم

(١) مصيخة: مصغية ومستمعة. يقال أصاخ وأساخ بمعنى واحد. انظر شرح السنة للبيهقي ج: ٤ ص: ٢٠٨ والموطأ ص: ٨٢.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: حتى تطلع الشمس.

(٣) يصادفها: يوافقها. انظر جامع الأصول لابن الأثير ج: ٩ ص: ٢٦٧.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: المراد بها الدعاء.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٨٢. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة. رقم: ٢٣٨ وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ٤٨٦. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٣٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٠٧ (فضل يوم الجمعة. وليلة الجمعة) رقم: ١٠٤٦. وفيه: وهي مسيخة بدلاً من مصيخة. ومعناها واحد. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٣٠٧. أبواب: الجمعة باب: ٣٤٩ (في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة) رقم: ٤٨٩. وقال: هذا حديث صحيح. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١١٣. كتاب: الجمعة. باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٤٤. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٧٩ (في فضل الجمعة) رقم: ١٠٨٤. وقد أخرج البخاري طرفاً منه في الصحيح عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه) ج: ١ ص: ٢٢٤. كتاب: ١١ (الجمعة) باب: ٣٧ (الساعة التي في يوم الجمعة) وأخرج مسلم في الصحيح عن الأعرج عن أبي هريرة الطرف الأول من الحديث قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم. وفيه أدخل الجنة. وفيه أخرج منها» ج: ٢ ص: ٥٨٥. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ٥ (فضل الجمعة) رقم: ١٧-١٨ (٨٥٤).

رُفِعَتْ. والأكثر على بقائها. وعليه فهل في وقت^(١) معين كل جمعة أو تنتقل. وعليهما فهل بعد العصر للغروب. أو من الإحرام بالصلاة إلى السلام. أو من افتتاح الخطبة إلى أن تقام الصلاة. قال البساطي: وهو الظاهر من عبارات أهل المذهب. أو من حِلِّ البيع أو حرمة. أو وقت ميل الشمس. أو مخفية فيه ليجتهد في طلبها. أقوال. قيل: إن أول من سماها جمعة قصي^(٢) لأنه جمع قريشاً فيه. وقال هذا يوم جمعة. وقيل: أسعد بن زرارة^(٣) لأنه جمع

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فهل لها وقت.

(٢) هو قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي. سيد قريش في عصره. ورئيسهم. قيل: هو أول من كان له ملك من بني كنانة. وهو الأب الخامس في سلسلة نسب النبي ﷺ. مات أبوه وهو طفل. فتزوجت أمه برجل من بني عذرة. فانتقل بها إلى أطراف الشام. فشب في حجره. وسمي قصياً لبعده عن دار قومه. وأكثر المؤرخين على أن اسمه زيد. ولما كبر عاد إلى الحجاز. وكان موصوفاً بالدهاء. وولي البيت الحرام. فهدم الكعبة. وجدد بنيانها. كما في تاريخ الكعبة. وحرابته القبائل فجمع قومه من الشعاب والأودية وأسكنهم مكة المكرمة. لتقوى بهم عصبية. فَلَقَّبُوهُ مَجْمَعاً وكانت له الحجابة والسقاية والرفادة والندوة واللواء. وكانت قريش تتيمن برأيه فلا تبرم أمراً إلا في داره. وهو الذي أحدث وقود النار في المزدلفة ليراها من دفع من عرفة. اتخذ لنفسه دار الندوة. وجعل بابها إلى مسجد الكعبة. وفيها كانت تقضي قريش أمورها. وكان أمره كالدين المتبوع. لا يعمل بغيره. في حياته. ومن بعده. مات بمكة ودفن بالحجون. انظر الأعلام للزركلي ج: ٥ ص: ١٩٨. والروض الأنف ج: ١ ص: ٨، ١٤٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢.

(٣) هو أسعد بن زرارة بن عُدُس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار. أبو أمانة الأنصاري الخزرجي النجاري. قديم الإسلام. شهد العقبتين وكان نقيباً على قبيلته. ولم يكن في النقباء أصغر منه سناً ويقال: إنه أول من بايع ليلة العقبة. وكان أول من جمع بالمدينة المنورة قبل مقدم النبي ﷺ في حرة بني بياضة في نقيع الخَضِمَات. كان أحد الشجعان الأشراف في الجاهلية والإسلام. من سكان المدينة المنورة قدم مكة المكرمة في عصر النبوة. ومعه ذكوان بن عبد قيس. فأسلما وعادا إلى المدينة المنورة

أربعين^(١) رجلاً وصلّى بهم الجمعة وقال: هذا يوم الجمعة. وهو أول من جمعها في بني بياضة^(٢). لما أنفذ^(٣) النبي ﷺ مصعب بن عمير^(٤) أميراً على المدينة وأمره بإقامتها فنزل على أسعد. وكان أحد النقباء^(٥) الاثني

= فكانا أول من قدمها بالإسلام. وهو أحد النقباء الاثني عشر. كان نقيب بني النجار. ومات قبل وقعة بدر. فدفن بالبيع. سنة ١ هـ. انظر الإصابة في حياة الصحابة لابن حجر العسقلاني ج: ١ ص: ٥٠. والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ج: ١ ص: ١٥٣. والأعلام للزركلي ج: ١ ص: ٣٠٠. وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٩.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لأنه جمع فيها أربعين.
(٢) هم بنو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد بن حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج. وهم بطن من الخزرج. من الأزدي. من القحطانية. انظر معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر كحالة. ج: ١ ص: ١١٢ وجمهرة أنساب العرب لابن حزم الأندلسي ص: ٣٥٦ - ٣٥٧.

(٣) أنفذه: أرسله. انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص: ٨٢٤.
(٤) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري أحد السابقين إلى الإسلام. يكنى أبا عبد الله أسلم قديماً. والنبي ﷺ في دار الأرقم. وكنم إسلامه خوفاً من أمه. فعلم به عثمان بن طلحة فأعلم أهله بإسلامه. فأوثقوه. فلم يزل موثقاً إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة ثم رجع مع من رجع إلى مكة المكرمة. فهاجر إلى المدينة المنورة. وشهد بدرًا ثم شهد أحدًا. ومعه لواء المسلمين. فاستشهد رضي الله عنه سنة ٣ هـ وكان أنعم غلام بمكة. وأجوده حلة مع أبويه. ولما رآه رسول الله ﷺ بعد استشهاده بكى للذي كان فيه من النعمة. ولما صار إليه حيث أنه رضي الله عنه لم يترك إلا ثوباً. فكان إذا غطوا رأسه خرجت رجلاه. وإذا غطوا رجله خرج رأسه. فقال رسول الله ﷺ: «اجعلوا على رجله شيئاً من الاذخر» ويقال: فيه وفي أصحابه نزل قوله تعالى: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ سورة: الأحزاب. آية: ٢٣. انظر الإصابة ج: ٩ ص: ٢٠٨. والأعلام للزركلي ج: ٧ ص: ٢٤٨. وحلية الأولياء ج: ١ ص: ١٠٦.
(٥) النقباء: جمع نقيب. وهو العريف. وعريف القوم: مدبر أمرهم وقائم بسياستهم انظر

عشر^(١) فأخبره بأمرها. وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه. وهي أول جمعة أقيمت بالمدينة. وهو يوم عظيم خص الله بها^(٢) هذه الأمة. وأعطى للنصارى يوم الأحد. وللإهود يوم السبت. وفرضت بمكة. ولم يصلها النبي ﷺ حينئذٍ ولها شروط أداء. وشروط وجوب. ولم يذكر المؤلف الثانية. وهي التكليف والحرية والذكورة والإقامة والقرب من المنار. وعدم العذر. فلا تجب على صبي. ولا عبد. ولا امرأة ولا مسافر. ولا بعيد عن المنار. بأكثر من ثلاثة أميال عن بلد الجمعة. ولا معذور لمرض. ونحوه. وسيذكر المؤلف بعض شروط أدائها ونبينها هناك^(٣) ونذكر الفرق بين الشرطين إن شاء الله تعالى^(٤)

= المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٢٠، ص: ٤٠٤.
(١) وهم:

- ١ - أبو أمانة أسعد بن زرارة.
- ٢ - سعد بن الربيع.
- ٣ - عبد الله بن رواحة.
- ٤ - رافع بن مالك.
- ٥ - البراء بن معرور.
- ٦ - عبد الله بن عمرو بن حرام.
- ٧ - عبادة بن الصامت.
- ٨ - سعد بن عبادة.
- ٩ - المنذر بن عمرو بن حنيس فهؤلاء تسعة من الخزرج. ومن الأوس ثلاثة:
- ١ - أسيد بن حضير.
- ٢ - سعد بن خيثمة بن الحارث.
- ٣ - ورفاعة بن عبد المنذر وأهل العلم يعدون فيهم أبا الهيثم ابن التيهان بدل رفاعة هذا. انظر البداية والنهاية ج: ٣ ص: ١٧٦ والروض الأنف للسهيلى ج: ٢ ص: ١٩٠.

(٢) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: به.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: هنالك.

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: تعالى.

فصل في: وجوب السعي إلى الجمعة

والسعي إلى الجمعة فريضة

(والسعي إلى الجمعة فريضة) قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله...﴾^(١) الآية الأمر للوجوب. والنهي عن البيع المباح. ولا يمنع المباح إلا الواجب^(٢). وإذا كانت الوسيلة^(٣) فريضة فالمقصد فرض. والجمهور على فرضيتها عيناً. وقيل: بكفايتها^(٤). وهو مردود. وفي الآية فوائد منها: وجوب السعي ومنها الأذان لها. ومنها تحريم البيع. ومنها وجوب الخطبة. لقوله: ﴿إلى ذكر الله﴾ ومنها أنها غير محدودة. ومنها منع الانفضاض^(٥) عن الإمام. لأنهم عوتبوا عليه بقوله: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾^(٦) وتركوك قائماً^(٧) وذلك لما أقبلت القافلة من الشام خرجوا إليها^(٨) وتركوه قائماً يخطب. قيل: لم يبق معه غير اثني عشر. وهم الصحابة العشرة^(٩) والحادي عشر بلال. واختلف في

(١) سورة: الجمعة. آية: ٩.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إلا لأمر واجب.

(٣) الوسيلة: ما يتقرب به إلى الشيء. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٦٠.

(٤) أي أنها فرض كفاية.

(٥) الانفضاض: التفرق. فضضت الشيء: فرقته (فانفض) انظر المصباح المنير ج: ٢

ص: ٤٧٥.

(٦) انفضوا إليها: تفرقوا خارجين إليها. انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٥ ص: ٢٢٧.

(٧) سورة: الجمعة. آية: ١١.

(٨) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: إليها.

(٩) الصحابة العشرة هم المبشرون بالجنة. وهم:

١ - أبو بكر.

٢ - عمر.

٣ - عثمان.

٤ - علي.

.....
الثاني عشر فقيلاً: عمّار بن ياسر. وقيل: ابن مسعود رضي الله عنهم^(١) واللهو قيل: هو النظر إلى وجه دحية بن خليفة الكلبي^(٢) لأنه كان أجمل الناس^(٣). وكان أقبل مع القافلة^(٤) ومنها أن الخطبة إنما تكون مع القيام.

= ٥ - طلحة بن عبيد الله.

٦ - الزبير بن العوام.

٧ - سعد ابن أبي وقاص.

٨ - عبد الرحمن بن عوف.

٩ - أبو عبيدة بن الجراح.

١٠ - سعيد بن زيد. انظر تفسير القرطبي ج: ٩ ص: ٦٥٨٩.

(١) انظر تفسير القرطبي ج: ٩ ص: ٦٥٨٩. وقال القرطبي: في نفس المرجع: قلت: لم يذكر جابراً. وقد ذكر مسلم أنه كان فيهم. والدارقطني أيضاً. فيكونون ثلاثة عشر. وإن كان عبد الله بن مسعود فيهم فهم أربعة عشر.

(٢) هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج بن عامر ابن بكر بن عوف الكلبي صحابي مشهور. أول مشاهده الخندق. وقيل: أحد. ولم يشهد بدرأ. وكان يضرب به المثل في الجمال وحسن الصورة. وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته. له حديث عن النبي ﷺ. قال ابن كثير: يجتمع لنا عنه نحو الستة. وهو رسول رسول الله ﷺ إلى قيصر. فلقبه بحمص أول سنة سبع. أو آخر سنة ست. وشهد دحية اليرموك وكان قائداً على كتيبة من كتائب جيش المسلمين. وقد نزل دمشق. وسكن المزة وعاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنهما. توفي سنة ٤٥ هـ. انظر الإصابة ج: ٣ ص: ١٩١ والاستيعاب لابن عبد البر ج: ٣ ص: ٢١٧. والأعلام للزركلي ج: ٢ ص: ٣٣٧. وتهذيب التهذيب لابن حجر ج: ٣ ص: ٢٠٦. والكاشف للذهبي ج: ١ ص: ٢٩٣.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من أجمل الناس.

(٤) وقد ذكر الطبري الحادثة فقال: وقد ذكر أبو داود في مراسيله السبب الذي ترخصوا لأنفسهم في ترك سماع الخطبة. وقد كانوا خليفاً بفضلهم ألا يفعلوا فقال: حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد. قال: أخبرني أبو معاذ بكر بن معروف أنه سمع مقاتل بن حيان قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين. =

وذلك عند جلوس الإمام على المنبر. وأخذ المؤذنون في الأذان

لانفضاضهم عنه قائماً فيها. والمراد بالسعي المشي لا الجري. وإنما قلنا: المراد المشي لأنه يطلقه في الرسالة ويريد به العمل. كقوله في القنوت (نسعى ونحفد)^(١) وتارة يريد به الجري. كقوله في الخوف: ماشين أو ساعين. وتارة يريد به الخدمة. كقوله في المكاتب. فإن ولده يسعون فيه. أي يخدمون. وإنما وجب السعي لها دون غيرها من الصلوات. لأنها إنما تكون بموضع مخصوص. وهو الجامع دون غيرها. فإنه يُصَلَّى بكل موضع وصلاة الجماعة إنما هي للفضل (وذلك) السعي الواجب إنما يكون (عند جلوس الإمام على المنبر. وأخذ المؤذنون في الأذان) وهذا فيمن قربت داره. وأما من بعدت فبقدر ما يصل عند الزوال. وإذا كان من بعد لا يسعى حتى يجلس الإمام على المنبر. فهو لا يصل إلا والإمام قد فرغ من الصلاة. واختلف فقهاء بجاية^(٢) هل يجب السعي عند الأذان الأول، أو الثاني. قال

= حتى كان يوم الجمعة. والني ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة. فدخل رجل فقال: إن دحية بن خليفة الكلبي قدم بتجارة. وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف. فخرج الناس فلم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ سورة الجمعة. آية: ١١. فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة. وكان لا يخرج أحد لرعاف أو أحداث بعد النهي حتى يستأذن النبي ﷺ يشير إليه بإصبعه التي تلي الإبهام. فيأذن له النبي ﷺ. فكان من المنافقين من ثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد. وكان إذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق إلى جنبه مستتراً به حتى يخرج. قال السهيلي: وهذا الخبر وإن لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بأصحاب الرسول ﷺ يوجب أن يكون صحيحاً. انظر تفسير القرطبي ج: ٩ ص: ٦٥٨٩.

- (١) نحفد: نسرع إلى الطاعة. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٤١.
(٢) هي مدينة ساحلية وميناء في الجزائر. وهي مركز دائرة ولاية سطيف أهم صادراتها: الزيوت والصوف والجلود والمعادن. كانت في القرن الخامس الميلادي مدينة منيعة بحصونها التي شيدها القائدال وأصبحت عاصمة بني حماد عام ١٠٩٠ م. واستولى

ابن ناجي: واختلافهم عندي خلاف في حال فمن بعد مكانه بحيث يعلم أنه إن لم يسمع المؤذن الأول فاتت الصلاة، وجب عليه حينئذ وإن كان قريباً فلا يجب عليه حينئذ وكذا^(١) لو كان مكانه بعيداً جداً. فإنه يجب عليه بمقدار ما إذا وصل حانت الصلاة. إن كان ثم من يحضر الخطبة غيره ممن يكتفى بهم^(٢). انتهى.

= عليها الفرنسيون عام ١٨٣٣ م. وهي مرفأ بترولي هام. انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم الأعلام ص: ١١٨.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وكذلك.

(٢) اختلف الفقهاء في مقدار الجماعة في صلاة الجمعة على أقوال:

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى: لا يشترط لصلاة الجمعة عدد معين. وإنما تجوز

بحضور جماعة يمكن أن تتفرق بهم قرية. فيجوز بما دون - الأربعين. ولا

يجوز بالثلاثة والأربعة. لأن أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال

والعرف المستعمل أكثر من الثلاثة والأربعة ولما كان من شرط الجمعة

الاستيطان عنده أي عند مالك حد هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم

أن يسكنوا على حدة من الناس. انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١

ص: ١٥٩.

الثاني: قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: أقل عدد يشترط لصلاة الجمعة ثلاثة

سوى الإمام. واستدل بأن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث. لأنه جمع تسمية

ومعنى واستدل أيضاً بما روي (أن النبي ﷺ كان يخطب فقدمت غير تحمل

الطعام فانفضوا إليها. وتركوا رسول الله ﷺ قائماً. وليس معه إلا اثنا عشر

رجلاً. منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي. رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وقد

أقام الجمعة بهم) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٢٢٥. كتاب: ١١

(الجمعة) باب: ٣٨ (إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام

ومن بقي معه جائزة) ولم يذكر قوله: منهم أبو بكر. الخ. ومسلم في الصحيح

ج: ٢ ص: ٥٩. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ١١ (في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا

تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوا قائماً﴾ رقم: ٣٦-٣٨ (٨٦٣) والدارقطني

في السنن ج: ٢ ص: ٥ كتاب: الجمعة. باب: ذكر العدد في الجمعة

رقم: ٦. والبيهقي في السنن الكبرى ج: ٣ ص: ١٨١. كتاب: الجمعة. باب:

الانفضاض وابن خزيمة في الصحيح ج: ٣ ص: ١٦١ كتاب: الصلاة.
باب: ٨٦ (كراهة انفضاض الناس عن الإمام وقت خطبته إلى لهو أو تجارة)
رقم: ١٨٢٣. واستدل أيضاً بما روي (أن مصعب بن عمير رضي الله عنه
قد أقام الجمعة بالمدينة مع اثني عشر رجلاً) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى
ج: ٣ ص: ١٧٩. كتاب: الجمعة. باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية
وجبت عليهم الجمعة. واستدل أيضاً بأن الثلاثة تساوي ما وراءها في كونها
جمعاً. فلا معنى لاشتراط جمع الأربعين بخلاف الاثني فإنه ليس بالجمع ولا
حجة له في حديث أسعد بن زرارة لأن الإقامة بالأربعين وقع اتفاقاً. ألا يرى أنه
روي أن أسعد أقامها بسبعة عشر رجلاً. ورسول الله ﷺ أقامها باثني عشر رجلاً.
حين انفضوا إلى التجارة وتركوه قائماً. انظر بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٢٦٨.
الثالث: قال الشافعي وأحمد في المشهور رحمهما الله: لا تصح الجمعة إلا بأربعين
شخصاً. واستدلا بما روي كعب بن مالك قال: (أول من جمع بنا أسعد بن
زرارة في هزم النبي من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضومات.
قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١
ص: ٦٤٥. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢١٦ (الجمعة في القرى)
رقم: ١٠٦٩. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٤٣. كتاب: ٥ (إقامة
الصلاة. والسنة فيها) باب: ٧٨ (في فرض الجمعة) والبيهقي في السنن ج: ٣
ص: ١٧٦. كتاب: الجمعة. باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت
عليهم الجمعة. واستدلا أيضاً بما روي جابر رضي الله عنه قال: (مضت السنة
أن في كل ثلاثة إماماً. وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً)
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج: ٣ ص: ١٧٧. كتاب: الصلاة باب:
العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة. والدارقطني في السنن
ج: ٢ ص: ٣. كتاب: الجمعة. باب: ذكر العدد في الجمعة. رقم: ١
واستدلا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي) تقدم
تخريجه. قالوا: ولم تثبت صلاته ﷺ بأقل من أربعين. واستدلا بما روي عن
عمر بن عبد العزيز عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: (كل قرية فيها أربعون
رجلاً فعليهم الجمعة) أخرجه الشافعي في الأم ج: ١ ص: ١٩٠. كتاب:

الصلوة. باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة. والبيهقي في السنن الكبرى ج: ٣ ص: ١٧٧. كتاب: الصلاة. باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الصلاة. انظر الأم للشافعي ج: ١ ص: ١٩٠ والمجموع للنووي ج: ٤ ص: ٣٢٩. والمغني لابن قدامة. ج: ٢ ص: ٣٢٨. والكافي لابن قدامة ج: ١ ص: ٢١٧.

الرابع: قال أحمد رحمه الله في رواية: لا تتعقد الجمعة إلا بخمسين. واستدل بما روي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على خمسين رجلاً ولا تجب على ما دون ذلك» أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٤. كتاب: الجمعة. باب: ذكر العدد في الجمعة. رقم: ٢ قال: فيه: جعفر بن الزبير وهو متروك. انظر المغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٣٢٨.

الخامس: قال أحمد في رواية وأبو يوسف رحمهما الله: تتعقد الجمعة باثنين سوى الإمام. لأن مسمى الجماعة متحقق في الاثنين لأنهما أقل ما يطلق عليه اسم الجمع. ولأن في المثنى معنى الاجتماع لأن فيه اجتماع واحد بآخر والجمعة مبنية على معنى الاجتماع. لما ذكر أن الجمعة مشتقة من الجماعة. وفي الجماعة اجتماع لا محالة. ولأن الله تعالى قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ سورة: الجمعة. آية: ٩. وهذه صيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة. انظر المغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٣٢٨. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٦٠.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الخامس وهو أنها تتعقد باثنين سوى الإمام. لأنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص لأن كل ما ورد من حديث أو أثر في تقييده بعدد معين ضعيف لم يصح ولم يثبت كما قال الشوكاني رحمه الله تعالى. وقد رجح (الشوكاني) القول الخامس فقال: واعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة. كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد. وأما من قال: إنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع. ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص. وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين. ولا فرق بينها وبين الجماعة. ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا

ويؤخذ من كلامه أنه لا يجب^(١) سماع جميع الخطبة. للعلم بأن من سعى حين جلوسه على المنبر تفوته أو بعضها. والمنبر ليس شرطاً. ولكنه الغالب. قيل: وظاهر الرسالة أنه مطلوب. وأجمع العلماء على استحباب اتخاذه للخطيب. إذا كان هو الخليفة. وأما غيره فمخير^(٢). إن شاء خطب على المنبر. أو على الأرض. واختلف إذا خطب على الأرض أين يقف. فاستحب بعضهم أن يقف عن يسار المحراب. واستحب غيرهم أن يقف عن يمينه. قال مالك: وكل ذلك واسع. وقوله: (وأخذ) فعل معطوف على الاسم. وهو المصدر. وهو جائز. ويروى أخذ مصدر. والمؤذنين بالنصب عطف على المصدر أيضاً^(٤). وهو واضح. وفيه إشعار بجمع^(٥) المؤذنين.

= تنعقد إلا بكذا. وهذا القول هو الراجح عندي. وأما بقية الأقوال فلم تستند إلى دليل ثابت وصحيح عنده. انظر نيل الأوطار للشوكاني ج: ٣ ص: ٢٦٤. وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا القول. وقد رجح صاحب حاشية الروض المربع هذا القول أيضاً حيث قال: قال الشيخ سليمان: وهذا القول أقوى. وهو كما قال شعراً ولغة وعرفاً لقوله تعالى: ﴿فاسعوا﴾ وهذا صيغة جمع. وأقل الجمع ثلاثة. وفي الحديث الصحيح (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٦٤. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٥٣ (من أحق بالإمامة) رقم: ٢٨٩ (٦٧٢) فأمرهم بالإمامة. وهو عام في إمامة الصلوات كلها الجمعة والجماعة ولأن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين. فالثلاثة جماعة تجب عليهم الجمعة. ولا دليل على إسقاطها عنهم أصلاً وإسقاطها عنهم تحكماً بالرأي الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صحابي ولا قياس صحيح. انظر حاشية الروض المربع ج: ٢ ص: ٤٣٧.

- (١) جاء في نسخة شسترتي قوله: لا يوجب.
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فيخير.
- (٤) والصلوات: والمؤذنين بالجر على أنه مضاف للمصدر. وهو أخذ والمضاف إليه مجرور. ويجر بالياء إذا كان جمع مذكر سالماً. انظر قطر الندى ويل الصدى. ص: ٢٥٣، ص: ٤٩.
- (٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: لجمع.

فصل في: تحريم البيع والشراء وكل ما يشغل عن السعي إليها

والسنة المتقدمة أن يصعدوا حينئذٍ على المنار فيؤذنون،.....

واختلف في عدد مؤذنيه ﷺ في الجمعة. فقال ابن حبيب: كانوا ثلاثة. رواه ابن القاسم. وقيل: اثنين، وقيل: واحد. رواه ابن عبد الحكم قال ابن عبادة^(١) لم يؤذن إلا واحد. إن لم يكن غيره (والسنة المتقدمة) التي كانت تفعل في زمن رسول الله ﷺ (أن يصعدوا) أي المؤذنون (حينئذ) أي حين يجلس الخطيب على المنبر في قول مالك وابن القاسم وابن حبيب وابن عبد البر وغيرهم. وهو الصحيح. ومقابله قول بعضهم: كان الأذان بين يديه ﷺ. قال ابن حبيب كان ﷺ إذا دخل المسجد رقي المنبر فجلس. وصعد المؤذنون (على المنار. فيؤذنون) وكانوا ثلاثة. واحداً بعد واحد. وإذا فرغ الثالث قام النبي ﷺ فخطب وكذلك في زمن أبي بكر وعمر رضي الله

(١) هو أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى بن عبادة الأنصاري الخزرجي أبو العباس ولد سنة ٤٦٧ هـ فقيه مالكي من العلماء بالحديث. من أهل دانية. تولى بها خطبة الشورى. وأفتى نيفاً وعشرين سنة. ودعي إلى قضائها فامتنع وله على الموطأ تصنيف سماه الأنباء. وقيل: سماه: الإيماء. ضاها به أطراف الصحيحين لأبي مسعود الدمشقي. وله أيضاً مجموع في رجال مسلم بن الحجاج. روى ببلده عن أبي داود المقبري وكتب الحديث به. ودرس الفقه. ثم تجول في الأندلس. في لقاء الشيوخ والأخذ عنهم. فروى بمرسية عن أبي علي الصدفي. وبالمرية عن أبي علي الغساني وأبي محمد العسال وابن الخياط وخلائق. ثم رجع إلى بلده فأسمع به وحدث. روى عنه أبو العباس بن أبي قرة. وأبو الفضل عياض لقيه بسبته. سمع منه فوائد. انظر الديباج المذهب ص: ٤٥ والأعلام للزركلي ج: ١ ص: ١٣٩.

ويحرم حينئذٍ البيع والشراء. وكل ما يشغل

عنهما^(١). ثم لما كثرت الناس أمر أن يؤذن بالزوراء^(٢) (ويحرم حينئذ) أي حين جلوس الخطيب على المنبر. سواء حصل الأذان على المنار. كما كان في الزمن القديم. أو بين يديه. كما هو الآن. كذا قرره بعض مشايخي. وقال ابن عمر حين الأذان. انتهى. وهو يحتمل ما قرره بعض مشايخي. ويحتمل حين وقوعه حقيقة (البيع والشراء) فاعل يحرم. وهو مخصوص بغير من انتقض وضوءه وقت النداء ولم يجد الماء إلا بالثمن. نص عليه أبو محمد. قال ابن ناجي: وهو ظاهر. في أن صاحب الماء لا يجوز له بيعه. وإنما الرخصة في ذلك للمشتري المذكور. وبه أفتى بعض من لقيته^(٣). انتهى. وفيه بحث^(٤). (و) كذا يحرم (كل ما يشغل) بفتح الغين المعجمة على

(١) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٠٣. وأخرج قريباً منه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٢١٩. كتاب: ١١ (الجمعة) باب: ٢٥ التأذين عند الخطبة وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٢٠٦. كتاب: الجمعة. باب: الأذان يوم الجمعة. رقم: ٥٣٤١ - ٥٣٤٢.

(٢) موضع بالسوق. انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٠٣ وقال في معجم ما استعجم: الزوراء بفتح أوله ممدود. وهو اسم يقع على عدة مواضع. فمنها الزوراء المتصلة بالمدينة التي زاد عليها عثمان النداء الثالث يوم الجمعة لما كثرت الناس. وكان به مال لأحيحة بن الجلاح وهو الذي عنى بقوله:

إني مقيم على الزوراء أعمرها إن الكريم على الإخوان ذو المال
انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ج: ٢ ص: ٧٠٥.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٤٥.

(٤) زاد في نسخة شسترتي قوله: وزاد صاحب الشامل جواز شرائه لعطش شديد. واختلف الفقهاء في حكم البيع والشراء بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة ممن تلزمه على أقوال:

الأول : قال مالك وأحمد في المشهور عنه رحمهما الله تعالى: لا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني. واستدلا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فأسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ سورة: =

عن السعي إليها

الأفصح^(١) (عن السعي إليها) كالإجارة والتولية والشركة والإقالة والشفعة والنكاح والهبة والصدقة. ويشمل الخياطة والنجارة. والحصاد. والدّراس. والسفر في ذلك الوقت. وأما قبل طلوع الفجر فجائز. وقبل الزوال مكروه. واختلف إذا تبايع^(٢) ماشيان للجمعة هل يفسخ سداً للذريعة أو لا؟ لأنه لم يشغلها. والمنع من العقود المذكورة في حق من تجب عليه. وكذا لو كان

= الجمعة. آية: ٩. فنهى عن البيع بعد النداء. وهو ظاهر في التحريم. لأنه يشغل عن الصلاة ويكون ذريعة إلى فوتها أو بعضها. وحيث لم يعتقد. والمراد به الأذان الذي بين يدي المنبر. لأنه كان على عهدہ ﷺ. فتعلق الحكم به. انظر المدونة ج: ١ ص: ١٤٣. والمقنع لابن قدامة ج: ٢ ص: ٢٠.

الثاني : قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية. رحمهم الله تعالى: يصح البيع مع الكراهة. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله. وذروا البيع﴾ الآية. ولأن فيه إخلالاً بواجب السعي على بعض الوجوه. ولأن الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد. ولا في شرائط الصحة فلم يمنع صحته كالصلاة في أرض مغصوبة. انظر الأم للشافعي ج: ١ ص: ١٩٥. والمجموع للنووي ج: ٤ ص: ٣٢٧. والمقنع لابن قدامة ج: ٢ ص: ٢٠. والهداية ج: ٣ ص: ٥٣.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني. وهو القول بصحة البيع مع الكراهة لأن النهي عن البيع إنما هو ليتمكن المسلم من إتيان الصلاة وليس معناه أن البيع يحرم بنفسه. وإنما يفسخ البيع المحرم لنفسه. انظر الأم للشافعي ج: ١ ص: ١٩٥.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: على الأصح.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: إذ تبايعا ماشيان. والصواب تبايع. لأن الفعل لا تلحقه علامة التثنية والجمع إذا كان الفاعل مثنى أو جمعاً فلا يقال: قاما أخواك. ولا قاموا إخوتك. ولا قمن نسوتك. بل يقال في الجميع: قام بالإفراد. كما يقال: قام أخوك. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ١٨٢

فصل: فيمن أحدث الأذان الثاني يوم الجمعة

وهذا الأذان الثاني.....

أحدهما لا تجب عليه والآخر تجب عليه. تغليباً لجانب الحظر^(١) وقد يمنع من تجب عليه ومن لا تجب عليه. لكن إن وقع ممن لا تجب عليه لا يفسخ. وإنما المنع لأجل الاستبداد^(٢) بالريح. وإنما خص البيع بالذكر. ولم يقتصر على الكلية مع دخوله فيها. لأنه مورد النص. فإن وقع شيء من ذلك في وقت النهي فسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة. وحيث فسخ ردت السلعة^(٣) إن كانت قائمة. وإن فاتت فقيمتها يوم قبضها. لا وقت البيع. والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما أن غيرهما يُردُّ على كل واحد ماله. فلا يلحقه كبير مضرة. ولا كذلك الهبة. ولا الصدقة^(٤). لأنه ملك شيء^(٥) بغير عوض. فيبطل عليه. فتحصل له المضرة. وأما عدم الفسخ في النكاح فللاحتياط للفروج.

تمة:

اختلف في فسخ البيع عند بقاء خمس ركعات للغروب. فيمن عليه ظهر وعصر يومه فقال إسماعيل وأبو عمران: يفسخ. وقال سحنون: لا يفسخ. وصوبه ابن محرز^(٦) وغيره. وفرقوا بأن الجمعة لا تُقضى (وهذا الأذان الثاني)

(١) الحظر: المنع. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٤١.

(٢) الاستبداد: الانفراد بالشيء. استبد بالأمر: انفرد به من غير مشارك له فيه. انظر

المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٨.

(٣) السلعة: البضاعة. والجمع سلع. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٨٥.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والصدقة.

(٥) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: شيء.

(٦) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني الفقيه النبيل المحدث العالم الجليل.

رحل للمشرق وسمع من مشايخ جلة وأخذ عنهم تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي والقاسبي وأبي حفص العطار. وبه تفقه عبد الحميد الصايغ وأبو =

وهو الأول اليوم (أحدثه بنو أمية)^(١) بالزوراء عند الزوال والمحدث له عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس أمر به على الزوراء. مكان بالسوق ليجمع

= الحسن اللخمي. له تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة سماه التبصرة. وكتابه الكبير سماه بالقصد والإيجاز. مات نحو سنة ٤٥٠ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ١١٠.

(١) هم بنو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان كانت مساكنهم في الحجاز ثم تفرقوا بعد انتشار الإسلام في البلاد. فسكنوا الشام ومصر والأندلس وغيرها. كان سيداً من سادات قريش في الجاهلية. يعادل في الشرف والرفعة عمه هاشم بن عبد مناف وكانا يتنافسان رئاسة قريش وكان أمية رجلاً تاجراً كثير المال. أعقب كثيراً من المال والأولاد. وذلك من أكبر أسباب السيادة بعد شرف النسب. وكانوا محالفين لثقيف. ومن أبرز شخصيات بني أمية: أبو سفيان بن حرب بن أمية. رضي الله عنه فقد كان زعيماً من زعماء قريش في الحرب والسلام. وقد قاوم دعوة الإسلام. وحارب النبي ﷺ. ثم أسلم وحسن إسلامه. وحضر بعض الوقعات الإسلامية التي شنت ضد الأعداء. وأبرز شخصياتهم وأفضلهم على الإطلاق عثمان بن عفان رضي الله عنه ثالث الخلفاء الراشدين. شب على الأخلاق الفاضلة. والسيرة الحسنة. ثم أسلم على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وهاجر إلى الحبشة مع زوجه رقية بنت الرسول ﷺ. ثم هاجر الهجرة الثانية إلى المدينة المنورة. وحضر مع النبي ﷺ كل مشاهدته إلا بدرأ تخلف عنها بإذن من الرسول ﷺ لمرض زوجه رضي الله عنها. وكانت له اليد الطولى في تجهيز جيش العسرة إلى تبوك. فقد أنفق مالا كثيراً واشترى بئر رومة بماله. ثم تصدق بها على المسلمين. بويع بالخلافة في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ ومن أبرز شخصيات بني أمية أيضاً معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنها مؤسس الدولة الأموية ومن أبرزها: عبد الملك بن مروان والوليد بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز بن مروان رضي الله عنه. وقد كان بعيداً عن الكبرياء والعظمة والجبروت. زاهداً متواضعاً تقياً ورعاً عادلاً محباً لرعيته مقبلاً على إحياء الكتاب والسنة. واعتبره أهل السنة والجماعة خامس الخلفاء الراشدين. انظر معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ج: ١ ص: ٤٢ - ٤٥.

الناس. فعثمان أحدث فعله. وإلا فهو سنة. وليس محدثاً يجب تركه. فلو صرح المؤلف بعثمان لكان أولى لأنه أمس^(١) بالافتداء^(٢) به منهم. ثم لما ولي هشام بن عبد الملك^(٣) أمير المدينة أمر بالأذان الذي كان على الزوراء إلى المنار. والذي كان على المنار بين يديه. واستمر العمل عليه. وما أفاده المؤلف من أن الأذان بين يدي الإمام محدث. وأن القديم أذان واحد على المنار وقت جلوس الإمام. نقله أكثر الأصحاب. وهو مقتضى كلام ابن الحاجب. فجعله ثانياً باعتبار تحويله بين يدي الإمام. وإلا فهو أول في الفعل. ولهذا قال بعض الشيوخ: الثاني هو الأول والأول هو الثاني. وفي الاستدكار خلافه. وأن القديم الأذان بين يدي الإمام على المنبر. وزعم ابن عبد السلام أنه الصحيح.

(١) أمس: أنسب. انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٣٢٨.

(٢) الافتداء: التآسي والاتباع. والقدوة: اسم من اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسياً. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٩٤.

(٣) هو هشام بن عبد الملك بن مروان. من ملوك الدولة الأموية في الشام. ولد في دمشق سنة ٧١ هـ. وبويع فيها بعد وفاة أخيه يزيد سنة ١٠٥ هـ. وخرج عليه زيد بن علي ابن الحسين سنة ١٢٠ هـ بأربعة عشر ألفاً من أهل الكوفة فوجه إليه من قتله وقل جمعه. ونشبت في أيامه حرب هائلة مع خاقان الترك في ما وراء النهر. انتهت بمقتل خاقان. واستيلاء المسلمين على بعض بلاده. واجتمع في خزائنه من المال. ما لم يجتمع في خزانة أحد من ملوك بني أمية في الشام. وبنى الرصافة على أربعة فراسخ من الرقة غرباً. وهي غير رصافتي بغداد والبصرة وكان يسكنها في الصيف وتوفي فيها سنة ١٢٥ هـ. وكان حسن السياسة. يقظاً في أمره يباشر الأعمال بنفسه. من كلامه: ما بقي عليّ من لذات الدنيا إلا أخ أرفع مؤنة التحفظ بيني وبينه. انظر الأعلام للزركلي ج: ٨ ص: ٨٦. وشذرات الذهب ج: ١ ص: ١٦٣. والبداية والنهاية لابن كثير ج: ٩ ص: ٣٩٥.

تممة:

لم يذكر المؤلف أول وقتها^(١). وهو الزوال كالظهر لوضوحه. واختلف

(١) اختلف الفقهاء في وقت الجمعة على أقوال:

الأول : قال مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى: لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال. وأن وقتها وقت الظهر. واستدلوا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (كان يصلي الجمعة حيث تميل الشمس) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٢١٧. كتاب: ١١ (الجمعة) باب: ١٦ (وقت الجمعة إذا زالت الشمس) وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٥٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٢٤ (وقت الجمعة) رقم: ١٠٨٤. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ١٩٠ كتاب: الجمعة. باب: وقت الجمعة. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٧. أبواب: الجمعة. باب: ٣٥٦. (ما جاء في وقت الجمعة) رقم: ٥٠١. وقال: حديث أنس حسن صحيح. واستدلوا أيضاً بما روي عن سلمة بن الأكوع قال: (كنا نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس. ثم نرجع نتبع الفيء) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٥ ص: ٦٥. كتاب: ٦٤ (المغازي) باب: ٣٥ (غزوة الحديبية) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٥٨٩ كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ٩ (صلاة الجمعة حين تزول الشمس) رقم: ٣١-٣٢ (٨٦٠) أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٥٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٢٤ (في وقت الجمعة) رقم: ١٠٨٥ والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١٠٠. كتاب: الجمعة. باب: وقت الجمعة. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٥٠. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٨٤ (ما جاء في وقت الجمعة) رقم: ١١٠٠ والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٦٣. كتاب: الصلاة. باب في وقت الجمعة والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ١٩٠ كتاب: الجمعة باب: وقت الجمعة. واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام (إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ١٩٥. كتاب: الصلاة. باب: صلاة الجمعة. الحديث الثاني. وقال: قلت: غريب انظر بداية المجتهد ج: ١ ص: ١٥٧. وبلغه السالك لأقرب =

المسالك ج: ١ ص: ١٧٨. والأم للشافعي ج: ١ ص: ١٩٤. والمجموع للنووي ج: ٤ ص: ٣٣٧، ٣٤٠، والهداية ج: ١ ص: ٨٣ وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٥٥-٥٦.

الثاني: قال أحمد رحمه الله تعالى: تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال واستدل بما روى جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصلي - يعني الجمعة - ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٥٨٨. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ٩ (صلاة الجمعة حين تزول الشمس) رقم: ٢٨-٢٩ (٨٥٨) والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ١٩٠. كتاب: الصلاة. باب: وقت الجمعة. وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٢ ص: ١٠٨. كتاب: الصلوات. باب: من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر. واستدل أيضاً بما روي عن سهل بن سعد قال: (ما كنا نقيّل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٢٢٥. كتاب: ١١ (الجمعة) باب: ٤٠ (قول الله تعالى: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٥٨٨. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ٩ (صلاة الجمعة حين تزول الشمس) رقم: ٣٠ (٨٥٩) وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٥٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٢٤ (في وقت الجمعة) رقم: ١٠٨٦. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٥٠. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٨٤ (ما جاء في وقت الجمعة) رقم: ١٠٩٩. والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ١٩. كتاب: الجمعة. باب: صلاة الجمعة قبل نصف النهار. رقم: ٣-٤. وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٢ ص: ١٠٦. كتاب: الصلوات. باب: من كان يقيّل بعد الجمعة. ويقول: هي أول النهار. قال ابن قتيبة: لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال. واستدل أيضاً بما روي عن سلمة قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٥ ص: ٦٥. كتاب: ٦٤ (المغازي) باب: ٣٥ (غزوة الحديبية) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٥٨٩. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ٩ =

= (صلاة الجمعة حين تزول الشمس) رقم: ٣٢ (٨٦٠) وأبو داود في السنن
 ج: ١ ص: ٦٥٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٢٤ (في وقت الجمعة)
 رقم: ١٠٨٥. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١٠٠. كتاب: الجمعة.
 باب: وقت الجمعة. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٥٠ كتاب: ٥
 (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٨٤ (ما جاء في وقت الجمعة) رقم:
 ١١٠٠ والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٦٣. كتاب: الصلاة. باب: في
 وقت الجمعة. واستدل أيضاً بالإجماع. فقال: وأما الإجماع فروى الإمام
 أحمد عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن
 سيدان قال: شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف
 النهار. وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول:
 قد يتصف النهار. ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته
 إلى أن أقول: (قد زال النهار. فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره) أخرجه
 الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ١٧. كتاب: الجمعة. باب: صلاة
 الجمعة قبل نصف النهار. رقم: ١ وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٢
 ص: ١٠٧. كتاب: الصلوات. باب: من كان يقبل بعد الجمعة. ويقول:
 هي أول النهار. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ١٧٥. كتاب:
 الجمعة. باب: وقت الجمعة. رقم: ٥٢١٠. واستدل أيضاً (بأنه روي عن
 ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال) أخرجه ابن أبي
 شيبة في المصنف ج: ٢ ص: ١٠٧. كتاب: الصلوات. باب: من كان
 يقبل بعد الجمعة. ويقول: هي أول النهار. والشوكاني في نيل الأوطار
 ج: ٣ ص: ٢٩٥. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في التجميع قبل الزوال
 وبعده. رقم: ٧. انظر المغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٣٥٦. وحاشية
 الروض المربع ج: ٢ ص: ٤٣٣.

الترجيح:

قلت والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو جواز صلاة الجمعة قبل الزوال
 للإجماع الذي ذكره أحمد وهو أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم صلوا قبل
 الزوال ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة فكان إجماعاً على جواز صلاة الجمعة قبل =

في آخره على أقوال. أشار في المختصر لبعضها بقوله: شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب. وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا؟ رويت عليهما^(١). ثم ذكر بعض شروط الأداء وهي إمام وجامع وخطبتان واستيطان ببلد أو بموضع يمكن فيه المثوى من بناء متصل أو أخصاص^(٢) لا خيم إذ لا يمكن فيها المثوى غالباً. وهو بالمثلثة الإقامة وبالمثناة الهلاك. والفرق بينها وبين شروط الوجوب أن شرط الأداء يطلب من المكلف تحصيله بخلاف شرط الوجوب لا يطلب منه تحصيله والله أعلم. فقال:

= الزوال. وأيضاً فإن الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الأول تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ولا خلاف بين الفقهاء في جواز ذلك وأنه الأولى والأفضل. وأما الأحاديث التي استدلت بها أحمد رحمه الله فإنها تدل على جواز فعلها قبل الزوال. ولا تنافي بينها. قال في هامش المغني لابن قدامة: هذا هو الحق. انظر المغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٣٥٧. ويقوي هذا الترجيح قول الشوكاني رحمه الله: ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به. وقد خرج وقت الغداء والقائلة. وأصرح من هذا حديث جابر المذكور في الباب. فإنه صرح بأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال. ولا ملجئ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبتها الجمهور. واستدلواهم بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله. وقد أغرب ابن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس. إلا ما نقل عن أحمد. وهو مردود. فإنه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد. وقد روي أن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية رضي الله عنهم أنهم صلوا قبل الزوال. انظر نيل الأوطار للشوكاني ج: ٣ ص: ٢٩٦.

(١) انظر الخرخشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٧٢-٧٣.

(٢) أخصاص: جمع خصص. وهو بيت من القصب ونحوه كالذرة والجريد انظر مصنف

عبد الرزاق ج: ٢ ص: ٥٢٩ والمصباح المنير ج: ١ ص: ١٧١.

فصل في: وجوب الجمعة بالمصر

والجمعة تجب بالمصر

(والجمعة تجب بالمصر)^(١)

(١) اختلف الفقهاء في اشتراط المصر لإقامة صلاة الجمعة على أقوال:

الأول : قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: لا يشترط المصر. واستدلوا

بما روى كعب بن مالك أنه قال (أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم

النبيت من حرة بني بياضة. في نقيع يقال له: نقيع الخضعات) تقدم

تخريجه في باب اشتراط العدد في صلاة الجمعة. قال الخطابي: حرة بني

بياضة على ميل من المدينة واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله

عنهما قال: (إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة لجمعة جمعت

بجواناء من البحرين من قرى عبد قيس) أخرجه البخاري في الصحيح

ج: ١ ص: ٢١٥. كتاب: ١١ (الجمعة) باب: ١١ (الجمعة في القرى

والمدن) وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٤٤ كتاب: ٢

(الصلاة) باب: ٢١٦ (الجمعة في القرى) رقم: ١٠٦٨

والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ١٧٦. كتاب: الجمعة. باب:

العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

واستدلوا بما روى أبو هريرة (أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين

وكان عامله عليها. فكتب إليه عمر: جَمَعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ) أخرجه ابن أبي

شيبه في المصنف ج: ٢ ص: ١٠١. كتاب: الصلوات. باب: من كان

يرى الجمعة في القرى وغيرها. انظر المدونة ج: ١ ص: ١٤٢ والمجموع

ج: ٤ ص: ٣٢٨ - ٣٢٩ والمغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٣٣١.

الثاني : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع.

واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا

أضحى إلا في مصر جامع» أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ٣

ص: ١٦٧. كتاب: الجمعة. باب: القرى الصغار. رقم: ٥١٧٥ وابن

أبي شيبه في المصنف ج: ٢ ص: ١٠١. كتاب: الصلوات. باب: من

كان يرى الجمعة في القرى وغيرها. والزيلي في نصب الراية ج: ٢

ص: ١٩٥. كتاب: الصلاة. باب: صلاة الجمعة. الحديث الأول. وقال

غريب مرفوعاً. انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٥٠.

فصل في: وجوب الجماعة في صلاة الجمعة

والجماعة

..... هذا قول يحيى بن عمر^(١) قائلاً عليها مالك وأصحابه. والمشهور أنه ليس من شروط الوجوب. والأصح عدم اعتباره. بل تجب إقامتها بكل موضع يمكن فيه المثنى كما تقدم. (و) تجب (بالجماعة) وهي من شروط الأداء. والمشهور عدم تحديدها بل الشرط كونهم ذكوراً أحراراً بالغين مستوطنين تتقربى^(٢) بهم قرية وهو المشهور. وقيل: يشترط كونها عشرة. وعن مالك ثلاثين. وقيل: اثني عشر. وقيل ابن عبد السلام المشهور بأول جمعة. وأما ما عداها فإنما يشترط اثنا عشر باقين لسلامها. واعلم أنه اختلف في حدّ الجماعة من واحد مع الإمام إلى عشرة. قيل: اثني عشر. أو ثلاثين أو أربعين أو خمسين. وقال أبو هريرة ثمانين. وأخذ من اشتراط الجماعة كون الإمام شرطاً كما في حديث العير^(٣) ومشي صاحب

= الترجيح:

قلت: والرجح - والله أعلم - القول الأول وهو أنه لا يشترط المصير لإقامة الجمعة لصحة أدلة هذا القول حيث أخرجها البخاري وغيره من أصحاب السنن. أما خبرهم فلم يصح. قال أحمد رحمه الله: ليس هذا بحديث. ورواه الأعمش عن أبي سعيد المقبري ولم يلقه. قال أحمد: الأعمش لم يسمع من أبي سعيد إنما هو عن علي وقول عمر يخالفه انظر المغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٣٣١. قلت: ولأن في اشتراط المصير حرماناً لكثير من المسلمين من صلاة الجمعة. لأن من كان خارج المصير ربما لم يجد ما يركبه وفي المشي مشقة عليه. وربما فتر نشاطه وقصرت همته عن الذهاب إلى المصير بسبب ما يقوم به من جهد وعمل في أرضه فيتأخر عن صلاة الجمعة وبذلك يفوته خير كثير.

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: يحيى بن يحيى.

(٢) تتقربى: تعمر. وتتقربى بهم قرية أي تعمر بهم. بحيث لا يرتفقون في معاشهم بغيرهم. ويدفعون عن أنفسهم العدو غالباً. انظر شرح منح الجليل على مختصر خليل ج: ١ ص: ٢٥٩.

(٣) ولفظه: حدثنا جابر بن عبد الله قال: (بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير =

فصل في: وجوب الخطبة في الجمعة

والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة.....

المختصر على تقييده وللبساطي وبهرام^(١) كلام في ذلك. ذكرناه في شرح المختصر (والخطبة فيها واجبة) على المشهور. وقيل: سنة. حكاها في المقدمات^(٢) قال ابن عمر: إن صلوا بغير خطبة أعادوا في الوقت. فإن لم يعيدوا حتى خرج الوقت. فقيل: يعيدون ظهراً أبداً. وقيل: لا إعادة بعد الوقت. انتهى. ولما كانت القلوب تصدأ بالغفلة والخطيئة كما يصدأ الحديد. واقتضت الحكمة الإلهية جلاءها كل أسبوع بالموعظة والاجتماع ليتعظ الغني بالفقير. والقوي بالضعيف والصالح بغيره. ولذا أمر باجتماع أهل الآفاق^(٣) في الحج مرة في العمر والمراد بها الجنس. فلا يرد عليه أن ظاهر كلامه أنها واحدة. إذ المشهور إيجاب خطبتين. ولو خطب واحدة أعادوا

= تحمل طعاماً. فالتفتوا إليها. حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً) وقد تقدم تخريجه في باب اشتراط العدد في صلاة الجمعة.

(١) هو رئيس القضاة الشيخ تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمرو ابن عوض الدميري كان إماماً فقيهاً عالماً حافظاً محققاً. حامل لواء المذهب المالكي بمصر. وإليه المرجع هناك. كان محمود السيرة طيب السريرة صالحاً. أخذ عن الشيخ خليل تأليفه. وبه تفقه. وانتفع بالشرف الرهوي وغيرهما. وعنه أخذ أئمة منهم الأقفهسي وعبد الرحمن البكري والشمس البساطي وغيرهم. ألف التأليف المفيدة. منها ثلاثة شروح على مختصر شيخه خليل كبير ووسيط وصغير. واشتهر الوسيط. وله شامل حاذى به مختصر شيخه في غاية التحقيق والإجادة. وشرح ألفية ابن مالك. والإرشاد في ست مجلدات. وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي وله الدررة الثمينة نحواً من ثلاثة آلاف بيت. مولده سنة ٧٢٤ هـ. وتوفي سنة ٨٠٥ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٣٩ والديباج المذهب ص: ١٠١ ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص: ١٠١ وشذرات الذهب ج: ٧ ص: ٤٩.

(٢) انظر المقدمات لابن رشد ج: ١ ص: ١٥٥.

(٣) الآفاق: جمع أفق وهو الناحية من الأرض. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٦.

.....

الصلاة. ولم يذكر حدها. وأقلها ما تسميه العرب خطبة^(١). قال البساطي: وهو نوع من الكلام معروف يخالف النظم والنثر. قال في مغنيه^(٢) كلام مشجع^(٣) يشتمل على نوع من التذكرة. فإن أتى بكلام نثراً فظاهر كلام مالك أنه يعيد الصلاة. ويجزىء^(٤) بعدها. وظاهر كلام صاحب الإرشاد أقلها ثناء على الله. وصلاة على نبيه. وتحذير وتبشير. انتهى^(١). ولا يشترط فيها لفظ الحمد لله. وصرح عياض باستحباب اشتغالها على الثناء والحمد. وعند الشافعية أن الحمد ركن فيها. وقول صاحب المختصر وغيره مما تسميه العرب خطبة يؤخذ منه كونها عربية. وبه صرح الشافعية وشرطها كونها بعد الزوال (قبل الصلاة) ولو خطب قبل الزوال. وصلى بعده أعاد الخطبة والصلاة. ويشترط كونها جهراً. ولذا اشترط حضور الجماعة فيها. فإن لم يكن هناك من يوعظ^(٦) فهي عبث^(٧) قال ابن عرفة: ظاهر المذهب إسرارها كعدمها^(٨). وقول ابن هارون: قالوا لو أسرها حتى لم يسمعه أحد

(١) انظر الخرخشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٧٨. وشرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٤٧.

(٢) كتاب المغني في الفقه لمحمد بن أحمد البساطي. انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٤١.

(٣) قلت: الصواب: قال في مغنيه كلاماً مشجعاً. لأن كلاماً مفعول به منصوب ومشجعاً نعت لكلام منصوب لأن نعت المنصوب منصوب انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٢٨٥.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وتجزىء.

(٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٤٧ وشرح منح الجليل على مختصر خليل ج: ١ ص: ٢٦٠.

(٦) والصواب (يعظ) لأن الواو وقعت بين عدوتيهما الفتحة والكسرة فحذفت كما قرره النحويون.

(٧) عبث: لا فائدة فيها. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٨٩.

(٨) انظر بلغة السالك ج: ١ ص: ١٧٨.

فصل في : الإمام يتوكأ على قوس أو عصا في الخطبة ويجلس في أولها وفي وسطها

ويتوكأ الإمام على قوس أو عصاً. ويجلس في أولها.
وفي وسطها

أجزأت وأنصت لها لا أعرفه. (ويتوكأ الإمام) حال خطبته استحباباً (على عصاً) غير عود المنبر. وهو من الأمر القديم (لفعله عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده) ^(١) (أو على قوس) وهل لثلا يعبث بلحيته. أو ليعتمد عليها. أو لأنه أبلغ للخشوع ^(٢). أقوال قال ابن عمر: المراد قوس العرب. لا قوس الأعاجم (ويجلس في أولها) للاستراحة ^(٣) حتى يفرغ الأذان (وفي وسطها) وهو أول الثانية. للفصل بينهما. قال ابن القاسم: والجلسة قدر ما بين السجدين. ففي صحيح مسلم (كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة. ثم يقعد. ثم يقوم فيخطب) ^(٤)

(١) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٥٨. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٢٩ (الرجل يخطب على قوس) رقم: ١٠٩٦ والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٢٠٦. كتاب: الجمعة. باب: الإمام يعتمد على عصا أو قوس. أو ما أشبههما إذا خطب. (٢) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: أو لأن من لم يتعظ بسماع الخطبة يستحق الضرب بهذا القوس أو العصا. وهي سنة في الموضوعين في الأول والوسط على الراجح.

قلت: أو لأنها إشارة إلى أن هذا الدين دين القوة والمنعة التي يحافظ بها عليه من محاولات الأعداء القضاء عليه وعلى أتباعه. (٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: بلا استراحة.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٥٨٩. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ١٠ (ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة) رقم: ٣٤-٣٥ (٨٦٢) وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٥٧. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٢٨ (الخطبة قائماً) رقم: ١٠٩٣ والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١١٠. كتاب: الجمعة. باب: السكوت =

فصل في: أن صلاة الجمعة عند فراغ الخطبة

وتقام الصلاة عند فراغها.....

قال في المدونة: وكذلك سائر الخطب^(١).

تنبيه:

لم يبين المؤلف حكم التوكؤ. ولا الجلوس أولاً وثانياً. وهو الاستحباب في الأول والثاني. وحكى ابن ناجي في وجوبه وسنيته في الثالث. وهو الجلوس الثاني. قولين^(١): قال ابن القصار: بل حكى الباجي الاتفاق عليه. وشهره صاحب التوضيح فيه. واقتصر في مختصره على استحبابه. قال البساطي: ولا نجد من أين أخذه. انتهى. وفي وجوب قيامه للخطبتين قولان. ذكرهما صاحب المختصر تردداً^(٢) (وتقام الصلاة عند فراغها) لأن من شرطها^(٣) الاتصال فإن آخر قريباً فلا شيء عليه. وبعيداً أعاد الخطبة. ومن اليسير ما قاله مالك: إن ذكر بعد خطبته صلاة نسيها صلى المنسية ثم الجمعة ولا شيء عليه^(٤). وفي كلام المؤلف إشعار بأن الخاطب

= في القعدة بين الخطبتين. وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٣٥١. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة. والسنة فيها) باب: ٨٥ (ما جاء في الخطبة يوم الجمعة) رقم: ١١٠٥. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٢٠٥. كتاب: الجمعة. باب: الإمام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن عن الأذان. ثم يقوم فيخطب.

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٤٨.

(٢) انظر الخروشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٧٩.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لأن شرطها.

(٤) عملاً بحديث: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) أخرجه

البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٤٨ كتاب: ٩ (مواقيت الصلاة) باب: ٣٧ (من

نسي صلاة فليصل إذا ذكرها. ولا يعيد إلا تلك الصلاة) ومسلم في الصحيح ج: ١

ص: ٤٧٧. كتاب: ٥. (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٥٥ (قضاء الصلاة

الفائتة. واستحباب تعجيل قضائها) رقم: ٣١٤-٣١٦ (٦٨٤). وأبو داود في السنن =

فصل في : صفة صلاة الجمعة

ويصلي الإمام ركعتين . يجهر فيهما بالقراءة.....

هو الإمام . وهو كذلك . فلا يخطب واحد . ويؤم غيره إلا لعذر (ويصلي الإمام) الجمعة (ركعتين) اتفاقاً . وهل هي فرض يومها؟ أو بدل عن الظهر؟ قولان .

قال ابن عمر: اختلف هل هي ظهر مقصورة؟ أو جمعة؟ قولان: (يجهر فيهما بالقراءة) اتفاقاً . وبهذا حج مالك أبا يوسف^(١) القاضي حين ناظره عند الأمير في صلاة الظهر بعرفة إذا وافقت جمعة . فقال أبو يوسف:

= ج: ١ ص: ٣٠٧ . كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١١ (من نام عن الصلاة أو نسيها) رقم: ٤٤٢ . والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٢٩٣ . كتاب: المواقيت . باب: فيمن نسي صلاة . وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٧٧ . كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٠ (من نام عن الصلاة أو نسيها) رقم: ٦٩٥ - ٦٩٦ . والترمذي في السنن ج: ١ ص: ١١٤ . أبواب: الصلاة . باب: ١٣١ (ما جاء في الرجل ينسى الصلاة) رقم: ١٨٧ . وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح .

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف . صاحب أبي حنيفة . وتلميذه . وأول من نشر مذهبه كان فقيهاً علامة . من حفاظ الحديث . ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ . لزم أبا حنيفة . فغلب عليه الرأي . وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيدي . ومات في خلافته ببغداد . وهو على القضاء سنة ١٨٢ هـ . وهو أول من دُعِيَ قاضي القضاة - علماً بأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه نهى عن التسمية بذلك كما تقدم في أول الكتاب - وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة . وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب . من كتبه: الخراج والآثار . وهو مسند أبي حنيفة . والنوادر . واختلاف الأمصار . وأدب القاضي والأماشي في الفقه . والرد على مالك بن أنس . والفرائض والوصايا والوكالة والبيوع . والصيد والذبائح . والغصب والاستبراء . والجوامع . انظر الأعلام للزركلي ج: ٨ ص: ١٩٣ . وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٢٩٨ . والبداية والنهاية ج: ١٠ ص: ٢٠٥ . ووفيات الأعيان ج: ٦ ص: ٣٧٨ . والفتح المبين ج: ١ ص: ١٠٨ .

فصل في: القراءة في صلاة الجمعة

يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها.....

إنما هي جمعة (لأنه ﷺ خطب فيها وصلى ركعتين)^(١) ولا تكون الجمعة إلا هكذا. فقال له مالك: أجهر فيها؟ فانقطع جواب أبي يوسف^(٢). لأنه لم يرو أحد أنه جهر فيها والإجماع منعقد على الجهر في الجمعة^(٣). (يقرأ في) الركعة (الأولى) منهما بعد الفاتحة (بالجمعة) استحباباً لما تضمنته من أحكامها. ولمواظبته ﷺ على قراءتها (ونحوها) مثل (إذا جاءك المنافقون) ونحوها^(٤) وما تُعقَّبُ على المؤلف في قوله: (ونحوها) من أنه ﷺ لم يقرأ في

(١) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٤٦٧. كتاب: ٥ (المناسك - الحج) - باب: ٦٠ (الخروج إلى عرفة) رقم: ١٩١٣. والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ٢٥٣. كتاب: مناسك الحج. باب: الخطبة بعرفة قبل الصلاة والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ١١٤. كتاب: الحج. باب: الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أبو يوسف. والصواب: أبي يوسف لأنه مضاف إليه مجرور. وهو من الأسماء الخمسة. والأسماء الخمسة ترفع بالواو. نحو: جاء أبوك. وتنصب بالالف نحو: احترم الناس أبك وتجرب بالياء نحو: ذهبت إلى أبيك. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٤٦.

(٣) انظر ترتيب المدارك ج: ١ ص: ٢٢٢.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٥٩٧. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ١٦ (ما يقرأ في صلاة الجمعة) رقم: ٦١ (٨٧٧) وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٧٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٤٢ (ما يقرأ به في الجمعة) رقم: ١١٢٤. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٦. أبواب: الجمعة. باب: ٣٦٩ (ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة) رقم: ٥١٨. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١١١. كتاب: الجمعة. باب: القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٥٥. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٨٨ (ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة).

فصل في: وجوب السعي إلى الجمعة على من في المصر. وعلى من هو على ثلاثة أميال منه فأقل

وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ونحوها. ويجب
السعي إليها على من في المصر. ومن على ثلاثة.....

الجمعة إلا بها يرد بما روي أنه ﷺ «قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى» لكنها ليست نحوها (و) يقرأ (في الثانية) منها بعد الفاتحة «بهل أتاك حديث الغاشية ونحوها» ففي الصحيح «قرأ فيها بسبح وهل أتاك حديث الغاشية»^(١) (ويجب السعي إليها) أي الجمعة (على من) هو مقيم (في المصر) وإن كان على ستة أميال من المسجد. رواه علي^(٢) عن مالك. قال في المقدمات: وهو تفسير للمذهب^(٣) قال سند: إجماعاً (و) يجب السعي على (من) هو (على ثلاثة

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٥٩٨. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ١٦ (ما يقرأ في صلاة الجمعة) رقم: ٦١ (٨٧٧) وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٧٠ - ٦٧١، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٤٢ (ما يقرأ به في الجمعة) رقم: ١١٢٢ - ١١٢٥. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١١١ - ١١٢. كتاب: الجمعة. باب: القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى. وهل أتاك حديث الغاشية. وباب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة. ومالك في الموطأ. ص: ٨٣. كتاب: الصلاة باب: القراءة في صلاة الجمعة. رقم: ٢٤٢. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٦. أبواب: (الجمعة) باب: ٣٦٩ (ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة) رقم: ٥١٨. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٥٥. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة. والسنة فيها) باب: ٩٠ (ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة) رقم: ١١٢٠.

(٢) هو علي بن زياد. انظر مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام ج: ١ ص: ١٤٩. وقد تقدمت ترجمته. قلت: والذي في رواية علي بن زياد عن مالك ثلاثة أميال. لأن ذلك منتهى صوت المؤذن. ولم يذكر ستة أميال. انظر مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام ج: ١ ص: ١٤٩.

(٣) قال ابن رشد في المقدمات: وأما من كان في المصر فيتعين عليه الإتيان إلى =

أميال منه) أي من المصر (فأقل) وقيل: من المنار. والمشهور عدم تعددها في المصر^(٢) ولو كبر. وقال ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر: إن عظم فلا

= الجمعة. وإن كان بينه وبين المسجد الجامع ثلاثة أميال أو أكثر. كذا روى ابن أبي أويس عن مالك وابن وهب أيضاً وهو عندي تفسير للمذهب. انظر المقدمات لابن رشد ج: ١ ص: ١٤٩ - ١٥٠.

(١) اختلف الفقهاء في حكم تعدد الجمعة في المصر على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: لا تجوز الجمعة في مصر في أكثر من موضع واحد. وإن عظم وكثرت مساجده. واستدلا على ذلك بأنه لم يقمها رسول الله ﷺ ولا الخلفاء من بعده في أكثر من موضع. مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد الصغير. أخرجه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ج: ٢ ص: ٥٢. كتاب: الجمعة. رقم: ٦٢١. انظر المدونة ج: ١ ص: ١٤١. والمجموع للنووي ج: ٤ ص: ٤٠٥. والأم للشافعي ج: ١ ص: ١٩٢ - ١٩٣.

الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز أن تؤدى الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة. سواء كان المصر صغيراً أو كبيراً. واستدل بإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: (لا الجمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع) تقدم تخريجه في باب اشتراط المصر لإقامة الجمعة. فقد شرط المصر فقط. واستدل أيضاً بأن في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بيناً لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد. بل قضية الضرورة عدم اشتراطه لا سيما إذا كان مصرراً كبيراً. انظر حاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ١٤٤.

الثالث: قال أحمد رحمه الله تعالى: إذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة. واستدل على ذلك. بأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد. وقد ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى. ويستخلف على ضعفه الناس أبا مسعود البدرى فيصلي بهم. أخرجه البيهقي في السنن. ج: ٣ ص: ٣١٠. وفيه أن علياً رضي الله عنه أمر رجلاً ولم يسمه. انظر المغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٣٢٤.

بأس بها بمسجدين. قال ابن القصار: إن كان ذا جانبين^(١) كبغداد. لخبير «تجب الجمعة على من كان من المصر بثلاثة أميال»^(٢) ولخبير «الجمعة على من سمع النداء»^(٣) وهو يسمع منها مع سكون الريح. وهدهود الأصوات. والمؤذن صيتاً^(٤) وهل الثلاثة تحديداً؟ فلا تجب على من زاد عنها ولو يسيراً.

= الترجيح:

قلت: والراجع - والله أعلم - هو القول الثالث وهو أن البلد إذا كان كبيراً يحتاج إلى جوامع. فصلاة الجمعة في جميعها جائزة لأن الحاجة داعية إلى ذلك. أما الاحتجاج بأن الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم لم يقيموها في أكثر من مسجد. فيجانب عليه بأن ذلك كان لغناهم عما سوى الجمعة الواحدة ولأن أصحابه عليه الصلاة والسلام كانوا يرون سماع خطبته. وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم. لأنه المبلغ عن الله سبحانه وتعالى. وشارع الأحكام. ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن متعددة. ولم ينكر عليهم. فصار ذلك إجماعاً. انظر المغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٣٣٥. وأما القول بجواز تعددها في البلد الصغير فنقول: إن في ذلك تقيلاً للجماعة. التي يحرص الإسلام على تكثيرها. وأيضاً فإن الحاجة تدعو إليه. وحيث لا حاجة فليس من مبرر لذلك. والله أعلم.

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: إن كان ذا جامعين.

(٢) لم أعثر عليه في كتب السنة. وإنما هو قول لمالك رحمه الله تعالى في المدونة ج: ١ ص: ١٤٢. كتاب: الصلاة. باب: فيمن تجب عليه الجمعة. وقال في مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ص: ٧٨ بعد قوله: ولأن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء» والنداء إذا كان عالياً يسمع من ثلاثة أميال.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٤٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢١٢ (من تجب عليه الجمعة) رقم: ١٠٥٦. وقال الخطابي في الهامش: في إسناده محمد بن سعيد الطائفي. وفيه مقال. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ١٧٣. كتاب: الجمعة. باب: وجوب الجمعة على من كان خارج المصر. في موضع يبلغه النداء. والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٦. كتاب: الجمعة. باب الجمعة على من سمع النداء. رقم: ٢ - ٣.

(٤) صيتاً: قوي الصوت. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٥٠.

فصل في: عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر

وعلى أهل منى

ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى.....

أو تقريب؟ وهو ظاهر المدونة. قولان. وقد قدمنا أن من شروط وجوبها الإقامة (و) لذا (لا تجب على مسافر) إجماعاً. حكاه عبد الوهاب (لأنه ﷺ لم يصل الجمعة في حجة الوداع)^(١) ولو صلاها بالمقيمين لأجزأتهم. لأنهم استثنوا من شرط الإقامة^(٢) الخليفة يمر بقربة جمعة ويصلي بهم. فإنها تجزئهم اتفاقاً (ولا) تجب (على أهل منى)^(٣) لأنهم مسافرون. وإنما ذكرهم لما يتوهم في إقامتهم هناك ثلاثة أيام لرمي الجمار. فهم داخلون تحت قوله: (لا تجب على مسافر)^(٤) وأما المقيمون بها والمستوطنون فتجب عليهم إن

(١) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٠٨. وأخرجه البيهقي في السنن ج: ٣ ص: ١٨١. كتاب: الجمعة. باب: الإمام يمر بموضع لا تقام فيه الصلاة. وأخرج مسلم في الصحيح عن جابر رضي الله عنه الحديث الطويل في الحج. وفيه: (ثم أذن. ثم أقام. فصلى الظهر. ثم أقام فصلى العصر. ولم يصل بينهما شيئاً) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٩٠. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ١٩ (حجة النبي ﷺ) رقم: ١٤٧ (١٢١٨) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٤٦٢. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ٥٧. (وصفة حجة النبي ﷺ) رقم: ١٩٠٥ وفيه ثم أذن بلال.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من شروط إقامة الإمام.

(٣) هي بلدة قريبة من مكة وعرفات. فيها مرمى الجمار (الرجم) وقربها غار حراء. الذي كان النبي ﷺ يتحنث فيه قبل الوحي انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم الأعلام ص: ٦٨٦.

(٤) اختلف الفقهاء في حكم السفر يوم الجمعة قبل صلاتها. على أقوال: =

= الأول: قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: لا يجوز السفر لمن تجب عليه الجمعة بعد دخول وقتها. واستدلوا بما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة. دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره. ولا يعان على حاجته» أخرج ابن أبي شيبة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: إذا سافر يوم الجمعة دعي عليه أن لا يصاحب ولا يعان على سفره. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج: ٢ ص: ١٠٦. كتاب: الصلوات. باب: من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٢٥١. كتاب: السفر في يوم الجمعة. ونصه: إذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار ألا يعان على حاجته. ولا يصاحب في سفره. وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ج: ٢ ص: ٦٦. كتاب: الجمعة. رقم: ٦٥٣. بعد قوله: فائدة. قالوا: وهذا وعيد لا يلحق بالمباح. واستدلوا أيضاً بأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة. واستدلوا أيضاً بأن الخطاب قد تعلق به والمقصود بالخطاب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ الآية. واستدلوا أيضاً بأن الفرض قد توجه عليه فلا يجوز تفويته بالسفر. انظر الخرشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٨٨. والمغني والشرح الكبير ج: ٢ ص: ٢١٧. والمجموع للنووي ج: ٤ ص: ٢٣٦.

الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا بأس بالسفر يومها إذا خرج من عمران المصر قبل دخول وقت الظهر. وقال في شرح المنية: والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصل إليها ولا يكره قبل الزوال. وعلمه في شرح المنية بقوله: لعدم وجوبها قبله. وتوجه الخطاب بالسعي إليها بعده. انظر حاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ١٦٢.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أنه لا يجوز السفر لمن تجب عليه الجمعة بعد دخول وقتها. بما روى ابن عمر وابن عطية (من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة: لا يصحب في سفره. ولا يعان على حاجته) ولأن الوجوب تعلق بدخول الوقت. فلا يجوز السفر بعد دخوله قبل صلاتها. ويقوي هذا الترجيح قول =

الشوكاني: قال العراقي: قد ادعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه. وليس كذلك. فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جوازه كسائر الصلوات. وخالفهم في ذلك عامة العلماء. وفرقوا بين الجمعة وغيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها انظر نيل الأوطار للشوكاني ج: ٣ ص: ٢٦١. وقال الشوكاني في نفس الصفحة: والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة. وبعد دخوله لعدم المانع من ذلك. قلت: إنَّ تعلقَ وجوب السعي إليها بدخول وقتها وهو النداء الثاني يمنع السفر بعد دخول وقتها قبل صلاتها. وفي السفر بعد دخول وقتها وقبل صلاتها مخالفة لأمر الله تعالى عباده بالسعي إليها فور النداء إليها. ومخالفة أمره سبحانه حرام لا يجوز. والله أعلم. هذا كله بالنسبة للسفر بعد دخول وقت الجمعة قبل صلاتها. أما بعد الصلاة فلا خلاف في جواز ذلك. وأما في جواز السفر قبل دخول وقتها فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنهما والشافعي في القديم: يجوز السفر يوم الجمعة قبل دخول وقتها واستدلوا بأنه لم تجب عليه الجمعة قبل دخول وقتها. فلم يحرم عليه التفويت كبيع المال قبل الحول. واستدلوا أيضاً بأن الجمعة لم تجب قبل دخول وقتها فلم يحرم السفر كالليل. واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت فقال عمر: (اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن السفر) رواه الشافعي في الأم ج: ١ ص: ١٨٩. كتاب: الحيض. باب: إيجاب الجمعة. انظر الخرخشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٨٨. والمجموع للنووي ج: ٤ ص: ٢٣٦. والمغني والشرح الكبير ج: ٢ ص: ٢١٨. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ١٦٢.

الثاني: قال الشافعي في الجديد وأحمد في رواية: لا يجوز السفر يوم الجمعة قبل دخول وقتها. واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره) وقد تقدم تخريجه آنفاً. واستدلوا أيضاً بأنه وقت لوجوب التسبب بدليل أن من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال ووجوب التسبب كوجوب الفعل. فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل. لم يجز بعد وجوب التسبب. انظر المجموع للنووي =

توفرت فيهم شروطها. واختلفت فتاوى شيوخنا في خطيب يأتي من قرية إلى قرية. لا تجب عليه الجمعة فيها. لكونه خارجاً عنها بثلاثة أميال. فأفتى بعضهم بالصَّحَّة له ولمن صلى بهم. وأفتى بعضهم بعدم الصحة. ثم وقفت بعد ذلك على أهل قرية توفرت فيهم شروطها. إلا أنه ليس فيهم من يحسن الخطبة. ويأتي من يصلي بهم من خارج القرية وداخل بثلاثة أميال. فأفتى أبو إبراهيم^(١) بمنع ذلك. وأفتى غيره بالجواز. وقال ابن عمر: وجرت الفتوى في زماننا هذا بجواز ذلك. وقدمنا من شروط وجوبها الحرية والذكورة

= ج: ٤ ص: ٢٣٦. والمغني والشرح الكبير ج: ٢ ص: ٢١٨. الثالث: قال مالك في رواية: يكره السفر يوم الجمعة قبل دخول وقتها. واستدل بأنه لا ضرر عليه في الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم. انظر الخرشني على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٨٨.

الرابع: قال أحمد في رواية ثالثة. يباح السفر يوم الجمعة قبل دخول وقتها للجهاد. دون غيره. واستدل بما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وجه زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة في جيش مؤتة. فتخلف عبد الله فرآه النبي ﷺ فقال: «ما خلفك؟» قال: الجمعة، فقال النبي ﷺ: «لروحة في سبيل الله - أوقال: غدوة - خير من الدنيا وما فيها» أخرجه الترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٠. أبواب: الجمعة باب: ٣٧٥ (ما جاء في السفر يوم الجمعة) رقم: ٥٢٥ وقال: هذا حديث لا نعرفه من غير هذا الوجه. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ١٨٦. كتاب: الجمعة. باب: من قال: لا تحبس الجمعة عن سفر. انظر المغني والشرح الكبير ج: ٢ ص: ٢١٨.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - هو القول الأول. وهو أنه يجوز السفر يوم الجمعة قبل دخول وقتها. لأن ذمته بريئة من الجمعة. حيث لم تجب عليه قبل دخول وقتها. ولأن الأحاديث التي استدل بها الآخرون ليست صحيحة وفيها مقال. فلا تصلح للاستدلال بها. انظر نيل الأوطار للشوكاني ج: ٣ ص: ٢٦٠.

(١) هو أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي القرطبي الإمام الفقيه الحافظ العالم. تفقه بابن لبابة. وأسلم بن عبد العزيز. وأحمد بن خالد. وابن أيمن. ومحمد

فصل في: عدم وجوب الجمعة على العبد والمرأة والصبي

ولا على عبد، ولا امرأة. ولا صبي

والبلوغ (و) كذا (لا) تجب (على عبد ولا) على (امرأة ولا) على (صبي) لخبر (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة. أو صبي. أو مريض) وذكر الصبي تبركاً بلفظ الحديث. وبه يرد قول ابن ناجي: لا معنى لذكر الصبي. إذ هو غير مكلف. قال في المختصر: وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام^(١) ومرض وتمريض^(٢) وإشراف قريب^(٣). ونحوه خوف على مال. أو حبس أو ضرب. والأظهر والأصح أو حبس معسر. وِعُرِّي ورجاء عفو قود^(٤) وأكل ثوم^(٥) كريح عاصفة

= ابن قاسم. وقاسم بن أصبغ وجماعة. وسمع من عثمان بن يونس. ووهب بن عيسى. وابن أبي تميم. وعنه ابن أبي زمنين. وابن بقي. وأبو بكر المعيطي. وابن المكوي. والقاضي الأصيلي وجماعة. ألف كتاب النصائح المشهور وكتاب معالم الطهارة والصلاة. توفي سنة ٣٥٢ هـ وسنه ٧٥ سنة. انظر شجرة النور الزكية ص: ٩٠. وترتيب المدارك ج: ٣ ص: ٤٢٤. والديباج المذهب ص: ٩٦.

- (١) الجذام: مرض يقطع اللحم ويسقطه. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٩٤.
- (٢) من الأعدار المبيحة لترك الجمعة والجماعة تمريض لمن يخاف عليه الموت.
- (٣) من هذه الأعدار إشراف قريب على الموت. أي اقترابه منه. ونحوه صديق وشيخ وزوجة ومملوك. انظر الخرشبي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٩١.
- (٤) القود: القصاص. ويشمل النفس وغيرها. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥١٨. والخرشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٩٢.
- (٥) قال الخرشبي: من الأعدار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة أكل ما تؤذي رائحته كثوم قبل إنضاجه بالنار. وفجل لإيذاء جشائه - وهو صوت من الرياح يحصل من الفم عند حصول الشبع - انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٠٢ - ونحوهما مما له رائحة خبيثة. وأكل ما ذكر في المسجد حرام قولاً واحداً. وأما إذا أكل شيئاً من ذلك خارج المسجد فهل يجوز لأكله الدخول فيه؟ أو يكره؟ قولان. ثم إنه يحرم أكل شيء من ذلك. خارج المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به رائحة =

فصل : فيما إذا حضر عبد أو امرأة صلاة الجمعة

وموقف النساء في صلاة الجمعة .

وفي عدم خروج الشابة إليها

وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها وتكون النساء.....

بليل . لا عرس وَعَمَى وشهود عيد^(١) وإن أذن الإمام . انتهى . والريح العاصفة ليلاً من الأعدار المبيحة للتخلف عن الجماعة . لأن الجمعة لا تكون ليلاً (وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها) وتنب له عن ظهره ولا خصوصية لهذين بل كُلُّ من حضرها ممن لا تجب عليه . فلا خلاف في سقوط^(٢) الظهر عنه . إلا المسافر ففيه قول بعدم سقوطها عنه ، وقال بعضهم : لم أجد فيه نصاً . وينبغي التفصيل بين من يتضرر بحضورها وغيره . ويستحب للمكاتب^(٣) والمدبر^(٤) والقن^(٥) إن أذن سيده (وتكون النساء) في صلاتهن = المأكول . فلا يحرم . ومما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ السعف والسعتر . انظر الخرخشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٩٢ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : أو شهود عيد . وفي نسخة شسترتي قوله : أو عَمَى . أو شهود عيد .

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله : في إسقاط .

(٣) المكاتب : العبد يكتب على نفسه بثمانه . فإذا سعى وأداه عتق . انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٢٠٩ . وقال في المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٢٥ . المكاتب : العبد أو الأمة يكتبه سيده على مال منجم - مقسط - ويكتب العبد أو الأمة على سيده أنه يعتق إذا أدى النجوم - الأقساط - .

(٤) المدبر : من أعتق عن دبر . فالمطلق منه : أن يعلق عتقه بموت مطلق مثل إن مت فأنت حر . أو بموت يكون الغالب وقوعه . مثل إن مت في مرضي هذا فأنت حر إلى مئة سنة . والمقيد منه أن يعلقه بموت مقيد مثل إن مت في مرضي هذا فأنت حر . انظر التعريفات للجرجاني ص: ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٥) القن : العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه . انظر التعريفات للجرجاني ص: ١٨٧ .

فصل في : الإنصات للإمام في خطبته

خلف صفوف الرجال . ولا تخرج إليها الشابة . وينصت
للإمام في خطبته

(خلف صفوف الرجال) والمراد الجنس . فالواحدة كذلك كما قدمه في باب الإمامة فلو صلت في صف الرجال كره لها ذلك . وأجزأتها إلا أن تلتذ^(١) . وقال المخالف لا يجزئها . وكذلك لو صلى رجل في صف النساء كره له . إلا أن يلتذ^(٢) وقال المخالف : لا يجزئه (ولا تخرج إليها الشابة) التي يخشى منها الفتنة . وفي شابة لا يخشى منها قولان وظاهر إطلاق المؤلف المنع . ومشى صاحب المختصر على الكراهة^(٣) . ومتجالة^(٤) يجوز لها الخروج (وينصت للإمام في خطبته) الأولى والثانية . وفي جلوسه بينهما . والأصل في وجوب الإنصات قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^(٥) ، قيل : نزلت في الخطبة . وقوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت »^(٦)

= وقال في الصحاح : القن : العبد إذا مُلِكَ هو وأبواه ويستوي فيه المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث . انظر الصحاح للجوهري ج : ٦ ص : ٢١٨٤ .

(١) أي فإن التذت بطلت الصلاة .

(٢) أي فإن التذ بطلت الصلاة .

(٣) انظر الخرخشي على مختصر خليل ج : ٢ ص : ٨٨ .

(٤) المتجالة : العجوز . ومراد المؤلف بالمتجالة التي يجوز لها الخروج للجمعة وهي العجوز التي لا أرب للرجال فيها . وأما العجوز التي فيها أرب للرجال فيكره خروجها .

انظر شرح منح الجليل على مختصر خليل ج : ١ ص : ٢٦٨ .

(٥) سورة : الأعراف . آية : ٢٠٤ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ص : ٧٨ . كتاب : الصلاة . باب : ما جاء في الإنصات يوم

الجمعة والإمام يخطب . رقم : ٢٢٨ . والبخاري في الصحيح ج : ١ ص : ٢٢٤ .

.....
 وروي: «ومن لغى فلا جمعة له»^(١) وحمله أهل الظاهر على ظاهره من بطلانها وأهل السنة على عدم كمالها. وإنصاته وجوباً سواء كان يسمعه أولاً. وسواء كان في قراءة قرآن أو غيره. على المذهب. وقيل: لا يجب إن كان بحيث لا يسمعه. ويشغل نفسه بذكر الله سرّاً. وقوله: (في خطبته) مخرج لما قبلها. فإنه جائز قبل الشروع فيها. وحال جلوسه الأول. وآخر الخطبة الثانية شروع الخطيب في الدعاء للخليفة وغيره. وهل يجوز التأمين على دعائه؟ والتعوذ عند ذكر سببه؟ والإقبال على الذكر سرّاً. والصلاة على النبي ﷺ ودرج عليه صاحب المختصر^(٢) أو لا يجوز؟ قولان. وينزل منزلة الإنصات ترك ما يشغل عن الإسماع كتحرّك الثياب ونحوها. وجاز للخطيب نهى اللاغي وأمره. وظاهر كلام المؤلف

= كتاب: ١١ (الجمعة) باب: ٣٦. (الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٥٨٣. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ٣ (الإنصات يوم الجمعة في الخطبة) رقم: ١١-١٢ (٨٥١) وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٦٥. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٣٥ (الكلام والإمام يخطب) رقم: ١١١٢. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١٠٤. كتاب: الجمعة. باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٥٢. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٨٦ (ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات إليها) رقم: ١١١٠. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٢. أبواب: الجمعة باب: ٣٦٣ (ما جاء في كراهية الكلام. والإمام يخطب) رقم: ٥١١. وقال: حديث حسن صحيح. والدّرّامي في السنن ج: ١ ص: ٣٦٤. كتاب: الصلاة. باب: فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ٢٧٢.

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج: ٢ ص: ١٨٤. كتاب: الصلاة باب: الإنصات والإمام يخطب. ولفظه: (والذي يقول له أنصت ليس له جمعة). وذكره في مسالك الدلالة على مسائل الرسالة ص: ٧٩. وأحمد في المسند ج: ١ ص: ٢٣٠.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ودرج عليه في المختصر.

فصل في : استقبال الناس للإمام

ويستقبله الناس.....

الإنيصات له . ولو تكلم بسبب من لا يجوز سبه . أو مدح من لا يجوز مدحه . وهو كذلك خلافاً لابن حبيب . وصوبه اللخمي^(١) . وعليه زهاد بغداد . قال الباجي : مقتضى المذهب منع الإشارة . وجوزها عيسى بن دينار^(٢) . ولا يجب الإنيصات لخطبة الحج واختلف في خطبة العيدين والاستسقاء هل يجب لها أو لا (ويستقبله الناس)^(٣) بوجههم إذا قام للخطبة لخبر (ارمقوه^(٤)) بأبصاركم . واصغوا إليه^(٥) بأذانكم^(٦) أي لأنه أبلغ في الاستماع . وظاهره وجوباً . وصرح به في المدونة حيث قال : وإذا قام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام . والاستقبال^(٧) والإنيصات إليه . لا قبل ذلك وظاهره^(٨) كالرسالة

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : اللخمي .

(٢) هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي . الفقيه العابد الفاضل القاضي العادل . صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة . وبه ويحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس . لم يسمع من مالك . وسمع ابن القاسم وصحبه . وعول عليه . وله عشرون كتاباً في سماعه عنه . ألف في الفقه الهدية عشرة أجزاء . أخذ عنه ابنه إبان وغيره . فمات ببلده طليطلة سنة ٢١٢ هـ انظر شجرة النور الزكية . ص : ٦٤ . والدياج المذهب ص : ١٧٨ . والأعلام للزركلي ج : ٥ ص : ١٠٢ . وشذرات الذهب ج : ٢ ص : ٢٨ .

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله : ويستقبل الناس .

(٤) ارمقوه : أديموا النظر إليه . انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ٢٣٩ . والصحاح للجوهري ج : ٤ ص : ١٤٨٤ .

(٥) اصغوا إليه : ميلوا بسمعكم نحوه . انظر الصحاح للجوهري ج : ٦ ص : ٢٤٠١ .

(٦) لم أعر عليه في كتب السنة . وإنما وجدته في الفواكه الدواني على الرسالة ج : ١ ص : ٣١٠ . وفي بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج : ١ ص : ١٨٠ .

(٧) جاء في نسخة شسترتي قوله : واستقبله .

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : فظاهاها .

فصل في: وجوب الغسل للجمعة

والغسل لها واجب

عمومه حتى على أهل الصف الأول. ونقل اللخمي عن مالك لا بأس بالتفات الرجل والإمام يخطب. ولم ير على من كان في الصف الأول أن يستقبل الإمام. وعلى هذا درج صاحب المختصر فقال: واستقبله غير الصف الأول. أي لأنهم لا يتأتى لهم ذلك إلا بانتقالهم عن مواضعهم. وقول الفاكهاني: قال مالك السنة أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا خطب. من كان منهم يلي القبلة. أو غيرها. ولا أحفظ وجوبه عن أحد. معارض لظاهر المدونة (والغسل لها) أي للجمعة (واجب) يصح حمله على ظاهره. وهو بعيد. لأنه ضعيف. بل أنكر ابن بشير^(١) وجوده. وقول ابن عبد السلام: أطلق عليه في المدونة الوجوب. تعقبه ابن عرفة بأنه لفظ حديث في المدونة. ورد بأن سحنوناً لا يدخل فيها شيئاً. إلا وهو يراه جارياً على أصل المذهب. والظاهر أن المؤلف أراد وجوب السنن المؤكدة. لقوله آخر الكتاب: وغسل الجمعة سنة يعم القول بوجوبه. وهو مذهب الحسن وأحمد وأهل الظاهر تمسكاً بخبر: «غسل الجمعة واجب على كل مسلم»^(٢) وهذا الحديث مصروف عن ظاهره بالأحاديث والآثار الدالة على عدم الوجوب

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ابن رشد.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٧٨. كتاب: الصلاة. باب: العمل في غسل يوم الجمعة. رقم: ٢٢٦. والبخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٢١٢. كتاب: ١١ (الجمعة) باب: ٢ (فضل الغسل يوم الجمعة) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٥٨٠. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ١ (وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال. وبيان ما أمروا به) رقم: ٥ (٨٤٦) وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٢٤٣. كتاب: (الطهارة) باب: ١٢٩ (في الغسل يوم الجمعة) رقم: ٣٤١. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ٩٣. كتاب: الجمعة. باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٤٦. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٨٠ (ما جاء في الغسل يوم الجمعة) رقم: ١٠٨٩. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٦١. كتاب: الصلاة. باب: الغسل يوم الجمعة.

وسنيتها في حق كل من حضر الجمعة من امرأة وعبد وصبي^(١). ويشترط اتصاله بالروح. ويغتفر التفريق اليسير. ولا يجزىء قبل الفجر اتفاقاً. ولا بعدها. إلا على القول بأنه لليوم^(٢) ولو نواه مع غسل الجنابة صح. وهل هو تعبد؟ وهو ظاهر كلام المؤلف. فيفتقر للنية. لأنه يعم جميع الجسد. ولا يختص بموضع الروائح. كالقصاب^(٣).

- (١) من هذه الأحاديث: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم من العوالي. فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح. فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم. وهو عندي. فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهروا ليومكم هذا» ومنها: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الناس أهل عمل. ولم يكن لهم كُفأة - خدم يكفونهم العمل - فكانوا يكون لهم ثفل - رائحة كريهة - فقبل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة والحديثان أخرجهما مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٥٨١. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ١ (وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به) رقم: ٦ (٨٤٧) ومنها: ما روي عن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت يجزىء عنه الفريضة. ومن اغتسل فالغسل أفضل» أخرجه أحمد في المسند ج: ٥ ص: ١١، ١٦، ٢٢ وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٢٥١ كتاب: ١ (الطهارة) باب: ١٣٠ (في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) رقم: ٣٥٤. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ٩٤. كتاب: الجمعة باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٤. أبواب: الجمعة باب: ٣٥٢ (في الوضوء يوم الجمعة) رقم: ٤٩٥. وقال: حديث حسن. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٤٦. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة). والسنة فيها) باب: ٨١ (ما جاء في الرخصة في ذلك) رقم: ١٠٩٠. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٦٢. كتاب: الصلاة. باب: الغسل يوم الجمعة.
- (٢) يعني أن الغسل لا يجزىء بعد صلاة الجمعة. لأن الغسل شرع للصلاة لا لليوم انظر الخرخشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٨٤. قلت: أما على القول بأنه شرع ليوم الجمعة لا لصلاتها. فإنه يجزىء بعدها. والله أعلم. ولكن الراجح أنه للصلاة لا لليوم. لأن الحكمة منه مقابلة المصلي ربه نظيفاً.
- (٣) القصاب: اللحم. وسمي قصاباً لأنه يقطع الشاة عضواً عضواً. يقال: قصبت الشاة =

فصل في : استحباب التهجير للجمعة

والتهجير حسن . وليس ذلك في أول النهار.....

..... والدِّقَّاق^(١) ونحوهما . أو للنظافة؟ فلا
يفتقر لها قولان . فائدة: ثلاث سنن قل العمل بها: هذا ووضوء الجنب للنوم
والعقيقة . قال ابن عمر^(٢) : وهو كذلك . ويزاد رابع . وهو الغسل للعبيدين
(والتهجير) إليها وهو المجيء لها وقت الهاجرة . وهو شدة الحر (حسن) أي
مستحب (وليس ذلك) التهجير (في أول النهار) لأنه إذ ذاك مكروه . وهل
لمخالفة فعل الصحابة . لأنهم كانوا لا يأتونها في أول النهار . أو مخافة ما
يدخل عليه من الرياء . أو مخافة نقض طهارته . لطول ذلك^(٣) وتُعَقَّبُ كلام
المؤلف بأن فيه تدافعاً . لأن التهجير المشي في الهاجرة . وليس ذلك في أول
النهار . إذ الهاجرة لا تكون في أوله . وأجيب بأن التهجير يطلق على
التكبير^(٤) أيضاً . وعليه يحمل كلام المؤلف فكأنه قال: وليس التهجير
المستحب في أول النهار . وإنما هو قبل الزوال . وهو مذهب مالك . وهو
الصحيح . وهو معنى حديث: «من راح^(٥) في الساعة الأولى فكأنما قرب^(٦)

= قصباً من باب: ضَرَبَ قطعها عضواً عضواً والفاعل قَصَاب . انظر الخرشبي على

مختصر خليل ج: ٢ ص: ٨٥ . والمصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٠٤ .

(١) الدقاق: بائع الدقيق . أي الطحين . انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٩٧ .

والمنجد في اللغة والأعلام . قسم اللغة ص: ٢١٩ .

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: قاله ابن عمر .

(٣) سقط من نسخة شسترتي قوله: لطول ذلك .

(٤) التكبير: المشي أول النهار من طلوع الفجر إلى وقت الضحى . انظر فتح القدير

للشوكاني ج: ١ ص: ٣٣٨ . والمصباح المنير ج: ١ ص: ٥٩ .

(٥) راح: ذهب . انظر صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٥٨٢ . كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ٢

(الطيب والسواك يوم الجمعة) رقم: ١٠ (٨٥٠) .

(٦) قرب: تصدق . نفس المرجع السابق .

فصل : فيما يستحب للمسلم فعله لصلاة الجمعة

وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه

بدنة^(١) . ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة . . . الحديث^(٢) .
المراد الساعة السادسة التي قبل الزوال . وقيل : المراد الساعة السابعة التي
بعد الزوال . وعلى كل فتتقسم الساعات . فالساعة اعتبارية لا فلكية .
ويشهد لهذا القول قوله (من راح) لأن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال . وأما
قبله إنما يقال له : الغدو قال الله تعالى : ﴿ غدوها شهر ورواحها شهر ﴾^(٣)
(وليتطيب لها) أي لصلاة الجمعة من يحضرها من الرجال استحباباً . دون
النساء . بخلاف طيب الأعياد . يتطيب له من حضر، ومن لم يحضر، ومن
التجمل لها قص شاربه، وأظفاره، ونتف إبطه، وسواكه . واستحداده^(٤) إن
احتاج إليه (ويلبس أحسن ثيابه) التي يتجمل بها بين الناس . لا أحسنها عنده

(١) البدنة : ناقة أو بقرة . وزاد الأزهري أو بعير ذكر . قال : ولا تقع على الشاة : وقال
بعض الأئمة : البدنة هي الإبل خاصة . انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ٣٩ . قلت :
والمراد بها هنا الإبل خاصة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : «ومن راح في الساعة
الثانية فكأنما قرب بقرة» فدل ذلك على أن البدنة غير البقرة . والله أعلم .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ١ ص : ٢١٢ . كتاب : ١١ (الجمعة) باب : ٤
(فضل الجمعة) ومسلم في الصحيح ج : ٢ ص : ٥٨٢ . كتاب : ٧ (الجمعة) باب :
٢ (الطيب والسواك يوم الجمعة) رقم : ١٠ (٨٥٠) وأبو داود في السنن ج : ١
ص : ٢٤٩ . كتاب : ١ (الطهارة) باب : ١٢٩ (في الغسل يوم الجمعة) رقم : ٣٥١
والنسائي في السنن ج : ٣ ص : ٩٩ كتاب : الجمعة . باب : وقت الجمعة . وابن
ماجة في السنن ج : ١ ص : ٣٤٧ . كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ٨٢
(ما جاء في التهجير إلى الجمعة) رقم : ١٠٩٢ . والترمذي في السنن ج : ٢ ص : ٥
أبواب : الجمعة باب : ٣٥٣ (ما جاء في التكبير إلى الجمعة) رقم : ٤٩٧ . وقال :
حديث حسن صحيح . والدارمي في السنن ج : ١ ص : ٣٦٢ - ٣٦٣ . كتاب :
الصلاة . باب : فضل التهجير إلى الجمعة .

(٣) سورة : سبأ . آية : ١٢ .

(٤) الاستحداد : حلق شعر العانة . انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ ص : ٤٦٣ . والعانة =

وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها. ولا يتنفل في المسجد....

فقط. وفي قوله: (ثيابه) إن كانت عنده لخبر الموطأ (ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته)^(١) (وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها) لفعله ﷺ^(٢) (ولا يتنفل في المسجد) إماماً كان أو مأموماً. والنهي للكرهه.

= منبت الشعر فوق قبل المرأة. وذكر الرجل والشعر النابت يقال له: الإسْبُ والشعرة. قاله الأزهري وجماعة. وقال ابن فارس في موضع: هي الإسْبُ. وقال الجوهري: هي شعر الركب. والركب بفتحيتين هو منبت العانة. قاله ابن السكيت. وقال ابن السكيت وابن الأعرابي: استعان واستحد: حلق عانته وعلى هذا. فالعانة: الشعر النابت. وقوله عليه الصلاة والسلام في قصة بني قريظة (من كان له عانة فاقتلوه) أخرجه أحمد في المسند ج: ٤ ص: ٣٤١ وج: ٥ ص: ٣٧٢. ولفظه: (من كان نبتت عانته قتل ومن لا ترك) ظاهره دليل لهذا القول. وصاحب القول الأول يقول: الأصل من كان له شعر عانة فحذف للعلم به. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٣٩ وج: ١ ص: ٢٣٦.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٨٣. كتاب: الصلاة. باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة. رقم: ٢٣٩. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٥٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢١٩ (اللبس للجمعة) رقم: ١٠٧٨. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٤٨. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٨٣ (ما جاء في الزينة يوم الجمعة) رقم: ١٠٩٥ وابن خزيمة في الصحيح ج: ٣ ص: ١٣٢. كتاب: الجمعة. باب: ٣٣ (استحباب اتخاذ المرء في الجمعة ثياباً سوى ثوبي المهنة) رقم: ١٧٦٥ والألباني في صحيح الجامع الصغير ج: ٥ ص: ١٤٦. رقم: ٥٥١١. وقال: صحيح.

(٢) قال في مسالك الدلالة ص: ٨١. لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ سورة: الجمعة. آية: ١٠. وكان أبو هريرة إذا صلى بالناس الجمعة صاح بهذه الآية. فيبتدر الناس الأبواب رواه ابن المنذر. وعن الوليد بن رباح أن النبي ﷺ كان يخرج عقب الصلاة فيدور في السوق ساعة. ثم يرجع. أخرجه ابن المنذر والطبراني. وغيرهما من حديث عبد الله بن بشر لكنه من رواية عبد الله بن بشر الحبراني. وهو ضعيف. لكن صلاته ﷺ الركعتين بعد الجمعة في بيته يدل على أنه كان ينصرف بعد الفراغ منها. فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان =

وليتنفل إن شاء قبلها، ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما
يدخل

أي ويتنفل في بيته أو غيره (وليتنفل) المأموم (إن شاء قبلها) إذ لا مانع. وأتى
بلفظ الإباحة لأنه بعد النهي (ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما يدخل)
المسجد ظاهره أنه لا يصلي تحية المسجد. وقيل: يصليها. ولا يسلم على
الناس ولو بعد رقيته على المنبر. وهو كذلك. وعند الشافعي يسلم. واعلم أنه
اتفق على كراهة التنفل للإمام بعد الجمعة. وجوزه في سماع أشهب لغيره.
وقيل: يكره تنفله. فيثاب بالترك. ولا يأثم بالفعل وهو قول صلاتها الأول.
وفي صلاتها الثاني له التنفل^(١) وهل صلاته على الجنائز مبيح للتنفل. لأنه

= يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٢٢٥ كتاب: ١١
(الجمعة) باب: ٣٩ (الصلاة بعد الجمعة وقبلها) ومسلم في الصحيح ج: ٢
ص: ٦٠٠ كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ١٨ (الصلاة بعد الجمعة) رقم ٧٠-٧٢ (٨٨٢). وأبو
داود في السنن ج: ١ ص: ٦٧٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٤٤ (الصلاة بعد
الجمعة) رقم: ١١٣٢. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١١٣. كتاب: الجمعة.
باب: صلاة الإمام بعد الجمعة. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٥٨. كتاب: ٥
(إقامة الصلاة. والسنة فيها) باب: ٩٥ (ما جاء في الصلاة بعد الجمعة) رقم:
١١٣٠ - ١١٣١. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٧. أبواب: الجمعة. باب:
٣٧١ (في الصلاة قبل الجمعة وبعدها) رقم: ٥٢٠ - ٥٢١.

(١) قال ابن ناجي: وقيل: إن تنفله مكروه. فيثاب لتركه ولا يأثم لفعله. قاله في أول
صلاة المدونة. وقيل: يستحب تركه وفعله فيثاب. ترك أم صلى. قاله في ثاني صلاة
المدونة. انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٥٣. قلت: ومراده والله
أعلم بقوله: وهو قول صلاتها الأول. أن قوله: وقيل: يكره تنفله. فيثاب بالترك. ولا
يأثم بالفعل. هذا القول مذكور في كتاب الصلاة الأول في المدونة ويبدأ من ص: ٦٠
وأوله ما جاء في وقت الصلاة. وقوله: وفي صلاتها الثاني. أي وفي كتاب الصلاة.
الثاني في المدونة ويبدأ من ص: ١٠٥ وأوله: ما جاء في سجود القرآن. انظر المدونة
ص: ٦٠، ص: ١٠٥.

باب في صلاة الخوف

مانع حصين^(١) أو لا يبيحه قولان. وقال ابن عمر: قوله (ولا يفعل ذلك الإمام) يحتمل أن تعود الإشارة على قوله (وليتنفل إن شاء قبلها) ويكون قوله: (ولا يتنفل في المسجد) عاماً في الإمام والمأموم. ويحتمل أن تعود الإشارة على ما بعد الصلاة. وعلى ما قبلها ويكون قوله: (في المسجد) خاصاً بالمأموم. وكذلك قوله: (وليتنفل إن شاء قبلها) فهذان تأويلان في هذا الكلام. ولكن قوله: (ولا يفعل ذلك الإمام) ظاهره فيما قبل الصلاة عام. سواء اتسع الوقت أم لا. فنقول ليس هو على ظاهره. وإنما يعني به عند دخوله للخطبة. بدليل قوله: (وليرق المنبر كما يدخل) وأما قبل ذلك. فقال ابن حبيب: يجوز له إذا أتى قبل الزوال أن يتنفل في المسجد. وكذلك بعد الزوال. إن لم يرد أن يخطب.

هذا (باب) ذكر صفة (صلاة) الفرض في (الخوف) وليس المراد أن للخوف صلاة غير الفرض كالعيد ونحوه. والخوف والخيفة ضد الأمن. واختلف هل هي مشروعة. وعليه الجمهور. أو غير مشروعة. لأنه عليه الصلاة والسلام أخرها حتى ذهب الخوف. ثم صلاها بعد خروج الوقت. وقول المزني^(٢): نسخت لتأخيره ﷺ يوم الخندق أربع صلوات اشتغالاً

(١) حصين: منيع. ومعنى منيع: قوي. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٣٩. وج: ٢ ص: ٥٨١.

(٢) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. أبو إبراهيم المزني. صاحب الإمام الشافعي. من أهل مصر. ولد سنة ١٧٥ هـ. كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجّة. وهو إمام من أئمة الشافعية. من كتبه: الجامع الكبير. والجامع الصغير. والمختصر. والترغيب في العلم. نسبه إلى مزينة. من مضر. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه. توفي سنة ٢٦٤ هـ بالقاهرة. انظر طبقات الشافعية للأسنوي ج: ١ ص: ٣٤. والأعلام للزركلي ج: ١ ص: ٣٢٩. ووفيات الأعيان ج: ١ ص: ٢١٧. وشذرات الذهب ج: ٢ ص: ١٤٨. والبداية والنهاية لابن كثير =

بالبقتال ولم يصلها مردود بأنه كان قبل صلاة الخوف. والقائلون بمشروعيتها اختلفوا. فقال ابن القصار وأبو يوسف إنما كانت له ﷺ. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي بل هي باقية لأمته. وعلى بقائها فهل سفرأ وحضرأ؟ وعليه الأكثر. أو سفرأ خاصة. وبه قال ابن الماجشون. ومنشأ الخلاف قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(١)، فقيل: كلة آية واحدة. فيختص بالسفر. وقيل: آيتان لأن قوله: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ إنما نزلت بعد سنة. واختلف في عدد ما صلى النبي ﷺ فيها. فقيل: في ثلاثة مواضع. وقال ابن العربي: في ستة وعشرين موضعاً. وأصحها عشرة. وفي القبس: في أربع وعشرين مرة. وقيل: في عشرة مواضع. وأصحها ثلاثة: ذات الرقاع^(٢)

= ج: ١١ ص: ٤٢. والفتح المبين في طبقات الأصوليين ج: ١ ص: ١٥٦. وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ج: ٣ ص: ١٩٤.
(١) سورة: النساء. آية: ١٠١.

(٢) هي إحدى غزوات رسول الله ﷺ. وقد اختلف العلماء في معنى تسميتها. فقال بعضهم: التقى القوم في أسفل أكمة ذات ألوان. فهي ذات الرقاع وقال محمد بن جرير: ذات الرقاع من نخل. قال: والجبل الذي سميت البقعة به ذات الرقاع هو جبل فيه بياض وسواد. ويقال: ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع وقيل: بل تقطعت راياتهم فرقت. فلذلك سميت ذات الرقاع. وقال غيره: وقيل: بل كانت راياتهم ملونة الرقاع. والصحيح في هذا ما رواه البخاري من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة. عن أبي بردة. عن أبي موسى قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة. ونحن ستة نفر. بيننا بعير نعتقه. فنقبت أقدامنا. ونقبت قدماي. وسقطت أظفاري. فكنا نلف على أرجلنا الرقاع فسميت غزوة ذات الرقاع. لما كنا نعصب أرجلنا من الخرق. وقال جابر: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع قال: خرج إلى ذات الرقاع من نخل. فلقي جمعاً من غطفان. من محارب بن خصفة فلم يكن قتال. وأخاف الناس بعضهم بعضاً. فصلى بهم النبي ﷺ صلاة الخوف. انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ج: ٢ ص: ٦٦٤.

وبطن النخيل (١) وعسفان (٢) واختلف في حكمها (٣) ف قيل رخصة وتوسعة وقيل

(١) ويقال: بطن نخلة بالإفراد أيضاً وهو موضع بين مكة المكرمة والطائف على ليلة من مكة المكرمة بواد يأخذ إلى قرن المنازل والطائف قال الشاعر:

وما أهلٌ بجنبي نخلة الحرم

أي المحرمون. وبها كان ليلة الجن. وبها صلى رسول ﷺ صلاة الخوف. لما سار إلى الطائف بعد فتح مكة. انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ج: ٤ ص: ١٣٠٤. والمصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٩٧. والصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ١٨٢٧.

(٢) موضع بين مكة المكرمة والمدينة المنورة. ويذكر ويؤنث. ويسمى في زماننا مدرج عثمان. وبينه وبين مكة المكرمة نحو ثلاث مراحل. وهي لبني المصطلق من خزاعة. وهي كثيرة الآبار والحياض. روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف بين عسفان وضجنان وهو جبل بناحية مكة المكرمة على طريق المدينة المنورة. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٠٩. ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ج: ٣ ص: ٩٤٢، ٨٥٦.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم صلاة الخوف بعد النبي عليه الصلاة والسلام على أقوال: الأول: قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله: صلاة الخوف مشروعة. واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ الآية. سورة: النساء. آية: ١٠٢ وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبي ﷺ. والأصل هو التأسى به ﷺ. والخطاب معه خطاب لأمته. وأما السنة فقولته صلوات الله وسلامه عليه: (صلوا كما رأيتموني أصلي) تقدم تخريجه في باب صلاة الجماعة. وهو عام في كل صلاة. واستدلوا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم. فقد ثبت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم صلوا في مواطن بعد وفاة رسول الله ﷺ في مجامع بحضرة كبار من الصحابة. ومن صلاها علي بن أبي طالب في حروبه بصفين. وغيرها. وحضرها من الصحابة خلائق كثيرون. ومنهم سعد ابن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن سمرة وحذيفة وسعيد بن =

= العاص وغيرهم. وقد روى أحاديثهم البيهقي ج: ٣ ص: ٢٥٢. كتاب: صلاة الخوف. باب: الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ. وقال: والذين رووها عن النبي ﷺ لم يحملها أحد منهم على تخصيص النبي ﷺ بها. أو على أنها تركت. بل رواها كل واحد منهم وهو يعتقد جوازها على الصفة التي رواها. انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ١٧٥. والمدونة ج: ١ ص: ١٤٩. والأم للشافعي ج: ١ ص: ٢١٠. والمجموع للنووي ج: ٤ ص: ٢٥٨ - ٢٦٠. والمغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٤٠٠. وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج: ٢ ص: ٤١١. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٩٦. والمسوط للسرخسي ج: ٢ ص: ٤٥.

الثاني: قال أبو يوسف من الحنفية رحمه الله تعالى: كانت مختصة بالنبي ﷺ ومن يصلي معه. وذهبت بوفاته وقال المزني من الشافعية رحمه الله تعالى: كانت ثم نسخت في زمن النبي ﷺ. واستدل أبو يوسف بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ. فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ سورة: النساء. آية: ١٠٢ لينال كل طائفة منهم فضيلة الصلاة خلفه عليه الصلاة والسلام وقد ارتفع ذلك بعده عليه الصلاة والسلام. وكل طائفة تتمكن من أداء الصلاة على حدة بإمام. فلا يجوز أداؤها بصفة الذهاب والمجيء والتغيير الذي يدخلها كان ينجر بفعلها مع النبي ﷺ بخلاف غيره واستدل المزني بأن النبي ﷺ فاته صلوات يوم الخندق. أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٥ ص: ٤٨ كتاب: ٦٤ (المغازي) باب: ٢٩ (غزوة الخندق وهي الأحزاب) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٣٦. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٣٥ (التغليظ في تقويت صلاة العصر) رقم: ٢٠٣ - ٢٠٥ (٦٢٧) ورقم: ٢٠٦ (٦٢٨). وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٢٨٧ كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٥ (في وقت صلاة العصر) رقم: ٤٠٩. والترمذي في السنن ج: ٤ ص: ٢٨٦. أبواب: تفسير القرآن. باب: ٣ (ومن سورة البقرة) رقم: ٤٠٦٨. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٢٣٦ كتاب: الصلاة. باب: المحافظة على صلاة العصر. وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٢٢٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٦ (المحافظة =

على صلاة العصر) رقم: ٦٨٤. قال المزني: ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها. ولم يفوت الصلاة. انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٩٨. والمجموع للنووي ج: ٤ ص: ٢٥٩.

وأجاب الجمهور عن أدلة أبي يوسف والمزني رحمهم الله جميعاً بأن احتجاجهم بالآية قد سبق أنها حجة لنا. لدلالة الخطاب. والأصل التأسّي. وأما الجواب عن انجبار الصلاة بفعلها خلف النبي ﷺ فقد قالوا: الصلاة خلفه ﷺ فضيلة. ولا يجوز ترك واجبات الصلاة لتحصيل فضيلة. فإن لم تكن صلاة الخوف جائزة مطلقاً لما فعلوها. وأما دعوى المزني النسخ فأجابوا عنه بأن النسخ لا يثبت إلا إذا علمنا تقدم المنسوخ. وتعذر الجمع بين النصين. ولم يوجد هنا شيء من ذلك. بل المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق. فكيف ينسخ به. ولأن صلاة الخوف على هذه الصفة جائزة ليست واجبة فلا يلزمه من تركها النسخ. ولأن الصحابة أعلم بذلك. فلو كانت منسوخة لما فعلوها. ولأنكروا على فاعليها. ثم إن هذا الاعتراض باطل في نفسه. إذ لا خلاف في أن النبي ﷺ كان له أن يصلي صلاة الخوف. وقد أمره الله تعالى بذلك في كتابه. فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع. ويحتمل أن النبي ﷺ أخر الصلاة نسياناً فإنه روي أن النبي ﷺ سألهم عن صلاتها. فقالوا: ما صلينا. وروي أن عمر رضي الله عنه قال: ما صليت العصر. فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٥ ص: ٤٨. كتاب: ٦٤ (المغازي) باب: ٢٩ (غزوة الخندق. وهي الأحزاب) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٣٨. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٣٦ (الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) رقم: ٢٠٩ (٦٣١). قالوا: ويدل على صحة هذا أنه لم يكن ثم قتال يمنعه من الصلاة. فدل على ما ذكرناه. انظر المجموع للنووي ج: ٤ ص: ٢٦٠، والمغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٤٠٠ - ٤٠١.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن صلاة الخوف جائزة ومشروعة بعد موته عليه الصلاة والسلام. وهذا الترجيح مبني على ما تقدم من إجابة الجمهور على =

فصل في: بيان صفة صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو. أن يتقدم الإمام بطائفة. ويدع طائفة مواجهة العدو. فيصلي الإمام بطائفة ركعة

سنة. وقول المؤلف آخر الكتاب (وصلاة الخوف واجبة) يعني وجوب السنن. فالموضعان متفقان. فائدة: قال ابن يونس: خمسة سنة في فريضة: الجمع بعرفة. والجمع بمزدلفة. والقصر في السفر. وصلاة الخوف. وصلاة الجماعة. وقول البساطي: لم يتحقق لنا وجه هذا القول. إذ عند عدم الخوف لا يجوز وعنده يتعين. غير بين. لأن ابن يونس لم يقل: إن نفس صلاة الخوف سنة. وإنما معنى كلامه أن إيقاع الفرض على هذه الصفة عند الخوف سنة. والله أعلم. (وصلاة الخوف في السفر) صفتها (إذا خافوا) أي القوم (العدو) لو صلُّوا جميعاً على أنفسهم أو مالهم. ويكفي ظن الخوف. ولا فرق بين كون العدو كفاراً، أو مسلمين. ويريدون الدفع عن^(١) أنفسهم. وإنما بدأ بصلاة السفر لأنه مظنة الخوف غالباً. ولأنها المتفق عليها. وأما صلاة الخوف في الحضر فمختلف فيها. ولذا أخرجها ثم بين صفتها بقوله: (أن يتقدم الإمام بطائفة) منهم بعد قسمهم طائفتين (ويدع طائفة) أخرى (مواجهة العدو). فيصلي الإمام بطائفة) وهي الأولى التي تقدمت معه (ركعة) ويعلمهم صفة الصلاة^(٢) خوف التخليط لعدم ألفتها لعامة الناس. وإقامتها

= أدلة القول الثاني ونقضهم لها وبيانهم عدم صحة الاستدلال بها. ويضاف إلى ذلك ما قاله البيهقي رحمه الله تعالى: والذين رووها - صلاة الخوف - عن النبي ﷺ. لم يحملها أحد منهم على تخصيص النبي ﷺ بها. أو أنها تركت. بل رواها كل واحد منهم. وهو يعتقد جوازها على الصفة التي رواها وبالله التوفيق. انظر سنن البيهقي ج: ٣ ص: ٢٥٢. كتاب: صلاة الخوف. باب: الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ.

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله: على.

(٢) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: والتعليم وجوباً إن لم يتقدم لهم صلاتها. واستحباً إن تقدم لهم فعلها.

.... ثم يثبت قائماً. ويصلون لأنفسهم ركعة، ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم. ثم يأتي أصحابهم. فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية. ثم يتشهد. ويسلم. ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون. هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها. إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين

على هذه الصفة شرطان: أحدهما كون القتال جائزاً. فلو كان حراماً لم يجز لعدم الترخيص للعاصي. ثانيهما إمكان قسمهم وتفرقهم. فإن لم يمكن وخافوا إن تشاغلوا بها، دهمهم العدو، صلوا بحسب ما يمكنهم وسيأتي (ثم) إذا صلى بالطائفة الأولى الركعة (يثبت قائماً) ساكناً أو داعياً أو قارئاً على المشهور. وقيامه لانتظار الطائفة الثانية اتفاقاً لأنه غير محل جلوس (ويصلون) أي الطائفة الأولى (لأنفسهم ركعة) بقية صلاتهم أفذاذاً أو بإمام^(١) (ثم يسلمون) وينصرفون (فيقفون مكان أصحابهم) الذين لم يصلوا (ثم يأتي أصحابهم) وهم الطائفة الثانية (فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية. ثم يتشهد ويسلم. ثم) بعد سلامه (يقضون الركعة التي فاتتهم ثم ينصرفون) وهذا القول هو الذي رجع إليه مالك. لأن القضاء إنما يكون بعد سلام الإمام. وعلى هذا مشى صاحب المختصر. وقيل: لا يسلم. بل يشير للطائفة الثانية. فتقوم للركعة التي بقيت عليها. فتصليها. ويسلم بها. فتدرك معه الثانية السلام. كما أدركت الأولى الإحرام. والقولان في المدونة (هكذا يفعل) الإمام (في صلاة الفرائض كلها. إلا المغرب فإنه يصلي) فيها (بالطائفة الأولى ركعتين) وتشهد. وفيما يفعله بعد التشهد قولان: أحدهما:

(١) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام: قوله: (أو بإمام) المعول عليه أنهم لا يصلون ما بقي عليهم إلا أفذاذاً فإن صلوا بإمام بطلت. لأنه لا يُصَلَّى بإمامين في صلاة واحدة. إلا في الاستخلاف وليست هذه من مسائل الاستخلاف لبقاء الإمام الأول. وأيضاً لأنها رخصة. والرخصة يُقْتَصَرُ فيها على ما ورد.

وبالثانية ركعة. وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في
الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين

أنه يقوم ساكناً. أو داعياً. وليس^(١) هنا غير الفاتحة. وقد تنقضي^(٢) قبل مجيئهم. وهو مذهب المدونة. وثانيهما يستمر جالساً. حتى تفرغ الطائفة الأولى ببقية صلاتها أفضاً. وتقوم تجاه العدو. ثم تأتي الطائفة الثانية. وهو قول ابن وهب. وحكاها صاحب المختصر تردد^(٣) وللبساطي معه مناقشة في التردد انظرها في شرحنا له. وعلى هذا فلا خصوصية للمغرب بالذكر بل الرباعية كذلك. وقال ابن عمر: انظر لأي شيء سكت عما يفعل بعد صلاة الركعتين. هل يجلس حتى تأتي الطائفة الثانية؟ أو إنما يقوم قائماً. فقال: قال بعضهم. وذكر القولين اللذين قدمناهما عن المدونة وابن وهب. ثم قال: قال بعضهم: إنما سكت عن ذكر ما يصنع بعد الركعتين اجتزاء بما تقدم. ويكون على قول ابن القاسم: وهو داخل في قوله: «هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب» وإنما استثنى المغرب لأنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين. وما عدا ذلك ما تقدم من الصفة. وهذا التأويل أبين من الأول. وإذا قلنا: يثبت قائماً. فإنه مخير بين أن يدعو أو يسكت. ولا يخير هنا في القراءة. لأنه إنما يقرأ هنا بأمر القرآن. فإذا قرأ فربما يتم القراءة قبل مجيء الطائفة الثانية. هذا في قيام المغرب وأما قيامه فيما تقدم بين الركعتين فإنه مخير بين أن يقرأ أو يدعو أو يسكت انتهى. (و) يصلي (بالثانية) أي الطائفة الثانية (ركعة) ولما كانت صلاة الخوف تصلي في الحضر عند مالك وأصحابه. أشار لدفع ما حكاه عند بعض الشافعية من أنها لا تُصلى عنده حضراً بقوله: (وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف) على مال أو نفس^(٤) كما سبق (صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة) منهما (ركعتين) وفي

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: إذ ليس.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وقد ينقضي.

(٣) انظر الخرشي على خليل ج: ٢ ص: ٩٥.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: على نفس أو مال.

فصل في: الأذان والإقامة لصلاة الخوف

وإذا اشتد الخوف صلوا وحداناً مشاةً أو ركباناً

ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا
وحداناً بقدر طاقتهم. مشاةً أو ركباناً ماشين أو ساعين.

انتظاره للطائفة الثانية قائماً ساكناً أو داعياً أو جالساً حتى تفرغ الطائفة الأولى
القولان السابقان في قيامه لثالثة المغرب.

تنبيه:

في كلام المؤلف إشعار بأن الإمام لا يقسمهم أكثر من قسمين. وهو
كذلك. فإن جهل أو تعمد وقسمهم ثلاثة في المغرب. أو أربعة في الرباعية.
فقال سحنون: تبطل صلاة الجميع. وصوبه ابن يونس. وصححه ابن الحاجب.
وقيل: تبطل صلاة الطائفة الأولى في المغرب. لمفارقتها في غير محل
المفارقة. وتصح للثانية والثالثة لمفارقتها في محل المفارقة. وتبطل للأولى
والثالثة في الرباعية وتصح للثانية والرابعة (ولكل صلاة) تصلى في الخوف
حضراً أو سفراً (أذان) مسنون (وإقامة) كذلك لأنه فرض وقتي تطلب له
الجماعة (فإذا اشتد الخوف) بأن زاد (على ذلك) بحيث لا يمكنهم الصلاة
في جماعة على الصفة السابقة (صلوا وحداناً) أي أفذاذاً (بقدر طاقتهم) من
قيام وركوع وسجود. وإن لم يقدرُوا صلوا إيماءً. المشاة (مشاة) والركبان
لخيل أو إبل (ركباناً ماشين) أي حال مشيهم (أو ساعين) هرولة أو جرياً. قال
الله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾^(١) قال ابن حبيب: وإذا احتاجوا
إلى الكلام تكلموا ولم تبطل صلاتهم. ويطعن المصلي عدوه. ويضربه

(١) سورة: البقرة. آية: ٢٣٩.

فصل في: استقبال القبلة في الصلاة إذا اشتد الخوف

مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.....

بالسيف وغيره. ويحذر صاحبه. ويهمز دابته^(١) ويحل له كل ما تقدم. وإمساك ملطخ^(٢). ظاهر كلام صاحب المختصر. بالدم أو غيره احتاج إلى إمساك ما هو ملطخ. أو استغنى عنه. وقصر شارحه على الملطخ بالدم. وعلى غير المستغنى عنه. ويشهد له قول الباجي: يتكفون ما يضرُّ بهم. ولا يتركون شيئاً يحتاجون إليه من قول أو فعل. ولا يجب على أحد منهم إلقاء السلاح الملطخ بالدم. إلا أن يستغنى عنه. ولا يخشى عليه. ويصلون في حال كونهم (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) للضرورة وهذا كله تشديد في أن الصلاة لا تؤخر عن وقتها.

تتمة:

ما تقدم كله عند إرادتهم ملاقاته العدو. وأما لو افتتحوها آمين فدهمهم^(٣) العدو في أثنائها فالحكم أن يركب أصحاب الركاب^(٤) ويمشي غيرهم. ويأخذوا أسلحتهم. ويتمون الصلاة بحسب قدرتهم من إيماء وغيره. كما لو كانوا في حال القتال. وحضرت الصلاة وإن أمنوا في أثنائها أتموها صلاة أمن. لزوال السبب الذي شرعت له على تلك الصفة. وإن أمنوا بعد فراغها فلا إعادة عليهم. على المشهور. خلافاً للمغيرة^(٥) في إعادتها

(١) يهمز دابته: يضربها بالمهماز لتعدو. والعدو: سرعة المشي بحيث يقارب الهولة. وهو دون الجري. والمهماز: حديدة تكون في مؤخر خف الرائص. وهو الذي يروض الدابة أي يذلها ويطوعها. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٤٠، ٣٩٧ وج: ١ ص: ٢٤٥. والصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ٩٠٢.

(٢) ملطخ: ملوث. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٥٣.

(٣) دهمهم: فاجأهم. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٠٢.

(٤) قال في نسخة شستر بتي قوله: الركائب.

(٥) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي أبو هاشم فقيه أهل =

باب في: صلاة العيدين والتكبير أيام منى

كخائف لص أو سبع. وفرق للمشهور. بوجهين. الأول للباقي أن خوف العدو متيقن. بخلاف اللص والسبع. ولو استوى الخوف فيهما لاستوى الحكم. ولكنه حكم في كل قسم بأغلب أحواله. والثاني لعبد الحق: العدو يطلب النفس واللص يطلب المال غالباً. وحرمة النفس أقوى من حرمة المال. وضعف بأن السبع يطلب النفس. وقد جعلوه كاللص. وعورضت بالمضطر للصلاة بنجاسة. ثم يجد ثوباً طاهراً فإنه يعيد في الوقت.

(باب في) بيان حكم (صلاة العيدين) قال ابن عمر: ويروى بسقوط باب. وهو واضح. وَوَقَّتْهَا وصفتها وموضع فعلها وما يتعلق بها (و) بيان حكم (التكبير) وصفته (أيام منى) وأضاف^(١) التكبير لأيام منى لأنه الغالب. وإلا فالיום الرابع إنما يكبر فيه بأثر الصباح فقط. وهو مشتق من العود لتردده. ورد بمشاركة غيره كأيام الأسبوع والشهر وعاشوراء ولم يسم به^(٢). وإنما^(٣) سمي به يوم الجمعة فمن باب التشبيه إلا أنه لا يتبادر إليه عند الإطلاق. وقيل: لعوده بالسرور والحزن. وقيل: تفاؤلاً. لأنه يعود على من أدركه من الناس كتسمية القافلة في ابتداء خروجها والظاهر أنها ليست أقوالاً متباينة^(٤) لجواز

= المدينة بعد مالك بن أنس. وأحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعده. سمع أباه. وهشام بن عروة. وأبا الزناد. ومالكاً ويزيد بن أبي عبيد. وعنه إبراهيم بن المنذر. وأبو مصعب. وعنه أخذ جماعة. خرج له البخاري. عرض عليه الرشيد القضاء بها فامتنع. وكان محمد بن إبراهيم بن دينار ممن دارت عليه الفتوى بالمدينة معه. ولد المغيرة سنة ١٢٤ هـ. وفي شجرة النور الزكية سنة ١٣٤ هـ. وتوفي سنة ١٨٦ هـ. وفي شجرة النور الزكية سنة ١٨٨ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ٥٦. والأعلام للزركلي ج: ٧ ص: ٢٧٧ وتهذيب التهذيب ج: ١٠ ص: ٢٦٥. والكاشف للذهبي ج: ٣ ص: ١٦٨. وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٣١٠.

- (١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وإضافة.
- (٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ولم تسم به.
- (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وإن.
- (٤) متباينة: مفترقة ومختلفة. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٧٠.

فصل في : حكم صلاة العيدين

وصلاة العيدين سنة واجبة.....

أن يقال لجميعها. وهو من ذوات الواو قلبت واوه ياءً كالميزان والوزن. وإنما جمع بالياء وأصلها^(١) الواو للزومها في المفرد. أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب. وأول عيد صلاها رسول الله ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة. واستمر مواظباً على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا (وصلاة العيدين سنة واجبة)^(٢) أي مؤكدة عيناً على المعروف لمأمور الجمعة. لخبر

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وأصله.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيدين على أقوال:

الأول قال مالك والشافعي وأكثر أصحابه وأحمد في رواية وأبو حنيفة في رواية عنه: إن صلاة العيدين سنة. واستدلوا بما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الإسلام فقال ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده» فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٢١. كتاب: الصلاة. باب: جامع الترغيب في الصلاة. رقم: ٤٢٤. والبخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٦. كتاب: ٢ (الإيمان) باب: ٣٤ (الزكاة من الإسلام) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٠. كتاب: ١ (الإيمان) باب: ٢ (بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام): ٨ (١١) وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٢٧٢. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١ (فرض الصلاة) رقم: ٣٩١. والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ١٢٠. كتاب: الصيام باب وجوب الصيام. واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده» أخرجه مالك في الموطأ ص: ٩٠. كتاب: الصلاة. باب: الأمر بالوتر. رقم: ٢٦٦. وأحمد في السنن ج: ٥ ص: ٣١٥، ٣١٩. وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ١٣٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٣٧ (فيمن لم يوتر) رقم: ١٤٢٠. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٤٨. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٩٤ (ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها) رقم: ١٤٠١. والألباني في صحيح الجامع الصغير ج: ٣. =

ص: ١١٤. رقم: ٣٢٣٨ وقال: صحيح. واستدلوا أيضاً. بأنها صلاة مؤقتة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان وإقامة. فلم تجب ابتداءً بالشرع كصلاة الضحى والاستسقاء والكسوف. انظر الخرخشي على خليل ج: ٢ ص: ٩٨ والمجموع للنووي ج: ٥ ص: ٥. والمغني والشرح الكبير ج: ٢ ص: ٢٢٣. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٧٠ - ٧١.

الثاني: قال أحمد في المشهور عنه وبعض أصحاب الشافعي: صلاة العيدين فرض كفاية إن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فصلٌ لربك وانحر﴾ سورة الكوثر. آية: ٢. والأمر يقتضي الوجوب. واستدلوا أيضاً بمداومة الرسول عليه الصلاة والسلام على فعلها. وهذا دليل الوجوب. واستدلوا أيضاً بأنها علم من أعلام الدين فكانت واجبة كالجمعة. ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركها. كسائر السنن يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب. كالقتل والضرب واستدلوا على عدم وجوبها على الأعيان. بأنها لا يشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة. وبأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها. ووجب استماعها كالجمعة. وبأن الخبر الذي ذكره مالك ومن وافقه (خمسة صلوات كتبهن الله على العبد) تقدم تخريجه آنفاً. يقتضي نفي وجوب صلاة سوى الخمس. وإنما خولف بفعل النبي ﷺ ومن صلى معه. فيختص بمن كان مثلهم. انظر الخرخشي على خليل ج: ٢ ص: ٩٨ والمجموع للنووي ج: ٥ ص: ٦. والمغني والشرح الكبير ج: ٢ ص: ٢٢٣ - ٢٢٤. والإنصاف ج: ٢ ص: ٤٢٠.

الثالث: قال أبو حنيفة في الصحيح من المذهب: صلاة العيد واجبة - والواجب عنده فوق السنة ودون الفرض - واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فصلٌ لربك وانحر﴾ سورة الكوثر. آية: ٢. قيل في التفسير صل صلاة العيد وانحر الجزور. ومطلق الأمر للوجوب. واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ سورة: البقرة. آية: ١٨٥. قيل: المراد منه صلاة العيد. ولأنها من شعائر الإسلام. فلو كانت سنةً فربما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الإسلام. فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت. انظر بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٢٧٤ - ٢٧٥.

فصل في : وقت صلاة العيدين

يخرج لها الإمام والناس ضحوة. بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة

الأعرابي : هل عليّ غيرها قال : « لا إلا أن تطوع » ولخبر : « خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة » وقيل : سنة كفاية . قال ابن عرفة : قول ابن عبد السلام : اختيار بعض الأندلسيين فرضيتها كفاية لا أعرفه . إلا لنقل المازري عن بعض الشافعية . انتهى هذا والذي حكاه الفاكهاني عن بعض أصحاب الشافعي الوجوب . وتأول ذلك من قوله : من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين . وعامة أصحابه أنها سنة . وأوجبها أبو حنيفة . وفرضها أحمد بن حنبل كفاية . لأن لها خطبة . ووقتاً معيناً . فتجب كالجمعة وسائر الصلوات . ونقض هذا بالفجر لأن لها وقتاً معيناً . وصلاة الكسوف . لأن لها خطبتين^(١) وليستا بواجبتين (يخرج لها الإمام) ويروى (والناس) مشاة في الذهاب استحباباً (ضحوة) أي طلوع الشمس . بدليل قوله : (بقدر ما إذا وصل) إليها (حانت الصلاة) أي دخل وقتها . إذ هو غير وقت الخروج لها^(٢) . ودخوله عند حل النافلة . وهو ارتفاع الشمس قيد رمح^(٣) من أرماع العرب^(٤)

= الترجيح :

قلت : والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أن صلاة العيدين فرض كفاية . لأن رسول الله ﷺ داوم عليها . ولا يداوم على شيء دون ترك . ولو مرة واحدة . إلا إذا كن واجباً أي فرضاً أما لو كان سنة لتركه ولو مرة واحدة . ولما كانت صلاة لا يشرع لها أذان وإقامة لم تكن واجبة على الأعيان كصلاة الجنائز . ولأنها لو لم تجب لتهاون الناس في أدائها فربما تركوها . ويترتب على ذلك تعطيل شعيرة من شعائر الإسلام والله أعلم .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : خطبة .

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : لها .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : قدر رمح .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : من أرماع الأعراب .

فيما يظهر لنا. وأما في الحقيقة لا يعلم قدره إلا الله. وأما آخر وقتها فالزوال وبه يفوت. وهذا فيمن قربت داره. وأما من بعدت. فيخرج إليها بقدر ما يدركها. ولو أسقط (ضحوة) ليشمل من قربت داره أو بعدت لكان أحسن. وفي الصباح ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحاً حين تشرق الشمس مقصورة^(١). ثم بعده الضحاً ممدود وهو عند ارتفاع النهار الأعلى^(٢). ولم يبين الموضع الذي يخرج إليه ليصلي فيه صريحاً. ولكنه مفهوم من قوله: (حتى يأتي المصلي) ومن قوله في الأضحى (حتى يخرج بأضحيته إلى المصلي) وهذا لغير المكي. وأما المكي فمصلاه المسجد الحرام. وهل لأجل معاينة القبلة؟ أو لفضيلة المسجد؟ وخروج غير المكي لإظهار شعيرة الإسلام وزينته. وإرهاب العدو^(٣) وتُعقَّب كل من التعليلين بأن مسجد المدينة أفضل. وبأن محرابه أيضاً قطعي. وأجيب بأنه لما كان المطلوب^(٤) في مسجد مكة والمدينة أن لا يخرج عنهما إلى الصحراء. لما فيهما من تضاعف العبادة. خرج مسجده ﷺ لفعله وبقي ما عداه على الأصل وأيضاً لما ورد «ينزل على البيت كل يوم مائة وعشرون رحمة. ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين إليه»^(٥) (٦)

(١) انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٤٠٦.

(٢) انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٤٠٦.

(٣) إرهاب العدو: تخوفه. رَهَبَ: بالكسر. يَرْهَبُ رَهْبَةً وَرُهْبًا بِالضَّمِّ وَرَهْبًا بِالتَّحْرِيكِ أَي خَافَ. تقول: أرهبه واسترهبه إذا أخافه. انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ١٤٠.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: بأنه كان المطلوب.

(٥) قال في هامش نسخة جامعة الإمام أي ينقسم على جميع الطائفين وإن اختلف قدر طواف كل ستين. هذا هو المتبادر من قوله: (ينزل على البيت) واحتمال أنه ينزل على كل واحد ستون. وأربعون. وعشرون بعيد من لفظه. ولا يؤيده خبر نزول مائة للمتصافحين. لأن المثني نص في مدلوله. انتهى.

(٦) أخرجه السخاوي في المقاصد الحسنة ص: ٤٧٩. رقم: ١٣٥١ وقال: حسنه =

فصل في: ترك الأذان والإقامة لصلاة العيدين . وفي

صفة صلاة العيدين

وليس فيها أذان ولا إقامة. فيصلّي بالناس ركعتين يقرأ فيهما
جهرًا

..... (وليس فيها أذان ولا إقامة)
لخبر جابر بن سمرة^(١) قال: (صليت مع رسول الله ﷺ العيد بلا أذان ولا
إقامة)^(٢) قال ابن عبد البر: وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين. وإنما أحدث
فيها الأذان والإقامة بنو أمية وهل أول من فعله معاوية وهو الصحيح. أو زياد.
أو ابن الزبير أو مروان. أقوال. وقولهم: الصلاة جامعة بدعة^(٣). لعدم وروده
(فيصلي) الإمام (بالناس ركعتين) اتفاقاً (يقرأ فيهما جهرًا) اتفاقاً. لأن كل

المنذري والعراقي. والمنذري في الترغيب والترهيب ج: ٢ ص: ١٩٢. كتاب:
الحج. باب: الترغيب في الطواف واستلام الحجر الأسود والركن اليماني وما جاء في
فضلهما وفضل المقام ودخول البيت. رقم: ٦. وقال: رواه البيهقي بإسناد حسن.

(١) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن جحير بن رثاب بن حبيب بن سودة بن
عامر بن صعصعة العامري السوائي. حليف بني زهرة. وأمه خالدة بنت أبي وقاص.
أخت سعد بن أبي وقاص. له ولأبيه صحبة. أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما من
أصحاب الحديث ١٤٦ حديثاً. كنيته أبو عبد الله. وقيل: أبو خالد. نزل الكوفة وابتنى
بها داراً. وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة ٧٤ هـ. انظر الإصابة ج: ٢
ص: ٤٢. والاستيعاب لابن عبد البر ج: ٢ ص: ١١٧ والأعلام للزركلي ج: ٢
ص: ١٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٠٤. كتاب: ٨ (صلاة العيدين) رقم: ٧
(٨٨٧) وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٨٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٥٠ (ترك
الأذان في العيد) رقم: ١١٤٨. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٢. أبواب:
العيدين. باب: ٣٧٩ (صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة) رقم: ٥٣٠. وقال: حديث
حسن صحيح.

(٣) البدعة: هي الفعلة المخالفة للسنة سميت البدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مقال =

..... بأم القرآن. وسبح اسم ربك الأعلى. والشمس
وضحاها. ونحوهما.

صلاة فيها خطبة يجهر فيها. إلا الصلاة بعرفة. لأن خطبتها إنما هي لتعليم
الحاج (بالشمس وضحاها) في الثانية (وسبح اسم ربك الأعلى) في الأولى.
كلنا في بعض النسخ. وفي بعضها تقديم (سبح) على (والشمس وضحاها
ونحوهما) استحباباً مع قراءة (أم القرآن) وسقط هذا من بعض النسخ. وهو
واضح للعلم به^(١). ففي مسلم: (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأضحى

= إمام: انظر التعريفات للجرجاني ص: ٤٤. وقال في الصحاح: البدعة: الحدث في
الدين بعد الإكمال. انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ١١٨٤.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شسترتي: ففي مسلم (أنه ﷺ كان يقرأ في
العيدين ويوم الجمعة بسبح. وهل أتاك حديث الغاشية) واستحب ابن حبيب القراءة
فيهما كما في الموطأ ومسلم (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف
والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر) الحديث الأول أخرجه مسلم في
الصحيح ج: ٢ ص: ٥٩٨. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ١٦ (ما يقرأ في صلاة
الجمعة) رقم: ٦٢ (٨٧٨) وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٧٠. كتاب: ٢
(الصلاة) باب: ٢٤٢. (ما يقرأ به في الجمعة) رقم: ١١٢٢. والترمذي في السنن
ج: ٢ ص: ٢٢. أبواب: العيدين. باب: ٣٨٠ (القراءة في العيدين) رقم: ٥٣١.
وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١١١-١١٢. كتاب:
الجمعة. باب: القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث
الغاشية. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٣٥٥. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة
فيها) باب: ٩٠ (ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة) رقم: ١١٢٠. وأحمد في
المسند ج: ٥ ص: ٧. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٢٩٤. كتاب: صلاة
العيدين. باب: القراءة في العيدين. والحديث الثاني أخرجه مسلم في الصحيح
ج: ٢ ص: ٦٠٧. كتاب: ٨ (صلاة العيدين) باب: ٣ (ما يقرأ به في صلاة العيدين)
رقم: ١٤-١٥ (٨٩١) وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٨٣. كتاب: ٢ (الصلاة)
باب: ٢٥٢. (ما يقرأ في الأضحى والفطر) رقم: ١١٥٤. والترمذي في السنن ج: ٢
ص: ٢٣. أبواب: العيدين. باب: ٣٨٠ (القراءة في العيدين) رقم: ٥٣٢. وقال:
هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١٨٣-١٨٤. كتاب: صلاة=

ويكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة يعد
فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات. لا يعد فيها
تكبير القيام

والفطر «بقاف والقرآن المجيد» و«اقتربت الساعة وانشق القمر» يكبر في
الأولى سبعاً. قبل القراءة. يعد فيها تكبيرة الأحرام) خلافاً لأبي حنيفة يكبر
فيها ثلاثاً. وروي عنه أربعاً. وخلافاً للشافعي في أنه يكبر ثمانياً. (و) يكبر
(في) الركعة (الثانية خمساً. لا يعد فيها تكبيرة القيام) وعلى هذا عمل أهل
المدينة. وقال أبو حنيفة: يكبر في الثانية ثلاثاً بعد القراءة. وقال الشافعي:
خمساً قبلها^(١).

= العيدين باب: القراءة في العيدين بقاف واقتربت. ومالك في الموطأ ص: ١٢٣.
كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين. رقم: ٤٣٣.
وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٤٠٨. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها)
باب: ١٥٧ (ما جاء في القراءة في صلاة العيدين) رقم: ١٢٨٢. والبيهقي في السنن
ج: ٣ ص: ٢٩٤. كتاب: صلاة العيدين. باب: القراءة في العيدين. وأحمد في
المسند ج: ٥ ص: ٢١٧ - ٢١٨.

(١) اختلف الفقهاء في عدد التكبيرات في صلاة العيدين. على أقوال:
الأول: قال مالك وأحمد رحمهما الله تعالى: التكبير في الأولى من ركعتي العيدين سبع
تكبيرات مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة. وفي الثانية ست تكبيرات مع تكبيرة
القيام من السجود. واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر أنه قال: (شهدت
الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي
الأخرة خمساً قبل القراءة) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٢٤. كتاب:
الصلاة. باب: ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين. رقم: ٤٣٤
وقال: وهو الأمر عندنا. والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٢١٩. كتاب:
الصلاة. باب: صلاة العيدين والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٢٨٨. كتاب:
صلاة العيدين. باب: التكبير في صلاة العيدين. واستدلوا أيضاً بحديث
عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى
سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي الركوع) أخرجه أبو داود في السنن =

ج: ١ ص: ٦٨٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٥١ (التكبير في العيدين) رقم: ١١٤٩. والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٤٧. كتاب: ٧ (العيدين) رقم: ١٨ وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٠٧. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة. والسنة فيها) باب: ١٥٦ (ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين) رقم: ١٢٨٠. والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٢١٦. كتاب: الصلاة. باب: صلاة العيدين. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٢٨٦. صلاة العيدين. باب: التكبير في صلاة العيدين. وقال في الجواهر النقي في ذيل السنن الكبرى للبيهقي: قلت: مدار هذا الحديث على ابن لهيعة. وقد ضعفه جماعة. وقال البيهقي في باب منع التطهير بالنيذ: ضعيف الحديث لا يحتج به. انظر الجواهر النقي في ذيل السنن الكبرى للبيهقي ج: ٣ ص: ٢٨٦. واستدلا أيضاً بما رواه عبد الله المزني يحدث عن أبيه عن جده أنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ كبر في الأضحى سبعا وخمسا قبل القراءة وفي الفطر مثل ذلك) أخرجه الترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٤. أبواب: العيدين. باب: ٣٨١ (التكبير في العيدين) رقم: ٥٣٤. وقال: حديث حسن. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٠٧. كتاب: (إقامة الصلاة. والسنة فيها) باب: ١٥٦ (ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين) رقم: ١٢٧٩. والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٢١٧. كتاب: الصلاة. باب: صلاة العيدين. والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٤٨. كتاب: ٧ (العيدين) رقم: ٢٣. انظر المدونة ج: ١ ص: ١٥٥. ويداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢١٧. والمغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٣٨٠ والكافي لابن قدامة ج: ١ ص: ٢٣٣. الثاني: قال الشافعي رحمه الله تعالى: السنة أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام. وتكبيرة الركوع. وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع. واستدل بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ (كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة) أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٤٨. كتاب: ٧ (العيدين) رقم: ٢٠. والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٢١٦. كتاب: الصلاة باب: صلاة العيدين وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٢٩٢. كتاب: صلاة العيدين.

باب: التكبير في الصلاة يوم العيد. رقم: ٥٦٧٧. وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ج: ٢ ص: ٨٤. كتاب: صلاة العيدين. رقم: ٦٩١. وقال: وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٢٨٥. كمتاب: صلاة العيدين. باب: التكبير في صلاة العيدين واستدل أيضاً بما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبعاً. وفي الثانية خمساً قبل القراءة) تقدم تخريجه آنفاً. واستدل أيضاً بما رواه عن إبراهيم عن جعفر بن محمد (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً. وصلوا قبل الخطبة. وجهروا بالقراءة) أخرجه الشافعي في الأم ج: ١ ص: ٢٣٦. كتاب: صلاة العيدين. باب: التكبير في صلاة العيدين. انظر الأم للشافعي ج: ١ ص: ٢٣٧. والمجموع للنووي ج: ٥ ص: ٢٠.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يكبر في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام. وفي الثانية يكبر ثلاث تكبيرات قبل تكبيرة الركوع. واستدل بما روي (أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يكبر في العيدين تسعاً. أربعاً قبل القراءة. ثم كبر. فركع. وفي الثانية يقرأ. فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٢٩٣. كتاب: صلاة العيدين. باب: التكبير في الصلاة يوم العيد. رقم: ٥٦٨٦ والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٢١٣. كتاب: الصلاة. باب: صلاة العيدين. واستدل أيضاً بما روي أن سعيد بن العاص سأل ابن مسعود وحذيفة وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهم عن التكبير في صلاة العيد. فقال حذيفة: سل الأشعري. فقال الأشعري: سل عبد الله. فإنه أقدمنا وأعلمنا. فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً. ثم يقرأ. ثم يكبر. فيركع. فيقوم في الثانية. فيقرأ. ثم يكبر أربعاً بعد القراءة انتهى. أخرجه البيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٢٨٩ - ٢٩٠. كتاب: صلاة العيدين باب: ذكر الخبر الذي روي في التكبير أربعاً. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٢٩٣. كتاب: صلاة العيدين باب: التكبير في الصلاة يوم العيد. رقم: ٥٦٨٧. وابن أبي شيبعة في المصنف ج: ٢ ص: ١٧٤. كتاب: الصلوات باب: التكبير في العيدين. واختلافهم فيه. والزيلعي في نصب الراية

تمت:

الأولى: التكبير الزائد على تكبيرة الصلاة على قول مالك والشافعي إحدى عشرة وتكبير الصلاة أيضاً إحدى عشرة. فالجملة اثنان وعشرون^(١). وهو قدر ما في الرباعية من التكبير.

الثانية: اختلف هل مشروعية الزائد على تكبير الصلاة تعبد أو معلل. وعلى أنه معلل فسيبه (أن الحسن والحسين رضي الله عنهما أبطاً بالكلام فخرج بهما^(٢)) رسول الله ﷺ إلى المصلّي فلما كبر كبراً. فكرر عليه الصلاة

ج: ٢ ص: ٢١٣. كتاب: الصلاة. باب: صلاة العيدين. انظر فتح القدير

لابن الهمام ج: ٢ ص: ٧٤. وبدائع الصنائع ج: ١ ص: ٢٧٧.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول. وهو أن التكبير في الركعة الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام. وفي الثانية ست تكبيرات مع تكبيرة القيام من السجود. لأن أدلته أقوى من أدلة الآخرين حيث قال الترمذي في بعضها وهو حديث عبد الله بن نافع بن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة. وفي الآخرة خمساً قبل القراءة) قال فيه الترمذي: حديث جد كثير حديث حسن وقال الترمذي والبخاري وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ ويقوي هذا الترجيح قول الشوكاني رحمه الله: وأرجح هذه الأقوال أولها في عدد التكبير. وفي محل القراءة. وقال: قال العراقي: هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة. قال: وهو مروى عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة. وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز. والزهري ومكحول. وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق. انظر سنن الترمذي ج: ٢ ص: ٢٤. ونيل الأوطار للشوكاني ج: ٣ ص: ٣٣٨، ص: ٣٤١ وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ج: ٢ ص: ٨٤. رقم: ٦٩١.

(١) الصواب: اثنان وعشرون. لأن المعدود محذوف. تقديره ركعة. فيكون التقدير: اثنان وعشرون ركعة. والعدد واحد واثنان يذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث. فنقول في المذكر: رجل واحد. ورجلان اثنان. وفي المؤنث: امرأة واحدة. وامرأتان اثنان. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٣١٠.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: بهم. والصواب بهما.

والسلام التكبير لينطلقا في الكلام فتابعاه^(١) في الأولى سبعا. وفي الثانية خمسا^(٢) واستمرت السنة على ذلك.

الثالثة: رفع اليدين فيه خلاف. ومذهب المدونة رفعهما عند التكبير الأولى خاصة.

الرابعة: لو زاد الإمام في التكبير على سبع في الأولى. أو على خمس^(٣) في الثانية لم يتبع.

الخامسة: يتحرى المأموم تكبير الإمام. ويكبر إن لم يسمعه. لأنه أكد من تحري تأمينه إن لم يسمعه.

السادسة: لو نسي الإمام التكبير حتى أتم القراءة تداركه ما لم يرفع رأسه. ويعيد القراءة. لأن سنة القراءة أن تكون بعد تكبير. وحكى ابن الحاجب قولاً بعدم إعادتها. وأنكره ابن هارون وورد إنكاره بوجوده في وجوده في ابن بشير^(٤). ويسجد بعد السلام كما في الواضحة وفيها^(٥) في من قدم السورة^(٦) على أم القرآن يعيد ما بعدها^(٧) ولا يسجد. لأنه قدم قرآناً على قرآن. وفي العيد قدم قرآناً على غيره. فيسجد. وإنما لم يسجد من زاد سورة في أخريه لمراعاة القائل باستحبابها فيهما.

السابعة: لو فات المأموم بعض التكبير كبر. ما أدركه ولم يقض ما فاته. وإن فاته التكبير كله وأدرك الإمام في القراءة. فالمشهور أنه يكبر.

(١) تابعه: وافقه. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٧٢.

(٢) لم أشر عليه.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وعلى خمس.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ورد إنكاره بوجوده في ابن بشير.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وفيهما.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في مقدم السورة.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أن يعيدها بعدها.

فصل في: خطبة العيدين

وفي كل ركعة سجدة. ثم يتشهد

وليس كالقاضي في حكم الإمام خلافاً لابن وهب لأنه قاضٍ في حكمه ولأنه بمنزلة^(١) القراءة وهو لا يقضيها.

الثامنة: من فاته التكبير في الركعة الأولى. وأدرك الإمام في القراءة. فإنه يكبر ستاً غير الإحرام على المشهور. وإن أدرك القراءة في^(٢) الركعة الثانية. فإنه يكبر خمساً في أثناء قراءة الإمام. وإذا قام للقضاء كبر سبعاً. ولو أدرك الإمام بعد رفع رأسه من ركوع الثانية. وقلنا: يبني كما درج عليه صاحب المختصر. فإنه يقضي الأولى بست تكبيرات. وهل الست بغير تكبيرة القيام. فيكون بها سبعاً. أو الست فقط. ولا يكبر للقيام. تأويلان ذكرهما صاحب المختصر. على فهم قول أبي سعيد^(٣) في المدونة: من أدرك الجلوس كبر وجلس. ثم يقضي بعد سلام الإمام ما بقي من التكبير (وفي كل ركعة) يسجد (سجدتين) كغيرها من السنن. وهذه في^(٤) الرواية الصحيحة نصب (سجدتين) على أنه معمول لفعل مضمّر. وقول بعض الشيوخ: صوابه (سجدتان) على أنه مبتدأ. خبره في المجرور قبله يقتضي خطأ الأول. غير ظاهر. ويقع في بعض النسخ بعد سجدتين وركعة واحدة. أي ركوع واحد. وفيه تشبيه^(٥) على عدم تشبيههما بصلاة الكسوف (ثم يتشهد

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: بمنزل.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من.

(٣) وأبو سعيد خلف بن أبي القاسم البرادعي. انظر شجرة النور الزكية ص: ١٠٥. وقد تقدمت ترجمته.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وهل. وفي نسخة جامعة الإمام قوله: وهذه هي.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: دليل.

ويسلم. ثم يرقى المنبر

ويسلم) لأن صلاته قد تمت^(١). (ثم) بعد فراغ صلاته^(٢) (يرقى المنبر) هذا هو السنّة. ولا يتنفل قبل خطبته^(٣)

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: قد.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بعد فراغه من صلاته.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها. على أقوال:

الأول: قال أحمد رحمه الله تعالى: يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم سواء كان في المصلّى أو المسجد. واستدل بما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلّى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٥، كتاب: ١٣ (العيدين) باب: ٨ (الخطبة بعد العيد) وسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٠٦، كتاب: ٨ (صلاة العيدين) باب: ٢ (ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلّى) رقم: ١٣ (٨٨٤)، وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٨٥، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٥٦ (الصلاة بعد صلاة العيد) رقم: ١١٥٩، والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٤، أبواب: العيدين، باب: ٣٨٢ (لا صلاة قبل العيدين، ولا بعدها) رقم: ٥٣٥، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١٩٣، كتاب: العيدين، باب: الصلاة قبل العيدين وبعدها، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤١٠. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة، والسنّة فيها) باب: ١٦٠. (ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها) رقم: ١٢٩١. واستدل أيضاً بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أنّ النبي ﷺ كان يُكبّر في صلاة العيد سبعاً وخمساً. ويقول: لا صلاة قبلها ولا بعدها). ذكره ابن قدامة في المغني ج: ٢ ص: ٣٨٨. وقال: حكى ابن عقيل أن الإمام ابن بطّة رواه بإسناده. واستدل أيضاً بما روى مالك عن نافع (أنّ ابن عمر كان لا يصلّي يوم الفطر قبل صلاة العيد ولا بعدها) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج: ٢ ص: ١٧٨. كتاب: الصلوات. باب: من كان لا يصلّي قبل العيد ولا بعده. ومالك في الموطأ ص: ١٢٤. كتاب: الصلاة. باب: ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما. انظر المغني لابن قدامة =

ج: ٢ ص: ٣٨٧ - ٣٨٨ والكافي لابن قدامة ج: ١ ص: ٢٣٥.

الثاني: قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يكره التنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها للمأموم ويكره للإمام. واستدل على ذلك بما روي عن سهل بن سعد وعن رافع بن خديج (أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده) أخرجه الشافعي في الأم ج: ١ ص: ٢٣٥. كتاب: صلاة العيدين. باب: الصلاة قبل العيد وبعده. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٠٣. كتاب: صلاة العيدين. باب: المأموم يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها في بيته والمسجد وطريقه والمصلى وحيث أمكنه. واستدل أيضاً بأن الأصل إباحة الصلاة حتى يثبت النهي. واستدل على كراهة التنفل للإمام قبل صلاة العيد وبعدها بما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صلى رسول الله ﷺ يوم العيدين بالمصلى ولم يصل قبلهما ولا بعدهما شيئاً ثم انفلت إلى النساء فخطبهن قائماً. وأمر بالصدقة). قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه. تقدم تخريجه آنفاً. واستدل أيضاً بما روي عن ابن عمر (أنه غدا مع النبي ﷺ يوم العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده) أخرجه الشافعي في الأم ج: ١ ص: ٢٣٤. كتاب: صلاة العيدين. باب: الصلاة قبل العيد وبعده. وأخرج الترمذي نحوه في السنن ج: ٢ ص: ٢٥. أبواب: العيدين. باب: ٣٨٢ (لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها) رقم: ٥٣٦. ولفظه: عن ابن عمر (أنه خرج يوم عيد. ولم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي ﷺ فعل ذلك) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والشوكاني في نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٣٤١. كتاب: العيدين. باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها. رقم: ٢. انظر الأم للشافعي ج: ١ ص: ٢٣٤ المجموع للنووي ج: ٥ ص: ١٨.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره التنفل في المصلى وغيره قبل العيد ويكره في المصلى بعدها. وإن تنفل بعدها في البيت جاز. واستدل على ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة. قال الزيلعي: قلت: أخرج الأئمة الستة في كتبهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ خرج فصلّى بهم العيد. لم يصل قبلها ولا بعدها). تقدم تخريجه آنفاً. وعن أبان بن عبد الله =

البجلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر (أنه خرج في يوم عيد. فلم يصل قبلها ولا بعدها. وذكر أن النبي ﷺ فعله). تقدم تخريجه آنفاً. وعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً. فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين) أخرجه ابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٤١٠. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة. والسنة فيها) باب: ١٦٠ (ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها) رقم: ١٢٩٣. وقال محمد فؤاد عبد الباقي. في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٢١٠. كتاب الصلاة. باب: صلاة العيدين. والشوكاني في نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٣٤٢. كتاب العيدين. باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها. رقم ٣. وقال: صححه الحاكم. وحسنه الحافظ في الفتح. قالوا: وهذا الثفي بعد الصلاة محمول عليه في المصلى لما رواه عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً. فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين) تقدم تخريجه آنفاً. انظر حاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ١٦٩ - ١٧٠ وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٧٣.

الرابع:

قال مالك رحمه الله تعالى: يكره التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها. وفي التنفل في المسجد قولان: المشهور أنه لا يكره. واستدل على كراهة التنفل في المصلى قبل العيد وبعدها بما روي عن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي في المصلى يوم العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها) ذكره في المدونة ج: ١ ص: ١٥٦. كتاب: الصلاة. باب: صلاة العيدين. واستدل بما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعدها شيئاً) ذكره في المدونة ج: ١ ص: ١٥٦. كتاب: الصلاة، باب: صلاة العيدين. واستدل بما روى ابن شهاب (لم يبلغني أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان يسبح يوم الفطر ولا يوم الأضحى قبل الصلاة ولا بعدها) ذكره في المدونة ج: ١ ص: ١٥٦. كتاب: الصلاة باب: صلاة العيدين. واستدل أيضاً بما روى مالك عن نافع عن ابن عمر (كان لا يصلي يوم الفطر قبل صلاة العيد ولا بعدها) تقدم تخريجه آنفاً. واستدل أيضاً بما روى عن جرير بن عبد الله =

ويخطب.

..... وأول من أحدثه فيها هشام^(١). وإلا فقد
قال مالك: لا يخرج لها بمنبر (ويخطب) بعد الصلاة فلو خطب قبل الصلاة

= البجلي صاحب رسول الله ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في العيدين قبل الإمام) ذكره في المدونة ج: ١ ص: ١٥٦. كتاب: الصلاة باب: صلاة العيدين.

واستدل على جواز التنفل في المسجد قبل صلاة العيد وبعدها بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» انظر المدونة ج: ١ ص: ١٥٦. وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢٢٠.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الرابع وهو كراهة التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها وجوازه في المسجد. أما كراهة التنفل في المصلى قبل العيد وبعدها فللأحاديث الصحيحة المصرحة بذلك كحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق على صحته. وغيره من الأحاديث المصرحة بذلك. وأما جواز التنفل في المسجد قبل صلاة العيد وبعدها فلمعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» أخرجه مالك في الموطأ ص: ١١٣. كتاب: الصلاة، باب: انتظار الصلاة والمشى إليها. رقم: ٣٨٦. والبخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١١٤ كتاب: ٨ (الصلاة) باب: ٦٠ (إذا دخل المسجد فليركع ركعتين) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٩٥. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ١١ (استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبلها. وأنها مشروعة في جميع الأوقات). رقم: ٦٩ - ٧٠ (٧١٤) ولم يفرق بين عيد وغيره.

(١) هو هشام بن عبد الملك بن مروان، من ملوك الدولة الأموية في الشام ولد في دمشق سنة ٧١ هـ. ويوبع فيها بعد وفاة أخيه يزيد سنة ١٠٥ هـ. اجتمعت في خزائنه من الأموال ما لم يجتمع في خزائنه أحد من ملوك بني أمية بالشام، وبنى الرصافة على أربعة فراسخ من الرقة غرباً، وهي غير رصافتي بغداد والبصرة، وكان يسكنها في الصيف، وكان حسن السياسة، يقطاً في أمره، يباشر الأعمال بنفسه، من كلامه، ما =

ويجلس في أول خطبته، ووسطها

أعاد الخطبة إن قرب. وهل أول من غير ذلك وخطب قبل الصلاة مروان بن الحكم^(١). وهو الصحيح. أو هشام أو عثمان أقوال (ويجلس في أول خطبته) عند ابن القاسم خلافاً لعبد الملك. في قوله: لا يجلس في أولها^(٢). وهو مروى عن مالك. لأنه في الجمعة لأجل الأذان. وهو هنا مفقود (و) يجلس أيضاً في (وسطها) لفعله عليه الصلاة والسلام. وكذا الخلفاء الأربعة بعده

= بقي عليّ من ملذات الدنيا إلا أخ أرفع مؤنة التحفظ بيني وبينه توفي بالرصافة سنة ١٢٥ هـ. انظر الأعلام للزركلي ج: ٨ ص: ٨٦ وشذرات الذهب ج: ١ ص: ١٦٣.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: مروان بن عبد الحكم، والصواب: مروان بن الحكم وهو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو عبد الملك: خليفة أموي هو أول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص وإليه ينسب بنو مروان، ودولتهم المروانية، ولد بمكة، ونشأ بالطائف وسكن المدينة المنورة وكان فقيهاً اتخذه عثمان رضي الله عنه كاتباً له أيام خلافته، ولما قتل عثمان رضي الله عنه خرج مروان إلى البصرة مع طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم، اشترك في وقعة الجمل، وشهد صفين مع معاوية رضي الله عنه، ثم آمنه علي رضي الله عنه، فأتاه فبايعه، وانصرف إلى المدينة المنورة فأقام بها إلى أن ولي معاوية الخلافة، فولّاه المدينة المنورة سنة ٤٢ - ٤٩ هـ. وأخرجه منها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فسكن الشام، ومات يزيد بن معاوية ثم تولى ابنه معاوية بن يزيد ثم اعتزل معاوية الخلافة، ورحل مروان إلى الجابية شمال حوران ودعا إلى نفسه، فبايعه أهل الأردن سنة ٦٤ هـ. وخرج إلى مصر، فصالحه أهلها، فولى عليها ابنه عبد الملك، وعاد إلى إلى دمشق، ولم يطل أمره، وتوفي فيها بالطاعون سنة ٦٥ هـ، ومدة حكمه تسعة أشهر و١٨ يوماً، انظر الإصابة ج: ٩ ص: ٣١٨، والاستيعاب لابن عبد البر ج: ١٠ ص: ٧٠، والأعلام للزركلي ج: ٧ ص: ٢٠٧، وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٧٣ والبداية والنهاية لابن كثير ج: ٨ ص: ٢٧٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج: ١٠ ص: ٩١.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: في قولها.

للفصل بين الخطبتين. قال عبد الوهاب: وانعقد عليه الإجماع بعد الخلفاء^(١). فإن قدمها على الصلاة أعادها استحباباً. وإن لم يفعل أساء وأجزأته صلاته. ويفتح خطبته بسبع تكبيرات متواليات. واستحب ابن الماجشون ومطرف تسعاً في الأولى وسبعاً في الثانية. وكلما مضت كلمات كبير ثلاثاً. قال مالك: وبه استمر العمل عندنا. ولم يُحَدِّ التكبير في أولها^(٢). ولا في خلالها^(٣) لعدم وروده. وفي تكبير الحاضرين بتكبيره قولان^(٤) لمالك والمغيرة^(٥) (ثم ينصرف) بعد صلاته إن شاء. وإن شاء أقام. وفيه إشارة إلى أنه لا يتنفل بعدها. وهو كذلك للكره^(٦) في المصلى قبلها وبعدها للإمام والمأموم. قال الزهري^(٧) لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: بعد الخلاف.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: أولها.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: خلالها.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وفي تكبيره قولان.

(٥) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: والمغيرة.

(٦) جاء في نسخة شسترتي قوله: لكرهته.

(٧) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة بن كلاب، من قريش أبو بكر: ولد بالمدينة المنورة سنة ٥٨ هـ. أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي، كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند، وعن أبي الزناد: كُنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح، والصحف، ويكتب كل ما يسمع، نزل الشام واستقر بها، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بأبن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم منه بالسنة، قال ابن الجوزي: مات بشغب آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين سنة ١٢٤ هـ. رَوَى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن جعفر وربيعه بن عباد، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر وعبد الله بن عامر بن ربيعة ومسهل بن سعد وأنس وجابر وأبي الطفيل وغيرهم، انظر الأعلام للزركلي ج: ٧ ص: ٩٧ وتهذيب التهذيب ج: ٩ ص: ٤٤٥ والبداية والنهاية لابن كثير ج: ٩ ص: ٣٨٣. وشذرات الذهب ج: ١ ص: ١٦٢ ووفيات الأعيان ج: ٤ ص: ١٧٧.

فصل في : الرجوع من صلاة العيدين

ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها.

والناس كذلك

هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها. وأما التنفل في المسجد فجائز في الحالين.

تنبيه:

الخطب خمس اثنتان قبل الصلاة. الجمعة. وعرفة. وثلاث^(١) بعدها: العيدين والاستسقاء (ويستحب) للإمام (أن يرجع) بعد صلاته (من طريق غير الطريق التي^(٢) أتى منها) للعيد (والناس كذلك) اقتداء به ﷺ. وقيل: ذلك مختص بالإمام بخير الصحيحين: «أنه ﷺ كان إذا خرج يوم العيد من طريق رجوع من غيره»^(٣) وهل ذلك لأنه كان يسأل في طريقه عن أمور الدين فيرجع من غيره ليسأله أهل الطريق الآخر^(٤) أو لينال أهل الطريقين النظر إليه وبركته والسلام عليه. أو ليتشتر أصحابه بالمدينة ويكثروا في أعين العدو أو لتكثير^(٥) الخطأ فيكثر الثواب أو ليتسع الطريق^(٦) للناس أو لأجل الصدقة. التي كانت تفرق للفقراء. وقيل: غير ذلك. وسئل مالك عن رجل^(٧) يقول لأخيه في

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وثلاثة. قلت: والصواب: وثلاث لأن العدد من ثلاثة إلى تسعة يؤنث مع المذكر. ويذكر مع المؤنث نحو: سبع ليال وثمانية أيام. والمعدود في قوله: (وثلاث) محذوف تقديره خطب فتكون العبارة: وثلاث خطب بعدها. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٣١٠.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الذي.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١١. كتاب: ١٣ (العيدين) باب: ٢٤ (من) خالف الطريق إذا رجع يوم العيد).

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الأخرى.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أو لتكثر.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الطريقين. قلت: والصواب الطريقان لأنه فاعل مثنى. والفاعل المثنى يرفع بالألف. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٤٨.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي قوله: عن الرجل.

فصل في: خروج الإمام بأضحيته إلى المصلى

وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى
فذبحها. ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده

العيد: تقبل الله منا ومنك. وغفر لنا ولك. فقال: ما أعرفه. ولا أنكره. قال ابن حبيب: لا يعرفه سنة. ولا ينكره على من قاله. لأنه قول حسن. وقول الشيباني: يجب الابتداء به لما يترتب على تركه من الفتن. إن أراد على ترك هذا بعينه. فغير واضح. وإن أراد تركه وغيره مما^(١) يذكره الناس من قولهم: عيد مبارك عليكم. أو أحياكم الله لأمثاله. فواضح. والله أعلم (وإن كان الإمام (في) عيد الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها) إن كانت مما تذبح^(٢) أو نحر ما ينحر إن كانت مما تنحر^(٣) (ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده) لأن الذبح لا يجزىء قبله عندنا. قيل: الصواب إسقاط النون من (فيذبحون) لعطفه على المنصوب. وقد يقال قوله: (ليعلم ذلك الناس) آخر جملة وقوله: (فيذبحون) جواب شرط محذوف. أي وإذا كان كذلك فيذبحون^(٤) وإذا خرج بأضحيته للمصلى وذبحها^(٥) فمن تحرى وذبح قبله لم يجزئه. ويعيد على المشهور. وإن لم يخرج بها إلى المصلى فمن تحرى وذبح قبله ففي الأجزاء وهو قول ابن القاسم. ودرج عليه صاحب المختصر. وعدمه. وهو قول أشهب. قولان. ولم يبين حكم خروجه. وهو الاستحباب.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: كما.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله: يذبح.

(٣) جاء في نسخة شستريتي قوله: أو نحرها إن كانت مما ينحر.

(٤) قلت والصواب فيذبحوا. لأنه فعل مضارع منصوب لعطفه على (يعلم) المنصوب بأن مضمرة جوازاً بعد لام التعليل. وعلامة نصبه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة وهي ترفع بثبوت النون نحو: يصومون وتنصب بحذفها نحو: لم يصوموا. وأن يصوموا وما لا يحتاج إلى حذف وتقدير أولى. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٥٥.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إلى المصلى ذبحها.

فصل في: التكبير والذكر في العيدين

وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهراً

كما ذكره صاحب المختصر. وقال ابن رشد: سُنَّةٌ. وستأتي هذه المسألة مستوفاة في بابها - إن شاء الله - تعالى^(١) (وليذكر الله) من خرج لصلاة العيد (في) حين (خروجه من بيته) هو الغالب. لأن غير بيته كذلك. (في الفطر والأضحى جهراً) يسمع نفسه. ومن يليه. ليوقظ الغافل ويعلم الجاهل. وذكر العيدين تنبيهاً على خلاف أبي حنيفة في قوله: لا تكبير^(٢) في الفطر. ولنا قوله تعالى: ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾^(٣) والعدة صوم رمضان. ونبه بقوله (في خروجه) على خلافه أيضاً في أنه يذكر الله من غروب الشمس^(٤)، سأل سحنون ابن القاسم: هل عين مالك التكبير أم لا؟

(١) وهو باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لا يكبر.

(٣) سورة: البقرة. آية: ١٨٥.

(٤) اختلف الفقهاء في وقت التكبير في عيد الفطر. على أقوال:

الأول: قال مالك وأحمد وأبو حنيفة في رواية الطحاوي عنه وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى: يستحب أن يكبر عند الغدو إلى الصلاة. ويجهر بالتكبير. واستدلوا على ذلك بما روي عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام. فإذا خرج الإمام قطع). أخرجه البيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٢٧٨ - ٢٧٩. كتاب: صلاة العيدين. باب: التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر. وإذا غدا إلى صلاة العيدين. وقال: وهذا صحيح وهو موقوف. والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٤٤. كتاب: ٧ (العيدين) رقم: ٤، ٦. وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٢ ص: ١٦٤. كتاب: الصلوات. باب: في التكبير إذا خرج إلى العيد. والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٢٠٩. كتاب: الصلاة. باب: صلاة العيدين. انظر المدونة ج: ١ ص: ١٥٤. وبداية المجتهد ج: ١ ص: ٢٢١. والمغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٣٦٩. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٧٢.

الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله في رواية المعلى عنه: لا يكبر في طريق المصلى. واستدل على ذلك بأن الأصل في الثناء الإخفاء. والشرع ورد به في الأضحى لأنه يوم تكبير. قال الله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ سورة: البقرة. آية: ٢٠٣. جاء في التفسير أن المراد به التكبير في هذه الأيام. ولا كذلك يوم الفطر. لأنه لم يرد به الشرع. وليس في معناه أيضاً. لأن عيد الأضحى اختص بركن من أركان الحج. والتكبير شرع علماً على وقت أفعال الحج. وليس في شوال ذلك. قالوا: فإن قيل: لا نسلم أن الشرع لم يرد به. فإن الله تعالى قال: ﴿ولتكمّلوا العدة وتكبروا الله على ما هداكم﴾ سورة: البقرة. آية: ١٨٥. أخبر بالتكبير بعد إكمال عدة أيام شهر رمضان. وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر. ويوم الأضحى رافعاً صوته بالتكبير) وهذا نص في الباب. أوجب بأن المراد في الآية التكبير في صلاة العيد. والمعنى: صلوا صلاة العيد. وكبروا الله فيها. ومدار الحديث على الوليد بن محمد عن الزهري. والوليد متروك. انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٧٢ - ٧٣.

الثالث: قال الشافعي رحمه الله تعالى: يستحب أن يكبر إذا غربت الشمس ليلة العيد. ولا يزالون يكبرون حتى يخرج الإمام للصلاة واستدل بقوله تعالى: ﴿ولتكمّلوا العدة وتكبروا الله على ما هداكم﴾ سورة: البقرة. آية: ١٨٥. قال الشافعي رحمه الله تعالى: فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول: لتكمّلوا العدة. عدة صوم شهر رمضان. وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم. وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان أخرجه البيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٢٧٨ كتاب: صلاة العيدين. باب: التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر، واستدل أيضاً بما رواه الشافعي عن إبراهيم عن صالح ابن محمد بن زائدة (أنه سمع ابن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير) أخرجه الشافعي في الأم ج: ١ ص: ٢٣١. كتاب: الحيض. باب: التكبير ليلة الفطر. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٢٧٩. كتاب: صلاة العيدين. باب: التكبير ليلة الفطر. ويوم الفطر. وإذا عدا إلى صلاة العيدين. واستدل أيضاً =

حتى يأتي المصلي الإمام والناس كذلك

فقال: لا. وما كان مالك يُحدُّ في مثل هذا شيئاً. واختار ابن حبيب تكبير أيام التشريق الآتي. ولا يزال يكبر (حتى يأتي المصلي الإمام) يحتمل أن يريد اجتماع الناس بالمصلي. ويحتمل لمحل قيام الإمام نفسه للصلاة. وهما تأويلان على قول المدونة. يكبر في الطريق يسمع^(١) نفسه ومن يليه. وفي المصلي حتى يخرج الإمام فيقطع. والأول فهم ابن يونس. والثاني فهم اللخمي. (والناس كذلك) أي في الصفة والابتداء. وأما في الانتهاء فالإمام يخالفهم أو يذكر كل واحد منهم^(٢) في الطريق. لا جماعة. فإنه بدعة. وذكر المؤلف ابتداء ذكر الإمام وانتهاءه.

= بما رواه الشافعي عن إبراهيم عن صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن (أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلي) أخرجه الشافعي في الأم ج: ١ ص: ٢٣١. كتاب: الحيض. باب التكبير ليلة الفطر. واستدل أيضاً بما روي عن نافع عن ابن عمر (أنه كان إذا غدا إلى المصلي يوم العيد كبر فيرفع صوته بالتكبير) أخرجه الشافعي في الأم ج: ١ ص: ٢٣١. كتاب: الحيض. باب: التكبير ليلة الفطر. واستدل أيضاً بما روي عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يغدو إلى المصلي يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلي يوم العيد. ثم يكبر بالمصلي حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير) تقدم تخريجه آنفاً. انظر الأم للشافعي ج: ١ ص: ٢٣١.

الترجيح:

قلت والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن التكبير يستحب عند الغدو إلى صلاة العيد. كما حكاه ابن المنذر رحمه الله عن أكثر العلماء. قال: وبه أقول. قال: وبه قال علي بن أبي طالب. وابن عمر وأبو أمامة وآخرون من الصحابة. وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبيرة والنخعي وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز وأبان ابن عثمان وأبو بكر بن محمد والحكم وحماد ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وحكاه الأوزاعي عن الناس. انظر المجموع للنووي ج: ٥ ص: ٤٨.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويسمع.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: منهم.

..... فإذا دخل الإمام
للصلاة قطعوا ذلك. ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته

تنبيه:

في كلامه إجمال من وجوه. الأول: لم يبين حكم الخروج. والثاني: لم يبين حكم الجهر. وهو الندب. في كل منهما. والثالث: ظاهره التكبير. خرج بعد طلوع الشمس أو قبله. وفيه تفصيل: إن خرج بعد طلوع الشمس كبر. وإن خرج قبله فقليل: يكبر. وقيل: لا يكبر. وهما لمالك.

ولنذكر كلام صاحب المختصر. لما فيه من بيان هذه المسائل مع الاختصار. فقال عطفاً على المندوب: وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله. وصحح خلافه وجهر به. وهل لمجيء الإمام. أو لقيامه للصلاة. تأويلان (وإذا دخل الإمام للصلاة) بالناس (قطعوا ذلك) التكبير. ولا يقطعونه قبل ذلك (وليكبروا^(١) بتكبير الإمام في) خلال (خطبته) لعموم الآية السابقة^(٢) ولأن^(٣) تكبيره يستدعي تكبير الحاضرين. ورأيت لابن العماد الشافعي^(٤) أنه

(١) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ويكبروا.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ سورة: البقرة. آية: ١٨٥.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لأن. بدون واو.

(٤) هو أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف بن عبد رب النبي. أبو العباس شهاب الدين الأقفهسي ثم القاهري. ولد سنة ٧٥٠ هـ. أحد أئمة الفقهاء الشافعية. كثير الاطلاع. اشتغل في الفقه والعربية وغير ذلك وأخذ عن الجمال الأسنوي. وغيره. وصفه التصانيف المفيدة نظماً ونثراً وشرحاً. منها: التعقبات على المهمات للأسنوي وشرح المنهاج. والسر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان والطيان في آداب حملة القرآن. منظومة. ومنظومة في العقائد. والمعفوات. في الفقه. منظومة تائية وشرحها. والذريعة في أعداد الشريعة. وكشف الأسرار عما خفي عن الأفكار. ونيل مصر. نسبه إلى أقفهس من عمل البهنسا بمصر ومن مصنفاته: أحكام المساجد. وأحكام النكاح. وحوادث الهجرة. ورفع الإلباس عن وهم الوسواس. وشرح حوادث الهجرة. والقول التام في أحكام المأموم والإمام. وغير ذلك. وسمع منه ابن حجر. وكتب عنه برهان الدين محدث حلب. انظر الأعلام للزركلي ج: ١ =

فصل في: التكبير في عيد الأضحى

ينصتون له فيما سوى ذلك فإن كانت أيام النحر

يجب ذكر الله عند سماع ذكره. كما تجب الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره. ويتعوذون من النار عند سماع ذكرها^(١) ويروى (يكبرون) فالأول^(٢) بالجزم. عطفاً على المكان. لأنه قال: فإذا^(٣) دخل الإمام قطعوا. والثانية^(٤) على أنه ابتداء كلام. والواو استثنائية. وقيل: لا يكبرون. قال السارمساخي: ويصلون على النبي ﷺ. ويتعوذون من النار عند ذكر كل منهما. ويؤمنون على دعائه. (وينصتون له) أي للإمام (فيما سوى ذلك)^(٥) من الخطبة تشبيهاً بالإنصات لها كالجمعة. مع اختلاف الحكم. والكلام في إعراب (ينصتوا) كما في (يكبروا) ولم يذكر المؤلف حكم التكبير والإنصات. وهو النذب في كل منهما (فإن كانت) أي الأيام (أيام النحر) بنصب الأيام. ويحتمل الرفع لتمام كان^(٦)

= ص: ١٨٤. وشذرات الذهب ج: ٧ ص: ٧٣.

(١) سقط من نسخة شسترتي قوله: ويتعوذون من النار عند سماع ذكرها. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عند سماع ذكره.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فالأولى.

(٣) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وإذا.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: والثالثة.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: وينصتوا فيما عدا ذلك.

(٦) ترد (كان) في العربية على ثلاثة أقسام:

أ - ناقصة: فحتاج إلى مرفوع ومنصوب - اسم وخبر - نحو ﴿وكان ربك قديراً﴾
سورة: الفرقان، آية: ٥٤. وسميت ناقصة لكونها لم تكتمف بالمرفوع - الاسم - وهذا التعليل هو اختيار ابن هشام وعلى قول الأكثرين لأنه =

فصل في صفة التكبير في العيدين

..... فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة
الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه، وهو
آخر أيام منى. يكبر إذا صلى الصبح. ثم يقطع، والتكبير دبر
.....

..... (فليكبر الناس)^(١) إماماً، ومأموماً، وفذاً، ونساءً. ولو تركه الإمام
(دبر الصلوات) المفروضة الحاضرة. لا خلف فائتة ولا نافلة. وأشعر بكون
ابتدائه عقب المفروضة قوله: (من صلاة الظهر من يوم النحر) عند مالك
وانتهائه (إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه) والضمير ليوم النحر (وهو آخر
أيام منى) وعلم من هذا أن التكبير إثر خمس عشرة فريضة. ولما كان في
قوله: (إلى صلاة الصبح) إيهام كونها الغاية. دفعه بقوله: (يكبرون إذا صلى
الصبح ثم يقطع) وهو قول مالك^(٢) وأشعر قوله: (دبر) بأنه بعد السجود

= سلب الدلالة على الحدث وتجرد للدلالة على الزمان، قال ابن هشام:
والصحيح الأول.

ب- تامة: فتححتاج إلى مرفوع- فاعل- دون منصوب- خبر- نحو ﴿ وإن كان ذو
عسرة ﴾ سورة: البقرة: آية: ٢٨٠، ومعنى كونها تامة هو أن تستغني بالمرفوع
عن المنصوب، هذا قول ابن هشام، وعن أكثر البصريين أن معنى تمامها دلالتها
على الحدث والزمان.

ج- زائدة: فلا تحتاج إلى مرفوع ولا إلى منصوب، وشرط زيادتها أمران: أحدهما:
أن تكون بلفظ الماضي، والثاني أن تكون بين شيئين متلازمين ليسا جاراً
ومجروراً، كقولك: ما كان أحسن زيداً، أصله ما أحسن زيداً، فزيدت (كان)
بين (ما) وفعل التعجب، وهو (أحسن) ولا نعني بزيادتها أنها لم تدل على معنى
البتة، بل إنها لم يؤت بها للإسناد، انظر: قطر الندى وبل الصدى
ص: ١٣٦-١٣٨.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فيكبر الناس.

= (٢) اختلف الفقهاء في مدة التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج على أقوال:

= الأول: قال مالك والشافعي في المشهور رحمهما الله تعالى: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، يكبر في صلاة الصبح ويقطع في الظهر، واستدل الشافعي بأن في الحج ذكْرين يجهر بهما: التلبية، وهي لا تقطع إلا بعد صلاة الصبح من يوم النحر، والصلاة مبتدأ التكبير، ولا صلاة بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الظهر ثم لا صلاة بمنى بعد الصبح من آخر أيام منى، واستدل مالك بما روي عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل أبا بكر بن محمد بن حزم عن التكبير في أيام التشريق، فقال: يبدأ بالتكبير في أيام الحج دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، قال بكير: وسألت غيره فكلهم يقول ذلك في المدونة ج: ١ ص: ١٥٧، كتاب: الصلاة. باب: في التكبير أيام التشريق. انظر المدونة ج: ١ ص: ١٥٧. والأم للشافعي ج: ١ ص: ٢٤١، والمجموع للنووي ج: ٥ ص: ٤٧.

الثاني: قال أحمد والشافعي في رواية وهي القول المختار عند أصحابه، وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: التكبير في صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، واستدلوا بما روي عن جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة، وأقبل علينا فقال: الله أكبر، الله أكبر، ومدّ التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق) أخرجه السدرا قطني في السنن ج: ٢ ص: ٤٩، كتاب: ٧ (العيدين) رقم: ٢٧-٢٩، والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣١٥، كتاب: صلاة العيدين، باب: من استحَب أن يتدبَّر بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة، واستدلوا أيضاً بما روي عن محمد بن سعيد (أن عبد الله بن مسعود كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر فأتانا علي بعده فكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد) لم أعثر عليه، واستدلوا أيضاً بأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، قلت: روي عن عاصم عن شقيق قال: (كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع =

حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد العصر أخرجه البيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣١٤. كتاب صلاة العيدين، باب: من استحب أن يتدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة، وابن أبي شيبه في المصنف ج: ٢ ص: ١٦٥. كتاب: الصلوات، باب: التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة، وروي عن الحجاج قال: سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن عمير قال: (كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق) أخرجه البيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣١٤. كتاب: صلاة العيدين. باب: من استحب أن يتدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة، وابن أبي شيبه في المصنف ج: ٢ ص: ١٦٦، كتاب: الصلوات، باب: التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة وفيه (أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق)، وروي عن عكرمة عن ابن عباس (أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) أخرجه البيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣١٤، كتاب: صلاة العيدين، باب: من استحب أن يتدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة، وابن أبي شيبه في المصنف ج: ٢ ص: ١٦٦، كتاب: الصلوات، باب: التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة، وروي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أنه كان يكبر أيام التشريق، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر والله الحمد)، وروي أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله بن مسعود: (أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد) أخرج الحديثين ابن أبي شيبه في المصنف ج: ٢ ص: ١٦٧-١٦٨. كتاب: الصلوات، باب: كيف يكبر يوم عرفة؟ ويستفاد من الروايتين أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يبدأ التكبير من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق انظر المغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٣٩٣. والمجموع للنووي ج: ٥ ص: ٤٧، وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٨١.

والتكبير دبر الصلوات: الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. وإن جمع
مع التكبير تهليلاً وتحميداً.....

البعدي. إن كان لأنه من تعلقات الصلاة بأنه^(١) يأتي به مع القرب إن نسيه.
وبأنه قبل التسبيح والتحميد والتكبير. ولم يعلم من كلامه عين الحكم. وفيه
قولان: الندب والسنية. واقتصر صاحب المختصر على الأول^(٢) ثم بين صفة
التكبير بقوله: (والتكبير دبر الصلوات) لفظه: (الله أكبر. الله أكبر الله أكبر)
ثلاثاً كما في المدونة. وهو المشهور. (وإن جمع مع التكبير تهليلاً وتحميداً) كما

= الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من
يوم عرفة، ويختتم عقيب صلاة العصر من يوم النحر، واستدل بما رواه أبو
الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: (كان عبد الله يكرر من صلاة
الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله أكبر، الله أكبر،
لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر والله الحمد) تقدم تخريجه آنفاً، انظر فتح
القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٨٠-٨١.

الترجيح:

قلت والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أن التكبير يبدأ من فجر يوم عرفة إلى
عصر آخر أيام التشريق، لأن أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه
من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى، قال الشوكاني: أخرجهما المنذر وغيره، انظر
نيل الأوطار للشوكاني ج: ٣ ص: ٣٥٨، ويقوي هذا الترجيح قول أحمد رحمه الله
تعالى لما قيل له: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى
آخر أيام التشريق؟ قال: الإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله
عنهم، ولأن الله تعالى قال: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ سورة: البقرة،
آية: ٢٠٣. وهي أيام التشريق، فتعين الذكر في جميعها، ولأنها أيام يرمى فيها،
فكان التكبير فيها كيوم النحر، وقوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾
سورة: الحج، آية: ٢٨ والمراد به ذكر الله تعالى على الهدايا، والأضاحي، انظر
المغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٣٩٤.

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وبأنه.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: واقتصر على الأول صاحب المختصر.

فحسن. يقول إن شاء ذلك. الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا
إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد وقد روي عن مالك هذا،
والأول. والكل واسع، والأيام

في مختصر ابن عبد الحكم (فحسن) قال في الجلاب^(١) وهو الأفضل. وخير
المؤلف بقوله: (يقول إن شاء ذلك) الجمع (الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. لا
إله إلا الله والله أكبر والله الحمد. وقد روي عن مالك هذا) الجمع (و) روي
عنه (الأول)^(٢) (وكل ذلك واسع) إذ لم يثبت تعيين شيء فيه^(٣) (والأيام

(١) والصواب والله أعلم: قال ابن الجلاب: وهو الأفضل، دل على ذلك قوله في كفاية
الطالب الرباني على الرسالة ج: ١ ص: ٢٣٠: واستحبها - صفة التكبير - ابن
الجلاب.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إذ لم يثبت في السنة تعيين شيء فيه.

(٣) اختلف الفقهاء في صفة التكبير في العيدين على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي في الجديد رحمها الله: يكبر ثلاثاً: الله أكبر، الله أكبر،
الله أكبر واستدلاً بما روى عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما، قلت:
روى ربيعة بن عثمان عن سعيد بن أبي هند، عن جابر بن عبد الله (سمعه يكبر
في الصلوات، أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً، قال:
وحدثنا سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس مثله)
أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٥١. كتاب: ٧ (العيدين)
رقم: ٣٢، وروي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (يكبر من
غداة عرفة إلى أيام النفر، لا يكبر في المغرب: الله أكبر، الله أكبر، الله
أكبر، والله الحمد، الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هذان) أخرجه البيهقي
في السنن ج: ٣ ص: ٣١٥. كتاب: صلاة العيدين باب: كيف
التكبير؟ وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٢ ص: ١٦٧. كتاب
الصلوات، باب: التكبير في أي يوم هو إلى أي ساعة، انظر المدونة =

ج : ١ ص : ١٥٧ ، وبداية المجتهد لابن رشد ج : ١ ص : ٢٢١ ، والأم
للشافعي ج : ١ ص : ٢٤١ ، ومغني المحتاج ج : ١ ص : ٣١٥ .

الثاني : قال أحمد وأبو حنيفة والشافعي في القديم رحمهم الله تعالى : التكبير أن
يقول مرة واحدة : الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر والله
الحمد ، واستدلوا بما روي عن جابر بن عبد الله قال : (كان رسول الله ﷺ
إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم ،
ويقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله
الحمد ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) أخرجه
الدارقطني في السنن ج : ٢ ص : ٥٠ . كتاب : ٧ (العيدين) رقم : ٢٩ .
وهو نص في كيفية التكبير ، واستدلوا أيضاً بأنه قول الخليفين الراشدين
وقول ابن مسعود واستدلوا أيضاً بأنه تكبير خارج الصلاة ، فكان شفعا كتكبير
الأذان ، واستدلوا أيضاً بما روي عن شريك قال : قلت لأبي إسحاق : كيف
كان يكبر علي وعبد الله بن مسعود؟ قال : (كانا يقولان : الله أكبر ، الله
أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد) أخرجه ابن أبي شيبة
في المصنف ج : ٢ ص : ١٦٨ ، كتاب : الصلوات ، باب : كيف يكبر
يوم عرفة ، انظر المغني لابن قدامة ج : ٢ ص : ٣٩٤ - ٣٩٥ . وحاشية
الروض المربع ج : ٢ ص : ٥٢١ وفتح القدير لابن الهمام ج : ٢
ص : ٨٢ ، ومغني المحتاج ج : ١ ص : ٣١٥ .

الترجيح :

قلت : والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن التكبير في العيدين ثلاث مرات :
الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، وسبب هذا الترجيح ما قاله الشوكاني : وأما صفة التكبير
فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال : (كبروا : الله
أكبر الله أكبر ، الله أكبر كبيراً) . انظر نيل الأوطار للشوكاني ج : ٣ ص : ٣٥٨ ،
قلت : وبناء على ذلك يكون هذا القول هو الراجح لأن هذا الحديث يؤيده ويقويه .

فصل في: بيان الأيام المعلومات والأيام المعدودات واستحباب الغسل للعائدين

..... المعلومات أيام النحر الثلاثة، والأيام المعدودات أيام منى، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

والغسل للعائدين حسن،

المعلومات أيام النحر الثلاثة) سميت بذلك لأنها معلومة للذبح (والأيام المعدودات أيام منى) ويقال لها: أيام التشريق لأن الناس يشرقون اللحم فيها أي يشرحونه. وقيل: لأن الصلاة تصلى في أولها عند شروق الشمس (وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر) وسميت بذلك لأن الجمار تعد فيها وقيل: سميت بذلك لقلتها. وعلى هذا فاليوم الأول معلوم غير معدود. والرابع معدود وغير معلوم. واليومان المتوسطان معلومان معدودان^(١) (والغسل للعائدين حسن) أي

(١) يعني أن اليوم الأول هو يوم عيد الأضحى أحد الأيام المعلومات وهي أيام النحر الثلاثة وهي يوم العيد وتاليه، التي قال الله فيها: ﴿وإذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ سورة: الحج، آية: ٢٨. وليس هذا اليوم أي يوم عيد الأضحى من الأيام المعدودات وهي أيام منى، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق التي قال الله فيها: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ سورة: البقرة، آية: ٢٠٣، واليوم الرابع الذي هو آخر أيام التشريق أحد الأيام المعدودات وليس أحد الأيام المعلومات، والحاصل أن اليوم الأول هو يوم عيد الأضحى معلوم للنحر غير معدود للرمي لأنه إنما يُرمى فيه جمرة العقبة، والرابع عكسه معدود للرمي غير معلوم للنحر، لفوات زمن التضحية بضراب اليوم الثالث، واليومان المتوسطان يعتبران من الأيام المعلومات والمعدودات، لأنهما للنحر والرمي، انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٢١.

مستحب (لفعله عليه الصلاة والسلام)^(١) وكذا ذكر في آخر الكتاب. وكذا قال هنا (وليس بلازم) أي لزوم السنن المؤكدة لأنه للنظافة والزينة. وغسل الجمعة أكد منه. وقال بعضهم: ليس بلازم لزوم الفرائض. وقيل سنة واقتصر عليه ابن الحاجب وابن بشير. وابن يونس. والتلمساني^(٢). وعليه الجمهور.

(١) روى ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى)، أخرجه البيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٢٧٨، كتاب: صلاة العيدين، باب: غسل العيدين وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٤١٧، كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٦٩ (ما جاء في الاغتسال في العيدين) رقم: ١٣١٥. وروى سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع (يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله تعالى لكم عيداً، فاغتسلوا وعليكم بالسواك) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٥٣، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك، رقم: ١٤١، والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٢٩٩، كتاب: الطهارة، باب: الاغتسال للأعياد.

(٢) هو محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسيني أبو عبد الله العلوي المعروف بالشريف التلمساني ولد بقرية العُلوين من أعمال تلمسان سنة ٧١٠ هـ. ونشأ بتلمسان، ورحل إلى فاس مع السلطان أبي عنان ثم نكبه أبو عنان، واعتقله شهراً، وأطلقه سنة ٧٥٦ هـ وأقصاه، ثم أعاده وقربه سنة ٧٥٩ هـ. ودُعي إلى تلمسان، وكان قد استولى عليها أبو حمو (موسى بن يوسف) فذهب إليها، وزوجه أبو حمو ابنته، وبني له مدرسة وأقام يدرس فيها إلى أن توفي، من كتبه: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول، في أصول الفقه، كتب عليه عبد الحميد بن باديس شرحاً مختصراً، حال تدريسه له، ولم يطبعه ومنها: شرح جمل الخونجي، وكان لسان الدين ابن الخطيب كلما ألف كتاباً بعثه إليه وعرضه عليه، كان من أعلام العلماء، والأئمة الفضلاء، اجتمع بابن عبد السلام بمجلس درسه، واعترف بفضله، أخذ عن القاضي التميمي وعمران المشذالي وابن زيتون وغيرهم، وأخذ عنه ابنه: عبد الله وعبد الرحمن والشاطبي وابن زمرك وإبراهيم الشقري وابن خلدون، والسراج وابن

فصل في: استحباب الطيب والثياب الحسنة في العيدين

ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب

وشهره الفاكهاني . ولم يعتمد صاحب المختصر تشهيره . واقتصر في مختصره على استحبابه لقوله في توضيحه^(١) هو المشهور . ويستحب كونه بعد الصبح ولا يشترط اتصاله بالغدو . بل يجوز . ولو قبل الفجر (ويستحب فيهما) أي في العيدين (الطيب والحسن من الثياب) لخبر معاذ (كان النبي ﷺ يأمرنا إذا غدونا إلى المصلى أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب)^(٢) وفي ذلك إظهار الفرح والسرور بإكمال العبادة الواقعة فيهما: إكمال الصوم . ووظيفة الحج في الأضحى . وإظهار نعمة الله تعالى . ولا فرق بين الرجال والنساء . ولا بين القاعد والخارج . وعد ابن الحاجب من سننها الطيب والترين . وتعقبه ابن هارون باستحبابهما . وأجيب بأن المراد بالسنة^(٣) الطريقة وهي أعم من السنة والفضيلة .

= مرزوق الحفيد، وابن عباد وابن السكاك وإبراهيم المصمودي، توفي في ذي الحجة سنة ٧٧١ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٣٤ والأعلام للزركلي ج: ٥ ص: ٣٢٧، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص: ٢٥٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ج: ٢ ص: ١٨٢ .

(١) أي في كتابه المسمى بالتوضيح، وهو شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي، انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٢٣ .

(٢) لم أعثر عليه، ولكن ذكره صاحب الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٢٢، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٣٥٠ .

(٣) قلت: الفضيلة والمستحب والمندوب كلها ألفاظ مترادفة وتدرج تحت لفظ السنة . فالسنة تشمل المؤكدة والمستحبة .

باب : صلاة الخسوف

فصل في : وجوب صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة

= خاتمة :

سئل ابن سحنون عن الناس يجتمعون بطعامهم عند كبيرهم أو غيره فقال : مكروه . وهل علة الكراهة ما فيه من الغيبة^(١) لقولهم طعام فلان أطيب من طعام فلان، أو لما فيه من الرياء، لأنه يقول : كل من طعامي حتى آكل من طعامك، وإن كان في الاجتماع الألفة واجتماع القلوب، انتهى . وينتظم في هذا المسلك اجتماع غالب أهل القرى بأطعمتهم عند الفطر في رمضان .

(باب في) صفة (صلاة الخسوف) أي خسوف الشمس والقمر، ويروى الكسوف وهما لفظان مترادفان، بمعنى واحد، وقيل : الخسوف في الشمس والكسوف في القمر، وقيل : بالعكس، وقيل : غير ذلك مما لا نطيل به، (وصلاة الخسوف) للشمس (سنة واجبة) أي مؤكدة على الأعيان، وقيل : على الكفاية، وعلى الأول، قال ابن حبيب : يصلّيها الصبيان والرجال والمسافرون والعييد، وفي المدونة : يصلّيها أهل القرى والحضر والمسافرون، ويجمعون إلا أن يعجل بهم السير، والمسافر وحده، والمرأة في بيتها، وقاله الجمهور وقول ابن الحاجب يصلّيها كل حاضر ومسافر وغيرهما، تُعقَّب بأنه^(٢) لا محل لغيرهما، لأنه إما حاضر أو مسافر، وأجيب بأن البدوي بينهما، وهي مشروعة كتاباً وسنة وإجماعاً فالأول، قال الله تعالى : ﴿ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ﴾^(٣)

(١) سقط من نسخة شسترتي قوله : من .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : بأن .

(٣) سورة : فصلت . آية : ٣٧ .

فصل في: صلاة الخسوف تفعل في المسجد

إذا خسفت الشمس

وسنذكر ما في السنة، وانعقد الإجماع على صلاتها و (إذا^(١) خسفت الشمس) بأن تغير لونها، واسود جرمها^(٢). وقيل: خسوفها غورها^(٣) بالمكان الذي تغيب فيه، واختلف في سببه فقيل: إنه إذا أراد الله تعالى أن يظهر لعباده آية يخوفهم بها، أظهر لهم شيئاً من عظمته وسلطانه فتقع في البحر المكفوف^(٤) بين السماء والأرض، فإن سقطت كلها غابت كلها، أو بعضها، بمقدر ما يغيب منها فيه، وهذا قول ابن حبيب^(٥)، وقال ابن رشد: إنما يكون ذلك بموافقتها^(٦) للقمر، فإذا وافقها في كلها غطاها، وفي الحديث «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»^(٧)

- (١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: إذا. بدون واو.
- (٢) الجرم: الجسد. والجرم: اللون. انظر الصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ١٨٨٥.
- (٣) غورها: ذهابها. غار الماء غوراً. ذهب في الأرض. فهو غائر. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٥٦. وفي الصحاح: غورها: غروياً تقول: غارت الشمس تغور غياراً أي غربت. انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ٧٧٤.
- (٤) المكفوف: المستدير. انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص: ٦٩٠.
- (٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وهذا في قول ابن حبيب.
- (٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لموافقتها.
- (٧) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٤. كتاب: ١٦ (الكسوف) باب: (الصلاة في كسوف الشمس) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٢٦. كتاب: ١٠ (الكسوف) باب: ٣ (ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) رقم: ١٧ (٩٠٧) والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١٢٥. كتاب: الكسوف. باب: الأمر بالصلاة عند الكسوف. ومالك في الموطأ ص: ١٢٦-١٢٧. كتاب: الصلاة. باب: العمل في صلاة الكسوف. رقم: ٤٤١-٤٤٥. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٠٠. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٥٢. (ما جاء في صلاة

خرج الإمام إلى المسجد.....

..... وفي رواية «افزعوا»^(١) إلى الصلاة^(٢) وهذا ما وعدناك به، وقوله: (خسفت) لا يريد كلها، بل ولو بعضها، قاله في الطراز (خرج الإمام) رتب خروجه على خسوفها فاقضى خروجه لها أي وقت خسفت فيه، وهو قول مطرف، وابن الماجشون، ورواه ابن وهب عن مالك، فيصلى ما لم لتغرب الشمس، ومذهب المدونة وهو قول ابن القاسم، واقتصر عليه صاحب المختصر أن^(٣) وقتها كالعيد من حل النافلة للزوال^(٤) فإن طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة، ولو كسفت بعد الزوال لم تصل كغيرها من السنن العيدين والاستسقاء، وتمييزها عن النوافل لأن الأوقات مستحقة للفرائض، إلا من طلوع الشمس للزوال، فهو وقت السنن الراتبه، ولو كسفت عند الغروب لم تُصل إجماعاً (إلى المسجد) دون الصحراء لفعله ﷺ^(٥) إذ

= (الكسوف) رقم: ١٢٦١. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٥٩. كتاب: الصلاة. باب: الصلاة عند الكسوف. والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٦٥. كتاب العيدين. باب: صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتها. رقم: ١١. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٢٠. كتاب: صلاة الخوف. باب: الفرع إلى ذكر الله وإلى الصلاة متى كسفت الشمس.

(١) افزعوا: التجئوا. فزعت إليه: لجأت. وهو مفزع أي ملجأ. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٧٢. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٩٥ - ٦٩٦. كتاب: (الصلاة) باب: ٢٦١ (صلاة الكسوف) رقم: ١١٧٧. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٠١. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة. والسنة فيها) باب: ١٥٢ (ما جاء في صلاة الكسوف) رقم: ١٢٦٣. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٦٠. كتاب: الصلاة. باب: الصلاة عند الكسوف. والبيهقي في السنن ج: ٢ ص: ٣٢٠. كتاب: صلاة الخسوف. باب: الأمر بالفرع إلى ذكر الله وإلى الصلاة متى كسفت الشمس.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فان.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إلى الزوال.

(٥) روى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خسفت الشمس في حياة رسول

لم يَرَوْ أحد أنه خرج فيها إلى المصلّى، وأيضاً وقتها ضيق فلو خرجوا إلى المصلّى فربما انجلت^(١) قبل وصولهم، فتفوت فضيلة المجيء إليها، بخلاف العيد والاستسقاء، ولأنها لا خطبة لها، والمسجد إنما يطلب لما فيه من خطبة^(٢) ووسع أشهب في الخروج للمصلّى، وحمل اللخمي ما في

= الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد. فقام فكبر وصف الناس وراءه... إلى قوله: فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة ثم ذكرت صفة صلاة رسول الله ﷺ في الكسوف. والحديث أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٥. كتاب: ١٦ (الكسوف) باب: ٤ (خطبة الإمام في الكسوف) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦١٩. كتاب: ١٠ (الكسوف) باب: ١ (صلاة الكسوف) رقم: ٣ (٩٠١). وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٩٧. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٦٢ (من قال: صلاة الكسوف أربع ركعات) رقم: ١١٨٠. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١٢٨. كتاب: الكسوف. باب: الصفوف في صلاة الكسوف. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٠١. كتاب: ٥. (إقامة الصلاة. والسنة فيها) باب: ١٥٢ (ما جاء في صلاة الكسوف) رقم: ١٢٦٣. والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٦٢. كتاب: ٧ (العيدين) باب: صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيتهما. رقم: ٣. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٢١. كتاب: صلاة الخسوف. باب: كيف يصلي في الخسوف. وابن خزيمة في الصحيح ج: ٢ ص: ٣١٩. كتاب: الصلاة. باب: ٦٣٧ (التكبير للركوع والتحميد عند رفع الرأس من الركوع في كل ركوع يكون بعده قراءة. أو بعد سجود في آخر ركوع من كل ركعة) رقم ١٣٨٧.

(١) انجلت: وضحت وانكشفت. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٠٦.

(٢) اختلف الفقهاء في صلاة الكسوف هل فيها خطبة أم لا؟ على أقوال:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى: لا خطبة في صلاة الكسوف. واستدلوا بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ انصرف وقد انجلت فخطب الناس. وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا - ثم قال - يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته. يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً)

أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٤ كتاب: ١٦ (الكسوف) باب: ٢
(الصدقة في الكسوف) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦١٨. كتاب:
(الكسوف) باب: (صلاة الكسوف) رقم: ١ (٩٠١). وابن ماجه في السنن
جـ: ١ ص: ٤٠١. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٥٢ (ما جاء
في صلاة الكسوف) رقم: ١٢٦٣. والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١٣٠.
كتاب: صلاة الكسوف. باب: نوع آخر من صلاة الكسوف عن عائشة. ومالك
في الموطأ ص: ١٢٦. كتاب: الصلاة. باب: العمل في صلاة الكسوف.
رقم: ٤٤٤. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٢١. كتاب: صلاة الخسوف.
باب: كيف يصلي في الخسوف. وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣١٩.
كتاب: الصلاة. جماع أبواب صلاة الكسوف. باب: ٦٣٧. (التكبير للركوع
والتحميد عند رفع الرأس من الركوع في كل ركوع يكون بعده قراءة. أو بعد
سجود في آخر ركوع من كل ركعة) رقم: ١٣٨٧. قالوا: فإن النبي ﷺ أمرهم
بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بخطبة ولو كانت سنة لأمرهم بها.
واستدلوا أيضاً بأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته. فلم يشرع لها خطبة. وإنما
خطب النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها. وهذا مختص به أيضاً لأن
الناس كانوا يقولون: إنها كسفت لموت إبراهيم فأراد أن يرد عليهم. وليس في
الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة. انظر بداية المجتهد لابن رشد
جـ: ١ ص: ٢١٣. والمغني والشرح الكبير جـ: ٢ ص: ٢٧٨ - ٢٧٩. وفتح
القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٩٠.

الثاني: قال الشافعي رحمه الله تعالى: يخطب الإمام في صلاة الكسوف خطبتين.
واستدل بنفس الحديث الذي استدل به الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة وأحمد.
وقد تقدم تخريجه وقال الشافعي رحمه الله: إنما خطب رسول الله ﷺ لأن من
سنة هذه الصلاة الخطبة كالحال في صلاة العيدين والاستسقاء. انظر الأم
للشافعي جـ: ١ ص: ٢٤٥. والمجموع للنووي جـ: ٥ ص: ٥٦ - ٥٨.

الترجيح:

قلت والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أنه تسن الخطبة في صلاة الكسوف
للتصريح بها في حديث عائشة المتفق على صحته وعائشة رضي الله عنها من أعلم:

فصل في : ترك الأذان والإقامة في صلاة الخسوف

فافتتح الصلاة بالناس

الرسالة على المصر الكبير لمشقة الخروج عليهم ، وقد تنجلي قبل بلوغهم للمصلّي ، وما لأشهب على الصغير ، لأن شأن السنن إقامتها خارج المصر . وقال ابن حبيب : تصلّى في المسجد ، وفي صحنه أو في الصحراء . ولم يذكر المؤلف عين الحكم في خروجه إلى المسجد ، وهو الاستحباب (فافتتح الصلاة بالناس) ظاهر قوله : (بالناس) طلب الجماعة لها^(١) . وهو كذلك على وجه الاستحباب^(٢) . وقيل : على جهة الشرطية ، وهو قول ابن حبيب ،

= الصحابة وأعرفهم بلغة العرب . فقولها : فخطب الناس يدل على ثبوت الخطبة في صلاة الكسوف . وَيُقَوَّى هذا الترجيح ما جاء في حاشية شرح منح الجليل : (قوله : وحمل مالك رضي الله عنه فعله ﷺ على الوعظ . وأن تسمية عائشة رضي الله تعالى عنها له خطبة لأنه موعظة على سبيل ما يأتي في الخطب) . انظره مع تعريف الخطبة بأنها كلام منبه به على أمر مهم لديهم . فإنه منطبق على فعله ﷺ . ويؤيده تسمية عائشة رضي الله تعالى عنها خطبة . انظر شرح منح الجليل ج: ١ ص: ٢٨٢ . ويقوي هذا الترجيح أيضاً ما قاله ابن حجر العسقلاني : والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها . مع أن مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة . وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها . وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس . وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث . فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف . والأصل مشروعية الاتباع . والخصائص لا تثبت إلا بدليل . وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور . وقال : إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين . بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف فينبغي التأمي بالنبي ﷺ . فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف . انظر فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٣٤ .

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : لها .

(٢) اختلف الفقهاء في خسوف القمر . هل يصلى له في جماعة؟ على أقوال :

= الأول: قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى: لا يصلى له في جماعة واستحب أن يصلي الناس له أفذاذاً ركعتين كسائر الصلوات النافلة. واستدلا بما روى عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد. ولا لحياته. فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة» تقدم تخريجه أنفأ. واستدلوا أيضاً بما روى أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ولد النبي ﷺ. فقال الناس: إنما انكسفت لموته فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٤. كتاب: ١٦ (الكسوف) باب: (الصلاة في كسوف الشمس). ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٣٨. كتاب: (الكسوف) باب: ٥ (ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة) رقم: ٢١-٢٣ (٩١١). والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١٢٦. كتاب: الكسوف. باب: الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي. وابن ماجه في السنن ج: ٣ ص: ٤٠٠ كتاب: ٥ (إقامة الصلاة. والسنة فيها) باب: ١٥٢ (ما جاء في صلاة الكسوف) رقم: ١٢٦١. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٥٩. كتاب: الصلاة. باب: الصلاة عند الكسوف. وابن خزيمة في الصحيح ج: ٢ ص: ٣٠٨. كتاب: الصلاة. جماع أبواب صلاة الكسوف. باب: ٦٢٦ (الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر. والدليل على أنهما لا ينكسفان لموت أحد. وأنهما آيتان من آيات الله). رقم: ١٣٧٠. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٢٠. كتاب: صلاة الخسوف. باب: الأمر بالفرع إلى ذكر الله وإلى الصلاة متى كسفت الشمس. واستدلا أيضاً بأن كسوف القمر بالليل فيشق على الناس الاجتماع. وربما يخاف الفتنة. ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى فيها بالجماعة. والأصل في التطوعات ترك الجماعة فيها. ما خلا قيام رمضان. لاتفاق الصحابة عليه. وكسوف الشمس لورود الأثر به. ألا ترى أن ما يُؤدَّى بالجماعة من الصلاة. يؤذن لها ويقام. ولا يؤذن للتطوعات. ولا يقام فدل أنها لا تُؤدَّى بالجماعة. انظر المدونة الكبرى ج: ١ ص: ١٥٢. وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢١٤. وفتح القدير

لابن الهمام ج: ٢ ص: ٩٠. والمبسوط للسرخسي ج: ٢ ص: ٧٦.
 الثاني: قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: يصلى له في جماعة وعلى نحو ما
 يصلى في كسوف الشمس إن أحبوا جماعة وإن أحبوا فرادى. واستدلوا بحديثي
 عائشة وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهما اللذين استدلا بهما مالك وأبو
 حنيفة وتقدم تخريجهما. قال في المغني والشرح الكبير: فأمر لها أمراً
 واحداً. واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه صلى
 بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين. وقال: إنما صليت لأني رأيت رسول
 الله ﷺ يصلي) أخرجه البيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٨٨. كتاب: صلاة
 الخسوف. باب: (الصلاة في خسوف القمر). واستدلوا أيضاً بأنه أحد
 الكسوفين فأشبهه كسوف الشمس. واستدلوا أيضاً بأنها نافلة فجازت في الانفراد
 كسائر النوافل. إلا أن فعلها في الجماعة أفضل لأن النبي ﷺ صلاها في
 جماعة. انظر الأم للشافعي ج: ١ ص: ٢٤٤. ومغني المحتاج ج: ١
 ص: ٣١٨. والمغني والشرح الكبير ج: ٢ ص: ٢٧٣.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أنه يصلى لخسوف القمر في جماعة
 لأن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أمر بأن يُصَلَّى لخسوف الشمس والقمر أمراً
 واحداً حيث قال عليه الصلاة والسلام في الأحاديث المتفق على صحتها كحديث
 عائشة وحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهما: «إذا رأيتنهما فافزعوا إلى
 الصلاة» وقد ثبت عنه ﷺ في هذين الحديثين وغيرهما أنه صلى لكسوف الشمس في
 جماعة. فالصلاة لخسوف القمر تصلى مثلها. لأنه أمر بهما أمراً واحداً وتخصيص
 أحدهما بالصلاة في جماعة دون الآخر تحكم لا دليل عليه والتخصيص لا يثبت إلا
 بدليل كما تقدم. ويقوي هذا الترجيح ما قاله ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى:
 يؤخذ المقصود من قوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا كان ذلك فصلراً». بعد قوله:
 «إن الشمس والقمر» وقد وقع في بعض طرقه ما هو أصرح منه. فعند ابن حبان من
 طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فإذا رأيت شيئاً من ذلك.
 وعنده في حديث عبد الله بن عمرو (إذا انكسفت أحدهما. وقد تقدم حديث أبي
 مسعود بلفظ: (كسوف أيهما انكسف) وفي ذلك رد على من قال: لا تندب الجماعة

فصل في : صفة صلاة الخسوف

بغير أذان ولا إقامة . ثم يقرأ قراءة طويلة سراً . بنحو سورة البقرة

ويشهد للأول ما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وعليه فظاهر كلامه أنه لا يشترط فيهم عدد محصور كالجمعة ، وهو كذلك . قال اللخمي : وأجراها ابن شعبان مجرى الجمعة ، ولم يذكر صاحب المختصر كون الجماعة فيها شرطاً ولا عدمه ، قال ابن القاسم : تصلى^(١) جماعة وأفذاذاً ، قال ابن عرفة : وفي شرطها بالجماعة قولان ، قال ابن حبيب : والمشهور (بغير أذان ولا إقامة) لأنهما إنما يكونان للفريضة (ولأنه ﷺ لم يصلها بهما) قال يوسف بن عمر : ولا يُنادى لها الصلاة جامعة ، انتهى . لكن روى البخاري ومسلم : «بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي الصلاة جامعة»^(٢) (يقرأ قراءة طويلة) لم يبين حكم القراءة ، وهو الندب ، وبين صفتها بقوله : (سراً) وهو كذلك عند مالك خلافاً للشافعي في قوله جهراً ثم فسر المؤلف قوله طويلة فقال : (بنحو سورة البقرة) بعد أم القرآن في القيام الأول من الركعة الأولى ، وفي كلامه إطلاق النحو على الشيء نفسه ، ويحتمل نحوه في التقدير ، وقال عبد الوهاب : ما

= في كسوف القمر . وفرق بوجود المشقة في الليل غالباً دون النهار . ووقع عند ابن حبان من وجه آخر أنه صلى في كسوف القمر . ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث بإسناده في هذا الحديث (صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم) وأخرجه الدارقطني أيضاً . وفي هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه ﷺ لم يصل فيه . انظر فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٤٧ - ٥٤٨ .

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله : يصلي .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٥ . كتاب: ١٦ (الكسوف) باب: ٣

(النداء بالصلاة جامعة في الكسوف) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٢٧ كتاب:

١٠ (الكسوف) باب: ٥ (ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة) رقم: ٢٠

(٩١٠) .

ثم يركع ركوعاً طويلاً نحو ذلك. ثم يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمدته ثم يقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو قراءته الثانية. ثم يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمدته. ثم يسجد سجدتين تامتين. ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك. ثم يركع نحو قراءته. ثم يرفع كما ذكرنا. ثم يقرأ دون قراءته هذه. ثم يركع نحو ذلك. ثم يرفع كما ذكرنا. ثم يسجد كما ذكرنا. ثم يتشهد ويسلم.....

لم يضر بالناس (ثم يركع ركوعاً طويلاً نحو ذلك) في التقدير، قال^(١) ابن عمر: ولا يقرأ في ركوعه، ولا يدع (ثم يرفع رأسه) في حال كونه (يقول) أي قائلاً: (سمع الله لمن حمدته ثم يقرأ) في القيام الثاني بعد الفاتحة (دون قراءته الأولى) وقال ابن مسلمة لا يقرأ الفاتحة. (ثم يركع نحو قراءته الثانية) في التقدير مُسَبَّحاً لله، لا داعياً في ركوعه، ولا قارئاً (ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمدته، ثم يسجد سجدتين تامتين) مطمئناً فيهما، ويطيلهما، قال في المختصر: وسجد كالركوع، انتهى، وقيل: لا يطيلهما، وقد تمت الركعة الأولى (ثم يقوم) للركعة الثانية فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك) اختلف الشيوخ في هذه الإشارة على ماذا تعود، فقال بعضهم: على القيام الثاني^(٢)، وقال آخر: على القراءة الأولى، أي التي تلي القراءة الأولى، وقال آخر: تعود على القيام الثالث (ثم يركع نحو قراءته) على ما تقدم (ثم يرفع كما ذكرنا) قائلاً سمع الله لمن حمدته، (ويقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك، ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا) سجدتين تامتين، قال ابن عمر: الإحالة إنما هي على الركعة الأولى: (ثم يتشهد ويسلم)^(٣).

(١) جاء في نسخة شسترتبي قوله: وقال.

(٢) جاء في نسخة شسترتبي قوله: فقال بعضهم تعود على القيام الثاني.

(٣) اختلف الفقهاء في صفة صلاة الكسوف على أقوال:

= الأول: قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان. واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلّى بالناس. فقام فأطال القيام. ثم ركع فأطال الركوع. ثم قام فأطال القيام. وهو دون القيام الأول. ثم ركع فأطال الركوع. وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فسجد. ثم رفع فسجد. ثم فعل الركعة الآخرة مثل ذلك. ثم انصرف وقد تجلت الشمس) تقدم تخريجه في باب: الخطبة في صلاة الكسوف. واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى بهم رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً. ثم رفع. فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً. ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً. وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون الركوع الأول. ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول. ثم انصرف. وقد تجلت الشمس) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٧. كتاب: ١٦ (الكسوف) باب: ٩ (صلاة الكسوف جماعة) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٢٦. كتاب: ١٠ (الكسوف) باب: ٣ (ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) رقم: ١٧ (٩٠٧). وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٧٠٢. كتاب: ١٢ (الصلاة) باب: ٢٦٣. (القراءة في صلاة الكسوف) رقم: ١١٨٩. وذكره مختصراً. والنسائي في السنن ج: ٣٣ ص: ١٤٦. كتاب: الكسوف. باب: قدر القراءة في صلاة الكسوف. واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ. لم يكد يركع ثم ركع. فلم يكد يرفع ثم رفع. فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع. فلم يكد يسجد ثم سجد. فلم يكد يرفع ثم رفع. وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك... الحديث). أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٧٠٤ كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٦٧ (من قال:

= يركع ركعتين) رقم: ١١٩٤. وأخرج النسائي نحوه في السنن ج: ٣ ص: ١٣٧. كتاب: الكسوف. باب: نوع آخر من صلاة الكسوف. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٢٤. كتاب: صلاة الخسوف. باب: كيف يصلى في الخسوف. وابن خزيمة في الصحيح ج: ٢ ص: ٣٢١. كتاب: الصلاة جماع أبواب الكسوف. باب: ٦٣٩ (باب تطويل السجود في صلاة الكسوف). رقم: ١٣٨٩. واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ. فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد. فقام وكبر. وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة. ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً. ثم رفع رأسه. فقال: «سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد» ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى. ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول. ثم قال: «سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد» ثم سجد. ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك. حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجودات. وانجلت الشمس قبل أن ينصرف... إلى قوله: (فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة) تقدم تخريجه آنفاً عند أقوال الفقهاء في خطبة الكسوف. انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢١٠ وشرح منح الجليل ج: ١ ص: ٢٨١. والأم للشافعي ج: ١ ص: ٢٤٥. والمجموع للنووي ج: ٥ ص: ٦٦ - ٦٧. والمغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٤٢٢ - ٤٢٤. والكافي لابن قدامة ج: ١ ص: ٢٣٧ - ٢٣٨.

الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: صلاة الكسوف ركعتان كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات. واستدل بما روى محمد بإسناده عن أبي بكر أنه قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ يجر ثوبه حتى دخل المسجد فصلى ركعتين فأطالهما حتى تجلت الشمس. وذلك حين مات ولده إبراهيم ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى. وأنهما لا يتكسفان لموت أحد. ولا لحياته. فإذا رأيتم من هذه الأفراع شيئاً فافزعوا إلى الصلاة والدعاء ليكتشف ما بكم» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٣. كتاب: ١٦ (الكسوف) باب: ١ (الصلاة في كسوف الشمس) والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١٢٦. كتاب: الكسوف. باب: الأمر بالصلاة

عند الكسوف حتى تنجلي. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٣١. كتاب: صلاة الكسوف. باب: من صلى في الخسوف ركعتين. وابن خزيمة في الصحيح ج: ٢ ص: ٣١٠. كتاب: الصلاة. جماع أبواب صلاة الكسوف. باب: ٦٣٠ (الأمر بالدعاء مع الصلاة عند كسوف الشمس والقمر). رقم: ١٣٧٤. قال: ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة. واستدل أيضاً بما روي عن أبي بكر (أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين نحو صلاة أحدكم) أخرجه النسائي في السنن ج: ٢ ص: ١٥٢. كتاب: الكسوف. باب: الأمر بالدعاء في الكسوف. وفيه (فصلى ركعتين كما يصلون) والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٣٢. كتاب: صلاة الخسوف. باب: من صلى الخسوف ركعتين. والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٢٢٩. كتاب: الصلاة. باب: صلاة الكسوف. واستدل أيضاً بما روى الجصاص عن علي والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر. وسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم (أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ركعتين كهيئة صلاتنا). أما حديث علي رضي الله عنه فقد أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ج: ٢ ص: ٣٢٤. كتاب: الصلاة جماع أبواب الكسوف باب: ٦٤٣ (الدعاء والرغبة إلى الله في الجلوس في آخر صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس. إذا لم يكن قد انجلت قبل) رقم: ١٣٩٤. وأما حديث النعمان بن بشير فقد أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٧٠٤. كتاب: ٢ (الصلاة). باب: ٢٦٧ (من قال: يركع ركعتين) رقم: ١١٩٣. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١٤١. كتاب: صلاة الكسوف. باب: نوع آخر من صلاة الكسوف. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٣٣. كتاب: صلاة الخسوف. باب: من صلى في الخسوف ركعتين. وأحمد في المسند ج: ٤ ص: ٢٧١. وأما حديث عبد الله بن عمر. فقال الزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٢٧٧. حديث ابن عمر (في كل ركعة ركوع) لم أجد. من رواية ابن عمر. وإنما وجدناه عن ابن عمرو بن العاص. أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٧٠٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٦٧ (من قال: يركع ركعتين) رقم: ١١٩٤. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١٤٩. كتاب: الكسوف. باب: القول في المسحود في صلاة الكسوف. وأحمد في المسند

تتمة:

وتكميل الأولى قول المؤلف: (بنحو سورة البقرة) نحوه للجلاب والمدونة ومختصر ابن عبد الحكم وغيرها، وظاهر قول صاحب المختصر: وندب قراءة البقرة، ثم موابياتها في القيامات، أنه لو قرأ نحوها من غيرها لم يحصل المندوب، الثاني: تدرك^(١) الركعة الأولى والثانية^(٢) بإدراك الركوع

= ج: ٢ ص: ١٩٨. وأما حديث سمرة بن جندب فقد أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٧٠٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٦١ (من قال: صلاة الكسوف أربع ركعات) رقم: ١١٨٤. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١٤٠. كتاب: صلاة الكسوف. باب: نوع آخر من صلاة الكسوف. وأحمد في المسند ج: ٥ ص: ١٦. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٣٨. أبواب: الصلوات. باب: ٣٩١ (في صلاة الكسوف) رقم: ٥٥٩. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٠٢ كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٥٢ (ما جاء في صلاة الكسوف) رقم: ١٢٦٤. وأما حديث المغيرة بن شعبة. فقد أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٣٠ كتاب: ١٦ (الكسوف) باب: ١٥ (الدعاء في الخسوف) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٣٠. كتاب: ١٠ (الكسوف) باب: ٥ (ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة) رقم: ٢٩ (٩١٥) انظر بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٢٨٠. والمبسوط للسرخسي ج: ٢ ص: ٧٤.

الترجيح:

قلت: والراجع - والله أعلم - القول الأول: وهو أن صلاة الكسوف ركعتان. في كل ركعة ركوعان. لأن الأحاديث التي استدلوا بها صحيحة وصریحة في ذلك ومتفق على صحتها. ويقوي هذا الترجيح ما قاله النووي: واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وأجابوا عن هذين الحديثين - اللذين احتج بهما أبو حنيفة رحمه الله - بجوابين: أحدهما: أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة. والثاني: أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب. والحديثين على بيان الجواز. انظر المجموع للنووي ج: ٥ ص: ٦٧.

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: تدارك.

(٢) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: الركعة الأولى أو الثانية.

فصل في: جواز فعل صلاة الخسوف في المنزل وأن صلاة خسوف القمر ليس فيها جماعة ويصلون فرادى

ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل . وليس في

خسوف القمر جماعة،

الثاني من كل منهما، لأن الركوع الأول من كل منهما ليس هو الركن، وإنما هو سنة، والركن إنما هو الثاني، ونحوه في الذخيرة، ولو تجلّت الشمس في خلال الصلاة ففي إتمامها على هيئتها أو كالنوافل قولان، ذكرهما صاحب المختصر بغير ترجيح (ولمن شاء أن يصلي)^(١) يفعل (في بيته مثل ذلك) الوصف المتقدم في صلاتها (فليفعل) وهو قول ابن القاسم بناء على أن الجماعة فيها غير شرط فيوقعها حيث شاء كالنوافل أي وإن شاء صلاها مع الجماعة بالمسجد. (وليس في خسوف القمر^(٢)، جماعة) مطلوبة عند ابن القاسم، كخسوف الشمس، وقد خسف في عهده ﷺ مرات، ولم ينقل عنه أنه صلاها جماعة، ولا دعا لذلك^(٣) وعليه عمل أهل المدينة، وربما أشعر

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: يصلي .

(٢) جاء في نسخة جماعة الإمام ونسخة شستربتي قوله: وليس في صلاة خسوف القمر.

(٣) قلت: روي عن أبي بكر: (أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في خسوف

الشمس والقمر) أخرجه البيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٣٨ كتاب: صلاة،

الخسوف. باب: الصلاة في خسوف القمر. وروي عن ابن عباس: (أن رسول

الله ﷺ صلى في خسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجادات. يقرأ في

كل ركعة) أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٩٤. باب: صفة صلاة الخسوف

والخسوف وهيئتها. رقم: ٦ وروي عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان

يصلي في خسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجادات) أخرجه الدارقطني في

السنن ج: ٢ ص: ٩٤. باب: صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما رقم: ٦.

فصل في: القراءة في صلاة الخسوف

وليصل الناس عند ذلك أفذاذاً والقراءة فيها جهراً كسائر ركوع النوافل وليس في أثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة.....

قوله (ليس.. إلخ) بأنهم لو صلوا جماعة أجزاء، لكن قوله: (وليصل الناس عند ذلك أفذاذاً) ربما أشعر^(١) الإتيان بصيغة الأمر^(٢) بكراتها جماعة.

تنبيه:

ليس في كلامه بيان حكمها، واختلف فيه على قولين: أحدهما السنية، وبه صرح اللخمي وشهره ابن عطاء الله، واقتصر عليه صاحب المختصر. وثانيهما: الفضيلة وصححه غير واحد وتصلّى (كسائر ركوع النوافل) ركعتان ركعتان بقيام واحد، وركوع واحد في كل ركعة (جهراً) لأنها نافلة ليل، وقال الشافعي وأحمد: تصلّى ككسوف الشمس، وعليه سائر المحدثين قال: ويخطب لها كالجمعة، ولو كسفت^(٣) عند الغروب قدمت عليه المغرب، ولو كسف عند الفجر لم تصل^(٤) للنهي عن الصلاة بعد الفجر، إلا ركعتي الفجر (وليس في أثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة)

(١) جاء في نسخة شسترتبي قوله: يشعر.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ليس المراد هنا للوجوب. لأن اللام في قوله: (وليصل) لمطلق الإباحة.

(٣) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: ولو كسف.

(٤) جاء في نسخة شسترتبي قوله: لم تصلي. قلت: والصواب: لم تصل لأنه فعل مضارع دخلت عليه لم فجزمته. والفعل المضارع إذا كان معتل الآخر بالالف أو الواو أو الياء يجزم بحذف آخره وهو حرف العلة. نحو: يخشى ويغزو ويرمي. تقول: لم يخش ولم يغز ولم يرم. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٥٥.

فصل في: تذكير الإمام الناس ووعظهم

ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم

باب صلاة الاستسقاء

قبلها، ولا بعدها يجلس في أولها ووسطها، هذا قول مالك وقيل: يخطب في أثرها (ولا بأس أن يعظ الناس) الإمام^(١) (ويذكرهم) من غير ترتيب خطبة، والوعظ والتذكير لفظان مترادفان، وقيل: متخالفان، فالوعظ لما يأتي، والتذكير بما^(٢) مضى ويحرضهم على الصدقة والعق والصيام وغيره، لأن الوعظ بعد الآيات يرحى تأثيره في القلوب، وفي قول من قال: في التعبير (بلا بأس) شيء نظر لأنه يؤتى بها مرة لما هو خير من غيره، كما هنا، فإنه مندوب، وتارة لما غيره خير منه، وأخرى لما استوى طرفاه، ويقال: السعيد من اتعظ بغيره، والشقي من اتعظ غيره به، وحمل مالك فعله ﷺ على الوعظ، وعلى أن تسمية عائشة له خطبة لأنه موعظة على سبيل ما يأتي في الخطبة.

(باب) ذكر حكم (صلاة الاستسقاء) وصفتها^(٣) والاستسقاء طلب السقي، وذلك إذا تغيرت العادة الجارية من الله تعالى، أمروا بالتوبة، والاستغفار له، وطلب ما وعدهم به، لأن تغير^(٤) الحال إنما يكون لارتكاب الذنوب. قال الله تعالى: ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾^(٥) فالأمر بالتوبة كما حكى الله^(٦) عن قوم نوح: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا بأس أن يعظ الإمام الناس.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لما.

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: وصفته.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: تغيير.

(٥) سورة: الرعد. آية: ١١.

(٦) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: عز وجل.

فصل في: حكم صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام.....

كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً... الآية ﴿^(١)﴾ وقال تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾ ﴿^(٢)﴾ وربما كانت المظالم سبباً لمنع إجابة الدعاء، (وصلاة الاستسقاء سنة تقام) ﴿^(٣)﴾ أي مؤكدة يدل على تأكيدها

(١) سورة: نوح. آية: ١٠.

(٢) سورة: الشورى. آية: ٣٠.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم صلاة الاستسقاء على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: صلاة الاستسقاء سنة. واستدلوا على ذلك بما روى عباد بن تميم عن عمه قال: (خرج رسول الله ﷺ يستسقي. فصلى ركعتين جهراً بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٦. كتاب: ١٥. (الاستسقاء) باب: ٤ (تحويل الرداء في الاستسقاء) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦١١. كتاب: ٩ (صلاة الاستسقاء) رقم: ١-٤ (٨٩٤). وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٨٦. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٥٨. (جماع أبواب صلاة الاستسقاء. وتفريعها) رقم: ١١٦١. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٣٤. باب: ٣٩٠ (ما جاء في صلاة الاستسقاء) رقم: ٥٥٣. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١٥٤. كتاب: الاستسقاء. باب: خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٠٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٥٣ (ما جاء في صلاة الاستسقاء) رقم: ١٢٦٧. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٤٧. كتاب: صلاة الاستسقاء. باب: الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٨٣. كتاب: الصلاة. باب: الاستسقاء. رقم: ٤٨٨٩. وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٢ ص: ٤٧٣. كتاب: الصلوات. باب: من كان يُصَلِّي صلاة الاستسقاء. والدارقطني في السنن ج: ٣ ص: ٦٧. كتاب: الاستسقاء. رقم: ٥. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٦١. كتاب: الصلاة. باب: صلاة

الاستسقاء. وابن خزيمة في الصحيح ج: ٢ ص: ٣٣١. كتاب: الصلاة.
 =
 جماع أبواب صلاة الاستسقاء وما فيها من السنن. باب: ٦٥٠ (الخروج إلى
 المصلي للاستسقاء) رقم: ١٤٠٦. ومالك في الموطأ ص: ١٢٩. كتاب:
 الصلاة. باب: العمل في الاستسقاء. رقم: ٤٤٨. واستدلوا أيضاً بما روي عن
 ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء مُتَبَدِّلاً
 متواضعاً متخشعاً متضرعاً حتى أتى المصلي فلم يخطب كخطبتكم هذه. ولكن
 لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد).
 أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٨٨. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٥٨
 (جُمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا). رقم: ١١٦٥. والترمذي في السنن
 ج: ٢ ص: ٣٥. باب: ٣٩٠ (ما جاء في صلاة الاستسقاء) رقم: ٥٥٣.
 وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١٥٦. كتاب:
 الاستسقاء. باب: جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء. وابن ماجه في السنن
 ج: ١ ص: ٤٠٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٥٣ (ما جاء
 في صلاة الاستسقاء) رقم: ١٢٦٦. والطحاوي في شرح معاني الآثار. ج: ١
 ص: ٣٢٤. كتاب: الصلاة. باب: الاستسقاء كيف هو؟ وهل فيه صلاة أم لا؟
 والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٦٧. كتاب الاستسقاء. رقم: ١٠. وابن
 خزيمة في الصحيح ج: ٢ ص: ٣٣٢. كتاب: الصلاة. جماع أبواب صلاة
 الاستسقاء وما فيها من السنن. باب: ٦٥٢ (ترك الكلام عند الدعاء في خطبة
 الاستسقاء). رقم: ١٤٠٨. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٤٤. كتاب:
 صلاة الاستسقاء. باب: الإمام يخرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً. وعبد الرزاق في
 المصنف ج: ٣ ص: ٨٤. كتاب: الصلاة. باب: الاستسقاء. رقم:
 ٤٨٩٣. وابن أبي شيبه في المصنف ج: ٢ ص: ٤٧٣. كتاب: الصلوات.
 باب: من كان يصلي صلاة الاستسقاء. انظر المدونة ج: ١ ص: ١٥٣.
 وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢١٤. والأم للشافعي ج: ١
 ص: ٢٤٦. والمجموع للنووي ج: ٥ ص: ٦٧. والمغني لابن قدامة ج: ٢
 ص: ٤٣٠. والمقنع لابن قدامة ج: ١ ص: ٢٦٤. وفتح القدير لابن الهمام
 ج: ٢ ص: ٩٢.

الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة. فإن

صلى الناس وحدانا جاز. وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار. واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً﴾ سورة: نوح. آية: ١٠. واستدل أيضاً بأن الرسول ﷺ استسقى ولم ترو عنه صلاة. واستدل أيضاً بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء. ورسول الله ﷺ قائم يخطب) فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً. ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال. وانقطعت السبل فادع الله أن يغفينا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: (اللهم أغثنا. اللهم أغثنا... الحديث) ولم يذكر فيه الصلاة أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٥ - ١٦. كتاب: ١٥ (الاستسقاء) باب: ٦ (الاستسقاء في المسجد الجامع) وياب: ٧ (الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦١٢. كتاب: ٩ (صلاة الاستسقاء) باب: ٢ (الدعاء في الاستسقاء) رقم: ٨-١٢ (٨٩٧). وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٩٣. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٦٠. (رفع اليدين في الاستسقاء) رقم: ١١٧٤. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١٦١. كتاب الاستسقاء. باب: ذكر الدعاء ومالك في الموطأ ص: ١٣٠. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في الاستسقاء. رقم: ٤٥٠. وابن خزيمة في الصحيح ج: ٢ ص: ٣٣٨. كتاب: الصلاة. باب: جماع الصلاة. باب: ٦٦٥ (الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) رقم: ١٤٢٣. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٥٤. كتاب: صلاة الاستسقاء. باب: الدعاء في الاستسقاء. والطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ٣٢١. كتاب: الصلاة. باب: الاستسقاء كيف هو؟ وهل فيه صلاة أم لا؟ وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٩٢. كتاب: الصلاة. باب: الاستسقاء. رقم: ٤٩١١. واستدل أيضاً بما روي (أن عمر رضي الله عنه خرج للاستسقاء فما زاد على الدعاء. فلما قيل له في ذلك. قال: لقد استسقيت لكم بمجاديع السماء التي يستنزل بها المطر) أخرجه البيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٥١. كتاب: صلاة الاستسقاء باب: ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء وجاء فيه: طلبت الغيث بمفاتيح السماء. بدلاً من قوله: بمجاديع السماء. وقال في ج: ٣ ص: ٣٥٢. كذا وجدته في كتابي بمفاتيح

السماء. ورواه غيره عن مطرف فقال: بمجاديح السماء. والمجاديح: واحدها مجدح وهو النجم من النجوم. كانت العرب تزعم أنها تمطر به. أراد عمر رضي الله عنه إبطال الأنواء والتكذيب بها. بأنه جعل الاستغفار هو الذي يستسقى به. لا المجاديح والأنواء. حيث قال: طلبت الغيث أو استسقيت لكم بمفاتيح أو مجاديح السماء التي يستنزل بها المطر. ثم قرأ هذه الآية: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ سورة: نوح. آية: ١٠. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٨٧. كتاب: الصلاة باب: الاستسقاء. رقم: ٤٩٠٢. وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٢ ص: ٤٧٤. كتاب: الصلوات. باب: من قال: لا يُصَلِّي في الاستسقاء واستدل أيضاً بما روي عن عمر رضي الله عنه (أنه خرج بالعباس رضي الله عنه فأجلسه على المنبر. ووقف بجنبه يدعو ويقول: اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك ﷺ. ودعا بدعاء طويل. فما نزل عن المنبر حتى سقوا) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٦. كتاب: ١٥ (الاستسقاء) باب: ٣ (سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) وابن خزيمة في الصحيح ج: ٢ ص: ٣٣٧. كتاب: الصلاة جماع أبواب صلاة الاستسقاء. وما فيها من السنن. باب: ٦٦٣ (استجاب الاستسقاء ببعض قرابة النبي ﷺ) رقم: ١٤٢١. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٥٢. كتاب: صلاة الاستسقاء. باب: الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه. انظر المبسوط للسرخسي ج: ٢ ص: ٧٦. وفتح القدير لأبن الهمام ج: ٢ ص: ٩١. والهداية ج: ١ ص: ٨٨.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن صلاة الاستسقاء سنة لصحة الأحاديث التي استدلوها بها. أما حديث عباد بن تميم فمتفق على صحته حيث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله. وأما حديث ابن عباس فقد قال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح. وهما صريحان في أن الرسول عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين عندما استسقى وأما الأحاديث التي استدلت بها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وإن كانت صحيحة فهي لا تدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام ترك الصلاة في خروجه إلى الاستسقاء. وإنما تفيد تركه للصلاة في استساقته في خطبة الجمعة في

قوله في آخر الكتاب (كالعدين) ويحتمل أنه أراد بقوله (تقام) التنبه على خلاف أبي حنيفة في قوله: إنها غير مشروعة، بل قال: بدعة، وإنما المراد^(١) الدعاء لا الصلاة، وقول المصنف^(٢) (سنة تقام) أي إما لسبب^(٣) تخلف نهر أو مطر أو عين مثلاً، لإحياء زرع أو غيره، أو شربهم أو شرب دوابهم، وقد استسقى لنيل مصر خمسة وعشرين يوماً متوالية، وحضر ذلك ابن وهب وابن القاسم ورجال صالحون، وأما إن كان لسعة خصب، وطلب زيادة بعد الكفاية فمباح، ولطلب السقي لغيرهم ممن نزل به الجذب مندوب، قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾^(٤) ولخبر: «من استطاع أن ينفع^(٥) أخاه فليفعل»^(٦) واختاره اللخمي، قال المازري: وفيه نظر، ولا يختص الاستسقاء بأهل القرى والأمصار والصحارى بل تشرع^(٧) لأهل السفن عند حصول شيء مما تقدم، والجذب بدال مهملة ضد الخصب

= المسجد الجامع لأن الحالة تتطلب ذلك. حيث إنه لا تمكن الصلاة في الخطبة. ويقوي هذا الترجيح ويؤيده ما قاله ابن حجر العسقلاني رحمه الله: وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان. إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: يبرزون للدعاء والتضرع. وإن خطب لهم فحسن. ولم يعرف الصلاة. هذا هو المشهور عنه. ونقل أبو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك. انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج: ٢ ص: ٤٩٢.

- (١) جاء في نسخة شستريتي قوله: وأن المراد.
- (٢) جاء في نسخة شستريتي قوله: المؤلف.
- (٣) جاء في نسخة شستريتي قوله: بسبب.
- (٤) سورة: المائدة. آية: ٢.
- (٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: (من استطاع منكم أن ينفع... الحديث).
- (٦) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٤ ص: ١٧٢٦. كتاب: ٣٩ (السلام) باب: ٢١ استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة) رقم: ٦١ - ٦٣ (٢١٩٩) وأحمد في المسند ج: ٣ ص: ٣٠٢، ٣٣٤، ٣٨٢، ٣٩٣.
- (٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يشرع.

فصل في: وقت صلاة الاستسقاء وصفتها والقراءة فيها

يخرج لها الإمام. كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس.

بكسر الخاء. ففي قوله (سنة) تجوز (يخرج لها الإمام) إلى المصلي (كما يخرج للعيدين ضحوة) نحوه في المدونة، قال ابن حبيب: وقتها وقت العيدين من ضحوة إلى الزوال، وهو محتمل كونه تفسيراً للمدونة، وإنما تكلم^(١) فيها على ابتدائه فقط، ويحتمل الخلاف، ففي العتبية: لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب، وبعد الصبح. وقد فعل ذلك عندنا، وليس من الأمر القديم، وحمله ابن رشد على الدعاء، لا البروز^(٢) إلى المصلي، لأن السنة في ذلك أن لا يكون إلا في الصحراء، يعني وليس هذا الوقت وقت خروج وأجمل فيمن يخرج وهم ثلاثة أقسام: قسم يخرج لها اتفاقاً، وهم الرجال المكلفون، والمتجالات من النساء، ومن يعقل القرب من الصبيان، و^(٣) الشابات غير المخشيات الفتنة، والبهائم. ومشى صاحب المختصر على عدم خروجه (فيصلي بالناس) ربما أشعر هذا بأنه لا يخرج معه أهل الذمة، لأنهم لا يصلون، وهذا^(٤) الذي ذكره أشهب في مدونته، وصوبه بعض

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وأنه إنما تكلم.

(٢) البروز: الخروج. برز الرجل يبرز بروزاً: خرج. انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ٨٦٤.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وقسم لا يخرج بغير خلاف. وهم الشابات المخشيات الفتنة. ولا تخرج حائض. وقسم مختلف فيه. وهو من لا يعقل القرب من الصبيان والشابات غير المخشيات الفتنة والبهائم قلت: وقوله: وهم الشابات. الصواب: وهن الشابات.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: وهو.

..... ركعتين يجهر فيهما بالقراءة. يقرأ بسبح
اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدة،
وركعة واحدة،

الأشياخ قائلًا: إذ لا يتقرب إلى الله بأعدائه، ويحتمل خروجهم وأنهم لا
يمنعون، قال ابن حبيب: وينفردون في جانب لا بيوم^(١). واقتصر على هذا
صاحب المختصر، خشية أن يوافق خروجهم قَدْرُ بنزول المطر فيفتن ضعفاء
المسلمين، (ركعتين) مفعول يصلي (يجهر فيهما بالقراءة يقرأ) استحباباً
(بسبح اسم ربك الأعلى) ونحوها بعد أم القرآن في الركعة الأولى (والشمس
وضحاها) ونحوها مع أم القرآن في الركعة الثانية. وإنما خص هاتين
السورتين بالذكر (لأنه ﷺ قرأ بهما فيهما)^(٢) (وفي كل ركعة) منهما
(سجدة) رفع على الابتداء وروي (سجدة) على أنه مفعول لفعل
محذوف، تقديره سجد سجدة^(٣) (وركعة واحدة) يروي ركعة بالرفع، ولا
وجه له، ويروي بالنصب وهو^(٤) صواب لعطفه على منصوب، انتهى.

(١) يعني أن أهل الذمة ينفردون عن المسلمين في إحدى جوانب المصلّى. ولا يختلطون
معهم. ولا ينفردون عن المسلمين في خروجهم إلى الصحراء للاستسقاء بيوم غير
اليوم الذي يخرج فيه المسلمون. وإنما يخرج الجميع في يوم واحد.

(٢) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الاستسقاء:
سبح اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى. وقرأ في الثانية: هل أتاك حديث الغاشية)
أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٦٦. كتاب: الاستسقاء. رقم: ٤.
والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٤٨. كتاب: صلاة الاستسقاء. باب: (أن السنة في
صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين) وروي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال: (كان يقرأ في ركعتي الاستسقاء: والشمس وضحاها. والليل إذا يغشى) أخرجه
عبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٨٦. كتاب: الصلاة. باب: الاستسقاء. رقم:

٤٩٠٠.

(٣) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: ابن عمر.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: وهي.

ثم يتشهد ويسلم. ثم يستقبل الناس بوجهه

فصل في: خطبة صلاة الاستسقاء

فيجلس جلسة. فإذا اطمان الناس قام متوكئاً على قوس
أو عصاً

ويحتمل صحة الأول على أنه خبر مبتدأ محذوف، كما قدمنا^(١)، وأطلق الركعة هنا على الركوع تجوزاً^(٢) عن صلاة الكسوف (ثم يتشهد ويسلم) لأن صلاته قد تمت (ثم) إذا سلم استقبال الناس بوجهه زيادة بيان، إذ الاستقبال إنما يكون بالوجه^(٣) (فيجلس) قبل خطبته (جلسة) بفتح الجيم، لأن المراد المصدر لا الهيئة، وهو قول ابن القاسم، وقال عبد الملك: لا يجلس (فإذا اطمان الناس) في جلوسهم. (قام) من جلوسه (متوكئاً^(٤)) على قوس أو عصاً وهل ليعتمد على ذلك^(٥). أو لثلاث يعبت بيده؟ قولان وظاهر كلامه أنه يخطب بغير منبر، وهو كذلك، لأنه يستحب كونه بالأرض لأنه محل تواضع وتخضع، لا محل رفعة. قال في المدونة: ولا يخرج لها بمنبر، قال ابن يونس^(٦): «ولم يكن للنبي ﷺ منبر يخرج به إلى العيد، ولا لأبي بكر ولا لعمر» وأول من أحدث المنبر في العيد عثمان رضي الله عنه، بناه له كثير بن

(١) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: ركعة واحدة.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله: تحرز. قلت: والصواب: تحرزاً. لأنه مفعول لأجله. وهو منصوب. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٢٢٦ ويحتمل صحة الأول على أنه خبر لمبتدأ محذوف. والتقدير: وذلك تحرز.

(٣) جاء في نسخة شستريتي قوله: إنما يكون إلا بالوجه.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فتوكأ.

(٥) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: على ذلك.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أبو يونس.

فصل في: ماذا يفعله الإمام بعد الانتهاء من الخطبة

فخطب، ثم جلس، ثم قام فخطب،

الصلت^(١) من طين. وأجازه في المجموعة ونحوه لأشهب (فخطب) خطبة أولى (ثم جلس) قدر ما بين السجدين كما تقدم (ثم قام فخطب) الخطبة الثانية على أحد^(٢) قولي مالك: إن الخطبة بعد الصلاة كالعيد، وكان يقول: قبل الصلاة كالجمعة^(٣). وَيُبَدَّل التكبير في خطبته هنا بالاستغفار، لقوله

(١) هو كَثِير بن الصلت بن معدي كرب الكندي. كاتب الرسائل في ديوان عبد الملك بن مروان. أصله من اليمن. ومنشأه في المدينة المنورة كان اسمه قليلاً وسماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيراً. ولما ولي عثمان رضي الله عنه الخلافة أجلسه للقضاء بين الناس في المدينة المنورة. ثم ولي كتابة الرسائل لعبد الملك بن مروان. وكان وجيهاً في قومه. وروى أحاديث عن رسول الله ﷺ. توفي نحو سنة ٧٠هـ. انظر الأعلام للزركلي ج: ٥ ص: ٢١٩. والإصابة ج: ٨ ص: ٢٢٢. والكاشف للذهبي ج: ٣ ص: ٥. وتهذيب التهذيب ج: ٨ ص: ٤١٩.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: إحدى.

(٣) اختلف الفقهاء القائلون بأن صلاة الاستسقاء سنة في الخطبة: هل هي قبل الصلاة أو بعدها؟ على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد في الصحيح من المذهب. وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: الخطبة بعد الصلاة واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (صلى ركعتين ثم خطبنا) أخرجه ابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٠٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة). والسنة فيها) باب: ١٥٣ (ما جاء في صلاة الاستسقاء) رقم: ١٢٦٨. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٤٧. كتاب: صلاة الاستسقاء. باب: (الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين). والطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ٣٢٥. والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٢٤١. كتاب: الصلاة. باب: الاستسقاء. واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين) =

أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٨٨. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٥٨ (جماع أبواب الصلاة الاستسقاء وتفريعها) رقم: ١١٦٥. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١٦٣. كتاب: الاستسقاء. باب: كيف صلاة الاستسقاء. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٠٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة. والسنة فيها) باب: ١٥٣ (ما جاء في صلاة الاستسقاء) رقم: ١٢٦٦. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٣٥. أبواب: السفر. باب: ٣٩٠ (ما جاء في صلاة الاستسقاء) رقم: ٥٥٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٦٧. كتاب: الاستسقاء. رقم: ١٠. وابن خزيمة في الصحيح ج: ٢ ص: ٣٣١. كتاب: الصلاة. جُماع أبواب صلاة الاستسقاء. وما فيها من السنن. باب: ٦٤٩ (التواضع والتبذل والتخشع والتضرع عند الخروج إلى الاستسقاء) رقم: ١٤٠٥. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٤٧. كتاب: صلاة الاستسقاء. باب: الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين. واستدلوا أيضاً بأنها صلاة ذات تكبير. فأشبهت صلاة العيد. انظر المدونة ج: ١ ص: ١٥٣. وشرح منح الجليل ج: ١ ص: ٢٨٥. والأم للشافعي ج: ١ ص: ٢٤٦. والمجموع للنووي ج: ٥ ص: ٧٧. والمغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٤٣٣. وحاشية الروض المربع ج: ٢ ص: ٥٤٩. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٩٣. وحاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ١٨٤.

الثاني: قال أحمد رحمه الله في رواية أخرى: الخطبة قبل الصلاة واستدل على ذلك بما روى أنس وعائشة رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ خطب وصلى) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٩٢. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٦٠ (رفع اليدين في الاستسقاء) رقم: ١١٧٣. وقال: وهذا حديث غريب إسناده جيد. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٤٩. كتاب: صلاة الاستسقاء. باب: ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة. والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٢٤١. كتاب: الصلاة. باب: الاستسقاء. واستدل أيضاً بما روي عن عبد الله بن زيد قال: (رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي محول ظهره إلى الناس. واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه. ثم صلى ركعتين جهرا

تعالى: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفراً.. الآية﴾^(١) (فإذا فرغ)

فيهما بالقراءة) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٦. كتاب: ١٥ (الاستسقاء) باب: ٤ (تحويل الرداء في الاستسقاء) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦١١. كتاب: ٩ (صلاة الاستسقاء) رقم: ٤، ٢ (١٩٤). والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٤٩. كتاب: صلاة الاستسقاء. باب: ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة.

الثالث: قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية ثالثة: يخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها. واستدل على ذلك بورود الأخبار بكلا الأمرين. ودلائها على كلتا الصفتين. وهذه الأخبار هي التي استدل بها الجمهور. والتي استدل بها أحمد على الرواية الثانية. انظر المغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٤٤٣.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن الخطبة بعد الصلاة لتكون كالعيد. وليكونوا قد فرغوا من الصلاة إن أجيب دعاؤهم فأغيثوا فلا يحتاجون إلى الصلاة في المطر. انظر المغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٤٣٤ ويقوي هذا الترجيح ما قاله الشوكاني: وقد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس. ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة. وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وغيرهما. وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود وحديث عائشة المتقدم (أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة) ولكنه لم يصرح في حديث عبد الله بن زيد الذي في الصحيحين أنه خطب. وإنما ذكر تحويل الظهر لمشابتها للعيد. وكذا قال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابتها للعيد. وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة. قال في الفتح: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك أنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب. فاقتصر بعض الرواة على شيء. وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة. فلذلك وقع الاختلاف. انظر نيل الأوطار للشوكاني ج: ٤ ص: ٦. وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ج: ٢ ص: ٥٠٠.

(١) سورة: نوح. آية: ١٠.

استقبل
القبلة فحول رداءه فجعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر. وما
على الأيسر على الأيمن. ولا يقلب ذلك، وليفعل الناس مثله.
وهو قائم وهم قعود. ثم يدعو كذلك

من الخطبة كما هو ظاهر كلام صاحب المختصر، وقيل: إذا أشرف^(١) أي
قارب على فراغها، وقيل: بين الخطبتين (استقبل القبلة) لأنه كان^(٢) مستقبلاً
الناس (فحول رداءه)^(٣) فجعل ما على منكبه^(٤) الأيمن على منكبه (الأيسر،
وما على الأيسر على الأيمن) وظاهره البداءة بالأيمن، وفي الطراز: يبدأ
بيمينه في العمل، فيأخذ ما على عاتقه^(٥) الأيسر، ويمره^(٦) من ورائه ليضعه
على منكبه الأيمن، وما على الأيمن على الأيسر، قال مالك (ولا يقلب ذلك)
بأن يجعل الحاشية السفلى من فوق، والعليا من أسفل، كما يقول الشافعي.
وبه فسر أصبغ التحويل، وقول الجلاب: إن شاء قلبه، فجعل أسفله أعلاه،
يحتمل التفسيرين تفاؤلاً بأن الله سبحانه وتعالى يقلب حالهم من الجذب إلى
الخصب (وليفعل الناس) من الرجال فقط بأرديتهم (مثله) في القلب لكن
قعوداً (وهو قائم) يحتمل عوده لقوله: فإذا فرغ استقبال الناس، فحول وهو

(١) أشرف على فراغها - دنا - اقترب - منه. انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة
ص: ٣٨٤.

(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله: كان.

(٣) الرداء: الذي يلبس. وتثنيته: رداءان. والجمع: أردية. انظر الصحاح للجوهري
ج: ٦ ص: ٢٣٥٥.

(٤) المُنْكَب: هو مجتمع رأس العَضِدِ والكَتِفِ. لأنه يعتمد عليه. والعَضُدُ: ما بين
المِرْفَقِ إلى الكتف. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٢٤، ٤١٥.

(٥) العاتق: ما بين المنكب والعنق موضع الرداء من المنكب. يذكر ويؤنث. والجمع
عواتق. انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٥٢١ والمصباح المنير ج: ٢
ص: ٣٩٢.

(٦) جاء في نسخة شسترتي قوله: فيمره.

قائم، ويحتمل فليفعل الناس مثله وهو قائم، والتقيد بالرجال يخرج النساء^(١) فلا يُحوَّلن لئلا ينكشفن، والتقيد بأرديتهم مخرج للبرانس^(٢) والغفائر فلا يقلبونها، وهو المشهور، خلافاً لابن الماجشون، والغفائر جمع غفارة^(٣) وهي خرقة^(٤) تكون دون المقنعة، يوقى بها من الدهن، وظاهر كلام المؤلف أن القلب مرة واحدة، وهو كذلك (ثم يدعو كذلك) قائماً مستقبلاً القبلة. وظاهره^(٥) اختصاص الإمام بالدعاء، وهو ظاهر كلام صاحب المختصر، وفي المدونة يدعو الإمام قائماً، ويدعون وهم قعود^(٦) ولم يذكر المؤلف شيئاً مما يدعو به. قال ابن حبيب: استسقى موسى بن نصير، ولم يدع في خطبته لأmir المؤمنين فقيل له: لم تدع فقال ليس يوم ذلك ودعا فدعا الناس لنصف النهار، واستحسن وفي الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا استسقى استقبال القبلة، وقال: (اللهم اسق عبادك وبهيمتك^(٧)) وانشر رحمتك وأحبي بلدك الميت^(٨)) وروي عن ابن عمر أنه ﷺ كان يقول: «اللهم اسقنا

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: للنساء.

(٢) البرانس: جمع برنس وهو قلنسوة طويلة وهي ما يغطي الرأس كالطاقية وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ٩٠٨. وقال محمد فؤاد عبد الباقي: البرنس: كل ثوب رأسه ملتصق به كجبة وغيرها. انظر هامش صحيح مسلم ج: ١ ص: ٩٧.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: جمع غفار.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: الخرقة.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: فظاهره.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: ويدعون قعوداً. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: هم قعوداً.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وبهيمتك.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٥٦. كتاب: صلاة الاستسقاء. باب:

الدعاء في الاستسقاء. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٩٢. كتاب: الصلاة.

باب: الاستسقاء. ومالك في الموطأ. ص: ١٢٩. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في =

غيثاً^(١) مغيثاً^(٢) هيناً^(٣) مريئاً^(٤) مريعاً^(٥) غدقاً^(٦) عاماً مجللاً^(٧) طبقاً^(٨) سحاً^(٩) دائماً اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين^(١٠) اللهم بالعباد^(١١) وبالبلاد^(١٢) من الأذى والضنك^(١٣) والجهد^(١٤) ما لا يشكى إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع،

= الاستسقاء. رقم: ٤٤٩. وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٩٥. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٦٠ (رفع اليدين في الاستسقاء) رقم: ١١٧٦. وقال الألباني: عزوه لمالك لا يخلو عن مسامحة فإنه عنده عن عمرو بن شعيب مرسلًا. وأما أبو داود فرواه عنه عن أبيه عن جده. وهذا إسناد حسن. انظر مشكاة المصابيح ج: ١ ص: ٤٧٦.

(١) غيثاً: مطراً. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٥٨.
(٢) مغيثاً: معيناً. انظر بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود ج: ٦ ص: ٢٢١.
(٣) هيناً: سهلاً. انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٢١٨.
(٤) مريئاً: هنيئاً محمود العاقبة. لا ضرر فيه من الغرق والهدم. انظر بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود ج: ٦ ص: ٢٢١.

(٥) مريعاً: ذا مراعاة وخصب والمراعاة كثيرة الماء والنبات ويروى مروعاً. بالواو ويضم الميم أي منبتاً للربيع. ويروى مرتعاً بفتح الميم والتاء أي ينبت به ما يرتع الإبل. وقال بعضهم مريعاً أي خصيباً. انظر بذل المجهود ج: ٦ ص: ٢٢١ - ٢٢٢.

(٦) غدقاً: كثيراً. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٤٣.
(٧) مجللاً: عاماً - يعم جميع البلاد - جلل المطر الأرض بالثقل عمها وطبقها فلم يدع شيئاً إلا غطى عليه. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٠٦.

(٨) طبقاً: دائماً متواتراً - مستمراً غير منقطع - انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٦٩.
(٩) سحاً: سائلاً من فوق إلى أسفل. ويقال: السح: هو الصب الكثير. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٦٧.

(١٠) القانطين: البائسين - القاطعين الأمل - من رحمة الله تعالى. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥١٧.

(١١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: اللهم إن بالعباد.
(١٢) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بتي قوله: وبالبلاد.
(١٣) الضنك: الضيق. انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٥٩٨.
(١٤) الجهد: المشقة. يقال: جهد دابته وأجهدها. إذا حمل عليها في السير فوق

وأدر^(١) لنا الضرع^(٢) واسقنا من بركات السماء، وأنب لنا^(٣) من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجَهْدَ والجوع والعري، واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً^(٤)»^(٥) وذكر في الطراز وغيره جهراً^(٦) خلافاً للشافعي، وظاهره أنه لا يرفع يديه فيه، سمع ابن القاسم: لا يعجبني رفعهما في الدعاء^(٧) قال ابن رشد:

- = طاقتها. انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٤٦٠.
- (١) أدر: أكثر. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٩١.
- (٢) الضرع: لكل ذات خف أو ظلف كالثدي للمرأة. انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ١٢٤٩ والمصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٦١.
- (٣) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: وأنزل علينا.
- (٤) مدراراً: غزيراً يتبع بعضه بعضاً. انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٢ ص: ١٠٢.
- (٥) أخرجه الشافعي في الأم ج: ١ ص: ٢٥١. كتاب الاستسقاء. باب: الدعاء في خطبة الاستسقاء. وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ج: ٢ ص: ٩٨. كتاب: صلاة الاستسقاء. رقم: ٧٢١.
- (٦) جاء في نسخة شسترتبي قوله: وذكر في الطراز غير هذا فانظره. ولم يذكر المؤلف كون الدعاء سراً أو جهراً. وفي الطراز وغيره جهراً.
- (٧) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: ولا تقام لرفع مطر جملة بل يدعون برفعه عنهم بل قد قال ﷺ في دعائه للاستسقاء وهو طلب الصحو أي انكشاف الغيم وإيقاف المطر. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٣٤ «اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على منابت الشجر وبطون الأودية وظهور الأكام» ففيه تعليم كيفية الاستسقاء أي في هذا الدعاء تعليم المسلمين كيف يطلبون من ربهم كشف الغيم وإيقاف المطر إذا خيف الخطر ولم يقل ارفعه عنا لأنه رحمة ونعمة لا يطلب رفعها. ولم يقل اصرفها إلى منابت الشجر أي فقط لأنه سبحانه أعلم بوجه المصلحة لعباده. قال السهيلي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي تقدمت ترجمته. وفي الشيخ أحمد الزرقاني مما ورد في رفع المطر إذا كثر وخيف منه الضرر ما رواه الشيخان من قوله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الأكام والطراب والأودية ومنابت الشجر» انظر شرح الزرقاني على الموطأ ج: ١ ص: ٣٨٧. قوله: (الأكام) بالفتح

فصل في: ترك التكبير في صلاة الاستسقاء وصلاة الخشوف غير تكبيرة الإحرام والخفض والرفع وترك الأذان والإقامة فيهما

ثم ينصرفون وينصرفون ولا يكبر فيها. ولا في الخشوف
غير تكبيرة الإحرام والخفض والرفع، ولا أذان.....

ظاهره خلاف إجازتهما^(١) رفعهما في مواضعه: كالاستسقاء وعرفة والمشعر
الحرام ومقام^(٢) الجمرتين، والأولى حمل سماع ابن القاسم كراهيته^(٣) في
غير موطنه، فلا يكون خلافاً للشيخ^(٤). روى علي^(٥) استحسن رفعهما في
الاستسقاء (ثم) بعد فراغ الدعاء (ينصرف وينصرفون) على المشهور، وقيل:
يرجع مستقبلاً للناس، يذكرهم ويدعو ويؤمنون على دعائه، ثم ينصرفون (ولا
يكبر فيها) أي صلاة الاستسقاء (ولا في) صلاة (الخشوف غير تكبير الخفض
والرفع والإحرام) بل يجعل موضع التكبير في خطبة العيد الاستغفار، إذ لم
ينقل عنه ﷺ فيها تكبير، وقيل: يكبر كالعيدين (ولا أذان فيها ولا إقامة)^(٦)

= والمد ويروى بالكسر والقصر جمع أكمة وهي الراية أي التل وقيل: شرفة بالراية.
وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد. وربما غلظ وربما لم يغلظ كما في
المصباح والأجام مثلها والأجمة من القصب. وأجام حصونها واحداً أجم بضمين
والظراب بكسر الظاء وهي البوادي الكبار والجبال الصغار جمع ظرب بكسر الراء قاله
بعض شراح هذا الكتاب. انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٢٨.

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: إجازتها.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: مقامي.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: كراهته.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: الشيخ.

(٥) هو علي بن زياد. وتقدمت ترجمته.

(٦) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: ويروى: ولا أذان فيهما ولا إقامة.

لأنها^(١) من خصائص الفرض، لا السنن. وعلى رواية الثنية يحصل تكرار بالنسبة لصلاة الخسوف، لقوله فيها: (افتتح الصلاة بغير أذان ولا إقامة) وعلى رواية الأفراد لا تكرار فيه.

خاتمة:

تكلم رحمه الله تعالى^(٢) على ما يتعلق بطلب السقي، وسكت عن طلب الاستصحاء^(٣) إذا كثرت المطر على الناس، ولا صلاة له، وإنما يكون^(٤) بغير صلاة ولا خطبة، كما في الحديث الشريف^(٥) وأشعر ذكره للأبواب^(٦) السابقة بأنه لا صلاة مخصوصة بغيرها، كالشكر على بشارة أو مسرة، أو دفع مضرة، وهو كذلك على المشهور، بل يكره السجود لذلك، وقولهم سجد أبو

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لأنهما.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: تعالى.

(٣) الاستصحاء: طلب الصحو. أي انكشاف الغيم. وإيقاف المطر. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٣٤. قلت: وذلك يكون إذا خيف الضرر كالهدم والغرق بسبب غزارة المطر.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: تكون.

(٥) فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً دخل من باب يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب. فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه. ثم قال: «اللهم حوالينا. ولا علينا. اللهم على الآكام والجبال والطراب والأودية ومنابت الشجر» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٦. كتاب: ١٥ (الاستسقاء) باب: ٦ (الاستسقاء في المسجد الجامع) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦١٢. كتاب: ٩ (الاستسقاء) باب: ٢ (الدعاء في الاستسقاء) رقم: ٨ (٨٩٧) ومالك في الموطأ ص: ١٣٠. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في الاستسقاء. رقم: ٤٥٠ والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ١٦١. كتاب: الاستسقاء. باب: ذكر الدعاء. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٥٥. كتاب: صلاة الاستسقاء باب: الدعاء في الاستسقاء.

(٦) جاء في نسخة شسترتي قوله: الأبواب.

بكر لما بلغه قتل مسيلمة^(١) يوم اليمامة^(٢) أنكروه مالك قائلاً: أراهم كذبوا عليه، وكذا تكره الصلاة لزلزلة^(٣) بل يكره السجود لها، ولا لريح شديدة أو ظلمة. قال مالك: ولكن أرى أن يفزع الناس للصلاة عند الأمر يحدث ما

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله: مسيلمة الكذاب. وهو: مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي أبو ثمامة. أحد المنتهين الذين ادعوا النبوة. ولد ونشأ باليمامة. في القرية المسماة اليوم بالجيلة. بقرب العينة بوادي حنيفة في نجد. وتلقب في الجاهلية بالرحمن. وعرف برحمن اليمامة. كتب إلى النبي ﷺ: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله - ﷺ - سلام عليك. أما بعد فإنني قد أشركت في الأمر معك. وإن لنا نصف الأرض. ولقريش نصف الأرض. ولكن قریشاً قوم يعتدون. فأجابه عليه الصلاة والسلام: «من محمد رسول الله - ﷺ - إلى مسيلمة الكذاب. السلام على من اتبع الهدى. أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده. والعاقبة للمتقين» وذلك في أواخر سنة ١٠ هـ. وأكثر مسيلمة من وضع أسجاع يضاهي بها القرآن. وتوفي الرسول ﷺ قبل القضاء على فتنته. فلما تولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة. أرسل إليه أعظم قواده خالد بن الوليد رضي الله عنه على رأس جيش قوي. وصمد مسيلمة وقومه أمام جيش خالد. فكانت عدة من استشهد من المسلمين على قتلهم في ذلك الحين ألفاً ومئتي رجل. منهم أربعمئة وخمسون صحابياً. وانتهت المعركة كما هو المعهود بظفر خالد. ومقتل مسيلمة سنة ١٢ هـ قتله الله على يدي وحشي بن حرب رماه بالحربة وضربه أبو دجانة على رأسه ففلقه. وذلك في عقر داره في الحديقة التي يقال لها: حديقة الموت. انظر الأعلام للزركلي ج: ٧ ص: ٢٢٦. والبداية والنهاية لابن كثير ج: ٦ ص: ٣٨٣.

(٢) هي موضع في نجد حصلت فيها غزوة اليمامة بين جيش المسلمين بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه ومسيلمة الكذاب وقومه. وكانت الغلبة فيها للمسلمين وقتل مسيلمة الكذاب وفتحت اليمامة صلحاً على يد القائد البطل سيف الله المسلول خالد ابن الوليد رضي الله عنه. بعد أن استشهد من الصحابة رضوان الله عليهم. نحو أربعمئة وخمسين. وقيل: ستمائة وجملة القتلى من المسلمين ألف ومئتا رجل. انظر شذرات الذهب ج: ١ ص: ٢٣ والأعلام للزركلي ج: ٧ ص: ٢٢٦.

(٣) جاء في نسخة شستريتي قوله: وكذا ما صلّاه لزلزلة.

باب: ما يفعل بالمحضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

يخاف أن يكون عقوبة من الله، كالزلازل والظلمات والرياح الشديدة، وهو قول أشهب في الأخيرين، قال أبو عمران: هنا انتهى ثلث هذا الكتاب.

(باب) في^(١) بيان ذكر ما يفعل بالموتى من غسل وكفن وصلاة وغير ذلك مما يتعلّق بها، فقال: (ما يفعل بالمحضر) عند إبطاره^(٢) (وفي) حكم (غسل الميت) وصفته، ولم يقل: وغسله، لأنه بعد الموت لا يسمى محضراً.

فائدة:

قال ابن العربي: الموت ليس بعدم محض^(٣)، ولا فناء^(٤) صرف^(٥)، وإنما هو تبدّل حال بحال، وانتقال من دار إلى دار^(٦)، ومن غفلة إلى ذكر، ومن نوم إلى يقظة، ولو لم يكن كذلك لكان الخلق عبثاً^(٧) (و) في حكم

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: في.

(٢) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: عند إحضاره. ومعنى إحضاره: إشرافه - اقتراه - على الموت فهو في النزاع. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٤٠. وقال زروق: احتضاره: أي تحضره الملائكة تقبض روحه. ويحضره أجله. ويحضره أهله لعظيم ما نزل به. انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٢٦٦.

(٣) المحض: الخالص الذي لم يخالطه غيره. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٦٥.
(٤) الفناء: العدم والهلاك والزوال وهو ضد البقاء. انظر المنجد في اللغة والأعلام قسم اللغة ص: ٥٩٧.

(٥) الصّرف: الخالص. قال في المصباح المنير: الصرف بالكسر: الشراب الذي لم يمزج. ويقال لكل خالص من شوائب الكدر (صرف) لأنه صُرف عنه الخلط. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٣٨.

(٦) أي من دار الدنيا الفانية إلى دار الآخرة الباقية. وهي الجنة.

(٧) زاد في نسخة شستر بيتي قوله: وفي حكم غسل الميت وصفته. ولم يقل: وغسله لأنه

فصل في : استحباب استقبال القبلة بالمحتضر

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر.....

(كفنه وتحنيطه)^(١) ويأتي الكلام عليهما^(٢) (وحمله) ترجم له ولم يذكره، ونظيره^(٣) ترجمته للأشربة في باب الأضحية ولم يذكرها، وعكس هذين البابين باب طهارة الماء، وباب الشفعة، لإتيانه فيهما بما لم يترجم له، وهو قوله في طهارة الماء: وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة، وفي باب الشفعة^(٤): ومن استهلك عوضاً^(٥) فعليه قيمته (و) في (دفنه) وهل تسميته محتضراً لأن الملائكة تحضره لتقبض روحه، أو لحضور أهله غالباً، أو لحضور آخر أجله، أو لحضور الشياطين لفتنته، نسأل الله^(٦) النجاة منهم، والوفاء على الإيمان، وهذه الأربعة موجودة في المحتضر، وسيذكر المؤلف ما بوب له مرتباً على ترتيب الستة المترجم لها، وبعضها واجب^(٧)، وبعضها مستحب. فأولها قوله: (ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر) عند

= بعد الموت لا يسمى محتضراً. ويأتي الكلام عليهما. ومعنى عبثاً: لا فائدة فيه. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٨٩.

(١) تحنيطه: وضع الحنوط عليه. وهو طيب يخلط للميت خاصة. وكل ما يطيب به الميت من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذر عليه تطيباً له وتجفيفاً لرطوبته. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ١٥٤.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: ويأتي الكلام عليهما.

(٣) النظير: المثل المساوي انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٨٣١. والمصباح المنير ج: ٢ ص: ٦١٢.

(٤) سقط من نسخة شستر بتي قوله: وهو قوله في طهارة الماء: وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة. وفي باب الشفعة.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: عرضاً.

(٦) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: العظيم.

(٧) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: وبعضها سنة.

فصل في : إغماض المحتضر إذا قضى

وإغماضه إذا قضى

إحداد بصره^(١)، وشخصه للسماء، لأن القبلة أفضل الجهات، وفيه تفاؤل^(٢) بأنه من أهلها، وهذا هو المشهور، وعند ابن القاسم كراهته، لأنه لم يفعل به ﷺ^(٣) ويجعل على شقه الأيمن إن أمكن، ووجهه إلى القبلة، وإلا فعلى ظهره، ورجلاه للقبلة قال ابن حبيب: إنما يجعل للقبلة إذا شخص بصره، فحضور المحتضر واجب على أقاربه، فإن لم يكونوا فعلى أصحابه، فإن لم يكونوا فعلى جيرانه، فإن لم يفعلوا عوقبوا، لأن الاحتضار واجب (و) يستحب (إغماضه إذا قضى) أي مات^(٤)، واقتصر في المختصر على استحبابه، لأنه المعروف من المذهب، وبه يندفع تعقب ابن عمر على المؤلف، بأن إغماضه سنة، أو واجب^(٥)، وإغماضه يكون حين ينقطع نفسه، ويحد بصره، وتفرج شفاته^(٦)، فلم^(٧) ينطبقا، وتسقط^(٨) قدماه فلم

(١) إحداد بصره وشخصه بمعنى واحد. وهو فتح الميت عينه لا يطرف أي لا يحرك أحد جفنيه على الآخر. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٠٦. والصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٣٩٥. وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٣٥٨.

(٢) التفاؤل: التيمن والتبرك وهو ضد التشاؤم. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٨٤، ٦٨٢.

(٣) انظر مقدمات ابن رشد على المدونة ج: ١ ص: ١٦٦. كتاب: الصلاة باب: فيما يستحب عند الاحتضار. وشرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٢٦٦. وشرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٦٧.

(٤) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام: وشد لحية. وتلين مفاصله برفق ليسهل غسله على غاسله.

(٥) جاء في نسخة شستريتي قوله: بأن إغماضه سنة واجبة.

(٦) جاء في نسخة شستريتي قوله: وينفرج.

(٧) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ولم.

(٨) جاء في نسخة شستريتي قوله: ويسقط.

تنتصبا^(١) فهذه^(٢) الأربع علامات تغميضة لا قبلها، وفي ترك إغماضه تشويه^(٣) له، وفي مسلم عن أم سلمة^(٤) قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة^(٥)

(١) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: ينتصبا.

(٢) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: بهذه.

(٣) تشويه: تقييح لمنظره. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٢٨.

(٤) هي هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية (ويقال: اسمه حذيفة ويعرف بزاد الراكب) بن المغيرة بن عبيد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية. ولدت سنة ٢٨ قبل الهجرة. أم سلمة. وهي زوج النبي ﷺ. تزوجها في السنة الرابعة للهجرة. وكانت من أكمل النساء عقلاً وخلقاً. وهي قديمة الإسلام. هاجرت مع زوجها الأول أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة. إلى الحبشة وولدت له ابنه سلمة ورجعا إلى مكة المكرمة. ثم هاجرا إلى المدينة المنورة. فولدت له أيضاً بنتين وابناً. ومات أبو سلمة بالمدينة المنورة من أثر جرح. فخطبها أبو بكر رضي الله عنه فلم تتزوجه. وخطبها النبي ﷺ. وتزوجها. وكان لها يوم الحديبية رأي أشارت به على النبي ﷺ دل على وفور عقلها وذلك أنها أشارت على رسول الله ﷺ أن يخرج إلى أصحابه الذين لم يعجبهم صلح الحديبية لأنهم رأوا فيه إجحافاً بالمسلمين. وقد أمرهم عليه الصلاة والسلام أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا لما بهم من الغيظ. فقالت: يا رسول الله اخرج إليهم. فلا تكلمهم حتى تحلق وتنحر. فإنهم إذا رأوك قد فعلت ذلك لم يخالفوك. ففعل صلوات الله وسلامه عليه. وفعل الناس. وعمرت طويلاً واختلف في سنة وفاتها فقيل سنة ٦١ هـ. وقيل: سنة ٦٢ هـ. وقيل: سنة ٥٩ هـ. وقيل: قبل ذلك كله والله أعلم. روت عن رسول الله ﷺ ٣٧٨ حديثاً. انظر الإصابة ج: ١٣ ص: ٢٢١. والأعلام للزركلي ج: ٨ ص: ٩٧. وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٦٩ والبداية والنهاية ج: ٨ ص: ٢٣٢. والروض الأنف للسهيلى ج: ٤ ص: ٣٧. وتهذيب التهذيب لابن حجر ج: ١٢ ص: ٤٥٥. كتاب: النساء. حرف الهاء. من اسمها هند وهنيدة.

(٥) هو أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي اسمه عبد الله بن عبد الأسد. وأمها برة بنت عبد المطلب بن هاشم. كان ممن هاجر بأمراته أم سلمة بنت أبي أمية إلى أرض الحبشة ثم شهد بدرأ بعد أن هاجر

وقد شخص بصره^(١)، فأغمضه، وقال: «الروح إذا قبض تبعه البصر»^(٢) قال المؤلف: ويقال عند ذلك: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه موته، وأسعده بقلائك واجعل ما خرج إليه خيراً^(٣) مما خرج منه. وقيل: إن البصر إنما يتبع الحافظين حين يعرجان^(٤) عنه، ويقولان له: عند الاحتضار إن كان صالحاً نعم المجلس كنت لنا، ونعم الفعل أظهرت لنا، وطيب القول أسمعتنا ونحو هذا الكلام. ثم يعرجان عنه فلا يراها أبداً، وإن كان غير ذلك قالوا له: بشس المجلس كنت لنا، وبشس العمل أظهرت لنا، وخيبث القول أسمعتنا، ونحو هذا الكلام ثم يعرجان عنه. وروى ابن القاسم كراهة تغميضه، وهل العلة استعجال الموت قبل نزول سببه، أو خشية اعتقاد فرضيته أو سنيته، أو لأنه لم يرو عن

= الهجرتين. وجرح يوم أحد جرحاً أندمل ثم انتقض. فمات منه. وذلك لثلاث مضيئ من جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة بالمدينة المنورة. تزوج رسول الله ﷺ امرأته أم سلمة رضي الله عنهما. ويعتبر من السابقين إلى الإسلام أسلم بعد عشرة أنفس. وكان أخا النبي ﷺ من الرضاعة كما ثبت في الصحيحين. وكان ابن عمه رسول الله ﷺ وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه. انظر الإصابة ج: ٦ ص: ١٤٠. وفيه مات في جمادى الآخرة من السنة الرابعة للهجرة. والاستيعاب لابن عبد البر ج: ٦ ص: ٢٧١ وج: ١١ ص: ٣٠٧.

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: شق بصره.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٣٤. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ٤ (في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر) رقم: ٧ (٩٢٠). وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٤٨٧. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٢١ (تغميض الميت) رقم: ٣١١٨. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٦٧. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٦ (ما جاء في تغميض الميت) رقم: ١٤٥٤.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: خير. قلت: والصواب: خيراً. لأنه مفعول به ثان. لأن جعل ينصب مفعولين. والمفعول الأول قوله: ما. وهما منصوبان.

(٤) يعرجان: يرتقيان ويصعدان. انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٣٢٨.

فصل في : تلقين المحتضر قول : لا إله إلا الله عند الموت

ويلقن لا إله إلا الله عند الموت.....

رسول الله ﷺ^(١)، أقوال لابن حبيب وابن بشير وابن رشد (ويلقن) الشهادتين (لا إله إلا الله) محمد رسول الله (عند) حضور (الموت) لخبر (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)^(٢) ولخبر (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها تهدم الذنوب هدماً، قيل: وفي الحياة يا رسول الله: قال: أهدم وأهدم)^(٣) ولا يقال له: قل، لثلاثا يقول: لا جواباً للشياطين الذين يفتنونه، فيساء الظن

(١) قلت: قوله: أو لأنه لم يُرو عن رسول الله ﷺ. غير صحيح لأنه ثبت (أن رسول الله ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه) تقدم تخريجه آنفاً. وهو متفق على صحته.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٤٨٦. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٢٠. (في التلقين) رقم: ٣١١٦. وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ٢٣٨. كتاب: الجنائز. باب: في تلقين الميت. وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ج: ٢ ص: ١٠٣. كتاب: الجنائز. رقم: ٧٣٣. والألباني في صحيح الجامع الصغير ج: ٥ ص: ٣٤٢. وقال: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٣١. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: (تلقين الموتى: لا إله إلا الله) رقم: ١ (٩١٦)، ٢ (٩١٧). وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٤٨٧. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٢٠ (في التلقين) رقم: ٣١١٧. والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ٥. كتاب: الجنائز باب: تلقين الميت. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٦٤. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٣ (ما جاء في تلقين الميت: لا إله إلا الله) رقم: ١٤٤٤ - ١٤٤٥. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٨٣. كتاب: الجنائز. باب: ما يستحب من تلقين الميت إذا حضر. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٣٨٧. كتاب: الجنائز. باب: تلقنة المريض. رقم: ٦٠٤٧ - ٦٠٤٨. وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ٢٣٧ - ٢٣٨. كتاب: الجنائز. باب: في تلقين الميت. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٢٥. أبواب: الجنائز. باب: ٧ (ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له) رقم: ٩٨٣.

به وقد تحضره^(١) على صفة من تقدم من أقاربه، فيقولون له: مُتْ على دين كذا، فإنه خير الأديان. ولم يذكر المؤلف عين حكم التلقين، وهو النذب، ولم يذكر أيضاً تمامه، وأجاب بعض الشيوخ بأن^(٢) ما ذكره ترجمة، والمراد لا إله إلا الله محمد رسول الله، انتهى، وهو واضح لخبر (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... الحديث)^(٣) قال بعضهم: من علامات البشرية للميت أن يصفّر وجهه، ويعرق جبينه، وتذرف^(٤) عيناه دموعاً، ومن علامات^(٥) السوء أن يحمر وجهه، وتزبد شفتاه، ويفض كفضيض البكر^(٦)،

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وقد يحضره.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: بأن.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٠٩. كتاب: ٢٤ (الزكاة) باب: ١ (وجوب الزكاة) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٥٢. كتاب: ١ (الإيمان) باب: ٨ (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. محمد رسول الله إلى قوله: واهتمام الإمام بشعائر الإسلام) رقم: ٣٣ - ٣٥ (٢١) وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ١٠١ كتاب: ٩ (الجهاد) باب: ١٠٤ (على ما يقاتل المشركون؟) رقم: ٢٦٤٠. والترمذي في السنن ج: ٤ ص: ١١٨. أبواب: الإيمان. باب: ٢ (ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. وقيموا الصلاة) رقم: ٢٧٣٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ١٤. كتاب: الزكاة. باب: مانع الزكاة.

(٤) تَذَرَفُ عيناه: تسيل منها الدموع. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٠٨.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: علامة.

(٦) قلت: جاء في الخرشني على مختصر خليل قوله: ومن علامات السوء أن تحمر عيناه وتزبد شفتاه. ويفط كغطيظ البكر. انظر الخرشني على مختصر خليل ج: ٢ ص: ١٢٢. ومعنى تزبد شفتاه: يتغير لونهما إلى الغبرة. والغبرة: لون الأغبر. وهو شبيه بالغبار. انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٤٧٢، ٧٦٤. ومعنى غط غطيظاً. تردد نفسه صاعداً إلى حلقه حتى يسمعه من حوله. يقال: غَطَّ يَغْطُ غَطيظاً. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٤٩. والبكر: أَلْقِيٌّ من الإبل. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٥٩.

وظاهر كلام المؤلف وغيره أن الصغير يلقن، وقال النووي: لا يلقن، إلا من بلغ، وقال الشاذلي^(١): ظاهر كلام المؤلف أنه لا يلقن بعد الموت، وبه قال عز الدين^(٢) وحمل خبر (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ) على من دنا موته، وهو بدعة لم يصح فيه شيء، انتهى. وليس عند مالك العمل على التلقين بعد دفنه، في قبره، وقيل: يلقن، وسيأتي في كلام المؤلف وفي فتاوى النووي التلقين المعتاد بالشام بعد الدفن، المختار استحبابه وقد استحبه بعض من أصحابنا^(٣) الفاضلي حسين^(٤) وأبو الفتح الزاهد^(٥) انتهى، قال المتيوي: يستحب أن يجلس إنسان عند رأس الميت عقب دفنه يقول: يا فلان يا ابن فلان، أو يا عبد الله، أو يا أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا^(٦)

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: التادلي.

(٢) هو العز بن عبد السلام (عز الدين بن عبد السلام) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٣٠.

(٣) وفي نسخة شستر بتي: وقد استحبه من أصحابنا. بدون بعض.

(٤) هو رئيس القضاة الحسين بن أبي القاسم البغدادي. المعروف بالنبلي أو النبيل. الملقب بعز الدين. تولى رئاسة القضاء ببغداد. صاحب التصانيف المفيدة. كان إماماً فاضلاً في الفقه والنحو واللغة. وكان مُدَرِّسَ الطائفة المالكية في المدرسة المستنصرية. بعد سراج الدين عمر الشرمساحي. وكان صارماً مهيباً شهماً. أخذ العلم عن أعلام. وأخذ عنه الإمام العلامة شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر البغدادي صاحب التصانيف المفيدة. وأخذ عنه من علماء الحنفية عالم زمانه الشيخ قوام الدين أبو حنيفة أمير كاتب أبي محمد بن غازي الأتقاني التركستاني. ألف رئيس القضاة عز الدين النبلي كتاب الهداية في الفقه واختصر كتاب ابن الجلاب اختصاراً حسناً. وله كتاب: مسائل الخلاف وكتاب: الإمهاد في أصول الفقه. وكتاب في الطب. وهو منسوب إلى قرية من أعمال العراق تسمى النبيل. توفي سنة ٧١٢ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٠٣. والديباج المذهب ص: ١٠٦. والفكر السامي ج: ٢ ص: ٢٣٧.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الذي خرجت من الدنيا عليه.

وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب^(١) فيها، وأن الله يبعث من في القبور، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً^(٢) وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً^(٣)، ربي الله لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم، وسئل ابن الصلاح^(٤) فقال: هو الذي نختاره، ونعمل به، وقد رُوينا فيه حديثاً عن أسامة، ليس بالقائم السند، لكن اعتضد بشواهد^(٥) ويعمل أهل

(١) لا ريب: لا ظن ولا شك. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٤٧.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وبمحمد ﷺ رسولاً.

(٣) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: إخوة.

(٤) هو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني. أبو عمر تقي الدين المعروف بابن الصلاح ولد سنة ٥٧٧ هـ في شرخان قرب شهرزور. أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقهاء وأسماء الرجال. انتقل من بلده إلى الموصل. ثم إلى خراسان. فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق. فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث. وتوفي فيها سنة ٦٤٣ هـ. سمع من عبيد الله بن السمين ومنصور الفراوي وطبقتهما. وتفقه وبرع في المذهب الشافعي وأصوله. وفي الحديث وعلومه. من مؤلفاته: معرفة أنواع علم الحديث. يعرف بمقدمة ابن الصلاح. والأمال. والفتاوى. وشرح الوسيط في فقه الشافعية. وصلة الناسك في صفة المناسك. وأدب المفتي والمستفتي وطبقات الفقهاء الشافعية. وغيرها. انظر شذرات الذهب ج: ٥ ص: ٢٢١. والأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ٢٠٧. ووفيات الأعيان ج: ٣ ص: ٢٤٣. وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج: ٥ ص: ١٣٧. وطبقات الشافعية للأسنوي ج: ٢ ص: ١٣٣. والبداية والنهاية لابن كثير ج: ١٣ ص: ١٦٠.

(٥) اعتضد: استعان - تقوى - اعتضدت بفلان: استعنت به انظر الصحاح للجوهري

ج: ٢ ص: ٥٠٩.

فصل في: استحباب كون المحتضر طاهراً وما عليه

طاهراً وعدم قرب الحائض والجنب منه

وإن قَدِرَ على أن يكون طاهراً.

وما عليه طاهراً فهو أحسن ويستحب أن لا يقربه جنب ولا حائض

المدينة^(١) به^(٢) قديماً (وإن قَدِرَ) بالبناء للمفعول (على أن^(٣) يكون) المحتضر (طاهراً) جسده (وما) أي الذي (عليه) من ملبوسه (طاهراً فهو^(٤) أحسن) من أن يترك بحاله، لأجل حضور الملائكة عنده، وصيغة أفعل يحتمل كونها على بابها، استعمالاً للغة الشاذة في قول العرب: العسل أحلى من الخل. وقال الله تعالى: ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً﴾^(٥) أو كونها بمعنى حسن لقوله^(٦) تعالى: ﴿أهون عليه﴾^(٧) وقال بعضهم: يعني أكمل، وفي بعض النسخ (طاهر) بالرفع، قال بعضهم: الصواب نصبه، إلا أن تجعل^(٨) الجملة حالاً (ويستحب أن لا يقربه جنب ولا حائض) وهل المراد لا يقربه^(٩) في المناولة، أو لا يكونان معه في البيت، وحمله بعضهم على ترك المناولة في الإغماض وغيره، لأجل الملائكة لأنهم لا يدخلون بيتاً فيه حائض ولا جنب^(١٠)؛ واختلف هل

(١) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: أهل الشام.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: به.

(٣) سقط من نسخة شستر بيتي قوله: على.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وما أي الذي عليه طاهر من ملبوسه.

(٥) سورة: الفرقان. آية: ٢٤.

(٦) وفي نسخة جامعة الإمام: كقوله.

(٧) سورة: الروم. آية: ٢٧.

(٨) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: يجعل.

(٩) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: لا يقربانه.

(١٠) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: حائض أو جنب. فقد روي عن علي بن أبي طالب

فصل في: قراءة سورة يس عند رأس المحتضر

وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة: يس

يغمضانه؟ فقول: لا بأس بإغماض الحائض له والجنب، واستحسن اللخمي المنع، وقيل: تغمضه الحائض، لعدم تمكنها من طهرها: بخلاف الجنب، وهذا حيث يوجد غيرهما، وإلا فالاتفاق على أنهما كغيرهما: (وأرخص بعض العلماء) هو ابن حبيب (في القراءة عند رأسه بسورة يس) لخبر: إذا قرئت عليه سورة يس بعث الله ملكاً لملك الموت أن هون على عبيد الموت^(٣) وأما خبر: «أقرأوا يس على موتاكم»^(٤) الذي خرجه الترمذي وابن ماجه، ففي إسناده ضعف، وفيه رجلان مجهولان، وهل قراءتها المرخص فيها عند احتضاره، أو عند غسله، أو تكفينه، أو عند دفنه، أو على قبره أقوال^(١). قال ابن عمر: وهذا إذا قصد به نفع الميت. وأما إن كان لطلب

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب» أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ١٥٣. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٩٠ (في الجنب يؤخر الغسل) رقم: ٢٢٧. والنسائي في السنن ج: ١ ص: ١٤١. كتاب: الطهارة. باب: في الجنب إذا لم يتوضأ. والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٢٨٤. كتاب: الاستئذان. باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير. وأحمد في المسند ج: ١ ص: ٨٠، ٨٣، ١٠٧، ١٣٩، ١٥٠.

(٣) ذكره الهيثمي بمعناه في مجمع الزوائد ج: ٢ ص: ٣٢١. كتاب: الجنائز باب: ما يخفف الموت. وذكره القرطبي في تفسيره. من حديث أم الدرداء عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يقرأ عليه سورة: يس إلا هون الله عليه» انظر تفسير القرطبي ج: ٨ ص: ٥٤٤٥.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٤٨٩. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٢٤ (القراءة عند الميت) رقم: ٣١٢١. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٦٥. كتاب: (الجنائز) باب: ٤ (ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر) رقم: ١٤٤٨. وأحمد

= في المسند ج: ٥ ص: ٢٦ - ٢٧ . وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ٢٦٧ .
 كتاب: الجنائز. باب: ما يقال عند المريض إذا حضر. والبيهقي في السنن ج: ٣
 ص: ٣٨٣. كتاب: الجنائز. باب: ما يستحب قراءته عند المحتضر. والألباني في
 إرواء الغليل ج: ٣ ص: ١٥٠. كتاب: الجنائز. رقم: ٦٨٨. وقال: ضعيف.
 انتهى. قلت: ولم أعر عليه عند الترمذي كما قال التتائي رحمه الله.
 (١) ذهب الحنابلة والشافعية وابن حبيب من المالكية إلى استحباب قراءة سورة: يس على
 الميت عند الاحتضار وليس عند الموت أو بعده. قال في المغني: قال أحمد:
 ويقرأون عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقراءة. ويقرأ: (يس) وأمر بقراءة فاتحة
 الكتاب وروى سعيد حدثنا فرج بن فضالة عن أسد بن وداعة لما حضر غضيف بن
 حارث الموت حضره إخوانه. فقال: هل فيكم من يقرأ سورة (يس) قال رجل من
 القوم: نعم. قال: اقرأ. ورتل. وأنصتوا. فقرأ ورتل وأسمع القوم. فلما بلغ
 ﴿فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون﴾ سورة: يس. آية: ٨٣ خرجت
 نفسه. قال أسد بن وداعة: فمن حضر منكم الميت فشدد عليه الموت فليقرأ عنده
 سورة (يس) فإنه يخفف عنه الموت. انظر المغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٤٥٠.
 وقال الشيرازي في المهذب: ويستحب أن يقرأ عند سورة (يس) لما روى معقل بن
 يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اقرأوا على موتاكم» يعني يس. قلت:
 تقدم تخريجه قريباً. انظر المجموع شرح المهذب ج: ٥ ص: ٩٩. وقال النووي
 في المجموع: وقوله: (لقتوا موتاكم) أي من قرب موته. وهو من باب تسمية الشيء
 بما يصير إليه. ومنه قوله تعالى: ﴿إني أراني أعصر خمراً﴾ سورة: يوسف. آية:
 ٣٦. انظر المجموع للنووي ج: ٥ ص: ١٠٠. وقال في الفواكه الدواني على
 الرسالة: وأرخص بالبناء للفاعل أي استحباب بعض العلماء وهو ابن حبيب في القراءة
 عند رأسه. أو رجليه. والضمير للمحتضر (بسورة يس) لخبر: «إذا قرئت عليه سورة يس
 بعث الله ملكاً لملك الموت. أن هوّن على عبدي الموت تقدم تخريجه قريباً.
 = وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تقرأ عند رأسه
 سورة يس إلا هون الله عليه» أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار ج: ٤ ص: ٢٥.
 كتاب: الجنائز. باب: من كان آخر قوله: لا إله إلا الله وتلقين المحتضر. وتوجيهه

ولم يكن ذلك عند مالك أمراً معمولاً به

شيء منع^(١) ويحرمون من العطاء، وهو بدعة، ولا أجر لهم على قراءتهم، (ولم يكن ذلك) المقروء، وهو سورة يس: (عند مالك أمراً) أي شيئاً^(٢) (معمولاً به) بل مكروه^(٣)، قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أن الخلاف إنما هو في القراءة بسورة يس، وأما القراءة فغير مشروعة اتفاقاً^(٤) وهو كذلك. وظاهر

وتغيبض الميت والقراءة عنده رقم: ٥ وقال أيضاً: (اقروا على موتاكم يس) تقدم تخريجه. وقال ابن حبان أراد به بعض من حضره الموت. لا أن الميت يقرأ عليه. انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٣١. وكره مالك رحمه الله تعالى قراءة سورة يس على الميت عند الاحتضار. قال في الفواكه الدواني: ولم يكن ذلك أي للمذكور من القراءة عند المحتضر أمراً معمولاً به عند مالك بل تكره عنده قراءة يس أو غيرها. عند موته أو بعده أو على قبره. انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٣١. وأجاب صاحب الفواكه الدواني عن قول مالك رحمه الله تعالى بقوله: قال ابن عرفة وغيره من العلماء: ومحل الكراهة عند قول مالك في تلك الحالة إذا فعلت على وجه السنية وأما لو فعلت على وجه التبرك بها ورجاء حصول بركة القرآن للميت فلا. أي لا تكره. انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٣١. قلت: وهذا هو الذي أميل إليه. وأرجحه لأن الأحاديث وردت بقراءة يس. وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فإنه يكتفي بها في باب الترغيب والترهيب. انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٢٦٨. ويُقَوَّى هذا الترجيح قول ابن عرفة وغيره من العلماء الذي أجاب به صاحب الفواكه الدواني على قول مالك رحمه الله تعالى.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وأما إن كان لطلب شيء منه منع.

(٢) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أي شيئاً.

(٣) زاد في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: عنده.

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٦٨. قلت: والذي يظهر لي والله أعلم جواز القراءة عند الاحتضار بسورة يس وغيرها إذا فعلت على وجه التبرك بقراءة القرآن ورجاء حصول بركته لأن القرآن كله فيه الخير والبركة. وإذا أجزت القراءة بسورة (يس) جازت بغيرها لأنه لم يرد دليل صحيح على تخصيص القراءة بها دون غيرها. والله أعلم.

.....
كلام ابن الحاجب أن الخلاف عموماً، وتبعه عليه ابن عبد السلام^(١)، انتهى. واقتصر صاحب المختصر على كراهة القراءة مطلقاً، قال ابن عمر: روي (أمراً معمولاً به) بالنصب، على أنه خبر يكن، وبالرفع على الابتداء، والخبر في الظرف، والجملة في موضع نصب، على أنها خبر يكن. قال: ولم يكن عنده تأنيس الميت^(٢) في سابعه على القبر. وقيل: يُؤنَّس أيام

(١) اختلف في قراءة القرآن على الميت وهو في قبره هل تجوز أم لا؟ والصحيح والله أعلم أنها إذا كانت بأجرة لا تجوز. قال في شرح الطحاوية: وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن ويهدونه للميت. فهذا لم يفعله أحد من السلف. ولا أمر به أحد من أئمة الدين. ولا رخص فيه. والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف. لأن الثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله. وهذا لم يقع عبادة خالصة. فلا يكون له من ثوابه ما يهدي إلى الموتى.

وأما إذا كانت بغير أجرة فإنها تجوز. قال في شرح الطحاوية: وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة فهذا يصل إليه. كما يصل ثواب الصوم والحج. فإن قيل: هذا لم يكن معروفاً في السلف ولا أرشدهم إليه النبي ﷺ. فالجواب: إن كان مورد هذا السؤال معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء. قيل له: ما الفرق بين ذلك. وبين وصول ثواب قراءة القرآن؟ وليس كون السلف لم يفعله حجة في عدم الوصول. ومن أين لنا هذا النفي العام؟ فإن قيل: فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والحج والصدقة دون القراءة. قيل: لم يتدثهم صلوات الله وسلامه عليه بذلك. بل خرج مخرج الجواب لهم. فهذا سأله عن الحج عن ميتة فأذن له فيه. وهذا سأله عن الصوم عنه. فأذن له فيه. ولم يمنعهم مما سوى ذلك. وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك. وبين وصول ثواب القراءة والذكر؟ والله أعلم. انظر شرح الطحاوية ص: ٥١٧ - ٥١٨.

(٢) تأنيس الميت: ما يفعله بعض الناس من الذبح وإقامة اللواتم على قبر الميت في اليوم السابع. وهذا لا أعلم له دليلاً من السنة. أما لو صنع طعاماً للفقراء والمساكين بدون تحديد يوم معين فهذا يصله ثوابه إن شاء الله تعالى.

فصل في: جواز البكاء بالدموع فقط على المحتضر

ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذٍ.....

سابعه بالترحم والدعاء له، (ولا بأس بالبكاء بالدموع)^(١) تأكيد^(٢) لرفع توهم قصره على مجرد الحزن (حينئذٍ) أي حين الاحتضار، لا بعد الموت، فالتنوين عوض عن الإضافة، وهذا ظاهر كلامه، وبه قرره الفاكهاني وابن ناجي، وغيرهما، لأنه صلى الله ﷺ بكى على ولده إبراهيم وهو يوجد بنفسه^(٣) فقيل له في ذلك^(٤) فقال: (تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط^(٥) الرب يا إبراهيم، لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وقضاء

(١) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: فائدة: البكاء يمد ويقصر. فمن مد حمله على العويل والصراخ. ومن قصره حمله على البكاء بالدموع من غير صوت. وقد جمعهما الشاعر في قوله:

بكت عيني وحق لها بكاهها فما يغني البكاء ولا العويل
وقال في هامش نسخة جامعة الإمام: فرع من النوادر. قال ابن حبيب: روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ما من أحد يخلق من تربة إلا أعيد فيها وأن رسول الله قال: «لا غربة على المؤمن. ما مات مؤمن بأرض غربة غابت عنه فيها بواكبه إلا بكت عليه فيها السماء والأرض» وقال: «إذا مات في غير مولده قيس له في الجنة من موطنه إلى منقطع أثره» انتهى. أخرج الحديث النسائي في السنن ج: ٤ ص: ٧ كتاب: الجنائز. باب: الموت بغير مولده. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥١٥. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٦١ (ما جاء فيمن مات غريباً) رقم: ١٦١٤.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله: تأكد.

(٣) يوجد بنفسه: وهو في النزاع. انظر هامش صحيح مسلم ج: ٤ ص: ١٨٠٨. كتاب: ٤٣ (الفضائل) باب: ١٥ (رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه) رقم: ٦٢ (٢٣١٥).

(٤) سقط من نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: في ذلك.

(٥) يسخط: يغضب. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٦٩.

مقضي، وسبيل مأتي، وأن الآخر منا لاحق بالأول، لحزنا عليك وَوَجِدْنَا^(١) بك أشد من وَجِدْنَا هذا وإنا يا إبراهيم عليك لمحزونون^(٢) ثم استرجع^(٣) واستكثر من حمد الله، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بِبِكَاءِ الْعَيْنِ وَلَا بِحِزْنِ الْقَلْبِ»^(٤) وأما حديث «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ»^(٥) وفي لفظ «بِبِكَاءِ بَعْضِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٦)^(٧) فمحمول على ما إذا أوصي به،

(١) وجد: حزن. انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٢٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٤. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٤٤ (قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون. وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ تدمع العين ويحزن القلب) ومسلم في الصحيح ج: ٤ ص: ١٨٠٧. كتاب: ٤٣ (الفضائل) باب: ١٥ (رحمته ﷺ الصبيان والعيال. وتواضعه. وفضل ذلك) رقم: ٦٢ (٢٣١٥) وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٤٩٣. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٢٨ (في البكاء على الميت) رقم: ٣١٢٦. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٠٦. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٥٣ (ما جاء في البكاء على الميت) رقم: ١٥٨٩.

(٣) استرجع: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ١٢١٨.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٥. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٤٥ (البكاء عند المريض) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٣٦. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ٦ (البكاء على الميت) رقم: ١٢ (٩٢٤).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٣٩، ٦٤٢ كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ٩ (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) رقم: ١٩ (٩٢٧) رقم: ٢٤ (٩٣٠) والنسائي في الصحيح ج: ٤ ص: ١٧. كتاب: الجنائز. باب: النياحة على الميت.

(٦) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: عليه.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٣٨ - ٦٤٢ - كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ٩ (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) رقم: ١٦ - ٢١ (٩٢٧) ورقم: ٢٢ (٩٢٨) ورقم: ٩٢٩. وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٤٩٤. كتاب: ٥ (الجنائز) باب: ٢٩ (في النوح) رقم: ٣١٢٩. والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ١٧ - ١٨ كتاب:

فصل : في التعزية

وَحَسَّنَ التَّعْزِي

وبكاؤه ﷺ لبيان الجواز لأمته، وإن كان ذلك هو الأفضل بالنسبة إليه ﷺ، قال (١) ابن حبيب: البكاء قبل الموت وبعده مباح، بلا رفع صوت، ولا كلام مكروه. ودرج على هذا (٢) صاحب المختصر، (فلا بأس) على هذا للإباحة المستوية الطرفين، ولذا عبر في مختصره بالجواز، وظاهر قول المصنف هنا (لا بأس) أن غيره خير منه ولذا قال: (وَحَسَّنَ التَّعْزِي) وهو تقوية النفس على الصبر، أجمل من البكاء بالدموع. قال الله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ (٣) أي قوينا، والتقوية على الصبر تحصل (٤) بتذكر آيات القرآن الدالة على أجر الصابر على مصيبتيه، لقوله تعالى (٥): ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ.. الآية﴾ (٦) قال عليه الصلاة والسلام: «فمن قال ذلك، قال: اللهم آجرني (٧) على مصيبتي، وأعقبني خيراً منها، إلا فعل الله ذلك به» (٨)

= الجنائز. باب: النياحة على الميت.

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: وقال.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: على ذلك.

(٣) سورة: يس. آية: ١٤.

(٤) زاد في نسخة شسترتي قوله: أجمل من البكاء بالدموع.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: كقوله.

(٦) سورة: البقرة. آية: ١٥٥ - ١٥٧.

(٧) آجرني: أثبتني. آجره بالمد: أثابه انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٥ وقال في

هامش سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٤٨٨: آجره الله: أثابه على عمله. ووفاه أجره

عليه.

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٣١. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ٢ (ما

يقال عند المصيبة) رقم: ٣- ٥ (٩١٨) أبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٤٨٨.

كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٢٢ (في الاسترجاع) رقم: ٣١١٩.

فصل في: التصبر أجمل لمن استطاع

والنهي عن الصُّراخ والنياحة

والتصبر أجمل لمن استطاع وينهى

قالت أم سلمة: قلت ذلك حين مات أبو سلمة وقلت: من هو خير من أبي سلمة؟ فأعقبني الله رسوله ﷺ فتزوجته^(١) والتصبر إنما هو عند الصدمة الأولى (والتصبر) وهو الاسترجاع (أجمل لمن استطاع) قاله عبد الوهاب، قال: والتصبر هو الذي يجده الإنسان في نفسه من غير استعمال، والاصطبار هو التلذذ بالمصيبة، وهو مقام الأنبياء والأولياء^(٢). وقال غيره: التصبر استعمال الصبر، وهو حبس النفس، وربط القلب بخاتم الامتناع مما حل بها، وينتهي العزاء^(٣) لثلاثة أيام، ولا يعزى بعدها، لما فيه من تجديد الحزن، وقيل يجوز وإن طال واحترز بقوله: (بالدموع) عن الصوت، ولذا قال: (وينهى) أهل

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٣١ - ٦٣٣. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ٢ (ما يقال عند المصيبة) رقم: ٣ - ٥ (٩١٨).

جاء في نسخة شستريتي قوله: فتزوجني.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهو مقام الأولياء والأنبياء.

(٣) التعزية: هي أن يقال للمصاب: أحسن الله عزاءك أي رزقك الصبر الحسن انظر

المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٠٨. وقال في الخرشني على مختصر خليل ج: ٢

ص: ١٢٩: هي الحمل على الصبر بوعده الأجر والدعاء للميت والمصاب.

قال في هامش نسخة جامعة الإمام قوله: عن لطم الخدود كبقية - الوجوه - والخدود

جمع خد. قال في العدة: وإن كان ليس للإنسان إلا خدان فقط باعتبار إرادة الجمع.

فيكون من مقابلة الجمع بالجمع. وإما على حد قوله تعالى: ﴿وأطراف النهار﴾

سورة: طه. آية: ١٣٠.

وقول العرب: مفارقه. وليس إلا مفرق واحد. انتهى من القسطلاني على

البخاري.

عن الصراخ والنياحة

الميت (عن الصراخ والنياحة) «نهى رسول الله ﷺ عن لطم الخدود وشق الجيوب^(١) وضرب الصدور والدعاء بالويل^(٢) والشبور^(٣)»^(٤) وقال: «ليس منا من حلق ولا حزق ولا ذلق ولا صلح»^(٥) والحلق حلق الشعر والحزق للثياب، والذلق ضرب الخدود والصلح الصراخ في البكاء وقبيح القول، وفي الخبر: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران^(٦) ودرع^(٧) من جرب^(٨)»^(٩) انتهى، والسربال القميص، وروى مسلم

- (١) الجيوب: جمع جيب وهو القميص. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١١٥.
- (٢) الويل: كلمة عذاب. والدعاء بالويل. أن تقول: يا ويله. انظر الصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ١٨٤٦. وقال في هامش سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٤٩٦: ولا ندعوا ويلاً: أي لا نقول كما كان أهل الجاهلية يقولون: يا ويله.
- (٣) الشبور: الهلاك. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٨٠.
- (٤) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٢ - ٨٣ كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٣٦ (ليس منا من شق الجيوب) وباب: ٣٩ (ليس منا من ضرب الخدود) وباب: ٤٠ (ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٩٩. كتاب: (الإيمان) باب: ٤٤ (تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية) رقم: ١٦٥ (١٠٣) والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ١٩. كتاب: الجنائز. باب: دعوى الجاهلية.
- (٥) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٤٩٦. كتاب: ٥ (الجنائز) باب: ٢٩ (في النوح) رقم: ٣١٣٠. والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ٢١. كتاب: الجنائز. باب: شق الجيوب. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٠٥. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٥٢ (ما جاء من النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب) رقم: ١٥٨٦ والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٦٤. كتاب: الجنائز. باب: ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية. وضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر. والحلق والحزق والخدش.
- (٦) القطران: طلاء يطلّى به الإبل وغيرها. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٠٨.
- (٧) درع: قميص. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٩٢.
- (٨) الجرب: داء يحدث في الجلد بثوراً صغاراً لها حكة شديدة وربما حصل معه هزال لشدته. والبثور جمع بثرة وهي خراج صغير - حبة صغيرة: انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٩٥، ٣٦.
- (٩) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ج: ٤ ص: ٣٥١. كتاب: الجنائز. باب:

فصل في: غسل الميت

وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترأً.....

«أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن^(١) الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة»^(٢) (وليس في غسل الميت حد) بمرة، أو اثنتين، أو أكثر، بحيث لا يجزىء دونه، لقوله ﷺ حين أمر النساء بغسل ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر، أن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة^(٣) كافوراً^(٤) أو شيئاً من كافور»^(٥) (ولكن ينقى ويغسل وترأً) استحباباً، ومشى عليه صاحب المختصر، ونحو هاتين الجملتين في

= الترهيب من النياحة على الميت. رقم: ١٢. ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٤٤. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ١٠ (التشديد في النياحة) رقم: ٢٩ (٩٣٤). (١) قلت: والصواب: لا يتركونهن. لأن (لا) نافية. والفعل بعدها مرفوع. ويتركون فعل مضارع مرفوع بثبوت النون. لأنه من الأفعال الخمسة وهي ترفع بثبوت النون. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٤٤. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: (التشديد في النياحة) رقم: ٢٩ (٩٣٤) وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٥٥٩. كتاب: الجنائز. باب: الصبر والبكاء والنياحة. رقم: ٦٦٨٦ - ٦٦٨٧ وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ٣٩٠. كتاب: الجنائز. باب: في النياحة على الميت. وما جاء فيه. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٦٣. كتاب: الجنائز. باب: ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها. وأخرج الترمذي حديثاً بمعناه في السنن ج: ٢ ص: ٢٣٥. أبواب: الجنائز. باب: ٢٢ (ما جاء في كراهية النوح) رقم: ١٠٠٦. (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في الآخرة. ومعنى قوله: في الآخرة: الغسلة الأخيرة. انظر صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٦٤٦. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ١٢ (في غسل الميت) رقم: ٣٦ (٩٣٩).

(٤) الكافور: نوع من الطيب. انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٨٠٨. (٥) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٤٨. كتاب: الجنائز. باب: غسل الميت رقم: ٥٢٠ والبخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٧٣. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٩ (ما يستحب أن يغسل وترأً) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٤٦. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ١٢ (في غسل الميت) رقم: ٣٦ (٩٣٩) وأبو داود في السنن ج: ٣ =

المدونة، واختلف في فهمهما، فقيل: متخالفتان، فالأولى تقتضي عدم التحديد، دون الثانية، وقيل: لا مخالفة بينهما، لأن نفي التحديد في الواجب، والتحديد في المستحب، تُعقَّب الثاني بأن قوله: (وتراً) يقتضي التحديد، وأجيب بأنه لا تحديد فيه، لاحتمال كونه ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إذ التحديد إنما يكون فيما لا زيادة فيه، ولا نقص وقيل: إنه محدود بثلاثة، لا يزداد عليها، ولا ينقص عن ثلاثة، ولا يزيد على خمسة. وقيل: لا ينقص على ثلاثة، ولا يزيد على سبعة^(١)، واختلف شراح المختصر إذا لم يحصل الإنقاء بالسبع هل يزداد ولا يطلب الوتر حينئذٍ، أو لا يزداد شيئاً، وذكرنا ذلك، وما يشهد لكل منهما في شرحه.

تنبيه:

شرع الغسل استعداداً لسؤال الملكين، وسبب مشروعيته أنه فعل بآدم ﷺ، وكذا الكفن والصلاة عليه، كما ذكرناه في شرح المختصر، فانظره فيه (بماء) أطلق، فيحتمل المطلق، وهو المشهور، ويحتمل عدمه، وهو قول ابن شعبان، ولا فرق بين البارد والمسخن، وأطلق فيدخل ماء زمزم، وهو

= ص: ٥٠٣. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٣٣ (كيف غسل الميت؟) رقم: ٣١٤٢ والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٩٩ أبواب الجنائز. باب: ١٤ (ما جاء في غسل الميت). رقم: ٩٩٥ وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ٢٨. كتاب: الجنائز. باب: غسل الميت بالماء والسر. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٦٨. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٨ (ما جاء في غسل الميت) رقم: ١٤٥٨. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٨٩. كتاب: الجنائز. باب: ما يغسل به الميت وسنة التكرار في غسله. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٤٠٢ كتاب: الجنائز. باب: غسل النساء. رقم: ٦٠٨٩. وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ٢٤٢. كتاب: الجنائز. باب: ما قالوا في الميت مرة يغسل. وما يجعل في الماء مما يغسل به.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا على سبعة.

وسدر. ويجعل في الأخيرة كافور.....

المشهور، خلافاً لابن شعبان في أنه لا يغسل به ميت ولا نجاسة (وسدر) وهو ورق النبق قال ابن حبيب: يغسل أولاً بالماء القراح^(١) لأنه للطهارة، وثانياً بالماء والسدر للنجافة، فإن لم يكن سدر^(٢) فأشنان^(٣) وإنما طلب السدر تفاؤلاً بسدره المنتهى، ويقال: إنه نبت لئِن له رائحة زكية^(٤) قال عياض: وليس معناه عند الكافة أن تلقى عليه^(٥) وورقات من السدر في الماء، بل أنكره، ونسبوا فعله للعامة. ثم بالماء (ويجعل في الأخيرة كافوراً) إن وجد^(٦) لأنه مبرد ومجفف، وله رائحة زكية^(٧) وإلا فغيره من الطيب، وصفة غسله بالسدر: أن يطحن، ويغربل، ويجعل في إناء، ويفرغ عليه الماء، ويخضخض حتى يظهر زبده^(٨) فيجعل الزبد في إناء، ويدلك^(٩) به الميت، ثم يصب الماء القراح بعد ذلك به^(١٠). وقيل: لا يعزل^(١١) من الإناء، بل يغسل به كذلك مرتين أو ثلاثاً، ثم يجعل في الثالثة كافوراً. وقيل: بل

(١) القراح: الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٩٦.

(٢) جاء في نسخة شسترتبي قوله: فإن لم يوجد سدر. وفي نسخة جامعة الإمام قوله: فإن لم يجد سدرًا.

(٣) الأشنان: ما تغسل به الأيدي من الحمض وهو ما مَلَحَ وأَمَّرَ من النبات. واحده حمضة. وهو أنواع أظفها الأبيض ويسمى بخرة العصافير. والأصفر يسمى بالغاسول. وكلاهما منق. انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص: ١٢، ١٥٥.

(٤) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: ذكية.

(٥) سقط من نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: عليه.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إن وجد.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ذكية.

(٨) الزبد: بفتحيتين من البحر وغيره كالرغوة. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٥٠.

(٩) يدلك: يمسح. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٩٩.

(١٠) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بعد ذلك.

(١١) جاء في نسخة شسترتبي قوله: لا يعرك.

فصل في : وجوب ستر عورة الميت

وتستر عورته

يجعل ورق الصدر في خرقة، ويربط^(١) عليه، ويحك بها^(٢) الميت حال غسله. والصفة الأولى تجزىء^(٣) على أن الغسل تعبد والثانية على أنه للنظافة، واختلف هل الغسل تعبد، وهو المشهور، أو للنظافة، وهو قول ابن شعبان. واختار ابن العربي كونه للعبادة والنظافة كالعدة للعباد وبراءة الرحم وعلى أنه تعبد لا يفتقر لنية التعبد^(٤)، وإنما يفتقر إليها إذا كان يفعلها بنفسه قاله الباجي وابن رشد.

تمة:

لم يذكر المؤلف هنا حكم غسله، وذكر في آخر الكتاب سُنِّيَّته، واختلف في وجوبه وسننيته على قولين مشهورين، وحكاهما صاحب المختصر، وأطلق في الوجوب^(٥)، كابن الحاجب وعبد الوهاب، وابن محرز، وابن عبد البر، وصاحب الذخيرة. وصحح ابن رشد^(٦) في كتابه المذهب^(٧) وابن فرحون في شرحه لابن الحاجب بأن الوجوب كفاية، ولا يغسل شهيد المعركة ولا السقط^(٨) الذي لم يستهل^(٩) (وتستر عورته) عن

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وتربط.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله: به.

(٣) جاء في نسخة شستريتي قوله: يجزىء.

(٤) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: أي وهو المشهور.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وأطلق في الوجوب.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ابن راشد.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: المذهب.

(٨) السقط: الولد ذكراً كان أو أنثى. يسقط قبل تمامه. وهو مستبين الخلق. يقال: سقط

الولد من بطن أمه سقوطاً فهو سقط. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٨٠.

(٩) زاد في نسخة شستريتي قوله: صارخاً. ومعنى يستهل: يخرج صارخاً أهل المولود إهلاً: خرج صارخاً. بالبناء للفاعل. واستهل بالبناء للمفعول عند قوم. وللفاعل عند =

غاسله، وعمّن يستعين به وجوباً إذا جرد للغسل، قال في المدونة: ويجرد الميت للغسل وتستر عورته^(١) ففهمها اللخمي على ستر السوءتين فقط،

= قوم كذلك. فَأَهْلٌ وَأَسْتَهْلٌ وَأَسْتَهْلٌ بمعنى واحد. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٣٩.

(١) اختلف الفقهاء في هل ينزع عن الميت قميصه إذا غسل؟ أم لا؟ على أقوال:
الأول: قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور رحمهم الله تعالى إذا غسل الميت تنزع ثيابه ويتجرد منها: ويجب ستر عورته بخرقه ونحوها. واستدلوا بأن تجريده أمكن لتغسيله. وأبلغ في تطهيره. والحي يتجرد إذا اغتسل. فكذا الميت. ولأنه إذا اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج منه. وقد لا يظهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به. واستدلوا أيضاً بما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: سمعت عائشة تقول: (لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه؟ كما نجرد موتانا؟ أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم. حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره. ثم كلمهم مكرم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه. يصبون الماء فوق القميص. ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٥٠٢ كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٣٢ (في ستر الميت عند غسله) رقم: ٣١٤١. وابن عبد البر في التمهيد ج: ٢ ص: ١٥٩. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٧١. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ١٠ (ما جاء في غسل النبي ﷺ) رقم: ١٤٤٦. ولفظه عن ابن بريده عن أبيه قال: (لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه) قال محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد إسناده ضعيف. لضعف أبي بريده. واسمه عمر بن يزيد التيمي. قالوا: فأما النبي ﷺ فذاك خاص له. ألا ترى أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا. كذلك روت عائشة. قال ابن عبد البر: روي ذلك عنها من وجه صحيح. فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً عندهم. ولم يكن هذا ليخفى على النبي ﷺ. بل الظاهر أنه كان بأمره. لأنهم كانوا يتهون إلى رأيه. ويصدرون عن أمره في الشرعيات. واتباع

أمره وفعله أولى من اتباع غيره. ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأموناً في حق النبي ﷺ لأنه طيب حياً وميتاً. بخلاف غيره.

واستدلوا على وجوب ستر العورة وهي ما بين السرة والركبة بقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» أخرجه أبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٥٠١. كتاب: ٥ (الجنائز) باب: ٣٢ (في ستر الميت عند غسله) رقم: ٣١٤٠. وجد: ٤ ص: ٣٠٣. كتاب: ٢٥ (الحمام) باب: ٢ (النهي عن التعري) رقم: ٤٠١٥. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٦٩. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٨ (ما جاء في غسل الميت) رقم: ١٤٦٠. قال في هامش جامع الأصول: وإسناده حسن انظر جامع الأصول ج: ٥ ص: ٤٥١. وأخرجه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج: ٦ ص: ١٨٠ وقال: صحيح.

واستدلوا أيضاً بما قاله ابن عبد البر رحمه الله تعالى: وروى (الناظر من الرجال إلى فروج الرجال كالناظر منهم إلى فروج النساء. والناظر والمنكشف ملعون) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ج: ٢ ص: ١٦٠. انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢٣٠. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ١٠٦ - ١٠٧. والمغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٤٥٣ - ٤٥٤.

الثاني: قال الشافعي وأحمد في رواية. رحمهما الله تعالى: يغسل في قميصه واستدلاً بما روت عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ غسله وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه) وهذا هو نفس ما استدل به أصحاب القول الأول إلا أن أولئك أعني أصحاب القول الأول رأوا أنه خاص برسول الله ﷺ. أما هؤلاء أعني أصحاب القول الثاني فقد رأوا أنه سنة يستند إلى باب الإجماع. أو إلى الأمر الإلهي. لأنه روي في الحديث أنهم سمعوا صوتاً يقول لهم: لا تنزعوا القميص. وقد ألقى عليهم النوم. ولذا قالوا: الأفضل أن يغسل الميت في قميصه. وقالوا: لأن ذلك أستر فكان أولى. واستدلاً أيضاً بما روى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه (أن رسول الله ﷺ غسل في قميص) أخرجه الشافعي في الأم ج: ١ ص: ٢٦٥. كتاب: الجنائز. باب: ما جاء في غسل الميت. انظر الأم للشافعي ج: ١ ص: ٢٦٥ والمجموع للنووي ج: ٥ ص: ١١٩ - ١٢٠. وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢٣٠. والمغني

فصل في : عدم تقليم أظافر الميت

وعدم حلق شعره

ولا تقلم إظفاره ولا يحلق شعره

وعياض على ستره من السرة، انتهى. لخبر: «لا ينظر لفخذ حي ولا ميت»^(١) ولأنه لما وجب سترها حياً وجب ميتاً، وظاهره وإن كان الغاسل زوجاً، وهو كذلك. وعلى الوجوب، وعلى قول عياض: درج صاحب المختصر فقال: من ستره لركبتيه وإن زوجاً، قال بعض مشايخي: وهو المشهور، ومثل الزوج السيد في مباح له وطؤها من رقيقه، ونقل الباجي عن أشهب يستر وجهه وصدرة أي خشية تغيرهما فيساء الظن به. (ولا تقلم أظفاره) ولا يحلق له شعر، نحوه في المختصر والمدونة. إلا أنه فيها خص الشعر بالعانة، فقال: ولا يقلم أظفاره، ولا تحلق عانته، وهو بدعة ممن فعله ولعله في المدونة نبه على قص الأظافر لمخالفة الشافعي

= لابن قدامة ج: ٢ ص: ٤٥٣ ٤٥٤

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - النزع الأول وهو أنه تنزع ثياب الميت عنه إذا غسل ويتجرد منها وتستر عورته بمئزر أو خرقة ونحوهما. لما أفاده حديث عائشة رضي الله عنها من أن تجريد الميت من ثيابه فيما عدا العورة كان مشهوراً بل هو المعمول به عند أصحاب الرسول ﷺ. وأما غسله صلوات الله عليه في قميصه فكان خاصاً به عليه الصلاة والسلام. تكريماً له. يدل لذلك قول الصحابة رضي الله عنهم: نجرده كما نجرد موتانا؟ فكانهم أنكروا ذلك ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج كان مأموناً في حق النبي ﷺ لأنه طيب حياً وميتاً بخلاف غيره. والله أعلم. انظر المغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٤٥٤.

(١) تقدم تخريجه آنفاً في أقوال الفقهاء في غسل الميت في القميص.

فصل في: عصر بطن الميت، وحكم وضوئه
 ويعصر بطنه عصراً رقيقاً. وإن وضىء وضوء الصلاة
 فحسن،

في قوله: باستحباب قصها، وتخصيص^(١) العانة لمخالفة أحمد باستحباب
 قلم الأظفار^(٢)، وحلق عانته خاصة، وإذا كان الختان^(٣) أكد من قص
 الأظفار، وحلق الشعر، ولم يطلب فعله بمن مات أقلف^(٤) فتركهما أولى،
 وأيضاً المطلوب دفنه كله، فإذا أزيل شيء منه فقد دفن بعضه، وقيل: إنما
 لم يقص لأنه من الفطرة^(٥) وقد زال تكليفه بالموت.

تمة:

لو قصت أظفاره، أو حلق شعره، أو سقط شيء من جسده، جعل
 معه^(٦) في أكفانه (ويعصر بطنه)^(٧) استحباباً، (عصراً رقيقاً) قبل غسله، لأنه
 أبلغ في النظافة^(٨)، وللأمن من خروج شيء منه فيلطح كفته، وهذا مع الأمن
 أن يخرج منه شيء غير الفضلة، (وإن وضىء وضوء الصلاة فحسن)^(٩) أي

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وعلى تخصيص.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قلم أظفاره.

(٣) الختان: قطع موضع القطع من الذكر. وهو القلفة. وهي الجلدة التي تقطع في
 الختان. انظر الصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ٢١٠٧ والمصباح المنير ج: ٢

ص: ٥١٤.

(٤) الأقف: الذي لم يختن. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥١٤.

(٥) الفطرة: قيل: معناه الفطرة الإسلامية والدين الحق. وقيل: الخلقة انظر المصباح

المنير ج: ٢ ص: ٤٧٦. والصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٧٨١.

(٦) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: أي وجوباً.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وتعصر.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لأنه أبلغ للنظافة.

(٩) اختلف الفقهاء في الميت. هل يوضأ؟ أم لا؟ على أقوال:

= الأول: قال مالك رحمه الله تعالى: إن وضىء الميت فحسن. واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ لم يأمر به حين أمر بغسل ابنته أم كلثوم. رضي الله عنها. قلت: والحديث الذي أمر فيه الرسول ﷺ بغسل ابنته تقدم تخريجه قريباً في باب: غسل الميت. والحديث هو «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر. واجعلن في الأخيرة كافوراً. أو شيئاً من كافور» ولم يذكر فيه الوضوء. انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة. ج: ١ ص: ٣٦٣ والمدونة ج: ١ ص: ١٦٧.

الثاني: قال أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى: يوضأ الميت وضوءه للصلاة. واستدلا على ذلك بما روت أم عطية رضي الله عنها قالت لما غسلنا ابنة الرسول ﷺ قال لنا: «ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٧٣. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ١١ (مواضع الوضوء من الميت) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٤٨. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ١٢ (في غسل الميت) رقم: ٤٣ (٩٣٩) وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٥٠٤. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٣٣ (كيف غسل الميت) رقم: ٣١٤٥. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٢٩. أبواب: الجنائز. باب: ١٤ (ما جاء في غسل الميت) رقم: ٩٩٥. وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٦٩. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٨ (ما جاء في غسل الميت) رقم: ١٤٥٩ والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ٣٠. كتاب: الجنائز. باب: ميامن الميت ومواضع الوضوء منه والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٨٨. كتاب: الجنائز باب: توضئة الميت. واستدلا أيضاً بما روت أم سليم رضي الله عنها (فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلتاً نقياً بماء وسدر فوضئها وضوء الصلاة. ثم اغسلها) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج: ٣ ص: ٢١. كتاب: الجنائز باب: تجهيز الميت وغسله والإسراع بذلك. وقال: رواه الطبراني في الكبير بإسنادين. في أحدهما ليث بن أبي سليم. وهو مدلس. ولكنه ثقة. وفي الآخر جنيد. وقد وثق. وفيه بعض كلام. واستدلا أيضاً بأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل. فكذلك الميت. انظر المغني والشرح الكبير ج: ٢ ص: ٣٢٠. والمجموع للنووي ج: ٥ ص: ١٢٣.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يوضأ من غير مضمضة واستنشاق واستدل على =

مستحب (وليس بواجب) اعلم أن في وضوء الميت عند غسله خلافات: أحدها: هل يوضأ أو لا؟ وأشار للأول ولدفع الآخر بقوله: «وإن وضئ» مع ما بعده، ثانيها: اختلف هل كوضوء الصلاة يغسل كل عضو ثلاثاً، أو مرة قولان، وأشار للأول ودفع الثاني بقوله: «وضوء الصلاة» ثالثها^(١): إذا قلنا: كوضوء الصلاة، فهل استحباب، أو وجوب. قولان أشار للأول بقوله: «فحسن» ولدفع الثاني بقوله: «وليس بواجب» فقول ابن ناجي: لا معنى لقوله: «ليس بواجب» بعد قوله: «فحسن» غير ظاهر، وأيضاً ربما يقال: الواجب حسن، فدفعه بذلك^(٢). رابعها^(٣): إذا قلنا بوضوئه، فهل في أول غسلة فقط، أو في أول كل غسلة^(٤) قولان، أشعر قوله: «وضوء الصلاة»

= ذلك بأن الوضوء سنة الاغتسال. واستدل على ترك المضمضة والاستنشاق. بأن إخراج الماء من فمه متعذر فيكون سقياً لا مضمضة. ولو كبوه على وجهه لربما خرج من جوفه ما هو شر منه. واستدل أيضاً على أنه يوضأ من غير مضمضة واستنشاق بقوله ﷺ: «الميت يوضأ وضوءه للصلاة. ولا يمضمض ولا يستنشق» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ٢٤١. كتاب: الجنائز باب: أول ما يبدأ به من غسل الميت. انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ١٠٧.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الثاني وهو أن الميت يوضأ وضوءه للصلاة. لأن السنة الصحيحة وردت بذلك كقوله عليه الصلاة والسلام «ابدأوا بميامنها. ومواضع الوضوء» تقدم تخريجه آنفاً. وهذا صريح في أن الميت يوضأ. وكذلك أمره عليه الصلاة والسلام في حديث أم سليم بأن توضح المرأة الميتة وضوءها للصلاة. ولم يذكر ترك المضمضة والاستنشاق.

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ثالثها.
- (٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: لذلك.
- (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: رابعها.
- (٤) سقط من نسخة شسترتي قوله: أو في أول كل غسلة. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو في كل غسلة.

فصل في : تغسيل أحد الزوجين لصاحبه

ويقلب لجنبه في الغسل أحسن. وإن أجلس فذلك واسع. ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة...

بالأول، لما في الآخر من الزيادة على الغسلة الثالثة المختلف في كراهتها، أو في^(١) منعها. خامستها: هل يقدم غسل رجله أو يؤخرهما لآخر غسلة، قولان، وقد علما^(٢) مما تقدم^(٣) في باب الغسل (ويقلب) الميت (لجنبه في الغسل أحسن) فيجعل أولاً على جنبه الأيسر، ويغسل جنبه الأيسر^(٤). وظاهر كلامه أنه لا يقلب ظهراً لبطن ولا بطناً لظهر، لما فيه من التشويه، وقال ابن القاسم: يقلب ظهراً وبطناً، ولا يجلس، وهذا كله على جهة الندب. (وإن أجلس فذلك واسع) أي جائز، وهو اختيار عبد الوهاب، (ولا بأس بغسل^(٥) أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة) داعية لذلك بل يغسله^(٦) وإن كان^(٧) هناك غيرهما، ولا بأس هنا لما هو خير من غيره، لأنه مطلوب. ففي المدونة ويغسل أحد الزوجين صاحبه، وإن كان مطلوباً قضى لمن طلبه منهما، إن نوزع فيه. وهو كذلك خلافاً لسحنون في قوله: يقضي به للزوج دونها، وقد غسلت أسماء بنت عميس^(٨) زوجها أبا بكر وهو أمير المؤمنين،

(١) سقط من نسخة شسترتي قوله: في.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وقد علمتا.

(٣) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: مما قدمه.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: الأيمن. وسقط من نسخة شسترتي قوله: ثم يقلب

لجنبه الأيمن. ويغسل جنبه الأيسر. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويغسل جنبه

الأيمن. ثم يقلب لجنبه الأيمن. ويغسل جنبه الأيسر.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا بأس أن يغسل.

(٦) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بل يغسله.

(٧) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وإذا.

(٨) هي أسماء بنت عميس بن معد بن تيم بن الحارث الخثعمي صحابية. كان لها شأن =

.....

وغسل أبو موسى الأشعري زوجته وأوصت فاطمة^(١) رضي الله عنها علياً أن يغسلها، فكان^(٢) يصب الماء على أسماء المذكورة وهي تغسلها. وقالت عائشة رضي الله عنها: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول

= أسلمت قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم بمكة المكرمة وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب. فولدت له عبد الله ومحمداً وعوفاً. ثم قتل عنها جعفر شهيداً في وقعة مؤتة سنة ٨ هـ. فتزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً بن أبي بكر. وتوفي عنها أبو بكر فتزوجها علي بن أبي طالب. فولدت له يحيى وعوناً. وماتت بعد علي رضي الله عنه. نحو سنة ٤٠ هـ. وصفها أبو نعيم بمهاجرة الهجرتين ومصلية القبلتين. انظر الإصابة ج: ١٢ ص: ١١٦. والاستيعاب لابن عبد البر ج: ٢ ص: ٢٠١. والأعلام للزركلي ج: ١ ص: ٣٠٦ وحلية الأولياء ج: ٢ ص: ٧٤.

(١) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله محمد ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمية القرشية. وأما خديجة بنت خويلد من نابهات قريش وإحدى الفصيحات العاقلات ولدت بمكة المكرمة سنة ١٨ ق. هـ تزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الثامنة عشرة من عمرها. وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب. وعاشت بعد أبيها صلوات الله وسلامه عليه ستة أشهر. وهي أول من جعل له النعش في الإسلام. عملته لها أسماء بنت عميس. وكانت قد رآته يصنع في بلاد الحبشة لما هاجرت إليها. وأقامت بها مع زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه. ولفاطمة رضوان الله عليها ١٨ حديثاً. وللسيوطي: الثغور الباسمة في مناقب السيدة فاطمة. مخطوط في ٥٣ ورقة. ولعمر أبي النضير: فاطمة بنت محمد ﷺ مطبوع. ولأبي الحسن الرندي النجفي: مجمع النورين. مطبوع. في سيرتها ومناقبها. توفيت رضي الله عنها سنة ١١ هـ. وغسلتها أسماء بنت عميس. ودفنها علي ليلاً. انظر الإصابة ج: ١٣ ص: ٧١. والاستيعاب لابن عبد البر ج: ١٣ ص: ١١١. وحلية الأولياء ج: ٢ ص: ٣٩. والبداية والنهاية ج: ٦ ص: ٣٧٤ والأعلام للزركلي ج: ٥ ص: ١٣٢. وشذرات الذهب ج: ١ ص: ١٥. وتهذيب التهذيب ج: ١٢ ص: ٤٤٠. والكاشف للذهبي ج: ٣ ص: ٤٧٧. وسير أعلام النبلاء ج: ٢ ص: ١١٨.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إذ كان.

الله ﷺ إلا أزواجه^(١)، وقول المؤلف: (الزوجين) يشمل الحرين والرقيقين والمختلفين، وهو كذلك، ويشمل المسلم والكتابية، وإن كانت لا تغسله إلا بحضرة مسلم، وهذا بناء على أن الغسل يفتقر لنية، وهو كذلك لأنه مفعول بالغير، وأما هو فلا يغسلها، ويشمل الزوجين بنكاح صحيح أو فاسد يثبت بعد الدخول، كالفاسد لصداق^(٢) وما يفوت بالطول بعد الدخول كبنكاح السر على المشهور، وما يثبت بالطول مع ولادة الأولاد، ويشمل ما قبل البناء وما بعده، وما لو وضعت حملها منه بعد موتها^(٣)، وهو كذلك، وظاهره ولو تزوج أختها بعد موتها، وهو كذلك، أو تزوجت هي غيره. وظاهره، ولو كان بأحدهما عيب يوجب خياره، ولم يختر وخرج بالزوجين من يفسخ نكاحها قبل الدخول وبعده كالفاسد لعقده، وكذا المطلقة رجعيًا على المشهور. ولا بن القاسم وابن نافع تغسله، وإذا^(٤) كان هذا حكم الزوجين^(٥) فالسيد مع

(١) تقدم تخريجه في أقوال الفقهاء في غسل الميت في قميصه.

(٢) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لصداقه.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: موته.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وإن.

(٥) اختلف الفقهاء في حكم تغسيل كل من الزوجين لصاحبه على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور رحمهم الله تعالى يجوز لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه.

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك. ثم صليت عليك ودفنتك» أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٧٤. كتاب: الجنائز. باب: التسليم في الجنائز واحد. والتكبير أربعاً وخمساً. رقم: ١١. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٧٠. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٩ (ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها) رقم: ١٤٦٥. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٩٦. كتاب: الجنائز. باب: الرجل يغسل امرأته إذا ماتت. وأحمد في المسند ج: ٦ ص: ٢٨٨. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٧. باب: في وفاة النبي ﷺ. والألباني في إرواء الغليل

ج: ٣ ص: ١٦٠. كتاب: الجنائز. باب: قول النبي ﷺ لعائشة: «لو مت قبلي لغسلتك» رقم: ٧٠٠. وقال: صحيح.

واستدلوا أيضاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا. ما غسل رسول الله ﷺ إلا نسأوه) تقدم تخريجه قريباً واستدلوا بما روي، (أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس) أخرجه البيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٩٧. كتاب: الجنائز. باب: غسل المرأة زوجها.

واستدلوا أيضاً بما روي ابن المنذر (أن علياً غسل فاطمة رضي الله عنهما) أخرجه البيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٩٦. كتاب: الجنائز. باب: الرجل يغسل امرأته إذا ماتت. والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٧٩. كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على القبر. رقم: ١٢. وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ج: ٢ ص: ١٤٣. كتاب: الجنائز. وقال: إسناده حسن. واستدلوا أيضاً بأن ما يحل للزوج من النظر إلى زوجته قبل الموت يحل له بعد الموت.

واستدلوا أيضاً بما روي عبد الكريم عن أم عطية: (أن أم عطية غسلت أبا عطية حين توفي) ذكره في المدونة ج: ١ ص: ١٦٧. كتاب: الجنائز. باب: غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها.

انظر المدونة ج: ١ ص: ١٦٧. وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢٢٨. والمجموع للنووي ج: ٥ ص: ١٠٩، ١١٨. والمقنع لابن قدامة ج: ١ ص: ٢٧١. وحاشية الروض المربع ج: ٣ ص: ٣١. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ١١١.

الثاني: قال أبو حنيفة وأحمد في رواية رحمهما الله تعالى: لا يجوز للرجل غسل زوجته.

واستدلوا بأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعاً سواها - سوى الزوجة المتوفاة - فحرم اللمس والنظر كالطلاق فصارت أجنبية. فلا يحل أن ينظر إليها بعد الموت.

انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ١١١١. والكافي لابن قدامة ج: ١ ص: ٢٤٧.

فصل في : المرأة تموت في السفر ليس معها نساء ولا محرم

والمرأة تموت في السفر. لا نساء معها. ولا.....

رقيقه المباح له وطؤهن أحرى كالقن، وأم الولد، والمدبرة، والموصى بعقتها. ولا تغسله المكاتبه والمعتق بعضها والمعتقة إلى أجل والمشاركة (والمرأة) تموت في السفر لا^(١) نساء معها» ظاهره مسلمات أو غيرهن (ولا)

الترجيح :

قلت : والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أنه يجوز لكل من الزوجين غسل صاحبه . لأنه ثبت أن الصديق رضي الله عنه طلب من زوجه أن تغسله إذا مات . وثبت أنها غسلته فعلاً ولو كان ممنوعاً شرعاً . لما طلب ذلك . وكيف يطلب شيئاً منعه الرسول صلوات الله وسلامه عليه . وهو أشد الناس حرصاً على اتباع أوامره واجتناب نواهيه . ولو كان ذلك ممنوعاً أيضاً لما وافقت زوجه أسماء بنت عميس وهي صحابية فاضلة أن تغسله . ولما وافقها كبار الصحابة على ذلك وخصوصاً عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما وزوج رسول الله صلوات الله وسلامه عليه . ولما غسلته زوجه ولم ينكر عليها أحد من الصحابة كان ذلك إجماعاً منهم على جواز غسل المرأة زوجها إذا مات . والله أعلم .

ويقوي هذا الترجيح ما قاله الشوكاني رحمه الله تعالى ويغسل أسماء لأبي بكر وعلي لفاطمة . كما أخرجه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن . ولم يقع من سائر الصحابة إنكار علي وأسماء فكان إجماعاً .

وقال أيضاً : ويجاب عن المذهبين الآخرين - مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية - بأنه إذا سلم ارتفاع حل الاستمتاع بالموت . وأنه العلة في جواز نظر الفرج فغايبته تحريم نظر الفرج فيجب ستره عند غسل أحدهما الآخر .

وقد قيل : إن النظر إلى الفرج وغيره لازم من لوازم العقد فلا يرتفع بارتفاع جواز الاستمتاع المرتفع بالموت . والأصل بقاء حل النظر على ما كان عليه قبل الموت .

انظر نبيل الأوطار للشوكاني ج : ٤ ص : ٣١ .

(١) جاء في نسخة جامعة للإمام قوله : ولا .

محرم من الرجال فليميم رجل وجهها وكفيها

فصل في: الرجل يموت في السفر ليس معه

رجال ولا امرأة من محارمه

ولو كان الميت رجلاً يمم النساء وَجْهَهُ ويديه إلى المرفقين. إن لم يكن معهن رجل يغسله. ولا امرأة من محارمه

معها ذو (محرم) (١) (من الرجال) ولا زوج، ولا سيد، بل رجال أجنب مأمونون سافرت معهم أو مات محرمها الذي سافرت معه: (فليميم رجل) منهم (وجهها وكفيها) فقط لا ذراعها إذ لا يجوز كشفهما، ولا لمسهما لأنهما عورة كبقية جسدها، والنظر لهما محرم، وإذا لزم من فعل السنة حرام لم يجز فعلها، وهذا مذهب مالك. ونبه المؤلف على خلاف الأوزاعي القائل بأنها تدفن بغير غسل ولا تيمم، وظاهر كلام المؤلف تيمم، ولو كان معها كتابية لم (٢) تغسلها، وقيل: تعلم وتغسلها، ثم تيمم (٣) احتياطاً (ولو كان الميت رجلاً) (٤) يمم النساء وَجْهَهُ ويديه إلى المرفقين) لأن عورته بالنسبة إليهن ما عدا الوجه والأطراف، وهذا «إن لم يكن معهن رجل يغسله، ولا امرأة من محارمه) ولا أمة يباح (٥) له وطؤها، لأن في غسله لمساً (٦) لمن ليس بمحرم

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: منها.

(٢) جاء في نسخة شسترتبي قوله: ولم.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وتيمم.

(٤) جاء في نسخة شسترتبي قوله: رجل.

قلت: والصواب: رجلاً لأنه خير كان. وهو منصوب بالفتحة. لأنه مفرد.

انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ١٢٧.

(٥) جاء في نسخة شسترتبي قوله: مباح.

(٦) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: لَمَسُ بالرفع قلت: والصواب لمساً

فصل في : المرأة تغسل محرماً وتستر عورته

فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته .

وَنَظَرًا^(١) إليه وهو ممتنع، وظاهر كلامه أن الرجل إذا كان معهن غسله، ولو كان كتابياً ويعلمنه، وهو كذلك على أحد القولين.

تمة:

إذا يمينه صلّين عليه، وهل دفعة، أو أفذاذاً، أو جماعة تؤمهن^(٢) واحدة منهن، تقف وسطهن، قولان لابن القاسم وأشهب، ولو حضر رجل بعد ما يمينه وقبل صلاتهن عليه لم ينتقض تيممهن، ولا يغسله، لأن التيمم بدل من الغسل، ولو حضر رجال بعد صلاتهن عليه لم تعد، لعدم تكررها (فإن كانت) أي وجدت (امرأة من محارمه) نسباً، أو صهراً على المنصوص (غسلته) مجرداً و (سترت عورته) هذا مقتضى كلامه، وهو ظاهر المدونة عند التونسي والباجي.

قال^(٣) بعض الأشياخ: لأن النظر إلى ما عدا عورته غير ممتنع عليهن وقيل: تستر^(٤) جميع بدنه، وهو قول ابن القاسم وسحنون، واختاره

= بالنصب لأنه اسم إن مؤخر. وهو منصوب بالفتحة لأنه مفرد. وخبرها مُتَعَلِّقُ الجار والمجرور. وتقديره كائن أو مستقر. وهو مرفوع بالضمّة لأنه مفرد.

انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ١٤٧-١٤٨.

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: نظر بالرفع والصواب: نَظَرًا لأنه معطوف على اسم إن وهو قوله: لمسأ. والمعطوف على المنصوب منصوب. لأن علماء النحو قرروا أن المعطوف يتبع المعطوف عليه في رفعه ونصبه وجره. تقول: جاء خالد وجميل. ورأيت محمداً ومحموداً. ومررت ببيكر وحامد.

انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٢٨٣، ٢٨٥.

(٢) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يؤمهن.

(٣) سقط من نسخة شسترتي قوله: قال.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: يستر.

فصل في: يغسل ذو المحرم الميتة من فوق ثوب يستر جميع جسدها

وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر
جميع جسدها

اللخمي^(١)، وتأوله على المدونة، وذكر التأويلين صاحب المختصر فقال:
وهل تستره أو عورته تأويلان (وإن كان مع الميتة ذو محرم) منها (غسلها من
فوق ثوب يستر جسدها) مثله في المدونة.

قال في الجلاب: ولا يطلع على عورتها.

قال في المجهول: وصفته أن يعلق الثوب في السقف بينها وبين
الغاسل، ليمنع النظر، ويلف خرقة غليظة^(٢)، انتهى.

وقال أبو الحسن الصغير^(٣) يصب الماء من تحت الثوب ويجافي^(٤)

(١) جاء في نسخة شسترتبي قوله: واختيار اللخمي.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويلف على يده خرقة غليظة.

(٣) هو علي بن محمد بن عبد الحق الزرولبي أبو الحسن المعروف بالصغير. قاض
معلم. من كبار المفتين بالمغرب. ولأه السلطان أبو الربيع القضاء بمدينة فاس.
فحسنت سيرته. وكان يدرس بجامع الأجدع فيها. أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد
الوليدي وانتفع به. وعليه كان اعتماده. وأخذ عن صهره أبي الحسن بن سليمان وأبي
عمران الحوراني وعن غيرهم. من مؤلفاته: التقييد على المدونة. مخطوط خمسة
أجزاء. في الصادقية بتونس باسم شرح تهذيب المدونة في فقه المالكية. وله فتاوى
وتقييدات منها تقييد على رسالة ابن أبي زيد قيدها عنه تلامذته وأبرزت تأليفاً. عاش
أكثر من مئة عام. توفي سنة ٧١٩ هـ.

انظر الديباج المذهب ص: ٢١٢. والأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ٣٣٤. وشجرة

النور الزكية ص: ٢١٥.

(٤) يجافي: يرفع ويباعد. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٠٤.

.....
الثوب عنها حتى لا يلتصق^(١) بجسدها ولا يصفها^(٢) ولا يباشرها بيده.

تتمتان :

الأولى : لو نسي غسله حتى صَلَّى عليه، ثم علم ذلك قبل دفنه فإنه يغسله^(٣) وهل يفوت بدفنه أو يخرج ويغسل؟ قولان.

الثانية : لو كان الميت ختشي مشكلاً :

فقال العصنوني^(٤) فيما جمعه بعضهم في أحكام الختشي : تغسله مملوكة تُشْتَرَى له بخالص بيت المال، لا تتمول، فظاهره^(٥) أنه لو كانت له مملوكة أنها لا تغسله، وهو غير ظاهر، ويحتمل أن التي تشتري له من بيت المال حيث لم يكن له مملوكة، وأما إن كانت

.....

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله : لا يلتصق .

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله : ولا يصفها .

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله : يغسل .

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله : العصوني . ولم أعر على ترجمته .

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله : وظاهره .

فهرس الآيات القرآنية
للمجلد الثاني (*)

الآية	الصفحة	الآية	الصفحة
الفاتحة		الرحمن الرحيم . (٣)	٣٦
يا أهل الكتاب تعالوا .	١٨ / ١٥	مالك يوم الدين . (٤)	٢٦
(٦٤)		إياك نعبد . . ولا الضالين .	٣٦
ليس لك من الأمر شيء .	٨٥	(١٠ - ٥)	
(١٢٨)		(البقرة)	
(النساء)		وإذا أخذنا ميثاق بني اسرائيل .	
وإذا ضربتم في الأرض .	٤٧٣ / ٤٠٧	(٨٣)	١٣٩
(١٠١)		وإذا يرفع ابراهيم القواعد .	
وإذا كنت فيهم . (١٠٢)	٢١٥	(١٢٧)	١٣
(المائدة)		وبشر الصابرين . (١٥٥)	
وتعاونوا على البر والتقوى .		(١٥٧)	٥٦٨
(٢)	٥٣٨	ولتكملوا العدة ولتكبروا الله .	
اليوم أكملت لكم دينكم . (٣)		(١٨٥)	٥٠٤ / ٥٠٣
(١١)		والفتنة أشد من القتل .	
(الأعراف)		(١٩١)	١٢٣
يخصفان عليها من ورق الجنة .		فمن اعتدى عليكم . (١٩٤)	٧٥
(٢٢)	١٢١	ربنا آتنا في الدنيا حسنة . (١)	
إن هي إلا فتنتك . (١٥٥)	١٢٣	(٢)	١٢٠
ورحمتي وسعت كل شيء .		واذكروا الله في أيام معدودات .	
(١٥٦)	٩٩	(٢٠٣)	٥١٤
وإذا قرء القرآن فاستمعوا له		لا يكلف الله نفسا الا وسعها .	
وأنصتوا . (٢٠٤)	٤٦٣ / ٢٠٧	(٢٨٦)	٤١٠
(٢٠٤)		(آل عمران)	
		ربنا لا ترغ قلوبنا . (٨)	١٦٣

الآية	الصفحة	الآية	الصفحة
(الاسراء)		- يسبحونه وله يسجدون .	٣٨٩ (٢٠٦)
- وإن كادوا ليفتنونك . (٧٣) .. ١٢٣		(التوبة)	
- ويخرون للأذقان يكون .		- أولا يرون أنهم يفتنون .	١٢٣ (١٢٦)
٣٩١ (١٠٩)		(يونس)	
- قل ادعوا الله . (١١٠) ١٧		- ربنا اطمس على أموالهم .	٧٤ (١٨٨)
(الكهف)		(هود)	
- وكان وراءهم ملك . (٧٩) .. ٢٦		- رحمة الله وبركاته عليكم .	١١٤ (٧٣)
(مريم)		(الرعد)	
- وإذا تتلى عليهم آيات الرحمن .		- إن الله لا يغير ما بقوم . (١١) ٥٣٣	
٣٩١ (٥٨)		- وظلالهم بالغدو والأصال .	٣٩ (١٥)
(طه)		(الحجر)	
- وأقم الصلاة لذكري . (١٤) . ٢٩٥		- ولقد آتيناك سبعا من المثاني .	٣٢ (٨٧)
- وفتناك فتونا . (٤٠) ١٢٣		(التحل)	
(الحج)		- يخافون ربهم من فوقهم . (٥٠)	٣٩٠
- ومن بين الله فما له من مكرم .			
٣٩١ (١٨)			
- ويذكروا اسم الله . (٢٨) ٥١٤			
- يا أيها الذين آمنوا اركعوا . .			
(٧٧) ٥٩ / ٥٨			
٦٢			
- وافعلوا الخير لعلكم تفلحون .			
(٧٧) ٣٩٢ / ١٦٤			
- وما جعل عليكم في الدين من			
حرج . (٧٨) ٤١٠			

الآية	الصفحة	الآية	الصفحة
(النور)		(سبأ)	
- ومن بعد صلاة العشاء. (٥٨)	١٦٧	- غدوها شهر. (١٢)	٤٦٩
(الفرقان)		(فاطر)	
- أنسجد لما تأمرنا. (٦)	٣٩٢	- إليه يصعد الكلم الطيب.	٩٨
- أصحاب الجنة يومئذ خير.	٥٦١	(يس)	
(٢٤)	٥٦١	- فعززنا بثالث. (١٤)	٥٦٨
- قل ما يعباؤكم ربى لولا	٢٤٨	(ص)	
دعاؤكم. (٧٧)	٢٤٨	- فاستغفر ربه وخر راكعاً.	٣٩٣
(النمل)		(٢٤)	٣٩٣
- ألا يسجدوا لله. (٢٥)	٣٩٢	- ففقرنا له. (٢٥)	٣٩٤ / ٣٩٣
- الله لا إله إلا هورب العرش	٣٩٢	- لزلقى وحسن مآب. (٢٥)	٣٩٣
العظيم. (٢٦)	٣٩٢	(غافر)	
(الروم)		- ربنا وسعت كل شيء. (٧)	٩٩
- وهو أهون عليه. (٢٧)	٥٦١ / ١٧	- ادعوني أستجب لكم. (٦٠)	٢٤٨
(السجدة)		(فصلت)	
- وسبحوا بحمد ربهم. (١٥)	٣٩٢	- لا تسجدوا للشمس. (٣٧)	٥١٧
- تتجافى جنوبهم. (١٦)	١٦٦	- واسجدوا لله الذي. (٣٧)	٣٩٤ / ٣٩٣
(الأحزاب)		- وهم لا يسأمون. (٣٨)	٣٩٤ / ٣٩٣
- وكان بالمؤمنين رحيماً. (٤٣)	٤١٠	(الشورى)	
- ان الله وملائكته يصلون.	١٠٩	- وما أصابكم من مصيبة. (٣٠)	
(٥٦)	١٠٩		

الآية	الصفحة	الآية	الصفحة
- ولئن صبروا غفر. (٤٣)	٥٣٤	- فإذا قضيت الصلاة. (١٠)	٤٧٠
- وإذا رأوا تجارة أو هوا. (١١)	٧٥	- وإذا رأوا ما تيسر من القرآن.	٣٩ / ٢٤
(الجاثية)		(٢٠)	١٧٠
- ماهي إلا حياتنا الدنيا. (٢٤)	١٣	- فاقروا ما تيسر منه (٢٠)	١٧٠
(الذاريات)		(المدثر)	
- يوم هم على النار. (١٣)	١٢٣	- وربك فكبر. (٣)	١٧
(النجم)		(القيامة)	
- فاسجدوا لله واعبدوا. (٦٢)	٣٨٥	- فاتبع قرآنه. (١٨)	١٧٠
(الواقعة)		(الانشقاق)	
- فسبح باسم ربك العظيم.	٥١	- فلا أقسم بالشفق. (١٦)	١٦٦
(٧٤)		- وإذا قرء عليهم القرآن.	٣٨٥
(المجادلة)		(٢١)	
- لا تجد قوما يؤمنون. (٢٢)	٨٧ / ٨٦	(الأعلى)	
(الحشر)		- سبح اسم ربك الأعلى. (١)	٥١
- وما آتاكم الرسول فخذوه.	١٠٥		
(٧)			
(الجمعة)			
- يا أيها الذين آمنوا إذا نودى.	٤٢٩		
(٩)			

الصفحة	الآية	الصفحة	الآية
	(الزلزلة)	١٧	- وذكر اسم ربه فصل. (١٥)
	- إذا زلزلت الأرض زلزالها.		(الليل)
١٣ (٣- ٢- ١)	٢٦	- وما خلق الذكر والأنثى. (٣)
١٦٤	- فمن يعمل مثقال ذرة. (٧) ..		(العلق)
	(الكوثر)	٣٨٥	- واسجد واقترب. (١٩)
٤٨٤	- فصل لربك وانحر. (٢)		

فهرس الأحاديث النبوية للمجلد الثاني(*)

الصفحة	الحديث: مصدره / راويه
(١)	
١٠٩	- أتانا رسول الله (ﷺ) ونحن في مجلس سعد . مسلم
٢١٦	- أتى النبي (ﷺ) رجل أعمى فقال . . أبو هريرة
٤٢٧	- اجعلوا على رجله شيئاً من الإذخر . .
١٤٧	- إحدى عشرة، إحدى عشرة . . مسلم
١٩٠	- أخذت بالعزم . . أبو داود
٢٠٢	- إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم . . أبو سعيد
٣٧٧	- إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون . . أبو هريرة
٣٨٣	- إذا تلا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي . أبو هريرة
٢٢١	- إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون . . مسلم
٥٦	- إذا ركع أحدكم فليسيح ثلاث مرات . . الدارقطني
٧٠	- إذا سجد أحدكم فلا يفرش يديه كافتراش الكلب . . البخاري
٣٨١	- إذا سجد الانسان اعتزل الشيطان يبكي . . الهيثمي
٦٥	- إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك . . البراء / مسلم
٢٥٨ / ٢٥٦	- إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى . . أبو سعيد الخدري
٢٨٢	
٤٢	- إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف . . أبو هريرة / البخاري
٤٣ / ٤٢	- إذا صلى أحدكم بالناس فليتجز . . البخاري
١٠٨	- إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه . الترمذي
١٠٦	- إذا فرغ أحدكم من التشهد . . أبو هريرة
٦٠	- إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده . . البخاري
٤٦٣	- إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت . . مالك
٥٦	- إذا قمت إلى الصلاة فكبر . .
٢٩٤	- إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها . . مسلم
٦	- أذن يا أبا صداء فأذنت . .
٥٨	- أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته . . أبو قتادة
١٤٤	- أصبت يا عمر بن الخطاب . . أبو داود

(*) راعينا الترتيب الهجائي في جميع كشافنا.

تابع (أ)

١٨	أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لييد .
٢٣٢ / ٢٣٠	أصل من خلفكم . . مسلم
٣٩	أعطيت مكان التوراة السبع الطوال . السيوطي / ابن أبي شيبة
٥٧١	اغسلها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر . . مسلم
١٨٤ / ١٨٣	افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم . الدارقطني
٢٥٥	فقام ذو اليمين . . البخاري
٣٨٧	أقرأت رسول الله (ﷺ) خمس عشرة سجدة في القرآن . عمرو بن العاص
٥٦٣ / ٥٦٢	أقرأوا يس على موتاكم . أبو داود
٢٠٢	أفروكم أبي . الترمذي
٧٢	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . مسلم
١٤٧ / ١٤٦	ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم . . البخاري
٣٠٤	ألا من ضحك منكم فهقهة فليعد الوضوء . الزيلعي
٣٥٥ / ٢٣٨	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . البخاري
٢٤١ / ٢٤٠	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام . . ابن حبان / البخاري
٧ ، ٦	أمر رسول الله (ﷺ) أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . أنس بن مالك / البخاري
٦٥ / ٦٤	أمرت أن أسجد على . . ابن عباس / البخاري
١٣٠	أمرنا رسول الله (ﷺ) أن نرد على الإمام . أبو داود
١١٤	أنا سيد ولد آدم ولا فخر . مسلم
٥٦٧	إن الله لا يعذب بيبكاء العين، ولا يحزن القلب . البخاري
٣٨١	إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . البخاري
٣٣١	إن الله يحب أن تؤق رخصه كما تؤق عزائمه . أحمد
٢٣٠	أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: . . . مالك
٥٧	أن النقر من صفات المنافقين . . مسلم
٥٨ / ٥٧	أن حذيفة رضي الله عنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه . . البخاري
٤٨٣	أن رجلاً جاء إلى رسول الله (ﷺ) يسأله عن الإسلام . . مالك
٥٣٦	أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب . . أنس / البخاري
٥٥٠	أن رجلاً دخل من باب يوم الجمعة ورسول الله (ﷺ) قائم يخطب . أنس بن مالك

(١)

- ١٢٨ - أن رسول الله (ﷺ) أخذ بيد عبد الله . . ابن مخيمرة
- ٣٨٨ - أن رسول الله (ﷺ) أقرأه خمس عشرة سجدة . . عمرو بن العاص
- ٤٢٥ - أن رسول الله (ﷺ) ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة . . البخاري
- ٢٣٦ - أن رسول الله (ﷺ) رأى رجلاً يصلي خلف الصف . . أبو داود
- ٤٩٦ - أن رسول الله (ﷺ) خرج فصلب بهم العيد . . ابن عباس
- ٢٣٣ - أن رسول الله (ﷺ) صلى به وبأمه
- ٥٢٩ - أن رسول الله (ﷺ) صلى ركعتين نحو صلاة أحدكم . . النسائي ..
- ٤٧٤ - أن رسول الله (ﷺ) صلى صلاة الخوف بين عسفان . . أبو هريرة ..
- ٢٥٧ / ٢٥٦ - أن رسول الله (ﷺ) صلى الظهر خسا . . البخاري
- ٢٥٩
- ٣٢٢ - أن رسول الله (ﷺ) صلى الظهر والعصر جميعاً . مالك
- ٢٥٤ / ٢٥٣ - أن رسول الله (ﷺ) صلى العصر فسلم من ركعتين . . البخاري
- ٢٥٨ / ٢٥٥
- ٢٥٩ - أن رسول الله (ﷺ) صلى فسها في صلاته . . عمران بن الحصين ...
- أن رسول الله (ﷺ) علمه الأذان تسع عشرة كلمة . . أبو مخذورة /
- ٨
- أبو داود
- ٥٧٦ - أن رسول الله (ﷺ) غسل في قميص . . الشافعي
- أن رسول الله (ﷺ) غسله وعليه قميص يصبون عليه الماء . .
- ٥٧٦ عائشة
- أن رسول الله (ﷺ) قرأ بالنجم فسجد . وسجد الناس معه .
- ٣٨٢ الطحاوي
- ٣٨٦ / ٣٨٣ - أن رسول الله (ﷺ) قرأ النجم فسجد فيها . . الدارمي
- أن رسول الله (ﷺ) قرأ في صلاة الاستسقاء: سبح اسم ربك
- ٥٤٠ الأعلى . الدارقطني
- ٤٠٧ - أن رسول الله (ﷺ) كان يتم في السفر . . عائشة / ابن أبي شيبة
- ١٣١ - أن رسول الله (ﷺ) كان يسلم تسليمه واحدة . . عائشة
- أن رسول الله (ﷺ) كان يصلي الجمعة حيث تميل الشمس .
- ٤٤٢ البخاري
- ٥٣١ - أن رسول الله (ﷺ) كان يصلي في كسوف الشمس والقمر
- ٤٨٩ / ٤٨٨ - أن رسول الله (ﷺ) كان يقرأ في الأضحى . . مسلم
- ٨٥ - أن رسول الله (ﷺ) كان يقنت . . أنس

تابع (١)

- ٨٢ - أن رسول الله (ﷺ) كان يوتر فيقنت . . النسائي
- ٤٩٠ - أن رسول الله (ﷺ) كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا . . الدارقطني
- ٤٨٩ - أن رسول الله (ﷺ) كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا . عائشة / أبو داود
- ٣٨٨ - أن رسول الله (ﷺ) لم يسجد في شيء من المفصل . . أبو داود
- ٤٩٨ - أن رسول الله (ﷺ) نهى عن الصلاة في العيدين قبل الإمام . البخاري
- ٢٠٧ / ٢٠٦ - إن سرکم أن تقبل منكم صلاتکم
- ٢٩٧ - إن الشمس تطلع بين قرن شيطان . . مالك
- ٥٢٣ / ٥١٨ - إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله . . البخاري
- ٥٢٨
- ١٢٣ - إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه . البخاري
- ٥٢٧ - انخسفت الشمس على عهد رسول الله (ﷺ) . . ابن عباس
- ٦ - إنك لمطاع في قومك يا أخا صداء
- ٥٢٧ - انكسفت الشمس على عهد رسول الله (ﷺ) . . عمرو بن العاص / أبو داود
- ٥٢١ - إنما خطب رسول الله (ﷺ) لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة . الشافعي
- ٨٢ / ٨١ - إنما قنت رسول الله (ﷺ) بعد الركوع شهراً . . البخاري
- ٥٢٠ - أن النبي (ﷺ) انصرف وقد انجلت فخطب الناس . . البخاري
- ١٠٧ - أن النبي (ﷺ) خرج علينا . . كعب / البخاري
- ٤٩٥ - أن النبي (ﷺ) خرج يوم الفطر فصلى ركعتين . . البخاري
- ٥٤٣ - أن النبي (ﷺ) خطب وصلى . . أبو داود
- ١١٢ - أن النبي (ﷺ) رأى ليلة المعراج
- ٤٧٦ - أن النبي (ﷺ) سألهم عن صلاتها فقالوا: ما صلينا . البخاري
- ٢٥٦ - أن النبي (ﷺ) سلم عن ثنتين
- ٥٣١ - أن النبي (ﷺ) صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه . البيهقي
- ٥٠٩ - أن النبي (ﷺ) صلى الصبح يوم عرفة . . الدارقطني

تابع (أ)

- ٤٧٠ / ٤٧١ ... أن النبي (ﷺ) كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته . البخاري
- ٣١ ابن عباس / البخاري
- ٤٩١ أن النبي (ﷺ) وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء . . الشافعي
- ٤٦٠ أن النبي (ﷺ) وجه زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب . . ابن عباس / الترمذي
- ١٦ أن النبي (ﷺ) والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير . .
- ٣٥١ أنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله . الدارقطني
- ٤٩٧ / ٤٩٦ أنه خرج يوم عيد . ولم يصل قبلها ولا بعدها . ابن عمر
- ٢٣٤ / ٢٣٥ أنه ركع قبل أن يصلي إلى الصف . . أبو بكر
- ٤٩٦ أنه غدا مع النبي (ﷺ) يوم العيد إلى المصلى ، ولم يصل . . الشافعي
- ٥٢٤ أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين . . البيهقي
- ٥٤ أنه صلى مع النبي (ﷺ) فكان يقول في ركوعه : سبحان رب العظيم . حذيفة
- ١٧٩ أنه صلى الله عليه وسلم أوتر على بعيره . ابن عمر
- ٤١٦ أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام حجة الوداع . .
- ٢٠ أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى حاذى أذنيه . البخاري
- ١١٨ أنه (ﷺ) سمع رجلاً يقول : اللهم اغفر لي . اللهم أعطني كذا كذا . البخاري
- ٤٥٤ أنه (ﷺ) قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى . مسلم
- ١٥٣ أنه (ﷺ) قرأ فيها بعد الفاتحة . . مسلم
- ٥٠١ أنه (ﷺ) كان إذا خرج يوم العيد من طريق رجوع من غيره . البخاري
- ٣١٧ أنه (ﷺ) كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء . ابن عمر
- ٧٠ أنه (ﷺ) كان إذا سجد جنح بيده . . مسلم
- ٤٧ أنه (ﷺ) كان يجافي عن يديه . .
- ١٦٣ أنه (ﷺ) كان يصلي بعد المغرب ركعتين . . ابن عمر
- ٤٨٨ أنه (ﷺ) كان يقرأ في العيدين يوم الجمعة بسبح ، وهل أتاك . . مسلم

- أنه (ﷺ) كان يقرأ في العيدين يوم الجمعة بسبح، وهل أتاك ...
 مسلم ٤٨٨
 - أنه (ﷺ) كان يكبر كلما خفض ورفع .. أبو هريرة ٤٣
 - أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد مكن أنفه .. الترمذي ... ٦٦
 - أنه عليه الصلاة والسلام أقام بمكة ثلاثا يقصر في حجته .. الشافعي ٤١٤
 - أنهم خرجوا مع رسول الله (ﷺ) في غزوة تبوك .. معاذ ٣١٩
 - إني أقول: ما لي أنزع في القرآن .. الدارقطني ٢٠٨
 - إني لأقوم في الصلاة فأريد أن أطول فيها .. البخاري ١٥٥
 - أول كلكم ثوبان .. مالك ٢٥١
 - أئمتكم شفعاءكم فاختاروا بمن تستشفعون . لم يعثر عليه ٢٠٦

(ب)

- بت في بيت خالتي ميمونة .. البخاري ٢٢٨
 - بعث رسول الله (ﷺ) منادياً ينادي الصلاة جامعة .. البخاري ٥٢٥
 - بينما رسول الله (ﷺ) يدعو على مضر .. العجلوني ٩٠
 - بينما نحن نصل مع النبي (ﷺ) إذ أقبلت عير .. جابر بن عبد الله ٤٤٨

(ت)

- تجب الجمعة على خمسين رجلاً، ولا تجب على ما دون ذلك،
 الدارقطني ٤٣٤
 - تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ١٢٩
 - التحيات المباركات .. مسلم ٩٦
 - التحيات لله والصلوات والطيبات .. ابن مسعود ٩٦ / ٩٤
 - تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب .. البخاري ... ٥٦٧ / ٥٦٦
 - توضأ كما أمر الله تعالى .. الدارقطني ٣٥١

(ث)

- ٤١٩ - ثبت أنه (ﷺ) أقام عام الفتح على حرب هوازن . . . ابن عباس . . .
 ٢٩٧ - ثلاثة أوقات نهانا رسول الله (ﷺ) أن نصلى فيها . . . عقبة بن عامر
 ٦٢ - ثم ارفع حتى تعتدل قائماً . . .

(ج)

- ٣٣٠ - جمع النبي (ﷺ) بين المغرب والعشاء . . ابن عمر . . .
 ٤٥٦ - الجمعة على من سمع النداء . لم يعثر عليه . . .

(خ)

- خرج رسول الله (ﷺ) للاستسقاء متبذلاً متواضعاً . . . ابن عباس /
 ٥٣٥ أبو داود . . .
 ٥٣٤ - خرج رسول الله (ﷺ) يستسقى . فصلى ركعتين . . البخاري . . .
 ٤٧٣ - خرجنا مع رسول الله (ﷺ) في غزاة . ونحن ستة نفر . . البخاري
 ٤١٥ / ٤١٤ - خرجنا مع رسول الله (ﷺ) من المدينة إلى مكة . . أنس / البخاري
 ٤٢٠ / ٤١٩ - خسفت الشمس في حياة رسول الله . . عائشة / البخاري . . .
 ١٧٥ - خمس صلوات كتبهن الله . . مالك . . .
 ٤٢٥ - خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة . . البخاري . . .

(د)

- ٣٢٩ - دفع رسول الله (ﷺ) حتى أتى المزدلفة . . جابر . . .

(ذ)

- ٢٤١ - الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان . . مالك . . .

(ر)

- رأيت رسول الله (ﷺ) فسلم تسليمه واحدة . . ابن ماجه ١٢٩
 - رأيت رسول الله (ﷺ) كبر في الأضحى سبعا وخمسا . . الترمذي .. ٤٩٠
 - رأيت رسول الله (ﷺ) يصلى على حمار وهو متوجه إلى خير . . مالك
 ٣٦٥
 - رأيت رسول الله (ﷺ) يصلى النفل متربعا . . ابن خزيمة ٣٥٤
 - رأيت النبي (ﷺ) يوم خرج يستسقى محول ظهره . . عبد الله/
 البخاري ٥٤٤ / ٥٤٣
 - رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً . أبو داود ١٦١
 - رفع عن أمي الخطأ والنسيان . . ابن ماجه ١١٩
 - رمقت النبي (ﷺ) شهراً . . ابن عمر ١٥٣
 - روى أن النبي (ﷺ) سجد وكان يدعو بهذا: اللهم اكتب . . .
 الترمذي ٣٩٧

(ز)

- زادك الله حرصاً ولا تعد . . . البخاري ٢٣٥

(س)

- سألت أنس بن مالك «رضى الله عنه». قلت: أخبرني بشيء
 عقلته . . البخاري ٤١٧
 - سألت عائشة بأي شيء كان يوتر الرسول . . . الترمذي ١٨٥
 - سئل ابن عباس أقصر الصلاة إلى عرفة؟ . . الشافعي ٤٠١
 - سبحانك اللهم ربنا وبحمديك . . . البخاري ٥١
 - سبحو قدوس رب الملائكة . . . مسلم ٥٢
 - سبحوا قدوساً . . عبد الرزاق ٥٣
 - سجد رسول الله (ﷺ) فيها - يعني النجم - . . . ابن عباس ٣٨٧
 - سجد وجهي . . . النسائي ٦٦
 - سجدنا مع رسول الله (ﷺ) في (إذا الساء انشقت) . . . مسلم ٣٨٦

٢٥٨	- سلم رسول الله (ﷺ) في ثلاث ركعات من العصر . . . عمران بن حصين
٢١٨	- سمع رجلاً يقول: اللهم اغفر لي . . البخاري
١٠٨	- سمع النبي (ﷺ) رجلاً يدعو في صلاته . . الترمذي
٣٥	- سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: قال الله . . أبو هريرة
٣٤ / ٣٠	- سمعني أبي وأنا أقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم . . ابن مغفل

(ص)

١٦٨	- الصبحة تمنع بعض الرزق . . العجلوني
٢٣٢	- صفقت أنا واليتيم وراء رسول الله (ﷺ) والعجوز من ورائنا . . مسلم
٤٢	- صل الصبح والنجوم بادية . . مالك
٢١٥ / ٢١٤	- صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم . . أبو هريرة
١٠٩ / ١٠٨	- الصلاة على النبي . . مسلم / البخاري / أبو داود
١٨١	- صلاة الليل جهراً، وصلاة النهار عجباً . . الفاكهاني
٩٤	- صلى بنا رسول الله (ﷺ) الظهر . . ابن بحنة / البخاري
٤٧٣	- صلى رسول الله (ﷺ) صلاة الخوف . . جابر
٤٩٦	- صلى رسول الله (ﷺ) يوم العيدين بالمصلى، ولم يصل . . ابن عباس
٣١٨	- صلى رسول الله (ﷺ) الظهر والعصر جميعاً . . ابن عباس
٢٥٦ / ٢٥٥	- صلى لنا رسول الله (ﷺ) ركعتين ثم قام . . البخاري
٢٥٨	- صلى النبي (ﷺ) سبعا جميعاً وثمانياً جميعاً . . ابن عباس
٣١٨	- صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ: (إذا الساء انشقت) . . البخاري
٣٨٥	-

(ص)

٣٠	- صليت خلف النبي (ﷺ) . . أنس
١٦٣	- صليت مع رسول الله (ﷺ) ركعتين قبل الظهر . . ابن عمر

الصفحة	الحديث: مصدره/ راويه
٤٨٧	- صليت مع رسول الله (ﷺ) العيد بلا أذان ولا إقامة . . مسلم
٤٠٩	- صليت مع رسول الله (ﷺ) في هذا المقام ركعتين . . عثمان
٣٣	- صليت وراء أبي هريرة . . . نعيم / مسلم
٢٣٥	- صلينا وراء النبي (ﷺ) . . . عبد الله بن بدر
٩٥ / ٦٣ / ٢٩	- صلوا كما رأيتموني أصلى . البخاري
٢٩٥ / ١٦٩	
٤٧٤ / ٤٣٣	

(ع)

٦٧	- عفر يا رباح وجهك بالتراب . . الحاكم والنسائي
٣٨٢	- على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا . إلا أن نشاء . . البخاري
٨٥	- علمني رسول الله (ﷺ) كلمات أقولهن . . الحسن بن علي

(ف)

٤٠٨	- فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الخضر . . مسلم
١١٧	- فقد نهى النبي (ﷺ) أن يقال . . البخاري / أحمد
	- فمن قال ذلك : قال : اللهم أجرني على مصيبي وأعقبني . . . مسلم
٥٦٨
٤٢٥	- فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم . . البخاري

(ق)

١٩ / ١٧	- قال رسول الله (ﷺ) مفتاح الصلاة الطهور . . علي / أبو داود
٤٥٤	- قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى . مسلم
٣٨٢	- قرأ النبي (ﷺ) النجم فسجد فيها وسجد معه . . مسلم
٣٨٢	- قرأت على النبي (ﷺ) : والنجم . فلم يسجد فيها . البخاري
٤٠٥	- القصر صدقة تصدق الله بها عليكم . مسلم
٢٢٩	- قمت عن يسار رسول الله (ﷺ) . . . مالك / الشافعي / أبو حنيفة
٣٠	- قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان . . . أنس

- ٨٤ قنت رسول الله (ﷺ) في صلاة العتمة . . .
- ٨٣ قنت رسول الله (ﷺ) في صلاة الفجر شهراً . . . عبد الله بن مسعود
- ٣٠٥ القهقهة تبطل الصلاة ولا تبطل الوضوء. الدارقطني
- ١٠٣ / ٩٥ قولوا التحيات .. البخاري

(ك)

- ٢١٧ مالك
- ٤٦ كان الرسول (ﷺ) إذا رفع يمد ظهره. البراء/ عبد الرزاق
- ٥١٣ كان رسول الله (ﷺ) إذا صلى الصبح من غداة عرفة . . الدارقطني
- ٤٩٧ كان رسول الله (ﷺ) لا يصل قبل العيد شيئاً. ابن ماجة
- ٤٥٠ كان رسول الله (ﷺ) يخطف يوم الجمعة ثم يقعد . . مسلم
- ١٥٣ كان رسول الله (ﷺ) يخفى ما كان يقرأ فيها . . عائشة
- ١٢٩ كان رسول الله (ﷺ) يسلم تسليمه واحدة . . عائشة
- ١٥٢ كان رسول الله (ﷺ) يصلي ركعتي الفجر . . مالك
- ٤٣٠ / ٤٣١ كان رسول الله (ﷺ) يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين.
- مقاتل بن حيان . . .
- ١٨٧ كان رسول الله (ﷺ) إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس . . أنس بن
- ١٨٧ البخاري
- ٤٤٣ كان رسول الله (ﷺ) يصلى - يعني الجمعة - ثم نذهب إلى جماننا.
- ٦٨ مسلم
- ٥١٥ كان رسول الله (ﷺ) يصلى وأنا حذاءه . . ميمونة/ مسلم
- ١٨٤ كان رسول الله (ﷺ) يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى . . البيهقي
- ٤٣٦ كان رسول الله (ﷺ) يوتر بثلاث . . عائشة
- ١٧٧ كان (ﷺ) إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس . . ابن حبيب
- ١٧٧ كان (ﷺ) يسبح على الراحلة . . مسلم
- ١٨٧ كان (ﷺ) يصلى من الليل اثنتي عشرة ركعة. البخاري
- ٤٦٧ كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة . . مسلم
- ٤٦٧ كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي . . مسلم
- ٣٨١ كان النبي (ﷺ) يقرأ علينا السورة فيها السجدة . . ابن عمر

تابع (ك)

- كان النبي (ﷺ) يأمرنا إذا غدونا إلى المصلى أن نلبس . . . لم يعثر عليه ٥١٦
- كان يصلى الجمعة حيث تميل الشمس . . البخاري ٤٤٢
- كان يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن . . البخاري ١٨٥
- كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً. الدارقطني ٤٩٠
- كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين . . البخاري ٣٤ / ٢٧
- كبر ثم اقرأ ٢٧
- كسفت الشمس على عهد رسول الله (ﷺ) . . . محمد ٥٢٨
- كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة. الشافعي ٤٣٣
- كما يكره أن تؤق معصيته. ابن حبان ٣٣١
- كنا نجمع مع رسول الله (ﷺ) إذا زالت الشمس . سلمة بن الأكوخ / البخاري ٤٤٢
- كنا نصلى مع رسول الله (ﷺ) ثم ننصرف وليس للحيطان فىء ٤٤٣
- البخاري ٤٤٣

(ل)

- لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . البخاري ١٤٨
- لأنه (ﷺ) خطب فيها وصلى ركعتين . . أبو داود ٤٥٣
- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة. على / أبو داود ٥٦٢
- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب. على / أبو داود ٥٦٢
- لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها. البخاري ٤٠٢
- لا تقولوا السلام على الله . . ابن مسعود ١٠٣
- لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت. أبو داود ٥٧٦
- لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ١٩٩
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. عبادة بن الصامت / البخاري ٢٢
- لا يجلبون رجل بامرأة . . البخاري ٢٣٣
- لا يغنى حذر من قدر . . أحمد / الحاكم ١١٨
- لا يقبل الله صلاة إلا بظهور . . عائشة / الدارقطني ١٠٨
- لا وتران في ليلة . . أبو داود ١٩١

تابع (ل)

- ٧٤ - لعن الله السارق .. البخاري
- ٤٠٩ - لقد صليت مع رسول الله (ﷺ) ركعتين .. .
- ٨ - لفتها بلالا .. عبد الله بن زيد/ أبو داود
- ٢٥٧ - لكل سهو سجدة بعد السلام .. . ثوبان
- لما أخذوا في غسل النبي (ﷺ) ناداهم مناد من الداخل .. عائشة/
ابن بريده
- ٥٧٥ - لما أرادوا غسل النبي (ﷺ) قالوا: والله ما ندرى: عائشة/
عبد الله بن الزبير
- ٥٧٥ - لما غسلنا ابنة رسول الله (ﷺ) قال لنا: أبدأوا بيمينها. البخاري ...
- ٥٧٩ - لم يبلغني أن أحدا من أصحاب رسول الله (ﷺ) كان يسبح ...
- ٤٩٧ - ابن شهاب
- ٢٠٥ - لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة. البخاري
- ٨٤ - اللهم اجعلها سنين كسني يوسف ...
- ٥٤٨ / ٥٤٦ - اللهم اسقنا غيثا مغيثا هينا مريئاً مريعاً .. ابن عمر/ الشافعي ...
- ٧٦ - اللهم اغفر لي ذنبي كله .. مسلم
- ٨٤ - اللهم أنج عياش .. أبو هريرة/ البخاري
- ٨٣ - اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك .. أبو داود
- ١١٧ - اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد .. الترمذي
- ٥٤٨ - اللهم حوالينا ولا علينا ...
- ١٠٩ - اللهم صل وارحم وبارك .. لم يعثر على النص
- لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله الانساؤه.
عائشة
- ٥٨٤ - لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا .. مسلم
- ٤٦٧ - لو مت قبل لغسلتك .. الدارقطني
- ٥٨٤ - ليس على من خلف الإمام سهو .. الدارقطني
- ٢٣٩ - ليس منا من حلق ولا فرق ولا ذلق ولا صلق. أبو داود
- ٥٧٠ - ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، وضرب الصدور ..
- ٥٧٠ - البخاري
- ١٣٢ - ليليني منكم أولوا الأحلام .. مسلم

(م)

- ما رأيت رسول الله (ﷺ) صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع . ابن مسعود ٣١٩
- ما ضرك لومت قبل فغسلتكَ وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك . الدارقطني ٥٨٣
- ما فرض الله على في اليوم واللييلة؟ قال: (خمس صلوات) . . . البخاري ١٧٦
- ما كنا نقيبل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله (ﷺ) . البخاري ٤٤٣
- ما من ثلاثة في قرية ولا بدو . . . أحمد ٢١٥ / ٢١٧
- ما من ميت يقرأ عليه سورة يس إلا هون الله عليه . القرطبي ٥٦٢
- ما يأمن أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام . . الطبراني ٢٤١
- المحرم لا ينكح ولا ينكح . . . البخاري ٤٩
- من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها . مالك / أحمد / الشافعي ٣٧٦
- من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . البخاري ٣٧٦
- من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى . . . الدارقطني ٣٧٧
- من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل . . . مسلم ٥٣٨
- من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت يجزىء عنه الفريضة . . . أحمد / أبو داود ٤٦٧
- من جاء بالمسجد قبل أن يركع ركعتي الفجر . . مسلم ١٥٣
- من حافظ على أربع ركعات . . الترمذي ١٥٩
- من دعى في المحراب أجلس على شفير جهنم . أصبغ ٢٤٧
- من دعى في المحراب أو تنفل فيه لم تزل الملائكة تمقته . مالك ٢٤٧
- من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه . . . البخاري ٤٦٨ / ٤٦٩
- من ركعها في بيته ثم أتى المسجد . . . مالك ١٥٤
- من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة . ابن عمر ٤٥٨
- من سمع المنادى لم يمنعه من اتباعه عذر . . ابن عباس ٢١٧
- من سن سنة حسنة . . مسلم ١١٩
- من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعاً . . ابن مسعود ٢٥٧ / ٢٥٩

(م) تابع

- ١٦٥ من صلى بعد المغرب ست ركعات .. المنذرى
- ١٦٥ / ١٦٤ من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن .. الترمذي
- ١٦٤ من صلى بعد المغرب عشرين ركعة .. ابن ماجة
- ٢٠٩ / ٢٣ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن .. أبو هريرة/ مسلم
- من قال دبر كل صلاة: سبحان ربك رب العزة عما يصفون ..
- ١٤٩ / ١٤٨ الطبراني
- ١٤٥ من قال: سبحان الله كتبت له عشر حسنات .. الهيثمي
- ٥٥٧ من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة . أبو داود
- ٢٠٨ من كان له إمام فقرأه الإمام قراءة له .. البخاري
- ٣٠٤ من كان فقهه فليعد الوضوء والصلاة .. الزيلعي
- ٤٥١ / ٢٩٣ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها .. البخاري
- الميت يوضأ وضوءه للصلاة، ولا يمضمض، ولا يستنشق، ابن أبي
- ٥٨٠ شيبه

(ن)

- ٥٧ نهى رسول الله (ﷺ) عن لطم الخدود، وشق الجيوب .. البخاري

(هـ)

- ٢٠٨ هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن؟ .. أبو هريرة

(و)

- ٢١١ وافعل ذلك في صلاتك كلها ..
- ٢١٦ / ٢١٥ والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب .. أبو هريرة
- ٤٧٦ والله ما صليتها .. البخاري
- ١٧٨ الوتر حق فمن لويوتر فليس مني .. أبو داود

- وقد أقام (ﷺ) في محاصرة الطائف سبع عشرة ليلة يقصر . . . أبو داود ٤١٨
- وقد صلى رسول الله (ﷺ) جالساً لما جحش شقه . . الطحاوى ٣٥٤
- وما انتقصت من هذا شيئاً . . أبو داود ٥٨
- ومن أدرك ركعة . . أبو هريرة ٢١٢
- ومن دخل المسجد على وضوء . . مسلم ١٩٥ / ١٩٦
- ومن سن سنة سيئة . . . مسلم ١١٩
- ومن لفي فلا جمعة له . . الهيثمي / مالك ٤٦٤
- وما تزيده إن شئت ١٠٤

(٥)

- يا أهل القرآن أوتروا . . . أبو داود ١٧٦
- يا رباح ترب وجهك . الحاكم والنسائي ٦٧
- يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله تعالى لكم عيداً . مالك ٥١٥
- يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . أبو مسعود ٢٠٠ / ٢٠١
- يصلى المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً . على ٣٥٩
- يعذب ناس من أهل التوحيد . . جابر ٣٤٦
- يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها . مسلم ٤٠٢
- يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً . . الدارمي ٤١٣
- ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا . . البخاري ١٨٩
- ينزل على البيت كل يوم مائة وعشرون رحمة . . السخاوى ٤٨٦

فهرس الأبيات الشعرية للمجلد الثاني

الصفحة	صدر البيت	القافية
١٧٠	ضحوا بأشمط عنوان السجود له	(الالف) وقرآنا
٣٩٩	إذا كنت في أرض يبينك أهلها	(الباء) فتغرب
١٨	ما عاتب المرء الكريم نفسه	(الحاء) الصالح
٤١٩	كراء خيار عدة ثم عهدة	(العين) تتبع
٢٢٥	في نية العود للمفروض أربعة	(اللام) اكمال
١٢	وموتر أفاظ الأذان وشافع الـ . . .	ما عدل
٢٤٣	مصل يساوي من ائتم به . . .	أبطل
١٩	ألا كل شيء ما خلا الله باطل . . .	زائل
٥٦٦	بكت عيني وحق لها بكاهها . . .	العويل
٤٧٤	وما أهل بجنبي نخلة الحرم . .	(الميم) الحرم
٥	وعمره الذي أم مكتوم أمه . . .	(النون) تيين

فهرس الأماكن والبلدان للمجلد الثاني

٣١١	الإسكندرية
٤٣١	بجاية
٤١٩	تبوك
٣٦٥	خيبر
٣١١	دمياط
٤٧٣	ذات الرقاع (غزوة)
٤٣٧	الزوراء (موضع بالسوق)
٣١٢	السودان
٤١٨	الطائف
٣١٦	عرفة
٤٧٤	عسفان
٣٢٧	فاس (المغرب)
٣١٣	الفسطاط
٣١١	الفيوم
٣١١	القاهرة
٣١٣	قبا (مسجد)
٣١٠	القرافة (مقبرة)
٣١١	قوص
٣١١	المحلة
٣١٦	المزدلفة
٤٥٧	منى (مرمى الجمار)
٣١١	منية بنى خصيب
٥١١	اليمامة (نجد)
٤٤٠	بنو أمية
٤٢٣	بنو عقيل
٩٠	مضر

فهرس الأعلام للمجلد الثاني

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
(أ)		(ت)	
- ابن أخي هشام، أبو سعيد،	٢٩٧ هـ - ٣٧٣ هـ ٢٧٧	- التستري، سهل بن عبد الله،	٢٠٠ هـ - ٢٨٣ هـ ١٢٢
- إسرافيل (ملك)	١١٥	- التلمساني، محمد بن أحمد،	٧١٠ هـ - ٧٧١ هـ ٥١٦/٥١٥
- أسعد بن زرارة، ١ هـ	٤٢٧/٤٢٦	(ث)	
- أسماء بنت عميس، ٤٠ هـ	٥٨٢/٥٨١	- أسيد بن حضير	٤٢٨
- إسماعيل بن إسحاق،		- الأصيلي، أبو محمد،	٣٢٤ هـ - ٣٩٢ هـ ٢٧٦
٢٠٠ هـ - حو ٢٨٢ هـ ٤٠٣/٤٠٤		- أبو أمامه أسعد بن زرارة	٤٢٨
- أسيد بن حضير	٤٢٨	- أبو أيمن، أبو عبد الله،	٢٥٢ هـ - ٢٧٥ هـ ٢٠٦
- الأصيلي، أبو محمد،	٣٢٤ هـ - ٣٩٢ هـ ٢٧٦	(ب)	
- أبو أمامه أسعد بن زرارة	٤٢٨	- البراء بن عازب، ٧٢ هـ	٤٦
- أبو أيمن، أبو عبد الله،	٢٥٢ هـ - ٢٧٥ هـ ٢٠٦	- البراء بن معرور	٤٢٨
(ج)		- البرادعي، أبو سعيد خلف،	٣٧٢ هـ ١٩٣
- جابر بن سمرة، ٧٤ هـ	٤٨٧	- البرزلي، أبو القاسم،	٧٤١ هـ - ٨٠٠ هـ ١٧٢
- جبريل، (ملك)	١٧٠	- أبو بكر بن عبد الرحمن، ٩٤ هـ	٣٩٦
- الجزولي	١٧٠	- بهرام تاج الدين، ٧٢٤ هـ	٤٤٨
- ابن الجهم، أبو بكر، ٣٢٩ هـ	٣٢٨		
- أبو جهم، عامر بن حذيفة،	١٧١	(ح)	
٧٠ هـ ١٧١		- أبو الحسن الصغير، علي،	٥٨٨
(ح)		- الحسين، بن أبي القاسم،	٧١٢ هـ ٥٥٩
- أبو جهم، عامر بن حذيفة،	١٧١	- الحفيد، أبو الوليد، ٥٢٠ هـ	

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
-------	--------	-------	--------

أبو حنيفة	٣٦٠	أبو زيد، عبد الرحمن،	٢١٨
		١٦٠ هـ - ٢٣٤ هـ	٣٠٠

(خ)

الخرباق، بن عمر	٢٥٣	سارة (ابنة هارون)	١١٢
ابن خزيمه، محمد بن إسحق،		ابن سحنون أبو عبد الله،	
		٢٠٢ هـ - ٢٥٦ هـ	٢٧٦/١٣٥

(د)

دحية بن خليفة الكلبي،		سعد بن خيشمة الحارث	٤٢٨
٤٥ هـ	٤٣٠	سعد بن الربيع	٤٢٨
		سعد بن معاذ	٤٢٨
		سعد بن عائد المؤذن	٥
		أبو سعيد خلف بن القاسم	٤٩٤
		ابن أبي سلمة، عبدالعزيز،	
		١٦٤ هـ	٢٦٣

(ذ)

ذو اليمين، الخرباق بن عمر	٤٠٤	أم سلمة، هند، ٢٨ هـ - حو	
		٦١ هـ	٥٥٥
		ابن سنجر، محمد بن عبد الله،	
		٢٥٨ هـ	٣٥٦
		سند بن عنان	٢٣٧

(ر)

رافع بن مالك	٤٢٨		
ابن رشد	٤٥٤		
رعل بن مالك بن عوف	٩١		
رفاعة بن عبد المنذر	٤٢٨		

(ش)

الشارمساحي، أبو محمد،			
٥٨٩ هـ - ٦٦٩ هـ			٣٧١
ابن شاس، نجم الدين،			
٦١٠ هـ			١٣٨
ابن شيلون			٢٧٧
ابن شعبان			٣٣٤

(ز)

الزهري، محمد بن مسلم،			
١٨٤ هـ - ٥٠٠ هـ			٥٠٠
زياد بن الحارث الصدائي			٥

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
		(ص)	
- ابن عسكر، شهاب الدين،		- ابن الصلاح، عثمان،	
..... هـ ٧٣٢	٣٢٣ هـ ٦٤٣	٥٧٧
- العصنوني	٥٨٩ هـ ٥٦٠	
- عصية، بن خفاف، ٩١ هـ ..	٥٨٩		
- عطاء بن مسلم، ٢٧ هـ-		(ص)	
..... هـ ١١٤	١٢٢/١٢١	- ابن الصلت، كثير، ٧٠ هـ ..	٥٤٢
- علي بن زياد	٤٥٤		
- ابن عماد الشافعي، ٧٥٠ هـ	٥٠٦	(ط)	
- عمران بن الحصين بن عبيد،		- الطليطلي، أبو الحسن	١٣٥/١٣٤
..... هـ ٧	٣٥٥		
- أبو عمران موسى	٣٥٠		
- عيسى بن دينار، ٢١٢ هـ	٤٦٥		
		(ع)	
(ف)		- ابن عبادة، أحمد بن الطاهر،	
- ابن فارس، ٣٢٩ هـ-	 هـ ٤٦٧	٤٣٦
..... هـ ٥٢		- عبادة بن الصامت	٤٢٨
- فاطمة (بنت رسول الله)، ١٨		- عبد الحميد، أبو محمد،	
ق. هـ- ١١ هـ	٥٨٢ هـ ٤٨٦	٢٢٠
- أبو الفتح الزاهد	٥٥٩	- ابن عبد السلام	٣٧٠
- ابن الفرس، أبو محمد،		- عبد الله بن رواحة	٤٢٨
..... هـ ٥٢٥ هـ- ٥٩٩ هـ	٢٩	- العدوي	٤١٠
- فرعون	٧٤	- ابن العربي، محمد، ٤٦٨ هـ-	
	 هـ ٥٤٣	٤٩/٤٨
(ق)		- عروة بن الزبير، ٢٢ هـ- حو	
- قصي بن كلاب بن مرة	٤٢٦ هـ ٩٤	٧٣
- القوري، ٨٠٤ هـ- ٨٧٢ هـ	٤٨	- عز الدين، العزيز عبد السلام	
	 هـ ٥٥٩	
(ك)		- عزرائيل (ملك)	١١٥
- كثير بن الصلت، ٧٠ هـ	٥٤٢		

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
ق. هـ	٤١	(ل)	
- ميكائيل (ملك)	١١٥	- لبيد بن ربيعة	١٨
(ن)		(م)	
- النقباء الاثنا عشر	٤٢٨/٤٢٧	- ابن ماجه، محمد بن يزيد،	
(هـ)		٢٠٩ هـ - ٢٧٣ هـ	٥٤٢
- هاجر	١١٣	- المتويي	٥٥٩
- هشام بن عبد الملك، ٧١ هـ -		- ابن محرز، أبو القاسم،	
١٢٥ هـ	٤٤١	٤٥٠ هـ	٤٣٩
(و)		- أبو محمد صالح	١٣٣
- الواقدي، محمد بن عمر،		- أبو محمد عبد الله	٢٧٦
١٣٠ هـ - ٢٠٧ هـ	٢٧٠	- أبو محمد عبد الوهاب	١٣٣
- الوليد بن مصعب (ملك مصر)		- محمد عليش	٢٢٥/٧٦
٧٤		- المرغيناني، علي، ٥٣٠ هـ -	
(ي)		٥٩٣ هـ	١١٤/١١٣
- يحيى بن يحيى، ١٥٢ هـ -		- المزني، إسماعيل، ١٧٥ هـ -	
٢٠٧ هـ	٢٧٠	٢٦٤ هـ	٤٧٢
- أبو يعقوب الرازي، يوسف،		- بن مزين، أبو بكر، يحيى،	
٣٠٤ هـ	٣٤٤	٢٥٥ هـ	١٤٠
- أبو يوسف، يعقوب،		- مصعب بن عمير، ٣ هـ	٤٢٧
١١٣ هـ - ١٨٢ هـ	٤٥٢	- أبو مصعب مطرف بن عبد الله	٥٠
		- مطرف، أبو مصعب مطرف ..	٢٤٥
		- المغيرة بن عبد الرحمن،	
		١٢٤ هـ - ١٨٦ هـ	٢٧١
		- المنذر بن عمرو خنيس	٤٢٨
		- المنذري، عبد العظيم،	
		٥٨١ هـ - ٦٥٦ هـ	١٦١
		- منكر ونكير، ملكان	٣٥٢
		- ابن المنير	٣٥٢
		- أبو موسى، عبد الله، ٢١	

« فهرس موضوعات المجلد الثاني »

رقم الصفحة	الموضوع
٥	فصل: في بيان صفة الإقامة
١٣	* (باب): صفة العمل في الصلوات المفروضة:
١٤	فصل: في تكبيره الإحرام
٢٠	فصل: في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام
٢٢	فصل: في القراءة في الصلاة
٢٨	فصل: في الجهر بالقراءة في صلاة الصبح
٢٩	فصل: في ترك البسملة في القراءة
٣٧	فصل: في قول الامام والمأموم والمنفرد: آمين
٣٨	فصل: في القراءة بعد الفاتحة
٤٢	فصل: في الركوع التكبير له
٤٤	فصل: في بيان صفة الركوع
٤٩	فصل: في ترك الدعاء في الركوع
٥٠	فصل: فيما يقال في الركوع
٥٩	فصل: في الرفع من الركوع وما يقال فيه
٦٣	فصل: في السجود والتكبير له
٦٤	فصل: في بيان صفة السجود
٧٢	فصل: فيما يقال في السجود
٧٧	فصل: في الجلسة بين السجدين
٧٨	فصل: في القيام للركعة الثانية
٨٠	فصل: في القنوت بعد الركوع
٨٦	فصل: في بيان القنوت
٩٢	فصل: في بيان صفة الجلوس للتشهد
٩٣	فصل: في بيان التشهد
١٠٤	فصل: فيما يزداد بعد التشهد
١٠٥	فصل: في بيان الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة

- فصل : فيما يقال بعد الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) ١١٥
- فصل : في اختتام الصلاة بالسلام وعدده ١٢٦
- فصل : في بيان صفة وضع اليدين في التشهد ١٣٧
- فصل : فيما يقال بعد الصلاة ١٤٣
- فصل : في حكم التماذى في الذكر وغيره بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ١٤٨
- فصل : في ركعتي سنة الفجر ١٥١
- فصل : في القراءة في صلاة الظهر وصفتها ١٥٥
- فصل : في التنقل بعد صلاة الظهر ١٥٩
- فصل : في التنقل قبل صلاة العصر ١٦١
- فصل : في القراءة في صلاة العصر وصلاة المغرب ١٦٢
- فصل : في التنقل بين المغرب والعشاء ١٦٥
- فصل : في القراءة في صلاة العشاء ١٦٧
- فصل : في كراهة الحديث بعد صلاة العشاء ١٦٧
- فصل : في القراءة في الشفع والوتر ١٧٤
- فصل : في الإسرار في نوافل الليل والإجهاار في نوافل النهار ١٨٠
- فصل : في بيان أقل الشفع وبيان ما يقرأ به فيه ١٨١
- فصل : في بيان الوتر كم ركعة، والقراءة فيه ١٨٢
- فصل : في قيام الرسول (صلى الله عليه وسلم) ١٨٦
- فصل : في وقت قيام الليل ١٨٩
- فصل : فيمن غلبته عيناه عن حزبه من صلاة الليل ١٩٢
- فصل : في تحية المسجد ١٩٥
- فصل : فيمن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزاء ركعتا الفجر عن تحية المسجد ١٩٨
- فصل : في عدم النافلة بعد الفجر الا ركعتي الفجر الى طلوع الشمس ١٩٩
- * (باب) : في الامامة وحكم الامام والمأموم : ٢٠٠
- فصل : في أولى الناس بالامامة ٢٠٥
- فصل : في امامة المرأة ٢٠٧
- فصل : في قراءة المأموم، وفي إدراك الجماعة ٢٢٠
- فصل : في إكمال المسبوق صلاته ٢٢٥
- فصل : فيمن صلى وحده يستحب له أن يعيد في الجماعة ٢٢٥

- ٢٢٦ فصل: فيمن صلى الجماعة لا يعيدها في جماعة أخرى
- ٢٢٧ فصل: في قيام المأموم الواحد من الإمامة
- ٢٢٩ فصل: في قيام المأمومين من الإمام اذا كانوا اثنين فأكثر
- ٢٣٢ فصل: في قيام المرأة من الإمام
- ٢٣٣ فصل: في قيام الصبي أن صلى معه رجل
- ٢٣٤ فصل: في الإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة
- ٢٣٨ فصل: في سجود المأمومين إذا سجد الإمام
- ٢٤٠ فصل: في وجوب متابعة المأمومين للإمام
- ٢٤٤ فصل: في تحمل الإمام سهو المأمومين
- ٢٤٥ فصل: في قيام الإمام من مكانه فوراً بعد السلام
- * (باب): جامع الصلاة:
- ٢٤٩ فصل: في لباس المرأة في الصلاة
- ٢٥١ فصل: في لباس الرجل في الصلاة
- ٢٥٣ فصل: في سجود السهو وموضعه وصفته
- ٢٦٢ فصل: في موضع سجود السهو إذا كان بسبب النقص
- ٢٦٧ فصل: في عدم أجزاء سجود السهو لنقص ركعة أو سجدة
- فصل: في عدم أجزاء سجود السهو لترك القراءة في الصلاة كلها،
أو في ركعتين منها
- ٢٧٠ فصل: في عدم أجزاء سجود السهو لترك القراءة في ركعة من صلاة
الصبح
- ٢٧٠ فصل: في الاختلاف في أجزاء سجود السهو لترك القراءة في ركعة
من غير صلاة الصبح
- ٢٧١ فصل: فيمن انصرف من صلاته ثم ذكر أنه بقى عليه شيء منها ..
- ٢٧٩ فصل: فيمن نسي السلام
- ٢٨٠ فصل: فيمن شك في عدد الركعات التي صلاها
- فصل: فيمن تكلم ساهياً بعد السلام ومن شك أسلم أم لا؟
سلم . ولا سجود عليه
- ٢٨٣ فصل: فيمن استنكحه الشك
- ٢٨٩ فصل: فيمن قام من اثنتين ساهياً
- ٢٩١ فصل: فيمن ذكر صلاة - صلاها متى ذكرها
- ٣٠١ فصل: فيمن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت ليلاً أو نهاراً

فصل :	فيمن عليه صلوات يسيرة، ومن عليه صلوات زادت على
٣٠٢ خمس
فصل :	فيمن ذكر صلاة في صلاة فسدت الصلاة التي هو فيها
٣٠٣
فصل :	في الضحك في الصلاة
٣٠٣
فصل :	في التيسم في الصلاة
٣٠٧
فصل :	في النفخ في الصلاة
٣٠٨
فصل :	فيمن أخطأ القبلة في الصلاة
٣٠٩
فصل :	فيمن صلى بثوب نجس أو على مكان نجس
٣١٤
فصل :	فيمن توضأ بماء مختلف في نجاسته
٣١٥
فصل :	فيمن توضأ بماء تغيرت صفاته
٣١٦
فصل :	في الجمع بين المغرب والعشاء في المطر
٣١٧
فصل :	في الجمع بين المغرب والعشاء بسبب الطين والظلمة
٣٢٣
فصل :	في الأذان للمغرب
٣٢٤
فصل :	في الأذان للعشاء
٣٢٧

« فهرس موضوعات المجلد الثاني »

رقم الصفحة	الموضوع
٣٢٩	فصل: في الجمع بعرفه بين الظهر والعصر، وفي جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة
٣٣٠	فصل: في جواز الجمع للمسافر
٣٣٣	فصل: في جواز الجمع للمريض
٣٣٥	فصل: في قضاء المغمى عليه لما فاته من الصلوات
٣٣٨	فصل: في الحائض إذا طهرت وقد بقي من النهار خمس ركعات ...
٣٤١	فصل: في الحائض إذا طهرت وقد بقي من النهار أربع ركعات ...
٣٤١	فصل: في الحائض إذا طهرت وقد بقي من النهار أو من الليل أقل من أربع ركعات
٣٤٣	فصل: في المرأة إن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة. أو ثلاث ركعات من الليل إلى ركعة
٣٤٤	فصل: في المرأة إذا حاضت لأربع ركعات من الليل، وفيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث
٣٤٥	فصل: فيمن ذكر من وضوئه شيئاً مما هو فريضة
٣٤٨	فصل: فيمن ذكر من وضوئه شيئاً مما هو فريضة وتعمد عدم إعادته
٣٥١	فصل: فيمن صلى على موضع من حصير وبموضع آخر منه نجاسة
٣٥٢	فصل: في المريض إذا كان على فراش نجس بسط عليه ثوباً طاهراً وصلّى عليه
٣٥٣	فصل: في صلاة المريض
	* (باب): في التيمم:
٣٦٢	فصل: فيما يجوز به التيمم
٣٦٣	فصل: في المسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلّى
٣٦٥	فصل: في جواز النافلة للمسافر على دابته
٣٦٧	فصل: في صلاة المسافر للوتر على دابته وعدم جواز صلاة الفريضة عليها
٣٦٨	فصل: في جواز صلاة الفريضة على الدابة للمريض إذا كان يصلّى إيماءً

- فصل: فيمن رعف مع الإمام ٣٦٩
- فصل: في القيء والحدث في الصلاة ٣٧٢
- فصل: فيمن رعف بعد سلام الإمام وقبله ٣٧٣
- فصل: في غسل قليل الدم من الثوب ٣٧٨
- فصل: في عدم إعادة الصلاة إلا من كثير الدم وفي قليل النجاسة
غير الدم وكثيرها. ودم البراغيث ٣٧٩
- * (باب): في سجود القرآن: ٣٨٠
- فصل: في عدد سجود القرآن ٣٨٠
- فصل: في مواضع سجود القرآن ٣٨٩
- فصل: في الوضوء لسجود القرآن ٣٩٤
- فصل: في التكبير في سجود التلاوة ٣٩٥
- فصل: في سجدة التلاوة بعد الصبح وبعد العصر ٣٩٦
- * (باب): في صلاة السفر: ٣٩٨
- فصل: في تحديد مسافة القصر ٣٩٨
- فصل: في حكم القصر ٤٠٠
- فصل: في صفة صلاة القصر ٤٠٥
- فصل: في متى يجوز له القصر ٤١١
- فصل: في متى يتم المسافر الصلاة ٤١٢
- فصل: في مدة القصر ٤١٣
- فصل: فيمن ابتداء سفره ولم يصل الظهر والعصر، وفيمن دخل ولم
يصلها في السفر ٤٢١
- * (باب): في صلاة الجمعة: ٤٢٣
- فصل: في وجوب السعي إلى الجمعة ٤٢٩
- فصل: في تحريم البيع والشراء وكل ما يشغل عن السعي إليها ٤٣٦
- فصل: فيمن أحدث الأذان الثاني يوم الجمعة ٤٣٩
- فصل: في وجوب الجمعة بالمصر ٤٤٦
- فصل: في وجوب الجماعة في صلاة الجمعة ٤٤٧
- فصل: في وجوب الخطبة في الجمعة ٤٤٨
- فصل: في الإمام يتوكأ على قوس أو عصا في الخطبة ويجلس في
أولها، وفي وسطها ٤٥٠
- فصل: في أن صلاة الجمعة عند فراغ الخطبة ٤٥١

٤٥٢	فصل : في صفة صلاة الجمعة
٤٥٣	فصل : في القراءة في صلاة الجمعة
	فصل : في وجوب السعى إلى الجمعة على من في المصر، وعلى من
٤٥٤	هو على ثلاثة أميال منه فأقل
٤٥٧	فصل : في عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر، وعلى أهل منى
٤٦١	فصل : في عدم وجوب الجمعة على العبد والمرأة والصبي
	فصل : فيما اذا حضر عبد أو امرأة صلاة الجمعة وموقف النساء في
٤٦٢	صلاة الجمعة وفي عدم خروج الشابة إليها
٤٦٣	فصل : في الإنصات للإمام في خطبته
٤٦٥	فصل : في استقبال الناس للإمام
٤٦٦	فصل : في وجوب الغسل للجمعة
٤٦٨	فصل : في استحباب التهجير للجمعة
٤٦٩	فصل : فيما يستحب للمسلم فعله لصلاة الجمعة
٤٧٢	* (باب) : في صلاة الخوف
٤٧٧	فصل : في بيان صفة صلاة الخوف
	فصل : في بيان الأذان والإقامة لصلاة الخوف وإذا اشتد الخوف
٤٨٠	صلوا وحدانا مشاة أو ركباناً
٤٨١	فصل : في استقبال القبلة في الصلاة إذا اشتد الخوف
٤٨٢	* (باب) : في صلاة العيدين، والتكبير أيام منى :
٤٨٣	فصل : في حكم صلاة العيدين
٤٨٥	فصل : في وقت صلاة العيدين
	فصل : في ترك الأذان والإقامة لصلاة العيدين، وفي صفة صلاة
٤٨٧	العيدين
٤٩٤	فصل : في خطبة العيدين
٥٠١	فصل : في الرجوع من صلاة العيدين
٥٠٢	فصل : في خروج الإمام بأضحيته إلى المصلى
٥٠٣	فصل : في التكبير والذكر في العيدين
٥٠٧	فصل : في التكبير في عيد الأضحى
٥٠٨	فصل : في صفة التكبير في العيدين
	فصل : في بيان الأيام المعلومات والأيام المعدودات واستحباب
٥١٤	الغسل للعيدين

- فصل: في استحباب الطيب والثياب الحسنة في العيدين
- ٥١٦
- * (باب): صلاة الخسوف:
- ٥١٧ فصل: في وجوب صلاة الخسوف
- ٥١٨ فصل: في صلاة الخسوف تفعل في المسجد
- ٥٢٢ فصل: في ترك الأذان والإقامة في صلاة الخسوف
- ٥٢٥ فصل: في صفة صلاة الخسوف
- فصل: في جواز فعل صلاة الخسوف في المنزل وأن منزل خسوف القمر ليس فيها جماعة ويصلون فرادى
- ٥٣١
- فصل: في القراءة في صلاة الخسوف
- ٥٣٢ فصل: في تذكير الإمام الناس ووعظهم
- ٥٣٣
- * (باب): صلاة الاستسقاء:
- ٥٣٤ فصل: في حكم صلاة الاستسقاء
- ٥٣٩ فصل: في وقت صلاة الاستسقاء وصفتها والقراءة فيها
- ٥٤١ فصل: في خطبة صلاة الاستسقاء
- ٥٤٢ فصل: في ماذا يفعله الإمام بعد الانتهاء من الخطبة
- فصل: في ترك التكبير في صلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف غير تكبيرة الإحرام والخفض والرفع وترك الأذان والإقامة فيهما
- ٥٤٩
- * (باب): ما يفعل بالمتحضر وفي غسل الميت وكفنه وتخنيطه وحمله ودفنه:
- ٥٥٢
- فصل: في استحباب استقبال القبلة بالمتحضر
- ٥٥٣ فصل: في إغماض المتحضر إذا قضى
- ٥٥٤ فصل: في تلقين المتحضر قول «لا اله الا الله» عند الموت
- ٥٥٧ فصل: في استحباب كون المتحضر طاهراً، وما عليه طاهراً، وعدم قرب الحائض والجنب منه
- ٥٦١
- فصل: في قراءة سورة يسن عند رأس المتحضر
- ٥٦٢ فصل: في جواز البكاء بالدموع فقط على المتحضر
- ٥٦٦ فصل: في التعزية
- ٥٦٨ فصل: في التصبر أجل لمن استطاع والنهي عن الصراخ والنياحة ..
- ٥٦٩ فصل: في غسل الميت
- ٥٧١ فصل: في وجوب ستر عورة الميت
- ٥٧٤

الموضوع	رقم الصفحة
فصل : في عدم تقليم أظافر الميت وعدم حلق شعره	٥٧٧
فصل : في عصر بطن الميت، وحكم وضوئه	٥٧٨
فصل : في تغسيل أحد الزوجين لصاحبه	٥٨١
فصل : في المرأة تموت في السفر ليس معها نساء ولا محرم	٥٨٥
فصل : في الرجل يموت في السفر ليس معه رجال ولا امرأه من محارمه	٥٨٦
فصل : في المرأة تغسل محرمها وتستر عورته	٥٨٧
فصل : يغسل ذو المحرم الميتة من فوق ثوب يستر جميع جسدها	٥٨٨

تَنْوِيرُ الْمَقَالَةِ

فِي

حِكْمِ الْفِطْرِ الرَّسَالَةِ

الجزء الثالث

وهو شرح أبي عبد الله محمد بن إبراهيم
بن خليل التتائي المالكي المتوفى ٩٤٢ هـ

على الرسالة

للإمام محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد النفزاوي القيرواني
المتوفى سنة ٣٨٦ وقيل سنة ٣٨٨ م

في فقه مالك. وروى عنه في عقائد أهل السنة

تحقيق وتعليق وتخریج ودراسة
الدكتور محمد عايش عبد العال شيبير

(١) والراجع أنه توفي سنة ٣٨٦ كما ذكره صاحب الديباج المذهب ،
ج : ١ . ص : ١٣٨ . وصاحب شجرة النور الزكية ص : ٩٦ .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تنويه المقاله

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

فصل في : صفة الكفن

ويستحب أن يكفن الميت في وتر، ثلاثة أثواب، أو خمسة أو سبعة

فتغسله، وانظر معنى قوله: لا تتمول، ولعلّ معنى قوله: لا تتمول أي لا تملك، بل ترجع لبيت المال (ويستحب أن يكفن الميت) رجلاً كان^(١) أو امرأة (في وتر).

ثم فسر الوتر بقوله: (ثلاثة أثواب أو خمسة، أو سبعة)^(٢)

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله: إن كان رجلاً.

(٢) اختلف الفقهاء في صفة تكفين الميت على أقوال:

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى: لا حد في كفن الميت ويجزىء ثوب واحد في تكفين الرجل والمرأة، ويستحب أن تكون وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة، وأفضل كفن الرجل خمسة: قميص وعمامة وأزرّة ولفافتان، وأفضل كفن المرأة سبع: قميص وعمامة وأزرّة وأربع لفائف، ويستحب أن تكون بيضاء.

واستدل بما روي: «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٤٩، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت، رقم: ٥٣٣، والبخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٧٥، كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ١٩ (الثياب =

=

البيض للكفن). ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٤٩، كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ١٣ (في الكفن) رقم: ٤٥-٤٧ (٩٤١)، وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٥٠٦، كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٣٤، (الكفن) رقم: ٣١٥١، والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ٣٥، كتاب: الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٧٢، كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ١١ (ما جاء في كفن النبي ﷺ) رقم: ١٤٦٩، والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٣٣، أبواب: الجنائز، باب: ١٩ (ما جاء في كم كفن النبي ﷺ) رقم: ١٠٠١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند ج: ٦ ص: ١١٨، والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٩٩، كتاب: الجنائز باب: السنة في تكفين الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيهن قميص ولا عمامة، وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٤٢٢، كتاب: الجنائز، باب: الكفن، رقم: ٦١٧٢، وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ٢٥٨، كتاب: الجنائز باب: ما قالوا في كم يكفن الميت؟ وحمل مالك الحديث على أنه ليس بمعدود من الكفن وأنه يحتمل أن ثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة.

واستدل أيضاً بما روي (أن الشهداء في يوم أحد ويوم بدر كفن اثنان في ثوب ممشق). ثوب ممشق: مصبوغ بالمشق وهو الممغرة، والمغرة: الطين الأحمر، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٧٤، ٥٧٦. أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٩٣-٩٤، كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٧٣ (الصلاة على الشهيد) وباب: ٧٦ (من يقدم في اللحد). والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٠، كتاب: الجنائز، باب: المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك - المعركة.

واستدل أيضاً بما روي (أن ابن عمر كفن ابناً له في خمسة أثواب). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ٢٥٩، كتاب الجنائز، باب: ما قالوا: في كم يكفن الميت؟

=

انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢٣٢ . وبلغه السالك لأقرب المسالك ج: ١ ص: ١٩٦ . وشرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٧٣ .

الثاني: قال الشافعي رحمه الله تعالى: يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: أزار ولفافتين بيض، فإن كفن في خمسة أثواب لم يكره، وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وثلاثة لفائف، وقيل: إزار وخمار ودرع وهو القميص . ولفافتان .

واستدل على كون الكفن للرجل ثلاثة أثواب بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة)، تقدم تخريجه آنفاً .

واستدل على عدم كراهة الكفن خمسة أثواب بما روي (أن عمر رضي الله عنهما كان يكفن أهله في خمسة أثواب) تقدم تخريجه آنفاً .

واستدل على أن المرأة تكفن في خمسة أثواب: أحدها درع بما روي أن النبي ﷺ (ناول أم عطية رضي الله عنها في كفن ابنته أم كلثوم إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٢٦٣ كتاب: الصلاة، باب: الجنائز، فصل: في التكفين، رقم: ٤، وقال: قلت: غريب من حديث أم عطية واستدل على أن الخمسة أثواب لا يكون فيها درع- قميص، لأن القميص إنما تحتاج إليه المرأة لتستر به في تصرفها، والميت لا يتصرف .

انظر الأم للشافعي ج: ١ ص: ٢٦٦، والمجموع للنووي ج: ٥ ص: ١١٤، ١٥٤ .

الثالث: قال أحمد رحمه الله تعالى: يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب- لفائف- بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وتكره الزيادة عليها، ويجوز التكفين في ثوبين، وتكفن المرأة في خمسة أثواب بيض، قميص ومثزر ولفافة ومقنعة وخامسة تُشدُّ بها فخذها .

واستدل على ذلك بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كفن رسول =

الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا
عمامة أدرج فيها أدرجاً) تقدم تخريجه آنفاً.

واستدل على كراهة الزيادة على الثلاثة أثواب بأن فيه إضاعة المال وقد نهى
عنه النبي ﷺ، قلت: روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال
النبي ﷺ (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، وَمَنَعَ وهات،
وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) أخرجه البخاري في
الصحيح ج: ٣ ص: ٨٧، كتاب: ٤٣ (الاستقراض) باب: ١٩ (ما
ينهى عن إضاعة المال)، ومسلم في الصحيح ج: ٣ ص: ١٣٤١،
كتاب: ٣٠ (الأقضية) باب: ٥ (النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة)
رقم: ١٢ (٥٩٣).

واستدل على جواز التكفين في ثوبين بقول النبي ﷺ في المحرم الذي
وقصته دابته (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين)، أخرجه البخاري في
الصحيح ج: ٢ ص: ٧٥. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٣٠ (الكفن في
ثوبين). والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٤٠٤، كتاب: الجنائز،
باب: الحنوط للميت. ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٦٥.
كتاب: ١٥ (الحج) باب: ١٤ (ما يفعل بالمحرم إذا مات) رقم: ٩٣ -
١٠٣ (١٢٠٦). وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٥٦٠، كتاب: ٥
(الجنائز) باب: ٨٤ (المحرم يموت؛ كيف يصنع به؟) رقم: ٣٢٣٨.
والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢١٤. أبواب: الحج، باب: ١٠٢،
(ما جاء في المحرم يموت في إحرامه) رقم: ٩٥٨، وقال: هذا حديث
حسن صحيح.

والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ١٩٦، كتاب: المناسك باب: في كم
يكفن المحرم إذا مات؟ وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ١٠٣.
كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٨٩ (المحرم يموت) رقم: ٣٠٨٤.
واستدل على أن المرأة تكفن في خمسة أثواب.

بما روي عن ليلي بنت فائق الثقفية قالت: «كنت فيمن غسلت أم =

كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقاء - الإزار - ثم: الدرع ثم
 الخمار. ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر» أخرجه أبو
 داود في السنن ج: ٣ ص: ٥٠٩. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٣٦ (في
 كفن المرأة) رقم: ٣١٥٧. وأحمد في المسند ج: ٦ ص: ٣٨٠.
 والزليعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٢٦٣ كتاب: الصلاة، باب:
 الجنائز، فصل في التكفين، رقم: ٤ وقال:
 قال المنذري: فيه محمد بن إسحاق، وفيه من ليس بمشهور.
 والألباني في إرواء الغليل ج: ٣ ص: ١٧٣. كتاب: الجنائز. باب: أكفان
 أم كلثوم ابنة النبي ﷺ. رقم: ٧٢٣. وقال: ضعيف. لأن فيه نوحاً ابن
 حكيم الثقفي. وهو مجهول كما في التقريب.
 واستدل أيضاً بما روت أم عطية رضي الله عنها (أن النبي ﷺ ناولها إزاراً
 ودرعاً وخماراً وثوبين) تقدم تخريجه آنفاً.
 انظر المغني والشرح الكبير ج: ٢ ص: ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤١،
 ٣٤٢. وحاشية الروض المربع ج: ٣ ص: ٦٧، ٦٨، ٧٤، ٧٥.
 الرابع: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: (السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار.
 وقميص. ولفافة. فإن اقتصروا على ثوبين جاز. والثوبان: إزار ولفافة. وتكفن
 المرأة في خمسة أثواب: درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها)
 وإن اقتصروا على ثلاثة: قميص وإزار ولفافة أو خمار جاز.
 واستدل على أنه يُسنُّ أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بما روي (أنه عليه
 الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية) أخرجه النسائي في السنن
 ج: ٤ ص: ٣٥. كتاب: الجنائز. باب: كفن النبي ﷺ. وابن ماجة في
 السنن ج: ١ ص: ٤٧٢. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ١١ (ما جاء في كفن
 النبي ﷺ) رقم: ١٤٧٠. وقال محمد فؤاد عبد الباقي في هامش سنن ابن
 ماجة - إسناده حسن. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٤٢١ -
 ٤٢٢. كتاب: الجنائز باب: الكفن. رقم: ٦١٧١. من طريق عائشة رضي
 الله عنها.

=
 واستدل أيضاً بأنه أكثر ما يلبسه عادة في حياته . فكذا بعد مماته .
 واستدل على جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين بما روي عن أبي بكر رضي
 الله عنه قال (اغسلوا ثَوْبِي هذين وكفنوني فيهما) أخرجه عبد الرزاق في
 المصنف ج: ٣ ص: ٤٢٣ . كتاب: الجنائز . باب: الكفن . رقم: ٦١٨٧ .
 وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ٢٦١ . كتاب: الجنائز . باب: ما
 قالوا: في كم يكفن الميت . والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٢٦٣ .
 كتاب: الصلاة باب: الجنائز . فصل: في التكفين . رقم: ٣ . وقال في
 الهامش: قال الحافظ في الدراية ص: ١٤١ : إسناده صحيح .
 واستدل أيضاً بأنهما أذني لباس الأحياء .
 واستدل على أن المرأة تكفن في خمسة أثواب بما روي عن أم عطية رضي
 الله عنها (أن النبي ﷺ أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب) تقدم تخريجه
 آنفاً .
 واستدل أيضاً بأنها تخرج فيها حال الحياة فكذا بعد الممات .
 انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ١١٣ - ١١٦ . والهداية ج: ١
 ص: ٩١ .

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أن الميت يكفن في ثلاثة أثواب
 بيض . وإن كفن في خمسة أثواب لم يكره . وأن المرأة تكفن في خمسة أثواب .
 وذلك لصحة ما استدل به الشافعي رحمه الله . وهو حديث عائشة رضي الله عنها فقد
 رواه الشيخان وغيرهما من أئمة الحديث . وأما بالنسبة لعدم كراهة التكفين في الأثواب
 الخمسة . فلما روي عن ابن عمر أنه كفن ابناً له في خمسة أثواب . ولم ينكر عليه
 أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً منهم على جواز التكفين في خمسة
 أثواب . وبذلك يبطل القول بكراهة التكفين فيها أي في الأثواب الخمسة . وأما بالنسبة
 لتكفين المرأة في خمسة أثواب فقد وردت السنة بذلك في حديث أم عطية . وحديث
 ليلي بنت قانف الثقفية المتقدمين .

.....
وتره والاثنان على الواحد، أي لما فيها^(١) من الستر، والثلاثة على الأربعة
إلخ، ولا يزداد على السبعة لما فيه من السرف^(٢)، ولا يقضى بالزائد على
الواحد إن شح^(٣) الوارث، لأن الزائد مستحب، ولا يقضى بمستحب، وهو
من رأس المال، إلا أن يوصي به، ولا دين عليه مستغرق^(٤) فمن الثلث ما لم

= والحديث أخرجه البيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٠. كتاب: الجنائز. باب:
المسلمون يقتلهم المشركون في المعتك. والبخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٩٣،
٩٤. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٧٣ (الصلاة على الشهيد) وباب: ٧٦ (من يقدم في
اللحد).

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فيهما.
(٢) السرف: ضد القصد. والقصد: المتوسط في الأمر وعدم مجاوزته الحد في الإنفاق.
انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٣٧٣. والمصباح المنير ج: ٢
ص: ٥٠٥.

(٣) شح: بخل.
انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٠٦.

(٤) قلت: قوله: مستغرق. نعت - صفة - لقوله: دين. وهو اسم لا النافية للجنس فيجوز
فيه الرفع على موضع (لا) مع اسمها فإنهما في موضع الابتداء. والنصب على موضع
اسمها. فإن موضعه النصب بلا العاملة عمل إن. واسم (لا) النافية للجنس إن كان
مفرداً ونعت بمفرد ولم يفصل بينهما فاصل مثل «لا رجل ظريف في الدار» جاز في
الصفة: الرفع على موضع (لا) مع اسمها فإنهما في موضع الابتداء. والنصب على
موضع اسمها. فإن موضعه النصب بلا العاملة عمل إن. والفتح على تقدير أنك ركبت
الصفة مع الموصوف كتركيب خمسة عشر. ثم أدخلت (لا) عليهما. فإن فصل بينهما
فاصل. أو كانت الصفة غير مفردة جاز الرفع والنصب. وامتنع الفتح. فالأول نحو: لا
رجل في الدار ظريف وظريفاً.

قلت: ومثله قول التثائي رحمه الله: ولا دين عليه مستغرق.
فيجوز أن تقول: مستغرق ومستغرقاً. والثاني نحو لا رجل طالماً جبلاً. وطالع
جبلاً.

انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ١٦٩ - ١٧٠.

فصل في : بيان صفة كفن الرسول ﷺ

وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر. وقد كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، أدرج فيها إدراجاً

يوص بسرف فكالزيادة^(١) على سبع (وما جعل له) أي مع اللِّفَافَتَيْنِ السابقتين (من أزرة، وقميص، وعمامة، فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر) الخمسة، وهو قول مالك، وهو المشهور، وأما ابن القاسم الذي لا يرى القميص والعمامة، فالخمس أزره، وأربع لفائف، والمصنف رحمه الله تعالى ذكر حكم الوتر، وهو الاستحباب، ولم يذكر حكم الكفن وهو الوجوب.

ثم استدل المؤلف على طلب الوتر بحديث رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها فقال: (وقد كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، أدرج فيها إدراجاً)^(٢) أي لف فيها لفاً ﷺ. وسأل أبو محمد الموفق إسماعيل القاضي ما الذي صحَّ عندكم في كفن النبي ﷺ فإن عبد العزيز الهاشمي^(٣) يقول في خمسة أثواب: قميص، وعمامة، وثلاثة أثواب، فقال إسماعيل الذي صح عندنا ثلاثة أثواب سحولية.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: كالزيادة. بدون الفاء.

(٢) تقدم تخريجه في أقوال الفقهاء في صفة تكفين الميت.

(٣) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: القاسمي.

قلت: والصواب الهاشمي.

انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٧٤. وهو أبو محمد عبد العزيز بن يحيى المدني الهاشمي. الإمام الثقة الأمين الحافظ. سمع من مالك موطأه وغيره. ومن الليث وابن الدراوردي وجماعة من محدثي أهل المدينة. سمع منه محمد بن سحنون. وبشر كثير. وكان قدومه للقيروان سنة ٢٢٥ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٥٧.

وقال جعفر بن محمد^(١) عن أبيه: كفن في ثوبين نجرانيين وثوب
حبرة^{(٢)(٣)}.

وقال ابن عباس في ثوبه الذي مات فيه، وحلة^(٤) نجرانية^(٥).

(١) هو أبو الفضل جعفر بن أديب أفريقية محمد بن سعيد بن شرف الجذامي القيرواني الأريب الماهر الفيلسوف الشاعر. ولد بالقيروان سنة ٤٤٤ هـ. دخل مع أبيه الأندلس. وهو ابن سبع سنين. كان من جلة العلماء. وأفاضل الأدباء وأعلام الشعراء. وروى عن أبيه. والقاضي أبي عبد الله بن المرابط وأبي الوليد الوشقي وغيرهم. استوطن المرية. واتصل بملوك الطوائف فعلا قدره. وسما ذكره. ونال حظوة الوزارة. وطال عمره. وانتفع به الكثير. وأخذوا عنه. منهم ابن بشكوال وأبو بكر بن عبد الله بن طلحة بن عطية بالإجازة. سمع منه جماعة منهم أبو عبد الله المعروف بابن عبيد الله. له تأليف حسان في الأمثال والأخبار والآداب والأشعار. وله أرجوزة في الزهد. توفي سنة ٥٣٤ هـ بالأندلس.

انظر شجرة النور الزكية ص: ١٢٦. والأعلام للزركلي ج: ٢ ص: ١٢٨. وفيه اسمه: جعفر بن محمد بن أبي سعيد بن شرف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٤٢١. كتاب: الجنائز. باب: الكفن. رقم: ٦١٦٧. وفيه: في ثوبين صحرايين.

(٣) حبرة: ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١١٨.

(٤) الحلة: لا تكون إلا بثوبين من جنس واحد. والجمع: حُللٌ.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٤٨.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٥٠٨. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٣٤ (في

الكفن) رقم: ٣١٥٣. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٧٢. كتاب: ٦ (الجنائز)

باب: ١١ (ما جاء في كفن النبي ﷺ) رقم: ١٤٧١. والبيهقي في السنن ج: ٣

ص: ٤٠٠. كتاب: الجنائز. باب: ذكر الخير الذي يخالف ما روينا في كفن رسول

الله ﷺ.

وقيل: في بردة وحبرة، وَرَيْطَتَيْنِ^(١)، وقيل: بُرْدٌ أحمر، وقيل أسود^(٢)، وحكى ذلك ابن عات^(٣). وسُحُولِيَّةٌ بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى سحول^(٤) وهو القصار^(٥) لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى سحول قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سَحْلٍ، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ، لأنه نسبة^(٦) إلى الجمع^(٧) وقيل: اسم القرية بالضم، والكرفس القطن، وأشار المؤلف بقوله: (ولا بأس أن

(١) الربطة: بالفتح كل ملاءة ليست لِفَقَيْنِ أي قطعتين. والجمع رباط. وقد يسمى كل ثوب رقيق ربطة انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٤٨.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٤٢٠. كتاب: الجنائز باب: الكفن. رقم: ٦١٦٥.

(٣) هو هارون بن أحمد بن جعفر بن عات. أبو محمد النقري. الشاطبي قاض. من فقهاء المالكية ولد سنة ٥١٢ هـ. تولى القضاء بشاطبة. وحمدت سيرته. له تأليف منها: الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة. ومع كونه فقيهاً فهو مقرئ أخذ القراءات عن عبيد الله بن نجاح بن يسار. صاحب ابن الدوش. وأخذ عنه القراءات ابنه أبو عمر. وأبو عبد الله بن سعادة. وتفقه على أبي جعفر الحسيني. وعرض عليه المدونة. وبرع في مذهب مالك. توفي سنة ٥٨٢ هـ.
انظر طبقات القراء ج: ٢ ص: ٣٤٥. والأعلام للزركلي ج: ٨ ص: ٥٩٠.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: السحول.
(٥) القصار: الذي يسحل الثياب أي يقصرها ويغسلها.
انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٣٧.
(٦) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: نسبه.
(٧) قلت: جمع سَحْلٍ: سَحْلٌ بضم السين والحاء. والنسبة إلى سَحْلٍ: سَحُولِيَّةٌ قال في المصباح: سَحُولٌ مثل رسول بلدة باليمن يجلب منها الثياب. وَيُنْسَبُ إليها على لفظها فيقال: أثواب سَحُولِيَّةٌ وبعضهم يقول سَحُولِيَّةٌ بالضم نسبة إلى الجمع وهو غلط لأن النسبة إلى الجمع إذا لم يكن علماً وكان له واحد من لفظه تُرَدُّ إلى الواحد بالاتفاق. والواحد هنا سَحْلٌ وهو الثوب. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٦٨.

فصل في : تقيص الميت وتعميمه وتحنيطه

..... يقمّص الميت ويعمّم. وينبغي أن يحنط،

يقمّص الميت ويعمّم) والقميص معروف، والعمامة^(١) كعمائم العرب التي تجعل تحت الذقن وتُدَوَّر بالرأس ويرخي^(٢) منها فيسبل على وجهه، وقيل : يُرْخَى^(٣) من خلفه قدر ذراع، ولا تعمم المرأة، لأن العمائم من شأن الرجال، وإنما يجعل على رأسها خمار^(٤).

وقول^(٥) ابن عمر: انظر لأي شيء كرر هذه، فقال بعضهم: إشارة لابن القاسم الذي يقول: لا يقمّص ولا يعمم، وقال آخر: إنما تكلم فيما تقدم على الوقوع والنزول، وهنا على ابتداء المسألة، انتهى.

وقد يقال: لا تكرر لأنه لما ذكر أولاً أنهما محسوبان في العدد لم يذكر الحكم، وأفاد الحكم هنا بقوله: (لا بأس) للذي هو خير من غيره، وللتنبية على مخالفة ابن القاسم لكرهيته^(٦) لذلك (وينبغي) استحجاباً (أن يحنط) وهو كذلك اتفاقاً، وقد حنط ﷺ وأصحابه والسلف بعدهم^(٧).

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والعمائم.

(٢) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: يرخي.

(٣) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: يرخي.

(٤) الخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٨١.

(٥) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: قال.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لكرهته.

(٧) روى هارون بن سعيد عن أبي وائل قال: كان عند علي رضي الله عنه مسك فأوصى

أن يحنط به. وقال علي رضي الله عنه هو فضل حنوط رسول الله ﷺ.

وروي عن نافع قال: مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه. وكان =

ويجعل الحنوط بين أكفانه، وفي جسده، ومواضع السجود
منه

قال ابن عرفة: روى ابن حبيب: الحنوط: المسك، والعنبر، وطيب
الحي، انتهى.

وفي القاموس: حنوط كصبور وركوب^(١) كل طيب يُخلط للميت.
انتهى. وقيل^(٢): لا يحنط بالمسك لأنه دم، ولا بالعنبر لأنه روث دابة (ويجعل
الحنوط بين أكفانه) فوق كل لفافة منها ما عدا العليا (و) يجعل (في جسده،
ومواضع السجود منه) وهي سبعة وبدأ^(٣) بها لشرفها، وأخرها لأن الواو لا
تقتضي ترتيباً عند البصريين^(٤)، أو قوله: (مواضع السجود) تفسير لجسده،
ويحتمل أن يريد بجسده مغابنه^(٥) وهي موضع^(٦) مجتمع الوسخ كالإبطين،
ومراجع^(٧) الركبتين.

= بدرياً فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أتحنطه بالمسك؟ فقال:
وأي طيب أطيب من المسك هاتي مسكك فناولته إياه. قال: ولم يكن يصنع كما
تصنعون وكنا نتبع بحنوطه مراهه - أسفل البطن - ومغابنه.

وروي عن يحيى بن أيوب حدثني حميد قال: لما توفي أنس بن مالك جعل في
حنوطه مسك فيه من عرق رسول الله ﷺ.

أخرج الأحاديث البيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٤٠٥ - ٤٠٦. كتاب: الجنائز.
باب: الكفور والمسك للحنوط.

- (١) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وركاب.
- (٢) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: وقد قيل.
- (٣) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: ويبدأ.
- (٤) قلت: هذا قول أكثر أهل العلم من النحاة وغيرهم. وليس إجماعاً. كما قال
السيرافي: (أجمع النحويون واللغويون من البصريين والكوفيين على أن الواو للجمع
من غير ترتيب) بل روي عن بعض الكوفيين أن الواو للترتيب.
انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٣٠١ - ٣٠٢.
- (٥) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: تغابنه.
- (٦) سقط من نسخة شستر بيتي قوله: موضع.
- (٧) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: وموضع.

فصل في : غسل الشهيد في المعترك والصلاة عليه

ولا يغسل الشهيد في المعترك، ولا يصلّى عليه .

وقال (١) المازري: مواضع الحنوط خمسة: ظاهر الجسد، وبين الأكفان، وعلى مساجده السبع: الجبهة، والأنف، والركبتين، وأطراف أصابع الرجلين. والمنافذ، وبين الفخذين، والعينين والأذنين والمنخرين، ويجعل على قطن يلصق بمنافذه ومرافقه (٢).

قال في التوضيح: والحذر ثم الحذر مما يفعله بعض الجهلة من إدخال القطن في دبره، وكذلك (٣) يحشون به أنفه وفمه، فإنه لا يجوز، وظاهر كلام المؤلف تحنيطه ولو محرماً ومعتدة، وهو كذلك لانقطاع تكليفيهما بالموت، ولكن لا يتولاه مُحرماً ومُعْتَدَةً، لحرمة مسهما له.

قال ابن عمر: ولا يحنط الشهيد (ولا يغسل الشهيد) المقتول (في المعترك ولا يصلّى عليه) (٤) ظاهره ولو رفع حياً، وهو كذلك على المشهور،

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قال.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ومرافقه.

قلت: ومعنى مرافقه: أسفل البطن.

انظر هامش سنن البيهقي ج: ٣ ص: ٤٠٦. كتاب: الجنائز. باب: الكافور

والمسك للحنوط.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وكذا.

(٤) اختلف الفقهاء في الشهيد المقتول في المعركة هل يغسل ويصلّى عليه أم لا؟ على

أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: لا يغسل الشهيد المقتول في

المعركة ولا يصلّى عليه.

واستدلوا على ذلك بما روى جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أمر بدفن

شهداء أحد في دمائهم. ولم يغسلهم. ولم يصلّ عليهم) أخرجه البخاري في

الصحيح ج: ٢ ص: ٩٣. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٧٣ (الصلاة على =

= الشهيد). وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٥٠١. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٣١ (في الشهيد يغسل) رقم: ٣١٣٨. وليس فيه: ولم يصل عليهم. والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ٦٢. كتاب: الجنائز. باب: ترك الصلاة على الشهداء. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٥٠. أبواب: الجنائز. باب: ٤٥ (ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد) رقم: ١٠٤١. وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٨٥. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٢٨ (ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم) رقم: ١٥١٤. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٠. كتاب: الجنائز. باب: المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك.

واستدلوا أيضاً بما روي عن أنس رضي الله عنه (أن شهداء أحد لم يغسلوا. ودفنوا بدمائهم. ولم يصل عليهم) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٤٩٨. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٣١ (في الشهيد يغسل) رقم: ٣١٣٥. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٠. كتاب: الجنائز. باب: المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك.

واستدلوا أيضاً بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في قتلى أحد (لا تغسلوهم. فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة. ولم يصل عليهم) أخرجه أحمد في المسند ج: ٣، ص: ٢٩٩. والألباني في إرواء الغليل ج: ٣ ص: ١٦٤ كتاب: الجنائز. باب: دفن شهداء أحد في دمائهم. رقم: ٧٠٧. وقال: هذا سند صحيح على شرط الشيخين.

انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢٤٠. والمجموع للنووي ج: ٥ ص: ٢١٣ - ٢١٤. والمغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٥٢٩.

الثاني: قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية: تستحب الصلاة عليه.

واستدل بما روى عقبه (أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٩٤. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٧٣ (الصلاة على الشهيد) ومسلم في الصحيح ج: ٤ ص: ١٧٩٥. كتاب: ٤٣ (الفضائل) باب: ٩ (إثبات حوض =

= نبينا ﷺ) رقم: ٣٠-٣١ (٢٢٩٦) والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ٦١. كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على الشهداء. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٤. كتاب: الجنائز. باب: ذكر رواية من روى أنه ﷺ صلى عليهم بعد ثمان سنين توديعاً لهم.

واستدل أيضاً بما روي عن ابن عباس (أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد) أخرجه ابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٨٥. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٢٨ (ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم) رقم: ١٥١٣. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٢-١٣. كتاب: الجنائز. باب: من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٦. كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد وغسله. رقم: ٦٦٣٦-٦٦٣٧، ٦٦٥٣. انظر المغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٥٢٩.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يصلى عليه. ولا يغسل واستدل على ذلك بأنه في معنى شهداء أحد. وقال عليه الصلاة والسلام فيهم (زملوهم بكلوهم ودمائهم ولا تغسلوهم) أخرجه النسائي في السنن ج: ٤ ص: ٧٨. كتاب: الجنائز. باب: مواراة الشهيد في دمه. وأحمد في المسند ج: ٥ ص: ٤٣١. والشافعي في الأم. ج: ١ ص: ٢٦٧. كتاب: الجنائز. باب: ما يفعل بالشهيد والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١١. كتاب: الجنائز. باب: المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك. فكل من قتل بالحديدة ظلماً وهو طاهر بالغ. ولم يجب به عوض مالي فهو في معناهم. فيلحق بهم. واستدل أيضاً بما روي عن جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم) تقدم تخريجه آنفاً.

واستدل أيضاً بما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (رُمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو. ونحن مع رسول الله ﷺ) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٤٩٧. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٣١ (في الشهيد يغسل) رقم: ٣١٣٣.

واستدل أبو حنيفة رحمه الله تعالى على أنه يصلى على الشهيد بأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته. والشهيد أولى بها. والظاهر عن الذنوب لا يستغنى عن الدعاء كالنبي والصبي.

واستدل أيضاً بما روي عن عطاء بن رباح (أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قتلى أحد) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٣١٣. كتاب: الصلاة. باب: الشهيد. وقال: أخرجه أبو داود في المراسيل ص: ٤٦. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٥٤٢. كتاب: الجنائز باب: الصلاة على الشهيد وغسله. رقم: ٦٦٣٧.

واستدل أيضاً بما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال. فقال رجل: رأيت عند تلك الشجرة. فجاء رسول الله ﷺ نحوه. فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى. فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب. ثم جيء بحمزة فصلى عليه. ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلى عليهم. ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم. وقال ﷺ: حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة) مختصر. أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٣٠٩. كتاب: الصلاة. باب: الشهيد. وقال: أخرجه الحاكم في المستدرک ج: ٣ ص: ١٩٩. وليس فيه ذكر الصلاة. وقال: صحيح الإسناد. ولم يخرجاه.

انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ١٤٣ - ١٤٤

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه لصحة ما استدلوا به حيث أخرجه البخاري وغيره من أئمة الحديث أصحاب السنن. وأما ما ثبت من أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد رضوان الله عليهم. فقد قال أهل العلم: إن صلاته عليه الصلاة والسلام عليهم من خصائصه لأنه قصد بها التوديع لهم.

قال الزيلعي رحمه الله تعالى: قد يقال: إنه من الخصائص لأنه عليه الصلاة والسلام قصد بها التوديع كما صرح به في الصحيح. ويؤيد هذا أنه ورد في لفظ البخاري أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات. قال ابن حبان رحمه الله في صحيحه: المراد بالصلاة في هذا الحديث الدعاء. إذ =

إن رفع مغموراً^(١) ولم يأكل ولم يشرب، وشمل قوله (المعترك) من قتل فيه، ولو ببلد الإسلام وهو كذلك على المشهور، ومقابلته لابن شعبان، وظاهره ولو لم يقاتل، بل^(٢) ولو كان نائماً أو وجد ميتاً في المعركة ولا يشترط كون قاتله كافراً^(٣)، بل ولو قتله مسلم يظنه كافراً، أو رجع عليه سهمه^(٤) أو سيفه، أو رفضته^(٥) دابته، ونحو ذلك، وظاهره ولو كان صغيراً أو كبيراً، رجلاً أو^(٦) امرأة، وظاهره ولو كان جنياً، وهو كذلك. وقد قتل حنظلة بن عامر الأنصاري^(٧) جنياً يوم أحد فلم يغسل ولم يصل عليه.

= لو كان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول بها أن يجوز الصلاة على الميت بعد دفنه بسنين. فإن وقعة أحد كانت سنة ثلاث من الهجرة. وهذه الصلاة حين خروجه من الدنيا بعد وقعة أحد بسبع سنين. وهو لا يقول بذلك. انتهى.

انظر نصب الراية للزيلعي ج: ٢ ص: ٣٠٨.

(١) مغموراً: أي وهو في غمرات الموت أي شدائده.

قال في المصباح المنير: والغمرة: الشدة. ومنه غمرات الموت لشدائده.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٥٣.

(٢) سقط من نسخة شسترتبي قوله: بل.

(٣) جاء في نسخة شسترتبي قوله: كافر.

قلت: والصواب: كافراً. لأنه خبر لقوله: وكون. لأنه مصدر كان. ومصدرها يعمل

عملها. أي يرفع المبتدأ ويسمى اسمه وينصب الخبر ويسمى خبره.

(٤) جاء في نسخة شسترتبي قوله: أو رجع إليه سهم نفسه.

(٥) جاء في نسخة شسترتبي قوله: رفضته.

(٦) جاء في نسخة شسترتبي قوله: أو رجلاً.

(٧) هو حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس بن حارثة الأنصاري الأوسي المعروف بغسيل

الملائكة. وكان أبوه في الجاهلية يعرف بالراهب واسمه عمرو. ويقال: عبد عمرو. وكان يذكر البعث ودين الحنيفية. فلما بعث النبي ﷺ عانده وحسده وخرج من

المدينة. وشهد مع قريش وقعة أحد. ثم رجع مع قريش إلى مكة المكرمة. ثم خرج إلى الروم. فمات بها سنة تسع من الهجرة. ويقال: سنة عشر. وأسلم ابنه حنظلة =

فصل في : دفن الشهيد بثيابه

ويدفن بثيابه

قال في المختصر: وهو الأحسن، انتهى، وغسلته الملائكة بين السماء والأرض، لذا سمي الغسيل^(١). (ويدفن في ثيابه)^(٢) أي إن سترته وإن لم تستره زيد عليها، ولا ينزع عنه ما في حكم الثياب: كخف وقلنسوة، وخاتم، إلا أن يكون فُصَّهُ^(٣) نفيساً^(٤). ونزع^(٥) عنه ما ليس في حكم الثياب كسيف ورمح ودرع ونحوه مما هو من^(٦) آلة الحرب.

= وحسن إسلامه. واستشهد بأحد. لا يختلف أصحاب المغازي في ذلك. وروى ابن شاهين بإسناد حسن إلى هشام بن عروة عن أبيه قال: استأذن حنظلة بن أبي عامر وعبد الله بن أبي بن سلول رسول الله ﷺ في قتل أبويهما. فنهاهما عن ذلك. روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: كان حنظلة بن أبي عامر الغسيل التقى هو وأبو سفيان بن حرب. فلما استعلى حنظلة رآه شداد بن شعوب. فعلاه بالسيف وقد كاد يقتل أبا سفيان فقال النبي ﷺ: «إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبه» فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهامعة. فقال النبي ﷺ: «بذلك تغسله الملائكة».

انظر الإصابة ج: ٢ ص: ٢٩٨. والاستيعاب لابن عبد البر ج: ٣ ص: ٩٢.
(١) أخرجه البيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٥. كتاب: الجنائز. باب: الجنب يستشهد في المعركة. وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ج: ٢ ص: ١١٧. كتاب: الجنائز. رقم: ٧٦٠. والألباني في إرواء الغليل ج: ٣ ص: ١٦٧. كتاب: الجنائز. باب: تغسيل الملائكة لحنظلة بن الراهب. رقم: ٧١٣. وقال: صحيح.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بثيابه . .

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: فضة.

(٤) نفيساً: كريماً ومحبوباً.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ٩٨٤.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وينزع.

(٦) سقط من نسخة شستر بتي قوله: من.

تتمة:

هل علة ترك غسل الشهيد والصلاة عليه لكماله، إذ الصلاة شفاة لأصحاب^(١) الذنوب، وهو مستغن عنها لرفع^(٢) درجته، وكثرة ثوابه أو لأن للشرع في إبقائه بحاله غرضاً، وهو بعثه على حالة لخبر «زملوهم^(٣) بكلوهم^(٤)»^(٥) أو لأن الصحابة فهموا خصوصية شهيد المعركة^(٦) بذلك وبقي - ما عداه من الشهداء على أصله، كالمبطون^(٧)، والغريق. وصاحب

(١) جاء في نسخة شستر بقي قوله: لأهل.

(٢) جاء في نسخة شستر بقي قوله: لرفعة.

(٣) زملوهم: لُفُوهم.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٥٥.

(٤) كلوهم: جروحهم. كَلَمْتُهُ كَلْمًا: من باب قتل. جرحته. ثم أطلق المصدر على الجرح. وجمع على كلوم وكلام. مثل بحر وبحور وبحار. والتثقيل مبالغة. ورجل كليم. والجمع كلمي مثل جريح وجرحى.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٤٠.

(٥) أخرجه النسائي في السنن ج: ٤ ص: ٧٨. كتاب: الجنائز. باب: مواراة الشهيد في دمه. وابن الأثير في جامع الأصول ج: ١١ ص: ١٣٩. كتاب: ٥ (في الموت وما يتعلق به أولاً وآخراً) باب: ٢ (في الموت ومقدماته وما يتعلق به) فصل: ٥ (في الدفن) فرع: ١ (في دفن الشهيد) رقم: ٨٦٤٠ وقال في هامش الجامع الصحيح: وإسناده حسن. وأخرجه أحمد في المسند ج: ٥ ص: ٤٣١. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١١. والشافعي في الأم ج: ١ ص: ٢٦٧.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: المعترك.

(٧) جاء في نسخة شستر بقي قوله: كالمطعون. والمطعون: من أصابه مرض الطاعون.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٧٣.

والمبطون: عليل البطن. ومعنى عليل: مريض.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٥٢. وج: ٢ ص: ٤٢٦.

ذات الجنب^(١) والمبطون والحريق وذي^(٢) الهدم كغيرهم يغسلون ويكفنون، ولا يتعقب ذلك بغسل الأنبياء، والصلاة عليهم، مع أنهم أكمل الخلق، لأن المزية^(٣) لا تقتضي أفضلية مطلقة^(٤)، واختلف هل صَلَّى على نبيِّنا محمد^(٥) عليه الصلاة والسلام^(٦) أو لا، على قولين^(٧):

أحدهما: أنه لم يصلَّ عليه، وإنما كانوا يدخلون عليه أفواجاً^(٨)، يدعون وينصرفون.

وثانيهما: أنه صَلَّى عليه.

(١) ذات الجنب: علة - مرض - صعبة: وهي ورم حار يَعْرضُ للحجاب المستبطن للأضلاع يقال منها جُنِبَ الإنسان بالبناء للمفعول: فهو مجنوب.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١١٠.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وذو.

قلت: والصواب وذي. لأنه معطوف على قوله: كالمبطون. وهو مجرور. وذو لأنه من الأسماء الستة يجز بالياء.

انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٤٦.

(٣) المزية: الفضيلة والتمام. ولفلان مزية: أي فضيلة يمتاز بها عن غيره.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٧١.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: مطلقاً.

(٥) سقط من نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: محمد.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: عليه أفضل الصلاة والسلام.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قولان.

(٨) أفواجاً: جماعات.

قال في الصحاح: الفوج: الجماعة من الناس. والجمع: أفواج. وجمع الأفواج. أفاويج.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٨٢.

قال ابن مسعود: إنه ﷺ أوصى أن يغسله رجال أهل بيته، وقال: «كفوني في هذه»^(١) أو يمنية أو بياض من مصر، وأن يضعوه على شفير^(٢) قبره، ثم يخرجون عنه حتى تصلي عليه الملائكة، ثم تدخل^(٣) عليه رجال أهل بيته، فيصلون عليه، ثم الناس بعدهم فرادى، الحديث»^(٤).

وفي هذا تكرار الصلاة، وقيل: صَلُّوا عليه فرادى.

وقال السهيلي ما حاصله إن الله أخبر أنه وملائكته يصلون عليه، وأمر كل واحدٍ من المؤمنين أن يصلي عليه^(٥)، فوجب على كل أحد^(٦) أن يباشر

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ثيابي هذه.

(٢) شفير: حرف وحافة.

قال في الصحاح: شفير كل شيء: حرفه. كالنهر وغيره.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣١٧.

والحرف: الطرف.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٣٤٢.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يدخل.

(٤) أخرجه ابن ماجه مختصراً في السنن ج: ١ ص: ٥٢٠. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٦٥

(ذكر وفاته ودفنه ﷺ) رقم: ١٦٢٨. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٣٠. كتاب:

الجنائز. باب: الجماعة يصلون على الجنائز أفذاذاً.

(٥) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

وسلموا تسليماً﴾ سورة: الأحزاب. آية: ٥٦.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: واحد.

فصل في : الصلاة على قاتل نفسه

ويصلي على قاتل نفسه،

الصلاة عليه، والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل. (ويصلي^(١) على قاتل نفسه^(٢)) لعموم خبر : «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وظاهره عمداً أو

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وَيُصَلِّي .

(٢) اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على قاتل نفسه على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى: يصلى عليه.

واستدلوا بأنه مسلم فاسق غير ساع في الأرض بالفساد وإن كان باغياً على نفسه كسائر فساق المسلمين. فحكمه حكمهم وهو جواز الصلاة عليهم. وإن كان من أهل النار كما ورد به. لكن ليس هو من المخلدن فيها لكونه من أهل الإيمان. وقد قال عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه: (أخرجوا من النار من في قلبه حبة من الإيمان) أخرجه الترمذي ج: ٤ ص: ١١١ - ١١٣. أبواب: صفة جهنم. باب: ٨ (ما جاء أن للنار نفسين. وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد) رقم: ٢٧٢٠. وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورقم: ٢٧٢٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والبخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٦. كتاب: ١ (الإيمان) باب: ٣٣ (زيادة الإيمان ونقصانه). ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ١٨٢. كتاب: ١ (الإيمان) باب: ٨٤ (أدنى أهل الجنة منزلة فيها) رقم: ٣٢٥ (١٩٣).

انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٣٨. وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢٤٠. وحاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ٢١١.

الثاني: قال أحمد رحمه الله تعالى: لا يصلي الإمام على من قتل نفسه. ويصلي عليه سائر الناس.

واستدل على ذلك بما روى جابر بن سمرة (أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه). أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٧٢ كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ٣٧ (ترك الصلاة على قاتل نفسه) رقم: ١٠٧ (٩٧٨). والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٩. كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ =

ص: ٥٣٥. كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على ولد الزنا والمرجوم. وأبو داود
 = في السنن ج: ٣ ص: ٥٢٦. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٥١ (الإمام لا
 يصلي على من قتل نفسه). والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ٦٦. كتاب:
 الجنائز. باب: ترك الصلاة على من قتل نفسه.
 واستدلوا على أنه يصلي عليه سائر الناس بأنه لا يلزم من ترك صلاة النبي
 ﷺ ترك صلاة غيره فإن النبي ﷺ كان في بدء الإسلام لا يصلي على من عليه
 دين لا وفاء له. ويأمرهم بالصلاة عليه. فإن قيل: هذا خاص بالنبي ﷺ لأن
 صلواته سكن. قلنا: ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم على
 اختصاصه دليل فإن قيل: فقد ترك النبي ﷺ الصلاة على من عليه دين. قلنا:
 ثم صلى عليه بعد. فروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يؤتى
 بالرجل المتوفى عليه الدين. فيقول: (هل ترك لدينه من وفاء) فإن حدث أنه
 ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين (صلوا على صاحبكم) فلما فتح الله
 الفتوح قام فقال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفي من المؤمنين وترك
 ديناً فعليّ قضاؤه. ومن ترك مالاً فلورثته) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٣
 ص: ٥٩ كتاب: ٣٩ (الكفالة) باب: ٥ (الدين). ومسلم في الصحيح ج: ٣
 ص: ١٢٣٧. كتاب: ٢٣ (الفرائض) باب: ٤ (من ترك مالاً فلورثته) رقم:
 ١٤ (١٦١٩) وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٦٣٨. كتاب: ١٧ (اليبوع
 والإجازات) باب: ٩ (في التشديد في الدين) رقم ٣٣٤٣. والترمذي في السنن
 ج: ٢ ص: ٢٦٦. أبواب: الجنائز. باب: ٧ (ما جاء في المديون) رقم:
 ١٠٧٦. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في السنن ج: ٢
 ص: ٨٠٧. كتاب: ١٥ (الصدقات) باب: ١٣ (من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى
 الله ورسوله) رقم: ٢٤١٥. وجاء في الهامش: أو ضياعاً. بالفتح مصدر ضاع
 إذا هلك. يطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر. لأنها إذا لم تتعهد
 ضاعت. وأخرجه النسائي في السنن ج: ٤ ص: ٦٥. كتاب: الجنائز. باب:
 الصلاة على من عليه دين.
 قال في المغني: ولولا النسخ كان كمسألتنا. انظر المغني لابن قدامة ج: ٢
 = ص: ٥٥٦ - ٥٥٧.

فصل في : الصلاة على من قتله الإمام في حدّ أو قود ويصلي على من قتله الإمام في حدّ أو قود، ولا يصلي عليه الإمام،

خطأ، وهو كذلك اتفاقاً، ولكن لا يصلي عليه أهل الفضل، ردعاً^(١) لغيره عن الوقوع في مثله. وكذلك مظهر الكبيرة (ويصلي على من قتله الإمام في حد) من الحدود كالرجم والمحارب، وتارك الصلاة تكاسلاً (أو قتله الإمام في (قود) قصاصاً (ولا يصلي عليه الإمام) ردعاً. ودخل في قوله: (قتله) ما لو

= الترجيح

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول. وهو أنه يصلي على قاتل نفسه. لصحة ما استدلوا به على أن الله يخرج كل من مات مؤمناً به لا يشرك به شيئاً من النار. وقاتل نفسه إذا لم يستحل ذلك فهو مؤمن بالله مصيره الخروج من النار إن شاء الله تعالى. كبقية عصاة المسلمين وفساقهم. أما امتناعه ﷺ عن الصلاة عليه فالظاهر أنه امتنع زجراً لغيره عن مثل هذا الفعل كما امتنع عن الصلاة على المديون. كما يظهر أن عدم الصلاة على قاتل نفسه من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

ويقوي هذا الترجيح ما قاله الشوكاني رحمه الله تعالى: وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي ﷺ إنما لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس. وصلت عليه الصحابة.

ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ (أما أنا فلا أصلي عليه) أخرجه النسائي في السنن ج: ٤ ص: ٦٦. كتاب: الجنائز. باب: ترك الصلاة على من قتل نفسه. وأيضاً مجرد الترك لو فرض أنه لم يصل عليه هو ولا غيره. لا يدل على الحرمة المدعاة.

ويدل على الصلاة على الفاسق حديث: (صلوا على من قال: لا إله إلا الله) أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٥٦. كتاب: العيدين. باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه. رقم: ٣ - ٤. والشوكاني في نيل الأوطار ج: ٣ ص: ١٨٦. كتاب: الصلاة. أبواب: صلاة الجماعة. باب: ما جاء في إمامة الفاسق. وقال: أخرجه الدارقطني وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن. كذبه يحيى بن معين. انتهى كلام الشوكاني على قاتل نفسه.

انظر نيل الأوطار للشوكاني ج: ٤ ص: ٥٤.

(١) ردعاً: منعاً وزجراً.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٢٤.

.....

حكم بقتله، وقتله الناس دون الإمام، ويشمل أيضاً من مات قبل قتله، وهو كذلك عند اللخمي.

وقال أبو عمران : يصلي عليه الإمام.

وذكر ذلك صاحب المختصر تردداً، وفهم من قوله : (قتله) أنه لو جلده فمات لصلى عليه، وعن^(١) ابن عبد الحكم يصلي الإمام على المرحوم مُحْتَجاً « بأنه ﷺ صلى على ماعز^(٢) والغامدية^(٣) ».

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وعند.

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي. قال ابن حبان: له صحبة. وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ. ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما. من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وغيرهما وجاء ذكره في حديث أبي بكر الصديق وأبي ذر وجابر بن عبد الله. وجابر بن سمرة وبريدة بن الحصين وابن العباس. ونعيم بن هزال وأبي سعيد الخدري ونصر الأسلمي وأبي برزة. سماه بعضهم وأبهمه بعضهم. وفي بعض طرقه أن النبي ﷺ قال: لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم وفي صحيح أبي عوانة وابن حبان وغيرهما من طريق أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ لما رجم ماعز بن مالك قال: (لقد رأيت يتخضض - يغتسل - في أنهار الجنة. ويقال: إن اسمه عُرْب. وماعز لقب). وعن أبي الفيل عن النبي ﷺ قال: (لا تسبوه) يعني ماعز بن مالك حين رجم.

ووقع في رواية ابن السكن (لا تسبوه) يعني عريب بن مالك وفي حاشية الكتاب: عريب اسمه وماعز لقبه. وهو معدود في المدنيين. وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه. روى عنه ابنه عبد الله بن عامر حديثاً واحداً.

انظر الإصابة ج: ٩ ص: ٣١. وج: ١١ ص: ٢٩٨. والاستيعاب لابن عبد البر ج: ٩ ص: ٢٩٨.

(٣) هي امرأة من غامد بطن من جهينة من الأزدي. اعترفت للرسول ﷺ بأنها قد زنت وطلبت منه أن يطهرها بأن يقيم عليها الحد. وكانت حبلية من الزنا. فقال لها عليه الصلاة والسلام: (اذهي حتى تلدي) وبعد الولادة ذهبت إليه. فقال لها: (اذهي =

ولا يتبع الميت بمجمر

..... وردّ بعدم صحته (١)
ولا يتبع الميت بمجمر^(٢) فيه نار للتفاؤل في هذا المحل، أو لأنه من فعل
النصارى، ولخبر: «لا يتبع الميت بصوت ولا نار»^(٣).

= فأرضعيه حتى تطفميه) فلما فطمته ذهب إليه عليه الصلاة والسلام. فدفع الصبي إلى
رجل من المسلمين. ثم أمر برجمها. ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

انظر: صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٣٢٢ - ١٣٢٣.

أخرج البخاري حديث ماعز في الصحيح ج: ٨ ص: ٢٢. كتاب: ٨٦ (الحدود) باب:
٢٥ (الرجم بالمصلى) وأخرجه غيره. ولكن بدون ذكر الصلاة عليه. لذلك اكتفيت
بتخريج البخاري له لأن فيه ذكر الصلاة عليه.

وأما حديث الغامدية فأخرجه مسلم في الصحيح ج: ٣ ص: ١٣٢٣ - ١٣٢٤.

كتاب: ٢٩ (الحدود) باب: ٥ (من اعترف على نفسه بالزنا) رقم: ٢٣ (١٦٩٥)
ورقم: ٤ (١٦٩٦). وأبو داود في السنن ج: ٤ ص: ٥٨٨. كتاب: ٣٢.

(الحدود) باب: ٢٥. (المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة) رقم: ٤٤٤٢.

والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٨. كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على من قتلته

الحدود. والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ٦٣. كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على

المرجوم. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٤٤٥. أبواب: الجنائز. باب: ٨ (منه -

مما جاء في الرجم على الثيب) رقم: ١٤٦٢. وقال: هذا حديث صحيح. وابن ماجه

في السنن ج: ٢ ص: ٨٥٤. كتاب: ٢٠ (الحدود) باب: ٩ (الرجم) رقم: ٢٥٥٥.

(١) قلت: كيف يقال بعدم صحته وهو مروى في البخاري ومسلم؟

(٢) المجرم: هو المجرمة. وهي المبخرة والمدخنة.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٠٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٥٠. كتاب: الجنائز. باب: النهي عن أن تتبع

الجنائز بنار. رقم: ٥٣٠ - ٥٣١. وقال في الهامش: إسناده صحيح. وأبو داود في

السنن ج: ٣ ص: ٥١٧. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٤٦ (في النار يتبع بها الميت)

رقم: ٣١٧١. وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ٤٢٧، ٥٢٨، ٥٣٢. وابن ماجه في

السنن ج: ١ ص: ٤٧٧. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ١٨ (ما جاء في الجنائز لا تؤخر =

فصل في : أن المشي أمام الجنائز أفضل

والمشي أمام الجنائز أفضل

قال أبو الحسن^(١): فإن كان فيه طيب فكراهة ثانية^(٢): (والمشي أمام الجنائز أفضل)^(٣) من خلفها، ومن الركوب مطلقاً لرواية مالك في المدونة عن ابن شهاب^(٤): «أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز والخلفاء بعده»^(٥)،

= إذا حضرت. ولا تتبع بنا) رقم: ١٤٨٧ وقال في الهامش: في الزوائد. إسناده حسن.

- (١) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي. تقدمت ترجمته ج: ٣ ص: ٤٧٢.
- (٢) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٣٧٠.
- (٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: منه.
- (٤) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة بن كلاب من قریش أبو بكر. ولد بالمدينة المنورة سنة ٥٨ هـ. أول من دون الحديث. وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي من أهل المدينة المنورة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث نصفها مسند وعن أبي الزناد كنا نظوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع. نزل الشام. واستقر بها. وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عماله: عليكم بآبن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه.
- قال ابن الجزيري: مات بِشَغْب. آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين سنة ١٢٤ هـ.

انظر الأعلام للزركلي ج: ٧ ص: ٩٧. ووفيات الأعيان ج: ٤ ص: ١٧٧. وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج: ٩ ص: ٤٤٥. وسير أعلام النبلاء ج: ٥ ص: ٣٢٦. وحلية الأولياء ج: ٣ ص: ٣٦٠. والبداية والنهاية ج: ٩ ص: ٣٨٣.

- (٥) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٥٢٢. كتاب: ١٥. (الجنائز) باب: ٥٩ (المشي أمام الجنائز) رقم: ٣١٧٩. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٣٧ - ٢٣٨. أبواب: الجنائز. باب: ٢٥ (ما جاء في المشي أمام الجنائز) رقم: ١٠١٢ - ١٠١٥. والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ٥٦. كتاب: الجنائز. باب: مكان الماشي من الجنائز. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٧٥ كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ١٦ (ما

.....

وفهم من كلامه تأخر الركبان عنها، وهو كذلك على المشهور، وفهم من قوله: «أمام الجنازة» أن ذلك في تشييعها، وأما في الرجوع فيجوز الركوب لفراغ العبادة، وفهم من قوله: (أفضل) أنه مستحب، وهو كذلك، ومشى عليه صاحب المختصر، وقيل: إنه سنة. وقال أبو مصعب: المشي أمامها وخلفها واسع.

قال اللخمي: وهو الذي تقتضيه المدونة، لأنه قال: لا^(١) بأس بالمشي أمام الجنازة، ولا يفهم من قوله: (لا بأس)^(٢) أنه أفضل، ولا أنه أولى، وقد قال عقب ذلك في المدونة: والمشي أمام الجنازة هو^(٣) السنة، انتهى. وفيه تناقض، لأنه قال أولاً: الذي تقتضيه المدونة أنه واسع. وقال ثانياً: إنه السنة. وقد يقال: إنه في المدونة. حكى القولين اللذين قدمناهما بالفضيلة والسنة، الفضيلة بناء على أن قولها: لا بأس لما هو خير من غيره، وثانيهما أنه سنة والله أعلم^(٤).

وعلّل استحباب المشي بأنه شافع، وحق الشفيع أن يتقدم، وضعّفه اللخمي بأنه ليس من الأدب لمن مشى مع أحد حتى يستشفع له أن يجعله

= جاء في المشي أمام الجنازة) رقم: ١٤٨٢ - ١٤٨٣. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢٣. كتاب: الجنائز. باب: المشي أمام الجنازة. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٤٤٤. كتاب: الجنائز. باب: المشي أمام الجنازة. رقم: ٦٢٥٩. ومالك في المدونة ج: ١ ص: ١٦٠. باب: في المشي أمام الجنازة وسبقها إلى المقبرة.

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا.
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا.
- (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهو.
- (٤) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: تعالى.

فصل في : وضع الميت في قبره على شقه الأيمن

ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن

وراءه، وبأن^(١) الشفاعة إنما هي حين الصلاة، ولم تأت بعد^(٢)، ولا يجوز حين الصلاة أن يجعل الميت خلفه، ويتقدم ليشفع، وعلم من كلامه حكم المشي، ولم يعلم منه حكم الركوب، وهو الكراهة، ولم يعلم منه أيضاً صفة المشي، وهو الإسراع لخبر أبي هريرة: «أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونهم إليه، أو شر تضعونه عن رقابكم»^(٣)، ولم يعلم منه هل يخرج النساء للجنائز أم لا؟ وفيه خلاف في الجواز وعدمه، وفيه تفصيل جوازه للقواعد، وحرمة على مخشية الفتنة، وفيما بينهما الكراهة إلا في القريب جداً، كالأب والابن والزوج، وحيث يخرجن فيكن خلف الركبان. (ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن) استحباباً تفاقماً بكونه من أهل اليمين،

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولأن.

(٢) جاء في نسخة شستر بقي قوله: ولم يأت بعده.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٧. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٥٢ (السرعة بالجنائز). ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٥١. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ١٦ (الإسراع بالجنائز) رقم: ٥٠-٥١ (٩٤٤). وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٥٢٣. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٥٠ (الإسراع بالجنائز) رقم: ٣١٨١. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٤٠. أبواب: الجنائز. باب: ٢٩ (ما جاء في الإسراع بالجنائز) رقم: ١٠٢٠. وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٧٤. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ١٥ (ما جاء في شهود الجنائز) رقم: ١٤٧٧. ومالك في الموطأ ص: ١٦١. كتاب: الجنائز. باب: جامع الجنائز. رقم: ٥٧٦. والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ٤١-٤٢. كتاب: الجنائز. باب: السرعة بالجنائز. وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ٢٨١. كتاب: الجنائز. باب: في الجنائز يسرع بها إذا خرج بها أم لا؟. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٤٤١. كتاب: الجنائز. باب: المشي بالجنائز. رقم: ٦٢٤٧. والطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ٤٧٧. كتاب: الجنائز. باب: المشي في الجنائز =

فصل في : نصب اللبْن على الميت

وينصب عليه اللبْن

ويستقبل به القبلة إن أمكنه^(١) تفاؤلاً بكونه من أهل القبلة، وتمد يده اليمنى^(٢) ويسند^(٣) رأسه ورجلاه بشيء من التراب، فإن لم يكن^(٤) فهل على شقه الأيسر؟ أو ظهره، قولان: فإن دفن لغير القبلة تُدَوَّرُكُ وأُعيد للهيئة المستحبة بالحضرة، فإن طال بأن فرغ من دفنه فات تداركه، كجعل رأسه موضع رجله فإنه يتدارك، ويجعل على الصفة المستحبة، ولا مفهوم لقوله: (في قبره) بل ميت البحر كذلك يُرْمَى به على شقه الأيمن، مكفناً بعد الصلاة عليه إن لم يرج البر قبل تغييره، وهل يثقل بشيء في رجله أو لا؟ قولان: وقيل: إن كان قريباً من البر لم يثقل، وإلا ثقل، وقولنا: يستقبل القبلة، هذا في المسلم، لا الكافر، وأما مشرقة حملت بمسلم وماتت حاملاً فلا يستقبل بها قبلتنا، ولا قبلتهم.

تتمة:

قال ابن حبيب: لا بأس بالصلاة والدفن ليلاً.

وقال مطرف وابن أبي حازم^(٥): ودفن الصديق وعائشة وفاطمة ليلاً. (وينصب عليه اللبْن) استحباباً، بفتح اللام وكسر الموحدة، وكسر اللام وفتح

= كيف هو؟ والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢١. كتاب: الجنائز. باب: الإسراع في المشي بالجنائز.

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أمكن.

(٢) زاد في نسخة شستر بتي قوله: على جسده.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وتسند.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: يكن.

(٥) هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني أبو تمام ولد سنة ١٠٧ هـ بالمدينة

المنورة. فقيه محدث.

البناء، وهو ما يعمل من طين يسدُّ به القبر، لثلاً يسيل عليه التراب، فإن لم يوجد فبالألواح، فإن لم يوجد فبالقراמיד^(١) وهو شيء يعمل من طين يشبه وجوه الخيل. فإن لم يوجد فبالحجر. فإن لم يوجد فبالقصب^(٢) وذلك كله أفضل من التراب، والسدُّ بالتراب أولى من التابوت^(٣).....

= قال ابن حنبل: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفتقه من ابن أبي حازم. روى عن أبيه وسهيل بن أبي صالح وهشام بن عروة وموسى بن عقبة ويزيد بن الهاد. والعلاء بن عبد الرحمن وكثير بن زيد بن أسلم. وغيرهم. وروى عنه ابن مهدي وابن وهب والقعني وإبراهيم بن حمزة الزبيري وعلي بن المدني وأبو مصعب الزهري وقتيبة وابن حجر وآخرون. وكان مدار الفتوى عليه في آخر زمان مالك وبعده. توفي سنة ١٨٤ هـ. وهو ساجد بالمسجد النبوي وله من العمر اثنتان وثمانون سنة.

انظر تهذيب التهذيب ج: ٦ ص: ٣٣٣. والأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ١٨. والكاشف للذهبي ج: ٢ ص: ١٩٧. وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٣٠٦. (١) القراميد: قال في الصحاح: القرميد. الأجر. والجمع القراميد وبناء مقرمد: مبني بالأجر أو الحجارة. والأجر: الذي يبني به. فارسي معرب. انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٥٢٤، ٥٧٦. وقال في المصباح المنير: الأجر اللَّبْنُ إذا طبخ بمد الهمة والتشديد - تشديد الراء - أشهر من التخفيف.

الواحدة آجْرَةٌ. وهو معرب. واللبن بكسر الباء ما يعمل من الطين ويُنَى به. الواحدة لِبْنَةٌ. ويجوز التخفيف فيصير مثل جِمل. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٦. وج: ٢ ص: ٥٤٨. (٢) القصب: كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً. والكعوب جمع كعب والكعب من القصب الأنوبة بين العقدتين. وواحدة القصب قصبية. والقصب الفارسي منه صلب غليظ يعمل منه المزامير ويسقف به البيوت ومنه ما تتخذ منه الأقلام.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٠٤، ٥٣٤. (٣) التابوت: هو الخشبة التي توضع كالصندوق. انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٣٩.

فصل في : ما يقال عند نصب اللبّن عليه

ويقول حينئذٍ : اللهم إن صاحبنا قد نزل بك، وخلف الدنيا وراء ظهره، وافتقر إلى ما عندك، اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتهل بما لا طاقة له به، وألحقه بنبيه محمد ﷺ .

..... (ويقول) الذي يجعل الميت في قبره (حينئذٍ) أي حين نصب اللبّن عليه (اللهم إن صاحبنا) أي جنس الميت، ويدخل فيه الذكر والأنثى، والكبير والصغير، والأب والابن وغيرهم (قد نزل بك) ضيفاً (وخلف الدنيا وراء ظهره) أي تركها، والذي خلفه أهله وولده وماله (١). وأقبل على الآخرة (وافتقر) أشدّ افتقاراً، فإنه خلف أهله وماله (٢) وقدم عليك وحيداً فريداً محتاجاً (إلى ما عندك) من رحمة، وخير، مع أنه كان فقيراً، وإن كان مليئاً قبل ذلك: ﴿يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد﴾ (٣) إن رحم بفضله، وإن عذب ببعده، لا يسأل عما يفعل. (اللهم ثبت عند المسألة) من الملكين (منطقه) أي كلامه في جوابه لما يسألانه عنه، وفي الكتاب العزيز: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ (٤) ففي الحياة الدنيا عند خروج روحه، وفي الآخرة عند سؤال الملكين في القبر. (ولا تبتهل) أي لا تختبره (في قبره بما لا طاقة له به) ولا قدرة له عليه (وألحقه بنبيه محمد ﷺ) بأن تجعله (٥) في جواره، أو بشفاعته، وتجعل (٦) من أمته. واختار المؤلف هذا الدعاء لأنه

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والذي خلفه أهله وماله وولده.

(٢) زاد في نسخة شستر بني قوله: وولده.

(٣) سورة: فاطر. آية: ١٥.

(٤) سورة: إبراهيم. آية: ٢٧.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يجعله.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وجعله.

مروي عن بعض السلف^(١)، وهذا الدعاء غير متعين، ولذا استحَبَّ أشهب عند وضعه في لحدّه: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ بِأَحْسَنِ قَبُولٍ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢)، قَالَ: وَإِنْ دَعِيَ بِغَيْرِهِ فَحَسَنٌ. انتهى.

قال ابن عمر: يؤخذ من هنا ترك التذكير له إذ ذاك، إذ لو كان لذكره، وهو خلاف من قال: يلقن، وذكر المؤلف هنا صفة الدفن، وسكت عن حكمه هنا، وهو الوجوب، لذكره له في باب جمل من الفرائض^(٣)

(١) ذكره في مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ص: ٩٧. جامع في الصلاة. باب: ما يفعل بالمحتضر وغسل الميت. وذكر هذا الدعاء عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ. وذكره سحنون في المدونة ج: ١ ص: ١٦٠. باب: ما جاء في القراءة على الجنائز. عن ابن مسعود أيضاً.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٥٤٦. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٦٩ (في الدعاء للميت إذا وضع في قبره) رقم: ٣٢١٣. ولم يذكر قوله: (اللهم تقبله بأحسن قبول). والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٥٥. كتاب: الجنائز. باب: ما يقال إذا أُدخِلَ الميت قبره. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٩٤. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٣٨ (ما جاء في إدخال الميت القبر) رقم: ١٥٥٠. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٥٥. أبواب: الجنائز. باب: ٥٣ (ما جاء ما يقول إذا أُدخِلَ الميت قبره؟) رقم: ١٠٥١. وقال: وقال حديث حسن غريب. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٤٩٦ - ٤٩٧. كتاب: الجنائز. باب: القول حين يدلى الميت في القبر. وابن أبي شيبه في المصنف ج: ٣ ص: ٣٢٩. كتاب: الجنائز. باب: ما قالوا إذا وضع الميت في قبره. والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٣٠٠ - ٣٠١. كتاب: الصلاة. باب: الجنائز. رقم: ١٥. وقال: قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه.

(٣) قال المصنف رحمه الله تعالى: والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها. وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة. انظر متن الرسالة ص: ١٢٣. باب: جمل من الفرائض.

فصل في : البناء على القبور

ويكره البناء على القبور

(ويكره البناء على القبور) مثله في المدونة أي إذا لم يقصد به التمييز، ولا المباهاة، وأما إن قصد به التمييز فالجواز، وإن قصد به المباهاة فحرام^(١)، وهذه الثلاثة ذكرها صاحب المختصر.

ففي كلام المؤلف كالمدونة إجمال، وأما البناء في الأرض الموقوفة لدفن موتى المسلمين كالقرافة، فالبناء فيها ممنوع مطلقاً، وأفتى جماعة بهدم ما بها من البناء حتى يصير طولها عرضاً وسماؤها أرضاً، وفي المستدرک: لما

= وقال ابن ناجي رحمه الله تعالى: قوله (والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها. وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة) ما ذكره من أن المواراة فرض كفاية لا أعلم فيه خلافاً.

وقال زروق رحمه الله تعالى: والدفن فرض كفاية بلا خوف.

انظر شرح زروق وشرح ابن ناجي على الرسالة ج: ٢ ص: ٣٣٨.

(١) قلت: لا يجوز البناء على القبور مطلقاً سواء قصد به التمييز. أو المباهاة لورود النصوص الصحيحة الصريحة بذلك. فقد روى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٦٧. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ٣٢ (النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه) رقم: ٩٤ (٩٧٠). وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٥٥٢. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٧٦ (في البناء على القبر) رقم: ٣٢٢٥. والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ٨٧. كتاب: الجنائز. باب: البناء على القبر. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٥٨. أبواب: الجنائز. باب: ٥٧ (ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها) رقم: ١٠٥٨. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وكذلك قال الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: يكره البناء على القبور وتجصيصها.

انظر المدونة ج: ١ ص: ١٧٠. والمجموع للنووي ج: ٥ ص: ٢٥٠. والمغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٥٠٧.

فصل في : تجصيص القبور، وفي تغسيل

المسلم أباه الكافر وإدخاله القبر

وتجصيصها، ولا يغسل المسلم أباه الكافر، ولا يدخله قبره، إلا أن يخاف أن يضيع فليواره

صحح أحاديث النهي عن البناء على القبور قال^(١): لكن ليس العمل عليها، لأن أئمة المسلمين شرقاً وغرباً مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذه الخلف عن السلف^(٢). (و) كذا يكره (تجصيصها) أي تبييضها بالجص، لما في مسلم: «أنه ﷺ نهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه»^(٣) (ولا يغسل المسلم أباه الكافر) لأن الغسل شرع لطهارة المسلم، والكافر ليس من أهلها، (ولا يدخله قبره) لأنه حفرة من حفر النار، ولسقوط بره بالموت: (إلا أن يخاف أن يضيع فليواره)^(٤) بكفنه ودفنه^(٥) لأن المعرّة^(٦) تدركه في تركه بغير كفن، ولا دفن. ولا يستقبل به قبلتنا، لأنه ليس من أهلها، ولا قبلته^(٧) لما فيه من تعظيمها، ولما مات أبو طالب جاء ولده علي

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وقال.

(٢) قلت هذا لا يدل على جواز البناء على القبور. مع ورود الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن البناء على القبور. ولا يجوز أن يترك قول رسول الله ﷺ المعصوم عن مخالفة الشرع ويؤخذ بقول غيره. وفعل الرسول ﷺ هو الحجة لا فعل غيره. والرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يفعله ولم يأمر به بل تركه ونهى عنه.

(٣) تقدم تخريجه آنفاً.

(٤) فليواره: أي يستره ويخفيه ويلفه بثوبه ويدفنه.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٥٦. وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن

على الرسالة ج: ١ ص: ٣٧٢.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويدفنه.

(٦) المعرّة: العار. وهو كل شيء يلزم منه عيب أو سب.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٣٩.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي قوله: قبلتهم.

فصل في : استحباب اللحد

واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق

رضي الله عنه إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك فقال: «أذهب فواره»^(١)، ولا مفهوم لقوله: «أباه». روى ابن حبيب: لا بأس بأن^(٢) يقوم بامرأته الكافرة ويكفنها ويسلمها لأهل دينها، ولا يصحبها إلا أن يخشى ضياعها فيتقدم إلى قبرها، ولا يدخلها فيه إلا أن لا يجد كافياً، وقاله ابن حبيب في الأب والأخ وشبهه، وكذلك لو مات مشرك ببلاد المسلمين وليس هناك أحد من أهل ملته، فإنه يوارى، ولا يترك.

(واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق) والشق محبوب جائز، لأن الأول هو الذي اختاره الله لنبيه محمد ﷺ. ففي الموطأ عن هشام بن عروة^(٣)

(١) أخرجه النسائي في السنن ج: ٤ ص: ٧٩. كتاب: الجنائز. باب: مواراة المشرك. وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٥٤٧ كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٧٠ (الرجل يموت له قرابة مشرك) رقم: ٣٢١٤. وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ٢٦٩. كتاب: الجنائز. باب: في المسلم يغسل المشرك يغتسل أم لا؟ والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٩٨. كتاب: الجنائز. باب: المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين. ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه. وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ج: ٢ ص: ١١٤. كتاب: الجنائز. رقم: ٧٥٤.

وقال: ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف. ولا يتبين وجه ضعفه.

وقال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أن: بدون باء.

(٣) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو المنذر تابعي من أئمة الحديث. ولد سنة ٦١ هـ. بالمدينة المنورة. وعاش فيها وهو من علمائها. وزار الكوفة. فسمع من أهلها. ودخل بغداد. وافتدأ على المنصور العباسي. فكان من خاصته. روى نحو أربع مائة حديث. وأخباره كثيرة. رأى ابن عمر رضي الله عنهما. ومسح رأسه ودعا له. وجابراً وأنساً. روى عن أبيه عبد الله بن الزبير وأخويه عبد الله وعثمان وابن عمه عباد بن عبد الله وعمرو بن خزيمة وعوف بن الحارث بن الطفيل =

عن أبيه مرسلًا^(١) أنه كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد، والآخر، لا يلحد

= وأبي سلمه بن عبد الرحمن وغيرهم. وروى عنه أيوب السخيتاني. وعبيد الله بن عمر وابن جريج وابن إسحاق وابن عجلان. وهشام بن حسان. وشعبة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ومالك بن أنس وغيرهم. توفي ببغداد سنة ١٤٦ هـ. وله من العمر سبع وثمانون سنة.

انظر تهذيب التهذيب ج: ١١. ص: ٤٨. والكاشف للذهبي ج: ٣. ص: ٢٢٣. وجمهرة أنساب العرب ص: ١٢٣. والأعلام للزركلي ج: ٨. ص: ٨٧. وشذرات الذهب ج: ١. ص: ٢١٨.

(١) الحديث المرسل: قال ابن الصلاح: وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار. ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال: قال رسول الله ﷺ: والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك.

وحكى ابن عبد البر عن بعضهم: أنه لا يعد إرسال صغار التابعين مرسلًا. ثم إن الحاكم يخص المرسل بالتابعين. والجمهور من الأصوليين يعمّمون التابعين وغيرهم. قال أبو عمرو بن الحاجب في مختصره في أصول الفقه: المرسل قول غير الصحابي. قال رسول الله ﷺ.

واختلف في الاحتجاج بالحديث المرسل. قال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث. ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم لأنه حذف منه راوٍ غير معروف. وقد يكون غير ثقة. والعبرة في الرواية بالثقة واليقين ولا حجة في المجهول. وقال: والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما.

قال ابن كثير: وهو محكي عن الإمام أحمد بن حنبل في رواية. وأما الشافعي فنص على أن مراسلات سعيد بن المسيب حسان. قالوا: لأنه تتبعها فوجدتها مسندة. والله أعلم.

والذي عوّل عليه كلامه في الرسالة: أن مراسيل كبار التابعين حجة. إن جاءت من وجه آخر ولو مرسله. أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء أو كان المرسل لو سمي لا يسمى إلا ثقة فحينئذ يكون مرسله حجة. ولا ينتهض إلى رتبة المتصل.

وهو أن يحضر للميِّت

فقالوا: أيهما جاء عمل عمله، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ^(١)،
انتهى. والذي يلحد أبو طلحة الأنصاري^(٢)

= قال: الشافعي: وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحداً قبلها قال ابن الصلاح:
وأما مراسيل الصحابة كابن عباس وأمثلة ففي حكم الموصول لأنهم إنما يروون عن
الصحابة. وكلهم عدول. فجهالتهم لا تضر. والله أعلم.
قال ابن كثير: وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة. وذكر ابن
الأثير وغيره في ذلك خلافاً.
انظر الباعث الحثيث لابن كثير ص: ٤٧.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٥٤. كتاب: الجنائز. باب: جامع الصلاة على
الجنائز. رقم: ٥٤٦. وابن ماجه من طريق أنس بن مالك في السنن ج: ١
ص: ٤٩٦. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٤٠ (ما جاء في الشق) رقم: ١٥٥٧.
وقال محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد: إسناده صحيح. والزيلعي في نصب الراية
ج: ٢ ص: ٢٩٧. كتاب: الصلاة. باب: الجنائز. وعبد الرزاق في المصنف
ج: ٣ ص: ٤٧٦. كتاب: الجنائز. باب: اللحد. رقم: ٦٣٨٤. والبيهقي في
السنن ج: ٣ ص: ٤٠٧. كتاب: الجنائز. باب: السنة في اللحد. وابن حجر
العسقلاني في تلخيص الحبير ج: ٢ ص: ١٢٧. كتاب: الجنائز. رقم: ٧٨٢.
وقال: وإسناده حسن. وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ٢٤. وابن أبي شيبة في
المصنف ج: ٣ ص: ٣٢٢. كتاب: الجنائز. باب: في اللحد للميت من أقر به
وكره الشق.

(٢) هو أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن
مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي. ولد بالمدينة
المنورة سنة ٣٦ ق. هـ. اشتهر بكنيته. وهو القائل:
أنا أبو طلحة واسمي زيد وكل يوم في سلاحي صيد
كان من فضلاء الصحابة. وهو زوج أم سليم. وقد كان كافراً. وخطب أم سليم
فقالت: يا أبا طلحة: ما مثلك يرد. ولكنك امرؤ كافر. وأنا مسلمة لا تحل لي فإن =

وأبو عبيدة بن الجراح^(١)

= تسلم فذلك مهري فأسلم فكان ذلك مهرها. كان من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام. كان يرمي بين يدي النبي ﷺ يوم أحد. فرفع النبي ﷺ ينظر. فرجع أبو طلحة صدره وقال: هكذا لا يصيبك بعض سهامهم نحري دون نحرك. وقد جزم عروة وموسى بن عقبة. وشهد بدرأ. وقال النبي ﷺ: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة» وشهد أحدأ والخندق وسائر المشاهد. وكان ردّف رسول الله ﷺ يوم خيبر. روى أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو. فصام بعده أربعين سنة لا يفطر إلا يوم أضحى أو فطر. توفي بالمدينة المنورة سنة ٣٤ هـ. وقيل سنة ٣٢ هـ. وقيل: ركب البحر غازياً فمات.

انظر الإصابة لابن حجر العسقلاني ج: ٤ ص: ٥٥. والاستيعاب لابن عبد البر ج: ٤ ص: ٦٤. والأعلام للزركلي ج: ٣ ص: ٥٨. وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٤٠. وفيه توفي سنة ٣٥ هـ.

(١) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب. ويقال وهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشي. الفهري أبو عبيدة بن الجراح. مشهور بكنيته وبالنسبة إلى جده. ولد بمكة المكرمة سنة ٤٠ ق. هـ. وهو الأمير القائد فاتح الديار الشامية. والصحابي. أحد المبشرين بالجنة.

قال ابن عساکر: ذاهيتا قريش: أبو بكر وأبو عبيدة. وكان لقبه: أمين الأمة. لقبه به رسول الله ﷺ. وهو من السابقين إلى الإسلام. شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيادة الجيش الزاحف إلى الشام بعد خالد بن الوليد رضي الله عنه. فتم له فتح الديار الشامية. وبلغ الفرات شرقاً. وآسيا الصغرى شمالاً ورتب للبلاد المرابطين والعمال. وتعلقت به قلوب الناس لرفقه وأناته وتواضعه. كان طويلاً نحيفاً معروق الوجه خفيف العارضين أترم الشثيين. انتزع بأسنانه نصلاً من جبهة رسول الله ﷺ يوم أحد فهتم. روى أربعة عشر حديثاً عن رسول الله ﷺ. وفي الحديث (لكل نبي أمين. وأميني أبو عبيدة بن الجراح) توفي بطاعون عمواس ودفن في غور بيسان سنة ١٨ هـ. وانقرض عقبه.

انظر الإصابة ج: ٥ ص: ٢٨٥. والاستيعاب لابن عبد البر ج: ٥ ص: ٢٩٢. والأعلام للزركلي ج: ٣ ص: ٢٥٢. وحلية الأولياء ج: ١ ص: ١٠٠. وتهذيب =

تحت الجرف في حائط قبلة القبر، وذلك إذا كانت تربة صلبة لا تتهَيَّل

..... لا يلحد^(١)،

وقيل : الشق مكروه لخبر: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٢) وعلى هذا لا يقال: أحب. واللحد بفتح اللام مشددة وبضمها وسكون الحاء، وفسره بقوله: «وهو أن يحفر للميت» عند كمال الحفر (تحت الجرف في حائط قبلة القبر) أي كون اللحد أحب من الشق، (إذا كانت تربة صلبة لا تتهَيَّل)^(٣) فإن كانت

= التهذيب ج: ٥ ص: ٧٣. والكاشف للذهبي ج: ٢ ص: ٥٦. وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٢٩. والبداية والنهاية لابن كثير ج: ٧ ص: ١٠٣. وجمهرة أنساب العرب ص: ١٧٦.

(١) انظر هامش الموطأ ص: ١٥٤. كتاب: الجنائز. باب: جامع صلاة الجنائز. رقم: ٥٤٦.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٥٤٤. كتاب: ١٥. (الجنائز) باب: ٦٥ (في اللحد) رقم: ٣٢٠٨. والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ٨٠. كتاب: الجنائز. باب: اللحد والشق. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٥٤. أبواب: الجنائز. باب: ٥٢ (ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» رقم: ١٠٥٠. وقال: حديث غريب. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٩٦. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٣٩ (ما جاء في استحباب اللحد) رقم: ١٥٥٤.

وقال محمد فؤاد عبد الباقي في الزائد: إسناده ضعيف. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٦٣٨٥. وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ٣٢٢. كتاب: الجنائز. باب: في اللحد للميت من أقر به وكره الشق. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٤٠٨. كتاب: الجنائز. باب: السنة في اللحد. والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٢٩٧. كتاب: الصلاة. باب: الجنائز وقال في الهامش:

قال الحافظ في الدراية: سنده ضعيف.

(٣) تتهَيَّل: أي إذا حركت أسفلها سالت ونزلت من أعلاها.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٤٥.

باب في : الصلاة في الجنائز، والدعاء للميت

ولا تتقطع، وكذلك فعل برسول الله ﷺ

تهييل فلا - كأرض الرمل - إذ لا يمكن فيها عمل اللحد (و) كذلك (لا) يمكن إذا كانت (تتقطع). جذوة جذوة^(١). (وكذلك فعل برسول الله ﷺ) وإذا كانت كذلك فالشق بفتح الشين أحب من اللحد، وهو أن يحفر الحفرة إلى قرب نهاية الحفر، فيضيق الحفر، ويجعل له جانبان، ويوضع الميت أسفل، ويسدّ عليه باللبن، فوق الجانبين كالسقف، بحيث لا يمس الميت، ولا يضره، ويسد باللبن، ويوضع عليه التراب.

(باب في) بيان صفة (الصلاة على الجنائز والدعاء) الذي يدعى به (للميت) حين الصلاة عليه، وحنائز بالفتح لا غير جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها، لغتان مشهورتان، والأولى أفصح، وهل معناها واحد، أو الفتح للميت والكسر للنعش الذي عليه الميت، فالأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل، أو عكسه أقوال، وإن لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش، وهي مشتقة من جنزه إذا ستره، وهو قول ابن عمر في الترجمة.

تنبيهان:

أحدهما: أنه جعل الصلاة على الجنائز مسألة.

والدعاء للميت مسألة أخرى.

وقد قيل: إن الصلاة عبارة عن النية، والتكبيرات والدعاء والسلام^(٢) هذا مذهبنا.

(١) جذوة: قطعة كبيرة.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٣٠٠.

(٢) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: فائدة. فإن قيل: ما الحكمة في صلاة الجنائز لا =

وقال الشافعي: عبارة عن النية والتكبيرات وقراءة أم القرآن^(١)، (وهل تقرأ^(٢)) في كل تكبيرة أو لا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى، قاله أشهب، فانظر قول أبي محمد: على ماذا يجري عطفه الدعاء على الصلاة؟ فنقول: يحتمل أن يكون عطف الشيء على نفسه، ويحتمل أن يكون أطلق الصلاة على النية والتكبير، انتهى.

وما ذكره من التنظير والجواب بالاحتمالين غير ظاهر، لأننا نقول قوله: (والدعاء) من عطف الخاص على العام، لأنه معظمها. ك «الحج عرفة»^(٣) وأيضاً للتنبيه على خلاف الشافعي حيث لم يجعل الدعاء من أركانها فتأمله وقوله: التنبيه الثاني أنه أوقع الظاهر موقع المضمرة في قوله: (والدعاء للميت)

= ركوع فيها ولا سجود. فالجواب: أنه لو كان فيهما ركوع أو سجود كان حجة للكفار على الله في عبادة الصنم. وهو أن الله يقول: لم سجدتم للصنم؟ ولم عبدتموه؟ فيقولون: إن كنا سجدنا للصنم وعبدنا دونك. فقد سجد المؤمنون أيضاً للميت. فرفع الله الركوع والسجود في صلاة الجنابة. فقطع حجتهم يوم القيامة. انتهى.

(١) سقط من نسخة شستر بتي قوله: والسلام. ولكن اختلف القائلون بزيادة أم القرآن.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: هل. بدون الواو.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج: ٤ ص: ٣٣٥. وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٤٨٥ - ٤٨٦. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ٦٩ (من لم يدرك عرفة) رقم: ١٩٤٩. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٨٨. أبواب الحج. باب: ٥٦ (ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) رقم: ٨٩٠. والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ٢٦٤. كتاب: مناسك الحج. باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة. وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ١٠٠٣. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٥٧ (من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع). رقم: ٣٠١٥. والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٥٩. كتاب: الحج. باب: بما يتم الحج.

وقال الخطابي: إسناده صحيح.

انظر معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ج: ٢ ص: ٤٨٦. والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ١١٦. كتاب: الجنائز باب: وقت الوقوف لإدراك الحج.

فصل في : بيان صفة صلاة الجنازة

والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات

وهو قبيح، والصواب: أن يقول: والدعاء لها، ويعيده على الجنائز، انتهى. وفي قوله: الصواب نظر، بل الصواب ما فعل^(١) المؤلف لأن الجنازة لَمَّا كانت تطلق على الميت فقط، وتطلق^(٢) على النعش عليه الميت^(٣)، فلو أعاده مضمراً لحصل الإلباس^(٤)، فتأمله والله أعلم بالصواب، وإنما لم يذكر حكم الصلاة عليه هنا لأنه ذكره^(٥) في باب جمل من الفرائض أنه فرض كفاية^(٦)، واقتصر عليه هناك، لأنه قول الأكثر.

قال صاحب الشامل: وهو الأصح، وشهره الفاكهاني في باب الأوقات، وقال ابن القاسم وأصبغ: هو سنة، وشهره سند، وذكر الشهرين صاحب المختصر (والتكبير على الجنائز أربع تكبيرات) كالأربع ركعات، انعقد عليها الإجماع حتى صارت الزيادة عليها من شعار أهل البدع، وكان الخلاف فيه أولاً من ثلاث إلى تسع، وخلاف ابن أبي ليلى^(٧) في قوله: خمس تكبيرات

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ما نقل.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ويطلق.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: على النعش الذي عليه الميت.

(٤) الإلباس: الإشكال.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٤٨.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ذكر. بدون هاء.

(٦) انظر متن الرسالة لابن أبي زيد ص: ١٢٣. باب: جمل من الفرائض والسنن الواجبة والريغائب.

(٧) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار. وقيل: داود بن بلال الأنصاري الكوفي. ولد بالكوفة سنة ٧٤ هـ. قاضي الكوفة ومفتيها. أبو عبد الرحمن. كان فقيهاً. لم يدرك أباه. وسمع الشعبي وطبقته. قال أحمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا وكان صاحب قرآن وسنة. قرأ عليه حمزة الزيات. وكان صدوقاً جائز الحديث.

يرفع يديه في أولاهن، وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس،

غير معتبر لانعقاد^(١) الإجماع على خلافه، فلو نسي وكبر ثلاثاً رجع وكبر الرابعة بنية بغير تكبير، قاله ابن عبد السلام، وإن لم يذكر حتى طال أعاد الصلاة عليها، وإن زاد على أربع لم يُتَنَظَرُ.

قال ابن القاسم: ويسلم المأموم، وليس لها تكبير إحرام، فالمسبوق يصبر حتى يكبر الإمام التي تلي ما سبق به، ولمالك يكبر حين يأتي بناء على أن لها تكبيرة إحرام.

وجمع القاسمي بين القولين قائلاً: إن كان ما بينه وبين التكبيرة الأولى أقل مما بينه وبين الآتية دخل، وإن كان أكثر انتظر.

قال ابن عبد السلام: وهو استحسان.

(ويرفع) المصلي على الجنابة (يديه في أولاهن، وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس) مثله في سماع أشهب حيث قال: يرفع يديه في الأولى، وهو مخير في البواقي، ورواه ابن الماجشون وابن حبيب وأصبغ، وقيل: يرفع الأولى فقط، وهو المشهور، واختاره أبو إسحاق التونسي^(٢). وعن مالك أنه

= قاله في العبر. تولى القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية. ثم لبني العباس. واستمر ٢٣ سنة. وقيل: ٣٣ سنة روى عن الشعبي وخلق كثير. وروى عنه شعبة ووكيع وأبو نعيم قال أحمد: سيء الحفظ. وكان من أهل الرأي.

له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة سنة ١٤٨ هـ. انظر الأعلام للزركلي ج: ٦ ص: ١٨٩. وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٢٤. وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج: ٩ ص: ٣٠١. والكاشف للذهبي ج: ٣ ص: ٦٩. ووفيات الأعيان ج: ٤ ص: ١٧٩. وطبقات القراء ج: ٢ ص: ١٦٥. وميزان الاعتدال ج: ٣ ص: ٦١٣.

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ولانعقاد.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي الإمام الفقيه الحافظ الأصولي =

..... وإن شاء دعا بعد
الأربع، ثم يسلم، وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه

كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة، وهو قول المؤلف (وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس)، وروي هذا عنه عليه السلام (١)، وكلا القولين في المدونة، والدعاء للميت عقب التكبير من أركانها، (وإن شاء دعا بعد الأربع) تكبيرات، وهو قول سحنون، واختاره اللخمي (وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه) بغير دعاء.

قال ابن ناجي: اختلف في الدعاء بعد الرابعة على قولين، فذهب سحنون إلى أنه يدعو، ويذهب (٢) ابن حبيب إلى أنه لا يدعو، وهذا الذي أعرفه، وظاهر كلام الشيخ التخيري، فيكون ثالثاً، ولم أقف عليه لغيره، وفهمه ألسيخ خليل على ما قلناه، وذلك لأنه (٣) لما ذكر القولين قال (٤): وخير في

المحدث. تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي. ودرس الأصول على الأزدي وغيرهم. وتفقه به جماعة منهم عبد الحق وعبد الحميد بن سعدون وعبد الحميد الصايغ له شروح حسنة. وتعاليق متناسف فيها على كتاب ابن الموز والمدونة. وامتنح سنة ٤٣٨ هـ بسبب موقفه من الشيعة وعدائه لهم. ورحل من أجله للمنستير. ثم رجع للقيروان. وفيها توفي سنة ٤٤٣ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ١٠٨. والديباج المذهب ص: ٨٨.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ٢٩٦. كتاب: الجنائز. باب: في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنابة. من قال: يرفع يديه في كل تكبيرة. ومن قال: مرة. وابن وهب في المدونة ج: ١ ص: ١٦٠. باب: في رفع الأيدي في التكبير على الجنائز. والشافعي في الأم ج: ١ ص: ٢٧١. كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على الجنابة. والتكبير فيها. وما يفعل بعد كل تكبيرة.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وذهب.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: أنه.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: قال لي.

فصل في : موقف الإمام في الصلاة على الجنابة ويقف الإمام في الرجل عند وسطه، وفي المرأة عند منكبيها

الرسالة. (ويقف الإمام في الرجل عند وسطه) (و) يقف (في المرأة عند منكبيها) (١) على المشهور، خشية تذكره ما يفسد الصلاة، وهو مروى عن

(١) اختلف الفقهاء في موقف الإمام من الميت على أقوال:

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى: يقف عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة.

واستدل على ذلك بما روي عن إبراهيم النخعي قال: (كان ابن مسعود رضي الله عنه يستقبل القبلة. فإن كان رجلاً قام عند وسطه. وإن كانت امرأة قام عند منكبيها. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ٣١٣. كتاب: الجنائز. باب: في المرأة. أين يقام منها في الصلاة. وفي الرجل أين يقام منه. وابن وهب في المدونة ج: ١ ص: ١٥٩. باب: ما جاء في القراءة على الجنائز.

انظر المدونة ج: ١ ص: ١٥٩. وبلغه السالك ج: ١ ص: ١٩٨.

الثاني: قال الشافعي في المشهور وأبو حنيفة في رواية وأحمد في رواية رحمهم الله

تعالى: السنة أن يقف الإمام فيها عند رأس الرجل وعند عجزية المرأة.

واستدلوا على ذلك بما روي أن أنساً رضي الله عنه (صلى على رجل فقام عند رأسه. وعلى امرأة فقام عند عجزيتها) فقال له العلاء بن زياد: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ. صلى على امرأة عند عجزيتها وعلى الرجل عند رأسه؟ قال: (نعم). أخرجه أبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٥٣٣ - ٥٣٤. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٥٧ (أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه) رقم: ٣١٩٤. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٧٩. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٢١ (ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنابة) رقم: ١٤٩٤. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٤٩. أبواب: الجنائز. باب: ٤٤ (ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة) رقم: ١٠٣٩. وقال: حديث حسن. وأحمد في المسند ج: ٣ ص: ١١٨، ٢٠٤. والبيهقي في السنن ج: ٤ =

ص: ٣٣. كتاب: الجنائز باب: الإمام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عميرتها.

واستدلوا أيضاً بما روي عن سمرة أنه قال: (صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها. فقام عليها وسطها) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٩١. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٦٤ (أين يقوم من المرأة والرجل) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٦٤. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ٢٧ (أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه) رقم: ٨٧-٨٨ (٩٦٤). وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٥٣٦. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٥٧ (أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى) رقم: ٣١٩٤. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٥. أبواب: الجنائز. باب: ٤٤ (ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة) رقم: ١٠٤٠. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ٧٠. كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على الجنائز قائماً. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٧٩. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٢١ (ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز) رقم: ١٤٩٣. وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ٣١٢. كتاب: الجنائز. باب: في المرأة أين يقام منها في الصلاة. والرجل أين يقام منه. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٣٣-٣٤. كتاب: الجنائز. باب: الإمام يقف على الرجل عند رأسه. وعلى المرأة عند عميرتها. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٤٦٨. كتاب: الجنائز. باب: أين يقوم الإمام من الجنائز. رقم: ٦٣٥٣.

انظر المجموع للشافعي ج: ٥ ص: ١٧٣. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ١٢٦. وحاشية الروض المربع ج: ٣ ص: ٧٩. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج: ٢ ص: ٥١٦.

الثالث: قال أحمد في المشهور والشافعي في رواية رحمهما الله تعالى: السنة أن يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة.

واستدلوا على ذلك بما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: (صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها) تقدم تخريجه آنفاً.

=
واستدلاً أيضاً بما روى أنس بن مالك رضي الله عنه (أنه صلى على رجل
فقام عند رأسه. ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير. فقال له العلاء
بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنائز مقامك منها. ومن الرجل
مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا) تقدم تخريجه آنفاً.
وقالا: الوقوف عند رأس الرجل وصدره متقاربان. لأن الواقف عند أحدهما
واقف عند الآخر.

واستدلاً أيضاً بأن المرأة تخالف الرجل في الموقف فجاز أن تخالفه ها هنا
ولأن قيامه عند وسط المرأة ستر لها من الناس. فكان أولى.
انظر المغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٥١٧. وحاشية الروض المربع
ج: ٣ ص: ٧٩. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج: ٢
ص: ٥١٦. والمجموع للنووي ج: ٥ ص: ١٧٣ - ١٧٤.

الرابع: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يقوم الإمام بحذاء صدر الرجل والمرأة.
واستدل على ذلك بأن الصدر موضع القلب. وفيه نور الإيمان فيكون القيام
عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه. فإذا قام عند صدر الرجل فكذا المرأة. ويقوم
عند صدر المرأة ليكون أبعد عن عورتها الغليظة.
واستدل أيضاً بما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه (أن رسول الله
ﷺ صلى على أم قلابة ماتت في نفاسها. فقام في وسطها) تقدم تخريجه
آنفاً. قال: وهذا يدل على أنه يقوم بحذاء صدر كل واحد منهما لأن الصدر
وسط البدن باعتبار توسط الأعضاء. إذ فوقه يده ورأسه. وتحت بطنه وفخذه.
ويحتمل أنه وقف بحذاء الوسط. إلا أنه مال في أحد الموضعين إلى الرأس
وفي الآخر إلى العجز في حقها ليستر عورتها. فظن الراوي أنه فرق بين
الأمرين.

انظر بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٣١٢. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢
ص: ١٢٦ - ١٢٧. وحاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ٢١٦.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أنه يقوم عند رأس الرجل ووسط =

جماعة من الصحابة، وهو في المدونة عن ابن مسعود^(١). ونظر فيه القاسبي بأن فيه محموداً عن إبراهيم وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود، انتهى. وقد يقال: لا نظر، إذ هو موقوف.

قال ابن يونس: ومعناه أن يوقف على الصحابي^(٢) ولا يذكر فيه النبي ﷺ كما هنا، وقال غيره: الموقوف ما قصرته^(٣) على صاحب للنبي ﷺ

= المرأة لصحة ما استدلوا به. وهو حديث سمرة المتفق على صحته فقد رواه الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله وغيرهما من أئمة الحديث المشهورين. وحديث أنس رضي الله عنه قال فيه الترمذي: حديث حسن. وهو حجة عند الفقهاء. أما قول أبي حنيفة رحمه الله فلم يستند على نص من سنة رسول الله ﷺ وإنما استند إلى الرأي والاجتهاد. ولا مجال للاجتهاد في موضع النص. وأما بالنسبة لقول مالك رحمه الله فلم يستند على نص صحيح إلا ما رواه ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه ولم يذكره أحد من أصحاب السنن الستة أو غيرهم. وأما قول أحمد في المشهور وقول الشافعي في رواية رحمهما الله تعالى في وقوف الإمام عند صدر الرجل فلا يستند إلى نص أيضاً لأن النص ورد بوقوفه عند رأس الرجل. أما قولهما: الوقوف عند رأس الرجل وصدرة متقاربان. لأن الواقف عند أحدهما واقف عند الآخر. فمستند إلى الاجتهاد. ولا اجتهاد في موضع النص. وأيضاً معلوم بداهة بأن الصدر غير الرأس. والله أعلم. ويقوي هذا الترجيح قول شيخنا الفاضل عبد العزيز بن باز حفظه الله في حديث أنس رضي الله عنه: وإسناده جيد. وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف. ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل. ووسط المرأة. والله أعلم.

انظر هامش فتح الباري ج: ٣ ص: ٢٠١. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٦٣ (أين

يقوم الإمام من المرأة والرجل).

(١) انظر المدونة ج: ١ ص: ١٥٩. باب: ما جاء في القراءة على الجنائز.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: صاحب.

(٣) قصرته: حبسته. تقول: قصرت الشيء على كذا: إذا لم تجاوز به إلى غيره.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٧٩٤.

والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة.....

قولاً أو فعلاً، أو نحوهما فوقف عليه ولم يجاوز به^(١) إلى رسول الله ﷺ، سواء وصلت إسناده إليه، فيكون من الموقوف الموصول، أو قطعت عنه، فلم توصل إسناده إليه، فيكون من الموقوف غير الموصول^(٢).

وروى ابن غانم^(٣) يقف عند وسطها لأنه فيها أستر لها من الناس، وفي الصحيحين «أنه عليه الصلاة والسلام قام في امرأة عند وسطها»^(٤) (والسلام من الصلاة على الجنائز) ركن من أركانها (تسليمة واحدة خفيفة). ففي الكتاب يسلم أمام الجنائز واحدة، يسمع نفسه، ومن يليه والمأموم يسلم واحدة يسمع نفسه فقط^(٥)، وإن أسمع من يليه فلا بأس، وظاهر كلام المؤلف أن

(١) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله : يتجاوز.

(٢) قلت : الحديث الموقوف قد يكون متصلًا، ويقال له : موصول أيضاً، وغير متصل ويقال له : غير موصول، أيضاً. وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء أثراً.
انظر الباعث الحثيث لابن كثير ص : ٤٥ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني القيرواني، قاضي أفريقية وفقهها المشهور بالعلم والصلاح، الثقة، الأمين، ولد سنة ١٢٨ هـ، روى عن مالك، ووقع ذكره في المدونة، وسمع من عبد الرحمن بن أنعم والثوري، ولاة القضاء روح بن حاتم في رجب سنة ١٧٢ هـ. وتوفي سنة ١٩٠ هـ بالقيروان، جمع ما سمعه من الإمام مالك في كتاب سمي : ديوان ابن غانم.

انظر شجرة النور الزكية ص : ٦٢ . والأعلام للزركلي ج : ٤ ص : ١٠٩ .

(٤) تقدم تخريجه آنفاً في أقوال الفقهاء في موقف الإمام في صلاة الجنائز.

(٥) اختلف الفقهاء في التسليم من الجنائز، هل هو واحد أو اثنان؟ على أقوال :

الأول : قال مالك وأحمد والشافعي في رواية رحمهم الله تعالى : يسلم الإمام تسليمة واحدة عن يمينه، واستدلوا على ذلك بما روى عطاء بن السائب (أن النبي ﷺ، سلم على الجنائز تسليمة) أخرجه البيهقي في السنن ج : ٤ ص : ٤٣ . كتاب : الجنائز، باب : ما روي في التحلل من صلاة الجنائز بتسليمة واحدة، والدارقطني من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، في السنن =

ج: ٢ : ص : ٧٢ . كتاب : الجنائز باب : التسليم في الجنائز واحدة والتكبير أربعاً أو خمساً، رقم : ١ . واستدلوا أيضاً بأنه روي تسليمه واحدة عن علي وابن عمر وابن عباس، وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك أخرج رواية التسليم الواحدة عن الصحابة المذكورين ابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ٣٠٧ - ٣٠٨ ، كتاب: الجنائز، باب: في التسليم على الجنائز كم هو؟ والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٤٣ ، كتاب الجنائز، باب : ما روي في التحلل من صلاة الجنائز بتسليمه واحدة وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٤٩٣ - ٤٩٤ كتاب : الجنائز، باب : تسليم الإمام على الجنائز رقم : ٦٤٤٣ - ٦٤٥١ ، قالوا : ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً، انظر المدونة ج: ١ ص: ١٧٠ . والمغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٤٩١ والأم للشافعي ج: ١ ص: ٢٧١ . والمجموع للنووي ج: ٥ ص: ١٩٠ .

الثاني : قال أبو حنيفة والشافعي في المشهور، رحمهما الله تعالى : يسلم تسليمين، كالتسليم في الصلاة، واستدلا بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أرى ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركها الناس، إحداها: التسليم على الجنائز، مثل التسليم من الصلاة» أخرجه البيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٤٣ . كتاب : الجنائز، باب : من قال : يسلم عن يمينه وعن شماله، قال النووي: رواه البيهقي بإسناد جيد، انظر المجموع للنووي ج: ٥ ص: ١٨٩ . واستدلا أيضاً بأنها صلاة، يجب لها الإحرام فوجب منها بالسلام كسائر الصلوات، والسلام في سائر الصلوات تسليمتان انظر المجموع للنووي ج: ٥ ص: ١٢٩ ، وحاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ٢١٣ .

الترجيح:

قلت : والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أنه يسلم تسليمه واحدة لما رواه البيهقي وابن أبي شيبة من أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك مثل ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم =

فصل في : ثواب الصلاة على الجنازة

فصل في : ثواب حضور دفن الميت

للإمام والمأموم، وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه

المأموم لا يرد على الإمام، وهو المشهور، ويروى (خفية للإمام والمأموم) فلا يجهر بها، قال ابن ناجي: اختلف هل يجهر الإمام بالسلام أم لا؟ على روايتين، وأما المأموم فالمطلوب أنه يسر اتفاقاً، قال ابن عبد السلام: في قول ابن الحاجب: وفي الجهر بالسلام قولان أراد الإمام فقط.

تنبيه:

تلخص مما تقدم أن أركانها أربعة: النية. والتكبيرات الأربع^(١) والدعاء للميت. والسلام وزاد في الذخيرة القيام^(٢) لها (وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر) يستحقه بالفراغ من الصلاة عليها، اتفاقاً. (وقيراط) يستحقه (في^(٣) حضور دفنه) قال عبد الوهاب: يجب أن يكون بالفراغ من الدفن وتوابعه. من صب الماء وغيره. انتهى^(٤). وهو كذلك عند مالك. وهو

= مخالف في عصرهم فكان ذلك إجماعاً، فالتسليمة الواحدة ثبتت بالسنة والإجماع، أما القياس على سائر الصلوات فلا يصح لأنها تشتمل على ركوع وسجود وجلوس وتشهد وصلاة الجنازة ليس فيها شيء من ذلك وإنما يصح قياسها عليها أعني قياس صلاة الجنازة على سائر الصلوات لو كانت تساويها في كل وجه، وأيضاً السنة والإجماع يقدمان على القياس لو كان صحيحاً، فكيف به إذا لم يصح.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وأربع تكبيرات.

(٢) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: والقيام.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عند.

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: انتهى.

أحد الأقوال عند الشافعية، وعنهم بوضعه في اللحد، قال الشاذلي^(١): ظاهر كلام المؤلف حصول القيروط بالصلاة^(٢) ولو لم يتبعها في الطريق. وظاهر حديث البخاري عن أبي هريرة خلافة. وهو أن رسول الله ﷺ قال: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط. ومن شهدا حتى تدفن^(٣) فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين»^(٤) ولمسلم: «أصغرهما مثل أحد»^(٥) فظاهره أن في الصلاة قيراطاً.

(١) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: التادلي.

(٢) زاد في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وهو ظاهر قول المدونة وجائز أن يسبق وينتظر، انتهى.

(٣) جاء في نسخة شستريتي قوله: يدفن.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٩٠ كتاب: ٢٣ (الجناز) باب: ٥٩ (من انتظر حتى تدفن) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٥٢ كتاب: ١١ (الجناز) باب: ١٧ (فضل الصلاة على الجنازة وأتباعها) رقم: ٥٢ (٩٤٥) وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٥١٥، كتاب: ١٥ (الجناز) باب: ٤٥ (فضل الصلاة على الجناز وتشيعها) رقم: ٣١٦٨ والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٥٢. أبواب: الجناز، باب: ٤٨ (ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة) رقم: ١٠٤٥. وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ٧٦، كتاب: الجناز، باب: ثواب من صلى على جنازة، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٩١، كتاب: ٦ (الجناز) باب: ٣٤ (ما جاء في ثواب من صلى على جنازة، ومن انتظر دفنها) رقم: ١٥٣٩.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٥٣، كتاب: ١١ (الجناز) باب: ١٧ (فضل الصلاة على الجنازة وأتباعها) رقم: ٦٣ (٩٤٥) وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٥١٥. كتاب: ١٥ (الجناز) باب: ٤٥ (فضل الصلاة على الجناز، وتشيعها) رقم: ٣١٦٨، والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٥٢، أبواب: الجناز، =

وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثواباً

..... وفي حصول الدفن قيراطاً^(١) آخر.
وقال الفاكهاني: ظاهر هذا الحديث عندي أن يكون له بالصلاة قيراط.
وبشهود الدفن قيراطان. فيكون ثلاثة (وذلك) القيراط (في التمثيل) في كل
منهما (مثل أحد^(٢) ثواباً) وهل اختصاص أحد بالتمثيل لأنه أكبر جبل
بالمدينة؟ أو لأنهم يعرفونه؟ أو لاتصاله بالأرضين السبع؟ أو أن كل جبل من
جبال الدنيا له عرق متصل بهذا الجبل؟ أو لأنه أقرب الجبال إليه ﷺ. أو
لحبه أو لقوله ﷺ: «إن هذا الجبل يحبنا ونحبه»^(٣) يحتمل هو حقيقة أو

= باب : ٤٨ : (ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز) رقم : ١٠٤٥ . وقال :
حديث حسن صحيح .

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله قيراط، قلت : يجوز الأمران، فالأول على أنه معطوف
على قيراط الأول وهو اسم أن وهو منصوب والمعطوف على المنصوب منصوب،
والثاني على أن الواو للاستئناف والجملة مستأنفة، وقوله: قيراط بالرفع مبتدأ مؤخر
والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره كائن أو مستقر أو استقر.

(٢) هو جبل بالقرب من المدينة المنورة، مدينة الرسول ﷺ. من جهة الشام، وكان به
الوقعة المشهورة بوقعة أو غزوة أحد في أوائل شوال سنة ثلاث من الهجرة، وقال
فيه ﷺ (أحد هذا جبل يحبنا ونحبه) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٢ :
ص : ١٣٣ ، كتاب : ٢٤ (الزكاة) باب : ٥٤ (خرص التمر) ومسلم في الصحيح
ج : ٢ : ص : ١٠١١ ، كتاب : ١٥ (الحج) باب : ٩٣ (أحد جبل يحبنا ونحبه)
رقم : ٥٠٣ (١٣٩٢) ، ٥٠٤ (١٣٩٣) انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد
والمواضع ج : ١ : ص : ١١٧ . والمصباح المنير ج : ١ : ص : ٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٢ : ص : ١٣٣ . كتاب : ٢٤ (الزكاة) باب : ٥٤
(خرص التمر) ومسلم في الصحيح ج : ٢ : ص : ١٠١١ ، كتاب : ١٥ (الحج)
باب : ٩٣ (أحد جبل يحبنا ونحبه) رقم : ٥٠٣ (١٣٩٢) ، ٥٠٤ (١٣٩٣) ومالك في
الموطأ ص : ٦٤٤ . كتاب : الجامع ، باب : جامع ما جاء في أمر المدينة، رقم :
١٦١٠ ، وأحمد في المسند ج : ٣ : ص : ١٤٠ ، ١٤٩ ، ١٥٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، =

أهله. أقوال^(١). واختلف في معنى تمثيل^(٢) القيراط بجبل أحد في الثواب هل معناه لو كان من ذهب أو فضة وتصدق به^(٣) لكان ثوابه كثواب هذا القيراط؟ أو معناه لو جعل^(٤) هذا الجبل في كفة. وجعل القيراط^(٥) في الكفة الأخرى لساواه. و(ثواباً) منصوب تمييزاً.

تنبيه:

قال ابن عمر: حضور الجنازة على ثلاثة أوجه: رغبة ورهبة ومكافأة^(٦)

= وابن ماجة في السنن ج: ٢ ص: ١٠٤٠، كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ١٠٤، (فضل المدينة) رقم: ٣١١٥.
(١) قلت فيه ثلاثة أقوال:

الأول: يحبنا حقيقة كما رجحه جماعة، وقد خاطبه ﷺ مخاطبة من يعقل، فقال لما اضطرب (اسكن أحد) فوضع الله الحب فيه، كما وضع التسبيح في الجبال مع داود والخشية في الحجارة، التي قال فيها: ﴿ وإن منها لما يهبط من خشية الله ﴾ ونحبه حقيقة أيضاً لأن جزءاً من يُحبُّ أن يُحبَّ من جبال الجنة.

الثاني: قيل: هو على حذف مضاف، أي يحبنا أهله، وهم الأنصار، لأنهم جيرانه وكانوا يحبونه ﷺ، ويحبهم لأنهم آووه ونصروه وأقاموا دينه.
الثالث: قيل: لأنه كان يبشر بلسان الحال إذا قدم من سفر بقربه من أهله، ولقائهم، وذلك فعل المحب بمن يحب، فكان يفرح إذا طلع له استبشاراً بالأوبة من سفره، والقرب من أهله، قال السهيلي: ويقوي الأول أي الحقيقة قوله ﷺ: «المرء مع من أحب مع أحاديث أنه في الجنة، فتناسبت هذه الآثار وشد بعضها بعضاً، انظر شرح الزرقاني على الموطأ ج: ٤ ص: ٢٢٧.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: تمثله.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: بها.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: جبل.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: وجعل هذا القيراط.

(٦) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: رغبة أو رهبة أو مكافأة.

فصل في : الدعاء على الميت في صلاة الجنائز

ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود وذلك كله واسع، ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر، ثم يقول : الحمد لله الذي أمات وأحيا،

فالأجر في الأول دون الأخيرين . (ويقال في الدعاء) في الصلاة (على الميت غير شيء) موصوف أو (محدود) لاختلاف الأدعية الواردة فيه، عنه ﷺ، وعن أصحابه . ولم يرد توقيف^(١) على تعيين شيء منهما . وإنما ورد الأمر بالدعاء له، والإخلاص فيه . (وذلك كله واسع) ونحو هذا قول ابن بشير . وابن الحاجب : لا يستحب دعاء معين اتفاقاً . وتعقب ذلك ابن عبد السلام وابن هارون . قال ابن ناجي على فهمهما : يظهر أن قول الشيخ : (ومن مستحسن ما قيل في ذلك) من الدعاء يناقض قوله أولاً : ويقال في الدعاء على الميت غير شيء . إلا أن يريد نفي الوجوب . وقول المدونة : أحب ما سمعت إلي . وأجاب الشيخ خليل بأن الرسالة ليس فيها تعيين دعاء مخصوص . لقوله قبله : (ويقال فيه غير شيء) وأيضاً المستحب ما ثبت بنص . والمستحسن ما أخذ من القواعد الكلية . وأما المدونة فإنما رجحته ولم تعينه^(٢) . ثم بين^(٣) ما يقال إنّه جمعه من دعاء أبي هريرة . ودعاء ابن مسعود، وعوف بن مالك، وما استحسنته ابن حبيب، وإن كان في المدونة، اقتصر على دعاء أبي هريرة بقوله : (أن يكبر) التكبير الواجبة (ثم يقول) أثرها بغير مهلة . فالأحسنية راجعة إلى القول بعد التكبير لكان أحسن^(٤) (الحمد لله الذي أمات وأحيا،

(١) سقط من نسخة شسترتي قوله : يرد توقيف .

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله : وأما المدونة فإنما رجّحه، ولم يعينه .

(٣) سقط من نسخة شسترتي قوله : بين .

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله : فالأحسنية راجعة إلى المقول بعد التكبير لا لهما لوجوب التكبير، كما قلنا فلو قال : أن يقول بعد التكبير لكان أحسن، وجاء في نسخة =

والحمد لله الذي يحيي الموتى

والحمد لله الذي يحيي الموتى) قال المحاسبي^(١): هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٢) فأطلق الموت على عدمهم قبل إنشائهم. وقيل: الحمد لله الذي أَمَات من أراد إِمَاتته وأحيا من أراد بقاءه. والحمد لله الذي يحيي الموتى في الآخرة. وقال بعض أهل المعاني: الحمد لله الذي أَمَات بالجهل. وأحيا بالعلم. وقيل: أَمَات بالمعصية، وأحيا بالطاعة، أو أَمَات قلوب الطاغين^(٣) عن إدراك معرفته. وأحيا قلوب العارفين بلذيد مناجاته. وقال بعضهم: ذق طعم المناجاة يُنْسِكُ^(٤) كل لذة. وقيل: الحمد لله الذي أَمَات بالكفر. وأحيا بالإيمان.

= جامعة الإمام قوله: فالأحسنية راجعة إلى القول بعد التكبير، لا إليهما، لوجوب التكبير كما قلنا، فلو قال: أن يقول بعد التكبير لكان أحسن.

(١) هو الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبد الله، كان عالماً بالأصول والمعاملات، وواعظاً مبكياً، له تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم، ولد ونشأ بالبصرة ومات ببغداد سنة ٢٤٣ هـ. وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره، من كتبه: آداب النفوس، وشرح المعرفة، والمسائل في أعمال القلوب والجوارح، والمسائل في الزهد وغيره. والبعث والنشور، ومائية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه، والرعاية لحقوق الله عز وجل، والخلوقة والتنفل في العبادة، ومعاتبه النفس، وكتاب الوهم، ورسالة المسترشدين ومن كلامه: خيار هذه الأمة الذين لا تشغلهم آخرتهم عن دنياهم ولا دنياهم عن آخرتهم روى عن يزيد بن هارون وغيره، وعنه أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، وأحمد بن القاسم بن نصر الفرائضي وأبو العباس بن مسروق، وغيرهم، انظر تهذيب التهذيب ج: ٢ ص: ١٣٤ وشذرات الذهب ج: ٢ ص: ١٠٣ وفيه: اسمه الحرث بن أسد المحاسبي، والأعلام للزركلي ج: ٢ ص: ١٥٣ وميزان الاعتدال ج: ١ ص: ٤٣٠. وحلية الأولياء ج: ١٠ ص: ٧٣. ووفيات الأعيان ج: ٢ ص: ٥٧.

(٢) سورة: البقرة، آية: ٢٨.

(٣) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: البطالين.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: تنسيك، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ينسيك، =

وابتداء المؤلف بالحمد يحتمل أنه ليس من الدعاء في الجنازة، لأنه أنكر ذلك. ويحتمل أنه منه، وكذا^(١) الصلاة على النبي ﷺ، واقتصر عليه صاحب المختصر. عاطفاً له^(٢) على ما يستحب لقول عمر رضي الله تعالى عنه: الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى يصلّى على النبي ﷺ^(٣).

وذكر المؤلف صيغة الحمد. لأنه لو أطلقه لتوهم أن المراد سورة الحمد وهي مكروهة^(٤) على ظاهر المذهب.

قال عبد الحق: ولا ينتفع بذلك الميت.

وقال القرافي: بل قراءتها من الورع للخروج من خلاف^(٥) القائل

= قلت: والصواب: يُسبِكُ لأنه فعل مضارع وقع بعد الطلب وهو فعل الأمر (ذق) وجُرد من الفاء وقصد به الجزاء فيكون مجزوماً بذلك الطلب لما فيه من معنى الشرط وعلامة جزمه حذف آخره وهو الياء لأن أصله ينسيك ومعنى قصد الجزاء أنك تقدره مسبباً عن ذلك المتقدم، كما أن جزاء الشرط مسبب عن فعل الشرط، كقوله تعالى: ﴿قل تعالوا أتل﴾ سورة: الأنعام، آية: ١٥ تقدم الطلب، وهو: ﴿تعالوا﴾ وتآخر المضارع المجرد من الفاء، وهو: ﴿أتل﴾ وقصد به الجزاء، إذ المعنى تعالوا، فإن تآتوا أتل عليكم، فالتلاوة عليهم مسببة عن مجيئهم، فلذلك جزم، وعلامة جزمه حذف آخره، وهو الواو، لأنه فعل مضارع معتل الآخر، بالواو، والفعل المضارع المعتل الآخر وهو ما كان آخره ألفاً نحو: يخشى، أو واواً نحو: يغزو، أو ياء نحو: يرمي فإنه يجزم بحذف آخره وهو حرف العلة فتقول: لم يخش، ولم يغز، ولم يرم، انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٧٩، ٨٠، ٥٥

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وكذلك.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: له.

(٣) ذكر القاضي عياض في كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ج: ٢ ص: ٥٥. القسم: الثاني (فيما يجب على الأنام) الباب: الرابع، (في حكم الصلاة عليه ﷺ، والتسليم).

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهو مكروه.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الخلاف.

له العظمة والكبرياء والملك والقدرة

بفرضيتها (له العظمة والكبرياء) لفظان مترادفان. وقيل: العظمة صفة باطنة. والكبرياء صفة ظاهرة. لما جاء أنه تعالى قال: «العظمة إزاري والكبرياء ردائي». فمن نازعني فيهما قصمته^(١) في النار^(٢) وفيه استعارة^(٣) لأنه تعالى منزه عن^(٤) الإزار والرداء المعروفين^(٥) (و) له (الملك والقدرة) قيل معناهما واحد. وقيل متغايران. فالملك الخلق والتصرف والهداية. والإضلال والثواب

(١) قصمته: قذفه وألقته.

انظر سنن ابن ماجه ج: ٢ ص: ١٣٩٧. وسنن أبي داود ج: ٤ ص: ٣٥١.
(٢) أخرجه مسلم بنحوه، وفيه: عذبه مكان: قذفه في النار، أخرجه في الصحيح ج: ٤ ص: ٢٠٢٣. كتاب: ٤٥. (البر والصلة والآداب) باب: ٣٨ (تحريم الكبر) رقم: ١٣٦ (٢٦٢٠) وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ٣٧٦، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٤٣. وأبو داود في السنن ج: ٤ ص: ٣٥٠. كتاب: ٢٦ (اللباس) باب: ٢٩ (ما جاء في الكبر) رقم: ٤٠٩٠. وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ١٣٩٧. كتاب: ٣٧. (الزهد) باب: ١٦ (البراءة من الكبر والتواضع) رقم: ٤١٧٤.

(٣) الاستعارة: هي ادعاء معنى للحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه، مع طرح ذكر المشبه، كقولك: لقيت أسداً، وأنت تعنى به الرجل الشجاع، ثم إذا ذكر المشبه به مع ذكر القرينة يسمى استعارة تصريحية وتحقيقية، نحو: لقيت أسداً في الحمام، وإذا قلنا: المنية أنشبت أي علقنا أظفارها بفلان فقد شبهنا المنية بالسبع في اغتيال النفوس، أي إهلاكها، فأثبتنا له الأظفار التي لا يكمل ذلك الاغتيال فيه بدونها تحقيقاً للمبالغة في التشبيه، فتشبيه المنية بالسبع، استعارة مكنية أو بالكناية، وإثبات الأظفار لها استعارة تخيلية.

انظر كتاب: التعريفات للجرجاني ص: ٢٠.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: على.

(٥) قلت: ثبت له إزاراً ورداء يليقان بجلاله سبحانه، على حد قوله تعالى: ﴿ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾ سورة: الشورى، آية: ١١. لأنه أثبتهما لنفسه، وأثبتهما له رسول الله ﷺ، ونحن نثبتهما بغير تأويل ولا تحريف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل.

والثناء، وهو على كل شيء قدير،

والعقاب. والقدرة كونه قادراً على جميع الكائنات^(١) لا يمنعه عجز ولا فتور^(٢) (والثناء) بالمدّ علو المرتبة^(٣). لا في الجهة والمكان لتزويجه^(٤) عن ذلك^(٥). وفسره بعضهم بالجلال. وبالقصر الضياء. قال الله تعالى: ﴿يَكَادُ سَنَا^(٦) بَرْقُهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾^(٧). (وهو على كل شيء) من الإحياء والإماتة وغيرهما (قدير) وليست القدرة خاصة بما ظهر. بل وما بطن، وما وجد، وما

(١) الكائنات: جمع كائن، وهو اسم فاعل من كان، ومعنى كان: خُلِقَ، تقول: كان الأمر، وأنا أعرفه مذ كان مذ خُلِقَ، فمعنى الكائنات: المخلوقات.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢١٨٩.

(٢) الفتور: الانكسار والضعف.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٧٧٧.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الرتبة.

(٤) تزويجه: تقديسه، وإثبات كل كمال له ونفي كل عيب ونقص عنه، تعالى.

(٥) قلت: لا يجوز نفي الجهة عنه سبحانه وتعالى لأنه أثبت لها لنفسه وأثبتها له رسوله

صلوات الله وسلامه عليه، فقد قال الله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ

مَا يُؤْمَرُونَ﴾ سورة: النحل، آية: ٥٠. والفوقية هنا فوقية حقيقية، وقال النبي ﷺ

في الكتاب الذي كتبه الرب على نفسه: «إنه عنده فوق العرش» أخرجه البخاري في

الصحیح ج: ٤ ص: ٧٣. كتاب: ٩ (بدء الخلق) باب: ١ (ما جاء في قول الله

تعالى): ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه﴾ ومسلم في الصحيح

ج: ٤ ص: ٢١٠٧. كتاب: ٤٩ (التوبة) باب: ٤ (باب سعة رحمة الله تعالى

وأنها سبقت غضبه) رقم: ١٤ (٢٧٥١). فهذه الآية وهذا الحديث يدلان على علو الله

على خلقه وكونه فوق عباده.

انظر شرح الطحاوية ص: ٣١٩ - ٣٢٠.

(٦) سنا بركة: ضوء بركة، السنا: مقصور: ضوء البرق.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٣٨٣.

(٧) سورة: النور، آية: ٤٣.

..... اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت
ورحمت وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد
مجيد، اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أنت خلقتَه
ورزقته، وأنت أمّته، وأنت تحييه، وأنت أعلم بسرّه وعلائيته،

لم يوجد. (اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد. كما صلّيت ورحمت
وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم. إنك حميد) بمعنى محمود
(مجيد) أي شريف. وقيل: كريم. وقيل: واسع الكرم. وتقدم الكلام في (١)
الصلاة على غير النبي وعلى بيان الآل بما يغني عن الإعادة.

قال ابن عمر وغيره: هذه الصلاة هي الكاملة. وهي أحسن من التي
ذكر في التشهد لزيادة وارحم محمداً (٢) أولم يأت (٣) في طريق صحيح ثم ذكر
ما هو وسيلة للدعاء بقوله: (اللهم إنه عبدك، وابن عبدك وابن أمتك) وهل
ينادي في الآخرة يا ابن فلان باسم أبيه. أو باسم أمه ليستتر (٤) ولد
الزنا؟ قولان: (أنت خلقتَه) بإنشائك له. وإبرازه (٥) للوجود (ورزقته)
من حين إنشائه إلى حين موته (وأنت أمته) الآن (وأنت تحييه) في الآخرة
(وأنت أعلم بسرّه) من كل أحد. ويروى (وعلائيته)

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: الكلام في.

(٢) انظر متن الرسالة ص: ٢٦. باب: صفة العمل في الصلوات المفروضة، وشرح ابن

ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ١٧٠.

والفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٤٤، فقوله الزيادة وارحم محمداً، أي

في الصلاة على النبي ﷺ التي ذكرها في التشهد.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أو هو لم يأت.

(٤) يستتر: يحتجب، لا يظهر ولا يعرف.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٦٦.

(٥) إبرازه: إظهاره، برز الشيء بروزاً: من باب قعد، ظهر، انظر المصباح المنير ج: ١

ص: ٤٤.

جئناك شفعا له، فشفعنا فيه

وهو أخرى (جئنا إليك شفعا له) وهل الشفاعة الوسيلة أو الطلب قولان. فعلى الأول: قصدنا نتوسل له. فاقبل وسيلتنا. والثاني^(١): قصدنا نطلب له. فاقبل طلبنا. قاله ابن عمر. ولعل معناهما واحد. أو متقارب. فشفعنا أي اقبل شفاعتنا (فيه) لما جاء: «من صَلَّى عليه أربعون رجلاً قبل الله شفاعتهم فيه»^(٢). وجاء: «من شفّع فيه أمة قبل الله شفاعتهم»^(٣) «^(٤). وهل الأمة الجماعة. كقوله^(٥) تعالى:

- (١) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: وعلى الثاني .
(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٥٥. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ١٩ (من صلى عليه أربعون شفّعوا له) رقم: ٥٩ (٩٤٨)، وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٥١٧. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٤٥ (فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها) رقم: ٣١٧٠. وابن ماجه بنحوه في السنن ج: ١ ص: ٤٧٧. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ١٩ (ما جاء فيمن صَلَّى عليه جماعة من المسلمين) رقم: ١٤٨٩. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٣٠. كتاب: الجنائز، باب: صلاة الجنائز بإمام، وما يرجى للميت في كثرة من يُصَلِّي عليه، والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ٧٦. كتاب: الجنائز، باب: فضل من صَلَّى عليه مائة.
(٣) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: له.
(٤) أخرجه مسلم بنحوه في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٥٤. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ١٨ (من صَلَّى عليه مائة شفّعوا له) رقم: ٥٨ (٩٤٧). والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٤٧. أبواب: الجنائز، باب: ٣٩ (كيف الصلاة على الميت والشفاعة له) رقم: ١٠٣٤، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ٧٥-٧٦. كتاب: الجنائز، باب: فضل من صَلَّى عليه مائة، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٤٧. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ١٩ (ما جاء فيمن صَلَّى عليه جماعة من المسلمين) والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٣٠. كتاب: الجنائز، باب: صلاة الجنائز بإمام، وما يرجى للميت في كثرة من يُصَلِّي عليه.
(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لقوله.

اللهم إنا نستجير

﴿أمة من الناس يسقون﴾^(١) أو الرجل الجامع للخير المقتدى به . كقوله تعالى^(٢): ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾^(٣) أو الرجل المنفرد بدين لا يشركه فيه أحد كقوله ﷺ: «يبعث الله زيد بن عمرو بن نفيل^(٤) أمة واحدة»^(٥). وقال بعضهم: الأمة هنا مائة رجل . فينبغي لوليه الاجتهاد في تحصيل هذا العدد الموعود بقبول شفاعته . انتهى .

وإذا اجتمع مع الأربعين أو المائة أو كان فيهم واحد مما^(٦) تقدّم كان أكمل .(اللهم إنا نستجير) أي نطلب الاستجارة والأمن من عذابك متوسلين

= وسقط من نسخة شسترتي قوله : تعالى .

(١) سورة : القصص آية : ٢٣ .

(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله : تعالى .

وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله : لقوله .

(٣) سورة : النحل ، آية : ١٢٠ .

(٤) هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ، نصير المرأة ، وأحد

الحكماء ، وهو ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لم يدرك الإسلام ، وكان

يكره عبادة الأوثان ، ولا يأكل مما ذبح عليها ، ورحل إلى الشام باحثاً عن عبادات

أهلها ، فلم تستمله اليهودية ولا النصرانية ، فعاد إلى مكة المكرمة يعبد الله على دين

إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وجاهر بعداء الأوثان فتألب عليه جمع من قریش ،

فأخرجوه من مكة المكرمة ، فانصرف إلى غار حراء ، فسلط عليه عمه الخطاب شباناً

لا يدعونه يدخل مكة فكان لا يدخلها إلا سراً ، وكان عدواً لواد البنات ، رآه النبي ﷺ

قبل النبوة ، وسأل عنه بعدها فقال عليه الصلاة والسلام : «يبعث يوم القيامة أمة وحده»

توفي قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنين ، وله شعر قليل ، منه البيت المشهور:

أرْبَاً واحداً أم ألف رب أدين إذا تقسمت الأمور؟

انظر الإصابة ج : ٤ ص : ٦١ ، والأعلام للزركلي ج : ٣ ص : ٦٠ .

(٥) ذكره ابن حجر العسقلاني في الإصابة ج : ٤ ص : ٦٤ . والزركلي في الأعلام

= ج : ٣ ص : ٦٠ .

(٦) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : ممن .

بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة، اللهم قه من فتنة القبر

إليك (بحبل جوارك) أي أمانك (له) متعلق بنستجير. وفي هذا استعارة. لأن العبد بعيد من الله بسبب سيئاته المتباعدة المتفرقة. فلا ينضاف لجواره ورحمته^(١) إلا بحبل عفوه وفضله. والأشياء المتباعدة المتفرقة في الحس لا يضم^(٢) ويجمع بعضها لبعض. إلا بحبل يشدها (إنك ذو وفاء وذمة) أي صاحب وفاء وعهد. والوفاء يتضمن العهد. لأنه إذا وعد وفي. وقد وعد بغفران ما عدا^(٣) الشرك. لمن يشاء فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ. وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٤) (اللهم قه)^(٥) من الوقاية (من فتنة القبر) بأن تثبته^(٦) لجواب سؤال^(٧) الملكين فيه. وغير ذلك مما فيه فتنة له. وقول ابن عمر كالمتعقب على المؤلف إنه قدّم أول الكتاب عاطفاً على ما يجب الإيمان به، أن المؤمنين يفتنون في قبورهم. ثم قال مجيباً عن ذلك: بأن المراد بفتنة القبر هنا عدم الثبات لسؤال الملكين غير ظاهر، لاحتياج التخصيص، لدليل فتأمله. ثم قال: ويحتمل الدعاء له بأن يكون من الشهداء الذين لا يسألون في قبورهم. وأما ضمة القبر فلا بد منها. لكنها تختلف. فضمة المؤمن حنان وشفقة وضمة الكافر عداوة وبغضة. فتضمه حتى تختلف أضلاعه. قال بعضهم: لا نعلم أن للأنبياء في قبورهم ضمة، ولا سؤالاً لعصمتهم. والمراد بضمّة القبر التقاء جانبيه على جسد الميت. وسببها أنه

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لجوار رحمته.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لا تضم.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ما دون.

(٤) سورة: النساء، آية: ٤٨.

(٥) قه: احفظه، وقاه الله سوء، يقيه وقاية بالكسر.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٦٩.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يشبته.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لسؤال.

ليس أحد إلا وقد ألم بخطيئة^(١) ما. وإن كان صالحاً. فجعلت هذه الضمة جزءاً لها. ثم تدركه الرحمة. وضغطة^(٢) سعد بن معاذ لتقصيره في البول^(٣) ذكره الحكيم الترمذي.

وقال محمد التميمي^(٤): يقال إن ضمها أصله أنها أهم. ومنها خلقوا فغابوا عنها غيبة طويلة. فلما ردوا إليها ضمتمهم ضمة والدة غاب عنها ولدها،

(١) ألم بالخطيئة: فعلها.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٥٩.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله: وضغط.

(٣) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام قوله: لتقصيره، فيه شيء، لأن الصحابة لا يقصرون في مثل هذا، ولم يذكره رواية الحديث ولو كان صحيحاً لذكروه.

قلت: وما ذهب إليه الثاني رحمه الله هو اللائق بأصحاب رسول الله ﷺ وخصوصاً سعد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته، هل يعقل أن يجود بنفسه وماله في سبيل الله، ثم هو يقصر في الاستبراء من بوله، لست أدري كيف سوغ القائل لنفسه أن يقول هذا الكلام الذي يأبى ضعاف الإيمان وصغار العقول والحاقدون على الإسلام ورسوله والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أن يقولوه.

(٤) هو أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم بن تمام التميمي، كان جده تمام من أمراء أفريقية، سمع من يحيى بن عمر وأبي داود العطار وعيسى ومحمد ابني مسكين وغيرهم، شيوخه نحو مائة وعشرين شيخاً، وعنه أخذ ابنه تمام وتميم وأبو الحسن الخراط وابن أبي زيد وغيرهم.

من مؤلفاته: طبقات علماء أفريقية، ومسند حديث مالك وكتاب فضائل مالك، ومناقب سحنون، وكتاب الوضوء والطهارة وكتاب: الصلاة، وكتاب التاريخ، وكتاب مناقب العرب، بلغت كتبه ثلاثة آلاف وخمسمائة، كلها بخط يده، واحتاج الناس إلى علومه وكتبه.

ولد سنة ٢٥٠ هـ. وتوفي في ذي القعدة سنة ٣٣٣ هـ. بالقيروان.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٨٣. والأعلام للزركلي ج: ٥ ص: ٣٠٩. وفيه:

ولد سنة ٢٥١ هـ. والدياج المذهب ص: ٢٥٠، وفيه توفي سنة ٣٠٣ هـ.

..... ومن عذاب جهنم،
اللهم اغفر له، وارحمه، واعف عنه، وعافه، وأكرم نزله.....

ثم قدم عليها. فمن كان مطيعاً ضمته برأفة ورفق^(١). ومن كان عاصياً ضمته بعنف^(٢) سخطاً^(٣) منها عليه لربها. (و) قه (من عذاب جهنم) وهذان اللفظان من دعاء ابن مسعود (اللهم اغفر له) بترك لذنوبه. ولا تؤاخذ به. أو اترك عقوبته. أو أذهب عنه جميع ما يضره. عاجلاً وآجلاً ثلاث تأويلات. وهذا وما قبله وبعده^(٤) وزوجاً خيراً من زوجة. دعاء عوف بن مالك^(٥) (وارحمه) بنعمتك عليه (واعف عنه) بأن تمحو ذنوبه (وعافه) بدفعك عنه ما يكره (وأكرم نزله) حين يحل بقبوره وحيداً فريداً بحيث يرى ما يسره من عمل صالح. والنزل ما يقدم للضيف عند نزوله.

(١) الرفق: خلاف العنف.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٣٣.

(٢) العنف: الشدة وهي ضد السهولة.

انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص: ٥٣٣.

(٣) السخط: الغضب.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٦٩.

(٤) زاد في نسخة شسترتي قوله: إلى قوله.

(٥) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، مختلف في كنيته، وقيل: أبو

عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقيل: غير ذلك.

قال الواقدي: أسلم عام خيبر، ونزل حمص، وقال غيره: شهد الفتح وكانت معه

راية أشجع، وسكن دمشق، وقال ابن سعد: أخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء،

روى عن النبي ﷺ وعن عبد الله بن سلام وغيرهما، وروى عنه أبو مسلم الخولاني

وأبو إدريس الخولاني، وجبير بن نفير، وعبد الرحمن بن عائد، وكثير بن مرة، وأبو

المليح بن أسامة، وآخرون. وله سبعة وستون حديثاً عن النبي ﷺ، توفي سنة ٧٣

هـ.

انظر الإصابة ج: ١٧٩. والأعلام للزركلي ج: ٥ ص: ٩٦.

ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد

قال الفاكهاني: رُوِّناه بسكون الزاي (ووسع مدخله) أي قبره بفتح الميم وضمها. فبالفتح الدخول، أو موضعه، وبالضم الإدخال وقدمنا أن الملكين إذا سألاه، وأجاب بما يقتضي إيمانه وسع له في قبره مد بصره. وإن أجاب بغير ذلك أطبقاً^(١) عليه (واغسله بماء وثلج وبرد) بفتح الراء وسكونها.

قال عياض: ألفاظ مستعارة، أريد منها المبالغة في طلب التطهير. ويروى بماء الثلج والبرد على الإضافة. ويروى بإسقاط الماء. وهما ماءان ينزلان من السماء. منعقدان باقيان على أصلهما لم تغيرهما الأيدي ولا الأرجل. ولا جريان^(٢) في الأنهار. فكان^(٣) أبلغ^(٤) في النظافة. والمراد بهما المبالغة في الدعاء لمغفرة الذنوب. لأن غسله بالماء الزلال^(٥) إذا كرر غسله بولغ في تنظيفه. فكانه يقول: اللهم نقه تنقية عظيمة.

وقال أبو محمد صالح: كل لفظ منها له معنى. فقوله (بماء) أراد به الرحمة^(٦) (وثلج) أراد به العفو (وبرد) أراد به^(٧) الغفران. فكانه قال: اغسله

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أطبقاه. أطبقت الشيء: غطيته وجعلته مطبقاً.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٥١٢.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: جرياً، بدون نون.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فكانا.

(٤) أبلغ: أشد وأكمل.

انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص: ٤٨٠.

(٥) الزلال: العذب.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٥٤.

(٦) سقط من نسخة شسترتي قوله: كل لفظ منها له معنى، فقوله بماء أراد به الرحمة.

(٧) سقط من نسخة شسترتي قوله: أراد به.

.....ونقه من الخطايا، كما ينقى
الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً
من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه

برحمتك وغفرانك وعفوك^(١) (ونقه من الخطايا) وهي الذنوب (كما ينقى
الثوب الأبيض) الوسخ (من الدنس)^(٢) وهو مبالغة في طلب التطهير. إذ لا
أنقى من الثوب الأبيض إذا أزيل دنسه. ولولا ورود هذه الألفاظ من الشارع
لما اجترأ^(٣) أحد أن يقولها.

وقال الزناتي^(٤): الله تعالى منزّه عن ضرب الأمثال في المبالغة^(٥) في
البيان من طريق التمثيل. لكنه عادة الكلام، وبه يحصل البيان. (وأبدله داراً)
وهي الجنة (خيراً من داره) في الدنيا. واستعمل (خيراً)^(٦) لما بين الدارين
من الاشتراك في محبته لكل منهما. وسواء كانت دار الدنيا ملكه أو لا.
(و) أبدله (أهلاً) في الآخرة أنبياء وصالحين (خيراً من أهله) وأقاربه في الدنيا
(و) أبدله (زوجاً خيراً من زوجه).

(١) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: اغسله برحمتك وعفوك
وغفرانك.

(٢) الدنس: الوسخ، وقد دنس الثوب يدنس دنساً: توسخ.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ٩٣١.

(٣) اجترأ على القول: أسرع بالهجوم عليه.

انظر المصباح المنير ص: ٩٨.

(٤) لم أعر عليه إلا في شجرة النور الزكية ص: ٣٠٧. وفيه: توفي سنة ١٠٥٠ هـ.
أي بعد وفاة التتائي بأكثر من مائة سنة، الأمر الذي جعلني أعتقد أنه ليس هو المعني.
واسم الزناتي الذي في شجرة النور الزكية، أبو عبد الله بن محمد بن محمد بن عطية
لذا لم أترجم له، وعثرت على آخر في نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص: ٧٣. ولم
يترجم له بشيء سوى قوله: أحمد، بن محمد الزناتي عرف بالحصّار، توفي
سنة ٧٩٩ هـ.

(٥) جاء في نسخة شسترتبي قوله: بالمبالغ.

(٦) جاء في نسخة شسترتبي قوله: خير.

اللهم إن كان محسناً فزد في
إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم إنه قد نزل بك
وأنت خير منزل به، فقير إلى رحمتك،

قال ابن عمر: زد له زوجاً خيراً من زوجه؛ يدل عليه قوله فيما يأتي.
لأنها قد تكون زوجاً لزوجها في الجنة. وهذا إذا اتفق كونهما معاً من أهل (١)
الجنة. فإن كانت من أهل النار عوض عنها خيراً منها. وكذا (٢) إذا كانت
ذات أزواج في الدنيا وصحت لأحدهم عوض له خيراً منها. وكذلك إذا كان
غير متزوج في الدنيا فيعوض زوجة خيراً من التي كان يريد زواجها. (اللهم إن
كان محسناً) في الدنيا (فزد) أي ضاعف له (في إحسانه) في الآخرة (وإن
كان مسيئاً) في دنياه (فتجاوز عنه) بالعفو عن سيئاته. وهاتان من دعاء أبي
هريرة وابن مسعود. قاله ابن يونس. (اللهم إنه قد نزل بك) ضيفاً (وأنت خير
منزل به) وليس المراد النزول من علو إلى أسفل لاستحالتة في حقه
تعالى (٣) (فقير (٤) إلى رحمتك)

(١) سقط من نسخة شسترتي قوله : أهل .

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله : ولذا .

(٣) قلت الثابت في السنة الصحيحة أن ربنا تبارك وتعالى ينزل كل ليلة في الثلث
الأخير إلى السماء الدنيا، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
«ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر،
يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»
أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٤ ص: ٤٧. كتاب: ١٩ (التهجد) باب: ١٤
(الدعاء والصلاة من آخر الليل). ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٥٢١ كتاب: ٦
(صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٢٤ (الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل)
رقم: ١٦٨ - ١٧٢ (٧٥٨). فهذا يدل على نزوله حقيقة، وقد تقدم في باب العقيدة
(ما تنطق به الألسنة وتعتقد الأفئدة).

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : فقيراً.

قلت : على أنه حال من الضمير المستتر في (نزل) والحال منصوب، ويجوز فيه الرفع =

..... وأنت غني عن عذابه،
اللهم ثبت عند المسألة منطقته، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له
به، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده،

..... أشد افتقاراً^(١) (وأنت غني عن عذابه) إذ لا
تضرك معصيته. ولا تنفك طاعته (اللهم ثبت عند المسألة منطقته) في جواب
الملكين (ولا تبتله^(٢)) في قبره بما لا طاقة^(٣) له به) ولا قدرة له عليه (اللهم لا
تحرمنا أجره) في الصلاة عليه. أو لا تحرمنا أجر مصيئته. لأن المؤمن مصاب
في أخيه المؤمن. وهذا إذا صلى عليه رغبة لا رهبة. أو مكافأة (ولا تفتنا
بعده) بأن تشغلنا بغيرك. فإن كل مشغل عنك فتنة. وتطلق الفتنة على أمور
منها هذا. ومنها الاختبار ﴿وفتنناك فتوناً﴾^(٤). ومنها الميل. كقوله^(٥) تعالى:
﴿وإن كادوا ليفتنونك﴾^(٦). ومنها المال والولد ﴿إنما أموالكم وأولادكم
فتنة﴾^(٧). ومنها الكفر^(٨)، ومنها ما يقع بين الناس من القتل والقتال. وهاتان

= على أنه خير لمبتدأ محذوف تقديره: هو ويكون تقدير الكلام: اللهم إنه قد نزل بك
وهو فقير إلى رحمتك والجملة من المبتدأ والخبر في محل نصب على أنها حال،
ومعلوم أن الحال ينقسم إلى مفرد وجملة.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: افتقاراً.

قلت: يجوز نصب على أنه تمييز، والجر على أنه مضاف إليه.

(٢) لا تبتله: لا تمتحنه.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٦٢.

(٣) الطاقة: المقدرة والاستطاعة.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٨١.

(٤) سورة: طه، آية: ٤٠.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لقوله.

(٦) سورة: الإسراء، آية: ٧٣.

(٧) سورة: التغابن، آية: ١٥.

(٨) سقط من نسخة شستريتي قوله: ومنها الكفر.

تقول هذا بأثر كل
تكبيرة وتقول بعد الرابعة: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وحاضرنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا،

الدعوتان للمصلي لا للميت. (تقول هذا) الذي تقدم من الشاء على الله تعالى^(١)، والصلاة على النبي ﷺ إلى هنا (بأثر كل تكبيرة) ظاهره العموم. ولو بعد الرابعة. وهو قول سحنون: يدعو عقب الرابعة قبل السلام كالدعاء بين كل تكبيرتين اعتباراً بسائر التكبيرات. وقال ابن حبيب: لا يدعو لأنه بمثابة^(٢) القراءة في غيرها. ولا قراءة بعد الرابعة.

قال ابن ناجي: وما قاله المؤلف لا عمل عليه عندنا لطوله. انتهى. ولا عند غيرهم. والله أعلم.

وقول المؤلف: (وتقول إثر الرابعة) أي إن شئت. وإنما قلنا ذلك لأنه خير فيه. حيث قال أوائل الباب: وإن شاء دعا بعد الأربع وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه. ثم ذكر ما يدعو به بعد الرابعة وهو: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا) للصلاة معنا. والغائب عنها. وهو (وغائبنا)^(٣) مكررة مع ما قبله (وصغيرنا وكبيرنا) فيه تجوز. لقيام الإجماع^(٤) على أن الصغير غير مؤاخذ. فلا تكتب عليه سيئة. والجواب بأن المراد بالصغير أصغر المكلفين وبالكبير أكبرهم لا يدفع التجوز مع ما فيه من البعد (وذكرنا وأثانا) مكرر أيضاً. لأن التكرار في الدعاء مطلوب (إنك تعلم متقلبنا) في تصرفنا بجميع أمورنا أفعالاً وأقوالاً (ومثوانا) إقامتنا في كلتا الدارين^(٥). وفي تفسيره بإحداهما^(٦) نظر.

(١) سقط من نسخة شسترتي قوله: تعالى.

(٢) بمثابة القراءة: بمنزلتها ومكانتها.

(٣) سقط من نسخة شسترتي قوله: وغائبنا.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: ليسلم الإجماع.

(٥) الأولى: دار الدنيا، والثانية دار الآخرة، وهي الجنة.

(٦) جاء في نسخة شسترتي قوله: بأحديهما.

ولوالدينا، ولمن سبقنا بالإيمان، وللمسلمين والمسلمات،
والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات اللهم من أحبيته
منا فأحبه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفّه على الإسلام

وقيل: مثوانا مرجعنا (و) اغفر (لوالدينا) بكسر الدال. ليعم الآباء والأمهات،
والجدات وإن علّوا (ولمن سبقنا) من سلفنا الصالح (بالإيمان) فهو^(١) تأكيد
لهم (وللمسلمين)^(٢) والمسلمات. والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم
والأموات) وهو تأكيد في الدعاء لهم^(٣). (اللهم من أحبيته منا) بأن أبقيته حياً
(فأحبه) مستمراً (على الإيمان) ولما كان ذلك وما بعده من الأهم المقصود.
قال: (ومن توفيته منا فتوفّه على الإسلام) وغاير بين الإيمان والإسلام في اللفظ
تفناً. وإلا فهما واحد على أحد القولين ومختلفان على القول الآخر كما
سلف أول الكتاب^(٤).

ويندفع^(٥) قول الفاكهاني: انظر لم خص الأحياء بالإيمان والإماتة
بالإسلام.

وقول الزناتي: الإيمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان^(٦) والعمل
بالجوارح. فالإسلام صفة كاملة. والإيمان صفة ناقصة. فوصف الأحياء
بالصفة^(٧)

- (١) جاء في نسخة شسترتبي قوله: وهو.
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والمسلمين.
- (٣) سقط من نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: لهم.
- (٤) في باب العقيدة (ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأئمة).
- (٥) زاد في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: به.
- (٦) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: بصفة.
- (٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وقول الزناتي: الإيمان هو التصديق بالقلب والنطق
باللسان والإسلام هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح.
قلت: وبناء على هذا التعريف يصدق صفة ناقصة.
قوله: الإسلام صفة كاملة والإيمان صفة ناقصة.

..... الناقصة^(١) والإمامة بصفة كاملة^(٢) لأن الكمال في حال الحياة قليل. ولا يوجد إلا في أحاد^(٣) الناس. ممن اصطفاه الله تعالى. فيه نظر. لأن ما ذكره من التفرقة بينهما بالعمل بالجوارح. إنما هو من ثمرات الإسلام وعلاماته. كما قال عليه الصلاة والسلام لقوم وفدوا^(٤) عليه: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» فقالوا: الله ورسوله أعلم. قال: (شهادة أن لا إله إلا الله. وأن محمداً رسول الله. وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس)^(٥). وكما قال «الإيمان بضع وسبعون شعبة. أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة^(٦).....

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : ناقصة.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله : والإمامة بالكامل.

وزاد في نسخة جامعة الإمام قوله : وكأنه إنما وصف الإحياء بالصفة الناقصة، والإمامة بالكامل.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله : الأحاد.

(٤) وفدوا : وردوا وقدموا.

انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ ص : ٥٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ١ ص : ١٩، كتاب : ٢ (الإيمان) باب : ٤٠

(أداء الخمس من الإيمان) ومسلم في الصحيح ج : ١، ص : ٤٧، كتاب : ١

(الإيمان) باب : ٦ (الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين) رقم : ٢٤

(١٧). وأبو داود في السنن ج : ٥ ص : ٥٧. كتاب : ٥٦ باب : ١٥ (في رد

الإرجاء) رقم : ٤٦٧٧. والترمذي في السنن ج : ٤ ص : ١٢١. أبواب :

الإيمان، باب : ٥ (ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان) رقم : ٢٧٤١، وقال :

حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن ج : ٨ ص : ١٢٠، كتاب : الإيمان

وشرائعه، باب : أداء الخمس، وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٢٢، المقدمة،

باب : ٩ (الإيمان) رقم : ٥٧.

(٦) إماطة الأذى : تنحيته وإبعاده وإزالته.

انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٥٨٧. وهامش صحيح مسلم ج : ١ ص : ٦٣ =

الأذى^(١) عن الطريق^(٢).

وقال بعض الأشياخ الأحسن لو قال: فأحبه على الإسلام، وتوفه على الإيمان لأن الإسلام يقتضي عمل الجوارح، من صلاة وصيام وغيرهما من أعمال البدن المفروضة في الحياة. ويناسب^(٣) أن يقول: فأحبه على الإسلام وأما الإيمان فمجرد الاعتقاد، وهو^(٤) المطلوب عند الموت، فناسب أن يقول: فتوفه على الإيمان. (وأسعدنا بلقائك) وأنت راضٍ عنا، لأن من ثمرات رضاك دخول الجنة، وما يحصل فيها من التَّعَمَّات والخيرات، وأعظم ذلك النظر إلى وجهك الكريم، لأن السعادة هي المنفعة اللاحقة للعقبى^(٥)، وليس في هذا تمني الموت، فإنه ممتنع لخبر: « لا يتمنى أحدكم الموت

= كتاب : ١ (الإيمان) باب : ١٢ (بيان عدد شعب الإيمان) رقم : ٥٨ (٣٥).
 (١) الأذى : القذارة وكل ما يؤدي المارة، من حجر أو مدر التراب المتلبد أو قطع الطين اليابس - أو شوك، أو غيره.

انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ١٠، ج : ٢ ص : ٥٦٦.
 وهامش صحيح مسلم ج : ١ ص : ٦٣. كتاب : (الإيمان) باب : ١٢ (بيان عدد شعب الإيمان) رقم : ٥٨ (٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ١ ص : ٨، كتاب : ٢ (الإيمان) باب : ٣ (أمور الإيمان) وفيه : بضع وستون شعبة، ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٦٣، كتاب : ١ (الإيمان) باب : ١٢ (بيان عدد شعب الإيمان) رقم : ٥٨ (٣٥). وأبو داود في السنن ج : ٥ ص : ٥٥ - ٥٦. كتاب : ٣٤ (السنة) باب : ١٥ (في رد الإرجاء) رقم : ٤٦٧٦. والترمذي في السنن ج : ٤ ص : ١٢٣. أبواب : الإيمان، باب : ٦ (في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان) رقم : ٢٧٤٦. وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن ج : ٨ ص : ١٢٠. كتاب : الإيمان وشرائعه، باب : ذكر شعب الإيمان.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله : فيناسب.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : فهو.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله : في العقبى.

وطيِّبنا للموت، وطيِّبه لنا، واجعل فيه راحتنا ومسرَّتنا،

لضر نزل به، ولكن يقول: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وأمّتي ما كان الموت خيراً لي»^(١).

وقال ابن العربي: يجوز تمنيه إذا بشر بالجنة، للخروج من دار الشقاء إلى دار الراحة، أو علا الباطل ودرس الحق^(٢)، انتهى كزماننا هذا^(٣).

(وطيِّبنا للموت) بالتوبة (وطيِّبه لنا، واجعل فيه^(٤)) راحتنا ومسرَّتنا) لأن الدنيا سجن المؤمن، ولخبر: «العبد المؤمن يستريح من نصب^(٥).....»

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٧ : ١٠، كتاب: ٧٥ (المرضى) باب: ١٩ (تمني المريض الموت) ومسلم في الصحيح ج: ٤، ص: ٢٠٦٤، كتاب: ٤٨ (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب: ٤ (تمني كراهة الموت لضر نزل به) رقم: ١٠ (٢٦٨٠)، والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٢٢. أبواب: الجنائز، باب: ٣ (ما جاء في النهي عن تمني الموت) رقم: ٩٧٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبوداود في السنن ج: ٣ ص: ٤٨٠، كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ١٣ (في كراهية تمني الموت) رقم: ٣٠٨ - ٣٠٩. والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ٢. كتاب: الجنائز، باب: تمني الموت، وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ١٤٢٥. كتاب: ٣٧ (الزهد) باب: ٣١ (ذكر الموت والاستعداد له) رقم: ٤٢٦٥. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٣٧٧. كتاب: الجنائز باب: المريض لا يسب الحمى ولا يتمنى الموت لضر نزل به، وليصبر وليحتسب.

(٢) درس الحق: اختفى.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٩٢.

(٣) سقط من نسخة شستر بيتي قوله: هذا.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في الموت.

(٥) النصب: التعب والإعياء.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٠٧.

فصل في : الدعاء على المرأة في صلاة الجنابة

ثم تسلّم، وإن كانت امرأة قلت: اللهم إنها أمتك، ثم
تتمادى بذكرها على التأنيث.....

..... الدنيا وأذاها إلى رحمة الله^(١). (ثم يسلم) وقد تَمَّتْ صلاته (وإن كانت) الجنابة أو الميتة (امرأة قلت) بعد الحمد لله، والصلاة على النبي ﷺ (اللهم إنها أمتك)^(٢) وبنيت أمتك، وبنيت عبدك، وترك هذا للدلالة ما تقدم عليه: (ثم تتمادى^(٣) بذكرها على التأنيث) فالفرق بينها وبين الرجل في الدعاء السابق إنما هو تذكيره، وتأنيثها.

زاد الأقفهسي: وإن كن جماعة قلت: اللهم إنهن إماءك، وبنات إمائك^(٤). وبنات عبيدك... إلخ، وإن كانا رجلين قلت: عبدك، وابنا عبدك، وابنا أمتك. وإن كانوا رجالاً قلت: عبيدك وبنو عبيدك، وبنو إمائك، وإن اجتمع مذكر ومؤنث غلبت المذكر. وإن لم تعلم^(٥) من يصلّى عليه، فإن شئت ذكرت، ونويت الشخص أو الميت، أو أنثت، ونويت

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٦٠. كتاب: الجنائز. باب: جامع الجنائز. رقم: ٥٧٣. والبخاري في الصحيح ج: ٧ ص: ١٩٢. كتاب: ٨١ (الرقاق) باب: ٤٢ (سكرات الموت). ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٥٦. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ٢١ (ما جاء في مستريح ومستراح منه) رقم: ٦١ (٩٥٠). والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ٤٨. كتاب: (الجنائز). باب: استراحة المؤمن بالموت. والاستراحة من الكفار. وأحمد في المسند ج: ٥ ص: ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) الأمة: الرقيقة أي العبد المملوكة.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٣٥. وفتح القدير للشوكاني ج: ١ ص: ٢٢٤.

(٣) جاء في نسخة شستر بقي ونسخة جامعة الإمام قوله: يتمادى.

(٤) سقط من نسخة شستر بقي قوله: وبنات إمائك.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يعلم.

..... غير أنك لا تقول : وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها، لأنها
قد تكون زوجاً في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة
مقصورات على أزواجهن،

الجنّاة، أو النسمة^(١)، وإن جهل العدد، ولم يعلم من يُصَلَّى عليه.
قلت: من أصلي عليه لوقوع (من) على المذكر والمؤنث والمفرد
والجمع، وإن كان خنثى مشكلاً دخل تحت (من) ولو كانت الجنّاة واحدة
وظن المأمومون أنهم جماعة، فإن الصلاة تجزىء، لأن الجماعة تتضمن
الواحد، وإن ظن الإمام أن الجنّاة واحدة، وظن المأمومون أنهم جماعة،
فإذا هم جماعة، فإن الصلاة تعاد، لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام،
انتهى.

قال ابن ناجي: لو ظنّها أنثى فإذا هي ذكر، أو عكسه، فقال أبو
إسحاق: لا شيء عليه وأجزأته، ونحوه لابن عمر. (غير أنك لا تقول) في
المرأة (وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها) وسواء كانت متزوجة أم لا؛ لأنها قابلة
للتزويج، ثم علّل ذلك بقوله: (لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لزوجها في
الدنيا) وهذا وإن كان تعليلاً فهو جواب عن سؤال مقدر^(٢)، كأن قائلًا قال
له: ما المانع من ذلك، فأجاب بما ذكره، وأتى بقدر الداخلة على المستقبل،
لأنها حرف تَوَقَّع، لأن دخول الجنة مشروط بالوفاة على الإسلام، وليس
مقطوعاً به لاحتمال كون أحدهما من أهل النار. وأيضاً لو كانت ذات أزواج
لدخلها الخلاف، هل هي له أو للأول، أو لأحسنهم عشرة أو تختار، أقوال،
وأما دخول قد على الماضي فللتحقيق ويروى بدون (قد) ثم أوضح ذلك
وقواه بقوله: (ونساء الجنة مقصورات) أي^(٣) محبوسات (على أزواجهن)

(١) النسمة: النفس. يقال: الله باريء النسمة. أي خالق النفوس.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٠٤.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: مديج.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو.

..... لا يبيغين بهم بدلاً، والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة، ولا يكون للمرأة أزواج

وإن كان كذلك فلا يقال: وأبدلها... إلخ. ومن فوائد قصرهن عليهم أنهم (لا يبيغين^(١) بهم بدلاً) لأن أفضل خصال^(٢) المرأة حبها لزوجها، وهي صفة أهل الجنة، لا يتعلق قلبها بغيره، بخلاف الدنيا، لتفاوتهم^(٣) فيها بالغنى والفقير^(٤)، والحسن والقبح، والجنة بخلاف ذلك، لأنهم فيها على حد سواء (والرجل قد تكون له زوجات^(٥) كثيرة في الجنة، ولا يكون للمرأة) فيها (أزواج) كحياتها^(٦) في الدنيا لكرهة النفوس ونفرتها من ذلك، لذا منعه الشرع في الدنيا، لا يقال: الآخرة ليست دار تكليف، فيجوز لأنا نقول: وإن لم تكن دار تكليف فهي دار تشریف، ولذا كان المشهور أنه لا يتزوج فيها محارمه، وقيل: يبحن له^(٧).

قال ابن عمر ما معناه^(٨): يظهر من هذا أن النساء أكثر من الرجال في

(١) لا يبيغين: لا يطلبن. بغيته أبغيه. بغياً: طلبته.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٥٧.

(٢) خصال: جمع خصلة. والخصلة: الخلة والصفة.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٦٨٥، ١٦٨٧.

(٣) تفاوتهم: اختلافهم.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٨٢.

(٤) جاء في نسخة شستري بقوله: بالغني والفقير.

(٥) جاء في نسخة شستري بقوله: أزواج.

(٦) جاء في نسخة شستري بقوله: كحالتها.

(٧) قلت: واستدلوا على إباحة الزواج من المحارم كأمه وأخته بأن الآخرة ليست بدار

تكليف. ورد هذا بأنها وإن لم تكن دار تكليف فهي دار تشریف. فلا يتزوج الرجل

بنحو أمه وأخته لكرهة النفوس لذلك ونفرتها منه.

انظر حاشية العدوي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٨١.

(٨) جاء في نسخة شستري بقوله: معناه. بدون ما.

الجنة، ويعارضه خبر: «أطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء»^(١) إلا أن يقال^(٢): أراد زوجات كثيرة^(٣) من الحور العين، انتهى.

قال الزنديتي البخاري^(٤) في كتابه روضة العلماء: حدثنا أبو الفضل البرمعدري بإسناد^(٥) له عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أول زمرة^(٦) تدخل^(٧) الجنة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر. لا يتمخطون^(٨) ولا يبصقون، ولا يتغوَّطون، آنيتهم وأمشاطهم من الذهب والفضة، ومجامرهم^(٩)».

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٧ ص: ١٧٩. كتاب: ٨١ (الرفاق) باب: ١٦ (فضل الفقراء). ومسلم في الصحيح ج: ٤ ص: ٢٠٩٦. كتاب: ٤٨ (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب: ٢٦ (أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء) رقم: ٩٤ (٢٧٣٧). والترمذي في السنن ج: ٤ ص: ١٥٠. أبواب: صفة جهنم. باب: ٩ (ما جاء أن أكثر أهل النار النساء) رقم: ٢٧٢٩ - ٢٧٣٠. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند ج: ١ ص: ٢٣٤، ٣٥٩. ج: ٢ ص: ١٧٣، ٢٩٧. ج: ٤ ص: ٤٢٩، ٤٤٣.

(٢) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: يقول.

(٣) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: كثير.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) زمرة: جماعة.

انظر هامش صحيح مسلم ج: ٤ ص: ٢١٧٨. كتاب: ٥١ (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب: ٦ (أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر) رقم: ١٤ - ١٦ (٢٨٣٤).

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: تلج.

قلت: ومعناه: تدخل. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٧١.

(٨) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: لا يتمخطون.

(٩) مجامر: واحدها مِجْمَرَةٌ. وكذلك المِجْمَرُ. بكسر الميم. والمُجْمَرُ بضمها. فبالكسر =

فصل في : الصلاة على الجنائز في صلاة واحدة

ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة

..... من اللؤلؤ، ورشحهم^(١) المسك، لكل امرئ منهم زوجتان، يرى مخ ساقها^(٢) من وراء اللحم من الحسن، لا اختلاف بينهم، ولا تباغض، قلوبهم على قلب واحد، يسبحون الله بكرة وأصيلاً^(٣)، انتهى .

(ولا بأس أن تجمع الجنائز^(٤) في صلاة واحدة) على جميعهم، أو لا تجمع، ويصلى على كل واحدة وحدها.

قال ابن ناجي في شرحه للرسالة: نص عليه غير واحد، انتهى . فلا بأس لبيان الجواز، وهو كذلك عند الجمهور، وفيه إشارة لمخالفة الحسن للجمهور في قوله: يصلى على كل واحدة وحدها، وما عليه الجمهور من

= اسم الشيء الذي يجعل فيه الجمر . وبالضم الذي هيء له الجمر .
انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٦١٦ .

(١) ورشحهم: عرقهم .

انظر هامش صحيح مسلم ج: ٤ ص: ٢١٧٩ . كتاب: ١٥ . (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب: ٦ (أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر) رقم: ١٥ - ١٦ (٢٨٣٤) .

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ساقهما .

وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ساقها .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٤ ص: ٨٦ . كتاب: ٥٩ (الرقاق) باب: ٨ (ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة) . ومسلم في الصحيح ج: ٤ ص: ٢١٧٨ . كتاب: ٥١ (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب: ٦ (أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر) رقم: ١٤ - ١٦ (٢٨٣٤) . وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ٣١٦ . والترمذي في السنن ج: ٤ ص: ٨٥ . أبواب: ٧ (ما جاء في صفة أهل الجنة) رقم: ٢٦٦٠ . وقال: هذا حديث صحيح .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا بأس إن جمع الجنائز .

الجواز مشى عليه صاحب المختصر، ومثله لابن الحاجب وظاهر قول الجلاب: إذا اجتمعت جناز، قدم الرجال، أنه يطلب جمعها ولا يؤخر بعضها، ومثله حكى^(١) ابن ناجي في شرحه للمدونة بلفظ لا ينبغي، قال: وما ذكرنا خلاف قول الرسالة (لا بأس أن تجمع^(٢) الجنائز في صلاة).

قال المغربي^(٣): قال: ويجاب بحمل (لا بأس) على ما هو خير من غيره، انتهى.

فقد تخالف^(٤) هنا فهمه في حمل (لا بأس) الواقع في كلام المؤلف.

فائدة:

ماتت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب زوج عمر بن الخطاب^(٥)

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: حكاه.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يجتمع.

(٣) هو أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم بن تمام بن تميم التميمي وقد تقدمت ترجمته.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: يخالف.

(٥) هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب. ولدت قبل وفاة الرسول ﷺ. أمها فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ. خطبها عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب فقال له: إنها صغيرة. فقال له عمر: زوجنيها يا أبا الحسن فإنني أرصد من كرامتها ما لا يرصده أحد. فقال له علي: أنا أبعثها إليك. فإن رضيتها فقد زوجتكها. فبعثها إليه ببرد وقال لها: قولني له: هذا البرد الذي قلت لك. فقالت ذلك لعمر. فقال: قولني له: قد رضيت. رضي الله عنك. ووضع يده على ساقها. فقالت: أتفعل هذا؟ لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك. ثم خرجت حتى جاءت أباه. فأخبرته الخبر. وقالت: بعثني إلى شيخ سوء. فقال: يا بنية إنه زوجك فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين في الروضة. وكان يجلس فيها المهاجرون الأولون. فجلس إليهم. فقال لهم: قولوا لي: بالرفاء والبنين. فقالوا: بماذا يا أمير المؤمنين؟ قال: تزوجت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب. سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل نسب وصهر منقطع يوم =

.....

ولدها زيد بن عمر في فور واحد، ولم يعلم أيهما مات قبل الآخر، فكان فيها^(١) مسائل: صَلَّى عليهما صلاة واحدة، وهو المقصود بسياقه مسألتهما، وجعل زيد مما يلي الإمام، وولي الصلاة عليهما عبد الله بن عمر، وهو أخو زيد لأبيه، وكان هناك الحسن والحسين وهما أخوا أم كلثوم فكان^(٢) ولي الذكر أولى من ولي الأنثى، ولم يتوارثا لأنه لا^(٣) يعلم السابق موته منهما لأنهما ماتا في فور واحد، ولا ميراث بشك ودفنا في قبر واحد، وجعل زيد مما يلي القبلة وحملها في نعش واحد.

تتمة:

إذا جمعوا في صلاة واحدة يحصل من كل ميت قيراط، نظراً لكل مصل من كل ميت، أو قيراط واحد من الجميع، نظراً للفعل لأنه فعل واحد، تردد في ذلك يوسف بن عمر، لعدم وقوفه على نص صحيح^(٤).

وقال الجزولي: لا أعرف فيها نصاً، ولم يزد على ذلك.

= القيامة إلا نسبي وسببي وصهري) أخرجه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج: ٤ ص: ١٨٢. رقم: ٤٤٤٠. وقال أخرجه ابن عساكر عن ابن عمر. وقال: صحيح. وأحمد في المسند ج: ٤ ص: ٣٢٣، ٣٣٢. قال عمر: فكان لي به عليه السلام النسب والسبب. فأردت أن أجمع إليه الصهر. فقالوا له: بالرفاء والبنين. وذكر أن عمر بن الخطاب تزوجها على مهر أربعين ألفاً. وولدت له زيد بن عمر الأكبر. ورقية بنت عمر. وتوفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد. وصلى عليهما ابن عمر. قدمه الحسن بن علي.

انظر الإصابة ج: ١٣ ص: ٢٨٠. والاستيعاب لابن عبد البر ج: ١٣ ص: ٢٧٨.

- (١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فيهما.
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وكان.
- (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لم.
- (٤) سقط من نسخة شستر بتي قوله: صحيح.

فصل في : موقف الإمام من الجنائز

إذا كانوا رجالاً ونساء

ويلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالاً

(و) عند اجتماع الجنائز (يلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء) وميم الإمام تروى بالفتح والضم، وكذا لام الرجال، أي وتؤخر^(١) النساء، واشتمل كلامه رحمه الله على ست عشرة^(٢) مرتبة، بل عشرين. وبيانه أن قوله (رجال) يشمل الكبار والصغار، الأحرار، والعبيد الكبار والصغار، والخصيان الكبار والصغار الأحرار والعبيد الكبار والصغار، والمجبوبين الكبار والصغار، والأحرار والعبيد، الكبار والصغار، وذكر الثمانية الأولى ابن رشد، وزاد الخُنَائِي كِبَاراً وصَغَاراً أَحْرَاراً وكِبَاراً وصَغَاراً عبيداً فالمراتب عنده اثنتا عشرة^(٣) مرتبة. وزاد المازري مراتب الخصيان الأربعة وابن محرز مراتب المجبوبين الأربعة، ومشى صاحب المختصر فيه على ما ذكر ابن رشد، ومراتب النساء المؤخرات أربع: كبار وصغار حرائر، وكبار وصغار إماء. (وإن كانوا رجالاً) ونساء وصغاراً.....

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويؤخر.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ستة عشر.

قلت: والصواب: ست عشرة. لأن القياس أن العدد من ستة إلى تسعة يذكر مع المؤنث. ويؤنث مع المذكر تقول: ثلاثة رجال. وثلاث نسوة.. والعشرة إن استعملت مركبة جرت على القياس وهو أنها تذكر مع المذكر. وتؤنث مع المؤنث تقول: ثلاثة عشر عبداً. بالتذكير. وثلاث عشرة أمة أو امرأة بالتأنيث. وإن استعملت غير مركبة جرت على خلاف القياس. وهو أنها تذكر مع المؤنث. وتؤنث مع المذكر. تقول: عشرة رجال بالتأنيث. وعشر إماء أو نسوة بالتذكير.

انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٣١٠ - ٣١١. وقد تقدم سابقاً.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: اثنتي عشرة مرتبة.

قلت: والصواب اثنتا عشرة مرتبة. لأنه خبر مرفوع بالألف لأنه ملحق بالمشئ والمبتدأ قوله: المراتب.

فصل في : موقف الإمام من الجنائز

إذا كانوا رجالاً ونساء وصبياناً

جعل أفضلهم مما يلي الإمام، وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة.....

..... (جعل أفضلهم) من الرجال (مما يلي الإمام وجعل من دونه) من المفضول من الرجال يليه (النساء والصبيان من وراء ذلك إلى) جهة (القبلة) أي أمام ذلك إلى جهتها، فوراء بمعنى أمام كما في قوله تعالى: ﴿وكان وراءهم ملك﴾^(١) أي أمامهم على بعض التفاسير، فالنساء مقدمات على الصبيان الأرقاء^(٢)، كما نقل الباجي عن ابن حبيب، عمن بقي من أصحاب مالك.

قال ابن ناجي: وعلى هذا النقل اعتمد الشيخ، وبه يرد تعقب ابن العربي في تقديم النساء على الصبيان، لأن الرسالة لا تتقيد بالمشهور^(٣)، قال: وإن أردنا^(٤) زوال الإشكال قلنا: الواو لا تقتضي ترتيباً، انتهى.

(١) سورة: الكهف. آية: ٧٩.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أي الأرقاء.

(٣) جاء في نسخة شستر بني قوله: للمشهور.

قلت: والمشهور تقديم الصبيان على النساء. كما قاله مالك رحمه الله تعالى.

انظر المدونة ج: ١ ص: ١٦٤.

وقد اعترض ابن العربي على ابن أبي زيد في تقديم المرأة على الصبي لأن المشهور من المذهب تقديم الصبي على المرأة. وعلى هذا فيكون ابن أبي زيد قد خالف المشهور في المذهب. وقد رد ابن ناجي على هذا الاعتراض. كما رد الثنائي بقوله: ولا اعتراض عليه في ذلك لأن الرسالة لا تتقيد بالأخذ بالمشهور. يعني أن ابن أبي زيد رحمه الله تعالى لا يتقيد بالأخذ بالمشهور في المذهب. والله أعلم.

انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٨٥.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أراد.

ولا بأس أن يجعلوا صفاً واحداً، ويقرب إلى الإمام أفضلهم.

وهو واضح^(١) مما قبله، فإن تساوا في الفضل^(٢) رُجِحَ بالسن، فإن استوا فالقرعة إلا أن يتراضى الأولياء على شيء، وعلى ما تقدّم في الإمامة، إن استوا قدّم أسبقهم إسلاماً، ثم ذكر صفة أخرى في وضع الجناز بين يدي الإمام للصلاة فقال: (ولا بأس أن يجعلوا صفّاً واحداً) من المشرق إلى المغرب، مع اختلاف الصنف، كما ذكره صاحب البيان والطرّاز (ويُقرب للإمام^(٣) أفضلهم) بأن يقف عنده، وعن يمينه من يليه في الفضل، ثم عن يساره من يليه رجلاً المفضول عند رأس الأفضل، ومن دونهما في الفضيلة^(٤) كذلك، وهكذا. ويحتمل جعلهم صفّاً واحداً من الإمام إلى القبلة إذا كانا من صنف واحد، كما ذكره اللخمي (ويُقرب إليه أفضلهم) فلا بأس للتخير في إحدى الصفتين، وهو قول مالك من رواية أشهب وغيره، وقيل: المطلوب الأول فقط، وهو لمالك أيضاً، وكلام صاحب المختصر يشمل صورتين.

تكميل: الأولى بالإمامة على الميت^(٥)، قال في المختصر:

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أوضح.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في الفضيلة.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إلى الإمام.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في الفضل.

(٥) اختلف الفقهاء في الأولى بالصلاة على الميت: الولي أم الوالي على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي في القديم وأحمد في المشهور وأبو حنيفة في المشهور عنه ومحمد صاحبه رحمهم الله تعالى: الوالي أحق وأولى بالصلاة على الميت من الولي.

واستدلوا على ذلك بقول الرسول ﷺ: (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه)

أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٦٥. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع

الصلاة) باب: ٥٣ (من أحق بالإمامة) رقم: ٢٩٠ (٦٧٣). والترمذي في

السنن ج: ١ ص: ١٤٩. أبواب: الصلاة. باب: ١٧٤ (من أحق بالإمامة)

رقم: ٢٣٥. وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود في السنن ج: ١ =

وصبي رُجِي خيره، ثم الخليفة لا فرعه، إلا مع الخطبة، ثم أقرب

ص: ٣٩٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٦١ (من أحق بالإمامة؟) رقم: ٥٨٢.
والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ٧٦. كتاب: الإمامة. باب: من أحق
بالإمامة. وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٣١٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة.
والسنة فيها) رقم: ٩٨٠.

واستدلوا أيضاً بما روى أبو حازم (شهدت حسيناً عليه السلام حين مات
الحسن. وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص. ويقول: تقدم. لولا السنة ما
قدمتك. قالوا: وسعيد أمير المدينة). أخرجه البيهقي في السنن ج: ٤
ص: ٢٩. كتاب: الجنائز. باب: من قال: الوالي أحق بالصلاة على الميت
من الولي. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٤٧١. كتاب: الجنائز.
باب: من أحق بالصلاة على الميت. رقم: ٦٣٦٩. وابن حجر العسقلاني في
تلخيص الحبير ج: ٢ ص: ١٤٥. كتاب: الجنائز.

واستدلوا أيضاً بأنها إمامة في صلاة. فأشبهت سائر الصلوات.
واستدلوا أيضاً بأن في التقدم عليهم ازدراء بهم. وتعظيم أولي الأمر واجب.
انظر المدونة ج: ١ ص: ١٦٩. والخرشي على مختصر خليل ج: ٢
ص: ١٤٣. والمجموع للنووي ج: ٥ ص: ١٦٦. والكافي لابن قدامة
ج: ١ ص: ٢٥٩. وحاشية الروض المربع ج: ٣ ص: ٨١. وفتح القدير
لابن الهمام ج: ٢ ص: ١١٨.

الثاني: قال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة في رواية وأبو يوسف وأحمد في رواية
رحمهم الله تعالى: الولي أحق وأولى بالصلاة على الميت من الوالي.

واستدلوا على ذلك بأنها ولاية تترتب فيها العصبات فقدم الولي على الوالي.
كولاية النكاح. وحملوا الحديث على غير صلاة الجنائز.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب
الله﴾ سورة: الأنفال. آية: ٧٥.

انظر الأم للشافعي ج: ١ ص: ٢٧٥. والمجموع للنووي ج: ٥
ص: ١٦٦. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ١١٨. والإنصاف ج: ٢
ص: ٤٧٣.

فصل في : دفن الجماعة في قبر واحد ومن دفن ولم يصلَّ عليه

وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة، ومن دفن ولم يصلَّ عليه، وووري فإنه يصلَّى على قبره.

عصبة ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وإن سفل، فالمولى الأعلى وإن اجتمعت جنائز وأولياؤها قدم أفضل ولي، ولو ولي المرأة (وأماً) في (دفن) الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة) يحتمل أن ذلك بعد الوقوع والنزول، وأما ابتداء فيكره، إلا لضرورة كضيق مكان، أو تعذر من يحضر، أو غير ذلك. وأتي بإمّا الفاصلة لمخالفة ما تقدم، فإن الأفضل فيه من^(١) يلي الإمام، وهنا ما يلي القبلة (ومن دفن ولم يصلَّ عليه وووري) يحتمل بإهالة التراب عليه ويحتمل بالفراغ من دفنه، ويحتمل بنصب اللبن عليه (فإنه يصلَّى على قبره) وهو قول ابن القاسم وابن وهب، وقال أشهب

= الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول. وهو أن الوالي أحق من الولي بالصلاة على الميت. وذلك لصحة ما استدلوا به حيث أخرجه مسلم وغيره من أصحاب السنن كالترمذي الذي قال فيه حديث حسن صحيح. وهو أيضاً فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه وخلفائه الراشدين وأصحابه الكرام. وتقديم الحسين لسعيد بن العاص وهو أمير المدينة في ذلك الوقت للصلاة على أخيه وشقيقه الحسن رضي الله عنهم أجمعين. وقوله له: لولا السنة ما قدمتك. وقد حضر جنازة الحسن جماعة كثيرة من الصحابة. ولم يعرف لهم مخالف. فكان إجماعاً.

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: وقال ابن المنذر ليس في الباب أعلى منه - أي من حديث تقديم الحسين لسعيد بن العاص للصلاة على الحسن رضي الله عنهم - لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم.

انظر تلخيص الحبير ج: ٢ ص: ١٤٥.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: مما.

فصل في : ترك الصلاة على ميت قد صَلَّى عليه، ويصَلَّى على أكثر الجسد ولا يصَلَّى على من قد صَلَّى عليه، ويصَلَّى على أكثر

الجسد

وسخنون: لا يصَلَّى على القبر. وقوله (ووري) إن حمل على نصب اللبن فهو قول أشهب، أو على الفراغ من الدفن، فقول ابن وهب، وعلى أنه يصَلَّى على القبر، فهل إلى ثلاثة أيام أو ما لم يمض الشهر، والشهرين^(١)، أو ما لم يظن تغيره، أو لا حد؟ أقوال: (ولا يصَلَّى على من قد صَلَّى عليه) ظاهره صَلَّى عليه واحد، أو جماعة، وقيل: إن لم يصل^(٢) إلا واحد فتعاد، والنهي فيه للكرهية. وكذلك تكره الصلاة على الغائب^(٣) (ويصَلَّى على أكثر الجسد) هذا قول ابن القاسم:

(١) جاء في نسخة شستر بقي قوله: أو شهرين.

(٢) زاد في نسخة شستر بقي قوله: عليه.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الميت الغائب على أقوال:

الأول: قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: تجوز الصلاة على الميت الغائب إذا كان في بلد آخر.

واستدلا على ذلك بما روى أبو هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نعى النجاشي لأصحابه وهو بالمدينة. وصلَّى عليه وصلَّوا خلفه) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٩٠ - ٩١. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٦١ (الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) وباب: ٦٥ (التكبير على الجنائز أربعاً). ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٥٦ - ٦٥٨. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ٢٢ (في التكبير على الجنائز) رقم: ٦٢ - ٦٣ (٩٥١). ورقم: ٦٤ - ٦٦ (٩٥٢) ورقم: ٦٧ (٩٥٣). وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٥٤١ - ٥٤٢ كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٦٢ (في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك) رقم: ٣٢٠٤. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٩٠ - ٤٩١. كتاب: ٦ (الجنائز) =

باب: ٣٣ (ما جاء في الصلاة على النجاشي) رقم: ١٥٣٤ - ١٥٣٨. والنسائي =
في السنن ج: ٤ ص: ٦٩ - ٧٠. كتاب: الجنائز. باب: الصفوف على
الجنائز. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٤٣. أبواب: الجنائز. باب: ٣٦
(ما جاء في التكبير على الجنائز) رقم: ١٠٢٧. وقال: هذا حديث حسن
صحيح.

انظر المجموع للنووي ج: ٥ ص: ١٩٩. والمغني والشرح الكبير ج: ٢
ص: ٣٥٤ - ٣٥٥.

الثاني: قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: لا تجوز الصلاة على الميت الغائب.
واستدلوا على ذلك بما روى (أنه رفعت جنازته حتى شاهدها رسول الله ﷺ).
كما رفع له بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته فتكون صلاته كصلاة
الإمام على ميت رآه. ولم يره المأمومون) ولا خلاف في جوازها لأنها حينئذ لا
تكون صلاة على غائب. وهذا وإن كان احتمالاً لكن روي ما يشير إليه. وهو ما
روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن أحاكم النجاشي توفي. فقوموا صلوا
عليه» فقام عليه الصلاة والسلام. وصفوا خلفه. فكبر أربعاً وهم لا يظنون أن
جنازته بين يديه). أخرجه أحمد في المسند ج: ٤ ص: ٤٤٦. وفيه: وما
نحسب الجنائز إلا موضوعة بين يديه. والزيلي في نصب الراية ج: ٢
ص: ٢٨٣. كتاب: الصلاة. باب: الجنائز. فصل في الصلاة على الميت.
أحاديث الصلاة على الغائب وقال: قال في العرف الشذبي: إسناد ابن حبان
جيد. قلت: رجال أحمد ثقات من رجال الصحيحين. قال: فهذا اللفظ يشير
إلى أن الواقع خلاف ظنهم. لأنه هو فائدته المعتد بها. فإما أن يكون سمعه منه
عليه الصلاة والسلام. أو كشف له. وإما أن رسول الله ﷺ خص النجاشي
بذلك. فلا يلحق به غيره. وإن كان أفضل منه. كشهادة خزيمة مع شهادة
الصديق.

انظر الخرشبي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ١٤٢ - ١٤٣. وفتح القدير
لابن الهمام ج: ٢ ص: ١١٧.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أنه تجوز الصلاة على الغائب إذا =

فصل في : الصلاة على مثل اليد والرجل من الميت واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل

..... إنما يُصَلَّى على أكثر الجسد (١)، ومشى عليه صاحب المختصر وهو المشهور، لأن حكم الأكثر حكم الجميع، وما شهره صاحب المعتمد من أنه يصَلَّى على النصف، لم يعتمد صاحب المختصر تشهيره (واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل).
قال ابن حبيب: يصَلَّى على ما وجد منه، وإن قلَّ.

= كان في بلد آخر. وذلك لصحة ما استدل به أصحاب هذا القول. فقد اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن المشهورين.
أما قولهم: رفعت جنازة النجاشي ورآها رسول الله ﷺ فهذا احتمال كما قاله أصحاب القول الثاني. ومع الاحتمال يسقط الاستدلال لأن الأحكام لا تبنى على الظن والشك وإنما على اليقين.
وأما قولهم: هذه خاصة بالرسول ﷺ فلا يجوز لغيره أن يصَلِّي على غائب. وخاصة بالنجاشي فلا يصَلَّى على غائب سواه. فإن التخصيص محتاج إلى ما يدل عليه. وليس هناك ما يدل عليه. فيبطل القول: بأن الصلاة على الميت الغائب خاصة بالرسول عليه الصلاة والسلام. وبالنجاشي رحمه الله تعالى.
قال الخطابي رحمه الله: وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهية الصلاة على الميت الغائب. وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل. إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض الأخبار أنه قد سُويَتْ له أعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه. وهذا تأويل فاسد. لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا متابعتها. والتأسي به. والتخصيص لا يعلم إلا بدليل.
ومما يبيِّن ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلَّى. فصف بهم. فصلوا معه. فعلمت أن هذا التأويل فاسد والله أعلم. انظر معالم السنن للخطابي ج: ١ ص: ٣١١.

(١) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: كالثالث.

باب في : الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

تشني على الله تبارك وتعالى

وفي المدونة: لا يصلى على يد أو رجل ولا رأس^(١)، ولا على الرأس مع الرجلين.

خاتمة:

لو^(٢) مات مسلم واحد مع قوم كفار، ولم يعلم منهم غسلوا كلهم وكفنوا وقيل: لا. وأما إن كثر المسلمون^(٣) واختلطوا مع الكفار غسلوا وكفنوا وصلى عليهم اتفاقاً، قال في المختصر: وميز المسلم بالنية في الصلاة. فرع: لو^(٤) مات مسلم وكافر، وتركا مالا، لا يعلم لمن هو منهما؟ فإنهما يكفنان منه، ويؤجر على دفنهما منه.

(باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها إسقاط باب، وفي هذه الترجمة فوائد منها قوله في الدعاء للطفل خصه بذلك لأنه غير الدعاء السابق للكبير، وسماه للطفل، وإن كان فيه دعاء لغيره، كأبويه والمصلّى عليه، كما سيأتي ومنها الطفل يشمل الذكر والأنثى،

(١) سقط من نسخة شستر بيتي قوله: ولا رأس.

(٢) سقط من نسخة شستر بيتي قوله: لو.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وأما إن كثروا المسلمين.

قلت: الصواب: وأما إن كثر المسلمون. لأن قوله: المسلمون فاعل مرفوع بالواو لأنه جمع مذكر سالم. وهو يرفع بالواو نحو: انتصر المسلمون. وينصب ويجر بالياء نحو: نصر الله المسلمين. ودعوت الله للمسلمين. والفاعل إن كان مثنى أو مجموعاً لا تلحق الفعل علامة التثنية ولا علامة الجمع ويبقى مفرداً في جميع أحواله. تقول: نجح الطالب. ونجح الطالبان. ونجح المجتهدون. هذا هو الأكثر. ومن العرب من يلحق هذه العلامات بالعامل. فتقول: نجح الطالبان. ونجحوا الطلاب. وهذا قليل جداً.

انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٤٩، ١٨٢.

(٤) سقط من نسخة شستر بيتي قوله: لو.

فصل في : الدعاء على جنازة الطفل

وتصليّ على نبيه ﷺ، ثم تقول : اللهم إنه عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، أنت خلقتَه ورزقتَه، وأنت أمّته، وأنت تحييه، اللهم فاجعله لوالديه

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ﴾ (١) ومنها قوله : (والصلاة عليه) فإنه لبيان الخلاف هل يصلى عليه مطلقاً أو لا يصلى عليه مطلقاً، أو إذا انتهى في الحمل لأربعة أشهر، وألقتَه أمه لأنه الوقت الذي تنفخ (٢) الروح فيه، أو إذا ولد واستهلّ صارخاً، أقوال لأبي حنيفة والشافعي وعبد الرحمن ابن أبي ليلى ومالك، ومنها قوله : (وغسله) أي من يغسل من الأطفال، ومن لا يغسل، وبدأ بالكلام على الدعاء، كما في الترجمة فقال : (تثنى (٣) على الله تبارك وتعالى) بلفظ : الحمد لا مطلق الثناء، وقول ابن عمر : إنهما بمعنى واحد غير ظاهر، لكنه دفع ذلك بقوله بعده : المراد بالثناء هنا الحمد السابق (وتصليّ على نبيه (٤) ﷺ) كما تقدم (ثم) بعد (٥) الحمد والصلاة (تقول : اللهم إنه عبدك وابن عبدك) (٦) ظاهره ولو كان ولد زنا أو لعان، والكلام فيه كالسابق في الكبير، (أنت خلقتَه) أنشأته (ورزقتَه) ما (٧) انتفع به في بطن أمه، إذا مات حين الوضع، وأما إذا مات بعد ذلك فواضح (وأنت أمّته وأنت تحييه، اللهم فاجعله) أي أجره (لوالديه) بكسر الدال أو فتحها (٨)، وكسرهما

(١) سورة: النور. آية: ٥٩.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله : ينفخ.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله : يثنى.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله : النبي.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله : وبعد.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله : عبدك.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ورزقتما.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : بكسر الدال وفتحها.

سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً

أعم (سلفاً) مقدماً بين أيديهم (وذخراً) بالمعجمة أي مدخراً في الآخرة.

قال ابن عمر: الادخار في الدنيا بالمهملة، وقيل: بهما مطلقاً (وفرطاً) أي متقدماً، لخبر: «أنا فرطكم على الحوض»^(١) أي متقدمكم، وذخراً وفرطاً بمعنى سلفاً السابق، تأكيد في الدعاء (وأجراً) أي ثواباً عظيماً لخبر: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم، إلا كانوا له جنة»^(٢) من النار، قالت امرأة واثان يا رسول الله، قال: واثان»^(٣)، انتهى، وورد «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم لم تمسه النار إلا تحلَّه القسم»^(٤)، وهذا مع الصبر، وهو عند الصدمة الأولى، وورد «من صبر على

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٧ ص: ٢٠٦. كتاب: ٨١. (الرفاق) باب: ٥٣ (في الحوض). ومسلم في الصحيح ج: ٤ ص: ١٧٩٢. كتاب: ٤٣ (الفضائل) باب: ٩ (إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته) رقم: ٢٥ (٢٢٨٩) ورقم: ٢٦ (٢٢٩٠). وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ١٠١٦. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٧٦ (الخطبة يوم النحر) رقم: ٣٠٥٧. وأحمد في المسند ج: ١ ص: ٢٥٧.

(٢) جنة: ستره ووقاية.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ٢٠٩٤. وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجوزي ج: ٩ ص: ٥٩٤.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٥٧. كتاب: الجنائز. باب: الحسبة في المصيبة. رقم: ٥٥٧. وابن الأثير في جامع الأصول ج: ٩ ص: ٥٩٣. كتاب: الفضائل. باب: ١٠ (في فضل المرضى والنوائب والموت) فصل: ٢ (في موت الأولاد). رقم: ٧٣٦٤. وقال في الهامش: وهو حديث صحيح.

(٤) تحلَّة القسم: هي تحلَّة قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ سورة: مريم. آية: ٧١. والقسم قوله تعالى: ﴿فوربك لنحشرنهم والشياطين﴾ سور: مريم. آية: ٦٨. والعرب تقسم وتضمير المقسم به. تقديره فوربك وإن منكم والله إلا واردها. أو نحوه. انظر جامع الأصول لابن الأثير ج: ٩ ص: ٥٩١.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٧٢. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٦ (فضل من مات له ولد فاحتسب). ومسلم في الصحيح ج: ٤ ص: ٢٠٢٨. كتاب: =

وَتَقْتَنَّا وَإِيَاهُمْ بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَحَقُّهُ بِصَالِحِ سَلْفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ
 إِبْرَاهِيمَ..... وَثَقُلَ بِهِ

الطاعة كانت له مائة حسنة، وعن المعصية كانت له ستمائة حسنة، وعلى
 المصيبة كانت له سبع مائة حسنة»^(١) (وَتَقُلُّ بِهِ) أي بالطفل أو بأجره
 (موازينهم) أي موزونات حسنات أجر مصيبتهم، (وأعظم) أي كثر (به
 أجورهم، ولا تحرمنا وإياهم أجره) نحن أجر الصلاة، وهم أجرها، وأجر
 مصيبتهم، (ولا تَقْتَنَّا وَإِيَاهُمْ بَعْدَهُ) قيل: الصواب: موازينهما وأجورهما
 وإياهما، وأطلق الجمع على التثنية في الأربعة، وليس في هذه الأربعة دعاء
 للطفل (اللهم أحقه بصالح سلف) أولاد (المؤمنين في كفالة إبراهيم) ﷺ.
 وأطلق الصلاح عليهم، لأنهم في الجنة، ومن هو في كفالة إبراهيم إنما
 يكون في الجنة. «وذلك أن نبينا ﷺ رأى ليلة الإسراء شيخاً^(٢) في قبة
 خضراء، وحوله صبيان. فقال لجبريل ﷺ «من هذا» فقال: أبوك إبراهيم،
 والأولاد أولاد المؤمنين»^(٣)، وفي هذا دليل على أن الجنة في السماء وقول
 الشاذلي^(٤): في كلام المؤلف حذف وحشو، الأول: سلف أولاد المؤمنين،

= ٤٥ (البر والصلة والآداب) باب: ٤٧ (فضل من يموت له ولد فيحسبه) رقم:
 ١٥٠ (٢٦٣٢). ومالك في الموطأ ص: ١٥٦. كتاب: الجنائز. باب: الحسبة في
 المصيبة. رقم: ٥٥٦. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٦١. أبواب: الجنائز.
 باب: ٦٥ (ما جاء في ثواب من قدم ولداً) رقم: ١٠٦٦. وقال: حديث حسن
 صحيح. والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ٢٥. كتاب: الجنائز. باب: من يتوفى له
 ثلاثة.

(١) لم أعثر عليه.

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: في السماء.

(٣) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٥٠.

(٤) جاء في نسخة شستر بقي ونسخة جامعة الإمام قوله: التادلي.

وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من فتنة
القبر، ومن عذاب جهنم.....

الثاني زيادة صالح، فإن كفالة إبراهيم لا تختص بصالح أولاد المؤمنين، بل
هي لعامة أولاد المؤمنين^(١).

وتعقب ابن ناجي الثاني بأنه لم يقم دليل على تساويهم في كفالة
إبراهيم، ولعلمهم متفاوتون فقصده الشيخ بالدعاء أَخَصَّ وصف، وما ذكرناه
ذهب إليه بعض من لقيناه أيضاً (وأبدله داراً خيراً من داره) أي مأوى^(٢) خيراً
من مأواه في الدنيا، إذ الغالب على الأولاد لا دار لهم في الدنيا
(وأهلاً^(٣) خيراً من أهله) أي قرابة خيراً من قرابته، يتأنس بهم. (وعافه من فتنة
القبر) تقدم الكلام هل تفتن^(٤) الأطفال في القبر أو لا (و) عافه (من
عذاب جهنم) هذا يدل على أنهم عنده في المشيئة وهو أحد الأقوال
فيهم وفي أهل الفترة، ومن لم يبلغه^(٥) دعوة، والمعنوه^(٦) وفيه مخالفة
لصريح ما حكاه في نواته^(٧) من الاتفاق على أن أولاد المؤمنين في الجنة،
بل حكى عبد الوهاب الإجماع على ذلك، وفيه نظر، لما ستقف عليه من
الخلاف، وبذكر الخلاف يندفع اعتراض اللخمي على المؤلف بما قال^(٨)

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بل هي عامة لأولاد المؤمنين.

(٢) المأوى: السكن.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٢.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وأبدله أهلاً.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: تفتن.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: تبلغه.

(٦) المعنوه: ناقص العقل من غير جنون أو دهش. والدهش: ذهاب العقل حياةً أو خوفاً.

وفي التهذيب: المعنوه: المدهوش ذهاب العقل حياةً أو خوفاً. من غير مس أو جنون.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٩٢، ج: ١ ص: ٢٠٢.

(٧) المراد بنواته: كتاب النوات لابن أبي زيد.

انظر ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٨٧.

(٨) جاء في نسخة شستر بتي قوله: بما قاله.

فصل في : ترك الصلاة على من لم يستهّل صارخاً

تقول ذلك في كل تكبيرة. وتقول بعد الرابعة،

عبد الوهاب، ولظاهر قوله في صدر هذا الكتاب، حيث قال في الكبائر: وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات، وغفر لهم الصغائر باجتناّب الكبائر، وجعل من لم يتب من الكبائر صائراً إلى مشيئته، فأفاد أن التائب في الجنة، وغير التائب في المشيئة، فإذا^(١) كان التائب في الجنة، فأحرى من لم يعمل ذنباً قط.

وقد يقال: تلخص من كلامه في الكتابين^(٢) ذكر قولين، ولنذكر ما قيل في الأولاد من حيث هم فنقول:

قال المازري: أجمع العلماء على أن أولاد الأنبياء في الجنة، وكذلك أولاد المؤمنين عند الجمهور، وأنكر بعضهم الخلاف فيهم، ومن عداهم في النار، وقيل: أولاد المؤمنين في الجنة، ومن عداهم في المشيئة، وقيل: أولاد المؤمنين في المشيئة، ومن عداهم في النار، تبعاً لأبائهم. وقيل: توجب لهم نار يوم القيامة، ويؤمرون باقتحامها^(٣) فمن أطاع نجا ودخل الجنة، ومن عصى دخل النار، وقيل: يبعث لهم نذير، فمن أجابه دخل الجنة، ومن لم يجبه دخل النار، وعن ابن عباس الوقف (تقول ذلك) أي المذكور من الحمد إلى هنا (في كل تكبيرة) من الثلاث الأول (وتقول بعد) التكبيرة (الرابعة) إن شئت كما تقدّم عن سحنون أنه يدعو عقبها في الصلاة على الكبير^(٤)، واختاره اللخمي

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وإذا.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الكتاب.

(٣) اقتحامها: الدخول فيها. ورمي النفس بها.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٩١.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: التكبير.

فصل في : من لم يستهلّ صارخاً لا يرث ولا يورث

..... اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، ثم تسلّم، ولا يصلّي على من لم يستهلّ صارخاً ولا يرث ولا يورث

..... (اللهم اغفر لأسلافنا^(١) وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات) وهذا تعميم في الدعاء وفيه تكرار، لكنه مطلوب في الدعاء كما تقدم، واختار المؤلف^(٢) هذا الدعاء كما قال بعضهم: إن بعضه مروى عن النبي ﷺ وبعضه عن الصحابة والتابعين. (ولا يصلّي على من لم يستهلّ صارخاً^(٣) ولو تحرّك أو عطس، أو بال، أو رضع، إذ لا يصلّي إلا على حي يموت، فهذا^(٤)) لم تتحقق له حياة، فأما من استهلّ صارخاً فيصلّي عليه اتفاقاً، وقيل يصلّي على من تحرك، أو عطس، أو بال، أو رضع، ولم يستهلّ صارخاً، وأما من لم يتحرك ولا عطس، ولا بال، ولا رضع، ولا استهلّ، لم يصلّ عليه اتفاقاً. (ولا يرث) من سبقه بالموت (ولا يورث) عنه شيء وهب له في بطن أمه، أو تصدّق عليه به^(٥) بل يرجع للوهاب أو المتصدق، ولا يعارض هذا قوله في أحكام الدماء

(١) أسلافنا: الذي مضوا قبلنا وسبقونا وتقدّمونا من الآباء والأجداد وغيرهم.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٨٥. والصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٣٧٦.

(٢) أي المصنف صاحب الرسالة وهو عبد الله بن أبي زيد رحمه الله تعالى.

(٣) استهلّ: خرج من بطن أمه صارخاً.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٣٩.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وهذا.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أو تصدق به عليه.

فصل في : دفن السقط في الدور

ويكره أن يدفن السقط في الدور

والحدود: ويورث^(١) على كتاب الله لأنه تكلم هنا على الميراث الحقيقي وهناك على الميراث المجازي^(٢). قال ابن عمر: ولا يغسل، ولا يكفن، ولا يحنط، ولا يسمى.

قال^(٣) ابن حبيب: يسمى باسم الذكور. إن ثبتت^(٤) ذكوره. وباسم الإناث إن ظهرت أنوثته. وإن جهل يسمى^(٥) باسم يقتضيهما كطلحة وحمزة ونحوهما. وإنما سكت المؤلف عن ذكر تغسيله لأن نفي الصلاة عليه يستلزم نفي ذلك (ويكره أن يدفن السقط في الدور) على المشهور^(٦) ومقابله الجواز. وعلمت الكراهة بخوف انهدامها ونبش^(٧) عظامه. أو تباع فيدخل

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وتورث.

(٢) قلت: المراد بالميراث الحقيقي المال الذي يملكه يارث عن أحد والديه أو وهب له مال أو تصدق به عليه وهو في بطن أمه.

وأما الميراث المجازي فهو ما يؤخذ في مقابلة ذاته إذا انفصل عن أمه غير مستهل. وهي حية بسبب ضربه أو تخويف. أو شم رائحة سمك ونحوه. من عند من يعلم حملها. وأن عدم إطعامها يسقطه. ففيه غرة. وهي عبد أو ولادة أي جارية صغيرة. تقوم بنصف عشر دية أبيه أو عشر دية أمه. فمقصوده بالميراث المجازي ديته وهي غرة.

انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ٢ ص: ٢٧١، ٢٧٠.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وقال.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وإن تبينت.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وإن جهلت سمّي.

وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وإن جهل سمي.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: في الدور ونحوهما. وإنما سكت المؤلف على المشهور.

(٧) جاءت في نسخة شستر بتي قوله: فينبش.

فصل في : تغسيل النساء للصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع

ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين
أو سبع

الحبس في البيع^(١). وليس دفنه فيها عيباً يوجب الخيار للمشتري على المشهور. ومقابلته يوجهه. وصوّبه ابن عبد السلام^(٢) وتعليل القاضي بأنه من جملة موتى المسلمين. ردّ^(٣) بأن الميت من سبقت له حياة. وحركته في بطن^(٤) أمّه كالعدم. بخلاف دفن الكبير، فإنه عيب يوجهه.

وتعقبه عبد الحق بأنه يسير يوجب قيمته فقط. ورده ابن بشير بأنه لا يمكن إزالته فهو كالك^(٤) أو هي صفقة جمعت حلالاً وحراماً. فترد كلها، أو يرد ما قابل الحرام^(٥) فقط. ويبقى ما عداه. والسقط مثلث الأول^(٦). (ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع) وقول المدونة: ابن سبع سنين وشبهه. قيل: شبهه هو ابن ثمانية أعوام. وارتكب عبارتها صاحب المختصر. فقال: وجاز غسل المرأة ابن كسبع سنين. انتهى. وظاهره أنهن لا يسترن^(٧) عورته. لجواز نظرهن لبدنه. وعدم التذاهن به

- (١) انظر شرح زرّوق على الرسالة ج: ١ ص: ٢٨٨.
- (٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٨٨.
- (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ورد.
- (٤) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بطن.
- (٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٨٨.
- وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: كالكثير.
- (٦) أي في حرفه الأول وهو السين فيه ثلاث لغات الكسر والضم والفتح فنقول: سِقط - وسُقط - وسَقَط.
- (٧) انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ١١٣٢.
- (٧) قال في نسخة شستر بتي قوله: يسترّون. والصواب: يسترن.

فصل في : أن الرجال لا يغسلون الصبية

ولا يغسل الرجال الصبية، واختلف فيها إن كانت ممن لم تبلغ أن تشتهي والأول أحب إلينا.....

غالباً. قال الله تعالى: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾^(١). (ولا يغسل الرجال الصبية) التي تشتهي. كبرت ست وسبع^(٢). واختلف فيها إن كانت ممن لم تبلغ أن تشتهي) كبرت ثلاث ونحوها (والأول) وهو قوله: ولا يغسل الرجال الصبية (أحب إلينا).

وقال عبد الوهاب الأول: يعني القول بالإباحة. انتهى.

وقال ابن حبيب: لا يغسل الرجل إلا الصغيرة جداً.

وقال ابن القاسم: لا يغسلها ولو صغرت جداً بحيث لا تشتهي لأن الصغر يختلف. والتحديد يعسر.

قال في التوضيح: يغسل الرضية اتفاقاً. ولا يغسل المطيقة^(٣) اتفاقاً. واختلف فيما بينهما. ومذهب المدونة المنع. ومشي في مختصره على جواز غسل الرجل الرضية وما قاربها. فقال عطفاً على الجائز: ورجل كرضيعة. انتهى. وإذا علمت ما ذكرناه فقول المؤلف (ولا يغسل الرجل الصبية) أي لا يجوز له ذلك. وقول ابن عمر يكره غير ظاهر.

(١) سورة: النور. آية: ٣١.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ست أو سبع.

(٣) المطيقة: التي تطيق - تتحمل - الوطاء.

انظر شرح زرُّوق على الرسالة ج: ١ ص: ٢٨٨. وشرح ابن ناجي على الرسالة

ج: ١ ص: ٢٨٩.

خاتمة:

لومات امرأة واضطرب^(١) جنينها في بطنها لم تشق^(٢) بطنها ليخرج. وهو قول ابن القاسم. وقول^(٣) سحنون تشق إن رجي خلاصه، وكملت حياته. والأول ظاهر المدونة.

وتؤوّل الثاني عليها. وقيد اللخمي بكونه في السابع أو التاسع أو العاشر. وعزاه لأشهب. وحمله عبد الوهاب على الوفاق لقول ابن القاسم. وصدر صاحب المختصر بالأول، لأنه ظاهرها، وذكر الثاني تأويلاً. وعليه^(٤) فقال سند: تبقر^(٥) من خاصرتها^(٦) اليسرى لأنه أقرب لجهة الجنين.

وهذا حيث لم يقدر على إخراجه من محله بحيلة مع رفق. ووقعت هذه المسألة في زمن ابن القاسم وأشهب. فأفتى أشهب بالبقر عنه. ومنع من ذلك ابن القاسم. فعمل في ذلك بقول أشهب. فخرج الجنين^(٧) وكبر وصار معلماً للعلم يتبع^(٨) قول أشهب. ويدع قول ابن القاسم، ومن غرائب محمد بن

(١) اضطرب: تحرك.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٥٩.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يشق.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وقال.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عليه.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يبقر. ومعنى: يبقر: يشق ويفتح.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٥٧.

(٦) خاصرة الإنسان: وسطه المستدق فوق الوركين - جانبه -.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٧٠.

(٧) زاد في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: حياً.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فيتبع.

كتاب : الصيام

عبد الحكم : رأيت بمصر رجلاً مبقوراً على رمكة^(١) مبقورة ولا خصوصية للبقر عن الجنين . بل يبقر بطن الميت عن المال ، ذهب أو فضة ، أو جوهر نفيس ، إن كثر ، وثبت ابتلاعه ، ولو بشاهد ويمين . وهل اليسير ما دون نصاب الزكاة أو ما دون ربع دينار قولان . واختلف هل يمنع أكل ميتة الأدمي للمضطر لإحياء نفسه . إن لم يجد غيره . وهو المنصوص المعول عليه في المذهب ، إذ لا تنتهك^(٢) حرمة آدمي لغيره . أو يجوز .

وقال ابن عبد السلام ، وهو الظاهر قولان . ذكرهما صاحب المختصر فقال : والنص عدم جواز أكله لمضطر وصُحَّحَ أكله .

باب : في بيان حكم الصيام

(باب) في بيان حكم (الصيام) وهو لغة الإمساك والتنقل من حالٍ لآخر . فيقال للصمت ولركود الريح عن الهبوب . ولوقوف الفرس ومنه قول النابغة الذبياني^(٣) :

(١) الرمكة : الأثني من البراذين . والجمع رماك ورمكات وأرماك أيضاً عن الفراء مثل : ثمرة . ثمار . وأثمار .

انظر الصحاح للجوهري ج : ٤ ص : ١٥٨٨ .

والبرذون : دابة . والأثني برذونة . انظر الصحاح للجوهري ج : ٥ ص : ٢٠٧٨ .

(٢) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله : ينتهك . ومعناه : تذهب حرمة .

انظر المنجد في اللغة والأعلام . قسم اللغة ص : ٨٤٣ .

(٣) هو زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري أبو أمامة شاعر جاهلي من الطبقة الأولى من أهل الحجاز . كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ .

خيل صيام^(١) وخيل غير صائمة تحت العجاج^(٢) وأخرى تَعَلِّكُ^(٣) اللجما^(٤)

وفرض في ثانية الهجرة لليلتين خلتا من شعبان، وفي نصفه منها حولت القبلة. وفيه فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر. وهل كان قبله صوم ونسخ؟ أولاً؟ قولان: وعلى الأول فقليل: عاشوراء وقيل: ثلاثة من كل شهر.

قال القرطبي: ثلاثة من كل شهر. ويوم عاشوراء. ثم نسخ وهل برمضان أو بأيام معدودات ثم نسخت برمضان.

= فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها. وكان الأعشى وحسان والخنساء ممن يعرض شعره على النابغة. وكان أبو عمر بن العلاء يفضلُه على سائر الشعراء. وهو أحد الأشراف في الجاهلية. وكان ذا حظوة عند النعمان بن المنذر. حتى شَبِّبَ في قصيدة له بِالْمُتَحَرِّدَةِ زوجة النعمان فغضب عليه النعمان ففر النابغة ووفد على الغسانيين بالشام وغاب زمناً. ثم رضي عنه النعمان. فعاد إليه. شعره كثير. وجمع بعضه في ديوان صغير. وكان أحسن شعراء العرب ديباجة لا تكلف في شعره. ولا حشو. وعاش عمراً طويلاً. توفي نحو سنة ١٨ ق. هـ.

انظر الأعلام للزركلي ج: ٣ ص: ٥٤.

(١) خيل صيام: قائمة على غير اعتلاف. صام الفرس صوماً أي قام على غير اعتلاف. قال النابغة الذبياني:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تَعَلِّكُ اللجما

انظر الصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ١٩٧٠.

(٢) العجاج: الغبار.

انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٣٢٧.

(٣) تَعَلِّكُ اللجما: تلوكه في فيها - تمضغه في فمها -.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٦٠١.

(٤) اللِّجْم: جمع لجام: وهو ما يجعل في فم الفرس من الحديد كالرسن للدابة - والرسن: الحبل الذي يوضع في رقبة الدابة -.

انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص: ٧١٤، ٢٦١.

وشرعاً قال ابن عرفة: رسمه^(١) عبادة عدمية. وقتها طلوع الفجر^(٢) حتى الغروب، فلا يدخل ترك ما تَرَكَه وَرَعُ^(٣) لعدم اقتضائه لذاته الوقت المخصوص. وقد يحد بأنه كف^(٤) بنية عن إنزال يقظة. ووطء وإنعاظ^(٥). ومذي ووصول غذاء غير غالب غبار، أو ذباب، أو فلقة بين الأسنان لخلق أو جوف، زمن الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره. ولا يُرَدُّ بقول ابن القاسم: يبر حالف ليصومن^(٦) قَبَيْتَ، وأكل ناسياً. لقول ابن رشد هذا رَغِيٌّ للغو الأكل ناسياً. وإلاً زيد أثر جوف غير منسية في تطوع.

(١) رسمه : تعريفه. والتعريف إما أن يكون بالحد. وإما أن يكون بالرسم. والرسم قسمان:

الأول: الرسم التام: ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق.

الثاني: الرسم الناقص: ما يكون بالخاصة وحدها كتعريف الإنسان بالضحك. أو ما يكون بالخاصة وبالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالجسم الضاحك. أو ما يكون بعرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة. كقولنا في تعريف الإنسان: إنه ماش على قدميه. عريض الأظفار. بادي البشرة. مستقيم القامة. ضاحك بالطبع. والحد قسمان:

الأول: الحد التام: ما يتركب من الجنس والفصل القريبين. كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق.

الثاني: الحد الناقص: ما يكون بالفصل القريب وحده. كتعريف الإنسان بالناطق أو بالجنس القريب والجنس البعيد. كتعريف الإنسان بالجسم الناطق. انظر التعريفات للجرجاني ص: ١١٦، ٨٧.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وقتها وقت طلوع الفجر.

(٣) الورع: الرجل التقى. انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ١٢٩٦.

(٤) الكف: الامتناع والترك. كَفَّ عن الشيء كَفًّا من باب قتل: تركه. وكففته كَفًّا: منعه. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٣٦.

(٥) انعاظ: انتشار الذكر. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦١٣.

(٦) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: غداً.

فصل في : وجوب صوم شهر رمضان

وصوم شهر رمضان فريضة

وقول ابن رشد: إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية يُبْطَلُ طَرْدُهُ قَوْلُهَا: من صب في حلقه ماء. ومن جومت نائمة. ومن أغمي عليه أكثر نهاره أو أمذى أو أمنى يقظة. انتهى.

قال ابن ناجي: ويعترض أيضاً بغبار الطريق إذا دخل اختياراً فإنه يفطر، وبفلقة الحبة بين أسنانه تبلع. فإنه يقضى بسببها على المشهور.

قال في الذخيرة: أسباب وجوب الصوم ستة:

النذور: وقتل الخطأ، والظهار، والحِنْث^(١)، وإخلال النسك، وظهور هلال رمضان، انتهى.

وعدها^(٢) ابن عمر ثمانية، لأنه نوع إخلال النسك إلى ثلاثة: صوم كفارة الأذى، وصوم التمتع، وصوم كفارة قتل العمد^(٣). وهذه الثلاثة داخلية تحت إخلال النسك، فهي سبب^(٤) واحد.

وشرع الصوم لمخالفة النفس وكسرها. ولتصفية مرآة العقل، ولتنبيه العبد على مواساة الجائع (وصوم رمضان فريضة) ثبتت فرضيته كتاباً وسنة وإجماعاً.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا

(١) الْحِنْثُ: عدم الوفاء بموجب اليمين. حِنْثٌ فِي يَمِينِهِ يَحْنُثُ حِنْثًا: إذا لم يف بموجبها فهو حانث. وَحَنْثُهُ بِالْتَشْدِيدِ جَعَلْتَهُ حَانِثًا.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٥٤.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وعده.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قتل الصيد.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بسبب.

كتب على الذين من قبلكم ﴿^(١)﴾. فبين في أول الآية وجوبه. وبين أيامه بقوله: ﴿شهر رمضان﴾ ﴿^(٢)﴾. وبين زمانه بقوله: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ ﴿^(٣)﴾.

وأما السنة فقوله عليه السلام^(٤): «بني الإسلام على خمس»^(٥) فعده منها.

وأما الإجماع فقد انعقد على فرضيته. فمن جحده^(٦) قتل كفراً بإجماع إلا أن يتوب. ومن اعترف بوجوبه وامتنع من صومه فنقل ابن ناجي أنه يقتل حداً على المشهور. وقال ابن حبيب كفراً. انتهى.

وقول بعض الشراح عن ابن بشير: إنه يُخْرَجُ على الخلاف في تارك الصلاة. يقتضي التخريج لا النص وخلاف^(٧) ابن عمر: يؤدب خلاف

(١) سورة: البقرة. آية: ١٨٣.

(٢) سورة: البقرة. آية: ١٨٥.

(٣) سورة: البقرة. آية: ١٨٧.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عليه الصلاة والسلام.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٨. كتاب: ٢ (الإيمان) باب: ١ (قول

النبي ﷺ: بُنِيَ الإسلام على خمس). ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٥.

كتاب: ١ (الإيمان) باب: ٥ (بيان أركان الإسلام ودعائه العظام) رقم: ١٩ - ٢٢

(١٦). والترمذي في السنن ج: ٤ ص: ١١٩. أبواب: الإيمان. باب: ٣ (ما جاء

بني الإسلام على خمس) رقم: ٢٧٣٦. وقال:

هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في السنن ج: ٨ ص: ١٠٧. كتاب: الإيمان. وشرائعه. باب: على كم

بني الإسلام؟.

(٦) جحده: أنكره.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٩١.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وقول.

النَّقْلَيْنِ . وهل سمي رمضان اشتقاقاً له من بعض عوارضه ، لأنه قد يجيء في الحر . أو لأنه وقت فرضه وافق وضع العرب الشهور . أو لرمضه الذنوب أي إحراقها^(١) . أو من الشتاء الذي ينزل في الصيف ، فكما أنه يغسل الأرض فكذلك الصوم يطهر البدن من الذنوب . أقوال . وأتى به دون لفظ الشهر على أحد الأقوال الثلاثة . والثاني كراهة ذلك ، والثالث : إن كانت قرينة كصمنا رمضان جاز . وإلاً فلا يقال : جاء رمضان ، ودخل رمضان لخبر : «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وأغلقت^(٢) أبواب النار وصدت^(٣) الشياطين»^(٤) .

وقال مجاهد^(٥) : لا يقال دخل رمضان ، لأنه اسم من أسماء الله تعالى ، وفي بعض النسخ شهر ، وأثبت لفظ شهر فيه . وفي الربيعين دون بقية

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله : حرقها .

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله : غلقت .

(٣) صدت : غلت بالأغلال . أي طوقت وأوثقت وقيدت بالأغلال وهي أطواق الحديد . انظر جامع الأصول ج: ٩ ص: ٢٦٠ . والمصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٥١ -

٤٥٢ . وهامش صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٧٥٨ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٢٧ . كتاب: ٣٠ (الصوم) باب: ٥ (هل

يقال : رمضان أو شهر رمضان ومن رأى ذلك كله واسعاً) . ومسلم في الصحيح ج: ٢

ص: ٧٥٨ . كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ١ (فضل شهر رمضان) رقم: ١ - ٢

(١٠٧٩) ومالك في الموطأ ص: ٢١١ . كتاب: الصيام . باب: جامع الصيام . رقم:

٦٩٠ . والترمذي في السنن ج: ٢ . أبواب: الصوم . باب: ١ (ما جاء في فضل

شهر رمضان) رقم: ٦٧٧ . والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ١٢٦ - ١٢٧ . كتاب:

الصيام . باب: فضل شهر رمضان . وياب: ذكر الاختلاف على الزهري فيه .

(٥) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم . تابعي مفسر من أهل مكة .

ولد سنة ٢١ هـ .

قال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين . أخذ التفسير عن ابن عباس . قرأه عليه ثلاث =

لرؤيته، كان ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً يصام لرؤية الهلال، ويفطر

الشهور، وسمي الشهر شهراً لشهرته (يصام لرؤية الهلال) (١) من رمضان، أي لأول ليلة من طلوعه، وإنما قلنا ذلك لأنه يسمى هلالاً لثلاث ليال، ثم يسمى قمراً بعد ذلك (ويفطر لرؤيته) من شوال، سمي هلالاً لرفع الصوت عند رؤيته، وسواء (كان) الشهر الذي هو شعبان أو رمضان (ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً) لأن الشهر العربي يأتي تاماً تارة، وناقصاً أخرى.

= مرات. يقف عند كل آية يسأله. فيم نزلت؟ وكيف كانت؟. وتنقل في الأسفار. واستقر في الكوفة كان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها. ذهب إلى بئر (برهوت) بحضرموت. وذهب إلى بابل يبحث عن هاروت وماروت أما كتابه في التفسير فيتقيه المفسرون. وسئل الأعمش عن ذلك فقال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب. يعني النصارى واليهود أخذ منه القراءة عَرَضاً عبد الله بن كثير. وابن محيصة. وحميد بن قيس. وزمعة بن صالح. وأبو عمرو بن العلاء. وقرأ عليه الأعمش.

قال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد. يقال: مات وهو ساجد رحمه الله تعالى سنة ١٠٤ هـ. وقيل: سنة ١٠٣ هـ. وقيل: سنة ١٠٢ هـ. وقد نُفِيَ على الثمانين. انظر غاية النهاية في طبقات القراء ج: ٢ ص: ٤١. والأعلام للزركلي ج: ٥ ص: ٢٧٨. وميزان الاعتدال ج: ٣ ص: ٤٣٩. وحلية الأولياء ج: ٣ ص: ٢٧٩. والبداية والنهاية ج: ٩ ص: ٢٥٠. وجمهرة أنساب العرب ص: ١٤٢. وتهذيب التهذيب ج: ١٠، ص: ٤٢.

(١) اختلف الفقهاء فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي في البويطي وأحمد في رواية: لا يقبل إلا شهادة عدلين. واستدلوا على ذلك بما روى الحسين بن حريث الجدلي (جديلة قيس) قال: (خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنسك لرؤيته. فإن نره وشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٧٥٢. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ١٣ (شهادة رجلين على رؤية هلال شوال) رقم: ٢٣٣٨. والدارقطني في السنن ج: ٢ =

= ص: ١٦٧. كتاب: ١٢ (الصيام) باب: الشهادة على رؤية الهلال. رقم: ١ -
٢. وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

واستدلوا أيضاً بما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب
الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ
وسألتهم. وكلهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: (صوموا لرؤيته. وأفطروا
لرؤيته. فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين. فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا).
أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ١٦٧. كتاب: ١٢ (الصيام) باب:
الشهادة على رؤية الهلال. رقم: ٣. والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ١٣٢.
كتاب: الصيام. باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان.
واستدلوا أيضاً بما روي عن سفيان بن منصور عن أبي وائل قال: كتب إلينا
عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيت الهلال فلا تفتروا حتى تمسوا
إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية) أخرجه ابن أبي شيبة
في المصنف ج: ٣ ص: ٦٩. كتاب: الصيام. باب: من كان يقول: لا
يجوز إلا بشهادة رجلين.

واستدلوا أيضاً بأنها شهادة على رؤية الهلال فأشبهت الشهادة على هلال
شوال.

انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢٨٦. والمدونة ج: ١
ص: ١٧٤. والمجموع للنووي ج: ٦ ص: ٢٢٩. والأم للشافعي ج: ٢
ص: ٩٤. والمغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ١٥٧.

الثاني: قال الشافعي في القديم والجديد وأحمد في المشهور تقبل شهادة عدل واحد.
واستدلوا على ذلك بما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (تراءى
الناس الهلال. فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته. فصام رسول الله ﷺ. وأمر
الناس بالصيام). أخرجه أبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٧٥٦. كتاب: ٨
(الصوم) باب: ١٤ (في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان) رقم:
٢٣٤٢.

واستدلوا أيضاً بما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء أعرابي إلى =

النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. وأن محمداً عبده ورسوله؟ قال: نعم. قال: يا بلال: أذن في الناس فليصوموا غداً) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٧٥٤. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ١٤ (في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان) رقم: ٢٣٤٠. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٩٩. أبواب: الصوم. باب: ٧ (ما جاء في الصوم بالشهادة) رقم: ٦٨٦ - ٦٨٧. والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٥. كتاب: الجنائز. باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان. والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ١٣١ - ١٣٢. كتاب: الصيام. باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٢٩. كتاب: ٧ (الصيام) باب: ٦ (ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال) رقم: ١٦٥٢. وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ٦٧ - ٦٨. كتاب: الصيام. باب: من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال.

واستدلاً أيضاً بأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة. فقبل من واحد. كالخبر بدخول وقت الصلاة.

واستدلاً أيضاً بأنه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر فقبل من واحد عدل كالرواية. ولأنه إيجاب عبادة. فقبل من واحد احتياطاً للفرض. انظر المجموع للنووي ج: ٦ ص: ٢٢٩. والأم للشافعي ج: ٢ ص: ٩٤. والمغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ١٥٧. وحاشية الروض المربع ج: ٣ ص: ٣٥٩.

الثالث: قال أبو حنيفة: إن كانت السماء صاحبة ليس بها علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم.

واستدل بأن التفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط. فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً كثيراً. وأما إذا كان السماء علة ولم تكن صاحبة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلاً كان أو امرأة. حرّاً أو عبداً. واستدل على ذلك بأنه أمر ديني فأشبهه رواية الأخبار. ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة. وتشتط العدالة. لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول.

وذكر صاحب التلخيص أن الطرق المثبتة له ستة: الرؤيَّة العامة والخاصة عند الحاكم، ورؤيَّة الإنسان لنفسه يريد وأهله، وخبر الواحد بموضع لا إمام فيه، أو فيه لكنه لا يعتني بأمر المسلمين، أو ينقل من بلد إلى بلد ما ثبت بآخر^(١) على المشهور، وذكر المؤلف من هذه الطرق الرؤيَّة. وهي تشمل الثلاثة التي ذكرها صاحب التلخيص والرؤيَّة العامة هي المستفيضة^(٢) والخاصة شهادة عدلين عند الحاكم، ولو انفرد بها في المصر الكبير، ولو مع الصحو، ولو حكم المخالف بشهادة واحد، ففي لزوم الصوم به للمالكي، وبه قال سند على نظر له فيه، وعدم لزومه له، وبه قال القرافي، لأنه فتوى لا حكم. ذكره في الفرق الرابع والعشرين بعد المائتين

= انظر الهداية ج: ١ ص: ١٢١. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٣٢٤، ٣٢٢.

الترجيح:

قلت: والراجع - والله أعلم - القول الثاني وهو أنه تقبل شهادة عدل واحد لصحة أدلته.

فقد قال الشوكاني: الحديث الأول - حديث عمر - أخرجه أيضاً الدارمي وابن حبان والحاكم وصحاحه. والبيهقي. وصححه ابن حزم. والحديث الثاني - حديث ابن عباس - أخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم. قال الترمذي: رُوِيَ مرسلًا. وقال النسائي: إنه أولى بالصواب. وأيضاً لأن التصريح بالاثنتين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم. وحديثا الباب يدلان على قبوله بالمنطوق. ودلالة المنطوق أقوى وأرجح من دلالة المفهوم. وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز. لو صح اعتبار مثله لكان مفضياً إلى طرح أكثر الشريعة.

انظر نيل الأوطار للشوكاني ج: ٤ ص: ٢٠٩، ٢١٠.

(١) جاء في نسخة شستزبتي قوله: أو ينقل إلى بلد ما ثبت بأخرى.

(٢) المستفيضة: الشائعة والكثيرة والمنتشرة.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٨٥ - ٥٨٦.

من قواعده^(١)، ولو أفطر من انفراد برؤيته قضى مطلقاً، وكَفَّرَ. إن لم يتأول بأن يظن أنه لما لم يلزم الناس الصوم^(٢) برؤيته لم يلزمه، ولو انفراد برؤية هلال شوال أفطر خفية أو بالنية، وقيل: لا يفطر^(٣). ومن رأى مفطراً،

(١) انظر الفروق للقرافي ج: ٤ ص: ٤٨ - ٤٩.

(٢) سقط من نسخة شستر بيتي قوله: الصوم.

(٣) اختلف الفقهاء فيمن رأى هلال شوال وحده هل يصوم أم يفطر على أقوال:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى: لا يفطر من رأى الهلال وحده. واستدلوا على ذلك بما روى أبو رجاء عن أبي قلابة (أن رجلين قَدِمَا المدينة. وقد رأيا الهلال. وقد أصبح الناس صياماً. فأتيا عمر. فذكرا ذلك له. فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم. وقد رأيت الهلال. وقال الآخر: أنا صائم. قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر. والناس صيام فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك. ثم نودي في الناس: أن اخرجوا) لم أعثر عليه. إلا في المغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ١٦٠. كتاب: الصيام. مسألة: ولا يفطر إذ رآه وحده.

واستدلوا أيضاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة المسلمين) لم أعثر عليه إلا في المغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ١٦١. كتاب: الصيام. مسألة: ولا يفطر إذا رآه وحده.

قالوا: ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما. فكان إجماعاً. واستدلوا أيضاً بأنه يوم محكوم به من رمضان. فلم يجز الفطر فيه كالיום الذي قبله. وفارق ما إذا قامت البينة فإنه محكوم به من شوال. واستدلوا أيضاً بأنه يحتمل خطؤه وتهمته فوجب الاحتياط.

واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: (الفطر يوم يفطر الناس. والأضحى يوم يضحي الناس) أخرجه الترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٠٢. أبواب: الصوم. باب: ١١ (ما جاء أن الفطر يوم تفطرون. والأضحى يوم تضحون) رقم: ٦٩٣. بلفظ: (الصوم يوم تصومون. والفطر يوم تفطرون. والأضحى يوم تضحون) وقال: هذا حديث غريب حسن. والبيهقي في السنن

وقال : رأيت الهلال، فإن كان من أهل التهمة نُكِّلَ^(١) به، وإن لم يكن متهماً

= ج: ٤ ص: ٢٥٢. كتاب: الصيام. باب: القوم يخطئون في رؤية الهلال.
انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢٨٥. وحاشية الروض المربع
ج: ٣ ص: ٣٦٤ - ٣٦٥. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٣٢٥.
الثاني: قال الشافعي رحمه الله تعالى: من رأى هلال شوال وحده أفطر وحده.
واستدل على ذلك بقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) أخرجه
البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٢٩. كتاب: ٣٠ (الصوم) باب: ١١
(قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا). ومسلم في
الصحيح ج: ٢ ص: ٧٥٩. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ٢ (وجوب صوم
رمضان لرؤية الهلال. والفطر لرؤية الهلال) رقم: ٤ (١٠٨٠). والترمذي في
السنن ج: ٢ ص: ٩٨. أبواب: الصوم. باب: ٥ (ما جاء أن الصوم لرؤية
الهلال. والإفطار له) رقم: ٦٨٣. وقال: حديث حسن صحيح. والبيهقي في
السنن ج: ٤ ص: ٢٠٧. كتاب: الصيام. باب: النهي عن استقبال رمضان
بصوم.

انظر المجموع للنووي ج: ٦ ص: ٢٣٠.

الترجيح:

قلت: والراجع - والله أعلم - القول الأول وهو أنه لا يفطر إذا رأى هلال شوال
وحده. لأنه يحتمل أن يكون الرائي وهم وخيل إليه. كما روي أن رجلاً في زمن عمر
قال: (لقد رأيت الهلال. فقال له: امسح عينك. فمسحها. ثم قال له: تراه؟ قال:
لا. قال: لعل شعرة من حاجبك تقوّست على عينك فظننتها هلالاً) أو ما هذا معناه.
وهذا الاحتمال قد تكرر مثله. وهو دليل على عدم الثقة بشهادة الواحد دون الناس يوم
الصحو. لذلك يجب الاحتياط.

انظر المغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ١٦١.

(١) نكل به: أنزل به العذاب الشديد.

قال تعالى: ﴿إن لدينا أنكالا وجحيماً﴾ سورة: المزمل. آية: ١٢.

قال مقاتل: أنكالا: أنواع العذاب الشديد.

انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٥ ص: ٣١٨.

فصل : فيما إذا غمّ الهلال

فإن غمّ الهلال فيعد ثلاثين يوماً من غرة الشهر الذي قبله، ثم يصام وكذلك في الفطر .

غلظ عليه بالقول، وهذا إذا لم يتكلم بذلك قبل فطره برويته^(١). وأما إن تكلم^(٢) قبل فطره فلا يُنكَل.

واقصر صاحب المختصر على أنه لا يجوز له الفطر، إلا بمبيح له، ورؤية الهلال نهار الليلة القابلة سواء رُوي قبل الزوال، أو بعده عند ابن القاسم .

وقال ابن وهب وابن حبيب وعيسى بن دينار: قبل الزوال للماضية وبعده للقابلة (فإن غمّ الهلال)^(٣) بحيلولة سحاب بينه وبين الناس (فيعد) الناس (ثلاثين يوماً من غرة) أي أول (الشهر الذي قبله، ثم يصام، وكذلك) الحكم (في الفطر).

قال في الصحاح غرة كل شيء أوله وأكرمه، والغُرُّ ثلاث ليالٍ من أول الشهر^(٤).

فقول ابن عمر غرة الشهر ثلاثة من أوله والمراد هنا أول يوم منه وهم، لأنه فسر المفرد في كلام المؤلف بالجمع، فأوجب الإجمال فاحتاج للتفسير بالمراد، فتأمله. وفهم من اعتبار المؤلف الرؤية أو العدد عدم اعتبار حساب المنجمين^(٥) اتفاقاً، وإن ركن إليه بعض البغداديين، وفهم منه أيضاً أنه لا

(١) سقط من نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: برويته.

(٢) زاد في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: برويته.

(٣) غمّ الهلال: سُبِرَتْ وَحُجِبَتْ رؤيته بغيم أو ضباب.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٥٤، ٢٦٦.

(٤) انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٧٦٨.

(٥) زاد في نسخة شستريتي قوله: وهو كذلك.

عبرة بنقص ثلاثة أشهر قبله متوالية ولا كمالها، وقيل: يعتبر، إذ لا يتوالى أربعة نقصاً، ولا كمالاً^(١)، لخبر: «نحن أمة أمية لا تحسب^(٢) الشهر هكذا وهكذا»^(٣) وخبر: «من صدق كاهناً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٤).

= قال ابن الحاجب: لا يلتفت إلى حساب المنجمين. وقال في نسخة جامعة الإمام: حساب المنجمين وهو كذلك. قال ابن الحاجب: ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقاً.

(١) قال في هامش نسخة جامعة الإمام:

لا يتوالى النقص في أكثر من ثلاثة من الشهور يا فطن
كذا توالى خمسة مكملة هذا الصواب. وسواه أبطله

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لا نحسب.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٣٠. كتاب: ٣٠ (الصيام) باب: ١٣
قول النبي ﷺ: لا نكتب. ولا نحسب. ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٧٦١.
كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ٢ (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية
الهلال) رقم: ١٥ (١٠٨٠). وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٧٣٩. كتاب: ٨
(الصوم) باب: ٤ (الشهر يكون تسعاً وعشرين) رقم: ٢٣١٩. وابن ماجه في السنن
ج: ١ ص: ٥٣٠. كتاب: ٧ (الصيام) باب: ٨ (ما جاء في الشهر تسع وعشرون)
رقم: ١٦٥٦ - ١٦٥٧. والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ١٣٨. كتاب: الصيام.
باب: ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه. وابن خزيمة في
الصحيح ج: ٣ ص: ٢٠٢. كتاب: الصيام. باب: ٢٧ (ذكر الدليل على أن الأمر
بالتقدير للشهر إذا غم أن يعد شعبان ثلاثين يوماً. ثم يصام) رقم: ١٩٠٩. والبيهقي
في السنن ج: ٤ ص: ٢٥٠. كتاب: الصيام. باب: الشهر يخرج تسعاً وعشرين
فيكمل صيامهم.

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٠٩. وكتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب:
١٢٢ (النهي عن إتيان الحائض) رقم: ٦٣٩. والمنذري في الترغيب والترهيب
ج: ٤ ص: ٣٤. كتاب: الأدب وغيره. باب: الترهب من السحر. وإتيان الكهان =

فصل في: تبييت النية لصيام شهر رمضان في أوله

وبييت الصيام في أوله

وفهم مما قررناه أن قول بعض الشارحين: فيعد ثلاثين صوابه ثلاثون، غير ظاهر، وفي بعض النسخ فليعد بلام الأمر، وقصر ﷺ وجوب صومه على الرؤية والشهادة وإكمال العدة، فلم يجز إثبات شيء زائد على ذلك (وبييت الصيام) لشهر رمضان (في أوله) بعد غروب الشمس من آخر يوم من شعبان، ويستمر وقت تبييتها إلى طلوع الفجر، وهل تدخل الغاية في المغيا؟ وهو قول عبد الوهَّاب، واقتصر عليه صاحب المختصر أو لا؟ قولان.

ومقتضى كلام المؤلف وجوب النية وهو المشهور، لخبر: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) خلافاً لابن الماجشون وصاحبه أحمد بن المعذل^(٢) في أنه لا يفتقر لنية.

- = والعرافين. رقم: ٧. وقال: رواه البزار بإسناد قوي جداً. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج: ٥ ص: ١١٧. كتاب: الطب باب: فيمن أتى كاهناً أو عرافاً. وقال: رواه البزار. ورجاله رجال الصحيح. خلا عقبه بن سنان وهو ضعيف. وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ٤٠٨، ٤٧٦. وأبو داود في السنن ج: ٤ ص: ٢٢٥. كتاب: ٢٢ (الطب) باب: ٢١ (في الكاهن) رقم: ٣٩٠٤. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٩٠ أبواب الطهارة. باب: ١٠٢ (ما جاء في كراهية إتيان الحائض) رقم: ١٣٥. (١) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٢٠. كتاب: ٢ (الإيمان) باب: ٤١ (ما جاء أن الأعمال بالنية). ومسلم في الصحيح ج: ٣ ص: ١٥١٥. كتاب: ٣٣ (الإمارة) باب: ٤٥ (قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية) رقم: ١٥٥ (١٩٠٧). وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٦٥١. كتاب: ٧ (الطلاق) باب: ١١ (فيما عني به الطلاق والنيات) رقم: ٢٢٠١. والترمذي في السنن ج: ٣ ص: ١٠٠. أبواب: فضل الجهاد. باب: ١٦ (ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا) رقم: ١٦٩٧. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن ج: ١ ص: ٥٨. كتاب: الطهارة. باب: النية في الوضوء. وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ١٤١٣. كتاب: ٣٧ (الزهد) باب: ٢١ (النية) رقم: ٤٢٢٧. وأحمد في المسند ج: ١ ص: ٢٥، ٤٣.
- (٢) هو أبو الفضل أحمد بن المعذل العبدي البصري. الفقيه. الزاهد النظار. نادرة الدنيا =

تنبيهات:

الأول : لا خصوصية لرمضان في تبييت النية^(١)، بل كل صوم فرضاً كان أو نفلاً معيناً أو مطلقاً، لا يصح إلا بالنية، وفي قوله (في أوله) نفي اشتراط مقارنتها للفجر، وهو كذلك للمشقة، وقيل لا تجزىء المقارنة.

الثاني : ظاهر كلامه أنه لا يعين النية لرمضان، وهو كذلك^(٢)،

= في الحفظ والذكاء. سمع من إسماعيل بن أبي أويس. وبشر بن عمر. وعبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة وغيرهم. وتفقه به جماعة منهم القاضي إسماعيل وأخوه حماد. ويعقوب بن شيبة وابناه محمد وأحمد. مالكي المذهب. له مؤلفات. توفي وقد قارب الأربعين.

انظر الديباج المذهب ص: ٣٠. وشجرة النور الزكية ص: ٦٤.

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: في تبييت للنية.

(٢) اختلف الفقهاء في تعيين النية في صوم شهر رمضان على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور رحمهم الله تعالى لا يصح صوم رمضان إلا بتعيين النية. وهو أن ينوي أنه صائم من رمضان. ولا يكفيه اعتقاد الصوم مطلقاً. ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات. وإنما لكل امرئ ما نوى) تقدم تخريجه آنفاً.

واستدلوا أيضاً بأنه صوم واجب. فوجب تعيين النية له كالقضاء وطواف الزيارة والصلاة. إذ الطواف لا بد من تعيينه. فلو طاف ينوي به الوداع وطاف بنية الطواف مطلقاً لم يجزئه عن طواف الزيارة. والصلاة لا بد فيها من تعيين شخص العبادة. فلا بد من تعيين الصلاة. إن عصراً فعصراً. وإن ظهرراً فظهرراً. انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢٩٢. والمجموع للنووي

ج: ٦ ص: ٢٤٩. والمغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ٩٤ - ٩٥.

الثاني: قال أبو حنيفة وأحمد في رواية رحمهما الله تعالى: يصح صوم رمضان بدون تعيين النية. وإذا نوى صياماً مطلقاً أو نفلاً أجزاءه.

فصل في : ترك تبئيت الصوم في بقية الشهر

وليس عليه البيات في بقيته

..... وحكاية الشاذلي^(١)

الخلاف كالיום للصلاة، قال ابن ناجي : لا أعرفه نصاً، ولا إجراءً

لغيره، نعم يخرج عليها.

الثالث : فهم من قوله (يُبَيِّتُ) أنها لا تجزئ قبل الغروب، وهو الصحيح،

وقيل تجزئ (وليس عليه البيات في بقيته) كل ليلة لأن النية

الواحدة كافية فيه على المشهور، خلافاً للأبهري^(٢) والشافعي،

= واستدلا على ذلك بأنه أي صيام رمضان فرض مستحق في زمن بعينه. فلا

يجب تعيين النية له كطواف الزيارة.

انظر بدائع الصنائع جـ ٢ ص: ٨٣. والمغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ٩٥.

الترجيح :

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أنه لا بد من تعيين النية في صيام

رمضان. وذلك لصحة ما استدلوا به وهو حديث (إنما الأعمال بالنيات) لأنه متفق على

صحته. رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث المجمع على

علمهم وفضلهم وتوثيقهم. ولأنه عبادة واجبة فأشبهه طواف الزيارة - الإفاضة - في

الحج لا بد من تعيينه. والصلاة لا بد من تعيينها ظهراً أو عصرأ أو مغرباً أو عشاءً.

والله أعلم.

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: التادلي.

(٢) هو أبو محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري. ولد في أبهر سنة ٢٨٧ هـ. وقيل: سنة

٢٨٩ هـ. عاش ببغداد. وانتهت إليه الرئاسة بين فقهاء المالكية في عصره. ولقد وجه

إليه الحنفية والشافعية أسئلة في قضايا خلافية. ويقال إنه ظل في جامع المنصور

ببغداد ستين عاماً يلقي دروسه ويفتي بين الناس. وتفقه على القاضي أبي عمر وابنه

أبي الحسن. وأخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير وغيرهم. حدث عنه

جماعة منهم إبراهيم بن مخلد. وابنه إسحاق وأبو القاسم الوهراني والدارقطني وأبو

بكر الباقلائي والقاضي عبد الوهاب. وخرج عنه جماعة من الأئمة كأبي جعفر الأبهري =

وروي عن مالك بناء على أنه عبادة واحدة، أو عبادات منفرد بعضها عن بعض، ولا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها، وكذا تكفي النية الواحدة فيما يجب تتابعه كالظهار وكفارة القتل، وكذلك^(١) ما ينذره متتابعاً، ولا تكفي في صوم مسرود^(٢) ولا في يوم معين ككل خميس مثلاً.

تنبيه وتنكيت:

الأول : ظاهر كلام المؤلف أن من انقطع تتابع صومه بحيض أو مرض أو سفر، لا يجب عليه تجديد النية، وهو كذلك عند أشهب وغيره، والمشهور تجديدها.
وقولنا : من انقطع تحرز عن المسافر، فإنه مخير في الصوم والفطر، فيلزمه^(٣) البيات في كل ليلة، والله أعلم.

= وابن الجلاب والقاضي ابن القصار وغيرهم . من مؤلفاته : شرح المختصر الكبير في الفقه لعبد الله بن عبد الحكم والفوائد المنتقاة والغرائب الحسان . وكتاب الأصول . وكتاب إجماع أهل المدينة . وكتاب الأمالي . وغير ذلك . ومناقبه جمّة كثيرة . توفي سنة ٣٩٥ هـ . وسنة فوق ثمانين سنة .

انظر شجرة النور الزكية ص : ٩١ . وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين . مجلد : ١ ج : ٣ ص : ١٦٥ . والديباج المذهب ص : ٢٥٥ . وفيه : مولده قبل سنة ٢٩٠ هـ . ووفاته سنة ٣٩٥ هـ . وسنه ثمانون سنة أو نحوها . وعليه فتكون وفاته سنة ٣٧٥ هـ . أو نحوها . والأعلام للزركلي ج : ٦ ص : ٢٢٥ . وشذرات الذهب ج : ٣ ص : ٨٥ . وفيه توفي سنة ٣٧٥ هـ .

(١) جاء في نسخة شسترتبي قوله : وكذا .

(٢) مسرود : متوال . سردت الحديث سرداً : من باب قتل . أتيت به على الولاء بعضه وراء بعض .

انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ٢٧٣ .

(٣) جاء في نسخة شسترتبي قوله : فيلزم . بدون هاء .

فصل في : إتمام الصيام إلى الليل

ويتم الصيام إلى الليل

وأما من تمادى على صومه في مرضه أو سفره لم يحتج لنية وهو لمالك في المبسوط، وله في العتبية لا يجزئه إلا التبيت والقولان يحتملها كلام المختصر.

والثاني : قال صاحب الحلل: الصواب التبيت، لأن البيان إنما يكون في طلب غُرَّة^(١) العدد .

(ويتم الصيام إلى الليل) ظاهره دخول الغاية.

قال الباجي : وجوب الإمساك إلى الليل يقتضي وجوبه إلى أول جزء منه^(٢) ليتعين إمساك النهار.

قال عياض في الإكمال: اختلف في الإمساك بعد الغروب، فقال بعضهم: يحرم كحرمة يوم الفطر ويوم الأضحى، وقال بعضهم جائز، وله أجر الصائم، وأما إمساك جزء قبل الفجر^(٣) فقال عبد الوهاب وابن القصار بوجوبه، وقال اللخمي: لا يجب، وربما أشعر قوله: إلى الليل بترك

(١) جاء في نسخة شستربتني قوله: غرورة.

(٢) يعني أن وجوب الإمساك إلى الليل يستلزم ويستوجب وجوبه أي الإمساك والكف عن كل ما يفسد الصوم إلى أول جزء منه أي من الليل. وهو انتهاء غروب الشمس. الذي يتحقق به دخول الليل. أما عند الغروب فيحرم تناول أي مفطر. ويجب عليه القضاء من غير كفارة.

انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٥٤.

وقال ابن ناجي: وجوب الإمساك إلى الليل يقتضي وجوبه إلى أول جزء غير أنه لا بد من إمساك جزء منه. لتيقن إمساك النهار.

انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٩١.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٩١.

الوصال، وفي كراهته وجوازه قولان، وفي البخاري « لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر، قالوا: إنك تواصل. قال: إني لست كهيتتكم، إني أبيت لي مطعم يُطعمُني وساق يسقيني»^(١)، وفي الموطأ من حديث ابن عمر «إني أُطعمُ وأُسقى»^(٢). وفيه من حديث أبي هريرة: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»^(٣)، «ومن السنة

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٤٢، ٢٤٣. كتاب: ٣٠ (الصوم) باب: ٤٨ (الوصال). ومن قال: ليس في الليل صيام) وباب: ٥٠ (الوصال). وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٧٦٧. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٢٤ (في الوصال) رقم: ٢٣٦٠. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢٨٢. كتاب: الصيام. باب: النهي عن الوصال في الصوم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢٠٣. كتاب: الصيام. باب: النهي عن الوصال. رقم: ٦٧١. والبخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٣٢، ٢٤٢. كتاب: ٣٠ (الصوم) باب: ٣٠ (بركة السحور من غير إيجاب) وباب: ٤٨ (الوصال). ومن قال: ليس في الليل صيام). ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٧٧٤. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ١١ (النهي عن الوصال في الصوم). رقم: ٥٥-٥٦ (١١٠٢). وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٧٦٦. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٢٤ (في الوصال) رقم: ٢٣٦٠. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢٨٢. كتاب: الصيام. باب: النهي عن الوصال. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٢٦٨. كتاب: الصيام. باب: الوصال: رقم: ٧٧٥٥.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢٠٣. كتاب: الصيام. باب: النهي عن الوصال في الصوم. رقم: ٦٧٢. والبخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٤٢. كتاب: ٣٠ (الصوم) باب: ٤٩ (التنكيل لمن أكثر الوصال). ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٧٧٤. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ١١ (النهي عن الوصال في الصوم) رقم: ٥٧-٥٨ (١١٠٣) والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢٨٢. كتاب: الصيام. باب: النهي عن الوصال في الصوم. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٢٦٧. كتاب: الصيام. باب: الوصال رقم: ٧٧٥٤.

تعجيل الفطر» ليتقوى به على قيام الليل، ما لم يقع الفطر في الوقت المشكوك فيه، وتعجيله بأن لا يؤخر بعد الغروب على وجه التشديد والمبالغة، واعتقاد منع الفطر عند الغروب على حسب ما يفعله اليهود^(١)، وأما من أخره لعارض أو اختياراً مع اعتقاد أن صومه قد كمل بغروب الشمس فلا كراهة، رواه ابن نافع .

قال ابن العربي: وقعت ببغداد نازلة^(٢) في رجل حلف بطلاق امرأته، وهو صائم، أن لا يفطر على حارٍ ولا بارد، فأفتى أبو نصر ابن الصباغ^(٣) إمام الشافعية بالجانب الغربي بحثه إذ لا بد من فطره على أحد هذين .

وأفتى أبو إسحاق الشيرازي بالمدرسة بعدم حثه لفطره على غيرهما لخبر: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، فقد أفطر الصائم»^(٤)، وفتوى ابن الصباغ أشبه بمذهب مالك، لأنه يعتبر المقاصد،

(١) انظر شرح زروق وشرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٩٢ .

(٢) النازلة: المصيبة الشديدة .

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٠١ .

(٣) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر بن الصباغ فقيه شافعي ولد في بغداد سنة ٤٠٠ هـ . كانت الرحلة إليه في عصره . وتولى التدريس بالمدرسة النظامية . أول ما فتحت وعمي في آخر حياته . من مؤلفاته: الشامل في الفقه . وتذكرة العالم . والعدة في أصول الفقه . توفي سنة ٤٧٧ هـ .

انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج: ٣ ص: ٢٣٠ . وطبقات الشافعية للأسنوي ج: ٢ ص: ١٣٠ . ووفيات الأعيان ج: ٣ ص: ٢١٧ . والبداية والنهاية ج: ١٢ ص: ١٣٦ . والأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ١٠ . وشذرات الذهب ج: ٣ ص: ٣٥٥ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٤٠ . كتاب: ٢٠ (الصوم) باب: ٤٣ (متى يحل فطر الصائم) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٧٧٢ . كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ١٠ (بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار) رقم: ٥١ (١١٠٠) . =

فصل في : تأخير السحور، وفيمن شك في الفجر

وتأخير السحور، وإن شك فلا يأكل.....

وفتوى الشيرازي صريح مذهب الشافعي الذي يعتبر الألفاظ. (و) السنة (تأخير السحور) ما لم يُؤقَع في الوقت المشكوك فيه، ليتقوى على صوم النهار، قاله ابن العربي، والسحور بالضم اسم للفعل، وبالفتح اسم للطعام، وقيل : بالفتح فيهما.

تبييه :

ما ذكره المؤلف من سنتيهما نص عليها في الأولى صاحب الجواهر، وفي الثانية ابن يونس، وذكر الفاكهاني استحبابهما، واقتصر عليه صاحب المختصر (وإن شك في) طلوع (الفجر) هل طلع أو لا (فلا يأكل) تحريماً ويلزمه القضاء، إن أكل. وعليه حمل أبو عمران المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر، وحملها اللخمي على الكراهة، ولم ينه صاحب المختصر على حمله^(١)، وقال ابن حبيب: يباح الأكل مع الشك ولا خصوصية للأكل، بل الشرب وغيره من المنافيات كالجماع وغيره.

= وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٧٦٢. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ١٩ (وقت فطر الصائم) رقم: ٢٣٥١. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٢٢٧. كتاب: الصيام. باب: تعجيل الفطر. رقم: ٧٥٩٥. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٠٣. أبواب: الصيام. باب: ١١ (ما جاء أن الفطر يوم تفترون. والأضحى يوم تضحون) رقم: ٦٩٤.

وقال: حديث حسن صحيح.

وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ١١. كتاب: الصيام. باب: في تعجيل الإفطار. وما ذكر فيه.

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: على حكمه.

تنبيهات:

الأول : نص على هذه^(١) المسألة دون مسألة الأكل، ومع^(٢) الشك في الغروب للخلاف في هذه المسألة^(٣)، والاتفاق على المنع في مسألة الغروب، والفرق أن الأصل بقاء الليل في الأولى، وبقاء النهار في الثانية.

الثاني : لو أكل ثم طرأ عليه الشك في المسألتين لوجب القضاء فيهما والشك في الصورتين الأوليين^(٤) سابق، وفي هاتين لاحق وهذا إذا استمر على شكه، وأما إذا^(٥) تبين أنه قبل أو بعد لعمل على ما تبين اتفاقاً.

الثالث : من يحضر يؤذن مؤذنه عند الفجر في وجوب كفه بأذانه^(٦) وهو يرى أن الفجر لم يطلع، وبعدهم أذانهم، وهو يرى أن الشمس غربت، رواية ابن نافع وعيسى عن ابن القاسم^(٧).

الرابع : لو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب أو يجامع ألقى ما في فيه، ونزع الفرج ولا شيء عليه.

واقصر على هذا صاحب المختصر، وقيل : يقضي في الجماع بناء على أن النزح وطء أم لا، فلو لبث^(٨) قليلاً متعمداً فالكفارة

(١) سقط من نسخة شستر بتي قوله : هذه.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله : مع بدون واو.

(٣) سقط من نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله : المسألة.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : الأولتين.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله : وأما لو.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله : بإذنه.

(٧) زاد في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله : في المدونة.

(٨) لبث : مكث. انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٢٩١.

فصل في : النهي عن صيام يوم الشك

ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان

كابتداء الإيلاج^(١) حينئذٍ .

الخامس : لو غره غيره، فقال له : كل مثلاً، فإن الفجر لم يطلع، فأكل وتبين أنه كان طلع، وجب القضاء، ولا كفارة عليه وهل على الفار كفارة أو لا قولان .

السادس : لو أكره على الفطر فأفطر فعليه القضاء فقط، وعلى المكره بالكسر الكفارة، ولو أكره^(٢) على الجماع ففي لزوم الكفارة للمُكره بالكسر نظراً لصورة الإكراه^(٣)، أو للمُكره بالفتح، نظراً للانتشار الذي هو علامة الاختيار، قولان ذكرهما صاحب المختصر، بغير ترجيح فيه . وفيها كلام له ولا بن عبد السلام وابن عرفة ذكرناه في شرح المختصر .

وفي تكفير من أكره امرأة^(٤) على القبلة حتى أنزلا عنها، أو عن نفسه فقط تأويلان .

(ولا يصام يوم الشك ليحتاط به) على أن يحسب له (من رمضان) .

قال ابن عمر عن بعضهم : يُتَصَوَّرُ الشك في الواحد والثلاثين من رمضان، لاحتمال أن يكون اليوم الأول من شوال، فلا يعمل على ذلك الشك

(١) الإيلاج : الإدخال . (وَلَجَّ) الشيء في غيره (يَلْجُ) من باب وعد (ولوجاً) و(أولجته) إيلاجاً، أدخلته .

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٧١ .

(٢) جاء في نسخة شستر بيتي قوله : ولو أكرهه .

(٣) جاء في نسخة شستر بيتي قوله : لصون الإكراه .

(٤) جاء في نسخة شستر بيتي قوله : امرأته .

أيضاً، ولم يبين المؤلف كصاحب المختصر عين الحكم، هل للكراهة كما في ابن الجلاب^(١).

قال ابن عطاء الله : الكافة مجمعون على كراهته، وهو ظاهر قول المدونة: لا ينبغي، وعليه حملها أبو الحسن.

قال الفاكهاني: وهو المشهور من المذهب، أو المنع.

ونسبه للرخمي لمالك، وهو واضح لخبر: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»^(٢).

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: كما في الجلاب. وابن الجلاب هو عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب البصري. من أهل العراق. الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ. تفقه بالأبهري وغيره. وكان من أحفظ أصحابه وأنبههم. وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة. ألف كتاب التفریح في المذهب المالكي. مشهور معتمداً. توفي وهو منصرف من الحج سنة ٣٧٨ هـ. وقد اختلف في اسمه فقيل: عبيد الله بن الحسن. وقيل: عبد الرحمن بن عبد الله. وقيل: القسم. انظر شجرة النور الزكية ص: ٩٢. والدياج المذهب ص: ١٤٦. وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين. المجلد ١ ج: ٣ ص: ١٦٥. وشذرات الذهب ج: ٣ ص: ٩٣. وفيه: اسمه القسم.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٧٤٩. كتاب: ٧ (الصوم) باب: ١٠ (كراهية صوم يوم الشك) رقم: ٢٣٣٤. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٩٧. أبواب: الصيام. باب: ٣ (ما جاء في كراهية صوم يوم الشك) رقم: ٦٨١. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ١٥٣. كتاب: الصيام باب: صيام يوم الشك. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٣٧. كتاب: ٧ (الصيام) باب: ٣ (ما جاء في صيام يوم الشك) رقم: ١٦٤٥. والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٢. كتاب: الصيام. باب: في النهي عن صيام يوم الشك. والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ١٥٧. كتاب: ١٢ (الصيام) رقم: ٥. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢٠٨. كتاب: الصيام. باب: النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين. والنهي عن صوم يوم الشك.

ويستحب إمساك يوم الشك حتى يرتفع النهار، ليعلم كونه من رمضان
أولاً.

تنبيه:

نظر بهرام^(١) في تسمية يوم الشك بأن خبر: «فإن غم عليكم فاقدروا
له»^(٢) يدل على أن اليوم من شعبان عملاً بالاستصحاب، فلا سبب للشك،

(١) هو رئيس القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري الفقيه
الإمام العلامة الحافظ المحقق. حامل لواء المذهب المالكي بمصر. ولد سنة
٧٣٤ هـ. وإليه المرجع هناك أخذ عن الشيخ خليل تأليفه. وبه تفقه وانتفع بالشرف
الرهنوني وغيرهما. وعنه أخذ أئمة منهم الأقفهسي وعبد الرحمن البكري والشمس
البساطي وغيرهم. ألف التأليف المفيدة. منها: ثلاث شروح على مختصر شيخه
خليل. كبير ووسيط. وصغير. واشتهر الوسيط. والصغير. كان طرراً جمعه
الإسحافي. فجاء شرحاً مستقلاً. ومنها:

الشامل على نسق مختصر شيخه خليل. في غاية التحقيق والإجادة. وشرح ألفية
ابن مالك. والإرشاد في ست مجلدات وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي. والدررة
الشمينة. نحواً من ثلاثة آلاف بيت. وشرحها.
توفي سنة ٨٠٥ هـ.

انظر الأعلام للزركلي ج: ٢ ص: ٧٦. وشجرة النور الزكية ص: ٢٣٩. ونيل
الابتهاج بتطريز الدباج ص: ١٠١. وشذرات الذهب ج: ٧ ص: ٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٢٩. كتاب: ٣٠ (الصوم) باب: ١١
(قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا). ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٧٥٩
كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ٢ (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال) رقم: ٣ - ٩
(١٠٨٠) وأحمد في المسند ج: ١ ص: ٣٢٧، ٣٧١. وأبو داود في السنن ج: ٢
ص: ٧٤٥. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٧ (من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين)
رقم: ٢٣٢٧. والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ١٣٣ - ١٣٤. كتاب: الصيام.
باب: إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم. وباب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا
الحديث. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٢٩. كتاب: ٧ (الصيام) باب: ٧ (ما
جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) رقم: ١٦٥٤. والترمذي في السنن ج: ٢ =

إلا عدم الرؤية (١) وهو لا يثير شكاً، قال : والنفس أميل لتفسيره بما عند

= ص: ٩٨. أبواب: الصيام. باب: ٥ (ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له) رقم: ٦٨٣. وقال: حديث حسن صحيح. والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٤. كتاب: الصيام. باب: الشهر تسع وعشرون. والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ١٦١ كتاب: ١٢ (الصيام) رقم: ٢١، ٢٢. ومالك في الموطأ ص: ١٩٤. كتاب: الصيام. باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان. رقم: ٣٤-٣٥.

قلت: اختلف في معنى قوله: (فاقدروا له) فالجمهور على أن المراد أكملوا الشهر ثلاثين يوماً.

انظر هامش موطأ الإمام مالك ص: ١٩٤. وقال أحمد: اقدروا له: أي ضيقوا له العدد والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً. انظر المغني ج: ٣ ص: ٩٠.

(١) اختلف الفقهاء فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية رحمهم الله تعالى: لا يجب صوم ذلك اليوم، ويجب على المسلمين إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم يصومون.

واستدلوا بقول الرسول ﷺ قال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له) تقدم تخريجه آنفاً. واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٢٩.

كتاب: ٣٠ (الصوم) باب: ١١ «قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا»، ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٧٦٢، كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ٢ (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية هلاله) رقم: ١٧-٢٠ (١٠٨٠). وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٧٤٥. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٧ (من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين) =

رقم : ٢٣٢٧ . والترمذي في السنن ج : ٢ : ص : ٩٨ . أبواب : الصيام .
باب : ٥ « ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار » رقم : ٦٨٣ . وقال :
حديث حسن صحيح ، والدارمي في السنن ج : ٢ : ص : ٣ . كتاب :
الصوم ، باب : الصوم لرؤية الهلال ، والدارقطني في السنن ج : ٢ :
ص : ١٦٠ . كتاب : ٢ (الصيام) رقم : ١٩ والنسائي في السنن ج : ٤ :
ص : ١٣٣ . كتاب : الصيام باب : ذكر الاختلاف على الزهري في هذا
الحديث ، ومالك في الموطأ ص : ١٩٤ ، كتاب : الصيام ، باب : ما جاء
في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ، رقم : ٦٣٦ . وأحمد في
المسند ج : ١ ص : ٣٢٧ ، ٣٧١ ، ج : ٤ : ص : ٢٣ . وابن ماجة في
السنن ج : ١ ص : ٥٣٠ . كتاب : ٧ (الصيام) ما جاء في (صوموا لرؤيته
وأفطروا لرؤيته) رقم : ١٦٥٥ . والبيهقي في السنن ج : ٤ : ص : ٢٠٥ .
كتاب : الصيام ، باب : الصوم لرؤية الهلال .
انظر المدونة ج : ١ ص : ١٨٢ . والمجموع للنووي ج : ٦ ص : ٢٢٢ .
وفتح القدير لابن الهمام ج : ٢ ص : ٣١٣ . والمغنى لابن قدامة ج : ٢ :
ص : ٨٩ .

الثاني : قال أحمد في المشهور رحمه الله تعالى : يجب صيامه ويجزىء إذا كان من شهر رمضان .

واستدل على ذلك بما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له» تقدم تخريجه آنفاً .
واستدل بما قال نافع (كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً بعث من ينظر له الهلال ، فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ، ولا قتر أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً) ، أخرجه البيهقي في السنن ج : ٤ : ص : ٢٠٤ . كتاب : الصيام ، باب : الصوم لرؤية الهلال ، والدارقطني في السنن ج : ٢ : ص : ١٦١ .
كتاب : ١٢ (الصيام) رقم : ٢٢ ، وأبو داود في السنن ج : ٢ =

ص : ٧٤٠-٧٤١ . كتاب : ٨ (الصوم) باب : ٤ (الشهر يكون تسعاً وعشرين) رقم : ٢٣٢٠ .

قال : ومعنى : افدروا له : أي ضيقوا له العدد . من قوله تعالى : ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ سورة : الطلاق ، آية : ٧ . أي ضيق عليه ، وقوله تعالى : ﴿ يسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾ سورة : الرعد ، آية : ٢٦ . وسورة : الإسراء ، آية : ٣٠ .

والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً ، قال : وقد فسره ابن عمر بفعله وهو روايه وأعلم بمعناه ، فيجب الرجوع إلى تفسيره .

واستدل أيضاً بما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « هل صُمتَ من سِرِّرِ شعبان شيئاً » قال : لا ، وفي لفظ (أصُمتَ من سِرِّرِ هذا الشهر شيئاً ، قال : لا ، قال : « فإذا أفطرت فصم يومين » أخرجه البخاري عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما في الصحيح ج : ٢ : ص : ٢٤٧ كتاب : ٣٠ (الصوم) باب : ٦٢ (الصوم آخر الشهر) ومسلم عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما في الصحيح ج : ٢ : ص : ٨٢٠ ، كتاب : ١٣ (الصيام) باب : ٣٧ (صوم سرر شعبان) رقم : ١٩٩-٢٠١ (١١٦١) ، وأبو داود في السنن ج : ٢ : ص : ٧٤٦ . كتاب : ٨ (الصوم) باب : ٨ (في التقدم) رقم : ٢٣٢٨ . والبيهقي في السنن ج : ٤ : ص : ٢١٠ ، كتاب : الصيام ، باب : الخبر الذي ورد في صوم سِرِّرِ من شعبان ، وأحمد في المسند ج : ٤ : ص : ٤٢٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ .

والدارمي في السنن ج : ٢ : ص : ١٨ ، كتاب : الصوم . باب : الصوم من سِرِّرِ الشهر ، قال : وَسِرِّرُ الشهر : آخره ، ليالٍ يَسْتَسِرُّ الهلال فلا يظهر .

واستدل أيضاً بأن الصيام يحتاط له ، ولذلك وجب الصوم بخبر واحد ، ولم يفطر إلا بشهادة اثنين .

واستدل أيضاً بما روي عن علي وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم (لأن =

=
 أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان) أخرجه
 البيهقي في السنن ج: ٤، ص: ٢١١-٢١٢. كتاب: الصيام،
 باب: من رخص من الصحابة في صوم يوم شعبان، وباب: الشهادة على
 رؤية هلال رمضان، والدارقطني في السنن ج: ٢، ص: ١٧٠،
 كتاب: ١٢ (الصيام) رقم: ١٥.
 انظر المغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ٨٩-٩٠، والمقنع لابن قدامة
 ج: ١ ص: ٣٥٦.

الثالث: قال أحمد رحمه الله في رواية ثالثة: إن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا،
 وإن أفطر أفطروا.

واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم
 تفطرون، والأضحى يوم تضحون» تقدم تخريجه قريباً في مسألة، من رأى
 هلال شهر رمضان وحده.

قال: قيل: معناه أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس.

انظر المغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ٨٩. والمقنع لابن قدامة ج: ١
 ص: ٣٥٧.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول، وهو أنه لا يجب صيام اليوم الثلاثين من
 شعبان إذا غم الهلال على الناس ليلة الثلاثين منه، وعليهم إكمال عدة شعبان ثلاثين
 يوماً، ثم يصومون، وذلك لصحة ما استدلوا به، فقد رواها الشيخان وغيرهما من أئمة
 الأحاديث المشهورين.

وأحاديثهم أيضاً صريحة في إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً.

وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام (فاقدروا له) فسرته الأحاديث الصحيحة بإكماله
 ثلاثين يوماً.

ويقوي هذا الترجيح ما قاله في الإنصاف: وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو
 إكمال شعبان ثلاثين.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه.

وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة، ورد =

فصل في : عدم أجزاء صيام يوم الشك

وإن وافقه من رمضان وصيام يوم الشك تطوعاً

ومن صامه كذلك لم يجزه، وإن وافقه من رمضان ولمن شاء صومه تطوعاً

الشافعي، يكون الرائي امرأة أو عبداً أو إشاعة رؤيته ولم يثبت (ومن صامه كذلك)^(١) أي احتياطاً، على أنه من رمضان (لم يجزئه) من رمضان (وإن وافقه) كونه (من رمضان) لعدم الجزم بأنه منه، وعليه العمل، وأحرى إن تبين أنه ليس منه، فبالغ رحمه الله على الوجه الذي يُتَوَهَّمُ فيه الصَّحَّةُ، وبهذا التقرير^(٢) يندفع تعقب من قال : الصواب إن وافقه بحذف الواو إذ لا محلاً لغيره، ومثله من التَّبَسُّتِ عليه الشهور، فَتَحَرَّى شهراً وصامه، ثم تبين أنه رمضان، ففي إجزائه وعدمه قولان لسحنون وابن القاسم، ومن سلم شاكاً هل أكمل أم لا؟ ثم تبين أنه أكمل، ففي الصحة وعدمها قولان^(٣) حكاهما ابن رشد، كمن صلى الظهر شاكاً في الوقت، ثم تبين أنه صلاة في الوقت لم يجزه، وفرق بأن الشاك^(٤) في وقت الظهر مأمور بالتأخير حتى يتحقق، بخلاف الشاك في الهلال فإنه مأمور بتعجيل الإمساك (ولمن شاء صومه تطوعاً) أو قضاء عن واجب عليه، أو لِمَنْ عادته كل خميس أو نذر يوماً فصادفه

= صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب، وقال : لم أجد عن أحمد قولاً صريحاً بالوجوب ولا أمر به، فلا يتوجب إضافته إليه.

انظر الإنصاف ج : ٣ ص : ٢٦٩ .

(١) جاء في نسخة شسترتبي قوله : لذلك .

(٢) جاء في نسخة شسترتبي قوله : التقدير .

(٣) سقط من نسخة شسترتبي قوله : لسحنون وابن القاسم، ومن سلم شاكاً هل أكمل أم لا ؟ ثم تبين أنه أكمل ففي الصحة وعدمها قولان .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : بأن للشاك .

فصل : فيمن أصبح فلم يأكل ولم يشرب

ثم تبين له أن اليوم من رمضان لم يجزه

أن يفعل، ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه، ولمسك عن الأكل في بقيته، ويقضيه

فيهما (أن يفعل) ذلك (ومن أصبح ولم يأكل ولم يشرب) ولم يفعل فعلاً يقتضي بطلان الصوم في يوم الشك (ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه) عن رمضان (ولمسك عن الأكل في بقيته) وجوباً لحرمة الشهر؛ فإن لم يمسك وأفطر متأولاً عدم الإجزاء فلا كفارة، لأنها منوطة^(١) بالانتهاك^(٢) أو فساد الصوم، ولم يوجد إلا أن^(٣) الصوم قد فسد في ذلك اليوم، بدليل إيجاب القضاء وإن أفطر متتهكاً فالمشهور وجوبها بناء على تعليلها بالانتهاك، وقيل : لا تجب بناء على التعليل بالإفساد^(٤)، ولم يوجد (ويقضيه) تأكيد لقوله ولم يجزه، وإذا كان هذا حكم من لم يأكل ولم يشرب فأحرى إن فعل

(١) منوطة : متعلقة، ناطة؛ نوطاً، من باب قال علّقه.

انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٦٣٠.

(٢) أي انتهاك حرمة الصيام، ومعنى انتهاك حرمة : تناولها بما لا يحل.

انظر الصحاح للجوهري ج : ٤ ص : ١٦١٣.

وقال في الخرشى على مختصر خليل ج : ٢ ص : ٢٥٢ . قوله : الانتهاك للحرمة :

أي عدم المبالاة بها.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله : لأن.

(٤) انظر الخرشى على مختصر خليل ج : ٢ ص : ٢٥٣.

قلت : البعض يرى أن علّة وجوب الكفارة هي انتهاك حرمة الشهر، أو الصيام، والبعض يراها إفساد الصوم، وقد ترتب على ذلك الخلاف في وجوب الكفارة بالأكل والشرب عمداً، فعلى الأول تجب بهما، وعلى الثاني لا تجب.

فصل : فيما إذا قدم المسافر مفطراً

أو طهرت الحائض نهاراً فلهما الأكل بقية يومهما
وإذا قدم المسافر مُفطراً، أو طهرت الحائض نهاراً،
فلهما الأكل بقية يومهما

(وإذا قدم المسافر مفطراً^(١)) نهاراً، أوله أو آخره (أو طهرت الحائض نهاراً) كذلك (فلهما الأكل بقية يومهما) جوازاً عند مالك لا تخيراً بين الإمساك والأكل، وقيل : عليهما الإمساك بقية يومهما، وقيل : على^(٢) الحائض دون المسافر، وكذلك^(٣) المريض يصح أثناء النهار، والمغمی عليه والمجنون يفيقان، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، ويستحب للكافر إمساك بقية يومه وقضاؤه، وهل يباح للمضطر الأكل والشرب؟ تَكَرَّرَ ذلك بقية نهاره أو لا؟ قولان^(٤) والضابط أن كل من له عذر يسقط عنه إيجاب الصوم مع العلم برمضان لا يجب عليه الإمساك بعد زوال العذر، لا يُسْتَحَب لسقوط حرمة الشهر في حقه بالعدر المقارن^(٥) لوقت النية، بخلاف من يجوز له الفطر، لعدم علمه برمضان، فإنه إذا ثبت أن اليوم من رمضان وجب عليه الإمساك وإذا قدم المسافر نهاراً، ووجد زوجته طهرت من حیضها، وتطهرت وكذلك إذا كانت دون البلوغ^(٦)، أو كتابية، طهرت من حیضها، وأما إن كانت طاهرة

(١) سقط من نسخة شستريتي قوله : مفطراً.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله : على.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وكذا.

(٤) الأول : قال سحنون : له أن يتمادى على الأكل ويطأ، وبه قال جمهور أهل العلم.

الثاني : قال ابن حبيب : لا يفعل ذلك فإن فعل متعمداً فلا كفارة عليه.

انظر شرح زروق على الرسالة ج : ١ ص : ٢٩٥ . وشرح ابن ناجي على الرسالة

ج : ١ ص : ٢٩٥ .

(٥) المقارن : المصاحب، انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص ٦٢٥ .

(٦) قلت : يجوز له أي للمسافر إذا قدم من سفره نهاراً، أن يطأ زوجته التي دون البلوغ،

لأنها لا يجب عليها الصيام .

فصل: فيمن أفطر في التطوع عامداً

ومن أفطر في تطوعه عامداً.....

قبل ذلك اليوم، فهل يجوز لعدم خطابها؟ أو لا لخطابها، ففي وطئها إعانة لها على معصيتها، قولان. ومفهوم قول صاحب المختصر: (طهرت) منعه في الكتابية إذا كانت طاهراً^(١) قبل قدومه^(٢)، وهو كذلك حكاها في توضيحه^(٣)، لكنه قال: ظاهر المذهب: الجواز لأنها ليست صائمة (ومن أفطر في تطوعه عامداً) لغير عذر فعليه القضاء اتفاقاً^(٤)، وعليه العمل لقوله

= قال في الفواكه الدواني: كما يجوز له وطء الصغيرة - أي زوجته الصغيرة - .

انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٥٦.

(١) جاء في نسخة شسترتبي قوله: طاهرة. قلت: وهو الصواب.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٩٥-٢٩٦.

(٣) كتاب التوضيح للعلامة خليل بن إسحاق الجندي، شرح فيه مختصر ابن الحاجب الأصلي والفرعي، في الفقه المالكي، و خليل هذا هو صاحب المختصر المشهور. انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٢٣.

(٤) اختلف الفقهاء في حكم من أفطر في صيام التطوع على أقوال

الأول: قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله يجب عليه القضاء واستدلاً بما روى مالك رحمه الله تعالى أن حفصة وعائشة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فأهدى لهما طعاماً فأفطرتا عليه، فقال رسول الله ﷺ (اقضيا يوماً مكانه) أخرجه مالك في الموطأ، ص: ٢٠٧. كتاب: الصيام، باب: قضاء التطوع، رقم: ٦٨١. وأحمد في المسند ج: ٦ ص: ٢٦٣. وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٨٢٦. كتاب: (الصوم) باب: ٧٣ (من رأى عليه القضاء) رقم: ٢٤٥٧. والترمذي في الصحيح ج: ٢ ص: ١٠٩. أبواب: الصيام، باب: ٣٥. (ما جاء في إيجاب القضاء عليه) رقم: ٧٣١. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٢٧٦. كتاب: الصيام. باب: إفطار التطوع. رقم: ٧٧٩٠ والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢٨٠ - ٢٨١، كتاب: الصيام، باب: من رأى عليه القضاء. قال في هامش شرح السنة للبعوي ج: ٦ ص: ٣٧٢. كتاب: الصيام، =

باب : المتطوع بالصوم يفطر، رقم : ١٨١٤ . أخرجه ابن حزم في
المُحَلَّى، ج : ٦ ص : ٢٧٠ . وقوى أمره، وصححه ابن حبان .
واستدلاً أيضاً بقياسه على حج التطوع، فقد أجمع الفقهاء على أن من دخل
في الحج والعمرة متطوعاً يخرج منهما أن عليه القضاء، فكذاك يقضي من
صام متطوعاً ثم أفطر عامداً .
واستدلاً أيضاً بقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ سورة : محمد،
آية : ٣٣ .

واستدلاً أيضاً بقوله تعالى : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء
رضوان الله، فما رعوها حق رعايتها ﴾ سورة : الحديد، آية : ٢٧ . الآية
سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب
عليهم، والقدر المؤدَّى عمل كذلك، فوجب صيانتها عن الإبطال بهذين
النصين، فإذا أفطر وجب قضاؤه تفادياً عن الإبطال .

واستدلاً بقوله ﷺ (أفطر واقض يوماً مكانه) أخرجه البيهقي في السنن
ج : ٤ ص : ٢٧٩ . كتاب : الصيام، باب : التخيير في القضاء إن كان
صومه تطوعاً، وزاد إن شئت، والدارقطني في السنن ج : ٢ ص : ١٧٧ .
كتاب : ١٣ (الصيام) رقم : ٢٤ .
وقال هذا مرسل .

انظر بداية المجتهد لابن رشد ج : ١ ص : ٣١١-٣١٢ وفتح القدير لابن
الهمام ج : ٢ ص : ٣٦٠-٣٦٣ .

الثاني : قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى : ليس عليه القضاء بل يستحب .
واستدلاً على ذلك بما روت عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول
الله ﷺ فقال : «هل عندك شيء؟» فقلت : لا . فقال : «إذن أصوم» ثم دخل
علي يوماً آخر، فقال : «هل عندك شيء؟» فقلت : نعم، فقال : «إذن أفطر،
وإن كنت قد فرضت الصوم» أخرجه مسلم في الصحيح ج : ٢
ص : ٨٠٨ . كتاب : ١٣ (الصيام) باب : ٣٢ (جواز صوم النافلة بنية من
النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر) رقم : ١٦٩
- ١٧٠ (١١٥٤) . وأبو داود في السنن ج : ٢ ص : ٨٢٤ . كتاب : ٨ =

= (الصوم) باب : ٧٢ (في الرخصة في ذلك أي في الرخصة في النية في الصيام) رقم : ٢٤٥٥ . والترمذي في السنن ج : ٢ ص : ١١٨ . أبواب : الصيام . باب : ٣٤ (ما جاء في إفطار الصائم المتطوع) رقم : ٧٢٩ - ٧٣٠ .

وقال : هذا حديث حسن، والنسائي في السنن، ج : ٤ ص : ١٩٣ - ١٩٦ . كتاب : الصيام، باب : النية في الصيام، وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٥٤٣ .

كتاب : ٧ (الصيام) باب : ٢٦ (ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم) رقم : ١٧٠١ . والبيهقي في السنن ج : ٤ ص : ٢٧٤ - ٢٧٥ . كتاب : الصيام، باب : صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، وقال : وهذا إسناد صحيح .

واستدلا أيضاً بما روي عن أبي جحيفة قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَدِّلة، فقال لها : ما شأنك؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له في الدنيا حاجة، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال : كل فإنني صائم، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال : نم، فنام . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن فَصَلِّياً . فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه، فأق النبي ﷺ، فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : «صدق سلمان» أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٢ ص : ٢٤٣ . كتاب : ٣٠ (الصوم) باب : ٥١ (من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له) والدارقطني في السنن ج : ٢ ص : ١٧٦ . كتاب : ١٢ (الصيام) رقم : ٢٠ .

واستدلا أيضاً بما روي عن أم هانئ قالت : قال رسول الله ﷺ (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر) أخرجه الترمذي في السنن ج : ٢ ص : ١١٧ - ١١٨ . أبواب : الصيام، باب : ٣٤ . (ما جاء في =

إفطار الصائم المتطوع) رقم : ٧٢٨ . والدارقطني في السنن ج : ٢ : ص : ١٧٤ . كتاب : ١٢ (الصيام) رقم : ٩ . والبيهقي في السنن ج : ٤ : ص : ٢٧٦ . كتاب : الصيام ، باب : صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه .
انظر المجموع للنووي ج : ٦ : ص : ٣٦٣ ، ٣٦٥ . والمغني والشرح الكبير ج : ٣ : ص : ٨٩ - ٩٠ .

الترجيح :

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أنه ليس عليه القضاء بل يستحب، وذلك لصحة أدلته، فالحديث الأول أخرجه مسلم وغيره، والثاني أخرجه البخاري، والآية التي استدلت بها أصحاب القول الأول لا تدل على وجوب القضاء، وإنما المراد لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله .

ويقوي هذا الترجيح قول الشوكاني: ويدل على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة المتقدم، لأن النبي ﷺ قرر ذلك، ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

قال ابن المنير: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان . وقال ابن عبد البر: من احتج في هذا بقوله تعالى: ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله، وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار، إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك، انتهى .

قال الشوكاني: ولا يخفى أن الآية عامة، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول، فالصواب ما قال ابن المنير .

انظر نيل الأوطار للشوكاني ج : ٤ : ص : ٢٩٠ .

قلت: والدليل على استحباب قضاء اليوم الذي أفطره إن كان تطوعاً ما روي عن أبي =

فصل في : من سافر في صيام التطوع فأفطر، فعليه القضاء

أو سافر فيه،

تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾^(١) وقوله: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾^(٢) وظاهره ولو حلف عليه حالف بطلاق أو عتاق أو مشي وشبهه، وهو كذلك وَلِيْحَتُّهُ .
إلاً أن يكون لوجه كأبويه يعزمان عليه، رأفة منهما لإدامة صومه .

قال مالك في الذي يسرد الصوم: فأحب إلي أن يطيعهما ويفطر وإن لم يحلفا .

قال ابن غلاب^(٣): والشيخ الذي يعلمه العلم كالأبوين، واعتمده صاحب المختصر، وبه كان يفتي بعض من لقينته قال ابن ناجي: وقال: وهو ظاهر المذهب أنه لا ينزل منزلة الأب^(٤) (أو سافر فيه) أي في صيام التطوع

= سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فأتى هو وأصحابه، فلما وضع الطعام، قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعكم أخوكم، وتكلف لكم» ثم قال له: «أفطر وصم يوماً مكانه إن شئت» أخرجه البيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢٧٩. كتاب: الصيام، باب: التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً.

(١) سورة: المائدة، آية: ١ .

(٢) سورة: محمد، آية: ٣٣ .

(٣) هو أبو محمد عبد السلام بن غالب المسراتي القيرواني المعروف بابن غلاب، فقيه مالكي، ولد سنة ٥٧٦ هـ. كان من أهل العلم والفضل والصلاح، قرأ على أبي يوسف الدهماني، وانتفع به، وأبي زكريا البرقي، وبه تفقه، وغيرهما، وعنه أخذ عبد الرحمن وغيره .

له كتب منها: الوجيز في الفقه، والزهر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، وقصة يوسف عليه الصلاة والسلام، توفي بالقيروان سنة ٦٤٦ .

انظر شجرة النور الزكية ص: ١٦٩ . والأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ٧ .

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٢٩٦ .

فأفطر لسفره فعليه القضاء

(فأفطر في سفره^(١) فعليه القضاء على المشهور، وقيل : لا قضاء عليه لسفره، لأن السفر لو طراً^(٢) على صوم رمضان فأفطر لم يكفر، فإذا طراً على متنفل لم يقض^(٣) .

تنبيهان :

الأول : أطلق المؤلف في العمدة، وقيده في المختصر كابن الحاجب بالحرام ليخرج جبر السيد لرقيقه المتطوع بغير إذنه، وجبر الأبوين .

الثاني : المسائل التي يجب إعادتها على قاطعها سبع :

الصلاة والصوم والاعتكاف والعمرة والطواف والحج والائتمام، ونظمتها فقلت :

وقاطع سبع في النوافل عامد
يعيد لزوماً للذي كان قاصدا
صلاة عكوف وائتمام وعمرة
طواف وصوم ثم حج به الهدى

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله : لسفره .

(٢) طراً : حصل بغتة وفجأة .

انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٣٧٢ ، ٥٦ .

(٣) قال في هامش نسخة جامعة الإمام : قال ابن عمر : واختلف إذا أفطر عامداً هل يستحب إمساك بقيته أم لا؟ قولان .

وقال أيضاً : قوله : لم يقض خلاف المعتمد، والمعتمد أنه يقضي، انتهى .

فصل في : من أفطر ساهياً في صيام التطوع

وفي السواك للصائم في جميع نهاره

وإن أفطر ساهياً فلا قضاء عليه . بخلاف الفريضة، ولا

بأس بالسواك للصائم

ويبحث خليل في إعادة مقتد

جليل فبادره^(١) وقيت^(٢) من الردى^(٣)

ثم ذكر مفهوم قوله: (عامداً) فقال: (وإن أفطر) المتطوع (ساهياً فلا قضاء عليه) ويمسك بقية يومه.

قال مالك: ولا ينبغي للمرأة أن تصوم إلا بإذن زوجها، فإن أذن فلا ينبغي له أن يفطرها، وإن لم يأذن جاز له، ولو أفطر فيه لعذر من مرض أو حيض فلا قضاء عليه (بخلاف الفريضة) يفطر فيها ناسياً، فإنه يقضي وجوباً^(٤) كانت الفريضة رمضان أو غيره، (ولا بأس بالسواك للصائم) وهي

(١) باده: أسرع إليه، بدر إلى الشيء بدوراً، وبادر إليه مبادرة وبداراً من باب تعد وقاتل: أسرع.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٨.

(٢) وقيت: حفظت، وقاه الله السوء، يقيه وقاية بالكسر: حفظه، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٦٩.

(٣) الردى: الهلاك، رَدِي بالكسر يَرْدِي رَدْيً، أي هلك.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٣٥٥.

(٤) اختلف الفقهاء في الصائم في شهر رمضان يفطر ناسياً، على أقوال:

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى: عليه القضاء دون الكفارة، واستدل على ذلك

بتشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة وقد ورد النص بوجود القضاء على ناسي

الصلاة، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من نام أو نسي صلاة فليصلها إذا

ذكرها» وقال بعضهم: «ليس له كفارة إلا ذاك» تقدم تخريجه في كتاب:

الصلاة.

هنا لما استوى طرفاه، فهو جائز، وعلى جوازہ درج صاحب المختصر.

= انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٣٠٣.

والمدونة ج: ١ ص: ١٨٥.

الثاني: قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية رحمهم الله تعالى: لا قضاء عليه، وليكمل صومه.

واستدلوا على ذلك بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله» أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ١٧٨. كتاب: ١٢ (كتاب: الصيام) رقم: ٢٧، وقال: إسناده صحيح، والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢٢٩. كتاب: الصيام، باب: من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه، والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١١٢. أبواب: الصيام، باب: ٢٦. (ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً) رقم: ٧١٧. قالوا: وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع أو غيره.

واستدلوا أيضاً بما روى أبو هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٣٤. كتاب: ٣٠ (الصوم) باب: ٢٦ (الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٠٩. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ٣٣ (أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر) رقم: ٧١ (١١٥٥) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٧٨٩ كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٣٩ (من أكل ناسياً) رقم: ٢٣٩٨. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٣٥. كتاب: ٧ (الصيام) باب: ١٥ (ما جاء فيمن أفطر ناسياً) رقم: ١٦٧٣، وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ٣٩٥، ٤٩١، ٥١٣. والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ١٣. كتاب: الصيام، باب: فيمن أكل ناسياً والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ١٧٨. كتاب: ١٢ (الصيام) رقم: ٢٩، والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢٢٩. كتاب: (الصيام) باب: من أكل وشرب ناسياً فليتم صومه، ولا قضاء عليه.

انظر المجموع للنووي ج: ٦ ص: ٢٨٥. وفتح القدير لابن الهمام =

وتعقب ابن عمر على المؤلف بأن (لا بأس) يقتضي أن الترك أفضل، مع أنه مأمور به مرغّب فيه.

= ج : ٢ ص : ٣٢٧ . والمغني لابن قدامة، ج : ٣ ص : ١٢١ .
الثالث : قال أحمد رحمه الله تعالى في المشهور: إن أفطر ناسياً بغير الجماع فلا قضاء عليه، وأما إن أفطر بجماع عامداً أو ساهياً فعليه القضاء، والكفارة، في المشهور.
واستدل على ذلك بما روى أبو هريرة قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت، قال : «مالك»؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ : «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال : لا . قال : «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً» قال : لا ، قال : فمكث النبي ﷺ فينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكث وهو الزنبيل أي القفة من الخوص - فقال : «أين السائل؟» فقال : أنا . قال : «خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيتها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال : «أطعمه أهلك» أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٢ ص : ٢٣٥ .
كتاب : ٣٠ (الصوم) باب : ٣٠ (إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر)، ومسلم في الصحيح ج : ٢ ص : ٧٨١ .
كتاب : ١٣ (الصيام) باب : ١٤ (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة فيه وبيانها) رقم : ٨١ (١١١١) . وأبو داود في السنن ج : ٢ ص : ٧٨٣ ، كتاب : ٨ . (الصوم) باب : ٣٧ (كفارة من أتى أهله في رمضان) رقم : ٢٣٩٠ . والترمذي في السنن ج : ٢ ، ص : ١١٣ ، أبواب : الصيام ، باب : ٢٨ (ما جاء في كفارة الفطر في رمضان) رقم : ٧٢٠ . وقال : حديث حسن صحيح، وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٥٣٤ . كتاب : ٧ (الصيام) باب : ١٤ (ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان) رقم : ١٦٧١ ، والدارمي في السنن ج : ٢ ص : ١١ ، كتاب : الصوم ؛ باب : في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً، وأحمد في المسند ج : ٢ ص : ٢٠٨ ، ٢٤١ ، ٢٨١ . =

= والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٣٢١ - ٢٢٣. كتاب: الصيام باب: كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم، قال: ولم يسأله ﷺ عن العمد، ولو افترق الحال لسأل واستفصل، ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل، وهو الوقوع على المرأة في الصوم، ولأن السؤال كالمعاد في الجواب، فكان النبي ﷺ قال: من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة، فإن قيل ففي الحديث ما يدل على العمد، وهو قوله هلكت، وروي: احترقت، قلنا: يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان من إفساد الصوم وخوفه من غير ذلك.

واستدل أيضاً بأن الصوم عبادة تحرم الوطء، فاستوى فيها عمدته وسهوه كالحج.

واستدل أيضاً بأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع، لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهوه، كسائر أحكامه. انظر المغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ١١٦ - ١٢٠ - ١٢٢.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، لأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني صحيحة وصریحة، فهي متفق عليها، رواها الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما، من أئمة الحديث المشهورين، وصریحة في عدم إيجاب القضاء والكفارة، وما بني عليه الشرع الحكيم من رفع الحج والمشقة وعدم التكليف إلا بما يستطاع.

يؤيد هذا المذهب، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه» تقدم تخريجه في الصلاة. وقال تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ سورة: البقرة آية: ٢٣٣. والنسيان خارج عن الوسع.

ويقوي هذا الترجيح قول الشوكاني رحمه الله تعالى: ومن الغرائب تمسك بعض المتأخرين في فساد الصوم ووجوب القضاء بما وقع في حديث المجامع بلفظ (واقض يوماً مكانه) قال: ولم يسأله هل جامع عامداً أو ناسياً، وهذا يرد ما وقع في أول =

في جميع نهاره .

وكذا تَعَقَّبُهُ بأنه مكروه بالعود الرطب والجوزاء^(١) وبما له رائحة أو طعم يرد بأن كلامه كصاحب المختصر في السواك، لا فيما يستاك . به . وكذا تفسير ابن ناجي والأقفهسي لكلامه بقولهما: يريد بعود يابس، إلخ . وكذا قول الفاكهاني كالمتعقب له: السواك بالنسبة للصائم ثلاثة أقسام: جائز بالعود اليابس، ومكروه بالأخضر، وحرام بالحمرة، ثم أفاد بأنه مباح عندنا (في جميع النهار) قبل الزوال وعنده وبعده، ومثله لأبي حنيفة خلافاً للشافعي، وأحمد في كراهته بعد الزوال لخبر الموطأ والصحيحين وغيرهم، عن أبي هريرة «والذي نفسي بيده لخلوف^(٢) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . والصيام لي وأنا أجزي به»^(٣) .

= الحديث، فإنه عند سعيد بن منصور بلفظ: «فقال ﷺ: تب إلى الله واستغفره، وتصدق، واقض يوماً مكانه» والتوبة والاستغفار إنما يكونان عن العمد لا عن الخطأ . وأيضاً بعد تسليم تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم، يكون حديث الباب مخصصاً له، فلم يبق ما يوجب ترك العمل بالحديث وهو «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» .
انظر نيل الأوطار للشوكاني ج : ٤ ص : ٢٣٢، كتاب : الصيام، باب : من أكل أو شرب ناسياً .

- (١) الجوزاء: قشر شجر الجوز وهو معروف .
انظر شرح منح الجليل على مختصر خليل ج : ١ ص : ٤٠٢ .
- (٢) الخلوف: تغير رائحة الفم من أثر الصيام، لخلو المعدة من الطعام .
انظر هامش صحيح مسلم ج : ٢ ص : ٨٠٧ . كتاب : ١٣ . (الصيام) باب : ٣٠
(فضل الصيام) رقم : ١٦٣ (١١٥١) .
- (٣) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٢ ص : ٢٢٦ . كتاب : ٣٠ . (الصوم) باب : ٢
(فضل الصوم) ومالك في الموطأ، ص : ٢١١ . كتاب : الصيام، باب : جامع
الصيام، رقم : ٦٨٩ . ومسلم في الصحيح ج : ٢ ص : ٨٠٦ . كتاب : ١٣
(الصيام) باب : ٣٠ (فضل الصيام) رقم : ١٦١ - ١٦٥ (١١٥١) والبيهقي في =

..... أجيب بأن السواك لا يزيله^(١). لأنه لا ينقطع لصعوده من المعدة، وقياسه على دم الشهيد يرد بأن الصائم مناخ^(٢) لربه، فاستحب تطيب فمه، والشهيد غير مناخ، فزوال دمه لا يؤثر شيئاً، بل بقاءه^(٣) لأنه أثر ظلم يريد أن ينتصف به^(٤) من خصمه، وسبيل الخصومة ظهورها، والخلوف بضم الخاء المعجمة، وحكي فتحها. قال عياض: وهو خطأ، وفي كونه أطيب من ريح المسك مجاز واستعارة إذ استطابة بعض الروائح من صفات ذوي الطبائع، فيستطيب ويستقذر والله تعالى منزه عن ذلك^(٥) وقيل: مدح الخلوف يدل على

= السنن ج: ٤ ص: ٢٧٣. كتاب: الصيام، باب: من كره السواك بالعشي، إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٢٥. كتاب: ٧. (الصيام) باب: ١ (ما جاء في فضل الصيام) رقم: ١٦٣٨. والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ١٥٩ - ١٦٥. كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك. وباب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٣٠٦. كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، رقم: ٧٨٩١ - ٧٨٩٣.

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله: لا يلزمه.
(٢) مناخ لربه: قال عياض: مناجاة الله إخلاص القلب وتفريغ السر لذكره وتحميده وتلاوة كتابه.

انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ج: ١ ص: ١٨٣.

(٣) جاء في نسخة شستريتي قوله: بل نفاؤه.

(٤) ينتصف: يأخذ حقه بالعدل.

انظر الصحاح للجوهري: ج: ٤ ص: ١٤٣٣.

(٥) حكى الشوكاني خلافاً في المراد بقوله ﷺ «أطيب عند الله من ريح المسك» فقال: اختلف في معناه، فقال المازري: هو مجاز لأنها جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك لتقريب الصائم من الله، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح =

فصل في : الحجامة للصائم

ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغيرير .

..... فضله^(١)، لا أفضليته، واختلف في سبب إضافة الصوم له تعالى، مع أن كل العبادات له، هل لأنه لم يعبد به غيره بخلاف غيره، أو لبعده عن الرياء، أو لأن الصائم لا حظ له فيه، أو لأنه هو المنفرد بعلم، قدر ثوابه، وتضعيف حسناته، وغيره من العبادات أظهر الله تعالى^(٢) بعض خلقه على قدر ثوابها، وإضافة تشريف كما في قوله تعالى^(٣) : ﴿ ناقة الله وسقياها ﴾^(٤)، أقوال. (ولا تكره له^(٥) الحجامة)^(٦) للصائم (إلا خيفة التغيرير)^(٧) لا أنها مفطرة بنفسها. بل لمخافة أن يضعف

= المسك عندكم، أي يقرب إليه أكثر من تقرب المسك إليكم، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر، وإنما جعل من باب المجاز لأن الله تعالى منزّه عن استطابة الروائح، لأن ذلك من صفات الحيوان والله يعلم الأشياء على ما هي عليه، وقيل : المعنى : إن حكم الخلوف والمسك عند الله على خلاف ما عندكم، وقيل : المراد أن الله يجازيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي (المكلموم وريح جرحه يفوح مسكاً) قال القاضي عياض : والمراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك، حكاه القاضي عياض أيضاً، وقال الداودي من المغاربة : إن الخلوف أكثر ثواباً من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الذكر، ورّجحه النووي.

انظر نيل الأوطار للشوكاني ج : ٤ ص : ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله : فضيلته .

(٢) سقط من نسخة شستريتي قوله : تعالى .

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : تعالى .

(٤) سورة : الشمس، آية : ١٣ .

(٥) سقط من نسخة شستريتي قوله : له .

(٦) الحجامة : المداواة والمعالجة بالمحجم، وهو آلة الحَجْم، وهي شيء كال كأس يفرغ

من الهواء، ويوضع على الجلد فيحدث تهيجاً ويجذب الدم أو المادة بالقوة .

انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة، ص : ١٢٠ .

(٧) التغيرير : تعريض النفس للهلاك .

=

فصل : فيمن ذرعه القيء في رمضان

ومن ذرعه القيء

عن الصوم فيؤدي لإفساده . وربما أشعر قوله خيفة التفرير: بأن هذا في حق المريض، وأما الصحيح فلا يكره . وهو المشهور، أي إذا علم السلامة، وإن علم عدمها حرمت، وإن شك كرهت. قال ابن ناجي: وهذا التفصيل هو المشهور، وأما خبر: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) فأجيب عنه بنسخه أو باطلاعه ﷺ على فطرهما بأكل أو شرب أو بما قال بعض^(٢) الصحابة أنهما كانا مغتابين، فأطلق الفطر على نقص الأجر (ومن ذرعه القيء) بالذال

= انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٣٩٣ .
(١) أخرجه الشافعي في الأم ج: ٢ ص: ٩٧ . كتاب: الصيام، باب: ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه، وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٧٧٠-٧٧٣ . كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٢٨ (في الصائم يحتجم) رقم: ٢٣٦٧-٢٣٧١ . وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٥٣٧ . كتاب: ٧ (الجنائز) باب: ١٨ (ما جاء في الحجامة للصائم) رقم: ١٦٧٩-١٦٨١ . والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٣٦ . أبواب: الصيام، باب: ٥٩ (ما جاء في كراهية الحجامة للصائم) رقم: ٧٧١ . وقال: حديث حسن صحيح، والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ١٤ . كتاب: الصوم، باب: الحجامة تفطر الصائم، والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ١٨٢-١٨٣ . كتاب: ١٢ (الصيام) رقم: ١٢-١٤ . وأحمد في المسند ج: ٥ ص: ٢٧٧ . ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣ . والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢٦٥-٢٦٦ . كتاب: الصيام، باب: الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة، وابن خزيمة في الصحيح ج: ٣ ص: ٢٢٦-٢٢٧ . كتاب: الصيام، باب: ٦٨ (ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً) رقم: ١٩٦٣-١٩٦٤ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ٢ ص: ٩٨ . كتاب: الصيام، باب: الصائم يحتجم، وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٢٠٩ . كتاب: الصيام، باب: الحجامة للصائم، رقم: ٧٥١٩-٧٥٢٧، وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ٤٩-٥١ . كتاب: الصيام، باب: من كره أن يحتجم الصائم .
(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله: بعض .

فصل في : أن الصائم إذا استقاء فعليه القضاء

في رمضان فلا قضاء عليه . وإن استقاء فقاء فعليه القضاء .

المعجمة أي غلبه (في) صيام (رمضان فلا قضاء عليه) واجباً ولا مستحباً، إن لم يرجع منه شيء إلى حلقة بعد انفصاله .

قال اللخمي : إن رجع بعد انفصاله مغلوباً، أو غير مغلوب أو ناسياً^(١) فعن مالك القضاء، انتهى .

ولا فرق بين كونه متغيراً عن حال الطعام أو لا، ولا بين كونه من علة أو امتلاء أو لا، وهو ظاهر المدونة وغيرها، ولا خصوصية للقيء بل القلس^(٢) كذلك، قال في الذخيرة، انتهى .

وكذا البلغم يخرج من صدره أو من رأسه إلى طرف لسانه^(٣) ويتلعه ساهياً مع إمكان طرحه، قال سحنون عليه القضاء، وشك الراوي في الكفارة في عمدته .

قال ابن حبيب : لا شيء عليه، إذ ليس بطعام ولا شراب، ولا مفهوم لقول المؤلف (في رمضان) بل كل صوم كذلك (وإن استقاء) بأن استدعى القيء (فقاء فعليه القضاء) على المشهور، وظاهره ولو لغير عذر، وهو قول ابن القاسم .

(١) قال في هامش نسخة جامعة الإمام : وأما لو رجع منه شيئاً عمداً فعليه القضاء والكفارة .

(٢) القلس : الطعام أو الشراب الذي يخرج من البطن إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم، أو دونه، فإذا غلب فهو قيء .
انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٥١٣ .

(٣) قال في هامش نسخة جامعة الإمام : ومعناه في البلغم كان من الصدر أم من الرأس، وسواء وصل لطرف اللسان، أو اللهوات أم لا، لكن المختار أنه لا قضاء في البلغم، ولو أمكن طرحه ولو بعد وصوله إلى طرف لسانه، انتهى .

فصل في : الحامل إذا خافت على ما في بطنها

وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم

وقد قيل : تطعم

وقال عبد الملك : لمن كان^(١) لغير عذر فالقضاء والكفارة، ونحو كلام المؤلف في المدونة.

وحملها أبو يعقوب^(٢) على الوجوب، والأبهري على الاستحباب (وإذا خافت الحامل على ما في بطنها) من ولد (أفطرت) وجوباً وقول الباحي : أبيع فطرها، إنما هو لنفي ما يتوهم، وإلاً فهو واجب، وظاهر كلام المؤلف الوجوب، ولو لم يبلغ حملها ستة أشهر وهو كذلك (و) إذا أفطرت (لم تطعم) عند ابن القاسم، وهو المشهور، لأنها مريضة، وكذا إن خافت على نفسها هلاكاً، أو حدوث علة، وأما إن شق^(٣) عليها الصوم، ولم تخش شيئاً، فالفطر جائز، لا واجب . (وقد قيل تطعم) رواه ابن وهب، وضعفه المؤلف من وجهين : إتيانه فيه (بقدر، وبقيل) ووجه تضعيفه إنكار أبي عمران القاسبي^(٤) لهذه^(٥) الرواية لأنها إنما أدخلها سحنون في المدونة من موطأ ابن وهب، ولم يروها أحد من مالك، إلا ابن وهب، وقال أشهب : يستحب لها

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله : إن كان .

(٢) هو إسحاق بن المتوكل بن إسحاق مولى بني مخزوم، أبو يعقوب يروي عن ابن وهب، ونظرائه، قال : ابن أبي دليم، وكان فقيهاً على مذهب مالك .

قال الكندي : كان مقبولاً عند قضاة مصر، وولي المظالم وكان وجهه صغيراً جداً، فكان يلقب لقمة، وتوفي سنة ٢٢٠ هـ وقال ابن أبي دليم : توفي سنة ٢٥٠ هـ .

انظر ترتيب المدارك ج : ٣ ص : ٨٧ .

(٣) شق عليها : صعب عليها وأتعبها .

انظر المنجد في اللغة والأعلام - قسم اللغة، ص : ٣٩٦ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : الفاسي، وقد تقدمت ترجمته .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : بهذه .

فصل في : المرضع إن خافت على ولدها

وللمرضع إن خافت على ولدها، ولم تجد من يستأجر له، أو لم يقبل غيرها أن تظفر وتطعم.....

الإطعام. وهذه الأقوال الثلاثة في المدونة، فلا عبرة بإنكار أبي عمران للثاني، والإطعام يعم خوفها على ولدها وعلى نفسها، لأنها إذا خافت علي نفسها فهي مريضة، والمريض لا إطعام عليه، وقول ابن عمر: أوقع المؤلف (ما) على من يعقل، أجاب هو^(١) عنه بأن الجنين، وإن كان في حكم من لا يعقل فهو قابل للعقل (وللمرضع إن خافت) بالصوم (على ولدها) هلاكاً، أو شديد أذى فالخوف شرط أول (ولم تجد من يستأجره)^(٢)، وفي بعض النسخ (ما تستأجر له) لرضاعه، وهو شرط ثانٍ (أو) وجدت من تستأجره^(٣)، ولكن الولد (لم يقبل غيرها) وهذا شرط ثالث، وبقي شرط رابع وهو أن لا تجد ما تستأجر به (أن تظفر وتطعم) كما في المدونة^(٤)، ومفهوم (خافت) أنها إذا لم تخف صامت، ومفهوم (لم تجد) أنها إذا وجدت من تستأجره، وقَبِلَ

(١) قال في نسخة جامعة الإمام: قوله أجاب هو إلخ ليس جواباً لقوله أوقع (ما) على من يعقل، وإنما هو جواب عن سؤال على قوله أوقع إلخ، تقديره الجنين لا يعقل، فأوقع (ما) عليه. فأجاب بقوله: بأن الجنين... إلخ.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: تستأجره.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: أو وجدت من تستأجر له.

(٤) اختلف الفقهاء في الحامل والمرضع إذا أفطرتا هل عليهما إطعام على أقوال:

الأول: قال مالك في المشهور والشافعي في رواية رحمهما الله تطعم المرضع عن كل يوم مداً لكل مسكين إن كان طفلها لم يقبل غيرها، أما إذا قبل غيرها، استأجرت له وصامت، والحامل لا تطعم لأنها مريضة فدخلت في عموم قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ سورة: البقرة، آية: ١٨٤.

ويرى أهل العلم ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها، وأما =

استأجرت وصامت. وإن خافت عليه ووجدت من تستأجره وما تستأجر به،

= المرضع فليست مريضة ولكنها خائفة على ولدها فلا تدخل في عموم الآية فتطمع.

انظر المدونة ج: ١ ص: ١٨٦. وبداية المجتهد ج: ١ ص: ٣٠٠.
وشرح الزرقاني على الموطأ ج: ٢ ص: ١٩٢ والمجموع للنووي ج: ٦ ص: ٢٢٠.

الثاني: قال أبو حنيفة والشافعي في رواية ومالك في رواية رحمهم الله تعالى تقضيان ولا تطعمان.

واستدلوا بما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلي والمرضع الصوم» أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ج: ٣ ص: ٢٦٧. كتاب: الصيام، باب: ١١٥ (الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار في رمضان) رقم: ٢٠٤٢. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢٣١. كتاب: الصيام، باب: (الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم أفطرتا وقضتا بلا كفارة كالمريض). وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٢١٧. كتاب: الصيام، باب: الحامل والمرضع، رقم: ٧٥٦٠. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٠٩. أبواب: الصيام، باب: ٢١ (ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلي والمرضع) رقم: ٧١١. وقال: حديث حسن، والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ١٩٠. كتاب: الصيام، باب: وضع الصيام عن الحبلي والمرضع، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٣٣. كتاب: ٧ (الصيام) باب: ١٢ (ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع) رقم: ١٦٦٧. انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٣٥٥.

الثالث: قال أحمد والشافعي في المشهور ومالك في رواية رحمهم الله تعالى: تطعمان عن كل يوم مدًّا من الطعام مع القضاء.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ سورة: البقرة، آية: ١٨٤، وهما داخلتان في عموم الآية.

واستدلوا أيضاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما: (كانت رخصة للشيخ =

الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحلبى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا). أخرج أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٧٣٨. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٣ (من قال: هي - أي قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ - مثبتة للشيخ والحلبى رقم: ٢٣١٨. والبيهقي في السنن: ج: ٤ ص: ٢٣٠. كتاب: الصيام، باب: الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا. واستدلوا أيضاً بما روي عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، واشتد عليها الصيام، قال: تفرط وتطعم مكان كل يوم مسكيناً، مداً من حنطة بمد النبي ﷺ. أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢٠٩. كتاب: الصيام، باب: فدية من أفطر في رمضان من علة، رقم: ٦٨٣. قالوا: ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً واستدلوا أيضاً بأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة، فوجب به الكفارة كالشيخ، وخبرهم لم يتعرض للكفارة، فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء، فإن الحديث لم يتعرض له. واستدلوا أيضاً بأن المريض أخف حالاً من هاتين، لأنه يفطر بسبب نفسه. انظر المغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ١٣٩ - ١٤٠. والمجموع للنووي ج: ٦ ص: ٢٢٠. والمدونة ج: ١ ص: ١٨٦ وشرح الموطأ للزرقاني ج: ٢ ص: ١٩٢. الرابع: قال مالك رحمه الله في رواية ثالثة: تطعمان ولا قضاء عليهما. واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ سورة: البقرة، آية: ١٨٤. انظر شرح الزرقاني على الموطأ ج: ٢ ص: ١٩٢. وبداية المجتهد ج: ١ ص: ٣٠٠. الخامس: قال الشافعي رحمه الله تعالى، تقضيان وجوباً وتطعمان استحباباً.

ولم يقبل أفطرت، وإن وجدت ما تستأجر له^(١) وقبلها الولد إلا أنها لم تجد ما تستأجر به أفطرت، وإن وجدت ما تستأجر به، وقبل غيرها ولم تجد ما تستأجر له أفطرت، ومحل تخيرها في الفطر والصوم إذا كان الصوم يُجهدا^(٢) ولا تخاف على نفسها، ولا على ولدها، وهو لا يقبل غيرها، ولم يذكر المؤلف في فطرها كون الصوم يجهدا.

قال ابن عمر عن بعضهم: للمرضع حالات، تفر في بعضها، وتصوم في بعضها، وتخير في بعضها.

= واستدل على ذلك بأنه إفتار لعذر، فلم تجب فيه الكفارة كإفتار المريض.
انظر المجموع للنووي ج: ٦ ص: ٢٢٠.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثالث وهو أنهما تقضيان وتطعمان، لأن حديث ابن عمر الذي رواه مالك وحديث أنس بن مالك يدلان على ذلك صراحة حيث قال كل منهما رضي الله عنهما الحبلى والمرضع تقضيان وتطعمان، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما فكان إجماعاً على القضاء والإطعام.
ويقوي هذا الترجيح قول الخطابي:

قلت: مذهب ابن عباس في هذا أن الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع وقد نسخت في الشيخ الذي يطبق الصوم، فليس له أن يفطر ويفدي إلا أن الحامل والمرضع وإن كانت الرخصة قائمة لهما فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام، وإنما لزمهما الإطعام مع القضاء لأنهما يفطران من أجل غيرهما شفقة على الولد وإبقاء عليه، وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام وهو إنما رخص له في الإفطار من أجل نفسه فقد عقل أن من ترخص فيه من أجل غيره أولى بالإطعام.

انظر معالم السنن للخطابي ج: ٢ ص: ٩٢.

(١) جاءت في نسخة شسترتي قوله: ما تستأجره.

(٢) يجهدا: يتعبها ويحملها فوق طاقتها واستطاعتها.

= انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١١٢.

فالتى تظفر فيها إذا خافت على نفسها^(١) أو على ولدها^(٢) ولم تجد من تستأجر له، أو وجدت، ولم يقبل غيرها، أو لم تجد ما تستأجر به، فهذه أربع حالات للظفر، تصوم^(٣) إذا وجدت من تستأجر له، وقَبِلَ الولد غيرها، وكان للولد مال، وكذا إن لم يكن له وكان لأبيه، وكذا إن لم يكن للأب، وكان للأم، فهذه ثلاث حالات تصوم فيها، والتي تخير فيها إذا لم تخف على ولدها، وكان يجهدا الصوم، فهذه ثمان حالات. وإذا كان الحكم الإجارة، فقال اللخمي: يبدأ بمال الولد. فإن لم يكن فمال الأب فإن لم يكن فمال الأم. لأن الإرضاع مكان الإطعام، وإذا سقط عن الأم لمانع أقيم له ذلك من ماله كطعامه، ثم مال الأب، لأن النفقة عليه عند عدم مال الابن، وكان علي الأم عند عدمها لقدرتها على صيانة^(٤) صومها بشيء تبذله^(٥) من مالها، إلا أن تجحف^(٦) الإجارة بها. وذكر في المختصر هذه المسألة مشبهاً لها بجواز فطر المريض إن خشي زيادته أو تماديه، ووجوبه إن خشي هلاكاً أو شديداً أذى، فقال: كحامل أو مريض^(٧) لم يمكنها استئجار أو غيره، خافاً^(٨) على وليهما والأجرة في مال الولد، ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان.

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: ولدها.

(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله: أو على ولدها.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: وتصوم.

(٤) صيانة صومها: حفظه.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٥٢.

(٥) تبذله: تعطيه عن طيب نفس.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٤١.

(٦) تجحف بها: تكلفها مالا تطيق.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٩١.

(٧) جاء في نسخة شسترتي قوله: كحامل ومريض.

(٨) جاء في نسخة شسترتي قوله: خافاً.

فصل في : الفدية على الشيخ الكبير إذا أفطر

ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم.....

تنبيه :

قال ابن عمر: اللام في (للمرضع) للإباحة، لَمَّا كان الصوم في رمضان عدم الأكل، أتى بلام الإباحة لهذا العذر، وقال بعضهم: اللام بمعنى على أي على المرضع، والأول أبين^(١)، ولم يقل أحد إنه للتخيير، ثم قال : انظر، أوقع (ما) أي في قوله: (ولم تجد ما تستأجره) على من يعقل، أي كما في بعض النسخ، كما قدمنا (ويستحب للشيخ الكبير) الذي لا يطيق^(٢) الصوم (إذا أفطر) لعجزه (أن يطعم) قاله مالك في الموطأ وهو المشهور، وحكى ابن بشير قولاً^(٣) بوجوبه، وقول ابن الحاجب لا فدية على المشهور، ظاهره وجوباً واستحباباً. تعقبه ابن عبد السلام بما تقدم^(٤) لكنه اختار اللخمي، وتأوله على قول المدونة، فلا فدية عليه، كما تأولها أبو الحسن الصغير: لا فدية عليه واجبة، وأما الاستحباب فثابت، ومثل الشيخ

(١) أبين: أوضح، بأن الأمر: يبين فهو بَيِّن، وجاء بائن على الأصل، وأبان إبانة، وبَيَّن وتَبَيَّن واستبان كلها بمعنى الوضوح.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٧٠.

(٢) يطيق الصوم: يقدر عليه ويستطيعه، أطقت الشيء إطاقه، قدرت عليه فأنا مطيق، والاسم الطاقه، مثل الطاعة، من أطاع.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٨١.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: قولان.

قلت: الصواب: قولين. لأنه مفعول به لقوله: حكى، وهو منصوب بالياء لأنه مشئى، والمشي يرفع بالألف نحو: جاء التلميذان، وينصب ويجر بالياء، نحو يكافئ المدرس التلميذين، وأثنى المدرس على التلميذين.

انظر قطر الندى ص: ٤٨.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قدم.

فصل في : كمية الإطعام

والإطعام في هذا كله مدّ عن كل يوم يقضيه .

العجوز (والإطعام في هذا كله) على الحامل والمرضع والشيخ الكبير (مدّ) بمدّه عليه الصلاة والسلام^(١) (عن كلِّ يوم يقضيه) من لزمه قضاؤه منهم، وبهذا يندفع ما أُورِدَ عليه من أن من لم^(٢) يلزمه قضاؤه كالشيخ، فإنه إن قدر على الصوم في بعض الأزمنة دون بعض، فلا إطعام عليه اتفاقاً، وإن كان لا يقدر على الصوم جملة فلا قضاء عليه، ولا يحتاج في التحمل^(٣) للجواب^(٤) بأن في الكلام تقديماً وتأخيراً، تقديره كما قال بعضهم : والإطعام في هذا^(٥) كُله مدّ يقضيه عن كل يوم، فيرجع القضاء للمد لا لليوم^(٦)، ولكن على هذا يطلق القضاء على ما^(٧) يؤدي في غير وقته، وعلى ما يؤدي في وقته، والثاني : إنما يقال له أداء، وقوله : عن كل يوم يقضيه سواء كان ذلك مع اليوم أو بعده، وهو قول ابن القاسم، ومشى عليه صاحب المختصر، وقال ابن حبيب : يستحب مقارنته للقضاء، ولم يذكر المؤلف كون المد لمسكين واحد، ولا بد منه، فلو أعطاه لاثنين لم يجزه، وكذا لو أعطى مسكيناً أكثر من مد لا^(٨) .

(١) المد النبوي : هو وزن رطل وثلث، والرطل اثنا عشر أوقية والأوقية عشرة دراهم وثلثان، والدرهم خمسون حبة وخُمُسا حبة من الشعير الوسط.

فالمد يساوي ١٦ أوقية ويساوي $\frac{٢}{٣}$ ١٧٠ درهم، ويساوي $\frac{٣}{٥}$ ٨٦٠١ حبة شعير.

انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج : ١ ص : ١٤٢ .

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله : لم .

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله : للتحمل .

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله : في الجواب .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : هذه .

(٦) زاد في نسخة شستربتي قوله : قال .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : من .

(٨) جاء في نسخة شستربتي قوله : لم .

فصل في: من فرط في قضاء رمضان

حتى دخل عليه رمضان آخر

وفي صيام الصبيان

وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه

رمضان آخر. ولا صيام على الصبيان.....

..... يعتد بالزائد. (وكذلك يطعم) مداً عن كل يوم (من فرط في قضاء رمضان، حتى دخل عليه رمضان آخر) وقد علم مما قرناه أن التشبيه راجع للقدر، لا للحكم، لأن ما تقدم يختلف الحكم فيه، فإطعام الشيخ مستحب، وإطعام المريض واجب، والإطعام واجب في التفريط مطلقاً، والمعتبر في إيجابها عند أكثر الشيوخ إمكان القضاء في شعبان، فمن سافره أو مرضه أو بعضه لم تلزمه فدية فيما سافر فيه، أو مرضه، ولو كان فيما قبل ذلك من الشهور صحيحاً. ولو^(١) أمكنه القضاء فيه، ولم يفعل، فإن^(٢) كان فيه أو في بعضه صحيحاً مقبلاً ولم يفعل وجبت عليه ولو كان قبله^(٣) مريضاً أو مسافراً. وظاهر قوله (رمضان آخر) أن القضاء على التراخي^(٤) لا الفور، وهو كذلك، وقيل على الفور، وظاهر قوله: (آخر) أن المد لا يتعدد بتعدد السنين، وهو كذلك. ولما كان كلامه في صوم رمضان، وهو لا يجب على غير بالغ قال^(٥) (ولا صيام) فرض (على الصبيان) ذكوراً وإناثاً تغليياً. وبما قرناه

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: ولم.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: بأن.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولو كان فيما قبله.

(٤) التراخي: الفسحة والسعة أي ليس واجباً على الفور والسرعة، قال في المصباح المنير

ج: ١ ص: ٢٢٤. تراخي الأمر تراخياً: امتد زمانه، وفي الأمر تراخٍ أي فسحة

(٥) سقط من نسخة شسترتي قوله: قال.

فصل في : قوله : وبالبلوغ لزمهم أعمال الأبدان فريضة

حتى يحتلم الغلام، وتحيض الجارية . وبالبلوغ

يندفع قول ابن ناجي : مُقْتَضَى قوله على أنهم يؤمرون به استحباباً، وهو قول أشهب : يستحب لهم إذا أطاقوه وقال ابن القاسم : لا يؤمرون به^(١) وجوباً ولا استحباباً بخلاف الصلاة فإنهم^(٢) يؤمرون بها استحباباً، والفرق بثلاثة أمور، أحدها السنة (رفع القلم عن ثلاث)^(٣) فذكر الصبي حتى يحتلم، جاء ما جاء في الصلاة (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع)^(٤) وبقي ما سواه^(٥) على الأصل ثانيها : إنما أمر الصبي بالصلاة لكثرة أحكامها، وتفريع مسائلها فكان الصبي مأموراً بها قبل البلوغ، ليأتي زَمَنُهُ وقد أحاط بالذي يحتاج إليه بخلاف الصوم، لقلّة أحكامه، ذكرهما ابن يونس. ثالثها: تكرّر الصلاة في كل يوم، فأمر بها لِيُمَرَّنَ عليها بخلاف الصوم، ثم بين المؤلف غاية عدم الوجوب بقوله: (حتى يحتلم الغلام، وتحيض الجارية) وبما ذكرنا يندفع قول ابن عمر، انظر كيف أطلق عليه اسم الغلام بعد الاحتلام، وقوله أيضاً ذكر علامتين خاصة، وعلامات البلوغ أكثر.

وأجاب بأن ذلك على جهة الاختصار^(٦)، ولما كان في قوله: حتى يحتلم إيهام اختصاص الاحتلام والحيض بإيجاب الصوم فقط، مع أنه موجب له ولغيره من الواجبات، ذكر ما يدفعه بقوله: «وبالبلوغ» أي بسببه وهو

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله : بها.

(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله : فإنهم.

(٣) تقدم تخريجه في الصلاة.

(٤) تقدم تخريجه في الصلاة.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله : سواها.

(٦) جاء في نسخة شسترتي قوله : الاختصاص.

لزمتهم أعمال الأبدان فريضة

مختص ومشارك، فالمختص الحيض والحمل، والمشارك الاحتلام والإنبات والسن.

والبلوغ عبارة عن قوة تحدث للصغير يخرج بها من^(١) حال الطفولية لحال الرجولية^(٢)، وتلك القوة يترتب عليها التكليف، وهي خَفِيَّةٌ لا يكاد أحد^(٣) يعلمها، فجعل لها الشارع علامات تعرف بها وهي ما قدمنا ذكره. وربما أشعر قوله: (حتى يحتلم أو تحيض)^(٤) بلزوم الصوم بمجرد حصول ذلك، وليس كذلك، لأنه لو احتلم أحدهما، أو حاضت الجارية أثناء النهار، لم يلزمهما الصوم بقيته^(٥)، ولا قضاؤه ولا قضاء ما قبله، وسكت عن بيان ما لو ظهر حملها، وهو إنما يظهر بعد ثلاثة أشهر. فإن ظهر في ذي القعدة قضت رمضان كله، وإن ظهر في نصف الحجة قضت نصفه، وإن لم يظهر حتى مضى ذو الحجة كله، فلا قضاء عليها لشيء من رمضان، والله أعلم.

(لزمتهم أعمال الأبدان فريضة)^(٦) غالباً كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج. وإن كان فيه شائبتان^(٧) بدن ومال. وكذا أعمال القلوب كالتوبة والاعتقادات. وإنما لم يذكر هاتين لوضوحهما. ولأن الأعمال البدنية المذكورة إنما يصح^(٨) بوجودهما فيها. وما أورد عليه^(٩) من أن ظاهر كلامه

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله : عن .

(٢) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج : ١ ص : ٣٦١ . وحاشية العدوي على شرح

أبي الحسن على الرسالة ج : ١ ص : ٣٩٦ .

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله : واحد .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : يحيض .

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله : صوم بقيته .

(٦) سقط من نسخة شسترتي قوله : فريضة .

(٧) جاء في نسخة شسترتي قوله : شائبتا .

(٨) جاء في نسخة شسترتي قوله : إنما تصح .

(٩) جاء في نسخة شسترتي قوله : فيه .

..... قال الله سبحانه

وتعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾^(١) ومن أصبح جنباً

أن من أعمال الأبدان ما يلزمهم قبل البلوغ كالعدة والإحداد^(١) على الصغيرة. وأن ظاهره أن غير البدنية لا تلزمهم، كنفقة الأبوين والزكاة والْفُطْرَة وكفارة القتل والجراح، والجنائيات على الأموال. وإنفاذ الوصايا بشرط في هاتين غير وارد عليه. لأن المخاطب بذلك إنما هو الولي. وقوله (فريضة) تأكيد. لأن اللزوم والفرض مترادفان.

ثم استدل المؤلف على لزوم الفرائض لهم بالبلوغ بقوله: قال الله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾^(٢) فدلّ على لزوم الأحكام لهم بالبلوغ. إذ لا قائل بالفرق بين حكم وحكم. وبهذا يُردُّ إيراد من قال: إن شرط الدليل مطابقتها^(٣) للمدلول. أو لكونه^(٤) أعمّ منه. وهذا أخص منه. لأن الفرض^(٥) كجنس واحد. فلذا صحَّ الاستدلال بوجود الاستئذان على لزوم الفرائض لهم. لكن المورِد أجاب بنحو ما ذكرنا. حيث قال: وإن كان أخص في اللفظ، فهو مطابق للمعنى^(٦) (ومن أصبح جنباً) في صيامه

(١) الإحداد: الامتناع من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها. انظر الصحاح للجوهري

ج: ٢ ص: ٤٦٣.

(٢) سورة: النور، آية: ٥٩.

(٣) مطابقتها: موافقتها، والمطابقة: الموافقة.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٥١٢.

(٤) جاء في نسخة شستريتي قوله: أو كونه.

(٥) جاء في نسخة شستريتي قوله: لا بسبب الفرض.

(٦) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: في المعنى.

فصل في : إجزاء صوم الجنب والحائض إذا طهرت قبل الفجر، ولم يغتسلا إلا بعد الفجر

وفي صيام يومي الفطر والأضحى

ولم يتطهر، أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر، فلم
يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم. ولا يجوز صيام
يوم الفطر، ولا يوم النحر

(ولم يتطهر) من جنابته . هو معنى قوله : (أصبح جنباً) وسواء كانت جنابته من
وطء، أو احتلام، ناسياً، أو عامداً، كان صومه فرضاً أو نقلاً^(١) (أو امرأة
حائض طهرت) من حيضها (قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد) طلوع (الفجر
أجزأهما صوم ذلك اليوم) وكذا لو لم يغتسلا . فقوله بعد الفجر وصف
طردى . أما مسألة من أصبح جنباً فمتفق عليها في المذهب، لأن الله أباح
الجماع للفجر، وبه يلزم صحة نوم الجنب بغير اغتسال . إذ المعلوم^(٢) أنه
إذا نزع عند طلوع الفجر لم يمكنه الغسل إلا بعده لخبر مسلم عن عائشة وأم
سلمة عن النبي ﷺ أنهما قالتا «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام
في رمضان، ثم يصوم» . وأما من طهرت من حيضها قبل الفجر فهي بعد الطهر
وقبل الغسل كالجنب، فوجب صحة صومها . وهو المشهور . وظاهر كلام
المؤلف سواء طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها أن تغتسل فيه أو لا أجزأها
صومها . وهو كذلك في الأولى اتفاقاً، وفي الثانية عند ابن القاسم، خلافاً
لعبد الملك وربما أشعر كلامه بأنها لو شكَّت هل طهرت قبل الفجر أو بعده
لم يجزها، وهو كذلك . لكنها تصوم لاحتمال كون طهرها قبله، وتقضي
لاحتمال كونه بعده، ونص على ذلك في الجلاب (ولا يجوز صيام يوم الفطر
ولا) صيام (يوم النحر) للنهي عن صيامهما، وهل هو تعبد، أو معلل بضيافة

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله : نقلاً أو فرضاً .

(٢) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله : إذ من المعلوم .

فصل في : صيام اليومين اللذين بعد يوم النحر

ولا يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي
لا يجد هدياً

الله تعالى لعبيده، قولان: فمن قال: تعبد لم توجب القضاء على ناذرهما
ومن قال معلل أوجبه عليه.

قال القرافي: صوم يوم العيد لا ينعقد قربة، والصلاة في البقعة
المغصوبة تنعقد قربة، وهما مُحَرَّمَان، منهي عنهما. والفرق أن المنهي عنه
تارة يكون للعبادة الموصوفة بكونها في المكان أو الزمان أو في حالة من
الحالات فيفسد^(١) لأن النهي يقتضي الفساد، وتارة يكون المنهي عنه الصفة
المقارنة للعبادة. فلا تفسد العبادة لتعلق النهي بوصف خارج عنها لمباشرة
النهي في صوم العيد، هو اليوم الموصوف بكونه اليوم. والمباشرة في النهي
الصلاة في الدار المغصوبة إنما هو للغضب^(٢) ولم يرد نهى عن المقارنة^(٣)
للوغضب بل في الغضب فقط^(٤). والقضاء على الصفة لا ينتقل، انتهى.

(ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر) أي لا يصومهما أحد (إلا
المتمتع الذي لا يجد هدياً) فإنه يصومهما.

تنبيهات:

الأول : في كلامه إجمال من وجوه. أحدها: قصر الحكم المذكور هنا
على المتمتع لكنه قال في باب الحج: والقارن من غير أهل مكة.
وزاد في الحج أيضاً أن وقتها من حين الإحرام إلى يوم عرفة. فإن

(١) جاء في نسخة شسترتبي قوله: فتفسد.

(٢) جاء في نسخة شسترتبي قوله: الغضب.

(٣) جاء في نسخة شسترتبي قوله: ولم يرد نهى عن كل الصلاة المقارنة.
وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولم يرد نهى عن الصلاة المقارنة.

(٤) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٦٢.

فاته ذلك صام أيام منى ففتحصل^(١)

تتمة المسألة بما هنا، وفي الحج، وزاد في المدونة أيضاً:
وكل من لزمه هدي قبل الوقوف بعرفة ولم يجده، وقد يجاب عنه بأنه
إنما نص على المتمتع هنا لينبه على الخلاف فيه. على أحد قولي
مالك. وهو قول أبي حنيفة والشافعي: لا يصومهما متمتع ولا
غيره.

الثاني : إطلاقه النهي يحتمل الكراهة والتحريم. وهما قولان.
الثالث : الرواية (يُصام) بضم أوله. واختلف الشراح في إعرابه، فقال
الجزولي: يجري ذلك على قراءة ابن عباس أي وابن عامر^(٢)
﴿يسبح له فيها بالغدو والأصال رجال﴾^(٣) فرجال فاعل بفعل
مضمر تقديره يسبحه رجال. انتهى.

فقوله (إلا المتمتع) فاعل بفعل مضمر تقديره ولا يصام اليومان اللذان
بعد يوم النحر. إلا أن يصومهما المتمتع. فالمتمتع فاعل بيصومهما.

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: فيتحصل.

(٢) هو عبد الله بن عامر بن يزيد أبو عمران اليحصبي الشامي، أحد القراء السبعة، ولي
قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك ولد في البلقاء في قرية رحاب سنة ٨ هـ.
وانتقل إلى دمشق بعد فتحها، وتوفي فيها سنة ١١٨ هـ.

قال الذهبي: مقرئ الشاميين، صدوق في رواية الحديث، قرأ القرآن العظيم على
المغيرة بن أبي شهاب عن قراءته على عثمان نفسه نصف القرآن، وورد أيضاً أنه قرأ
على أبي الدرداء وحدث عن فضالة بن عبيدة والنعمان بن بشير، وولي قضاء دمشق
رحمه الله تعالى.

انظر شذرات الذهب ج: ١ ص: ١٥٦. والأعلام للزركلي ج: ١ ص: ٩٥.
وتهذيب التهذيب ج: ٥ ص: ٢٧٤. وغاية النهاية في طبقات القراء ج: ١
ص: ٤٢٣.

(٣) سورة: النور، آية: ٣٦.

فصل في : صيام اليوم الرابع بعد يوم النحر

واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره، أو من كان في صيام متتابع، ومن أفطر في نهار رمضان ناسياً فعليه القضاء فقط، وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض.....

وقال ابن عمر: صوابه لا يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر إلاَّ المتمتع لأن الفعل إذا بُني سقط الفاعل، تقول ضرب زيد عمرواً، فإذا ركبته قلت ضرب عمرو^(١)، انتهى.

وأخذ الأقفهسي معبراً عنه بغير هذه العبارة، ولم ينسب^(٢) له. (واليوم الرابع) من النحر (لا يصومه متطوع) لا يعلم من النهي عين الحكم، وهو الكراهة. ولا يقضي فيه رمضان، ولا النذر المضمون ولا يُبتدأ فيه صوم كفارة. واليومان اللذان قبله أحرى (ويصومه من نذره) قصداً أو موافقة (ومن كان في صيام متتابع) قبل ذلك. كمن صام شوال وذا القعدة، فمرض فيه. ثم صحَّ في الرابع فيصومه. كالجاهل بذلك الشهر، (ومن أفطر في نهار رمضان) بأكل أو شرب أو جماع (ناسياً فعليه القضاء فقط) على المعروف من المذهب، ونَبَّه على قول الشافعي: لا قضاء ولا كفارة عندنا لعدم الجرأة والانتهاك. وقيل إن كان عن جماع فعليه الكفارة، واحترز بقوله (فقط) عن قول عبد الملك: عليه الكفارة مع القضاء. ويجب عليه الإمساك عن تمادي الفطر، فإن أكل بعد ذلك عامداً. فالكفارة أيضاً. وفي تكفير الجاهل قولان. ثم شبه بالمسألة السابقة فقال: (وكذلك) القضاء فقط على (من أفطره لضرورة) ثم بيّن الضرورة بقوله: (من مرض) يخاف زيادته. أو تأخر برؤ^(٣)

(١) والصواب - والله أعلم - أن يقال: لأن الفعل إذا بني للمجهول سقط الفاعل وأقيم المفعول به مقامه، تقول: ضرب زيد عمرواً، فإذا بنيت أي الفعل للمجهول قلت: ضَرِبَ عمروٌ، فعمروٌ نائب فاعل.

(٢) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ولم ينسبه.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: بُرِّئَه.

فصل في: حكم الصيام في السفر

ومن سافر سفراً تقصر فيه الصلاة، فله أن يفطر، وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا

منه. وإن لم يخف زيادته. ولا تأخر بُرئه منه. أبيض له (١) الفطر والصوم. فهو مخير. وإن خاف منه الهلاك، أو الأذى الشديد. وجب الفطر ولا كفارة في هذين الوجهين لوجود عذره. وفهم من قوله: (ضرورة من مرض) أنه لو لم يضره المرض وأفطر لكفر. وهو كذلك وتلخص أن الزمن (٢) بالنسبة للصوم أقسام. قسم يجب صومه، ويحرم فطره وهو رمضان، وقسم يجب فطره، ويحرم صومه، وهو العيدان. وقسم يكره صومه إلا المتمتع (٣) ومن في معناه، وهو أيام التشريق، ويوم الشك يجوز صومه تطوعاً لا احتياطاً. واختلف في صيام ستة من شوال بالكراهة والجواز، والمشهور الأول (٤).

ويكره صيام الثلاثة الأيام البيض وفي كراهة الوصال وجوازه قولان. وما عدا ما ذكر فجائز صومه، وبعضه مرغّب فيه (ومن سافر سفراً تقصر فيه الصلاة) أربعة بُردٍ فأكثر سفر طاعة (فله أن يفطر) فيه. (وإن لم تكن ضرورة وعليه القضاء) فقط وله أن يصوم (والصوم) فيه (أحب إلينا) من الفطر على

(١) أبيض: اجل، أبيضك الشيء: أحلته لك، والمباح خلاف المحذور، انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٣٥٧.

(٢) جاء في شسترتي قوله: الزمان.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: إلا لمتمتع.

(٤) اختلف الفقهاء في حكم صيام ستة أيام من شوال، على أقوال: -

الأول: قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى: يكره صومها، واستدل مالك على ذلك بأنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته. وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لورأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك، واستدل أبو يوسف لأبي حنيفة رحمه الله =

تعالى بأنهم كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صوماً خوفاً أن يلحق ذلك بالفرضية، واستدل أيضاً بمثل ما استدل به مالك، انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٣٠٨، والموطأ ص: ٢١١ كتاب: الصيام، باب: جامع الصيام، رقم: ٦٩١، وبدائع الصنائع ج: ٢ ص: ٧٨.

الثاني: قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: يستحب صيامها، واستدلا على ذلك بما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله)، أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٢٢. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ٣٩ (استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان) رقم: ٢٠٤ (١١٦٤) وأحمد في المسند ج: ٥ ص: ٤١٧، ٤١٩، وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٨١٢. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٥٨ (في صوم ستة أيام من شوال) رقم: ٢٤٣٣ - والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٢٩. أبواب: الصيام، باب: ٥٢ (ما جاء في صيام ستة أيام من شوال) رقم: ٧٥٦، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٤٧. كتاب: ٧ (الصيام) باب: ٣٣ (صيام ستة أيام من شوال) رقم: ١٧١٦ والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٢١. كتاب: الصيام، باب: صيام الستة من شوال، والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢٩٢. كتاب: الصيام، باب: في فضل صوم ستة أيام من شوال، وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٣١٥. كتاب: الصيام، باب: صوم الستة التي بعد رمضان، رقم: ٧٩١٨ واستدلا أيضاً بما روى ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ (من صام رمضان شهر بعشرة أشهر، وصام ستة أيام بعد الفطر، وذلك تمام السنة) أخرجه البيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢٩٣.

كتاب: الصيام، باب: في فضل صوم ستة أيام من شوال، والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٢١، كتاب: الصيام، باب: صيام الستة من شوال، وابن خزيمة في الصحيح ج: ٣ ص: ٢٩٨. كتاب: الصيام. =

المشهور. وهو قول مالك. وقيل: الفطر أفضل^(١) وقصر الصلاة في السفر

باب : ١٧٢ (ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أعلم أن صيام رمضان وستة أيام من شوال يكون كصيام الدهر) رقم : ٢١١٥ وقال الأعظمي في الهامش: إسناده صحيح، وأحمد في المسند ج : ٥ ص : ٢٨٠ وابن ماجه مختصراً في السنن ج : ١ ص : ٥٤٧. كتاب : ٧ (الصيام) باب : ٣٣ (صيام ستة أيام من شوال) رقم : ١٧١٥. وقال محمد فؤاد عبد الباقي محقق سنن ابن ماجه: في الزوائد: الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه، قال السندي: يريد فهو صحيح، وقال: وله شاهد، قال في المغني يعني أن الحسنه بعشر أمثالها فالشهر بعشرة، والسته بستين يوماً، فذلك اثنا عشر شهراً وهو سنة كاملة، انظر المجموع للنووي ج : ٦ ص : ٣٤٧. والمغني والشرح الكبير ج : ٣ ص : ١٠٢ - ١٠٣.

الترجيح:

قلت : والراجع والله أعلم القول الثاني وهو أنه يستحب صيام ستة أيام من شوال، وذلك بصحة ما استدلوا به من الحديث حيث أخرجها مسلم في صحيحه وغيره من أئمة الحديث المشهورين كالترمذي الذي قال في حديث أبي أيوب الأنصاري: حديث حسن صحيح.

وأما قول مالك رحمه الله: إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها. ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف فإنه لا يعتبر دليلاً على كراهيتها لأن مالكاً رحمه الله لم يلتق بجميع الناس، والصيام بين العبد وربه فقد يصوم أناس كثيرون، ولا يُطْلَعُونَ أحداً على صيامهم ومالك رحمه الله لم يبلغه جميع أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام. ومن ضمن الأحاديث التي لم تبلغه أحاديث فضل صيام الستة من شوال والله أعلم.

(١) اختلف الفقهاء في المسافر، هل الأفضل له الصوم أو الفطر، على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى: الصوم أفضل في السفر لمن قوي عليه واستدلوا على ذلك بأن المعنى المعقول من إجازة الفطر للصائم إنما هو الرخصة له لمكان رفع المشقة عنه، وما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة، ويشهد لهذا حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر، فهل علي من جناح؟ =

فقال رسول الله ﷺ (هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٧٩٠، كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ١٧ (التخيير في الصوم والفطر في السفر) رقم: ١٠٧ (١١٢١) مكرّر وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٧٩٤. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٤٢ (الصوم في السفر) رقم: ٢٤٠٣. وفيه (أي ذلك شئت يا حمزة) ومالك في الموطأ ص: ٢٠٠، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصيام في السفر، رقم: ٦٥٧، وفيه: فقال رسول الله ﷺ (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر) والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ١٨٦-١٨٧. كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه، والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢٤٣. كتاب: الصيام، باب: الرخصة في الصوم في السفر، وابن خزيمة في الصحيح ج: ٣ ص: ٢٥٩. كتاب: الصيام باب: ١٠٢، (استحباب الفطر في السفر في رمضان) رقم: ٢٠٢٧. وأحمد في المسند ج: ٣ ص: ٤٩٤. واستدلوا أيضاً بأن رمضان أفضل الوقتين فكان الأداء فيه أولى لأن الصوم في أفضل وقتي الصوم أفضل منه في غيره، واستدلا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ سورة: البقرة، آية: ١٨٤. واستدلوا أيضاً بما روى أنس رضي الله عنه أنه قال للصائم في السفر: (إن أفطرت فرخصة، وإن صمت فهو أفضل) أخرجه البيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢٤٥. كتاب: الصيام، باب: من اختار الصوم في السفر إذا قوي على الصيام، وقال: روي ذلك عن حسن بن صالح بإسناده مرفوعاً وليس بشيء. واستدلوا أيضاً بما روى عثمان بن أبي العاص أنه قال: (الصوم أحب إلي) أخرجه البيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢٤٥.

كتاب: الصيام، باب: من اختار الصوم في السفر إذا قوي على الصيام، واستدلوا أيضاً بأنه إذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان، فكان الصوم أفضل انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢٩٦ والمدونة الكبرى ج: ١ ص: ١٨٠ والمجموع للنووي ج: ٦ ص: ٢١٢-٢١٣. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٣٥١.

الثاني: قال أحمد رحمه الله تعالى: الفطر أفضل ولو بلا مشقة، واستدل على ذلك =

بقوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ سورة: البقرة. آية ١٨٥. أي فليفطر وليقض عدد ما أفطره، واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ سورة: البقرة، آية: ١٨٥. واستدل أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصيام في السفر»، أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٣٨. كتاب: ٣٠ - (الصوم) باب: ٣٦ (قول النبي ﷺ لمن ظَلَّلَ عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٧٨٦. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ١٥ (جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر) رقم: ٩٢ (١١١٥) وأحمد في المسند ج: ٥ ص: ٥٣٤. وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٧٩٦. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٤٣ (اختيار الفطر) رقم: ٢٤٠٧. والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ١٧٤-١٧٧ كتاب الصيام، باب: ما يكره من الصيام في السفر، والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٩. كتاب: الصيام، باب: الصوم في السفر، والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢٤٢. كتاب: الصيام، باب: تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهد الصوم، وابن خزيمة في الصحيح ج: ٣ ص: ٢٥٤، كتاب: الصيام، باب: ٩٥ (ذكر السبب الذي قال النبي ﷺ: ليس البر الصيام في السفر). وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٣٢. كتاب: ٧ (الصيام) باب: ١١ (ما جاء في الإفطار في السفر) رقم: ١٦٦٤-١٦٦٥.

واستدل بقوله ﷺ: «خيركم الذي يفطر في السفر، ويقصر» أخرجه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ج: ٣ ص: ١٣١. رقم: ٢٨٧١. ونصفه (خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة، وأفطروا) وقال فيه: ضعيف.

وقال: أخرجه الشافعي والبيهقي في المعرفة، عن ابن المسيب مرسلًا، واستدل أيضاً بحديث حمزة بن عمر الأسلمي أنه قال: يا رسول الله أجد في =

أفضل من الإتمام. والفرق أن القصر تبرا منه^(١) الذمة كالإتمام، والفطر في السفر لم تزل الذمة معه عامرة. نبه على هذا غير واحد. وفرق ثان وهو أن الإتمام عند أبي حنيفة وجماعة من العلماء لا يجزئ. وأجمع العلماء على

= قوة على الصيام في السفر، فهل عليّ من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: (هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) تقدم تخريجه آنفاً، انظر المغني والشرح الكبير ج: ٣ ص: ١٨ وحاشية الروض المربع ج: ٣ ص: ٣٧٢ - ٣٧٣.

الترجيح:

قلت: والراجع والله أعلم القول الثاني وهو أن الفطر أفضل للمسافر، وذلك لأن الأحاديث التي استدلوا بها أكثرها صحيحة كحديث (ليس من البر الصيام في السفر) فهذا حديث صحيح متفق على صحته رواه الشيخان البخاري ومسلم، وغيرهما من أئمة الحديث المشهورين، وحديث حمزة بن عمر الأسلمي (هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) وهذا الحديث أيضاً صحيح رواه مسلم وغيره. وأيضاً فإن الآيتين الكريمتين اللتين استدل بهما أحمد رحمه الله تدلان على ذلك صراحة، إذا فصريح الكتاب وصحيح السنة يدلان على أن الفطر أفضل للمسافر، ثم إن حديثهم الذي احتجوا به لا يصلح أن يكون حجة لهم بل عليهم لأن قوله عليه الصلاة والسلام: (هي رخصة فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) فقله حسن تدل على أفضلية الإفطار للمسافر، ورفع الجناح غاية ما فيه الدلالة على الجواز لا على الأفضلية، وأما قولهم: وما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة. فالسنة دلت على خلافه فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته» أخرجه أحمد في المسند ج: ٢ ص: ١٠٨. وأما الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فمسنوخة. قال الشوكاني: وقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ معناه: أن الصيام خير لهم من الإفطار مع الفدية، وكان هذا قبل النسخ، والناسخ لها عند الجمهور قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ سورة: البقرة، آية: ١٨٥. انظر فتح القدير للشوكاني ج: ١ ص: ١٨٠.

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله: به.

فصل في : حكم قصر الصلاة في السفر

فصل في : سقوط الكفارة عمّن أفطر متأولاً

ومن سافر أقلّ من أربعة برد. فظنّ أن الفطر مباح له. فأفطر فلا كفارة عليه. وعليه القضاء. وكلّ من أفطر متأولاً، فلا كفارة عليه.

إجزاء الصوم. ومحلّ جواز الفطر في السفر أن يسافر قبل طلوع الفجر. أو يدخل عليه رمضان وهو مسافر. ونبه بقوله: (تقصر فيه الصلاة) على مخالفة أهل الظاهر في قولهم: تقصر في أقل ما يصدق عليه السفر. فظاهر^(١) كلام المؤلف سواء كان الصوم^(٢) واجباً أو نفلاً، وهو كذلك. لا المكروه والحرام. وقيل: لا يباح له في الجميع (ومن سافر أقلّ من أربعة برد فظنّ أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه) لعدم انتهاكه حرمة الشهر. لأنّ الكفارة منوطة بالانتهاك قال أبو عمران^(٣): أراد بالظن هنا اليقين، انتهى. ويحتمل أنه على بابه. وهو الطرف الراجح من الطرفين^(٤). ويبعد أن يريد الشك (وعليه القضاء) لحصول الفطر في صوم واجب. وهذا تأويل قريب. وهو ما وجد سببه (وكل من أفطر متأولاً) تأويلاً قريباً كهذا^(٥) (فلا كفارة عليه) وله صور منها: هذه. ومنها: من أفطر ناسياً. ثم أفطر بعد^(٦) متعمداً بناء على أن التماذي غير لازم له. فلا كفارة عليه عند ابن القاسم وأشهب.

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله : وظاهر.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله : السفر.

(٣) أبو عمران الفاسي موسى بن عيسى وقد تقدمت ترجمته.

(٤) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج : ١ ص : ٣٩٩ وكتاب التعريفات للجرجاني ص : ١٤٩.

(٥) جاء في نسخة شستريتي قوله : هكذا.

(٦) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله : بعده.

وقال عبد الملك: عليه الكفارة. ومنها: المرأة ينقطع حيضها قبل الفجر. ولم تغتسل حتى طلع الفجر. فاعتقدت بطلان صومها فأفطرت فلا كفارة عليها. ومنها من أصبح جنباً فأفطر بناءً على أن صومه قد فسد. فلا كفارة عليه. ومنها من تسحر قرب طلوع الفجر. فظنَّ عدم أجزاء الصوم، فأفطر فلا كفارة عليه. ومنها: من رأى هلال شوال نهاراً فأفطر ظناً أنه يوم فطر. فلا كفارة عند ابن القاسم. وألحق به ابن القاسم من احتجم^(١) فظنَّ أنها مفسدة فأفطر، فلا كفارة عليه. ومنها من قدم من سفره ليلاً فاعتقد أن صومه^(٢) لا يتعد صبيحة تلك الليلة. وأن شرط صحّة انعقاده، قدومه قبل غروب الشمس فأفطر فلا كفارة عليه. وأمّا التأويل البعيد وهو ما لم يقطع^(٣) سببه ففيه الكفارة. وله صور منها: من اغتاب فأفطر ظناً منه أنه قد أكل لحم أخيه حقيقة فالقضاء والكفارة. ومنها: من حجّم غيره في نهار رمضان فظنَّ بطلان صومه فأفطر فالقضاء والكفارة^(٤). وأمّا من احتجم فظنَّ بطلان صومه فأفطر فالقضاء عند ابن القاسم ولا كفارة وعند ابن حبيب القضاء والكفارة لخبر:

(١) قال في الفواكه الدواني: فيجب على كلِّ ممن ذكر الكفارة، ولو أفطر ظاناً بالإباحة، إلا من حجّم أو احتجم وأفطر ظاناً بالإباحة، فلا كفارة عليه على المعتمد، وهو قول ابن القاسم، لاستناده إلى سبب موجود، فهو من أمثلة التأويل القريب، انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٦٥.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: الصوم.

(٣) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يقع.

(٤) قلت: المعتمد أنه لا كفارة على الحاجم والمحتجم، قال العدوي رحمه الله تعالى: رابعها: من حجّم أو احتجم فأفطر ظاناً بالإباحة لأجل ذلك فعليه القضاء والكفارة لأنه تأويل بعيد، ولكن هذا ضعيف، والمعتمد أنه من التأويل القريب، فلا كفارة على حاجم ولا محتجم، انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٤٠٠.

فصل في : وجوب الكفارة على من أفطر متعمداً بأكل

أو شرب أو جماع مع القضاء

وإنما الكفارة على من أفطر متعمداً بأكل أو شرب

«أفطر الحاجم والمحتجم»^(١) وهو منسوخ. وقول صاحب المختصر: أو حجامه. صادق بهما. على أنه لم يذكر في توضيحه إلا المحتجم قائلاً: الحقه ابن القاسم بالقرب، وأصبح بالبعيد. ومنها: من عادتها الحيض في يوم معين. فأصبحت مفطرة قبل ظهوره. ثم حاضت في أثناء اليوم. فالكفارة على المشهور. خلافاً لابن عبد الحكم ومنها: من عادتها الحمى في يوم فيصبح مفطراً في يوم حُمَاة ثم يُحْمُ فالكفارة على المشهور خلافاً لابن عبد الحكم ومنها: من رأى هلال رمضان ولم تقبل شهادته فيه فيظن^(٢) أن الصوم لا يلزمه فأفطر فعليه الكفارة^(٣) على المشهور وفي المدونة والمجموعة لأشهب القضاء ولا كفارة. وهو خلاف في حال. هل هو تأويل بعيد أو قريب؟ ولما قدم أنه لا^(٤) كفارة على الناسي. ولا على المتأول التأويل القريب. بين من تجب عليه فقال: (وإنما الكفارة على من أفطر متعمداً بأكل أو شرب)^(٥) ولما كان الأكل والشرب إنما يكون

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : فظن.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله : فعليه القضاء والكفارة.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله : أن لا.

(٥) اختلف الفقهاء في حكم من أكل أو شرب متعمداً في نهار رمضان وهو صحيح مقيم على أقوال:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى: يجب عليه القضاء والكفارة، واستدلاً بما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعنق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً فقال: لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذ هذا فصدق به» فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله ﷺ =

حتى بدت أنيابه، ثم قال (كله) تقدّم تخريجه قريباً في أقوال الفقهاء في جماع
الناسي، وقاسوا المفطر بالأكل والشراب على المفطر بالجماع لأن شبههما
فيه واحد، وهو انتهاك حرمة الصوم واستدلاً أيضاً بما روي أن رجلاً سأله
فقال: يا رسول الله، أفطرت في رمضان، فقال عليه الصلاة والسلام:
(أعتق رقبة) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج: ٣ ص: ١٦٧. كتاب:
الصيام، باب: فيمن أفطر في شهر رمضان متعمداً أو جامع، وقال: رواه
أبو يعلى والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله ثقات، قالوا: ولم يسأله
عما أفطر به، فدل على أن الحكم لا يختلف، ألا ترى أنه سأله عن حاله بالمرض
والسفر لاختلاف حكم الحال، واستدلاً أيضاً بأن الكفارة تعلقت بجناية
الإفطار على وجه الكمال، وقد تحققت واستدلوا أيضاً بما روى أبو هريرة
رضي الله عنه (أن رجلاً أكل في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو
يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً) أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢
ص: ١٩١. كتاب: ١٢ (الصيام) رقم: ٥٣. وقال: أبو معشر هو نجيح
وليس بالقوي، انظر المدونة الكبرى ج: ١ ص: ١٨٠. ويداية المجتهد
لابن رشد ج: ١ ص: ٣٠٢. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢
ص: ٣٣٨ - ٣٣٩.

الثاني: قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: عليه القضاء، ولا تلزمه الكفارة،
واستدلاً بأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع
بإيجاب الكفارة في الجماع، وما سواه ليس في معناه لأن الجماع أغلظ،
ولهذا يجب به الحد في ملك الغير، ولا يجب فيما سواه، فبقي على
الأصل، واستدلاً على إيجاب الكفارة في الجماع بما روي أن رسول
الله ﷺ «أمر من واقع زوجته في رمضان أن يعتق رقبة، فإن لم يستطع
فليصم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فليطعم ستين مسكيناً» وقد تقدّم
تخريجه، واستدلاً أيضاً بما روى ابن عمر أنه قال: «من ذرعه القيء فلا
قضاء عليه، ومن استقاء عامداً فعليه القضاء». أخرجه مالك في الموطأ
ص: ٢٠٦. كتاب: الصيام باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، =

رقم : ٦٧٨ والشافعي في الأم ج : ٢ : ص : ١٠٠ . كتاب : الصيام ،
باب : الجماع في رمضان والخلاف فيه . وأبو داود في السنن ج : ٢ :
ص : ٧٧٦ كتاب : ٨ (الصوم) باب : ٣٢ (الصائم يستقيء عامداً)
رقم : ٢٣٨٠ . والترمذي في السنن ج : ٢ : ص : ١١١ أبواب : الصوم .
باب : ٢٥ (ما جاء في من استقاء عمداً) رقم : ٧١٦ . وقال : حديث
حسن غريب ، وابن ماجه في السنن ج : ١ : ص : ٥٣٦ . كتاب : ٧
(الصيام) باب : ١٦ (ما جاء في الصائم يقيء) رقم : ١٦٧٦ . والدارقطني
في السنن ج : ٢ : ص : ١٨٥ كتاب : ١٢ (الصيام) رقم : ٢٢ . والدارمي
في السنن ج : ٢ : ص : ١٤ ، كتاب : الصوم ، باب : الرخصة في القيء
للصائم وأحمد في المسند ج : ٢ : ص : ٤٩٨ والبيهقي في السنن ج : ٤ :
ص : ٢١٩ . كتاب : الصيام ، باب : من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء
أفطر ، والألباني في إرواء الغليل ج : ٤ : ص : ٥١ . كتاب : الصيام :
رقم : ٩٢٣ . وقال : صحيح ، وابن خزيمة في الصحيح ج : ٣ :
ص : ٢٢٦ كتاب : الصيام ، باب : ٦٧ (ذكر إيجاب قضاء الصوم على
المستقيء عمداً) رقم : ١٩٦٠ . وقال الأعظمي في الهامش : إسناده
صحيح ، قال الشافعي : وهكذا نقول نحن وأنتم ، فقد وجدنا رجلاً من
أصحاب النبي ﷺ يرى على رجل إن أفطر من أمر عمده القضاء ، ولا يرى
عليه الكفارة فيه وبهذا قلت : لا كفارة إلا في جماع ، وقال : رأيت من
رأيت من الفقهاء مجتمعين على أن المحرم إذا أصاب أهله أفسد حجّه
ومضى فيه ، وجاء بالبدل منه ، وقد يحرم عليه في الحج الصيد والطيب
واللبس ، فأبي ذلك فعلة لم يفسد حجّه غير الجماع ، ورأيت من جامع
وجب عليه الغسل ، وليس كذلك من صنع ما هو أفقر منه ، فبهذا فرّقنا بين
الجماع وغيره ، انظر الأم للشافعي ج : ٢ : ص : ١٠٠ - ١٠١ .
والمجموع للنووي ج : ٦ : ص : ٢٩١ ، ٢٩٣ . وحاشية الروض المربع
ج : ٣ : ص : ٣٨٩ ، ٤٠٩ - ٤١١ ، والمغني لابن قدامة ج : ٣ :
ص : ١٠٢ ، ١٢٠ .

أو جماع مع القضاء

بالضم غالباً أطلقه المؤلف . ولَمَّا كان بهما متفقاً عليه قال صاحب المختصر:
بضم فقط . فلا كفارة فيما وصل من أنف أو عين (١) أو أذن على المشهور .
خلافاً لأبي مصعب (أو جماع) بمغيب حشفة . أو قدرها في قبل أو دبر أو
حي (٢) أو ميت أو بهيمة (مع القضاء) فيه .

تنبيهه :

على مخالفة الأوزاعي في إيجابه الكفارة دون القضاء . ولَمَّا كان في
معنى الجماع تعمّد إخراج المنى بالتقبيل . وتعمّد إخراج المذي ولو بإدامة
الفكر . إلا أن يخالف عاداته في ذلك على ما اختاره اللّخمي لم يحتج
للتنقيص على كل منهما . وتلخص من كلامه أن الكفارة منحصرة في حق

الترجيح :

= قلت : والراجح والله أعلم القول الأول وهو وجوب القضاء والكفارة لأن المفطر
بالأكل والشرب يشبه المفطر بالجماع في أن كلاً منهما انتهك حرمة الصوم، وأيضاً لو
قلنا بعدم وجوب الكفارة لاستخفّ الناس واستهانوا بصوم شهر رمضان الذي هو ركن
عظيم من أركان الدين، وذلك بأن يفتروا فيه ويقضوا في غيره، ولا سيما إذا جاء
رمضان في شدة الحر فيفترون ويقضون في الشتاء حيث الجو البارد والوقت القصير،
ويعتبر هذا تحايلاً على الدين والله أعلم، وأيضاً يقوي هذا الترجيح الأحاديث التي
استدل بها أصحاب القول الأول والتي صرحت بالكفارة إذا أكل في نهار رمضان
عامداً، ويقوي هذا الترجيح أيضاً قول ابن رشد: وأما ما روى مالك في الموطأ (أن
رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ بالكفارة المذكورة) فليس بحجة، لأن قول
الراوي: فأفطر هو مجمل، والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به، لكن هذا قول على أن
الراوي كان يرى أن الكفارة كانت لموضع الإفطار أي مطلقاً سواء بأكل وشرب أو
جماع أو غيرها .

ولولا ذلك لما عبّر بهذا اللفظ، ولذكر النوع من الفطر الذي أفطر فيه .

انظر بداية المجتهد لابن رشد ج : ١ ص : ٣٠٣ .

(١) سقط من نسخة شسترتي قوله : أو عين .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله، من حي .

فصل في : نوع الكفارة في الفطر في نهار رمضان

عمداً

والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ

بمدّ النبي ﷺ،

من أكل أو شرب أو جامع عمداً غير متأول ولا ناس . وسواء كان الحصر في كلامه راجعاً للعدد أو للعهد . وظاهر كلامه أنه لا كفارة على الجاهل . وعليه درج صاحب المختصر تبعاً لما في توضيحه^(١) عن اللّخمي من أن الجاهل كالمتاول في إسقاط الكفارة عنه على المعروف من المذهب^(٢) لأنه لم يقصد انتهاك حرمة الشهر . وحكى الأقفهسي تشهير الكفارة عليه كالعماد (والكفارة في ذلك) أي في الأكل والشرب والجماع وما في معناه ممّا تقدّم . وهي الكفارة الكبرى ثلاثة أنواع . الأوّل (إطعام ستين مسكيناً) على المشهور لا ثلاثين . ولا اثني عشر^(٣) (مدّاً لكل مسكين) منهم . فلو أعطى الأمداد لثلاثين مسكيناً، أو لمائة وعشرين، مثلاً لم يجزىء، واسترجع من كل^(٤) واحد ما زاد على المدّ، إن كان بيده، ويكتمل للستين، فإن ذهب ذلك فلا رجوع، ثم بين كون الأمداد (بمدّه ﷺ) لا بمدّ هشام^(٥) وما ذكره هو المشهور^(٦) وقال

(١) هو خليل بن إسحاق الجندي، ضياء الدين صاحب المختصر المشهور في الفقه المالكي، والمراد بتوضيحه: كتابه المسمّى بالتوضيح وهو شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي، انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٢٣. وقد تقدمت ترجمته.

(٢) انظر الخريشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٢٥٢.

(٣) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٤٠١.

(٤) زاد في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: لكلّ.

(٥) هو هشام بن عبد الملك الأموي، وقد تقدمت ترجمته، ومدّ هشام مثل مدّ النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصف، انظر شرح الزرقاني على الموطأ ج: ٤ ص: ٢١٨. وقد تقدم أن صاع النبي ﷺ رطل وثلاث.

(٦) سقط من نسخة شسترتبي قوله: وما ذكره هو المشهور.

فذلك أحبّ إلينا وله أن يكفّر بعق رقبة

أشهب: هو مخير بين ذلك وبين الغذاء والعشاء. والمراد بالمسكين هنا المحتاج لا المقابل للفقير في باب (١) الزكاة ويتعدّد المدّ بتعدّد الأيام لا بتعدّد الفعل الواحد في اليوم قبل إخراج الكفّارة اتّفاقاً. وأمّا بعد إخراجها فقال ابن عطاء الله (٢): المعروف من المذهب عدم تكرّرها (٣) (فذلك) الإطعام (أحبّ إلينا) أي لمالك وللمؤلف ومن وافقهما من أصحابه المالكية وأفضلية الإطعام إنما هي بالنسبة للحر الرشيد (٤). وأمّا العبد بالصوم، إلّا أن يضر بسيده. فيبقى في ذمته إلّا أن يأذن له في الإطعام. وأمّا السفيه (٥) بالصوم فقط. وهل يراعي في الإطعام عيشه أو عيش البلد قولان. ثم أشار إلى أن الكفّارة على التخيير. وهو المشهور، بقوله: (وله) أي المكفّر عن نفسه (أن يكفّر بعق رقبة) مؤمنة كاملة غير ملفّقة (٦) سليمة من العيوب. ليس فيها شائبة حرية.

(١) المراد بالمسكين المقابل للفقير في باب الزكاة الذي لا يملك شيئاً لأنه قول بالفقير هناك، فلم يقتصر عليه، وقوله: المراد بالمسكين هنا المحتاج أي الشامل للمسكين وللفقير الذي لا يملك قوت يومه، انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٤٠١ قلت: تعريف العدوي للمسكين في باب الزكاة مختلف فيه، فقد اختلف العلماء في تعريف المسكين والفقير على أقوال، وليس هذا مكانه،

(٢) هو عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٤٠٢.

(٤) الرشيد: كامل العقل سليم التصرف، وهو ضد السفيه، انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٤٠١.

(٥) السفيه، ناقص العقل، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٨٠. قلت: وعليه فتصرفه غير سليم.

(٦) ملفّقة: أن لا تكون الرقبة ملفّقة من رقتين أي بحيث يعتق من رقبة نصفاً ومن أخرى النصف الآخر انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٤٠٢.

وهو النوع الثاني (أو صيام شهرين متتابعين)^(١) وهو النوع الثالث وفي تقديم

(١) اختلف الفقهاء في كفارة الجماع عمداً في نهار رمضان، هل تجب على الترتيب أم على التخيير؟ أقوال: -

الأول: قال مالك في المشهور وأحمد في رواية: إنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، وبأيهما كفر أجزاءه، واستدلاً على ذلك بما روى مالك رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً) تقدم تخريجه في أقوال الفقهاء في جماع الناسي، قال: ظاهره أن الكفارة على التخيير، إذ (أو) إنما تقتضي في لسان العرب التخيير، وإن كان ذلك من لفظ الراوي صاحب إذ كانوا هم أقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال.

وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه يستحب الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام، وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس، لأنه: رأى الصيام قد وقع بدله الإطعام في مواضع شتى من الشرع، وأنه مناسب له أكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ سورة: البقرة، آية: ١٨٤ ولذلك استحب هو وجماعة من العلماء لمن مات وعليه صوم أن يكفر بالإطعام عنه، انظر بداية المجتهد ج: ١ ص: ٣٠٥.

الثاني: قال الشافعي وأحمد في المشهور ومالك في رواية رحمهم الله تعالى: إن كفارة الجماع في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب يلزمه العتق إن أمكنه، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً، واستدلوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للواقع على أهله: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، وذكر سائر الحديث، وهذا لفظ الترتيب، والأخذ بهذا أولى من رواية مالك لأن أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا سوى مالك وابن جريج فيما علمنا، واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتمالهما في سائر أصحابه، ولأن الترتيب زيادة، والأخذ بالزيادة متعين، واستدلاً أيضاً بأن حديثهم لفظ رسول =

المؤلف الإطعام دليل على أنه أفضل من غيره. وهو كذلك على المشهور.

= الله ﷺ، وحديثهم لفظ الراوي، ويحتمل أنه رواه (بأو) لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء، واستدلوا أيضاً بأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل، انظر الأم للشافعي ج: ٢ ص: ٩٨. والمجموع للنووي ج: ٦ ص: ٢٩٥. والمغني والشرح الكبير ج: ٣ ص: ٦٥-٦٦. والكافي لابن قدامة ج: ١ ص: ٣٥٦. وشرح زروق، وشرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٠٥.

الترجيح:

قلت: والراجع والله أعلم القول الثاني، وهو أن الكفارة في رمضان تجب على الترتيب لأن حديث الواقع على أهله في رمضان يدل صراحة على الترتيب بين هذه الأنواع الثلاثة: العتق والصيام والإطعام، المذكورة في الكفارة، ويقوي هذا الترجيح ويعضده ما قاله ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير، وتعبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمّر والأوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي، وهو كما قال في الثاني دون الأول فالذين رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه أيضاً إبراهيم ابن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومنصور. ورواية هذين في هذا الباب الذي نشرحه وفي الذي يليه، فكيف غفل ابن التين عن ذلك، وهو ينظر فيه، بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفساً أو أزيد، ورجح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك، وبترجيح الترتيب أيضاً بأنه أحوط، لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا، بخلاف العكس، انظر فتح الباري ج: ٤ ص: ١٦٧-١٦٨. الثالث: قال مالك رحمه الله تعالى في رواية: لا أعرف غير الطعام - أي في كفارة رمضان - ولا آخذ بالعتق ولا بالصيام، انظر المدونة ج: ١ ص: ١٩١. ومعنى قوله هذا أنه لا يعتبر في الكفارة الجماع في نهار رمضان عمداً إلا الإطعام فقط.

لتعدّد نفعه. وعليه حمل قول مالك: لا أعرف غير الإطعام، إلا أنه مختص بالإطعام. قال عياض: لأن في الحمل عليه خرق الإجماع. وظاهر كلام المؤلف أنها لا تشرع^(١). وهو المشهور. وقيل: تنوع. فمن أفطر بأكل أو شرب^(٢) كفر بالإطعام. ومن أفطر بجماع كفر بالعتق أو الصوم. وهو قول أبي مصعب. وقيل: هي على الترتيب العتق فالصوم فالإطعام. وقيل: العتق والصوم للجماع، والإطعام لغيره، وقيل غير ذلك. وسكت المؤلف عن أدب المُتعمّد للفطر. وقال مالك: تجب عقوبته إن ظهر عليه. لا إن جاء مستفتياً. انتهى. وأدبه بالضرب أو السجن أو بهما معاً على ما يراه الإمام^(٣). وظاهره ولو كان فطره يوجب حدّاً. كمن يوجد سكراناً في نهار رمضان. وهو كذلك نصّ عليه ابن فرحون في تبصرته^(٤). فيجتمع عليه عقوبة الجسم والمال.

= قلت: وهو قول ضعّفه المحققون من المالكية، انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٠٥. كما أنه لم يعتبر قولاً لمالك، ولم يشر إليه كثير من المالكية الذين يعتد برأيهم في فقه المذهب، انظر الحطاب على خليل مع شرح المواق عليه ج: ٢ ص: ٤٣٥.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لا تتنوع

(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله: أو شرب.

(٣) قال الخرشي رحمه الله تعالى فيمن أفطر في رمضان عمداً بأكل أو نحوه: فإنه يلزمه القضاء والكفارة إن كان في رمضان، ويلزمه أيضاً الأدب بما يراه الإمام من ضرب أو سجن أو بهما، ولو كان فطره بما يوجب حدّاً كزنا أو شرب خمر، فإنه يقام عليه مع الأدب، إلا أن يأتي تائباً قبل الظهور عليه، فلا أدب عليه، انظر الخرشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٢٦٣.

(٤) هو إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون. وتقدّمت ترجمته. والمراد بقوله: في تبصرته كتابه في أصول القضاء المعروفة بتبصرة الحكّام. انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٢٢.

فصل في : عدم وجوب الكفارة على من أفطر متعمداً في قضاء رمضان

وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمداً كفارة . ومن
أغمي عليه ليلاً فأفاق بعد طلوع الفجر، فعليه قضاء الصوم .

(وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمداً كفارة) قال ابن ناجي : اتفاقاً
وقال الأقفهسي : على المشهور . وفي كلام المؤلف إشارة لخلاف مجاهد
والقائل بوجوب الكفارة حيث جعل حرمة كحرمة الشهر . وربما أشعر نفي
الكفارة عنه بوجوب قضاء القضاء، وهو كذلك . وشهره ابن غلاب في
وجيزه^(١) . وشهر ابن الحاجب عدم القضاء . وشهر القولين صاحب
المختصر . فقال : وفي وجوب قضاء القضاء خلاف^(٢) . وعلى الثاني يقضي
يومين^(٣) . وقال ابن عات : يجب عليه ثلاثة أيام . ويصح قضاؤه في كل
زمن يصح صومه فيه^(٤) غير رمضان . ويصح متفرقاً ومتتابعاً . والتابع
مستحب . ولما كان الإغماء ذهاب العقل بمرض يصيب صاحبه . وله حالات
أشار لأولها بقوله : (ومن أغمي عليه ليلاً فأفاق^(٥) بعد طلوع الفجر) بيسير أو
كثير إلى نصف النهار . أو إلى الغروب (فعليه قضاء الصوم) لذلك اليوم . في
كل حالة من هذه الحالات الثلاث . لأنه لما أغمي عليه إلى بعد الفجر سقط

(١) هو أبو محمد عبد السلام بن غالب المسراتي القيرواني المعروف بابن غلاب : وقد
تقدمت ترجمته . والمراد بقوله : في وجيزه : كتابه في الفقه المعروف بالوجيز . انظر
الأعلام للزركلي ج : ٤ ص : ٧ . وشجرة النور الزكية ص : ١٦٩ .

(٢) انظر الخرشي على مختصر خليل ج : ٢ ص : ٢٦٢ .

(٣) قال الخرشي : فيلزمه صيام يومين . اليوم الذي كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان أو بالفطر في
التطوع . ويوم لفطره في القضاء .

انظر الخرشي على مختصر خليل ج : ٢ ص : ٢٦٢ .

(٤) سقط من نسخة شسترتي قوله : فيه .

(٥) زاد في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : من إغمائه .

فصل في : ما ينبغي للصائم اجتنابه

ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته، وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه

عنه التكليف. كالمجنون، فلا^(١) يخاطب بالصوم. فلذلك بطل صومه. وصار مخاطباً بإفاقته، بعد انقطاع نيته الأولى عند ابن القاسم. وقال أشهب يصح صومه في الحالة الأولى، ومفهوم كلام المؤلف أنه لو أغمي عليه بعد طلوع الفجر وهو صائم. أجزأه صومه مطلقاً. عند أشهب سواء أغمي عليه سيراً أو نصف النهار أو كله. وقال ابن القاسم: يجزئه في الحالة الأولى والثانية. أما الأولى فباتفاق وأما الثانية فعلى مذهب المدونة، خلافاً لابن حبيب، ولا تجزئه في الثالثة^(٢). وأشار صاحب المختصر لذلك كله. عطفاً على ما يوجب القضاء بقوله: أو أغمي عليه يوماً أو جلّه^(٣) أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه. وفهم من قوله: (أغمي عليه) أنه لو نام بعض النهار أو جلّه أو كله لا قضاء عليه. وهو كذلك. وأما^(٤) لو تسبّب في ستر عقله بسكر مثلاً حتى طلع عليه الفجر وهو كذلك. لوجب عليه القضاء. قاله اللّخمي. ولم يجز له فطر بقية يومه (ولا يقضي) مغمى عليه (من الصلوات إلا ما أفاق في وقته) وذكر هذه وإن كان قدّمها في جامع الصلاة لأجل التنبيه على مخالفة الصلاة للصوم. ثم شرع في الكلام على مسائل بعضها مأمور به. وبعضها منهي عنه. وبعضها جائز. فمن الأول قوله: (وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه) اختلف الشراح في هذا. فقال بعضهم هو

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله: فلم.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله: ولا يجزئه في الثانية. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا يجزئه في الثالثة.

(٣) جلّه: معظمه. جلّ الشيء: معظمه. انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٦٥٨.

(٤) جاء في نسخة شستريتي قوله: وأنه.

عندي من الاستحباب^(١) وإن كان كفَّ اللسان عن الغيبة^(٢) وغير ذلك واجباً. وكذا حفظ سائر الجوارح عن المحرّمات. إلا أنه لما كان لا تأثير لها في فساد الصوم على مذهبنا حمل ذلك على الاستحباب. انتهى. وهذا الذي ذكره هنا^(٣) وهو^(٤) ظاهر كلام الفاكهاني حيث قال: يريد أن يتأكد ذلك في حق الصائم، وإن كان غيره مخاطباً بذلك. وأصل ذلك قوله ﷺ في الصحيحين: «الصوم جنّة»^(٥) فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل. وإن امرؤ شاتمته أو قاتله فليقلل إني صائم»^(٦) والرّفث الجماع. وأيضاً الفحش من القول، وكلام النساء في الجماع. وقوله: فليقلل: إني صائم. أي بلسان حاله، لا بلسان مقاله. أي وبهما أولى. وهذا ظاهر كلام صاحب المختصر

- (١) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وهو على بابه من الاستحباب.
(٢) زاد في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: والنميمة. والغيبة: هي ذكرك الإنسان بما يكره من العيوب. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٥٨. وقال في الصحاح: هي أن يتكلم خلف إنسان مستور بما يغتمه لو سمعه. فإن كان صدقاً سُمي غيبة. وإن كان كذباً سُمي بهتاناً. انظر الصحاح ج: ١ ص: ١٩٦.
والنميمة: السعي بين الناس بالفساد لإيقاع الفتنة والوحشة - القطيعة بينهم. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٢٦. وفتح القدير للشوكاني ج: ٥ ص: ٢٦٨.
(٣) سقط من نسخة شستريتي قوله: هنا.
(٤) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: هو. بدون الواو.
(٥) الصيام جنّة: أي سترة ومانع من الرفث والآثام. ومانع أيضاً من النار. انظر هامش صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٨٠٦.
(٦) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢١٠. كتاب: الصيام. باب: جامع الصيام. رقم: ٦٨٨. والبخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٢٦. كتاب: ٣٠ (الصوم) باب: ٢ (فصل الصوم). ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٠٧. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ٣٠ (فصل الصيام) رقم: ١٦٣ (١١٥١). والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ١٦٣. كتاب: الصيام. باب: فضل الصيام. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢٦٩. كتاب: الصيام. باب: الصائم ينزه صيامه عن اللغظ والمشامة.

حيث عطف على المندوب. فقال: وكفُّ لسان وأطلق لکن قَدَرناه^(١) على غير المحرّم. وقال شارح آخر: ينبغي هنا على الوجوب. وذلك عمّا ذكر في آخر الكتاب من الغيبة وغيرها إذ ذاك محرّم للصائم وغيره. وخصّ الصائم بالذكر هنا تأكيداً، انتهى. وفي الحديث: «كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش»^(٢) وقال ابن ناجي: (ينبغي)^(٣) للوجوب. وإنما خصّ الشيخ ذلك بمرضان. وإن كان غيره من الأزمنة كذلك. لأن المعصية تغلّظ بالزمان والمكان. فمن عصى الله في الحرم أعظم جرأة ممّن عصاه في خارجه. ومن عصاه بمكة أعظم ممّن عصاه خارجها. وبالمسجد أعظم ممّن عصاه خارجه^(٤).

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لكن قرّناه.

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٥٣٩. كتاب: ٧ (الصيام) باب: ٢١ (ما جاء في الغيبة والرفث للصائم) رقم: ١٦٩٠. وقال محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد. إسناده ضعيف. وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ٣٧٣، ٤٤١. والذّارمي في السنن ج: ٢ ص: ٣٠١. كتاب: الرقائق. باب: في المحافظة على الصوم. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢٦٩. كتاب: الصيام باب: الصائم ينزه صيامه عن اللغظ والمشاتمة وابن خزيمة في الصحيح ج: ٣ ص: ٢٤٢. كتاب: الصيام. باب: ٨٠ (نفي ثواب الصوم عن الممسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه ما زجر عنه غير الأكل والشرب. وقال في الهامش: إسناده صحيح). والبخاري في شرح السنة ج: ٦ ص: ٢٧٤ كتاب: الصيام. باب: تنزيه الصوم عن الرفث وقول الزور. رقم: ١٧٤٧ وقال في الهامش: إسناده قوي. والمنذري في الترغيب ج: ٢ ص: ١٤٨. كتاب: الصوم. باب: ترهيب الصائم من الغيبة والفحش والكذب ونحو ذلك. رقم: ٦-٧. والألباني في صحيح الجامع الصغير ج: ٣ ص: ١٧٤. رقم: ٣٤٨٢. وقال: صحيح.

(٣) زاد في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: هنا.

(٤) سقط من نسخة شسترتي قوله: ومن عصاه بمكة أعظم ممّن عصاه خارجها وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وبالمسجد أعظم من خارجه.

..... وجوارحه، ويعظم من شهر رمضان ما
عظم الله سبحانه وتعالى، ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا
مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان.....

..... ومن بالكعبة أعظم ممن قبله^(١). انتهى. وخصّ اللسان
بالذكر لأنه أشرف الجوارح. وقد قيل: ما من صباح إلا والجوارح تقول له:
ناشدناك الله^(٢) إن استقمت استقمنا. وإن اعوججت اعوججنا^(٣). وقيل:
وفيه خمس وعشرون آفة^(٤) فينبغي للإنسان أن يزن كلامه قبل النطق به.
(و) ينبغي له أن يحفظ (جوارحه) وهذا من عطف العام على الخاص. لأن
الجوارح الكواكب سبعة: السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن
والفرج. (ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه وتعالى) من قرآن وذكر
وقيام ودعاء وصدقة وسائر العبادات. وقد جاء: «أن الصدقات فيه
كالصدقة في الجهاد»^(٥) ويكره تعظيمه بغير ما عظم الله ككثرة الوعيد في
المساجد وتزويقها. ونحو ذلك وهل (من) في قوله (من شهر) زائدة أي يعظم
شهر الله الذي عظم^(٦) الله. قال الله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه
القرآن﴾^(٧) أو لبيان الجنس لا للتبويض^(٨) باتفاق الشيوخ. (ولا يقرب الصائم
النساء بوطء) في نهار رمضان لحرمة إجماعاً دون ليلة (ولا) يقربهن في
(مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان) دون ليله. ولا خصوصية لرمضان، بل
كل صوم كذلك. ما عدا الاعتكاف والإحرام والظهار، فإنه لا يقربهن بذلك
ليلاً ولا نهاراً. والنهي عن المباشرة والقبلة في كلامه يحتمل التحريم. وهو

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: ومن الكعبة ممن قبله.

(٢) ناشدناك الله: ذكرناك الله. وسألناك به. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٠٥.

(٣) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وإن انعوجت انعوجنا.

(٤) الآفة: العاهة وهي عَرَضُ يفسد ما يصيبه. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٩.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) سقط من نسخة شسترتي قوله: عظم الله.

(٧) سورة: البقرة، الآية: (١٨٥).

(٨) جاء في نسخة شسترتي قوله: لا التبويض.

ولا يحرم ذلك عليه في ليله

ظاهره^(١) لعطفه على الوطاء الحرام. ويحتمل الكراهة. قيل^(٢): ويؤخذ ذلك من قوله فيما يأتي (ولا يحرم ذلك عليه في ليله) وهو بعيد. وعلى الكراهة مثله قول المدونة: يكره للصائم القبلة والمباشرة. فإن بعضهم أبقاها على ظاهرها. وبعضهم حملها على التحريم. وهو مقيد بأن يعلم من نفسه السلامة من إنزال مني أو مذي. وإن لم يعلم السلامة^(٣) بأن علم عدمها. أو ظنه أو شك فيه حرمتا. ولا يعلم هذا القيد من كلامه. فإن فعل وسَلِمَ فلا شيء عليه. وإن أنزل فالقضاء والكفارة عند مالك بهتكه حرمة الصوم. وتحرز بقوله (للذة)^(٤) عن الوداع والرحمة. وظاهر كلامه كان شيخاً أو شاباً. وهو كذلك. وروى الإباحة للشيخ دون الشاب فيكره له.

تنبيهات :-

الأول: سكوته عن التفكير والنظر يحتمل مساواتهما للمباشرة، وعليه درج ابن الحاجب، وصاحب المختصر، ويحتمل عدم^(٥) المساواة، فلا يحرم ان وقاله ابن بشير.

الثاني: تعقب ابن الفخار على المؤلف بأن كلامه يقتضي الإباحة للقبلة بغير لذة، أي وليس كذلك، قائلًا: قد تحدث اللذة ولم يقصدها، والصواب المنع مطلقاً^(٦).

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ظاهر. بدون هاء.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قال.

(٣) سقط من نسخة شسترتي قوله: بأن يعلم من نفسه السلامة من إنزال مني أو مذي. وإن لم يعلم السلامة.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: اللذة.

(٥) سقط من نسخة شسترتي قوله: عدم.

(٦) اختلف الفقهاء في حكم القبلة للصائم الذي لا يخشى أن تحرك شهوته. على أقوال:

الأول: قال مالك وأحمد في رواية: تكره له القبلة. واستدلا على ذلك بما روى مالك =

والليث أن نافعاً حدّثهما (أن ابن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم في رمضان وغيره). أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٩٩. كتاب: الصيام. باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم. رقم: ٦٥٣. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢٣٢. كتاب: الصيام. باب: كراهية القبلة لمن حرّكت القبلة شهوته. واستدلاً أيضاً بأنه لا يأمن حدوث الشهوة. واستدلاً أيضاً بأن الصوم عبادة تمنع الوطء فاستوى في القبلة فيها من تحرك شهوته وغيره كالإحرام. واستدلاً أيضاً بما روى (أن ابن عباس كان ينهى الصائم عن المباشرة). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ٦٣. كتاب: الصيام. باب: ما ذكر في المباشرة للصائم. انظر المدونة الكبرى ج: ١ ص: ١٧٥ - ١٧٦. والمغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ١١٣. والإنصاف ج: ٣ ص: ٣٢٨.

الثاني: قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في المشهور رحمهم الله تعالى: لا بأس بالقبلة له. واستدلوا على ذلك بما روت عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم. وكان أملككم لإربه) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٣٣. كتاب: ٣٠ (الصيام) باب: ٣٣ (القبلة للصائم). ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٧٧٧. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ١٢ (بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) رقم: ٦٤ - ٦٦ - ٦٨ (١١٠٦). وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٧٧٨. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٣٣ (القبلة للصائم) رقم: ٢٣٨٢. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٣٨. كتاب: ٧ (الصيام) باب: ١٩. (ما جاء في القبلة للصائم) وباب: ٢٠ (ما جاء في المباشرة للصائم) رقم: ١٦٨٤، ١٦٨٧. ومالك في الموطأ ص: ١٩٩. كتاب: الصيام. باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم. رقم: ٦٥١. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢٣٣. كتاب: الصيام. باب: إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته أو كان يملك إربه قالوا وغير ذي الشهوة في معناه. واستدلوا أيضاً بما روي عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال: (سل هذه) لأم سلمة. فأخبرته أن النبي ﷺ يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر. فقال له =

رسول الله ﷺ: (والله إني أتقاكم لله وأخشاكم له) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٧٧٩. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ١٢ (أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) رقم: ٧٤ (١١٠٨). ومالك في الموطأ ص: ١٩٧. كتاب: الصيام. باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم. رقم: ٦٤٦. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢٣٤. كتاب: الصيام. باب: إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته. أو كان يملك إربه. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ١٨٤. كتاب: الصيام. باب: القبلة للصائم. رقم: ٨٤١٢ واستدلوا أيضاً بما روى عمر رضي الله عنه قال: هَشَشْتُ يوماً فقبلت وأنا صائم. فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني صنعت اليوم أمراً عظيماً. قبّلت وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: (أرأيت لو تميمضت بماء وأنت صائم؟) قلت: لا بأس بذلك. قال: (فقيم) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٧٧٩. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٣٣ (القبلة للصائم) رقم: ٢٣٨٥. وابن خزيمة في الصحيح ج: ٣ ص: ٢٤٥. كتاب: الصيام. باب: ٨٢ (تمثيل النبي ﷺ قبله الصائم بالمضمضة منه بالماء) رقم: ١٩٩٩ وقال في الهامش: إسناده صحيح. واستدلوا أيضاً بما روى عن عطاء بن يسار (أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ. وكرهها للشاب) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٩٩. كتاب: الصيام. باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم رقم: ٦٥٢. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٣٩. كتاب: ٧ (الصيام) باب: ٢٠ (ما جاء في المباشرة للصائم) رقم: ١٦٨٨ وقال محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف محمد بن خالد شيخ ابن ماجه. والشافعي في الأم ج: ٢ ص: ٩٨. كتاب: الصيام. باب: ما يفطر الصائم. والسحور. والخلاف فيه. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢٣٢. كتاب: الصيام. باب: كراهية القبلة لمن حرّكت القبلة شهوته. واستدلوا أيضاً بما روى أبو هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له. وأتاه آخر فنهاه هذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ =

الثالث: قال^(١) ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ أن القبلة منهي عنها سواء كان في فرض أو تطوع، وهو كذلك. غير ظاهر، لأن الشيخ إنما كلامه في الفرض، وإن كان الحكم كما قال.

= ص: ٧٨٠. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٣٥ (كراهيته للشاب) رقم: ١٣٨٧.
والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٢٣١. كتاب: الصيام. باب: كراهية القبلة
لمن حرّكت القبلة شهوته. انظر الأم للشافعي ج: ٢ ص: ٩٨. والمجموع
للنووي ج: ٦ ص: ٣٢٢. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٣٣١ -
٣٣٢. والمغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ١١٢ - ١١٣. والإنصاف ج: ٣
ص: ٣٢٨.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني، وهو أنه لا بأس بالقبلة في الصوم لمن لا يخشى أن تحرك شهوته وذلك لأن الأحاديث التي استدلوا بها صحيحة وصريحة. فحديث عائشة رضي الله عنها متفق عليه أخرجه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث المشهورين وحديث عمر بن أبي سلمة رواه مسلم وغيره من الأئمة الأعلام. والأحاديث كلها صريحة في جواز ذلك. وسيد الخلق محمد ﷺ فعل ذلك وغضب لما راجعه عمر بن أبي سلمة وأقسم أنه أتقى الخلق وأخشاهم لربه سبحانه والله يقول: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ سورة: الأحزاب. آية: ٢١. وها هو الخليفة الراشد يقبل زوجته صائماً. ويقرّه صلوات الله وسلامه عليه على ذلك. ويقوي هذا الترجيح قول ابن حجر العسقلاني: وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة. قال: ومن بديع ما روي في ذلك قوله ﷺ للسائل عنها: (أرأيت لو تميمضت) فأشار إلى فقه بديع. وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم. وهي أول الشرب ومفتاحه. كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه. والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع. وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام. فكذلك أوائل الجماع. انتهى.
انظر فتح الباري ج: ٤ ص: ١٥٢.

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: قول.

الرابع: يقرب^(١) بفتح الراء وضَمُّها والأول أفصح لكونه لغة القرآن، ثم ذكر مفهوم قوله: (في نهار رمضان) فقال: (ولا يحرم ذلك عليه في ليله) فإنه مباح لقوله تعالى: ﴿أَحَلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ^(٢) إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(٤) وكان في أوَّل الإسلام من نام من الليل قبل أن يطعم لم يأكل ولم يجامع بقية ليلته ويومه حتى يمسي، على ما كان عليه أهل الكتاب لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٦) وهم أهل الكتاب، أو الناس كلُّهم أو النصاري ولم يزل المسلمون على ذلك حتى نسخ بقوله تعالى: ﴿أَحَلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ... الآية﴾^(٨) واختلف في سبب نزولها، فقيل: إن قيس بن صِرْمَةَ الأنصاري^(٩)

(١) في قوله: (ولا يقرب الصائم النساء بوطء) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٤٠٤.

(٢) الرَّفَثُ: كناية عن الجماع. قال الزجاج: الرَّفَثُ كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته. انظر فتح القدير للشوكاني ج: ١ ص: ١٨٥.

(٣) لباس لكم: جعل النساء لباساً للرجال. والرجال لباساً لهن لامتزاج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع كالامتزاج الذي يكون بين الثوب ولاسه. قال أبو عبيدة وغيره: يقال للمرأة لباس. وفراش وإزار. وقيل: إنما جعل كل واحد منهما لباساً للآخر لأنه يستتره عند الجماع عن أعين الناس. انظر فتح القدير للشوكاني ج: ١ ص: ١٨٦.

(٤) سورة: البقرة. الآية (١٨٧).

(٥) كتب عليكم الصيام: أوجه الله عليكم. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٢٤.

(٦) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: ﴿لعلكم تتقون﴾.

(٧) سورة: البقرة. الآية (١٨٣).

(٨) سورة: البقرة. الآية (١٨٧).

(٩) هو قيس بن صِرْمَةَ بن مالك الأنصاري أبو صِرْمَةَ. وقيل: قيس بن أنس أبو صِرْمَةَ. وفرَّق ابن حبان بين قيس بن مالك. وقيس بن صرمة. فقال في كل منهما: له صحبة. =

..... كان صائماً فلماً حضر الفطر أتى امرأته^(١) فقال لها: أعندك طعام؟ فقالت: لا ولكن أنطلق^(٢) فأطلب لك. وكان يومه يعمل فغلبته عيناه^(٣)، فجاءته امرأته فلما انتصف النهار^(٤) غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت^(٥) ففرحوا بها^(٦). وقيل: بل عمر بن الخطاب أراد امرأته، فقالت: قد نمت فظن أنها تعتل^(٧) فلم يصدقها وواقعها^(٨) ثم ندم فبات يتقلب^(٩) ظهراً وبطناً، فأنزلها الله ناسخة لما كانوا عليه^(١٠).....

= وكان قيس بن صرمة شيخاً كبيراً فجاء أهله عشاء وهو صائم. وكانوا إذا نام أحدهم قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها. والمرأة إذا نامت لم يكن لزوجها أن يأتيها حتى مثلها فلما جاء تيس بن صرمة إلى أهله دعا بعشائه. فقالوا: أمهل حتى نجعل لك سخناً ففطر عليه. فوضع الشيخ رأسه. فنام. فجاءوا بطعامه. فقال: كنت نمت فلم يطعم فبات ليلته يتقلب بطناً لظهر فلما أصبح أتى النبي ﷺ. فأخبره. فأنزلت هذه الآية: ﴿فكُلُوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ سورة: البقرة آية: ١٨٧. فرخص لهم أن يأكلوا الليل كله. من أوله إلى آخره. انظر الإصابة ج: ٨ ص: ١٩٣. وج: ٥ ص: ١٣٧.

- (١) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: أتى إلى امرأته..
- (٢) انطلق: أذهب. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٧٦.
- (٣) جاء في نسخة شسترتبي قوله: عينيه. والصواب: عيناه. لأنها فاعل مرفوع بالألف لأنه مثني. والمثني يرفع بالألف كما ذكرته قريباً. ومعنى غلبته عيناه: أي نام.
- (٤) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: النهار.
- (٥) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: ذلك للنبي ﷺ.
- (٦) انظر فتح القدير للشوكاني ج: ١ ص: ١٨٧.
- (٧) تعتل: تتمدك بحجة. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٢٦.
- (٨) واقعها: جامعها. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٦٨.
- (٩) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يتقلب.
- (١٠) انظر فتح القدير للشوكاني ج: ١ ص: ١٨٧.

فصل في : صحة صوم من أصبح جنباً من الوطء وإن من أمذى في نهار رمضان للذة فعلية القضاء

ولا بأس أن يصبح جنباً من الوطء، ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك فعلية القضاء. وإن تعمد ذلك

..... (ولا بأس أن يصبح الصائم جنباً من الوطء) فأحرى^(١) من الاحتلام، وتكلم على الوجه الذي يتوهم، وليس تكراراً^(٢) مع قوله فيما سبق (ولا يقرب النساء بوطء) لأنه هناك تكلم على الوقوع والنزول، وهنا على الجواز، ولما قدم منع الصائم من قربان^(٣) النساء، تكلم على ما إذا خالف فقال: (ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك) التقبيل أو المباشرة (فعلية القضاء) على المشهور، وظاهره إيجاباً، وهو كذلك وفي الجلاب استحباباً وظاهره عمداً أو نسياناً وهو كذلك، وقيل: لا قضاء على الناسي، ومفهومه إن لم يمد فلا شيء عليه ولو أنعظ^(٤). وهو كذلك عند غير ابن القاسم وعنده القضاء قال في الشامل: وهو المشهور (وإن تعمد ذلك) التقبيل أو المباشرة وتابعه (حتى أمني فعلية) القضاء و(الكفارة) على المشهور، ومفهومه إن لم يتابع ذلك فلا كفارة، وسكت عن متابعة النظر وفيه الكفارة وإن لم يتابعه بل أمني

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وأحرى.

(٢) جاء في نسخة شسترتي: ليس تكرار. والصواب: ليس تكراراً لأنه خبر ليس. وخبرها منصوب كما قرره النحاة. واسمها محذوف تقديره: هذا أو ذلك. فتكون العبارة: وليس هذا تكراراً.

انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ١٢٧.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قرب.

(٤) أنعظ: انتشر ذكره وانتصب. وأنعظ الرجل: تآقت نفسه للنكاح انظر المصباح المنير

جد: ٢ ص: ٦١٣.

فصل في: فضل قيام شهر رمضان،

ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

بتعمد نظرة واحدة، ففي لزوم الكفارة وعدمه تأويلان على قول المدونة: وإن لم يتابع النظر فأمدى أو أمدى فليقض فقط، وذكر التأويلين صاحب المختصر، فقال: وإن أمدى بتعمد نظرة فتأويلان، ولما قدّم ما أفاده من جملة أحكامه تكلم على ثواب صائمه^(١) فقال: (ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) هذا لفظ حديث في الصحيحين عن أبي هريرة^(٢) وقيامه مرغّب فيه، خصوصاً في العشر الأخير^(٣) منه لليلة القدر الغالبة فيه^(٤) على القول بأنها في رمضان لا على القول بأنها في العام كلّها، وهما قولان مشهوران، قال الأقفهسي: وقيامه على وجهين للصلاة^(٥) وهو الذي أراد^(٦) المصنف، والثاني عمارته بالخير ليلاً ونهاراً، ما بين ذكر وتلاوة وصلاة وصدقة وأكل حلال وحفظ الجوارح^(٧) عمّا لا يعنيه والملازمة

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله: قائمة.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٢٧ - ٢٢٨ كتاب: ٣٠ (الصوم) باب: ٦ (من صام رمضان إيماناً واحتساباً) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٥٢٣. كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٢٥ (الترغيب في قيام رمضان. وهو التراويح) رقم: ١٧٣ - ١٧٤ (٧٥٩) و١٧٥ (٧٦٠). والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٩٦. أبواب: الصوم. باب: ١ (ما جاء في فضل شهر رمضان) رقم: ٦٧٨. وقال: هذا حديث صحيح ومالك في الموطأ ص: ٨٤. كتاب: الصلاة. باب: الترغيب في الصلاة في رمضان. رقم: ٢٤٦ والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ١٥٤ - ١٥٧. كتاب: الصيام. باب: ثواب من قام رمضان والدارمي في السنن ج: ٢٦. كتاب: الصيام. باب: في فضل قيام شهر رمضان.

(٣) قلت: الصواب: العشر الأخيرة.

(٤) جاء في نسخة شستريتي قوله: به.

(٥) جاء في نسخة شستريتي قوله: الصلاة.

(٦) جاء في نسخة شستريتي قوله: أراد. بدون هاء.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الجوارح.

عليه من غير كسل ولا فتور، والإيمان التصديق بالأجر الموعود به عليه .
وقال الباجي : أي تصديقاً بوجوب صومه، قال ابن العربي : من فعل فعلاً
لله وأراد به شيئاً آخر غير الرِّياء كصيام^(١) ليوفر نفقته لم يجزىء^(٢)
والاحتساب ادُّخار أجره عند الله تعالى في الآخرة ولا يفعل ذلك رياء ولا
سمعة، وقيل : الإخلاص لله، ويريد بالمغفرة الصغائر^(٣) وأما الكبائر فلا
يكفرها إلا التوبة فيما بينه وبين الله تعالى^(٤)، وأما تبعات الناس^(٥) فلا بدُّ
من التحليل^(٦) لأربابها^(٧)، ولا يعارض هذا ما قدّمه أول الكتاب من قوله :
(وغفر الصغائر باجتناّب الكبائر) لأنها إذا غفرت باجتناّبها لم يبق لرمضان ما
يكفره، فإن الوضوء يكفّر، وكذا الصلاة والعمرة والحج وطلب القوت للعيال
وغير ذلك مما ورد به الشرع في تكفير الذنوب لأننا نقول : الذنوب
كالأمراض منها : ما يكفره الوضوء، ومنها : ما تكفره^(٨) الصلاة، ومنها : ما
يكفره الصوم وغير ذلك، وعلى هذا الجمع^(٩) بين الأحاديث.

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : كصائم.
- (٢) يريد أن من كان الغرض من صيامه توفيراً للمال الذي سينفقه على طعامه من فطور
وغداء وغير ذلك في ذلك اليوم لو أفطره لا يتقبل الله صيامه لأنه ليس خالصاً لله
سبحانه . والله أعلم.
- (٣) جاء في نسخة شسترتي قوله : ويريد المغفرة للصغائر.
- (٤) سقط من نسخة شسترتي قوله : تعالى .
- (٥) تبعات الناس : حقوق الناس وذنوبهم . انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١
ص: ٣٠٩ والفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٦٩ .
- (٦) جاء في نسخة شسترتي قوله : التعلّل . وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله : التحالّل .
- (٧) أربابها : مالكوها وأصحابها . انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ١٣٠ .
- (٨) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : يكفّره .
- (٩) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : يجمع .

فصل في : مشروعية قيام الليل والتراويح بالمساجد وإن قمت فيه بما تيسر، فذلك مرجو فضله، وتكفير الذنوب به، والقيام

تمة: -

لم يذكر المؤلف هنا حكم قيامه، وقوله في غير هذا الموضع: مرغب فيه لا يعلم منه عين الحكم، وقال ابن حبيب: فضيلة، واقتصر عليه صاحب المختصر حيث عطفه في فضل النوافل على المستحب، وقال ابن عبد البر سنة، وذكر ابن ناجي عن بعض الشراح أن هذا الموضع أحد^(١) ما تغتفر^(٢) الذنوب بسببه ومصلى الجمعة والمريض والحاج والمجاهد والمُفْطِمة لولدها والكافر يسلم زاعماً أن الحديث ورد بذلك ولا شك أن ما ذكره في الكافر صحيح يدل عليه خير: «الإسلام يجب^(٣) ما قبله»^(٤) والمجاهد قد جاء فيه ما علمت من الحث، وإليك النظر في بقيتها، انتهى.
(وإن قمت فيه) أي في رمضان (بما تيسر) لك من الصلاة لاشتغالها على عبادات كثيرة من قراءة وقيام وركوع وسجود وتسبيح وذكر وغير ذلك، وهو الوجه الأول الذي ذكره الأقفهسي. (فذلك) القيام (مرجؤ فضله) أي ثوابه من الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وإن تك حسنة يضاعفها﴾^(٥)، ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾^(٦) وجاء: «قد يضاعف الله الحسنه بألف حسنة»^(٧) (وجاء بألفي حسنة) وليس المراد قيام الليل كله بل كل أحد بحسبه (و) مرجو (تكفير الذنوب به) أي بما تيسر (والقيام) مشروع

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: أجل.

(٢) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: تغفر.

(٣) يجب: يقطع - يزيل - انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٨٩.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج: ٤ ص: ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥.

(٥) سورة: النساء. الآية (٤٠).

(٦) سورة: الأنعام. الآية (١٦٠).

(٧) أخرجه أحمد في المسند ج: ٢ ص: ٢٩٦. بلفظ: عن أبي عثمان النهدي قال:

فيه في مساجد الجماعات بإمام

(فيه في مساجد الجماعات بإمام) لأنه ﷺ صلى فيه التراويح بأصحابه. قال الفاكهاني: ليلتين في المسجد ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة فلم يخرج لهم فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتم ولم يمنعي من الخروج إلا أنني خشيت^(١) أن تفرض عليكم»^(٢) وذكر الأقفهسي أنه ﷺ صلى بالناس في الليلة الأولى من رمضان في مسجده، فلما كان^(٣) في الليلة الثانية كثر الناس فصلى بهم كذلك، فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فصلى بهم أيضاً، فلما كان في الليلة الرابعة كثر الناس حتى امتلأ المسجد فانتظره الناس فلم يخرج، فلما كان الغد^(٤) قال لهم ﷺ: «إني علمت ما فعلتم البارحة، وما منعي أن أخرج إلا خيفة أن يفرض^(٥) عليكم، ولو فرض عليكم لما أقمتموه» فلما كان صبراً من خلافة عمر رضي الله عنه بنحو ستين أتى المسجد فوجدهم يصلون أفذاذاً فجمعهم على أبي بن كعب^(٦)

= أتيت أبا هريرة فقلت له: إنه بلغني أنك تقول: أن الحسنه تضاعف ألف ألف حسنة. قال: وما أعجبك من ذلك. فوالله لقد سمعت يعني النبي ﷺ كذا قال أبي يقول: إن الله ليضاعف الحسنه ألفي ألف حسنة.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إلا خشية.
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٥٢. كتاب: ٣١ (صلاة التراويح) باب: ١ (فضل من قام رمضان) ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٥٢٤. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٢٥ (الترغيب في قيام الصلاة وهو التراويح) رقم: ١٧٧ - ١٧٨ (٧٦١). ومالك في الموطأ ص: ٨٤. كتاب: الصلاة باب: الترغيب في الصلاة في رمضان رقم: ٢٤٥.

(٣) جاء في نسخة شستريتي قوله: كانت.

(٤) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فلما كان من الغد.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: تفرض.

(٦) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد. من بني النجار من الخزرج أبو المنذر صحابي أنصاري كان قبل الإسلام حبراً من أحرار اليهود مطلقاً على الكتب القديمة يكتب ويقرأ على قلة العارفين بالكتابة والقراءة في عصره ولما أسلم كان من كتّاب الوحي. =

فصل في : قيام الليل كم ركعة وصفته

ومن شاء قام في بيته، وهو أحسن لمن قويت نيته وحده، وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة .

ووقت القيام بعد صلاة العشاء، وقيل: قبلها وهو شاذ (ومن شاء قام في بيته، وهو أحسن) أي أفضل من القيام مع الناس في المسجد (لمن قويت نيته وحده) للسلامة من الرياء لخبر الصحيحين: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم، إلا المكتوبة»^(١) وظاهر قوله (وحده) انفراده حتى عن^(٢) أهل بيته، وهو أحد القولين، والقول الآخر مع أهل بيته^(٣) وهذا قسيم قوله: (والقيام في مساجد الجماعات) ولما تكلم على فضيلته ومحله تكلم على عدده فقال: (وكان السلف الصالح) وهم الصحابة رضي الله تعالى^(٤) عنهم (يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة)^(٥) وقد قال عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة^(٦)

(١) أخرجه الترمذي في السنن ج: ١ ص: ٢٧٩ . أبواب: الصلاة . باب: ٣٢٦ (ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت) رقم: ٤٤٩ . وقال: حديث حسن . والبخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٧٨ كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٨١ (صلاة الليل) ومالك في الموطأ ص: ٩٤ . كتاب: الصلاة . باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد . رقم: ٢٨٨ . وأحمد في المسند ج: ٥ ص: ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٦ . ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٥٤٠ . كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٢٩ (استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) رقم: ٢١٣ (٧٨١) .

(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله: عن .

(٣) سقط من نسخة شسترتي قوله: وهو أحد القولين . والقول الآخر مع أهل بيته .

(٤) سقط من نسخة شسترتي قوله: تعالى .

(٥) انظر مسالك الدلالة على مسائل الرسالة ص: ١١٦ . كتاب الصيام وأخرجه

عبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٢٦١ . كتاب: الصيام باب: قيام رمضان .

رقم: ٧٧٣٢ - ٧٧٣٣ .

(٦) قلت: مراده البدعة في اللغة . وإلا فالتراويح ليست بدعة لأن الرسول عليه الصلاة

فصل في : صفة الوتر وعدده

ثم يوترون بثلاث، ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام...

..... والذين ينامون عنها أفضل أي ينامون^(١) عنها أول الليل ويقومون آخره^(٢) وقيل: إنما كانوا يقومونه^(٣) بإحدى عشرة ركعة^(٤) وهو وردة^(٥) واختاره مالك في مختصره، قال ابن عبد الحكم: ثم حَفُّوا في القراءة وزادوا في الركوع فجعلوه عشرين (ثم يوترون بثلاث) أي يجعلون آخر صلاتهم ثلاث ركعات لأن الوتر ثلاث ركعات فلا تعارض^(٦) بين هذا^(٧) وبين قوله في صفة العمل في الصلاة: (ثم يصلي الوتر ركعة) وفي الجواهر: الوتر ثلاث. (يفصلون بين الشفع والوتر بسلام) وقول ابن عمر: ظاهر هذا أنه يتعين الشفع، وهو خلاف قوله في صفة العمل^(٨): وإن^(٩) زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك

= والسلام فعلها. ثم تركها خشية أن تفرض على المسلمين فيعجزون عن القيام بها كما تقدم في الحديث المتفق على صحته.

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: تنامون.
- (٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٥٢ كتاب: ٣١ (صلاة التراويح) باب: ١ (فضل من قام رمضان) ومالك في الموطأ ص: ٨٥. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في قيام رمضان رقم: ٢٤٧.
- (٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يقومون. بدون هاء.
- (٤) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٨٥. كتاب: الصيام. باب: ما جاء في قيام رمضان. رقم: ٢٤٨.
- (٥) الورد: الوظيفة من قراءة ونحو ذلك. والجمع أورد. مثل حمل وأحمال. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٥٥.
- (٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: فلا يعارضه. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فلا معارضة.
- (٧) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: وبين هذا.
- (٨) زاد في نسخة شستر بتي قوله: في الصلاة. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في الصلاة.
- (٩) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من.

ثمَّ صلُّوا بعد ذلك ستّاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر، وكل ذلك واسع

الوتر ليس بظاهر إذ لا يلزم من تعدُّد الأشفاع أن لا يكون واحد منها قبل ركعة الوتر، واستمر عمل الناس على ثلاث وعشرين^(١) شرقاً وغرباً، وهو مذهب الشافعي، واعلم أنه اختلف هل الشفع قبل الوتر للفضيلة؟ وصدَّر به ابن الحاجب واقتصر عليه صاحب المختصر أو للصحة وشهره الباجي مستدلاً بقول المدونة: والوتر واحدة ولا بد أن يكون قبلها شفع يسلم^(٢) بينهما^(٣)، انتهى. ولعلَّ هذا هو الذي قصده^(٤) ابن عمر بقوله^(٥): يتعين والله أعلم (ثمَّ صلوا) أهل السلف الصالح ما جعله عثمان رضي الله تعالى عنه: (بعد ذلك ستّاً وثلاثين ركعة، غير الشفع والوتر)^(٦) وقيل: إنّما جعل كذلك في زمن عمر بن عبد العزيز، وقيل: زمن معاوية، وهو الذي اختاره مالك في المدونة، وقد سأله الأمير في التخفيف عنه فأبى^(٧) أن ينقص منه^(٨). وعليه عمل أهل المدينة (وكل ذلك) أي الأول والثاني (واسع)، أي

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٨٥. كتاب: الصيام. باب: ما جاء في قيام رمضان. رقم: ٢٤٩. ومسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ص: ١١٦. باب: في الصيام. وصوم شهر رمضان فريضة.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: يُسَلِّم.

(٣) انظر مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ص: ١١٦. باب: الصيام.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: اقتصره.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: لقوله.

(٦) انظر المدونة الكبرى ج: ١ ص: ١٩٣ - ١٩٤. كتاب: الصيام. باب: في قيام

رمضان. ومسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ص: ١١٦. باب: الصيام وصوم

شهر رمضان فريضة. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٢٦١. كتاب:

الصيام. باب: قيام رمضان. رقم: ٧٧٣١.

(٧) أبي: امتنع. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٣.

(٨) انظر المدونة ج: ١ ص: ١٩٣. كتاب: الصيام. باب: في قيام رمضان.

..... ويسلم من كل ركعتين، وقالت عائشة رضي الله عنها، ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر.

جائز للعمل بكل منهما، وقول ابن عمر: انظر كيف خيّر بين ما اختاره مالك، وبين ما اختاره الشافعي لا يحتاج ذلك إلى تنظير، لأن مالكا لم يعين ذلك بحيث لا يجزىء غيره عنده، وحينئذ فكل واسع. (ويسلم من كل ركعتين) خلافاً لمن يقول: من كل أربع. (وقالت عائشة رضي الله عنها: ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر)^(١) قال بعض الشيوخ: ذكر هذا الحديث ليدل على أن قيام رمضان موسّع يقوم فيه بما شاء مما ذكر، إن شاء قام بست وثلاثين أو بعشرين أو بعشر أو بما شاء من غير تحديد، قال بعض الشيوخ: وما قالته عائشة هو الأغلب وإلا فقد روي عنها قيامه بخمس عشرة، وسبع عشرة. وروى غيرها من أزواجه، أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع وليس اختلافاً بل اختلاف في^(٢) حال، فإنه ﷺ كان أول ما يبدأ إذا دخل بعد العشاء بتحية المسجد وإذا قام يتهجّد افتتح ورده بركعتين خفيفتين لينشط وإذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر فتارة عدّ^(٣) ما يفعله في ليلة وهو سبع عشرة وتارة أسقط^(٤)

(١) أخرجه مالك بمعناه في الموطأ ص: ٨٨. كتاب: الصيام. باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر. رقم: ٢٦٢. والبخاري في الصحيح: ج: ٢ ص: ٤٥. كتاب: ١٩ (التهجد) باب: ١٠ (كيف كان صلاة النبي ﷺ). ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٥٠٨ - ٥١٠. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ١٧ (صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة) رقم: ١٢٣ - ١٢٤ (٧٣٧) ورقم: ١٢٧ - ١٢٨ (٧٣٨).

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: في.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: عدّت.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: أسقطت.

باب : في الاعتكاف

ركعتي الفجر لأنهما ليستا من الليل فعُدَّت خمسة عشر^(١) وتارة أسقط^(٢) تحية المسجد فعُدَّت ثلاثة عشر^(٣) وتارة أسقطت الركعتان الخفيفتان فعُدَّت إحدى عشرة ركعة، وفي هذا جمع بين^(٤) كثير ممَّا ورد.

خاتمة:

لم يذكر المؤلّف ما كان يقرأ القارىء به، فقليل : كان يقرأ في الركعة بعشر آيات وقيل : كانوا يقرؤون في أوّل ليلة بثلاث سور وفي الثانية بخمس سور وفي الثالثة بسبع سور، وفي الرابعة بتسع سور وفي الخامسة بإحدى عشرة سورة، وفي السادسة بثلاثة عشرة سورة^(٥) ثم يختم^(٦) القرآن في السابعة، واختلف هل مذاكرة العلم أفضل من القيام لكونه فرض كفاية أو قيام رمضان أفضل اتباعاً للسلف قولان.

(باب في الاعتكاف) أي ذكر فيه بعضاً من مسائل الاعتكاف، وهو لغة مطلق اللزوم خيراً كان أو شراً، فالأوّل كقوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

(١) قلت: الصواب: خمس عشرة. لأن العدد من ثلاثة إلى تسعة يذكر مع المؤنث.

ويؤنث مع المذكر. والعشرة إذا رُكبت تذكر مع المذكر. وتؤنث مع المؤنث.

انظر قطر الندى وبلّ الصدى ص: ٣١٠-٣١١.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله: أسقطت.

(٣) قلت: الصواب: ثلاث عشرة. كما تقدم في قوله: خمسة عشر.

(٤) جاء في نسخة شستريتي قوله: في.

(٥) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بثلاث عشرة سورة قلت: وهو

الصواب وقد تقدّم مثله في عدة مواضع من الرسالة. فلا حاجة للإعادة والتكرار.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ثم يجتمع.

المساجد ﴿١﴾ والثاني: ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾ ﴿٢﴾ واصطلاحاً قال ابن الحاجب: لزوم المسلم المميّز المسجد للعبادة صائماً كافاً عن الجماع ومقدّماته يوماً فما فوقه بالنّية، وشمل قوله: المميّز الصّبي والمرأة والرقيق بعد إذن الزوج والسيد وتعقبه ابن عبد السلام وابن عرفة بما لا نظيل به، وخرج بالمسلم الكافر، وبالمسجد غيره من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف فيها ﴿٣﴾

(١) سورة: البقرة. الآية: (١٨٧).

(٢) سورة: الأنبياء. الآية: (٥٢).

(٣) اختلف الفقهاء في الاعتكاف. هل يصح في كل مسجد. على أقوال:

الأول: قال مالك في المشهور والشافعي رحمهما الله تعالى: يصح الاعتكاف في كل

مسجد. واستدلا بقوله تعالى: ﴿ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾

سورة: البقرة. آية: ١٨٧. فعم الله المساجد كلها. ولم يخص منها شيئاً. ولا

يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل. ولم يصح في التخصيص شيء.

انظر الخرشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٢٦٧. وبداية المجتهد لابن

رشد ج: ١ ص: ٣١٣. والمدونة ج: ١ ص: ٢٠٣. والأم للشافعي ج: ٢

ص: ١٠٥. والمجموع للنووي ج: ٦ ص: ٤١١.

الثاني: قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد

تقام الجماعة فيه. واستدلا على ذلك بما روي عن علي وحذيفة وعائشة رضي

الله عنهم (لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة) أخرجه الدارقطني في السنن

ج: ٢ ص: ٢٠٠. كتاب: الصيام. باب: الاعتكاف. رقم: ٥. ولفظه قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل مسجد له مؤذن وإمام. فالاعتكاف فيه

يصلح) والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٣١٥ - ٣١٦. كتاب: الصيام.

باب: الاعتكاف. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٣٤٦ - ٣٤٧.

كتاب: الاعتكاف. باب: لا جوار إلا في مسجد جماعة. رقم: ٨٠٠٨ -

٨٠١١. والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٤٩٠. كتاب: الصوم. باب:

الاعتكاف واستدلا أيضاً بأن الجماعة واجبة. واعتكاف الرجل في مسجد لا =

فصل في : حكم الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير،.....

..... واحترز بلزوم^(١) المسجد للعبادة لزومه لغيرها .
وحكمة مشروعيته التشبه^(٢) بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادات
وحبس النفس عن شهواتها واللسان عن الخوض فيما لا يعني وحكمه السنّية
كما حكاه ابن عرفة عن ابن العربي . وهو^(٣) قول المؤلف : (الاعتكاف من
نوافل الخير) أي المرغّب فيها^(٤)، وليس فيه تعيين الحكم لأن الأصل

= تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة . وإما
خروجه إليها . فيتكرر ذلك منه كثيراً . مع إمكان التحرز منه . وذلك مناف
للاعتكاف . إذ هو لزوم المعتكف . والإقامة على طاعة الله فيه . انظر فتح
القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٣٩٣ . والمغني لابن قدامة ج: ٣
ص: ١٨٧ - ١٨٩ .

الثالث: قال مالك رحمه الله تعالى في رواية ابن عبد الحكم عنه: لا اعتكاف إلا في
مسجد فيه جمعة . واستدل على ذلك بأن الخروج إلى الجمعة يقطع عمل
المعتكف .

انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٣١٣ .

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني . وهو أنه لا يصح الاعتكاف إلا في
مسجد تقام صلاة الجماعة فيه . لأن الجماعة واجبة وإذا تركها بعدم خروجه من
المسجد الذي لا تقام الجماعة فيه يأنم بتركها . وإذا خرج لصلاة الجماعة بطل
اعتكافه بخروجه من مسجده الذي اعتكف فيه .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بلزومه .

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: التشبيه .

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: وهو .

(٤) قوله: والاعتكاف من نوافل الخير . أي المطلوبة للشارع على جهة الاستحباب على
ما هو ظاهر من كلامه . واستظهره خليل في توضيح ابن الحاجب قائلًا: إذ لو كان سنة =

والعكوف الملازمة

النافلة، والنفل التطوع من حيث^(١) لا يجب، ثم فسرهُ المؤلف لغة بقوله: (والعكوف الملازمة) قال ابن ناجي: في كلامه تقديم التصديق على التصور^(٢) ويحسن الجواب

= لما واظب السلف على تركه. وخالف ابن العربي وقال: إنه سنة. قال ابن عبد السلام: وهو مقتضى الآثار لفعله ﷺ مداوماً عليه. انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٧٢.

(١) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: هو.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣١١. وقال العدوي: واعترض بأن فيه تقديم التصديق على التصور. فالتصديق هو قوله: والاعتكاف من نوافل الخير. والتصور هو قوله: والعكوف الملازمة. والجواب أن فيه تقديم التصديق على التصور للغير. لا التصور. فلا إيراد. انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٤٠٩. وقال في الفواكه الدواني: وفيه أيضاً تقديم التصديق على التصور. لأنه قال:

أولاً: والاعتكاف من نوافل الخير. وهذا تصديق. والتصور قوله: والعكوف الملازمة. هكذا قال بعضهم. والصواب: أن الذي في كلامه تقديم التصديق على التصور لا على التصور. والمنوع الثاني لا الأول. لأن قوله: والعكوف الملازمة تصوير لا تصور. انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٧٣.

ينقسم العلم إلى قسمين:

الأول: التصور: وهو إدراك معنى مفرد. وهو حصول صورة الشيء في الذهن. كإدراك معنى (زيد) وحده. ومعنى (قائم) وحده في قولك: (زيد قائم). وكإدراك معنى (العالم) وحده ومعنى (حادث) وحده في قولك (العالم حادث).

الثاني: التصديق: وهو إدراك وقوع النسبة. كإدراك (وقوع القيام) في قولنا: (زيد قائم) وكإدراك نسبة الحدوث إلى العالم. في قولنا: (العالم حادث). انظر إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق ص: ٥ - ٦. وشرح الأخرى على السلم في المنطق ص: ٢٤ - ٢٥.

فصل في : حكم الصوم في الاعتكاف

ولا اعتكاف إلا بصيام

..... بالشعور هنا^(١). وبقية الأجوبة سبقت عند قوله:

أو لما يخرج من مذي^(٢) ولمّا كان الصوم ركناً أو شرطاً في صحته قال: (ولا اعتكاف) شرعاً (إلا بصيام)^(٣) خلافاً لابن لبابة ولا يشترط له صوم يخصّه بل

(١) قال ابن ناجي: ويحسن الجواب المشهور. انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣١١. قلت: والجواب المشهور هو أن المطلوب مطلق الشعور. لا تحصيل كل الماهية. وذلك يحصل بالإخبار بالحكم. انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٧٤.

(٢) انظر نفس المرجع السابق.

(٣) اختلف الفقهاء في الاعتكاف. هل يصح بغير صوم على أقوال:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية رحمهم الله تعالى: لا اعتكاف إلا بصيام. واستدلوا على ذلك بما روي عن عروة عن عائشة أنها قالت: (السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً. ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها. ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدّ له منه ولا اعتكاف إلا بصوم. ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ١٩٩. كتاب: الصيام. باب: الاعتكاف رقم: ٤. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٣١٧. كتاب: الصيام. باب: المعتكف يصوم. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٣٥٤. كتاب: الاعتكاف. باب: لا اعتكاف إلا بصيام. رقم: ٨٠٣٧. وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٨٣٦. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٨٠ (المعتكف يعود المريض) رقم: ٢٤٧٣. ومالك عن ابن عمر في الموطأ ص: ٢١٤. كتاب: الاعتكاف. باب: ما لا يجوز الاعتكاف إلا به. رقم: ٦٩٥. والألباني في إرواء الغليل ج: ٤ ص: ١٣٩. كتاب: الاعتكاف. رقم: ٩٦٦ وقال: وإسناده صحيح واستدلوا أيضاً بأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع. ثم أحد ركني الصوم وهو الإمساك عن الجماع شرط صحة الاعتكاف. فكذا الركن الآخر وهو الإمساك عن الأكل والشرب لاستواء كل واحد منهما في كونه ركناً للصوم فإذا كان أحد الركنين شرطاً كان الآخر =

يصح مع كل صوم تطوعاً كان أو نذراً أو فرضاً، قال صاحب المختصر:

كذلك. ولأن معنى هذه العبادة وهو ما ذكرنا من الإعراض عن الدنيا، والإقبال على الآخرة. بملازمة بيت الله تعالى لا يتحقق بدون ترك قضاء الشهوتين إلا بقدر الضرورة. وهي ضرورة القُوم. وذلك بالأكل والشرب في الليالي ولا ضرورة في الجماع. واستدلوا أيضاً بما روى ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي ﷺ فقال: (اعتكف وصم) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٨٣٧. كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٨٠. (المعتكف يعود المريض) رقم: ٢٤٧٤. والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٢٠٠. كتاب: الصوم. باب الاعتكاف رقم: ٨ - ٩. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٣١٦ كتاب: الصيام باب: المعتكف يصوم والزليعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٤٨٧. كتاب: الصوم. باب: الاعتكاف. انظر المدونة ج: ١ ص: ٢٠٢. والخرشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٢٦٧. وبدائع الصنائع ج: ٢ ص: ١٠٩. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٣٩١ - ٣٩٢. والمغني والشرح الكبير ج: ٣ ص: ١٢٠ - ١٢١.

الثاني: قال الشافعي وأحمد في المشهور رحمهما الله تعالى يجوز الاعتكاف بلا صوم. واستدلوا على ذلك بما روى ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي ﷺ: (أوفِ بنذرك) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٥٩. كتاب: ٣٣ (الاعتكاف) باب: ١٥ (من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف). وأحمد في السنن ج: ٢ ص: ١٠. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٦٨٧. كتاب: ١١ (الكفارات) باب: ١٨ (الوفاء بالنذر) رقم: ٢١٢٩. والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ١٨٣. كتاب: النذور والأيمان. باب: الوفاء بالنذر. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٣١٨. كتاب: الصيام. باب: من رأى الاعتكاف بغير صوم. ولو كان الصيام شرطاً لما صح اعتكاف الليل لأنه لا صيام فيه. واستدلوا بأنه عبادة تصح في الليل فلم يشترط لها الصيام كالصلاة واستدلوا أيضاً بأنه عبادة تصح في الليل فأشبهه سائر العبادات. وأيضاً بأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع. ولم يصح فيه نص ولا إجماع =

فصل في : الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد .

ولا يكون إلا متتابعاً . ولا يكون إلا في المساجد،

وصحته بمطلق صوم، انتهى . أي كما تصح صلاة الفرض بوضوء النافلة خلافاً لابن الماجشون وسحنون في قولهما: لا بدُّ له من صوم يخصه^(١) (ولا يكون) الاعتكاف (إلا متتابعاً) إن نذرته كذلك أو كان بغير نية^(٢) وأما لو نواه متفرقاً لم يلزمه تتابعه بل بحسب ما نواه ولمَّا كان من شرطه المسجد قال: (ولا يكون إلا في المساجد) العائمة لا في البيوت والحوانيت ولا في سطح المسجد^(٣) ولا في سقايته ولا بيت قناديله ولا بيت الخطابة لأنها مَحْجُورَةٌ .

= واستدلا أيضاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال). أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٤٨٩ . كتاب: الصوم . باب: الاعتكاف . والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٣١٨ . كتاب: الصيام . باب: من رأى الاعتكاف بغير الصوم . انظر المجموع للنووي ج: ٦ ص: ٤١٤، ٤١٦-٤١٧ . وحاشية الروض المربع ج: ٣ ص: ٤٧٥ . والمغني والشرح الكبير ج: ٣ ص: ١٢٠ - ١٢١ .

الترجيح:

قلت: والراجع - والله أعلم - القول الثاني . وهو أن الاعتكاف يجوز بلا صيام لصحة ما استدلا به لوروده في البخاري وغيره من أئمة الحديث المشهورين . ولأن أحاديث أصحاب القول الأول لا تصح أما حديث عمر فتفرّد به ابن بديل وهو ضعيف . قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر . وحديث عائشة موقوف عليها . ومن رفعه فقد وهم . ولو صح فالمراد به الاستحباب فإن الصيام فيه أفضل وقياسهم الصيام على الجماع ليس دليلاً لهم بل عليهم . فإنه لبث في مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم كالوقوف بعرفة . انظر المغني والشرح الكبير ج: ٣ ص: ١٢١ - ١٢٢ .

(١) انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣١١ .

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: يعني أطلق .

(٣) سقط من نسخة شسترتي قوله: المسجد .

كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾

قال ابن عرفة: وروى ابن رشد لا يصح في مساجد البيوت ولا لامرأة ففيها: لا يعجبني أن تعتكف في مسجد بيتها، إنما الاعتكاف في المساجد العامة. ثم استدل المؤلف بكون الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد لا في غيرها بقوله: (كما قال الله سبحانه وتعالى: « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾^(١)) ولم يذكره للعلم به. واستدل به مالك أيضاً على أن يكون في سائر المساجد ففيه دليل على المسألتين وظاهره أنه لا فرق بين الرجل والمرأة وهو كذلك خلافاً لأبي حنيفة في خصوصه بالرجل^(٢) وأن المرأة تعتكف في المسجد وغيره وأنه لا فرق بين المساجد الثلاثة وغيرها خلافاً لحذيفة^(٣) وابن المسيب في قولهما: إنه لا يكون في غيرها وإطلاق المؤلف

(١) سورة: البقرة. آية: ١٨٧.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: في لا خصوصية بالرجل.

(٣) هو حذيفة بن حسل بن جابر العسي أبو عبد الله واليمان لقب حسل. صحابي جليل من الولاة الشجعان الفاتحين كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين لم يعلمهم أحد غيره ولما ولي عمر سأل: أفي عمالي أحد المنافقين. فقال: نعم. واحد. قال: من؟ قال: لا أذكره. وحذث حذيفة بهذا الحديث بعد حين فقال: وقد عزله عمر كأنما دل عليه وكان عمر إذا مات ميت يسأل عن حذيفة فإن حضر الصلاة عليه صلى عليه عمر وإلا لم يصل وولاه عمر على المدائن بفارس وكانت عادته إذا استعمل عاملاً كتب في عهده: (وقد بعثت فلاناً وأمرته بكذا) فلما استعمل حذيفة كتب في عهده (اسمعوا له. وأطيعوه وأعطوه ما سألكم) فلما قدم المدائن استقبله الدهاقين. فقرأ عهده فقالوا: سلنا ما شئت فطلب ما يكفيه من القوت وأقام بينهم فاصلح بلادهم وهاجم نهاوند سنة ٢٢ هـ. فصالحه صاحبها على مال يؤديه في كل سنة. وغزا الدينور وماء سندان فافتتحهما عنوة. وكان سعد بن أبي وقاص قد فتحهما ونقضتا العهد ثم غزا همدان والري فافتتحهما عنوة. واستقدمه عمر إلى المدينة. فلما قرب وصوله اعترضه عمر في ظاهرها فرآه على الحال التي خرج بها. فعانقه وسر بعفته ثم أعاده إلى المدائن. فتوفي فيها سنة ٣٦ هـ. له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثاً. انظر الأعلام للزركلي ج: ٢ ص: ١٧١. وتهذيب التهذيب ج: ٢ ص: ٢١٩. والإصابة ج: ٢ ص: ٢٢٣، والاستيعاب ج: ٢ ص: ٣١٨.

فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع .

المسجد يعمُّ كلَّ موضع منه والمستحب عَجْزُهُ^(١) واقتصر عليه صاحب المختصر وهو بسكون الجيم وقيل : في عجزه، وقيل : في صحنه، وقيل : مخيِّر^(٢) (فإن كان بلد فيه الجمعة) واعتكف أياماً تدركه فيه^(٣) الجمعة وهو ممَّن تجب عليه (فلا يكون) اعتكافه (إلا في الجامع) على المشهور إذ لو اعتكف في غيره لأدَّى لأمرين ممنوعين، أحدهما: خروجه للجمعة فيبطل اعتكافه إن خرج، ثانيهما: ترك ما وجب عليه من السعي مع صحته إن لم يخرج ومقابل المشهور كراهة خروجه وهو رواية ابن الجهم وعليها فهل يتم في الجامع الذي خرج إليه، وهو لمالك وابن الجهم أو يرجع للذي ابتدأ فيه؟ وهو قول عبد الملك، قولان. وقيد سند الخلاف بما إذا لم يعين الأول بنذره^(٤) فإن عيَّنه رجع^(٥) اتفاقاً، وهذا ما لم يكن خروجه لضرورة كغسل جنابة^(٦) وقضاء حاجة الإنسان بمنزله وشراء طعامه فإن كان كذلك^(٧) فلا شيء عليه وهو مكروه في المسألتين الأخيرتين.

تنبيه: -

قال ابن عمر: بلد يروى بالرفع على تمام كان وبالنصب على نقصها واسمها مستتر، تقديره: فإن^(٨) كان اعتكافه في بلد فيه الجمعة. انتهى. وليس الاعتكاف عذراً فيسقط كغيره من الأعذار لأنه إنمَّا يجب بالنذر

(١) عجز المسجد: مؤخره. والعجز من كل شيء مؤخره يذكر ويؤنث. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٩٤.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣١١.

(٣) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فيها.

(٤) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: الأول.

(٥) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: إليه.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الجنابة.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لذلك.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فإذا.

فصل في : إذا كان الاعتكاف في بلد تقام فيه الجمعة

فلا يكون إلا في الجامع ومدة الاعتكاف

إلا أن ينذر أياماً لا تأخذه فيها الجمعة. وأقل ما هو أحبُّ إلينا
من الاعتكاف عشرة أيام.....

والجمعة واجبة بإيجاب الله تعالى، فهي أقوى^(١) ممَّا يوجبهُ الْمُكَلَّفُ على نفسه فلا يكون عذراً في السقوط (إلا أن ينذر أياماً) لاعتكافه (لا تأخذه فيها الجمعة) كسنة فدونها فيعتكف في أي مسجد كان (وأقل ما هو أحبُّ إلينا من الاعتكاف)^(٢) هو أحد قولي مالك فيحتمل كون الضمير للمتكلم ومن معه ويحتمل أنه للعظمة (عشرة أيام) لأنه ﷺ «لم يعتكف أقلَّ منها»^(٣) قال

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أقرب.

(٢) سقط من نسخة شستريتي قوله: من الاعتكاف.

(٣) فقد ثبت أنه اعتكف العشرة الأواخر من رمضان. أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٥٥ كتاب: ٣٣ (الاعتكاف) باب: ١ (الاعتكاف في العشر الأواخر) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٣. كتاب: ١٤ (الاعتكاف) باب: ١ (اعتكاف العشر الأواخر من رمضان) رقم: ٣-٥ (١١٧٢) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٨٢٩ كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٧٧ (الاعتكاف) رقم: ٢٤٦٢ والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٤٣ أبواب: الصيام باب: ٧٠ (ما جاء في الاعتكاف) رقم: ٧٨٧ وقال: حديث حسن صحيح والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٢١٠ كتاب: الصيام. باب: الاعتكاف رقم: ١٠-١٢ وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٦٢ كتاب: ٧ (الصيام) باب: ٥٨ (ما جاء في الاعتكاف) رقم: ١٧٧٠. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٣١٤ كتاب: الصيام. باب: تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر. وثبت أنه ﷺ اعتكف العشرة الأوائل من شوال أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٥٦-٢٥٧. كتاب: ٣٣ (الاعتكاف) باب: ٦ (اعتكاف النساء) ومسلم =

ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة ...

بعضهم: ولعلَّ المؤلف يريد أن الأحب والمختار أن لا ينقص من العشرة ولا يجاوزها، ويكون كقول الجلاب: والاختيار أن لا ينقص من العشرة، وقال ابن حبيب هو أكثر المستحب وأقله يوم وليلة ونحوه للخمي وعليه فما فوق العشرة مطلوب، وقول ابن الحاجب: أكمله عشرة يقتضي أن ما زاد عليها خلاف الأولى إذ لا أفضلية^(١) فيما وراء الأكمل، واقتصر عليه صاحب المختصر وفي المدونة التصريح بالكراهة، ولمالك أيضاً أقله يوم وليلة وأكثره عشرة أيام، وهل الزائد عليها مكروه أو جائز، قولان حكاهما اللخمي (ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه) ما نذرته اتفاقاً لأنه عقد والله تعالى يقول: ﴿أوفوا بالعقود﴾^(٢) ويدخل الليل في نذر اليوم عند ابن القاسم.

وقال سحنون: لا يلزمه شيء لأن الليل ليس محلاً للصوم (وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة) على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة^(٣) وقال سحنون لا يلزمه وصوبه اللخمي، واللييلة يعبر بها عن يومها، والقرآن والسنة مصرحان^(٤) بذلك. قال الله تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة... الآية﴾^(٥) اتفق المفسرون وغيرهم على أن المراد الأيام

= في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٣١ كتاب: ١٤ (الاعتكاف) باب: ٢ (متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه) رقم: ٦ (١١٧٣). وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٨٣١ كتاب: ٨ (الصوم) باب: ٧٧ (في الاعتكاف) رقم: ٢٤٦٤ وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ٥٦٣ كتاب: ٧ (الصيام) باب: ٥٩ (ما جاء فيمن يتدء الاعتكاف. وقضاء الاعتكاف) رقم: ١٧٧١. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٣١٥. كتاب: الصيام. باب: تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان. قلت: ولم أعلم أنه اعتكف أقل من عشرة أيام. والله أعلم.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فضيلة.

(٢) سورة: المائدة. آية: ١.

(٣) سقط من نسخة شسترتبي قوله: وقال سحنون إلى قوله: في المدونة.

(٤) جاء في نسخة شسترتبي قوله: يصرحان.

(٥) سورة: الأعراف. آية: ٤٢.

ومن أفطر فيه متعمداً فليبتدىء اعتكافه

وليالها، وفي الحديث: «من صام رمضان وأتبعه بست من شؤال... الحديث»^(١) ونظير^(٢) المسألة في الخلاف من نذر ركعة أو بعض يوم أو شوطاً أو السعي بغير طواف وذكر الأولين^(٣) صاحب المختصر مقتصراً على القول بعدم اللزوم (ومن أفطر فيه) أي في صوم اعتكافه (متعمداً فليبتدىء اعتكافه) ظاهره أنه يبنى مع النسيان.

قال ابن ناجي: وهو كذلك، ويصله باعتكافه ولا خلاف في المنذور وأما التطوع فقال ابن القاسم وعبد الملك: يقضي. زاد عبد الملك ويتم صومه.

وقال ابن حبيب: لا قضاء عليه. وإذا أمر بوصله باعتكافه فسي فظاهر المدونة أنه يبتدىء. وذكر نصها في كتاب الطهارة وكتاب الصوم^(٤) والظاهر ثم قال: وناقضوه بما في كتاب الطهارة: إذا رأى نجاسة في ثوبه فسي أن يغسلها حتى صلى، قال: يعيد في الوقت فعذره^(٥) بالنسيان، الثاني: ولو لم يعذره^(٦) لأعاد أبداً، وفرق المغربي بضعف الأمر في النجاسة، إذ قيل: باستحباب غسلها، والصواب عندي في الفرق أن النجاسة إنما تطلب^(٧) عند إرادة التلبس بالصلاة، فالرواية الأولى كالعدم بخلاف غسل اللعة فإنه يطلب

(١) تقدم تخريجه قريباً في أقوال العلماء في حكم صوم ستة أيام من شؤال.
(٢) النظير: المثل المساوي. وهذا نظير هذا أي مساويه. والجمع نظراء. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦١٢.

(٣) جاء في نسخة شستريتي قوله: الأوليين. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الأوليين.

(٤) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: الصيام.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فعذروه.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يعذروه.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يطلب.

وكذلك من جامع فيه ليلاً أو نهاراً ناسياً أو متعمداً

فوراً لذاتها فناسبه عدم العذر به (وكذلك) يبتدىء الاعتكاف (من جامع فيه ليلاً أو نهاراً) خلافاً للقاتل لا يبطله جماع الليل كان المجمع (ناسياً أو متعمداً) خلافاً للشافعي في قوله: لا يبطله نسيانه^(١) جماع المكرهه

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: نسيان.

اختلف الفقهاء في المعتكف يطأ ناسياً على أقوال:

الأول: قال مالك وأحمد وأبو حنيفة والشافعي في رواية. رحمهم الله تعالى: يفسد الاعتكاف. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ سورة: البقرة. آية: ١٨٧. وقالوا المراد بقوله: ﴿ولا تباشروهن﴾ الجماع. والنهي للفساد. واستدلوا أيضاً بأن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد. واستدلوا أيضاً بأن الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم فإن الليل ليس محلاً له. واستدلوا أيضاً بأن حالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان واستدلوا أيضاً بأنها مباشرة محرمة في الاعتكاف فبطل بها كالجماع. انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٣١٦ والمغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ١٩٧ - ١٩٨ وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٣٩٩. والمجموع للنووي ج: ٦ ص: ٤٥٣. وحاشية الروض المربع ج: ٣ ص: ٤٩٢. وفيه النهي للفساد.

الثاني: قال الشافعي رحمه الله تعالى في المشهور: لا يفسد الاعتكاف واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) أخرجه ابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٦٥٩. كتاب: ١٠ (الطلاق) باب: ١٦ (طلاق المكره والناسي) رقم: ٢٠٤٣ وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه: في الزوائد إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي. ورقم: ٢٠٤٥ عن ابن عباس. وقال نفس المحقق: في الزوائد إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نعيم في الطريق الثاني. وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس. واستدل أيضاً بأن كل عبادة أبطلتها مباشرة العامد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم. انظر المجموع للنووي ص: ٤٥٣ - ٤٥٤.

فصل في: خروج المعتكف والمعتكفة إذا مرضا من المسجد وكذلك الحائض

وإن مرض خرج إلى بيته،.....

كالمطيقه^(١) والنائمة كاليقظانة والاحتلام لغو وذكر المؤلف للجماع طردي، بل وكذلك القبلة والمباشرة للذة كذلك وكذا^(٢) السكر ليلاً، وهل يلحق به الكبائر التي لا تبطل الصوم كالقذف والغيبة والنميمة والغضب والسَّرقة وهو فهم العراقيين للمدونة أو لا يلحق به^(٣)؟ وهو فهم المغاربة لها، لأنها لا تبطل الصوم، تأويلان ذكرهما صاحب المختصر^(٤) وأما الكبائر المبطله للصوم كالزنا وشرب الخمر نهاراً، فلا خلاف في بطلانه بها لفقد شرطه. (وإن مرض) المعتكف رجلاً أو امرأة (خرج) من المسجد (إلى بيته) فأطلق^(٥) في

= الترجيح:

قلت: والراجع والله أعلم القول الأول وهو أن الاعتكاف يفسد إذا جامع ناسياً لأن حالة المعتكف تذكره بالاعتكاف والنسيان بعيد جداً فلا يعذر به. والحديث الذي استدل به الشافعي رحمه الله ضعيف كما حكى في الزوائد فلا يقوى دليلاً على أن الاعتكاف لا يفسد إذا جامع ناسياً والجماع في المسجد محرّم إجماعاً فلا يمكن لمسلم أن تحدثه نفسه بذلك. وأما لو ذهب إلى منزله لحاجة فلا يحل له أن يمكث فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته. انظر حاشية الروض المربع ج: ٣ ص: ٤١٢. وعليه فلو مكث في المنزل أكثر من الوقت الذي يقضي حاجته فيه بحيث يجد فرصة للمداخلة والتقبيل والمباشرة والتفكير في الجماع ونسي أنه معتكف فجامع زوجته أثم بمكثه أكثر من قضاء حاجته. وفسد اعتكافه لأنه تعمّد طول المكث في المنزل فنسي اعتكافه.

(١) جاء في نسخة شستر بني ونسخة جامعة الإمام قوله: كالطائفة.

(٢) جاء في نسخة شستر بني ونسخة جامعة الإمام قوله: وكذلك.

(٣) جاء في نسخة شستر بني قوله: ولا تلحق به.

(٤) انظر الخرشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٢٦٩.

(٥) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: فأطلق.

فصل في: عدم خروج المعتكف من المسجد إلاّ لقضاء الحاجة

..... فإذا صحَّ بنى على ما تقدّم، وكذلك إن حاضت المعتكفة، وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض، وعلى الحائض في الحيض، فإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجعا ساعتئذٍ إلى المسجد . ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان .

المرض ليعمّ ما لا يستطيع معه المقام في المسجد وما يمنع الصوم فقط وهو كذلك في الأول اتفاقاً وفي الثاني على أحد القولين . (فإذا صح) من مرضه رجع إلى المسجد (وبنى على ما تقدّم) له من اعتكافه (وكذلك إن حاضت المعتكفة) خرجت^(١) من المسجد اتفاقاً ومثلها النفساء (وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض) أي على المريض في مرضه وعلى الحائض في الحيض فلا يفعلان ما ينافي اعتكافهما إلا ما أوجبه العذر من الخروج والفطر وفي بعض النسخ وحرمة الاعتكاف عليه في المرض^(٢) (وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت الحائض) واغتسلت (أو أفاق المريض) من مرضه، (في ليل أو نهار رجعا ساعتئذٍ إلى المسجد) وجوباً فإن أخراً الرجوع بطل اعتكافهما لاختيارهما قطع التتابع وهو المشهور وفي بعض النسخ (رجع) بالإفراد أي كل منهما. وفي بعض النسخ (ساعته) فيعود على المريض دون الحائض لاحتياجها إلى الطهر فلا ترجع حتى تغتسل ولا يعتد^(٣) بيوم رجع في أثنائه لتعدُّ صومه (ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان)

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لخرجت .

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: فلا يفعلان ما ينافي اعتكافهما إلى قوله: في المرض .

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ولا يعيد .

فصل في: متى يدخل المعتكف - بكسر الكاف - معتكفه - بفتح الكاف

وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد

أن يبتدىء فيها اعتكافه

بول أو غائط ويحتمل أن يريد بحاجته ما هو أعمُّ من ذلك ليشمل طعامه وشرابه ونحوهما، وإن كان يكره له أن يعتكف غير مكفيٍّ. ولا ينافي هذا ما وقع في المدونة من إجازته ذلك لشراء طعامه لأن الجواز لا يُنافي الكراهة لكنه زاد: لا (١) يقف مع أحد يحدثه ويخرج لمرض أبويه أو أحدهما، ولجنازة أحدهما (٢) ويبطل في المسائل الثلاث (٣) خروجه لجنازتهما معاً لأمنه غضبهما، وقيل: يخرج وتُعَقَّبُ الأول بأن مذهب أهل السنة إدراك النفس للجزئيات والكلّيات (٤) واستظهر ولا يخرج لحكومة ولا لأداء شهادة وجبت عليه (٥) ولكن يؤدّيها في المسجد أو تُنقل (٦) عنه إلا أن يكون اعتكافه لدداً (٧) في أدائها فيخرج وكذلك يخرج لغسل (٨) من جنابة أصابته وكذلك لوضوئه وغسل ثيابه لنجاسة (٩) ثم يبيّن وقت دخول (١٠) معتكفه بقوله: (وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدىء فيها اعتكافه) قال مالك:

- (١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ولا.
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو جنازة أحدهما.
- (٣) زاد في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ولا يجوز.
- (٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: كالكلّيات.
- (٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ولو وجبت عليه.
- (٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: أو ينقل.
- (٧) لدداً: هرباً وفراراً من أدائها. انظر حاشية العدوي على الخري على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٢٧٥. وشرح منح الجليل على مختصر خليل ج: ١ ص: ٤٢٦ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج: ١ ص: ٥٤٩.
- (٨) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لغسله.
- (٩) سقط من نسخة شستر بتي قوله: لنجاسة.
- (١٠) جاء في نسخة شستر بتي قوله: دخوله.

فصل في: ما يمنع المعتكف من فعله

ولا يعود مريضاً، ولا يصلي على جنازة

ليستقبل اعتكافه أولها قال الأبهري: وليأت (١) بليلة كاملة مع يومها بناء على أن أقله (٢) يوم وليلة وكلام المؤلف يحتمل أن يكون دخوله قبل الغروب استحباباً، وهو المشهور، واقتصر عليه صاحب المختصر، ويحتمل وجوباً، وهو قول سحنون وابن الماجشون: لا يعتد باليوم إذا دخل بعد الغروب وقبل الفجر ففي كلامه إجمال، واختلف هل قولهما خلاف للمشهور واستظهره ابن رشد أو وفاق له، والمشهور محمول على النذر. وقولهما على التطوع، وظاهر كلامه أنه لا وفاق بين كون اعتكافه مندوراً، أو تطوعاً، ولا بين أن ينذر الليالي أو الأيام، وهو كذلك، وقيل: إن نذره دخل قبل الغروب وإن تطوع قبل الفجر وإن نذر الليالي قبل الغروب والأيام قبل الفجر (ولا يعود) المعتكف (مريضاً) ظاهره كان المريض خارج المسجد أو داخله، وهو قول ابن القاسم في غير أبيه لكن إن كان خارجه فالنهي على المنع، وإن كان داخله إلى جنبه فالكراهة، ففي كلامه إجمال والله أعلم (ولا يصلي على جنازة) لم يعين (٣) عين الحكم وهو الكراهة. ففي المدونة يعجبني أن يصلي على جنازة وإن كانت في المسجد قال ابن نافع عنه (٤) وإن انتهى إليه زحام المصلين عليها وكره في كتاب الجنائز دخولها المسجد وهل لنجاسة (٥) أو خوف خروج شيء من الفضلات، وأما هو فظاهر ويعضده (تقبيله ﷺ لعثمان ابن مظعون) (٦)

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ليأتي.
- (٢) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: قلّة.
- (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لم يبين.
- (٤) زاد في نسخة شستر بيتي قوله: لم يبين.
- (٥) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وهل لنجاسته.
- (٦) هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي أبو السائب صحابي جليل كان من =

= حكماء العرب في الجاهلية يحرم الخمر. وأسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر إلى أرض الحبشة مرتين وأراد التبثل والسياحة في الأرض زهداً بالدنيا. فمنعه رسول الله ﷺ. فاتخذ بيتاً يتعبد فيه. فاتاه النبي ﷺ فأخذ بِعِصَادَتِي البيت وقال: (يا عثمان إن الله لم يبعثني بالرهبانية - مرتين أو ثلاثاً - وإن خير الدين عند الله الحنيفة السمحة). وشهد بدرأً. ولمّا مات جاءه النبي ﷺ فقَبَلَهُ ميتاً. حتى رؤيت دموعه تسيل على خَدِّ عثمان وهو أول من مات بالمدينة المنورة من المهاجرين. وأول من دفن بالبقيع منهم. وحكايته مع لييد الشاعر معروفة. وذلك أن لييداً أنشد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل. فقال عثمان بن مظعون: صدقت فقال لييد: وكل نعيم لا محالة زائل. فقال عثمان: كذبت. نعيم الجنة لا يزول. فقام سفيه منهم إلى عثمان فلطم عينه فاخضرت. رضي الله عنه وأرضاه. توفي سنة ٢ هـ. انظر الإصابة ج: ٦ ص: ٣٩٥ وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٩ والأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ٢١٤ وحلية الأولياء ج: ١ ص: ١٠٢.

أخرجه الترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٢٩. أبواب الجنائز. باب: ١٣ (في تقبيل الميت) رقم: ٩٩٤. وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٦٨ كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٧. (ما جاء في تقبيل الميت) رقم: ١٤٥٦. وأحمد في المسند ج: ٦ ص: ٤٣، ٥٥، ٣٠٦. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٤٠٧ كتاب: الجنائز. باب: الدخول على الميت وتقبيله. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٥٩٦. كتاب: الجنائز. باب: تقبيل الميت. رقم: ٦٧٧٥.

(١) هما صفوان وسهيل ابنا البيضاء. أما صفوان فهو صفوان بن بيضاء الفهري أبو عمرو. والبيضاء أمه وهو صفوان بن وهب بن ربيعة بن هلال بن أهب بن ضبة بن الحارث ابن فهر بن مالك القرشي الفهري أخو سهيل وسهل ابني وهب المعروفون ببني البيضاء وهي أمهم واسمها دعد بنت الجحدم بن أمية بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك. وقيل اسمها دعد بنت جحدر بن عمرو بن عايش بن غوث بن فهر. شهد بدرأً مع رسول الله ﷺ وقتل صفوان يومئذٍ شهيداً. قتله طعيمة بن عدي فيما قال ابن إسحاق. وقيل: إنه لم يقتل ببدر وأنه مات في شهر رمضان سنة ثمان وثلاثين. ويقال: ابن

في المسجد^(١) وكذا.

= رسول الله ﷺ أخى بين صفوان بن بيضاء ورافع بن عجلان وقتلا جميعاً ببدر انظر الاستيعاب لابن عبد البر ج: ٥ ص: ١٣٨.

وأما أخوه سهيل فهو سهيل بن البيضاء القرشي الفهري. يكنى أبا أمية فيما زعم بعضهم والبيضاء هي أمه التي كان ينسب إليها اسمها دعد بنت الجحدم بن أمية بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة. وقيل: سهيل بن بيضاء هو سهيل بن عمر بن وهب بن ربيعة بن هلال. . . . والنسب كما ذكرناه في نسب أخيه صفوان خرج سهيل مهاجراً إلى أرض الحبشة حتى فشى الإسلام وظهر ثم قدم على رسول الله ﷺ بمكة. فأقام معه حتى هاجر وهاجر معه سهيل فجمع الهجرتين جميعاً. ثم شهد بدرًا. ومات بالمدينة المنورة في حياة رسول الله ﷺ سنة تسع وصلى عليه رسول الله ﷺ في المسجد. وروى أنس بن مالك قال: كان أسن أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر وسهيل بن بيضاء. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ج: ٤ ص: ٢٨٣.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٦٨. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ٣٤ (الصلاة على الجنائز في المسجد) رقم: ٩٩-١٠١ (٩٧٣) وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٥٣١ كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٥٤ (الصلاة على الجنائز في المسجد) رقم: ٣١٩٠. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٤٨٦ كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٢٩ (ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد) رقم: ١٥١٨. وفيه: صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء في المسجد دون ذكر أخيه والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٤٩. أبواب: الجنائز. باب: ٤٣ (ما جاء في الصلاة على الميت) رقم: ١٠٣٨ وقال: هذا حديث حسن. وفيه: الصلاة على سهيل بن بيضاء وحده والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ٦٨ كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على الجنائز في المسجد وفيه: الصلاة على سهيل بن بيضاء وحده ومالك في الموطأ ص: ١٥٢. كتاب: الجنائز باب: الصلاة على الجنائز في المسجد رقم: ٥٤٠ وفيه: الصلاة على سهيل بن بيضاء وحده. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٥٢٦ كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على الجنائز في المسجد. وفيه: الصلاة على سهيل وحده. رقم: ٦٥٧٨ والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٥١. كتاب: الجنائز باب: الصلاة =

فصل في : بطلان الشرط في الاعتكاف

ولا يخرج لتجارة، ولا شرط في الاعتكاف.....

الصحابة بعده على أبي بكر وعمر^(١) واتفق على أنه يحاكي^(٢) المؤذن وفرق بين حكايته وهو في الصلاة وصلاته على الجنائز بفروق، منها: أن حكاية المؤذن مخاطب بها كل أحد، وصلاة الجنائز فرض كفاية. ومنها: أن الحكاية ذكر من أذكار الصلاة بخلاف صلاة الجنائز. ومنها: أن الحكاية أمرها قريب والصلاة طويلة ومنها:

أن الصلاة وضعت للذكر، والمسجد لم يوضع للجنائز (ولا يخرج لتجارة) لما يلزم من فوات شرط الاعتكاف، والنهي في كلامه للكراهة وربما أشعر قوله: (لا يخرج) بجواز التجارة فيه بغير خروج، وليس كذلك وإنما خرج ذلك مخرج الغالب وربما أشعر أيضاً بجواز البيع والشراء في المسجد وهو خلاف ما في الجلاب^(٣): لا يبيع ولا يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة فإن وقع لم يفسد^(٤) واقتصر صاحب المختصر في باب إحياء الموات على كراهة البيع والشراء فيه^(٥) (ولا شرط في الاعتكاف) يعني لا يصح كأن يقول

= على الجنائز في المساجد. وفيه الصلاة على ابني بيضاء سهل وأخيه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٣ ص: ٥٢٦ كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على الجنائز في المسجد. رقم: ٦٥٧٦ - ٦٥٧٧. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٥٢. كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على الجنائز في المسجد. ومالك كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على الجنائز. رقم: ٥٤١ وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ٣٦٤. كتاب: الجنائز. باب: في الصلاة على الميت في المسجد.

(٢) يحاكي: يماثل. ويحاكي المؤذن: يقول مثل ما يقول. حكيت الشيء أحكيه: إذا أتيت بمثله على الصفة التي أتى بها غيرك. فأنت كالناقل ومنه: حكيت صنعته إذا أتيت بمثلها.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٤٥.

(٣) المراد: كتاب التفريع لابن الجلاب.

(٤) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: ولم يفسخ.

(٥) اختلف الفقهاء في المعتكف هل يجوز له البيع والشراء على أقوال: =

= الأول: قال أحمد رحمه الله تعالى: لا يجوز له أن يبيع ولا يشتري إلا ما لا بدّ له منه. فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شيء من ذلك. واستدل على ذلك بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه (أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد) أخرجه أبو داود في السنن ج: ١ ص: ٦٥١. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٢٠ (التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة) رقم: ١٠٧٩. والترمذي في السنن ج: ١ ص: ٢٠٢. أبواب: الصلاة. باب: ٢٣٧. (ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد) رقم: ٣٢١. وقال: حديث حسن. والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ٤٧. كتاب: الأذان. باب: النهي عن البيع والشراء في المسجد. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٢٤٧. كتاب: ٤ (المساجد والجماعات) باب: ٥ (ما يكره في المساجد) رقم: ٧٤٩. وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ١٧٩. واستدل أيضاً بما روى أبو هريرة مرفوعاً (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك) أخرجه الترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٣٩١. أبواب: البيوع. باب: ٧٤ (النهي عن البيع في المسجد) رقم: ١٣٣٦. وقال: حديث حسن غريب. قالوا: وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أولى. انظر المغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ٢٠٢، وحاشية الروض المربع ج: ٣ ص: ٤٩٧.

الثاني: قال مالك والشافعي رحمهما الله: يجوز للمعتكف أن يبيع ويشتري ولا يكثر منه. فإن أكثر كره. واستدلا على ذلك بأن المسجد ينزه عن أن يتخذ موضعاً للبيع والشراء. وقال الشافعي في القديم: إن فعل ذلك في اعتكاف مندور رأيت أن يستقبله واستدل على ذلك بأن الاعتكاف هو حبس النفس على الله عزّ وجلّ. فإذا أكثر من البيع والشراء صار قعوده في المسجد للبيع والشراء. لا للاعتكاف. انظر الأم للشافعي ج: ٢ ص: ١٠٥. والمجموع للنووي ج: ٦ ص: ٤٥٧ - ٤٥٨. والمدونة ج: ١ ص: ١٩٩.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز له أن يبيع ويبتاع - يشتري - في المسجد من غير أن يحضر السلعة. واستدل على ذلك بأنه قد يحتاج إلى ذلك. بأن لا =

فصل في: حكم اعتكاف إمام مسجد

ولا بأس أن يكون إمام المسجد.....

إن بدا لي كذا خرجت أو أعتكف^(١) الليل دون النهار مثلاً فإن وقع ذلك بطل الشرط وصحَّ الاعتكاف، وكذا لو شرط إن عرض له أمر يوجب القضاء فلا قضاء عليه لم يفده شرطه ولا فرق بين أن يشترط ذلك قبل الدخول أو بعده، وقيل: إن اشترطه قبل الدخول بطل الشرط والاعتكاف وبعده بطل الشرط فقط وصحَّ الاعتكاف (ولا بأس أن يكون) المعتكف (إمام المسجد) ولا بأس هنا لما استوى طرفاه ونصَّ عليه لثلاثاً يتوهم أن انتقاله من مكان لآخر مخلِّ باعتكافه، وقد كان ﷺ «يعتكف وهو الإمام»^(٢) واقتصر في المختصر على

= يجد من يقوم بحاجته. واستدل على عدم إحضار السلعة إلى المسجد بأن المسجد محرز عن حقوق العباد. وفيه شغله بها. انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٣٩٧. والهداية شرح بداية المبتدئ ج: ١ ص: ١٣٣.

الترجيح:

قلت: والراجع - والله أعلم - القول الأول. وهو أنه لا يجوز له البيع أو الشراء لما ثبت من نهيه ﷺ عن البيع والشراء في المساجد بسبب قدسيتهما وتزيهها عن أمور الدنيا. ولأن المعتكف يستحب له أن يشغل نفسه بالطاعة كقراءة القرآن والصلاة. وذكر الله تعالى. والصلاة على رسوله ﷺ. فالبيع والشراء انصراف عن الطاعة والعبادة إلى الانشغال بأمور الدنيا وهذا يتنافى مع مقاصد الاعتكاف الذي هو حبس للنفس ووقف لها على طاعة الله سبحانه وتعالى. وإذا كان البيع والشراء ممنوعين ومنهياً عنهما في أحاديث صحيحة منها: ما استدل بهما الإمام أحمد رحمه الله تعالى. إذا كان البيع والشراء ممنوعين في المساجد بدون اعتكاف. ففي حالة الاعتكاف أولى. والله أعلم.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو اعتكفت.

(٢) قلت اعتكف عليه الصلاة والسلام في العشر الأواخر من رمضان والعشر الأوائل من شوال. وقد تقدم ذلك في أقوال الفقهاء في اشتراط الصوم للمعتكف.

فصل في: العقود التي يجوز للمعتكف مباشرتها

وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره.

كراهة كونه إماماً راتباً قال ابن ناجي: ولا يكون إماماً ليلة المطر لمكثه^(١) في المسجد، وهل يحرم عليه ذلك^(٢) أو يستحب ويستخلف، قولان، ويكره أن يصعد للأذان على المنارة^(٣).

قال مالك، ويكره أن يقيم مع المؤذنين^(٤) بالدُّكَّة^(٥) لأنه يؤدي لمشيئه ومشيه عمل. (وله أن يتزوج) رجلاً كان أو امرأة (أو يعقد) الرجل (نكاح غيره) وهو مقيد بأن لا يطيل التشاغل به بأن لا يكون هنا إلا الإيجاب والقبول وإنما جاز له ذلك دون المحرم مع أنهما عبادتان يفسدهما الوطء ودواعيه^(٦) لأن المعتكف انعزل^(٧) عن النساء، بخلاف المحرم فإنه ملابس لهن في مشيه ونزوله. أو لأن عبادة الاعتكاف يسيرة القضاء لو فسد بخلاف المحرم يطول أمره في القضاء وقيل: السنة فرقت بينهما وقول الجلاب وغيره: لا بأس لما

(١) المكث: الإقامة. مكث مكثاً من باب قتل وتلبث فهو ماكث. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٧٧.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: وهل يحرم ذلك عليه.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: على المنار.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: مع المؤذنون. قلت: وهذا خطأ شنيع. وأعتقد أنه خطأ مطبعي لأنه لا يخفى على طالب العلم المبتدئ. والصواب مع المؤذنين. لأن مع ظرف مكان والمؤذنين مضاف إليه مجرور بالإضافة. وعلامة جرّه الياء لأنه جمع مذكر سالم. وجمع المذكر السالم يرفع بالواو. وينصب ويجر بالياء. انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ج: ١ ص: ٥١.

(٥) الدُّكَّة: المكان المرتفع يُجلسُ عليه. وهو المُسْتَبَةُ. معرَّب. والجمع دِكْكٌ. مثل قَصْعَةٍ وَقَصَعٍ. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٩٨.

(٦) دواعيه: أسبابه ومقدّماته. انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص: ٢١٦.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: منعزل.

فصل في: متى يخرج من اعتكف أول الشهر أو وسطه من اعتكافه

ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره

استوى طرفاه كما قدّمنا غير مرّة أنه يستعمل كذلك فيما هو خير من غيره ولما^(١) غيره خير منه . (ومن اعتكف) عشرة أيّام (أول الشهر) أي شهر رمضان (أو وسطه) مثلاً (خرج من اعتكافه) جوازاً (بعد غروب الشمس من آخره) أي آخر اعتكافه لانقضائه بغروبها، ولأنه وقت يمتنع فيه الصوم فيجوز له الخروج حينئذ اتفاقاً إلا ما حكى عن ابن لبابة: أنه يمكث ليلة أخرى^(٢) تمسكاً بقول أبي سعيد^(٣):

(١) جاء في نسخة شسترتبي قوله: وما .

(٢) جاء في نسخة شسترتبي قوله: آخره .

(٣) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان المخدري المخزومي الأنصاري الصحابي الجليل ابن الصحابي رضي الله عنهما من الرّامة المشهورين معدود من أهل الصفة . ومن فقهاء الصحابة . ومن أصحاب الشجرة . أخذ عنه أعلام من التابعين . منهم نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم . وروى عن النبي ﷺ الكثير . وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم . وروى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم ومن كبار التابعين ابن المسيّب وأبو عثمان النهدي وطارق بن شهاب وغيرهم . ومن بعدهم عطاء وعياض بن أبي سرح ومجاهد وغيرهم . توفي بالمدينة المنورة سنة ٧٤ هـ . على أحد الأقوال: انظر الإصابة ج: ٤ ص: ١٦٥ . والاستيعاب لابن عبد البر ج: ٤ ص: ١٦٢ . وشجرة النور الزكية ص: ٤٦ . والأعلام للزركلي ج: ٣ ص: ٨٧ وفيه: ولد سنة ١٠ ق . هـ . وتوفي سنة ٧٤ هـ . وتهذيب التهذيب ج: ٣ ص: ٤٧٩ . وحلية الأولياء ج: ١ ص: ٣٦٩ . وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٨١ . والبداية والنهاية ج: ٩ ص: ٤ . وفيه: توفي سنة ٧٤ هـ . وقيل قبل ذلك بعشر سنين . والله أعلم .

فصل في: خروج المعتكف للعيد

..... وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى

..... «فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي التي خرج^(١) رسول الله ﷺ في صبيحتها من اعتكافه»^(٢) وفهم من قوله «بعد الغروب» أنه لا يجوز له الخروج قبله وهو كذلك اتفاقاً (وإن اعتكف بما) أي بوقت (يتصل به) أي فيه (اعتكافه بيوم) ليلة عيد (الفطر) أو يوم ليلة عيد النحر لمن اعتكف العشر الأول من ذي الحجة (فَلْيَبْتَ) استحباباً على المشهور ومقابلته يجب المبيت (ليلة) أي^(٣) يوم عيد (الفطر) أو ليلة يوم عيد النحر (في المسجد) الذي اعتكف فيه (حتى يغدو منه إلى المصلى) ليصل العبادة بالعبادة. ثُمَّ يمضي بعد صلاة العيد إلى بيته، قال مالك: بلغني أنه عليه الصلاة والسلام «كان يفعل ذلك»^(٤) إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان وهو

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: يخرج.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٥٤. كتاب: ٣٢ (فضل ليلة القدر) باب: ٣ (تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة). ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٢٤. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ٤٠ (فضل ليلة القدر والحث على طلبها. وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها) رقم: ٢١٣-٢١٧ (١١٦٧). والبيهقي في السنن ج: ص: ٣١٤ - ٣١٥. كتاب: الصيام. باب: تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان. ومالك في الموطأ ص: ٢١٧. كتاب: الصيام. باب: ما جاء في ليلة القدر رقم: ٦٩٩. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٢٤٧. كتاب: الصيام باب: ليلة القدر. رقم: ٧٦٨٣. وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ١٠٩ - ١١٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٢٠ (فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين) رقم: ١٣٨٢ - ١٣٨٣.

(٣) سقط من نسخة شسترتي قوله: أي.

(٤) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: كذلك.

فصل في: استحباب الاعتكاف في رمضان، وفي ليلة القدر.

أحبَّ إليَّ فإن خرج قبل ذلك لم يبطل اعتكافه»^(١).

وقال ابن الماجشون: يبطل بخروجه أو بفعله ما يضادُّ الاعتكاف^(٢).

قال في التوضيح: ولعلَّ منشأ الخلاف اختلاف الأصوليين في فعله عليه الصلاة والسلام هل هو محمول على الندب أو الوجوب^(٣).

خاتمة: -

يستحب كون الاعتكاف في رمضان لفضل زمانه على غيره، ويستحب

(١) انظر الموطأ ص: ٢١٥. كتاب: الاعتكاف. باب: خروج المعتكف للعيد. رقم:

٦٩٦. والمدونة ج: ١ ص: ٢٠٥. كتاب: الاعتكاف باب: في المعتكف يخرج

السلطان لخصومة أو لغير ذلك كارهاً. والفواكه الدواني على الرسالة ج: ١

ص: ٣٧٧.

(٢) انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٣١٥. وشرح ابن ناجي على الرسالة

ج: ١ ص: ٣١٥.

(٣) اختلف الأصوليون في فعل الرسول عليه الصلاة والسلام إذا ظهر فيه قصد القرية. هل

هو محمول على الندب أو الوجوب؟ على أقوال:

الأول: إن فعله عليه الصلاة والسلام محمول على الوجوب في حقه وفي حقنا. وهو

قول ابن سريج والأصطخري وابن أبي هريرة والحنابلة.

الثاني: إن فعله عليه الصلاة والسلام محمول على الندب. وقد قيل: إنه قول

الشافعي. وهو اختيار إمام الحرمين.

الثالث: إن فعله عليه الصلاة والسلام محمول على الإباحة. وهو مذهب مالك.

الرابع: قال قوم بالوقف. وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي كالصيرفي

والغزالي.

انظر الأحكام للآمدي ج: ١ ص: ١٣١.

كونه في العشر الأخير^(١) منه لأجل طلب ليلة القدر، والغالب كونها فيه لخبر: «التمسوها في العشر الأواخر»^(٢).

قال ابن رشد: وهي الليلة المباركة التي نزل^(٣) فيها القرآن جملة من اللوح المحفوظ لسماء الدنيا، ثم كان ينزل على رسول الله ﷺ نجماً بعد نجم^(٤) على قدر الحاجة إليه^(٥) وكان نزول أوله وآخره في عشرين سنة، قاله

(١) قلت: الصواب العشر الأخيرة أو الأواخر كما وردت في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى. ولأن العشر ثلاثة أيام. ويستحب الاعتكاف عشرة أيام إذا كان الشهر ثلاثين يوماً أو تسعة أيام إذا كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أي أن المستحب الاعتكاف في العشر الأواخر.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٥٤. كتاب: ٣٢ (فضل ليلة القدر) باب: ٣ (تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه). ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٢٢ - ٨٢٤ كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ٤٠ (فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها. وأرجى أوقات طلبها) رقم: ٢٠٥ - ٢١١ (١١٦٥) ، ورقم: ٢١٢ (١١٦٦). وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ١٠٩ - ١١٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٢٠. (فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين) رقم: ١٣٨٢ - ١٣٨٣. ومالك في الموطأ ص: ٢١٧ كتاب: الصيام. باب: ما جاء في ليلة القدر. رقم: ٦٩٩ - ٧٠١. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٦١. كتاب: ٧ (الصيام) باب: ٥٦ (في ليلة القدر) رقم: ١٧٦٦. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٣١٥. كتاب: الصيام. باب: تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٢٤٧ - ٢٤٨ كتاب: الصيام. باب: ليلة القدر. رقم: ٧٦٨٣ - ٧٦٨٥.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: أنزل.

(٤) النجم: الجزء. يقال: نجمت المال إذا وزعته. جزأته أي جعلته أجزاء. انظر تاج العروس ج: ٩ ص: ٧٢.

(٥) إنظر مقدمات ابن رشد ج: ١ ص: ٢٠٤. والفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٧٧.

ابن عباس^(١) واختلف هل هي في العام كله دائرة في لياليه، قال في المقدمات: وهو مذهب مالك وغيره^(٢) أو هي مختصة برمضان فقط؟ قولان مشهوران.

قال مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم: إنها لا تختص بليلة واختلاف الآثار يدل^(٣) على ذلك.

قال ابن رشد: وهو أصح الأقاويل وأولها بالصواب، لأن الأحاديث تستعمل كلها على هذا وهو أولى من استعمال بعضها وأطراح^(٤) بعض، فحديث أبي سعيد الخدري: «أنها ليلة إحدى وعشرين»^(٥) أي في ليلة ذلك العام بعينه، وكذلك حديث عبد الله بن أنيس^(٦) «أنها ليلة ثلاث وعشرين»^(٧)

(١) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٧٨. ومقدمات ابن رشد ج: ١ ص: ٢٠٤.

(٢) انظر مقدمات ابن رشد ج: ١ ص: ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٣) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: تدلّ.

(٤) أطراح: إبعاد ورمي. انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٣٨٧.

(٥) تقدّم آنفاً.

(٦) هو عبد الله بن أنيس السلمي. ذكره الواقدي فيمن استشهد باليمامة وروى محمد بن

نصر المروزي في قيام الليل. من طريق أبي النصر عن بشر بن عبيد الله عن عبد الله

ابن أنيس السلمي قال: قال رسول الله ﷺ (أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَأَنْسَيْتَهَا. . . .

الحديث) هكذا قال وفي الإسناد محمد بن الحسن المخزومي أحد الضعفاء. وأظنه

وهم في قوله: السلمي وإنما هو الجهني. والحديث معروف من طريقه. أخرجه

مسلم وغيره من رواية أبي النصر بسنده وذكر الواقدي أيضاً: أن الذي قال في حق

كعب بن مالك: حبسه برداه. والنظر في عطفه هو عبد الله بن أنيس والذي في

الصحيح فقال رجل من بني سلمة فوضح هذا. انظر الإصابة ج: ٥ ص: ١٤.

والاستيعاب لابن عبد البر ج: ٥ ص: ١٠٩. وفيه توفي سنة ٥٤ هـ.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٢٧. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ٤٠ =

كتاب الزكاة

باب : في زكاة العين والحرق والماشية

وحدّث أبي بن كعب «ليلة سبع وعشرين»^(١) وحدّث ابن عبّاس أنها ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين^(٢)، والمراد عند مالك وأهل مذهبه ممّن وافقه على ذلك بقوله ﷺ «التمسوها في العشر الأواخر في التاسعة والسابعة والخامسة»^(٣) أي بالنسبة إلى ما بقي، وقيل بالنسبة إلى ما مضى، ويختلف في ذلك بحسب نقصان الشهر وكماله، والكلام في هذا يطول، انظر ذلك في شرحنا الكبير على المختصر.

(باب في) بيان حكم (زكاة العين) وهي الذهب والفضة وسمّيت عيناً

= (فضل ليلة القدر والحرق على طلبها. وبيان محلّها وأرجى أوقات طلبها) رقم: ٢١٨ (١١٦٨). وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ١٠٧ - ١٠٨. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣١٩ (في ليلة القدر) رقم: ١٣٧٩. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٢٥٠ - ٢٥١. كتاب: الصيام. باب: ليلة القدر. رقم: ٧٦٩٢ - ٧٦٩١.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٢٨ كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ٤٠ (فضل ليلة القدر والحرق على طلبها. وبيان محلّها وأرجى أوقات طلبها) رقم: ٢٢١ - ٧٦٢). وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ١٠٦ كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣١٩ (في ليلة القدر) رقم: ١٣٨٧. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٤٤. أبواب: الصوم باب: ٧١ (ما جاء في ليلة القدر) رقم: ٧٨٩. وقال: هذا حديث صحيح. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٢٥٢. كتاب: الصيام. باب: ليلة القدر. رقم: ٧٧٠٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٢٤٦ كتاب: الصيام باب: ليلة القدر رقم: ٧٦٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٥٤. كتاب: ٣٢ (فضل ليلة القدر) باب: ٣ (تحريّ ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ١٠٨. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣١٩ (في ليلة القدر) رقم: ١٣٨١ =

وما يخرج من المعدن، وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار
أهل الذمة والحريين.....

لشرفها، أخذاً من العين الباصرة، (و) في بيان زكاة (الحرث) ^(١) ومنه
القطاني ^(٢) والثمار (و) بيان زكاة (ما يخرج من المعدن) وأفرده من العين وإن
كان منها لانفراده بأحكام تخصه كعدم ^(٣) افتقاره للحول وكون القن ^(٤) فيه
كالحر والكافر كالمسلم ^(٥) والشركاء كالواحد. (و) بيان (ذكر) حكم (الجزية)
وزاد لفظة ذكر إذ لو أسقطها لأوهم أن الجزية تزكى ولا قائل به ^(٦). (و) بيان
حكم (ما يؤخذ من تجار أهل الذمة) (و) من تجار (الحريين) وتجار بتحقيق
الجيم وتشديدها ^(٧) وزاد على ما ترجم له بيان حكم ^(٨) زكاة الماشية وزكاة

(١) سقط من نسخة شستر بتي قوله: وهي الذهب والفضة إلى قوله: الحرث.

(٢) القطاني: اسم جامع للحبوب التي تطبخ وذلك مثل العدس والبقلاء واللوبياء
والحمص والأرز والسَّمسم.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٠٩.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لعدم.

(٤) القن: الرقيق. يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره وربما جمع على أقنان. قال
الكسائي: القن: من يملك هو وأبواه. وأما من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملكة.
ومن كانت أمه أمة وأبوه عربياً فهو هجين. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥١٧.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والمسلم.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ولا قائلأ به. قلت: والصواب: ولا قائل على أنه مبني
على الفتح لأن (لا) النافية للجنس إذا كان اسمها مفرداً أي غير مضاف ولا شبيهه
بالمضاف بني على الفتح إن كان مفرداً أو جمع تكسير نحو: لا رجل. ولا رجال.
وبني على الفتح أو على الكسر إن كان جمعاً بألف وتاء. كقوله:

إن الشباب الذي مَجَّدَ عَوَاقِبَهُ فِيهِ نَلْدٌ وَلَا لَسَدَاتٌ لِلشَّيْبِ

وعلى الياء إن كان مثنى أو مجموعاً نحو: لا إلقين. ولا بنين. انظر أوضح

المسالك إلى ألفية ابن مالك ج: ٢ ص: ٨ - ١١.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وتجار بتخفيف الجيم وشدها.

(٨) زاد في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: الركاز وحكم.

العروض وفي بعض النسخ ثبوت^(١) (والماشية) وهي الإبل والبقر والغنم والزكاة لغة النمو يقال: زكى المال نمى، يزكو زكاء بالمدّ - إذا زاد بذاته^(٢) كالزرع أو بصفاته كالإنسان وبالقصر معناه الزوج من العدد والحساب ضدّ الفرد. قال في الذخيرة: سمّيت به وإن كانت تُنْقِصُهُ لنموه في^(٣) نفسه عند الله لخبر: «من تصدّق بكسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً كان كأنما يضعها في كفّ الرحمن يربّيها^(٤)» كما يربي أحدكم فلؤه^(٥) أو فصيله^(٦) حتى يكون مثل الجبل^(٧)» أو لزيادة صفة المأخوذ منه لخبر: «ما فرض الله الزكاة إلا

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ثبوتاً.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: إذا زاد أو ازداد بذاته.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من.

(٤) زاد في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: له.

(٥) أَلْفَلَوْ: المهر يفصل عن أمّه. والجمع أفلاء. مثل: عدوّ وأعداء والأنثى: فُلُوّة بالهاء.

وَأَلْفَلَوْ وزان جِمْل بكسر الفاء لغة فيه. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٨١.

(٦) الفصيل: ولد الناقة لأنه يفصل عن أمّه فهو فعيل بمعنى مفعول أي فصيل بمعنى

مفصول. والجمع فصلان بضم الفاء وكسرهما وقد يجمع على فصال بالكسر كأنهم

توهّموا فيه الصفة. مثل: كريم وكرام انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٧٤.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١١٣. كتاب: ٢٤ (الزكاة) باب: ٨

(الصدقة من كسب طيب) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٧٠٢ كتاب: ١٢ (الزكاة)

باب: ١٩ (قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها) رقم: ٦٣ - ٦٤ (١٠١٤) ومالك

في الموطأ ص: ٧٠٣. كتاب: الجامع. باب: الترغيب في الصدقة رقم: ١٨٢٧

والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٨٥ أبواب: الزكاة باب: ٢٨ (ما جاء في فضل

الصدقة) رقم: ٦٥٦. وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في السنن ج: ١

ص: ٥٩٠. كتاب: ٨ (الزكاة) باب: ٢٨ (فضل الصدقة) رقم: ١٨٤٢. والدارمي

في السنن ج: ١ ص: ٣٩٥ كتاب: الزكاة. باب: في فضل الصدقة. وأحمد في

المسند ج: ٢ ص: ٣٣١، ٣٨٢، ٤١٨، ٤١٩. وج: ٦ ص: ٢٥١. والبيهقي في

السنن ج: ٤ ص: ١٧٦ - ١٧٧. كتاب: الزكاة. باب: التحريض على الصدقة وإن

قلّت.

لتطيب ما بقي من أموالكم»^(١) فإذا لم تخرج كان خبيثاً، ولذا سميت أوساخاً، أو في ذاته بالبركة أو لنمو صفة الشخص المأخوذ منه^(٢) لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾^(٣) والمال^(٤) المصروف للدار الآخرة فإنه يضاف إليه ويزاد فيه وهو المال المعتبر في الحقيقة، لقوله تعالى: ﴿ما عندكم ينفد﴾^(٥) وما عند الله باق^(٦) وكان بعض السلف يقول للعامل: مرحباً بمن جاء يحول مالنا لدارنا^(٧)، أو لأنه يدخر^(٨) من الأموال النامية الزاكية^(٩) بذاتها كالحرث والماشية أو غيرها كالنقدين، فالأول من مجاز التشبيه^(١٠)؛ والثاني من مجاز إعطاء المسبب حكم

(١) أخرجه البيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٨٣. كتاب: الزكاة. باب: تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٦٩. كتاب: ٨ (الزكاة) باب: ٣ (ما أدى زكاته ليس بكنز) رقم: ١٧٨٧. وذكره الشوكاني في فتح القدير ج: ٢ ص: ٣٥٧ في تفسير قوله تعالى: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة...﴾ الآية سورة: التوبة. آية: ٣٥.

(٢) انظر شرح زرّوق على الرسالة ج: ١ ص: ٣١٦ - ٣١٧.

(٣) سورة: التوبة. آية: ١٠٣.

(٤) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أو المال.

(٥) ينفد: يفنى وينقطع. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦١٦.

(٦) سورة: النحل. آية: ٩٦.

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) يدخر: يحفظ.

(٩) الزاكية: النامية. زكا الزرع يزكو زكاء ممدود. أي نما. انظر المصباح المنير ج: ٦ ص: ٢٣٦٨.

(١٠) مجاز التشبيه: هو الكلمة التي استخدمت في غير معناها الحقيقي لعلاقة المشابهة مع وجود قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي نحو طلع البدر علينا من ثنّيات الوداع أدركنا أن البدر مجاز والذي دفعنا إلى الإدراك القرينة وهي (من ثنّيات الوداع) فهي التي أثبتت مجازية البدر. وأوحت إلينا أن المقصود من هذا البدر إنسان جميل حبيب إلى

.....

السبب المادّي^(١) والثالث من مجاز إعطاء السبب حكم السبب الفاعلي^(٢) والرابع من مجاز التشبيه إن جعلنا الزيادة حقيقة في الأجسام دون المعاني وإلاً فهو حقيقة ، والخامس من مجاز إعطاء المسبب حكم السبب المادّي

القلوب والعيون لأن البدر الحقيقي لا يطلع من ثنّيات الوداع ولا من غيرها من الأماكن. وإنما يبقى في السماء كوكباً ونحو قول الشاعر التهامي راثياً ابناً صغيراً له: -
يا كوكباً ما كان أقصر عمره وكذلك عُمرُ كواكب الأسحار
شبه الابن بالكوكب بجامع صغر الجسم وعلوّ الشان في كُلِّ. ثم استعار اللفظ الدال على المشبه به (الكوكب) للمشبه (الابن) على سبيل الاستعارة التصريحية. وذلك للتصريح فيها بلفظ المشبه. والقرينة هي حرف النداء الذي نودي به الكوكب. انظر كتاب البلاغة العربية (علم البيان) للدكتور بكرى شيخ أمين ص: ٧٦، ١٢٤ ودلائل الإعجاز ص: ١٩٤. والمفتاح للسكّائي ص: ٢١٢.

(١) مجاز إعطاء المسبب حكم السبب المادي: هو مجاز مرسل علاقته المسبّية. والمجاز المرسل: هو مجاز تكون العلاقة فيه بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي قائمة على غير المشابهة. نحو: نزل من السماء رزق. فالرزق لا ينزل من السماء. وإنما الذي ينزل هو الغيث. وبالغيث تروى الأرض وتسقى المزروعات. وتشرب الأشجار والحيوانات ثم تنبت النباتات. وتكون الثمار. وتجنّى الأرباح. وتكثر الأرزاق. فالغيث سبب والرزق مسبب مادي والعلاقة بينهما وشيجة أي مشتبكة. انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٣٤٧.

ونقول في الرزق: مجاز مرسل علاقته المسبّية. انظر كتاب البلاغة (علم البيان) ص: ٩٧. ودلائل الإعجاز ص: ١٩٤. والمفتاح للسكّائي ص: ٢١٢.

(٢) مجاز إعطاء المسبب حكم السبب الفاعلي: هو مجاز عقلي علاقته الفاعلية. نحو: هذا سيل مفعم. فالسيل لا يفعم أي يُملأ بالبناء للمجهول. وإنما هو الذي يفعم - بفتح الياء وسكون الفاء وفتح العين بالبناء للمعلوم - ولقد حلّ اسم المفعول محل اسم الفاعل. وبعبارة أخرى أسند المبني للمفعول إلى الفاعل. وهو إسناد مجازي علاقته الفاعلية.

انظر كتاب البلاغة العربية (علم البيان) ص: ٨١، ٨٨، ٨٩. ودلائل الإعجاز ص: ١٩٤، المفتاح للسكّائي ص: ٢١٢.

فصل في : حكم الزكاة وشروط وجوبها

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة

عن صفة حقيقية بخلاف ما تقدّم في الثاني، انتهى. وَفُلُوهُ بفتح الفاء وبالواو المشدّدة، وشرعاً قال ابن عرفة: الزكاة اسماً جزءاً^(١) من المال شرط وجوبه لمستحقّه بلوغ المال نصاباً ومصدراً: إخراج جزء... إلخ. وتعلقاتها في الشرع ستة: العين والحرث والماشية والتجارة والمعادن والفطر^(٢) ذكر ذلك مع بيان الحكم فقال: (وزكاة العين والحرث والماشية فريضة) كتاباً وسنة وإجماعاً. وفرضت في ثمانية الهجرة بعد زكاة الفطر، وقيل: في الرابعة، وقيل: قبل الهجرة وعلم وجوبها ضروري قاله ابن رشد: جاحد وجوبها كافر، يريد غير حديث العهد بالإسلام، وأبطل قول ابن وهب: تاركها مع اعترافه بوجوبها كافر، وجرى في عرف استعمال الشرع في الفرض بلفظ الزكاة وفي النافلة بالصدقة ووردت في الشرع بألفاظ مختلفة، منها: الصدقة: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾^(٣) ومنها: الحق ﴿وآتوا حقّه يوم حصاده﴾^(٤) ومنها: الإنفاق ﴿ولا ينفقون إلا وهم كارهون﴾^(٥) ومنها: العفو ﴿خذ العفو﴾^(٦) ومنها: الماعون ﴿ويمنعون الماعون﴾^(٧) وتجب بخمسة شروط: الإسلام والحرية والنّصاب^(٨) وتمام الملك وتمام الحول^(٩) في غير الحبوب والمعدن وعدم الدّين في العين وشرط إجزائها

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لجزء.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله: واستطرد. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والفطرة.

(٣) سورة: التوبة. آية: ١٠٣.

(٤) سورة: الأنعام. آية: ١٤١.

(٥) سورة: التوبة. آية: ٥٤.

(٦) سورة: الأعراف. آية: ١٩٩.

(٧) سورة: الماعون. آية: ٧.

(٨) جاء في نسخة شستريتي قوله: وتمام النصاب.

(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وتمام الحول وتمام الملك.

فصل في : زكاة الحرث - الخارج من الأرض -

فأما زكاة الحرث فيوم حصاده

إخراجها بعد وجوبها، فقبله عدم الإجزاء عند أشهب، وقيل : إن قدمت بيسير أجزاء. واليسير عند ابن القاسم اليوم واليومان، وعند ابن حبيب العشرة ثم بين وقت الوجوب في الحرث فقال: (فأما زكاة الحرث) وهو حبُّ وثمار، والحب قسمان : قمح وشعير وسلت^(١) وأرز ودخن وذرة وعلس^(٢) وهذه سبعة وقطاني وهو^(٣) أيضاً سبعة : حمص وفول وعدس ولوبيا وجلبان^(٤) وبَسِيلَةٌ وترمس واختلف في الكِرْسَنَةُ^(٥) هل فيها زكاة أو لا لأنها علف قولان^(٦)، (فيوم حصاده) هذا عند المؤلف وابن مسلمة لقوله تعالى :

(١) السُّلتُ : قيل : ضرب - صنف - من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة . قاله الجوهري . وقال ابن فارس : ضرب منه رقيق القشر صغار الحب . وقال الأزهري : حبٌّ بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير . فهو كالحنطة في ملاسته . وكالشعير في طبعه وبرودته . انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٨٤ . والصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٢٥٣ .

(٢) العُلْسُ : ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حَبَّان وقد تكون واحدة أو ثلاث . وقال بعضهم : هو حبة سوداء تؤكل في الجذب وقيل : هو مثل البَرِّ إلا أنه عَسِرُ الاستنقاء . وقيل : هو العدس . انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٢٥ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وهي .

(٤) الجلبان : الخُلَّرُ وهو الفول . ويقال : الجلبان . انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ١٠١ وج: ٢ ص: ٦٤٩ . وفي المصباح المنير ج: ١ ص: ١٠٤ الجلبان : حبٌّ من القطاني .

(٥) الكِرْسَنَةُ : نبات عشبي من فصيلة القطاني . معروف في الشرق الأوسط له حبٌّ في أغلفة تعلفه الحيوانات . وعلى الأخص البقر . انظر المنجد في اللغة والأعلام . قسم : اللُّغَةُ . ص: ٦٨١ .

(٦) اختلف الفقهاء في جنس النبات الذي تجب فيه الزكاة . على أقوال - :

الأول : قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى : تجب الزكاة في كلِّ ما تخرجه الأرض ممَّا يقتات ويُدَّخِر وينبته الأدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والأرز وما =

= أشبه ذلك. واستدلا بما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل والبئر والعين العشر. وفيما سقي بالنضح نصف العشر. يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب». فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفا عنها رسول الله ﷺ أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٩٧. كتاب: الزكاة باب: ليس في الخضروات صدقة. رقم: ٩ والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٢٩. كتاب: الزكاة. باب: الصدقة فيما يزرعه الأدميون. واستدلا بأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية. واستدلا أيضاً بما روي عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في الخضر زكاة» أخرجه الترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٧٤ - ٧٥. أبواب: الزكاة باب: ١٣ (ما جاء في زكاة الخضروات) رقم: ٦٣٣ والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٢٩. كتاب: الزكاة. باب: الصدقة فيما يزرعه الأدميون. والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٩٧. كتاب: الزكاة. باب: ليس في الخضروات صدقة رقم: ١٠ - ١٤ وقال الترمذي: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح. انظر المدونة ج: ١ ص: ٢٥٢ - ٢٥٣. وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢٥٣. والأم للشافعي ج: ٢ ص: ٣٤. والمجموع للذهبي ج: ٥ ص: ٤٤٣ - ٤٤٤.

الثاني: قال أحمد في المشهور ومحمد وأبو يوسف رحمهم الله تعالى: تجب الزكاة في كل ما يكال ويدخر من الحبوب والثمار مما ينبت الأدميون. سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن. أو من القطاني كالقول والعنبر والحمص والبازيلاء. أو من الأباذير كالكسفرة - الكزبرة - والكُمون والكرابيا أو البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار أو حبّ البقول كالرشاد وحبّ الفجل والتمرس والحمص والسهمس وسائر الحبوب وتجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفسق والبندق، ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والكمثري والتفاح والمشمش والتين والجوز ولا في الخضر كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر. واستدلوا على ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء العشر» أخرجه البخاري في =

= الصحيح ج: ٢ ص: ١٣٣ كتاب: ٢٤ (الزكاة) باب: ٥٥ (العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٧٥. كتاب: ١٢ (الزكاة) باب: ١ (ما فيه العشر أو نصفه) رقم: ٧ (٩٨١) ونصّه (فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٢٥٢. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ١١ (صدقة الزرع) رقم: ١٥٩٦ - ١٥٩٧ والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٧٥ - ٨٦ أبواب: الزكاة. باب: ١٤ (ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها) رقم: ٦٣٤ - ٦٣٥. والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ٤١. كتاب: الزكاة. باب: ما يوجب العشر. وما يوجب نصف العشر. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٨٠ - ٥٨١ كتاب: ٨ (الزكاة) باب: ١٧ - (صدقة الزروع والثمار) رقم: ١٨١٦ - ١٨١٨. ومالك في الموطأ ص: ١٨١. كتاب: الزكاة. باب: زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب. رقم: ٦١٠. واستدل أيضاً بقوله ﷺ لمعاذ: (خذ الحب من الحب) أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٩٩ - ١٠٠. كتاب: الزكاة باب: ليس في الخضروات صدقة رقم: ٢٣. وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٢٥٣ - ٢٥٤. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ١١ (صدقة الزرع) رقم: ١٥٩٩. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٨٠ كتاب: ٨ (الزكاة) باب: ١٦ (ما تجب فيه الزكاة من الأموال) رقم: ١٨١٤. ووجه الاستدلال بهذين الحديثين أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: (فيما سقت السماء العشر) وقوله ﷺ لمعاذ: (خذ الحب من الحب) يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله. خرج منه ما لا يكال وخرج ما ليس بحب بمفهوم قوله ﷺ: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٧٤. كتاب: ١٢ (الزكاة) رقم: ٥ (٩٧٩) والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ٤٠ كتاب: الزكاة باب: زكاة الحبوب. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٢٨ كتاب: الزكاة. باب: لا شيء في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منهما خمسة أوسق. فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة ممّا لا توسق فيه. وهو مكيال. ففيما هو مكيل يبقى على العموم. والدليل على انتفاء الزكاة =

= ما ذكر من اعتبار التوسيق. واستدلوا على عدم وجوب الزكاة في الخضروات بما روى موسى بن طلحة عن أبيه عن رسول الله ﷺ: (ليس في الخضروات صدقة) تقدّم تخريجه. واستدل أيضاً بما روى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ: (ليس في الخضروات صدقة) أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٩٦. كتاب: الزكاة. باب: (ليس في الخضروات صدقة) رقم: ٦. واستدلوا أيضاً بما روي عن عليّ أن رسول الله ﷺ قال: (ليس في الخضروات صدقة) أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٩٤ - ٩٥. كتاب: الزكاة. باب: ليس في الخضروات صدقة. رقم: ١ والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٢٩ - ١٣٠. كتاب: الزكاة. باب: الصدقة فيما يزرعه الأدميون. واستدلوا أيضاً بما روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة) أخرجه البيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٣٠ كتاب: الزكاة. باب: الصدقة فيما يزرعه الأدميون. والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٩٥ كتاب: الزكاة. باب: ليس في الخضروات صدقة. رقم: ٢ انظر المغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٦٩٠ والكافي لابن قدامة ج: ١ ص: ٣٠١ - ٣٠٢ وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٢٤٢.

الثالث: قال أحمد رحمه الله تعالى: لا تجب الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. واستدلّ على ذلك بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال: (إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب) أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٩٤ كتاب: الزكاة. باب: ما يجب فيه الزكاة من الحب. رقم: ١ وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٨٠ كتاب: ٨ (الزكاة) باب: ١٦ (ما تجب فيه الزكاة من الأموال) رقم: ١٨١٥. وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه: في الزوائد: إسناده ضعيف. قلت: وزاد ابن ماجه: والذرة. واستدل أيضاً بما روى موسى بن طلحة عن عمر أنه قال: (إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب) أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٩٦. كتاب: الزكاة. باب: ليس في الخضروات صدقة رقم: ٧ واستدل أيضاً بما روى أبو بردة عن أبي =

= موسى ومعاذ: (أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب) أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٩٨. كتاب: الزكاة. باب: ليس في الخضروات صدقة. رقم: ١٥. واستدل أيضاً بأن غير هذه الأربعة لا نصّ فيها ولا إجماع. ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها. وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقه بها فيبقى على الأصل. انظر المغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٦٩١ - ٦٩٢.

الرابع: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجب العشر في كل ما أخرجت الأرض من قليله وكثيره إلا الحطب والحشيش والقصب. واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أخرجت الأرض ففيه العشر من غير فصل» أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٣٨٤. كتاب: الزكاة باب: زكاة الزروع والثمار. رقم: ٢٩. وقال: قلت: غريب بهذا اللفظ. وبمعناه ما أخرجه البخاري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عثريا - هو ما يشرب بعروقه من غير سقي قبل ما يسيل إليه ماء المطر - العشر» تقدّم تخريجه آنفاً. واستدل على عدم وجوب الزكاة في الحطب والحشيش والقصب بأنها لا تستتبت في الجنان عادة. بل تنقى عنها لأنها إذا غلبت على الأرض أفسدتها فلا يحصل بها النماء. انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٢٤٢، ٢٤٥.

وفائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد: أن أحمد تجب عنده الزكاة في السمسم وبذر الكتان والكمّون والكرأويا والمخردل واللوز والفسق وعندهما لا تجب فيها الزكاة. وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة: أنه عنده تجب في الخضروات الزكاة. وعندهم لا تجب. انظر الإفصاح لابن هُبَيْرَة ج: ١ ص: ٢٠٥.

الترجيح

قلت: والراجح والله أعلم القول الثاني وهو أنه تجب الزكاة في كل ما يكال وييسس ويبقى إذا بلغ خمسة أوسق فصاعداً لصحة الأحاديث التي استدلوا بها. ولأنها دلّت =

﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(١) والمشهور تعلّق الوجوب بإفراك الحبّ. وأمّا الإخراج فبالتصفية وبنبي على الوجوب زكاة كل ما أكل منه فربكاً أو تصدّق به تطوعاً أو استأجر منه قنّاً وهي الحزم التي يستأجر بها الحصاد عند حصاده ويحسب عليه ما يعلفه للدواب لا ما تأكله في حال نقلها ودرسها. وقال ابن عمر: ولو^(٢) تحرّى زكاته وأخرجها وقت إفراكه أجزاءه، وقد أجزى الدرّاس بالخيّل والبغال والحمير ولا يتنجس الزرع بما يصيبه من أبوالها وأروائها. والقسم الثاني من الحرث: الثمار كزبيب وتمر وزيتون وما في معناه ممّا تخرج زكاته من زيتة كالسّمسم بكسر سينه وحب الفجل الأحمر بضمّ الفاء والقرطم بكسر القاف والطاء وضمّهما وأمّا بذر^(٣) الكتّان وزيتة فلا زكاة فيه والبذر بفتح الباء وكسرها والوجوب في هذه بطيب الثمر كزهو البلح^(٤) وحلاوة الكرم^(٥) واسوداد الزيتون على المشهور وعند ابن مسلمة والمصنّف بالجذاذ^(٦) وقيل: بالخرص^(٧)

= على العموم ولأنّ تعميم الزكاة فيما يقتات وغيره فيه مصلحة للفقير. وأمّا الخضار فخرجت عن العموم بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الخضروات صدقة» تقدم تخريجه.

(١) سورة: الأنعام. آية: ١٤١.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لو.

(٣) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بزر. قلت: والمشهور: البذر في الحبوب كالحنطة والشعير. والبزر بفتح الباء وكسرها في الرياحين والبقول. هذا هو المشهور في الاستعمال ونقل عن الخليل كل حبّ يبذر فهو بذر وبزر. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٤٠.

(٤) زهو البلح: ظهور حمرة وصفوته. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٥٨.

(٥) الكرم: العنب. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٣١.

(٦) جذاذ الثمر: قطعه. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٩٤.

(٧) خرص الثمر: حزره وتقديره. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٦٦.

فصل في : وجوب زكاة العين والماشية إذا حال الحول.

وأما العين والماشية ففي كلِّ حول مرّة . ولا زكاة في الحب والتمر في أقلِّ من خمسة أوسق

..... فيما يخرص (وأما العين) وتقدّمت (والماشية) وهي الإبل بنوعيتها بخت^(١) وعراب^(٢) وبقر بنوعيتها حمر^(٣) وجواميس وغنم بنوعيتها: ضأن ومعز (ففي كلِّ حول مرّة) واحدة بعد تمام الحول في كلِّ منهما ومجيء الساعي^(٤) شرط في الوجوب إن كان ووصل^(٥) وإلا فالحول فإن قُدِّمت^(٦) عليه، فقال أشهب: لا تجزئ، ولو بيوم واحد كالصلاة لا تقدّم على وقتها. وقال ابن القاسم: ما قارب الشيء يُعطى حكمه. واختلف في حدِّ القرب. فقيل: اليوم واليومان. وقيل: العشرة، وقيل: الشهر، وقيل: الشهران، وقيل: متى شاء في الحول كلّهُ، ودرج صاحب المختصر على الأجزاء في تقديمها، ولم يذكر للتقديم حدًّا، كذا في مبيّضته وفي بعض نسخه بكشهر، وقال بعضهم: إن الذي في مُسوّدته بكشهرين ثم شرع في الكلام على قدر نصاب الحبِّ والتمر فقال: (ولا زكاة في الحبِّ والتمر في أقلِّ من خمسة أوسق)^(٧) لخبر مسلم والنسائي أن النبي ﷺ قال: «ليس

(١) البخت: نوع من الإبل. وهو غير العربي أي عجمي. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٧.

(٢) العراب: الإبل العربية. وهي خلاف البخاتي أو البخت. انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ١٧٩.

(٣) جاء في نسخة شستر بني قوله: بقر.

(٤) الساعي: عامل الصدقة الذي يأخذها من أربابها - أصحابها - انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إن كان وبلغ ووصل. أي وعدّ وأخذ.

(٦) جاء في نسخة شستر بني قوله: تقدّمت.

(٧) اختلف الفقهاء في النصاب هل يعتبر في زكاة الزروع والثمار؟ على أقوال: =

= الأول: قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى: يعتبر النصاب في ذلك وهو خمسة أوسق. واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٣٣. كتاب: ٢٤ (الزكاة) باب: ٥٦ (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة). ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٧٣. كتاب: ١٢ (الزكاة) رقم: ١ - ٥ (٩٧٩). وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٢٠٨ - ٢١١. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ١ (ما تجب فيه الزكاة) رقم: ١٥٥٨ - ١٥٥٩. والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ٤٠ - ٤١. كتاب: الزكاة. باب: القدر الذي تجب فيه الصدقة. ومالك في الموطأ ص: ١٦٢ - ١٦٣. كتاب: الزكاة. فصل: ما تجب فيه الزكاة. رقم: ٥٧٧ - ٥٧٨. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٧٢. كتاب: ٨ (الزكاة) باب: ٦ (ما تجب فيه الزكاة من الأموال) رقم: ١٧٩٤. والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٩٣. كتاب: الزكاة. باب: وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب. رقم: ٥. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٨٤. كتاب: الزكاة. باب: ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٢٨. كتاب: الزكاة. باب: لا شيء في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق. انظر بداية المجتهد ج: ١ ص: ٢٦٥. والمجموع للنووي ج: ٥ ص: ٤٤٦. والمغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٦٩٠، ٦٩٢. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٢٤٢.

الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى. لا يعتبر فيه النصاب. بل تجب الزكاة في كثيره وقليله. واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: (ما أخرجت الأرض فيه العشر) تقدّم تخريجه قال: ولم يفرّق بين القليل والكثير.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول. وهو اعتبار النصاب في وجوب الزكاة في الزروع والثمار لصحة ما استدلوا به فقد رواه الشيخان وغيرهما من أئمة الحديث المعتمدين. ولأن ما استدل به أبو حنيفة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (ما أخرجت =

= الأرض فيه العشر) عام وما استدل به الجمهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) خاص. والخاص مقدّم على العام. وأيضاً فإن احتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف فإن الحديث إنما خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه. انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢٦٦. ويقوي هذا الترجيح وبعضه ما قاله الشوكاني رحمه الله تعالى: وحديث أبي سعيد هذا خاص بقدر الخمسة الأوسق. فلا تجب الزكاة فيما دونها وإلى هذا ذهب الجمهور وذهب ابن عباس والنخعي وأبو حنيفة إلى العمل بالعام. فقالوا: تجب الزكاة في القليل والكثير. ولا يعتبر النصاب وأجابوا عن حديث الأوساق بأنه لا يتهض لتخصيص حديث العموم لأنه مشهور. وله حكم المعلوم. وهذا إنما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية. وأن العمومات القطعية لا تخصّص بالظنّيات. ولكن ذلك لا يجزىء فيما نحن بصده فإن العام والخاص ظنّيان كلاهما. والخاص أرجح دلالة وإسناداً. فيقدّم على العام. تقدّم أو تأخر أو قارن على ما هو الحق من أنه يبني العام على الخاص مطلقاً. وهكذا يجب البناء إذا جهل التاريخ. انظر نيل الأوطار للشوكاني ج: ٤ ص: ١٥٩. كتاب: الزكاة. باب: زكاة الزرع والثمار. رقم: ٣ - ٤.

قلت: نصاب الحب والتمر خمسة أوسق. والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. والصاع: خمسة أرطال وثلث رطل بغدادي عند أهل الحجاز. مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رحمهم الله. وثمانية أرطال عند أهل العراق. وهم أبو حنيفة ومن وافقه رحمهم الله. وعلى هذا فيكون النصاب: $5 \times 60 = 300$ صاعٍ و $300 \times \frac{1}{3} = 100$ رطل عند أهل الحجاز.

و $8 \times 300 = 2400$ رطل عند أهل العراق.

والرطل البغدادي $\frac{9}{10}$ الرطل المصري. فالصاع بالأرطال المصرية = $\frac{9}{10} \times 5 = 4,5$ أرطال مصرية. وهذا الرقم يساوي بالجرامات ٢١٧٦ حسب الوزن بالقمح.

وهذا المقدار يساوي بالماء ٢,٧٥ ليترًا.

وإذا كان الإردب المصري الحالي = ١٢٨ لترًا بالماء. وهو مكّون من ٩٦ قدحاً. =

في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ (١) خمسة أوسق (٢) والأوسق جمع وسق

= فعملية حسابية نجد أن الصاع = $1 \frac{1}{3}$ قدحاً أي $\frac{1}{4}$ كيلبة مصرية .
فالكيلبة المصرية الحالية = ٦ أصع . والصاع ٢,١٧٦ كيلوغرام . فالكيلبة =
١٣,٠٥٦ كيلوغرام .

والإردب = ٧٢ صاعاً . وهذه الأصع = $72 \times 2,76 = 198,72$ كيلوغرام .
ويكون الوسق وهو ٦٠ صاعاً يساوي $60 \div 6 = 10$ كيلبات مصرية . فالوسق يساوي
= $10 \times 13,056 = 130,560$ كيلوغرام .

فالأوسق الخمسة وهي النصاب الشرعي = $10 \times 5 = 50$ كيلبة مصرية والإردب
يساوي $72 \div 6 = 12$ كيلبة مصرية .

فالنصاب الشرعي يساوي $12 \div 50 = \frac{1}{4}$ إردب أي أربعة أرداد وويبة .
والويبة = $\frac{1}{4}$ إردب .

وهذه النتيجة توافق ما انتهى إليه الشيخ علي الأجهوري من علماء المالكية من
ضبط النصاب بالكيل المصري فقد وجده كذلك . فقد ذكر أنه حرّر النصاب بكيل
مصر . فوجده أربعة أرداد وويبة . وذلك لأن المدّ كما تقرّر ملء اليدين المتوسطين
غير مقبوضتين ولا مبسوطتين . قال : وقد وجدت القدح المصري يأخذ ملئهما ثلاث
مرّات كما حرّرت ذلك بأيدي جماعة . ومن المعلوم أن النصاب ٣٠٠ صاع . والصاع
أربعة أمداد فيكون النصاب بالقدح المصري ٤٠٠ قدح . وهي أربعة أرداد وويبة .
أما بالوزن فيساوي النصاب بالأرطال المصرية ٣٠٠ صاع $\times 4,8$ أرطال = ١٤٤٠
رطلاً مصرياً .

وبالكيلوغرامات يوازي ٣٠٠ صاع $\times 2,176$ كيلوغرام = ٦٥٢,٨ كيلوغراماً .

وبالتقريب = ٦٥٣ كيلوغراماً . انظر فقه الزكاة للقرضاوي ج: ١ ص: ٣٧٢ .

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله : تبلغ .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٧٣ . كتاب: ١٢ (الزكاة) رقم: ٤ - ٥

٩٧٩ . والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ٤٠ . كتاب: الزكاة . باب: زكاة الحبوب .

والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٩٢ - ٩٣ . كتاب: الزكاة . باب: وجوب زكاة

الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب رقم: ٤ . والبيهقي في السنن ج: ٤ =

بفتح الواو وكسرها لغتان، والمشهور الأولى. والجمع على الأولى أوسق كفلس وعلى الثانية أوساق كحمل وأحمال وهو بمعنى الجمع والضم، ومنه: ﴿والليل وما وسق﴾^(١) ﴿٢﴾ أي جمع وضم، وقال أبو حنيفة: لا يحتاج الحب إلى نصاب وإنما يخرج العشر أو نصفه قليلاً كان أو كثيراً.

تمت: -

أولاًها: ظاهر كلام المؤلف أن الخمسة^(٣) تحديد، وقال سند: تحقيق النصاب عندنا للتقريب، فلو نقص يسيراً وجبت الزكاة كالنقدين. ثانيها: ظاهره كانت الأرض^(٤) بأجرة أولاً وهو كذلك، خلافاً لأبي حنيفة في إسقاطها عن صاحب الأرض الخراجية. ثالثها^(٥): في اقتضاره على الحب والتمر بيان أنها لا تجب في كل ذي أصل كالرمان والتفاح ونحوها. وهو كذلك خلافاً لابن الماجشون، رابعها: إطلاقه يشمل وجوبها ولو لم يكن النصاب منقياً ولا جاقاً وهو خلاف ما درج عليه صاحب المختصر من اشتراطهما. فلا بد من كونه منقياً من قشره مقدراً الجفاف، وإن لم يكن شأنه

= ص: ١٢٨. كتاب: الزكاة. باب: لا شيء في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق.

(١) وسق: جمع وحمل. وسقت الشيء: جمعته وحملته. ومنه قوله تعالى: ﴿والليل وما وسق﴾ انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٥٦٦. وقال الشوكاني: وقيل ما جُنَّ وسُتِرَ. انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٥ ص: ٤٠٨.

(٢) سورة: الانشقاق. آية: ١٧.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أنّ الخمس. قلت: والصواب أن الخمسة. لأن المعدود مذكر. والثلاثة إلى التسعة تذكر مع المؤنث. وتؤنث مع المذكر. وقد أوضحت ذلك سابقاً.

(٤) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: خراجية.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ثالثها.

وذلك ستة أقفزة وربيع قفيز والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ

أن يجفَّ كرطب مصر وعنبها، (وذلك) اسم الإشارة للخمسة الأوسق (ستة أقفزة وربيع قفيز) بكييل أفريقية وهو^(١) ثمانية وأربعون صاعاً، فالستة الأقفزة وربيع قفيز خمسة أوسق فإذا جعلت الوسق^(٢) قفيزاً وربعاً تبين لك أنه مثله، وقفيز الأندلس من ثلاثين صاعاً. فالنصاب عندهم من عشرة أقفزة^(٣). وذكر المؤلف رحمه الله الكيلين لتعليم أهل كل بلاد بقدر الوسق عندهم، ولما كان القفيز والوسق غير معروف عند غالب أهل مصر ضبط ذلك صاحب التوضيح بالإردب لعلمه عندهم، فقال حرر النصاب بمد مصر^(٤) على مد النبي ﷺ في سنة سبع وأربعين وثمانمائة^(٥) فوجد ستة أراذب ونصف^(٦) ونصف وية^(٧) بالكيل المصري^(٨) (والوسق ستون^(٩) صاعاً بصاع النبي ﷺ)

(١) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: وهي.

(٢) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: للوسق.

(٣) سقط من نسخة شستر بيتي قوله: وقفيز الأندلس إلى قوله: أقفزة.

(٤) جاء في نسخة شستر بيتي قوله بمد معين. وفي نسخة جامعة الإمام قوله: بمد معتبر.

(٥) قال في هامش نسخة جامعة الإمام قوله: قوله: وثمانمائة. صوابه سبعمائة. وجاء في

نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام: في سنة سبع وأربعين أي وثمانمائة.

(٦) زاد في نسخة شستر بيتي قوله: إردب.

(٧) الويبة: وعاء يكال به سعته ستة عشر قدحاً.

انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٤١٨.

(٨) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: والذي حرره شيخنا سنة اثنتين وأربعين وألف أنها

تجب في أربعة دراهم.

(٩) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: ستين.

قلت: والصواب: ستون لأنه خير مرفوع. وعلامة رفعه الواو لأنه ملحق بجمع المذكر

السالم. لأن العدد من عشرين إلى تسعين يلحق بجمع المذكر السالم. وهو يرفع

بالواو. وينصب ويجر بالياء.

انظر شذور الذهب ص: ٥٤، ٥٥.

فصل في : بيان مقدار الصاع والمد النَّبَوِيِّينَ - بتشديد الياء الأولى وفتحها وسكون الثانية -

وهو أربعة أمداد بمدّه ﷺ

كما رواه أبو سعيد الخدري عنه ﷺ^(١) (و) الصاع النبوي (هو أربعة أمداد بمدّه ﷺ) وما ذكره المؤلف ضابط^(٢) للأوسق الخمسة بالكيل، ولها^(٣) أيضاً ضابط بالوزن، وهو أن مدّه ﷺ رطل وثلث بالبغدادي، فالصاع به خمسة أرطال وثلث، والخمسة أوسق ألف وستمائة رطل، كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً بالوزن المكي، والرطل اثنتا عشرة أوقية^(٤) والأوقية أحد عشر درهماً^(٥)

(١) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٢٠٩ - ٢١١. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ١ (ما تجب فيه الزكاة) رقم: ١٥٥٩. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٢١. كتاب: الزكاة. باب: مقدار الوسق. والدارقطني في السنن ج: ١ ص: ٣٨٤. كتاب: الزكاة. باب: ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ١٤٢. كتاب: الزكاة. باب: كم الوسق. رقم: ٧٢٥٩ - ٧٢٦٠. وابن أبي شيبه في المصنف ج: ٣ ص: ١٣٨. كتاب: الزكاة. باب: في الوسق كم هو.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ضابطاً.

قلت: والصواب: ضابط لأنه خبر لما مرفوع وعلامة رفعه الضمة لأنه مفرد.

(٣) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: ولنا.

(٤) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: والرطل اثنتي عشرة أوقية.

قلت: والصواب: والرطل اثنتا عشرة أوقية. لأن قوله: اثنتا عشرة خبر المبتدأ وهو الرطل. وعلامة رفعه الألف لأنه ملحق بالمشئى. والمثنى يرفع بالألف. وأما (عشرة) فمبنية على الفتح.

انظر أوضح المسالك ج: ٤ ص: ٢٥٦.

(٥) جاء في نسخة شستر بيتي قوله إحدى عشرة درهماً.

قلت: والصواب: أحد عشر درهماً. لأن العدد دون الثلاثة وهو واحد واثنان إذا =

..... كما حكى^(١) ابن عمر هذا الخلاف في الأوقية، قال : والدراهم من وزن خمسين وَخُمْسًا حبة^(٢) من وسط الشعير^(٣)، انتهى . والمراد الشعير المطلق المقطوع^(٤) الطرفين، فالنصاب على هذا ثلثمائة صاع، وذلك ألف مُدٍّ ومئتا مد، تكميل في بيان القدر المخرج من الخمسة الأوسق، لأنه^(٥) يختلف باختلاف السقي للزرع، فإن سقي سيجاً^(٦) ففيه العشر، وإن سقي بآلة كاللداء والدواليب مثلاً فنصف العشر، وإن سقي بهما معاً وتساويا أو كانا قريباً من السواء فالعشر من ذي السيج، ونصفه من ذي الآلة فيحصل ثلاثة أرباع العشر، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر فهل يعطيا^(٧) معاً حكماً

= ركبته مع العشرة جرى على القياس. فيذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث. إلا أنك تأتي بأحد وإحدى مكان واحد وواحدة وتبني الجميع على الفتح. إلا اثنتين واثنتين فتعربهما كالمثنى.

انظر أوضح المسالك ج: ٤ ص: ٢٥٦.

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله: كذا.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله: والدرهم من وزن خمسين وخمسي حبة. قلت: وهو الصواب. لأنه معطوف على خمسين وهو - أي خمسين - مضاف إليه مجرور وعلامة جره الياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم. والمعطوف على المجرور مجرور وعلامة جره الياء لأنه مثنى.

(٣) فالنصاب الشرعي يوازي ٦٥٢,٨ كيلوغرام على التحديد وعلى التقريب ٦٥٣

كيلوغرام. انظر فقه الزكاة للقرضاوي ج: ١ ص: ٣٧٣.

(٤) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: المقطوف.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بأنه.

(٦) السيج: الماء الجاري.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٩٩.

(٧) والصواب: يعطيان. لأنه من الأفعال الخمسة. وهي كل فعل مضارع اتصلت به ألف

الاثنتين نحو: يقومان. أو واو الجماعة نحو: يقومون. أو ياء المخاطبة نحو: تقومين.

وهذه الأفعال ترفع بثبوت النون نحو: الولدان يذاكران. وتنصب وتجرم بحذفها نحو: =

فصل في: ضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكملة النصاب

ويجمع القمح والشعير والسلت

الأكثر، ويلغى الأقل، وشهره صاحب الجواهر، أو المعتبر القسمة. وشهره صاحب الإرشاد، وذكر التشهيرين صاحب المختصر، وفي كلامه مناقشة، انظرها في شرحنا له، ثم شرع في الكلام على ما يضم بعضه لبعض، وما لا يضم فقال: (ويضم القمح والشعير والسلت)^(١) وهو ضرب من الشعير ليس

= يجب أن تذاكرا. والتلميذان لم يذاكرا. فقله: يعطيان مرفوع بثبوت النون. لأنه لم يتقدمه أداة نصب أو جزم.

انظر شرح شذور الذهب ص: ٦١.

(١) اختلف الفقهاء في أصناف الحبوب التي يضم بعضها إلى بعض في تكملة النصاب على أقوال:

الأول: قال مالك وأحمد في المشهور رحمهما الله تعالى: يضم القمح والشعير والسلت بعضها إلى بعض. وكذلك القطني كلها الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبيا وما ثبت معرفته عند الناس أنه من القطني فإنه يضم بعضه إلى بعض في الزكاة.

واستدلا على ذلك بأنه يُراعى في الصنف الواحد اتفاق المنافع. لا اتفاق الأسماء. فكلما اتفقت منافعها فهي صنف واحد. وإن اختلفت أسماؤها.

واستدلا أيضاً بما روى عمارة بن غزيرة أن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم (في النخل والزرع قمحه وسلته وشعيره فيما سقى من ذلك كله بالرُّشاً نصف العشر. وفيما سقى بالعين أو كان عثرياً تسقيه السماء أو بعللاً لا يسقى العشر من كل عشرة واحد). ذكره في المدونة ج: ١ ص: ٢٨٨. كتاب: الزكاة. باب: جمع الحبوب والقطني بعضها إلى بعض في الزكاة.

واستدلا أيضاً بأن هذا كله مقتات فيضم بعضه إلى بعض كأنواع الحنطة. انظر المدونة ج: ١ ص: ٢٨٨. والموطأ ص: ١٨٤. وبداية المجتهد =

= لابن رشد ج: ١ ص: ٢٦٦ . والمغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٧٣١ .
والمقنع لابن قدامة ج: ١ ص: ٣١٨ . والإنصاف ج: ٣ ص: ٩٦ .
الثاني: قال الشافعي وأحمد في رواية وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى: لا تضم
الحنطة والشعير والسلت بعضها إلى بعض وكذلك القطني لا يضم منها شيء
إلى غيره في إكمال النصاب .

واستدلوا على ذلك بأنها أجناس مختلفة . فاعتبر النصاب في كل جنس
منها منفرداً كالثمار أيضاً والمواشي .

انظر الأم للشافعي ج: ٢ ص: ٣٦ . والمجموع للنووي ج: ٥
ص: ٤٤٨ . والمغني ج: ٢ ص: ٧٣٠ . والمقنع ج: ١ ص: ٣١٨ .
والإنصاف ج: ٣ ص: ٩٧ . وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٢٤٢ .

الثالث: قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية ثالثة: تضم الحبوب كلها بعضها إلى
بعض في تكميل النصاب .

واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ قال: (لا زكاة في حب ولا تمر حتى يبلغ
خمسة أوسق) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٧٤ . كتاب: ١٢
(الزكاة) رقم: ٤ - ٥ (٩٧٩) . والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ٤٠ .
كتاب: الزكاة . باب: زكاة الحبوب . والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٢٨ .
كتاب: الزكاة . باب: لا شيء في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها
خمسة أوسق وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ١٤١ . كتاب: الزكاة .
باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . رقم: ٧٢٥٤ . قال: ومفهومه:
وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق .

واستدل أيضاً بأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج والمنبت والحصاد
فوجب ضم بعضها إلى بعض . كأنواع الجنس .

انظر المغني ج: ٢ ص: ٧٣١ . والمقنع ج: ١ ص: ٣١٨ . والإنصاف
ج: ٣ ص: ٩٧ .

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني: وهو أنه لا يضم جنس منها إلى غيره

في الزكاة، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك

له قشر (في الزكاة) لقرب منفعتها (فإن^(١)) اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك) المجتمع ويخرج من كل واحد منها بحسابه، فيخرج عن الأعلى منه وعن الأوسط منه، وعن الأدنى منه، وإن أخرج من الأعلى عن الأدنى أجزاء بخلاف العكس. وأما^(٢) إن كان في كل واحد منها نصاب فلا حاجة إلى الضم، ومحل الضم إذا كانت كلها ببلد واحد وكذا إن كانت ببلدان شتى^(٣) وزرع أحدهما قبل حصاد الآخر، لأن الحصد كالحول في الحبوب، وإذا زرع أحدهما بعد حصاد الآخر كانا كما لو لم يجتمعا في حول واحد فلا يجتمعان، وهذا هو المشهور^(٤)، فإذا زرع ثلاث بطون، وزرع^(٥) الثاني قبل حصاد الأول، وزرع الثالث بعد حصاد الأول^(٦). وقيل حصاد الثاني، فإن كان في كل صنف منها نصاب زكّي الجميع، وإن لم يكن في كل واحد منها نصاب نظر، فإن كان في الأول وسقان وفي الثاني ثلاثة أوسق زكى الجميع لأنه يضيف الثاني إلى الأول، ويضاف أيضاً إلى الثالث، وإن كان في الثاني

= في إكمال النصاب. لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها. فلم يضم بعضها إلى بعض كالثمار. ولا يصح القياس على العلس مع الحنطة لأنه نوع منها. ولا على أنواع الجنس. لأن الأنواع كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها. وثبت حكم الجنس في جميعها بخلاف الأجناس. وإذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم ولا بوصف غير معتبر. ثم هو باطل بالثمار. فإنها تتفق فيما ذكره. ولا يضم بعضها إلى بعض ولأن الأصل عدم الوجوب. فما لم يرد بالإيجاب نص أو إجمال لا يثبت إيجابه. والله أعلم.

انظر المغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ٧٣١.

- (١) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: وإن.
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فأما.
- (٣) شتى: متفرقة. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٠٤.
- (٤) زاد في نسخة شستر بيتي قوله: فإذا هو المشهور.
- (٥) سقطت الواو من نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام.
- (٦) سقط من نسخة شستر بيتي قوله: بعد حصاد الأول.

وكذلك تجمع أصناف التمر، وكذلك تجمع أصناف القطنية
وكذلك أصناف الزبيب.....

وسقان وفي الأول ثلاثة أوسق وفي الثالث وسقان زكى الثاني مع الأول ولا
زكاة في الثالث، وإن كان في الثالث ثلاثة أوسق وفي الثاني وسقان وفي
الأول وسقان زكى الثاني مع الثالث، وعلى هذا يعمل على المشهور، (وكذا
تجمع^(١) أصناف التمر) صيحاني وبرني وعجوة ونحوها، وفهم من اقتصاره
على الضم فيما ذكر أن القمح وما معه لا يجمع للعلس^(٢) وهو مذهب
المصريين^(٣)، واقتصر عليه صاحب المختصر، لأنه جنس وحده، وقال
المدنيون يجمع مع الثلاثة (وكذلك تجمع^(٤) أنواع^(٥) أصناف القطنية)
المتقدمة بعضها لبعض على المشهور، إذا لم يكن في كل منها نصاب،
ويخرج من كل بحسابه، بناء على أن جميعها جنس واحد في الزكاة باتفاق،
واختلف قول مالك فيها في البيوع، فمرة قال: جنس يحرم التفاضل بين
أنواعه، ومرة أجاز بناء على أنها أجناس.

وقال عبد الوهاب: بل اختلف قوله في الزكاة أيضاً، وعليه فقيل هي
في الزكاة والبيوع أصناف، وقيل: صنف واحد فيهما، وقيل: صنف واحد
في البيوع باتفاق، فهي ثلاثة أقوال. (وكذلك) تجمع^(٦) (أصناف الزبيب)
جعرور مع غيره^(٧) اتفاقاً. وقال ابن عمر: هل يجري الخلاف فيه أم لا

-
- (١) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وكذلك يجمع.
 - (٢) العلس: بفتح الحاء ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبتان. وقد تكون واحدة أو ثلاث. وقال بعضهم: هو حبة سوداء تؤكل في الجذب.
 - انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٢٥.
 - (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: البصريين.
 - (٤) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: يجمع.
 - (٥) سقط من نسخة شستر بيتي قوله: أنواع.
 - (٦) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: يجمع.
 - (٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: غيرها.

والأرز والدخن والذرة وكل واحد منها صنف، لا يضم إلى الآخر في الزكاة، وإذا كان في الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه.....

(والأرز والدخن والذرة وكل^(١) واحد منها صنف) أي جنس^(٢) بانفراده (لا يضم إلى الآخر في الزكاة) إذا كان النصاب لا يجتمع إلا من^(٣) اثنين منها فأكثر، قال المصنف وذرة السودان من الذرة (وإذا كان في الحائط^(٤) أصناف من التمر) جيد ووسط ووديء (أدى) ربه^(٥) (الزكاة عن الجميع من وسطه) على المشهور، رفقا بربه وبالفقراء، إذ لو أخذ من الأعلى لأضر^(٦) بربه، أو من الأدنى لأضر^(٧) بالفقراء فكان العدل الوسط. وقيل: يؤخذ من كل بحسابه، لأن الأصل إخراج زكاة كل مال منه. استثنى الشرع منع أخذ الرديء من الماشية، فبقي ما عداه على أصله، ولو كان الحائط كله جيداً أو دنيئاً أخذ منه على المشهور، ورواه ابن القاسم عن مالك، وقيل: يتبع^(٨) ربه بالوسط، ولو اجتمع في الحائط صنفان جيد ووديء ففي الجواهر يؤخذ من كل بقسطه، ولا ينظر للأكثر، وربما أشعر بذلك قول المؤلف (أصناف) وقال عيسى بن دينار يؤخذ من أكثرهما، وقيل: يكلف عن الأدنى بالوسط

(١) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: كل. بدون واو.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: أي جنس.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: مع.

(٤) الحائط: البستان. جمعه حوائط. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٥٧.

(٥) رب المال: مالكة وصاحبه. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢١٤.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لضر.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لضر.

(٨) يتبع: يطالب.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ١١٩٠.

فصل في : زكاة الزيتون

ويزكي الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق

(ويزكي الزيتون) نبه به على خلاف الشافعي في أحد قوليه إنه لا يزكي ثم بين كيفية زكاته بقوله: (إذا بلغ حبه خمسة أوسق) قال ابن عمر: اتفاقاً^(١)،

(١) اختلف الفقهاء في الزيتون هل تجب فيه الزكاة على أقوال:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد في المشهور رحمهم الله جميعاً: تجب فيه الزكاة.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ سورة الأنعام. آية: ١٤١. في سياق قوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ﴾ سورة الأنعام. آية: ١٤١.

واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ إنما أخذ من الحنطة والشعير والزبيب والتمر والزيتون عن نفسه) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ١٤١. كتاب: الزكاة. باب: في الزيتون فيه زكاة أم لا؟ بلفظ: (في الزيتون العشر) وفي المدونة ج: ١ ص: ٢٨٥. كتاب: الزكاة. باب: زكاة الزيتون.

واستدلوا أيضاً بما روى الأوزاعي عن الزهري أنه قال (في الزيتون الزكاة) أخرجه البيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٢٥. كتاب: الزكاة. باب: ما ورد في الزيتون وذكره في المدونة ج: ١ ص: ٢٨٥. كتاب: الزكاة. باب: زكاة الزيتون.

واستدلوا أيضاً بأن الزيتون يمكن ادخار غلته فأشبهه التمر.

واستدلوا أيضاً بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (في الزيتون العشر) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ١٤١. كتاب: الزكاة. باب: في الزيتون فيه الزكاة أم لا؟ والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٢٥ - ١٢٦. كتاب: الزكاة. باب: ما ورد في الزيتون. قالوا: وقول الصحابي حجة.

انظر المدونة ج: ١ ص: ٢٨٤ - ٢٨٥. والخرشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ١٦٩. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٢٤٢. والمغني =

أخرج من زيتته

وظاهره كالمدونة ولو لم يجف، وفي السليمانية إنما تعتبر^(١) الخمسة بعد الجفاف. وعليه حمل بعضهم كلام المؤلف، وإذا بلغ الخمسة الأوسق (أخرج من زيتته) بلغ زيتته خمسة أوسق أو لا. قال ابن ناجي: هو المشهور. حتى إنه لو أخرج من الحب لم يجزه، وقال ابن عبد الحكم وابن

= والشرح الكبير ج: ٢ ص: ٥٥٣. والمقنع ج: ١ ص: ٣١٥. ومغني المحتاج ج: ١ ص: ٣٨٢. والمجموع للنووي ج: ٥ ص: ٤٠٩. الثاني: قال الشافعي في الجديد وأحمد في رواية ورجحها الخرفي رحمهم الله تعالى: ليس في الزيتون زكاة. واستدلا على ذلك بأنه ليس بقوت فلا تجب فيه زكاة. ولأنه لا يدخر يابساً فهو كالخضروات لا تجب فيها الزكاة. والزيتون كذلك. ولأن الادخار شرط ولم تجر العادة به فلم تجب. انظر المجموع للنووي ج: ٥ ص: ٤٠٩. والمغني والشرح الكبير ج: ٢ ص: ٥٥٣. والمقنع ج: ١ ص: ٣١٦.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو وجوب الزكاة في الزيتون. فورود الأمر الإلهي بذلك حيث قال سبحانه: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ سورة: الأنعام. آية: ١٤١. وحقه: زكاته وهذا الأمر أتى من الله سبحانه بعد ذكره: النخل والزرع والزيتون والرمان. ثم قال: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر﴾ سورة الأنعام. آية: ١٤١. قلت: فالضمير راجع إلى كل ما ذكر. وكذلك الضمير في قوله: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ راجع إلى كل ما ذكر من زرع ونخل ورمان وزيتون والتعميم خير وأفضل من التخصيص. وأيضاً فإن قولهم لم تجر العادة بإدخاره فليس صحيحاً لأن أهل البلاد التي تشتهر بالزيتون كبلاد الشام والمغرب وغيرها يخزنونه في صحائف. وأيضاً يعصر الزيتون ويستخرج منه الزيت ويحفظ في صحائف عاماً أو أكثر. ويستعمله الناس في قوتهم وطعامهم. ثم إن إيجاب الزكاة فيه أفضل وأحسن للفقراء والمساكين لأنهم قد لا يستطيعون شراءه من السوق لارتفاع سعره كما هو الحال في كثير من البلدان الفقيرة. والله أعلم.

(١) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يعتبر.

فصل في : زكاة الفواكه والخضر

ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيتته، فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله، ولا زكاة في الفواكه ...

مسلمة: الواجب الحب وليس على ربه عصره وصرح به اللخمي^(١) بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢) والقدر الذي يخرج منه العشر إن سقي بغير آله، ونصفه إن سقي بها، ونفضه وعصره على ربه (ويخرج من الجلجلان) وهو السمسم (و) من (حب الفجل) الأحمر، إذا بلغ حب كل منهما خمسة أوسق (من زيتته) إن كان له زيت، فإن لم يكن له زيت كزيتون مصر أخذ من ثمنه، قلُّ ثمنه أو كثر (فإذا)^(٣) باع ذلك) اختلف الشراح في مرجع الإشارة، فمن قائل للربط والعنب والزيتون مما يتمر^(٤) ويزبب ويعتصر^(٥)، ومن قائل: للثلاثة^(٦) الزيتون والجلجلان والفجل، ويكون على هذا مخالفة للمدونة في الزيتون ومن قائل: للجلجلان وحب الفجل، ومن قائل لحب الفجل فقط (أجزأه أن يخرج من ثمنه)^(٧) إن كان ثمنه نصاباً أو دونه، وإنما يراعى نصاب الحب فقط، لا نصاب الثمن، واختلف في قوله (إن شاء الله) فقيل: جاء به لضعف القول بالإخراج من ثمنه. وقيل: لقوة الخلاف فيه، هل يخرجها من ثمنه أو من حبه أو من^(٨) زيتته (ولا زكاة في الفواكه) على المشهور، كالخوخ والرمان والتفاح والكمثري والأجاص

(١) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وصوبه اللخمي.

(٢) سورة: الأنعام. آية: ١٤١.

(٣) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فإن.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويعتصر.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الثلاثة.

(٧) سقط من نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: إن.

(٨) سقط من نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: من.

والأترج والبطيخ والقثاء ونحوها، قال مالك في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه ليس في شيء من الفواكه صدقة: الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك^(١)، وأوجبها ابن حبيب في التين. قيل: وهو الأقرب وهو أولى من الزبيب، ولذا قال ابن القصار: إنما تكلم مالك على بلده ولم يكن التين فيه وإنما يجلب^(٢)، وأما بالشام وغيره ففيه الزكاة، ورد بأن تصريح أهل المذهب بسقوطها فيه على المشهور يبعده وبأنه قد رحل إلى مالك من الشام والأندلس، فكيف لم يسمع بكونه مقتاتاً والفرسك بكسر الفاء وفتح السين وبينهما راء ساكنة ضرب من الخوخ ليس ينفرق^(٣) عن نواه، قاله في الصحاح^(٤) (و) لا في (الخضر) كالخس والهندباء^(٥) والبقول، خلافاً لأبي حنيفة في إيجابها فيها، واستدل للمذهب بقول عائشة رضي الله^(٦) عنها (جرت السنة أن لا زكاة في الخضر على عهده عليه الصلاة والسلام وعهد

(١) انظر الموطأ ص: ١٨٦. كتاب: الزكاة. باب: ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول.

(٢) يجلب: يؤتى به من بلد إلى بلد.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٠٤.

(٣) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: ينفلق. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: منفلق.

(٤) قال الجوهري: الفرسك: ضرب من الخوخ ليس يتفلق أو ليس ينفلق عن نواه.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٦٠٣.

(٥) الهندباء: بقل زراعي من المركبات اللسنيّة. ينبت برياً في أوروبا وآسيا الغربية. ورقه أزرق. مر الطعم قليلاً. يدخل في التوابل ويطبخ أيضاً. والهندباء البرية: نبتة عشبية معمرة من المركبات أوراقها مسنة تشبه قواضم الأسد. أنواعها عديدة منها ما يستعمل في بعض البلدان للسلطة. ومنها ما يستعمله الطب كملين. تحتوي جذور بعض أنواعها على الكاوتشوك.

انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص: ٨٧٥.

(٦) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: تعالى.

باب في : زكاة النقدين فصل في : نصاب الذهب

ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين ديناراً

الخلفاء بعده^(١) ثم شرع في الكلام على نصاب النقدين فقال: (ولا زكاة في الذهب في أقل من عشرين ديناراً) شرعية، فحمل الباجي وابن رشد على ابن حبيب أن المعتبر عنده عدد النصاب بوزن كل بلد فنسباه لخرق الإجماع وإلزامه، قال الباجي^(٢): وجوب الزكاة على مالك عشرين ديناراً من رباعي صقلية^(٣) لأنها كالدنانير^(٤) عندهم. يرد بقول ابن بشير: إنهم لا يتعاملون بها

(١) أخرجه البيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٣٠. كتاب: الزكاة. باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون. وأخرجه بمعناه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٩٥. كتاب: الزكاة. باب: ليس في الخضروات صدقة. رقم: ٢.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فالزمه الباجي.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: منقلبة. قلت: وصقلية جزيرة إيطالية في البحر الأبيض المتوسط. مساحتها ٢٥,٧٠٨ كم^٢. وسكانها ٤,٨٧٥,٠٠٠ نسمة. قاعدتها بالرمو. أهم مدنها: كاتانيا ومسينا وتراباني. استعمرها الفنيقيون واليونانيون فأسسوا فيها المدن التجارية الزاهرة. افتتحها المسلمون بقيادة زيادة الله الأغلي فعمت بحكمهم سنين طويلة. ولا تزال الآثار الإسلامية بها إلى اليوم. يقوم اقتصادها على زراعة الأشجار المثمرة والخضار. وعلى استخراج الكبريت انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم الأعلام ص: ٤٢٥.

(٤) الدينار الشرعي هو المثقال. وكل عشرة دراهم = سبعة مثاقيل.

فالمثقال = $١ \frac{٣}{٧}$ درهم. والدرهم = $\frac{٧}{١٠}$ المثقال. والدرهم الشرعي ستة دوانق. والدانق اثنتان وثلاثا حبة خروب. فالدرهم يساوي $٦ \times \frac{٢}{٣} = ١٦$ حبة خروب. وحبة الخروب وزنها ٠,١٩٤ من الجرام فالدرهم = $١٦ \times ٠,١٩٤ = ٣,١٠٤$ غراماً. والمثقال يساوي $٣,١٠٤ \times \frac{١}{٧} = ٤,٤٣ \frac{١}{٧}$ غراماً.
والدينار الشرعي هو المثقال.

فصل في : مقدار الواجب في الذهب إذا بلغ نصاباً

فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار، ربع العشر،
فما زاد فبحساب ذلك وإن قل

إلاً على أنها أرباع، وأجزاء من دنانير، (فإذا بلغت) هذه الدنانير (عشرين ديناراً ففيها نصف دينار)^(١)، ثم زاد ذلك بياناً بقوله: (ربع العشر) والدينار أربعة وعشرون قيراطاً والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير، فمجموعه اثنان وسبعون حبة^(٢)، وهذا أقل ما تجب فيه الزكاة عند الجمهور، خلافاً للحسن والثوري في أن أقل النصاب أربعون ديناراً وفيها ربع العشر^(٣) (فما زاد فبحساب ذلك وإن قل) الزائد، وظاهره وجوبه فلوساً إذ ولا وقص^(٤) في العين، وقال: عبد الوهاب: إنما يخرج مما قل فيما يمكن، واختلف في كلام عبد الوهاب هل هو تفسير أو خلاف؟ وفيه إشارة لخلاف أبي حنيفة في

= فالنصاب الشرعي للذهب = $20 \times \frac{1}{43} = 4,63$ = $\frac{7}{100,60}$ غراماً على التحديد وعلى التقريب ٩٠,٥٠ غراماً = $\frac{1}{4}$ غراماً.
انظر فقه الزكاة للقرضاوي ج: ١ ص: ٢٥٦.

(١) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: وقال بعضهم أقل ما يجب فيه الزكاة من الذهب أربعة وعشرون ديناراً إلا خمس قراريط وثلاث قيراط وخمس سدس قيراط.
(٢) أي من متوسط الشعير.

انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٨٢.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ربع عشرها.

(٤) الوقص: بفتحتي. وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصاب الزكاة مما لا شيء فيه. وقيل: الأوقاص في البقر والغنم. وقيل: في البقر خاصة. والأشناق في الإبل. والأشناق جمع الشنق وهو بفتحتي ما بين الفريضتين. وبعضهم يقول: هو الوقص. وبعض الفقهاء يخص الشنق بالإبل. والوقص بالبقر والغنم.
انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٦٨. وج: ١ ص: ٣٢٣.

قوله: لا يجب في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير أي فما دونها وقص^(١)، قال

(١) اختلف الفقهاء في الزائد على النصاب من الذهب والفضة - الوقص - هل تجب فيه الزكاة على أقوال:
الأول: قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله جميعاً: تجب فيه بالحساب.

واستدلوا على ذلك بما روى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً. وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم. فما زاد فبحساب ذلك) أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٩٢. كتاب: الزكاة. باب: وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب. رقم: ٣. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٣٤ - ١٣٥. كتاب: الزكاة. باب: وجوب: ربع العشر في نصاب الورق وفيما زاد عليه. وإن قلت الزيادة. وابن خزيمة في الصحيح ج: ٤ ص: ٣٤. كتاب: الزكاة. باب: ٣١١ (ذكر البيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المائتين من الورق) رقم: ٢٢٩٧. وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٢٢٨. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ٤ (في زكاة السائمة) رقم: ١٥٧٢.

واستدلوا أيضاً بما روي عن علي وابن عمر موقوفاً عليهما أنهما قالا مثل ذلك. أما حديث علي فأخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٨٨. كتاب: الزكاة. باب: صدقة العين. رقم: ٧٠٧٤. وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ١١٨. كتاب: الزكاة. باب: من قال: فما زاد على المائتين فبالحساب.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٣٥. كتاب: الزكاة. باب: وجوب ربع العشر في نصاب الورق وفيما زاد عليه. وإن قلت الزيادة. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٨٨. كتاب: الزكاة. باب: صدقة العين. رقم: ٧٠٧٥. وابن أبي شيبة في المصنف ج: ٣ ص: ١١٨ - ١١٩. كتاب: الزكاة. باب: من قال: فما زاد على =

بعض شيوخ ابن عبد السلام: يشتري بما لا يمكن إخراج ربع العشر منه

= المائتين فبالحساب. قالوا: ولم نعرف لهما مخالفاً من الصحابة فيكون إجماعاً.

واستدلوا أيضاً بأنه مال مُتَجَرُّ فيه. فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب.
واستدلوا أيضاً بأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد بحسابه انظر المدونة
ج: ١ ص: ٢٤٦. والمجموع للنووي ج: ٥ ص: ٤٦٢. والمغني لابن
قدامة ج: ٣ ص: ٨. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٢٠٩. وبدائع
الصنائع ج: ٢ ص: ١٧ - ١٨.

الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا تجب الزكاة فيما زاد على المائتي درهم
حتى يبلغ الزائد أربعين درهماً. ولا فيما زاد من الذهب على عشرين ديناراً
حتى يبلغ أربعة دنائير.

واستدلوا على ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في كتاب عمرو بن
حزم: (فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم. وفي كل أربعين درهماً درهم.
وليس فيما دون الأربعين صدقة) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٢
ص: ٣٦٧. كتاب: الزكاة. باب: زكاة الفضة. رقم: ٢٤. والبيهقي في
السنن ج: ٤ ص: ٨٩. كتاب: الزكاة. باب: كيف فرض الصدقة.

واستدل أيضاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: (لا
تأخذ من الكسور شيئاً. فإذا كان الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم
ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى يبلغ أربعين درهماً. فتأخذ منها درهماً). أخرجه
الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٩٣. كتاب: الزكاة. باب: ليس في الكسر
شيء. وقال: فيه المنهال بن الجراح: وهو متروك الحديث. والبيهقي في
السنن ج: ٤ ص: ١٣٥. كتاب: الزكاة. باب: ذكر الخبر الذي روي في
وقص الورق. والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٣٦٧. كتاب: الزكاة.
باب: زكاة الفضة. رقم: ٢٣. وقال في الهامش: وقال الحافظ في الدراية
إسناده ضعيف جداً.

واستدل أيضاً بأن الأصل أن يكون بعد كل نصاب عفو نظراً لأرباب الأموال
كما في السوائم. ولأن في اعتبار الكسور حرجاً وأنه مدفوع.

فصل في: نصاب الفضة ومقدار الواجب فيها إذا بلغت نصاباً

ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم،

طعاماً أو غيره مما يمكن قسمه على أربعين جزءاً، انتهى. ولعلَّ حكمة هذا العدد كونه أقل عدد له ربع صحيح، قال: ابن عرفة: الأصل أن ما وجب وتعذر بذاته وأمكن بغيره وجب الغير له كجزء من الرأس في غسل الوجه، ثم بين نصاب الفضة بقوله: (ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم) اتفاقاً للخبر الوارد بذلك^(١)

= انظر بدائع الصنائع ج: ٢ ص: ١٨. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٢٠٩.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو وجوب الزكاة في الزائد على النصاب بالحساب. وذلك لصحة ما استدلوا به. فقد قال في هامش نصب الراية للزيلعي ج: ٢ ص: ٣٦٦. في حديث علي رضي الله عنه: إسناده صحيح. وكذلك قال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: إسناده صحيح. وأما ما استدل به أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو حديث معاذ رضي الله عنه في الكسور فقال في هامش نصب الراية للزيلعي ج: ٢ ص: ٣٦٧. وقال الحافظ في الدراية: إسناده ضعيف جداً. وقال في هامش الدارقطني ج: ٢ ص: ٩٣. قوله: المنهال بن الجراح متروك الحديث. وأما الحديث الثاني الذي استدل به أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو حديث عمرو بن حزم فقال في هامش البيهقي ج: ٤ ص: ٨٨: الحديث ضعيف الإسناد. وقال ابن معين: سليمان الخولاني لا يعرف. والحديث لا يصح. وأيضاً روى عن علي وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: فما زاد فبحساب ذلك. ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة. فكان ذلك إجماعاً.

(١) أخرجه البيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٣٤. كتاب: الزكاة. باب: في تفسير الأوقية. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٩٠ - ٩٤. كتاب: الزكاة. باب: صدقة العين. رقم: ٧٠٨٢، ٧٠٨٥. والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٣٦٧. كتاب: الزكاة. باب: زكاة الفضة. رقم: ٢١. والدارقطني في السنن ج: ٢ =

وذلك خمس أواق، والأوقية

..... وهو التحديد بمائتي درهم^(١) (وذلك خمس أواق) لقوله ﷺ (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)^(٢) وجمع المؤلف بين الحديثين تبركاً وزيادة بيان لما اتفق عليه الجمهور، وما زاد على ذلك فبحسابه، وقال أبو حنيفة: لا شيء في الزائد على النصاب حتى يبلغ أربعين درهماً، ثم فسر المؤلف الأوقية بقوله (والأوقية) يضم الهمزة مشددة المثناة التحتية، وجمعها أواق^(٣) مشدد^(٤) الياء كأصاحيٍّ وأمانيٍّ، ومخففها^(٥)، وأواق

= ص: ٩٣. كتاب: الزكاة. باب: وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والحبوب والثمار. رقم: ٧.

(١) قلت: نصاب الفضة مقداره بالغمات يساوي:

$$200 \times 3,104 = 620,800 \text{ غرام أو } \frac{620}{5} \text{ غراماً.}$$

ونصاب الفضة مائتا درهم تبلغ ١٤٠ مثقالاً.

$$\text{والمثقال} = 1 \frac{3}{7} \text{ درهم.}$$

انظر فقه الزكاة للقرضاوي ج: ١ ص: ٢٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٧٣ - ٦٧٥. كتاب: ١٢. (الزكاة) رقم:

١ - ٥ (٩٧٩). ورقم: ٦ (٩٨٠). وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٢٢٨. كتاب: ٣

(الزكاة) باب: ٤ (في زكاة السائمة) رقم: ١٥٧٢. ومالك في الموطأ. ص: ١٦٢ -

١٦٣. كتاب: الزكاة. باب: ما تجب فيه الزكاة. رقم: ٥٧٧ - ٥٧٨. والبخاري في

الصحيح ج: ٢ ص: ١٢٥. كتاب: ٢٤ (الزكاة) باب: ٤٢ (ليس فيما دون خمس

ذود صدقة). والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٨٤. كتاب: الزكاة. باب: ما

لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب. والدارقطني في السنن ج: ٢

ص: ٩٢ - ٩٣. كتاب: الزكاة. باب: وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار

والحبوب. والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ٣٦. كتاب: الزكاة. باب: زكاة الورق

وابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٥٧١. كتاب: ٨ (الزكاة). باب: ٦ (ما تجب فيه

الزكاة من الأموال) رقم: ١٧٩٣ - ١٧٩٤.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: مشددة.

(٤) جاء في نسخة شستريتي قوله: ومخففاً.

وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وأواق مخففها.

أربعون درهماً من وزن سبعة أعني أن السبعة دنائير وزنها
عشرة.....

بحذفها، وأنكر الجمهور وقية، وقال عياض: أواق كغواش^(١) خطأه
الخطابي، وهي (أربعون درهماً) والمراد به درهم الكيل، قال ابن رشد عن
بعضهم: لأنه به قدرت مكاييل الشرع من أوقية ورطل ومُدّ وصاع، وسمي
درهم الكيل لأنه بتكبير عبد الملك بن مروان أي تقديره، وذلك أن الدراهم
التي كانوا يتعاملون بها قديماً نوعان: أحدهما عليه نقش فارس، والآخر عليه
نقش الروم، فجاء الإسلام وهي كذلك، فكان الناس يتعاملون بها مجموعة
على النصف من كل منهما عند الإطلاق ما لم يُعَيَّنوا أحدهما، وكذلك كانوا
يؤدون الزكاة أول الإسلام، فلما كان زمان عبد الملك ضرب الدراهم^(٢)
ونقش عليها علامة الإسلام، وأحد النوعين يقال له البغيلة، وهي السود^(٣)،
والدرهم منها ثمانية دوانق^(٤)، والنوع الثاني يقال له الطرية، وهي العُتُق
والدرهم منها أربعة دوانق^(٥)، ولما ضربها عبد الملك جاءت حساب^(٦)
خمسین وخمسي حبة، ولما ذكر أن الأوقية أربعون درهماً بين وزنها بقوله:
(من وزن سبعة) ثم بين السبعة بقوله: (أعني أن السبعة^(٧) دنائير وزنها عشرة

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: كفراش.

(٢) ضرب الدرهم: سبكه وطبعه.

انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة. ص: ٤٤٨.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: السوداء.

(٤) الدوانق: جمع الدانق. والدانق سدس درهم.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٤٧٧.

وقال في المصباح المنير ج: ١ ص: ١٩٣ - ١٩٤: والدرهم ستة دوانق.

والدانق: حبة خرنوب وثلاث حبة. والدرهم الإسلامي سِتُّ عَشْرَةَ حَبَّةً خرنوب.

(٥) سقط من نسخة شستر بتي قوله: والنوع الثاني إلى قوله: دوانق.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: جاءت على حساب.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: سبعة.

..... دراهم ، فإذا بلغت هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك

دراهم) لأن وزن السبعة دنائير خمسمائة حبة وأربع حبات، ووزن العشرة دراهم كذلك^(١) (فإذا بَلَغَتْ) من (هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها) وعشرها عشرون درهماً، وربع العشر^(٢) (خمسة دراهم)^(٣) مع أن خمسة دراهم مستغنى عنها بقوله ربع عشرها (فما زاد فبحساب ذلك)^(٤) لأنه لا وقص فيها عندنا خلافاً لأبي حنيفة في قوله: الوقص ما زاد على مائتي درهم إلى أربعين^(٥).

تنبيهان:

أحدهما : تعقب ابن عمر كلام المؤلف بأنه مشكل من وجهين أحدهما: قوله من وزن سبعة . فأحال بمجهول على مجهول . لأنه لم يبين وزن الذهب .

والثاني : قوله من وزن سبعة . يظهر منه أنه أحال الدراهم على الدنانير . وقوله (أعني) يظهر منه أن الدنانير يُفسَّرُها بالدراهم . فأتكل بتفسير هذه المسألة على الشارح وهي من مشكلات الرسالة^(٦) . ثانيهما:

(١) انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٣٢٣ . والفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٨٢ - ٣٨٣ .

(٢) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وربع العشرين .

(٣) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: وهذا مكرر مع قوله: لا زكاة في أقل من مائتي درهم . وكأنه كرره ليرتب عليه قوله: خمسة دراهم .

(٤) زاد في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وإن قل .

(٥) زاد في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: درهماً .

(٦) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٤٢٣ . قلت: يعني أن اتكال واعتماد صاحب الرسالة رحمه الله على تفسير هذه المسألة . وهي =

فصل في : ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب

ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن كان له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشرة.....

أجمل في قوله: الأقل في نصابي الذهب والفضة أن^(١) مقتضاه اعتبار عدم النقص مطلقاً وفيه تفصيل. وهو أنه إما قليل أو كثير. وعلى كل منهما. إما في الوزن أو الصفة^(٢) وكل منقول فلا نطيل بذكره. ولما قدم الكلام على زكاة كل من التقدين على انفراده شرع في الكلام على بيان حكم اجتماعهما فقال: (ويجمع الذهب والفضة في الزكاة) لمضي السنة بذلك وهو المشهور. ففي الحديث (في^(٣) الرقة ربع العشر)^(٤) والرقة للذهب والورق. وهما أصول الأثمان. وبهما تقوم المتلفات. وبين صفة الجمع بقوله: (فمن كان له) من الورق (مائة درهم) (و) من الذهب (عشرة دنانير) أو معه درهم وثمانون درهماً ودينار يساوي عشرين درهماً، أو مائة وستون درهماً وأربعة دنانير وستة عشر ديناراً وأربعون درهماً (فليخرج من كل مال ربع عشرة) بالجزء لا

= تفسير الأوقية على الشارح الذي سوف يشرح الرسالة يعتبر من المشكلات الموجودة في الرسالة. والذي أراه أن المصنف رحمه الله لم يتكل على الشارح. في تفسير الأوقية وإنما فسرها بقوله: والأوقية أربعون درهماً من وزن سبعة أعني أن سبعة دنانير وزن عشرة دراهم. وليس صعباً على المسلم معرفة الدرهم لأن كتب الفقه تذكره وتوضحه وتبينه فلا إشكال. والله أعلم.

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: إذ .

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: والصفة.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٧٢ - ١٧٣. كتاب: الزكاة. باب: صدقة الماشية،

رقم: ٥٩٩.

بالقيمة. وهو مذهب المدونة وغيرها. خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يجعل لكل دينار من مقابله ما يساوي^(١) من الدراهم بالقيمة^(٢).

= قال في هامش الجامع الصحيح لابن الأثير ج: ٤ ص: ٥٩٤، وهو حديث حسن. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٨٥. كتاب: الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة، والبخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٢٣ - ١٢٤. كتاب: ٢٤ (الزكاة) باب: ٣٨ (زكاة الغنم). وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٢١٤ - ٢٢٤. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ٤ (في زكاة السائمة) رقم: ١٥٦٧.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بيتي قوله: ما يساويه.

(٢) اختلف الفقهاء في الذهب هل يُضَمُّ إلى الورق في تكميل النصاب على أقوال:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في الصحيح من المذهب - رحمهم الله

تعالى -: يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب.

واستدلوا على ذلك بما روي عن بكير بن عبد الله الأشج أنه قال: (مضت

السنة من أصحاب رسول الله ﷺ يضم الذهب إلى الفضة. والفضة إلى

الذهب في إخراج الزكاة) لم أعثر عليه.

واستدلوا أيضاً بأنهما مالان متّحدان في المعنى الذي تعلق به وجوب

الزكاة فيهما. وهو الإعداد للتجارة بأصل الخلقة والتمنية فكانا في حكم

الزكاة كجنس واحد. ولهذا اتفق الواجب فيهما. وهو ربع العشر على كل

حال وإنما يتفق الواجب عند اتّحاد المال. وأما عند الاختلاف فيختلف

الواجب. وإذا اتّحد المالان معنى فلا يعتبر اختلاف الصورة كعروض

التجارة. ولهذا يكمل نصاب كل واحد منهما بعروض التجارة. ولا يعتبر

اختلاف الصورة. كما إذا كان له أقل من عشرين مثقالاً وأقل من مائتي

درهم وله عروض للتجارة ونقد البلد في الدراهم والدنانير سواء فإن شاء

كامل به نصاب الذهب، وإن شاء كامل به نصاب الفضة. وصار كالسود مع

البيض، بخلاف السوائم. لأن الحكم هنا متعلق بالصورة والمعنى وهما

مختلفان صورة ومعنى فتعذر تكميل نصاب أحدهما بالآخر.

تنبيهات:

الأول : قوله (فليخرج.. إلخ) ليس ذلك بمتعين بل يجوز إخراج كل منهما عن الآخر أيضاً على ما اقتصر عليه صاحب المختصر. وقيل: لا يخرج واحد منهما عن الآخر ويحتمله كلام المصنف.

= واستدلوا أيضاً بأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر. فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس. ولأن نفعهما واحد. والأصول فيهما متحدة. فإنهما قيم المتلفات وأروش الجنایات. وأثمان المبيعات، وحلي لمن يريدهما لذلك، فأشبه النوعين.

انظر المدونة ج: ١ ص: ٢٠٨. وبداية المجتهد ج: ١ ص: ٢٥٧. وبدائع الصنائع ج: ٢ ص: ١٩. وحاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ٣٠٣ والمغني ج: ٣ ص: ٥.

والمقنع ج: ١ ص: ٣٢٩، والانصاف ج: ٣ ص: ١٣٤. الثاني: قال الشافعي وأحمد في رواية ثانية: لا يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب.

واستدلا على ذلك بأنهما جنسان مختلفان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر.

واستدلا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) تقدم تخريجه آنفاً.

واستدلا أيضاً بأنهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية.

انظر المغني ج: ٣ ص: ٥، والمقنع ج: ١ ص: ٣٢٩ - ٣٣٠، والمجموع للنووي ج: ٥ ص: ٤٦٢.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب لأن نفعهما واحد. والأصول فيهما متحدة. فيها قيم المتلفات وأروش الجنایات، وأثمان المبيعات.

الثاني : قدر النصاب من دراهم مصر مائة وخمسة وثمانون درهماً ونصف وثمان درهم.

الثالث : اقتصار المؤلف على الكلام على النقدين ربما أشعر بعدم اعتبار ذلك في الفلوس. قال سَنَد: المذهب أنها لا تجب في أعيانها. إذ لا خلاف في أنها لا يعتبر وزنها ولا عددها. وإنما المعتبر قيمتها فلو وجب في عينها لاعتبر النصاب في عينها ومبلغها. لا قيمتها كما في عين الذهب والورق والحبوب والثمار. فلما انقطع تعلقها من عينها جرت على حكم جنسها من النحاس والحديد وشبهه. انتهى. ومقتضى تعليقه عدم الوجوب بما ذكر وجوب الزكاة في عينها إلا أن التعامل بها^(١) الآن تارة وزناً وتارة عدداً.

الرابع : ذكر ابن عمر عن أبي محمد صرف ستة دنانير. وسكت عن السابع وهو دينار الصرف. وإنما سكت عنه لأن السعر يرتفع وينخفض^(٢). فذكر دينار الزكاة أن صرفه عشرة. وكذلك^(٣) دينار الجزية وباقيها صرف كل واحد اثني عشر درهماً^(٤). وكذلك^(٥)

= ويستعملان حلياً، فأشبهها النوعين، والحديث مخصوص بعروض التجارة فنقيس عليه.

انظر المغني ج: ٣ ص: ٥.

قلت: ولأن ضم أحدهما إلى الآخر أرفق بالفقراء والمساكين والمحترجين.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: للتعامل بها.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ينخفض ويرتفع.

(٣) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: وكذا.

(٤) قلت: والصواب: اثنا عشر درهماً، لأنه خير لصرف مرفوع بالألف لأنه ملحق

بالمثنى، انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٤٨.

(٥) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: وذلك.

باب في: زكاة العروض

فصل في: عدم وجوب الزكاة في العروض حتى تكون للتجارة

ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة

دينار النكاح ودينار اليمين. ودينار الدية، ودينار القطع في السرقة. انتهى. ونظمتها فقلت:

ديات وصرف مع يمين وسارق نكاح زكاة جزية ثمَّ عدها
فَصَرَفُ أَخِيرِهَا بِعَشْرِ دَرَاهِمٍ وَلِلْبَاقِي زَهْ اثْنِي (١) غَايَةَ حَدِّهَا

ثم أخذ في الكلام على ما يزكى من العروض (٢) وما لا يزكى منها فقال: (ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة) فإذا كانت لها وجبت في عينها (٣). وفهم منه أنه لا زكاة في عروض القنينة وهو كذلك اتفاقاً.

(١) جاء في نسخة شستر بني ونسخة ماجعة الإمام قوله: اثنان، وهو خطأ لأنه مفعول به ثانٍ. وهو منصوب بالياء لأنه ملحق بالمشئ فيرفع بالألف نحو: جاء اثنان، وينصب ويجر بالياء نحو: رأيت اثنين وسلمت على اثنين.

انظر شرح شذور الذهب ص: ٥٢.

(٢) العروض: جمع العَرَضُ. والعَرَضُ: المتاع. وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين قال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً.

تقول اشتريت المتاع بعرض. أي بمتاع مثله.

انظر: الصحاح الجوهري ج: ٣ ص: ١٠٨٣.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بعينها.

فصل في : زكاة عروض التجارة المحتركة

فإذا بعته بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيتها، ففي ثمنها الزكاة لحول واحد، أقامت قبل البيع حولاً أو أكثر.

قال ابن عمر: ويشترط أن تكون^(١) نية التجارة مستصحبة إلى يوم البيع. وعده شرطاً مستقلاً.

وعروض التجارة قسمان: احتكار، وإدارة.

وبدأ بالكلام على الأول^(٢) ولزكاتها شروط. أشار:

لأحدها : وهو^(٣) كونها للتجارة بقوله: (حتى تكون للتجارة) فلو كانت بنية القنية أو الإجارة، أو لا نية فلا زكاة.

ولثانيها : وهو كونه رصد بها^(٤) السوق إلى أن يجد ثمناً يرضيه. بقوله: (فإذا بعته بعد حول فأكثر) احترازاً عن المدير، فإنه لا يرصد سوقاً بل يكفي بأقل ربح، وقد يبيع بدون ربح خوف الكساد^(٥).

ولثالثها : وهو كونه ملك بمعاوضة بقوله: (من يوم أخذت^(٦) ثمنها أو) من يوم (زكيتها ففي ثمنها الزكاة لحول واحد، أقامت قبل البيع حولاً أو أكثر^(٧)) ولو أحوالاً كثيرة. واحترز بذلك عن عرض الهبة أو

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: يكون.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: الأولى.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وهي.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: به.

قلت: ومعنى رصد: ارتقب وانتظر.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٢٨.

(٥) الكساد: عدم التفاق لقلّة الرغبة فيه. كسد الشيء يكسد من باب قتل كساداً. لم ينفق لقلّة الرغبات، فهو كاسد. ويقال: أصل الكساد والفساد.

انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٣٣.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أفدت.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فأكثر.

الميراث ونحوه. فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبض ثمنه.

ولرابعها : وهو كونه يَبَّعَ بعين ذهب أو فضة بقوله: (ففي ثمنها الزكاة لحول واحد) فلو باع بقرض فلا زكاة ولا فرق في إبداله بالعين بين الاختيار كالبيع أو غيره. كالأستهلاك لعرض محتكر أخذ بدله عيناً زكى تلك العين لعام واحد ولو مرَّ لها عند مالِكها أحوال^(١).

وبقي على المؤلف شرط خامس: وهو كون أصله عيناً، أو عرض تجارة، فلو كان أصله عرض قنية استقبل بثمنه. ولم يتأمل بعض مشايخي استخراج الشروط من كلام المؤلف على ما ذكرنا، فعدد الخمسة ثم قال: واعلم أن^(٢) كلام المؤلف قليل الجدوى لإخلاله بالشروط. انتهى

زاد ابن عمر شروطاً آخر لا نطيل بذكرها لوضوح ردها لمن تأولها والله أعلم^(٣).

(١) زاد في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بتي: وزاد ابن عمر شرطاً آخر. وهو أن يبيع النصاب. فلو باع بعين دونه فلا زكاة عليه. وَعَدُّ من محترزات هذا الشرط أن يبتاعها بالذمة. أو يشتريها بالنقد ولم ينقد. مثاله أن يكون عنده مائة دينار. ابتاع بها سلعة، ولم ينقدها. وبقيت السلعة عاماً، ثُمَّ بَاعَ. قيل: يزكي عنها لحول البيع. وقيل: لحول اشتراها. وإن اشتراها بالسلف فقيل يزكي ثمنها لحول البيع، وقيل لحول اشتراها. وأما إن اشتراها بالذمة زكى الربح مكانه إن مضى للسلعة حول بعد الشراء. وكره في الجواهر. انتهى.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: بأن .

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وزاد ابن عمر شرطاً آخر. وهو أن تكون النية فيها مستصحبة إلى يوم البيع.

فصل في : زكاة عروض التجارة المداراة

إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَدِيرًا، لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلَا عَرَضٌ، فَإِنَّكَ تَقُومُ عَرُوضِكَ كُلِّ عَامٍ

تنبهان :

الأول : ربما أشعر كلامه بجواز^(١) الاحتكار، وهو كذلك عند مالك، ما لم يضر بالناس، وضرره بالناس إذا كان يعمد^(٢) إلى ما في السوق كله. ويشتريه ولا يترك لغيره شيئاً.

الثاني : العروض هنا عامة في الديون والعقار وغير ذلك. ثم ذكر القسم الثاني من قسمي عروض التجارة وهو الإدارة مستثنياً له من الشرط الأخير الذي اشترطه في عرض الاحتكار^(٣) وهو قوله : (ففي ثمنها الزكاة لحول واحد) فقال : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَدِيرًا) لما في يدك من العروض (لا يستقر بيدك) مما تديره (عين ولا عرض) بل تبيعه^(٤) بالسعر الحاضر وَتَخْلُفُهُ^(٥) ولا تنتظر^(٦) سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء. كسائر أرباب الحوانيت المديرين للسلع (فإنك تقوم عروضك) قيمة عدل على المعروف. لا بيع الضرورة (كل عام)^(٧) وهل^(٨) أول عامك من حين زكيت الأصل أو حين^(٩) ملكته. وهو فهم الباجي للمدونة. قال بعضهم وهو ظاهر الرسالة في

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله : لجواز.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله : تعمد.

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : من الشرط الأخير الذي اشترطه في عرض الاحتكار.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله : بل يبيعه.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله : يَخْلُفُهُ بغيره.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله : ولا ينتظر.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي قوله : وكل عام تزكِّي.

(٨) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله : وهو.

(٩) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله : أو من حين.

وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين

قولها: (فإذا بعثها بعد حول فأكثر من يوم أخذت^(١) ثمنها أو زكيتها ففي ثمنها الزكاة) وقال ابن القاسم: يجعل لنفسه شهراً هو^(٢) وسط منه. ومن حين الإدارة^(٣) وهو فهم اللخمي لها تأويلان ذكرهما صاحب المختصر وقال أشهب: إنما يعتبر الحول من يوم أخذه في الإدارة. مثال ذلك أن تملك نصاباً أو تزكيه في المُحَرَّم ثُمَّ تدير به عُروضك في رجب فعلى فهم الباجي حولك المُحَرَّم فَتَقُومَ عُروضك وتزكي عند المحرم الثاني، وعلى فهم اللخمي لا تجعل^(٤) أوله المحرم بل ربيع الأول^(٥). فإذا جاء مثله تَقُومُ^(٦). وظاهر كلام المؤلف تقويمها ولو بارت^(٧) عنده إذ لا ينقلها البوار للقنية. ولا للاحتكار وفي تحديد البوار بعامين، وهو قول سحنون وابن نافع، أو بالفساد وهو لابن الماجشون، واستظهره صاحب التوضيح قولان (وتزكي ذلك) القدر الحاصل من القيمة (مع ما بيدك من العين) ظاهره عدم اشتراط كون العين نصاباً. بل يكفي وجودها ولو درهماً. وهو كذلك خلافاً لأشهب في اشتراطه النصاب، وظهره في أي وقت حصلت العين.

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أفدت.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: هو.

وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: شهراً أو وسط منه.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الإرادة.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لا يجعل.

(٥) انظر حاشية العدوى على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٤٢٥ - ٤٢٦.

قلت: لأنه ملك أصل المال في شهر المحرم وأداره في شهر رجب فلا يزكيه في المحرم الذي امتلك الأصل فيه ولا في رجب الذي أدار المال فيه. وإنما يزكيه في وسط هذه الفترة وهو شهر ربيع الأول.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يُقُومُ.

(٧) بارت: كسدت أي لم تنفق لقلّة الرغبات فيها.

قال في المصباح المنير: بار الشيء يبور بوراً بالضم. هلك، وبار الشيء بواراً.

كسد: على الاستعارة، لأنه إذا ترك صار غير منتفع به فأشبهه الهالك من هذا الوجه.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٦٥ وج: ٢ ص: ٥٣٣.

فصل في : زكاة الدين

وإن لم تَبَقْ^(١) بيده . فالمعينة غير شرط ، وإنما المقصود دخولها في يده أي^(٢) وقت كان ، وهو كذلك عند الأكثر . وقيل يشترط وجودها في آخره ، فإن لم يدخل يده عين ، وإنما كان يدير بالعروض فلا زكاة عليه حتى يبيع بالعين .
وقال ابن حبيب يَقُومُ دَخَلَ بيده عين أو لم يدخل .

تتمات :

الأولى : فهم من قوله (عروضك) أن الأواني التي تدار فيها البضائع للعطار والزيات وآلات الحائك^(٣) لا تُقُومُ .
قال ابن عرفة : بقر حرث البحر وماعون البحر قنية .

الثانية : فهم منه أيضاً أن دين التجارة لا يقوم . وإذا قلنا : لا يقوم فهو لا يزكيه حتى يقبضه . وهو أحد قولين حكاهما في الجواهر ، والآخر يزكيه على تفصيل فيه . وهو أنه تارة يكون نقداً حالاً مرجوياً فيزكي عدده على المشهور . وقيل : قيمته ، وإن كان غير مرجوياً لم يزك ، لأنه كالعدم خلافاً لابن حبيب . وإن كان قرضاً فلا يقوم ، إذ لا يقوم إلا ما كان للنماء . وهو ظاهر المدونة ، وصدر به صاحب المختصر ، وتؤولت على عدم تزكيته وذكره^(٤) صاحب المختصر أيضاً .

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله : يبق .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : في أي .

(٣) الحائك : الذي ينسج الثياب . حاك الثوب يحوكه حَوَكاً وحياكة : نسجه . فهو حائك .

وقوم حاكه وحوكة أيضاً . ونسوة حوائك ، والمواضع مَحَاكَةٌ .

انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ ص : ١٥٨٢ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وذكر .

الثالثة : إذا اجتمع مال إدارة واحتكار وتساويا فكل على حكمه، يقوم المدار لكل عام، ويزكى والمحتكر بعد بيعه لعام واحد باتفاق. حكاه ابن بشير. وإن احتكر الأكثر، وأدار الأقل فكل على حكمه عند ابن القاسم، وقال^(١) ابن الماجشون: الكل على حكم الاحتكار وإن كان المدار الأكثر. والمحتكر الأقل، فالجميع للإدارة عند ابن القاسم، وقال مطرف وابن الماجشون: كل على حكمه^(٢).

(١) سقط من نسخة شستر بيتي قوله: قال.

(٢) اختلف الفقهاء في استقرار وجوب الزكاة في العروض بالحوال على أقوال: الأول: قال أحمد والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى: إذا حال عليها الحول قومها. فإذا بلغت قيمتها نصاباً زكاها.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٢٣٠ - ٢٣١. كتاب: ٣ (الزكاة). باب: ٤ (في زكاة السائمة) رقم: ١٥٧٣. والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٩٠ كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحوال. رقم: ١ - ٩. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٠٣ - ١٠٤. كتاب: الزكاة. باب: لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول ومالك في الموطأ ص: ١٦٤. كتاب: الزكاة باب: الزكاة في العين من الذهب والورق. رقم: ٥٨٢.

والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٧١ - ٧٢. أبواب الزكاة باب: ١٠ (ما جاء لا زكاة على المستفاد حتى يحول عليه الحول) رقم: ٦٢٦ - ٦٢٧. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٧١. كتاب: ٨ (الزكاة) باب: ٥ (من استفاد مالاً) رقم: ١٧٩٢.

واستدلوا أيضاً بما روى عن سمرة بن جندب أنه قال (كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق الذي كنا نعد للبيع) أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ١٢٧ - ١٢٨. كتاب الزكاة. باب: زكاة مال التجارة

الرابعة : لو قَوْمٌ عروضه ثم زادت القيمة عند البيع ألغيت الزيادة.

= وسقوطها عن الخيل والرقيق. رقم: ٩. والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٣٧٦. كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفضة. فصل في العروض. رقم: ٢٥. انظر: المغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ٣٠ وحاشية الروض المربع ج: ٣ ص: ٢٦٤. وبدائع الصنائع ج: ٢ ص: ٢٠، وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٢١٨.

الثاني: قال مالك رحمه الله تعالى: إن كان مديراً لا يعرف حول ما يشتري ويبيع جعل لنفسه شهراً في السنة يُقَوَّمُ فيه ما بيده من العروض. ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين وإن لم يكن مديراً لكن كان يتربص بها النفاق والأسواق. لم يجب عليه تقويمها عند كل حول. وإن بقيت سنين حتى يبيعهها بذهب أو ورق فيزكيها لسنة واحدة.

واستدلَّ على ذلك بأنه ليس على الرجل في الدين يغيب عنه سنين ثم يقضيه أنه ليس عليه إلا زكاة واحدة. وفي العروض يتاعها للتجارة فيمسكها سنين. ثم يبيعه ليس عليه إلا زكاة واحدة. لأنه لو وجب على رب الدين أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه لم يجب عليه أن يخرج في صدقة ذلك الدين إلاً ديناً يقطع به لمن يلي ذلك على الغرماء يتبعهم به. إن قبض كان له. وإن تلف كان منه من أجل أن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه. وليس على رب العرض أن يخرج في صدقته إلاً عرضاً. لأن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه. وإنما قال رسول الله ﷺ: «الزكاة في العين والحرث والماشية». أخرجه مالك في المدونة ج: ١ ص: ٢١٥. كتاب: الزكاة، باب: زكاة السلع. قال: فليس في العروض شيء حتى تصير عيناً. انظر المدونة ج: ١ ص: ٢١٤ - ٢١٥. وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢٦٩.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول أنه إذا حال الحول على العروض قَوْمُها. لأن الأحاديث التي استدلوها بها صرحت بذلك. وأما مالك رحمه الله فلم يستدل بالأحاديث وإنما بناه وقاسه على الدَّيْن. وما ورد فيه نص أقوى وأولى ممَّا لم =

.....
الخامسة : لو كان المدير كافراً أو أسلم فهل يقوم لحول من يوم إسلامه، وكان يوم إسلامه هو يوم شرائه، وهو قول محمد بن عبد الحكم أو يستقبل بالثمن حولاً من يوم بيعه وهو قول يحيى بن عمر لأنه كالفائدة، قولان : ذكرهما صاحب المختصر بغير ترجيح .

السادسة : قال اللخمي : العروض تنقسم على سبعة أقسام :

الأول : كونها للقنية .

الثاني : للتجارة .

الثالث : للإجارة .

الرابع : للإجارة والقنية .

الخامس : للإجارة والاستخدام .

السادس : للإجارة والاستغلال .

السابع : للإجارة والتجارة .

فالتى للتجارة خاصة فيها الزكاة اتفاقاً، ولا زكاة في التي للقنية ولا زكاة في التي للإجارة والقنية اتفاقاً، وفي كل واحد من الأربعة الباقية قولان في وجوب الزكاة وعدمها .

= يَرُدُّ فِيهِ نَص . وَيَقْوَى هَذَا التَّرْجِيحَ مَا قَالَ ابْنُ رِشْدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَإِنَّمَا لَمْ يُوجِبِ الْجُمْهُورُ عَلَى الْمَدِيرِ شَيْئاً لِأَنَّ الْحَوْلَ إِنَّمَا يَشْتَرِطُ فِي عَيْنِ الْمَالِ لَا فِي نَوْعِهِ . وَأَمَّا مَالِكٌ فَشَبَّهَ النَّوْعَ هَهُنَا بِالْعَيْنِ لِثَلَاثِ تَسْقُطِ الزَّكَاةِ رَأْساً عَنِ الْمَدِيرِ وَهَذَا هُوَ بَأَنَّ يَكُونُ شَرْعاً زَائِداً أَشْبَهَ مِنْهُ بَأَنَّ يَكُونُ شَرْعاً مُسْتَنْبِطاً مِنْ شَرْعٍ ثَابِتٍ . وَمِثْلُ هَذَا هُوَ الَّذِي يَعْرِفُونَهُ بِالْقِيَاسِ الْمُرْسَلِ . وَهُوَ الَّذِي لَا يَسْتَنْدُ إِلَى أَصْلِ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ فِي الشَّرْعِ إِلَّا مَا يَعْقِلُ مِنَ الْمَصْلُحَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهِ . وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ يَعْتَبِرُ الْمَصَالِحَ . وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْدِ إِلَى أَصُولٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا . وَاللهُ أَعْلَمُ .

فصل في: اعتبار حول ربح المال

وحول ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام
حول الأمهات

(وحول ربح المال حول أصله) كان أصله نصاباً أو دونه أما الأول فواضح، ومثال الثاني: من ملك ديناراً أول الحول واشترى به سلعةً فباعها قبل تمام الحول بعشرين ديناراً فإنه يزكي الجميع على المشهور. ومقابله يستأنف بالجميع حولاً، وقول ابن عمر: هذا إذا باع النوع بنوعه، كما لو باع ذهباً بورق أو عكسه، أو غنماً بغنم، أو بقرأً ببقر مثلاً أو^(١) غنماً ببقر، فإنه يزكي لحول الثاني^(٢) وواضح إن هرب بالإبدال معاملة له بنقيض قصده. (وكذلك حول نسل الأنعام^(٣) حول الأمهات) اتفاقاً. كان الأصل نصاباً أو دونه، ونبه

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وأما.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: الحول الثاني.

(٣) اختلف الفقهاء في حول نسل الأنعام. هل هو حول الأمهات؟ على أقوال:

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى: حول النسل هو حول الأمهات كانت الأمهات نصاباً أو لم تكن.

واستدل على ذلك بأنها توالدت. فإذا توالدت فأولادها منها. فلا بد من

الزكاة. وإن كانت غير نصاب لأنها لما زادت بالأولاد كانت كالنصاب. انظر

المدونة ج: ١ ص: ١٦٨ وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢٧٤.

الثاني: قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: لا يكون حول النسل

حول الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصاباً.

واستدلوا على ذلك بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال (اعتدّ عليهم

بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه) أخرجه مالك في الموطأ

ص: ١٧٧، كتاب: الزكاة. باب: ما جاء فيما يعتد به من السخل في

الصدقة. رقم: ٦٠٢ والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٠٠. كتاب:

الزكاة، باب: السنن التي تؤخذ في الغنم. والزليعي في نصب الراية

ج: ٢ ص: ٣٥٥. كتاب: الزكاة، باب: صدقة السوائم.

بذلك على خلاف أبي حنيفة والشافعي ففي قولهما إنما يكون حول النسل حول الأمهات إذا كانت الأمهات نصاباً. والأمهات جَمْعُ أمَّهة، والهاء زائدة لأنها في معنى أم، إلا أن الفرق بينهما أن أمَّهة إنما تقع على من يعقل. وأم تقع على من يعقل ومن لا يعقل^(١). قال الفاكهاني: كأن الأولى والأحب^(٢) أن يقول الأمَّات لا الأمهات، ولم يذكر المؤلف مسألة النَّتاج عقب مسألة الريح للاستدلال بها عليها^(٣). كما قيل: إن مالكاً شبهها بها قياساً عليها. بل

= واستدلوا أيضاً بما روى عن علي رضي الله عنه (عد الصغار مع الكبار) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ج: ٤ ص: ١٦ - ١٧. كتاب: الزكاة، باب: ٢٨٧. (ذكر الدليل على أن صغار الإبل والغنم وكبارهما تعد على مالكا عند أخذ الساعي الصدقة من مالكاها. رقم: ٢٢٦٢. وقال في الهامش: إسناده حسن. قالوا: ولم يعرف لعمر وعلي مخالف من الصحابة فكان إجماعاً.

واستدلوا بأنه نماء نصاب فيجب أن يضم إليه الحول كأموال التجارة، انظر الهداية ج: ١ ص: ١٠٢. ونصب الراهية ج: ٢ ص: ٣٥٥. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ١٩٥. والمجموع للنووي ج: ٥ ص: ٣١٦. والمغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٦٠٢.

الترجيح:

قلت: والراجع - والله أعلم - القول الثاني وهو أنه لا يكون حَوْلُ النسل حول الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصاباً لأنه قول عمر وعلي رضي الله عنهما. ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً على ذلك. وأيضاً فمالك لم يعتمد في قوله على نص وإنما هو من رأيه. ولا عبرة بقول مالك مع قول عمر وعلي.

- (١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٢٦. وقال الجوهرى والأم: الوالدة. والجمع: أمَّات. وأصل الأم أمَّهة. لذلك تجمع على أمَّهات. وقال بعضهم: الأمَّهات للناس. والأمَّات للبهائم. انظر الصحاح للجوهرى ج: ٥ ص: ١٨٦٣.
- (٢) جاء في نسخة شستر ونسخة جامعة الإمام قوله: كان الأولى والأوجب.
- (٣) انظر شرح ابن ناجي على الرُّسالة ج: ١ ص: ٣٢٦.

فصل في: أن الدين يسقط زكاة الأموال: الذهب والفضة

ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه

لإفادة الحكم، وإلا فالفرق بينهما موجود وهو نمو الماشية بنفسها. والنفقة عليها لحفظها، والربح لا يحصل إلا بحركة المال وإتلاف عينه، ألا ترى أن الغاصب يرُدُّ الأم والولد. ولا يرد ربح المال. وحيثُ فلا تعقب عليه بأنه قاس الفرع وهو العين على الأصل وهو الأنعام. ووجه من ادعى القياس أن الفرع لما كان مستفاداً من أصله وكأنه تولد منه فأشبهه السخال المتولدة عن الأمهات. ثم شرع في الكلام على زكاة الدين فقال: (ومن له مال) من العين (تجب فيه الزكاة) كمائتي درهم مثلاً أو عَرَضٍ حَالٍ أو مؤجل (وعليه دين مثله) عين أو عرض (أو) عليه دين (ينقصه) أي ينقص ما تجب فيه الزكاة (عن مقدار مال الزكاة) كنقص المائتين خمسة دراهم مثلاً (فلا زكاة عليه) لخبر: «إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه»^(١). ولقول عمر على المنبر بحضرة الصحابة من غير نكير^(٢) هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه، فإن فضل له ما تجب فيه الزكاة فليزكّه، ثم لا شيء عليه حتى يحول عليه الحول^(٣) و^(٤) عن عثمان: إن الدين يسقط الزكاة قاله بحضرة الصحابة ولم ينكره أحد^(٥).

(١) أخرجه صاحب مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ج: ١ ص: ١٢٤.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: نكر.

(٣) ذكره في الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٨٧.

(٤) زاد في نسخة شستر بتي قوله: في الموطأ.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٦٨ كتاب: الزكاة، باب: الزكاة في الدين. رقم:

٥٩٣، والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٤٨ كتاب الزكاة: باب الدين مع الصدقة.

تنكييت:

عمّم المؤلف في الدين وفيه تفصيل. فإنه إن كان عن معاوضة مالية كئمن مبيع وأجرة وهبة ثواب وغير ذلك من الأسباب المالية التي توجب تعلق الزكاة بالذمة فمسقط للزكاة. وإن كان عن معاوضة غير مالية كصداق فقال ابن القاسم: تسقط. وهو المشهور خلافاً لابن حبيب لجريان العادة بأنها لا تقوم به إلا في موت أو فراق أو تزوج عليها. وإن كان الدين نفقة زوجة فظاهر كلامهم الاتفاق على سقوطها عنه^(١) بها. سواء حكم بها حاكم أو لا. وإن كان نفقة ولد وقضي بها أسقطت. وإلا فقولان لأن مذهب المدونة^(٢) وابن حبيب عدم السقوط لجريان العادة بالمسامحة بها. وقال أشهب تسقط. قال ابن المواز^(٣): وبه أقول. وإن كان^(٤) نفقة أبوين لم تسقط إن لم يقض بها^(٥) وإلا فقولان. لأن مذهب المدونة^(٦) السقوط خلافاً لأشهب. وإنما كانت نفقة الأبوين أخف من نفقة الولد. لأنهما يسامحان الولد، أكثر مما يسامحهما، وإن كانت عن غير معاوضة، فإن كان عن دين زكاة، فالمشهور السقوط. وإن كان عن دين كفارة لم تسقط به^(٧)، اتفاقاً. ثم استثنى المؤلف من سقوط الزكاة بالدين. ما إذا كان عنده من العروض التي لا زكاة فيها ما يفي بالدين

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: عنه.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: فمذهب المدونة.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٦٨. وقد تقدمت ترجمته.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: كانت.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لم يقض، وكذلك في نسخة جامعة الإمام. قلت:

وهو الصواب. لأنه فعل مضارع معتل الآخر بالألف، وهو يجزم بحذف آخره، انظر

شرح شذور الذهب ص: ٦٢.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: فمذهب المدونة.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لم يسقط.

فصل في: أن الدين يسقط زكاة الحب والتمر والماشية

..... إلا أن يكون عنده مما لا يُزكى
من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار أو ربيعٍ ما فيه
وفاء لدينه، فليزك ما بيده من المال فإن لم تَفِ عروضه بدينه
حسب بقية دينه فيما بيده، فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه

أو ببعضه وهي مما تباع فيه^(١) كداره وسلاحه وخاتمه، وثوبه جمعته إن كان
لها قيمة، بخلاف ثياب جسده، وما يعيش به الأيام هو^(٢) وأهله^(٣) بقوله:
(إلا أن يكون عنده) أي عند المدين مثله. أو ما ينقصه عن مال الزكاة، فإنها
تسقط، إلا أن يكون عنده (مما) أي شيء (لا يُزكى من عروض مقتناة) أو
للتجارة (أو رقيق أو حيوان مقتناة)^(٤) أو للتجارة (أو عقار أو ربيع) وهو الديار
والحوانيت والفنادق (ما) أي شيء (فيه وفاء لدينه) مما لا تجب فيه الزكاة.
من عروض الفنية (فليزك ما)^(٥) بيده من المال) بعد جعل ما لا تجب^(٦) فيه
الزكاة في مقابلة ما عليه من الدين كما تقدم. قال ابن عرفة: قوله: (ما فيه
وفاء لدينه) هذا تقدم في المعنى. وتقدير الكلام إلا أن يكون عنده ما فيه وفاء
لدينه مما لا يزكى... إلخ. (فإن)^(٧) لم تَفِ عروضه بدينه حَسَبَ بقية دينه
فيما بيده. فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه^(٨) مثاله: لو كان عنده ثلاثون

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وهي مما يباع فيه.

وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهي ما تباع فيه.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: هو.

(٣) انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٣٢٧.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: مقتناً.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عما.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ما تجب. وفي نسخة جامعة الإمام قوله: ما لا يجب.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وإن.

ولا يسقط الدين زكاة حب، ولا تمر، ولا ماشية .

ديناراً وعليه عشرون ديناراً، أو عنده من العروض ما يساوي عشرة دنائير فإنه يزكي عن^(١) عشرين ديناراً خاصة. وفهم منه أنه إذا لم يبق بعد ذلك نصاب فلا زكاة. وهو كذلك كما لو كان عشرون^(٢) وعليه مثلها. وعنده عرض يفي بعشرة. يفضل عشرة^(٣) فيدفعها من العشرين، تفضل^(٤) عشرة لا زكاة فيها.

ولما أنهى الكلام على إسقاط الدين لزكاة العين شرع في الكلام على أنه لا يسقط غيره فقال: (ولا يسقط الدين زكاة) نصاب (حب) كمن بيده خمسة أوسق. ويكون عليه^(٥) دين يساويها. فإنه يزكي الخمسة الأوسق ويكون دينه فيما بقي بعد الزكاة (ولا) في خمسة أوسق من (تمر) وعليه دين يساويها، فإنه يزكيها. ويوفي دينه مما بقي^(٦) (ولا) في (ماشية) كمن عنده خمسة من الإبل وعليه دين يساويها. فزكاتها واجبة لا يسقطها الدين وظاهره ولو استدانه لإحياء ذلك الزرع والتمر. والفرق بين هذه وبين العين أن هذه أمور ظاهرة. وزكاتها موكولة للأئمة يأخذونها قهراً^(٧) وشأن النفوس كراهة

(١) سقط من نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: عن.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: كما لو كان عنده عشرون.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لفضل عشرة.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: يفضل.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وعليه.

(٦) زاد في نسخة شستر بتي قوله: بعد الزكاة.

(٧) اختلف الفقهاء في هل يجوز لرب المال أن يخرج زكاة أمواله الظاهرة كالمواشي

والزروع بنفسه على أقوال:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم رحمهم الله تعالى لا يجوز له

ذلك. وإنما هي للوالي.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم

وتزكّيهم بها﴾ سورة: التوبة، آية: ١٠٣. والآية نزلت في الزكاة في قول

عامة أهل التأويل. أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بأخذ الزكاة. فدل أن للإمام

المطالبة بذلك والأخذ.

= واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها﴾ الآية سورة: التوبة آية: ٦٠. فقد بين الله تعالى ذلك
بيانا شافيا حيث جعل للعاملين عليها حقا فلو لم يكن للإمام أن يطلب
أرباب الأموال بصدقات الأنعام في أماكنها. وكان أدؤها إلى أرباب الأموال
لم يكن لذكر العاملين وجه.

واستدلوا أيضاً (بأن رسول الله ﷺ كان يبعث المصدقين إلى أحياء العرب
والبلدان والأفاق لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها).

قلت: من أولئك معاذ بن جبل رضي الله عنه. وحديثه مشهور. أخرجه
البخاري في الصحيح ج: ٥ ص: ١٠٩. كتاب: ٦٤ (المغازي) باب:
٦٠ (بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع) ومسلم في
الصحيح ج: ١ ص: ٥٠. كتاب: ١ (الإيمان) باب: ٧ (الدعاء إلى
الشهادتين وشرائع الإسلام) رقم: ٢٩ - ٣١ (١٩). وأبو داود في السنن
ج: ٢ ص: ٢٤٢. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ٤ (في زكاة السائمة)
رقم: ١٥٨٤. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٦٩. أبواب: الزكاة باب:
٦ (ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة) رقم: ٦٢١. وقال:
حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ٢ كتاب: الزكاة
باب: وجوب الزكاة. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٦٨. كتاب: ٨
(الزكاة) باب: ١ (فرض الزكاة) رقم: ١٧٨٣ والبيهقي في السنن: ج: ٤
ص: ٩٦. كتاب: الزكاة باب: لا يأخذ الساعي فوق ما يجب.

ومن أولئك المصدقين أبي بن كعب رضي الله عنه، وقد روي عنه أنه
قال: «بعثني النبي ﷺ مصدقا». الحديث» أخرجه أبو داود في السنن
ج: ٤ ص: ٢٤٠، كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ٤ (في زكاة السائمة)
رقم: ١٥٨٣، والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٩٦ كتاب: الزكاة باب:
لا يأخذ الساعي فوق ما يجب.

ومن أولئك عبد الله بن التيهان، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ٤
ص ١٣٢، كتاب: الزكاة، باب: ساعي النبي ﷺ، رقم: ٧٢٢٨ =

واستدلوا أيضاً بأنه مال للإمام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه كالخراج
والجزية.

واستدلوا أيضاً بما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى برجل من
بني تميم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إذا أدَّيتُ
الزكاة إلى رسولك، فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟
فقال له رسول الله ﷺ (نعم، إذا أدَّيتها إلى رسولي فقد برئت
منها، ولك أجرها، وإثمها على من بذلها) أخرجه البيهقي في السنن
ج: ٤ ص: ٩٧، كتاب: الزكاة. باب: الزكاة تتلف في يدي الساعي
فلا يكون على رب المال ضمانها، وذكره في المدونة ج: ١ ص: ٢٧٧.
كتاب: الزكاة، باب: في دفع الصدقة إلى الساعي.

واستدلوا بما روي أن رسول الله ﷺ قال: «أما والله لولا أن الله قال:
﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّهم بها﴾ ما تركتها عليكم جزية،
تؤخذون بها من بعدي ولكن أدوها إليهم فلکم برّها وعليهم إثمها ثلاث
مرات» ذكره في المدونة ج: ١ ص: ٢٧٧. كتاب: الزكاة. باب: في
دفع الصدقة إلى الساعي.

واستدلوا أيضاً بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: لو
منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لحاربتهم عليه، أخرجه
البيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١١٤، كتاب: الزكاة، باب: الاختيار في
دفعها إلى الوالي، والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ١٤. كتاب: الزكاة،
باب: مانع الزكاة، وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ١٩٨. كتاب: ٣
(الزكاة) رقم: ١٥٥٦.

والمخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٠٩-١١٠. كتاب: ٢٤
(الزكاة) باب: ١ (وجوب الزكاة)، والترمذي في السنن ج: ٤
ص: ١١٧. أبواب: الإيمان. باب: ١ (ما جاء أمرت أن أقاتل الناس
حتى يقولوا: لا إله إلا الله) رقم: ٢٧٣٤. وقال: هذا حديث حسن
صحيح، انظر المدونة الكبرى ج: ١ ص: ٢٧٦-٢٧٧. ويدائع الصنائع
ج: ٢ ص: ٣٥. والمجموع للنووي ج: ٦ ص: ١٠٥.

= الثاني : قال أحمد والشافعي في الجديد رحمهما الله تعالى : يجوز له ذلك .
واستدلا على ذلك بما رواه البيهقي بإسناد عن أبي سعيد المقبري ،
واسمه كيسان قال : «جئتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهم
فقلت : يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي قال : وقد عتقت . قلت : نعم ،
قال : اذهب بها أنت فاقسمها ، أخرجه البيهقي في السنن ج : ٤
ص : ١١٤ . كتاب : الزكاة ، باب : الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه .

واستدلا أيضاً بأن الحسن ومكحولاً وسعيد بن جبير وميمون بن مهران
قالوا : يضعها رب المال في موضعها ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف
ج : ٣ ص : ١٥٨ . كتاب : الزكاة ، باب : من رخص في أن لا تدفع
الزكاة إلى السلطان .

واستدلا أيضاً بأنها زكاة فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال بالباطن .
واستدلا أيضاً بأنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه فأجزأه كما لو
دفع الدين إلى غريمه .

واستدلا أيضاً بأنه أحد نوعي الزكاة ، فأشبه النوع الآخر والآية تدل على
أن للإمام أخذها ، ولا خلاف فيه ، ومطالبة أبي بكر لهم بها لكونهم لم
يؤدوها إلى أهلها ، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها ، لأن ذلك مختلف
في إجزائه ، فلا تجوز المقاتلة من أجله ، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية
والنيابة عن مستحقيها . فإذا دفعها إليهم جاز ، لأنهم أهل رشد ، فجاز الدفع
إليهم بخلاف اليتيم .

أجر العمالة ، وصيانة حقهم عن خطر الخيانة ، ومباشرة تفريج كربة
مستحقها ، وإغنائه بها عن إعطائها للأولى بها من أهل الحاجة من أقاربه
وذوي رحمه ، وصلة رحمه بها فكان أفضل كما لو لم يكن أخذها من أهل
العدل ، انظر المغني والشرح الكبير ج : ٢ ص : ٥٠٧ ، ٥٠٩ .
والمجموع للنووي ج : ٦ . ص : ١٠٥ - ١٠٦ .

الترجيح :

قلت : والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أنه يجوز لرب المال أن يخرج =

.....
المأخوذ منها قهراً^(١). فلو قلنا: إن الدين يسقط زكاتها، لأعمل الناس الحيل في إسقاطها، بخلاف العين، فإنها موكولة لأربابها مع خفائها، ولم يَرْتَضِ ابن عبد السلام هذا الفرق قائلاً: الذي ينبغي أن يعول عليه تعلق الزكاة بجميع ما ذكر. انتهى. وفي كلامه نظر. لأن ابن القاسم إنما فرَّق بينهما بأن

= زكاة أمواله الظاهرة كالماشى والزروع بنفسه لأنه يجوز له إخراج زكاة أمواله الباطنة. فكذلك يجوز له إخراج زكاة أمواله الظاهرة. والآية وهي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ تدل على أن للإمام أخذها. ولا خلاف في ذلك. ومطالبة أبي بكر لهم بها لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها لأن ذلك مختلف في إجزائه فلا تجوز المقاتلة من أجله. وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها. فإذا دفعها إليهم جاز. لأنهم أهل رشد فجاز الدفع إليهم بخلاف اليتيم. انظر المغني لابن قدامة. ج: ٢ ص: ٦٤٣. ويقوي هذا الترجيح ما قاله الشوكاني: والأحاديث المذكورة في الباب استدلت بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها. ثم قال: ومن جملة ما احتجَّ به صاحب البحر للقاتلين بالجواز: بأنها لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد. وبأن علياً لم يُثَنَّ على من أعطى الخوارج. وأجاب عن الأول بأنه ليس بإجماع. وعن الثاني بأن ذلك كان لعذر أو مصلحة. إذ لا تصريح بالإجزاء. ولا يخفى ضعف هذا الجواب. والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجواز والإجزاء، انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٤ ص: ١٧٥.

قلت: والذي أميل إليه وأعتقده وأقتنع به هو: إن وجد وال ومسلم معروف بالاستقامة وإقامة الصلوات يجوز أن تؤدى له الزكاة. وإن كان مثل هذا نادراً الآن. وأما ولاية الظلم والجور والفسوق فيجب أن لا تعطى إليهم لأنهم لا يضعونها في مواضعها بل يستعملونها في محاربة الإسلام وأهله وفي إشاعة الكفر والإلحاد والفسوق والفجور أما إذا أخذت منه قهراً فالإجزاء حاصل إن شاء الله، والله أعلم.

(١) القهر: الغلبة. قهره قهراً: غلبه.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٨٠١.

فصل في : عدم وجوب الزكاة في الدين حتى يقبضه
ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن أقام أعواماً، فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه،

السنة جاءت بإسقاط الدين في زكاة العين بخلاف غيرها (و) رب الدين^(١) (لا زكاة عليه في دين) له على آخر (حتى يقبضه) لكن إن باشر القبض بنفسه فباتفاق. وإن لم يباشره بنفسه. بأن وهب الدين أو أحال به فهل قبض كل من الموهوب له والمُحال^(٢) كقبض ربه أو لا. قولان. اقتصر صاحب المختصر على أن قبض كل منهما كقبض أصله، خلافاً لأشهب في قوله: ليس قبضهما كقبضه. وشرط صاحب المختصر لزكاة العين^(٣) أربعة شروط:

أحدها : أن يكون أصله عيناً بيده. أو عرض احتكار، فلو لم يكن كذلك فلا زكاة فيه. إلا بعد حول من قبضه كعرض الميراث ونحوه^(٤).

ثانيها : أن يقبض، فلو لم يقبض لم يزك، وتقدم الكلام في قبض الموهوب له والمحتال.

ثالثها : كون المقبوض عيناً فلو قبضه عرضاً لم تجب الزكاة فيه حتى يبيعه، إلا أن يكون مديراً.

رابعها^(٥): كونه نصاباً بنفسه، أو بفائدة، حال حولها عنده قبل القبض أو بعده أو معه.

(وإن قام) الدين عند المدين (أعواماً) ثم قبضه ربه (فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه) ظاهره ولو أخره فراراً من الزكاة. وعليه درج صاحب

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: رب المال.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: المحتال. وفي نسخة جامعة الإمام قوله: أو المحتال.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لزكاة الدين.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ونحوها.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: رابعها.

وكذلك العرض لا يزكيه حتى
بيعه، وإن كان الدين أو العرض من ميراث فليستقبل حولاً بما
يقبض منه

المختصر. وقيل: إن أخره فراراً من الزكاة^(١) زكاه لكل عام (وكذلك
العرض) المتخذ لتجارة الاحتكار (لا يزكيه حتى يبيعه) وأما عرض المدير فإنه
يقومه. ثم أشار لزكاة الفائدة بقوله: (فإن^(٢) كان الدين أو العروض^(٣) من
ميراث) أو من هبة أو صدقة أو أرش جنابة. أو عن صلح من دم عمداً، أو
خطأ، ونحو ذلك (فليستقبل حولاً بما يقبض منه) أي من الدين. أو من ثمن
العرض، لأن الفائدة ما تجدد لا عن مال.

تنبيه:

في كلامه إجمال من وجهين: الأول^(٤): أن المراد بالعرض هنا ما عدا
المواشي، فإن الوارث يزكيها^(٥) لحول الموت، سواء قبضها حين الموت^(٦)
أولاً. الثاني: لو كان الموروث عيناً، وليس فيه عمل القنية، فإنه يزكيه لعام
واحد بعد القبض، وإن كان فيه عمل القنية^(٧) كالحلي فإما أن يقبضه بنية

(٢) سقط من نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: من الزكاة.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وإن.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والعرض.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: أحدهما.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يزكها.

قلت: والصواب: يزكيها. لأنه فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة
على آخره. وهو الياء لأنه فعل مضارع آخره حرف علة. وهو الياء وهذا الفعل يرفع
بالضمة المقدرة على الياء. وعليه فلا بد من إثبات الياء. انظر قطر الندى وبل الصدى

ص: ٥٦.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من الموت.

(٧) سقط من نسخة شستر بتي قوله: فإنه يزكيه إلى قوله: القنية.

فصل في: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في العين والحرث والماشية.....

التجارة، أو القنية^(١)، أو لانية. فإن قبضه بنية التجارة فالزكاة إذا حال الحول
وبنية القنية فلا زكاة فيه. وبغير نية فالأصل في العين وجوب الزكاة كالناض^(٢)
(وعلى الأصاغر) من باب خطاب الوضع لا التكليف^(٣) (الزكاة في أموالهم
في العين والحرث والماشية) اتفاقاً وكذلك في أموال المجانين، والمخاطب

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو للقنية.

(٢) الناض: الدنانير والدرهم. قال أبو عبيد: وإنما يسمونه ناضاً إذا تحوّل عيناً بعد أن
كان متاعاً. لأنه يقال: ما نض بيدي منه شيء. وخذ ما نض لك من دين. أي تيسر.
انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ١١٠٧.

(٣) ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

الأول: الحكم التكليفي: هو ما اقتضى طلب فعل، أو الكف عن فعل، أو التخيير
بين أمرين، ومن الأول إقامة الصلاة، وأداء الزكاة والحج إلى بيت الله
الحرام. ومن المطلوب الكف عنه، أكل مال اليتيم فقد طلب الكف عنه
بقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ سورة: الأنعام،
آية: ١٥٢. وسورة: الإسراء، آية: ٣٤. وقوله تعالى: ﴿ولا تاكلوها إسرافاً
ويداراً أن يكبروا﴾ سورة النساء، آية: ٦، ومثل أكل أموال الناس بالباطل
الثابت بقوله تعالى: ﴿ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ سورة البقرة،
آية: ١٨٨. ومثال التخيير الأكل والشرب والسير. ومن ذلك زيارة القبور.
فقد قال النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها» أخرجه
مسلم في الصحيح ج: ٣ ص: ١٥٦٣ - ١٥٦٤. كتاب: ٣٥ (الأضاحي)
باب: ٥ (بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي) رقم: ٣٧
(١٩٧٧).

الثاني: الحكم الوضعي: هو ربط الشارع بين أمرين يجعل أحدهما سبباً أو شرطاً أو
مانعاً. ومثال ما جعله الشارع سبباً رؤية الهلال في رمضان فقد قال =

بإخراجها أولياؤهم، وبه قال الشافعي وأحمد، ففي الموطأ: أن عمر رضي

النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٢٩. كتاب: ٣٠ (الصوم) باب: ١١ (قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٧٦٢. كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ٢ (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته) رقم: ١٨ - ١٩ (١٠٨١) وقال تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ سورة البقرة، آية: ١٨٥. أي رأى هلال الشهر. ومثال ما جعله الشارع شرطاً: الوضوء للصلاة. وتحقق حياة الوارث بعد موت الموروث فإنه شرط للميراث. واشتراط الشهود للزواج. واشتراط الدخول بالأم لتحريم الزواج من بنتها. واشتراط القبلة لصحة الصلاة. ومثال المانع القتل أو الردة في الميراث. فقد قال ﷺ: «لا ميراث لقاتل» أخرجه الترمذي في السنن ج: ٣ ص: ٢٨٨. أبواب: الفرائض. باب: ١٦ (ما جاء في إبطال ميراث القاتل) رقم: ٢١٩٢. بلفظ (القاتل لا يرث) وقال: هذا حديث لا يصح. لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث. وكذلك اختلاف الدين فقد ورد عن النبي ﷺ أنه لا يرث المسلم غير المسلم. أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٥ ص: ٩٢. كتاب: ٦٤ (المغازي) باب: ٤٨ (أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح) ومسلم في الصحيح ج: ٣ ص: ١٢٣٣. كتاب: ٢٣ (الفرائض) رقم: ١ (١٦١٤) وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» أخرجه أبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٣٢٨. كتاب: ١٣ (الفرائض) باب: ١٠ (هل يرث المسلم الكافر) رقم: ٢٩١١. والترمذي في السنن ج: ٣ ص: ٢٨٧. أبواب: الفرائض. باب: ١٥ (ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر) رقم: ٢١٩١. وقال هذا حديث غريب.

وتترتب على السببية أو الشرطية أو المانعية كون الفعل يقع صحيحاً
تترتب آثاره. أو لا يقع صحيحاً. فلا تترتب الآثار فيتحقق السبب والشرط =

الله عنه قال: اتجروا في أموال اليتامى لثلاث تأكلها الزكاة^(١). وفيه عن عائشة أنها كانت تخرج الزكاة عن يتيمين في حجرها^(٢) وذلك بعد ما يرفعها الأولياء للإمام لاحتمال أنه لا يرى وجوبها عليهم^(٣) كما يفعل بخمر يجدها في التركة،

= وزوال المانع يكون التصرف صحيحاً. وإلا فإنه يكون غير صحيح. انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص: ٢١ - ٢٢.

قال زروق رحمه الله تعالى: يعني أن الزكاة حق تعلق بعين المال، فلا يشترط في وجوبها بلوغ ولا عقل لثبوت الملك بها. ويخرجها الولي عن الصبي والمجنون وغيره ممن تحت ولايته. انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٣٢٨.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٦٧. كتاب: الزكاة. باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها رقم: ٥٨٨. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٦٨ - ٦٩. كتاب: الزكاة. باب: صدقة مال اليتيم والالتباس فيه. رقم: ٦٩٨٩ - ٦٩٩٠. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٠٧. كتاب: الزكاة. باب: من تجب عليه الصدقة. والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ١١١. كتاب: الزكاة. باب: استقراض الوصي من مال اليتيم. رقم: ٢. والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٣٣٣. كتاب: الزكاة. أحاديث: زكاة مال اليتيم. الآثار الواردة في ذلك.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٦٧. كتاب: الزكاة. باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها. رقم: ٥٨٩. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٠٨. كتاب: الزكاة. باب: من تجب عليه الصدقة. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٦٦ - ٦٧. كتاب: الزكاة. باب: صدقة مال اليتيم والالتباس فيه. رقم: ٦٩٨٣ - ٦٩٨٥. والشافعي في الأم ج: ٢ ص: ٢٨. كتاب: الزكاة. باب: الزكاة في أموال اليتامى. والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٣٣٣. كتاب: الزكاة. أحاديث زكاة مال اليتيم. الآثار الواردة في ذلك.

(٣) اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: تجب الزكاة في أموالهما. واستدلوا على ذلك بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اضربوا بأموال اليتامى» أو قال: «اتجروا بأموال اليتامى» =

= لا تأكلها الزكاة» أخرجه الترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٧٦. أبواب: الزكاة. باب: ١٥ (ما جاء في زكاة مال اليتيم) رقم: ٦٣٦. والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ١٠٩ - ١١٠. كتاب: الزكاة. باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم رقم: ١ - ٢. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٠٧. كتاب: الزكاة. باب: من تجب عليه الصدقة. والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٣٣١. كتاب: الزكاة. أحاديث زكاة مال اليتيم أو الصغير. والشافعي في الأم ج: ٢ ص: ٢٨. كتاب: الزكاة. باب: الزكاة في أموال اليتامى. واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (اتَّجِرُوا أو ابْتِغُوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة) سبق تخريجه آنفاً. واستدلوا أيضاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها (أنها كانت تخرج الزكاة عن يتيمن في حجرها) سبق تخريجه آنفاً. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ سورة: التوبة. آية: ١٠٣. قالوا: فلم يخص مالا دون مال. واستدلوا أيضاً بما روي (أن ابن عمر كان يكون عنده أموال لليتامى فيخرج زكاة أموالهم من أموالهم) أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ١١١. كتاب: الزكاة. باب: استقراض الوصي من مال اليتيم. رقم: ١ وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٦٩. كتاب: الزكاة. باب: صدقة مال اليتيم والالتماس فيها. رقم: ٦٩٩٢. والشافعي في الأم ج: ٢ ص: ٢٩. كتاب: الزكاة. باب: زكاة مال اليتيم. الثاني. واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن لأبي رافع قال: باع لنا علي بن أبي طالب أرضاً بثمانين ألفاً فأعطاناها. فإذا هي تنقص. فقال: (إني كنت أزيكها) أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ١١١ - ١١٢. كتاب: الزكاة. باب استقراض الوصي من مال اليتيم. رقم: ٤ - ٥. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٠٧. كتاب: الزكاة. باب: من تجب عليه الصدقة. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٦٧. كتاب: الزكاة. باب: صدقة مال اليتيم والالتماس فيه. رقم: ٦٩٨٦ والشافعي في الأم ج: ٢ ص: ٣٠. كتاب: الزكاة. باب: زكاة مال اليتيم. الثاني. =

= واستدلوا أيضاً بما روي عن سليمان بن يسار وابن شهاب أنهما قالوا:
 (في مال المجنون زكاة) ذكره في المدونة ج: ١ ص: ٢١٤. كتاب: الزكاة.
 باب: في زكاة مال الصبيان والمجانين.
 واستدلوا أيضاً بأن من وجب عليه العشر في زرعه وجب ربع العشر في
 ورقه. كالبالغ العاقل.
 انظر المدونة الكبرى ج: ١ ص: ٢١٣. وكفاية الطالب الرباني على
 الرسالة ج: ١ ص: ٢٩٩. والأم للشافعي ج: ٢ ص: ٢٧ - ٣٠. والمجموع
 للنووي ج: ٦ ص: ١٢٩. وحاشية الروض المربع ج: ٣ ص: ١٦٧.
 والمغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٦٢٢.
 الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا تجب الزكاة في أموالهما.
 واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة:
 عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق» أخرجه
 البخاري في الصحيح ج: ٦ ص: ١٦٩. كتاب: ٦٨ (الطلاق) باب: ١١
 (الطلاق في الإغلاق) وأبو داود في السنن ج: ٤ ص: ٥٥٨ - ٥٦٠.
 كتاب: ٣٢ (الحدود) باب: ١٦ (في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا)
 رقم: ٤٣٩٨ - ٤٤٠٣. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٤٣٨. أبواب:
 الحدود. باب: ١ (ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد) رقم: ١٤٤٦ وابن ماجه
 في السنن ج: ١ ص: ٦٥٨. كتاب: ١٠ (الطلاق) باب: ١٥ (طلاق المعتوه
 والصغير والنائم) رقم: ٢٠٤١ - ٢٠٤٢. والدارمي في السنن ج: ٢
 ص: ١٧١. كتاب الحدود. باب: رفع القلم عن ثلاثة. وأحمد في المسند
 ج: ٦ ص: ١٠٠، ١٠١، ١٤٤. والنسائي في السنن ج: ٦ ص: ١٥٦.
 كتاب: الطلاق. باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج.
 واستدل أيضاً بما روي عن ابن مسعود قال: (ليس في مال اليتيم زكاة)
 أخرجه الشافعي في الأم ج: ٢ ص: ٢٩. كتاب: الزكاة. باب: زكاة مال
 اليتيم الثاني. والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٣٣٤. كتاب: الزكاة.
 = أحاديث زكاة مال اليتيم أو الصغير.

لاحتمال أن يرى تخليلها. لا إراقتها فيضمنها الولي^(١) إذا أراقها. وعمم المؤلف فيما تجب فيه للتنبيه على خلاف أبي حنيفة، بعدم وجوبها عليهم في الحرث دون العين والماشية (وزكاة الفطر)^(٢) بالرفع مبتدأ حذف خبره أي

= واستدل أيضاً بأن الزكاة عبادة والعبادة ما يأتي به المرء على خلاف هوى نفسه تعظيماً لأمر ربه. والزكاة كذلك. وقد قال ﷺ: «بني الإسلام على خمس... الحديث» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٨. كتاب: ٢ (الإيمان) باب: ١ (قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»). ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤٥. كتاب: ١ (الإيمان) باب: ٥ (بيان أركان الإسلام) رقم: ١٩ - ٢٢ (١٦). قال: وغيرها أي غير الزكاة من أركان الإسلام عبادة بالاتفاق. فكذلك هي أي الزكاة وكل ما هو عبادة لا يتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً للابتلاء. ولا اختيار لهما لعدم العقل.

انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ١٥٦ - ١٥٧. والهداية ج: ١ ص: ٩٦.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون لأنه ثبت بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾ الآية سورة: التوبة. آية: ١٠٣. ولم يخص مالاً دون مال. وأما السنة فما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: (اضربوا بأموال اليتامى) أو قال: (اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) وأما الإجماع فقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم. ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً.

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: الوالي.

(٢) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: تنبيه. إذا كانت الزوجة حنفية والزوج مالكيًا فهل يخرج عنها مُدَّين من القمح على مذهبا أو أربعة أمداد على مذهبه. ذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد في ذلك قولين. وينبغي أن يكون الراجح منهما اعتبار مذهبه. كما تقدم فيما إذا اختلف مذهب الوصي والصغير. وفي (د) ما يفيد أن =

فصل في: عدم وجوب الزكاة في العبد والخادم والفرس والدار

ولا زكاة على عبد، ولا على من فيه بقية رِق في ذلك كله.
فإذا أعتق فليأتنف حولاً من يومئذ بما يملك من ماله، ولا
زكاة

عليهم. قال ابن عمر: ولا تصح بالكسر^(١). وجوزه غيره عطفاً على مجاورة ما قبله (ولا زكاة على عبد) قن ذكراً^(٢) أو أنثى (ولا على من فيه بقية رِق) كمكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه أو إلى أجل (في ذلك كله) عين أو حرث أو ماشية على المعروف من المذهب ومقابلته تجب على السيد. حكاه ابن هارون. والخلاف مبني على أن من ملك أن يملك هل يعد مالكاً أو لا. وعلى الأول يلزم السيد الزكاة وبيننا الإشارة بما تقدم لإخراج زكاة الفطر عن العبد فإنها على السيد كما سيأتي (فإذا أعتق) العبد القن أو ذو الشائبة (فليأتنف حولاً من يومئذ بما) أي بالذي (يملك من ماله) من عين وماشية مما يتبعه بعد العتق. وما استحدثه يوم العتق وبعده. وأما الحرث والثمار فإن تم الملك قبل الحالة التي تتعلق^(٣) بها الزكاة وجبت. وإن كان بعدها لم تجب. ويروى: ملك موضع يملك. و(عتق) بدون ألف. والمعنى واحد لأن المضارع فيه للحال^(٤). وكذلك يستقبل السيد إذا انتزع المال ممن له انتزاعه من رقيقه. لأن العبد يتم ملكه الحقيقي بالعتق. كالسيد بالانتزاع (ولا زكاة

= المعتبر مذهب المخرَج عنه. فإنه قال في قوله: وعن كل مسلم... الخ شرح (عج) على المختصر.

- (١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: الكسر. بدون باء.
- (٢) زاد في نسخة شستر بتي قوله: كان.
- (٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: يتعلق.
- (٤) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٨٩.

على أحد في عبده وخادمه وفرسه

على أحد في عبده) الذكر (وخادمه) الأنثى قال ابن عمر: العبد يطلق تارة على الذكر دون الأنثى. وهو ما ذكر هنا. وكذلك قوله: وعلى العبد في الزنا خمسون^(١) جلدة. ويطلق على الذكر والأنثى. وهو قوله قبل هذا. ولا زكاة على عبد، وكذلك قوله: ومال العبد له. وقوله: ومن باع عبداً فوجد فيه عيباً، وكذلك من أعتق شركاء له في عبد (و) لا زكاة على أحد في (فرسه) الذكر. أو الأنثى خلافاً لأبي حنيفة في إيجابها في الخيل الإناث^(٢) دون الذكور^(٣). ولنا عموم خبر مسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستريتي ونسخة دار الكتب المصرية قوله: خمسين. والصواب: خمسون. لأنه مبتدأ مؤخر وهو مرفوع بالواو لأنه ملحق بجمع المذكر السالم. وجمع المذكر السالم يرفع بالواو وينصب ويجز بالياء. انظر أوضح المسالك ج: ١ ص: ٥١ - ٥٢. والجار والمجرور وهو قوله: على العبد. متعلق بمحذوف تقديره ثابت أو مستقر خبر مقدم.

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: أي والزكاة عنده كل فرس دينار.

(٣) اختلف الفقهاء في الخيل إذا لم تكن للتجارة هل فيها زكاة؟ على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى: لا تجب الزكاة في الخيل إذا لم تكن للتجارة.

واستدلوا على ذلك بقوله عليه: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة» أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٨٧. كتاب: الزكاة. باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعلل، رقم: ٦١٣، والبخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٢٧. كتاب: (الزكاة) باب: ٤٦ (ليس على المسلم في عبده صدقة) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٧٥. كتاب: ١٢ (الزكاة) باب: ٢ (لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه) رقم: ٨ - ٩ (٩٨٢)، وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٢٥١ - ٢٥٢. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ١٠ (صدقة الرقيق) رقم: ١٥٩٥. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٧٠ أبواب: الزكاة، باب: ٨ (ما جاء =

= ليس في الخيل والرقيق صدقة) رقم : ٦٢٤ . وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في السنن ج : ٥ ص : ٣٥ . كتاب : الزكاة ، باب : الخيل ، وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٥٧٩ . كتاب : ٨ (الزكاة) باب : ١٥ (صدقة الخيل والرقيق) رقم : ١٨١٢ .

واستدلوا بما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » أخرجه البيهقي في السنن ج : ٤ ص : ١١٨ . كتاب : الزكاة ، باب : لا صدقة في الخيل . والترمذي في السنن ج : ٢ ص : ٦٥ - ٦٦ . أبواب : الزكاة ، باب : ٣ (ما جاء في زكاة الذهب والورق) رقم : ٦١٦ ، وقال : صحيح ، وأبو داود في السنن ج : ٢ ص : ٢٣٢ . كتاب : ٣ (الزكاة) باب : ٤ (في زكاة السائمة) رقم : ١٥٧٤ . والنسائي في السنن ج : ٥ ص : ٣٧ . كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الورق ، وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٥٧٠ . كتاب : ٨ (الزكاة) باب : ٤ (زكاة الورق والذهب) رقم : ١٧٩٠ .

واستدلوا أيضاً بما روى أبو عبيد في الغريب عن النبي ﷺ قال : « ليس في الجبّه ولا في النخه ولا في الكسعة صدقة » وفسر الجبهه بالخيل والنخه بالرقيق والكسعة بالحمير ، أخرجه البيهقي في السنن ج : ٤ ص : ١١٨ . كتاب : الزكاة ، باب : لا صدقة في الخيل .

واستدلوا أيضاً بما روى مالك عن عبد الله بن دينار قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال : « وهل في الخيل صدقة » أخرجه الشافعي في الأم ج : ٢ ص : ٢٦ . كتاب : الزكاة ، باب : أن لا زكاة في الخيل ، ومالك في الموطأ ص : ١٨٧ . كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ، رقم : ٦١٦ . والبيهقي في السنن ج : ٤ ص : ١١٩ . كتاب : الزكاة ، باب : لا صدقة في الخيل .

واستدلوا أيضاً بأن ما لا زكاة في ذكره المفردة وإنائه المفردة ، لا زكاة فيها إذا اجتمعا كالحمير ، وبأن ما لا يخرج زكاة من جنسه من السائمة لا تجب فيه كسائر الدواب وبأن الخيل دواب فلا تجب فيهما الزكاة كسائر الدواب ، وبأنها ليست من بهيمة الأنعام ، فلم تجب زكاتها ، انظر بداية =

= المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢٥١. وشرح زروق على الرسالة
ج: ١ ص: ٣٢٩. والأم للشافعي ج: ٢ ص: ٢٦. والمغني لابن
قدامة ج: ٢ ص: ٦٢٠. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ١٨٣.
الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تجب فيها الزكاة إن كانت مختلطة ذكوراً
وإنثاءً، وصاحبها بالخيار إن شاء أدى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قَوْمَهَا
وأدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في ذكورها منفردة زكاة لأنها
لا تتناسل وكذا في الإناث المنفردات في رواية لعدم التناسل أيضاً، ومنه
وجوب الزكاة فيها لأنها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور، وعنه أنها
تجب في الذكور المنفردة أيضاً.
واستدل على وجوب الزكاة فيها إذا كانت مختلطة ذكوراً وإنثاءً بقوله عليه
الصلوة والسلام: (في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم) أخرجه
الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ١٢٦. كتاب: الزكاة، باب: زكاة
مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، رقم: ١، وقال: تفرد به غورك
ابن جعفر، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء، والبيهقي في السنن
ج: ٤ ص: ١١٩. كتاب: الزكاة، باب: من رأى في الخيل صدقة،
والزيلعي في نصب الراية، ج: ٢ ص: ٣٥٧. كتاب: الزكاة، باب:
صدقة السوائم، فصل في الخيل، والألباني في ضعيف الجامع الصغير
وزيادته ج: ٤ ص: ٩٨. رقم: ٤٠٠١، وقال: موضوع.
واستدل أيضاً بما في الصحيحين في حديث مانعي الزكاة بطوله، وفيه
(الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر) وساق الحديث إلى
قوله: «فأما التي هي له ستر فرجل ربطها تغنياً وتعففاً. ولم ينس حق الله
في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك الرجل ستر». الحديث أخرجه البخاري
في الصحيح ج: ٣ ص: ٧٩. كتاب: ٤٢ (المساقاة) باب: ١٢ (شرب
الناس وسقي الدواب من الأنهار) ومسلم في الصحيح ج: ٢
ص: ٦٨٠-٦٨٣. كتاب: ١٢ (الزكاة) باب: ٦ (إثم مانع الزكاة)
رقم: ٢٤-٢٦ (٩٨٧) ومالك في الموطأ ص: ٢٩٤-٢٩٥.
كتاب: الجهاد باب: الترغيب في الجهاد، رقم: ٩٦٦. والبيهقي في =

= السنن ج: ٤ ص : ١١٩ . كتاب : الزكاة ، باب : من رأى في الخيل صدقة .

واستدل أيضاً بما روى مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال : «رأيت أبي يقيم الخيل، ثم يدفع صدقتها إلى عمر» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ٢ ص : ٢٦ . كتاب : الزكاة . باب : الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟ والزيلي في نصب الراية ج: ٢ ، ص : ٣٥٩ . كتاب : الزكاة ، باب : صدقة السوائم فصل في الخيل .

واستدل أيضاً بما روى أن عمر رضي الله عنه قال ليعلى بن أمية : (إن الخيل لتبلغ هذا عندكم، ما علمت أن فرساً يبلغ هذا، فنأخذ عن كل أربعين، ولا نأخذ من الخيل شيئاً، خذ من كل فرس ديناراً) فقرر على الخيل ديناراً، ديناراً، أخرجه الزيلي في نصب الراية ج: ٢ ص : ٣٥٩ . كتاب : الزكاة ، باب : صدقة السوائم ، فصل : في الخيل والبيهقي في السنن ج: ٤ ص : ١١٩ . كتاب : الزكاة . باب : من رأى في الخيل صدقة، وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص : ٣٦ . كتاب : الزكاة ، باب : الخيل، رقم : ٦٨٨٩ .

واستدل أيضاً بأنها مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية فتجب فيها الزكاة كما لو كانت للتجارة .

واستدل أيضاً بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه في صدقة الخيل «أَنَّ خَيْرَ أَرْبَابِهَا إِنْ شَاؤُوا أَدُّوا مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا دِينَارًا . وَإِلَّا قَوْمُهَا وَخَذَ مِنْ كُلِّ مَائَتِي دَرَاهِمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ» أخرجه مالك بمعناه في الموطأ ص : ١٨٧ . كتاب : الزكاة باب : ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والصدقة، رقم : ٦١٤ . والبيهقي في السنن ج: ٤ ص : ١١٨ . كتاب : الزكاة . باب : لا صدقة في الخيل .

انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص : ١٨٣ - ١٨٤ .

= وبدائع الصنائع ج: ٢ ص : ٣٤ .

.....
صدقة»^(١) ولخبر «لا زكاة في الجبهة والنُّخَة والكسعة»^(٢) فالجبهة: الخيل.
والنخعة: العبيد، والكسعة: الحمير.

تنبيه:

اختلف الشراح هل هذه غير مكررة مع قوله: (ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة) والعروض عامة. ومع قوله: (إلا أن يكون عنده ما لا يُزَكَّى من عروض القنية) فقيل: لا تكرار. لأنه ذكره هنا^(٣) لبيان الحكم. ولم يتعرض له قبل هذا. لأن قوله: (ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة) ذكره لبيان زكاة العروض. وقوله: (إلا أن يكون عنده ما لا يُزَكَّى به)^(٤). ذكره لما

= الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول، وهو أنه لا تجب الزكاة في الخيل إذا لم تكن للتجارة. لصحة أدلته وصراحتها في ذلك، أما ما استدل به أبو حنيفة رحمه الله تعالى من قوله ﷺ في الخيل: «ولا ينسى حق ظهورها وبطونها» فقد تأوله الجمهور بأن المراد بذلك أن يجاهد بها في سبيل الله، فهذا هو حق ظهورها وبطونها ورقابها.

انظر نيل الأوطار ج: ٤ ص: ١٣٤.

وأما استدلالاً له بما روي عنه ﷺ: «في كل فرس سائمة دينار، أو عشرة دراهم» فهذا الحديث مما لا تقوم به حجة لأنه قد ضعفه الدارقطني والبيهقي فلا يقوى على معارضة حديث الباب الصحيح، وأما استدلاله بأن عمر كان يأخذ الصدقة من الخيل ويأمر عماله بذلك، فقد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، ولا سيما أن عمر أقر أن النبي ﷺ وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل.

انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٤ ص: ١٥٤.

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: هناك.

(٤) سقط من نسخة شسترتي قوله: به.

فصل في: عدم وجوب الزكاة فيما يتخذ للقنية من

الرباع والعروض وزكاة الحلبي

وداره، ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض.

ولا فيما يتخذ للباس من الحلبي.....

يجعل دينه فيه. وقيل: مكررة^(١) ليرتب عليها الحلبي الذي لا زكاة فيه. لثلاثتهم ثبوت الزكاة فيه في قوله وزكاة^(٢) العين والحرث والماشية فريضة. وقيل ليرتب عليها ما قيس على ما في الحديث. وهو قوله: (و) لا زكاة في (داره. ولا في) ما (يتخذ للقنية من الرباع) وهو البنيان. وكذا الجنان، والعقار وهو الفدادين (والعروض) المقتناة، لا المتخذة للتجارة. (ولا) زكاة (فيما يتخذ للباس من الحلبي) الجائز استعماله على المعروف^(٣). ولو كان

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: كرره.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: ولا زكاة.

(٣) اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الحلبي المتخذ للزينة على أقوال:

الأول: قال مالك في المشهور وأحمد في المشهور والشافعي في الصحيح من المذهب لا تجب فيه الزكاة.

واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الحلبي زكاة» أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٣٧٤ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفضة. فصل: في الذهب أحاديث زكاة الحلبي، والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ١٠٧. كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلبي، رقم: ٤. وقال: أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث، وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ج: ٢ ص: ١٧٦. كتاب: ١٣ (الزكاة) باب: ٥ (زكاة الذهب والفضة) رقم: ٨٥٤ وقال: قال البيهقي في المعرفة: لا أصل له. وإنما يروى عن جابر من قوله، والألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته ج: ٥ ص: ٦٢. رقم: ٤٩٠٩. وقال: ضعيف =

ملكاً لرجل وأعطاه لزوجته أو أمته تلبسه، لا الحلبي المحرم كالمكاحل

= واستدلوا أيضاً بأنه مُعَدُّ لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقر وثياب القنية.

واستدلوا أيضاً بما روى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي، ولا تخرج منه الزكاة» أخرجه الشافعي في الأم ج: ٢ ص: ٤٠. كتاب: الزكاة باب: زكاة الحلبي، ومالك في الموطأ ص: ١٦٧. كتاب الزكاة. باب: ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر، رقم: ٥٨٦. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٣٨. كتاب الزكاة، باب: من قال: لا زكاة في الحلبي، والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٣٧٥. كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفضة، فصل: في الذهب. أحاديث زكاة الحلبي.

واستدلوا أيضاً بما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج منه الزكاة» أخرجه الشافعي في الأم ج: ٢ ص: ٤١. كتاب: الزكاة. باب: زكاة الحلبي، ومالك في الموطأ ص: ١٦٧. كتاب: الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر، والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٣٨. كتاب: الزكاة. باب: من قال لا زكاة في الحلبي، والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٣٧٥. كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفضة، فصل في الذهب، أحاديث زكاة الحلبي.

واستدلوا بما روى الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي، أفیه زكاة. فقال جابر (لا) فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر (كثير) أخرجه الشافعي في الأم، ج: ٢ ص: ٤١. كتاب: الزكاة. باب: زكاة الحلبي، والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٣٨. كتاب: الزكاة، باب: من قال: لا زكاة في الحلبي، والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٣٧٥. كتاب: الزكاة. باب: زكاة الفضة، أحاديث زكاة الحلبي، وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٨٢. كتاب: الزكاة، باب: التبر والحلي رقم: ٧٠٤٦. انظر المدونة الكبرى ج: ١ ص: ٢١١.

=
وشرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٢٩. والأم للشافعي
ج: ٢ ص: ٤٠. والمجموع للنووي ج: ٢ ص: ٤٨٨. والمغني
والشرح الكبير ج: ٢ ص: ٦٠٥. والإنصاف ج: ٣ ص: ١٣٨.
الثاني: قال أبو حنيفة ومالك في رواية والشافعي في رواية وأحمد في رواية رحمهم
الله تعالى: تجب فيه الزكاة.

واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «هاتوا صدقة الرقة من
كل أربعين درهماً درهم» تقدم تخريجه، آنفاً.

واستدلوا أيضاً بما روي أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد
بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لهما: «أتعطين زكاة هذا» قالت: لا،
قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سواراً من نار؟» قال:
فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، فقالت: هما لله ورسوله، أخرجه أبو داود
في السنن ج: ٢ ص: ٢١٢. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ٣ (الكنز ما هو؟
وزكاة الحلبي) رقم: ١٥٦٣. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٧٤.
أبواب: الزكاة. باب: ١٢ (ما جاء في زكاة الحلبي) رقم: ٦٣٢. وقال:
لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء. والنسائي في السنن ج: ٥
ص: ٣٨. كتاب: الزكاة. باب: زكاة الحلبي. والبيهقي في السنن
ج: ٤ ص: ١٤٠. كتاب: الزكاة. باب: سياق أخبار وردت في زكاة
الحلبي، وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨.
وعبد الرزاق في المصنف ج: ٤ ص: ٨٥. كتاب: الزكاة، باب: التبر
والحلبي، رقم: ٧٠٦٥. وقال الأعظمي في الهامش: قال ابن القطان وابن
الملقن إسناداه صحيح.

واستدلوا أيضاً بما روى عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على
عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي
فتخت ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صغتهن لأتزين لك بهن يا
رسول الله، قال: «أفتؤدّين زكاتهن؟» فقلت: لا، فقال: «هنّ حسبك من
النار» أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٢١٣. كتاب: ٣ (الزكاة)
باب: ٣ (الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي) رقم: ١٥٦٥. والدارقطني في السنن =

= ج : ٢ ص : ١٠٥ . كتاب : الزكاة . باب : زكاة الحلبي ، رقم : ١ .
والبيهقي في السنن ج : ٤ ص : ١٣٩ كتاب : الزكاة ، باب سياق أخبار
وردت في زكاة الحلبي .

واستدلوا بما روى عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم
سلمة رضي الله عنها قالت : كنت ألبس أوضاعاً من ذهب ، فقلت : يا
رسول الله أكنز هو؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » أخرجه
أبو داود في السنن ج : ٢ ص : ٢١٢ . كتاب : ٣ (الزكاة) باب : ٣ (الكنز
ما هو؟ وزكاة الحلبي » رقم : ١٥٦٤ . والدارقطني في السنن ج : ٢
ص : ١٠٥ . كتاب : الزكاة ، باب : ما أدى زكاته فليس بكنز ، رقم : ١ .
والبيهقي في السنن ج : ٤ ص : ١٤٠ . كتاب : الزكاة ، باب : سياق
أخبار وردت في زكاة الحلبي .

واستدلوا بأنه من جنس الأثمان فأشبهه الدراهم والدنانير انظر شرح ابن
ناجي على الرسالة ج : ١ ص : ٣٢٩ . وفتح القدير لابن الهمام ج : ٢
ص : ٢١٥ . والأم للشافعي ج : ٢ ص : ٤٠ . والمجموع للنووي ج : ٥
ص : ٤٨٨ . والمغني والشرح الكبير ج : ٢ ص والإنصاف ٦٠٥
ج : ٣ ، ص : ١٣٨ .

الترجيح :

قلت : والراجع - والله أعلم - القول الثاني وهو وجوب الزكاة في الحلبي لأن ما
استدلوا به صحيح وصریح في ذلك ، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول وهو ما
روي عن جابر عن النبي ﷺ ليس في الحلبي زكاة ، فقد قال الزيلعي : قال البيهقي
في المعرفة ، وما يروى عن جابر مرفوعاً فباطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله
أي موقوفاً عليه ، انظر نصب الراية للزيلعي ج : ٢ ص : ٣٧٤ .
وإنني أميل إلى القول بوجوب الزكاة لأن الحلبي أصبحت تشتري الآن لا للزينة
المعتادة بل للمبالغة فيها والتباهي والتفاخر فتلبس المرأة منها في الصباح ما لا تلبسه
في المساء ، ثم صارت الكثيرات منهن يشترينها للادخار مع الزينة ، ويمكن أن يكون
سبب إيجاب الزكاة في الحلبي الإكثار والمبالغة في شرائها واقتنائها وتكديسها مع أن =

والمرايا والمداهن والدمالج^(١) من الذهب. وكذا ما يعد للعاقبة من حاجة تعرض له. أو يريد جعله صداقاً^(٢) مثلاً. ومفهوم قوله (لللباس) أنه لو اتخذه^(٣) للكراء لوجبت زكاته. وهو كذلك في قول ابن مسلمة، وابن الماجشون، وصوبه اللخمي. والمشهور عدم زكاته، وهو ظاهر المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر. وظاهر كلام المؤلف وجوبها فيه^(٤). وهو كذلك، قال صاحب المختصر: إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه، أي وأما إن^(٥) تهشم بحيث لا يستطاع إصلاحه إلا بسبكه ففيه الزكاة لحول بعد كسره. وإذا^(٦) لم ينو عدم إصلاحه بأن ينوي^(٧) إصلاحه أو لم ينو شيئاً، فلا زكاة.

تنبیه:

حلي كُتبي مشدد الياء ومخففها. وقد تكسر الحاء لمكان الياء،

= الإسلام يدعو إلى إدارة المال والأتجار به ليعود على صاحبه بالريح الحلال فينتفع هو به وينفع الناس.

ويقوي هذا الترجيح ما قاله الخطابي، قلت: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها، والله أعلم، انظر معالم السنن للخطابي ج: ٢ ص: ١٧. قلت: قوله: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها... الآية﴾.

(١) الدمالج: جمع دملج: حلي يلبس في المعصم، انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص: ٢٢٥.

(٢) الصداق: مهر المرأة، انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٥٠٦.

(٣) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لو اتخذ.

(٤) زاد في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ولو تكسر.

(٥) زاد في نسخة شستريتي قوله: لم.

(٦) جاء في نسخة شستريتي قوله: وإن.

(٧) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بأن نوى.

ومن ورث عرضاً أو وهب له أو رفع من أرضه زرعاً فزكاه فلا
زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولاً من
يوم يقبض ثمنه

كعصي^(١). وحلية السيف جمعها حلاً كلحية ولحا. وربما ضم، وحلية
الرجل صفته. (ومن ورث عرضاً أو وهب له) فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه.
ويستقبل به حولاً من يوم قبض ثمنه (أو رفع من أرضه زرعاً فزكاه فلا زكاة
عليه في شيء من ذلك) الإشارة راجعة للزرع وما قبله من عرض موروث أو
موهوب (حتى يباع ويستقبل به حولاً من يوم يقبض ثمنه) ظاهره باعه نقداً، أو
لأجل، وهو كذلك سواء رفعه من غير أرضه أو من أرضه. فقوله (من أرضه)
خرج مخرج الغالب^(٢). ويحتمل أنه تَحَرَّزَ^(٣) عن اكترائه أرضاً ليزرعها بنية
التجارة، فإنه يزكّيه مرتين، إحداهما زكاة النصاب، والثانية زكاة الثمن. إذا

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: كعصي.

(٢) أي لا مفهوم له، لأن من شرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج مخرج الغالب، قال
الأمدي رحمه الله تعالى: اتفق القائلون بالمفهوم على أن كل خطاب خصص محل
النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم الأغلب لا مفهوم له، وذلك كقوله تعالى:
﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ سورة: النساء
آية: ٢٣. وقوله: ﴿ وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من
أهلها ﴾ سورة: النساء، آية: ٣٥. وقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن
وليها فنكاحها باطل» أخرجه الترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٨٠ - ٢٨١.

أبواب النكاح: باب: ١٤: (ما جاء لا نكاح إلا بولي) رقم: ١١٠٨. وقال:
هذا حديث حسن، وقوله ﷺ «فليستنج بثلاثة أحجار» أخرجه الدارقطني في السنن
ج: ١ ص: ٥٤ - ٥٥. كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء، رقم: ٤. وقال:
إسناده صحيح، فإن تخصيصه بالذكر لمحل النطق في جميع هذه الصور إنما كان لأنه
الغالب إذ الغالب أن الربيبة إنما تكون في الحجر، وأن الخلع لا يكون إلا مع
الشقاق، وأن المرأة لا تزوج نفسها إلا عند عدم إذن الولي لها، وإبائه من تزويجها،
وأن الاستنجاء لا يكون إلا بالحجارة.

(٣) زاد في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: به.

فصل في : زكاة المعدن

..... وفيما يخرج من المعدن من ذهب
أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين ديناراً، أو خمس أواق فضة،
..... ففي ذلك ربع العشر

باعه بعد الحول، إذا كان محتكراً، وإنما يزكي مرتين بثلاثة شروط، أن يكتريها بنية التجارة وأن يشتري البذر^(١) بنية التجارة. وهو رأي أكثر القرويين، وقيل لا يشترط كونه للتجارة. وهو رأي أبي عمران، تردد للمتأخرين ذكره صاحب المختصر بغير ترجيح، وهذا الخلاف جارٍ على اختلافهم في الأرض هل هي مرتبة للزرع أو مكملة ويزرعه بنية التجارة. وقوله: (فزكاه) خرج مخرج الغالب أيضاً^(٢). وكذا إن لم يزكّه إذا باعه^(٣) واستقبل حولاً بثمنه. فإنه يزكي عنده أيضاً (وفيما) أي الذي (يخرج من المعدن) بكسر الدال من عدن بفتح الدال يعدن بكسرها عدوناً. إذا أقام به^(٤) ومنه جنات عدن أي إقامة. وسمي بذلك لطول إقامة الناس فيه صيفاً وشتاءً، ثم بين المؤلف المخرج بقوله: (من ذهب أو فضة) تحرزاً^(٥) عن سائر المعادن كحديد ونحاس وورصاص وعقيق وكحل وطين أحمر (الزكاة) مبتدأ خبره الجار والمجرور السابق (إذا بلغ) المخرج (وزن عشرين ديناراً) ذهباً (أو) وزن (خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر) نبه^(٦) على خلاف أبي

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : البدر.

(٢) انظر : كفاية الطالب الرباني على الرسالة ج : ١ ص : ٣٠١.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله : فإنه إذا باعه.

(٤) قلت : الضمير في قوله : إذا قام به، يعود على المكان، قال في المصباح المنير:

عدن بالمكان عدنا وعدونا من بابي ضرب وقعد : أقام.

انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٣٩٧.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله : تحرز.

(٦) زاد في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله : به.

.....

حنيفة في إيجابه الخمس فيه . وكذا في كل منطبع كالحديد . بخلاف ما لا ينطبع كالعقيق والكحل . وبهما نقض عليه . واعتبر ابن حنبل كل ما يخرج ، ونقض عليه بالطين الأحمر^(١) واستدل في المدونة بحديث معادن القبلية .

(١) اختلف الفقهاء في زكاة المعدن بأي شيء تتعلق؟ على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: لا تجب الزكاة في شيء من المعدن إلا في الذهب والفضة.

واستدلا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام (لا زكاة في حجر) أخرجه البيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٤٦ كتاب: الزكاة. باب: ما لا زكاة فيه من الجواهر.

واستدلا على ذلك بأن المعادن غير الذهب والفضة ليست من الأموال المزكاة فلم يجب فيها حق المعدن، وبأن الأصل عدم الوجوب، وقد ثبت في الذهب والفضة بالإجماع فلا تجب فيما سواهما إلا بدليل صريح.

واستدلا أيضاً بأنه ليس بركاز ولا من دفن الجاهلية وإنما قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٣٧. كتاب: ٢٤ (الزكاة) باب: ٦٦ (في الركاز الخمس) ومسلم في الصحيح ج: ٣ ص: ١٣٣٤. كتاب: ٢٩ (الحدود) باب: ١١ (جرح العجماء والمعدن والبثر جبار) رقم: ٤٥-٤٦ (١٧١٠) ومالك في الموطأ ص: ١٦٦. كتاب: الزكاة. باب: زكاة الشركاء، رقم: ٥٨٥.

والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٧٧. أبواب: الزكاة، باب: ١٦. (ما جاء أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس) رقم: ٦٣٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٤٦٢. كتاب: ١٤ (الخراج والإمارة والفيء) رقم: ٣٠٨٥.

والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ٤٤-٤٦. كتاب: الزكاة. باب: المعدن، انظر المدونة ج: ١ ص: ٢٥١-٢٥٢. وكفاية الطالب الرباني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٠١. والأم للشافعي ج: ٢ ص: ٤٢ =

والمجموع للنووي ج: ٦ ص: ٣٠-٣١. ومغني المحتاج ج: ١ ص: ٣٩٤.

الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تجب الزكاة في كل ما يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس.

واستدل بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ الله خمسه﴾ سورة الأنفال، آية: ٤١. ولا شك أن الغنمة تصدق على هذا المال، فإنه كان مع محله من الأرض في أيدي الكفرة، وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة، كما أن محله أعني الأرض كذلك، أي هي غنيمة.

واستدل أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» تقدم تخريجه آنفاً، والركاز يعم المعدن والكنز على ما حققناه فكان إيجاباً فيهما.

واستدل على عدم وجوبها في غير الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس بقوله ﷺ: «لا خمس في الحجر» أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٣٨٢. كتاب: الزكاة. باب: في المعادن والزكاة. وقال: قلت غريب، أخرجه ابن عدي في الكامل عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في حجر» أخرجه البيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٤٦. كتاب: الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة.

انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٢٣٣-٢٣٤.

والبداية ج: ١ ص: ١٠٨-١٠٩. وحاشية ابن عابدين ج: ٢

ص: ٣١٨-٣١٩.

الثالث: قال أحمد رحمه الله تعالى: تجب الزكاة في كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالحديد والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والكحل والزجاج والزرنيخ والمغرة والنحاس والقار والنفط وسائر ما يسمى معدناً.

واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من =

ففي الموطأ عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد: «أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني^(١) معادن القبلية وهي من ناحية الفرع

= طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض... الآية ﴿ سورة : البقرة، آية : ٢٦٧ .

واستدل بأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان ولأنه مال لو غنمه. وجب عليه خمسة، وأما الطين فليس بمعدن لأنه تراب، والمعدن ما كان في الأرض من غير جنسها، انظر المغني لابن قدامة ج : ٣ ص : ٢٤ . والمقنع لابن قدامة ج : ١ ص : ٣٢٥ .

الترجيح:

قلت : والراجح - والله أعلم - القول الثالث وهو وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض من المعادن لأن الله سبحانه أمرنا بالإففاق من كل ما أخرج لنا من الأرض وهذه المعادن كلها داخلة فيما أخرج لنا من الأرض . وأيضاً جميع هذه المعادن تباع ولها ثمن فهي مال، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بزكاة جميع أموالنا حيث قال : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها... الآية ﴾ فالآية تشملها . وأيضاً إدخال هذه الأصناف من المعدن في الأموال التي تجب فيها الزكاة أنفع للفقير، وأما حديث : (لا خمس في الحجر) فقال فيه الزيلعي، غريب، وأما حديث لا زكاة في حجر فقال الزيلعي : أخرجه ابن عدي في الكامل، وضعف عمر الكلاعي، وقال : إنه مجهول، لا أعلم حدث عنه غير بقية، وأحاديثه منكرة، وغير محفوظة .

انظر نصب الراية للزيلعي ج : ٢ ص : ٣٨٢ .

قلت : فلا يقوى هذان الحديثان على معارضة الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ سورة : البقرة، آية : ٢٦٧ . والله أعلم .

(١) هو بلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن، صحابي شجاع من أهل بادية المدينة، أسلم سنة ٥ هـ، وكان من حاملي ألوية مزينة يوم الفتح، وسكن موضعاً وراء المدينة يعرف بالأشعر، ثم شهد غزو أفريقية مع عبد الله بن سعد بن أبي السرح، فكان حامل لواء مزينة يومئذٍ، ومعه منهم أربعمئة مقاتل، وتوفي في آخر خلافة معاوية رضي الله =

فتلك المعادن يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة^(١)، وهي بفتح القاف والباء الموحدة وكسر اللام والفرع بضم الفاء والراء. وحكي إسكانها، موضع بين بحيلة والمدينة. وقيل^(٢): من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.

تنبيه:

وقع في بعض النسخ خمسة أواق. فنظر فيها ابن عمر لما فيها من إثبات التاء مع أن الأوقية مؤنثة. قال^(٣): انظر كيف أثبت التاء في عدد المؤنث مع أن الأوقية مؤنثة^(٤). ولا نظر لأن التاء لا تلزم في المؤنث المجازي لأنك تقول: طلع الشمس وطلعت الشمس (يوم خروجه) من المعدن فلا يشترط الحول عندنا لأنه كالزرع. ولا يؤخذ من كلامه اشتراط تصفيته ولا عدمها. والمشهور، ويحتمل أنه إنما تكلم على وقت تعلق الوجوب فقط. وهو الظاهر لتشبيههم له بالزرع. وقد اختلف في تعلق وجوب الزكاة فيه. هل بنفس الخروج. ويتعلق الإخراج بالتصفية، أو إنما يتعلق بالتصفية. وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا أنفق شيئاً بعد الإخراج وقبل التصفية. وذكر القولين صاحب المختصر تردداً^(٥) وقوله: (يوم خروجه) لو أخرج منه

= عنهما سنة ٦٠ هـ عن ٨٠ عاماً، انظر الأعلام للزركلي ج: ٢ ص: ٧٢. والإصابة ج: ١ ص: ٢٧٣. والاستيعاب لابن عبد البر ج: ٢ ص: ٣٦.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٦٦. كتاب: الزكاة، باب: الزكاة في المعادن، رقم: ٥٨٤، والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٥٢ كتاب: الزكاة، باب: زكاة المعدن، ومن قال: المعدن ليس بركاز، والزليعي في السنن ج: ٢ ص: ٣٨٠. كتاب: الزكاة، باب: في المعادن والركاز، والشافعي في الأم ج: ٢ ص: ٤٣. كتاب: الزكاة، باب: زكاة المعادن.

(٢) زاد في نسخة شسترتي قوله: ناحية، وكذلك في نسخة جامعة الإمام.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: حيث قال.

(٤) سقط من نسخة شسترتي قوله: قال. انظر إلى قوله: مؤنثة.

(٥) سقط من نسخة شسترتي قوله: وذكر القولين صاحب المختصر تردداً.

نصاباً. ولم يُصَفَّه حتى مر عليه حول. ظاهره^(١) أنه يزكيه مرتين. وهو كذلك. وقيل: مرة. وقول ابن عمر: ظاهر قول المؤلف وفيما يَخْرُجُ . . . إلخ. إنما ينظر إلى ما يخرج. لا إلى المُخْرَجِ. فقال بعضهم يؤخذ منه أن العبد فيه كالحُرِّ. والكافر كالمسلم والشركاء كالواحد وهو قول ابن الماجشون إنما يعتبر النصاب في حق الجميع، وقال آخر لا يؤخذ لأن المصنف حكم فيه بالزكاة. وهي لا تجب على عبد ولا كافر ولا على شركاء في نصاب. وهو كما قال سحنون: لا زكاة على العبد والكافر^(٢). وأما الشركاء فيراعى النصاب في حق كل واحد وهو المشهور. واستصوبه أبو إسحاق وإطلاق المؤلف الزكاة على ما يخرج منه يَشْمَلُ النِّدْرَةَ. وهو كذلك عند ابن نافع. والمشهور أن فيها الخمس. وقيل: إن كانت يسيرة فكغيرها من المخرج، وكثيرة ففيها الخمس، والنِّدْرَةُ بفتح النون وسكون الدال القطعة من ذهب^(٣) وفضة. أو الذهب النابت توجد بغير عمل أو بعمل يسير.

تمة:

لم يذكر المؤلف لمن حكم المعدن وهو للإمام إن كانت الأرض غير مملوكة. يتولاه ويقطعه لمن يعمل فيه بوجه الاجتهاد حياة المدفوع إليه، أو مدة معينة. أو يوكل من يعمل فيه للمسلمين. وكذا على المشهور إن كان في أرض افتتحت عنوة^(٤) ومالكها غير معين. وكذا لو كانت لمعين.. بأرض عنوة، أو في أرض الحرب، وأما في أرض الصلح فقال ابن القاسم هي للمصالحين.

(١) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: فظاهره.

(٢) انظر المدونة ج: ١ ص: ٢١٢. كتاب: الزكاة، باب: في زكاة أموال العبيد والمكاتبين.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من الذهب.

(٤) افتتحت عنوة: افتتحت قهراً، عنا يعنو عنوة، إذا أخذ الشيء قهراً، وفتحت مكة عنوة، أي قهراً، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٣٤.

..... وكذلك فيما يخرج بعد ذلك متصلًا به وإن قل فإن
انقطع نيئُه بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئاً حتى يبلغ ما فيه
الزكاة

تنبيه:

تلخص مما ذكرنا أن حكمه للإمام مطلقاً. إلا في الصورة الأخيرة.
(وكذلك) يجب ربع العشر (فيما) أي في الذي (يخرج بعد ذلك) النصاب
(متصلًا به. وإن قل) اتفاقاً (فإن انقطع نيئله) أي عرقه بأن ترك العمل (بيده
وابتدأ) عرقاً (غيره) كما لو انقطع الأول وابتدأ عملاً. فوجد نيئلاً آخر كما في
المدونة (لم يخرج شيئاً حتى يبلغ) ما خرج من الذي ابتدأه (ما فيه الزكاة)
ولا يضم أحدهما للآخر اتفاقاً وهذا ظاهر كلام المؤلف. قال في التوضيح:
وظاهر المدونة أيضاً وقال عبد الوهاب: إلا أن يكون عنده عشرة حال حَوْلها.
وأخرج من معدنه عشرة، فإنه يضيفها ويزكيها^(١). وفي هذه المسألة أربعة
أوجه: انقطاع النيئ والعمل معاً واتصالهما، واتصال العمل وانقطاع النيئ
وانقطاع العمل. وهذه الأربعة تؤخذ من كلام المؤلف، فانقطاعهما معاً أو
أحدهما من قوله: (فإن انقطع نيئله بيده، وابتدأ غيره) والحكم في انقطاعهما
معاً عدم الزكاة في الثاني حتى يخرج بقية النصاب. وإن انقطع النيئ دون
العمل فظاهر كلام المؤلف كالموطأ أن لا زكاة وإن انقطع العمل دون النيئ؟

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فإنه يضيفها ويزكيها، قلت الصواب: ويزكيها
بإثبات الياء لأنه فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على آخره منع من
ظهورها الثقل، لأنه فعل مضارع معتل الآخر بالياء، يعني أن آخره حرف علة، وهو
الياء، وما كان كذلك يرفع بالضمة المقدرة على الياء، وعليه فالياء في حالة الرفع،
وتحذف في حالة الجزم فقط. لأن الفعل المضارع المعتل الآخر يجزم بحذف آخره،
وهو حرف العلة - الألف أو الواو أو الياء - . وأما في حالة النصب فتثبت الياء وتظهر
عليها الفتحة لخفتها، تقول: المسلم يزكي ماله، ولم يزك ماله، ويجب على المسلم
أن يزكي ماله انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٥٥ - ٥٦.

باب : الجزية

فصل في : بيان من تؤخذ منه الجزية من لا تؤخذ منه
وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا

فقيل: يضم. وقيل: يتبدىء، ويؤخذ اتصالهما معاً من قوله: (وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلاً به)^(١) والحكم فيه وجوب الزكاة اتفاقاً. ولما أنهى الكلام على ما ذكره في مسائل الزكاة شرع في مسائل تتعلق بالجزية.

قال ابن عرفة: الجزية العنوية ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه^(٢). وقول ابن رشد: ما يؤخذ من كافر على تأمينه، غير منعكس بها بعد لزومه، وغير مطرد بما أخذ من مال على مجرد تأمين للحاق بدار الحرب. والصلحية ما التزم كافر منع نفسه أداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام بحيث^(٣) تجري عليه أحكامه وكان الأنسب تأخيرها لباب الجهاد. وبدأ بالكلام على من تؤخذ منه فقال: (وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين) وصفهم بالبالغين ليخرج غيرهم. وهو إما تأكيد للرجال، وإما لأن الرجل يطلق على البالغ وغيره. وقال في المختصر: عقّد الجزية إذن الإمام لكافر صح سبأه^(٤) مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكاني غير مكة والمدينة واليمن^(٥) أي والحجاز كله. والنجود لأنهم لا يقرؤون بها لخبر: «لا ييقين دينان في جزيرة»^(٦) العرب^(٧) ولهم

(١) سقط من نسخة شسترتي قوله: به.

(٢) صونه: حفظه، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٥٢.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: حيث.

(٤) سبأه: أسرته، انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٣٧١.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أي واليمن.

(٦) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بجزيرة.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٦٤٤. كتاب: الجامع، باب: ما جاء في إجلاء

اليهود من المدينة رقم: ١٦٠٩.

تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم، وتؤخذ من المجوس

الاجتياز بها (ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم) ولا من راهب منزّل بدير أو صومعة إلا أن يترهب بعد ضربها عليه. لأنه يتهم أنه إنما فعل ذلك لتسقط عنه. وأما رهبان الكنائس فتؤخذ منهم (ط). وهو تصريح بمفهوم ما تقدم (وتؤخذ من المجوس)^(٢) والمجوسية نحلة^(٣). والمجوسي منسوب إليها

(١) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٩٢. وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٤٣٣.

قال في الفواكه الدواني: فلا تؤخذ من المنزّل بدير أو صومعة كالرهبان، ثم قال: فتلخص أن شرط المأخوذ منه الجزية عنوية أو صلحية. الذكورة والحرية والبلوغ والعقل وصحة سببه، وعدم عتق مسلم له في بلاد الإسلام، والقدرة على الأداء، والمخالطة لأهل دينه ولو راهب كنيسة بخلاف راهب الدير أو الصومعة فلا تؤخذ منهما لعدم مخالطتهما. انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١، ص: ٣٩٢.

(٢) المجوس: أمة من الناس، وهي كلمة فارسية، وتمجس صار من المجوس، كما يقال: تنصر وتهود إذا صار من النصارى أو من اليهود، ومجسه أبواه: جعلاه مجوسياً.

وقال الشوكاني: هم الذين يعبدون النار، ويقولون: إن للعالم أصليين: النور والظلمة، وقيل: هم قوم يعبدون الشمس والقمر، وقيل: هم قوم يعبدون النجاسات، وقيل: هم قوم من النصارى اعتزلوهم ولبسوا المسوح، كساء من نسيج الشعر يلبس على البدن تقشفاً وقهراً للجسد، انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص: ٧٦٠- وقيل: إنهم أخذوا بعض دين اليهود وبعض دين النصارى، انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٣ ص: ٤٤٣.

(٣) النحلة: الدعوى.

انظر الصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ١٨٢٦.

وقال العدوي: النحلة: الدعوى أي ملة مدعاة.

انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٤٣٣.

فصل في : مقدار الجزية

ومن نصارى العرب، والجزية على أهل الذهب أربعة دنائير، وعلى أهل الورق أربعون درهماً.....

والجمع المجوس لخبر: «سُنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١). قال في الصحاح فلان يتحل مذهب كذا. وقبيلة كذا. إذا انتسب إليه^(٢) (و) تؤخذ (من) نصارى العرب) قال الله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر...» الآية^(٣): «وأخذها ﷺ من نصارى نجران^(٤)»^(٥) ولا فرق بينهم وبين نصارى الروم. وحكاية بعضهم الإجماع على عدم أخذها من كفار قريش طريقة. وهل ذلك إكرام لهم لمكانتهم منه ﷺ أو لارتدادهم^(٦). ولا تؤخذ من مرتد. ثم ذكر القدر المأخوذ بقوله: (والجزية على أهل الذهب) الذين يتعاملون به (أربعة دنائير) في كل سنة (وعلى أهل الورق) الذين يتعاملون به (أربعون درهماً) في كل سنة. وهذا حكم أهل العنوة الذين

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص : ١٨٨. كتاب : الزكاة، باب : جزية أهل الكتاب

والمجوس، رقم : ٦١٨. والهيثمي في مجمع الزوائد ج : ٦ ص : ١٣.

كتاب : الجهاد، باب : ما جاء في الجزية وقال : وفيه من لم أعرفهم.

(٢) انظر الصحاح للجوهري ج : ٥ ص : ١٨٢٧.

(٣) سورة التوبة. آية : ٢٩.

(٤) هي مدينة بالحجاز من شق اليمن معروفة، سميت بنجران بن زيد بن يشجب بن

يعرب، وهو أول من نزلها، وأطيب البلاد نجران من الحجاز، وصنعاء من اليمن،

ودمشق من الشام والرّي من خراسان، انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد

والمواضع ج : ٤ ص : ١٢٩٨.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ج : ٣ ص : ٤٢٩ - ٤٣٠. كتاب : ١٤. (الخراج

والإمارة والفيء) باب : ٣٠ (في أخذ الجزية) رقم : ٣٠٤١. وابن حجر العسقلاني

في تلخيص الحبير ج : ٤ ص : ١٢٥. كتاب : ٧٢. (الجزية) رقم : ١٩١٩.

(٦) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام قوله : هذا خلاف المذهب، والمذهب أنها تؤخذ

منهم.

افتتحت بلادهم قهراً، وهو القدر الذي فرضه عليهم عمر رضي الله^(١) عنه بحضرة الصحابة من غير تكبير^(٢) وظاهره أن الموسر منهم لا يزداد على ذلك وهو المشهور^(٣). وأما أهل الصلح الذين منعوا أنفسهم وطلبوا القرار

(١) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله : تعالى ..

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص : ١٨٨ . كتاب : الزكاة ، باب : جزية أهل الكتاب والمجوس ، رقم : ٦١٩ .

(٣) اختلف الفقهاء في تقدير الجزية على أقوال :

الأول : قال مالك رحمه الله تعالى : القدر الواجب في ذلك أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورق ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لا يزداد على ذلك ، ولا ينقص منه .

واستدل على ذلك بما روي عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام » تقدم تخريجه آنفاً ، انظر بداية المجتهد لابن رشد ج : ١ ص : ٤٠٤ . وشرح زروق وشرح ابن ناجي على الرسالة ج : ١ ص : ٣٣٢ .

الثاني : قال الشافعي رحمه الله تعالى : أقله محدود ، وهو دينار ، وأكثره غير محدود .

واستدل على ذلك بما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله معافياً » أخرجه الترمذي في السنن ج : ٢ ص : ٦٨ أبواب : الزكاة . باب : ٥ (ما جاء في زكاة البقر) رقم : ٦١٩ وقال : هذا حديث حسن قال : ولم يفرق بين الغني والفقير والمتوسط ، انظر الأم للشافعي ج : ٢ ص : ٢٠١ . والمجموع للنووي ج : ١٨ ص : ٢١٢ .

الثالث : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يضع الإمام على الغني الظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم . وعلى =

=
وسط الحال أربعة وعشرين درهماً في كل شهر درهمين، وعلى الفقير
المعتدل اثني عشر درهماً في كل شهر درهماً.

واستدل على ذلك بما روى علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون
محمد بن عبيد الله الثقفي قال: «وضع عمر بن الخطاب في الجزية على
رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً على المتوسط أربعة
وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً» أخرجه الزيلعي في نصب
الراية ج: ٣ ص: ٤٤٧. كتاب: السير، باب الجزية، وقال: وهو
مرسل. قال: ومذهبننا منقول عن عمر وعثمان وعلي، ولم ينكر عليهم أحد
من المهاجرين والأنصار، فحل محل الإجماع.

واستدل أيضاً بأنه وجب نصرة للمقاتلة، فتجب على التفاوت بمنزلة
خراج الأرض، وهذا لأنه وجب بدلاً عن النصرة بالنفس والمال، وذلك
يتفاوت بكثرة الوفر وقلته فكذا ما هو بدله يعني الجزية، انظر فتح القدير
لابن الهمام ج: ٦ ص: ٤٦. والهداية ج: ٢ ص: ١٥٩.

الرابع: عن أحمد رحمه الله تعالى ثلاث روايات:

إحداها: أنها مقدرة بمقدار لا يزداد عليه، ولا ينقص منه، ومقدارها دينار
واحد أو عدله معافر.

واستدل على ذلك بما روي أن النبي ﷺ فرضها مقدرة بقوله لمعاذ رضي
الله عنه: «خذ من كل - حالم ديناراً أو عدله معافياً» تقدم تخريجه آنفاً.
واستدل أيضاً بأن عمر رضي الله عنه فرضها مقدرة بمحضر من الصحابة
فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

قلت: دينار الجزية اثنا عشر درهماً، انظر تلخيص الحبير ج: ٤
ص: ١٢٧.

الثانية: وهي الصحيح من المذهب كما قال في الإنصاف أنها غير
مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، قال الأثرم:
قيل لأبي عبد الله، فيزداد اليوم فيه وينقص؟ يعني الجزية.
قال: نعم، يزداد فيه وينقص على قدر طاقتهم على قدر ما =

يرى الإمام. وذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان فجعله
 خمسين قال الخلال: العمل في قول أبي عبيد الله على ما رواه
 الجماعة بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص على ما رواه عنه
 أصحابه في عشرة مواضع. فاستقر قوله على ذلك واستدل على ذلك بأن
 النبي ﷺ: «أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً» تقدم تخريجه آنفاً.
 (وصالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والنصف في
 رجب)، أخرجه أبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٤٢٩ - ٤٣٠.
 كتاب: ١٤ (الخراج والإدارة والفيء) باب: ٣٠ (في أخذ الجزية)
 رقم: ٣٠٤١ وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات على الغني ثمانية
 وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً وعلى الفقير اثني
 عشر درهماً، تقدم تخريجه آنفاً، وصالح بني تغلب على مثل ما على
 المسلمين من الزكاة، وهذا يدل على أنها إلى رأي الإمام، لولا ذلك لكانت
 على قدر واحد في جميع هذه المواضع، ولم يجز أن تختلف قال
 البخاري: قال ابن عيينة عن أبي نجيح: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام
 عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من أجل
 اليسار واستدل أيضاً بأنها عوض، فلم تقدر كالأجرة.
 الثالثة: أن أقلها مقدر بدينار، وأكثرها غير مقدر، وهو اختيار أبي بكر،
 فتجوز الزيادة، ولا يجوز النقصان، واستدل على ذلك بأن عمر زاد على ما
 قرّض رسول الله ﷺ ولم ينقص منه، وروي أنه زاد على ثمانية وأربعين
 فجعلها خمسين، انظر المغني لابن قدامة ج: ٨ ص: ٥٠٢ - ٥٠٣.
 والإنصاف ج: ٤ ص: ٢٢٧.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - الرواية الثانية من القول الرابع وهي أنها غير مقدره
 بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، لأنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمر معاذاً رضي
 الله عنه أن يأخذ من كل حالم ديناراً، وَثَبَّتْ أَنَّهُ ﷺ صالح أهل نجران على ألفي حلة
 النصف في صفر، والبقية في رجب، وثبت أن عمر رضي الله عنه جعل الجزية ثلاث =

بمواضعهم ويعطونها فلا حد في جزيتهم وإنما هو^(١) بحسب ما يتفق عليه بين الإمام وبينهم (ويخفف عن الفقير) فيؤخذ منه بقدر وسعِهِ^(ط). ودرج على هذا صاحب المختصر. وقال ابن عبد السلام: المشهور سقوطها عنه. لكن بتدرج وتسقط عن العاجر. ولا تطلب منه وقت غناه ما كان عاجزاً عنه. وتؤخذ بالذلة والإهانة^(٣) عند أخذها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(٤) و«عن يد» استعلاء منكم عليهم أو نقداً يداً بيد أو بأيديهم ولا يرسلون بها. و«صاغرون» ماشون كارهون قاله ابن عباس: قال سلمان: مذمومون غير محمودين ولا ماجورين^(٥) قال الكلبي^(٦): هو أنه إذا

= طبقات: على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً، فهذا كله يدل على أنها راجعة إلى اجتهاد الإمام يجتهد لمصلحة المسلمين، والمصلحة في هذه الأيام تقتضي ذلك لأن أحوال الحياة تغيرت وتكاليفها ارتفعت فالدينار والعشرة لا تساوي شيئاً فالإمام ينظر لما فيه مصلحة المسلمين ويقرر قيمة الجزية فيما يراه، وأسأل الله العلي القدير أن يأتي اليوم الذي أرى فيه المسلمين يضربون الجزية على أعداء الله وأعداء رسوله والمسلمين قبل أن أموت.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: هي.

(٢) الوسع: الطاقة والقوة والقدرة، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٥٩.

وقال الشوكاني: والوسع: الطاقة، والوسع: ما يسع الإنسان، ولا يضيق عليه،

انظر فتح القدير للشوكاني ج: ١ ص: ٣٠٧.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: وتؤخذ منهم بالذل والإهانة.

(٤) سورة: التوبة، آية: ٢٩.

(٥) انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٢ ص: ٣٥٢.

(٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي أبو القاسم ولد بغرناطة سنة ٦٩٣ هـ. فقيه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غرناطة، من كتبه القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والفوائد العامة في لحن العامة، والتسهيل لعلوم التنزيل، تفسير، والأنوار السننية في =

أداها صُفَع^(١) في قفاه. ولم ينبه المؤلف على وقت أخذها هل في أول الحول أو آخره. ولعله لعدم النص عليه. قال ابن رشد: لم أر لأصحابنا نصاً. والذي يظهر من مقاصدهم آخره. لأنه حق يتعلق وجوبه بالحول فوجب كونه آخره كالزكاة. ومثله للباقي وزاد: وهو الصحيح. انتهى. وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة أوله. وظاهر كلام المؤلف أنه لا يؤخذ منهم ما زاد على ذلك مما كان عمر رضي الله^(٢) عنه فرضه عليهم. وهو ضيافة من مرَّ بهم من المسلمين ثلاثة أيام. وأرزاق المسلمين، وهي مُدًا حنطة على كل نفس في المشهور مع ثلاثة أقساط زيتاً ممن هو بالشام والجزيرة^(٣) وعلى من هو بمصر إردب^(٤) حنطة كل شهر. قال في الجواهر عن القاضي أبي الوليد

= الألفاظ السنية، ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والبارع في قراءة نافع، وفهرست كبير اشتمل على ذكر كثيرين من علماء المشرق والمغرب وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب.

قال المقرئ: فقد وهو يحرض الناس يوم معركة طريف، وقال في شجرة النور الزكية: توفي شهيداً في واقعة طريف سنة ٧٤١ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٢١٣. والأعلام للزركلي ج: ٥ ص: ٣٢٥.

والفتح المبين في طبقات الأصوليين ج: ٢ ص: ١٤٨.

(١) الصفح: هو أن يمسح الرجل كفه فيضرب بها الإنسان أو بدنه فإذا قبض كفه ثم ضربه

فليس بصفح بل يقال ضربه بجمع كفه قاله الأزهري وغيره.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٤٣.

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: تعالى.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والحيرة.

(٤) الإردب: كيل معروف بمصر، وهو أربعة وستون مناً، وذلك أربعة وعشرون صاعاً

بصاع النبي ﷺ، قاله الأزهري والجمع أرادب.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٢٤.

.....
ولا أدري كم من الودك^(١) والعسل . وعليهم الكسوة التي كان عمر يكسوها
الناس . وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً على كل رجل مع كسوة معروفة
قال: ولا أدري كم قدرها.

قلت : وصاع النبي ﷺ : أربعة أمداد، والمد قدروه بملء كفي الإنسان المعتدل،
ومقدار صاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث رطل بغدادي على رأي أهل الحجاز
فالإردب مقداره: $24 \times \frac{1}{3} = 8$ رطلاً على رأي أهل الحجاز.
وأما على رأي أهل العراق فالصاع ثمانية أرطال، فيكون مقدار الإردب عندهم:
 $24 \times 8 = 192$ رطلاً.

انظر فقه الزكاة للقرضاوي ج: ١ ص: ٣٦٦ .
(١) الودك: دسم اللحم والشحم وهو ما يتحلب من ذلك .
انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٥٣ .

فصل في : أخذ العشر من تجار أهل الذمة الذين يتنقلون بتجارتهم من بلد إلى بلد ويؤخذ ممن تجرمنهم

قال مالك : أرى أن توضع عنهم اليوم الضيافة والأرزاق لما حدث عليهم من الجور. واقتصر عليه صاحب المختصر، قال البساطي : اعلم أنه لا يؤخذ بقول^(١) الأئمة مع قطع النظر عن المقاصد، لأنه إذا انتفى عنهم الظلم وكانوا هم الظلمة كما في نصارى مصر، أرى^(٢) أن يغلظ عليهم، وأن يزداد على ما كان مقرراً عليهم، انتهى. وما قاله صواب صحيح واقع فقد رأينا يهودياً بمصر^(٣) يقال له يعقوب ونصرانيا يقال له : الشيخ يونس، كل واحد منهما أعظم في الظلم من أكبر ظلمة المسلمين^(٤). فإننا لله وإنا إليه راجعون (وتؤخذ^(٥) ممن تجرمنهم) أي من^(٦) أهل الذمة، ظاهره رجالاً كانوا

(١) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله : بأقوال.

(٢) سقط من نسخة شستريتي قوله : أرى.

(٣) سقط من نسخة شستريتي قوله : بمصر.

(٤) جاء في نسخة شستريتي قوله : كل واحد منهما أعظم في الظلم أكثر من ظلمة المسلمين.

(٥) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله : ويؤخذ.

(٦) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : من.

أو نساء، أحراراً أو أرقاء، صغاراً أو كباراً، (من أفق) أي ناحية (إلى أفق) آخر، وهو بضم الفاء وإسكانها... والجمع آفاق، ورجل أفقي^(١) بفتح الهمزة والفاء إذا كان من آفاق الأرض وبعضهم يضمه فيهما وهو القياس. والآفاق هنا الأقاليم بخلافها في الحج، فإن المراد به البلد، وفي الأوقات الجو الذي بين السماء والأرض. قال ابن عمر: والأقاليم خمسة: مصر والشام^(٢) والعراق^(٣) وبلاد الأندلس^(٤)، وبلاد المغرب^(٥). ويعتبر الأمر بهذا لا

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: آفاقي.

(٢) الشام: يراد بها سابقاً سورية على العموم، كانت تقسم إلى سبعة أجناد على أيام المسلمين الأوائل: فلسطين والأردن وحمص ودمشق وقنسرين والعواصم والثغور. أما اليوم فيطلق هذا الاسم على دمشق عاصمة سورية. انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام، ص ٣٨٢.

(٣) العراق: جمهورية إسلامية في آسيا الغربية مساحتها ٤٤٨,٧٤٢ كم^٢، وسكانها ٨,٥٠٠,٠٠٠ نسمة، عاصمتها بغداد يحدها شرقاً إيران، وشمالاً تركيا، وغرباً، سورية والأردن، وجنوباً المملكة العربية السعودية والكويت والخليج. وأهم مدنه: بغداد والبصرة والموصل وكركوك والنجف وكربلاء. ويشكل العراق الحالي القسم الأوسط الأكبر من بلاد ما بين النهرين قديماً، والعراق بلد زراعي أهم حاصلاته الزراعية: التمور والحبوب والأرز والقطن. وهو غني بالبترو، ويكثر في الموصل وكركوك والبصرة، انظر المنجد في اللغة والأعلام قسم الأعلام ص: ٤٥٨.

(٤) الأندلس: اسم عرف به جنوب آسيا بعد أن احتلها القانдал، فأخذ عنهم اسمه: واندالوسيا ثم أطلقه العرب على شبه جزيرة ايبريا عامة بعد أن دخلوها، استقلت الأندلس عن العباسيين وكونت إمارة قرطبة في عهد الخليفة الأموي عبد الرحمن الأول، ثم تلاشت الإمارة، فعقبها دويلات حكمها ملوك الطوائف ومن بعدهم المرابطون ثم الموحدون. ثم انحصر سلطان العرب في مملكة غرناطة فعرفت بالأندلس في المعنى المحصور، والأندلس اليوم ولاية في إسبانيا الجنوبية تتألف من ثمانية أفضية، فيها جبال سيرانيفاذا، منطقة زراعية، انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام ص: ٧٦.

(٥) اسم أطلقه الجغرافيون على شمال أفريقيا الشامل لليبيا وتونس والجزائر ومراكش، =

عشر ثمن ما يبيعونه

بالسلاطين إذ لا يجوز أن يكون للمسلمين غير إمام واحد على المشهور، وإذا مروا أخذ منهم (عشر ثمن ما يبيعونه)^(١) وفهم منه أنهم إذا لم يبيعوا بل

= كانوا يقسمونه إلى المغرب الأقصى غرباً، وهو ما يعرف اليوم بالمملكة المغربية، والمغرب الأوسط، عرف قديماً ببلاد نوميديا. وهو اليوم الجمهورية الجزائرية، والمغرب الأدنى، وهو ما دون ذلك. انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام، ص: ٦٧٦.

(١) اختلف الفقهاء في أهل الذمة إذا أتجروا من بلد إلى بلد هل يجب عليهم العشر؟ على أقوال:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى: إن تجار أهل الذمة الذين لزمهم الجزية بالإقرار في بلدهم يجب أن يؤخذ مما يجلبونه من بلد إلى بلد العشر، إلا ما يسوقون إلى المدينة خاصة فيؤخذ منه نصف العشر، وإن كُروا التجارة في السنة مراراً فيؤخذ منهم في كل مرة عشر ثمن ما باعوه، واستدلاً على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى» أخرجه أبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٤٣٤. كتاب: ١٤ (الخراج والإمارة والفيء) باب: ٣٣ (في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات) رقم: ٣٠٤٦. قال في هامش شرح السنة للإمام البغوي: إسناده ضعيف، انظر شرح السنة ج: ١١ ص: ١٧٩.

واستدلاً أيضاً بأنه إجماع الصحابة ومشى عليه الأئمة. واستدلاً أيضاً بأنه ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك بهم وإنما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله ﷺ. أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٩٠. كتاب: الزكاة. باب: عشر أهل الذمة، رقم: ٦٢٢-٦٢٤. انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٤٠٦. والفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٩٣-٣٩٤. والموطأ ص: ١٨٩.

الثاني. قال الشافعي رحمه الله تعالى: إن أراد الذمي أو الحربي دخول ديار =

المسلمين للتجارة، ولا حاجة للمسلمين إليها، لم يؤذن له إلا بمال يؤخذ من تجارته.

واستدل على ذلك بأن عمر رضي الله عنه أخذ العشر من أهل الحرب. ويستحب أن لا ينقص عن ذلك، اقتداء بعمر رضي الله عنه. فإن نقص باجتهاده جاز لأن أخذه باجتهاده فكان تقديره إليه. ولا يؤخذ ما يشترط على الذمي في دخول الحجاز في السنة إلا مرة. كما لا تؤخذ منه الجزية في السنة إلا مرة، وما يؤخذ من الحربي في دخول دار الإسلام فيه وجهان:

أحدهما: أنه يؤخذ في كل سنة مرة كأهل الذمة في الحجاز.

الثاني: أنه يؤخذ في كل مرحلة لأن الذمي تحت يد الإمام ولا يفوت ما شرط عليه بالتأخير. والحربي يرجع إلى دار الحرب، فإن لم يؤخذ منه فات ما شرط عليه، وإن شرط أن يؤخذ من تجارته أخذ منه باع أو لم يبيع، وإن شرط أن يؤخذ من ثمن تجارته فكسد المتاع ولم يبيع لم يؤخذ منه، لأنه لم يحصل الثمن، وإن دخل الذمي الحجاز أو الحربي دار الإسلام، ولم يشرط عليه في دخوله مال لم يؤخذ منه شيء.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يؤخذ من تجارة الذمي نصف العشر، ومن تجارة الحربي العشر.

واستدلوا على ذلك بأنه قد تقرر هذا في الشرع بفعل عمر رضي الله عنه. فحمل مطلق العقد عليه، انظر الأم للشافعي ج: ٤ ص: ٢٠٥. والمجموع للنووي ج: ١٨ ص: ٢٨١.

الثالث: قال أحمد رحمه الله تعالى: يؤخذ نصف العشر في السنة ممن يجوز من أهل الذمة إلى غير بلده ولا تؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة.

واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى» تقدم تخريجه آنفاً.

واستدل أيضاً بما روي عن هشام عن أنس بن سيرين قال: «بعثني أنس بن مالك إلى العشور فقلت: تبعثني إلى العشور من بين عمالك؟ قال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف =

رجعوا بعين مالهم لم يؤخذ منهم شيء وهو قول مالك، وهو المشهور. وقال ابن حبيب: يؤخذ. وهو لمالك أيضاً، وينبغي عليهما لو قدموا بإملاء لم يُحَلَّ بينهم وبينهن في استخدام ولا وطء على المشهور. وقال ابن حبيب يحال. لأن المسلمين شركاؤهم، وسكت المؤلف^(١) عن حكم^(٢) ما يشترونه. وهو أخذ قيمة عشره منهم. لا

= العشره وهذا كان بالعراق. أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ٦ ص: ٩٥. كتاب: أهل الكتاب. باب: صدقة أهل الكتاب. رقم: ١٠١١٢-١٠١١٤.

واستدل أيضاً بما روي عن زياد بن أحيدر: «أن عمر أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر» أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج: ٦ ص: ٩٩ كتاب: أهل الكتاب، باب: صدقة أهل الكتاب، رقم: ١٠١٢٥. وهذا كان بالعراق، واشتهرت هذه القصص ولم تنكر فكانت إجماعاً. وعمل به الخلفاء بعده، ولم يأت تخصيص الحجاز بنصف العشر في شيء من الأحاديث علمناه لا عن عمر ولا عن غيره من أصحاب النبي ﷺ انظر المغني لابن قدامة ج: ٨ ص: ٥١٧-٥١٨.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثالث، وهو أنه يؤخذ منهم نصف العشر في السنة لأن السنة والإجماع قد دلا على ذلك. أما السنة فقد دلت على أخذ العشر منهم، بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشر على اليهود والنصارى» وأما الإجماع فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه أمر عماله أن يأخذوا نصف العشر من أهل الذمة، وقد اشتهر ذلك، ولم ينكر عليه أحد في عصره فكانت إجماعاً. والدليل على أنه لا تؤخذ منهم في السنة إلا مرة ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أحد عماله: «أن لا تُعشروا في السنة إلا مرة» ولأن الجزية والزكاة إنما تؤخذ في السنة مرة، فكذلك هذا، انظر المغني لابن قدامة، ج: ٨ ص: ٥١٨-٥١٩.

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني.

(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله: عن حكم.

وإن اختلفوا في السنة مراراً

يقال: المشتري بائع أيضاً لأننا نقول: هو وإن كان كذلك إلا أنه لا يصح هنا لأن المأخوذ مما يبيعهونه عشر الثمن. ومما يشترونه عشر القيمة على المشهور. وقيل: يؤخذ العشر فيما ينقسم. وَثَمَّنُهُ فيما لا^(١) ينقسم، وقيل: القيمة مطلقاً، والأصل في هذه المسألة خبر: «ليس على المسلم عشور، وإنما العشور على اليهود والنصارى»^(٢) وقد أجمع الصحابة على ذلك، ويؤخذ منهم ذلك «وإن^(٣) اختلفوا» بأن تردوا للتجارة «في السنة مراراً» خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في أنه يؤخذ منهم مرة واحدة، والفرق بين هذا وبين الجزية أنها مقدرة لحقن دمائهم^(٤) وإقامتهم في بلاد الإسلام^(٥) بخلاف البيع والشراء. وربما أشعر قوله: يبيعهونه بأن الغلات^(٦) لا يؤخذ منهم عشرين، قال ابن عمر: اختلف فيما يقبض من الكراء، فإذا عقد الكراء في إقليمه على أن يقبضه بإقليم آخر، قيل: لا شيء عليه. لأنه عقد الكراء في إقليمه. وقيل: عليه العشر، مراعاة ليوم القبض، وكذلك اختلف إذا عقد^(٧) في غير إقليمه على أن يقبض في إقليمه، فقيل: عليه العشر، مراعاة ليوم العقد، وقيل: لا شيء عليه، مراعاة ليوم القبض^(٨) وقال أشهب: لا شيء

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: لم.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولو.

(٤) حقن دمائهم، عدم إراقتها - إسالتها - انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٤٤.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: في بلاد المسلمين.

(٦) جاء في نسخة شسترتي قوله: بأن الكلام.

قلت: ومعنى الغلات: جمع الغلة. وهي كل شيء يحصل من ريع الأرض أو

أجرتها ونحو ذلك. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٥٢.

(٧) جاء في نسخة شسترتي قوله: قبض.

(٨) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لمراعاة يوم القبض.

فصل في : أخذ نصف العشر من أهل الذمة

إذا حملوا الطعام خاصة إلى مكة المكرمة
والمدينة المنورة وأخذ العشر من تجّار الحربيين

وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم
نصف العشر من ثمنه. ويؤخذ من تجّار الحربيين العُشر.

عليه مطلقاً، وقيل : يقبض الكراء، فما ناب^(١) إقليمه سقط عنه بحسابه. وما ناب الإقليم الآخر أخذ منه عشره، واختلف أيضاً إذا أسلم في سلع في إقليمه على أن يأخذها بإقليم آخر، فقيل يؤخذ منه العشر. لمراعاة يوم القبض. وقيل : لا شيء عليه مراعاة ليوم العقد^(٢) (وإن حملوا الطعام) ظاهره سائره. وهو ظاهر كلام غيره أيضاً. ويدخل فيه الزيتون والأدهان وما في معناه، كما صرح به عبد الوهاب. وقال ابن عمر ومن تبعه : الحنطة والزيت (خاصة) لا البر والعروض وسائر التجارات (إلى مكة والمدينة خاصة) دون غيرهما من البلاد. ولو قراهما، وألحق الجلاب وصاحب الكافي قراهما بهما، (أخذ منهم نصف العشر من ثمنه) على المشهور. وعُلِّل ذلك ليكثر الجالب إليهما لشدة حاجتهما لذلك، وقيل : لفضلهما. وروى ابن نافع العشر كاملاً، كحمله لغيرهما أو حمل غيره إليهما وقد أغنى الله المدينة ومكة بالمسلمين^(٣) (ويؤخذ من تجار الحربيين) وهم القادمون من بلاد الحرب بأمان (العشر) مما قدموا به إن نزلوا بهما. ولذا قال : «إلا أن ينزلوا على أكثر

(١) نابه : أصابه.

انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٦٢٩.

(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله : وقيل : لا شيء عليه مراعاة ليوم العقد.

(٣) يعني أن أهل الذمة أو الحربيين إذا أعطوا الأمان وجلبوا الطعام إلى مكة والمدينة أخذ =

إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك .

باب : الركاز

فصل في : الواجب في الركاز

وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه .

من ذلك « فَيُؤَخَذُ مِنْهُمْ مَا نَزَلُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ أَنَّهُمْ لَا يُنْقَضُونَ عَنِ الْعَشْرِ، وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ، وَالْمَشْهُورُ الرَّجُوعُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا حُدَّ لِلْمَأْخُذِ مِنْهُمْ، سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ النَّزُولِ أَوْ بَعْدَهُ . قَالَ ابْنُ زِيَادٍ^(١) : لَا يُؤَخَذُ غَيْرَ الْعَشْرِ مُطْلَقًا، ثُمَّ خْتَمَ الْبَابُ بِمَسْأَلَةٍ لَمْ تَذَكَرْ فِي التَّرْجُمَةِ فَقَالَ : « وَفِي الرِّكَازِ وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ » بِالْإِضَافَةِ لِلدَّفْنِ بِكَسْرِ الدَّالِ بِمَعْنَى الْمَدْفُونِ، وَيَصِحُّ فَتْحُهَا كضَرْبٍ بِمَعْنَى مَضْرُوبٍ ذَهَبًا كَانَ أَوْ فِضَّةً . أَوْ جَوَاهِرًا^(٢) أَوْ لَوْلُؤًا أَوْ حَدِيدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ (الْخَمْسُ) مَبْتَدَأُ خَبْرِهِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورُ (عَلَى مَنْ أَصَابَهُ)^(٣) حَرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، أَوْ مَدِينًا، وَظَاهِرُهُ بَلِغٌ نَصَابًا أَوْ لَا وَهُوَ كَذَلِكَ، وَفِي^(٤)

= منهم نصف العشر، أما لو جلبوا الطعام إلى غيرهما أخذ منهم العشر، ليكثر الجالب إليهما لشدة حاجة أهلها لذلك، ولكن بعد أن أغناهما الله بالمسلمين وصاروا هم الجالبين للطعام إليهما. فلم تعودا بحاجة إلى أهل الذمة أو المحاربين لي جلبوا إليهما الطعام، لذلك يؤخذ منهم العشر كما يؤخذ من الجالبين لغيرهما.

(١) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي، راوي الموطأ عن مالك، انظر شجرة النور الزكية ص : ٦٠ . وقد تقدمت ترجمته .

(٢) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : أو جوهرًا .

(٣) أصابه : أدركه وناله - حصل عليه - انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ٣٥٠ .

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله : في .

.....

كتاب سحنون^(١) لا خمس فيه حتى يكون نصاباً، وأما الكنز فيقع على دفن الجاهلية ودفن الإسلام.

تنبيهات:

الأول : أطلق فيمن أصابه، مع أنه قد لا يكون له^(٢) كواجده في أرض^(٣) مملوكة لمعيّن. فإنه لربها دون واجده، وقيل : لواجده. أو وجده في أرض عنوة أو صلح، فالمشهور للجيش أو للمصالحين أو لورثتهم وقيل : للواجد، وقد يكون لواجده ، كمالك أرضه، فهو له اتفاقاً، أو وجده في فيافي^(٤) الأرض والصحاري التي لم تفتح عنوة، ولا أسلم أهلها فلواجده ويخمسه، أو في أرض جهل حكمها، فلواجده. قال سحنون ويحتمل أن يحمل كلامه على عموم من أصابه فيشمل الصورتين الأولتين أيضاً: لكنه على خلاف المشهور .

الثاني : ظاهر كلامه تخميسه، ولو أنفق على حفره نفقة كثيرة^(٥) أو عمل عملاً كثيراً في تصفيته. ومشى صاحب المختصر في هذا على أن فيه الزكاة ربع العشر لا الخمس، وباقي الخمس أو بعد ربع العشر لمالك الأرض، وخرج بدفن الجاهلي دفن مسلم أو ذمي علم كونه لأحدهما بعلامة، فإنه لقطعة يجري عليه حكمها الآتي بيانها^(٦)

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : كتاب ابن سحنون .

(٢) سقط من نسخة شسترتبي قوله : له .

(٣) سقط من نسخة شسترتبي قوله : أرض .

(٤) الفيافي : جمع الفياء، وهي الصحراء الملساء، انظر الصحاح للجوهري ج : ٤ ص : ١٤١٣ .

(٥) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله : كبيرة .

(٦) جاء في نسخة شسترتبي قوله : ببابها . قلت : وحكم اللقطة، يجب على واجدها تعريفها سنة، انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج : ١ ص : ٣٩٥ .

الثالث : كره مالك حفر قبور الجاهلية والطلب فيها للدنيا^(١) قال ابن القاسم لنجاسة ترايبهم، وقال أبو محمد: خوف مصادفة^(٢) قبر نبي أو صالح. وقال أشهب: لا أكره حفرها ونبشها وسلبهم ما فيها من مال أو جرز هو ثوب^(٣) وفيه الخمس، وليس حرمتهم أموالاً بأعظم منها أحياءً، وهو مأجور في فعله بالحي منهم^(٤).

خاتمة:

ما طرحه البحر من جوفه لساحله كعنبر ولؤلؤ مما لم يسبق عليه ملك أحد^(٥) فهو لواجده، بلا تخميس، لأنه ليس ببركاز^(٦) فلو رآه شخص

(١) انظر شحر منح الجليل على مختصر خليل ج: ١ ص: ٣٦٩. والخرشي على

مختصر خليل ج: ٢ ص: ٢١٠-٢١١.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: خوفاً من مصادفة.

(٣) جاء في نسخة شسترتبي قوله: أو حرز أو ثوب.

(٤) يعني أن من يسلب الجاهلي فيأخذ ماله أو ثيابه ومتاعه فهو مأجور مثاب على ذلك.

قلت: هذا ظاهر في الجاهلي والكافر إذا كان حربياً، أما إذا كان معاهداً أو ذمياً فلا يجوز إيذاؤه والاعتداء عليه وظلمه، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» أخرجه أبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٤٣٧. كتاب: ١٤ (الخراج والإمارة والفيء) باب: ٣٣ (في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات) رقم: ٣٠٥٢.

(٥) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: لأحد.

(٦) اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر

ونحوه، واستدلوا بما روي أن ابن عباس قال: «ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء

ألقاه البحر». أخرجه البيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٤٦. كتاب: الزكاة،

باب: ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره، وعبد الرزاق في المصنف

ج: ٤ ص: ٦٥. كتاب: الزكاة، باب: العنبر، رقم: ٦٩٧٧. واستدلوا أيضاً

بأنه كان يخرج على عهد الرسول ﷺ وخلفائه، فلم يأت فيه سنة عنه ولا عن أحد من

خلفائه من وجه يصح، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه. ولا يصح قياسه على معدن =

باب في : زكاة الماشية

فصل في : أنواع الماشية التي تجب فيها الزكاة،

وبيان نصاب الإبل

ولا زكاة في أقل من خمس ذود

وابتدره^(١) غيره فهو لآخذه، وأما ما طرحه^(٢) البحر مما ليس كالغنير، أو تركه صاحبه بالبر، مما يعلم تقدم ملكه^(٣) عليه لأحد فليس حكمه كذلك. وذكرنا في شرح المختصر غيره فروعاً تتعلق بذلك، فلينظرها من له غرض في ذلك، تركنا ذلك هنا للطول.

(باب في) بيان حكم (زكاة الماشية) والمراد منها هنا الإبل والبقر والغنم فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير، ولذا قال: (وزكاة الإبل والبقر فريضة) إجماعاً، ولا يقع^(٤) الخلاف إلا فيما توالد بين إنسي ووحشي والمشهور لا زكاة فيه (ولا زكاة في الإبل في أقل من خمس ذود) لخبر^(٥):

= البر، لأن الغنير إنما يلقيه البحر، فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب، فأشبهه المباحات المأخوذة من البر كالمن والزنجبيل وغيرهما. وأما السمك فلا شيء فيه بحال في قول أهل العلم كافة، قال بذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد في المشهور. وعن أحمد في رواية أخرى أن المستخرج من البحر الزكاة، واستدل على ذلك بأنه خارج من معدن فأشبهه الخارج من معدن البر، وهذه رواية مرجوحة، انظر المغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ٢٧ - ٢٨.

- (١) ابتدره: أسرع إليه، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٨.
- (٢) طرحه: رماه وألقاه، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٧٠.
- (٣) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ملك.
- (٤) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ولم يقع.
- (٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: لخبر مسلم.

ليس فيما دون خمس ذود صدقة»^(١) فما^(٢) ذكره المؤلف حديث، لكنه غير بعض ألفاظه، لجواز الرواية بالمعنى، وفيه إضافة خمس إلى ذود، كقولهم خمسة أبصرة، وخمسة جمال^(٣)، وخمس نوق. وإنكار ابن قتيبة^(٤) إضافته غلط لوروده في الحديث، وإشاعة سماعه من العرب. قال أبو عبيد^(٥): وهو من

(١) تقدم تخريجه في باب زكاة الخارج من الأرض وزكاة الأثمان.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ما. بدون فاء.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وخمسة رجال.

(٤) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد ولد سنة ٢١٣ هـ من أئمة الأدب.

ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد وسكن الكوفة ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها. وتوفي ببغداد سنة ٢٧٦ هـ. من كتبه: تأويل مختلف الحديث، وأدب الكاتب، والمعارف، وكتاب المعاني. ثلاثة مجلدات، وعيون الأخبار، والشعر والشعراء، والإمامة والسياسة وللعلماء نظر في نسبه إليه، والأشربة، والرد على الشعوبية، وفضل العرب على العجم، والرحل والمنزل، رسالة، والاشتقاق، ومشكل القرآن، والمشتبه من الحديث والقرآن، والعرب وعلومها، والميسر والقдах، وتفسير غريب القرآن، والمسائل والأجوبة في الحديث، والألفاظ المغربة بالألفاظ المعربة، وغريب الحديث، انظر الأعلام للزركلي ج: ٤ ص: ١٣٧ ووفيات الأعيان ج: ٣ ص: ٤٢. وشذرات الذهب ج: ٢ ص: ١٦٩.

(٥) هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي أبو عبيد، ولد بهراة سنة ١٥٧ هـ. من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. ولد وتعلم بهراة، وكان مؤدياً، ورحل إلى بغداد، فولى القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة، ورحل إلى مصر سنة ٢١٣ هـ. وإلى بغداد فسمع الناس من كتبه، وحج فتوفي بمكة المكرمة سنة ٢٢٤ هـ وكان منقطعاً للأمير عبد الله بن طاهر. كلما ألف كتاباً أهدها إليه، وأجرى له عشرة آلاف درهم، من كتبه: الغريب والمصنف في غريب الحديث، ألفه في نحو ٤٠ سنة. وهو أول من ألف في هذا الفن: والظهور، والأجناس من كلام العرب، وأدب القاضي. وفضائل القرآن، والأمثال والمذكر والمؤنث، والمقصود والممدود في القرآن، والأموال، والأحداث والنسب، والإيمان ومعالمه وسنته واستكماله ودرجاته. انظر الأعلام للزركلي ج: ٥ ص: ١٧٦. وتهذيب التهذيب =

وهي خمسة من الإبل، ففيها شاة جذعة، أو ثنية من

ثنتين إلى تسع مختص بالإناث. وقال الأصمعي: من ثلاث إلى عشرة، قال سيبويه^(١): تقول: ثلاث ذود أي بحذف التاء، لأن الذود مؤنثة، انتهى. ولا مفرد له من لفظه، كرهط ونفر ونسوة وقوم على المشهور عند أهل اللغة. وقول ابن مزين له مفرد من لفظه غير المشهور وظاهر كلام المؤلف الحصر، وقال ابن عبد الحكم في الحديث تقديم المسقط على الموجب، وحكى ابن بشير عكسه، تقديم الموجب على المسقط، ثم فسر المؤلف الذود بقوله: (وهي خمسة من الإبل) فإذا بلغها^(٢) (ففيها شاة جذعة) بنت سنة على المشهور. أي شرعت في الثانية (أو ثنية) وهي ما أوفت سنة، ودخلت في الثانية دخولاً بيناً^(٣). وظاهر كلامه عوامل كانت أو هوامل، وهو كذلك خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، وهل التاء في جذعة وثنية للتأنيث؟ فلا يجزىء غير الأثني. وهو قول ابن القصار. أو مراعاة للفظ شاة؟ فيجوز الذكر والأثني. وهو قول ابن القاسم، وعليه فهل التخيير لربها أو الساعي^(٤) قولان تؤخذ (من

= ج : ٨ : ص : ٣١٥ ووفيات الأعيان ج : ٤ : ص : ٦٠ . وشذرات الذهب ج : ٢ : ص : ٥٤ . وطبقات الحنابلة ج : ٢ : ص : ٢٥٩ .

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر الملقب بسيبويه، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، ولد في إحدى قرى شيراز سنة ١٤٨ هـ. وقدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد ففاه، وصنف كتابه المسمى كتاب سيبويه في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، ورحل إلى بغداد فناظر الكسائي، وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم، وعاد إلى الأهواز فتوفي بها سنة ١٨٠. وقيل: وفاته وقبره بشيراز. وكانت في لسانه حبسة، وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح، وكان أنيقاً جميلاً توفي شاباً، انظر الأعلام للزركلي ج : ٥ : ص : ٨١ والبداية والنهاية ج : ١٠ : ص : ٢٠١ . ووفيات الأعيان ج : ٣ : ص : ٤٦٣ وشذرات الذهب ج : ١ : ص : ٢٥٢ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بلغتها.

(٣) بيناً : واضحاً. انظر المصباح المنير ج : ١ : ص : ٧٠ .

(٤) جاء في نسخة شستريتي قوله: أو للساعي.

..... جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز إلى
تسع، ثم في العشر شاتان، إلى أربعة عشر، ثم في خمسة
عشر ثلاث شياه إلى تسعة عشر،

جُلُّ^(١) غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز لا غنم المزكِّي إن لم يكن جُلُّ
غنم أهل البلد^(٢) المعز، فإن كان جُلُّ غنمها المعز^(٣) أخذ منها شاة ثنَّية. إن
كانت غنمه معزاً اتفاقاً. وكذا إن كانت ضأناً^(٤) على المشهور، اعتباراً بجُل
غنم البلد، لأن الحكم للغالب، ولو كلف الضأن مع كون جل غنم البلد
المعز لشق عليه^(٥). وتستمر الشاة من خمس (إلى تسع) واختلف قول مالك
هل الشاة عن الخمس؟ والأربع عفو؟ وهو الذي يأتي في كلام المؤلف، أو
الشاة عن التسع؟ وهو الذي رجع إليه مالك، قولان. وثمرة الخلاف في
خليطين^(٦) لأحدهما تسع وللآخر خمس (ثم في العشر شاتان) ويستمران^(٧)
(إلى أربعة عشر^(٨)) ثم في خمسة عشر^(٩) ثلاث شياه إلى تسعة عشر^(١٠)

- (١) جُلُّ الشيء: معظمه. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٠٤.
- (٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: أهل ذلك البلد.
- (٣) سقط من نسخة شسترتي قوله: المعز.
- (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وكذا إن كانت غنمه ضأناً.
- (٥) شق عليه: أتعبه، ولم يستطع القيام به. انظر الصحاح للجوهري ج: ٤
ص: ١٥٠٣. وفتح القدير للشوكاني ج: ٣ ص: ١٥٠.
- (٦) الخليط: الشريك. والخليطان: الشريكان، والخلطة: الشركة، انظر الصحاح
للجوهري ج: ٣ ص: ١١٢٤.
- (٧) جاء في نسخة شسترتي قوله: وتستمران.
- (٨) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أربع عشرة، قلت: يجوز أن
يقال أربع عشرة. نظراً لأن المعدود مؤنث وهو قوله: ذود كما قاله أبو عبيد
والأصمعي، وسيبويه قريباً. أو يقال: أربعة عشر نظراً لأن المعدود مذكر وهو جمل أو بعير.
- (٩) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: في خمس عشرة، قلت:
والقول فيه كسابقه.
- (١٠) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: إلى تسع عشرة، قلت: والقول
فيه كسابقه.

فإذا كانت عشرين فأربع شياه إلى أربع وعشرين

ويستمر^(١) إلى عشرين (فإذا كانت عشرين فأربع شياه إلى أربع وعشرين) وهي آخر ما يزكى من الإبل بالغنم، ويسمى ما يزكى منها بالغنم الشنق بفتح الشين المعجمة والنون عند مالك، وقال أبو عبيدة^(٢) الشنق ما بين الفريضتين من الوقص. وليس فيها إلا الغنم إجماعاً. فإن أخرج عن الشاة بغيراً أجزأه على الأصح^(٣).

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله : وتستمر.

(٢) هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء البصري أبو عبيدة النحوي، من أئمة العلم بالأدب واللغة ولد في البصرة سنة ١١٠ هـ. استقدمه هارون الرشيد إلى بغداد سنة ١٨٨ هـ. وقرأ عليه أشياء من كتبه، قال الجاحظ: لم يكن في الأرض أعلم بجميع العلوم منه. وكان أباضياً شعوبياً، من حفاظ الحديث، قال ابن قتيبة: كان يبغض العرب، وصف في مثالبهم كتباً، ولما مات لم يحضر جنازته أحد، لشدة نقده معاصريه، وكان مع سعة علمه ربما أنشد البيت فلم يقم وزنه، ويخطيء إذا قرأ القرآن نظراً، له ٢٠٠ مؤلف، منها: نقائض جرير والفرزدق، ومجاز القرآن، والعققة والبررة، رسالة، ومآثر العرب، والمثالب، وفتوح أرمينية، وما تلحن فيه العامة، وأيام العرب، والإنسان، والزرع، والشوارد، ومعاني القرآن، وطبقات الشعراء، والمحاضرات والمحاورات، والخيل، والأنباز، وإعراب القرآن، والقبائل، والأمثال، وتسمية أزواج النبي ﷺ وأولاده، توفي في البصرة سنة ٢٠٩ هـ. انظر وفيات الأعيان ج: ٥ ص: ٢٣٥. والأعلام للزركلي ج: ٧ ص: ٢٧٢. وميزان الاعتدال ج: ٤ ص: ١٥٥. وتهذيب التهذيب ج: ١٠ ص: ٢٤٦.

(٣) اختلف الفقهاء فيما كان عنده خمسة من الإبل فأخرج منها واحداً فهل يجزىء أم لا؟ على أقوال:

الأول: قال أحمد ومالك في رواية: لا يجزىء إخراج البعير عن الشاة واستدلا على ذلك بأنه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه فلم يجزه. كما لو أخرج بعيراً عن أربعين شاة. ولأن النص ورد بالشاة فلم يجزىء البعير كالأصل. أو كشاة الجبران، ولأنها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجزىء عنها البعير، كصواب الغنم، ويفارق ابنتي لبون عن الجذعة لأنها من الجنس. انظر =

ثم في خمس وعشرين بنت مخاض، وهي بنت سنتين،

قال ابن عرفة يفي^(١) بقيمتها (ثم في خمس وعشرين بنت مخاض، وهي بنت سنتين) أي أكملت سنة، ودخلت في الثانية. لأنها إذا أكملت سنة

=
المغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٥٧٨. وشرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٣٥. والخرشي وعلى مختصر خليل ج: ٢ ص: ١٤٩.
الثاني: قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك في المشهور: يجزىء إخراج البعير عن الشاة. واستدلوا على ذلك بأن البعير يجزىء عن خمس وعشرين فما دونها أولى، لأن الأصل أن يجب من جنس المال. وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك، فإذا تكلف الأصل أجزاءه. واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «خذ من الإبل الإبل» أخرجه أبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٢٥٣ - ٢٥٤.
كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ١١ (صدقة الزرع) رقم: ١٥٩٩ وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٨٠. كتاب: ٨ (الزكاة) باب: ١١ (ما تجب فيه الزكاة من الأموال) رقم: ١٨١٤. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١١٢.
كتاب: الزكاة، باب: لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه. قالوا: إلا أن عند قلة الإبل أوجب من خلاف الجنس تيسيراً على أرباب الأموال. فإذا سمحت نفسه بأداء بعير من الخمس فقد ترك هذا التيسير، فجاز بالنص لا بالتعليل، واستدلوا أيضاً بأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه. انظر المجموع للنووي ج: ٥ ص: ٣٣٨. وبدائع الصنائع ج: ٢ ص: ٢٥. والخرشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ١٤٩. وشرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٣٥.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الثاني، وهو إجزاء البعير عن الشاة إذا كان عنده خمسة من الإبل، لأن الأصل وجوب الزكاة من نفس المال، كما دل عليه حديث: «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم. والبعير من الإبل والبقرة من البقر» وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك وتيسيراً عليه. فإذا اختار أصل الفرض قبل منه. وأيضاً فإن البعير يجزىء عن خمس وعشرين من الإبل، فما دونها أولى، وأيضاً فإن إخراج البعير يكون في مصلحة الفقراء والمساكين والله تعالى أعلم.
(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: قد يفي.

فإن لم تكن فيها فابن لبون

حملت أمها، ومخض^(١) الجنين بطنها فهي بنت مخاض، فإذا مضى لها سنة، ودخلت في الثانية. وأرضعت صارت لبوناً، وبنيتها الأولى بنت لبون (فإن لم يكن فيها) أي في إبل المزكي بنت مخاض أو كانت ولكنها^(٢) غير سليمة له. بل مشتركة (فابن لبون) يؤخذ عوضاً عنها^(٣) ووصفه بقوله:

(١) مخض الجنين بطنها: تحرك في بطنها. انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ١١٠٥.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: أو هي فيها لكنها.

(٣) اختلف الفقهاء فيما إذا بلغت الإبل خمسة وعشرين، ولم يكن في ماله بنت مخاض، ولا ابن لبون، على أقوال:

الأول: قال مالك وأحمد والشافعي في رواية رحمهم الله تعالى: يلزمه شراء بنت

مخاض ولا يجزئ شراء ابن لبون. واستدلاً على ذلك بأنهما استويا في

العدم، فلزمته ابنة مخاض. كما لو استويا في الوجود، وقوله عليه الصلاة

والسلام: «فإن لم يكن فيها ابنة مخاض، فابن لبون ذكر» أخرجه أبو داود

في السنن ج: ٢ ص: ٢١٤-٢٢٤. كتاب: الزكاة. باب: ٤ (في

زكاة السائمة) رقم: ١٥٦٧. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٧٣.

كتاب: ٨ (الزكاة) باب: ٩ (صدقة الإبل) رقم: ١٧٩٨. والنسائي في

السنن ج: ٥ ص: ١٨-١٩. كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل، ومالك

في الموطأ ص: ١٧٢. كتاب: الزكاة، باب: صدقة الماشية،

رقم: ٥٩٩. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٨٥-٨٦. كتاب: الزكاة،

باب: كيف فرض الصدقة، وأحمد في المسند ج: ١ ص: ١١-١٢.

والألباني في إرواء الغليل ج: ٣ ص: ٢٦٤-٢٦٥. كتاب: الزكاة،

باب: زكاة السائمة، رقم: ٧٩٢. وقال: صحيح، ثم قال: وقال الحاكم:

حديث صحيح على شرط مسلم، محمول على وجوده لأن ذلك للرفق به

إغناء له عن الشراء، ومع عدمه لا يستغنى عن الشراء، فكان شراء الأصل

أولى، انظر المغني والشرح الكبير ج: ٢ ص: ٤٤٧. والمقنع لابن قدامة

ج: ١ ص: ٣٠٠. والمجموع للنووي ج: ٥ ص: ٣٤٥.

الثاني: قال الشافعي في المشهور، رحمه الله تعالى: له أن يشتري أيهما شاء =

(ذكر) (١) تأكيداً لاستفادته من ابن، وقيل : المراد به التخصيص لأن من

= ويجزئه. لعموم الحديث (فمن لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه، وليس معه شيء) أخرجه أبو داود في السنن ج : ٢ ص : ٢١٤-٢٢٤. كتاب : ٣ (الزكاة) باب : ٤ (في زكاة السائمة) رقم ١٥٦٧. والنسائي في السنن ج : ٥ ص : ١٨-٢٣. كتاب : الزكاة، باب : زكاة الإبل، والبيهقي في السنن ج : ٤ ص : ٨٦. كتاب : الزكاة، باب : كيف فرض الصدقة وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٥٧٥. كتاب : ٨ (الزكاة) باب : ١٠ (إذا أخذ المصدق سنأ دون سن أو فوق سن) رقم : ١٨٠٠ وأحمد في المسند ج : ١ ص : ١١-١٢. وقال : صحيح، ثم قال : وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم، واستدلاً أيضاً بأن في بنت مخاض فضيلة بالأنوثة، وفي ابن لبون فضيلة بالسن فاستويا، انظر الأم للشافعي ج : ٢ ص : ٤ والمجموع لسنووي ج : ٥ ص : ٣٤٤.

الثالث : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تجزيه بنت مخاض أو قيمتها واستدل على ذلك بأن الواجب جزء من النصاب من حيث إنه مال في جميع أموال الزكاة، انظر بدائع الصنائع ج : ٢ ص : ٢٤.

الترجيح :

قلت : والراجح والله أعلم القول الأول، وهو أنه يلزمه شراء بنت مخاض خاصة. ولا يجزئه شراء ابن لبون لأن الأصل إخراج بنت مخاض، فإن عدمها أباح له الشارع إخراج ابن لبون ذكر تيسيراً وتسهيلاً على أرباب الأموال. كما هو شأن الشريعة الإسلامية التي من مقاصدها التيسير على العباد. ولما عدم ابن لبون استويا في العدم، فلزمته بنت مخاض كما لو استويا في الوجود، والحديث محمول على وجود ابن لبون للرفق برب المال إغناء له عن الشراء، ومع عدمه لا يستغنى عن الشراء، فكان شراء الأصل أولى، والله أعلم. انظر المغني لابن قدامة ج : ٢ ص : ٥٨٠.

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله : ذكراً. قلت : هذا جائز على تقدير فعل أي فيخرج ابن لبون ذكراً على أنه صفة لابن.

..... إلى خمس
وثلاثين، ثم في ستة وثلاثين بنت لبون، وهي بنت ثلاث سنين

الحيوان ما ينطلق ابن علي ذكره وأنشاه. كابن عرس^(١) وابن آوى^(٢) لضرب^(٣) من الحيات^(٤) وتستمر بنت المخاض أو عوضها (إلى خمس وثلاثين) فإن زادت واحداً فأفاد حكمه بقوله: (ثم في ستة^(٥) وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين) أي دخلت في الثالثة، فلو لم^(٦) توجد عنده بنت لبون ووجد حِقٌّ لم يؤخذ بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض. قال في الذخيرة: والفرق أن ابن اللبون يمتنع من^(٧) صغار السباع، وَيَرْدُ الماء^(٨). ويرعى الشجر، فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الأنوثة، والحِقُّ لا يختص

(١) ابن عرس: بالكسر دوية تشبه الفأر، والجمع بنات عرس، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٠٢.

(٢) ابن آوى: هو ولد الذئب، ولا يقال للذئب: آوى، بل هذا اسم وقع عليه، كما قيل: للأسد أبو الحرث، وللضبع أم عامر، والمشهور أن ابن آوى ليس من جنس الذئب، بل صنف متميز، وفي الثنية: ابنا آوى، والجمع بنات آوى، وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٢.

(٣) الضرب: الصنف، انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ١٦٨.

(٤) الحيات: جمع حية، وهي الأفعى، تذكر وتؤنث فيقال: هو الحية، وهي الحية. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٦١.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: في ست، قلت: يجوز أن يقال: ستة نظراً للمعدود، وهو جمل أو بعير، وأن يقال: ست، نظراً لأن المعدود وهو قوله: (ذود) كما تقدم، وهو مؤنث.

(٦) جاء في نسخة شسترتي قوله: فإن لم.

(٧) جاء في نسخة شسترتي قوله: عن.

(٨) يرد الماء: يبلغه ويأتيه من غير دخول فيه، وقد يحصل دخول فيه، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٥٤، ٦٦٧.

إلى خمسة وأربعين، ثم في ستة وأربعين حقة، وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل، وهي بنت أربع سنين، إلى ستين، ثم في إحدى وستين جذعة وبنت خمس سنين إلى خمسة وسبعين، ثم في ستة وسبعين ابنتا لبون. إلى عشرين ومائة، فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

بمنفعة، وتؤخذ^(١) بنت اللبون فيما زاد عن ستة^(٢) وثلاثين (إلى خمس وأربعين ثم في ستة^(٣) وأربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل، ويطرقها^(٤) الفحل^(٥) وهي بنت أربع سنين) أي دخلت في الرابعة، وتستمر (إلى ستين، ثم في إحدى وستين جذعة، وهي بنت خمس سنين) أي دخلت في الخامسة، وتستمر^(٦) (إلى خمسة^(٧) وسبعين ثم في ستة^(٨) وسبعين ابنتا لبون)^(٩) يؤخذان إلى تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان. طروقتا الفحل: (إلى عشرين ومائة، فما زاد على ذلك) ظاهره ولو بواحدة. تغير الفرض (ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون) ففي مائة وإحدى

(١) جاء في نسخة شسترتبي قوله : ويؤخذ.

(٢) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: عن ست، قلت : يجوز أن يقال: ستة وست، كما تقدم آنفاً.

(٣) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: في ست، قلت : يجوز أن يقال : ستة وست كسابقة.

(٤) يطرقها: يقع عليها، انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٥١٥.

(٥) الفحل: الذكر من الحيوان جمعه فحول وفحولة وفحال، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٦٣.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ويستمر.

(٧) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله : إلى خمس، قلت : يجوز الأمران كما تقدم.

(٨) جاء في نسخة شسترتبي قوله: في ست، قلت : يجوز الأمران كما تقدم.

(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : بنتا لبون.

وعشرين إلى تسع وعشرين ثلاث بنات لبون وهو قول ابن القاسم، وروى أشهب أن الفرض لا يتغير إلا بزيادة عشرة، فتستمر الحقتان إلى تسع وعشرين، فإذا بلغت ثلاثين ومائة وجبت حقة و بنت لبون^(١)، ومنشأ الخلاف قوله ﷺ بعد حكمه في المائة وعشرين بحقتين (فما زاد ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون)^(٢) هل تحمل^(٣) على زيادة العشرات؟ فتستمر فيهن الحقتان إلى مائة وثلاثين، أو على مطلق الزيادة فتؤخذ ثلاث بنات لبون، كما قال ابن القاسم. فائدتان: الأولى: علم مما تقدم أن بنت المخاض وابن اللبون صدقة نصاب واحد وهو خمسة^(٤) وعشرون. وأن بنت اللبون صدقة ثلاث ستة وثلاثين وستة وسبعين وما زاد على عشرين ومائة ففي^(٥) كل أربعين بنت لبون. وأن الحقة صدقة ثلاث ستة وأربعين وإحدى وتسعين، وما زاد على عشرين ومائة^(٦) ففي كل خمسين حقة، وأن الجذعة صدقة نصاب واحد، وهو إحدى وستون، وفي ثلاثين ومائة حقة، وبتنا لبون، وفي الأربعين ومائة حقتان، و بنت لبون. الثانية: هذه إحدى المسائل الأربع التي أخذ ابن القاسم فيها بغير قول مالك، الثانية في كتاب المديان:

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وبتنا لبون، قلت: وهو الصواب لأن في الخمسين حقة، وفي الثمانين بتنا لبون، في كل أربعين بنت لبون. انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٣٨٩. وشرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٣٣٥. وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٤٤١.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً في اختلاف الفقهاء في الإبل إذا بلغت خمسة وعشرين، ولم يكن في ماله بنت مخاض، ولا ابن لبون.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: هل يحمل.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: خمس، قلت: يجوز الأمران كما تقدم.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في.

(٦) جاء في نسخة شسترتي قوله: وما زاد على مائة وعشرين.

فصل في : نصاب البقر

ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين، فإذا بلغت فيها
تبيع عجل جذع، قد أوفى سنتين ثم

إذا ادعى الغرماء على الوصي التقاضي وأنكر فإنه يُحْلَفُ، وإن نكل ضمن عند مالك في القليل دون الكثير. وقال ابن هرمز^(١): يضمن في القليل والكثير، وبه قال ابن القاسم. قال^(٢) أصبغ: أخطأ ابن القاسم، الثالثة في كتاب تضمين الصناعات إذا خلط دينار الرجل في مائة دينار منها دينار^(٣) فقال مالك: هما شريكان هذا بمائة جزء، وهذا بجزء، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: لصاحب المائة تسعة وتسعون جزءاً ويقسمان الباقي نصفين، وبه قال ابن القاسم. الرابعة في كتاب العتق إذا قال لعبده أنت حر وعليك مائة دينار. فقال مالك: هو حر، وعليه المائة، وقال ابن المسيب: هو حر ولا شيء عليه، واختاره ابن القاسم. ولما فرغ مما اقتصر عليه من المسائل في زكاة الإبل شرع في بيان زكاة البقر، فقال: (ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين) خلافاً لابن المسيب، فإنه قال: في كل منها^(٤) شاة كالإبل إلى خمس وعشرين ففيها بقرة (إذا بلغت) أي الثلاثين (ففيها تباع عجل جذع) ذكر (قد أوفى سنتين) قال ابن بشير: على الصحيح عند أهل اللغة. وحكى ابن فرحون عنهم تصحيح ابن سنة، والبقر مأخوذ من البقر - وهو الشق - لأنها تبقر الأرض أي تشقها، ولا يجبر المالك على الأثنى ولا يخير الساعي على المشهور، وسمي تبعاً لأنه يتبع أمه، أو يتبع قرناه أذنيه ويساويانها^(٥) (ثم

(١) هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز، هكذا ذكره في المدونة ج: ١ ص: ٢٨٠. ولم أعتز على ترجمته.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: وقال.

(٣) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله، وضاع منها دينار.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: في كل خمس منها.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: أو تساويا بهما، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو يساويانها.

..... كذلك حتى تبلغ أربعين فتكون فيها مُسِنَّة، ولا تؤخذ إلا أنثى، وهي بنت أربع سنين وهي ثِنِيَّة، فما زاد ففي كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبع

كذلك) فيها التبع (حتى تبلغ أربعين فتكون فيها)^(١) حينئذٍ (مسنة) الوقص هنا تسعة^(٢) (ولا تؤخذ) عند مالك (إلا أنثى) وجوز ابن حبيب الذكر (وهي) أي المسنة (بنت أربع سنين) أي دخلت في الرابعة، ولا يخالف هذا قول ابن بشير: تَصْحِيحُ أنها بنت ثلاث سنين عند أهل اللغة، وحكى ابن فرحون. تَصْحِيحُ أنها بنت سنتين (وهي ثنية) أي تسمى بذلك. ومن هنا يتغير الواجب (فما زاد) على الأربعين إلى ستين فإذا بلغت فيها تبعان، وإذا زادت (ففي كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبع) ومثل هذا الضابط لابن الحاجب وتعقبه^(٣) في التوضيح بأنه لو صح أن يفعل ما ذكر لوجب أن يكون في مائة وسبعين خمسة أتبعه. والخمسة أتبعه تجب في مائة وخمسين، لأنها ثلاثون خمس مرات فيلزم أن يكون منها عشرون بغير زكاة، انتهى. وقد يقال: بل الضابط صحيح ويصح فعل ما تقدم بأن يجعل فيها مستان، وثلاثة أتبعه، وحينئذٍ لم يبق منها شيء بغير زكاة، وسميت ثنية لأنها أُلقت ثنيتها^(٤).

تنبيه:

تلخص من كلامه أن فروض البقر ثلاثة، ثلاثون، وأربعون، وما زاد. ثم شرع في الكلام على زكاة الغنم فقال:

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: فيها.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: والوقص هنا تسعة، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والوقص هو التسعة.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: ويعقبه.

(٤) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٤٤١. وكفاية الطالب الرباني شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٣١٠. والصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٢٩٥. والمصباح المنير ج: ١ ص: ٨٥.

فصل في : نصاب الغنم

ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت فيها شاة جذعة أو ثنية إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان، إلى مائتي شاة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة،

..... ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة^(١) هذا لفظ حديث خرجه البخاري وغيره (فإذا بلغت فيها شاة جذعة أو ثنية) وهو الموفى سنة، والشاة تطلق على الذكر والأنثى، فقوله: (أو ثنية) مستغنى عنه، وهو قول ابن القاسم، ولا يعارضه قوله فيما يأتي ولا يؤخذ في ذلك تيسر، لأنه فحل. وقيل: ذكر المعز وقول ابن القاسم هو المشهور. وجعل اللّخمي المدونة كالمشهور، وجعله^(٢) المازري محتملة، ففيها: لا تؤخذ^(٣) إلا الأنثى^(٤) أو الجذع، وهما الضأن والمعز في أخذ الصدقة، سواء وتستمر الشاة (إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان) والوقص هنا ثمانون^(٥) وتستمر الشاتان (إلى مائتي شاة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه) وتستمر الثلاثة (إلى ثلثمائة) وتسعة

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٢٣-١٢٤. كتاب: ٢٤ (الزكاة) باب: ٣٨ (زكاة الغنم) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٢١٤-٢٢٤. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ٤ (في زكاة السائمة) والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٨٥-٩١. كتاب: الزكاة باب: كيف فرض الصدقة. ومالك في الموطأ ص: ١٧٢. كتاب: الزكاة باب: صدقة الماشية، رقم: ٥٩٩. والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ٢٧-٢٩. كتاب: الزكاة باب: زكاة الغنم، وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٧٧. كتاب: ٨ (الزكاة) باب: ١٣ (صدقة الغنم) رقم: ١٨٠٥.

(٢) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وجعلها.

(٣) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لا يؤخذ.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: أنثى.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الثمانون.

فما زاد ففي كل مائة شاة

فصل في : عدم وجوب الزكاة في الأوقاص

ولا زكاة في الأوقاص،

وتسعين، وإلى في كلامه بمعنى مع^(١) (فما زاد) على الثلاثمائة إلى تمام المائة الرابعة. (ففي كل مائة شاة) عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء، وعند النخعي^(٢) والحسن إن زادت واحدة ففيها أربع شياه، وهو اختلاف في معنى قوله ﷺ: (فما زاد) ومن هنا الاعتبار بالمثلث (ولا زكاة في الأوقاص)^(٣) جمع وقص. قال عياض: بفتح القاف وتسكينه. قال بعض

(١) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: وإلى في كلامه بمعنى الغاية لا بمعنى مع.

(٢) قال في هامش نسخة جامعة الإمام قوله: النخعي وهو بفتح النون والخاء المعجمة، نسبة إلى نخع قبيلة من اليمن

(٣) اختلف الفقهاء في الوقص في السائمة، هل تجب فيه الزكاة على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في المشهور ومالك في المشهور رحمهم الله تعالى، لا تجب الزكاة في الأوقاص، وهي ما بين الفريضتين، وإنما تجب في النصاب خاصة، واستدلوا على ذلك بأن الشارع عفا عن الزكاة فيما بين الفريضتين حيث لم يذكرها في حديث الصدقات، واستدلوا أيضاً بأنه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة الأولى واستدلوا أيضاً بما روي أن معاذاً سأل النبي ﷺ عن الأوقاص فقال: «ليس فيها شيء»، انظر بدائع الصنائع ج: ٢ ص: ٢٧. والمقنع ج: ١ ص: ٣٠١-٣٠٢. وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٤٤٣. والمجموع للنووي ج: ٥ ص: ٣٣٤. والمدونة ج: ١ ص: ٢٦٧.

الثاني: قال الشافعي في البويطي من كتبه الجديدة، ومالك في رواية رحمهم الله تعالى: تجب الزكاة في النصب والأوقاص: واستدلا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس =

وهي ما بين الفريضتين من كل الأنعام

الْمُتَّفَقَةُ خَطَأً، وفسر مفرده بقوله: (وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام) من إبل وبقر وغنم وهذا حيث لا خلطة، وأما مع الخلطة فزكاته عليهما معاً كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

تنبيه:

قد تبين أن أقل أوقاص الغنم تسع وسبعون، وهو ما بين مائة وإحدى

شاة. فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض =
أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٢١٤. كتاب: ٣ (الزكاة)
باب: ٤ (في زكاة السائمة) رقم: ١٥٦٧. ومالك في الموطأ ص: ١٧٢.
كتاب: الزكاة. باب: صدقة الماشية، رقم: ٥٩٩. والترمذي في السنن
ج: ٢ ص: ٦٦. أبواب: الزكاة. باب: ٤ (ما جاء في زكاة الإبل
والغنم) رقم: ٦١٧. وقال: حديث حسن. والنسائي في السنن ج: ٥
ص: ١٨-٢٣. كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل. والبيهقي في السنن
ج: ٤ ص: ٨٥. كتاب: الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة؟ قال:
فجعل الفرض في النصاب وما زاد، ولأنه زيادة على نصاب فلم يكن عفواً
كالزيادة على نصاب القطع في السرقة، انظر المجموع للنووي ج: ٥
ص: ٣٣٤ وشرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٣٣٧.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول، وهو عدم وجوب الزكاة في الأوقاص،
لأن الرسول ﷺ عفا عنها ولم يذكرها في أحاديث الصدقات، ولو كان فيها زكاة
لينها ﷺ ولم يسكت عنها، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وأيضاً
لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما سأله عن الأوقاص: «ليس فيها شيء» أخرجه أحمد
في المسند ج: ٥ ص: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٨. وابن تيمية في المنتقى من أخبار
المصطفى ﷺ، ج: ٢ ص: ١٢٦-١٢٧. كتاب: الزكاة. باب: صدقة
المواشي، رقم: ١٩٧٩. والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ١١٧. كتاب:
الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم، رقم: ٥، ومالك في المدونة ج: ١
ص: ٢٦٧. كتاب: الزكاة باب: في زكاة الغنم، قلت: وهذا صريح في ترك
الزكاة في الأوقاص، والله أعلم.

فصل في : الجمع بين الضأن والمعز في تكميل النصاب

ويجمع بين الضأن والمعز في الزكاة

وعشرين ومائتين وشاة، فقول الفاكهاني : ثمانون وهو ما بين أربعين وإحدى وعشرين ومائة سبق قلم، وأما أكثرها فمائة وثمانية وتسعون، وهو ما بين مائتين وشاة وأربعمائة (ويجمع) بين (المعز) وهو^(١) ذات الشعر (والضأن) وهي ذات الصوف (في الزكاة) على المشهور خلافاً لابن لبابة في عدم الجمع، وعلى المشهور لو كان الواجب شاة منهما فإن تساوي كأربعين ضأنية وأربعين معزاً ففي المدونة يخير الساعي . قال ابن رشد: اتفاقاً. وقال اللخمي : القياس أخذ نصفين لأن تخيير الساعي^(٢) ليس أولى من تخيير رب المال فترجيحه عليه ترجيح بغير مرجح، فهو كمالٍ تنازعه اثنان^(٣) واستشكله في التوضيح بمخالفته^(٤) للأصول^(٥) للزوم أخذ القيمة أو الشركة. وإن لم يتساويا كأربعين ضأنية وعشرين معزاً أو أربعين^(٦) وستين فمن الأكثر، لأن الحكم للغالب. وقال ابن مسلمة مثله. إلا أن يكونا مستقلين بأن يكون كل منهما^(٧) نصاباً فأكثر، كالمثال الثاني، فيخير الساعي. وإن كان الواجب في الصنفين شاتان^(٨) وتساويا كمائة ومائة، أخرج منهما. وإن كانا غير متساويين

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله، وهي .

(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله : قال ابن رشد إلى قوله : الساعي .

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج : ١ ص : ٣٣٨ . قلت : قوله : أخذ نصفين أي أخذ قيمتها، لأنه لا يمكن أخذ نصف الشاة بعينها .

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله : لمخالفته .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : الأصول .

(٦) جاء في نسخة شسترتي قوله : وأربعين .

(٧) جاء في نسخة شسترتي قوله : بأن يكون كل واحد منهما .

(٨) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : شاتين، قلت : يجوز أن يقال : =

.....

فله صور منها: أن يكون الأقل بلغ النصاب ، وأثر في وجوب الثانية، كمائة وعشرين ضأنية، وأربعين معزاً، فمذهب المدونة منهما. قال سحنون: من الأكثر^(١)، ومنها^(٢) عكس الأولى، وهي^(٣) كون الأقل دون النصاب، وإن لم^(٤) يؤثر شيئاً، كمائة وإحدى وعشرين ضأنية وثلاثين معزاً، فوافق سحنون ابن القاسم في هذه. ومنها: أن يكون^(٥) المعز أربعين فقال ابن القاسم: يأخذ الشاتين من الضأن. وقال ابن مسلمة: تجب شاة من الضأن. ويخير الساعي في الثانية. وقيل: شاة من الضأن. وأخرى من المعز بغير تخيير^(٦). ولنذكر كلام صاحب المختصر لشموله هذه المسائل وغيرها، ونصه: وَخَيْرُ السَّاعِي إِنْ وَجِبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَايَا. وَإِلَّا فَمِنْ الْأَكْثَرِ وَثْنَتَانِ مِنْ كُلِّ إِنْ تَسَاوَايَا^(٧)، أَوْ الْأَقْلَ نَصَاباً غَيْرَ وَقْصٍ، وَإِلَّا فَالْأَكْثَرُ وَثَلَاثٌ وَتَسَاوَايَا فَمِنْهُمَا، وَخَيْرُ السَّاعِي فِي الثَّلَاثَةِ، وَإِلَّا أَيُّ لَمْ يَتَسَاوَايَا فَكَذَلِكَ^(٨) أَيُّ كَالْحَكْمِ السَّابِقِ فِي الشَّاتَيْنِ، إِنْ كَانَ أَقْلُهُمَا نَصَاباً غَيْرَ وَقْصٍ، كِمِائَةِ وَثَمَانِينَ ضَأْنًا، وَاثْنَتَيْنِ^(٩) وَأَرْبَعِينَ مَعزاً، وَبِالعَكْسِ، أَوْ كَانَ دُونَ النِّصَابِ إِلَّا أَنْ لَهُ تَأْثِيرًا فِي إِجْبَابِ الثَّلَاثَةِ

= شاتين. على أنه خبر لكان منصوب بالياء لأنه مثنى، ويجوز أن يقال: شاتان على أنه اسم كان مؤخر، وقوله: الواجب، خبر مقدم، وتقديم خبر كان على اسمها سائغ عند علماء اللغة، انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ج: ١ ص: ٢٤٤.

- (١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٣٨.
- (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ومنها.
- (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهو.
- (٤) جاء في نسخة شسترتبي قوله: ولم.
- (٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أن تكون.
- (٦) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: بغير تخيير.
- (٧) سقط من نسخة شسترتبي قوله: إن تساويا.
- (٨) انظر الخرشبي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ١٥٢-١٥٣.
- (٩) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: واثنتين.

فصل في : الجمع بين البقر والجواميس وبين البخث والعراب في تكميل النصاب

والجواميس والبقر

كمائتين ضأناً، وأربعين معزاً، وبالعكس، دون الثمانين إلا أن له تأثيراً في إيجاب الثالثة كمائتين ضأناً، وعشرين معزاً، وعكسه. فإنه يأخذ الثلاث من الأكثر، وإن كان الواجب أربعاً أو خمساً أو ستاً فأكثر اعتُبر في الشاة الرابعة والخامسة والسادسة فأكثر من ذلك كل مائة، ويؤخذ منها شاة، فإن كان في إحدى المئات ضم من صنفين كان الحكم فيهما كما لو انفردت المائة، ففي التساوي يخير^(١) الساعي، وإلا فمن الأكثر. (و) يجمع بين (الجواميس) والبقر) وهي الحمر، وهما صنفان كالمعز والضأن. وقول ابن عمر: الجواميس هم بقر مصر، وهم ضخام الأجسام، انظر قوله: (والجواميس^(٢) والبقر) فيظهر منه أن الجواميس غير البقر، وليس كذلك إذ لا قائل به^(٣). انتهى وهو ظاهر^(٤) لأن الجواميس بمصر غير البقر بها فهما صنفان، والله

(١) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله : مخير.

(٢) الجواميس: بقر سود ضخام، صغيرة الأعين، طويلة الخراطيم، مرفوعة الرؤوس إلى قدام، بطيئة الحركة، قوية جداً، لا تكاد تفارق الماء بل ترقد فيه غالب أوقاتها، يقال إنها إذا فارقت الماء يوماً فأكثر هزلت، تكثر في الديار المصرية، انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٣٣٨. والخرشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ١٥٢.

(٣) قلت : لأن الحكم واحد، أو لأنهما جنس واحد عند التثاني، ولكن المعروف في مصر كما هو مشاهد أن الجاموس غير البقر، قال في المصباح المنير: جسم الودك جموساً من باب من باب قعد جمد، والجاموس نوع من البقر كأنه مشتق من ذلك لأنه ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٠٨. قلت : قد يؤخذ من هذا التعريف أن الجاموس غير البقر لاختلافهما في الصفة التي ذكرها صاحب المصباح المنير، والله أعلم.

(٤) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وهو غير ظاهر قلت : وهو =

فصل في : الخلطة وشروطها

والبخت والعراب، وكل خليطين فإنهما يترادآن بينهما
بالسوية.....

أعلم، فيؤخذ في أربعين جاموساً وعشرين بقرة منهما تبيعان، من كل تبيع عند مالك وابن القاسم، واقتصر عليه صاحب المختصر. ووجهه أن في ثلاثين من الجاموس^(١) تبيعاً وتضم العشرة الباقية منه للعشرين من البقر، والعشرة من الجاموس ليست عدد النصاب، فيخرج من الأكثر، وهو البقر. وقال سحنون: التبيعان من الجاموس مراعاة للأكثر مطلقاً^(٢) (و) يجمع بين (البخت) وهي إبل خراسان، عظيمة الخلقة بطيئة المشي. قاله ابن عمر (والعراب) وهي^(٣) المعلومة عندنا بمصر والمغرب والحجاز كعشرة من البخت، وخمسة عشر من العراب، فتؤخذ بنت مخاض من العراب، وعكسه من البخت (وكل خليطين فإنهما يترادآن بالسوية بينهما)^(٤) والخلطة كما قال

= الصواب، لأن الجاموس غير البقر.

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: ووجهه في ثلاثين جاموساً من الجاموس.

(٢) نقص من نسخة شسترتي قوله: وهو البقر إلى قوله: مطلقاً.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: وهو.

(٤) اختلف الفقهاء في الخلطة هل لها تأثير في وجوب الزكاة في السائمة على أقوال:

الأول: قال مالك: إنما يكونان خليطين إذا كان في ماشية كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة، فإن كان في ماشية أحدهما ما تجب فيه الزكاة ولم يكن في ماشية الآخر ما تجب فيه الزكاة. فليسا بخليطين، إنما ينظر المصدق إلى الذي في ماشيته ما تجب فيه الزكاة، فيأخذ منه الزكاة، ويترك الذي ليس له ما تجب فيه الزكاة ولا يحسب المصدق ماشية الذي لم تبلغ ما تجب فيه الصدقة عليه، ولا على صاحبه، ولا يعرض لهما، واستدل على ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٢٣. كتاب: ٢٤ =

(الزكاة) باب : ٣٥ (ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) قال : حدثنا محمد بن عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثني ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له التي فرض رسول الله ﷺ : «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» وأبو داود في السنن ج : ٢ ص : ٢١٤ - ٢٢٤ . كتاب : ٣ (الزكاة) باب : ٤ (في زكاة السائمة) رقم : ١٥٦٧ . ومالك في الموطأ ص : ١٧٢ . كتاب : الزكاة ، باب : صدقة الماشية ، رقم : ٥٩٩ . والنسائي في السنن ج : ٥ ص : ١٨ - ٢٣ . كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الإبل . وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٥٧٨ ، كتاب : ٨ (الزكاة) باب : ١٣ (صدقة الغنم) رقم : ١٨٠٧ . والترمذي في السنن ج : ٢ ص : ٦٦ - ٦٧ . أبواب : الزكاة . باب : ٤ (ما جاء في زكاة الإبل والغنم) رقم : ٦١٧ . وقال حديث حسن ، والبيهقي في السنن ج : ٤ ص : ٨٦ . كتاب : الزكاة . باب : كيف فرض الصدقة . قلت : روي هذا الحديث عن ابن عمر عن عمر ، وعن أنس عن أبي بكر ، وعن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، انظر المدونة ج : ١ ص : ٢٧٨ - ٢٨٠ .

وبداية المجتهد لابن رشد ج : ١ ص : ٢٦٣ .

الثاني : قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى : إن الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة ، سواء كانت خلطة أعيان : وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما ، لكل واحد منهما نصيب مشاع ، مثل أن يرثا نصاباً أو يشترياه ، أو يوهب لهما فيبقياه بحاله ، أو خلطة أوصاف ، وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزاً أي منفرداً فخلطاه ، واشتركا في هذه الأوصاف : المسرح وهو المكان الذي تجتمع فيه لتذهب للمرعى والمبيت والمحلب والمشرب والفحل والراعي والإسلام والحول والنصاب وسواء تساويا في الشركة أو اختلفاً ، مثل أن يكون لرجل شاة ، ولآخر تسعة وثلاثون أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة ، لكل واحد منهما شاة ، أو يكون لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخلطاهما ، أو لكل واحد أربعون ملكاهما معاً فخلطاهما ، واستدلا على ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «لا =

= يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، تقدم تخريجه آنفاً، قالوا: ولا يجيء التراجع إلا على قولنا في خلطة الأوصاف، وقوله: لا يجمع بين مفترق، إنما يكون هذا إذا كان لجماعة، فإن الواحد يضم ماله بعضه إلى بعض، وإن كان في أماكن، وهذا لا يفرق بين مجتمع، ولأن للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم والسقي، واستدلاً أيضاً بأن المالكين صاروا كمال الواحد في المؤن فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد، انظر المجموع للنووي ج: ٥ ص: ٣٨٢-٣٨٥. والأم للشافعي ج: ٢ ص: ١٣-١٤. والمغني لابن قدامة ج: ٢ ص: ٦٠٧-٦٠٨ وحاشية الروض المربع ج: ٣ ص: ٢٠٨-٢١١.

الثالث: قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله: لا تأثير للخلطة في وجوب الزكاة. واستدل على ذلك بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» تقدم تخريجه آنفاً، قالوا: ففي الوجوب الجمع بين الأملاك المتفرقة، إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك، لا الأمكنة، ألا ترى أن النصاب المفروق في أمكنة مع وحدة الملك تجب فيه، ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي أن يجعلها نصابين بأن يفرقها في مكانين، فمعنى لا يفرق بين مجتمع: أنه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلاً أو المائة والعشرين ليجمعها نصابين وثلاثة ولا يجمع بين مفترق: لا يجمع مثلاً بين الأربعين المتفرقة بالملك، بأن تكون مشتركة ليجمعها نصاباً، والحال أن لكل عشرين، قال: «وما كان بين خليطين... إلخ». قالوا: أراد به إذا كان بين رجلين إحدى وستون مثلاً من الإبل لأحدهما ست وثلاثون. وللآخر خمس وعشرون، فأخذ المصدق منهما بنت لبون وبنت مخاض، فإن كل واحد يرجع إلى شريكه بحصة ما أخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه، واستدلوا أيضاً بأن الزكاة لا تجب بالخلطة، وإلا لوجب على كل واحد فيما دون النصاب، انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ١٧٤.

ابن عرفة: اجتماع نصايي نوع نَعَم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على مالك^(١) واحد، انتهى. فإن لم يكن في الخلطة وقص فواضح. وإن كان فضربان. أحدهما: كونه لكل منهما حال انفراده، ويتلفق منهما نصاب كصاحب تسع وست. ولا خلاف في التراجع في هذا الضرب فعليهما ثلاث شياه تقتسم^(٢) على خمسة عشر، لكل ثلاثة خمس، فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس^(٣) وعلى صاحب الستة خمساها. والضرب الثاني انفراد الوقص بأحدهما، كما لو كان لأحدهما تسع من الإبل، والآخر خمس ففي الأربعة

= الترجيح :

قلت : والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أن الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة كما ثبت بالأدلة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ وهي الأحاديث التي استدلت بها الذين يقولون بتأثير الخلطة في وجوب الزكاة. أما الحنفية فقد رأوا أن الأصل قوله: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) تقدم تخريجه قريباً، وحكم الخلطة بغير هذا الأصل فلم يقولوا به، انظر فتح الباري ج: ٣ ص: ٣١٥. وأحاديث الصدقة لا تدل على أنه ينبغي أن يكون كل من الخليطين يملك نصيباً. إذ أن معنى قوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» أن يكونا شريكين في إبل يجب فيها الغنم، فيوجد الإبل في يدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها، فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية. هكذا فسره الخطابي رحمه الله تعالى، وقال: وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلمه فأخذ منه زيادة على فرضه، فإنه لا يرجع بها على شريكه، وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التي هي ظلم، وذلك معنى قوله: «بالسوية» وقد يكون تراجعهما أيضاً من وجه آخر، وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة، لكل واحد منهما عشرون، وقد عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة انظر معالم السنن للخطابي ج: ٢ ص: ٢٧.

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله: على ملك.

(٢) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: تقسم.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ثلاثة أخماس الثلاثة.

عشر شاتان، فقد يأخذهما الساعي من صاحب التسعة، أو من صاحب الخمسة، أو من كل واحد شاة. فإن أخذهما من صاحب التسعة قسمت الشاتان على أربعة عشر جزءاً، على صاحب التسعة تسعة أسباع، ويرجع على صاحب الخمسة بخمسة أسباع، وإن أخذهما من صاحب الخمسة رجع على صاحب التسعة بتسعة أسباع، وإن أخذ من كل شاة رجع صاحب الخمسة على صاحب التسعة بسبعين، هي نسبة عدديهما بناء على أن الأوقاص تزكى وهو الذي رجع إليه مالك. وكان يقول: يأخذ الساعي من واحد شاة بناء على أن لا زكاة في الوقص^(١) والتراجع بالقيمة. والأصل في التراجع قوله ﷺ: «كل خليطين فإنهما يتراذان بالسوية»^(٢) ولا يكون التراجع إلا فيما يُعطى. وللخلطة خمسة^(٣) شروط، أحدها: قصدتها لأنها توجب تغيير الحكم، فتفتقر للنية كالإقتداء في الصلاة. ثانيها: أن يكون كل^(٤) منهما حراً مسلماً، فلو كان أحدهما رقيقاً، أو كافراً، زكى المسلم الحر^(٥) ماشيته على حكم الانفراد، وسقط ما على الرقيق والكافر. ثالثها: أن يكون اجتماعهما في الأكثر من خمسة، ماء ومراح ومبيت وراع وفحل لهما، أو لأحدهما، وهو يضرب في الجميع برفق. رابعها: أن لا يكون فعلهما فراراً من تكثير الواجب إلى تقليبه، فإن كان كذلك فلا أثر للخلطة، ويؤخذان بما

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله: الأوقاص.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً في اختلاف العلماء في الخلطة. هل لها تأثير في وجوب الزكاة في السائمة؟

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: خمس شروط. قلت: الصواب خمسة شروط لأن الأعداد من ثلاثة إلى تسعة تذكر مع المؤنث. وتؤنث مع المذكر. نحو: خمس بنات وخمسة أولاد.

(٤) جاء في نسخة شستريتي قوله: كلا. قلت: والصواب كل. لأنه اسم كان مرفوع وعلامة رفعه الضمة لأنه اسم مفرد. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ١٢٧.

(٥) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: زكى الحر المسلم.

ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة

كانا عليه قبل ذلك. خامسها: أن يكون^(١) ماشية كل منها نصاباً حال عليها الحول، فلو لم يكمل لكل نصاب أو كمل ولم يحل الحول فلا زكاة، وإن كمل لأحدهما نصاب وحال عليه^(٢) الحول زكى على حكم الانفراد، وإلى هذا الشرط الخامس أشار بقوله: (ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة) ولم يحك فيه أكثر الشيوخ خلافاً. ونقل ابن رشد عن ابن وهب أنهما يزكيان زكاة الخلطة، وإن لم يكن لكل نصاب إذا كان المجموع نصاباً، وعَدَّ ابن عمر شروط الخلطة اثني عشر، وعزاه لبعضهم، فقال: ستة عامة، وستة خاصة. فالعامة أن يكونا ممن يخاطب بالزكاة، وكون كل له نصاب، وكون أموالهما ممن يجمع في الزكاة^(٣) لا بقر مع إبل مثلاً. وكون الخلطة للارتفاق، وكونها في أكثر الحول أو في أقله واتصل اجتماعهما بتمامه، واتحاد حولهما، والستة الخاصة اتحاد كل من المراح والدلو والمبيت والفحل والراعي والمرعي، وهل المراح ما تقيل فيه^(٤) أو ما تبيت فيه^(٥) قولان. واقتصر^(٦) صاحب المختصر على الخمسة التي ذكرناها أولاً. وإذا اجتمعت هذه الشروط صار الخليط كمال واحد فيما يجب من قدر سن وصنف، فالأول كثلاثة لكل أربعون ضاناً، الواجب عليهم شاة جذعة على كل ثلثها، وكان الواجب عند الانفراد ثلاث شياه، والثاني كائنين^(٧) لكل واحد ست وثلاثون من الإبل. الواجب عليهما جذعة من الإبل، وكان الواجب عند

(١) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: أن تكون.

(٢) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: عليها.

(٣) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وكون أموالهما مما تجمع فيه الزكاة.

(٤) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: ما يقيل فيه.

(٥) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: أو ما يبيت فيه.

(٦) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: اقتصر.

(٧) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: كائنين.

..... ولا يفرق
بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك إذا
قرب الحول

الانفراد بنت لبون. والثالث، لواحد ثمانون من الضأن، والآخر أربعون من المعز الواجب شاة من الضأن، على صاحب الثمانين ثلاثها، وعلى الآخر ثلاثها. وأشار المؤلف لخبر الصحيح: «لا يجمع بين مفترق^(١) ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يترادآن بالسوية»^(٢) بقوله: (ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة) لكن فيه تقديم وتأخير، قال عبد الوهاب: لا يخلو حالهما من ثلاثة أوجه، أحدها: أن يكونا صالحين مأمونين، وقالوا: إنما افترقنا لعذر، واجتمعنا لعذر، فإنهم يصدقون، ولا يتهمون في ذلك. الوجه الثاني: استواء حالهما^(٣) ويتهمون في ذلك، فإنهم يحلفون على ما ادعوا فإن لم يحلفوا وإلا أخذوا بما كانوا عليه قبل ذلك. الوجه الثالث: أن يكونوا معلومين بذلك وظهر فسقهم، فإنهم يؤخذون بما كانوا عليه قبل ذلك، ولا يتكلفون^(٤) اليمين. وقال ابن القاسم: يؤخذون بما كانوا عليه قبل ذلك مطلقاً، سواء فعلوا خشية الصدقة أم لا، سداً للذريعة. وقول ابن عمر: قول المؤلف يوافق قول عبد الوهاب، إن أراد جريانه على الأوجه الثلاثة، فغير ظاهر، فإن كلام المؤلف ليس فيه إشعار بيمين ولا بعدمها، وإن أراد موافقته لقول ابن القاسم فغير ظاهر أيضاً والله^(٥) أعلم. (وذلك) النهي عن الجمع والتفريق^(٦) إنما يعتبر (إذا قرب الحول) فإنه

(١) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: مفترق.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً في اختلاف الفقهاء في الخلطة. هل لها تأثير في وجوب الزكاة.

(٣) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: حالهم.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا يُكَلَّفون.

(٥) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: تعالى.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو التفريق.

..... فإذا كان ينقص أداؤهما بافتراقهما، أو باجتماعهما
أخذوا بما كانوا عليه قبل ذلك.....

حينئذ قرينة على قصد التعليل به. قاله ابن القاسم، ولا حد له إلا ما يقال هذا قريب أو بعيد، وقال ابن المواز: إذا طلبهم الساعي، وقيل: في حده ثلاثة أقوال: شهران وشهر ودونه. وهذه المسألة إحدى المسائل التي يلحق فيها الأقل بالأكثر، وهي اثنا عشر^(١) ذكرناها في شرح المختصر، وقول المؤلف: (فإذا كان ينقص أداؤهما بافتراقهما) راجع إلى قوله: (ولا يفرق بين مجتمع) وقوله (أو باجتماعهما) عائد إلى قوله: (ولا يجمع بين مفترق) وتقدم تمثيل ذلك، وهل النهي للتحريم وهو المشهور فإذا فعلوا ما نهوا عنه: (أخذوا بما كانوا عليه) أو على الكراهة^(٢) فإذا فعلوا أخذوا بما هم عليه الآن، قولان. واحتج من حمله على الكراهة بأن من قصد^(٣) سقوط الحج عنه بصدقته ما ينفي^(٤) استطاعته، أو سافر في رمضان لسقوط صومه، أو أخر صلاته ليصلها في سفره قصراً، أو امرأة لتحيض فيسقط، لم يعاملوا بتقيض قصدهم. وأجيب بأنه في الحج تكليف ما لا يطاق، وبأن السفر والتأخير غير منهي عنهما، والتفريق والاجتماع نهى عنهما^(٥) وفهم من قوله: (خشية

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: اثنا عشرة. قلت: وهو الصواب. لأن اثنين واثنين يوافقان المعدود فيذكران مع المذكر ويؤنثان مع المؤنث. والعشرة إذا ركبت وافقت المعدود فتذكر مع المذكر وتؤنث مع المؤنث. والمعدود هنا وهو - مسألة - مؤنث فيؤنث مع الاثنتين والعشرة. والتقدير: اثنا عشرة مسألة. انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ج: ٤ ص: ٢٥٦.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: أخذوا بما كانوا عليه. أو على الكراهة.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وأصح حمله على الكراهة من قصد.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ما يبقى.

(٥) يعني أن تفريق الماشية واجتماعها فراراً من الصدقة قد نهى عنه الرسول ﷺ بقوله: «ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق».

فصل في : ما لا يجوز أخذه في الزكاة من الماشية

ولا تؤخذ في الصدقة السخلة، وتعد على رب الغنم،
ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان من الإبل، وتعد
عليهم،

الصدقة) أنهم لو افترقوا أو اجتمعوا لعذر لجاز ذلك. (ولا تؤخذ في الصدقة السخلة) قال : الجوهري . قال أبو زيد^(١) : يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعاً ذكراً كان أو أنثى : سخلة وجمعه سخل وسخال، انتهى^(٢) . وفسره الفقهاء بالصغيرة^(٣) من الضأن والمعز . (و) حيث لم تؤخذ فإنها (تعد على رب الغنم) وظاهره كان في الغنم نصاب أولاً^(٤) . وفيه تنبيه على مخالفة أبي حنيفة في قوله : إنما تعد إذا كان في الأصل نصاب، ولقول أهل الظاهر: لا تعد مطلقاً. (ولا تؤخذ العجاجيل في) صدقة (البقر) والعجل ما دون التبيع (ولا) تؤخذ (الفصلان في الإبل) والفصيل دون^(٥) ابن محاض (وتعد عليهم) أي على أربابها، بل تعد وإن كانت غنمه كلها سخالاً. وبقره كلها عجاجيل. وإبله كلها فصلان، لقول عمر رضي

(١) هو سعيد بن أنس بن ثابت الأنصاري . ولد بالبصرة سنة ١١٩ هـ أحد أئمة الأدب واللغة . من أهل البصرة . كان يرى رأي القدرية . وهو من ثقات اللغويين . قال ابن الأنباري : كان سيبويه إذا قال (سمعت الثقة) عنى أبا زيد . من تصانيفه : كتاب النوادر في اللغة والهمز والمطر واللبأ واللبن والمياه وخلق الإنسان ولغات القرآن والشجر والغرائز والوحوش وبيوتات العرب والفرق وغريب الأسماء والهشاشة والبشاشة . توفي بالبصرة سنة ٢١٥ هـ . انظر الأعلام للزركلي ج: ٣ ص: ٩٢ . ووفيات الأعيان ج: ٢ ص: ٣٧٨ . وفيه : كانت وفاته سنة ٢١٥ هـ وقيل : سنة ٢١٤ هـ . وقيل : سنة ٢١٣ هـ . وجمهرة أنساب العرب لابن حزم الأندلسي ص: ٣٧٣ . والبداية والنهاية ج: ١٠ ص: ٣٠٥ وشذرات الذهب ج: ٢ ص: ٣٤ .

(٢) انظر الصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ١٧٢٨ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : بالصغير .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : أم لا .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ما دون .

ولا يؤخذ تيس، ولا هرمة ولا الماخض.....

الله عنه: عد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تؤخذ منهم^(١). (ولا يؤخذ تيس) وهو فحل المعز، ولا يتكرر هذا مع قوله: ولا فحل الغنم (ولا) تؤخذ (هرمة) وهي الكبيرة الهزيلة وفي الإرشاد: هرمة ولا هزيلة^(٢)، وفسرنا الهرمة بالكبيرة الهزيلة، قال ابن يونس مُغَيَّرَةٌ ضَعِيفَةٌ. وفي الصحاح ضد السمينة، يقال هزلت الدابة هزلاً على ما لم يُسَمَّ فاعله^(٣) (ولا الماخض) وهي الحامل، زاد بعضهم التي ضربها الطلق، وهذه كلها من الشرار، ولا ذوات العوار، قال ابن حبيب: بفتح العين، أي صاحب العيب. وبالضم العوراء^(٤) في العين، وقد^(٥) يقال: فيهما معاً، وإن كانت أعلى^(٦) ثمناً. ومذهب المدونة يُؤخذ^(٧) إن كانت أعلى ثمناً^(٨)، وأباه^(٩) ابن القصار، ومشى صاحب المختصر على ما في المدونة، ففيها: وإن^(١٠) كانت الغنم كلها جرباء، أو ذوات عوار، أو سخالاً، أو كانت البقر عجاجيل كلها، والإبل فصلاناً كلها كلف ربها أن يشتري ما يجزئه، وإذا رأى المصدق أن يأخذ ذوات العوار أو

- (١) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٧٧. كتاب: الزكاة. باب: ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة. رقم: ٦٠٢ والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٠٣. كتاب: الزكاة. باب: يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم.
- (٢) الإرشاد هو شرح الإرشاد لابن عسكر للتثائي مؤلف تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة. انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٧٢.
- وقوله: هرمة ولا هزيلة. أي لا تؤخذ هرمة ولا هزيلة. قاله التثائي رحمه الله في شرحه لكتاب الإرشاد لابن عسكر.
- (٣) انظر الصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ١٨٥٠.
- (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: العور.
- (٥) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وقيل.
- (٦) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: وإن كانت أعلا ثمناً.
- (٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يؤخذ.
- (٨) سقط من نسخة شستر بيتي قوله: ومذهب المدونة تؤخذ إن كانت أعلى ثمناً.
- (٩) أباه: امتنع عن قبوله. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣.
- (١٠) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: وإذا.

..... ولا فحل الغنم،
ولا شاة العلف، ولا التي تربى ولدها، ولا خيار أموال الناس.
..... ولا يؤخذ في ذلك عرض، ولا ثمن،

التيس، أو الهرمة أخذها إن كانت خيراً له، ولا يأخذ من هذه الصغار شيئاً، والفرق أن المعيبة وصلت لسن الإجزاء بخلاف الصغيرة. (ولا) يؤخذ (فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تُربى ولدها ولا) يؤخذ (خيار أموال الناس) كاللبون التي ينظر إلى لبنها غالباً، وهو من عطف العام على الخاص، لأن الفحل والأكولة والرُّبى^(١) من الخيار. ففي الموطأ النهي عن حزرات الناس^(٢) بفتح الحاء المهملة والزاي والراء^(٣). قال عياض: ويقال^(٤): بتقديم الراء على الزاي، وإن اجتمع فيها خيار وشرار ووسط لزم ربُّها إخراج الوسط، وكذلك^(٥) يلزم الوسط إن^(٦) انفرد الخيار والشرار. (ولا) يؤخذ في ذلك) أي في الزكاة (عرض) من سائر العروض (ولا ثمن) ذهب أو فضة عما وجب، لأنه ﷺ أمر بإخراج الزكاة من عين كل شيء تجب فيه^(٧)

(١) الربى: الشاة التي وضعت حديثاً. وجمعها رُبَاب بضم الراء. والمصدر رباب: بالكسر. وهو قرب العهد بالولادة. تقول: شاة ربي بيئة الرُّباب وأُعْتِر رباب. انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ١٣١.

(٢) حزرات الناس: خيار أموالهم. مفردها حَزْرَةٌ. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٣٣.

(٣) انظر الموطأ ص: ١٦٩. كتاب: الزكاة. باب: النهي عن التضييق على الناس في الصدقة رقم: ٦٠٤. ولفظه: عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: مرُّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم. فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين، نكبوا عن الطعام، وقال في الهامش: جمع حَزْرَةٌ. وهي من كل شيء خياره.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام. وقيل.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وهكذا.

(٦) سقط من نسخة شستر بتي قوله: إن. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إذا.

(٧) قال رسول الله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب. والشاة من الغنم.»

..... فإن أجبره المصدق على
أخذ الثمن في الأنعام وغيرها أجزاء، إن شاء الله .

وظاهرها^(١) كالمدونة عدم جواز إخراج القيمة، وشهره ابن الحاجب، وذكر غير واحد تشهير كراهة إخراجها لعدم الأجزاء. بل نص ابن يونس على أن الصواب الإجزاء. (فإن أجبره المصدق) بتخفيف الصاد وتشديد الدال وهو الساعي. وأما بتشديدها فهو رب المال، (على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها) وهو زكاة الفطر والحبوب، وقيل: والمعدن والركاز (أجزأه إن شاء الله) تعالى. ظاهره^(٢) أنه لو أخرج الثمن طوعاً لم يجزئه وقيل يجزئه. قال ابن عمر: وهو المشهور. وكان أبو إبراهيم الأعرج^(٣) يفتي بإخراج زكاة الفطر حتى كان يأخذ^(٤) الثمن فيها^(٥). وقيل: يجزئ في الطوع والإكراه. وقيل: لا يجزئ مطلقاً. وإجزاء الثمن بشروط^(٦): كونه قدر القيمة فأكثر، وأن

= والبعير من الإبل. والبقرة من البقره. أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٢٥٣ - ٢٥٤. كتاب الزكاة. باب: ١١ (صدقة الزرع) رقم: ١٥٩٩. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٨. كتاب: ٨ (الزكاة) باب: ١٦ (ما تجب فيه الزكاة) رقم: ١٨١٤. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١١٢. كتاب: الزكاة. باب: لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فظاهاها.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وظاهره.

(٣) هو أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياعلي الإمام الفقيه الفاضل العالم العامل العمدة الكامل. أخذ عن أبي محمد صالح وغيره. وعنه أخذ أبو الحسن الصغير وغيره. له طُرُرٌ على المدونة. توفي في فاس سنة ٦٨٣ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٠٢. ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص: ١٠٠.

(٤) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: حين كان يأخذ. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: حتى كان يؤخذ.

(٥) يعني أنه كان يفتي في زكاة الفطر بجواز إخراج ثمنها وقيمتها نقداً للفقراء والمساكين. انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٣٤٠.

(٦) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بشرط.

باب : في زكاة الفطر

ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية.

فصل في : حكم زكاة الفطر ومقدارها

وزكاة الفطر سنة واجبة.

يكون بعد الحول وأن يصرفها في مصارفها، وفي قوله: (إن شاء الله) إشارة إلى الخلاف^(١) انتهى. ومراد المؤلف بالثمن القيمة، وتشهير ابن عمر الإجزاء في الطوع خلاف قول ابن الحاجب: وإخراج القيمة طوعاً لا يجزىء^(٢) على المشهور فيهما، وعليه درج صاحب المختصر، وربما أشعر كلام المؤلف بإجزاء^(٣) دفع الثمن كرهاً بعدم إجزاء دفعها بعينها طوعاً، وهو كذلك، إن دفعها لجائر في مصرفها^(٤) سواء أخذها لنفسه أو دفعها^(٥) لغير مستحق. (ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية) تقدم هذا في الباب الذي قبل هذا، فلا فائدة في تكراره.

(باب في زكاة الفطر) ويقال: صدقة الفطر، ويقال للمُخْرَجِ بفتح الراء فِطْر بكسر الفاء خاصة، لفظة مُؤَلَّدة اصطلاح الفقهاء عليها، وليست عربية ولا معربة، وفرضت في ثمانية الهجرة عام فرض رمضان، وبدأ المؤلف بالكلام على حكمها فقال: (وزكاة الفطر سنة)^(٦) قال عبد الوهاب أي فرضت

(١) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: إشارة الى قوة الخلاف. انتهى.

(٢) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: لا تجزىء. وزاد قوله: وكرهاً لا تجزىء.

(٣) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: في إجزاء.

(٤) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: في صرفها.

(٥) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: أو صرفها.

(٦) اختلف الفقهاء في حكم زكاة الفطرة على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: زكاة الفطر فرض. واستدلوا على ذلك بما ثبت من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال (فرض =

رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من
 أقط أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين) أخرجه
 البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٣٨. كتاب: ٢٤ (الزكاة) باب: ٧٠
 (فرض صدقة الفطر) ومسلم في السنن ج: ٢ ص: ٦٧٧. كتاب: ١٢
 (الزكاة) باب: ٤ (زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) رقم: ١٢ -
 ١٦ (٩٨٤) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٢٦٣ - ٢٦٦. كتاب: ٣ (الزكاة)
 باب: ١٩ (كم يؤدي في صدقة الفطر) رقم: ١٦١١ - ١٦١٣. والترمذي في
 السنن ج: ٢ ص: ٩٢. أبواب: الزكاة. باب: ٣٥ (ما جاء في صدقة الفطر)
 رقم: ٦٧٠ - ٦٧١. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي ج: ٥
 ص: ٤٨. كتاب: الزكاة. باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون
 المعاهدين. وابن ماجه في السنن ج: ١ ص: ٥٨٤. كتاب: ٨. (الزكاة)
 باب: ٢١ (صدقة الفطر) رقم: ١٨٢٦ ومالك في الموطأ ص: ١٩١. كتاب:
 الزكاة. باب: مكيلة زكاة الفطر. رقم: ٦٢٩. والبيهقي في السنن ج: ٤
 ص: ١٦٠. كتاب: الزكاة. باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره.
 والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ١٣٩ - ١٤١. كتاب: الزكاة.
 رقم: ٣ - ١٢. والدارمي في السنن ج: ١ ص: ٣٩٢. كتاب: الزكاة. باب:
 في زكاة الفطر. والشافعي في الأم ج: ٢ ص: ٦٢. كتاب: الزكاة، باب: زكاة
 الفطر. وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ٦٣. انظر المدونة ج: ١
 ص: ٢٩٢. والخرشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٢٢٨. والأم للشافعي
 ج: ٢ ص: ٦٢. ومغني المحتاج ج: ١ ص: ٤٠١. والمقنع لابن قدامة
 ج: ١ ص: ٣٣٧. والمغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ٥٥.
 الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: صدقة - زكاة - الفطر واجبة وليست فرضاً -
 الواجب عند أبي حنيفة يساوي السنة المؤكدة عند غيره من الأئمة - وهو عنده
 ماثبت بدليل ظني فيه شبهة. وأما الفرض فهو ماثبت بدليل قطعي لا شبهة
 فيه. انظر الإحكام للآمدي ج: ١ ص: ٧٥. وأصول الفقه لأبي زهرة
 ص: ٢٣ - واستدل على ذلك بما روى ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير رضي
 الله عنه: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعاً من =

=
 تمر أو صاعاً من شعير» أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٢٧٠.
 كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ٢٠ (من روى نصف صاع من قمح) رقم: ١٦١٩.
 والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ١٤٧-١٤٩. كتاب: الزكاة.
 رقم: ٣٧-٤٤. والطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ٢ ص: ٤٥. كتاب:
 الزكاة. باب: مقدار صدقة الفطر. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٦٧.
 كتاب: الزكاة. باب: من قال: يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف
 صاع. والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٤٠٦. كتاب: الزكاة. باب:
 صدقة الفطر. رقم: ١. قال أبو حنيفة: ويمثله يثبت الوجوب. واستدل أيضاً
 بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من
 رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو
 أنثى من المسلمين» تقدم تخريجه آنفاً في استدلال الجمهور به على فرضية
 زكاة الفطر. قال: فإن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع
 متعين ما لم يقم صارف عنه. والحقيقة الشرعية في الفرض غير مجرد التقدير
 خصوصاً وفي لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام
 (أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) قال ابن عمر: فجعل الناس
 عدله مدين من حنطة ومعنى لفظ فرض هو معنى أمر أمر إيجاب. والأمر
 الثابت بظني إنما يفيد الوجوب. فلا خلاف في المعنى فإن الافتراض الذي
 يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به. غاية
 الأمر أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا فأطلقوه على أحد
 جزأيه. انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٢٨١-٢٨٢. وحاشية ابن
 عابدين ج: ٢ ص: ٣٥٨.
 الثالث: قال بعض المتأخرين من أصحاب مالك: زكاة الفطر سنة واستدلوا على ذلك
 بما روي عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قال «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بها قبل
 نزول الزكاة. فلما نزلت آية الزكاة لم نؤمر بها. ولم ننه عنها. ونحن نفعله»
 أخرجه البيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٥٩. كتاب: الزكاة. باب: من قال:
 زكاة الفطر فريضة واستدلوا أيضاً بأن فرض بمعنى قدر على سبيل الندب.
 انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢٧٨-٣٧٩. وشرح ابن ناجي =

بالسنة^(١): «فرضها رسول الله ﷺ على كل كبير وصغير ذكر أو أنثى حرّ أو عبد من المسلمين صاعاً عن كل نفس بصاع النبي ﷺ»^(٢) هذا حديث رواه البخاري. ذكره^(٣) المؤلّف على ما فيه من تقديم وتأخير. وَحَمَلُ اللَّخْمِي الفرض على التقدير بعيد، وقيل: فرضت بالكتاب وشهره ابن الحاجب، ولم يعتمد عليه صاحب المختصر. ومشى على ما قال عبد الوهاب. وهل بآية مخصوصة وهي: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٤) أي صلاة العيد، وقيل: تزكى بالإسلام وصلى الخمس، أو من عموم آيات الزكاة؟ خلاف. ويؤيد الوجوب لفظة (على) التي هي من صيغته. وقال بعضهم:

= على الرسالة ج: ١ ص: ٣٤١. وشرح النووي على صحيح مسلم ج: ٧ ص: ٥٨.

الترجيح: قلت: والراجع - والله أعلم - القول الأول وهو أن زكاة الفطر فرض على المسلمين. وذلك لصحة ما استدلوا به. فقد رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث. ولفظه صريح في ذلك وأيضاً فقد قال جمهور الفقهاء من السلف والخلف: معنى فرض هنا: ألزم وأوجب. فزكاة الفطر واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ سورة: البقرة. آية: ١١٠. وسورة النساء. آية: ٧٧. وقد سماها رسول الله ﷺ زكاة فهي داخلة في أمر الله تعالى بها. ولقوله ﷺ (فرض) وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى. ومما يؤكد أن فرض بمعنى أوجب وألزم اقترانها بحرف على التي تفيد الوجوب أيضاً. إذ قال في الحديث: «على كل حر وعبد» كما أن الروايات الصحيحة فيها (أمر رسول الله ﷺ) وظاهر الأمر يفيد الوجوب كذلك. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٧ ص: ٥٨. والمحلى لابن حزم ج: ٦ ص: ١١٩.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أي فرضت بالسنة. قال عبد الوهاب.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ذكر بدون هاء.

(٤) سورة: الأعلى. آية: ١٤ - ١٥.

كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعاً عن
كل نفس بصاع النبي ﷺ فرضها رسول الله ﷺ على كل

يؤخذ من الرسالة السنية^(١)، لقوله آخر الكتاب: (زكاة العين والحرث
والماشية فريضة) ثم قال: (وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله ﷺ)^(٢) ففرق
بينهما، وقال أبو عامر الأندلسي^(٣) لا يظهر من كلامه في الرسالة حكمها
وكلامه يدفع بعضه بعضاً لمخالفة السنة الفرض. قيل: قوله: (ذكر أو أنثى)
مكرر مع قوله: (كبير أو صغير) وقوله: (حر أو عبد) ولم يقل مالك بوجوبها
على العبد^(٤)، وإنما يقوله أهل الظاهر. وأجيب بإبدال (على)^(٥) بعن. وقد
يجاب بأنه إنما ذكره كالصغير تبعاً للفظ الحديث فإن الوجوب في حق العبد
على سيده. وفي حق الصغير على وليه من ماله إن كان، وإلا فمن مال من
تلزمه نفقته كما يأتي. و(صاعاً) روي بالنصب على أنه مفعول (فرض)
وأعربه بعضهم حالاً. وبالرفع خبر مبتدأ مضمرة. أي وهي صاع وإنما يجب
الصاع على من فضل عن قوت يومه إن كان وحده، أو قوته وقوت عياله إن
كان له عيال^(٦)

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: السنة.

(٢) انظر متن الرسالة لعبد الله بن أبي زيد القيرواني ص: ١٢٤ في باب جمل من
الفرائض والسنن الواجبة والرغائب.

(٣) هو أبو عامر محمد بن حفص الأشعث المعروف بابن القرطبي. قال ابن حيان: كان
عفيفاً سمحاً متصوناً. عدلاً متأدباً. مشاوراً لم يكن بالمستبحر في الرأي. كان حسن
العلم. مشاركاً في الأدب. توفي بقرطبة وسنه نحو الستين سنة. انظر ترتيب المدارك
ج: ٣ ص: ٧٣٥.

(٤) انظر المدونة ج: ١ ص: ٢٨٩ - ٢٩١. وبداية المجتهد ج: ١ ص: ٢٧٩ والموطأ
ص: ١٩١.

(٥) المراد بقوله (على) التي في قوله: فرضها رسول الله ﷺ على كل كبير وصغير. . .
الحديث فالرسول ﷺ لم يفرضها على العبد. وإنما فرضها على السيد يخرجها عن
عده.

(٦) اختلف الفقهاء في صفة من تجب عليه زكاة الفطر على أقوال:

= الأول: قال مالك والشافعي وأحمد: تجب زكاة الفطر على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدي في الفطر. ولا يعتبر في وجوبها نصاب واستدلوا على ذلك بما روى ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح - أو قال بر - عن كل انسان صغير أو كبير حر أو مملوك غني أو فقير ذكر أو أنثى. أما غنيكم: فيزكيه الله. وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى» تقدم تخريجه آنفاً في اختلاف الفقهاء في حكم زكاة الفطر. واستدلوا أيضاً بأنه حق مال. لا يزيد بزيادة المال. فلا يعتبر وجوب النصاب فيه كالكفارة. ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى لمن وجب عليه العشر. وقالوا: فإن لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه لأنه غير قادر. انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٢٧٩. والمدونة ج: ١ ص: ٢٨٩. والمجموع النووي ج: ٦ ص: ٤٩. والمغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ٧٣ - ٧٤.

الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله: تجب صدقة - زكاة - الفطر على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثائه وفرسه وسلاحه وعبيده. واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غني» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١١٧. كتاب: ٢٤. (الزكاة) باب: ١٨ (لا صدقة إلا عن ظهر غني). ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٧١٧. كتاب: ١٧ (الزكاة) باب: ٣٢ (بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى) رقم: ٩٥ (١٠٣٤) والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٨٠. كتاب: الزكاة. باب: خير الصدقة ما كان عن ظهر غني. والزيلعي في نصب الراية ج: ٢ ص: ٤١١ - ٤١٢. كتاب: الزكاة. باب: صدقة الفطر. رقم: ٢. واستدل أيضاً بأن تقدير اليسار بالنصاب لتقدير الغنى في الشرع به فاضلاً عما ذكر من الأشياء - مسكنه وثيابه وأثائه وفرسه وسلاحه وعبيده - لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية. والمستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم. ولا يشترط فيه النمو. ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة. ووجوب الأضحى والفطرة. انظر فتح القدير لابن الهمام. ج: ٢ ص: ٢٨٢ - ٢٨٣. والهداية ج: ١ ص: ١١٥.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول. وهو أن زكاة الفطر تجب على من =

فصل في : الأجناس التي تؤدى منها زكاة الفطر

وتؤدى من جُلّ عيش أهل ذلك البلد، من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو

..... ولا تجزىء دونه^(١) مع القدرة عليه . وأما إن قدر على بعض الصاع وعجز عن باقيه وجب عليه البعض . وإن احتاج ووجد من يسلفه تسلف وأخرج^(٢) (وتؤدى) زكاة الفطر (من جُلّ عيش أهل ذلك البلد) على المشهور (من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط^(٣) أو زبيب أو دخن أو ذرة أو

= فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدي في الفطرة . ولا يعتبر في وجوبها النصاب . لأن النصوص الواردة في زكاة الفطر أطلقت ولم تخص النصاب . لأن النصوص الواردة في زكاة الفطر أطلقت ولم تخص غنياً . ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالاً له . لا سيما العلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير . وهي التطهير من اللغو والرفث . واعتبار كونه واحداً لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه . لأن المقصود من شرع الفطرة اغناء الفقراء في ذلك اليوم فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال «أغنوهم في هذا اليوم» أخرجه الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ١٥٢ - ١٥٣ . كتاب: زكاة الفطر . رقم: ٦٧ . وفي رواية (أغنوهم عن طواف هذا اليوم) أخرجه البيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٧٥ . كتاب: الزكاة . باب: وقت إخراج الزكاة . فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم . لا من المأمورين . بإخراج الفطرة واغناء غيره وبهذا يندفع ما اعترض به صاحب البحر عن أهل هذه المقالة . من أنه يلزمهم إيجاب الفطرة على من لم يملك إلا دون قوت اليوم . ولا قائل به . ويؤيد هذا الترجيح تفسيره ﷺ من لا يحل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعشيه . قال الشوكاني : وهذا هو الحق . انظر نيل الأوطار ج: ٤ ص: ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله : ولا يجزىء .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : هذا معناه : إذا كان يقدر على وفائه بعد ذلك .

(٣) الأقط : قال الأزهرى : يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل أي يعصر =

أرز وقيل: إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه، وهو.....

أرز) هذا هو المشهور، وقول مالك، و (أو) في كلامه هنا^(١) للتنوع لا للتخيير ولا تؤدَّى من العلس على المشهور، (وقيل) وهو لابن حبيب (إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه)^(٢) ثم فسره بما قال ابن حبيب فقال: (وهو

= وهو بفتح الهمزة وكسر القاف. وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها. مثل تخفيف كبد. نقله الصغاني عن الفراء. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٧. وج: ٢ ص: ٥٧٤.

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: هنا.

(٢) اختلف الفقهاء في الأفضل من الأجناس التي تخرج منها زكاة الفطر على أقوال: الأول: قال مالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى: التمر أفضل. واستدلوا على ذلك بأن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يخرجون التمر. فاخترتوا اخراج التمر اقتداء بأصحاب رسول الله ﷺ واتباعاً له عليه الصلاة والسلام. فقد روى أحمد بإسناده عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال «إن الله قد أوسع. والبر أفضل من التمر» قال: إن أصحابي سلكوا طريقاً وأنا أحب أن أسلكه. وظاهر هذا أن جماعة من الصحابة كانوا يخرجون التمر. فأحب ابن عمر موافقتهم. وسلوك طريقتهم. وأحب أحمد ومالك أيضاً الاقتداء بهم واتباعهم. واستدلوا أيضاً بما روى البخاري عن ابن عمر أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس به صاعاً من بر. وكان ابن عمر يخرج التمر. فأعوز أهل المدينة من التمر. فأعطى شعيراً» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٣٩. كتاب: ٢٤ (الزكاة) باب: ٧٧ (صدقة الفطر على الحر والمملوك) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦٧٧. كتاب: ١٢ (الزكاة) باب: ٤ (زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) رقم: ١٤ (٩٨٤). وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٢٦٧. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ١٩ (كم يؤدي في صدقة الفطر) رقم: ١٦١٥. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٩٢. أبواب: الزكاة. باب: ٣٥. (ما جاء في صدقة الفطر) رقم: ٦٧٠. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ٤٦-٤٧. كتاب: =

حب صغير يقرب من خلقة البر

حب صغير يقرب من خلقة البر) وقال ابن كنانة حب مستطيل متصوف تسميه العامة أشقالية. قال أبو محمد صالح: إنما يخرج منه بعد قشره، وهل المراد عيش البلد في جميع العام، أو المراد بالغالب ما يأكلونه في شهر رمضان لا ما قبله. قال ابن ناجي: وكان شيخنا يعجبه ذلك، لأن زكاة الفطر طهرة للصائمين، فيعتبر ما يؤكل فيه.

تتمة: لو اقتتت غير التسعة كالقطاني والتين والسويق واللحم واللبن،

= الزكاة. باب: فرض زكاة رمضان. واستدلوا أيضاً بأن التمر فيه قوة وحلاوة. وهو أقرب تناولاً وأقل كلفة فكان أولى. انظر المدونة ص: ٢٩٣. والمغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ٦١-٦٢. والمجموع للنووي ج: ٦ ص: ٧٤. الثاني: قال الشافعي وبعض أصحاب مالك رحمهم الله تعالى: البر أفضل واستدلوا على ذلك بأنه كان الأغلب من القوت في زمن النبي ﷺ بالمدينة التمر. وكان من يقتات الشعير قليلاً ولعله لم يكن بها أحد يقتات حنطة. لذلك قدم التمر على الحنطة والشعير. أما بعد الرسول ﷺ فقد اختلف الوضع وكثر أكل البر وصار غالب قوت الناس فيفضل اخراج البر على غيره لأنه أنفع اقتياتاً. انظر الأم للشافعي ج: ٢ ص: ٦٩. ومغني المحتاج ج: ١ ص: ٤٠٦. والخرشي على مختصر خليل ج: ٢ ص ٢٢٩.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: أفضل ذلك أكثره نفعاً. قلت: لم أقف على قول الحنفية في كتبهم. وإنما ذكره ابن هبيرة في الافصاح ج: ١ ص: ٢٢٣. دون أن يذكر دليلهم على ذلك. قلت: يمكن تعليل هذا القول بأنه في مصلحة الفقراء. وما كان فيه مصلحة لهم يقدم على غيره. والله أعلم.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني. وهو أن البر أفضل، ولا سيما في هذه الأيام لأنه الغالب في أقوات المسلمين في مختلف ديارهم ولأنه أكثر نفعاً من التمر والزبيب وغيرهما من بقية الأصناف التي يجوز إخراجها في زكاة الفطر. والتمر والزبيب لا يعتبران غذاء رسمياً في معظم البلاد الإسلامية. وإنما أرى أن الشعير والذرة يقدمان على التمر والزبيب لأن كثيراً من المسلمين يقتاتونهما، والله أعلم. =

فصل في : إخراج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته

ويخرج عن العبد سيده، والصغير لا مال له يخرج عنه والده، ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته .

فالمشهور يجزىء إخراجها منه، لأن في تكليفه غير قوته مشقة عليه (ويخرج عن العبد) ذكراً أو أنثى (سيده) وكذا عن مدبره ومعتقه لأجل، وأم ولده ومكاتبه وإن كان لا ينفق عليه، لأن نفقته جزء من كتابته على المشهور. وعُلِّل المؤلف ذلك بقوله: (لأنه عبد له بعد) أي بعد عجزه^(١) وعن مالك سقوطها عنهما. وقيل: تجب على المكاتب (والصغير لا مال له يخرج عنه والده) كما قدمناه (ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته) بقرابة فيدخل الذكر إذا بلغ زمناً^(٢)، والأنثى إلى دخول الزوج بها^(٣)، والأبوان العاجزان. أو بزوجية له أو لأبويه^(٤) وإن تعددت وخادماً^(٥). وهل وإن تعدد الخادم أو إنما يلزم واحدة، إلا أن يرتفع قدرها كبنت السلطان ويخرجها عن آبق^(٦) مرجوً وعن مبيع بالخيار. أو مواضعة أو مخدم، إلا أن يرجع لحرية

(١) سقط من نسخة شستر بيتي قوله: أي بعد عجزه.

(٢) قلت: يعني أن الرجل تلزمه صدقة الفطر عن أبنائه الغلمان حتى يبلغوا الحلم. فإذا مضى عليهم زمن بعد البلوغ لم تلزمه صدقة فطره. لأنه لم تلزمه نفقته. انظر المدونة ج: ١ ص: ٢٩٢.

(٣) انظر نفس المرجع السابق.

(٤) وفي نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بيتي: أو لأبيه.

(٥) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: وخادماً.

(٦) الآبق: الهارب من سيده من غير خوف ولا كدَّ عمل. آبق: العبد أبقاً من يابى تعب وقتل في لغة. والأكثر من باب ضرب إذا هرب من سيده من غير خوف. ولا كدَّ عمل. هكذا قيده في العين. وقال الأزهري: الآبق: هروب العبد من سيده. والإباق =

فصل في : وقت إخراج زكاة الفطر

ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر

فعلى مُخَدِّمِهِ بفتح الدال. وخرج بقوله: (تلزمه نفقته) ربيعة^(١) أو قريبة إن طاع بذلك، بل ولو التزمهما^(٢) (ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر)^(٣) وفي المدونة: ويخرجها قبل الغدو إلى المصلى، وذلك واسع قبل

= بالكسر اسم منه فهو أبق والجمع أباق. مثل كافر وكفأر. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢.

(١) ربيعة الرجل: ابنة امرأته من غيره. انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ١٣١.

(٢) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: ولو التزمهما.

(٣) اختلف الفقهاء في زكاة الفطر متى يجوز إخراجها، على أقوال:

الأول: قال مالك وأحمد رحمهما الله تعالى: يستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر

قبل صلاة العيد، ويجوز تقديمها قبل العيد بيومين ولا يجوز أكثر

من ذلك. أما الاستحباب فقد استدلاً عليه بما روى نافع عن ابن

عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى

الصلاة، أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٣٩. كتاب: ٢٤

(الزكاة) باب: ٧٦ (الصدقة قبل العيد) ومسلم في الصحيح ج: ٢

ص: ٦٧٩. كتاب: ١٢ (الزكاة) باب: ٥ (الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل

الصلاة) رقم: ٢٢-٢٣ (٩٨٦) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٢٦٥.

كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ١٩ (كم يؤدي في صدقة الفطر) رقم: ١٦١٢.

والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ٤٨. كتاب: الزكاة. باب: فرض زكاة

رمضان على المسلمين دون المعاهدين. والبيهقي في السنن ج: ٤

ص: ١٧٤. كتاب: الزكاة. باب: وقت إخراج زكاة الفطر. والدارقطني

في السنن ج: ٢ ص: ١٥٣. كتاب: زكاة الفطر. رقم: ٦٨-٦٩.

واستدلاً أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من أداها قبل الصلاة

فهي زكاة مقبولة. ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»،

أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٢٦٢. كتاب: ٣ (الزكاة)

باب: ١٧ (زكاة الفطر) رقم: ١٦٠٩. وابن ماجه في السنن ج: ١ =

ص : ٥٨٥ . كتاب : ٨ (الزكاة) باب : ٢١ (صدقة الفطر) رقم : ١٨٢٧ .
والدارقطني في السنن ج : ٢ ص : ١٣٨ . كتاب زكاة الفطر . رقم : ١
والبيهقي في السنن ج : ٤ ص : ١٦٢ - ١٦٣ . كتاب : الزكاة . باب :
الكافر يكون فيمن يمون ، فلا يؤدي عنه زكاة الفطر . والألباني في إرواء
الغيليل ج : ٣ ص : ٣٣٢ . كتاب : الزكاة . باب : زكاة الفطر .
رقم : ٨٤٣ . وقال : حسن . ثم قال : وقال الحاكم : صحيح على شرط
البخاري ووافقه الذهبي وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ج : ٢
ص : ١٥٠ - ١٥١ . كتاب : الصوم . باب : الترغيب في صدقة الفطر
وبيان تأكيدها رقم : ١ . وقال : رواه الحاكم . وقال : صحيح على شرط
البخاري . وابن تيمية في المنتقى من أخبار المصطفى . ج : ٢
ص : ١٥٦ . كتاب : الزكاة . باب : زكاة الفطر . رقم : ٢٠٩٢ . قال : فإن
أخرها عن الصلاة ترك الأفضل لما ذكرنا من السنة . ولأن المقصود منها
الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم . فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم
في جميعه . وقد استدلا على جواز تقديم إخراجها بيومين قبل العيد . بما
روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يأمر به
فيقسم » ويقول : « أغنؤهم عن الطواف في هذا اليوم » أخرجه البيهقي في
السنن ج : ٤ ص : ١٧٥ . كتاب : الزكاة . باب : وقت إخراج زكاة
الفطر . قال : والأمر للوجوب ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناؤهم
بها يوم العيد ، واستدلا أيضاً بأن سبب وجوبها الفطر . بدليل إضافتها إليه
وزكاة المال سببها ملك النصاب . والمقصود إغناء الفقير بها في الحول كله
فجاز إخراجها في جميعه . وهذه المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص .
فلم يجز تقديمها قبل الوقت فأما تقديمها بيوم أو بيومين فجاز واستدلا على
ذلك بما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة
الفطر من رمضان - وقال في آخره - وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين »
أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٢ ص : ١٣٩ . كتاب : ٢٤ (الزكاة)
باب : ٧٧ (صدقة الفطر على الحر والمملوك) ومسلم في الصحيح ج : ٢ =

=
ص : ٦٧٩ . كتاب : ١٢ (الزكاة) باب : ٥ (الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم : ٢٢ - ٢٣ (٩٨٦) . ولم يذكر قوله : وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين وأبو داود في السنن ج : ٢ ص : ٢٦٣ . كتاب : ٣ (الزكاة) باب : ١٨ (متى يؤدي زكاة الفطر) رقم : ١٦١٠ . والبيهقي في السنن ج : ٤ ص : ١٧٥ . كتاب : الزكاة باب : وقت إخراج زكاة الفطر . والدارقطني في السنن ج : ٢ ص : ١٥٢ كتاب : زكاة الفطر رقم : ٦٦ . قالوا : وهذا إشارة إلى جميعهم - أي جميع الصحابة - فيكون إجماعاً . واستدلا أيضاً بأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها . فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد، فيستغنى بها عن الطواف . والطلب فيه . واستدلا أيضاً بأنها زكاة فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال . واستدلا أيضاً بما روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : «كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة» أخرجه مالك في الموطأ ص : ١٩٢ . كتاب : الزكاة . باب : وقت إرسال زكاة الفطر . رقم : ٦٣٢ . ومالك في المدونة ج : ١ ص : ٢٨٩ . كتاب : الزكاة . باب : في إخراج زكاة الفطر قبل الغدو إلى المُصَلَّى . والشافعي في الأم ج : ٢ ص : ٦٩ . كتاب : الزكاة . باب : ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها . انظر المدونة ج : ١ ص : ٢٨٩ . والمغني لابن قدامة ج : ٣ ص : ٦٦ - ٦٩ .

الثاني : قال الشافعي رحمه الله تعالى : يستحب أن تخرج زكاة الفطر قبل صلاة العيد . ويجوز تقديمها من أول شهر رمضان . أما استحباب إخراجها قبل صلاة العيد فقد استدل عليه بما روى ابن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة» تقدم تخريجه آنفاً . واستدل على جواز تقديمها من أول شهر رمضان بأنها تجب بسببين : بصوم رمضان والفطر منه . فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر . كزكاة المال بعد ملك النصاب . وقبل الحول، ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان لأنه تقديم على السببين، فهو كإخراج زكاة المال قبل =

الصلاة وبعدها^(١) فجعل اللخمي قولها^(٢): يستحب مع واسع قولين، رده ابن بشير بأنه بيان لوقتي الوجوب والجواز، وأنه قول واحد باستحباب إخراجها قبل الصلاة. ثم بيّن أن ذلك ليس بلازم، وقول ابن الحاجب: يستحب

= الحول والنصاب. انظر المجموع للنووي ج: ٦ ص: ٦٦.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يستحب أن تخرج زكاة الفطر يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلّى: ويجوز تقديمها على رمضان ولو بعشر سنين. واستدل على ذلك بما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى المصلّى» تقدم تخريجه آنفاً، واستدل أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة. ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» تقدم تخريجه آنفاً، واستدل على جواز تقديمها على رمضان بأنه أدى بعد تقرر السبب يعني الرأس الذي يمونه ويلى عليه فأشبهه التعجيل في الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة، انظر الفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٢٩٩.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول. وهو جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ولا يجوز أكثر من ذلك لصحة ما استدلوا به وخصوصاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث المشهورين. ولأن الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» للوجوب. فلو قدمها بأكثر من ذلك يكون قدمها بزمن كثير فلم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد. وأيضاً قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان - وقال في آخره - وكانوا - الصحابة - يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً. ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها. فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب. ويؤيد هذا الترجيح ما قاله ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى. ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان» الحديث. وفيه أنه أمسك =

فصل في : وقت وجوب زكاة الفطر

واستحباب الفطر يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى

ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى

إخراجها بعد الفجر^(١) الغدو إلى المصلى اتفاقاً ، وواسع بعده ، تعقب دعواه الاتفاق بنقل سند من أوجبها بطلوع الشمس لم يستحبه حينئذٍ لعدم وجوبها .

تنمة : ذكر وقت إخراجها . . ولم يذكر وقت وجوبها . فقيل : هو وقت غروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان . وشهره ابن الحاجب وقيل : طلوع الفجر من يوم الفطر . وشهره عبد الوهاب عن جماعة من الأصحاب^(٢) . قال ابن الجهم : وهو الصحيح من المذهب . أقوال اقتصر صاحب المختصر على ذكر الأولين . فقال عطفاً على ما يجب : وهل بأول ليلة العيد . أو بفجره خلاف؟ وفي المسألة أقوال غير ما ذكرنا . وفي جواز تقديمها قبل وجوبها بيوم إلى ثلاثة قولان . ومذهب المدونة الجواز . وهل الجواز مطلقاً دفعها بنفسه أو لمن يفرقها^(٣) . وهو فهم اللخمي للمدونة وشهره . أو إنما ذلك إذا دفعها لِمُفَرَّقِهَا . وأما إن فرقها بنفسه فلا يقدمها ، وهو

= الشيطان ثلاث ليال . وهو يأخذ من التمر ، أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٣ ص : ٦٣ . كتاب : ٣٩ (الكفالة) باب : ١٠ (إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز . وإن أقرضه إلى أجل فسمى جازه قال ابن حجر : فدل على أنهم كانوا يعجلونها) انظر فتح الباري ج : ٣ ص : ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : إذا طلع الفجر .
(٢) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله : وشهره عبد الوهاب ، قال ابن العربي : وهو الصحيح ، وقيل : طلوع الشمس منه ، وحكاه عبد الوهاب عن جماعة من الأصحاب .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : أو لمن يصرفها .

المصلى وليس ذلك في الأضحى

فهم ابن يونس لها. وذكر التأويلين صاحب المختصر من غير نص على تشيرهما (ويستحب الفطر فيه) أي في يوم عيد الفطر (قبل الغدو إلى المصلى) ليفرق بين زماني الصوم والفطر^(١) لخبر الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: «أنه أخبر أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل في الفطر قبل الغدو^(٢)»^(٣). قال الباجي ويستحب كونه بتمرات. قال البغوي: ويأكلهن وتراً (وليس ذلك) أي الفطر المستحب (في) الغدو إلى عيد (الأضحى) وليس في كلام المؤلف حكم تأخير فطره إلى رجوعه من صلاته. ونقل ابن الحاجب كون تركه سنة أنكره ابن عرفة. وأجيب بأن مراده بالسنة الطريقة، أو بأن ما

(١) سقط من نسخة شسترتي قوله: ليفرق بين زماني الصوم والفطر.

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: إلى الصلاة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٢٣. كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد، رقم: ٤٣٢. وأخرج البخاري عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٣. كتاب: ١٣ (العيدين) باب: ٤ (في العيدين) والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٧. أبواب العيدين. باب: ٣٨٥ (في الأكل يوم الفطر قبل الخروج) رقم: ٥٤١ وقال: حديث حسن صحيح غريب. والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٤٥. كتاب: العيدين، رقم: ٩-١٠. والبيهقي في السنن ج: ٣ ص: ٢٨٢-٢٨٣. كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الغدو، وباب: يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع. وعبد الرزاق في المصنف ج: ٣ ص: ٣٠٦. كتاب: العيدين. باب: الأكل قبل الصلاة. رقم: ٥٧٣٥. وابن خزيمة في الصحيح ج: ٢ ص: ٣٤٢ كتاب: الصلاة. جماع أبواب: صلاة العيدين: الفطر والأضحى وما يحتاج فيهما من السنن، باب: ٦٧٠ (استحباب أكل التمر يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى) رقم: ١٤٢٨. وباب: ٦٧١ (استحباب الفطر يوم الفطر على وتر من التمر) رقم: ١٤٢٩.

ذكره هو في النوادر^(١) عن ابن حبيب، أو بأن مراده بالسنة الاستحباب. وفي هذا بعد لسياقه له مع أمور كلها من سنته^(٢). وصرح في التلقين باستحباب التأخير. لخبر الدارقطني: «أنه ﷺ لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع ليأكل من كبد أضحيته»^(٣). وهل ذلك لأن الكبد أيسر من غيره. أو تفاؤلاً، لما جاء: «أن أول ما يأكل أصحاب الجنة عند دخولها كبد الثور الذي عليه الأرض فيذهب بذلك عنهم مرارة الموت»^(٤) قال أبو عمر بن عبد البر: ظاهر الموطأ

(١) كتاب النوادر لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد مؤلف الرسالة، انظر شجرة النور الزكية ص : ٩٦.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله: من نسقه.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ج : ٢ ص : ٤٤ . كتاب : ٧ (العيدين) رقم : ٧ . ولم يذكر فيه (كبد) والبيهقي في السنن ج : ٣ ص : ٢٨٣ . كتاب : صلاة العيدين، باب : يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، وذكر فيه (كبد) وابن خزيمة في الصحيح ج : ٢ ص : ٣٤١ كتاب الصلاة، جماع أبواب : صلاة العيدين : الفطر والأضحى . وما يحتاج فيهما من السنن، باب : ٦٦٨ . (استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى)، وترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، وذكر فيه (كبد) وابن خزيمة في الصحيح ج : ٢ ص : ٣٤١ كتاب : الصلاة، جماع أبواب : صلاة العيدين : الفطر والأضحى، وما يحتاج فيهما من السنن، باب : ٦٦٨ . (استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، وترك الأكل يوم النحر إلى الرجوع من المصلى فيأكل من ذبيحته إن كان ممن يضحى) رقم : ١٤٢٦ . وقال : الأعظمي في الهامش : إسناده حسن.

(٤) أخرج البخاري (وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٤ ص : ٢٦٨ . كتاب : ٦٣ (مناقب الأنصار) باب : ٥١ (حدثني حامد بن عمر بن بشر بن المفضل) وأحمد في المسند ج : ٣ ص : ١٠٨ ، ١٨٩ ، ٢٧١ . وأما أن أول ما يأكل أهل الجنة عند دخولها كبد الثور الذي عليه الأرض فيذهب بذلك عنهم مرارة الموت، فلم أعثر عليه إلا في حاشية العدوي على شرح =

فصل في : استحباب المضي إلى المصلى من طريق والرجوع من أخرى في العيدين

ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من
أخرى

التخيير^(١) (ويستحب في العيدين) الفطر والأضحى (أن يمضي) إلى المصلى
(من طريق ويرجع من أخرى)^(٢) اختلف الشراح هل هذا مكرر مع قوله في
العيد^(٣): ويستحب أن يرجع في طريق غير الطريق التي أتى منها. وعليه
أكثرهم. أو غير مكرر. لأن ما قدمه محتمل لكون المضي كالرجوع أو لا؟
وها هنا^(٤) نص في ذلك. أو كررها لما ذكر استحباب الفطر في يوم الفطر.
وترك الاستحباب في يوم الأضحى. قال: أما المشي في المضي والرجوع
فسيان^(٥).

خاتمة:

يجوز بالاجتهاد دفع صاع واحد لمسكين متعددة. وأصح متعددة^(٦)
لمسكين واحد^(٧). ولا تسقط الزكاة بمضي زمنها لترتيبها في الذمة كغيرها من
الفرائض.

= أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٤٥٣.

انظر الموطأ ص: ١٢٣. كتاب: الزكاة، باب: الأمر بالأكل قبل الغدو في

العيد، رقم: ٤٣٢ وشرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٤٤.

(١) انظر الموطأ ص: ١٢٣. كتاب: الزكاة، باب: الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من طريق أخرى.

(٣) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: في العيدين.

(٤) جاء في نسخة شستريتي قوله: وما هنا. قلت: وهو الصواب.

(٥) سيان: مثلاً، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٠٠.

(٦) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: متعددة.

(٧) سقط من نسخة شستريتي قوله: واحد.

كتاب : الحج والعمرة

باب : في الحج والعمرة

(باب في) حكم (الحج) وصفته (و) حكم^(١) (العمرة) وصفتها، وشيء من فروعها، والحج مصدر بفتح الحاء وكسرهما، وقرىء بهما، وبالكسر الاسم، والحجة^(٢) بالكسر المرة الواحدة، وهو شاذ، والقياس الفتح. وهل هو^(٣) لغة القصد إلى الشيء مرة بعد مرة؟ وهو معنى قول من قال: يفيد التكرار. أو مجر القصد. أقوال: وقال الخليل: هو القصد لمعظم والتردد وقصد مكة للنسك^(٤). وهل حده شرعاً عسيراً، أو ضروري للحكم بوجوده ضرورة، وتصور المحكوم عليه ضرورة ضرورية^(٥). روايتان لابن عبد السلام وابن هارون. وجمع بعضهم بين قولهما بأن ابن عبد السلام لما لم يحج حسناً قوله بعسره. ولما حجَّ ابن هارون أشبه ما قال^(٦). ورد ابن عرفة الأول بعدم عسر حكم الفقيه بثبوته ونفيه وصحته وفساده. ولازمه إدراك فصله أو خاصته^(٧) كذلك. والثاني بأن شرط الحكم تصوره بوجه ما.

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله: وفي حكم.

(٢) سقط من نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: الحجة.

(٣) جاء في نسخة شستريتي قوله: وهو.

(٤) النسك: التطوع بقربة، ومناسك الحج عباداته، وقيل: مواضع العبادات انظر

المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٠٣ - ٦٠٤.

(٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٤٥.

(٦) انظر نفس المرجع السابق.

(٧) الخاصة: كلية مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً سواء وجد في جميع أفراده كالكاتب بالقوة بالنسبة إلى الإنسان أو في بعض أفراده كالكاتب بالفعل بالنسبة إليه، فالكلية مستدركة، وقولنا: (فقط) يخرج الجنس والعرض العام لأنهما مقولان على حقائق، وقولنا: قولاً عرضياً يخرج النوع والفصل، لأن قولهما على ما تحتها =

وحج بيت الله الحرام

والمطلوب معرفة حقيقته. ويمكن رسمه بأنه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة
عاشر ذي الحجة. وَحْدُهُ: بزيارة وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره
سبعاً بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا للمروة. ومنها إليه^(١) سبعاً بعد
طواف كذلك. لا يقيد وقته بإحرام في الجميع. وهو أحد أركان الإسلام من
جحد وجوبه أي أوشك فيه كفر، وقتل إن لم يتب. والعمرة لغة قيل: القصد
يقال: اعتمرت فلاناً قصدته. وقيل: الزيارة. يقال: اعتمر زار. وأتى فلان
معتماً، أي زائراً. (وحج بيت الله الحرام) خصه بهذا الوصف دون سائر
البيوت مع أن الموصوف بالحرام أربعة غيره: البلد الحرام والمسجد الحرام
والمشعر الحرام ومَحْرَم الحرام. وإضافته إلى الله تعالى إضافة
تشريف. وَمِنْ شَرَفِهِ أَنْ^(٢) لا يعلوه طائر إلا لعله به. وإذا علاه ذو علة شفى
الله علته. وإذا عمّ الشتاء ركناً من أركانه عمّ ذلك البلد الذي يواليه وإن عمّ
الشتاء جميع أركانه^(٣) عمّ الشتاء جميع البلاد. ومن حرمة بلده أنه لا ينفر
صيده^(٤). ولا يختلى^(٥) خلاؤه^(٦)

= ذاتي لا عرضي، انظر التعريفات للجرجاني ص: ١٠٠.

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: إليها.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: أنه.

(٣) سقط من نسخة شسترتي قوله: عم ذلك البلد الذي يواليه إن عم الشتاء جميع
أركانه.

(٤) لا ينفر صيده: لا يُدْعَرُ ولا يُفْرَعُ ولا يُخَوَّفُ، انظر الصحاح للجوهري ج: ٢

ص: ٦٦٣، ٨٣٣ وج: ٣ ص: ١٢٥٨.

(٥) لا يختلى: لا يُجَزُّ، ومعنى لا يجز: لا يقطع، انظر المصباح المنير ج: ١

ص: ١٨١، ٩٩.

(٦) خلاؤه: نباته الرطب. الخلا: بالقصر الرطب من النبات، والواحدة خلاة، مثل حصي
وحصاة. قال في الكفاية: الخلا: الرطب، وهو ما كان غضاً من الكلا، وأما =

الذي ببكة.....

..... ولا يقطع شجره. ولا يلتقط^(١) لقطته^(٢) إلا لِمَنْشَد^(٣). والتعرض لصيد بري فيه. ووقوف سيل الحل دون حرمه (الذي ببكة) تعرض لبيانه لأن بعض البغاة بنوا بيوتاً، وأمروا الناس بالحج لها. كبعض من كان بالمهدية^(٤). ولذا أطلق في آخر الكتاب فقال: وَحَجَّ البيت إحالة على ما هنا، وهل بكة ومكة واحد، لأن الباء والميم يتعاقبان. وهو لغة مازن^(٥) وغيرهم. أو متباينان^(٦) قولان، وعلى الثاني فهل بكة اسم

= الحشيش فهو اليباس، فمعنى لا يُخْتَلَى خلاؤه: لا يقطع ولا يجز ما فيه من النبات والكأ الرطب، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٨١.

(١) لا يلتقط: لا يؤخذ، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٥٧.

(٢) اللقطة: ما التقطت من مال ضائع، قال الأزهري: اللقطة: بفتح القاف اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، قال: وهذا قول جميع أهل اللغة وحذاق النحويين، انظر نفس المرجع السابق.

(٣) الْمَنْشَد: المعرف، وهو الشخص الذي يأخذ اللقطة ليعرفها، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٠٥.

(٤) المهديّة: بلدة على المتوسط في تونس، مركز معتمدية ولاية سوسة، بناها المهدي عبيد الله، وجعلها مقراً له بعد هجرة الرقادة ثم أصبحت عاصمة الامبراطورية، قال عنها ابن عذارى: إنها أغنى مدن بلاد البربر، لجأ إليها الزيريون هرباً من غزوات الهلاليين احتلها النورمان سنة ١١٤٨ م. أصبحت مركزاً للقرصنة، استولى عليها الاسبان سنة ١٥٣٩ م، استعادها المسلمون بعد ذلك، تشتهر بزراعة الزيتون، وصناعة المنسوجات، وصيد الأسماك، انظر المنجد في اللغة والأعلام قسم الأعلام: ٦٩٠.

(٥) مازن: أبو قبيلة من تميم، وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم ومازن في بني صعصعة بن معاوية، انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٢٠٣.

(٦) متباينان: مفترقان ومختلفان، انظر الصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ٢٠٨٣ وقال الجرجاني: المتباين: ما كان لفظه ومعناه مخالفاً لآخر كالإنسان والفرس، انظر التعريفات للجرجاني ص: ٢١٠.

.....

للبيت ومكة اسم لما عداه؟ أو اسم لموضع البيت، ومكة ما عداه؟ وهو قول مالك. قال ابن القاسم: يريد اسم القرية. أو مكة^(١) اسم للمسجد وحرمه، وبكة^(٢) اسم لما عداه. أو ما خرج عن موضع الطواف فهو بكة لا مكة. قاله القرطبي^(٣). أو بكة ما بين الجبلين ومكة الحرم كله. أو بكة اسم بطن بمكة. قاله الجوهري^(٤). انتهى. ولعل هذا القول قول مالك السابق. أقوال. وهل سميت بذلك لأنها تبك^(٥) أعناق^(٦) الجبابرة^(٧) وتخضعها ما دخلها متجبر إلا وخضع^(٨)؟ أو لآزدحام الناس فيها؟ قولان: وهل مكة^(٩) جامد أو مشتق؟ قولان. وعلى الثاني فهل لآزدحام الناس في الطواف؟ أو من البكاء؟ لأن الناس يتباكون عند رؤيته. فقد قيل: ما رآه أحد إلا وبكى حتى الجمال. أو لقلّة مائها. أو لأنها تبك^(١٠) المخ من العظم لمن مشى إليها

(١) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أو بكة.

(٢) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ومكة.

(٣) انظر تفسير القرطبي ج: ٢ ص: ١٣٨٠.

(٤) انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٥٧٦.

(٥) تبك الأعناق: تدقها- تكسرهما وتحطمها- انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٥٧٦.

(٦) أعناق: جمع عنق وهو الرقبة، والأعناق: الرقاب: انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٣٢.

(٧) الجبابرة: جمع جبار، وهو الذي يقتل على الغضب، انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٦٠٨.

(٨) جاء في نسخة شستريتي قوله: إلا خضع.

(٩) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وهل بكة.

(١٠) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو لأنها تمك، وجاء في نسخة شستريتي قوله: أو لا تمك.

فصل في : الحج متى فرض، وهل هو على الفور أم على التراخي

فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلاً

لمشقة إتيانها. أقوال (فريضة) كتاباً وسنةً وإجماعاً فهو معلوم من الدين ضرورة. واختلف هل فرض قبل الهجرة ونزل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(١) تأكيداً، أو بعدها سنة خمس أو ست وصححه الشافعية، أو ثمان أو تسع وصححه في الإكمال. خلاف. واختلف أيضاً هل هو على الفور؟ وهو قول مالك. واقتصر عليه في الجلاب. وأخذ به العراقيون وشهره ابن بزيمة^(٢) أو على التراخي وبه قال المغاربة. وشهره الفاكهاني في باب الدماء والحدود^(٣) فلو أخره المستطيع ثم أتى به فقال ابن القصار: قاض. وقال

(١) سورة: آل عمران، آية : ٩٧.

(٢) هو أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التيمي القرشي الشهير بابن بزيمة ولد بتونس في المحرم سنة ٦٠٦ هـ. الإمام العلامة المشهور في الفقه والحديث والشعر والأدب. من أعيان أئمة المذهب اعتمده خليل في التشهير، كان في درجة الاجتهاد. تفقه بأبي عبد الله الرعيني السويسي وأبي محمد البرجيني والقاضي أبي القاسم بن البراء وغيرهم، له تأليف منها: الإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الاشبيلي وشرح التلقين، وشرح الأسماء الحسنى وشرح العقيدة البرهانية، وله كتاب منهاج العارف إلى روح المعارف ومختصره، وإيضاح السبيل، وتفسير جمع فيه بين تفسيري ابن عطية والزمخشري، توفي في ربيع الأول سنة ٦٦٢ هـ أو ٦٦٣ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص : ١٩٠. والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج : ٢ ص : ٢٣٢. ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص : ١٧٨.

(٣) اختلف الفقهاء في الحج هل يجب على الفور أم على التراخي على أقوال:
الأول: قال أحمد في المشهور من المذهب وأبو حنيفة في المشهور وأبو يوسف ومالك في رواية العراقيين عنه رحمهم الله تعالى: يجب الحج على الفور =

للمستطيع، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
 مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سورة: آل عمران، آية: ٩٧. ويقوله تعالى:
 ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ سورة: البقرة، آية: ١٩٦. قالوا: والأمر على
 الفور. واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «من أراد الحج فليعجل»
 أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٣٥٠. كتاب: ٥ (الحج)
 باب: ٦ (تعجيل الحج) رقم: ١٧٣٢. والدارمي في السنن ج: ٢
 ص: ٢٨. كتاب: المناسك، باب: من أراد الحج فليستعجل، والبيهقي
 في السنن ج: ٤ ص: ٣٣٩ - ٣٤٠. كتاب: الحج، باب: ما يستحب
 من تعجيل الحج إذا قدر عليه، والألباني في إرواء الغليل ج: ٤
 ص: ١٦٨. كتاب: الحج، رقم: ٩٩٠. وقال: وهذا إسناد ضعيف،
 وقال: قال البصيري في الزوائد ج: ٢ ص: ١٧٨. هذا إسناد فيه مقال،
 وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ٩٦٢. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب:
 (الخروج إلى الحج) رقم: ٢ وأحمد في المسند ج: ١ ص: ٢١٤،
 ٢٢٥، ٣٢٣، ٣٥٥ وفي رواية أحمد وابن ماجه (فإنه قد يمرض المريض،
 وتضل الضالة وتعرض الحاجة) واستدلوا أيضاً بما روي عن علي رضي الله
 عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه بيت الله، ولم
 يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً» أخرجه الترمذي في السنن
 ج: ٢ ص: ١٥٣ - ١٥٤. أبواب: الحج، باب: ٣ (ما جاء من التغليب
 في ترك الحج) رقم: ٨٠٩. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا
 الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في
 الحديث، واستدلوا أيضاً بما روى سعيد بن منصور بإسناده عن
 عبد الرحمن بن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يحج حجة
 الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة، فليمت
 على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً» أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب =

ج : ٢ : ص : ٢١١ . كتاب : الحج ، باب : ترهيب من قدر على الحج
فلم يحج ، رقم : ٢ . والدارمي في السنن ج : ٢٨ - ٢٩ . كتاب :
المناسك ، باب : من مات ولم يحج ، وعن عمر نحوه من قوله ، وكذلك
عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، واستدلوا أيضاً بأنه أحد أركان
الإسلام فكان واجباً على الفور كالصيام ، واستدلوا أيضاً بأنه لما كان مختصاً
بوقت كان الأصل تأثيم تاركه حتى يذهب الوقت ، واستدلوا أيضاً بأنه يشبه
آخر وقت الصلاة ، واستدلوا أيضاً بما روى الحجاج بن عمرو الأنصاري
(من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل) أخرجه الزيلعي في نصب
الراية ج : ٣ : ص : ٤ . كتاب : الحج ، أحاديث الفور في الحج
والتراخي ، وأبو داود في السنن ج : ٢ : ص : ٤٣٣ . كتاب : ٥
(المناسك - الحج) باب : ٤٤ (الإحصار) رقم : ١٨٦٢ . والترمذي في
السنن ج : ٢ : ص : ٢٠٨ - ٢٠٩ . أبواب : الحج ، باب : ٩٣ (ما جاء في
الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج) رقم ٩٤٤ - ٩٤٥ . وقال : هذا حديث
حسن ، والنسائي في السنن ج : ٥ : ص : ١٩٨ . كتاب : مناسك الحج ،
باب : فيمن أحصر بعدو ، وابن ماجه في السنن ج : ٢ : ص : ١٠٢٨ .
كتاب : ٢٥ ، (المناسك) باب : ٨٥ (المحصر) رقم : ٣٠٧٧ - ٣٠٧٨
وأحمد في المسند ج : ٣ : ص : ٤٥٠ . والدارمي في السنن ج : ٢ :
ص : ٦١ . كتاب : المناسك ، باب : في المحصر بعدو ، واستدلوا أيضاً
بأن الحج لا يجوز إلا في وقت معين واحد في السنة ، والموت في سنة غير
نادر ، فتأخيره بعد التمكن في وقته تعريض له على القوات ، فلا يجوز ، ولذا
يفسق بتأخيره ويأثم وترد شهادته ، فحقيقة دليل وجوب الفور هو الاحتياط فلا
يدفعه أن مقتضى الأمر المطلق جواز التأخير بشرط أن لا يخلى العمر عنه ،
انظر المغني لابن قدامة ج : ٣ : ص : ٢٤١ - ٢٤٢ . والمقنع لابن قدامة
ج : ١ : ص : ٣٩٠ وفتح القدير لابن الهمام ج : ٢ : ص : ٤١٢ . والهداية =

ج : ١ : ص : ١٣٤ . وبداية المجتهد لابن رشد ج : ١ : ص : ٣٢١ .
والخرشي على مختصر خليل ج : ٢ : ص : ٢٨١ - ٢٨٢ . وشرح ابن ناجي
على الرسالة ج : ١ : ص : ٣٤٥ .

الثاني : قال الشافعي وأبو حنيفة في رواية ومحمد صاحب أبي حنيفة وأحمد في
رواية ومالك في رواية المغاربة عنه ، رحمهم الله تعالى : يجب الحج على
التراخي ، واستدلوا على ذلك ، بقوله تعالى : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾
سورة : البقرة ، آية : ١٤٨ . واستدلوا أيضاً بأنه إذا أخره عرضه للفوات
بحوادث الزمان ، ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة ، لأن فريضة الحج
نزلت سنة ست من الهجرة ، وأخر النبي ﷺ إلى سنة عشر من الهجرة من
غير عذر ، فلو لم يجز التأخير لما أخره ، مع أنه ﷺ تمكن من الحج سنة
سبع وسنة ست ، وتمكن كثيرون من أصحابه رضوان الله عليهم منه ، ولم
يحج ولم يحجوا إلا سنة عشر ، قلت : أخرجه مفصلاً البيهقي في السنن
ج : ٤ : ص : ٣١٤ . كتاب : الحج ، باب : تأخير الحج والشافعي في الأم
ج : ٢ : ص : ١١٨ . كتاب : الحج ، باب : الخلاف في حج المرأة
والعبد ، واستدلوا على ذلك بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال :
ورأسي يتهافت قملاً ، فقال : « يؤذيك هوأمك » قلت : نعم يا رسول الله .
قال : « فاحلق رأسك وسم ثلاثة أيام . . . الحديث » قال : ففِي نزلت هذه
الآية : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية . . . الآية ﴾
سورة : البقرة ، آية : ١٩٦ . أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٢ :
ص : ٢٠٨ . كتاب : ٢٧ (المحصر) باب : ٥ : (قول الله تعالى : ﴿ فمن
كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾
وهو مخير فأما الصوم فثلاثة أيام» ومسلم في الصحيح ج : ٢ :
ص : ٨٥٩ . كتاب : ٥ (الحج) باب : ١٠ (جواز حلق الرأس للمحرم إذا
كان به أذى . ووجوب الفدية لحلقه . وبيان قدرها) رقم : ٨٠ - ٨٦ (١٢٠١)
ومالك في الموطأ ص : ٢٨٧ . كتاب : الحج . باب : فدية من حَلَقَ =

قبل أن ينحصر. رقم: ٩٤٧ - ٩٤٩. وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٤٣٠-٤٣٣. كتاب: ٥ (المناسك- الحج -) باب: ٤٣ (في الفدية).
 رقم: ١٨٥٦-١٨٦١. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢١٤. أبواب: الحج. باب: ١٠٤. (ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه)
 رقم: ٩٦٠. وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ١٩٤-١٩٥ كتاب: مناسك الحج، باب: في المحرم يؤذيه القمل في رأسه. وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ١٠٢٨-١٠٢٩. كتاب: ٢٥. (المناسك) باب: ٨٦ (في فدية المحصر) رقم: ٣٠٧٩-٣٠٨٠. قالوا: فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى: ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ سورة: البقرة، آية: ١٩٦. نزلت سنة ست من الهجرة، وهذه الآية دالة على وجوب الحج، ونزل بعدها قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ سورة: النور، آية: ٥٦. وقد أجمع المسلمون على أن الحديث كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة، وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفق العلماء أن النبي ﷺ غزا حنيناً بعد فتح مكة، وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذي القعدة، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة، ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أيام يسيرة فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذٍ موسرين، فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم، ولا قتال، ولا شغل آخر. وإنما أخره ﷺ عن سنة ثمان بياناً لجواز التأخير، وليتكامل الإسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع، ويحضرها الخلق واستدلوا أيضاً بحديث أنس رضي الله عنه وفيه: فجاءه - أي جاء رسول الله ﷺ - رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال (صدق) إلى قوله: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: (صدق) قال أنس =

ثم ولي قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال =
 النبي ﷺ : «لئن صدق ليدخلن الجنة» أخرجه مسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٤١. كتاب: (الإيمان) باب: ٣ (السؤال عن أركان الإسلام) رقم: ١٠-١١ (١٢) والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٦٤-٦٥. أبواب: الزكاة. باب: ٢ (ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك) رقم: ٦١٥. وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ١٢١. كتاب: الصيام، باب: وجوب الصيام، والبخاري في الصحيح ج: ١ ص: ٢٣ كتاب: ٣ (العلم) باب: ٦ (القراءة والعرض على المحدث) وقال في آخر الحديث: فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر، وأبو داود في السنن ج: ١ ص: ٣٢٦-٣٢٧. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٣ (ما جاء في المشرك يدخل المسجد) رقم: ٤٨٦. قالوا: وفي رواية البخاري أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة. وقدوم ضمام بن ثعلبة على النبي ﷺ كان سنة خمس من الهجرة، وقد صرح في هذا الحديث وجوب الحج، واستدلوا أيضاً بأنه إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر ففعله يسمى مؤدياً للحج لا قاضياً بإجماع المسلمين، وهكذا نقل الإجماع فيه القاضي أبو الطيب وغيره، ولو حرم التأخير لكان قضاء لا أداء، واستدلوا أيضاً بأنه إذا تمكن من الحج، وأخره ثم فعله لا ترد شهادته فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق ولو حرم لردت شهادته لارتكاب المسيء، انظر الأم للشافعي ج: ٢ ص: ١١٨. والمجموع للنووي ج: ٧ ص: ٧٥-٧٩ وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٣٢١. والخرشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٢٨٢. وشرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٤٥. والهداية ج: ١ ص: ١٣٤. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٤١٣. والمقنع ج: ١ ص: ٣٩٠. =

فصل في: شروط الحج

..... من المسلمين

غيره مؤد. وأشار صاحب المختصر لتشهير القولين^(١) فقال: وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف. وهل خوف الفوات بلوغ ستين سنة؟ كما قال سحنون. وانفرد بتفسيقه ورد شهادته، أو بظن العجز. وهو يختلف باختلاف الناس بكثرة المرض وقلته، وقرب المسافة وبعدها قولان. ولما كان لفرضيته أربعة شروط أشار لبيانها بقوله: (على كل من استطاع إلى ذلك سبيلاً) والإشارة يحتمل عودها للحج أو البيت (من المسلمين) لا الكفار. فليسوا

= الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني. وهو وجوب الحج على التراخي لصحة أدلتها وصراحتها في ذلك، وتأخير الرسول ﷺ في أداء فريضة الحج نحو ثلاث سنين مع قدرته على أدائه قبل ذلك وعدم وجود أي عذر أو مانع من أداء الحج. أما قوله تعالى: ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ فهو أمر بإتمامهما لمن شرع فيهما، وأما الأحاديث التي استدلت بها القائلون بالوجوب على الفور فضعيفة، ويؤيد هذا الترجيح ما جاء في المغني: وقوله تعالى: ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ والأمر للوجوب. قال في الهامش: لكنه أمر بإتمامهما لمن شرع فيهما ولا خلاف في ذلك. وقد وجد الصارف عن الفور من السنة. وهو تراخيه ﷺ مع كثير من المؤمنين إلى سنة عشر والحج فرض سنة ست أو خمس عند نزول سورة آل عمران وفيها قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ سورة: آل عمران، آية: ٩٧. ومن قال: إنه فرض سنة عشر فقد أخطأ. لأن السورة نزلت قبلها قطعاً، والأحاديث المذكورة كلها ضعيفة، بل قال ابن الجوزي بوضع بعضها وتعجيله ضرورة للاحتياط، انظر المغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ٢٤١.

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وأفاد صاحب المختصر تشهير القولين.

الأحرار البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة.....

مخاطبين به . فلا يجب عليهم . وعليه جماعة كابن يونس والجزولي وغيرهما وعليه درج ابن الحاجب ومشى صاحب المختصر على أنه شرط صحة . قال القرافي : بناء على خطابهم بفروع الشريعة . انتهى . ويظهر من كلام المؤلف في النكاح أن الذميمة تجب^(١) عليها العدة أنهم مخاطبون ، وأما على القول بعدم الخطاب فإنما^(٢) يجب عليها الاستبراء خاصة (الأحرار) نعت للمسلمين ، فلا تجب^(٣) على عبد ، ولا على من فيه بقية رق . وهل تجزئه عن حجة الإسلام أولاً؟ وهو المشهور . قولان (البالغين) وصف أيضاً فلا يجب على صبي ولو أتى به لم يجزئه عن حجة الإسلام عند مالك . وقال غيره تجزئه . ولو قال المكلفين بدل البالغين لكان حسناً لدخول غير العاقل في عبارته . (مرة في عمره) عيناً . وأما كفاية فواجب على جميع المسلمين . ويسقط^(٤) بإتيان البعض به . ويحتمل أنه أشار به لخلاف من قال يجب في كل خمس سنين مرة حكاه ابن العربي عن بعضهم . وهو محجوج بالإجماع ، فلا يلتفت إليه ، ولما كانت الاستطاعة شرط وجوب . وفيها الخلاف^(٥) بين أهل العلم فسرهما عندنا بقوله : (والسبيل الطريق السابلة) قال بعض الشيوخ : الاستطاعة والسبيل بمعنى واحد ، فاكتفى المؤلف بأحدهما عن الآخر . ولذا سكت عن الاستطاعة . وقال أبو محمد صالح : هما متباينان ، وإنما فسر^(٦) الاستطاعة . والطريق السابلة هي المأمونة . فإن خاف فيها على

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : إن الذميمة يجب عليها .

(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله : فإنما .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : فلا يجب .

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله : وتسقط .

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله : اختلاف .

(٦) جاء في نسخة شسترتي قوله : ولذا فسر .

نفسه أو على ما يجحف بماله^(١) سقط عنه الحج اتفاقاً، وإن خاف على الشيء اليسير من ماله لم يسقط، إلا أن يكون الآخذ ينكث^(٢). ونحوه لأبي عمران الفاسي قائلًا: فمن مشى وَغَرَّرَ مع الخوف وسلم عصي وأجزأه، وما سمعنا من يقول بعدم الإجزاء، إلا ما يظهر من كلام عبد الوهاب في المعونة^(٣)، قال عبد الحق عن بعض الأصحاب: من الطريق السابلة وجود الماء في كل منهل^(٤). وظاهره أنه لا فرق بين الرجل والمرأة، وهو كذلك، لكن يزداد^(٥) في المرأة أن يكون معها محرم أو زوج أو رفقة مأمونة^(٦). قال

(١) يجحف بماله: ينقصه نقصاً فاحشاً، أو يذهب به، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٩١.

(٢) ينكث: يعود للأخذ مراراً، انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٤٠٧ (٣) اسم كتاب من الكتب التي ألفها القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد واسم الكتاب: المعونة بمذهب عالم المدينة، انظر شجرة النور الزكية ص: ١٠٣-١٠٤.

(٤) المنهل: جمعه المناهل وهي المنازل التي في المفاوز على طرق المسافرين والمفاوز جمع مفازة وهي الموضع المهلك لأنها مظنة الموت لندرة المياه فيها وشدة حرها، انظر الصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ١٨٣٧. والمصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٨٣.

(٥) جاء في نسخة شستريتي قوله: لكن ويزاد.

(٦) اختلف الفقهاء في اشتراط المحرم للمرأة في الحج على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور رحمهما الله تعالى: وجود المحرم شرط في وجوب الحج عليها، واستدلوا على ذلك بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٣٥-٣٦. كتاب: ١٨ (تقصير الصلاة) باب: ٤ (في كم يقصر الصلاة) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٩٧٧. كتاب: ١٥ (الحج) =

باب : ٧٤ (سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) رقم : ٤١٩ -
 ٤٢٢ (١٣٣٩) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٣٤٦ - ٣٤٧. كتاب : ٥
 (المناسك - الحج) باب : ٢ (في المرأة تحج بغير محرم)
 رقم : ١٧٢٣ - ١٧٢٤. وابن ماجة في السنن ج: ٢ ص: ٩٦٨.
 كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٧ (المرأة تحج بغير ولي) رقم : ٢٨٩٩.
 ومالك في الموطأ ص: ٦٩٤. كتاب : الحج، باب : ما جاء في الوحدة
 في السفر للرجال والنساء، رقم : ١٧٩٠. واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلونَّ
 رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم» فقام
 رجل فقال: يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق
 فحج مع امرأتك» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٤ ص: ١٨.
 كتاب : ٥٦ (الجهاد والسير) باب : ١٤٠ (من اكتتب في جيش فخرجت
 امرأته حاجة، وكان له عذر، هل يؤذن له؟) ومسلم في الصحيح ج: ٢
 ص: ٩٧٨. كتاب : ١٥ (الحج) باب : ٧٤ (سفر المرأة مع محرم إلى
 حج وغيره) رقم : ٤٢٤ (١٣٤١) واستدلوا أيضاً بما روى ابن عباس رضي
 الله عنهما قال: «لا تحجَّ امرأة إلا ومعها ذو محرم» أخرجه الدارقطني
 في السنن ج: ٢ ص: ٢٢٢ - ٢٢٣. كتاب : الحج، رقم : ٣٠، قال:
 وهذا صريح في الحكم، ولأنها أنشأت سفرها في دار الإسلام، فلم يجز بغير
 محرم كحج التطوع، واستدلا أيضاً بأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة
 وتزداد بانضمام غيرها إليها. ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية، وإن كان معها
 غيرها، انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٤١٩ - ٤٢٠. والمغني
 والشرح الكبير ج: ٣ ص: ١٩٠ - ١٩٢.

الثاني: قال مالك والشافعي وأحمد في رواية رحمهم الله تعالى: ليس من شرط
 وجوب الحج عليها وجود المحرم، واستدلوا على ذلك بما روى عدي بن
 حاتم رضي الله عنه قال: بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه
 الفاقة. ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السبيل فقال: «يا عدي هل رأيت
 الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبتت عنها قال: «إإن طالت بك الحياة لثَرَيْنٌ =

الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله»
 أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٤ ص : ١٧٥ . كتاب : ٦١ (المناقب)
 باب : ٣٥ (علامات النبوة في الإسلام) وأحمد في المسند ج : ٤
 ص : ٢٥٧ . واستدلوا أيضاً بأنها تصير مستطعة بزواج أو محرم أو نساء
 ثقات . ولا تصير مستطعة بغيره . انظر المجموع للنووي ج : ٧
 ص : ٦٠ . وبداية المجتهد لابن رشد ج : ١ ص : ٣٢٣ . والمغني
 والشرح الكبير ج : ٣ ص : ١٩٠ - ١٩١ .

الترجيح :

قلت : والراجع - والله أعلم - القول الأول ، وهو أن وجود المحرم شرط لوجوب
 الحج عليها ، وذلك لصحة الأحاديث التي استدلوا بها فحديث أبي هريرة وكذلك
 حديث ابن عباس متفق عليهما أخرجهما البخاري ومسلم وهما صريحان في عدم
 جواز سفر المرأة بدون محرم ، وأيضاً أمر الرسول ﷺ للرجل الذي اكتتب في إحدى
 الغزوات للجهد في سبيل الله أن يترك الجهاد ليصحب زوجته في حجها دليل قاطع
 على عدم جواز سفر المرأة بدون زوجها أو محرمها خشية تعرضها للفتنة ، حيث قدم
 صحبتته لزوجه في الحج على الجهاد في سبيل الله ، ولو كان سفرها جائزاً بدون زوج
 أو محرم لم يأمره بترك الجهاد ليصحب زوجته في حجها ، وأما حديث عدي بن حاتم
 فهو إخبار عما سيقع في المستقبل ، وهذا من معجزاته ﷺ فلا يدل على جواز أو
 تحريم ، ويؤيد هذا الترجيح ما قاله الشوكاني رحمه الله تعالى : وأحاديث الباب تدل
 على أنه لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها محرم ، قال ابن دقيق العيد : هذه
 المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضاً فإن قوله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت . . .
 الآية ﴾ سورة : آل عمران ، آية : ٩٧ . عام في الرجال والنساء ، فمقتضاه أن
 الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع ، وقوله ﷺ : « لا تسافر
 المرأة إلا مع محرم » عام في كل سفر فيدخل الحج ، فمن أخرجه عنه خص الحديث
 بعموم الآية . ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من
 خارج انتهى . قال : ويمكن أن يقال : إن أحاديث الباب لا تعارض الآية . لأنها
 تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها
 القرآن . وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض =

والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى مكة

في المختصر: والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي، وركوب بحر، إلا أن تختص بمكان أو زيادة محرم أو زوج كرفقة أمنت بفرض، وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد. (والزاد المبلغ إلى مكة) ولو من صنعة تقوم به، وظاهره ولو كان زاده حراماً صح حجه، وهو كذلك، ويكون عاصياً. فإذا لبى يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ لا لبيك ولا سعديك ﴾^(١) وظاهره ولو ترك زوجته وولده بغير نفقة. وهو كذلك. ويتركهم للصدقة إلا أن يخشى هلاكهم. ومشى عليه صاحب المختصر، لأنه مستطيع، وهو مبني على أن الحج على الفور لا على التراخي. وظاهره ولو كان معه ما يحج به، أو يتزوج به^(٢)، لأنه واجب، والنكاح مستحب (والقوة على الوصول إلى مكة) ولو مع مشقة غير شديدة، وهو كذلك، ولا^(٣) يشترط انتفاؤها جملة، وإلا لسقط الحج عن أكثر المستطيعين، إذ لا بد من المشقة لقوله تعالى: ﴿ وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالفيه إلا بشق الأنفس ﴾^(٤) ولا فرق بين أن تكون المشقة

= العمومين، لا يقال: الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم
لأننا نقول: قد تضمنت أحاديث الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية
فيتعين قبولها، على التصريح باشتراط المحرم في سفر الحج لخصوصه كما في
الرواية التي تقدمت مبطل لدعوى التعارض، انظر نيل الأوطار للشوكاني ج: ٤
ص: ٣٢٦.

(١) أخرجه علاء الدين الهندي البرهان فوري في كنز العمال ج: ٥ ص: ٢٧. كتاب:
الحج والعمرة، باب: ١. فصل: ٣. في آداب الحج ومحظوراته. رقم: ١١٩٠٠.
وقال: أخرجه الشيرازي في الألقاب، وأبو مطيع في أماليه، وأخرجه ابن الجوزي في
العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ج: ٢ ص: ٧٥. كتاب: الحج، باب:
حديث في الحج بمال حرام، رقم: ٩٣٠. وقال: هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ.
(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: أو يتزوج يحج به، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله:
أو يتزوج حج به.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: إذ لا.

(٤) سورة: النحل، آية: ٧.

إما راكباً أو راجلاً مع صحة البدن

اللاحقة له^(١) في ظاهره كاحتياجه للسؤال مطلقاً. كان عَادَتُهُ أَوْ لا، أُعْطِيَ أَوْ لا، وكالركوب مُقْتَباً^(٢) ولا قدرة له عليه؛ أو لاحقة له في باطنه كالمرض المانع له من الركوب، ويدخل في القوة على الوصول إلى مكة الأعمى^(٣) يجد قائداً، وإن كان لا يقدر إلا بمشقة، وسكت المؤلف عن ذكر ما يُرَدُّ به^(٤) وفيه تفصيل: إن كان هناك ما يتمعش به فلا يشترط إلا ما يبلغه، وإن كان يضيع هناك فيشترط^(٥) ما يرد به لموضع لا يخشى عليه فيه ضيعة، قال في المختصر: واعتبر ما يُرَدُّ به إن خشي ضياعاً (إما راكباً أو راجلاً) لأن الراحلة عند مالك ليست من الاستطاعة، خلافاً للشافعي، وعلى قول مالك فهل الركوب أفضل، مراعاة للمشقة قولان^(٦)، مشى في المختصر على الأول (مع صحة البدن) قيل: هو داخل في قوله: (والقوة على الوصول) وقال بعضهم هو شرط رابع، فالمرضى لا يجب عليه، ولو وجد ما يركب عليه، ولما بدأ بشروط الوجوب أتبعها بالكلام على المناسك مرتبة، حتى قال بعض الشيوخ: من قرأ حج الرسالة لم يَخْفَ عليه ما يفعل في جميع المناسك،

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: ولا فرق بين كون المشقة لاحقة به وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا فرق بين كون المشقة لاحقة له.

(٢) مقتباً: راكباً على قتب: بالتحريك. وهو رَحْلٌ صغير على قدر السنام انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ١٩٨.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: والقوة على الوصول إلى مكة بغير مشقة كما سبق، ويدخل في ذلك الأعمى.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: وسكت المؤلف عما يُرَدُّ به، قلت: والمراد بقوله: ما يُرَدُّ به: ما يعود به إلى بلده.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يشترط، بدون فاء.

(٦) جاء في نسخة شسترتي قوله: وعلى قول مالك فهل الركوب أفضل مراعاة للرفقة. أو المشي مراعاة للمشقة؟ قولان. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وعلى قول مالك فهل الركوب أفضل مراعاة للنفقة، أو المشي أفضل مراعاة للمشقة.

باب : في المواقيت

فصل في : بيان ميقات أهل الشام ومصر والمغرب

وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات

فقال: (وإنما يؤمر) الأفريقي^(١) المرید للحج أو العمرة استحباباً (أن يحرم من) أول (الميقات) فلا يؤخره لأثنائه، ولا لأخره بل يبادر^(٢) لفعل الطاعات^(٣)، فالميقات هو الحد، ومنه يحرم المحرم، وتحديد المواقيت رخصة. إذ لولا تحديدها لاقتضى لزوم الإحرام لمن أراد الحج أو العمرة حين يخرج من منزله، إلا أنه إن أحرم قبله كرهه وانعقد، وإن تجاوزه غير محرم رجع له، وإن قارب دخول مكة، ولو تعدّاه ثم أحرم ورجع له بعد إحرامه لزمه دم ولا يسقطه رجوعه على المعروف، ولو قرب أو كان مراهقاً^(٤) قاله سند. وقال ابن حبيب: يسقط إن قرب و(إنما) في كلام المؤلف للحصر، وفيه تقديم التصديق على التصور، لأنه ذكر الإحرام قبل بيان معرفته، ومقتضى الحصر المأمور به في الميقات، لأنه عليه الصلاة والسلام وقت المواقيت ليحرم الناس منها، فلذا لا يقدم^(٥) عليها ولا يؤخر عنها ثم إن المصنف بينها وبين

(١) الأفريقي: الشخص الذي يأتي إلى مكة من غير أهلها، والأفريقي نسبة إلى الأفاق، والصحيح أن يقال: الأفقي بضم الهمزة والفاء، أو الأفقي بفتح الهمزة والفاء، لأنه لا ينسب إلى الأفاق على لفظها فلا يقال الأفريقي، الأفاق: النواحي، واحدها أفق وهو الناحية، انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٤٥٧. والصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٤٤٦. والمصباح المنير ج: ١ ص: ١٦.

(٢) يبادر: يسارع، بدر: إلى الشيء بدوراً وبإدراً إليه مبادرة وبداراً من باب قعد وقاتل أسرع، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٨.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لفعل الطاعة.

(٤) مراهقاً: يخاف فوات حجه لأنه تأخر في القدوم إلى مكة، انظر المدونة ج: ١ ص: ٢٩٥. وقال في شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٣٥٢ المراهق: الذي ضاق وقته.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: فلذا لا يتقدم.

..... وميقات أهل الشام
ومصر والمغرب الجحفة، فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن
يحرّموا من ميقات أهلها، من ذي الحليفة.....

أهلها فقال: (وميقات أهل الشام ومصر و) أهل (المغرب الجحفة) والشام
بالهمزة والقصر على الأفصح، والجحفة بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة
قرية بين مكة والمدينة، وسميت^(١) بذلك لأن السيل أجحفها وتسمى أيضاً
مهيعة، ساكنة الهاء عند أكثرهم، وبعضهم بكسرها^(٢)، على ثمان مراحل من
المدينة. وقيل: سبعة بتقديم السين (فإن مروا) أي أهل هذا الميقات من
شامي ومصري ومغربي (بالمدينة) الشريفة (فالأفضل لهم أن يحرموا من
ميقات أهلها) ومن وراءهم فيحرمون (من ذي الحليفة)^(٣) بضم الحاء المهملة
وفتح اللام والفاء، مأمّن مياه بني جشم^(٤) في الأصل على ستة أميال أو سبعة
من المدينة، وهي أبعد المواقيت من مكة على نحو عشرة مراحل^(٥) أو تسع،
ولهذا الميقات خصوصية على غيره، وهي أن من يحرم منه يحرم من حرم
ويحل في حرم، ففيه شرف الابتداء والانتهاء، وهو ميقاته ﷺ، ولا يتعين
عليه الإحرام منه، لأن ميقاتهم بين أيديهم بخلاف غيرهم، يمرون به أو بغيره

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: سميت بدون واو.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يكسرها.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: ومن وراءهم، وهو ذو الحليفة.

(٤) هم حي من الأنصار، من الخزرج، من الأزد، من القحطانية، وهم بنو جشم بن
الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو مُزَيْبِيَاء، انظر الصحاح للجوهري ج: ٥
ص: ١٨٨٨. ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لكحالة ج: ١ ص: ١٨٨.

(٥) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: عشر مراحل، قلت: وهو
الصواب لأن العشرة إن استعملت مفردة أي لم تتركب مع عدد آخر جرت على خلاف
القياس فتذكر مع المؤنث نحو: عشر إماء، وتؤنث مع المذكر نحو: عشرة رجال،
والمعدود هنا مؤنث وهو مراحل فتقول: عشر مراحل، انظر قطر الندى وبل الصدى
ص: ٣١١.

فصل في: بيان ميقات أهل العراق واليمن ونجد

وميقات أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يللمم،

من المواقيت. فيتعين عليهم الإحرام منه، إذ لا يتعدونه^(١) إلى ميقات لهم كما يأتي (وميقات أهل العراق ذات عرق^(٢) زاد في الجلاب: وفارس وخراسان، وهو موضع بالبادية، قال بهرام لم أقف على ذكر قربه وبعده^(٣) من مكة، انتهى.

ذكر الكمال الدميري الشافعي^(٤) أنه على مرحلتين من مكة (و) ميقات (أهل اليمن يللمم) جبل من تهامة^(٥) بفتح الياء ولا ميم بينهما ميم ساكنة،

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إذ لا يتعدوا منه، قلت: والصواب لا يتعدونه لأنه فعل مضارع مرفوع وليس مجزوماً، لأن اللام هنا نافية لا ناهية، والفعل المضارع يجزم إذا سبقت لا الناهية، وأما إذا سبقت لا النافية فيبقى مرفوعاً على أصله، والفعل المضارع إذا اتصلت به ألف الاثنين أو واو الجماعة أو ياء المخاطبة يرفع بثبوت النون نحو: يلعبون وينصب ويجزم بحذفها نحو: أن يلعبوا، ولم يلعبوا، وهذا الفعل وما أشبهه يسمى الأفعال الخمسة، فالأفعال الخمسة: كل مضارع اتصل به ألف الاثنين أو واو الجماعة أو ياء المخاطبة، انظر شرح شذور الذهب ص: ٦١.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من ذات عرق.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لم أقف على من ذكر قربه من بعده.

(٤) هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء كمال الدين: باحث أديب من فقهاء الشافعية، من أهل دميرة بمصر، ولد بالقاهرة سنة ٧٤٢ هـ. ونشأ بها. كان يتكسب بالخياطة، ثم أقبل على العلم وأفتى ودرّس، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة، وأقام مدة بمكة المكرمة والمدينة المنورة، من كتبه حياة الحيوان، وحاوي الحسان من حياة الحيوان، والديباجة في شرح كتاب ابن ماجه في الحديث، والنجم الوهاج في شرح منهاج النووي، وأرجوزة في الفقه، ومختصر شرح لامية العجم للصفدي، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٨ هـ. انظر الأعلام للزركلي ج: ٧ ص: ١١٨ وشذرات الذهب ج: ٧ ص: ٧٩.

(٥) هي أرض أولها ذات عرق من قبل نجد إلى مكة وما وراءها بمرحلتين أو أكثر، ثم =

وأهل نجد من قرن

ويقال ألملم بهمزة بدل المثناة التحتيّة، على ميلين من مكة، كذا في التوضيح، ولعله سبق قلم، وصوابه مرحلتين كما قاله النووي، ومثله قول ابن عمر: يومين (و) ميقات (أهل نجد من قرن) بفتح القاف وسكون الراء، وهو قرن المنازل لا قرن الثعالب. وفي منسك صاحب المختصر: قرن المنازل والثعالب وهو في الأصل الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبال، وفتح الراء وهو مجتمع الطرق، قاله ابن عمر، انتهى. وخطأ الجوهرى خاله الفارابي^(١) فيه في موضعين فتح رائه. ونسبة أويس القرني^(٢) له. والصواب نسبته لقبيلة من بني قرن من مراد^(٣) قال في التوضيح: وهو أقرب المواقيت لمكة على مرحلتين منها، وعلى ما قدمناه^(٤) عن النووي وابن

= تتصل بالغور وتأخذ إلى البحر. ويقال: إن تهامة تتصل بأرض اليمن، وإن مكة من تهامة اليمن، والنسبة إليها تهامي وَتَهَامٍ أيضاً بالفتح أي بفتح التاء قال الأزهرى: رجل تَهَامٍ. وامرأة تَهَامِيَّةٌ مثل رَبَاعٍ وَرَبَاعِيَّةٌ ويقال: إنها سميت تهامة لأنها انخفضت عن نجد فتغيرت ريحها، وقيل سميت بذلك لشدة حرها، والله أعلم، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٧٧.

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي أبو إبراهيم، أديب غزير مادة العلم، من أهل فاراب وراء نهر سيحون، وهو خال الجوهرى صاحب الصحاح انتقل إلى اليمن. وأقام في زبيد، وصنف كتاباً سماه: ديوان الأدب، وهو غير الفارابي الفيلسوف، توفي نحو سنة ٣٥٠ هـ. انظر الأعلام للزركلي ج: ١ ص: ٢٩٣.

(٢) هو أويس بن عامر بن جزء بفتح الجيم بن مالك القرني من بني قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد: أحد الزهاد العباد المقدمين، من سادات التابعين أصله من اليمن، يسكن القفار والرمال، وأدرك حياة النبي ﷺ، ولم يره، فوفد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم سكن الكوفة، وشهد وقعة صفين مع علي رضي الله عنه ويرجع الكثيرون أنه قتل فيها سنة ٣٧ هـ. انظر الأعلام للزركلي ج: ٢ ص: ٣٢.

(٣) مراد أبو قبيلة من اليمن، وهو مراد بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، ويقال: كان اسمه يحابر، فتمرد فسمي مراداً، انظر الصحاح للجوهرى ج: ٢ ص: ٥٣٨.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: على ما قدمنا، بدون هاء.

عمر في يلملم هما مستويان في القرب وفي الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وَتَّ لأهل المدينة ذا الحليفة^(١)، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أتى^(٢) حتى أهل مكة من مكة»^(٣) أي في الحج. وأما العمرة فإنه يخرج لها إلى الحل زاد مسلم: «وأهل العراق من ذات عرق»^(٤) انتهى. فهذا التحديد

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ذو الحليفة، قلت: والصواب ذا الحليفة لأنه مفعول به منصوب، وعلامة نصبه الألف لأنه من الأسماء الخمسة، وهي ترفع بالواو نحو جاء أبوك، وتنصب بالالف نحو شاهدت أخاك وتجر بالياء نحو ذهبت إلى أخيك، انظر قطر الندى ص: ٤٦.

(٢) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: فمن حيث أنشأ.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٤٢. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٧ (مَهَلُّ أهل مكة للحج والعمرة) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٣٨ - ٨٣٩. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٢ (مواقيت الحج والعمرة) رقم: ١١ - ١٢ (١١٨١) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٣٥٣. كتاب: ٥ (المناسك - الحج) - باب: ٩ (في المواقيت) رقم: ١٧٣٨. والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ١٢٣. كتاب: مناسك الحج، باب: ميقات أهل اليمن، والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٣٠. كتاب: المناسك، باب: المواقيت في الحج، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ٢ ص: ١١٧. كتاب: الحج، باب: المواقيت، والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٢٣٧. كتاب: الحج، باب: المواقيت، رقم: ٨. والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ٢٩. كتاب: الحج، باب: المواقيت لأهلها ولكل من مر بها ممن أراد حجاً أو عمرة، وأحمد في المسند ج: ١ ص: ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٢، ٣٣٩.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٤١. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٢ (مواقيت الحج والعمرة) رقم: ١٨ (١١٨٣) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٣٥٤ - ٣٥٥. كتاب: ٥ (المناسك - الحج) - باب: ٩ (في المواقيت) =

باب في: أركان الحج والعمرة

ومن مر من هؤلاء بالمدينة، فواجب عليه أن يحرم من
ذي الحليفة، إذ لا يتعداه إلى

منه ﷺ حتى ذات عرق كما رواه مسلم وأبو داود والنسائي واختاره صاحب
الاستذكار قال في الإكمال: وهو من معجزاته ﷺ. ونحوه قول ابن بريزة:
علمه بالوحي في فتح المدائن والأقطار لأتمته^(١)، وعند البخاري أن ذات عرق
من تحديد عمر^(٢) ورجحه بعضهم بفتح^(٣) البصرة والكوفة في زمنه رضي الله عنه.
تتمة: اختلف هل هذا هو تحديد أو تقريب، قولان قال القرافي:

الأول هو المذهب والثاني لابن حبيب، وفي الذخيرة: يروى أن الحجر
الأسود كان له نور في أول أمره يصل آخره لهذه الحدود فمنع الشارع تجاوزها
لمريد الحج تعظيماً لتلك الآيات (ومن مر من) أصحاب (هؤلاء) المواقيت
(بالمدينة) الشريفة (فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى
ميقات له) بخلاف أهل الشام ومصر والمغرب فإن ميقاتهم الجحفة وهو
أمامهم إذا مروا بالمدينة. وغيرهم من أهل الأفاق لا يمكنهم إدراك ميقاتهم إذا مروا
بالمدينة لأن ميقات كل منهم يكون خلف مكة. وكذا أهل مصر والشام والمغرب
إذا مروا بالعراق واليمن^(٤) أو غير ذلك. فيجب عليهم أن يحرموا من
الميقات الذي^(٥) يرون به^(٦). ولذا علله المؤلف بقوله: (إذ لا يتعداه إلى

= رقم: ١٧٣٩. والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٢٣٥-٢٣٧. كتاب: الحج.

باب: المواقيت، رقم: ١-٧. والطحاوي في شرح معاني الآثار، ج: ٢

ص: ١١٨-١١٩. كتاب: الحج، باب: المواقيت، وأحمد في المسند ج: ٣ ص: ٣٣٣.

(١) سقط من نسخة شستربتبي قوله: لأتمته.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٤٣. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ١٣
ذات عرق لأهل العراق.

(٣) جاء في نسخة شستربتبي قوله: لفتح.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو اليمن.

(٥) جاء في نسخة شستربتبي قوله: الذين.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يُؤْمَرُونَ به.

فصل في: تعريف الإحرام واستحبابه بعد صلاة نافلة أو فريضة

ميقات له ويحرم الحاج أو المعتمر

ميقات له^(١) وأركان الحج أربعة على المشهور. ركنان يفوت بفواتهما: الإحرام والوقوف. وركنان لا يفوت بفواتهما: الطواف والسعي، زاد^(٢) ابن الماجشون جمرة العقبة والوقوف بالمشعر الحرام، وأركان العمرة ثلاثة الإحرام والطواف والسعي، وبدأ بالكلام على الإحرام فقال: (ويحرم الحاج أو المعتمر^(٣)) قال الشيخ تقي الدين: الإحرام الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأفعالهما، وكان الشيخ عز الدين يستشكل معرفة حقيقته، فإذا قيل له: النية، اعترض بأنها شرط فيه وشرط الشيء غيره. وإذا قيل: التلبية، قال: ليست بركن والإحرام ركن، واعترض ابن عبد السلام كلام عز الدين. وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء وردّه ابن عرفة فانظره. وحدّه ابن عرفة بأنه صفة حكمية^(٤) توجب لموصوفها حرمة مقدّمان الموطأ مطلقاً، وإلقاء التفت^(٥) والطيب ولبس الذكور المخيط^(٦) والصيد لغير ضرورة^(٧) لا يبطل ما يمنعه، وعدم نقضه بإحرام الصلاة وحرمة الاعتكاف

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: إلى ميقات آخر.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وزاد.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: والمعتمر.

(٤) قوله: صفة حكمية، أي أن الإحرام ليس صفة حقيقية.

(٥) التفت في المناسك: ما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق العانة، ورمي الجمار ونحر البدن، وأشباه ذلك.

انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٢٧٤.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: ولبس المخيط.

(٧) انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٣٤٩ وحاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٢٩٩. فقد ذكر الشيخ علي العدوي =

بأثر صلاة فريضة أو نافلة .

واضح (بأثر صلاة فريضة أو نافلة) ظاهره كابن الحاجب عدم رجحان إحرامه عقب النفل على الفرض. وهو قول في المذهب ومشى صاحب المختصر على كون الإحرام عقب صلاة سنة، وكونها نافلة مستحب فلو أحرم عقب فرض أجزأه^(١) واختلف هل كان إحرامه ﷺ عقب فرض أو نافلة، وهل يلزمه

= رحمه الله تعريف ابن عرفة كاملاً مع شرحه، ومن أراد الاطلاع عليه فليراجعه.
(١) اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله على استحباب الإحرام عقب صلاة نافلة ولو أحرم عقب فريضة أجزأه، وإليك أقوالهم في هذه المسألة:

أ - قال مالك رحمه الله تعالى: يستحب إذا أراد الإحرام أن يصلي نافلة إذا كان في ساعة يُصَلِّي فيها - إذا كان إحرامه في غير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها - ولو صلى مكتوبة ليس بعدها نافلة فله أن يحرم بعدها، انظر المدونة ج: ١ ص: ٢٩٥.

ب - قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يستحب لمن أراد الإحرام أن يصلي ركعتين يحرم بعدهما، وتجزئ المكتوبة عنهما كتحية المسجد، انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٤٣٢.

ج - قال الشافعي رحمه الله تعالى: يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام، ولو كان في وقت فريضة فصلاً كفى عن ركعتي الإحرام كتحية المسجد، تدرج في الفريضة، انظر المجموع للنووي ج: ٧ ص: ٢٠٢.

د - قال أحمد رحمه الله تعالى: المستحب أن يحرم عقب الصلاة، فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقبها، وإلا صلى ركعتين تطوعاً وكأنه رحمه الله أجاز الإحرام بعد المكتوبة أو النافلة على السواء بدون تفضيل، وهذا هو الصحيح من المذهب.

وعن أحمد في رواية ثانية: يستحب أن يحرم عقب مكتوبة فقط واختار الشيخ تقي الدين أنه يستحب أن يحرم عقب فرض إن كان وقته وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، انظر المغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ٢٧٥. والإنصاف ج: ١ ص: ٤٣٣.

قلت: والراجح ما قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى لأن لهم دليلاً =

أن ينوي بنافلة الإحرام بعدها أو لا^(١) والمشهور أن ينويه وأقل النافلة ركعتان ولا حد لأكثرها. وفهم من كلامه كون صلاته في وقت تجوز فيه وإن كان في وقت لا تجوز فيه النافلة انتظره ما لم يخف فوات أصحابه فإن خاف أو كان مرافقاً أحرم ولا شيء عليه^(٢) وقوله (بأثر نافلة) أي بعد استوائه على راحلته أو عند شروعه في سيره خلافاً لأبي حنيفة^(٣).

تنبيهان :-

الأول: أنه خير بين الفاضل والمفضول وقدم المفضول على الفاضل وهو خلاف المعروف وجوابه أنه يجوز عنده التخيير بين الفاضل والمفضول كما خير في الاستنجاء بين الماء والحجر^(٤) ثم قال بعده: والماء أطهر^(٥)

= على ذلك من السنة، وهو ما روى ابن عباس وجابر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صَلَّى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم» أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٣٧٢. كتاب: (المناسك - الحج -) باب: ٢١ (في وقت الإحرام) رقم: ١٧٧٠. وقال: في الهامش: قال الشيخ شاكر: وهو حديث صحيح، والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ٣٦-٣٧. كتاب: الحج، باب: الصلاة عند الإحرام وباب: من قال: يهل خلف الصلاة.

(١) زاد في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: المشهور لا.

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: أي.

(٣) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: وصلى ركعتين - يعني من يريد الإحرام لما روى جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صَلَّى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه» وقال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ثم يلبي لما روي أن النبي ﷺ لبي في دبر صلاته، وإن لبي بعد ما استوت به راحلته جاز، ولكن الأول أفضل لما روينا.

انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٤٣٢-٤٣٣.

(٤) جاء في نسخة شستريتي قوله: كما خير في الاستنجاء بالماء أو بالحجر.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والماء أطيب وأطهر.

فصل في : التلبية

يقول : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك.....

وأطيب وأحبّ الى العلماء . وخيّر في المضمضة بين فعلها بغرفة^(٣) واحدة أو من ثلاث غرفات . ثم قال بعده : والنّهاية أحسن^(٢) . الثاني : أنه قال هنا (بأثر صلاة فريضة أو نافلة) ولم يبيّن الحكم . ولا كونه عقب النفل أفضل لأن النافلة إنما تصلى لأجل الإحرام خاصة والفريضة إنما تصلى لفرضها . وجوابه : أنه اقتصر على ذكر الفعل هنا . وذكر الحكم آخر الكتاب حيث قال (الركوع عند الإحرام سنة)^(٣) قال مالك : يجبر المكري أن ينيخ^(٤) بالمكثري بباب مسجد ذي الحليفة ليصلي ويركب والحائض تحرم من رحلها . ثم بيّن صفة التلبية بقوله (يقول) المحرم في تليّته (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك) وهل معناها إجابة بعد إجابة أي أجبتك أجبتك أو توجّهت إليك أو أقبلت إليك^(٥) أو أقمت على أمرك وطاعتك^(٦) أو معناهما المحبة أو الاخلاص . أقوال . ولفظها مثنى للتكثير لا شفع لآخر . كقوله تعالى : ﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾^(٧) و﴿بل يدها مبسوطتان﴾^(٨) أي نعمته^(٩) ونعمه لا تحصى^(١٠) وهو مصدر من ألبّ بالمكان أقام به . وذهب يونس^(١١) الى أنه مفرد

(١) جاء في نسخة شستر بيتي قوله : من غرفة .

(٢) انظر متن الرسالة ص : ١٤ .

(٣) انظر متن الرسالة ص : ١٢٤ .

(٤) ينيخ الناقة : يبركها . أنخت الجمل فاستناخ : أبركته فبرك . انظر الصحاح للجوهري

ج : ١ ص : ٤٣٤ .

(٥) جاء في نسخة شستر بيتي قوله : عليك .

(٦) جاء في نسخة شستر بيتي قوله : أو أقمت على أمر طاعتك .

(٧) سورة : الملك . آية : ٤ .

(٨) سورة : المائدة . آية : ٦٤ .

(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وبل يدها أي نعمته مبسوطتان . قلت : لا يجوز

تأويل اليد بالنعمة . بل يجب أن تثبت لله يداً ليست كأيدينا .

(١٠) لا تحصى : لا تعد ولا تعلم . انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ١٤٠ .

(١١) هو يونس بن حبيب الضبي بالولاء أبو عبد الرحمن . ويعرف بالنحوي ولد سنة ٩٤ هـ . =

أن الحمد والنعمة لك

قلبت ألفه بالاضافة للضمير. كما قلبت ألف على في عليه ولدي في لديه (إنَّ الحمد والنعمة لك) يروى بفتح أن للتعليل أي أن هذا الأمر المذكور من أجل أن الحمد لله^(١) ويروى بكسرها على الإنشاء^(٢) ويكون عارياً^(٣) من^(٤) التعليل. وعلى الأولى يكون الحمد خاصاً وعلى الثانية يكون عاماً وعن الزمخشري الفتح والكسر دالان على التعليل. وعن غيره الفتح أصرح في التعليل واختار^(٥) الجمهور الكسر. والأشهر في النعمة النصب، ويجوز الرفع

= علامة بالأدب كان إمام نحاة البصرة في عصره وهو من قرية جبل بفتح الجيم وضم الباء المشددة على دجلة بين بغداد وواسط. أعجمي الأصل أخذ عنه سيبويه والكسائي والفراء وغيرهم من الأئمة قال ابن النديم: كانت حلقة بالبصرة يتتابها طلاب العلم. وأهل الأدب وفصحاء الأعراب. ووفود البادية. وقال أبو عبيدة: اختلفت إلى يونس أربعين سنة أملاً كل يوم ألواحي من حفظه. وقال ابن قاضي شهبة: هو شيخ سيبويه الذي أكثر عنه النقل في كتابه، من كتبه: معاني القرآن كبير وصغير. واللغات. والنوادر. والأمثال. توفي سنة ١٨٢ هـ. انظر الأعلام للزركلي ج: ٨ ص: ٢٦١. ووفيات الأعيان ج: ٧ ص: ٢٤٤. وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٣٠١.

(١) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: من أجل أن الحمد لك.

(٢) الكلام قسمان: خبر وإنشاء:

أ- فالخير: ما يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه. أو كاذب نحو محمد ناجح. وأمطرت السماء فإن كان الكلام مطابقاً للواقع كان قائله صادقاً وإن كان غير مطابق للواقع كان قائله كاذباً.

ب- والإنشاء: ما لا يصلح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب نحو: اعبد ربك. وذاكر درسك. ولا تقترب ذنباً. انظر البلاغة الواضحة للمدارس الثانوية لعلي الجارم ومصطفى أمين ص: ١٣٩.

(٣) عارياً: مجرداً. انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٤٢٤.

(٤) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: عن.

(٥) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: واختاره.

عَظْفًا عَلَى مَنْصُوبٍ إِنَّ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ عَمَلِهَا (و) وَاخْتَارَ بَعْضُهُمُ الْوُقُوفَ عَلَى الْمَلِكِ (١) وَيَتَدَيءُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَهَذِهِ تَلِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) وَهِيَ مِنْ سُنَنِ الْإِحْرَامِ. وَلَيْسَتْ رَكْنًا (٣). وَالْاِقْتِصَارُ عَلَيْهَا مُسْتَحَبٌّ. وَعَنْ مَالِكٍ كِرَاهَةٌ

(١) جَاءَ فِي نَسْخَةِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ قَوْلُهُ: عَلَى وَالْمَلِكِ.

(٢) رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (لِيَاكُ اللَّهُمَّ لِيَاكُ. لِيَاكُ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَاكُ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ. لَا شَرِيكَ لَكَ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ج: ٢ ص: ١٤٧ كِتَاب: ٢٥ (الْحَجَّ) بَاب: ٢٦ (التَلِيَّةِ) وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ج: ٢ ص: ٨٤١. كِتَاب: ١٥ (الْحَجَّ) بَاب: ٣ (التَلِيَّةِ) وَصَفَتْهَا (وَوَقْتَهَا) رَقْم: ١٩-٢١ (١١٨٤) وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ ج: ٢ ص: ٤٠٤. كِتَاب: ٥ (الْمَنَاسِكُ - الْحَجَّ -) بَاب: ٢٧ (كَيْفَ التَلِيَّةِ؟) رَقْم: ١٨١٢. وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ص: ٢٢٦-٢٢٧. كِتَاب: الْحَجَّ بَاب: الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ. رَقْم: ٧٣٥. وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ ج: ٢ ص: ١٦٠-١٦١. أَبْوَاب: الْحَجَّ. بَاب: ١٣ (مَا جَاءَ فِي التَلِيَّةِ) رَقْم: ٨٢٥-٨٢٦. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ ج: ٥ ص: ١٥٩. كِتَاب: مَنَاسِكُ الْحَجَّ. بَاب: كَيْفَ التَلِيَّةِ. وَابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ ج: ٢ ص: ٩٧٤. كِتَاب: ٢٥ (الْمَنَاسِكُ) بَاب: ١٥ (التَلِيَّةِ) رَقْم: ٢٩١٨. وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ ج: ٥ ص: ٤٤. كِتَاب: الْحَجَّ بَاب: كَيْفَ التَلِيَّةِ. وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ ج: ٢ ص: ٢٢٥. كِتَاب: الْحَجَّ. رَقْم: ٣٩. وَالسَّدَارِمِيُّ فِي السُّنَنِ ج: ٢ ص: ٣٤. كِتَاب: الْمَنَاسِكُ. بَاب: فِي التَلِيَّةِ.

(٣) اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ التَلِيَّةِ عَلَى أَقْوَالٍ: -

الأول: قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: التَلِيَّةُ وَاجِبَةٌ وَاسْتِدْلَالٌ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ أَعْمَالَهُ ﷺ إِذَا أَتَتْ بَيَانًا لَوَاجِبٍ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ج: ٢ ص: ٩٤٣. كِتَاب: ١٥ (الْحَجَّ) بَاب: ٥١ (اسْتِحْبَابُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا) رَقْم: ٣١٠ (١٢٩٧). وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ ج: ٢ ص: ٤٩٥ - ٤٩٦. كِتَاب: ٥ (الْمَنَاسِكُ - الْحَجَّ -) بَاب: ٧٨ (رَمِي الْجَمَارِ) رَقْم: ١٩٧٠. وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ ج: ٥ ص: ٢٦٩ - ٢٧٠. كِتَاب: مَنَاسِكُ الْحَجَّ. بَاب: الرُّكُوبُ إِلَى =

الجمار. واستقلال المحرم. وابن ماجة في السنن ج: ٢ ص: ١٠٠٦. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٦١. (الوقوف بجمع) رقم: ٣٠٢٣ وأحمد في المسند ج: ٣ ص: ٣٠١، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٧، ٣٧٨، والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ١٣٠. كتاب: الحج. باب: رمي جمرة العقبة ركباً. واستدلاً أيضاً بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها وقد رأها حزينة (مالك؟) فقالت: أنا قضيت عمرتي. وألفاني الحج عاركاً. فقال النبي ﷺ: «ذاك شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم حجي». وقولي مثل ما يقول الناس في حجهم» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٥٠. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٣٣ (قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٧٠-٨٧٧ كتاب: ١٥ (الحج) باب: ١٧ (بيان وجوه الإحرام) رقم: ١١١-١٢٨ (١٢١١) قالاً فدلّ قوله (قولي: ما يقول الناس في حجهم) على لزوم التلبية. واستدلاً أيضاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (لا يحرم إلا من أهل ولئي) قالاً: ولم يرو عن غيرها خلافة فيكون اجماعاً. واستدلاً أيضاً بأن مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع. انظر بداية المجتهد ج: ١ ص: ٣٣٧-٣٣٨. والخرشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٣٢٤ وبدائع الصنائع ج: ٢ ص: ١٦٣.

الثاني: قال: الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: التلبية سنة. واستدلاً على ذلك بما روي جابر بن عبد الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يلبي إذا رأى ركباً وصعد أكمة أو هبط وادياً. وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل) واستدلاً أيضاً بأن هذه المواضع ترتفع فيها الأصوات. ويكثر فيها الضجيج. واستدلاً أيضاً بقوله ﷺ: «أفضل الحج العج والثج» أخرجه ابن ماجة في السنن ج: ٢ ص: ٩٧٥. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ١٦ (رفع الصوت بالتلبية) رقم: ٢٩٢٤. والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ٤٣.

كتاب: الحج. باب: رفع الصوت بالتلبية. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٦١. أبواب: الحج. باب: ١٤ (ما جاء في فضل التلبية والنحر) رقم: ٨٢٧. قلت: والعج: التلبية. والثج: نحر البُذُن. انظر المنتقى =

الزيادة عليها ويقولها^(١) الحائض والجنب والكبير والصغير الذي يتكلم. قال ابن فرحون: وأقلها مرة. قال مالك: يلبي العجمي بلسانه. وزاد عمر رضي

= من أخبار المصطفى لابن تيمية الحراني ج: ٢ ص: ٢٣٤. وأخرجه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج: ١ ص: ٣٦٢. رقم: ١١١٢. وقال: حديث حسن. واستدلاً أيضاً بما روى سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبي إلا لبي ما عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا» أخرجه ابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ٩٧٤. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ١٥ (التلبية) رقم: ٢٩٢١. والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ٤٣. كتاب: الحج. باب: التلبية في كل حال. وما يستحب من لزومها. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٦٢. أبواب: الحج. باب: ١٤ (ما جاء في فضل التلبية والنحر) رقم: ٨٢٨. وقال: حديث غريب. والألباني في صحيح الجامع الصغير ج: ٥ ص: ١٨١. رقم: ٥٦٤٦. وقال: حديث صحيح. واستدلاً بأنها ذكر. فلم تجب في الحج كسائر الأذكار. انظر المجموع للنووي ج: ٧ ص: ٢٢٠-٢٢٣. والأم للشافعي ج: ٢ ص: ١٥٦. والمقنع لابن قدامة ج: ١ ص: ٤٠٢. وحاشية الروض المربع ج: ٣ ص: ٥٦٨. والمغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ٢٨٨.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الثاني. وهو أن التلبية سنة وذلك لصحة الأحاديث التي استدلوها بها. أما قوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم» فلا يدل على الوجوب لأن هناك أفعالاً وأقوالاً كثيرة صدرت عن رسول الله ﷺ في حجه وليس واجبة كالمبيت يوم الثامن من ذي الحجة في منى وكالدعاء الذي يقال في الطواف والسعي وفي يوم عرفة وغير ذلك من الأذكار التي تقال في الحج. وأيضاً لو كانت التلبية واجبة لما احتاجت إلى اقتران نية الحج بها ولاكتفى المحرم بها للدخول في إحرامه.

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وتقولها.

الله عنه: لبيك والنعماء والفضل الحسن لبيك^(١) وزاد ولده لبيك^(٢) وسعديك والرغباء إليك والعمل^(٣) وهل يتدىء بها أثر الصلاة. أو حتى يستوي على راحلته، أو حتى تسير^(٤) به، أو حتى يدخل البيد^(٥)، أو حتى يدخل بين جبال مكة، أقوال. وهل يقطعها إذا زالت الشمس يوم عرفة. أو حتى يروح إلى مصلاًها أو حتى يروح إلى الموقف أو حتى يرمي جمرة العقبة. أو إن كان مراهقاً^(٦) فحتى يرمي جمرة العقبة وإن كان مراهق فحتى تزول الشمس من

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٤٣. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٣ (التلبية وصفتها ووقتها) رقم: ٢١ (١١٨٤) والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ٤٤. كتاب: الحج. باب: كيف التلبية.

(٢) زاد في نسخة شستر بتي قوله: لبيك.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٤١-٨٤٢. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٣ (التلبية وصفتها ووقتها) رقم: ١٩-٢٠ (١١٨٤) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٤٠٤. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ٢٧ (التلبية) رقم: ١٨١٢. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٦١. أبواب: الحج. باب: ١٣ (ما جاء في التلبية) رقم: ٨٢٦. وقال: هذا حديث صحيح. والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٣٤ كتاب: المناسك. باب: في التلبية. ومالك في الموطأ ص: ٢٢٦-٢٢٧. كتاب: الحج باب: العمل في الإهلال. رقم: ٧٣٥. والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ١٥٩. كتاب: مناسك الحج. باب: كيف التلبية. وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ٩٧٤. كتاب: ٢٥ (المناسك). باب: ١٥ (التلبية) رقم: ٢٩١٨. والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ٤٤. كتاب: الحج. باب: كيف التلبية.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يسير.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: البيداء. قلت: معنى البيداء: المفازة: والمفازة: الموضع المهلك لأنها مظنة للموت - لقلّة مائها. وشدة حرّها). انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٦٨ وج: ٢ ص: ٤٨٢.

(٦) مراهقاً: يخاف فوات الحج لأنه تأخر في القدوم إلى مكة. انظر المدونة ج: ١ ص: ٢٩٥. وقال في شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٣٥٢ المراهق: الذي ضاق وقته.

والملك لا شريك لك وينوي ما أراد من حج أو عمرة.....

عَرَفَ أقوال. وسببها أن إبراهيم عليه السلام^(١) لَمَّا أمره الله تعالى ببناء البيت فبناه وأتمه. أمره أن ينادي في الناس بالحج. فقال: يارب وأين يبلغ صوتي فقال: (عليك بالنداء وعلينا بالبلاغ)^(٢) فقيل: صعد على المقام. وقيل: على جبل أبي قبيس فنأدى: يا^(٣) أيها الناس إن الله بنى إليكم بيتاً^(٤) فحجَّوه. فكانوا يجيبونه من مشارق الأرض ومغاربها ومن بطون النساء وأصلاب الرجال فمن أجابه مرّة فإنه يحج مرّة. ومن أجابه أكثر من ذلك حج بعدد ما أجابه^(٥) (والملك لا شريك لك)^(٦) أي والمخلوق لك (وينوي ما أراد من حج أو عمرة) ظاهر قول ابن حبيب: ينعقد بالنية كقول صاحبي المعلم والقبس وسند: إنه ينعقد بمجرد النية كالصوم والصلاة وأخذ القرافي من قول المدونة: إذا توجه ناسياً للتلبية كان بنيته محرماً^(٧) وأوله أبو عمران واللّخمي بأنه حصل فيه نية وفعل وهو التوجه وردّ بأنه إنما قال: بنية. ولم يقل: بالنية والتوجه وكلام المؤلف ظاهر في أنه بمجرد النية. كما ذكرنا عن ابن حبيب. ويحتمل أن يجعل قوله (يقول) في موضع النصب^(٨) على الحال من فاعل يحرم أي يحرم قائلاً: (ليبك... الخ) وهذا كقول مالك: ينعقد بالنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به. فالأول كالتلبية. والثاني كالتوجه للطريق. وبه صرح الباجي واللخمي وابن بشير^(٩) ودرج عليه ابن الحاجب وصاحب المختصر. وفي

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عليه الصلاة والسلام.

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٣ ص: ٢٣. كتاب: الحج. باب: الإحرام.

(٣) سقط من نسخة شستر بتي قوله: يا.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إن لله بيتاً.

(٥) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٣ ص: ٢٣. كتاب: الحج. باب: التلبية.

(٦) سقط من نسخة شستر بتي قوله: لا شريك لك.

(٧) انظر المدونة ج: ١ ص: ٢٩٥.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: نصب.

(٩) زاد في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وابن شاس.

فصل في : استحباب الغسل للإحرام

ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام،

قوله^(١) (ينوي)^(٢) إشارة إلى عدم النطق. وهو كذلك فإنه يستحب عدم النطق بها (ويؤمر) استحباباً^(٣) كما صرح به آخر الكتاب (أن يغتسل عند الإحرام) ولو لعمره ويتدلّك^(٤) إذ هو للنظافة لا للتعبّد. فلذا طلب اتصاله به لتظهر معقوليته ويفعله الصبيّ والحائض والنفساء. وقد اغتسلت أسماء بنت عميس وكانت نفساء بمحمد بن أبي بكر^(٥) بأمره ﷺ^(٦). ولما كان الظرف محتملاً

(١) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وفي قولهم.

(٢) سقط من نسخة شستر بيتي قوله: ينوي.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: استئناً.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يتدلّك فيه.

(٥) هو محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن عثمان بن عامر التيمي القرشي أمير مصر. وابن الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ولد بين المدينة المنورة ومكة المكرمة سنة ١٠ هـ. في حجة الوداع ونشأ بالمدينة المنورة في حجر علي بن أبي طالب. وكان قد تزوج أمه أسماء بنت عميس بعد وفاة أبيه. وشهد مع علي وقعتي الجمل وصفين وولاه علي إمارة مصر بعد موت الأشتر. فدخلها سنة ٣٧ هـ ولما اتفق علي ومعاوية رضي الله عنهما على تحكيم الحكّمين فات علياً أن يشترط على معاوية أن لا يقاتل أهل مصر. وانصرف علي يريد العراق فبعث معاوية عمرو بن العاص بجيش من أهل الشام إلى مصر. فدخلها حرباً بعد معارك شديدة. واختفى محمد بن أبي بكر. فعرف معاوية بن خديج مكانه. فقبض عليه وقتله وأحرقه لمشاركته في مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه. وقيل: لم يحرق. ودفنت جثته مع رأسه في مسجد يعرف بمسجد زمام خارج مدينة الفسطاط سنة ٣٨ هـ ومدة ولايته خمسة أشهر. انظر الأعلام للزركلي ج: ٦ ص: ٢١٩ وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٤٨. والبداية والنهاية ج: ٧ ص: ٣٤٨. وسير أعلام النبلاء ج: ٣ ص: ٤٨١.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٦٩. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ١٦ (إحرام النفساء) رقم: ١٠٩ (١٢٠٩) ورقم: ١١٠ (١٢١٠) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٣٥٧. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ١٠ (الحائض تهلّ بالحج) =

قبل أن يحرم، ويتجرد من مخيط الثياب.

لكونه قبل أو بعد بيته بقوله: (قبل أن يحرم) ثم يلبس ثوبي إحصاره (ويتجرد) الرجل (من) غالب (مخيط الثياب) إيجاباً وتحصل سنة الإحصار بمجموع أمور ثلاثة: لبس إزار يتزر به. ورداء يشتمله^(١) ويخرج منكبه الأيمن ويأخذ طرف الثوب من تحت إبطه الأيمن ويخرج طرفه الأيسر من تحت إبطه الأيسر فيلقيه على منكبه الأيمن ونعلين وقد نهى ﷺ عن لبس البرانس^(٢) وفي معناها الغفائر^(٣) وعن القميص وفي معناها^(٤) الجبة ونحوها وعن السراويلات وفي معناها القبابين^(٥) وعن العمائم وفي معناها القلنسوة وشبهها. وعن الخف إلا لمن لا^(٦) يجد نعلين فليقطعه أسفل من الكعيبين^(٧). وقلنا: غالب لجواز الأتزار بما هو مخيط. وأما المرأة فيجوز لها لبس المخيط.

= رقم: ١٧٤٣. وابن ماجة في السنن ج: ٢ ص: ٩٧١. كتاب: ٢٥ (المناسك)
باب: ١٢ (النفساء والحائض تهل بالحج) رقم: ٢٩١١. والبيهقي في السنن ج: ٥
ص: ٣٢ كتاب: الحج باب: الغسل للإهلال. والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٣٣
كتاب: المناسك. باب: النفساء والحائض إذا أردنا الحج وبلغنا الميقات.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يشتملها.

(٢) البرانس: قلنسوة طويلة. وكان النسك يلبسونها في صدر الإسلام. انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ٩٠٨. قلت: القلنسوة مثل الطاقية. وقال في هامش صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٨٣٤. هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. وهو من البرس وهو القطن.

(٣) الغفائر: جمع الغفارة وهي خرقة تكون دون المقنعة توفي بها المرأة خمارها من الدهن. انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٧٧٢.

(٤) وفي نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بيتي: معناها.

(٥) القبابين: جمع القَب. وهو ما يدخل في جيب القميص من الرقاق. والرقاق: جمع الرقعة وهي الخرقة. انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ١٩٧ وج: ٣ ص: ١٢٢١ والسراويلات: جمع سراويل. وسراويل: جمع سروال. وهو لباس يستر النصف الأول الأسفل من الجسم. انظر هامش صحيح مسلم: ج: ٣ ص: ٨٣٤.

(٦) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: لم.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٤٥. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٢١ =

فصل في : استحباب الغسل لدخول مكة

ويستحب أن يغتسل لدخول مكة

تنبيه: قال عبد الحق: أربعة أشياء تفعل عند الميقات: التجرّد أولاً من مخيط الثياب ثم الغسل ثم الصلاة ثم الإحرام. انتهى. والمؤلف تكلم أولاً على الصلاة. ثم الإحرام ثم الغسل ثم التجرّد ولم يرد ترتيباً لأنّ الواو لا تقتضيه^(١) (ويستحب أن يغتسل لدخول مكة) لأجل الطواف. وإضافته للدخول لأنه قبله ليكون دخوله متصلاً بطوافه. ولا يؤخره للفصل. فلو أخره أجزأه. ولا يتدلّك فيه خيفة قتل القمل. و«قد نزل ﷺ بالأبطح»^(٢)

= (ما لا يلبس المحرم من الثياب) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٣٥. كتاب: ٥ (الحج) باب: ١ (ما يباح للمحرم بحج أو عمرة. وما لا يباح. وبيان تحريم الطيب عليه) رقم: ٢ (١١٧٧). وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٤١٠. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ٣٢ (ما يلبس المحرم) رقم: ١٨٢٣. ومالك في الموطأ ص: ٢٢٢. كتاب: الحج. باب: ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام. رقم: ٧١٤. وابن ماجة في السنن ج: ٢ ص: ٩٧٧. كتاب: ٣٥ (المناسك) باب: ١٩ (ما يلبس المحرم من الثياب) رقم: ٢٩٢٩. والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ١٣١ - ١٣٥. كتاب: مناسك الحج. باب: النهي عن لبس القميص للمحرم. إلى باب: النهي عن لبس الخفيف في الإحرام. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٦٤. أبواب: الحج. باب: ١٨ (ما لا يجوز للمحرم لبسه) رقم: ٨٣٤. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٣١. كتاب: المناسك. باب: ما يلبس المحرم من الثياب. والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ٤٦. كتاب: الحج. باب: (المرأة لا تتقب في إحرامها. ولا تلبس القفّازين) وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ٣، ٤، ٢٩، ٣٢، ٤١، ٥٤، ٦٣، ٦٥، ٧٧، ١١٩.

(١) انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٣٠١.

(٢) الأبطح: مسيل واسع فيه دفاق الحصى. والجمع الأباطح. والبطاح على غير القياس. انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٣٥٦. وقال في المصباح المنير: الأبطح: بمكة هو المحصّب بضم الميم وسكون الحاء وتشديد الصاد مع فتحها والمحصّب: =

ولا يزال يلبي دبر الصلوات، وعند كل شرف، وعند ملاقة الرفاق، وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك.

..... واغتسل^(١) وكذا الصحابة بعده. ولا تفعله حائض ولا نفساء. ولأنهما لا يدخلان المسجد ولا يطوفان ومشى صاحب المختصر على سننهما. وكذا الغسل للوقوف بعرفة سنة ويسن تجديد التلبية (ولا يزال يلبي دبر الصلوات) فرائض أو نوافل (وعند صعوده^(٢)) (كل شرف) وهبوطه^(٣) منه. والشرف الجبل العالي والمكان العالي (وعند ملاقة الرفاق) وهو جمع رفقة بضم الراء وقد تكسر.

قال الأزهري: وهي الجماعة يترافقون للنزول والتحميل. ويتفرق بعضهم بمؤنة بعض. وسماع ملب. وعند القيام والقعود (وليس عليه) أي المحرم^(٤) بحج أو عمرة (كثرة الإلحاح بذلك) بحيث يؤدي للضجر بل يتوسط. في ذلك وفي علو صوته بحيث لا يعقر^(٥) حلقه. ولا يخفيه بحيث لا يسمعه من يليه. وهذا في حق الرجل. وأما المرأة فالسنة في حقها إسماع

= موضع بمكة على طريق منى ويسمى البطحاء. مأخوذ من الحصاء وهي بالمد صغار الحصى. وحصيته حصباً من باب ضرب وفي لغة من باب قتل: رميته بالحصباء وحصبت المسجد وغيره: بسطته - فرشته - بالحصباء. وحصبته بالتشديد مبالغة. فهو محصب بالفتح اسم مفعول منه. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٣٨.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٥٤. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٣٨ (الاعتسال عند دخول مكة) والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٧٢. أبواب: الحج. باب: ٢٨ (ما جاء في الاعتسال لدخول مكة) رقم: ٨٥٤. والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٣١. كتاب: المناسك. باب: الاعتسال في الاحرام.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: صعوده.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهبوط.

(٤) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: أي على المحرم.

(٥) يعقر: يجرح. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٢١.

فصل في : متى تقطع التلبية

فإذا دخل مكة أمسك عن التبية حتى يطوف ويسعى، ثم يعاودها. حتى تزول الشمس من يوم عرفة، ويروح إلى مصلاًها

نفسها فقط^(١). وقوله (وليس^(٢) عليه) أي وجوباً، ولا استحباباً. بل ولا له ذلك. لأنه مكروه (فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى) وشهره ابن بشير وفي المدونة: حتى يبتدىء الطواف. وشهره ابن الحاجب وذكر التشهيرين صاحب المختصر. فقال: وهل لمكة أو للطواف خلاف (ثم) بعد فراغه من السعي (يعاودها)^(٣) التارك لها بإفراد أو قران على المشهور. وأما المعتمر فلا يعاودها لانقضاء العمرة بتمام السعي ومقابلته لأشهب إذا فرغ الطواف يلبي في السعي (حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاًها) أي للصلاة. وكان مالك يقول: الرواح^(٤) الموقف. ثم رجع عنه وله قول آخر. وهو أنه يقطع التلبية إذا زاغت^(٥) الشمس. واختلف الشيوخ في المختار منها. فاختار ابن القاسم الأول. واختار أشهب الثاني. واختار ابن المَوَاز الثالث. قال ابن ناجي: والثلاثة في المدونة. قال ابن عمر: قوله (حتى تزول الشمس... الخ) هذان شرطان في قطع التلبية. فلا يقطع التلبية حتى تزول الشمس من يوم عرفة. ويروح إلى مصلاًها فإن راح قبل الزوال فلا يقطعها. وكذا إذا زالت الشمس ولم يُرْح. ويقع على هذا التأويل إشكال. وهو إطلاق الرواح قبل الزوال^(٦) وهو لغة إنما يكون بعد الزوال.

(١) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: لأن صوتها عورة.

(٢) جاء في نسخة شستر بني قوله: ليس بدون واو.

(٣) يعاودها: يرجع إليها مرة بعد أخرى. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٣٦.

(٤) جاء في نسخة شستر بني قوله: لرواح. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لرواح المواقف.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: زلت.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهو إطلاق الرواح على ما قبل الزوال.

فصل في : من أين يدخل الحاج أو المعتمر مكة المكرمة

ويستحب أن يدخل مكة من كُداء الثنية التي بأعلى مكة

وقال بعضهم: إنما قال (حتى تزول الشمس من يوم عرفة) على ما قال في الموطأ^(١). وقوله (ويروح إلى مصلاها) على ما قال في المدونة^(٢) فيكون قد جمع بهذا بين الموطأ والمدونة. وقال آخر: (حتى تزول الشمس من يوم عرفة) هذا قول. وقوله: (ويروح إلى مصلاها) على قول. وتكون الواو على هذا بمعنى أو وذلك واقع في كلام العرب. قال الله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾^(٣) أي مثنى أو ثلاث أو رباع (ويستحب) عند مالك لمن أتى من طريق المدينة (أن يدخل مكة من كُداء الثنية^(٤) التي بأعلى مكة) ويسمونها اليوم باب المعلى^(٥).

قال ابن ناجي عن الخليل^(٦) هي - بفتح الكاف والذال غير مصروف^(٧) وفي حديث ابن عمر بالصرف وفي حديث الهيثم بضم الكاف مقصور.

-
- (١) انظر الموطأ ص: ٢٣١. كتاب: الحج. باب: قطع التلبية. رقم: ٧٥٠.
(٢) انظر شرح زروق وشرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٥٠. والمدونة ج: ١ ص: ٢٩٧.
(٣) سورة: النساء: آية: ٣.
(٤) الثنية: الطريق. انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٣٩٥. وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٤٦٣.
(٥) المعلى: اسم المقبرة التي يدفن بها موتى مكة المكرمة. وبها قبر السيدة خديجة أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ. وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٢٨.
(٦) هو الخليل بن أحمد النحوي. وقد تقدّمت ترجمته.
(٧) انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٥٠.

فصل في : من أين يخرج الحاج أو المعتمر من مكة المكرمة

وإذا خرج خرج من كدي، وإن لم يفعل في الوجهين فلا
حرج.....

وللقاسي وغيره بتشديد الياء. وإذا عرفت هذا. فقول الفاكهاني: لا أعرفه إلا
منوناً. ولا أبعد^(١) فيه منع الصرف إذا حمل على البقعة. إذ هو علم على
المكان المخصوص المعروف قصور^(٢).

قال ابن المَوَاز: وهي الصغرى بأعلى مكة تهبط^(٣) منها على الأبطح.
والمقبرة تحتها من يسار النازل^(٤). انتهى.

وقال يوسف بن عمر: ظاهر قوله (يستحب أن يدخل مكة) مطلقاً
لجميع أهل الأفاق (وإذا خرج) منها (خرج) (من كدي) بضم الكاف. قال
الخليل: وتشديد الياء. وقال غيره: بل والقصر. وقيل: بعكس هذا. قال ابن
عمر: والأول بالذال المعجمة والثاني بالمهملة. وقال^(٥) ابن المَوَاز: وهي
الوسطى. (فإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج) أي لا إثم عليه. ولا ضيق
ولا دم إذا دخل من غير ذلك أو خرج من غير ذلك لأنه لم يخالف واجباً ولا

(١) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: ولا أبد. قلت: الصواب: ولا أبدي بإثبات الياء. لأن
(لا) هنا نافية وليست ناهية. ولا النافية يرفع الفعل المضارع بعدها. أما لا الناهية
فهي التي تجزم الفعل المضارع بعدها لأنها من أدوات الجزم.
انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٨٤.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قصوراً. قلت: الصواب: قصور لأنه خبر لمبتدأ
مرفوع وعلامة رفعه الضمة لأنه مفرد. والمبتدأ قوله: فقول الفاكهاني. وقول مضاف.
والفاكهاني مضاف إليه.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يهبط.

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٥٠.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قال. بدون الواو.

فصل في : من أين يدخل الحاج أو المعتمر المسجد الحرام، وتقيل الحجر الأسود

قال: فإذا دخل مكة فليدخل المسجد الحرام، ومستحسن أن يدخل من باب بني شيبه، فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر.

مسنوناً (قال) مالك (فإذا دخل مكة فليدخل المسجد الحرام) مبادراً للطواف^(١) بالبيت حين دخوله. وهذا طواف القدوم. وهو واجب غير ركن (ومستحسن أن يدخل من باب بني شيبه)^(٢) وهو المعروف الآن بباب السلام لدخوله ﷺ منه^(٣) ولأنه يقابل الحجر الأسود (فيستلم الحجر الأسود) أي يقبله (بفيه إن قدر) واستلامه سنة كما صرح به آخر الكتاب^(٤) وكذا فعل

(١) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: فيبادر للطواف.

(٢) هم بطن من قريش من العدنانية. وهم: بنو شيبه بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد الله بن العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة (عمرو) بن إلياس بن مضر بن نزار بن كنانة بن خزيمة بن مدركة (عمرو) بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان كان منهم حجة الكعبة. وكانت منهم جماعة ديارها بنواحي سبط بمصر. وشيبه بن عثمان بن أبي طلحة القرشي من بني عبد الدار صحابي من أهل مكة أسلم يوم الفتح وكان حاجب الكعبة في الجاهلية ورث حجابتها عن آبائه. وأقره النبي ﷺ على ذلك ولا يزال بنوه حجابها إلى اليوم. توفي سنة ٥٩ هـ انظر الأعلام للزركلي ج: ٣ ص: ١٨١. ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة لكحالة ج: ١ ص: ٦٢٢. والاصابة ج: ٥ ص: ٩٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ج: ٥ ص: ٧٢. كتاب: الحج. باب: دخول المسجد من باب بني شيبه. وابن خزيمة في الصحيح ج: ٤ ص: ٢٠٧-٢٠٨. كتاب: المناسك. باب: ٦١١ (استحباب دخول المسجد من باب بني شيبه) رقم: ٢٧٠٠ وقال في الهامش: إسناده صحيح.

(٤) انظر متن الرسالة ص: ١٢٤. باب: جمل من الفرائض والسنن والبرغائب.

فصل في : استلام الحجر باليد

وإلا وضع

النبي ﷺ^(١) هو وأصحابه^(٢) (وإلا) بأن لم يقدر على استلامه للزحام (وضع

- (١) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٦١. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٥٦ (استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٩٢٤. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٤٠ (استحباب استلام الركنتين اليمانيين في الطواف دون الركنتين الآخرين) رقم: ٢٤٢-٢٤٤ (١٢٦٧) ورقم: ٢٤٥-٢٤٦ (١٢٦٨) ورقم: ٢٤٧ (١٢٦٩) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٤٣٨. كتاب: ٥ (المناسك - الحج) - باب: ٤٦ (في رفع اليدين إذا رأى البيت) رقم: ١٨٧٢. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٧٤. أبواب: الحج. باب: ٣٤ (ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما) رقم: ٨٦٠ وقال: حديث حسن صحيح. ومالك في الموطأ ص: ٢٥٢. كتاب: الحج. باب: الاستلام في الطواف. رقم: ٨١٨. والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ٢٢٨. كتاب: مناسك الحج. باب: كيف يطوف أول ما يقدم. وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر. وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ٩٨٢. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٢٧. (استلام الحجر) رقم: ٢٩٤٦. والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ٧٣. كتاب: الحج. باب: افتتاح الطواف والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٤١-٤٢. كتاب: المناسك. باب: في استلام الحجر.
- (٢) روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال للركن: (أما والله إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع. ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ استلمك ما استلمتك. فاستلمه) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٦١. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٥٧ (الرمل في الحج والعمرة) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٩٣٥. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٤١ (استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف) رقم: ٢٤٨-٢٥١ (١٢٧٠) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٤٣٨-٤٣٩. كتاب: ٥ (المناسك - الحج) - باب: ٤٧ (تقبيل الحجر) رقم: ١٨٧٣ ومالك في الموطأ ص: ٢٥٢. كتاب: الحج. باب: تقبيل الركن الأسود في الاستلام - رقم: ٨٢١. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٧٥. أبواب الحج باب: ٣٦ (ما جاء في تقبيل الحجر) رقم: ٨٦٢. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ٢٢٧. كتاب: مناسك الحج. باب: تقبيل =

يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل

يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل) بصوت. كما قال ابن وضاح ويحتمل مع الصوت وهو قول أبي عمران^(١). وذكر القولين صاحب المختصر بغير ترجيح. حيث قال: وفي الصوت قولان. وهو مذهب المدونة فإن لم يقدر^(٢) فبعود «كما فعل ﷺ حيث وضع عليه محجناً^(٣) كان بيده ثم قبله»^(٤) وفي الصحيحين: «أن عمر بن الخطاب جاء إلى الحجر الأسود فقبله. وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع. ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»^(٥) ويقال: «إن علياً^(٦) قال له بل يضر وينفع لأن الله تعالى لما أخذ

= الحجر. وابن ماجة في السنن ج: ٢ ص: ٩٨١. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٢٧ (استلام الحجر) رقم: ٢٩٤٣. والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ٧٤. كتاب: الحج. باب: تقبيل الحجر.

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله: كما قال أبي عمران. قلت: والصواب أن يقول: كما قال أبو عمران، لأنه فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو لأنه من الأسماء الخمسة. وهي ترفع بالواو، وتنصب بالألف، وتجر بالياء، وقد تقدم مثله كثيراً.
(٢) زاد في نسخة شستريتي قوله: بيده.

(٣) المحجن: خشبة في طرفها اعوجاج، قال ابن دريد: كل عود معطوف الرأس فهو محجن والجمع المحاجن، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٦٢. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٤٢ (جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب) رقم: ٢٥٣ (١٢٧٢) ورقم: ٢٥٤ (١٢٧٣) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٤٤١. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ٤٩ (الطواف الواجب) رقم: ١٨٧٧. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٧٧. أبواب: الحج، باب: ٣٩ (ما جاء في الطواف ركباً) رقم: ٨٨٦. وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ٢٣٣ كتاب: مناسك الحج، باب: استلام الركن بالمحجن، وابن ماجة في السنن ج: ٢ ص: ٩٨٢ كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٢٨ (استلام الركن بالمحجن) رقم: ٢٩٤٧.

(٥) تقدم تخريجه آنفاً.

(٦) زاد في نسخة شستريتي قوله: رضي الله عنه.

فصل في: الطواف وصفته

ثم يطوف والبيت عن يساره سبعة أطواف ثلاثة خيباً،

العهد على بني آدم كتب بذلك كتاباً فألقمه الحجر الأسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله^(١).

تنبيه: -

في قوله (وضع يده) إشارة إلى أنه لا يضع خذّه عليه^(٢). وهو كذلك لكراهة مالك له. قال: وهو بدعة (ثم يطوف) للقدوم. وهو واجب غير ركن (والبيت عن^(٣) يساره) فإن جعله على يمينه لم يجزئه وهو معنى قول المدونة: ومن طاف بالبيت منكوساً لم يجزئه خلافاً لأبي حنيفة في كراهته فقط. وللشافعي في جوازه (سبعة أطواف) للرجال والنساء. يبدأ من عند الحجر الأسود فإن بدأ من غيره ألغي ذلك الطواف ثم فصل السبعة بقوله (ثلاثة خيباً) وهو ما فوق المشي ودون الجري للرجال خاصة دون النساء وعلّة ذلك «أنه لما قدم أصحاب النبي ﷺ^(٤) للعمرة قالت قريش: أوهنتهم^(٥)

(١) أخرج ابن الجوزي بعضه وهو (ثم أخذ الله عز وجل من بني آدم ميثاقهم فجعله في الحجر الأسود) في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ج: ٢ ص: ٧٩ - ٨٠. كتاب: الحج، حديث في حج آدم عليه الصلاة والسلام، وأخرج البيهقي بعضه الآخر وهو (يشهد على من استلمه بحق) وفي رواية (يشهد لمن استلمه بحق) في السنن ج: ٥ ص: ٧٥. كتاب: الحج، باب: ما ورد في الحجر الأسود والمقام، وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ٩٨٢. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٢٧ (استلام الحجر) رقم: ٢٩٤٤.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: عليه.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: على.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: إنه لما قدم أصحابه ﷺ.

(٥) أوهنتهم: أضعفتهم. وهن: يهن وهناً من باب وعد ضعف، فهو واهن في الأمر والعمل والبدن، ووهنته أضعفته، يتعدى ولا يتعدى في لغة. فهو موهون البدن =

ثم أربعة مشياً، ويستلم الركن كلِّما مرَّ به كما ذكرنا يكبر

حمى يثرب^(١). فأمرهم ﷺ أن يَحْبُوا في الثلاثة الأول. فلما فعلوا قالت قريش: بل هم أقوى منَّا^(٢). فزال العلة وبقي الحكم. واختلف قول مالك: إن ترك الخبب هل عليه دم أو^(٣) لا؟ فكان يقول أولاً: عليه الدَّم ثم رجع فقال: لا دم عليه أي لأنه من سنته^(٤) (ثم أربعة مشياً. ويستلم الركن الأسود (كلِّما مرَّ به)^(٥) ويقبله بفيه إن قدر. وإلا فبيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل أو بعود (كما ذكرنا) أولاً (ويكبر) يحتمل مع لمسه باليد أو بالعود.

= والعظم، والأجود أن يتعدى بالهمزة، فيقال: أوهنته، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٧٤.

(١) يثرب: مدينة المصطفى ﷺ، سميت بيثرب بن قانية من بني لادم بن سام بن نوح، لأنه أول من نزلها، وقال النبي ﷺ: «تسمونها يثرب ألا وهي طيبة» أخرجه مالك في الموطأ ص: ٦٤٠-٦٤١. كتاب: الجامع باب: ما جاء في سكني المدينة والخروج منها- رقم: ١٥٩٧. وفيه (وهي المدينة مكان وهي طيبة) كأنه كره أن تسمى يثرب لما كان من لفظ التثريب وهو الملامة والتوبيخ وقد كان الرسول ﷺ يكره الاسم القبيح، انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ج: ٤ ص: ١٣٨٩. وهامش الموطأ ص: ٦٤١.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٦١. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٥٥ (كيف كان بدء الرمل) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٩٢١-٩٢٢. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٣٩ (استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج) رقم: ٢٣٧ (١٢٦٤) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٤٤٦. كتاب: ٥ (المناسك- الحج-) باب: ٥١ (في الرمل) رقم: ١٨٨٦. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٧٦ أبواب: الحج. باب: ٣٨ (ما جاء في السعي بين الصفا والمروة). رقم: ٨٦٤. وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ٢٣٠. كتاب: مناسك الحج، باب: العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أم.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من سنَّه.

(٥) سقط من نسخة شستر بيتي قوله: كلِّما مرَّ به.

ولا يستلم الركن اليماني بفيه، ولكن بيده ثم يضعها على فيه
من غير تقبيل

ويحتمل مع عدم قدرته على لمسه بأحدهما (ولا يستلم الركن اليماني) وهو
الذي يليه الحجر الأسود (بفيه). ولكن بيده ثم يضعها على فيه) واستلامه أول
طواف سنة. وفي بقية الأطواف السنة مستحب. ولا يستلم الركنين الشاميين
لأنهما لم يتمما على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام^(١) وهو قول مالك
رحمه الله تعالى.

تنبيه: -

قوله (ثم يطوف والبيت^(٢) عن يساره) هذا من فرائض الطواف. وقد
اشتملت هذه الجملة على ثلاثة فرائض منها: أن قوله (والبيت) ظاهره
جميعه. فبعضه غير مجزئ. وهو كذلك حتى خارج الشاذروان^(٣) بذال
معجزة مكسورة لفظة أعجمية وهي ستة أذرع من الحجر ومنها كونه على
يسار الطائف. ومنها كونه سبعا كما تقدم أيضاً وبقي عليه كونه داخل
المسجد.

قال سند: ويستحب الدنو منه للرجال كالصفت الأول. وإن^(٤) طاف
بسقائفه^(٥) فإن كان لزحمة جاز. وأما إن^(٦) كان لحرر أو برد أعاد وهل

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله: عليه السلام.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله: على.

(٣) الشاذروان: بفتح الذال من جدار البيت الحرام، وهو الذي ترك من عرض الأساس
خارجاً، ويسمى تازيراً لأنه كالإزار للبيت، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٠٧.
وقال في كفاية الطالب الرباني على الرسالة ج: ٢ ص: ١١ هو البناء المحدودب
الذي في جدار البيت، وأسقط من أساسه ولم يرفع على استقامته.

(٤) جاء في نسخة شستريتي قوله: فإن.

(٥) سقائفه: جمع سقيفة، وهي الصفة، وكل ما سقف من جناح وغيره. ومنه سقيفة بني
ساعدة، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٨٠.

(٦) جاء في نسخة شستريتي قوله: وإلا بأن.

فصل في: ركعتي الطواف

فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين، ثم استلم الحجر إن قدر.

يرجع^(١) له من بلده. وعليه المؤلف. قال ابن عبد السلام وهو أقيس. أو يرجع وعليه ابن شبلون قولان. وكونه على طهارة من الحدث^(٢) والخبث^(٣) لأنه كالصلاة. لكنّه أبيح فيه الكلام والسير والمواولة (فإذا تمّ^(٤) طوافه) على ما وصفنا (ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر) وهل هما واجبتان مطلقاً؟ سواء كان واجباً أو لا؟ وهو^(٥) اختيار الباجي أو سنتان مطلقاً. وهو قول عبد الوهاب أو حكمهما كالطواف إن كان واجباً فواجبتان أو سنة سنتان. أقوال^(٦) ذكر منها صاحب المختصر الأولين تردداً. واختلف هل

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: وهل لا يرجع.

(٢) الحدث: الحالة الناقضة للطهارة شرعاً، والجمع الأحداث مثل سبب وأسباب، ومعنى قولهم: الناقضة للطهارة أن الحدث إن صادف طهارة نقضها ورفعها وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك حتى يجوز أن يجتمع على الشخص أحداث، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٢٤.

(٣) الخبث: البول أو الغائط، انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٢٨١.

(٤) سقط من نسخة شستربتي قوله: فإذا تمّ.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهذا.

(٦) اختلف الفقهاء في حكم ركعتي الطواف على أقوال: -

الأول: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ركعتا الطواف واجبتان والواجب عنده ليس

فرضاً واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «وليصل الطائف لكل

أسبوع ركعتين» قال البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٦٥ كتاب: ٢٥

(الحج) باب: ٦٩ صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، قال نافع كان ابن عمر

رضي الله عنهما يصلي لكل أسبوع ركعتين، وأخرج الزيلعي حديث:

(وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين) في نصب الراية ج: ٣ ص: ٤٧.

كتاب: الحج، باب: الإحرام، رقم: ٢٥، وقال: قلت: غريب قال: =

والأمر للوجوب، واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ سورة: البقرة، آية: ١٢٥. قال: والأمر للوجوب، واستدل أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما (كان عليه الصلاة والسلام إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعاً ثم يصلي سجدين) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٦٣. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٦٣ (من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٣١ (٩٢٠) والشافعي في الأم ج: ٢ ص: ١٧٨. كتاب: الحج، باب: كمال عمل الطواف، والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ٢٣٥. كتاب: مناسك الحج، باب: القول بعد ركعتي الطواف، عن جابر رضي الله عنه، والبيهقي عن جابر في السنن ج: ٥ ص: ٩٠ وعن ابن عمر ص: ٩١ كتاب: الحج، باب: ركعتي الطواف، وأبو داود عن عبد الله بن أبي أوفى في السنن ج: ٢ ص: ٤٥٤. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ٥٦ (أمر الصفا والمروة) رقم: ١٩٠٢. وابن ماجه عن ابن عمر في السنن ج: ٢ ص: ٩٨٦. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٣٣ (الركعتين بعد الطواف) رقم: ٢٩٥٩. والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٤٤ - ٤٦. كتاب: المناسك، باب: في سنة الحاج، قال: وهو لا يفيد عموم فعله إياهما عقب كل طواف، انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٤٥٦.

الثاني: قال الشافعي في القديم ومالك في رواية رحمهما الله تعالى: ركعتا الطواف واجبتان - الواجب عندهما معناه الفرض - واستدلا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ سورة: البقرة، آية: ١٢٥ قالوا: والأمر يقتضي الوجوب ووجه الاستدلال بهذه الآية أن غير صلاة الطواف لا يجب عند المقام بالإجماع فتعينت هي أي صلاة الطواف، واستدلا أيضاً بما روى جابر أن رسول الله ﷺ: « طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين » أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٨٦ - ٨٩٢. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ١٩ (حجة النبي ﷺ) رقم: ١٤٧ (١٢١٨).

=
وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٤٥٥. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -).
باب: ٥٧ (صفة حجّة النبي ﷺ) رقم: ١٩٠٥ والنسائي في السنن
ج: ٥ ص: ٢٣٥. كتاب: مناسك الحج، باب: القول بعد ركعتي
الطواف، وابن ماجة في السنن ج: ٢ ص: ١٠٢٢-١٠٢٧.
كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٨٤ (حجة رسول الله ﷺ). رقم: ٣٠٧٤
والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ٩٠. كتاب: الحج. باب: ركعتي
الطواف. واستدلاً أيضاً بما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما؛ (طاف
بالبيت سبعاً ثم صلّى خلف المقام ركعتين) تقدم تخريجه. واستدلاً أيضاً
بأنهما لما كانتا تابعتين له فكأنهما من تتمته وبالشروع فيه كأنه شارع فيهما.
فلذلك وجب الإتيان بهما، انظر المجموع للنووي ج: ٨
ص: ٥٣-٥٤. والخرشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٣٢٧.

الثالث: قال أحمد والشافعي في الجديد ومالك في رواية رحمهم الله تعالى: ركعتا
الطواف سنة، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على
العبد من حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة» أخرجه أبو داود
في السنن ج: ٢ ص: ١٣٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٣٧ (فيمن لم
يوتر) رقم: ٤٢٠ وقال الخطابي في الهامش: وهو حديث صحيح ثابت.
والنسائي في السنن ج: ٢ ص: ١٠٨. كتاب: الإمامة باب: المحافظة
على الصلوات حيث ينادى بهن، وابن ماجة في السنن ج: ١
ص: ٤٤٨. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٩٤ (ما جاء
في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها) رقم: ١٤٠١. ومالك في
الموطأ ص: ٩٠. كتاب: الصلاة. باب: الأمر بالوتر. رقم: ٢٦٦.
واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ للأعرابي لما سأله: فهل علي غيرها؟ قال: «لا إلا
أن تطوع» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ١ ص: ١٦-١٧.
كتاب: ٢ (الإيمان) باب: ٣٤ (الزكاة من الإسلام) ومسلم في الصحيح
ج: ١ ص: ٤٠. كتاب: ١ (الإيمان) باب: ٢ (الصلوات التي هي أحد
أركان الإسلام) رقم: ٨-٩ (١١) وأبو داود في السنن ج: ١
ص: ٢٧٢. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١ (فرض الصلاة) رقم: ٣٩١ =

المقام الحجر الذي ارتفع به إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين ضعف عن وضع الحجارة التي كان إسماعيل يناوله إيّاها في بناء البيت. وغرقت قدماه فيه. وهو قول ابن عباس وقتادة. أو حجر ناولته امرأته فاعتمد عليه. وهو راكب. جاءت به من شقّ^(١) إلى شقّ فغرقت رجلاه فيه حين اعتمد عليه.

= ومالك في الموطأ ص: ١٢١. كتاب: الصلاة. باب: جامع الترغيب في الصلاة رقم: ٤٢٤. والنسائي في السنن ج: ٤ ص: ١٢٠-١٢٤. كتاب: الصيام. باب: وجوب الصيام، واستدلوا أيضاً بأنها صلاة لم تشرع لها جماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل واستدلوا أيضاً بأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل، انظر المغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ٣٨٣-٣٨٤. والمجموع للنووي ج: ٨ ص: ٥٣. والخرشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٣٢٧.

الترجيح:

قلت: والراجع - والله أعلم - القول الثالث، وهو أن ركعتي الطواف سنة، وذلك لصحة الحديثين اللذين استدلوا بهما أما الحديث الأول فقد قال الخطابي: وهو حديث صحيح ثابت، وأما الحديث الثاني وهو حديث الأعرابي فمتفق على صحته حيث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم وغيرها، والحديثان يدلان دلالة صريحة بأن الله لم يفرض على العباد سوى هذه الصلوات الخمس، ولو وجب غيرها لبيّنهُ ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وأيضاً أنها صلاة لا تشرع لها جماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل، وأما قوله تعالى: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى ﴾ فإن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلّى لا بالصلاة: وقد قال الحسن البصري رحمه الله تعالى وغيره: إن قوله: ﴿ مصلّى ﴾ أي قبلة، وقال مجاهد رحمه الله تعالى: أي مدعى يدعى عنده، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: ولا يصح حمله على مكان الصلاة، لأنه لا يصلّى فيه بل عنده، قال: ويترجّح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعي، نيل الأوطار للشوكاني ج: ٥ ص: ٥٧.

= (١) الشقّ: الجانب، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣١٩.

فصل في : السعي بين الصفا والمروة

وصفته

ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء

وقيل : غير ذلك^(١). (ثم) إذا فرغ من طواف قدومه (يخرج) من باب الصفا استحباباً. وكان يسمّى باب بني مخزوم^(٢) (إلى الصفا) لأن من شرط^(٣) صحة السعي اتّصاله بطواف ينوي فرضيته. وأمّا إن طاف قبله. ولم ينو فرضاً ولا تطوعاً أو نوى به تطوعاً. فالدم إن تباعد ولم يصل إلى بلده. وإن لم يصل رجع وطاف وسعى.

تنبيهه :

عورضت هذه بمن طاف للإفاضة من غير وضوء، ثم طاف بعده تطوعاً فإنه يجزئه، وفرّق بينهما بأنه أجزأ هناك لإتيانه بالتطوع بعد الواجب. بخلاف هذه (فيقف عليه) أي على الصفا (للدعاء) ومن سنته أن يرقى بحيث يرى الكعبة^(٤) وفهم من قوله (يقف) أنه لا يدعو قاعداً^(٥) إلا من علة. وفهم من قوله : (عليه) أنه لو وقف دونه لم يجزئه، وهو كذلك^(٦).

(١) انظر تفسير القرطبي ج : ١ ص : ٤٩٨.

(٢) هم بنو مخزوم أبي حيّ من قريش، وهو مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، جد جاهلي، من نسله خالد بن الوليد رضي الله عنه، وسعيد بن المسيّب وعدو الله أبو جهل، وكثيرون، توفي سنة ١٢٠ ق. هـ. انظر الأعلام للزركلي ج : ٧ ص : ١٩٣. والصحاح للجوهري ج : ٥ ص : ١٩١٢. وجمهرة أنساب العرب ص : ١٤١ - ١٤٩. ومعجم قبائل العرب ج : ٣ ص : ١٠٥٨.

(٣) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله : من شروط.

(٤) قلت : وعلى هذا فإن ما يفعله الذين يحملون الناس في عرباتهم في السعي ولا يرقون بهم إلى الصفا مخالف للسنة. فينبغي على القائمين بشئون بيت الله الحرام ملاحظة ذلك والتنبيه عليهم بأن ذلك من سنن السعي.

(٥) زاد في نسخة شستريتي قوله : وهو كذلك. قال مالك : لا يعجبني قاعداً.

(٦) قال العدوي : وما فيها من الندب فقدر زائد على النية فلا مخالفة. انظر حاشية =

ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن المسيل،

قال ابن فرحون في منسكه: لو ترك منه ذراعاً لم يُجْزَءَ^(١). انتهى. وفهم من قوله: (يخرج إلى الصفا) أنه لو خرج إلى المروة وأبتدأ بها لألغى ذلك الشوط، وهو كذلك. بل يبدأ بما بدأ الله به^(٢). ولا يفهم من كلامه حكم الدعاء وهو السنّة. كما مشى عليه صاحب المختصر وفهم من أنّ الدعاء غير محدود. بل بما شاء من أمر دينه ودنياه. ولم يحدوا لطول القيام وقتاً. وهو كذلك. وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول في جملة دعائه: «اللهم إنك قد قلت ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما^(٣) هديتني إلى الإسلام لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم^(٤)»^(٥) (ثم يسعى) الرجال مشاةً دون النساء (إلى المروة ويخب) في سعيه أشدّ من الرمل حول البيت على المشهور. (في بطن المسيل) أي مسيل الماء. وهو المسمّى بين الميلين الأخضرين. وهذا السعي من جملة واجبات الحج^(٦) وفهم من قوله: (في بطن المسيل) أنّه لا يخبّ قبله ولا بعده بل

= العدوي على شرح أبي الحسن ج: ١ ص: ٤٧٠. قلت: وعليه فقوله: وفهم من قوله (عليه) أنه لو وقف دونه لم يجزئه ليس صحيحاً وهذا فهم بعيد.

(١) قلت: ويقال في هذا ما قيل في سابقه.

(٢) قال تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله... الآية﴾ سورة: البقرة. آية: ١٥٨.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا يفهم من كلامه حكمه.

(٤) جاء في نسخة شستريتي قوله: بما.

(٥) جاء في نسخة شستريتي قوله: حتى تتوفاني مسلماً.

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة. على أقوال: -

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور رحمهم الله تعالى: السعي بين الصفا والمروة: ركن من أركان الحج لا يتم إلا به. واستدلوا على ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - يعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة. ولعمري ما أتم الله حج =

من لم يطف بين الصفا والمروة» أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٩٢٨. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٤٣ (بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به) رقم: ٢٥٨ (١٢٧٧). وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ٩٤٤. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٤٣ (السعي بين الصفا والمروة) رقم: ٢٩٨٦ واستدلوا أيضاً بما روى أن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم» أخرجه أحمد في المسند ج: ٦ ص: ٤٢١. والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ٩٨. كتاب: الحج. باب: وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزئ. والشافعي في الأم ج: ٢ ص: ٢١٠-٢١١. كتاب: الحج. باب: الخروج إلى الصفا. والدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٢٥٥-٢٥٦. كتاب: الحج. باب: المواقيت. رقم: ٨٤-٨٨. وقال الألباني: صحيح. انظر إرواء الغليل ج: ٤ ص: ٢٦٩. واستدلوا أيضاً بأن الأصل أن أفعاله عليه الصلاة والسلام في هذه العبادة محمولة على الوجوب، إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجماع أو قياس عند أصحاب القياس. واستدلوا أيضاً بأنه نسك في الحج والعمرة فكان ركناً فيهما كالطواف بالبيت. انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٣٤٤. والخرشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٣١٧. والمجموع للنووي ج: ٨ ص: ٦٨. والأم للشافعي ج: ٢ ص: ٢١٠-٢١١. والمغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ٣٨٩. والمقنع لابن قدامة ج: ١ ص: ٤٦٨.

الثاني: قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية: هو واجب وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم، واستدل على ذلك بأن دليل من أوجبه دلٌّ على مطلق الوجوب. لا على كونه لا يتم الحج إلا به انظر المغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ٣٨٩- والمقنع لابن قدامة ج: ١ ص: ٤٦٨.

الثالث: قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية: هو سنة لا يجب بتركه الدم، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطَّوَّفَ بهما﴾ سورة: البقرة. آية: ١٥٨. قال: ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه. فإن هذا رتبة المباح. وإنما ثبت سنته بقوله تعالى: ﴿من شعائر الله﴾ سورة: البقرة. آية: ١٥٨. وروى أن في مصحف أبي وابن مسعود رضی الله =

عنهما: ﴿ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ﴾ وهذا إن لم يكن قرأناً فلا ينحط عن رتبة الخبر. أي فهو تفسير لا قرآن، لأنهما يرويانه عن النبي ﷺ ، واستدل أيضاً بأنه نسك ذو عدد لا يتعلّق بالبيت فلم يكن ركناً كالرمي . انظر المغني لابن قدامة ج : ٣ ص : ٣٨٩ والمقنع لابن قدامة ج : ١ ص : ٤٦٨ .

الرابع : قال أبو حنيفة رحمه الله : هو واجب - والواجب عنده ليس فرضاً وليس بركن ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ سورة : البقرة . آية : ١٥٨ . ومثله يستعمل للإباحة فينفي الركنية والإيجاب إلا أنا عدلنا عنه في الإيجاب . واستدل أيضاً بأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد واستدل أيضاً بأن قوله : « فإن السعي كتب عليكم » فمعناه استحباباً . انظر فتح القدير لابن الهمام ج : ٢ ص : ٤٦٠ - ٤٦١ . والهداية ج : ١ ص : ١٤٢ .

الترجيح :

قلت : والراجح والله أعلم . القول الأول وهو أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج وذلك لأن حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم وغيره من أئمة الحديث صريح في ذلك حيث قالت : « ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » ، وعدم تمام الحج لا يكون إلا بترك الأركان أو بعضها . أما لو كان واجباً لجبر بالدم ولما قالت عائشة : (ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة . وحديثهم الثاني وهو : « يا أيها الناس اسعوا . . . إلخ » صحيح كما نص عليه الألباني وهو محدث من محدثي العصر مشهود له بذلك ، ويدل على أنه فرض وركن كقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ سورة : البقرة - آية : ١٨٣ . وكتب بمعنى فرض وصوم رمضان ركن من أركان الإسلام . وكذلك السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج . وكذلك الآية التي استدلوها بها وهي قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ فقد أنكرت عائشة على عروة قوله : إن السعي ليس واجباً وذكرت الآية . وقالت : لا يتم الحج إلا به . ولو كان كما تقول يا عروة لكانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » قال العلماء : هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دلّ لفظها على رفع الجناح عن من يطوف بهما . وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي . ولا على وجوبه . فأخبرته عائشة رضي الله =

..... فإذا أتى المروة وقف عليها
للدعاء، ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات، فيقف
بذلك أربع وقفات على الصفا، وأربعاً على المروة.....

يمشي وهو كذلك ولو ترك الخبب محلّه^(١) فلا شيء عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ^(٢) فعل الخبب تارة. وتركه أخرى (فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء) حتى يرى البيت. ورؤيته الآن غير ممكنة للبنيان الحادث هناك (ثم يسعى) راجعاً (إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرّات) عند مالك. ولا يجزىء أقلّ منها. وفيه تنبيه على قول أبي حنيفة: إن سعى أربع مرّات أجزاءه وإن سعى أقلّ لم يجزئه (فيقف بذلك) يحتمل عود الإشارة للدعاء. أو للصفا والمروة (أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة) يبدأ بالصفا ويختم بالمروة. ولم يذكر المؤلف شروطه. وهي^(٣) استحباب كونه على طهارة حدث وخبث وستر عورة كالصلاة لا الاستقبال لأنه غير ممكن.

تمتات:

الأولى: الصفا والمروة جبلان بمكة. والصّفا جمع صفاة، وقيل: هو اسم مفرد جمعه صفاء وأصفاء. والمروة واحد^(٤) المرو. وهي الحجارة

= عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها. وأنها نزلت في الأنصار حين تحرّجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام. وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت (فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما) وقد يكون الفعل واجباً. ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظنّ أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس، فسأل عن ذلك، فيقال له في جوابه: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت. فيكون جواباً صحيحاً. ولا يقتضي نفي وجوب الظهر، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج: ٩ ص: ٢١.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولو ترك الخبب في محلّه.

(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله: ﷺ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهو.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: واحدة.

.....

الصغار التي ليس فيها لين. الثانية: قيل^(١): ذَكَرَ الصفا لوقوف آدم عليه. وأنت المروة لوقوف حواء عليها. وقال ابن عطية: كان على الصفا صنم يقال له: أساف. وعلى المروة آخر يقال له: نائلة. فأطرد ذلك على التذكير والتأنيث. الثالثة: قال في المقدمات: أصل السعي بين الصفا والمروة في الحج هو ما جاء في الصحيح «أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما ترك ولده إسماعيل مع أمه بمكة وهو يرضع نهد ماؤها وعطش ابنها^(٢). وجعلت تنظر إليه يتلوى^(٣)» أو قال يتلبط^(٤) فانطلقت كراهة أن تنظر إليه. فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي لتنظر: هل ترى أحداً فنهضت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف ذراعها^(٥) ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها^(٦) ونظرت^(٧) فلم ترَ أحداً سيع مرّات^(٨). وسئل صاحب الذخيرة: هل الصفا

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: قيل.

(٢) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: ولدها.

(٣) يتلوى: يتفتل كالجبيل. يقال: لويت الجبل: فتلته. انظر الصحاح للجوهري ج: ٦

ص: ٢٤٨٥.

(٤) يتلبط: يضطجع ويتمرغ من الجوع والعطش. انظر الصحاح للجوهري ج: ٣

ص: ١١٥٥. وقال في هامش جامع الأصول لابن الأثير الجزري ج: ١٠

ص: ٣٠٢. التلبط: الاضطراب والتقلب ظهراً لبطن.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: درعها.

(٦) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: اليها.

(٧) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: فنظرت.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٤ ص: ١١٣-١١٤. كتاب: ٦٠ (الأنبياء)

باب: ٩ (يزقون: النسلان في المشي). وابن الأثير الجزري في جامع الأصول

ج: ١٠ ص: ٢٩٥. الكتاب: الثامن. في القصص. قصة إبراهيم واسماعيل وأمه

عليهم السلام. رقم: ٧٨١٩. والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ٩٨-٩٩ كتاب:

الحج. باب: بدء السعي بين الصفا والمروة.

أفضل أم المروة؟ فأجاب^(١) بأن الصفا أفضل، لأن السعي منه أربعاً. ومن المروة ثلاثاً. وما كانت العبادة فيه^(٢) أكثر فهو أفضل^(٣). الرابعة: لم يذكر المؤلف ما يفعل في اليوم السابع من ذي الحجة. ويسمى يوم الزينة^(٤) وهو خطبة^(٥) بعد صلاة الظهر منه على المشهور لا قبل الزوال خلافاً لابن المواز في قوله. قبل الزوال. ولا يجلس في وسطها، خلافاً لابن الماجشون ويفتحها بالتكبير ويخللها به كالعيد. ويعلم الناس فيها المناسك التي تفعل في الحج^(٦) إلى وصولهم إلى عرفة. وهذه إحدى الخطب الثلاث التي تفعل في الحج. الثانية: يوم عرفة بعد الزوال على المشهور خلافاً لابن حبيب في تخييره في فعلها قبل الزوال أو بعده. ويعلمهم فيها صلاتهم بعرفة. ووقوفهم بها ودفعهم ومبيتهم بمزدلفة^(٧) وجمعهم بها بين المغرب والعشاء ووقوفهم بالمشعر الحرام^(٨) والدفع^(٩) منه إلى منى. والإسراع بوادي محسر ورمي

(١) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: وأجاب.

(٢) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: منه.

(٣) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٤١٩.

(٤) قال الجوهرى: يوم الزينة: يوم العيد. انظر الصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ٢١٣٢.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهو خطبته.

(٦) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: في الحج.

(٧) هي موضع بمكة المكرمة بين منى وعرفات. انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٣٧٠. قلت: وهو الموضع الذي يبيت فيه الحجاج ليلة العاشر من ذي الحجة بعد نزولهم من عرفات. ويلتقطون منه الجمار. والجمار جمع الجمرة. والجمرة: حصاة. انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٦١٦.

(٨) هو جبل بآخر مزدلفة. واسمه قزح. وميمه مفتوحة على المشهور. وبعضهم يكسرها على التشبيه باسم الآلة. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣١٤. وقال الشوكاني: هو جبل قزح الذي يقف عليه الإمام. وقيل: هو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة الى وادي محسر وسمي المشعر مشعراً من الشعار. وهو العلامة والدعاء عنده من شعائر الحج وصف بالحرام لحرمة. انظر فتح القدير للشوكاني ج: ١ ص: ٢٠١.

(٩) الدفع: الرحيل. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٩٦.

فصل في : الذهاب إلى منى يوم التروية والمبيت بها ليلة عرفة

ثم يخرج يوم التروية إلى منى فيصلّي بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح.....

جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر وطواف الإفاضة. الثالثة: في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة أول يوم من أيام الرمي بعد الظهر وهي واحدة لا يجلس فيها يعلم الناس فيها حكم مبيتهم بمنى وكيفية الرمي وما يلزم بتركه أو بعضه وحكم التعجيل والتأخير^(١) وتعجيل الإفاضة والتوسعة في تأخيرها وطواف الإفاضة^(٢) ونحو ذلك (ثم يخرج) من مكة (يوم التروية)^(٣) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (إلى منى فيصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح) ولم يبيّن حكم الخروج إليها. والصلوات المذكورة بها. وسمّي بذلك لأنهم كانوا يعدّون الماء بالروايا. وقيل: لأن قريشاً كانت تحمل الماء للحاج ليسقوهم^(٤) وذكر المؤلف في آخر الكتاب أن المبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة وذكره صاحب المختصر مستحباً وفهم من قوله^(٥): (ثم يخرج) أنه لا

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والتأجيل.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والتوسعة في تأخير طواف الإفاضة.

(٣) يوم التروية: ثامن ذي الحجة. لأن الماء كان قليلاً بمنى. فكانوا يرتون من الماء لما بعده. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٤٦.

(٤) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ليسقونهم. والصواب ليسقوهم. لأنه فعل مضارع منصوب بأن مضمرة جوازا بعد لام التعليل. وعلامة نصبه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة. وهي ترفع بثبوت النون نحو: يأكلون. وتنصب وتجرم بحذفها نحو: لم يأكلوا. وأن يأكلوا. انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ج: ١ ص: ٧٤.

(٥) سقط من نسخة شستر بيتي قوله: من قوله:

فصل في : الخروج إلى عرفات ومتى تقطع التلبية

ثم يمضي إلى عرفات،

يخرج قبل ذلك . وهو كذلك لأنه مكروه . وهل سميت مني لتمني آدم فيها الاجتماع بحواء لأنها^(١) كانت بجدة^(٢) وهو بالهند^(٣) أو لتمني إبراهيم عليه الصلاة والسلام كشف^(٤) ما نزل به من ذبح ولده . أو لأن الدماء تمنى فيها أي تراق^(٥) أقوال . وبينها وبين مكة ستة أميال (ثم يمضي) من منى بعد أن يصلّي الصبح وتطلع الشمس على ثبير^(٦) في اليوم التاسع (إلى عرفات)

(١) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله : فإنها .

(٢) هي بلد على ساحل البحر الأحمر . وهي ميناء بالقرب من مكة . وهي بضم الجيم . سميت بذلك لأنها حاضرة البحر . والجدة من البحر والنهر بضم الجيم وتشديد الدال وفتحها : ما ولي البر . وأصل الجدة : الطريق الممتدة . انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ج : ٢ ص : ٣٧١ . والصحاح للجوهري ج : ٢ ص : ٤٥٣ .

(٣) دولة في جنوب آسيا . يحدها من الغرب الدولة الباكستانية الإسلامية الشقيقة . ومن الشمال الصين ونيبال وبتان . ومن الشرق بورما وباكستان الشرقية . عاصمتها نيودلهي . أهم مدنها : بومباي وكلكتوتا ومدارس وحيدر آباد وبنغالور وأحمد آباد وكابور . تتألف من سبع عشرة ولاية : منها أسام وبنغال الغربية وجمو كشمير ومدارس وبنجاب ونيودلهي تشتهر بزراعة الحبوب والقنب والشاي . أسس المسلمون في أبحاثها دولاً مستقلة : البنجاب والبنغال ودهلي والدكن . تنازع حكمها الفرنسيون والانكليز . انظر المنجد في اللغة والاعلام . قسم الاعلام ص : ٧٣١ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : لكشف .

(٥) تراق : تصب وتسال - انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ٢٤٨ .

(٦) هو جبل بمكة . يقال : أشرق ثبير كيما نُغير . وهو الذي صعد فيه الرسول ﷺ . فرجع به . فقال (اسكن ثبير فإنما عليك نبي وصدّيق وشهيد) . وقد روي هذا في حراء . وهذا ثبير الأثيرة . انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ ص : ٦٠٤ . ومعجم =

ولا يدع التلبية في هذا كله حتى
تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها

ويستحب مروره بين المارين. ولم يذكر حكم المضي، وهو الندب (ولا يدع التلبية في هذا كله) أي فيها بعد فراغ سعيه (حتى تزول الشمس من^(١) يوم عرفة ويروح إلى مصلاها) وهو مسجد نمرة^(٢) آخر الحرم، وأول الحل، قيل: هذا مكرّر مع قوله قبل (أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها) فذكر هناك معاودتها^(٣) حتى تزول الشمس في يوم عرفة. وقال هنا: (ولا يدع التلبية في ذلك^(٤) كله) قال ابن عمر: وهو ظاهر^(٥). وقال بعضهم: هو تناقض مع ما تقدّم لتعميه أولاً بقوله: (ثم يعاودها حتى تزول الشمس) وقال هنا: (لا يدع التلبية في ذلك كله) ولم يذكر إلاّ خروجه إلى منى وإلى عرفة. وسكت عمّا إذا تمّ سعيه وكان في الموسم سعة وجلس بمكة.

تنبيهات:

الأول: جمع عرفات أولاً لأنه اسم لموضع الوقوف باعتبار الأماكن لاحتوائه^(٦) على مواضع. وأفرد الثاني لأنه اسم للجبل. الثاني: هل سُميت

= ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ج: ١ ص: ٣٣٥ - ٣٣٦.

(١) سقط من نسخة شستر بتي قوله: من.

(٢) هي موضع قيل: من عرفات. وقيل: بقربها خارج عنها. انظر المصباح المنير ج: ٢

ص: ٦٢٦. وقال عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي: ونمرة موقف من مواقف

عرفة من ناحية اليمن. وروى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أمر بقبة له من شعر.

فضربت بنمرة في حجته. انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ج: ١

ص: ١٣٤.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: معاودها.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في هذا كله.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وهو الظاهر.

(٦) احتوائه: اشتماله. احتويت على الشيء: إذا ضمته واستوليت عليه.

انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٥٨.

فصل في : الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

وليتطهر قبل رواحه، فيجمع بين الظهر والعصر مع

الإمام.....

عرفة لأن جبريل كان يري إبراهيم عليهما السلام المناسك. ويقول له: هل (١) عرفت؟ قاله ابن العربي. أو لعلوا الناس على جبالها والعرب تسمي ما علا عرفة وعرفات أو من التعريف وهو التطيب مأخوذ من العرف في أشهر اللغة وهي الرائحة الطيبة بخلاف منى لما فيها من أقدار الدماء أو لأن آدم التقى مع حواء (٢) فيها وعرف كل صاحبه أو لصبر الناس على القيام والتذلل لله. والعارف لغة الصابر (٣) أقوال: (وليتطهر) (٤) قبل رواحه) لمصلي عرفة ليكون بغسله (٥) على أكمل الحالات ولا يتدلك فيه ولم يذكر حكمه هنا بل ذكره (٦) في جمل من الفرائض أنه سنة وعليه درج صاحب المختصر وفي الذخيرة أنه (٧) مستحب (فيجمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم قصراً (مع الإمام) في مسجد نمرة استحباباً بعد الزوال بأذان وإقامة لكل صلاة منهما.

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: هل.

(٢) هي أم البشر. زوج آدم أبي البشر عليهما السلام. خلقها الله سبحانه وتعالى من قصيري أضلاع آدم. وقيل: خلقت حواء من خلف آدم الأيسر. وقيل: من ضلع الخلف. وهو من أسفل الاضلاع انظر فتح القدير للشوكاني ج: ١ ص: ٤٢٢.

(٣) قلت: ومنه قول عنترة:

فصبرت عارفة لذلك حُرَّةً ترسو إذا نفس الجبان تَطَّلَعُ

يقول: حبست نفساً عارفة أي صابرة. انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٤٠٢.

ومنه أيضاً قوله: ما أجمل العرف في المصيبات أي الصبر.

(٤) يتطهر: يغتسل. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٧٩.

(٥) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: تغسله.

(٦) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: بل ذكر هنا.

(٧) سقط من نسخة شستر بيتي قوله: أنه.

قال ابن حبيب: «روي عنه عليه السلام بأذان وإقامة»^(١) وبه أخذ ابن الماجشون والأذان بعد الخطبة^(٢) ويقيم وهو جالس على المنبر لا في أثنائها.

قال ابن حبيب: لا ينبغي لأحد يترك^(٣) الجمع بين الصلاتين بعرفة مع الإمام ومن فاته الجمع معه وهو قوي على ذلك فليجمع بينهما في رحله إذا زالت الشمس. ويتبع في ذلك السنة والصلاة في ذلك سرية ولو وافقت الجمعة. والخطبة بعد الزوال على المذهب. وأجازها ابن حبيب قبله بيسير لأنها للتعليم لا للصلاة.

فائدة:

قال في الذخيرة: جمع الرشيد^(٤) مالكاً وأبا يوسف رضي الله عنهما

(١) انظر الخرخشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٣٣١. وشرح منح الجليل على مختصر خليل ج: ١ ص: ٤٨٨.

(٢) جاء في نسخة شستر بقي ونسخة جامعة الإمام قوله: والأذان بعد فراغ الخطبة.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لا ينبغي لأحد أن يترك.

(٤) هو هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي أبو جعفر: خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم. ولد بالري سنة ١٤٩ هـ. لما كان أبوه أميراً عليها وعلى خراسان. ونشأ في دار الخلافة ببغداد. وولاه أبوه غزو الروم في القسطنطينية. فصالحته الملكة ايريني وافتدت منه مملكتها بسبعين ألف دينار تبعت بها إلى خزانة الخليفة في كل عام. وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة ١٧٠ هـ فقام بأعبائها. وازدهرت الدولة في أيامه. واتصلت المودة بينه وبين ملك فرنسا كارلوس الكبير الملقب بشارلمان. فكانا يتهاديان التحف. وكان الرشيد رحمه الله تعالى عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقہ فصيحاً. له شعر أورد صاحب الديارات نماذج منه. وله محاضرات مع علماء عصره. كان شجاعاً كثير الغزوات. يلقب بجبار بني الجبار حازماً كريماً متواضعاً يحج سنة ويغزو سنة. كان يطوف أكثر الليالي متنكراً. له وقائع كثيرة مع ملوك الروم وكانوا يؤدون له الجزية طول حياته. وهو صاحب وقعة البرامكة المشهورة. ولايته ٢٣ سنة وشهران وأيام. توفي في سناباد =

فسأل أبو يوسف مالكا عن إقامة الجمعة بعرفة. فقال مالك: لا يجوز لأنه ﷺ^(١) «وافق الجمعة بعرفة»^(٢) في حجة الوداع ولم يصلها». فقال أبو يوسف: صلاها^(٣) لأنه قد خطب خطبتين^(٤) وصلّى بعدهما ركعتين. وهذا هو الجمعة فقال مالك^(٥): أجهر فيها بالقراءة كالجهر بالجمعة^(٦) فسكت أبو يوسف وسلّم لمالك.

تمة:

يتم أهل عرفة بها لأنهم حاضرون ويقصرون بمنى ومزدلفة. ويتم أهل مزدلفة بها ويقصرون بمنى وعرفة. وضابط ذلك أن أهل كل مكان يُتِمُّونَ به ويقصرون بغيره للسنة. إذ ليس في شيء منها مسافة قصر^(٧). ولما أنهى ما ذكره مما يفعل في يوم التروية إلى الفراغ من الصلاة بمسجد نمرة، شرع في الكلام على الركن الرابع من أركان الحج وهو الوقوف بعرفة. فقال: (ثم يروح معه) أي مع الإمام بعد الصلاة (إلى موقف عرفة) وليس^(٨) المعية

- = من قرى طوس سنة ١٩٣ هـ. وبها قبره. انظر الأعلام للزركلي ج: ٨ ص: ٦٢.
 والبداية والنهاية ج: ١٠ ص: ٢١٣. وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٣٣٣.
 (١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: عليه الصلاة والسلام.
 (٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: لأنه ﷺ وافق الجمعة بعرفة.
 (٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قد صلاها.
 (٤) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لأنه خطب. بدون قد.
 (٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: فقال له مالك.
 (٦) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: في الجمعة.
 (٧) جاء في نسخة شستر بتي قوله: إذ ليس في شيء منها مسافر قصر.
 (٨) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وليست. قلت: يجوز الوجهان أي ليس وليست لأن اسمها وهو المعية مؤنث تأنيثاً مجازياً، وإذا كان الفاعل مؤنثاً تأنيثاً مجازياً جاز اثبات تاء التأنيث في الفعل وحذفها. تقول: طلعت الشمس وطلع الشمس. أما إذا كان الفاعل مؤنثاً حقيقياً فيجب اثبات تاء التأنيث في الفعل. تقول: جاءت فاطمة ولا يجوز أن تقول: جاء فاطمة. انظر شذور الذهب ص: ١٧٠ - ١٧٤.

فصل في : الوقوف بعرفة

ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس

شرطاً. بل لو سبقه بالرواح^(١) للوقوف أو تأخر عنه لم يضره ذلك. وقوله: (ثم يروح معه إلى موقف عرفة) إذ موقفها غير مصلاًها لخبر: «عرفة كلها حلّ وارتفعوا عن بطن عرنة»^(٢) وقال صاحب المختصر: يكره الوقوف بمسجد عرفة. انتهى. وهو الذي يقال له^(٣) مسجد إبراهيم (فيقف معه إلى غروب الشمس) قال ابن ناجي: ظاهره أنه لا يأخذ جزءاً من الليل. بخلاف من يقول^(٤): يدفع بعد أن يأخذ من الليل شيئاً قاله عبد الحق. انتهى. وقد يقال: جعل المؤلف الغروب هو الغاية. وهو داخل في المَعْيَا فيدخل فيه جزء من الليل. لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والواجب من الوقوف الركني أدنى حضور جزء من ليلة النحر في جزء من عرفة حيث شاء^(٥) غير

(١) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: في الرواح.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢٦٨. كتاب: الحج. باب: الوقوف بعرفة. رقم: ٨٧٨. بلفظ (عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة... الحديث) وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ١٠٠٢. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٥٥ (الموقف بعرفات) ٣٠١٢. ولفظه (كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرفة... الحديث). والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ١١٥ كتاب: الحج. باب: حيث ما وقف من عرفة أجره. وأحمد في المسند ج: ٤ ص: ٨٢. والزيلعي في نصب الراية ج: ٣ ص: ٦٠-٦١. كتاب: الحج. باب: الإحرام. والألباني في صحيح الجامع الصغير ج: ٤ ص: ٣٣. رقم: ٣٩٠١. وقال: صحيح.

(٣) سقط من نسخة شستر بيتي قوله: له.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بخلاف من قال.

(٥) اختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة. ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد إليها قبل الغروب. على أقوال: -
الأول: قال مالك رحمه الله تعالى: إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس لم =

.....
.....

يجزئه حتى يرجع ويقف جزءاً من الليل. وإذا لم يرجع إليها حتى طلع
الفجر فقد فاته الحج وعليه الحج من قابل فشرط صحة الوقوف عنده هو أن
يقف ليلاً. واستدل على ذلك بما روي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول (من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته
الحج. ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك
الحج) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢٦٩. كتاب: الحج. باب: وقوف
من فاته الحج بعرفة. رقم: ٨٨١. واستدل أيضاً بما روى هشام بن عروة
عن أبيه أنه قال: (من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته
الحج. ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك
الحج) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢٧٠. كتاب: الحج. باب: وقوف
من فاته الحج بعرفة رقم: ٨٨٢. واستدل أيضاً بما روى ابن عمر رضي الله
عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج. ومن فاته
عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمره. وعليه الحج من قابل» أخرجه
الدارقطني في السنن ج: ٢ ص: ٢٤١. كتاب: الحج. باب: المواقيت.
رقم: ٢١. وقال: رحمة بن مصعب ضعيف. ولم يأت به غيره.

قلت: رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطي هو راوي هذا الحديث
عن أبي ليلى واستدل أيضاً بأن النبي ﷺ «وقف حتى غربت الشمس» وقال:
«خذوا عني مناسككم» أما حديث الوقوف حتى غربت الشمس فقد ذكر في
صفة حجة الرسول ﷺ وقد تقدم تخريجه قريباً. وروي عن علي بن أبي
طالب قال: (وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: هذه عرفة. وهذا هو
الموقف. وعرفة كلها موقف. ثم أفاض حيث غربت الشمس) أخرجه
الترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٨٥. أبواب: الحج. باب: ٥٣ (ما جاء
أن عرفة كلها موقف) رقم: ٨٨٦. وقال: حديث حسن صحيح. وأما
حديث «خذوا عني مناسككم» فقد تقدم تخريجه قريباً. انظر المدونة ج: ١
ص: ٣٢١. وشرح منح الجليل على مختصر خليل ج: ١ ص: ٤٧٥.
وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٣٤٨.

الثاني: قال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في رواية رحمهم الله تعالى: يجزئه وقد تم =

حَجُّهُ إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ دَمًا لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ وَاجِبًا. وَهُوَ الْمَكْتُوبُ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَى عُرْوَةُ بْنُ مَضْرُوسٍ بْنُ أَوْسٍ حَارِثَةُ بْنُ لَامِ الطَّائِي قَالَ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِ طِي. أَكَلْتُ رَاحِلَتِي. وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي. وَاللَّهِ مَا تَرَكَتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ. فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ. وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ. وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى نَفْسَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ ج: ٢ ص: ١٨٨. أَبْوَابُ: الْحَجِّ بَاب: ٥٦ (مَا جَاءَ مِنْ أَدْرِكِ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ) رَقْم: ٨٩٢. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ ج: ٢ ص: ٤٨٦. كِتَابُ: ٥ (الْمَنَاسِكُ - الْحَجُّ -) بَاب: ٦٩ (مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ) رَقْم: ١٩٥٠ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ ج: ٥ ص: ٢٦٣. كِتَابُ: مَنَاسِكُ الْحَجِّ. بَاب: فَيَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ. وَابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ ج: ٢ ص: ١٠٠٤. كِتَابُ: ٢٥ (الْمَنَاسِكُ) بَاب: ٥٧ (مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةً جَمَعَ) رَقْم: ٣٠١٦ وَالِدَارِمِيُّ فِي السُّنَنِ ج: ٢ ص: ٥٩. كِتَابُ: الْمَنَاسِكُ - بَاب: بِمَا يَتَمُّ الْحَجُّ. وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ج: ٤ ص: ٢٦١ - ٢٦٢. وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ ج: ٥ ص: ١١٦. كِتَابُ: الْحَجِّ. بَاب: وَقْتُ الْوُقُوفِ لِإِدْرَاكِ الْحَجِّ. وَالِدَارِقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ ج: ٢ ص: ٢٣٩ - ٢٤٠ كِتَابُ: الْحَجِّ. بَابُ: الْمَوَاقِيتُ. رَقْم: ١٧ - ١٨. وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى وَجُوبِ الدَّمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ نَسْكَأَ فَعَلَيْهِ دَمٌ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ص: ٢٨٨. كِتَابُ: الْحَجِّ. بَاب: مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نَسْكَهٍ شَيْئًا. رَقْم: ٩٥٠. وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ ج: ٥ ص: ١٥٢. كِتَابُ: الْحَجِّ. بَاب: مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمِيِّ حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامَ مَنْى. وَابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ ج: ٢ ص: ٢٢٩. كِتَابُ: الْحَجِّ. بَابُ: الْمَوَاقِيتُ رَقْم: ٩٧٢ وَالْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ج: ٤ ص: ٢٩٩ كِتَابُ: الْحَجِّ. بَاب: أَرْكَانُ الْحَجِّ وَوَجِبَاتُهُ. رَقْم: ١١٠٠. وَقَالَ: ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا. وَثَبِتَ مَوْقُوفًا. =

.....

بطن عُرنة بضم العين وفتح الراء . وحكي تسكينها .

قال ابن حبيب: ليست من عرفة. وإنما هي من الحرم. وعرفة خارجة^(١) ولو اقتصر على الوقوف قبل الغروب بطل حجّه عندنا. وقوله^(٢) (فيقف) ليس الوقوف شرطاً. بل لو مرّ ماشياً لكفاه. لكنّ الوقوف راكباً

= أي على ابن عباس رضي الله عنهما. واستدلوا أيضاً بأنه وقف في زمن الوقوف فأجزأه كالليل. واستدلوا على وجوب الدم بأن الواجب مدّ الوقوف إلى الغروب. وقد فات. ولم يتداركه بالرجوع إلى عرفة قبل الغروب. وقد فات. ولم يتداركه بالرجوع إلى عرفة قبل الغروب فيتقرر موجبه وهو الدم. واستدلوا أيضاً بأنه نسك يختص بمكان فجاز أن يجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات. انظر المغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ٤١٤. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٤٧٧. المجموع للنووي ج: ٨ ص: ٩٨.

الثالث: قال الشافعي رحمه الله تعالى في الصحيح من المذهب: يجزئه وقد تم حجّه. ولا يلزمه دم. واستدل بحديث عروة بن مضر بن مضر السابق أن النبي ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه - يعني الصبح - وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه» وقد تم تخريجه آنفاً. انظر المجموع للنووي ج: ٨ ص: ١١١-١١٢.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الثاني وهو أن حجّه صحيح ويلزم دم. وذلك لأن ما استدّلوا به وهو حديث عروة بن مضر بن مضر صحيح حيث قال فيه الترمذي حسن صحيح. أما ما استدّل به مالك رحمه الله وهو حديث بن عمر (من أدرك عرفات بليل فقد أدرك... الحديث) فقد ضعفه الدارقطني كما سبق فبطل الاستدلال به. وأما استدلال الشافعي رحمه الله تعالى بحديث عروة بن مضر السابق فلا يستقيم الاستدلال به على عدم لزوم الدم. وغاية ما فيه أن الرسول ﷺ بين لعروة بن مضر رضي الله عنه أن حجّه صحيح وتام ولم يدل على عدم وجوب الدم عليه. والصحيح أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس واجب يجب بفواته دم. والله أعلم.

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: خارجه.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: وقوله.

أفضل. ثم القيام، ولا يجلس إلا لتعب وفضل الركوب للقوة على الدعاء المطلوب في ذلك المحل. قال ﷺ^(١): «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله»^(٢) وقوله: (معه) يعني نهائياً. وظاهره الوجوب، فلو تركه نهائياً لزمه دم، كما صرح به صاحب المختصر^(٣): وظاهر كلامه إجزاء وقوف من أغمي عليه قبل الزوال أو بعده حتى زال الوقت وهو كذلك على المشهور. لاندراجه في نية الإحرام. وربما أشعر هذا بأنه لا يشترط علمه بعرفة. وهو كذلك على أحد القولين فيمن وقف بها جاهلاً بها إذا صادفها. ففي التوضيح عن سند من مرّ بها وعرفها أجزاءه. وإن لم يعرفها. فقال محمد^(٤) لا يجزئه والأشهر الإجزاء لأن تخصيص أركان الحج بالنية ليست^(٥) شرطاً. وفي مختصره: الجاهل بعرفة لا يجزئه الوقوف بها. قال^(٦) في منسكه وهو المشهور.

تتمة:

لو أخطأ جلّ الناس فوقفوا في عاشر ذي^(٧) الحجّة ثم تبين أنه العاشر أجزاءهم عند الأكثر.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قال رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٤٣. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في الدعاء. رقم: ٥٠٠، ص: ٢٩١. كتاب: الحج. باب: جامع الحج. رقم: ٩٥٥. والترمذي في السنن ج: ٥ ص: ٢٣١. أبواب: الدعوات باب: ٨ (في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله) رقم: ٣٦٥٥. وقال: هذا حديث حسن غريب. والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ١١٧. كتاب: الحج باب: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة.

(٣) زاد في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: في منسكه.

(٤) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: فقال أبو محمد.

(٥) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ليس. قلت: تقدم الكلام فيه قريباً.

(٦) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: قاله.

(٧) سقط من نسخة شستر بيتي قوله: ذي. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فوقفوا يوم عاشر.

فصل في : النزول إلى المزدلفة والجمع بها بين المغرب والعشاء

يدفع بدفعه إلى المزدلفة،

قال ابن القاسم: ويمضون على عملهم، ويتأخر النحر وعمل الحج كله كحال من لم يخطيء ولو أخطأوا فوقفوا في الثامن لم يجزئهم، ويقفون ثانياً. وقيل: يجزئهم، وسئل السيوري^(١) عمن شك في هلال الحجة. فقال: ينبغي^(٢) عندي أن يقف يومين احتياطاً لأن الأهلّة مواقيت ولو غمّ شهر لم يغمّ ما قبله. ففيه الاجتهاد بما^(٣) يجب من السنة. وأجاب اللخمي: المذهب لا يُوقَفُ إلا يوم واحد خاصة يطرح يوم الشك ويعتد^(٤) بما سواه. إلا أن يكون يوم غيم فيحتاط عند^(٥) ابن عمر وابن حنبل (ثم) بعد دخول جزء من الليل (يدفع) الحاج استحباباً. وقال المؤلف في باب جامع الصلاة استئناً (بدفعه) أي الإمام (إلى المزدلفة)^(٦) ويقال لها قزح والمشعر وجمع

(١) لم أعر عليه في كتب التراجم كعالم من علماء المالكية وغيرهم من علماء أهل السنة. وإنما وقفت على شخص من الشيعة الإمامية اسمه مقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري. ولم أترجم له لأنني أعتقد أن أهل السنة لا يحتجون بأحد من علماء الشيعة. والتائي من أهل السنة فيبعد أن يحتج بهذا الشيعي. وأيضاً لا أحب أن أترجم لأحد من أولئك. ومن أراد الاطلاع على ترجمته فليرجع الى كتاب الأعلام للزركلي ج: ٧ ص: ٢٨٢. وأرجو ممن يعثر عليه كعالم من علماء السنة أن يرشدني إليه مشكوراً.

(٢) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: لا ينبغي.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ما. بدون باء.

(٤) جاء في نسخة شستر بيتي قوله: ويعيده.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عن.

(٦) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله: الى مزدلفة.

فيصلي معه بالمزدلفة المغرب

بجيم مفتوحة وميم^(١) ساكنة فعين مهملة. فإن دفع بعد الغروب مثل الإمام أجزاء وفات عليه المستحب. ويستحب دفعه بين^(٢) المأزمتين وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة. وهل سميت بمزدلفة لقربها من عرفة أو من التقرب لأن العبادة تؤدي فيها أو لأن آدم تقارب من حواء بها. أقوال. ويدخل^(٣) إليها (فليصلي^(٤)) معه بالمزدلفة المغرب والعشاء) جمعاً وقصراً للعشاء ويستحب المبيت بها على المشهور. وإن لم ينزل بها فالدم.

وقال^(٥) عبد الملك: لا دم عليه في ترك المبيت^(٦).

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فميم.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: من بين.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويرحل.

(٤) قلت: الصواب: فليصل. لأنه فعل مضارع معتل الآخر دخلت عليه لام الأمر فجزمته. وعلامة جزمه حذف حرف العلة لأن الفعل المضارع المعتل الآخر وهو ما كان آخره حرف علة وهو الواو والألف والياء إذا دخلت عليه أداة جزم تجزمه فيحذف آخره نحو: لم يغز. ولم يخش. ولم يرم. أصله: يغزو. ويخشى. ويرمي. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٥٥.

وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فيصلي.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قال. بدون واو.

(٦) اختلف الفقهاء في حكم المبيت في المزدلفة على أقوال: -

الأول: قال مالك والشافعي في رواية رحمهما الله: هو سنة. ولا شيء على من تركه. واستدلا على ذلك بأنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى. انظر المدونة ج: ١ ص: ٣٢٣. والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج: ٢ ص: ٣٦٣ والمجموع للنووي ج: ٨ ص: ١١٤، ١٢١.

الثاني: قال أحمد والشافعي في الصحيح من المذهب رحمهما الله تعالى: هو واجب إلى نصف الليل من تركه فعليه دم. واستدلا على ذلك بقول النبي ﷺ: «الحج عرفة. فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه» أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٤٨٥-٤٨٦. كتاب: ٥ (المناسك - الحج) =

= باب: ٦٩ (من لم يدرك عرفة) رقم: ١٩٤٩. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٨٨. أبواب: الحج. باب: ٥٦ (ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) رقم: ٨٩٠ والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ٢٦٤. كتاب: مناسك الحج. باب: من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة. وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ١٠٠٣. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٥٧ (من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع) رقم: ٣٠١٥. والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٥٩. كتاب: المناسك. باب: بما يتم الحج. والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١١٦، ١٧٣. كتاب: الحج. باب: وقت الوقوف لإدراك الحج. وباب: ادراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر. وأحمد في المسند ج: ٤ ص: ٣٠٩ - ٣١٠، ٣٣٥ والألباني في إرواء الغليل ج: ٤ ص: ٢٥٦. كتاب: الحج. باب: أركان الحج وواجباته رقم: ١٠٦٤ وقال: صحيح. واستدلاً أيضاً بأنه نسك مقصود في موضع. فكان واجباً كالرمي. واستدلاً أيضاً بما روي عن أبي الحويرث قال: رأيت أبا بكر الصديق واقفاً على قرح وهو يقول: (أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا) ثم دفع فرأيت فخذة مما يحرش بعيره بمحجنه. أخرجه الشافعي في الأم ج: ٢ ص: ٢١٣. كتاب: الحج. باب: ما يفعل من دفع من عرفة. انظر المغني والشرح الكبير ج: ٣ ص: ٤٤١. وحاشية الروض المربع ج: ٤ ص: ٢٠٢.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هو واجب - والواجب عنده ليس فرضاً كالشافعي ومالك وأحمد - ووقت الوجوب عنده ما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف. سواء بات بها أو لا والمبيت عنده سنة مؤكدة ومن لم يحصل بها فقد فاته الوقوف. فإن كان الفوات لعذر فلا شيء عليه لما روي أن رسول الله ﷺ قدّم ضعفة أهله. ولم يأمرهم بالكفارة أخرجه البيهقي في السنن ج: ٥ ص: ١٢٣. كتاب: الحج. باب: من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل. وإن كان فواته لعذر فعليه دم لأنه ترك الواجب من غير عذر. وأنه يوجب الكفارة. واستدل على ذلك بأن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به. ولم =

يوجد لأن المسألة اجتهادية بين أهل الديانة. وأهل الديانة لا يختلفون في موضع هناك دليل قطعي. ودليل الوجوب ماروي عن عروة بن المضرس الطائي أنه جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله. أتعبت مطيئتي. فما مررت بشرف إلا علوته. فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من وقف معنا هذا الوقوف. وصلّى معنا هذه الصلاة. وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ساعة بليل أو نهار فقد تم حجه» تقدّم تخريجه آنفاً. قال: فقد علّق تمام الحج بهذا الوقوف. والواجب هو الذي يتعلّق التمام بوجوده. لا الفرض لأن المتعلق به أصل الجواز لا صفة التمام. وقد قال النبي ﷺ «الحج عرفة من أدرك عرفة فقد أدرك الحج» تقدّم تخريجه. قال: جعل الوقوف بعرفة كل الحج. وظاهره يقتضي أن يكون كل الركن. وكذلك جعل مدرك عرفة مدركاً للحج. ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً لم يكن الوقوف بعرفة كل الحج بل بعضه. ولم يكن أيضاً مدركاً للحج بدونه. وهذا خلاف الحديث. وظاهر الحديث يقتضي أن يكون الركن هو الوقوف بعرفة. لا غير إلا أن طواف الزيارة عُرِفَ ركناً بدليل آخر. واستدل أيضاً بأن ترك الوقوف بمزدلفة جائز لعذر على ما تبين. ولو كان فرضاً لما جاز تركه أصلاً كسائر الفرائض. فدل على أنه ليس بفرض. بل هو واجب إلا أنه قد يسقط وجوبه لعذر من ضعف أو مرض أو حيض أو نحو ذلك حتى لو تعجّل ولم يقف لا شيء عليه. انظر بدائع الصنائع ج: ٢ ص: ١٣٥-١٣٦. وحاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ٥١١.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الثاني وهو أن المبيت بمزدلفة واجب - فرض - وذلك لأن حديثهم صحيح كما قال عنه أحد محدثي العصر وهو الألباني. وهذا الحديث دلّ صراحة بأن المبيت بمزدلفة والوقوف بها ليس ركناً حيث قال: «ومن جاء قبل ليلة جمع وهي مزدلفة فقد تم حجه». فلو كان المبيت بها ركناً لم يتم حجه إلا بفعله. ويقوي هذا الترجيح ما قاله الشوكاني رحمه الله تعالى: واحتج الطحاوي بأن الله عز وجل لم يذكر الوقوف. وإنما قال: ﴿فأذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ سورة: البقرة. آية: ١٩٨. وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن =

فصل في : الوقوف بالمشعر الحرام والدفع إلى منى

والصبح، ثم يقف بالمشعر الحرام يومئذٍ بها، ثم يدفع

قال ابن عمر: والمبيت عندنا يطلق على نزوله فيها أوّل الليل ووسطه وآخره. فنزول ساعة بها مجزىء. انتهى (و) يصلي بها (الصبح) ثم يرتحل منها (ثم يقف بالمشعر الحرام يومئذ) أي يوم النحر.

قال ابن عباس: المشاعر خمسة: الركن والصفاء والمروة والمشعر الحرام والهدي (بها) أي بالمزدلفة يستقبل القبلة^(١) بالدعاء والذكر والتسبيح والتهليل إلى الإسفار^(٢) (ثم) بعد وقوفه بالمشعر بعد صلاة الصبح (يدفع) منه

= حجّه تام. فإذا كان الذكر المذكور في القرآن ليس من تمام الحج. فالموطن الذي يكون فيه الذكر أخرى أن لا يكون فرضاً. انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٥ ص: ٧٣.

قلت: استدل الطحاوي بما ذكره على وجوب الوقوف بمزدلفة على مذهب أبي حنيفة. ومعلوم أن الواجب عنده خلاف الواجب عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد. إذ الواجب عندهم هو الفرض. وأما عند أبي حنيفة فهو أدنى من الفرض وأعلى من السنة. ويمكن أن نستدل بما قاله الطحاوي لأحمد والشافعي فنقول: فإذا كان الذكر المذكور في القرآن ليس من تمام الحج، فالموطن الذي يكون فيه الذكر أخرى أن لا يكون ركناً. وإنما هو واجب لأن الأمر بالذكر يقتضي وجوبه كما قرر الأصوليون: أن الأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف عن الوجوب إلى غيره. وقد قرّر الفقهاء أن من ترك واجباً ولو سهواً فعليه دم يجبر به هذا الواجب الذي فاته. سواء كان من حج أو عمرة والفرق بين السهو والعمد أن السهو لا إثم معه. بخلاف العمد فإنه يأثم تاركه، انظر حاشية الروض المربع ج: ٤ ص: ٢٠٥.

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: القبلة.

(٢) الإسفار: ظهور ضوء المصباح. أسفر الصبح أي أضاء. انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٦٨٦. وقال العدوي: قرب طلوع الشمس. انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٤٧٦.

بقرب طلوع الشمس إلى منى

فصل في : الإسراع عند المرور بوادي محسّر

ويحرك دابته ببطن محسّر

(بقرب^(١) طلوع الشمس^(٢) إلى منى) وفهم من كون الوقوف بعد صلاة الصبح أنه لو وقف قبل الفجر لم يأت بالمستحب. وفي كلامه مجاز إطلاق اليوم على الساعة. وفهم من قوله: (قرب طلوع الشمس) أنه لا يستمر واقفاً إلى طلوعها. وهو كذلك ففي المدونة يكره أن يجلس إلى طلوع الشمس أو إلى الإسفار الأعلى^(٣). وما ذكره المؤلف نحوه قول الجلاب: يدفع قبل طلوع الشمس وقد وقف به ﷺ يدعو للإسفار الأعلى^(٤). ولم يبين المؤلف حكمه، واختلف فيه هل هو فرض أو سنة أو مستحب، وهو المشهور. أقوال. وعلى المشهور لا شيء على تاركه. وعلى الأول وهو قول عبد الملك يفسد حجّه وعلى الثاني يلزمه دم. والمشعر ما بين جبلي المزدلفة وهل سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تشعر هداياها به أو لأنه كان يشعر بعضهم بعضاً أو لتفاخرهم فيه بالأباء. أقوال. ويستحب الوقوف به تحت المنار التي على قرح (ويحرك) الراكب (دابته ببطن محسّر) وهو الوادي الجاري من المزدلفة

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: قرب. بدون باء.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: الشهر.

(٣) انظر المدونة ج: ١ ص: ٣٢٣.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٨٦-٨٩٢. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ١٩

(حجة النبي ﷺ) رقم: ١٤٧ (١٢١٨)، وأبو داود في السنن ج: ٢

ص: ٤٥٥-٤٦٤. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ٥٧ (صفة حجة النبي ﷺ)

رقم: ١٩٠٥. والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ١٢٤. كتاب: الحج باب: من بات

بالمزدلفة حتى يصبح. والزيلعي في نصب الراية ج: ٣ ص: ٧٤ كتاب: الحج.

باب: الإحرام. رقم: ٥٦.

فصل في : رمي جمرة العقبة يوم العاشر من ذي الحجة

فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة.....

«لانه ﷺ فعل كذلك»^(١) ويسرع الماشي من الرجال في مشيه دون النساء. وإن ترك الإسراع فلا شيء عليه وهل هو قدر رمية حجر؟ أو مائتا ذراع. قولان. وهل الإسراع تعبد أو معقول المعنى^(٢). وهو نزول العذاب على أصحاب الفيل به^(٣) فهو موضع عذاب. قولان. وقال الفاكهاني: هو موضع بمِني. ولم أقف في الإسراع فيه^(٤) على شيء أعتمد عليه^(٥). انتهى. ولعله لم يقف على العلة السابقة. والله أعلم. أو وقف عليها ولم يعتمدها (فإذا وصل إلى منى) يوم النحر (رمى جمرة العقبة) من أسفلها حين وصوله على حاله. وإن كان راكباً أو ماشياً وهو قائم ويستقبلها ومنى عن يمينه. ومكة عن

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٣ ص: ٧٥. كتاب: الحج. باب: الإحرام. رقم: ٥٧. ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٨٦-٨٩٢. كتاب: ١٥ (الحج) حجة النبي ﷺ) رقم: ١٢١٨ (١٤٧) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٤٥٥-٤٦٤. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ٥٧ (حجة النبي ﷺ) رقم: ١٩٠٥. والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ١٢٥. كتاب: الحج. باب: الابضاع في وادي محسر. ولفظه (حتى إذا أتى محسر حرّك قليلاً).

(٢) انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة ج: ص: ١٩.

(٣) هم الذين قصدوا تخريب الكعبة من الحبشة. وقد جاء هؤلاء حتى نزلوا الصفاح. فاتاهم عبد المطلب فقال: إن هذا بيت الله لم يسلط عليه أحداً. قالوا: لا نرجع حتى نهدمه. وكانوا لا يقدمون فيلهم إلا تأخر فدعا الله الطير الأبايل. فأعطاهم حجارة سوداً عليها الطين. فلما حاذتهم رمتهم. فما بقي منهم أحد إلا أخذته الحكمة فكان لا يحك الإنسان منهم جلده إلا تساقط لحمه. انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٥ ص: ٤٩٦.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في سرّ الإسراع فيه.

(٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٥٦.

فصل في : صفة الرمي

بسبع حصيات، مثل حصى الخذف

يساره. وهذا^(١) بخلاف رمي الجمار الثلاث في بقية الأيام فإن المشي فيه مستحب قاله صاحب المختصر في منسكه^(٢) وفهم من قوله: (رمى) أن الرمي مقصود فلو وضعها وضعا لم يجزئه عند ابن القاسم: (بسبع حصيات) ويستحب كونها غير مكسورة^(٣) والعدد شرط لا يجزىء دونها ولو كرر الرمي بدونها^(٤) لم يجزئه. لما قيل: إنما يُقْبَلُ يُرْفَعُ^(٥) أو لأنه أدب به عبادة فيكره. كالماء المستعمل في الوضوء^(٦) (مثل حصى الخذف)^(٧) بخاء وذال معجمتين ففاء. قال الجوهرى هو الذي يُرْمَى به بالأصابع^(٨). وكانت الجاهلية تفعله

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهذه.

(٢) قوله: منسكه. المراد به اسم كتاب لصاحب المختصر الشيخ خليل بن إسحاق سمّاه: المنسك. انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٢٣. وقد تقدمت ترجمة صاحب المختصر والمنسك.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: غير مكسرة.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بواحدة.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ترفع. قلت: لأنها قربان فما يتقبله الله منه يرفعه من مكانه. والله أعلم.

(٦) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٥٦.

(٧) حصى الخذف: معناه حصى الرمي. والمراد الحصى الصغار. لكنه أطلق مجازاً.

وهو فوق الفستق ودون البندق. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٦٥. وشرح ابن

ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٥٦. وقال في المصباح المنير: خذفت الحصاة

ونحوها خذفاً من باب ضرب: رميتها بطرفي الإبهام والسبابة. انظر المصباح المنير

ج: ١ ص: ١٦٥.

(٨) انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٣٧٤.

فصل في : التكبير مع رمي كل حصاة

ويكبر مع رمي كل حصاة

فيجعلون الحصاة على السبابة أو على الوسطى . ويدفعها بالإبهام^(١) . وهو مكروه للنهي عنه في خبر «إياكم والخذف فإنه يكسر السن . ويقفأ العين^(٢) ولا يجزىء شيئاً»^(٣) والمثلية هنا في القدر لا الصفة . واختلف في القدر هل هو كالفولة؟ أو النواة من التمر؟ أو الأنملة عرضاً وطولاً؟ أقوال ولا يجزىء ما صغر كالحمصاة أو القمحة^(٤)؟ فإنه كالعدم . ويكره الكبير خوف الأذية ويجزىء لأن فيه الواجب وزيادة . لكنه مخالف للسنة (ويكبر^(٥)) مع رمي كل حصاة) استحباباً . رافعاً صوته بذلك^(٦) . قيل : وشرع ذلك لإحصاء العدد^(٧) .

قال ابن الحاج في منسكه : يؤخذ من هذا جواز عدد الذكر بالحصى أو النوى أو غيره . ويكره إظهاره في العنق وعلى^(٨) اليد خوف الرياء إلا في

(١) انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٣٥٧ .

(٢) يقفأ العين : يشق العين ويزيلها . انظر هامش سنن ابن ماجة ج: ٢ ص: ١٠٧٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٧ ص: ١٢٤ . كتاب: ٧٨ (الأدب) باب: ١٢٢

(النهي عن الخذف) . وابن ماجة في السنن ج: ٢ ص: ١٠٧٥ . كتاب: ٢٨

(الصيد) باب: ١١ (النهي عن الخذف) رقم: ٣٢٢٦ . وأحمد في المسند ج: ٤

ص: ٨٦ ، ج: ٥ ص: ٤٦ - ٥٤ - ٥٧ .

(٤) جاء في نسخة شستر بيتي قوله : والقمحة .

(٥) جاء في نسخة شستر بيتي ونسخة جامعة الإمام قوله : يكبر . بدون واو .

(٦) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : بذلك .

(٧) إحصاء العدد : علمه ومعرفته . أحصيت الشيء : علمته . انظر المصباح المنير ج: ١

ص: ١٤٠ .

(٨) جاء في نسخة شستر بيتي قوله : أو على .

محلّ خوف كسفر^(١) فيظهره كزي^(٢) الزّهاد^(٣) وربما يشعر^(٤) قوله: (إذا وصل) بتوالي السبعة. وهو كذلك لاستحبابه وأشعر قوله: (حصيات) بكون المرمي به حجراً. لا طيناً. ولا معدنيّاً كحديد أو نحاس أو نحوه. وظاهره إجزاء الحجر ولو متنجساً^(٥) وهو كذلك.

تنبيهه:

تختصّ جمرة العقبة بأربعة أشياء: رميها بعد طلوع الشمس قبل الزوال^(٦). وانفرادها بالرمي يوم النحر. وعدم الوقوف عندها للدعاء. ورميها

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله: إلا في محل خوف السفر.

(٢) الزّي: اللباس والهيئة، وأصله زويّ بكسر الزاي وسكون الواو سكنت الواو وكسر ما قبلها فقلبت ياء، ثم أضغمت الياء في الياء فصارت: زيّ، لأن الواو تقلب ياء إذا كانت ساكنة مكسوراً ما قبلها نحو ميزان وميقات فميزان أصله: مؤزان، سكنت الواو وكسر ما قبلها فقلبت ياء، وكذلك القول في ميقات، انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ج: ٤ ص: ٣٨٨. تقول منه: زَيْتُهُ، بفتح الزاي وتشديد الياء الأولى مع فتحها وسكون الياء الثانية، وضم التاء إن كانت للمتكلم المفرد مذكراً أو مؤنثاً وفتحها إن كانت للمخاطب المفرد المذكر، وكسرها إن كانت للمخاطب المفرد المؤنث، انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٣٦٩.

(٣) الزهاد: جمع الزاهد، وهو من يترك الدنيا ويعرض عنها ولا يرغب فيها، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٥٧.

(٤) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وربما أشعر.

(٥) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: لكنّه مكروه مع وجود غيره.

(٦) اختلف الفقهاء في حكم رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل من يوم النحر على أقوال: الأول: قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية رحمهم الله تعالى: لا يجوز الرمي بعد نصف الليل من يوم النحر، فإن رماها قبل الفجر أعادها ويجزئه الرمي بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، واستدلوا على ذلك بما روي: «أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة رضي الله عنها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة بعد صلاة =

=
 «الصبح»، أخرجه البيهقي في السنن ج: ٥ ص: ١٣٣. كتاب: الحج، باب: من أجاز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل، والشافعي في الأم ج: ٢ ص: ٢١٣. كتاب: الحج، باب: دخول منى، وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ج: ٢ ص: ٢٥٧-٢٥٨. كتاب: الحج، باب: ٤ (دخول مكة وبقية أعمال الحج إلى آخرها). رقم: ١٠٥٣. والألباني في إرواء الغليل ج: ٤ ص: ٢٧٧-٢٧٨. كتاب: الحج، باب: أركان الحج وواجباته رقم: ١٠٧٧. واستدلوا أيضاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قدّم ضعفه أهله ليلة المزدلفة، وقال ﷺ: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين»، أخرجه البيهقي في السنن ج: ٥ ص: ١٣٢. كتاب: الحج، باب: الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ٢ ص: ٢١٦. كتاب: الحج، باب: وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء، والألباني في إرواء الغليل ج: ٤ ص: ٢٧٥. كتاب: الحج، باب: أركان الحج وواجباته، رقم: ١٠٧٦. وقال: سنده جيد، قالوا: نهي عن الرمي قبل الصبح، واستدلوا أيضاً بما روي أن النبي ﷺ كان يلطخ أفضاخ أغيلمه بني عبد المطلب، وكان يقول لهم: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين» لم أعر عليه بلفظ «حتى تكونوا مصبحين» وإنما بلفظ «حتى تطلع الشمس» فقد أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي، انظر نصب الراية للزيلعي ج: ٣ ص: ٧٥. كتاب: الحج، باب: الإحرام، واستدلوا أيضاً بفعله ﷺ مع قوله: «خذوا عني مناسككم». قلت: أما فعله ﷺ فما روي أنه «وقف عند المشعر الحرام، ثم استقبل القبلة، فحمد الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس» وقد تقدم تخريجه آنفاً وأما قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» فقد تقدم تخريجه آنفاً أيضاً، انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٣٥٠-٣٥١. والمدونة ج: ١ ص: ٣٢٣. وبدائع الصنائع ج: ٢ ص: ١٣٧. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٢ ص: ٤٨٢ والمغني والشرح الكبير ج: ٢ ص: ٤٤٩.

= الثاني : قال الشافعي وأحمد في المشهور من المذهب رحمهما الله تعالى : يجوز الرمي بعد نصف الليل، واستدلاً على ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت» أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٤٨١ . كتاب : ٥ (المناسك - الحج -) باب : ٦٦ (التعجيل من جمع) رقم : ١٩٤٢، والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ١٣٣ . كتاب : الحج، باب : من أجاز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل، والزيلي في نصب الراية ج: ٣ ص: ٧٣ . كتاب : الحج، باب : الإحرام، رقم : ٥٤ والألباني في إرواء الغليل ج: ٤ ص: ٢٧٧ . كتاب : الحج باب : أركان الحج وواجباته، وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ج: ٢ ص: ٢٥٧ . كتاب : الحج، باب : ٤ (دخول مكة وبقية أعمال الحج إلى آخرها) رقم : ١٠٥٣ . واستدلاً أيضاً بما روى عبد الله مولى أسماء عن أسماء: (أنها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم - قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلّسنا، قالت: كلا يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن). أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٧٨ كتاب : ٢٥ (الحج) باب : ٩٨ (من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٩٤٠ . كتاب : ١٥ (الحج) باب : ٤٩ (استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي) رقم : ٢٩٧ (١٢٩١) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٤٨٢ . كتاب : ٥ (المناسك - الحج -) باب : ٦٦ (التعجيل من جمع) رقم : ١٩٤٣، والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ٢٦٦ . كتاب : مناسك الحج، باب : الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصحيح بمعنى، ومالك في الموطأ ص: ٢٧١، كتاب : الحج، باب : تقديم النساء والصبيان، رقم : ٨٨٧ . والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ١٣٣ كتاب : =

من أسفلها، وفروع الرمي كثيرة منها^(١) أوقات أدائه وقضائه ووجوب الترتيب في رمي الجمرات^(٢) الثلاث كترتيب ركعات الصلاة فيبتدىء^(٣) بالتي تلي

= الحج، باب : من أجاز رميها بعد نصف الليل، واستدلاً أيضاً بأنه وقت للدفع من مزدلفة، وكان وقتاً للرمي كبعد طلوع الشمس، انظر المجموع للنووي ج : ٨ ص : ١٣١ . والأم للشافعي ج : ٢ ص : ٢١٣ . والمغني والشرح الكبير ج : ٣ ص : ٤٤٩ - والكافي لابن قدامة ج : ١ ص : ٤٤٥ .

الترجيح :

قلت : والراجح والله أعلم القول الثاني وهو جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل من يوم النحر، بدليل إذن الرسول ﷺ للضعفة والعجزة والنساء بالإفاضة من مزدلفة ورمي جمرة العقبة بعد نصف الليل وقبل الفجر يدل على ذلك حديث أسماء رضي الله عنها المتفق على صحته كما تقدم، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي قال فيه النووي رحمه الله تعالى : إسناده صحيح على شرط مسلم، انظر المجموع للنووي ج : ٨ ص : ١٣٢ . ولو لم يكن جائزاً لما صرح لهم بذلك وخصوصاً أنه صرح للنساء، ومعلوم أن فيهم شابات نشيطات، وأيضاً فإن العمل بهذا القول فيه تيسير وتسهيل على المسلمين في هذه الأيام التي صار عدد الحجيج فيها يبلغ الملايين، وهذا القول يتفق مع مقاصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج عن المسلمين، ويقوي هذا ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، وقال ابن المنذر : السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ . ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر، لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه، انظر فتح الباري بشرح البخاري ج : ٣ ص : ٥٢٩ . قلت : ويمكن الجمع بين أدلة الفريقين بأن أدلة القول الأول محمولة على الاستحباب، وأدلة القول الثاني محمولة على الجواز، والله أعلم .

(١) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله : منها، بدون واو .

(٢) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله : الجمار .

(٣) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله : فيبدأ .

فصل في : نحر الهدى والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة

ثم ينحر إن كان معه هدي، ثم يحلق،

مسجد منى ثم الوسطى ثم يختم بالعقبة لأنه فعَلَهُ ﷺ^(١) والصحابة والتابعين بعدهم. وغير ذلك مما لا نطيل به (ثم) بعد رمي الجمار (ينحر إن كان معه هدي) ينحر أو يذبح إن كان مما يذبح بشرطه الآتي. ولا ينتظر نحر الإمام لأنه لا صلاة عيد هناك. وهدي بوزن فلس وفري (ثم) بعد النحر (يحلق) الرجل^(٢) إن لم يكن معقّصاً ولا ملبداً^(٣). وأما المرأة فستتها التقصير فقط. وهذا هو التحلل الأصغر فيحلّ به ما كان حراماً على المحرم. ما عدا النساء والصيد فإنهما محرمان. وما عدا الطيب فإنه مكروه (ثم) بعد الحلق والتقصير

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٩٣-١٩٤. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ١٤٠ (إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسهل مستقبل القبلة) ومعنى: يُسهل: أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المبسوط الذي لا ارتفاع فيه ولفظه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعلها» والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ٢٧٦. كتاب: مناسك الحج، باب: الدعاء بعد رمي الجمار، وابن الأثير في جامع الأصول ج: ٣ ص: ٢٧٣-٢٧٤ كتاب: الحج، باب: ٦ (في الرمي) فصل: ١ (في كيفية الرمي وعدد الحصى) رقم: ١٥٦٥، والزيلعي في نصب الراية ج: ٣ ص: ٨٣، كتاب: الحج، باب: الإحرام، رقم: ٦٩.

(٢) زاد في نسخة شسترتي قوله: أو يقصر.

(٣) زاد في نسخة شسترتي قوله: وإلا فالحلق فقط.

يأتي البيت فيفيض، فيطوف سبعا ويركع

فصل في : الإقامة بمنى ثلاثة أيام

ثم يقيم بمنى

(يأتي البيت) الشريف (فيفيض) أي يرجع للإفاضة^(١) (فيطوف سبعا) ولا يرمل فيه. لأن الرمل إنما هو في طواف القدوم ولا يسعى بعده لأنه سعى بعد طواف القدوم. وقوله (فيفيض) مكرّر مع قوله (يأتي البيت) وتفسير بعضهم يفيض بيطوف غير ظاهر فتأمله. وهو رابع أركان الحج. وهو التحلل الأكبر فيحل به ما بقي. وهو النساء والصيد والطيب (و) إذا طاف للإفاضة فإنه (يركع) ركعتين^(٢).

تنبيه:

رتّب المؤلف ما يفعل يوم النحر هذا الترتيب لأنه الموافق لفعله عليه الصلاة والسلام فإن خالف الترتيب المذكور لزمه دم في بعض دون بعض فيلزم الدم إذا قدّم الحلق على الرمي على المشهور. لوقوعه قبل شيء من التحلل. وكذا لو قدّم الإفاضة على الرمي. وحجّه مجزئ على المشهور وقيل لا يجزئ وهو كمن لم يفيض. ولا يلزمه دم إذا حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي على الأصح. أو أفاض قبل النحر أو بعده وقبل الحلق لما روي أنه ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. فقال: «اذبح ولا حرج» وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. فقال: «ارم ولا حرج» فما سئل يومئذ عن شيء قدّم أو آخر^(٣) إلا قال: «افعل ولا حرج»^(٤) (ثم) يرجع بعد طواف الإفاضة وركعتيه (يقيم بمنى

(١) سقط من نسخة شسترتي قوله : للإفاضة.

(٢) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : فإنه يركع ركعتيه.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله : ولا آخر.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٨٧ . كتاب : ٢٥ (الحج) باب : ١٢٥ =

ثلاثة أيام

ثلاثة أيام (١) و(ثم) هنا لا تقتضي التراخي لأن الأفضل الرجوع فوراً ففي

= (الذبح قبل الحلق) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٩٤٨-٩٥٠. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٥٧ (من حَلَقَ قبل النحر، أو نحر قبل الرمي) رقم: ٣٢٧-٣٣٣ (١٣٠٦) ورقم: ٣٣٤ (١٣٠٧) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٥٠١. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ٧٩ (الحلق والتقصير) رقم: ١٩٨٣. والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ٢٧٢. كتاب: الحج، باب: الرمي بعد المساء، ومالك في الموطأ ص: ٢٩٠. كتاب: الحج، باب: جامع الحج، رقم: ٩٥١. وابن ماجة في السنن ج: ٢ ص: ١٠١٣-١٠١٤. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٧٤ (من قدّم نسكاً على نسك) رقم: ٣٠٤٩-٣٠٥٢. والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ١٤٠-١٤٣. كتاب: الحج، باب: التقديم والتأخير في عمل الحج والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٩٩. أبواب: الحج، باب: ٧٥ (ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح) رقم: ٩١٩ وقال: حديث حسن صحيح.

(١) اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمنى أيام التشريق، على أقوال: -

الأول: قال مالك والشافعي في المشهور وأحمد في المشهور رحمهم الله تعالى: هو واجب، واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس قال: «لم يرخّص النبي ﷺ لأحد بيت بمكة إلا العباس من أجل سقايته» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٩٢. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ١٣٣ (هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٩٥٣، كتاب: ١٥، (الحج) باب: ٦٠ (وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية) رقم: ٣٤٦ (١٣١٥) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٤٩١. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ٧٥ (بيت بمكة ليالي منى) رقم: ١٩٥٩. وابن ماجة في السنن ج: ٢ ص: ١٠١٩ كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٨٠ (البيتوتة بمكة ليالي منى) رقم: ٣٠٦٥. والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٧٥ كتاب: المناسك، باب: فيمن يبيت بمكة ليالي منى من علة، والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ١٥٣. كتاب: الحج، باب: الرخصة لأهل السقاية في المبيت بمكة ليالي منى، وأحمد في المسند ج: ٢ ص: ١٩، ٢٨، ٨٨. =

أخرجه جميعاً من طريق نافع عن ابن عمر، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة في السنن ج: ٢ ص: ١٠١٩. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٨٠ (البيتوتة بمكة ليالي منى) رقم: ٣٠٦٦. قالوا: فدل على أنه لا يجوز لغيره تركه، واستدلوا أيضاً بما روى الأثرم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى، وكان يبعث رجالاً لا يدعون أحداً يبيت وراء العقبة» أخرجه البيهقي في السنن ج: ٥ ص: ١٥٣، كتاب: الحج، باب: لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ فعله نسكاً، وقال: «خذوا عني مناسككم». قلت: أما فعله ﷺ فقد روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة... الحديث» أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٤٩٧ كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ٧٨ (في رمي الجمار) رقم: ١٩٧٣. والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ١٤٨. كتاب: الحج، باب: الرجوع إلى منى أيام التشريق، والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس، وأحمد في المسند ج: ٦ ص: ٩٠. والألباني في إرواء الغليل ج: ٤ ص: ٢٨٢. كتاب: الحج، باب: أركان الحج وواجباته، رقم: ١٠٨٢. وقال: ضعيف، أما حديث: «خذوا عني مناسككم» فقد تقدم تخريجه آنفاً، وروي أيضاً: أنه عليه الصلاة والسلام لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت ثم عاد إلى منى وصلى الظهر» أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٩٥٠. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٥٨. (استحباب طواف الإفاضة) رقم: ٣٣٥ (١٣٠٨) والزيلعي في نصب الراية ج: ٣ ص: ٨٢. كتاب: الحج، باب: الإحرام، رقم: ٦٦ والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ١٤٤، كتاب: الحج، باب: الإفاضة للطواف، انظر بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج: ١ ص: ٢٨١. والخرشني على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٣٣٧. والمجموع للنووي ج: ٨ ص: ١٧٨. والمغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ٤٤٩.

الثاني: قال أبو حنيفة والشافعي في رواية وأحمد في رواية رحمهم الله تعالى: هو =

الموازاة والعتيبة فيمن أفاض^(١) ثم أراد أن يتنفل بطواف أو طوافين قال: ما هو من عمل الناس. وأرجو أن يكون خفيفاً. واختلف هل أفاض ﷺ ليلاً أو نهاراً. وكلاهما في مسلم من رواية جابر وغيره ورواية جابر أرجح لضبطه في الحج ما لم يضبط^(٢) غيره ففي حديثه: «أنه أفاض إلى البيت فصلى بمكة

= سنة، واستدلوا على ذلك بما روي: «أن النبي ﷺ لما حلق أفاض إلى مكة، فطاف بالبيت ثم عاد إلى منى وصلى الظهر» وقد تقدم تخريجه آنفاً، واستدلوا أيضاً بأنه بقي عليه الرمي وموضعه بمنى، واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا رميت فبت حيث شئت» ذكره ابن قدامة في المغني ج: ٣ ص: ٤٤٩. واستدلوا أيضاً بأنه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصة، وهي الليلة التي بعد أيام التشريق، واستدلوا أيضاً بأنه مبيت فلم يجب المبيت ليلة عرفة، انظر الهداية ج: ١ ص: ١٤٨-١٤٩. وحاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ٥٢٠. والمجموع للنووي ج: ٨ ص: ١٧٨.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الأول، وهو أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب وذلك لأن الأحاديث التي استدلوا بها صحيحة وصريحة، صحيحة كما تقدم، وصريحة في أن رسول الله ﷺ رجع إلى منى ومكث بها ليالي التشريق، وترخيص الرسول ﷺ للعباس بالمبيت في مكة ليالي التشريق دليل على أنه واجب، إذ لو لم يكن كذلك لما احتاج العباس إلى الاسترخاض من الرسول ﷺ في المبيت بمكة وتركه في منى، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع لليلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها، لم يحصل الإذن، انظر فتح الباري بشرح البخاري ج: ٣ ص: ٥٧٩. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ١٣٣ (هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى).

(١) زاد في نسخة شسترتي قوله: إلى البيت.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: يضبطه.

الظهر»^(١) وفيه أيضاً: «أنه أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى»^(٢). قال النووي: وجه الجمع بينهما أنه طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى^(٣). وفهم من قوله (بمنى): أنه لا يبيت تحت العقبة فإنه ليس منها. والإقامة ثلاثاً لغير

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ج ٢٠ ص ٨٩٢. كتاب : ١٥ (الحج) باب : ١٩ (حجة النبي ﷺ) رقم : ١٤٧ (١٢١٨) وأبو داود في السنن ج : ٢ ص : ٤٦٤، كتاب : ٥ (المناسك - الحج -) باب : ٥٧ (صفة حجة النبي ﷺ) رقم : ١٩٠٥. وابن ماجه في السنن ج : ٢ ص : ١٠٢٦. كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٨٤ (حجة رسول الله ﷺ) رقم : ٣٠٧٤.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً في اختلاف الفقهاء في حكم المبيت في منى أيام التشريق.
(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج : ٨ ص : ١٩٣. كتاب : الحج، باب : حجة النبي ﷺ.

قلت : لم يرد في هذين الحديثين اللذين جمع بينهما النووي ما يفيد أنه عليه الصلاة والسلام أفاض في الليل، وإنما يدل هذان الحديثان على أنه أفاض عليه الصلاة والسلام نهاراً قبل الظهر، وأما الحديث الذي يفيد أنه أفاض ليلاً فهو ما روي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما: «أخر النبي ﷺ يعني طواف الزيارة إلى الليل» وفي رواية عنهما: «أن النبي ﷺ أحر الطواف يوم النحر إلى الليل» أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٢ ص : ١٨٩. كتاب : ٢٥ (الحج) باب : ١٢٩ (الزيارة يوم النحر) والبيهقي في السنن ج : ٥ ص : ١٤٤. كتاب : الحج، باب : الإفاضة للطواف. وقد جمع النووي رحمه الله بين الأحاديث التي تفيد أنه ﷺ أفاض في النهار والأحاديث التي تدل على أنه أحر طواف الزيارة إلى الليل. فقال : وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها: «أن النبي ﷺ أحر الزيارة يوم النحر إلى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة»، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث، والله أعلم انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج : ٨ ص : ١٩٣ كتاب : الحج، باب : حجة النبي ﷺ.

فصل في : رمي الجمرات

فإذا زالت الشمس من كل يوم رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك، ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة لينصرف،

المتعجل. وأما المتعجل كالرعاة ومن ولي السقاية فيومين. (فإذا زالت الشمس من كل يوم منها) أي من الثلاثة (رمى الجمرة التي تلي منى) وهي الأولى. ويستحب كون الرمي قبل الصلاة ويرميها من أعلاها^(١) (بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) كما تقدم. (ثم يرمي الجمرتين كل جمرة)^(٢) الوسطى من فوقها، والعقبة من أسفلها. فإن لم يصل لزحام فمن فوقها (بمثل ذلك) سبع حصيات لكل واحدة (ويكبر مع كل حصاة) كما في الأولى (ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى) مستقبلاً الكعبة بقدر ما يقرأ القارئ المسرع سورة البقرة (و) يقف في (الثانية) بقدر رميها ذات الشمال في بطن^(٣) المسيل أمامها ووجهه إلى البيت. لكن دون الوقوف على الأولى. وهذا الوقوف مستحب لا شيء على تاركه. ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من أسفلها ليستقبلها^(٤) والبيت عن يساره. وهي^(٥) عن يمينه (ولا يقف عند جمرة العقبة لينصرف) بعد رميها بغير دعاء. لفعله عليه الصلاة والسلام^(٦).

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله : ويرميها من أعلاها، وأشعر قوله : رمى بأن الرمي مقصود، فلو وضعها لم يجزه عند ابن القاسم، وقيل : يجزئه، ولو رماها فلقيتها راحلة وسقطت من ذلك لم يجزئه، ولو طارت بقوتها فوصلت موضعها أجزأته.

(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله : كل جمرة.

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : بطن.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله : يستقبلها.

(٥) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : ومنى.

(٦) تقدم تخريجه آنفاً في فصل : رمي جمرة العقبة.

فصل في : الانصراف من منى

فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة،
وقد تمَّ حجّه

تكميل:

قال غير واحد له أن يأخذ حصى الجمار من منزله بمنى أو حيث شاء
إلا جمرة العقبة فيستحبّ له أخذها من المزدلفة. وفي منسك ابن الحاج
له (١) أخذها (٢) من وادي محسّر (فإذا رمى) الجمار (في اليوم الثالث وهو رابع
يوم النحر انصرف إلى مكة) ولا يقيم بعد رميه ظاهره التوسعة في عدم النزول
بالمحصب. ويسمى الأبطح. وهو كذلك للمتعجل وغيره ممن لا يُقْتَدَى (٣)
به. وأمّا من يقتدى به فيستحبّ له النزول به ليصلي به الظهر والعصر
والمغرب والعشاء. ثم يدخل مكة ليلاً. فإن ترك النزول به فلا دم عليه (وقد
تمَّ حجّه) قاله (٤) ابن عمر.

تنبيهان:

أحدهما: إن أراد تمامه (٥) بفرائضه وسننه وفضائله فقد بقي عليه طواف
الوداع وإن أراد الفرائض فقد تمت قبل هذا. والجواب أنه أراد تمام فرائضه
وسننه ولم يعتبر طواف الوداع (٦) لأنه لم يختص بالحاج إذ يفعله (٧) كلُّ

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله: يستحب له.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: له أن يأخذها.

(٣) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لم يقتدي. قلت: والصواب:

لم يقتد بحذف الياء، لأنه فعل مضارع معتل الآخر دخلت عليه (لم) وهي أداة جزم
تجزم الفعل المضارع، والفعل المضارع المعتل الآخر يجزم بحذف آخره، وهو حرف
العلة، كما تقدم قريباً.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ثم قال.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أن أراد إتمامه.

(٦) سقط من نسخة شستريتي قوله: ولم يعتبر طواف الوداع.

(٧) جاء في نسخة شستريتي قوله: ويفعله.

وإن شاء تعجّل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف.

فصل في : طواف الوداع والانصراف من

مكة المكرمة

فإذا خرج من مكة طاف للوداع، وركع وانصرف.....

خارج من مكة حاج أو غيره. ثانيهما: أنه لم يتم حجّه حتى يرمي الجمار. وقد قال بعد هذا: (ويجتنب في حجّه وعمرته النساء والصيد^(١)) والطيب حتى يطوف للإفاضة. وهذا هو التحلّل الأكبر فإذا طاف حل له كل شيء) والجواب: أنه إنّما تكلم هنا على تمام أفعال الحج. ويذكر بعد هذا وقت تحلّله ممّا قد يحرم عليه^(٢). ثم ذكر قسيم قوله: (يقيم بمنى ثلاثة أيام) فقال: (وإن شاء تعجّل في يومين من أيام منى) مكياً كان أو غيره (فرمى وانصرف) بعد رمي اليوم الثاني. وسقط عنه رمي الثالث ومبيت^(٣) تلك الليلة على المشهور. وقال ابن حبيب يرمي عقب رمية في الثاني. وقال^(٤) بعض المتأخّرين: يذفن حصاه إذا تعجّل عنه غير معروف. وهذا في غير أمير الحاج. وأمّا هو فلا. قال مالك: لا يعجبني لأمر الحاج أن يتعجّل (فإذا^(٥) خرج) الحاج أو المعتمر أي أراد الخروج (من مكة طاف للوداع)^(٦) ويسمّى أيضاً طواف الصدر (وركع وانصرف) ويؤمر به الحرّ والعبد والكبير^(٧) والذكر

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله : أو الصيد.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله : مما يخرج عليه، وهو.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ومبيته.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله ونسخة جامعة الإمام قوله : وقول.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله : وإذا.

(٦) جاء في نسخة شسترتي قوله : طاف طواف الوداع.

(٧) زاد في نسخة شسترتي قوله : والصغير، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله :

والصغير والكبير.

والأنثى والمكّي وغيره. ففي الموطأ: «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»^(١) ولم يذكر المؤلف حكمه. وهو الاستحباب عندنا. والوجوب عند أبي حنيفة والسنية عند الشافعي^(٢) فلو اشتغل بعد طواف الإفاضة^(٣) بشغل خفيف كبيع أو شراء لم يعده. وإن طال ولو بعض يوم أعاده. فإن^(٤) تركه وخرج فلمالك في المدونة: يرجع ما لم يبعُد.

قال ابن القاسم: وإن لم يحدّ فيه حدّاً. وأنا أرى ما لم يخف فوات أصحابه ولا منع كربه - بفتح الكاف وسكون الراء وكسر الياء -.

تنبيه:

ظاهر كلام المؤلف أن المأمور به من كان في أحد النسكين^(٥). وليس كذلك. بل يؤمر به كل من أراد سفراً مكياً^(٦) أو غيره ولو خرج إلى الحلّ كالجعراثة والتنعيم يريد الإقامة بذلك الموضع ودّع ولو مكياً لا إن أراد الرجوع فلا لقرب المسافة وإذا ودّع لا يرجع في خروجه الفهقري^(٧) بأن يجعل وجهه للبيت. ثم يمضي^(٨) إلى خلفه إلى أن يتوارى^(٩) عن البيت كما

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢٥٤، كتاب: الحج، باب: وداع البيت رقم: ٨٢٦.

(٢) قلت: والوجوب عند أحمد فمن تركه لزمه دم، انظر المغني ج: ٣ ص: ٤٥٨.

(٣) قال في نسخة جامعة الإمام: لعله الوداع، وهذا هو الصواب والله أعلم لأن الكلام على طواف الوداع لا الإفاضة.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وإن.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في أحد النسكين.

(٦) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: كان.

(٧) الفهقري: الرجوع إلى الخلف، انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٨٠١.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ثم يمضي.

(٩) يتوارى: يستخفي ويستتر، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٥٦ والصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٥٢٣.

فصل في : العمرة

والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولاً إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته

يفعله الأعاجم عند الانصراف من حضرة عظيم . إذ لم يرد به نص ولا أثر . ولا يودع المكي بعد قضاء نسكه . ولا متوطن بمكة (والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا) في الحج من إحرام وطواف وسعي (إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه) أو يقصر إن لم يكن متمتعاً، وإلاً قصر فقط . كما يأتي في باب النذر حيث قال: «إنما يستحب التقصير في هذا استبقاء للشعث»^(١) في الحج (وقد تمت عمرته) بسننها وفرائضها، وظاهره أن تمامها إنما هو بالحلاق . وعلى هذا فهو من أركانها وهو كذلك على أحد القولين، والمشهور أنه ليس بركن . وينجبر تركه بالدم ويحتمل أن يريد تمامها بفرائضها وسننها التي منها الحلاق المنجبر بالدم ويكون كلامه هو المشهور . وظاهره أنه يرمل في الثلاثة الأطواف الأول . وهل ذلك للأفاقي وغيره؟ أو للأفاقي فقط، قولان . ولم يذكر حكمها هنا . وذكر في باب جمل من الفرائض أنها سنة واجبة أي مؤكدة^(٢) خلافاً للشافعي في إيجابها كالحج . ولم يذكر كون ذلك مرة في العمر .

(١) انظر متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص : ٧٥ ، ومعنى الشعث : وسخ الجسد وغبرة الرأس ، انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ٣١٤ . والصحاح للجوهري ج : ١ ص : ٢٨٥ .

(٢) انظر متن الرسالة لابن أبي زيد ص : ١٢٤ .

وقد اختلف الفقهاء في حكم العمرة على أقوال :

الأول : قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد في رواية رحمهم الله تعالى : العمرة سنة ، واستدلوا على ذلك بما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال : «لا وأن تعتمروا فهو أفضل» أخرجه الترمذي في السنن ج : ٢ ص : ٢٠٥ . أبواب : الحج ، =

= باب : ٨٥ (ما جاء في العمرة أو اجبة هي أم لا؟) رقم : ٩٣٥ . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والبيهقي في السنن ج : ٤ ص : ٣٤٩ . كتاب : الحج ، باب : من قال : العمرة تطوع ، واستدلوا أيضاً بما روي عن طلحة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «الحج جهاد والعمرة تطوع» أخرجه ابن ماجة في السنن ج : ٢ ص : ٩٩٥ . كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٤٤ (العمرة) رقم : ٢٩٨٩ . واستدلوا أيضاً بأنها نسك غير مؤقت فلم تكن واجبة كالطواف المجرد ، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ سورة : آل عمران ، آية : ٩٧ ولم يذكر العمرة لأن مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة ، فمن قال : إنها فريضة فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل ، واستدلوا أيضاً بحديث الأعرابي الذي جاء إلى الرسول ﷺ وسأله عن الإيمان والشرائع ، فبين له الإيمان وبين له أيضاً الشرائع ولم يذكر فيها العمرة ، فقال الأعرابي : هل عليّ شيء غير هذا؟ فقال النبي ﷺ : ﴿ لا إلا أن تطوع ﴾ تقدم تخريجه في كتاب : الصلاة وغيره ، قالوا : فظاهره يقتضي انتفاء الفريضة ، انظر شرح منح الجليل على مختصر خليل ج : ١ ص : ٤٣٢ . وشرح زرّوق على الرسالة ج : ١ ص : ٣٥٨ . وبدائع الصنائع ج : ٢ ص : ٢٢٦ . والمغني لابن قدامة ج : ٣ ص : ٢٢٣ . والإينصاف ج : ٣ ص : ٣٨٧ . والمجموع للنووي ج : ٧ ص : ٦ .

الثاني : قال الشافعي في الجديد وأحمد في الصحيح من المذهب رحمهما الله تعالى : العمرة واجبة أي فرض ، واستدلا على ذلك بما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ﷺ هل على النساء جهاد؟ قال : «جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» أخرجه أحمد في المسند ج : ٦ ص : ١٦٥ . وابن ماجة في السنن ج : ١ ص : ٩٦٨ . كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٨ (الحج جهاد النساء) رقم : ٢٩٠١ . وابن خزيمة في الصحيح ج : ٤ ص : ٣٥٩ . كتاب : المناسك ، باب : ٨٧٩ . (ذكر عمر الرسول ﷺ) رقم : ٣٠٧٤ ، وقال : في الهامش إسناده صحيح ، والدارقطني في السنن ج : ٢ ص : ٢٨٤ كتاب : الحج ، باب : =

المواقيت، رقم : ٢١٥ . والألباني في إرواء الغليل ج : ٤ : ص : ١٥١ .
 كتاب : الحج، رقم : ٩٨١ ، وقال : قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط
 الشيخين ، واستدلاً أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ سورة :
 البقرة، آية : ١٩٦ . ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج،
 والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، قال : ابن عباس رضي
 الله عنه : «إنها لقربة الحج في كتاب الله» أخرجه البيهقي في السنن
 ج : ٤ : ص : ٣٥١ . كتاب : الحج، باب : من قال بوجوب العمرة،
 استدلالاً بقول الله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ واستدلوا أيضاً بما
 روى الضبيُّ ابن معبد قال : «أتيت عمر، فقلت : يا أمير المؤمنين، إني
 أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فأهللت بهما، فقال
 عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ» أخرجه أبو داود في السنن ج : ٢
 ص : ٣٩٣ - ٣٩٤ . كتاب : ٥ (المناسك - الحج -) باب : ٢٤ (في
 الإقران) رقم : ١٧٩٩ . والبيهقي في السنن ج : ٤ : ص : ٣٥١ كتاب :
 الحج، باب : من قال : بوجوب العمرة استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا
 الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وابن خزيمة في الصحيح ج : ٤ : ص : ٣٥٧ . كتاب :
 المناسك، باب : ٨٧٨ . (ذكر البيان أن العمرة فرض، وأنها من الإسلام
 كالحج سواء)، رقم : ٣٠٦٩ . وقال في الهامش : إسناده صحيح، والألباني
 في إرواء الغليل ج : ٤ : ص : ١٥٣ . كتاب : الحج، رقم : ٩٨٣ .
 وقال : صحيح، واستدلاً أيضاً بما روي عن أبي رزين رضي الله عنه أنه
 أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا
 العمرة ولا الظعن قال : «حج عن أبيك واعتمر» أخرجه أبو داود في السنن
 ج : ٢ : ص : ٤٠٢ . كتاب : (المناسك - الحج -) باب : ٢٦ (الرجل
 يحج مع غيره) رقم : ١٨١٠ . والترمذي في السنن ج : ٢ : ص : ٢٠٤ .
 أبواب : الحج، (ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت) رقم : ٩٣٣ .
 وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في السنن ج : ٥ : ص : ١١٧ .
 كتاب : مناسك الحج، باب : العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، وابن
 ماجة في السنن ج : ٢ : ص : ٩٧٠ . كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ١٠ =

(الحج عن الحي إذا لم يستطع) رقم : ٢٩٠٦ . والبيهقي في السنن ج : ٤
ص : ٣٥٠ . كتاب : الحج ، باب : من قال : بوجوب العمرة استدلالاً بقول
الله تعالى : ﴿ وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، واستدلالاً أيضاً بما روي عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أوصني ، قال :
« تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعمّر » أخرجه البيهقي في السنن ج : ٤
ص : ٣٤٩ - ٣٥٠ . كتاب : من قال : بوجوب العمرة استدلالاً بقوله تعالى :
﴿ وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، أخرجه من طريق ابن عمر عن عمر رضي
الله عنهما وهو حديث جبريل عليه السلام ، واستدلالاً أيضاً بما روى الأثرم
بإسناده عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : « أن
رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ، وكان في الكتاب أن العمرة هي الحج
الأصغر » أخرجه البيهقي في السنن ج : ٤ ص : ٣٥١ . كتاب : الحج ،
باب : من قال : بوجوب العمرة . استدلالاً بقول الله تعالى : ﴿ وَأَتُمُوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ واستدلالاً أيضاً بأنها قول عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن
عمر ولم يعلم لهم مخالف إلا ابن مسعود على اختلاف عليه ، فكان
إجماعاً . انظر المجموع للنووي ج : ٧ ص : ٦ ، والأم للشافعي ج : ٢
ص : ١٣٢ . والمغني لابن قدامة ج : ٣ ص : ٢٢٣ - ٢٢٤ ، والإنصاف
في معرفة الراجح من الخلاف ج : ٣ ص : ٣٨٧ .

الترجيح :

قلت : والله أعلم أن الراجح هو القول الثاني ، وهو وجوب العمرة ، وذلك لصحة
أدلته كما حكم بذلك في هامش صحيح ابن خزيمة والترمذي والألباني أما الحديث
الذي استدلل به أصحاب القول الأول فضعيف كما ذكر النووي رحمه الله تعالى في
المجموع حيث قال : وأما قول الترمذي : إن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول ،
ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ، ودليل
ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته ، والترمذي إنما رواه من
جهته ، والحجاج ضعيف ومدلس ، باتفاق الحفاظ ، وقد قال في حديثه ، عن محمد بن
المنكدر والمدلس إذا قال في روايته : عن لا يحتج بها بلا خلاف ، كما هو مقرر
معروف في كتب أهل الحديث وأهل الأصول ، ولأن جمهور العلماء على تضعيف =

فصل في : تفضيل الحلق على التقصير

والحلاق للرجل أفضل في الحج والعمرة

تذييل :

للعمره ميقاتان مكاني كالحج، إلا لمن بمكة سواء كان من أهلها أو لا فميقاته الحل فيخرج إليه وأفضله الجعرانة^(١) ثم التَّنعيم^(٢) ولو أحرم انعقد ولا يصحّ إلا بعد الخروج إلى الحل. وميقاتها الزماني جميع السنة. إلا الحاج فلا يفعلها حتى يفرغ من نسكه. وتخرج أيام التشريق ويحرم لها^(٣) من الحل ويكره تكرارها في السنة^(٤)، (والحلق للرجل أفضل في الحج والعمرة)

= الحجاج بسبب آخر غير التدليس، فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاجتماع به، وهما الضعف والتدليس، فكيف يكون حديثه صحيحاً؟ انظر المجموع للنووي ج: ٧ ص: ٧-٨ وقال الترمذي رحمه الله: قال الشافعي: العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع، قال: وقد روي عن النبي ﷺ، وهو ضعيف، لا تقوم بمثله الحجة، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها، انظر سنن الترمذي ج: ٢ ص: ٢٠٥. أبواب: الحج، باب: ٨٥ (ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟) رقم: ٩٣٥.

(١) هي موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٠٢. وقال في معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ج: ١ ص: ٣٨٤ هي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وبها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين، ومنها أحرم بعمرته في وجهته تلك.

(٢) التنعيم: وهو بين مرّ وسرف، بينه وبين مكة فرسخان، ومنه يحرم من أراد العمرة، وهو الذي أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر منه عائشة رضي الله عنهم، وإنما سُمي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمينه يقال له: نعيم، والذي عن يساره يقال له: ناعم، والوادي: نعمان، انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ج: ١ ص: ٣٢١.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بها.

(٤) اختلف الفقهاء في حكم تكرار العمرة في السنة على أقوال: -

الأول: قال مالك رحمه الله: يكره تكرارها في العام الواحد، واستدل على ذلك بأنه عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك. فقد روى (أنه ﷺ اعتمر أربعاً، كل واحدة في سنة) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٩٨-١٩٩. كتاب: ٢٦ (العمرة) باب: ٣ (كم اعتمر النبي ﷺ) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٩١٦ كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٣٥ (بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن) رقم: ٢١٧ (١٢٥٣). وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٥٠٦. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ٨٠ (العمرة) رقم: ١٩٩٣-١٩٩٤. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٥٦، أبواب: الحج، باب: ٦ (ما جاء كم حج النبي ﷺ) رقم: ٨١٣. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وباب: ٧ (ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ) رقم: ٨١٤. وقال: حديث غريب، وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ٩٩٩. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٥٠ (كم اعتمر النبي ﷺ) رقم: ٣٠٠٣. والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٥١. كتاب: المناسك، باب: كم اعتمر النبي ﷺ والبيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٣٤٥ كتاب: الحج، باب: العمرة في أشهر الحج، انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٤٩٧، شرح الزرقاني على الموطأ ج: ٢ ص: ٢٧١.

الثاني: قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: يجوز تكرار العمرة في السنة الواحدة، واستدلوا بما روت عائشة وغيرها أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٥٠٥. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ٨٠ (العمرة) رقم: ١٩٩١. قال النووي في المجموع: وأما حديث عائشة (أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة، وفي شوال) فصحيح. رواه أبو داود في سننه بإسناده الصحيح، انظر المجموع للنووي ج: ٧ ص: ١٢٢. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ سورة: البقرة، آية: ١٩٦. قالوا: وهو مطلق عن الوقت، واستدلوا أيضاً بما روي (أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها)، =

أما العمرة التي بعد حجّها فهي عمرة التنعيم، فقد روى عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٠٠. كتاب: ٢٦ (العمرة) باب: ٦ (عمرة التنعيم) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٥٠٧. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ٨١ (المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها، وتهل بالحج هل تقضي) رقم: ١٩٥٥.

والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ٢٠٦ أبواب: الحج، باب: ٨٨ (ما جاء في العمرة من التنعيم) رقم: ٩٣٨. وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ٩٧٧. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٤٨ (العمرة من التنعيم) رقم: ٢٩٩٩. والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ١٦٥-١٦٦. كتاب: مناسك الحج، باب: في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج وأما عمرة قرانها: فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»، قالت: فقدمت مكة، وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، قالت: ففعلت» أخرجه البيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٣٤٦-٣٤٧.

كتاب: الحج، باب: إدخال الحج على العمرة، والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ١٦٤-١٦٧. كتاب: مناسك الحج، باب: في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، واستدلوا أيضاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢٣٧. كتاب: الحج، باب: جامع ما جاء في العمرة، رقم: ٧٧١، والبخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٩٨. كتاب: ٢٦ (العمرة) باب: ١، (وجوب العمرة وفضلها) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٩٨٣، كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٧٩ (فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) رقم: ٤٣٧ (١٣٤٩) والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ١١٥ =

كتاب : مناسك الحج، باب : فضل العمرة، والترمذي في السنن ج : ٢
 ص : ٢٠٦ . أبواب : الحج، باب : ٨٧ (ما جاء في ذكر فضل العمرة)
 رقم : ٩٣٧ . وقال : هذا حديث حسن صحيح والدارمي في السنن ج : ٢
 ص : ٣١ . كتاب : الحج باب : فضل الحج والعمرة، واستدلوا أيضاً بما
 روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : (في كل شهر مرة) أخرجه البيهقي
 في السنن ج : ٤ ص : ٣٤٤ . كتاب : الحج، باب : من اعتمر في السنة
 مراراً، والشافعي في الأم ج : ٢ ص : ١٣٥ . كتاب : الحج، باب :
 الوقت الذي تجوز فيه العمرة واستدلوا أيضاً : «بأن أنساً رضي الله عنه كان إذا
 حَمَّ رأسه خرج فاعتمر»، أخرجه البيهقي في السنن ج : ٤ ص : ٣٤٤ .
 كتاب : الحج، باب : من اعتمر في السنة مراراً، والشافعي في الأم
 ج : ٢ ص : ١٣٥ . كتاب : الحج، باب : الوقت الذي تجوز فيه العمرة،
 واستدلوا على أنها تجوز في غير أشهر الحج وفي أشهر الحج بما روي عن
 عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا شهدتها
 وما اعتمر إلا في ذي القعدة» وعن عمران بن حصين رضي الله عنه : «أن
 النبي ﷺ اعتمر مع طائفة من أهله في عشر ذي الحجة» فدل الحديثان على
 جوازها في أشهر الحج، قلت : أما حديث عائشة فذكره في بدائع الصنائع
 ج : ٢ ص : ٢٢٧ . وأما حديث عمران بن حصين، فأخرجه البيهقي في
 السنن ج : ٤ ص : ٣٤٤ . كتاب : الحج، باب : من اعتمر في السنة
 مراراً . انظر بدائع الصنائع ج : ٢ ص : ٢٢٧ . والأم للشافعي ج : ٢
 ص : ١٣٤ - ١٣٥ . والمجموع للنووي ج : ٧ ص : ١٢٢ . والمغني
 والشرح الكبير ج : ٣ ص : ١٧٥ . وحاشية الروض المربع ج : ٤
 ص : ١٩٨ .

الترجيح :

قلت : والراجح والله أعلم القول الثاني، وهو جواز تكرار العمرة في السنة
 الواحدة، وذلك لصحة الأحاديث التي استدلوا بها كما تقدم في تخريجها وأيضاً قوله
 تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ جعل وقتها مطلقاً ولم يقيد بوقت من الأوقات،
 وأيضاً فقد نذب ﷺ إليها فعلها في أشهر الحج، وقال : «العمرة إلى العمرة كفارة لما
 بينهما» ويكفي كون النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التي كانت أهلت

والتقصير يجزىء وليقصر من جميع شعره.....

من التقصير لخبر الصحيحين : «رحم الله المحلقين ثلاثاً» قيل:
والمقصرين يا رسول الله قال: (والمقصرين)^(١) ولا يتم النسك إلا بجميع
الرأس على المشهور. قال سند: الخلاف في استيعابه حلقاً كاستيعابه في
الوضوء. ولو عمَّ بنورة أجزأ على المشهور، خلافاً لأشهب، لأنه تعبد فيقتصر
على ما ورد. (والتقصير يجزىء)^(٢) عن الحلق. (والتقصير)^(٣) سنته في
الرجل أن يجزَّ (من جميع شعره) طوبله وقصيره من قرب أصوله. فلو اقتصر
على جزَّ بعضه لم يجزئه^(٤). قال في المدونة: وليس تقصير الرجل أن يأخذ

بهاجم الحج قال ابن القيم رحمه الله تعالى: هو أصل في جواز العمرتين في سنة بل
في شهر، انظر حاشية الروض المربع ج: ٤ ص: ١٩٨.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٨٨. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ١٢٧
(الحلق والتقصير عند الإحلال) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٩٤٥-٩٤٦.
كتاب: ٥ (الحج) باب: ٥٥ (تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير)
رقم: ٣١٦-٣١٩ (١٣٠١) ورقم: ٣٢٠-٣٢١ (١٣٠٢) ورقم: ٣٢١ (١٣٠٣) ومالك
في الموطأ ص: ٢٧٣. كتاب: الحج باب: الحلاق، رقم: ٨٩٦. وأبو داود في
السنن ج: ٢٧٣. كتاب: الحج باب: الحلاق، رقم: ٨٩٦. وأبو داود في السنن
ج: ٢ ص: ٤٩٩. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ٧٩ (الحلق والتقصير)
رقم: ١٩٧٩ والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٩٨. أبواب: الحج، باب: ٧٣
(ما جاء في الحلق والتقصير) رقم: ٩١٦. وقال: هذا حديث حسن صحيح
والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٦٤، كتاب: المناسك، باب: فضل الحلق على
التقصير، وابن خزيمة في الصحيح ج: ٤ ص: ٢٩٩ كتاب: المناسك،
باب: ٧٨٥ (فضل الحلق في الحج والعمرة) رقم: ٢٩٢٩. والبيهقي في السنن
ج: ٥ ص: ١٣٤. كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير، واختيار الحلق على
التقصير.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والتقصير مجزىء.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وليقصر.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لم يجزىء.

فصل في : أن السنة للمرأة التقصير فقط في الحج والعمرة

..... وسنة المرأة التقصير،

من أطراف شعره ولكن يجزّه جزاً وليس كالمرأة^(١) وإن لم يجزّه وأخذ منه^(٢) فقد أخطأ، وأجزأه. وقول المؤلف (من جميع شعره) يحتمل عموم شعر الرأس واللحية والشارب كما في الموطأ عن ابن عمر لأنه كان إذا حلق أو قصر أخذ من لحيته وشاربه^(٣) ويحتمل إنما أراد من شعر الرأس خاصة.

تتمة:

الحلاق والتقصير تحلُّ ونسك، ومعنى كونه نسكاً أنه عبادة يطلب إيقاعها في الحج، ويظهر كونه نسكاً بقول مالك فيمن لم يقدر على حلق رأسه ولا تقصيره لوجع به : فعليه هدي بدنة، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام، ويظهر كونه تحللاً بمنع الوطاء قبله، ولو بعد طواف الإفاضة وسنة المرأة) ولو مراهقة (التقصير) اتفاقاً^(٤)، وجاء فيه حديث (ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير)^(٥) رواه أبو داود، وسكت

(١) انظر المدونة ج : ١ ص : ٣٢٦. والفواكه الدواني على الرسالة ج : ١ ص : ٤٢٧ ومعنى يجزّه، جزاً: يقطعه قطعاً، انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ٩٩ وشرح ابن ناجي على الرسالة ج : ١ ص : ٣٥٩.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وقد أخذ منه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص : ٢٧٤، كتاب : الحج، باب : التقصير رقم : ٨٩٩.

(٤) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله : فالتقصير واجب في حقها.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ج : ٢ ص : ٥٠٢، كتاب : ٥ (المناسك - الحج -)

باب : ٧٩ (الحلق والتقصير) رقم : ١٩٨٤ - ١٩٨٥. وابن الأثير في جامع الأصول

ج : ٣ ص : ٢٩٦. كتاب : الحج، باب : ٧ (في الحلق والتقصير)

رقم : ١٥٩٧. وقال : في الهامش : وإسناده حسن.

فصل في : ما يجوز للمحرم قتله في الحل والحرم

ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة

عليه فهو صالح للاحتجاج به، وتقصيرها أن تأخذ قدر الأنملة، ولا يجوز لها الحلق لأنه مثله. قال ابن عمر: تطلق على زوجها إن حلق رأسها، ويعتق العبد الفاره^(١) الوجيه^(٢) إذا حلق لحيته، وكان ذلك مثله^(٣) في حقه^(٤) ثم شرع في بيان ما يجوز للمحرم أو غيره ممن هو بالحرم قتله، معبراً عن الجواز بقوله: (ولا بأس أن يقتل المحرم) وغيره ممن هو بالحرم (الفأرة) بالهمز. قال الفاكهاني: وكذلك فأرة المسك النافجة^(٥) كذا بخط ياقوت^(٦)

(١) الفاره: الحاذق بالشيء، والحاذق: الماهر، حذق الرجل في صنعة: من بابي ضرب وتعب حذقاً بفتح الحاء وكسرهما وسكون الذال مهر فيها وعرف غوامضها أي خفياتها، ودقائقها أي صفاتها، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٧١. وج: ١ ص: ٢١٦. ج: ٢ ص: ٤٥٣، ج: ١ ص: ١٩٧.

(٢) الوجيه: صاحب الحظ والرتبة والمكانة، وجه بفتح الواو وضم الجيم وفتح الهاء وجاهة فهو وجيه، إذا كان له حظ ورتبة، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٤٩. (٣) المثلة: التشويه وهو قبح المنظر، انظر هامش سنن ابن ماجة ج: ٢ ص: ٨٩٤. والمصباح المنير ج: ١ ص: ٣٢٨.

(٤) قلت: روى سلمة بن روح بن زبناح عن جده «أنه قدم على النبي ﷺ، وقد خصى غلاماً له. فأعتقه النبي ﷺ بالمثلة» أخرجه ابن ماجة في السنن ج: ٢ ص: ٨٩٤، كتاب: ٢١ (الديات) باب: ٢٩. (من مثل بعبده فهو حر) رقم: ٢٦٧٩.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: وكذلك فأرة المسك وهي نافجته وفي الصحاح الفأرة: جمع فأرة مهموز، وفأرة المسك غير مهموزة النافجة انظر الصحاح ج: ٢ ص: ٧٧٧، قلت: النافجة: وعاء المسك أو الجلدة التي يجتمع فيها المسك، وهي سرّة غزال المسك (فارسية) انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام ص: ٨٢٣.

(٦) هو ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي أبو عبد الله شهاب الدين، ولد سنة ٥٧٤ هـ. =

بضبط القلم غير مهموز، والفأرة ريح يجتمع في رسغ البعير فإذا مشت
انفشت^(١)، وفأرة الإبل يفوح منها^(٢) رائحة طيبة، وذلك إذا رعت العشب
وزهره ثم شربت وصدرت عن الماء نديت^(٣) جلودها ففاحت منها رائحة
طيبة، فيقال لتلك فارة الإبل عن يعقوب^(٤)

= مؤرخ ثقة، من أئمة الجغرافيين، ومن العلماء باللغة والأدب، أصله من الروم، أسر
من بلاده صغيراً، وابتاعه ببغداد تاجر اسمه عسكر بن إبراهيم الحموي فرباه وعلمه
واشتغل بالأسفار في متاجرة ثم اعتقه سنة ٥٦٦ هـ، وأبعده، فعاش من نسخ الكتب
بالأجرة، وعطف عليه مولاه، فأعطاه شيئاً من المال ثم استخدمه في تجارته، ولما
مات مولاه استقل بعمله، ورحل رحلة واسعة انتهى بها إلى مرو بخراسان ثم انتقل
إلى خوارزم، وخرج منها إلى الموصل، ثم رحل إلى حلب وأقام في خان بظاهرها
إلى أن توفي بها سنة ٦٢٦ هـ. من كتبه: معجم البلدان وإرشاد الأديب ومعجم
الشعراء وأخبار المتنبي وغيرها، انظر الأعلام للزركلي ج: ٨ ص: ١٣١ ووفيات
الأعيان ج: ٦ ص: ١٢٧، وشذرات الذهب ج: ٥ ص: ١٢١.

(١) انفشت: انتشرت، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦١٧.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: وفأرة الإبل أن يفوح منه.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ندت.

وَنَدَيْتُ: ابتلت، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٩٩.

(٤) هو يعقوب بن إسحاق أبو يوسف بن السكيت ولد سنة ١٨٦ هـ. إمام في اللغة
والأدب، أصله من خوزستان بين البصرة وفارس، تعلم ببغداد واتصل بالمتوكل
العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، ثم قتله لسبب مجهول،
قيل: سأل عن ابنه المعتر والمؤيد أهما أحب إليه أم الحسن والحسين؟ فقال ابن
السكيت: والله إن قنبراً خدام علي خير منك ومن ابنتك، فأمر الأتراك فداسوا بطنه،
أوسلوا لسانه، وحمل إلى داره فمات ببغداد سنة ٢٤٤ هـ. من كتبه: إصلاح المنطق،
قال المبرد: ما رأيت للبغداديين كتاباً أحسن منه، والألفاظ والأضداد، والقلب
والإبدال وشرح ديوان عروة بن الورد وشرح ديوان قيس بن الخطيم، والأجناس
وسرقات الشعراء والحشرات والأمثال، وشرح شعر الأخطل، وتفسير شعر أبي نواس =

قال الراعي^(١):

لها فارة ذفراء^(٢) كلُّ عشية^(٣) كما فتق^(٤) الكافور^(٥) بالمسك^(٥) فاتقه
وإنما قلت^(٦): الفارة لأذيتها الناس في أمتعتهم على الصحيح، خلافاً
لابن عبد ربه حيث قال: إنما قتلت لأنها يهودية ممسوخة، ويدل عليه^(٧) أنها

= وشرح شعر الأعشى، وشرح شعر زهير وشرح شعر عمرو بن أبي ربيعة، وشرح
المعلقات، وغريب القرآن، والنبات والشجر، والنوادر والوحوش ومعاني الشعر صغير
وكبير، انظر الأعلام للزركلي ج: ٨ ص: ١٩٥. ووفيات الأعيان ج: ٦
ص: ٣٩٥. وشذرات الذهب ج: ٢ ص: ١٠٦. والبداية والنهاية لابن كثير
ج: ١٠ ص: ٣٩٢.

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الأندلسي الغرناطي ثم القاهري شمس
الدين أبو عبد الله المعروف بالراعي، ولد بقرنطة سنة ٧٨٢ هـ. وعاش بها نحوي،
حج وسكن القاهرة سنة ٨٢٥ هـ. وتوفي بها سنة ٨٥٣ هـ. له كتب منها: شرح
الألفية والنوازل النحوية، والفتح المنير في بعض ما يحتاج إليه الفقير، والأجوبة
المرضية عن الأسئلة النحوية، وشرح الأجرومية، وانتصار الفقير السالك لترجيح
مذهب الإمام مالك، ومسالك الأحباب في النحو، انظر شذرات الذهب ج: ٧
ص: ٢٧٩. والأعلام للزركلي ج: ٧ ص: ٤٧.

(٢) ذفراء: ذات رائحة ذكية، انظر الصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٦٦٣.

(٣) فتق: شق، وفتق المسك بفتح الفاء وسكون التاء: استخراج رائحته بشيء تدخله
فيه، انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٥٣٩.

(٤) الكافور: نوع من الطيب وهو يخرج من الظبي أي الغزال الذي يكون منه المسك فهو
يرعى سنبل الطيب فيجعله كافوراً، انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٨٠٨.

(٥) المسك: نوع من الطيب، فارسي معرب، انظر الصحاح للجوهري ج: ٤
ص: ١٦٠٨.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وإنما قتلت.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويدل عليها.

..... والحية والعقرب وشبههما والكلب العقور، وما
يعدو من الذئاب والسباع ونحوها

لا تشرب ألبان الإبل، ولا تأكل شحمها، انتهى. (والحية والعقرب) وأطلق
ليشمل صغيرهما وكبيرهما لأذية كل منهما^(١)، والعقرب أنثى العقارب
ويقال: عقربة وعقرباء بالمد غير منصرف والذكر عقربان بضم العين والراء
(وشبههما) في الأذية، يحتمل شبه العقرب كالرتيلا والزنبور^(٢)، ويحتمل شبه
كل واحد من الثلاثة، فشبه الفأرة ما^(٣) يقرض الثياب كابن عرس^(٤) وشبه
الحية الأفعى والثعبان (والكلب العقور) وهل المراد به الإنسي ممّا لا يجوز
اتخاذهُ ممّا يعدو^(٥) على الناس أو كل ما يفترس، فيشمل الفهد والنمر
والأسد، وهو المشهور، ويشهد له «دعاؤه ﷺ على عتية بن أبي لهب^(٦) بأن
يسلّط الله عليه كلباً من كلابه فافترسه الأسد»^(٧) (وما يعدو من السباع)
المتقدّمة (والذئاب^(٨) ونحوها)، كالضبع. وإطلاقه يحتمل الصغير منها
والكبير ومذهب أشهب جواز قتل الذئب^(٩) وهو ظاهر كلام المؤلف، ومذهب

- (١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: منها.
(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: الرتيلاء وهي دابة صغيرة سوداء، وربما قتلت، والزنبور
وهو ذكر النحل.
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بكل ما.
(٤) ابن عرس: دويبة تشبه الفأرة، والجمع نبات عرس، بكسر العين وسكون الراء، انظر
المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٠٢.
(٥) يعدو: يهجم ويعتدي ويؤذي، انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على
الرسالة ج: ١ ص: ٤٨٤.
(٦) لم أعثر عليه.
(٧) ذكره صاحب الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٤٢٨، والخرشي على خليل
ج: ٢ ص: ٣٦٦، ولم أعثر عليه في كتب الحديث.
(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ومن الذئاب.
(٩) زاد في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: الصغير

المدونة الكبير فقط، واقتصر عليه صاحب المختصر لأنه الذي يعدو. وقال ابن عمر: إن حمل الكلب في الحديث على الإنسي كان ما بعده غير مكرراً، أو على ما يتسبع كان تفسيراً له، قال: وإن حملنا^(١) السباع على المعهودة خاصة فلا يجزىء فيه تبعض. أو على ما يعدو ويفترس جرى^(٢) فيه التبعض، وظاهر ما هنا أن من الذئاب غير عادية، وليس كذلك. وإنما قال ذلك تنبيهاً على خلاف أبي حنيفة القائل بأن الذئب لا يقتل، وهذه الخمسة التي ذكرها^(٣) المؤلف كما في الصحيحين: «خمس لا جناح^(٤) على من قتلهن في الحرم والإحرام، الفأرة والغراب والحدأة^(٥) والعقرب والكلب العقور^(٦)» وفي الصحيحين وغيرهما: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع^(٧) والفأرة والكلب العقور والحدأة^(٨)» فأسقط

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: حملت.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: حَرِيٌّ.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: التي ذكر.

(٤) الجناح: الإثم، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١١١.

(٥) الحدأة: مهموز مثل عنبة: طائر خبيث، والجمع بحذف الهاء حداً، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٢٥. وقال في هامش صحيح مسلم: الحدأة: طائر خبيث، هو أخس - أحقر - طير، يخطف الأفراخ وصغار أولاد الكلاب، وربما يخطف ما لا يصلح له إن كان أحمر يظنه لحمًا. انظر هامش صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٨٥٦.

(٦) الكلب العقور: الجارح، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٢١.

(٧) الغراب الأبقع: هو الذي في ظهره وبطنه بياض - انظر هامش صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٨٥٦.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢١٢. كتاب: ٢٨ (جزاء الصيد)

باب: ٧ (ما يقتل المحرم من السدواب)، ومسلم في الصحيح ج: ٢

ص: ٨٥٦ - ٨٥٩. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٩ (ما يندب للمحرم وغيره قتله من

الدواب في الحل والحرم) رقم: ٦٦ - ٧١ (١١٩٨) ورقم: ٧٣ - ٧٥ (١٢٠٠)،

رقم ٧٦ - ٧٩ (١١٩٩) ومالك في الموطأ ص: ٢٤٥، كتاب: الحج، باب: ما =

.....
.....
العقرب، وزاد الحية فوجب الجمع لصحة الحديثين وزاد في هذا الأبقع .

قال ابن عبد السلام: هل لفظ الغراب مطلق، فالأبقع مقيد له (٢) أو عام فيكون هذا على وفقه، لا مُخَصَّصاً له فيه نظر، والأقرب الثاني، وذهبت (٣) فرقة إلى أن النهي مقصور على الأبقع.

قال ابن عمر: ذكر بعضهم دواء للسع الحية (٤) فقال: يؤخذ بعن الغنم والملح والثوم ويعجن ويجعل على موضع اللسعة (٥) فيبرأ (٦) ودواء لدغة

= يقتل المحرم من الدواب، رقم: ٧٩٤. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٦٦ .
أبواب: الحج باب: ٢١ (ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب) رقم: ٨٣٩. وقال:
هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصحيح ج: ٥ ص: ٢٠٨ كتاب:
مناسك الحج، باب: ما يقتل في الحرم من الدواب، وباب: قتل الحية في الحرم،
والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٣٦. كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم
في الحرم، والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ٢٠٩ كتاب: الحج، باب: ما
للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، وابن خزيمة في الصحيح ج: ٥
ص: ١٨٩ - ١٩٠. كتاب: المناسك، باب: ٥٨٣ (ذكر الدواب التي أبيع للمحرم
قتلها في الإحرام) رقم: ٢٦٦٥ - ٢٦٦٦.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من.
(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: مُقَيِّداً له، قلت: الصواب: مقيد، لأنه خير
المبتدأ مرفوع بالضممة لأنه مفرد، والأبقع مبتدأ مرفوع بالضممة لأنه مفرد، انظر قطر
الندى وبل الصدى ص: ١١٦.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وذهب، قلت: يجوز: ذهب وذهبت لأن من نظر
إلى لفظ الفرقة أنث، ومن نظر إلى معناها وهم الرجال ذكراً.

(٤) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: وذكر بعضهم دواء لسعة الحية.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: اللدغة.

(٦) جاء في نسخة شسترتبي قوله: فتراً.

ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية فقط

العقرب قتلها وجعل ما في بطنها على موضع اللدغة^(١). (ويقتل من الطير) من للتبعيض (ما يتقى أذاه من الغربان) من لبيان الجنس جمع غراب (و) من (الأحدية) قال ابن العربي: صوابه بالهمز والقصر وكسر الحاء وفتح الدال^(٢) كعنبه والجماعة حذاء بكسر الحاء مهموز مقصور (فقط) قصراً على ما ورد في الحديث، فالغراب لأذيته للدواب، ونحوها والحدأة لخطفها للأمتعة، قال ابن عبد البر: إنما يقتل منها الأبيض الظهر والبطن، واختلف في قتل صغارهما، فليل يقتل، وشهه ابن رشد^(٣) وغيره، وقيل: لا، وشهه ابن هارون، وذكر التشهيرين^(٤) صاحب المختصر، والخلاف نظراً للحال والمآل^(٥) وأما غير ما ذكر من الطير فظاهر قول المصنف (فقط) أنه لا يجوز قتله، وهو قول أشهب وعليه^(٦) في الطير الفدية، وقال صاحب المختصر: إذا عدى وخيف من أذاه ولم يندفع إلا بقتله جاز قتله، واختلف هل يزداد على ما في الحديث كما زيد^(٧) في عيوب الأضحية على الأربعة^(٨)، وكما زيد في

(١) زاد في نسخة شسترتي قوله: واللدغة بدال مهملة وغين معجمة وأما بالذال المعجمة وبالعين المهملة فهي أوجعه بلسانه، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: على موضع اللدغة.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: الدال.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: وشهه ابن راشد.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: المشهورين.

(٥) سقط من نسخة شسترتي قوله: والمآل.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عليه، بدون واو.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: كما يزيد.

(٨) وهي:

١ - العرجاء البين ظلها - عرجها - .

٢ - العوراء البين عورها.

٣ - المريضة البين مرضها.

فصل في : محظورات الإحرام

ويجتنب في حجه وعمرته النساء

الربا على الستة^(١) وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والبلح، أو لا، قولان (ويجتنب) المحرم بحج أو عمرة^(٢) (في) إحرام (حجه أو عمرته)^(٣) النساء لأجل خوف الاستمتاع بهن بوطء أو بمقدّماته، وكذا يجتنب النساء الرجال، فإن حصل وطء في فرج أو غيره وجد معه إنزال أو لا فسد الحج قبل الوقوف بعرفة عامداً إجماعاً، أو ساهياً عندنا، خلافاً للشافعي عالماً أو جاهلاً وكذا إن وقع بعد الوقوف، وقبل طواف الإفاضة وقبل جمرة العقبة يوم النحر أو ليلة المزدلفة، وأما إن وقع قبل طواف الإفاضة وبعد جمرة العقبة. أو بالعكس في يوم النحر أو قبلهما معاً بعد يوم النحر لم يفسد، وعليه الهدى، وكذلك تفسد^(٤) العمرة إن وقع الجماع قبل الفراغ من سعيها وأما إن وقع بعد الفراغ منه لم تفسد^(٥)، ويجب عليه الهدى إن لم يبق^(٦) إلا الحلق وهو تحلل لا ركن.

تتمة : وحيث فسد حجه أو عمرته بوطء أو غيره وجب عليه إتمام ذلك الفاسد فإن لم يتمه فهو عليه^(٧) باق، ولو أحرّم بحجة القضاء أو عمرة^(٨)

= ٤ - العجفاء : الهزيمة التي لا شحم لها،
انظر - الموطأ ص : ٣٢٢.

- (١) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله : المذكور، قلت : والصواب : المذكورة.
- (٢) زاد في نسخة شسترتي قوله : رجلاً أو امرأة.
- (٣) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : وعمرته.
- (٤) جاء في نسخة شسترتي قوله : يفسد.
- (٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : يفسد.
- (٦) جاء في نسخة شسترتي قوله : إذ لم، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ويجب الهدى إذ لم.
- (٧) سقط من نسخة شسترتي قوله : عليه.
- (٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : أو بعمرة.

القضاء^(١) وقضاء الفاسد واجب على الفور، أما الحج ففي العام القابل وإن أخره^(٢) عصى وقضاه. وأما العمرة فبعد التحلل من فاسدها، لأنها تفعل في جميع السنة، وسواء كان الحج الذي أفسده فرضاً أو تطوعاً وكذلك يجب عليه قضاء القضاء إذا فسد^(٣) القضاء ثانياً، فإنه يلزمه أن يحج حجتين إحداهما قضاء في الأصل، والأخرى عن القضاء الفاسد، وكما يلزمه حجة ثانية بسبب إفساده القضاء، يلزمه هدي آخر مع الهدي الأول، وإذا قضى فارق من أفسد معه الحج من زوجة أو أمة من حين الإحرام إلى طواف الإفاضة، لثلاث يتذكرا ما كان منهما، فيدعوهما إلى الفساد^(٤) ثانياً. وهل وجوباً؟ وهو ظاهر صنع صاحب المختصر، وظاهر المدونة، أو استحباباً، وعليه اقتصر في الجلاب، أو الفرق بين العالم بالتحريم فيجب، والجاهل فيستحب، وهو قول اللخمي، ولا يتعدد الهدي بتعدد الوطاء في امرأة، أو نساء، بخلاف جزاء الصيد، وفدية الأذى، فإن الواجب يتعدد بتعدد موجب (و) يجتنب المحرم وجوباً (الطيب) المؤنث، وهو ما يعلق باليد أو الثوب كالمسك والزعفران^(٥)، وفيه الفدية باستعماله، ولو أزيل سريعاً، أو لم يعلق. قال ابن عمر: لا يمس طيباً، ولا يشمه، ولا يأكله، فإن مسه ولم يشمه أو شمه ولم يمسه أو مسه وغسله بفوره، فهل عليه الفدية في كل واحد من ذلك؟ أو لا قولان؟ وإن مسه وانتفع به فالفدية اتفاقاً للترفة، انتهى. ولو خلط من غيره ولم يطبخ فالمشهور الفدية، وإن طبخ فلا فدية وإن صبغ

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: القضاء.

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: عنه.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله إذا أفسد.

(٤) جاء في نسخة شسترتبي قوله: الفاسد.

(٥) الزعفران: جنس نبات بصلي زهره أحمر إلى الصفرة، يستخدم لتطيب بعض أنواع من المرق أو الحلويات لتلوينها بالأصفر.

انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة من: ٢٩٩.

ومخيط الثياب، والصيد

الفم، وأما المذكر كالريحان والورد فيكره، ولا فدية فيه، ولا فرق بين أن يستعمل المؤنث عامداً أو جاهلاً أو مضطراً، فإن ألقته الريح عليه وبادر^(١) لإزالته فلا فدية، وإلا وجبت، واستخف^(٢) مالك ما يصيبه^(٣) من خلوق^(٤) والكعبة^(٥)، ولا بد من نزع كثيره، فإن تركه فالفدية ويخير في يسيره^(٦) (و) يجتنب^(٧) (مخيط الثياب) باعتبار ما خيط له، سواء صنع على قدر البدن أو قدر عضو منه، وسواء كان خياطة أو نسجاً على هيئة ما يخاط، كالقميص من اللبّد^(٨) بغير خياطة، وكذلك^(٩) القباء^(١٠)، وإن لم يدخل كميّه افتدى، لأنه في معنى اللباس. (و) يجتنب المَحْرَمُ مطلقاً والحل في الحرم (الصيد)

- (١) بادر: أسرع، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٨.
- (٢) أي اعتبره خفيفاً ويسيراً، فلا يوجب الفدية، قال مالك رحمه الله تعالى في الذين يمسه خلوق الكعبة: أرجو أن يكون ذلك خفيفاً ولا يكون عليهم شيء لأنهم إذا دخلوا البيت لم يكادوا أن يسلموا من ذلك، انظر المدونة ج: ١ ص: ٣٤٢.
- (٣) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ما يصيب بدون هاء.
- (٤) الخلوق: ضرب - نوع - من الطيب، وقد خلقت أي طليته بالخلوق، فتخلق به، انظر الصحاح للجوهري ج: ٤ ص: ١٤٧٢. وقال في المصباح المنير ج: ١ ص: ١٨٠: الخلوق مثل رسول: ما يُتَخَلَّقُ به من الطيب. قال بعض الفقهاء: وهو مائع فيه صفرة.
- (٥) انظر المدونة ج: ١ ص: ٣٤٢.
- (٦) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: في نزع يسيره.
- (٧) زاد في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: الرجل.
- (٨) اللبّد: وزان - حمل ما يتلبد - ينسج - من شعر أو صوف: انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٤٨.
- (٩) جاء في نسخة شسترتي قوله: وكذا.
- (١٠) القباء: ما يلبس، انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٤٥٨. وقال الخرخشي القباء بفتح القاف والمد والقصر، وما كان مفرجاً مثل القفطان، انظر الخرخشي: على خليل ج: ٢ ص: ٣٤٥. قلت والعباءة كالقفطان والجبّة، والله أعلم.

وقتل الدواب، وإلقاء التفتث

للحيوان البري، والتعرض لإتلافه^(١) مأكولاً كان أو غيره مُتأنساً أو غيره، مملوكاً أو مباحاً فرحاً أو بيضاً، ولا يستثنى من ذلك إلا الفأرة، وما معها من الفواسق، وأدخلنا في كلامه الحل في الحرم، لترجيح ذلك من الخلاف في تفسير: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾^(٢) هل معناه إذا أحرمتهم^(٣) بحج أو عمرة؟ أو دخلتم في الحرم؟، أو هما مرادان؟ يقال: فلان أحرَم إذا دخل في الحرم، وهذا القول^(٤) الذي يعتمدُه الفقهاء^(٥)، وقلنا البري لِحَلِّ صيد البحري، وسواء صاد المحرم البري أو صيّد من أجله، وإذا ذبحه المحرم فهو ميتة لا يؤكل، والصيد حرام على المحرم في الحل والحرم، وعلى الحلال في الحرم فقط (و) يجتنب المحرم رجلاً كان^(٦) أو امرأة، (قتل الدواب) أي دواب جسده كالقمل، أو ما يؤدي إلى قتله كطرحه بالأرض، فإن قتل شيئاً من ذلك كثيراً افتدى، وقليلاً أطعم شيئاً من الطعام، بخلاف البرغوث فله طرحه، لأنه يعيش بالأرض (و) يجتنب (إلقاء التفتث) هو زوال الأوساخ عن نفسه وقال^(٧)، ابن حبيب، قص الأظفار، وزوال شعر

(١) إتلافه : هلاكه، تلف الشيء تلفاً: هلك، فهو تلف، وأتلفته ورجل متلف لماله ومتلاف للمبالغة. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٧٦. قلت : والتعرض لإتلافه كما لو نتف ريشه أو حبسه أو جرحه، أو تَسَبَّب في إتلافه والإعانة عليه كتفكيره ليخرجه من الحرم ليصطاده صياد حلال في خارج الحرم، وكالإشارة إليه ليدل الصياد على مكان وجوده ليصطاده، انظر شرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٣٦١. والخرشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٣٦٨.

(٢) سورة: المائدة، آية : ٩٥.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : إذا أحرَم.

(٤) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله : هو.

(٥) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٤٢٩.

(٦) سقط من نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله : كان.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : قال، بدون واو.

ولا يغطي رأسه في الإحرام

العانة وزوال^(١) أو سواخ . وهو شامل للأول، فإن نشف الإبطين وحلق^(٢) العانة افتدى، ولو نشف شعره أو شعرات أطعم حفنة^(٣)، وقيل : المراد إلقاء الدواب كالقمل عن جسده وفيه ضعف لتكرره مع قوله (وقتل الدواب) لأن في إلقائها تعرضاً لقتلها، وأنه لو أرادها لقال: وإلقائها، لأن المحل للضمير وهو أخصر، وإن أصابته جنابة اغتسل، ولم يتدلك^(٤) تدلكاً يزيل الوسخ عن نفسه، ولا يغمس رأسه مخافة قتل الدواب^(٥).

تنبيه:

يجوز له إبدال ثوبه الذي أحرم به^(٦) وبيعه، قاله في المدونة قال : وأكره^(٧) أن يغسل ثوبه أو ثوب غيره، خيفة قتل الدواب، إلا أن يصيب ثوبه نجاسة فيغسله بالماء وحده، لا بالحرص^(٨) (ولا يغطي) الرجل (رأسه في الإحرام) اتفاقاً ولا وجهه على المشهور بما يُعدُّ ساتراً، ولو لطح رأسه بطين افتدى لأنه يقي الحر، وتغطية بعضه ككله، ويجوز له اتقاء المطر بشيء مرتفع عن رأسه^(٩) بحيث لا يعد لابساً له، وله أن يستظل بالبناء والخباء^(١٠).

(١) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله : شعر.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : أو حلق.

(٣) الحفنة : هي ملء الكفين، والجمع حفنات، انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ١٤٢ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ولم يتلك.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : القمل.

(٦) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله : فيه

(٧) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله : له .

(٨) الحرص بضم الحاء والراء، أو بضم الحاء وسكون الراء: الأسنان انظر الصحاح للجوهري ج : ٣ ص : ١٠٧٠ والأسنان تقدم تعريفه في باب صلاة الجنائز فليراجع .

(٩) سقط من نسخة شسترتبي قوله : رأسه .

(١٠) الخِباء : بكسر الخاء وفتح الباء : واحد الأخبية من وبر أو صوف، ولا يكون شعر . =

فصل في جواز حلق شعر الرأس للضرورة

ولا يحلقه إلا من ضرورة.

والشجر وبالمحارة^(١) لا داخلها، فإن استظل بداخلها أو بثوب على عصاً^(٢)، وهو سائر^(٣) ففي وجوب الفدية وعدمه قولان مشهوران، ذكر تشهيرهما صاحب المختصر، ولما ذكر أنه لا يغطي رأسه ذكر ما يمنع إزالة شعره فقال: (ولا يحلقه إلا من ضرورة) فيحلقه لقضية^(٤) كعب بن عجرة^(٥).

= ويوضع على عمودين أو ثلاثة. وما فوق ذلك فهو بيت - بيت الشعر الذي يسكنه أهل البادية - انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٣٢٥.

(١) المحارة: المحمل، وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية: ما يحمل فيه على ظهور الإبل أو غيرها، انظر الخرخشي علي خليل ج: ٢ ص: ٣٤٧، ٣٦٣ قلت: وهو في الغالب ما تجلس فيه النساء على ظهر الجمل اتقاء من حرارة الشمس في الصيف، واتقاء للبرد في الشتاء.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: على عصا.

(٣) سقط من نسخة شسترتي قوله: وهو سائر.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: كقضية.

(٥) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مُرِّي بضم الميم وفتح الراء وتشديد الياء بن أراشة البلوي حليف الأنصار صحابي جليل يكنى أبا محمد، شهد المشاهد كلها مع الرسول ﷺ، وقطعت يده في إحدى الغزوات، ثم سكن الكوفة، روى عنه ابن عمر وجابر وابن عباس وطارق بن شهاب وزيد بن وهب وآخرون، وروى عنه أبناؤه: إسحاق ومحمد وعبد الملك والربيع، توفي بالمدينة المنورة سنة ٥١ هـ وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ سورة البقرة، آية: ١٩٦. بلغ من العمر نحو ٧٥ سنة، قيل: توفي سنة ٥٢ هـ وقيل سنة: ٥٣ هـ وله ٤٧ حديثاً. انظر الأعلام للزركلي ج: ٥ ص: ٢٢٧ والإصابة ج: ٨ ص: ٢٩٤. والاستيعاب، لابن عبد البر ج: ٩ ص: ٢٤٧. وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٥٨. البداية والنهاية ج: ٨ ص: ٦٦ =

فصل في : فدية حلق شعر الرأس

ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام، أو إطعام

رآه رسول الله ﷺ ورأسه تتناثر^(١) قملاً فأمره أن يحلق^(٢) وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله.. الآية﴾^(٣) وهذه فدية الأذى، وهي على التخبير، وأفاد المصنف ذلك بقوله: (ثم يفتدي) ثم بين الفدية بقوله: (بصيام ثلاثة أيام) وهل هي متتابعة؟ أو متفرقة قولان، وعلى متابعتها وهو مستحب على المشهور، فهل يجزئ نية واحدة؟ أو لا بُدَّ من التَّيِّبِ كل ليلة قولان، والمشهور القول الثاني في الفرعين^(٤) (أو إطعام

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : يتناثر.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٢٠٨ كتاب : ٢٧ (المحصر) باب : ٥ (قول الله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٨٥٩-٨٦٢. كتاب : ١٥ (الحج) باب : ١٠ (جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى) رقم : ٨٠-٨٦ (١٢٠١) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٤٣٠-٤٣٢. كتاب : ٥ (المناسك-الحج-) باب : ٤٣ (الفدية) رقم : ١٨٥٦-١٨٦٠ ومالك في الموطأ ص : ٢٨٧. كتاب : الحج، باب : فدية من حلق قبل أن ينحر، رقم : ٩٤٧-٩٤٩. والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ٢١٤-٢١٥. أبواب : الحج. باب : ١٠٤ (ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه؟) رقم : ٩٦٠، وقال هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ : ٥ ص : ١٩٤-١٩٥. كتاب : مناسك الحج : باب : في المحرم يؤذيه القمل، وابن ماجه في السنن جـ : ٢٠ ص : ١٠٢٨. كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٨٦ (فدية المنحصر) رقم : ٣٠٧٩-٣٠٨٠. وأحمد في المسند جـ : ٤ ص : ٢٤١-٢٤٣. والبيهقي في السنن جـ : ٥ ص : ٥٥. كتاب الحج. باب : من احتاج إلى تغطية رأسه أو لبس مخيط أو إلى دواء فيه طيب فعل ذلك للضرورة وافتدى.

(٣) سورة : البقرة، آية : ١٩٦.

(٤) قال الخرخشي رحمه الله تعالى : أما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان

سنة مساكين مدّين لكل مسكين، بمد النبي ﷺ ، أو ينسك
بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد.....

سنة مساكين) على المشهور وقيل عشرة، (مدّين لكل مسكين بمد
النبي ﷺ) وهما نصف صاع، (أو ينسك^(١)) بشاة يذبحها حيث شاء من
البلاد^(٢)) ومن ذبح أفضل منها فهو أفضل. ويؤخذ من قوله: (حيث شاء) أنه

= وصيامه في السفر، وكفارة الأذى فلا يكفي في ذلك النية الواحدة ولا بد من التبييت
في كل ليلة، انظر الخرخشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٢٤٦.
(١) ينسك: يتطوع ويتقرب، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٠٤.
(٢) اختلف الفقهاء في موضع الفدية على أقوال:

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى: يفعل من ذلك ما شاء أين شاء بمكة وبغيرها،
وإن شاء ببلده، واستدل على ذلك بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن
النبي ﷺ مرّ به والقمل يتناثر على وجهه. فقال: «ما أظن الوجع بلغ بك ما
أرى؟ أيؤذيك هوامٌ رأسك؟» قال: بلى يا رسول الله، فأنزل الله تعالى
الفدية: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو
صدقة أو نسك﴾ سورة: البقرة ١٩٦. تقدم تخريجُه آنفاً في فصل جواز
حلق شعر الرأس للضرورة، قال: وبينه الرسول ﷺ من تخييره بين الأمور
الثلاثة التي هي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، أو ينسك بشاة،
يختار أي ذلك شاء من غير تعيين زمان ولا مكان، انظر بداية المجتهد لابن
رشد ج: ١ ص: ٣٦٧. وشرح زروق على الرسالة ج: ١ ص: ٣٦٢.

الثاني: قال الشافعي رحمه الله تعالى: الدم والإطعام لا يجزيان إلا بمكة، والصوم
يجزىء حيث شاء، واستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾
سورة: المائدة، آية: ٩٥. وأما الإطعام فقياساً على الهدى، واستدل على
جواز الصيام في كل مكان بأنه لا منفعة لأهل الحرم في الصيام، انظر
المجموع للنووي ج: ٧ ص: ٤١١-٤١٢.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجزىء الدم إلا بالحرم، واستدل على
ذلك بقوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ سورة: المائدة آية: ٩٥. وهو =

واجب بطريق الكفارة، فكان أصلاً في كل هدى وجب كفارة في اختصاصه بالحرم، واستدل أيضاً بأن إراقة الدم لم تعرف قرينة إلا في زمان أو مكان، وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان، وهو الحرم، ويجزئه الصوم والإطعام في أي موضع شاء واستدل على ذلك بأن الصوم والإطعام عبارة في كل مكان، انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٣ ص: ٤١.

الرابع: قال أحمد رحمه الله تعالى في المشهور: يجوز الدم والإطعام في الموضع الذي حلق فيه، ويجزىء الصوم بكل مكان واستدل على ذلك بما روي أن النبي ﷺ: «أمر كعب بن عميرة بالفدية بالحديبية» تقدم تخريجه آنفاً في فصل ترك حلق شعر الرأس إلا لضرورة، قال: ولم يأمر ببعثه إلى الحرم، واستدل أيضاً بما روى الأثرم وإسحاق والجوزجاني في كتابيهما عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: (كنت مع عثمان وعلي وحسين بن علي رضي الله عنهم حُجماً فاشتكى حسين بن علي بالسقيا - موضع بين المدينة ووادي الصفراء في طريق مكة - فأوماً بيده إلى رأسه فحلقه علي. ونحر جزوراً بالسقيا) ذكره ابن قدامة في المغني ج: ٣ ص: ٥٤٥. كتاب: الحج، مسألة وكل إطعام وهدي فهو لمساكين الحرم، قال: ولم يعرف لهم مخالف يعني فكان إجماعاً، واستدل على أجزاء الصوم بكل مكان بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الصوم حيث شاء» ذكره في حاشية الروض المربع ج: ٤ ص: ٦٣. كتاب: الحج في قوله: وفدية الأذى أي الحلق واللبس ونحوهما ودم الإحصار حيث وجد سببه.

الخامس: قال أحمد في رواية: لا تجزىء الفدية - الدم والصوم والإطعام - إلا في الحرم، واستدل بقوله تعالى: ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ سورة: المائدة آية: ٩٥. انظر المغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ٥٤٥ - ٥٤٦. وحاشية الروض المربع ج: ٤ ص: ٦٢.

الترجيح:

قلت: والراجع والله أعلم القول الأول وهو أن يفعل من ذلك - الدم والصوم والطعام - في أي مكان شاء، وذلك لأن قوله تعالى ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ ورد في =

فصل في: لباس المرأة في الإحرام وفي بيان أن

إحرامها في وجهها وكفيها

وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها، وتجتنب ما سوى ذلك، مما يجتنبه الرجل،

على التراخي، ولو وجبت فوراً لوجبت في ذلك المكان، إلا أن يقلده أو يشعره^(١) فيكون من الهدي، والهدي إنما يكون بمنى إن أوقفه بعرفة، وإلا فبمكة، وتطلق الشاة على الذكر والأنثى، وأقل الهدي شاة وأعله بدنة، قال الله تعالى ﴿فما استيسر من الهدي﴾^(٢) وهو شاة، ثم بين ما تتميز به المرأة عن الرجل في الإحرام فقال: (وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها) دون الرجل (وتجتنب) في إحرامها (ما سوى ذلك مما يجتنبه)^(٣) الرجل

= الهدي، ولأن حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه لم ينص فيه الرسول ﷺ على فعلها في مكان معين، والقول بالذبح والإطعام في أي بلد شاء الأخذ به أولى من ترك الذبائح ترمى وتداس بالأقدام، فلا يتنفع به المسلمون الفقراء، وأيضاً فإن أهل الحرم في هذه الأيام التي أنعم الله فيها على هذه المملكة العزيزة بالأموال الطائلة والثروة الهائلة لا يوجد فيهم فقراء ومساكين ومحتاجون، فالخير قد عمَّ والله الحمد المواطن والمقيم، وإن وجد فقراء في الحرم فإن الحكومة تقدم لهم المعونة والمساعدة، وكذلك إخوانهم الأغنياء يعطفون عليهم ويعطونهم من الزكاة والصدقات، أما أولئك البؤساء الذين نسّم عنهم في دول إسلامية وأفريقية وآسيوية يموتون جوعاً لأنهم لا يجدون ما يأكلونه بسبب العوز والفاقة فهم أولى وأحق والله أعلم.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ويشعره .

(٢) سورة : البقرة : آية : ١٩٦ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : مما يجتنب، بدون هاء .

ولإحرام المرأة في وجهها وكفيها

كالصيد وإلقاء التفت ونحو ذلك، فلا تنتقب^(١) ولا^(٢) تلبس القفازين^(٣) للسنة^(٤). قال الفاكهاني: تجتنب كل ما يجتنبه الرجل، إلا ثلاثة أشياء المخيط وتغطية الرأس ولبس الخفين، وزاد يوسف بن عمر: رفع الصوت بالتلبية، والرمل في الأشواط الثلاثة، والخب في المسيل بين الصفا والمروة، والإسراع في بطن محسر، وحلق الرأس. (ولإحرام المرأة في وجهها) قال ابن عمر: في^(٥) بعض الروايات (وكفيها) أي^(٦) تبدي^(٧) ذلك في الإحرام، لا أن^(٨) الإحرام الذي هو اعتقاد الحج والعمرة مستقر في ذلك^(٩) وهذا معنى

(١) تنتقب: تغطي وجهها، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٢٠

(٢) سقط من نسخة شستريتي قوله: لا.

(٣) القفاز: مثل تفاح شيء تتخذه نساء الأعراب، وَيُحْشَى بِقطن، يغطي كفي المرأة وأصابعها، وزاد بعضهم: وله أزرار على الساعد كالذي يليه حامل البازي - الصقر - انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥١١.

(٤) روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين» أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٤١١-٤١٢. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ٣٢ - (ما يلبس المحرم) رقم: ١٨٢٥ - ١٨٢٦. والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٩٤. أبواب: الحج، باب: ١٨. (ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه) ورقم: ٨٣٤. وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ١٣٣. كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام.

(٥) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وفي، بزيادة الواو.

(٦) جاء في نسخة شستريتي قوله: بأن.

(٧) تبدي: تظهر، بدا الأمر بُدُوًّا مثل قعد قعوداً أي ظهر، وأبديته أظهرته، انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٢٧٨.

(٨) جاء في نسخة شستريتي قوله: لأن.

(٩) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: انتهى.

فصل في : أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه وعدم لبس الرجل الخفين في الإحرام

وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا يلبس الرجل الخفين في الإحرام، إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما أسفل من الكعبين.

قول بعضهم: حكم الإحرام في وجهها وكفيها بترك تغطيتهما (وإحرام الرجل في وجهه ورأسه) بأن يديهما حال إحرامه، فإن غطى رأسه وانتفع بذلك افتدى، وإن غطى وجهه وانتفع به ففي المدونة^(١) قولان، ولعل سبب الخلاف ما في الترفه والانتفاع بتغطية الرأس ما ليس في تغطية الوجه، والكفارة تدور مع الرفاهية والانتفاع وجوداً وعدمًا، وكرر المؤلف الكلام على الرأس لجمعه له مع الوجه، وله أن يحمل على رأسه ما لا بدله من حمله كخرجه^(٢) وجرابه^(٣)، ولا يحمل ذلك لغيره تطوعاً، ولا بإجارة فإن فعل ذلك^(٤) افتدى، ولا يحمل لنفسه بزراً^(٥) ونحوه لتجارة فإن فعل افتدى. وقال أشهب: إلا أن يكون ذلك عيشه (ولا يلبس الرجل الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين) جُملةً أو يجدهما غالبين (فليقطعهما) أي الخفين (أسفل من الكعبين) ثم يلبسهما بعد القطع، ظاهره: ويمسح عليهما لقوله في باب

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ففي الفدية.

(٢) الخُرج: وعاء معروف يوضع على ظهر الدابة، وهو عربي صحيح.

انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٣٠٩. والمنجد في اللغة والأعلام قسم

اللغة ص: ١٧٣.

(٣) الجراب: وعاء من جلد، انظر المنجد في اللغة والأعلام قسم اللغة ص: ٨٤.

(٤) سقط من نسخة شستربتني ونسخة جامعة الإمام قوله: ذلك.

(٥) البز: بفتح الباء نوع من الثياب. وقيل: الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة

التاجر من الثياب، ورجل يزاز بفتح الباء وتشديد الزاي الأولى وفتحها، والحرفة

البرازة بكسر الباء. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٤٧.

المسح (ثم يذهب بهما إلى حد الكعبين^(١)) وهذا جار على الخلاف في دخول الكعبين وعدمه. قال يوسف بن عمر: قوله: (فليقطعهما) قيل هو مقصود فلا يلبسهما إذا قطعهما غيره ولا يشتريهما كذلك. وقيل: غير مقصود فيجوز له شراؤهما كذلك، ويلبسهما، وكذلك^(٢) إذا وجدهما غاليين فإنه لا يلبسهما إلا بعد قطعهما، ولا ينتقل إلى الخفين على حالهما^(٣)، وأما في الزيادة اليسيرة فإن قطعهما ولبسهما فليفتد^(٤) لأنه كالواجد للنعلين، وهذا بخلاف المتوضىء إذا وجدهما غاليين فإنه ينتقل للتيمم، ثم شرع في بيان أوجه الإحرام، (الإفراد والقران والتمتع) وبيان الأفضل منها^(٥).

(١) انظر متن الرسالة لأبي زيد القيرواني ص: ٢٠، قال: ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: وزدنا في كلامه، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وكذا.

(٣) سقط من نسخة شسترتي قوله: فإنه لا يلبسهما إلى قوله: على حالهما.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: لقول ابن يونس: إن لم يشترهما في الزيادة اليسيرة وقطعهما ولبسهما فليفتد، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وأما في الزيادة اليسيرة فإن قطعهما ولبسهما فليفتد.

(٥) اختلف الفقهاء في أنواع الإحرام أيها أفضل، على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي في الصحيح من المذهب رحمهما الله تعالى: الإفراد أفضل واستدلا على ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع. فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٤٨. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٣١. (كيف تهل الحائض والنفساء؟) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٧٠. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ١٧ (بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران) رقم: ١١٢، ١١٤، ١١٨ (١٢١١) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٣٨١. كتاب: ٥ (المناسك - الحج) - باب: ٢٣ (في إفراد =

= الحج) رقم : ١٧٧٧ . ومالك في الموطأ ص : ٢٢٨ . كتاب : الحج .
 باب : أفراد الحج ، رقم : ٧٤٣ ، والبيهقي في السنن ج : ٥ ص : ٢ .
 كتاب : الحج ، باب : الخيار بين أن يفرد أو يتمتع ، وأن جميع ذلك واسع
 له ، وأحمد في المسند ج : ٦ ص : ٣٦ . واستدلاً أيضاً بما روى جابر
 رضي الله عنه قال : «أهل رسول الله ﷺ بحج ليس معه عمرة» أخرجه
 البخاري في الصحيح ج : ٢ ص : ١٥٣ . كتاب : ٢٥ (الحج) باب : ٣٥
 (من لئى بالحج وسماه) ومسلم في الصحيح ج : ٢ ص : ٨٨٢ .
 كتاب : ١٥ (الحج) باب : ١٧ (بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز أفراد الحج
 والتمتع والقران) رقم : ١٣٦ - ١٣٨ (١٢١٣) وأبو داود في السنن ج : ٢
 ص : ٣٨٥ - ٣٨٦ . كتاب : ٥ (المناسك - الحج -) باب : ٢٣ (في أفراد
 الحج) رقم : ١٧٨٧ والنسائي في السنن ج : ٥ ص : ١٦٤ . كتاب : الحج ،
 باب : في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ، وابن ماجه في السنن
 ج : ٢ ص : ٩٩٢ . كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٤١ (فسخ الحج)
 رقم : ٢٩٨٠ واستدلاً أيضاً بأن التمتع يتعلق به وجوب الدم ، فكان الأفراد
 أفضل منه كالقران . انظر المدونة ج : ١ ص : ٢٩٥ . وبداية المجتهد
 ج : ١ ص : ٣٣٥ . والمجموع للنووي ج : ٧ ص : ١٢٦ .
 الثاني : قال أحمد في المشهور والشافعي في رواية رحمهما الله تعالى : التمتع
 أفضل ، واستدلاً على ذلك بما روي أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا
 بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة ، فنقلهم من الأفراد والقران إلى المتعة ،
 ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل ، وهذه الأحاديث متفق عليها ، ولم يختلف عن
 النبي ﷺ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من ساق هدياً . وثبت
 على إحرامه ، وقال : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى
 ولجعلتها عمرة» قلت روى هذا عن ابن عباس وجابر وأبي موسى وعائشة ،
 أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري في الصحيح ج : ٢ ص : ١٥٣ .
 كتاب : ٢٥ (الحج) باب : ٣٧ (قول الله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله
 حاضري المسجد الحرام ﴾) وأما حديث جابر فأخرجه البخاري في الصحيح
 ج : ٢ ص : ١٧١ . كتاب : ٢٥ (الحج) باب : ٨١ (تقضي الحائض =

=

المناسك كلها إلا الطواف بالبيت). ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٨٣ كتاب: ١٥ (الحج) باب: ١٧ (بيان وجوه الإحرام) رقم: ١٤١٠-١٤٤ (١٢١٦)، وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٣٨٦-٣٨٧. كتاب: ٥ (المناسك-الحج-) باب: ٢٣ (في أفراد الحج) رقم: ١٧٨٩ والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ٧. كتاب: الحج، باب: ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء ثم أمر بأفراد الحج ومضى في الحج، وأما حديث أبي موسى فأخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٤٩. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٣٢ (التمتع والقران والإفراد)، وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٥٠-١٥١. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٣٣ (قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وباب: ٣٤ (التمتع والقران والإفراد بالحج) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٧٩. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ١٧ (بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران) رقم: ١٣٠ (١٢١١) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٣٨٤. كتاب: ٥ (المناسك-الحج-) باب: ٢٣ (في أفراد الحج) رقم: ١٧٨٤. والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ٥-٦. كتاب: الحج: باب: ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء، ثم أمر بأفراد الحج ومضى في الحج، واستدلاً أيضاً بما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج» أخرجه النووي في المجموع ج: ٧ ص: ١٢٦. كتاب: الحج، في أنواع الإحرام: الأفراد والتمتع والقران، قالوا: فدل على فضله، واستدلاً أيضاً بأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ سورة: البقرة، آية: ١٩٦. دون سائر الأنسك، واستدلاً أيضاً بأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك، فكان أولى، فأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج وتدخل أفعال العمرة فيه. والمفرد فإنما يأتي بالحج وحده، وإن اعتمر بعده من التنعيم فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام، وكذلك اختلف =

= في عمرة القران، ولا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعاً فكان أولى، انظر المغني والشرح الكبير ج: ٣ ص: ٢٣٢-٢٣٤ والمجموع للنووي ج: ٧ ص: ١٢٦.

الثالث: قال أحمد في «رواية المروزي رحمهما الله: إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل، واستدل على ذلك بأن الرسول ﷺ قرن حين ساق الهدي، ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه، قلت: ثبت هذا في أحاديث عائشة وابن عباس وجابر، وقد تقدم تخريجها في القول الثاني، انظر المغني والشرح الكبير ج: ٣ ص: ٢٣٢.

الرابع: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: القران أفضل من التمتع واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام: «يا آل محمد أهّلوا بحجة وعمرة معاً» أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٣ ص: ٩٩، كتاب الحج. باب: القران، رقم: ١ والطحاوي في شرح معاني الآثار، ج: ٢ ص: ١٥٤. كتاب: الحج باب: ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع، واستدل أيضاً بما روي عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما - الحج والعمرة - لبيك عمرة وحجاً» أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٩١٥. كتاب: ٥ (الحج) باب: ٣٤ (إهلال النبي ﷺ وهديه) رقم: ٢١٤ - ٢١٥ (١٢٥١) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٣٩١. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ٢٤ (في الإقراّن) رقم: ١٧٩٥. والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ١٥٠. كتاب: مناسك الحج، باب القران. والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ٩. الحج. باب: من اختار القران وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ٩٧٣. كتاب: ٢٥. (المناسك) باب: ١٤ (الإحرام) رقم: ٢٩١٧. والزيلعي في نصب الراية ج: ٣ ص: ٩٩. كتاب: الحج، باب: القران، رقم: ٢. واستدل أيضاً بما روي عن مروان بن الحكم قال: كنت جالساً عند عثمان فسمع علياً يلبي بحج وعمرة فقال: ألم تكن تنهى عن هذا؟ فقال: بلى ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً، فلم أدع فعل رسول الله ﷺ لقولك أخرجه النسائي في السنن ج: ٥ ص: ١٤٨. كتاب: مناسك الحج. باب: القران، واستدل =

= أيضاً بما روى قتادة عن أنس قال : «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته : عمرة من الحديبية في ذي القعدة . وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة من حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته» تقدم تخريجه قريباً في أقوال الفقهاء في حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة ، واستدل أيضاً بأن فيه جمعاً بين العبادتين ، فأشبه الصوم مع الاعتكاف ، والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل ، واستدل أيضاً بأن للقران ذكراً في القرآن - لأن المراد من قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ سورة : البقرة ، آية : ١٩٦ . أن يحرم بهما من ديرة أهله ، ثم فيه تعجيل الإحرام واستدامة إحرامهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما ، ولا كذلك التمتع ، فكان القرآن أولى ، انظر فتح القدير لابن الهمام ج : ٢ ص : ٥١٨ - ٥٢٥ . والهداية ج : ١ ص : ١٥٣ - ١٥٤ .

الترجيح :

قلت : والراجع - والله أعلم - القول الثاني . وهو أن التمتع أفضل - وذلك لأن ما استدلوا به صحيح وصريح في ذلك ، فمنها ما هو متفق عليه ، ومنها ما رواه البخاري ومنها ما رواه مسلم ، وأيضاً لأن الرسول ﷺ أمر أصحابه به وأكد عليهم أن يفعلوه وغضب عليه الصلاة والسلام حين راجعوه في ذلك ، وقالوا : أنخرج إلى عرفات وذكورنا تقطرماء؟ يعنون المني بسبب مجامعتهم نساءهم حيث حَلَلْنَ لهم كما حلَّ لهم كل شيء مباح . ولو لم يكن التمتع أفضل لتركهم محرمين بما أحرموا به ، وكان هذا آخر الأمر منه ﷺ ، وأيضاً القرآن والإفراد فهو فعله ﷺ ، وأما الأمر بالتمتع فهو قوله ﷺ ، وعند التعارض يجب تقديم القول على الفعل لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره ، كنهيه عن الوصال مع فعله ﷺ ، ونكاحه بغير ولي ولا شهود مع قوله : «لا نكاح إلا بولي» أخرجه أحمد في المسند ج : ٤ ص : ٣٩٤ . انظر المغني والشرح الكبير ج : ٣ ص : ٢٣٦ . ويقوي هذا الترجيح ما قاله النووي رحمه الله تعالى : وأما ترجيح التمتع فعن ابن عمر قال : «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهلَّ بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من =

فصل في : أنواع الإحرام وبيان أفضلها

والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران

فقال : (والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع والقران^(١)) وفي كلامه تقديم للتصديق^(٢) على التصور وفي قوله : (عندنا) إشارة لخلاف أبي حنيفة في قوله : القران أفضل، وخلاف الشافعي في أحد قوليهِ : إن التمتع أفضل والمشهور عنده كما عندنا : ويشهد له أن الهدي إنما وجب في التمتع والقران لأجل نقصهما، وما كان لا هدي فيه أفضل مما فيه الهدي لتمامه، وهو الإفراد، ولخلاف^(٣) أحمد أن التمتع عنده أفضل ومثار الخلاف الاختلاف فيما أحرم به ﷺ في حجة الوداع، فثبت عند مالك أنه الإفراد وتأول ما جاء من القران والتمتع على أنه إنما فعل الإفراد، وأقر بعض أصحابه بالقران، وآخرين بالتمتع، فنسب ذلك إليه، وثبت عند أبي حنيفة أنه قرن، وتأول أنه أحرم أولاً بالعمرة قائلاً : لبيك بعمرة، ففعل^(٤) ذلك فأردف الحج وقال :

= أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حتى يقضي حجه. ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله... الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٢ ص : ١٨١ . كتاب : ٢٥ (الحج) باب : ١٠٤ (من ساق البدن معه) ومسلم في الصحيح ج : ٢ ص : ٩٠١ . كتاب : ١٥ (الحج) باب : ٢٤ (وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) رقم : ١٧٤ (١٢٢٧) انظر المجموع للنووي ص : ١٣٠ - ١٣١ .

- (١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : ومن القران .
- (٢) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : التصديق .
- (٣) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام بقوله : وخلاف، بدون لام .
- (٤) جاء في نسخة شسترتي قوله : فنقل .

لبيك بحج^(١) وعمرة وقال الشافعي : تمتع أولاً ثم أحرم^(٢) بالحج ثم فسخه في عمرة، خلافاً لما كانت تنكره الجاهلية، فلماً فرغ من العمرة أحرم بالحج، وثبت عند أحمد أن التمتع أفضل، والمشهور من المذهب أن الأفراد أفضل، ورجحت أفضليته بوجهين، أحدهما فعله ﷺ كما رواه مالك في الموطأ والبخاري وغيرهما، وأفرد الصديق في السنة الثانية، وعمر بعده عشر سنين، وعثمان اثني عشر^(٣) وثانيهما أنه لا يحتاج إلى جبران بهدي ولا غيره بخلاف القران والتمتع فإنهما رخصة أوجب الله على من أخذ بهما الهدي إن لم يكن مكياً^(٤) والمشهور أن القران يلي الأفراد في الفضل ثم التمتع.

(١) زاد في نسخة شسترتبي قوله : ونقل ذلك فقال: لبيك بحج.

(٢) جاء في نسخة شسترتبي قوله : فأحرم.

(٣) وجاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: اثني عشر سنة قلت : الصواب، اثني عشرة سنة، لأن الاثني عشر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث. والعشرة إذا استعملت مركبة تؤنث مع المؤنث وتذكر مع المذكر، تقول : جاءني اثنا عشر رجلاً، واثنا عشرة امرأة، انظر قطر الندى وبل الصدى ص : ٣١٠ - ٣١١.

أخرجه البيهقي في السنن ج : ٥ ص : ٥ كتاب : الحج، باب : من اختار الأفراد، ورآه أفضل.

(٤) اختلف الفقهاء في المكي هل يصح له التمتع والقران؟ على أقوال :

الأول : قال : مالك وأحمد والشافعي رحمهم الله تعالى : يصح له التمتع والقران ، ولا يجب عليه هدي واستدلوا على ذلك بأن ما كان من النسك قرينة وطاعة في حق غير المكي كان قرينة وطاعة في حق المكي كالأفراد، واستدلوا على سقوط الهدي عن المكي بقوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ سورة : البقرة : آية : ١٩٦ . واستدلوا على صحة التمتع للمكي ، بأن حقيقة التمتع هو أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحج من عامه . وهذا موجود في المكي واستدلوا أيضاً بأن التمتع أحد الأنساك الثلاثة فصح من المكي كالنساك الآخرين، انظر المدونة ج : ١ ص : ٣٠٠ وبداية =

= المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٣٣٥. والمغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ٤٧٤ وحاشية الروض المربع ج: ٣ ص: ٥٦٣. وشرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٦٣.

الثاني: قال ابن الماجشون من أصحاب مالك: يصح له التمتع والقران ويجب عليه الهدى، واستدل على ذلك بأن موجب الدم في حق غير الحاضر إنما هو سقوط أحد العملين، وذلك مشترك بين أهل مكة وغيرهم، ويبعد أن يقال: موجبه في حقهم سقوط أحد السفرين إذ لا معنى لطلب السفر، وهو وسيلة لسقوط العمل. وهو المقصود بخلاف التمتع، واختاره اللخمي، انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٣٣٥. وشرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٦٣.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ليس لأهل مكة ولا لأهل داخل المواقيت التي بينها وبين مكة قران ولا تمتع: واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ سورة: البقرة، آية: ١٩٦. جعل التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام على الخصوص، لأن اللام للاختصاص، انظر بدائع الصنائع ج: ٢ ص: ١٦٩.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أنه يصح له التمتع والقران ولا يجب عليه هدي، لأن ما كان قرية وطاعة في حق غير المكي كان قرية للمكي لأن المسلمين سواء، وإلا فما ذنب المكي في حرمانه من ثواب التمتع والقران، الذي يناله غيره والمقصود بالآية لا دم عليه، وقد أجاب النووي رحمه الله تعالى عن الآية أن معناها: فمن تمتع فعليه الهدى إذا لم يكن من حاضري المسجد، فإن كان من حاضري المسجد فلا دم عليه، فهذا ظاهر الآية فلا يعدل عنه، فقوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله﴾ ولم يقل: على من لم يكن أهله. قلنا: اللام بمعنى على، كما في قوله تعالى: ﴿إن أحستتم أنفسكم إن أسأتم فلها﴾ سورة الإسراء، آية: ٧ أي فعلیها، وقوله تعالى: ﴿أولئك لهم اللعنة﴾ سورة: الرعد، آية: ٢٥ =

فصل في : وجوب الهدى على القارن والمتمتع

فمن قرن

واختلف الشيوخ في فهم كلام المؤلف ، فمن قائل : إن التمتع أفضل من القران ، لأن تقديمه في اللفظ يؤذن^(١) بتقديمه في المعنى ، ومن قائل : يظهر منه أن القران أفضل لأنه قال : (من التمتع ومن القران) كأنه يقول : من القران الذي هو أفضل أيضاً . ومن قائل : لا يظهر منه شيء ، وذكر عبد الوهاب أن للنصوص^(٢) أفضلية التمتع على القران ، وقال ابن المواز : الأفراد والتمتع كل واسع^(٣) والأفضل الأفراد (فمن قرن) من غير أهل مكة أو غير^(٤) ذي طوى^(٥) بفتح الطاء مقصور ، وهو معروف الآن ببطن مرو فعلية^(٦) وجوباً بشرطين : أحدهما : أن لا يكون حاضراً بمكة أو ذي طوى وقت فعل

= أي عليهم ، قال القاضي أبو الطيب : وجواب آخر ، وهو أن قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع ﴾ شرط وقوله تعالى : ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ جزء الشرط ، وقوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد ﴾ بمنزلة الاستثناء ، وهو عائد إلى الجزء دون الشرط ، كما لو قال : من دخل الدار فله درهم إلا بني تميم ، أو قال : ذلك لمن لم يكن من بني تميم ، فإن الاستثناء يعود إلى الجزء دون الشرط الذي هو دخول الدار كذا هنا ، انظر المجموع للنووي ج : ٧ ص : ١٤٧ .

(١) يُؤذَنُ : يعلم ، آذنته إيداناً وتأذنتُ : أعلمت ، انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ١٠ .

(٢) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله : أن المنصوص .

(٣) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله : وقال ابن المواز : التمتع والقران والأفراد كل واسع .

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : غير .

(٥) وإد بقرب مكة على نحو فرسخ - ثلاثة أميال - ويعرف في وقتنا بالزاهر في طريق التنعيم ، انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٣٨٢ وهو بضم الطاء وكسرهما وضمهما أشهر من كسرهما .

(٦) زاد في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله : هدى .

أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي

النسك، لقوله تعالى: ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري ﴾^(١) المسجد الحرام ﴿^(٢) قال ابن الحاجب: على الأشهر وعليه اقتصر صاحب المختصر، فالمقيم بأحدهما لا دمّ عليه، ثانيهما أن يحج من عامه فلو قرن وفاته الحج وتحلل بعمره، ولا دمّ عليه، وَوَجَبَ^(٣) الهدي عليه لإسقاطه أحد السفرين (أو تمتع من غير أهل مكة) أو ذي طوى (فعليه هدي) وحذف هذا من قوله: (قرن) لدلالة هذا عليه، ولوجوب هذا الهدي على المتمتع خمسة شروط^(٤) أحدها: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، فلو كان من حاضريه لم يلزمه دم للعلّة السابقة، وأما ذو أهلين بمكة وغيرها فيستحب الدم، وقيل: يترجح أحدهما بكثرة الإقامة، وهو قول أشهب، وإلى هذا أشار صاحب المختصر بقوله: وندب لذي أهْلَيْن، وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر، تأويلان. ثانيهما: أن يحج من عامه، فلو اعتمر في عام وحج في آخر فلا دمّ. ثالثها: أن لا يرجع إذا فرغ من عمرته إلى بلده، أو إلى مثله^(٥) في البعد، فلو عاد ورجع فأحرم بالحج لم يكن تمتعاً. رابعاً: أن يفعل العمرة أو بعضها^(٦) أو بعض ركنها في أشهر الحج^(٧) فلو فرغ منها في رمضان ثم حج

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: حاضر.

(٢) سورة: البقرة، آية: ١٩٦.

(٣) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ووجوب.

(٤) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: خمس شروط، قلت: الصواب خمسة شروط. لأن (شروط) جمع شرط، وشرط مذكر، والعدد من ثلاثة إلى تسعة يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر- تقول: صمت ثلاثة أيام، وصليت أربع ركعات انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ج: ٤ ص: ٢٤٣.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لمثله.

(٦) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: أو بعضها.

(٧) اختلف الفقهاء في أشهر الحج ما هي؟ على أقوال:

الأول: قال مالك في المشهور رحمه الله تعالى: أشهر الحج ثلاثة شوال وذو القعدة =

= وذو الحجة، واستدل على ذلك بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدى فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع» أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢٣٦ - كتاب: الحج، باب: ما جاء في التمتع، رقم: ٧٦٩. واستدل أيضاً بأن الأشهر جمع شهر وأقله - أي الجمع - ثلاثة. انظر منح الجليل على مختصر خليل ج: ١ ص: ٤٥٦. والموطأ ص: ٢٣٦.

الثاني: قال الشافعي رحمه الله تعالى: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة يعني أن آخرها ليلة عاشر ذي الحجة أما يوم العاشر وهو يوم الأضحى فليس منها، واستدل على ذلك بما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٥٠. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٣٣ (قول الله تعالى: الحج أشهر معلومات) واستدل أيضاً بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في قوله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واستدل أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، أخرجهما كلها البيهقي في السنن ج: ٤ ص: ٣٤٢. كتاب: الحج، بيان أشهر الحج، وقال النووي: رواها كلها البيهقي وصحح الرواية عن ابن عباس، ورواية ابن عمر صحيحة، انظر المجموع للنووي ج: ٧ ص: ١٢٠-١٢١.

الثالث: قال أحمد وأبو حنيفة ومالك في رواية رحمهم الله تعالى: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر أيام من ذي الحجة واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «يوم الحج الأكبر يوم النحر» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٩٢. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ١٣٢ (الخطبة أيام منى) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٤٨٣. كتاب: ٥ =

(المناسك - الحج -) .باب : ٦٦ (التعجيل من جمع) رقم : ١٩٤٥ . وابن
 ماجة في السنن ج : ٢ ص : ١٠١٦ . كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٧٦
 (الخطبة يوم النحر) رقم : ٣٠٥٨ . والبيهقي في السنن ج : ١٣٩ .
 كتاب : الحج . باب : الخطبة يوم النحر، وأن يوم النحر يوم الحج الأكبر .
 واستدلاً أيضاً بما روي عن ابن عمر وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم
 قالوا في قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ قالوا : « أشهر الحج شوال
 وذو القعدة وعشر من ذي الحجة » تقدم تخريجها آنفاً في القول الثاني قالوا
 فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره . واستدلاً أيضاً بأن يوم
 النحر فيه ركن الحج ، وهو طواف الزيارة ، وفيه كثير من أفعال الحج ، منها رمي
 جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع إلى منى ، وما بعده
 ليس من أشهره ، لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه ، فهو كشهر المحرم ،
 ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث . قال تعالى :
 ﴿ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ سورة البقرة ، آية : ٢٢٨ . والقراء الطهر
 عنده ولو طلقها في طهر احتسبت ببقية . وتقول العرب : ثلاث خلون من
 ذي الحجة وهم في الثالثة ، وقوله : ﴿ فرض فيهن الحج ﴾ سورة : البقرة ؛
 آية : ١٩٧ . أي في أكثرهن ، والله أعلم ، انظر المغني ج : ٣
 ص : ٢٩٥ . والهداية ج : ١ ص : ١٥٩ . ومنح الجليل على مختصر
 خليل ج : ١ ص : ٤٥٦ .

الترجيح :

قلت : والراجح - والله أعلم - القول الثالث : وهو أن أشهر الحج : شوال وذو
 القعدة وعشر من ذي الحجة ، لصحة الأحاديث التي استدلوها بها وقوة أدلتهم العقلية
 وخصوصاً قولهم : فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره؟ وقولهم :
 ولأن يوم النحر فيه ركن الحج وطواف الزيارة ، وفيه كثير من أفعال الحج ، منها : رمي
 جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع إلى منى وبهذا يرد على
 الشافعي رحمه الله القائل بعدم دخول يوم عاشر ذي الحجة فيها ، قالوا : وما بعده ليس
 من أشهره لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه ، وبهذا يرد على مالك رحمه الله تعالى
 في قوله المشهور ، وقد مال الشوكاني رحمه الله تعالى إلى هذا الترجيح حيث قال : =

فصل في : موضع ذبح الهدي أو نحره ومن لم يجد هدياً

يذبحه بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة فلينحره
بمكة بالمروة،

بعد ذلك لم يكن متمتعاً ولو اعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعي ثم دخل شوال، ولم يبق عليه إلا الحلاق لم يكن متمتعاً. خامسها: كون الحج والعمرة عن واحد، إما عن نفسه أو غيره نيابة على أحد القولين، فلو كان أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره فلا دم، إذ لم يحصل لأحدهما مجموع الحج والعمرة الذي هو حقيقة التمتع، وأشار صاحب المختصر للقولين بقوله: وفي شرط كونهما عن واحد تردد (يذبحه) أي الهدي إن كان مما يذبح كالبقرة والغنم (أو ينحره) إن كان مما ينحر كالإبل والبقرة، وإن كان ذبحها مستحباً، ولما كان للهدي محلان أشار لأحدهما بقوله: (بمنى إن أوقفه) أي^(١) القارن أو المتمتع^(٢) (بعرفة) بنفسه أو نائبه بإذنه. ولثانيهما بقوله: (وإن لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة) وظاهره^(٣) وجوبه بها، وليس كذلك، بل هو بها مستحب، لقوله ﷺ عندها: «هذا المنحر، وكل طرق مكة وفجاجها»^(٤)

= وقال بعض أتباعه: تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته شيء، وهو شاذ. ويرد على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله ﷺ في يوم النحر «هذا يوم الحج الأكبر» كما في حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب: انظر نيل الأوطار للشوكاني ج: ٤ ص: ٣٣٧-٣٣٨.

(١) سقط من نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أي.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والمتمتع.

(٣) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ظاهره بدون واو.

(٤) فجاجها: طرقها الواضحة الواسعة، الفج: الطريق الواضح الواسع، والجمع فجاج

مثل سهم وسهام، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٦٢.

فصل في : وقت الصيام لمن لم يجد الهدى

بعد أن يدخل به من الحل فإن لم يجد هدياً، فصيام ثلاثة أيام في الحج، يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة

..... منحراً^(١) وشروط^(٢) هذا الهدى كونه في حج، وأن ينحر أو يذبح نهائراً في أيام منى (بعد أن يدخل به من الحل) وإن لم يكن اشتراه منه، لأن مكة في الحرم، وكل هدي لا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم، فإن اختل شرط من هذه الشروط لم يجزئه نحره ولا ذبحه^(٣). (فإن لم يجد هدياً) وكان موجه سابقاً على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدّي الميقات انتقل إلى الصوم، لأن الكفارة مرتبة، ولذا قال: (فصيام ثلاثة أيام في الحج) وجوباً اتفاقاً، ثم بين وقتها فقال: (يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة) قال ابن عمر: يحتمل كون الفاعل يعني هو الله تعالى إلا أنه لم يأت بلفظ التلاوة: ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾^(٤) ويبقى عليه أيضاً أنه لم

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص : ٢٧١ . كتاب : الحج ، باب : ما جاء في النحر في الحج ، رقم : ٨٩٠ وابن الأثير في جامع الأصول ج : ٣ ص : ٣٥٠ . كتاب : الحج ، باب : ٩ (في الهدى والأضاحي) ، فصل : ٦ (في وقت الذبح ومكانه) رقم : ١٦٦٦ . وقال في الهامش : وإسناده منقطع ، والزيلعي في نصب الراية ج : ٣ ص : ١٦٢ . كتاب : الحج ، باب : الهدى - رقم : ٤ . وأبو داود في السنن ج : ٢ ص : ٤٧٨ - ٤٧٩ . كتاب : ٥ (المناسك الحج) ، باب : ٦٥ (الصلاة بجمع) رقم : ١٩٣٧ ، وابن ماجه في السنن ج : ٢ ص : ١١٣ . كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٧٣ (الذبح) رقم : ٣٠٤٨ .

(٢) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله : وشروط .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ولم يجزئه ذبحه ولا نحره .

(٤) سورة : البقرة ، آية : ١٩٦ .

يذكر القرآن في القرآن بل التمتع خاصة، ويحتمل كونه الشارع ويحتمل كونه^(١) مالكا^(٢) وقوله: (إلى يوم عرفة) يحتمل دخوله في الصوم لقول^(٣) المدونة: صام ذلك فيما بينه وبين يوم النحر. ويحتمل عدم^(٤) دخوله لقوله آخر الكتاب: (وصوم يوم عرفة لغير الحاج أحسن منه للحاج)^(٥) ليتقوى^(٦) على الوقوف فيتعارضان وأجيب عن المعارضة بأنه تكلم هنا على^(٧) الصوم الواجب. وهناك^(٨) على التطوع.

تنبيه:

أطلق المؤلف في عدم وجود الهدي، ولا بن رشد: لا يخلو من ثلاثة أوجه: الأول: اليائس من وجوده. الثاني: رجاء وجوده. الثالث: (٩) الشك في وجوده، ففي اليائس^(١٠) يجوز صومه من يوم إحرامه إلى يوم عرفة فإن وجدته بعد ذلك لم يجب عليه نحره، لأنه صام بوجه جائز بل يستحب له^(١١) وفي الرجاء يؤخر صومه، فإن صام أولاً ولم يؤخر صومه^(١٢) ثم وجدته أهدي، وفي الشك يستحب التأخير، فإن صامه أولاً^(١٣) ولم يؤخر ثم وجدته أهدي

- (١) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: كونه.
- (٢) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٤٣٣.
- (٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: كقول.
- (٤) سقط من نسخة شستربتي قوله: عدم.
- (٥) سقط من نسخة شستربتي قوله: للحاج.
- (٦) انظر متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص: ١٢٤.
- (٧) جاء في نسخة شستربتي قوله: عن.
- (٨) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: هنالك.
- (٩) جاء في نسخة شستربتي قوله: والثالث.
- (١٠) جاء في نسخة شستربتي قوله: اليأس.
- (١١) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: له.
- (١٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: صومه.
- (١٣) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: ثم وجد أهدي، وفي الشك يستحب التأخير، فإن صام أولاً.

فإن فاته ذلك صام أيام منى ، وسبعة إذا رجع .

فصل في : صفة التمتع

وصفة التمتع أن يحرم بعمره

أيضاً وقيل : لا يهدي في الوجهين (فإن فاته ذلك) أي الصوم في الزمن المذكور (صام أيام منى) وهي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر (وسبعة إذا رجع) من منى إلى مكة سواء أقام بها أم لا ، كذا فسره مالك في المدونة وهو المشهور. فإن أخرها صام متى شاء، والتتابع مستحب في الثلاثة والسبعة على المشهور، وقيل : إذا رجع إلى بلده وليس المراد في الطريق، لأنه مسافر وقد أباح الله تعالى (١) فطر (٢) رمضان في السفر (٣) وإن كان موجب الهدى نقصاً متأخراً عن الوقوف كالوطء قبل الإضافة، أو الحلق أو ترك النزول بالمزدلفة أو الرمي أو المبيت (٤) بمنى (٥) أو نحو ذلك صام متى شاء أي ولا يصوم أيام التشريق، وكذلك إذا وجب لنقص في العمرة فإنه يصوم متى شاء. واعلم أن للتمتع (٦) شروطاً، عدها بعضهم ستة، واختلف الشيوخ هل تؤخذ كلها من كلام المؤلف، فقال بعضهم: نعم، وقال آخر، إنما يؤخذ (٧) منه أربعة (٨). وقال آخر خمسة. ولنذكر ذلك على ما فيه فنقول : قوله (وصفة (٩) التمتع أن يحرم بعمره) أولاً.

(١) سقط من نسخة شسترتي قوله : تعالى .

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله : فطور .

(٣) سقط من نسخة شسترتي قوله : السفر .

(٤) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : أو مبيت .

(٥) زاد في نسخة شسترتي قوله : أو حلق .

(٦) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : للتمتع .

(٧) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله : تؤخذ .

(٨) زاد في نسخة شسترتي قوله : أشياء .

(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : صفة، بدون واو .

..... ثم يحل منها في أشهر
الحج يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه، أو إلى مثل أفقه
في البعد .

..... هذا شرط (ثم يحل منها في أشهر
الحج) هذا شرط ثان، فلو حل منها قبل أشهره لم يكن متمتعاً، ولا يشترط
عندنا إيقاع جميعها في أشهره، بل فعل بعض أركانها في وقته، فلو أحرم بها
في رمضان وأكملها ولو بالسعي في شوال كان متمتعاً، ويفهم من هذا شرط
ثالث، وهو أن لا يحرم بالحج إلا بعد فراغها. رابعها: أن يحج من عامه فلو
اعتمر في أشهره ثم حج في عام قابل لم يكن متمتعاً^(١) لا يقال: الشرط
السابق يعني^(٢) عن هذا لأن الخروج^(٣) من العمرة في أشهر الحج يوجب
كونها في عام واحد، لأننا نقول: يحتمل أن لا يحج في ذلك العام، أو يحج
عن غيره وأشار لهذين الشرطين بقوله: (ثم) بعد إحلاله منها في أشهر الحج
(يحج من عامه). خامسها: أن يكون في سفر واحد بحيث لا يعود إلى بلده،
أو مثله في البعد، وأشار له بقوله: (قبل الرجوع إلى أفقه، أو إلى مثل أفقه
في البعد) عن مكة، ظاهره ولو كان أفقه في الحجاز، وهو كذلك، خلافاً
لابن المواز وقيد المؤلف هذا في غير هذا الكتاب بما إذا كان يدرك أفقه لو
رجع إلى بلده^(٤) ويعود فيدرك الحج، وأما من أفقه أفريقية مثلاً ويرجع إلى
مصر فهذا يسقط التمتع^(٥)، لأن موضعه لا يمكن أن يذهب إليه، ثم يعود من

(١) يعني لو أن شخصاً اعتمر، ورجع إلى بلده دون أن يحج في هذا العام الذي اعتمر
فيه وأحرم بالحج في العام القادم لا يعتبر متمتعاً لأن من شرط دم القران والتمتع أن
تكون العمرة والحج في عام واحد، فلو حل من عمرته في أشهر الحج ثم لم يحج إلا
من قابل، أو فات المتمتع أو القارن الحج وتحلل بعمرة كما هو الأفضل فلا دم عليه
لأنه ليس متمتعاً: انظر الخرخشي على خليل ج: ٢ ص: ٣١٢.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: مغن وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: مغني.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: إلا أن الخروج.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لو رجع إليه.

(٥) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٤٣٤.

فصل في : موضع إحرام المتمتع والمعتمر

ولهذا أن يحرم من مكة وإن كان بها، ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل.....

عامه، ولا إشكال أنه إذا عاد إلى بلده أو ما قاربه في سقوط الدم عنه. سادسها: أن يكون مقيماً بغير مكة، وأشار لهذا بما يأتي في صفة القران بقوله: (وليس على أهل مكة هدي) وتقدم قبل هذا ما يؤخذ منه شرط سابع وهو كونها^(١) عن واحد على أحد القولين، والقول الآخر: لا يشترط كونها عن واحد، وأفاد ذلك صاحب المختصر بقوله: وفي شرط كونها عن واحد تردد، تنبيهان: الأول: هل سمي متمتعاً لتمتعته بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من إحلاله منها إلى إنشاء الحج، وهو قول ابن القاسم، أو لإسقاطه أحد السفرين كالقارن، وهو قول غيره، قولان. الثاني: دم التمتع إنما يجب بإحرامه بالحج^(٢). الثالث: لو قدمه قبل إحرامه بالحج أجزاء. الرابع: لا يشترط في التمتع صحة العمرة، إذ لو أفسدها ثم حج من عامه قبل قضائها فهو متمتع، وعليه قضاؤها، بخلاف القارن^(٣) يشترط فيه صحتها حتى يكون قارناً، (ولهذا)^(٤) الذي فرغت عمرته في أشهر الحج آفاقاً كان أو مقيماً بمكة (أن يحرم) بالحج (من مكة إن كان بها)^(٥) ولا بد من خروجه إلى عرفة، وهي حل فيجتمع في إحرامه الحل والحرم (ولا يحرم منها) أي من مكة (من) أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل) لانقضائها في الحرم، فيلزم أن يجمع فيها بين الحل والحرم، فلو أحرم منها ثم خرج^(٦) إلى الحل، ثم عاد لبقية

(١) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله : وهو كونها.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله : كالحج.

(٣) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله : القران.

(٤) زاد في نسخة شستريتي قوله : أي.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : أو.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ثم رجع.

فصل في : صفة القران

وصفة القران أن يحرم بحج وعمرة معاً، ويبتدىء العمرة في نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن

أفعالها جاز، كما سبق (وصفة القران أن يحرم بحج^(١) وعمرة معاً) فتندرج^(٢) في الحج، ولا يبقى لها عمل ظاهر (ويبتدىء العمرة في نيته) لارتداف الحج اتفاقاً عليها دون العكس لأن الأضعف يرتدف على الأقوى، ويلغى ارتدافها^(٣) عليه، كما يلغى إرداف حج على حج أو عمرة على عمرة، ومعنى إلغائه أن الثاني لا ينعقد، وتلخص من ذلك أربع صور: حج على حج، وعمرة على عمرة، وعمرة على حج، وحج على عمرة، وهذه الأخيرة هي الجائزة فقط، ثم أشار إلى وجه ثانٍ من أوجه القران بقوله: (وإذا^(٤) أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف) أي قبل أن يشرع في الطواف فهو قارن اتفاقاً (ويركع) الظاهر أن الواو بمعنى أو، أي أردف بعد أن شرع في الطواف، وقبل أن يركع (فهو قارن) عن ابن القاسم، ويتم طوافه نفلاً - ولا يسعى بعده. وقال^(٥) أشهب : غير قارن، وقال ابن عمر عن بعض الشيوخ:

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : بحجة.

(٢) تندرج: تدخل، اندرج في كذا: دخل، انظر المنجد في اللغة والأعلام قسم اللغة ص : ٢١٠.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : إردافها، ومعنى إردافها: اتباعها، أَرَدَفَهُ أَمْرٌ: لغة في رَدَفَهُ. مثل تبعه واتبعه بمعنى واحد، انظر الصحاح للجوهري ج : ٤ ص : ١٣٦٤. وقال في المصباح المنير ج : ١ ص : ٢٢٤ ردفته بفتح الراء وكسر الدال وسكون الفاء: لحقته وتبعته، وترادف القوم تتابعوا، وكل شيء تبع شيئاً فهو رَدَفُهُ.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وإن.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : قال، بدون واو.

فصل في : عدم وجوب الهدى على أهل مكة في تمتع أو قران

وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران.....

الواو على بابها، وأتى بشرطين، وأنه لا يكون قارناً إلا بعدهما أي بعد مجموع الطواف والركوع ثم قال عن بعضهم: لو قال قبل أن يركع وسكت عن الطواف لاجتزأ بذلك، ويكون الطواف من باب أخرى، ولو قال: قبل أن يطوف وسكت عن الركوع لم يغن ذلك عنه^(١). ولو قال: قبل أن يركع ويطوف، لكان تكراراً لا فائدة فيه. تنمة: بقي على المؤلف من أوجه الإحرام الإطلاق وهو أن يحرم بهما، أو بما أحرم^(٢)، زيد: ويخير في صرفه لأحد الثلاثة السابقة، والأحب إلى مالك صرفه للإفراد، والقياس للقران، وعلى هذا درج صاحب المختصر، وقيل: القياس صرفه لعمرة، وشرط صحة الإرداف صحة العمرة، ويكره الإرداف قبل الركوع، ولو أردف بعد الركوع وقبل السعي أو أردف بعد السعي

فليس قارناً في هاتين على المشهور، ولو^(٣) أردف بعد تمام السعي فغير قارن اتفاقاً^(٤)، ويؤخر حلاق العمرة، ويلزمه الهدى لتأخيره (وليس على أهل مكة) وأهل ذي طوى (هدى في تمتع) اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾^(٥) (ولا) في (قران) على المشهور قياساً على التمتع^(٦)، وأوجه ابن الماجشون، واختاره اللخمي.

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: عنه.

(٢) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: به.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: فلو.

(٤) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: ويلزمه الحج اتفاقاً.

(٥) سورة: البقرة، آية: ١٩٦.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: على المتمتع.

ومن حَلَّ من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع .

فصل في : جزاء الصيد إذا قتله المحرم

ومن أصاب صيداً

ووجه الأول أن الهدي واجب لمساكين مكة، فلا يكون عليهم، وقيل: مَنْ شابه أهل ذي طوى فهو مثلهم، وقيل: من كان داخل الحرم، وقيل من كان منها في قدر ما تجب عليه الجمعة، وانظر الفرق بين أهل ذي طوى ومن شابههم، ومنشأ الخلاف هل الدم لإسقاط أحد السفرين، أو أحد العملين، وهو مشترك بين الحاضر وغيره.

تنبيه:

لم يعلم من كلام المؤلف حكم ذلك، هل الجواز أو الكراهة، والمنصوص لمالك الجواز وأن لا هدي عليهم، ثم ذكر مفهوم قوله فيما سبق (ثم يحل منها في أشهر الحج) فقال: (ومن حلَّ من عمرته قبل أشهر الحج) فإن^(١) تم سعيه قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان (ثم حج من عامه فليس بمتمتع)^(٢)، لأن من شرطه أن يحل منها في أشهر الحج، ثم شرع في الكلام على أحكام الصيد فقال: (ومن أصاب صيداً) برياً مأكول اللحم أو غير مأكوله^(٣) ما عدا ما تقدم استثنأؤه شرعاً^(٤) بأن^(٥) قتله يدل عليه ما

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : بأن .

(٢) قلت : لأن من شروط التمتع أن تقع العمرة أو بعضها في أشهر الحج، انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج : ١ ص : ٣٦٤ . قلت : وهذا لم يأت بعمرته أو بعضها في أشهر الحج .

(٣) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله : أو لا .

(٤) زاد في نسخة شسترتبي قوله : ولا فرق في غير المستثنى بين المستأنس وغيره ولا بين مملوك أو مباح، ولا فرخ ولا بيض وأصابه .

(٥) جاء في نسخة شسترتبي قوله : أي .

فعلية جزاء مثل ما قتل من النعم

يذكره، وعموم (من) يشمل^(١) الحر والعبد والذكر والأنثى صغيراً أو كبيراً عمداً أو خطأ جهلاً أو نسياناً مرة أو أكثر (فعلية جزاء مثل ما قتل من النعم)^(٢) إبل أو بقر أو غنم على المشهور، وقيل لا شيء عليه في النسيان،

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله : تشمل .

(٢) اختلف الفقهاء هل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله؟ على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد ومحمد صاحب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: من قتل وهو محرم من صيد البر عامداً أو مخطئاً وجب عليه أن يفديه بنظيره من النعم إن كان المقتول دابة، وله مثل ونظير، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ سورة المائدة: آية: ٩٥، فيجب في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق، والعناق كسحاب: من أولاد المعز، وفي اليربوع جفرة واستدلوا على ذلك بما روي عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشاً» أخرجه أبو داود في السنن ج: ٤ ص: ١٥٨. كتاب: ٢١ (الأطعمة) باب: ٣٢ (في أكل الضبع) رقم: ٣٨٠١، والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٧٤، كتاب: المناسك، باب: في جزاء الضبع، والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ١٨٣. كتاب: الحج، باب: فدية الضبع، وابن خزيمة في الصحيح ج: ٤ ص: ١٨٣. كتاب: المناسك، باب: ٥٦٨. (الدليل على أن الكبش الذي قضى به جزاء للضبع هو المسنن) رقم: ٢٦٤٧. وقال الأعظمي في الهامش: إسناده صحيح، والألباني في إرواء الغليل ج: ٤ ص: ٢٤٢. كتاب: الحج، باب: الفدية رقم: ١٠٥٠. وقال: صحيح، والترمذي في السنن ج: ٢ ص: ١٧٢ أبواب: الحج، باب: ٢٧ مكرر (ما جاء في الضبع يصيبها المحرم) رقم: ٨٥٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ١٠٣٠. كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: ٩٠ (جزاء الصيد يصيبه المحرم) رقم: ٣٠٨٥، والزيلعي في نصب الراية ج: ٣ ص: ١٣٤. كتاب: الحج، باب: =

الجنائيات، رقم: ١٠. والنسائي في السنن ج: ٧ ص: ٢٠٠ كتاب
 الصيد، باب: الضبع، واستدلوا أيضاً بأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا
 على إيجاب المثل، فقال عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس
 ومعاوية «في النعامة بدنة» أخرجه البيهقي ج: ٥ ص: ١٨٢. كتاب:
 الحج، باب: فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش، وقال: قال
 الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وقال: قال الشيخ وجه
 ضعفه كونه مرسلأ، فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين، ولم يدرك عمر
 ولا عثمان ولا علياً ولا زيدأ، وكان في زمن معاوية صيبأ، ولم يثبت له
 سماع من ابن عباس، وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه، فإن ابن عباس
 توفي سنة ثمان وستين، إلا أن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عن
 سُمِينَا ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث، والله أعلم. واستدلوا أيضاً بما
 روي عن عمر رضي الله عنه أنه: «جعل في حمار الوحش بقرة» أخرجه
 البيهقي عن ابن عباس في السنن ج: ٥ ص: ١٨٢. كتاب: الحج،
 باب: فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش، والألباني في إرواء الغليل
 ج: ٤ ص: ٢٤١. كتاب: الحج، باب: الفدية، رقم: ١٠٤٩. وقال:
 لم أقف عليه عن عمر وإنما عن ابن عباس، وقال: قلت: وهذا سند
 ضعيف، واستدلوا أيضاً بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه حكم في
 الضبع بكبش وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة) أخرجه البيهقي في
 السنن ج: ٥ ص: ١٨٤. كتاب: الحج، باب: فدية الغزال: وباب:
 فدية الأرنب، واستدلوا أيضاً بما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه (حكم
 في أم حُبَيْن بِحُلَان، وهو الحمل والحُلَان: الجدلي يشق من بطن أمه
 ويخرج انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٤٨ أخرجه البيهقي في السنن ج: ٥
 ص: ١٨٥. كتاب الحج، باب: فدية أم حيين. (وهي من حشرات
 الأرض تشبه الضب، وجمعها أم حُيْنَات وأمات حُيْن)، انظر المصباح المنير
 ج: ١ ص: ١٢٠. واستدلوا أيضاً بما روي أن أبا عبيدة وابن عباس
 (حكما في حمار الوحش بدنة) أخرجه البيهقي عن ابن مسعود في السنن
 ج: ٥ ص: ١٨٢. كتاب: الحج، باب: فدية النعام وبقر الوحش
 وحمار الوحش، واستدلوا أيضاً بما روي: «أن عمر وعليأ رضي الله عنهما =

حكما في الظبي بشاة» أخرجه البيهقي في السنن ج: ٥ ص: ١٨١ .
 كتاب: الحج، باب: جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من
 المسلمين، قالوا: وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة، والبلدان
 المتفرقة دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة، ولأنه لو كان على وجه
 القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي بها القيمة إما برؤية أو إخبار، ولم ينقل
 عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم، ولأنهم حكموا في الحمام بشاة، ولا
 يبلغ قيمة شاة في الغالب، قالوا: والمحكوم عليه مخير بين ذبح المثل
 والإطعام بقيمته والصيام عن كل مد يوماً، إلا أن مالكاً قال: يقوم الصيد ولا
 يقوم المثل، انظر المدونة ج: ١ ص: ٣٣٠. وبداية المجتهد لابن رشد
 ج: ١ ص: ٣٥٨ والأم للشافعي ج: ٢ ص: ٢٠٦. والمجموع للنووي
 ج: ٧ ص: ٣٦٣، والمغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ٥٠٤، ٥٠٩
 حاشية الروض المربع ج: ٤ ص: ٧٦. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٣
 ص: ٧٣ والموطأ ص: ٢٤٤.

الثاني: قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: الواجب القيمة ويجوز فيها
 المثل، فيقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه، أو في أقرب المواضع منه،
 إذا كان في برية فيقومه ذوا عدل، ثم هو مخير في الفداء إن شاء ابتاع به
 هدياً وذبحه إن بلغت قيمته هدياً، وإن شاء اشترى بها طعاماً، وتصدق به
 على كل مسكين، نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير، وإن شاء
 صام، واستدلاً على ذلك بأن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، وهو
 المشارك في النوع، وهو غير مراد هنا بالإجماع، فبقي أن يراد المثل معنى،
 وهو القيمة كما في حقوق العباد، أو لكونه مراداً بالإجماع، أو لما فيه من
 التعميم، وفي ضده من التخصيص، قالوا: والمراد بالنص والله أعلم:
 فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي، واسم النعم ينطلق على الوحشي
 والأهلي، كذا قاله أبو عبيدة والأصمعي رحمهما الله، والمراد بما روي
 التقدير به دون إيجاب معين، انظر فتح القدير لابن الهمام ج: ٣
 ص: ٧٣-٧٥ والهداية ج: ١ ص: ١٧٠.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول: الأول، وهو أن الواجب في جزاء الصيد مثله، =

لقله تعالى : ﴿ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾^(١) ﴿٢﴾ وظاهر كلامه لزوم الجزاء ولو كان مضطراً لجوع أصابه^(٣) وأما الجهل والنسيان فيرفعان الإثم لا الجزاء وإنفاذ^(٤) المقاتل كالقتل. وإن جرحه ولم ينفذ فقتله فمع تحقق الحياة لا جزاء، ولا فرق في قتله بين أن يفعل ذلك^(٥) بنفسه أو بتسببه على المشهور، وسواء كان تسببه مقصوداً، وهو واضح، أو اتفاقياً^(٦) وهو كذلك، فقله : (فعليه جزاء مثله ما^(٧) قتل من النعم) فالإضافة

= وذلك لأن الآية الكريمة دلت على ذلك وصرحت به، وما لا يحتاج إلى تأويل أولى، وقد جعل الرسول ﷺ في الضبع يصيدها المحرم كبشاً، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، وهو صحيح كما قاله الترمذي والألباني والأعظمي، ولو كانت القيمة جائزة لبيئها ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وقد قال عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم (في النعامة بدنة). وحكم أبو عبيدة وابن عباس رضي الله عنهما: (في حمار الوحش بدنة) وحكم عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما: (في الظبي بشاة) ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً، انظر المغني لابن قدامة ج : ٣ ص : ٥٠٩. بهذا يتبين صواب ما ذهب إليه من ترجيح للقول الأول، وهو رأي الجمهور، والله أعلم بالصواب.

- (١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾.
- (٢) سورة : المائدة، آية : ٩٥.
- (٣) أصابه : أدركه، انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ٣٥٠.
- (٤) إنفاذ المقاتل : خرقها ، والمقاتل : جمع المقتل بفتح الميم والتاء الموضع الذي إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم كالصدغ.
- انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٦١٦ ، ص : ٤٩٠.
- (٥) جاء في نسخة شسترتي قوله : بين فعل ذلك.
- (٦) اتفاقياً : حصل بالصدقة، أي غير مقصود، انظر الصحاح للجوهري ج : ٤ ص : ١٥٦٧.
- (٧) سقط من نسخة شسترتي قوله : فعليه جزاء مثل ما.

بيانية، والمراد بالمثل ما يقارب^(١) الصيد قدراً وصورة، وإلا فالقدر كاف، ففي الفيل بدنة خراسانية ذات سنامين، لأنها أعظم ما يقدر عليه من النعم فإن لم توجد فقيمته طعاماً، بأن يجعل في مركب. وينظر ما نزلت به في الماء، ثم يجعل مكانه طعاماً إلى أن ينزل^(٢) مثل ذلك، ولا ينظر إلى قيمته، لأنه ضرر عظيم لِعِظْمِهَا، وفي النعامة بدنة لقرب شبهها في الخِلْقَة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الظبي^(٣) والضبع والثعلب شاة، وفي الضب^(٤) والأرنب واليربوع^(٥) القيمة طعاماً، والكبير كالصغير، والمعيب كالسليم، والذكر والأنثى^(٦) قياساً على الديات في الأدمي^(٧) وفي الجنين عشر دية أمه، ولو تحرك فإن استهل فكالكبير وفي حمام مكة والحرم شاة، بغير حَكَمَيْنِ لقضاء عثمان رضي الله عنه بذلك، وأسقطوا الحكمين^(٨)، لأنه من باب الديات، ويمام^(٩) مكة كحمامها ومذهب المدونة إلحاق القمري^(١٠)

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: ما يقابل.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: تنزل.

(٣) الظبي: الغزال، انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص: ٤٧٩.

(٤) الضب: دابة تشبه الحردون، وهي أنواع فمنها ما هو على قدر الحردون ومنها أكبر منه، ومنها دون العنز، وهو أعظمها، والجمع ضباب مثل سهم وسهام، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٥٧.

(٥) اليربوع: على وزن يفعل، دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه، عكس الزرافة، والجمع: يرابيع والعامية تقول: جربوع بالجيم، ويطلق على الذكر والأنثى، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢١٧.

(٦) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: كالأنثى.

(٧) ولا فرق في الديات بين صغير وكبير ومعيب أو سليم، انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٤٣٦.

(٨) جاء في نسخة شسترتي قوله: ولا ينقطعوا الحكمين.

(٩) اليمام: الحمام الوحشي، الواحدة يمامة، وقال الكسائي: هي التي تألف البيوت، انظر الصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ٢٠٦٥.

(١٠) القمري: ضرب - نوع - من الحمام حسن الصوت، انظر المنجد في اللغة والأعلام، =

يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين.....

والفواخت^(١) وشبَّهها بالحمام، وقيل، لا تلحق به^(٢) وفي حمام الحل القيمة طعاماً كسائر الطير، وفي البيض عشر دية الأم، وفي البازي^(٣) المعلم وغيره مما فيه منفعة شرعية قيمتان يُقوَّمُ خالياً عن منفعته لِحَقِّ الله^(٤) وقيمه^(٥) باعتبار منفعته لربه. ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفى^(٦) (بمعرفة^(٧))، ولا بد فيه من حكم بين ذلك بقوله: (يحكم به) أي بالجزاء: (ذوا عدل من فقهاء المسلمين) فالعدالة شرط فيهما، ويشترط فقههما بذلك لا بغيره من أبواب الفقه إذ كل من ولي أمراً فإنه^(٨) يشترط في حقه العلم به^(٩) وبما يطرأ^(١٠) عليه، وصفة ذلك الحكم أن يذكر لهما ما قتل فينظران

= قسم اللغة ص: ٦٥٣.

(١) الفواخت: جمع فاخنة، وهي طائر من ذوات الأطواق، انظر الصحاح للجوهري

ج: ١ ص: ٢٥٩.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: وقيل ما يلحق به، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لا يلحق به.

(٣) البازي: طير من الجوارح يصاد به، وهو أنواع كثيرة، انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص: ٢٤.

(٤) زاد في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: تعالى.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وقيمة.

(٦) جاء في نسخة شسترتي قوله: لا يكفي وزاد في نسخة جامعة الإمام قوله فيه.

(٧) قال صاحب كفاية الطالب الرباني على الرسالة ج: ٢ ص: ٣٣: ولما كان وجوب

جزاء المثل لا يُكْتَفَى فيه بمعرفة نفسه قال: «يحكم به ذوا عدل» كما قال الله

تعالى: ﴿من فقهاء المسلمين﴾ قلت قوله: يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين

هو من كلام المصنف وليس هو نص الآية.

(٨) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فإنما.

(٩) سقط من نسخة شسترتي قوله: به.

(١٠) يطرأ: يحصل بغتة وفجأة، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٣٧٢. وج: ١

ص: ٥٦.

فصل في : موضع ذبح الجزاء أو نحره

ومحلّه

فيه، إن كان له مثل ذكراً له ما يجب فيه من بهيمة الأنعام، ويقومان الصيد حياً على حاله^(١) ولا يجوز أن يكون المحكوم عليه أحدهما، لأن الإنسان لا يحكم لنفسه، ففي الموطأ جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين لنستبق إلى ثغرة بئنيّة فأصبنا ظلياً ونحن محرمان، فماذا ترى^(٢)؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه؟ تعالى^(٣) حتى أحكم أنا وأنت، قال فحكما عليه بعتر^(٤) فولّى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعى رجلاً يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا. فقال: هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا. فقال عمر: «لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة﴾^(٥) وهذا عبد الرحمن بن عوف»^(٦) (ومحلّه)

(١) قلت : يعني يُقَوِّم، العدلان الصيد على حاله التي كان عليها حين أصابه انظر المدونة ج : ١ ص : ٣٣٠.

(٢) جاء في نسخة شستربتبي قوله : فما ترى؟

(٣) جاء في نسخة شستربتبي ونسخة جامعة الإمام محمد قوله : تعال : قلت : وهو الصواب : لأنه فعل أمر مبني على الفتح دائماً، تقول : تعال يا محمد وتعال يا عائشة، وتعاليا يا خالدان، وتعالوا يا مؤمنون، وتعالين يا مسلمات، كل ذلك بالفتح. انظر قطر الندى وبل الصدى ص : ٣٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ص : ٢٨٥. كتاب : الحج، باب : فدية ما أصيب من الطير والوحش رقم : ٩٤٢.

(٥) سورة : المائدة، آية : ٩٥.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ص : ٢٢٥، كتاب : الحج، باب : فدية ما أصيب من الطير والوحش، رقم : ٩٤٢، والبيهقي في السنن ج : ٥ ص : ١٨٠ - ١٨١. كتاب : =

..... منى إن وقف به بعرفة، وإلا فمكة، ويدخل به من
الحل، وله أن يختار ذلك، أو

أي مَحَلُّ الجزاء الذي ينحر فيه^(١) أو يذبح: (منى إن وقف به) بالبناء
للمفعول ليشمله^(٢) ونائبه (بعرفة، وإلا) بأن لم يقف^(٣) به بعرفة (فمكة) هي
محلّه، وهذا في الحاج، وأما المعتمر أو الحلال^(٤) فمحل هديه مكة خاصة
(و) حيث كان محلّه مكة^(٥) فإنه (يدخل به) إليها (من الحل) لأن من شرطه
الجمع فيه بين الحل والحرم، وإن ملكه بمكة خرج به للحل، ثم بين كون
الهدى واجباً مخيراً^(٦) لا مرتباً، فقال: (وله أن يختار ذلك) المثل (أو)

الحج، باب: قتل المحرم، الصيد عمداً، أو خطأ، باب: جزاء الصيد بمثله من
النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، والزيلعي في نصب الراية ج: ٣
ص: ١٣٣ - ١٤٤. كتاب الحج، باب: الجنایات، والهيشمي في مجمع الزوائد
ج: ٣ ص: ٢٣١. كتاب: الحج، باب: جزاء الصيد وقال: رواه الطبراني في
الكبير ورجاله ثقات، وعبد السلام بن تيمية ج: ٢ ص: ٢٤٩. كتاب: الحج،
باب: تحريم قتل الصيد، وضمانه بنظيره، رقم: ٢٤٧٨.

- (١) سقط من نسخة شسترتي قوله: فيه.
 - (٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويشمله.
 - (٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: لم يوقف.
 - (٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: والحلال.
 - (٥) زاد في نسخة شسترتي قوله: خاصة.
 - (٦) ينقسم الواجب من حيث تعين المطلوب إلى واجب مُعَيَّن وواجب مُخَيَّر، فالواجب
المعین هو الذي يكون المطلوب فيه واحداً، كأداء الدين والوفاء بالعقد، وأداء الزكاة،
وغير ذلك مما يتعين فيه المطلوب وأكثر الواجبات كذلك.
- والواجب المخير: هو الذي لا يكون الواجب فيه واحداً بعينه، بل يكون واحداً
من اثنين أو ثلاثة، ومثال التخيير بين اثنين: تخيير الإمام بين المَنِّ والفداء بالنسبة
للأسرى في قوله تعالى: ﴿حتى إذا أنخستموهم فشدوا الوثاق، فإما متاً بعد، وأما
فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾ سورة: محمد، آية: ٤، ومثال التخيير بين
ثلاثة: التخيير في كفارة اليمين، فقد خير الحانث بين عتق رقبة أو إطعام عشرة =

كفارة طعام مساكين،

يختار (كفارة) هي (طعام مساكين)^(١) فالإضافة بيانية، وكيفيتها أو

= مساكين أو كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فقد قال تعالى: ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ. وَلَكِنْ يُؤْخِذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ومثال التخيير بين ثلاثة أيضاً تخيير الحاج بين الأفراد بأن ينوي الحج وحده، والتمتع بأن ينوي العمرة، ثم يتحلل منها ثم ينوي الحج في أشهر الحج، والقران بأن يجمع الحج والعمرة في نية واحدة والمطلوب في الواجب المخير الأمر الكلي بمعنى أنه إذا امتنع عن الكل أثم واستحق الذم، إذ الامتناع الذي هو موضوع الإثم الامتناع عن الكل، لأن الامتناع عن البعض مع أداء البعض الآخر لا إثم فيه، انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص: ٢٦ .

(١) اختلف الفقهاء في كفارة الصيد، هل هي على التخيير أم على الترتيب؟ على أقوال.

الأول: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في الصحيح من المذهب وأحمد في المشهور عنه رحمهم الله تعالى: إن قاتل الصيد مخير في الجزاء بأحد هذه الثلاثة بأيها شاء كفر موسراً كان أو معسراً، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ سورة: المائدة، آية: ٩٥. قالوا: وأوفى الأمر للتخيير. روي عن ابن عباس أنه قال: «كل شيء أو أوفى فهو مخير وأما ما كان، فإن لم يوجد فهو الأول الأول» واستدلوا أيضاً بأن عطف هذه الخصال بعضها على بعض بأو فكان مخيراً بين ثلاثها كقضية تكفير اليمين في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ وقد سمي الله الطعام كفارة، ولا يكون كفارة ما لم يجب إخراجه. وجعله طعاماً للمساكين، وما لا يجوز صرفه إليهم لا يكون طعاماً لهم، وعطف الطعام على الهدى ثم عطف الصيام عليه، ولو لم يكن خصلة من خصالها لم يجز ذلك فيه، واستدلوا أيضاً بأنها كفارة ذكر فيها الطعام فكان من خصالها كسائر الكفارات، انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٣٥٨. وشرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ =

أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاماً

تفسيرها^(١) (أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاماً) يوم^(٢) الإِتلاف في محله، إن كانت له هناك قيمة وإلا ففي أقرب الأماكن إليه، كسائر المتلفات، وقيل:

= ص : ٣٦٥ . وبدائع الصنائع ج : ٢ : ص : ٢٠٠ وفتح القدير لابن الهمام ج : ٣ : ص : ٧٣ . والأم للشافعي ج : ٢ : ص : ٢٠٧ . والمجموع للنووي ج : ٧ : ص : ٣٦٤ . والمغني والشرح الكبير ج : ٣ : ص : ٥٤٣ .

الثاني : قال أحمد في رواية الشافعي في رواية أبي ثور عنه وهو قول في القدير رحمهم الله تعالى : إن كفارة الصيد على الترتيب فيجب المثل أولاً، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام، واستدلاً على ذلك بأن هدي المتعة - تمتع الحج - على الترتيب : وهذا أؤكد منه لأنه بفعل محظور، انظر المغني والشرح الكبير ج : ٣ : ص : ٥٤٣ . والمجموع للنووي ج : ٧ : ص : ٣٦٨ .

الثالث : قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية ثالثة : إنه لا إطعام في الكفارة، وإنما ذكر في الآية ليعدل الصيام، لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح، وقال : هكذا قال ابن عباس، انظر المغني والشرح الكبير ج : ٣ : ص : ٥٤٣ .

الترجيح :

قلت : والراجح والله أعلم القول الأول لأن صريح القرآن دل على ذلك قال تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾ ذكر الهدي ثم عطف عليه الإطعام والصيام بحرف العطف أو، وأوفي الأمر للتخيير كما قرره أهل اللغة، قال في أوضح المسالك : وأما أو فإنها بعد الطلب للتخيير، نحو: تزوج زينب أو أختها، أو للإباحة نحو: جالس العلماء أو الزهاد، والفرق بينهما امتناع الجمع بين المتعاطفين في التخيير، وجوازه في الإباحة، انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ج : ٣ : ص : ٣٧٧ . إذا ثبت أن أو للتخيير فهي في الآية الكريمة تفيد أن لقاتل الصيد أن يكفر بأية واحدة من الكفارات التي ذكرتها الآية الكريمة : الهدي أو الإطعام أو الصيام، وكذلك لو كانت أو للإباحة فإنها تفيد أنه يباح لقاتل الصيد أن يكفر بواحدة من الكفارات المذكورة، والله أعلم .

(١) سقط من نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : وتفسيرها .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ليوم .

فيتصدق به أو عدل ذلك صياماً، أن يصوم عن كل مد

يوم القضاء، وقيل: يلزمه أكثر القيمتين يوم^(١) الإِتلاف إلى يوم القضاء، والمعتبر في الإطعام غالب عيش محله من بر أو شعير أو تمر أو غيره مما يجزىء في كفارة اليمين، قال: في المدونة: وَيُقَوَّمُ بِالْحَنْطَةِ، وإن قوم بتمر أو شعير أجزأ، إذا كان ذلك طعام أهل ذلك الموضع (فيتصدق به) على المساكين^(٢) بمد قدر مدُّ النبي ﷺ^(٣)، قيل له: أَيْقَوْمُ الصَّيْدِ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَطَانِي^(٤) أو الزبيب^(٥) أو الأقط، وهو عيش ذلك الموضع، فلا^(٦) يجزىء فيه ما يجزىء^(٧) في كفارة اليمين. واختصرها المؤلف قائلاً: أما القطنية فلا، ويجزىء فيها من الحبوب ما يجزىء في كفارة اليمين، ولو أعطى المسكين^(٨) ثمناً أو عوضاً^(٩) لم يجزه، وقوله: (قيمة الصيد) وهو المشهور، والشاذ يقوم المثل، وهو قول الشافعي: والتصدق في محل الإِتلاف إن كان فيه^(١٠) مُسْتَحَقٌّ، وإلا فأقرب المواضع إليه، وقال أصبغ: يطعم حيث شاء إن أخرج على سعر محله، وأشار بقوله: (أو عدل ذلك)^(١١) الطعام (صياماً) وهو (أن يصوم عن كل مد

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: من يوم.

(٢) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: على المسكين.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: قدر مد بمد النبي ﷺ.

(٤) القطاني: جمع القطنية بكسر القاف، اسم جامع للحبوب التي تطبخ مثل: العدس والبقلاء واللوبياء والحمص والأرز والسمسم وليس القمح والشعير من القطاني، انظر

المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٠٩.

(٥) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أو الزيت.

(٦) جاء في نسخة شسترتي قوله: قال.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يجري فيه ما يجري.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: المساكين.

(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو عوضاً.

(١٠) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: فيه.

(١١) أعدل: بالكسر المثل، عدل الشيء بالكسر مثله من جنسه أو مقداره، قال ابن

فارس: والعدل: الذي يعادل في الوزن والقدر، انظر المصباح المنير ج: ٢

ص: ٣٩٦.

يوماً، ولكسر المد يوماً كاملاً

فصل في: حكم العمرة والدُّعاء عند الانصراف من الحج أو العمرة

والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر. وَيُسْتَحَبُّ لمن
انصرف من

يوماً) (و) يصوم (لكسر المد يوماً كاملاً) إذ لا سبيل إلى إلغاء الكسر، والصوم لا يتبعض بخلاف كسر المد لا يلزمه إتمامه، ويصوم حيث شاء، والأحسن التعجيل لبراءة الذمة، وإذا اختار شيئاً وَحَكَمًا عليه به فهل له أن ينتقل عنه إلى غيره أو لا ففي المدونة: له الانتقال لأنه ليس كحكم الحاكم لأن الله تعالى خيِّره، وقيل: ليس له أن ينتقل. وقيل: له أن ينتقل إن ألزم نفسه ذلك قبل أن يعرف ما هو، ولو عرف مبلغه فالتزمه لم يكن له العدول إلى غيره. قال ابن محرز: وهو الصواب كالمكفر عن يمينه إذا التزم الكفارة بأحد الأنواع الثلاثة، فليس له أن يعدل إلى غيره، والأولى كون الحكامين بمجلس واحد، ليطلع كل منهما على حكم صاحبه فإن اختلفا ابتداءً غيرهما، ويجوز أن يكون أحدهما أحد الأولين، وإن أخطأ معاً خطأً يَبِيناً نقض حكمهما، كما لو حكما بشاة بما فيه بدنة أو عكسه. (والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر) على المشهور، وهو رأي الجمهور، لخبر جابر سئل رسول الله ﷺ عن الحج، أفريضة قال: «نعم» قيل: والعمرة قال: «لا ولأن تعتمر خير لك»^(١) ولخبر ابن عباس أنه ﷺ قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»^(٢) وقال ابن الجهم وابن حبيب بوجوبها ويكره تكرارها في السنة، (ويستحب لمن انصرف من

(١) تقدم تخريجه قريباً في فصل: وصف العمرة.

(٢) تقدم تخريجه قريباً في فصل: وصف العمرة.

..... مكة من حج أو عمرة أن
يقول : آييون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده،

مكة من حج أو عمرة) أو غزو (أن يقول) عند انصرافه من ذلك (آييون) راجعون بالموت (تائبون) من^(١) كل مخالفة، وقيل : آييون راجعون لمواطننا، وتائبون راجعون عن أفعال مذمومة لأفعال محمودة^(٢)، وقيل : آييون^(٣) تائبون^(٤) لفظان مترادفان، وهو الرجوع عن أفعال مذمومة لأفعال محمودة، وهل معنى (عابدون) محسنون؟ لأنه ﷺ سئل عن الإحسان فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٥) أو بما افترض الله علينا أو^(٦) متدللون^(٧) أقوال: (لربنا حامدون) له تعالى على إقداره لنا على القيام بما فرضه أو سنه علينا، وتقدم^(٨) المجرور يؤذن بالحصص (صدق الله وعده)

(١) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: عن.

(٢) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله : راجعون عن أفعال مذمومة لمحمودة.

(٣) زاد في نسخة شسترتبي قوله : راجعون.

(٤) جاء في نسخة شسترتبي قوله : وتائبون.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ١ ص : ١٨ . كتاب : ٢ (الإيمان) باب : ٣٧ (سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام وعلم الساعة) ومسلم في الصحيح ج : ١ ص : ٣٩ : كتاب : (الإيمان) باب : (بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى) رقم : ٥ - ٧ (٩) وابن ماجه في السنن ج : ١ ص : ٢٤ . المقدمة . باب : ٩ (الإيمان) رقم : ٦٣ - ٦٤ . والنسائي في السنن ج : ٨ ص : ١٠١ . كتاب : الإيمان وشرائعه، باب : صفة الإيمان والإسلام، وأحمد في المسند ج : ٢ ص : ٤٢٦ .

(٦) سقط من نسخة شسترتبي قوله : أو.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : أو متدللون.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وتقديم.

ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده

لنبيه ﷺ من نصره له، إذ نصره بالرعب^(١) من مسيرة شهر، وأنجز له وعده^(٢) بدخوله مكة بقوله: ﴿لَتَدْخُلَنَّ المسجد^(٣) الحرام إن شاء الله آمين﴾^(٤) (ونصر عبده) محمداً ﷺ (وهزم الأحزاب) من الكفار لَمَّا تحزَّبوا^(٥) كما قال الله تعالى: ﴿إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم﴾^(٦) أي من فوق الوادي، ومن أسفل منه، ﴿هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً﴾^(٧) أي اختبرهم فوجدهم صابرين صادقين، ولَمَّا تحزَّب المشركون على النبي ﷺ ونزلوا بالمدينة أرسل الله تعالى عليهم الريح وهي الشرقية. ويقال لها: الصبا. قال ﷺ: «نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدُّبُورِ»^(٨) وهي الغربية^(٩) (وحده) الضمير لله تعالى، فهو الناصر، من غير شريك له، ولا

(١) الرعب: الخوف، رَعِبْتُ رَعْبًا من باب نفع: خِفْتُ انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٣٠.

(٢) أنجز له وعده: عَجَله له، ووفى له به، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٩٤. والمنجد في اللغة والأعلام قسم اللغة ص: ٧٩١.

(٣) سقط من نسخة شسترتبي قوله: المسجد.

(٤) سورة: الفتح، آية: ٢٧.

(٥) تحزَّبوا: صاروا أحزاباً وجماعات، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٣٣ وقال الجوهري: الأحزاب: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ١٠٩. وعليه فيكون معنى تحزَّبوا: تجمعوا وصاروا أحزاباً وطوائف وجماعات لقتاله صلوات الله وسلامه عليه.

(٦) سورة: الأحزاب، آية: ١٠.

(٧) سورة: الأحزاب، آية: ١١.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٢، ١٥ (الاستسقاء) باب: ٢٦

(قول النبي ﷺ: نصرت بالصبا) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٦١٧، كتاب: ٩

(صلاة الاستسقاء) باب: ٤ (باب ريح الصبا والدبور) رقم: ١٧ (٩٠٠).

(٩) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامع الإمام قوله: وهي الغربي.

معين، ولا معاضد^(١) ولا وزير^(٢)، يفعل ما يشاء وهو على كل شيء قدير
 خاتمة: يحرم على المحرم والحلال قطع ما ينبت بنفسه في الحرم غير
 الإذخر^(٣) والسنا^(٤) فيجوز، كقطع ما ينبت بعلاج أو صنعة^(٥) كشجر رمان^(٦)
 وخوخ ونحوهما، أو كقمح^(٧) وشعير وخس وكُرَاث وبطيخ وفُقوس وكذا
 مما^(٨) ينبت بنفسه مما جرت العادة أنه لا ينبت إلا بفعل آدمي، وأما ما
 عادته أن ينبت بنفسه كبقر بُرِّيٍّ وأم غيلان لم يجز قطعه، ولو قطع ما يحرم
 قَطَعُهُ فلا جزاء فيه وإنما على قاطعه الاستغفار^(٩) وَحَدُّ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ مِمَّا يَلِي

- (١) معاضد : معين ومناصر، انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٤١٥ .
 (٢) الوزير : المعاون، قال الأصمعي : الوزير : مشتق من الموازنة وهي المعاونة، انظر
 فتح القدير للشوكاني ج : ٣ ص : ٣٦٣ .
 (٣) الإذخر : بكسر الهمزة والخاء نبات معروف ذكي الرائحة، وإذا جف أبيض، انظر
 المصباح المنير ج : ١ ص : ٢٠٧ .
 (٤) السنا : نبت يتداوى به، انظر الصحاح للجوهري ج : ٦ ص : ٢٣٨٣ .
 (٥) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : وصنعة .
 (٦) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : كرمان .
 (٧) جاء في نسخة شسترتي قوله : وكقمح .
 (٨) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : وكذا ما .
 (٩) اختلف الفقهاء في نبات الحرم، هل فيه جزاء أم لا؟ على أقوال:
 الأول: قال مالك رحمه الله تعالى: لا جزاء فيه، وإنما فيه الإثم فقط واستدل على
 الإثم بقوله ﷺ: «لا يُنْفَرُ صيدها ولا يُعَصَّدُ شجرها» أخرجه البخاري في
 الصحيح ج : ٢ ص : ٢١٣ . كتاب : ٢٨ (جزاء الصيد) باب : ٩ (لا ينفر
 صيد الحرم) ومسلم في الصحيح ج : ٢ ص : ٩٨٨ - ٩٨٩ .
 كتاب : ١٥ (الحج) باب : ٨٢ (تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها
 ولقطتها إلا لمنشد على الدوام)، رقم : ٤٤٥ (١٣٥٣) ورقم : ٤٤٦
 (١٣٥٤) ورقم : ٤٤٧ - ٤٤٨ (١٣٥٥) وأبو داود في السنن ج : ٢
 ص : ٥١٨ . كتاب : ٥ (المناسك - الحج -) باب : ٩٠ (تحريم حرم مكة) =

رقم: ٢٠١٧. والنسائي في السنن ج: ٥ ص: ٢٠٣ كتاب: مناسك الحج =
باب: حرمة مكة، وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ١٠٣٨.
كتاب: ٢٥ (المناسك) باب: (فضل مكة) رقم: ٣١٠٩. وأحمد في
المسند ج: ١ ص: ٢٥٩، ٣١٥-٣١٦. والبيهقي في السنن ج: ٥
ص: ١٩٥. كتاب: الحج، باب: لا ينفرد صيد الحرم ولا يعضد شجره
ولا يختلى خلاه إلا الإذخر، وقال: الجزء خاص بالصيد، ولا يقاس
النبات عليه، انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٣٦٥.
الثاني: قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى: يجب فيه الجزء إلا
الإذخر، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرمًا
آمنًا﴾ سورة: العنكبوت، آية: ٦٧ قالوا أخير الله تعالى أنه جعل الحرم
آمنًا فيجب العمل بإطلاقه إلا ما قيد بدليل، واستدلوا بما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن مكة حرام
حرمها الله تعالى» إلى قوله: «لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها» تقدم
تخريجه آنفًا، قالوا: نهى عن اختلاء كل خلَى، وَعَضُد كل شجر فيجري
على عمومه، إلا ما خص بدليل، وهو الإذخر، فإنه روى أن النبي ﷺ لما
ساق الحديث إلى قوله: «لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها» فقال
العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر يا رسول الله فإنه متاع لأهل مكة لحبهم
وميتهم، فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخر» والمعنى فيه ما أشار إليه العباس
رضي الله عنه، وهو حاجة أهل مكة إلى ذلك في حياتهم ومماتهم.
وقال الشافعي: في شجر الحرم الجزء بكل حال أنبتة الأدميون أو نبت
بنفسه، لعموم قوله ﷺ: «يعضد شجرها» ولأنها شجرة نابتة في الحرم،
أشبه ما لم ينبت الأدميون، وقال أبو حنيفة: لا جزء فيما ينبت الأدميون
جنسه كالجوز واللوز والنخل ونحوه، ولا يجب فيما ينبت الأدمي من غيره
كالدوح والسلم والعضاه، لأن الحرم يختص بتحريمه ما كان وحشياً من
الصيد، كذلك الشجر، وقال أحمد: لا جزء فيما زرعه الإنسان، ولم
يفرق بين شجر وغيره، انظر المجموع للنووي ج: ٧ ص: ٣٨٧.
وبدائع الصنائع ج: ٢ ص: ٢١٠. والمغني لابن قدامة ج: ٣
ص: ٣٤٩.

.....

المدينة الشريفة أربعة أميال، أو خمسة لمتهى التنعيم ومما يلي العراق ثمانية أميال إلى مكان يسمى بالمَقَطْع، ومن جهة عرفة تسعة أميال بتقديم المثناة الفوقية، ومن ناحية اليمن سبعة أميال بتقديم السين، إلى موضع يقال له: أضواء، ومما يلي جدة عشرة أميال إلى منتهى الحديدية^(١) قال مالك: والحديدية في الحرم، وقال ابن القاسم: ومزدلفة في الحرم، وأما حرم

= الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الثاني وهو وجوب الجزاء في نبات الحرم مطلقاً إذا قطعه الإنسان شجراً كان أو غيره إذا نبت بغير كسب الأدمي، لعموم قوله تعالى: ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً﴾ سورة: العنكبوت آية ٦٧، فقد أخبر الله تعالى أنه جعل الحرم آمناً، ولم يفرق بين آدمي أو حيوان أو نبات، وأيضاً لصحة الحديث الذي استدلوا به وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فهو متفق عليه أخرجه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث، أما القول بعدم قياس النبات على الصيد في الكفارة فلا دليل عليه من كتاب أو سنة، أما ما أنبته الأدمي فينبغي أن يكون مستثنى من التحريم والكفارة لأنه لا غنى للناس عنه، فيقاس على ما استنتبه الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم، بجامع الاستنبات والحاجة في كل، وقد أجمعوا على إباحة أخذ ما استنتبه الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم، فلا بأس برعيه واختلافه، انظر نيل الأوطار للشوكاني: ج: ٥ ص: ٢٩.

(١) قال الأصمعي: هي مخففة الياء الآخرة ساكنة الأولى، وفي الحديدية كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، ومن كتاب البخاري: قال الليث عن يحيى عن ابن المسيب قال: وقعت الفتنة الأولى يعني مقتل عثمان رضي الله عنه، فلم تبق من أصحاب بدر أحداً، ثم وقعت الثانية يعني الحرة فلم تبق من أصحاب الحديدية أحداً، ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع وللناس طباخ أي عقل، يقال: فلان لا طباخ له: أي لا عقل له ولا خير عنده، أي أنها لم تبق في الناس من الصحابة أحداً، انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ج: ٢ ص: ٤٣٠.

المدينة الشريفة باعتبار الصيد^(١) فما بين الحرار الأربع المحيطة

(١) اختلف الفقهاء في صيد المدينة وشجرها هل يحرم قتله واصطياده وقطع نباتها؟ وهل في قتله واصطياده الجزاء؟ على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يحرم قتل صيد المدينة ولا قطع شجرها واستدل على ذلك بأنه لا حرم للمدينة، واستدل أيضاً بأن حل الاصطياد علم بالنص القاطع فلا يحرم إلا بدليل قطعي ولم يوجد، انظر حاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ٦٢٦.

الثاني: قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: يحرم قتل صيدها وقطع شجرها، واستدلوا على ذلك بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لفظتها إلا لمنشد» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٤ ص: ١١٧-١١٨. كتاب: ٦٠ (الأنبياء) باب: ١٠ (حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٩٩١-٩٩٢. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٨٥ (فضل المدينة) رقم: ٤٥٤ - ٤٥٥ (١٣٦٠) ورقم: ٤٥٦ - ٤٥٧ (١٣٦١) ورقم: ٤٥٨ (١٣٦٢) ورقم: ٤٥٩ - ٤٦٠ (١٣٦٣). ومالك في الموطأ ص: ٦٤٢، كتاب: الحج، باب: ما جاء في تحريم المدينة، رقم: ١٦٠٢-١٦٠٣. وأحمد في المسند ج: ١ ص: ١١٩، ١٦٩، ١٨١، ١٨٥. واستدلوا أيضاً بما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ٢٢٠ كتاب: ٢٩ (فضائل المدينة) باب: ١ (حرم المدينة) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٩٩٤. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٨٥ (فضل المدينة) رقم: ٤٦٧ (١٣٧٠) واستدلوا أيضاً بما روي أن صحابياً سئل: أحرّم النبي ﷺ المدينة؟ قال: «نعم هي حرام لا يختل خلاها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٩٩٤ كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٨٥ (فضل المدينة) رقم: ٤٦٤ (١٣٦٧) انظر الخرشني على مختصر خليل ج: ٢ =

ص: ٣٧٣ والمجموع للنووي ج: ٧ ص: ٤٠٣ والمقنع لابن قدامة ج: ١
ص: ٤٣٩ .

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الثاني: وهو تحريم قتل صيد المدينة وقطع شجرها لأن الأحاديث التي استدلوها بها صحيحة متفق عليها، وصريحة بأن الرسول ﷺ حرمها، أما قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن المدينة ليست حراماً فقول يُعوّزُه الدليل ولست أدري كيف يقول هذا القول عالم جليل وإمام فاضل كأبي حنيفة، ولكنه رحمه الله مجتهد على كل حال، والمجتهد يخطئ، ويصيب، ولا عصمة إلا للرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وقد اختلف المحرمون: هل في صيد المدينة الجزاء إذا اصطيد؟ أو في شجرها إذا قطع؟ على أقوال: الأول: قال مالك وأحمد في المشهور والشافعي في الجديد رحمهم الله تعالى: لا جزاء فيه، واستدلوا على ذلك بأنه موضع يجوز دخوله من غير إحرام فلم يجب فيه جزاء كصيد وُجَّ - واد بالطائف، وصيده حلال لأنه ليس من الحرم، لما روي أن النبي ﷺ نهى عن قتر صيد وُجَّ، ونص الحديث «إن صيد وُجَّ وعضاهه حرام محرم لله» أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٥٢٨. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ٩٧ (في صيد وُجَّ) رقم: ٢٠٣٢، والعضاه من الشجر: ما كان له شوك، انظر هامش سنن أبي داود ج: ٢ ص: ٥٢٨. انظر الخرخشي على مختصر خليل ج: ٢ ص: ٣٧٣. والمغني لابن قدامة ج: ٣ ص: ٣٥٤. والمجموع للنووي ج: ٧ ص: ٤٠٤. الثاني: قال الشافعي في القديم وأحمد في رواية رحمهما الله تعالى: يجب فيه الجزاء، واستدلا على ذلك بقوله ﷺ: «إني أحرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة» ونهى أن يعضد شجرها، ويؤخذ طيرها. تقدم تخريجه آنفاً في هذه المسألة، قال: فوجب في هذا الحرم الجزاء، كما وجب في ذلك إذ لم يظهر بينهما فرق، قال: وجزاؤه إباحة سلب القاتل لمن أخذه، واستدلا على ذلك بما روى مسلم بإسناده عن عامر بن سعد: «أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه. فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم، فقال: معاذ الله أن أُرُدَّ شيئاً نفلني رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليهم» أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٣ ص: ٩٩٣. كتاب: ٥ (الحج) باب: ٨٥ (فضل المدينة) رقم: ٤٦٢ (١٣٦٥) واستدلا أيضاً بما روي عن سعد رضي الله عنه أن رسول =

بها^(١) وبالنظر إلى قطع الشجر فبريد^(٢) في بريد، ولا جزاء في صيدها

= الله ﷺ قال : «من أخذ أحداً بصيد فيه فليسلبه» أخرجه أبو داود في السنن ج : ٢ : ص : ٥٣٢ ، كتاب : ٥ (المناسك - الحج -) باب : ٩٩ (في تحريم المدينة) رقم : ٢٠٣٧ ، انظر المجموع للنووي ج : ٧ ص : ٤٠٣ - ٤٠٤ . والمغني لابن قدامة ج : ٣ ص : ٣٥٤ .

الترجيح :

قلت : والراجع والله أعلم القول الأول وهو عدم وجوب الجزاء في قتل صيدها وقطع شجرها، لأنه لم يرد نص من كتاب أو سنة بإيجابه في صيد المدينة وشجرها، وإنما النصوص التي وردت بإيجاب الجزاء كلها خاصة بصيد مكة وشجرها، وما ورد عن سعد رضي الله عنه من أخذ السلب فقد قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم، انظر فتح الباري ج : ٤ ص : ٨٤ .

(١) قلت : لا يوجد بالمدينة المنورة سوى حرتين كما أخبر بذلك ﷺ في قوله : «وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها» وقوله في المدينة (حرام ما بين حرتيها) أخرج الحديث الأول مسلم في الصحيح ج : ٢ ص : ٩٩٢ . كتاب : ١٥ (الحج) باب : ٨٥ (فضل المدينة) رقم : ٤٥٨ (١٣٦٢) والحديث الثاني أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار ج : ٥ ص : ٣٥ - ٣٦ . كتاب : الحج ، باب : حرم المدينة وتحريم صيده وشجره ، رقم : ٩ ، وقال : رواه أحمد، وقال الشوكاني : قوله : «ما بين لابتي المدينة» قال أهل اللغة : اللابتان : الحرتان . واحدهما : لابة بتخفيف الموحدة، وهي الحرّة، والحرّة : الحجارة السود . وللمدينة لابتان : شرقية وغربية، وهي بينهما، انظر نيل الأوطار ج : ٥ ص : ٣٧ . وقال الشيخ العدوي في حاشيته على الخرشي علي خليل ج : ٢ ص : ٣٧٣ . قوله : بين الحرار الأربع، فيه شيء، إنما ذلك حرتان، والجواب عن ذلك : أنه لما كان لكل حرّة طرفان اعتبر كل طرف حرّة، وقوله : المحيطة بها أي تقديراً، لأنهما ليستا محيطين بها، لأنهما في صوب واحد، وحينئذ فالمعنى بقوله : بين الحرار أي بين وسط البلد والحرار من كل جانب .

(٢) البريد : اثنا عشر ميلاً، والميل : بالكسر عند العرب مقدار مدى البصر من الأرض، =

كتاب في : الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان،
وما يحرم من الأطعمة والأشربة والأضحية.

على المشهور لعظم إثمه كما لا كفارة في اليمين الغموس^(١) لعظمها.

(باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة) كذا وقع في بعض النسخ ذكر هذه الأمور السبعة بغير تبويب وهي الرواية المشهورة، وترجم للأشربة، ولم يتكلم عليه^(٢) وفي بعض النسخ تأخيرها بعد باب الأيمان والنذور ولم يرتب المؤلف هذه الأمور، كما في الترجمة، بل قدّم الأهمّ منها فالأهم^(٣) ففيه تنبيه على تقاربها في الترتيب واختلافهما في المراتب (والأضحية) قال الأصمعي: فيها أربع لغات: أضحية بضم الهمة وكسرهما، وشد الياء فيهما، والجمع أضحاحي بتشديد الياء وضحية كفعيلة والجمع ضحايا، وأضحاة بفتح الهمة والجمع

قاله الأزهرى، وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع، والخلاف لفظي لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف أصبع، والأصبع ست شعيرات، بطن كل واحدة إلى الأخرى، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون أصبعاً، فإذا قسم الميل على رأي القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع، وإن قُسم على رأي المحدثين أربعاً وعشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٤٣، ج: ٢ ص: ٥٨٨. قلت: والميل في عصرنا الحاضر ١٦٠٠ م، والكيلو: ١٠٠٠ م، فالميل: ١,٦ كم أو $1\frac{3}{5}$ كم، فالبريد: ٤٨٠٠ أو ٤,٨ كم.

(١) اليمين الغموس: التي تغمس صاحبها في الإثم، انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ٩٥٦. وقال في المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٥٣، واليمين الغموس بفتح الغين اسم فاعل لأنها تغمس صاحبها في الإثم لأنه حلف كاذباً على علم.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله: عليها.

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: منها فالأهم.

باب : الأضحية

أضحى كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى^(١).

تنبيه:

هذا المفرد الذي ذكره المؤلف ليس مفرداً للجمع الذي في التوبيع فتأمله، فإن فيه التنبيه على إفادة لغتين بأدنى إشارة^(٢) رحمه الله ونفعنا بعلومه، والأضحى يذكر ومؤنث^(٣) فمن ذكر ذهب إلى اليوم. قال ابن عرفة: الأضحية^(٤) ما يقرب^(٥) بذكاته من جذع ضأن، وأثنى من سائر النعم^(٦) سليمان من كل عيب مشروطاً في كونه في نهار عاشر ذي الحجة وتاليه بعد صلاة إمام عيد له^(٧) وقدر زمن ذبحه لغيره

(١) انظر الصحاح للجوهري ج : ٦ ص : ٢٤٠٧.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : إشارته.

(٣) جاء في نسخة شستريتي قوله : مذكر ومؤنث، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله : تذكر ومؤنث.

(٤) جاء في نسخة شستريتي قوله : والأضحية.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ما تقرب.

(٦) جاء في نسخة شستريتي قوله : النعمين.

(٧) اختلف الفقهاء في الوقت الذي تجزىء فيه الأضحية، على أقوال.

الأول: قال مالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى: تجوز الأضحية في ثلاثة أيام: يوم

النحر ويومان بعده. واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ نهى عن أذخار لحوم

الأضاحي فوق ثلاث أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٦

ص : ٢٣٩ - ٢٤٠. كتاب : ٧٣ (الأضاحي) باب : ١٦ (ما يؤكل من لحوم

الأضاحي وما يتزود منها) ومسلم في الصحيح ج : ٣

ص : ١٥٦٠ - ١٥٦٢. كتاب : ٣٥ (الأضاحي) باب : ٥ (بيان ما كان من

النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام) رقم : ٢٤ -

٢٥ (١٩٦٩) ورقم : ٢٦ - ٢٧ (١٩٧٠) ورقم : ٢٨ (١٩٧١)

ورقم : ٢٩ - ٣٠ (١٩٧٢) ورقم : ٣٣ (١٩٧٣) والترمذي في السنن =

ج : ٣ ص : ٣٣ . أبواب الأضاحي باب : ١١ (في كراهية أكل الأضحية
فوق ثلاثة أيام) رقم : ١٤٤٥ . وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي في
السنن ج : ٧ ص : ٢٣٢-٢٣٣ . كتاب : الضحايا، باب : النهي عن
الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن إمساكه، والدارمي في السنن
ج : ٢ ص : ٧٨ . كتاب : الأضاحي، باب : في لحوم الأضاحي، وأحمد
في المسند ج : ٢ ص : ٩ ، ١٦ . واستدلوا أيضاً بما روي عن عمر وعلي
وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا : «أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها»
أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج : ٤ ص : ٢١٣ . كتاب الأضحية
رقم : ٧ . وقال : غريب جداً، قالوا : وقد قاله سماعاً، لأن الرأي لا
يهتدى إلى المقادير، وفي الأخبار تعارض فأخذنا بالمتيقن وهو الأقل،
أفضلها أولها، كما قالوا، ولأن فيه مسارعة إلى أداء القرية، وهو الأصل، إلا
لمعارض، واستدلوا أيضاً بأن هذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس
وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم، انظر المدونة ج : ٢ ص : ٥ والخروشي
على مختصر خليل ج : ٣ ص : ٣٢ . والمغني والشرح الكبير ج : ٣
ص : ٥٥٥ . والكافي لابن قدامة ج : ١ ص : ٤٧٢-٤٧٣ . وفتح القدير
لابن الهمام ج : ٩ ص : ٥١٣ . وبدائع الصنائع ج : ٥ ص : ٦٥ .
الثاني : قال الشافعي رحمه الله تعالى : أيام نحر الأضحية يوم النحر وأيام التشريق
الثلاثة . واستدل على ذلك بما روى جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ :
«كل أيام التشريق ذبح» أخرجه الدارقطني في السنن ج : ٤ ص : ٢٨٤ .
كتاب : الأشربة وغيرها، باب : الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها،
رقم : ٤٩ والزيلعي في نصب الراية ج : ٤ ص : ٢١٢ . كتاب :
الأضحية، رقم : ٧ واستدل أيضاً بقوله عليه الصلاة (أيام منى أيام نحر)
واستدل أيضاً بأن النبي ﷺ نحر وضحى في يوم النحر، فلما لم يحظر على
الناس أن يضحوا بعد يوم النحر بيوم أو يومين لم نجد اليوم الثالث مفارقاً
لليومين قبله لأنه يُنسك فيه ويُرْمى، كما يُنسك ويُرْمى فيهما، انظر الأم
للشافعي ج : ٢ ص : ٢٢٦ . والمجموع للنووي ج : ٨ ص : ٢٨٦ . =

فصل في : حكم الأضحية

سنة واجبة على من استطاعها

..... ولو تحريماً^(١) لغير حاضرة (سنة) على المشهور (واجبة) أي مؤكدة وقول ابن عبد السلام: يؤخذ وجوبها من قول المدونة: الضحية واجبة على من استطاعها، رده ابن عرفة بأنه^(٢) اغترار بلفظ التهذيب ولفظ المدونة: قلت: الناس كلهم عليهم الأضحية^(٣) إلا الحاج، قال: نعم فهو في لفظ السائل دون لفظ وجوبه^(٤)؛ وفي الرد شيء، فتأمله. (على من استطاعها) من حرّ مسلم كبير أو صغير ذكر أو أنثى مسافر أو مقيم غير حاج بمنى، فلا تسن في حق عبد ولا ذي شائبة، كأم ولد ومكاتب ومدبر، واستحبها لهم مالك، إن أذن لهم السيد، ولا في حق كافر لأنها^(٥)

= الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الأول، وهو أن أيام نحر الأضحية ثلاثة: يوم النحر ويومان بعده من أيام التشريق، وذلك لما ثبت في الصحيحين وغيرهما كما تقدم أن الرسول ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام، ويقوي هذا الترجيح ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الأضحي يومان بعد يوم الأضحي» فهذا صريح في أن أيام النحر ثلاثة أيام بما فيها يوم النحر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يمكن أن يقول هذا من تلقاء نفسه وإنما لا بد أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ لما عهد فيه من ورع وتقوى وشدة التمسك بسنة الرسول ﷺ، والحديث أخرجه مالك في الموطأ ص: ٣٢٥ كتاب: الضحايا، باب: الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحي رقم: ١٠٤٦.

(١) تحريماً: انتظاراً وطلباً، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٣٣.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لأنه.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: الضحية.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: دون لفظ جوابه.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: لأنه.

فصل في : السن التي تجزىء في الأضحية

وأقل ما يجزىء فيها من الأسنان الجذع من الضأن، وهو

ابن سنة،

قربة، ولا حاج بمنى على المشهور، لأن سنته الهدي، بخلاف غير الحاج من أهلها، أمّا أهل مكة وعرفة فكغيرهم، ومُسْتَطِيعُها هو من لا يجحف^(١) بماله، فلا يؤمر بها من يجحف^(٢) به، وإن قدر على شرائها. وسئل مالك : أضحى عن الصغير؟ له ثلاثون ديناراً فقال: نعم، ولا يشترك فيها بالثمن بل في الأجر من في نفقته من أقاربه الساكنين معه وإن لم تلزمه، والمضحى مخير في ذلك بين خمسة أوجه، أحدها : أن يذبح عن نفسه شاة، وعن كل نفس شاة، وهو المستحب عند مالك. الثاني : أن يذبح شاة واحدة، ويشركهم فيها معه. الثالث : أن يشرك بعضهم معه في شاة ويذبح عن كل واحد من الباقيين شاة. الرابع : أن يذبح عن كل نفس شاة^(٣) ويشرك جميعهم في شاة. الخامس : أن يشرك بعضهم معه في شاة ويترك^(٤) الباقيين في أخرى، ووجوبها من خصائصه ﷺ، والمشهور أنها في حق غيره أفضل من الصدقة. ففي المدونة: لا يدع أحد الضحية ليتصدق بثمنها. قال ابن حبيب: هي أفضل من العتق لأن إحياء السنن أفضل من التطوع. ثم شرع في بيان سن المجزىء فيها فقال: (وأقل ما يجزىء فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة) وهو قول أشهب وابن زياد وابن نافع وابن حبيب، وعن ابن حبيب ما استكمل سنة واقتصر عليه صاحب المختصر^(٥)، وإنما أجزأ الجذع منها دون الجذع من

(١) يجحف بماله: يذهب به. أو ينقصه نقصاً فاحشاً - كثيراً وفوق المعتاد - انظر المصباح

ج : ١ ص : ٩١، ج : ٢ ص : ٤٦٣.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : من تجحف.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: الرابع أن يذبح عن نفسه شاة.

(٤) سقط من نسخة شسترتي قوله : ويترك.

(٥) انظر الخروشي على خليل ج : ٣ ص : ٣٣.

.....وقيل : ابن ثمانية أشهر، وقيل : ابن عشرة أشهر،
والثَّنيُّ من المعز، وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية، ولا
يجزىء في الضحايا من البقر والمعز والإبل إلا الثني

غيرها^(١) لقول العلماء: إن جذعها يلحق دون غيره (وقيل: ابن ثمانية أشهر
وقيل: ابن عشرة أشهر^(٢)) قال في التوضيح: ولا أعرف عزوه^(٣)، ونسبه
يوسف بن عمران^(٤)، لمالك من رواية البخاري. وقيل ابن ستة أشهر وقيل:
ابن سبعة، ثم بين سن ثني المعز، بقوله: (والثني من المعز وهو ما أوفى سنة
ودخل في الثانية) علي المشهور، وقال عيسى بن دينار: ما أوفى سنة، وهل
يرجع قوله لكلام المؤلف أو يخالفه^(٥). واستظهر ابن ناجي رجوعه له إلا أن
يريد عيسى دخولاً بيناً^(٦)، واختلف الشيوخ هل أراد المؤلف بيان حكمه،
لعطفه له على (أقل ما يجزىء) أو أراد بيان السن ولم يتعرض للحكم، لأنه
يتكرر مع ما سيأتي كما نبّه عليه ابن عمر. ويؤخذ من مفهوم قول المؤلف:
إجزاء الجذع من الضأن أجزوية^(٧) ثنيها، ومن إجزاء ثني المعز، عدم إجزاء
جذعها: (ولا يجزىء في الضحايا من البقر والمعز والإبل^(٨) إلا الثني) في
قول مالك، وهذا هو الذي وعدناك بحصول التكرار^(٩) معه
(الثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة) وقيل: الثالثة، وقيل: الخامسة.

- (١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: دون جذع غيرها.
- (٢) سقط من نسخة شسترتي قوله: وقيل: ابن عشرة أشهر.
- (٣) عزوه: نسبه، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٠٨.
- (٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: يوسف بن عمر، بدون ألف ونون، قلت: وهو الصواب.
- (٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: أو مخالفه.
- (٦) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٦٨.
- (٧) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أحروية.
- (٨) جاء في نسخة شسترتي قوله: من المعز والإبل والبقر.
- (٩) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: التكرار.

فصل في : بيان أفضل أنواع الماشية في الأضحية

والثني من الإبل ابن ست سنين، وفحول الضأن في الضحايا من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من ذكور المعز، ومن

(والثني من الإبل ابن ست سنين) أي دخل في السادسة.

تنبيه :

أشعر كلامه أنه لا يُضْحَى بوحش^(١) كظبي وبقر وحش، وهو كذلك اتفاقاً وأما ما تولد منه ومن إنسي فنقل ابن شعبان: يجزى ولد الإنسية لتبعيته لأمه، واختاره. ونقل عن المذهب عدم الإجزاء في عكسه^(٢) ثم شرع في بيان الأفضل منها فقال: (وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها) على المشهور^(٣) لطيب اللحم وقيل: لكمال الخلقة، وقيل: عكسه، وقيل: هما سواء، قال ابن حبيب: إلا أن يكون الخصي أسمن، فهو أفضل من الفحل. ومشى على هذا^(٤) صاحب المختصر، (وخصيانها أفضل من إناثها) على المشهور، وقيل: هما سواء. وفي رواية الفاكهاني: وفحول الضأن في الضحايا وخصيانها أفضل من إناثها^(٥)، وهذه الرواية لا تعطي أن الفحول أفضل من الخصيان، بخلاف الأولى، وهل خصي واحد أفضل من أنثى، أو أفضل من أنثيين؟ قولان، والخصي هو القائم الأنثيين فإن قطعنا فمكروه في الضحايا، وكذا إن خلق بغير^(٦) أنثيين. (وإناثها أفضل من ذكور المعز، ومن

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: بوحشي.

(٢) انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٤٤١.

(٣) زاد في نسخة شسترتي قوله: وقيل.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: ومشى عليه.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها، وخصيانها أفضل من إناثها.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من غير.

إنائها، وإنث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا

إنائها) الطيب اللحم (وإنث المعز أفضل من الإبل) (و) من (البقر في الضحايا)^(١) قال بعضهم: ظاهر الرسالة أن الإبل أفضل من البقر لتقديمها

(١) اختلف الفقهاء في الضأن والمعز والإبل والبقر أيهما أفضل في الأضحية على أقوال:

الأول: قال مالك في المشهور رحمه الله تعالى: الضأن ثم المعز ثم الإبل، ثم البقر. واستدل على ذلك بأنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحى إلا بكبش فكان ذلك دليلاً على أن الكبش في الضحايا أفضل فقد روي عن أبي رافع قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موهوين خصيين» أخرجه أحمد في المسند ج: ٦ ص: ٨. والألباني في إرواء الغليل ج: ٤ ص: ٣٦٠. كتاب: الحج، باب: الأضحية، رقم: ١١٤٧. وقال: صحيح، وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٢٣٠-٢٣١. كتاب: ١٠ (الضحايا) باب: ٤ (ما يستحب من الضحايا) رقم: ٢٧٩٥. وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ١٠٤٣-١٠٤٤. كتاب: ٢٦ (الأضاحي) باب: ١ (أضاحي رسول الله ﷺ) رقم: ٣١٢٢. وثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبّر» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٦ ص: ٢٣٦. كتاب: ٧٢ (الأضاحي) باب: ٧ (في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين) ومسلم في الصحيح ج: ٣ ص: ١٥٥٦. كتاب: ٣٥ (الأضاحي) باب: ٣ (استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل. والتسمية والتكبير) رقم: ١٧-١٨ (١٩٦٦) واستدل أيضاً بأن الضحايا قرابة بحيوان فوجب أن يكون الأفضل فيها الأفضل في الضحايا، واستدل أيضاً بأن الذبح العظيم الذي فدى به إبراهيم سنة باقية إلى اليوم وأنها الأضحية، وأن ذلك معنى قوله تعالى: ﴿وتركنا عليه في الآخرين﴾ سورة: الصافات آية: ٧٨، ١٠٨، ١٢٩. انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٤٣٠. والخرشي على مختصر خليل ج: ٣ ص: ٣٨.

الثاني: قال مالك في رواية رحمه الله تعالى: الإبل أفضل، ثم البقر، ثم الضأن ثم المعز، واستدل على ذلك بأن لحم الإبل أفضل لأنه أكثر من لحم البقر، =

انظر بداية المجتهد ج: ١ ص: ٤٣٠. والخرشي على مختصر خليل
ج: ٣ ص: ٣٨.

الثالث: قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى: الأفضل فيها الإبل ثم
البقر ثم الغنم، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه
إلى رسول الله ﷺ: «من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب
بدنه، وفي الثانية بقرة، وفي الثالثة كبشاً ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج
الإمام طووا صحفهم، ويستمعون الذكر» أخرجه البخاري في الصحيح
ج: ١ ص: ٢٢٣. كتاب: ١١ (الجمعة) باب: ٣١ (الاستماع إلى
الخطبة يوم الجمعة) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٥٨٧. كتاب: ٧
(الجمعة) باب: ٧ (فضل التهجير يوم الجمعة) رقم: ٢٤ - ٢٥ (٨٥٠)
ومالك في الموطأ ص: ٧٧. كتاب: الصلاة، باب: (العمل في غسل يوم
الجمعة) رقم: ٢٢٣. والنسائي في السنن ج: ٣ ص: ٩٧ - ٩٨
كتاب: الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة، وابن ماجه في السنن
ج: ١ ص: ٣٤٧. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٨٢ (ما
جاء في التهجير إلى الجمعة) رقم: ١٠٩٢. والترمذي في السنن ج: ٢
ص: ٥، أبواب: الجمعة، باب: ٣٥٣ (ما جاء في التبكير إلى الجمعة)
واستدلوا أيضاً بأن الإبل أكثر ثمناً من البقر، والبقر أكثر ثمناً من
الغنم، انظر المجموع للنووي ج: ٨ ص: ٢٩٧. وبدائع الصنائع
ج: ٥ ص: ٧٠، والمقنع لابن قدامة ج: ١ ص: ٤٧٢ وحاشية
الروض المربع ج: ٤ ص: ٢١٦.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الثالث وهو تفضيل الإبل ثم البقر ثم الغنم لما
ورد في حديث التبكير أو التهجير إلى الجمعة من تقديم البدنة على البقرة، والبقرة
على الشاة لأن قيمة البدنة أكثر من قيمة البقرة، وقيمة البقرة أكثر من قيمة الشاة،
وأيضاً فإن الفائدة التي تعود على الفقراء من التضحية بالإبل أكثر من التضحية بالبقر
لأن لحمها أكثر وكذلك البقر بالنسبة للغنم، وأما استدلال مالك بأنه لم يرو عنه ﷺ =

وقال غيره: لا^(١) يظهر ذلك منها، إذ الواو لا ترتب.

تنبيه:

سكت المؤلف عن بيان أفضلية البقر على الإبل في الضحايا، والمشهور عند جماعة أن البقر أفضل، وعند طائفة أن الإبل أفضل، وذكر صاحب المختصر الشهيرين^(٢)، وهو خلاف في حال مثاره هل البقر أطيب لحماً أم الإبل؟.

تتمة:

تَلَخَّصَ أن فحول كل نوع أفضل من خصيانه بشرطه، وخصيانه أفضل من إنائه، وإنائه أفضل من ذكور النوع الذي يليه، وهكذا فهي اثنتا عشرة صورة^(٣)، أعلاها فحول الضأن، وخرَجَ البخاري ومسلم أنه

= أنه ضحى إلا بكبش فغير صحيح لأنه ثبت أنه ﷺ: «كان يضحى بالمدينة بالجزور أحياناً، وبالكبش إذا لم يجد جزوراً» قلت: «فدل هذا على تفضيل الجزور على الكبش، وثبت أن رسول الله ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٦ ص: ٢٣٧ كتاب: ٧٢ (الأضاحي) باب: ١٠ (من ذبح ضحية غيره) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج: ١٠ ص: ١٩ وقد أجاب النووي عن حديث (ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين) وهو حديث أنس بأنه لبيان الجواز أو لأنه لم يتيسر حينئذ بدنة ولا بقرة والله أعلم، انظر المجموع للنووي ج: ٨ ص: ٢٩٨

(١) سقط من نسخة شسترتي قوله: لا.

(٢) انظر الخرشى على مختصر خليل ج: ٣ ص: ٣٨.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: وهكذا اثني عشرة صورة، قلت: والصواب: اثنتا عشرة صورة، لأن تقدير الكلام: وهكذا فهي اثنتا عشرة صورة، فقوله: اثنتا عشرة، مبتدأ، والأعداد المركبة من أحد عشر إلى تسعة عشر مبنية على فتح الجزئين ما عدا، اثنا عشر واثنتا عشرة فائتان واثنتان يعاملان معاملة المثنى، والمثنى يرفع بالألف وينصب ويجر بالياء أما الجزء الثاني وهو عشر أو عشرة فيبنى على الفتح، وكذلك =

«ضحى بكبشين أقرنين أملحين»^(٢) روى مسلم وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: «ضحى بكبش أقرن يظأ في سواد، وبرك في سواد، وينظر في سواد»^(٣) زاد النسائي «ويأكل في سواد»^(٤) والأقرن صاحب القرون، والأملح قيل: كلون الملح فيه طاقات سود، وقيل: أسود تعلوه^(٥) حمرة، وقيل: هو المتغير الشعر بالسواد والبياض كالشُّهبة واختلف هل يجوز تسمين الضحية وعليه الجمهور أو يكره لمشابهة اليهود. وهو قول ابن شعبان: قولان: حكاهما عياض. وأصل الضحية فداء ولد سيدنا إبراهيم ﷺ من الذبح

= يجب أن يقال: اثنتا عشرة صورة لأن اثنين واثنتين يذكران مع المذكر ويؤنثان مع المؤنث، والعشرة إذا ركبت تذكر مع المذكر وتؤنث مع المؤنث، تقول: نجح اثنا عشر تلميذاً، واثنتا عشرة تلميذة، وقد تقدم مثله كثيراً.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عليه الصلاة والسلام.
(٢) تقدم تخريجه آنفاً في اختلاف الفقهاء في الضأن والإبل والبقر أيها أفضل في الأضحية.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٣ ص: ١٥٥٧. كتاب: ٣٥ (الأضاحي) باب: ٣ (استحباب الأضحية) رقم: ١٩ (١٩٦٧) وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٢٢٩. كتاب: ١٠ (الضحايا) باب: ٤ (ما يستحب من الضحايا) رقم: ٢٧٩٢ والترمذي في السنن ج: ٣ ص: ٢٧. أبواب الأضاحي، باب: ٣ (ما يستحب من الأضاحي) رقم: ١٥٢٩. وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن ج: ٧ ص: ٢٢٠-٢٢١. كتاب: الضحايا، باب: الكبش، وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ١٠٤٦ كتاب: ٢٦ (الأضاحي) باب: ٤ (ما يستحب من الأضاحي) رقم: ٣١٢٨.

(٤) أخرجه النسائي في السنن ج: ٧ ص: ٢٢٠-٢٢١. كتاب: الضحايا باب: الكبش.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: يعلوه.

فصل في : بيان أفضل أنواع الماشية في الهدايا والعيوب التي يشترط سلامة الأضحية منها

وأما في الهدايا فالإبل أفضل، ثم البقر، ثم الضأن ثم المعز، ولا يجزىء في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة، ولا العرجاء البين ظلعتها، ولا العجفاء التي لا شحم فيها

(وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز) لأن المقصود فيها كثرة اللحم للفقراء . ثم ذكر ما لا يجزىء في الضحايا والهدايا لعيب قام به فقال: (ولا يجزىء في شيء من ذلك عوراء بين عورها. وهي التي ذهب بصر إحدى عينيها وكذا عندي لو ذهب أكثره وأما بياض يسير لا يمنع الإبصار لم يمنع الإجزاء، رواه محمد عن مالك^(١)) (ولا تجزىء^(٢)) (مريضة) بين مرضها، والجرب من المرض والهرم (ولا العرجاء البين ظلعتها^(٣)) أي عرجها، بحيث لا تلحق الغنم. لا الخفيف الذي لا يمنعه السير معهم. قال بعضهم: مشتق من الرجاء، أي ترجو مواضع الرعي^(٤)، والظلع بالطاء المشالة، وقال عياض: بالضاد واللام. (ولا تجزىء (العجفاء) وفسرها بقوله: (التي لا شحم فيها) قاله ابن حبيب: قال ابن عمر: هو من تفسير الراسخين وبيان المتفقيهن، والأكثر أنها التي لا مخ في عظامها، وفسرها ابن الجلاب بالوجهين، فقال: وهي التي لا شحم فيها، ولا مخ في عظامها، لهزالها وهو مخالف لتفسير المؤلف، لأنه إذا كان بعظامها^(٥) مخ أجزاء، وإن لم يكن فيها شحم، لأن

(١) انظر المدونة ج: ٢ ص: ٤ .

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: ولا يجزىء.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ضلعها.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: المرعى.

(٥) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لعظامها.

ويتقي فيها العيب كله، ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيراً،

الشحم يذهب أولاً، ثم المخ. قال بعضهم : العجف مشتق من الجفاء، وهو العيب، ولذا اشتق منه^(١) والأصل في هذا خبر الموطأ وغيره، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل عما يتقى^(٢) من الضحايا، فأشار بيده، فقال: «أربع» وكان البراء يشير بيده، ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ «العرجاء البين» ظلعتها^(٣) والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى^(٤) وهذه العيوب هي المجمع عليها، واختلف هل يلحق بها غيرها، وهو المشهور، أو يقتصر عليها، وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب، والمشهور أظهر لأنه إذا منع العرج فقطع اليد والرجل^(٥) أو الرجل أخرى، وإذا منع العور فالعمى أعظم، فيلحق بها ذلك بقياس الأولى، ولذا قال المؤلف: (وَيُتَّقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلَّهُ) المجزىء معه استحباب تركه وغير المجزىء، لكن فيه إجمال فغير المجزىء مثل ما تقدم من العور وما

(١) قال أبو زيد: أجميت الماشية فهي مُجْفأة: إذا أتعبتها ولم تدعها تأكل، انظر الصحاح

للجوهري ج: ٦ ص: ٢٣٠٣.

(٢) يتقى: يجتنب، انظر المنجد في الأعلام واللغة، قسم اللغة ص: ٩١٥.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ضلعها بالضاد.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٣٢٢، كتاب: الضحايا، باب: ما ينهى عنه من

الضحايا، رقم: ١٠٣٥. وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٢٣٥. كتاب: ١٠

(الضحايا) باب: ٦ (ما يكره من الضحايا) رقم: ٢٨٠٢. والترمذي في السنن

ج: ٣ ص: ٢٧-٢٨. أبواب: الأضاحي، باب: ٤ (ما لا يجوز من الأضاحي)

رقم: ١٥٣٠، ١٥٣١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن

ج: ٧ ص: ٢١٤-٢١٥. كتاب: الأضاحي. باب: ما نهى عنه من الأضاحي:

العوراء، العرجاء، العجفاء، والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ٢٤٢. كتاب:

الحج، باب: ما لا يجوز من العيوب في الهدايا، والدارمي في السنن ج: ٢

ص: ٧٦، كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز في الأضاحي.

(٥) سقط من نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: والرجل.

وكذلك القطع ومكسورة القرن إن كان يدمي فلا يجوز وإن لم
يدم فذلك جائز.

معه (و) كذا^(١) لا تجزىء المشقوقة الأذن. إلا أن يكون) الشق
يسيراً) كذا في المدونة، وفي المختصر عطفاً على
ما لا يجزىء ومشقوقة أذن، واستثنوا منه اليسير^(٢) كما قال المؤلف،
واليسير الثلث فأقل، فالأقل يجزىء اتفاقاً، وفي الثلث قولان، المشهور
الإجزاء، وأكثر من الثلث لا يجزىء. (وكذلك القطع) لا يجزىء إن قطعت
كلها، وكذا إن قطع نصفها، واختلف في مقدار الثلث، والمشهور عدم
الجواز، ولا تجزىء^(٣) الصمماء جداً، وهي الصغيرة الأذنين، وإن لم يكن
جداً لم يمنع، فإن^(٤) خلقت بغير أذن لم تجزىء، ويخرج على^(٥) مشقوقة
الأذن مثقوبتها، وهي التي في أذنها خرق مستدير^(٦)، والمقابلة وهي التي
قطعت من أذنها قطعة لم تب^(٧) وتركت معلقة من قدام، فإن كانت من آخر
فهي المدابرة، وهو كذلك لكن تتقى استحباباً. (ومكسورة القرن إن كان يدمي
فلا يجوز، وإن لم يدم فذلك جائز) نحوه في المدونة^(٨)، واقتصر عليه

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : لذا.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله : اليسير.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله : ولا يجزىء.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : وإن.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله : من.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله : خرقاً مستديراً، قلت : الصواب : خرق مستدير، لأن

(خرق) مبتدأ مؤخر مرفوع بالضم، لأنه مفرد، و(مستدير) نعت لخرق مرفوع لأن

نعت المرفوع مرفوع، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره، وقوله : في أذنها.

جار ومجرور متعلق بمحذوف تقديره كائن خبر مقدم.

(٧) تبين : تفصل، تقول : ضربه فأبان رأسه عن جسده أي فصله، انظر الصحاح

للجوهري جـ : ٥ ص : ٢٠٨٣.

(٨) انظر المدونة جـ : ٢ ص : ٢.

صاحب المختصر لأنها مريضة، واختلف في هذا فقيل: معناه إذا كان دمه يسيل وقت الذبح، وإن انقطع أجزاء. وقيل: المراد بالإدماء وعذمه البرء وعذمه، قال ابن عمر: هذا هو الصحيح، قال: والمراد أيضاً بالقرن القرن الأسفل وأما القرن^(١) الأعلى فيجزىء معه. وإن لم يبرأ. وقال بعضهم: ظاهر كلام المؤلف الداخلين والخارجين، وقال ابن حبيب: إن انكسر الداخل دون الخارج، وتسمى القصماء، وأما إن انكسر الداخل والخارج فلا يضحى بها وإن لم يدم وتسمى العضباء، والذكر أعضب^(٢)، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن^(٤).

تنبيه:

سكت المؤلف عن بيان عيب الفم، ويبيانه إن زالت أسنانها بإثغار^(٥) أو هرم أجزاء اتفاقاً، وإن زالت بضرب فالواحدة والاثنتان تجزىء وأكثر لا

-
- (١) سقط من نسخة شستريتي قوله: القرن.
(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٧١.
(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: رسول الله.
(٤) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٢٣٨. كتاب: ١٠ (الضحايا) باب: ٦ (ما يكره من الضحايا) رقم: ٢٨٠٥. والنسائي في السنن ج: ٧ ص: ٢١٧-٢١٨. كتاب: الضحايا، باب: العضباء، والترمذي في السنن ج: ٣ ص: ٣١. أبواب: الأضاحي. باب: ٧ (في الاشتراك في الأضحية) رقم: ١٥٤٠. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ١٠٥١ كتاب: ٢٦ (الأضاحي) باب: ٨ (ما يكره أن يضحى به) رقم: ٣١٤٥. وأحمد في المسند ج: ١ ص: ٨٣، ١٠١، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٧، ١٥٠. والطحاوي في شرح معاني الآثار ج: ٤ ص: ١٦٩. كتاب: الصيد والذبائح والأضاحي، باب: العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها.
(٥) الإثغار: سقوط الأسنان بدون سبب، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٨٢.

فصل في : استحباب ذبح الرجل أضحيته بيده

وَلَيْلِ الرَّجُلِ ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ

تجزىء، والبكاء وهي فاقدة^(١) الصوت جملة. قال البساطي : من غير أمر عادي، لأن الناقة إذا حملت ومضى لها أشهر تبكم فلا تصوت ولو قطعت. والبخراء وهي التي تغيرت رائحة فمها، قال في الذخيرة : لأنه نقص جمال، وأما ما كان أصلياً كبعض الإبل فلا يضر^(٢) وعيب الذنب لا يجزىء، والبراء^(٣) وهي المخلوقة بغير ذنب لنقصان لحمها، وكذا لو قطع ثلثه لم تجزىء. وعيب الضرع يسه، وأطلقه صاحب المختصر، وقال غيره : إن كانت لا تحلب وتعطل لبنها لم تجزىء، واختلف إن تعطل ثدي واحد، ثم أفاد من يتولى ذبحها بقوله : (وليل الرجل ذبح أضحيته) إن كانت مما تذبح، أو نحرها إن كانت مما تنحر، والأمر للاستحباب (بيده) دفعاً لتوهم حصول الاستحباب بأمره. واختلف الشراح^(٤) في قوله (الرجل) فقال ابن عمر : ليس بشرط، وكذلك تلي المرأة ذبح أضحيتها. وقال ابن ناجي : ظاهره أن الصغير والمرأة لا يذبحان لأنفسهما بل يستنيان غيرهما، وهو كذلك في الصبي اتفاقاً، وفي المرأة عند ابن رشد قائلاً : الأظهر منع ذبحها إلا لضرورة^(٥) لنحره ﷺ عن أزواجه في الحج^(٦) وقال آخر : يحتمل

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله : خامدة، قلت : يقال : حمد صوتها إذا سكن وانقطع

فلم يعد يسمع، انظر الصحاح للجوهري ج : ٢ ص : ٤٦٩ .

(٢) قال الخرخشي : ومنها البخراء وهي متغيرة رائحة الفم لأنه نقص جمال، ولأنه يغير

اللحم أو بعضه، إلا ما كان أصلياً - منذ ولادته وليس طارئاً عليه - كبعض الإبل، انظر

الخرخشي على مختصر خليل ج : ٣ ص : ٣٦ .

(٣) جاء في نسخة شستريتي قوله : البراء، بدون واو.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : الشيوخ.

(٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج : ١ ص : ٣٧٢ .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٦ ص : ٢٣٧ . كتاب : ٧٢ (الأضاحي)

باب : ١٠ (من ذبح ضحية غيره) ونصه (وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر) =

أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وأنَّ (١) المرأة والصبي كذلك ويحتمل (٢) كونه مقصوداً فلا تذبح امرأة ولا صبي. وإذا استتاب الرجل (٣) لعذر أو غيره فيستتیب مسلماً ولو تاركاً للصلاة، وسواء قصد الذبح عن نفسه أو عن المضحي، أما لو ذبح أضحية غيره غلطاً أنها أضحيته لم تجزىء عن ربها (٤) اتفاقاً؛ ولا عن الذابح على المشهور. فلا يصح استتابة الكافر وإن كان كتابياً (٥) وهي تحصل بالقول، كاستتبتك ووكلتك، أو اذبح عني وشبهه،

= مسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٨٧٣. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ١٧ (بيان وجوه الإحرام، وإنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقرآن) رقم: ١١٩ (١٢١١) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٣٨٢-٣٨٣. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ٢٣ (في إفراد الحج) رقم: ١٧٨٢.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وأما.

(٢) سقط من نسخة شسترتبي قوله: يحتمل.

(٣) زاد في نسخة شسترتبي قوله: أو غيره.

(٤) ربها: صاحبها ومالكها، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢١٤.

(٥) اختلف الفقهاء في الأضحية هل يجوز أن يذبحها الكتابي؟ على أقوال:

الأول: قال مالك وأحمد في رواية رحمهما الله تعالى: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم، فلا تصح من الكتابي واستدلا على ذلك بأن الكتابي ليس من أهل القرب، انظر بلغة السالك لأقرب المسالك ج: ١ ص: ٣٠٨، والكافي في فقه الإمام أحمد ج: ١ ص: ٤٧٢.

الثاني: قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في المشهور رحمهم الله تعالى: يجوز مع الكراهة، واستدلوا على جواز الذبح بأنه من أهل الذكاة كالمسلم والقربة أقيمت بإنابته ونيته، واستدلوا على الكراهة بأنه قربة والكتابي ليس من أهلها، ولأنه يخرج بذلك من الخلاف، لأن عند مالك رحمه الله لا يجزئه ذبحه، انظر المجموع للنووي ج: ٨ ص: ٣٠٥، ٣٠٧. وفتح القدير لابن الهمام ج: ٩ ص: ٥١٨-٥١٩، والكافي في فقه الإمام أحمد ج: ١ ص: ٤٧٢.

فصل في : وقت الأضحية

بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر ضحوة،

ويقبل الآخر، وبالعادة كالابن والقريب والأخ والصديق^(١) الذي جرت عاداته بقيامه عنه بأموره، فإن لم يكن قريباً وذبح بغير إذنه فحكى صاحب المختصر تردداً للمتأخرين، بالإجزاء وعدمه. (بعد ذبح الإمام) ما يذبح (أو نحره) ما ينحر، لقوله تعالى: ﴿ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾^(٢) قال الحسن البصري: نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يذبح النبي ﷺ^(٣)، وهل المراد بالإمام العباسي ولا عبرة بالمتغلبين، أو إمام الصلاة؟ قولان ذكرهما صاحب المختصر بغير ترجيح في (يوم النحر) وهو أول وقتها لا قبله. ولما كان أول اليوم طلوع الفجر وليس جميعه وقتاً لها بين المقصود منه بقوله: (ضحوة) وأطلقها. وإن كانت مشتركة بين طلوع الشمس عند أهل اللغة، وعند الفقهاء على ما بعدها^(٤) لأن المراد ما عند الفقهاء، ثم بين مفهوم (بعد ذبح الإمام)

= الترجيح :

قلت : والراجع والله أعلم القول الثاني، وهو أنه يجوز أن يذبح الكتابي الأضحية للمسلم بإذنه لأن الذمي من أهل الزكاة، وقد أباح الله لنا ذبائحهم وطعامهم. وهو سبحانه وتعالى يعلم كفرهم، فلو لم يكن ذبائحهم جائزة لما أجاز طعامهم بقوله: ﴿ وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ﴾ سورة : المائدة، آية : ٥، وإذا جاز ذبحه في غير الأضحية جاز فيها لكن مع الكراهة لأنه ليس من أهل القرب، والمسلم أولى وأحق على كل حال.

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله : وبالعادة كالقريب : كالأب والابن والأخ والصديق،

وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وبالعادة كالقريب والابن والأخ والصديق.

(٢) سورة : الحجرات، آية : ١.

(٣) انظر تفسير القرطبي ج : ٩ ص : ٦١٢١.

(٤) قال أبو الحسن رحمه الله تعالى : أجيب بأن ضحوة عنده لفظ مشترك يطلق على طلوع

الشمس، وعلى ما بعد ذلك. انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة ج : ٢

ص : ٨. وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج : ١ ص : ٥٠٥ =

ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته

بقوله: (ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو قبل أن ينحر أعاد أضحيته) لخبر: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء (١) وخبر أبي بردة (٢) أنه قال: يا رسول الله: إني نسكت شاتي (٣) قبل الصلاة وعلمت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغذيت قبل أن آتي

= قال العدوي قوله: عنده لفظ مشترك، أي كونها مشتركة إنما هو باعتبار ما عنده، أي وفي الحقيقة لا اشتراك بل نقل لأنها عند أهل اللغة اسم لطلوع الشمس، وعند الفقهاء وقت حل النافلة.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٦ ص: ٢٣٧. كتاب: ٧٣ (الأضاحي) باب: ١١ (الذبح بعد الصلاة) ومسلم في الصحيح ج: ٣ ص: ١٥٥٣. كتاب: ٣٥ (الأضاحي) باب: ١ (وقت الأضاحي) رقم: ٧ (١٩٦١).

(٢) هو هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان - بضم الدال - بن غنم بن ذئبان بن هميم بن كاهل بن رهل بن بلي البلوي أبو بردة بن نيار حليف الأنصار، خال البراء بن عازب، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مالك بن هبيرة، وقيل: الحارث بن عمرو، كذا ذكره الميزي عن ابن معين، وخطأه ابن عبد الهادي، فقال: إنما قاله ابن معين في أبي بردة بن أبي موسى، قلت: قد وقع في حديث البراء: لقيت خالي الحارث بن عمرو وقد وصف أبو بردة بن نيار بأنه خال البراء، والله أعلم، والأول أصح، وقيل: إنه عم البراء، والأول أشهر وشهد أبو بردة بداراً وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه: البراء بن عازب وجابر بن عبد الله وابنه عبد الرحمن بن جابر وكعب بن عمير بن عقبة بن نيار ونصر بن يسار، قال أبو عمرو: مات في أول خلافة معاوية، بعد أن شهد مع علي رضي الله عنهم حروبه كلها، ثم قيل: إنه مات سنة ٤١ هـ. وقيل: ٤٢، وقيل: ٤٥ انظر الإصابة ج: ١٠ ص: ٢٣٢ وج: ١١ ص: ٣٤. والاستيعاب لابن عبد البر ج: ١٠ ص: ٣٨٨ وتهذيب التهذيب ج: ١٢ ص: ١٩ والكاشف للذهبي ج: ٣ ص: ٣١٢.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بشاتي.

ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه ...

الصلاة فقال: «شأتك شاة لحم» فقال: يا رسول الله إن عندنا عناقاً^(١) هي أحب إليّ من شاتين أفتجزىء عني قال: «نعم ولن تجزىء عن أحد»^(٢) بعدك»^(٣). (ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه) بعد صلاته. ثم يذبحوا، فلو اجتهدوا وذبحوا فتبين خطأهم وأنهم ذبحوا قبله أجزأهم على المشهور، ونحوه في المدونة^(٤) وعورضت بمن تحرى الفجر وصلى ثم تبين أنه قبله، وبأسير تحرى وصام فتبين أنه قبل رمضان، وأجيب عن الأول بيسارة إعادته، ومشقة إعادة الضحية. وعن الثانية بأنه يستخف في السنة ما لا يستخف في الفرض، أو تقدم وجود السبب في الأضحية دونه في المسألتين.

تنبيهات:

الأول : المشهور أنه لا يراعى في اليوم الثاني والثالث مقدار وقت الذبح في اليوم الأول.

(١) زاد في نسخة شستربتي قوله : وهي الشاة الصغيرة.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : واحد.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٦ ص : ٢٣٦ - ٢٣٧ . كتاب : ٧٣ (الأضاحي)

باب : ٨ (قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضَحَّ بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد

بعدك) ومسلم في الصحيح جـ : ٣ ص : ١٥٥٢ - ١٥٥٤ . كتاب : ٣٥ (الأضاحي)

باب : ١ (وقتها) رقم : ٤ - ٩ (٩٦١) وأبو داود في السنن جـ : ٣ ص : ٢٣٣ .

كتاب : ١٠ (الضحايا) باب : ٥ (ما يجوز من السنن في الضحايا) رقم : ٢٨٠٠ .

والترمذي في السنن جـ : ٣ ص : ٣٢ . أبواب : (الأضاحي) باب : ١٠ (في الذبح

بعد الصلاة) رقم : ١٥٤٤ . وقال : هذا حديث حسن صحيح، والدارمي في السنن

جـ : ٢ ص : ٨٠ . كتاب : الأضاحي باب : في الذبح قبل الإمام، والنسائي في

السنن جـ : ٧ ص : ٢٢٢ - ٢٢٤ . كتاب : الضحايا باب : ذبح الضحية قبل الإمام،

وأحمد في المسند جـ : ٤ ص : ٣١٢ - ٣١٣ . وابن ماجة في السنن جـ : ٢

ص : ١٠٥٣ . كتاب : (الأضاحي) باب : ١٢ (النهي عن ذبح الأضحية قبل

الصلاة) رقم : ٣١٥٤ .

(٤) انظر المدونة جـ : ١ ص : ٢ .

الثاني : يستحب للإمام أن يبرز^(١) ضحيته^(٢) لِلْمُصَلِّي، ليرى الناس ذبحه، فيذبحوا بعده فإن لم يبرزها وتوانى^(٣) بغير عذر بعد وصوله إلى منزله فمن ذبح قبله أجزأه. إن ذبح في وقت لو أبرز الإمام أضحيته وذبحها لكان ذبحه بعده، وأما إن لم يتوان بل تأخر ذبحه لعذر كجهاد ونحوه انتظر للزوال.

الثالث : زاد المؤلف لفظ^(٤) (وذبحه) للتنبيه على خلاف من يقول : يتحروا^(٥) الصلاة فقط، ليبين أن مذهب مالك تحريهما معاً.

الرابع : لم يعلم من كلام المؤلف حكم من لا أضحية^(٦) لإمامهم، وقد كان الفقيه أبو عمران يقول : هم كمن لا إمام لهم فيتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه. وقال الحاج عبد الصادق^(٧) حكمهم أن يتحروا ذبح إمامهم إذ^(٨) لو كان عنده ما يذبح، حكاه ابن عمر.

(١) يبرز: يظهر، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٤٤.

(٢) جاء في نسخة شسترتبي قوله : أضحيته.

(٣) تواني: قصر، انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٥٣١. وقال في المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٧٣: تواني في الأمر توانياً: لم يبادر - يسارع - إلى ضبطه، ولم يهتم به فهو متوانٍ أي غير مهتم ولا محتفل.

(٤) جاء في نسخة شسترتبي قوله : لفظة.

(٥) قلت : الصواب: يتحرون، لأنه من الأفعال الخمسة ولم يتقدمه أداة نصب أو جزم، وهي كل فعل مضارع اتصلت به ألف الاثنين نحو: يأكلان، أو واو الجماعة نحو: يأكلون، أو ياء المخاطبة نحو تأكلين، وهذه الأفعال ترفع بثبوت النون نحو تأكلون، وتنصب وتجرم بحذفها، نحو: لم تأكلوا، وأن تأكلوا، انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٥٤ - ٥٥.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ضحية.

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) جاء في نسخة شسترتبي قوله : أن، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله : لو.

ومن ضحى بليل أو أهدى لم يجزئه.....

(ومن ضحى بليل) لم يجزئه (أو أهدى) بليل (لم يجزئه) لأن النهار شرط في صحتها لقوله تعالى: ﴿ليذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾^(١) ﴿٢﴾ فوصف الذبح بأنه في الأيام فلا يجوز ليلاً، ولم يرد عنه ﷺ الذبح في غير النهار، وعن ابن القاسم: أخبرني من أثق به أن النبي ﷺ قال: «من ضحى بليل فليعد»^(٣) ولأنه إذا ذبح الهدى ليلاً قد لا يحضر المساكين فيبقى اللحم للغد فيفسد، وكذا أورد «النهي عن حصاد الليل وجذاده»^(٤) ﴿٥﴾ وفي بعض النسخ ذبح موضع ضحى والمعنى واحد، وقال أشهب: يجزي الهدى ولا تجزي التضحية.

تنبيه:

هذا الاختلاف في غير ليلة النحر، فأما ليلة النحر فلا يُجزي فيها اتفاقاً، وكذا الليلة الرابعة لا يُضحى فيها لخروج الوقت وليست صبيحتها من أيام النحر والمراد بالليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ومن ضحى في اليوم الثاني والثالث بعد طلوع الفجر فإنه يجزيه. لكنه يكون تاركاً

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ سورة: البقرة، آية: ٢٠٣.

(٢) قلت: الصواب: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ سورة الحج آية: ٢٨.

(٣) أخرجه مسلم بمعناه في الصحيح ج: ٣ ص: ١٥٥١. كتاب: ٣٥. (الأضاحي) باب: (وقت الأضاحي) رقم: ١٩٦٠ - ١ - ٣ ورقم: ٤ - ٩ (١٩٦١) ورقم: ١٠ - ١٢ (١٩٦٢) وأحمد كذلك في المسند ج: ٣ ص: ٤٥٤.

(٤) الجذاذ: القطع، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٩٤.

(٥) روى شعبة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الجذاذ بالليل والحصاد بالليل» قال جعفر: أراه من أجل المساكين، أخرجه البيهقي في السنن ج: ٤ ص: ١٣٣ كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في النهي عن الحصاد والجذاذ بالليل.

فصل في : بيان أيام النحر

وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس
من آخرها، وأفضل أيام النحر أولها

للمستحب (وأيام النحر ثلاثة) يوم العيد ويومان بعده (يذبح فيها) ما يذبح (أو ينحر)^(١) فيها ما ينحر (إلى غروب الشمس من آخرها) أي آخر الثلاثة^(٢) عند مالك رحمه الله^(٣) وجماعة من الصحابة والتابعين^(٤). وقال الشافعي : أربعة، يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وهي أيام التشريق. وقال ابن سيرين^(٥) : لا يذبح إلا في اليوم الأول، وقال النخعي : يومان خاصة، وقال قتادة : ستة. وقال الحسن بن أبي الحسن^(٦) : إلى آخر الشهر. (وأفضل أيام النحر أولها) ظاهره كله عند ابن المؤاز، وهو المشهور، لأنه فعله ﷺ^(٧)؛ والخلفاء

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : وينحر.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله : أي الثلاثة.

(٣) سقط من نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : رحمه الله، انظر المدونة ج : ٢ ص : ٥ والخرخشي على مختصر خليل ج : ٣ ص : ٣٦.

(٤) روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم، انظر المجموع للنووي ج : ٨ ص : ٢٨٩.

(٥) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء أبو بكر: ولد سنة ٣٣ هـ. بالبصرة، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي من أشراف الكتاب، نشأ بزأراً في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك بفارس، وكان أبوه مولى لأنس، ينسب له كتاب تعبیر الرؤيا، ذكره ابن النديم، وهو غير منتخب الكلام في تفسير الأحلام المطبوع المنسوب إليه أيضاً وليس له، توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ. انظر الأعلام للزركلي ج : ٦ ص : ١٥٤. وتهذيب التهذيب ج : ٩ ص : ٢١٤. وتهذيب التهذيب ج : ٩ ص : ٢٦٣. والبدایة والنهاية لابن كثير ج : ٩ ص : ٣٠٨. ووفيات الأعيان ج : ٤ ص : ١٨١.

(٦) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، تقدمت ترجمته.

(٧) روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى» وكان =

ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني

بعده^(١) (ومن فاته الذبح) أو النحر (في اليوم الأول) إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم) وهو ابن حبيب هنا، وحيث وقع في الرسالة كما قدمناه (يستحب له أن يصبر) بذبح أضحيته (إلى ضحى اليوم الثاني) لفضيلته على النصف الثاني من اليوم الأول، وهو مقابل المشهور، ولما لم يحفظ الفاكهاني ما ذكره المؤلف عن ابن حبيب قال: ظاهره أن الخلاف خارج المذهب، لأن هذه العبارة في الغالب والاصطلاح لا يكون إلا خارج المذهب، فليت شعري لِمَ أتى بهذه العبارة المبهمة، انتهى^(٢).

= ابن عمر يفعله، أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٦ ص: ٢٣٦، كتاب: ٧٣ (الأضاحي) باب: ٦ (الأضحي والمنحر بالمصلى) وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٢٤٠. كتاب: ١٠ (الضحايا) باب: ٩ (الإمام يذبح بالمصلى) والنسائي في السنن ج: ٧ ص: ٢١٣. كتاب: الضحايا، باب: ذبح الإمام أضحيته بالمصلى، وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ١٠٥٥. كتاب: ٢٦ (الأضاحي) باب: ١١٧ (الذبح بالمصلى) رقم: ٣١٦١.

(١) انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة ج: ٢ ص: ٩.

(٢) قال ابن ناجي رحمه الله تعالى: قال الفاكهاني: وقول الشيخ: ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى آخره ظاهره أن الخلاف خارج المذهب لأن هذه العبارة في الغالب والاصطلاح لا تكون إلا خارج المذهب، كقوله في كتاب الجنائز: وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس، وكذلك قولهم: إن النافلة في قول بعض العلماء أربع، ونحو ذلك، وليس الأمر هنا كذلك، بل القولان منقولان في المذهب، ذكرهما ابن رشد وابن بشير وغيرهما، فليت شعري لم أتى بهذه العبارة الموهمة مع إمكان غيرها على جري عاداته في جزالة لفظه وفصيح عبارته، قلت: ليس في كلامه إيهام لأنه إذا عبر ببعض العلماء أراد به ابن حبيب حيثما وقع له حسبما قاله التادلي عند قول الشيخ: وأرخص بعض العلماء في القراءة، وكذلك هو قول ابن حبيب هنا عزاه للرخمي له، والقول الآخر لابن المواز لا لروايتهما أي رواية ابن حبيب عن مالك كما ذكره ابن ناجي في شرحه على الرسالة ج: ١ ص: ٣٧٣، انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٧٣.

فصل في : عدم بيع شيء من الأضحية

ولا يباع شيء من الأضحية، جلد ولا غيره.....

وقد علمت ما فيه، وسكت المؤلف عن بيان أفضلية أولية^(١) الثالث على آخر الثاني.

وقول^(٢) ابن رشد: أواخر اليوم الثاني أفضل.

من أول الثالث، وإليه ذهب أبو الحسن، وذكر هذين القولين صاحب المختصر.

فقال: وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد (ولا يباع شيء من الأضحية) لحم ولا شحم ولا (جلد^(٣) ولا غيره) مطلقاً بعين ولا عارض عند

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : أول.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله : وهو قول.

(٣) اختلف الفقهاء في جلد الأضحية هل يجوز بيعه على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: يجوز بيعه بألة البيت كالغريال والمنخل، فإن باعها بدراهم أو دنانير أو فلوس كره ذلك وجاز، أما إن باعها بذلك وتصدق به فلا يكره، واستدلا على ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من باع جلد أضحيتيه فلا أضحية له» أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٤ ص: ٢١٨. كتاب: الأضحية رقم: ١٦. وقال: رواه الحاكم في المستدرک ج: ٢ ص: ٣٨٩. في تفسير سورة الحج، وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، واستدلا أيضاً بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا ضحيتم فلا تبيعوا لحوم ضحاياكم ولا جلودها، وكلوا منها وتمتعوا» واستدلا أيضاً بما روي أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه «تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط أجر الجزار منها» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٨٦ كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ١٢٠ (لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً) ومسلم في الصحيح ج: ٢ ص: ٩٥٤. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٦١ (في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها) رقم: ٣٤٨-٣٤٩ (١٣١٧) وأبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٣٧١-٣٧٢. كتاب: ٥ (المناسك- الحج-) باب: ٢٠ (كيف تنحر البدن) رقم: ١٧٦٩ وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ١٠٣٥ =

مالك، وفيه تنبيه على قول أبي حنيفة بجواز بيعها بالعرض مطلقاً، وقول غيره

= كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٩٧ (من جلل البدنة) رقم : ٣٠٩٩ .

واستدلا أيضاً بأنها من ضيافة الله عز شأنه التي أضاف بها عباده، وليس للضيف أن يبيع من طعام الضيافة شيئاً، واستدلا على جواز بيعها بغير الدراهم والدنانير أي بالعروض كالغريال والمنخل بأن المعاوضة بالعروض هي من باب الانتفاع لإجماعهم على أنه يجوز أن ينتفع به، والبديل وهو الغريال والمنخل ونحوهما له حكم المبدل وهو الجلد، فإذا جاز الانتفاع بالجلد جاز الانتفاع ببذله، وقالوا بجواز البيع مع الكراهة لقيام الملك والقدرة على التسليم فلو باع الجلد أو اللحم بالدراهم أو بما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه تصدق بثمنه لأن القرية انتقلت إلى بدله، انظر بدائع الصنائع ج : ٥ ص : ٨١ . وفتح القدير لابن الهمام ج : ٩ ص : ٥١٨ .

الثاني : قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة

رحمهم الله تعالى : لا يجوز بيعه، واستدلوا على ذلك بما روي عن علي رضي الله عنه قال : «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذنيه فأقسم جلالها وجلودها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً وقال : نحن نعطيها ماعندنا» تقدم تخريجه آنفاً في القول الأول، قالوا : ولو جاز أخذ العوض منه لجاز أن يعطي الجازر منها في أجرته، واستدلوا أيضاً بأنه إنما أخرج ذلك قرينة فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما رخص فيه، وهو الأكل انظر المدونة ج : ٢ ص : ٤ والخرشي على مختصر خليل ج : ٣ ص : ٤٤ . والمجموع ج : ٨ ص : ٣١٩ والمقنع لابن قدامة ج : ١ ص : ٤٧٧ . والمغني والشرح الكبير ج : ٣ ص : ٥٦٨ . وبدائع الصنائع ج : ٥ ص : ٨١ . وبداية المجتهد ج : ١ ص : ٤٣٨ .

الثالث : قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية : يجوز بيع الجلد ويتصدق بثمنه، واستدل على ذلك بأنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه يبيع الجلد ويتصدق به)، انظر المغني والشرح الكبير ج : ٣ ص : ٥٦٨ .

الترجيح :

قلت : والراجح والله أعلم القول الثاني وهو عدم جواز بيع جلد الأضحية لأمره ﷺ الصريح بذلك كما في حديث علي رضي الله عنه المتفق على صحته، والأحاديث التي استدل بها أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تدل على التحريم لأن فيها النهي عن بيع جلد =

بجوازه بعرض خاص كالمنخل، وما يستعمل في البيت.

قال ابن عرفة: والمذهب منع بيع شيء منها ولا بماعون، انتهى.

وأفتى الغبريني^(١) بمنع بيع الخرزة الموجودة في البقرة^(٢) المضحى بها، فظاهر^(٣) كلامه المنع، ولو ذبحها قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله، أو وجدها معيبة بعد الذبح لصيرورتها قربة، والإجارة لها قبل ذبحها،

الأضحية، ومعلوم عند علماء الأصول أن الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف وليس هنا أي صارف يصرف النهي عن التحريم إلى الكراهية، وقولهما بجواز بيعه لقيام الملك والقدرة على التسليم، ليس صحيحاً لأنها خرجت من ملكه بمجرد تعيينها أضحية، فلم يجز بيعها كالوقف، ولا التصرف فيها إلا ما أباحه ﷺ له، وهو الانتفاع بجلدها فيصنع منه النعال والخفاف والفراء والحقائب ونحو ذلك، انظر المجموع للنووي ج: ٨ ص: ٣٢١ وما ذكره في شراء آلة البيت يبطل باللحم لا يجوز بيعه لشراء الآلة. وإن كان ينتفع به، فكذلك الجلد انظر المغني والشرح الكبير ج: ٣ ص: ٥٦٨ - ٥٦٩. ويقوي هذا الترجيح قول الشوكاني رحمه الله تعالى: وقد استدل به على منع بيع الجلد والجلال، قال القرطبي: فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائهما حكمه، وقد انفقوا على أن لحمها لا يباع، فكذا الجلود والجلال، انظر فتح القدير ج: ٥ ص: ١٤٧.

(١) هو قاضي بجاية أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني البجائي ولد سنة ٦٤٤ هـ العالم النحرير والمؤلف الشهير والفقير المطلق الخبير، أخذ عن أعلام منهم: عبد الحق بن ربيع وأبو فارس عبد العزيز بن مخلوف وعبد الله بن محمد القلعي وأبو العباس الغماري والقاضي ابن زيتون والقاضي محمد بن عبد الرحمن الخزرجي وأبو العباس الغماز، ولقي أبا بكر بن محرز وابن عميرة وأبا الحسن بن معمر وأحمد بن يوسف الإبلي ومحمد بن أحمد القرشي الغرناطي ومحمد بن الحيان، وجماعة يطول ذكرهم، وأخذ عنهم، وعنه أخذ جماعة منهم: ابنه أبو القاسم أحمد وأبو سعيد أحمد، وهو مؤرخ، ألف كتاب عنوان الدراية في من عرف من علماء المائة السابعة في بجاية، مولده في بجاية، ومات فيها شهيداً سنة ٧٠٤ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ٢١٥، والأعلام للزركلي ج: ١ ص: ٩٠.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: في البقر.

(٣) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وظاهر.

ولجلدها أو غيره^(١) بعده كالبيع، وليس أخذ القيمة في الاستهلاك بيعاً^(٢)، وهل تباع في الغلس^(٣) قبل الذبح وبعده أو لا، أو قبله لا بعده. أقوال وهل قسمة الوارث لها بيع أو تمييز حق؟ قولان، أو إن كانت بتراض فلا يجوز، وبقرعة يجوز^(٤)، وعموم قوله (شيء) يشمل ما لو جعلت جبة من صوفها وهو كذلك، ولو بعضها.

وقال بعض الشيوخ: لم أر نصاً^(٥) في البعض، ويشمل كلامه منع بيع المتصدق عليه، وهو كذلك عند مالك. وشهر ابن غلاب الجواز، واقتصر عليه صاحب المختصر. تنبيه^(٦): يفسخ البيع إذا عثر عليه مع بقاء المعقود عليه، وأما مع فواته فيتصدق بالعوض عند ابن القاسم وابن حبيب، وحمل أصبغ كلام ابن القاسم على ما إذا تولى المضحي العقد بنفسه أو غيره عنه بإذنه وصرف ذلك فيما يلزمه^(٧)، وأما إن تولى ذلك غيره عنه^(٨) بغير إذنه وصرفه فيما لا يلزمه فلا شيء عليه، وإلى هذا كله أشار صاحب المختصر.

بقوله: إن لم يتولَّ^(٩) غيره بلا إذن وصرفه

- (١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وغيره.
- (٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: بيع. قلت: الصواب: بيعاً لأنه خبر ليس وهو منصوب بالفتحة لأنه مفرد، وليس ترفع المبتدأ ويسمى اسمها وتنصب الخبر ويسمى خبرها، نحو: ليس الكافر فائزاً، انظر شرح شذور الذهب ص: ١٨٤.
- (٣) الغلس: بفتح الحاء المهملة وسكون اللام آخر الليل، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٥٠.
- (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: تجوز.
- (٥) سقط من نسخة شسترتي قوله: نصاً.
- (٦) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: تنمة.
- (٧) جاء في نسخة شسترتي قوله: وصرفه فيما يلزمه.
- (٨) سقط من نسخة شسترتي قوله: عنه.
- (٩) جاء في نسخة شسترتي قوله: يتولى، قلت: الصواب: يتولَّى، لأنه فعل مضارع معتل الآخر بالألف، وهو يجزم بحذف حرف العلة نحو: لم يخش، ولم يدع، ولم =

فصل في : توجيه الذبيحة إلى القبلة وما يقال عند ذبحها

وتوجه الذبيحة إلى القبلة، وليقل الذابح :

فيما لا يلزمه، انتهى^(١).

ولسحنون يجعله في مثل ما فات فيجعل ثمن اللحم في طعام و ثمن الجلد في ماعون^(٢). (وتوجه الذبيحة) أي المذبوحه، والتاء^(٣) فيه لنقل الاسم عن الوصفية إلى الاسمية ضحية أو غيرها وعند الذبح، مضطجعة على شِقِّهَا^(٤) الأيسر ولو كان أعسر^(٥) أضجعها^(٦) على شقها الأيمن (إلى القبلة) استحباباً لفعله ﷺ^(٧) لما فيه من التعظيم لها والتشريف لأنها قرينة وإن ترك الاستقبال ناسياً أكلت اتفاقاً، وعامداً على المشهور. (وليقل الذابح) للضحية أو غيرها وجوباً، (بسم الله والله أكبر) لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين وذبحهما بيده وسمى الله وكبر»^(٨)

= يمض ، انظر قطر الندى ص : ٥٥ .

(١) انظر الخرشبي على مختصر خليل ج : ٣ ص : ٤٥ .

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج : ١ ص : ٣٧٥ .

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: التاء بدون واو.

(٤) سقط من نسخة شسترتي قوله: شقها.

(٥) أعسر: يعمل بيساره، انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٤٠٩ .

(٦) أضجعها: ألقاها على جنبها، تقول : أضجعت فلاناً بالألف لا غير ألقيته على جنبه،

انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٣٥٨ .

(٧) أخرجه أبو داود في السنن ج : ٣ ص : ٢٣٠ - ٢٣١ . كتاب : ١٠ (الضحايا)

باب : ٤ (ما يستحب من الضحايا) رقم : ٢٧٩٥ . وابن ماجه في السنن ج : ٢

ص : ١٠٤٣ . كتاب : ٢٦ . (الأضاحي) باب : ١ (أضاحي رسول الله ﷺ)

رقم : ٣١٢١ . والدارمي في السنن ج : ٢ ص : ٧٥ . كتاب : الأضاحي ، باب :

السنة في الأضحية، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ج : ٤ ص : ١٧٧ . كتاب :

الصيد والذبائح والأضاحي، باب : الشاة عن كم تجزىء أن يضحي بها؟ .

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٦ ص : ٢٣٧ . كتاب : ٧٢ (الأضاحي) باب : ٩ =

بسم الله والله أكبر . وإن زاد في الأضحية: ربنا تقبل منا، ..

وهذا^(١) الذي
مضى عليه الناس وظاهره أنه لا يزيد الرحمن الرحيم ولا عند الأكل وعند^(٢)
ركوب السفينة. وإنما يقول بسم الله مجراها ومرساها^(٣) ولا الصلاة على
النبي ﷺ، لأن هذا ليس موضعه، والفكر هنا غير محدود، بل يذكر الله^(٤)
بما شاء، فإذا قال: بسم الله أجزاءه، أو لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله
والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله لأن المقصود ذكر الله.

قال الله تعالى: ﴿فكُلُوا مما ذكر اسم الله عليه﴾^(٥). وقال: ﴿ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾^(٦) (وإن زاد في الأضحية: ربنا تقبل منا

= (من ذبح الأضاحي بيده) ومسلم في الصحيح ج: ٣ ص: ١٥٥٦-١٥٧٥.
كتاب: ٣٥ (الأضاحي) باب: ٣ (استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل،
والتسمية والتكبير) رقم: ١٧-١٨ (١٩٦٦). وأبو داود في السنن ج: ٣
ص: ٢٣٠. كتاب: ١٠ (الضحايا) باب: ٤ (ما يستحب من الضحايا)
رقم: ٢٧٩٤، والترمذي في السنن ج: ٣ ص: ٢٦. أبواب: الأضحية، باب: ٢
(في الأضحية بكبشين) رقم: ١٥٢٧. وقال: هذا حديث حسن صحيح والدارمي
في السنن ج: ٢ ص: ٧٥. كتاب: الأضاحي. باب: السنة في الأضحية،
والنسائي في السنن ج: ٧ ص: ٢٢٠. كتاب: الضحايا، باب: الكبش، وابن
ماجة في السنن ج: ٢ ص: ١٠٤٣. كتاب: ٢٦ (الأضاحي) باب: ١ (أضاحي
رسول الله ﷺ) رقم: ٣١٢٠. والبيهقي في السنن ج: ٥ ص: ٢٣٨. كتاب:
الحج، باب: نحر الإبل وذبح البقر والغنم، وأحمد في المسند ج: ٣ ص: ٩٩،
١١٥، ١٧٠، ١٨٣، ١٨٩.

(١) زاد في نسخة شسترتي قوله: هو.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا عند.

(٣) سقط من نسخة شسترتي قوله: ولا عند الأكل إلى قوله: مرساها.

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: الله.

(٥) سورة: الأنعام، آية: ١١٨.

(٦) سورة: الأنعام، آية: ١٢١.

فصل في حكم ترك التسمية على الأضحية سهواً أو عمداً

فلا بأس بذلك، ومن نسي التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل، وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل

فلا بأس بذلك) ونحوه^(١) قول المدونة : وإن شاء قال في الضحية بعد التسمية : اللهم تقبل مني، وإلا فالتسمية تكفيه، وأنكر قوله : اللهم منك وإليك وبك ولك^(٢).

قال في البيان : منك الرزق وبك الهدى ولك النسك، وظاهر قول المصنف (لا بأس) الإباحة.

وقول ابن شعبان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم على ما يتقرب به من هدي أو نسك أو أضحية أو عقيقة حسن استعماله^(٣) في الجميع (ومن نسي التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها) مما يذبح (فإنها تؤكل).

قال ابن بشير اتفاقاً (وإن تعمد ترك التسمية) تهاوناً^(٤) أو غير تهاون^(٥) (لم تؤكل) لأنها واجبة مع الذكر^(٦) والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان.

(١) جاء في نسخة شسترتبي قوله : نحوه، بدون واو.

(٢) انظر المدونة ج : ٢ ص : ٣٥٧.

(٣) جاء في نسخة شسترتبي وفي نسخة جامعة الإمام قوله : استحبابه.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : متهاوناً.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : متهاون.

(٦) اختلف الفقهاء في حكم التسمية على الذبيحة على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة ومالك في المشهور وأحمد في المشهور رحمهم

الله تعالى: هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، واستدلوا على

ذلك بقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، وإنه لفسق﴾

سورة: الأنعام، آية: ١٢١. قالوا: الآية نهى وهو للتحريم واستدلوا أيضاً

بقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه» أخرجه ابن ماجة في السنن ج: ١ ص: ٦٥٩. كتاب: ١٠

(الطلاق) باب: ١٦ (طلاق المكره والناسي) رقم: ٢٠٤٥. والعجلوني في =

= كشف الخفا ومزيل الإلباس ج: ١ ص: ٥٢٢. رقم: ١٣٩٣. والسخاوي في المقاصد الحسنة ص: ٢٢٨ رقم: ٥٢٨. والألباني في صحيح الجامع الصغير ج: ٢ ص: ١٣٢. وقال: صحيح. والألباني أيضاً في إرواء الغليل ج: ١ ص: ١٢٣. كتاب: الطهارة، باب: (الوضوء) رقم: ٨٢، وقال صحيح، واستدلوا أيضاً بالإجماع، قالوا: لا خلاف فيمن كان قبله - يعني الشافعي رحمه الله - في حرمة متروك التسمية عامداً، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسياً، واستدلوا أيضاً بحديث عدى بن حاتم رضي الله عنه فإنه عليه الصلاة والسلام قال في آخره (فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك) علل الحرمة بترك التسمية، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٦ ص: ٢١٨. كتاب: ٧٢ (الذبائح والصيد والتسمية على الصيد) باب: ٢ (صيد المعراض) ومسلم في الصحيح ج: ٣ ص: ١٥٢٩ - ١٥٣٠. كتاب: ٣٤ (الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان) باب: ١ (الصيد بالكلاب المعلمة) رقم: ٣ (١٩٢٩) وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٢٧٣. كتاب: ١١ (الصيد) باب: ٢ (في الصيد) رقم: ٢٨٥٤. ولفظه (لا تأكل لأنك إنما سميت على كلبك) والنسائي في السنن ج: ٧ ص: ١٨٠. كتاب: الصيد والذبائح باب: النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه واستدلوا أيضاً بما روى سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ (ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يُسمَّ ما لم يتعمد) أخرجه الألباني في إرواء الغليل ج: ٨ ص: ١٦٩. كتاب: الأطعمة، باب: الذكاة، رقم: ٢٥٣٧ وقال: ضعيف وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ج: ٤ ص: ١٣٧. كتاب: الصيد والذبائح، رقم: ١٩٥٠، وقال: وهو مرسل، واستدلوا أيضاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما (من نسي التسمية فلا بأس) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٦ ص: ٢٢٤. كتاب: ٧٢ (الذبائح والصيد) باب: ١٥ (التسمية على الذبيحة واستدلوا على ذلك أيضاً بأن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ محمول على ما تركت التسمية عليه عمداً بدليل قوله: ﴿ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ ﴾ والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس =

=
بفسق، انظر الهداية ج: ٤ ص: ٦٣. وبداية المجتهد لابن رشد ج: ١
ص: ٤٤٨. والمغني لابن قدامة ج: ٨ ص: ٥٦٥.
الثاني: قال الشافعي وأحمد في رواية ومالك في رواية رحمهم الله تعالى: هي
سنة، واستدلوا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه (سَمَى وَكَبَّرَ) أخرجه
البخاري في الصحيح ج: ٦ ص: ٢٣٨. كتاب: ٧٣ (الأضاحي)
باب: ١٤ - (التكبير عند الذبح) ومسلم في الصحيح ج: ٣
ص: ١٥٥٦-١٥٥٧. كتاب: ٣٥ (الأضاحي) باب: ٣ (استحباب
الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير) رقم: ١٧ -
١٨ (١٩٦٦) وابن ماجة في السنن ج: ٢ ص: ١٠٤٣. كتاب: ٢٦
(الأضاحي) باب: ١ (أضاحي رسول الله ﷺ) رقم: ٣١٢٠. وأحمد في
المسند ج: ٣ ص: ١١٥، ١٧٠، ١٨٣، ١٨٩. واستدلوا أيضاً بما قال
أحمد رحمه الله تعالى: إنما قال الله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ
عَلَيْهِ ﴾ يعني الميتة وذكر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، انظر
المجموع للنووي ج: ٨ ص: ٣٠٨. وشرح ابن ناجي على الرسالة
ج: ١ ص: ٣٧٦. والمغني لابن قدامة ج: ٨ ص: ٥٦٥.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم، القول الأول، وهو أن التسمية على الذبيحة فرض مع
الذكر ساقطة مع النسيان، أما في العمد فلقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ
عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ ﴾ فالنهي هنا للتحريم فقد قرر الأصوليون أن النهي يفيد التحريم ما لم
يصرفه صارف إلى غيره. وليس هنا ما يصرفه عنه، وكذلك حديث عدي بن حاتم رضي
الله عنه وفيه «فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب غيرك» فقد علل الحرمة
ترك التسمية والحديث متفق عليه، أما سقوطها في النسيان فلأنها لو لم تسقط فيه لحصل
للمسلمين حرج كبير، ومشقة عظيمة، وقد رفع الله الحرج عن المسلمين فقال تعالى:
﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ سورة: الحج، آية: ٧٨، وقال جل شأنه:
﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ سورة: البقرة، آية: ٢٦٨. ولو كنا مؤاخذين بترك
التسمية على الذبيحة حالة النسيان لكان الله قد كلفنا بما ليس في وسعنا، وهذا يتنافى مع
قوله تعالى: ﴿ وكان بالمؤمنين رحيماً ﴾ سورة: الأحزاب، آية: ٤٣. والحديث الذي =

وقال أشهب : إن تركها مُسْتَحْفًا^(١) بها لم تؤكل وغير مستخف بأن لم يعلم ما عليه من تركها أكلت.

قال ابن ناجي : لا تؤكل ظاهره التحريم وهي رواية ابن مزين عن عيسى وأصبغ.

وقول مالك : لا تؤكل حمله بعض الشيوخ على التحريم، وحمله ابن الجهم والأبهري وغيرهما على الكراهة.

وقال الفاكهاني : التسمية سنة، وترك السنة ناسياً. لا يبطل العبادة، وعمداً المشهور أنها لا تؤكل، وهل ذلك^(٢) على التحريم أو الكراهة^(٣)، في المذهب قولان، وجه التحريم كي لا يستخف بالسنن، ووجه الكراهة قوله عليه الصلاة والسلام: «الذكاة في الحلق واللِّبَّة^(٤)»^(٥) ولم يذكر التسمية.

= استدل به أصحاب القول الثاني لا يفيد أن التسمية سنة لأن الله سبحانه نهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وفعله ﷺ امثال لذلك، والامثال لأوامر الله ونواهيه واجب وليس سنة، ويقوي هذا الترجيح ما قاله الشوكاني رحمه الله تعالى : ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة، وما أذن فيه منها تراعى صفته فالمُسَمَّى عليها وافق الوصف وغير المُسَمَّى عليها باقٍ على أصل التحريم، انظر نيل الأوطار للشوكاني ج : ٨ ص : ١٤٠.

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله : استخفافاً.

(٢) سقط من نسخة شسترتي قوله : ذلك.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله : أو على الكراهة.

(٤) اللِّبَّة : بتشديد اللام والباء مع فتحها موضع النحر من البعير، قال الفارابي : اللِّبَّة، المُنْحَر، قال ابن قتيبة : من قال : إنها النقرة في الحلق فقد غلط، والجمع لِبَّات، مثل حبة وحبات - انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٥٤٧.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن ج : ٤ ص : ٢٨٣ . كتاب : الأشربة وغيرها، باب : الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم : ٤٥ . والألباني في إرواء الغليل ج : ٨ ص : ١٦٦ . كتاب : الأطعمة باب : الذكاة.

فصل في : ترك التسمية عند إرسال الجوارح على الصيد

وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد

(وكذلك) إذا^(١) نسي التسمية (عند إرسال الجوارح على الصيد) أو عند رميه بالرمح أو السهم أو غيره مما يصاد به فإنه يؤكل، وإن تعمد تركها لم تؤكل^(٢).

قال ابن عمر: عكس أبو محمد هذه المسألة ، لأن النص إنما جاء في إرسال الجوارح على الصيد، ولم يأت في الذبيحة نص، فلو عكس لكان أبين^(٣) وقيل التسمية في الإرسال ثبتت بالقرآن بقوله تعالى^(٤): ﴿واذكروا^(٥) اسم الله عليه﴾^(٦) وقوله^(٧) لعدي بن حاتم «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل»^(٨).

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : إن .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : لم يؤكل .

(٣) قلت : مراد ابن عمر أنه كان ينبغي للمؤلف أن يقول : وكذلك إذا ترك التسمية عند الذبح ناسياً ، لأن النص في التسمية ورد عند إرسال الجوارح على الصيد، فلو قال : وكذلك إذا ترك التسمية عند الذبح لكان أظهر وأوضح ، والله أعلم .

(٤) سقط من نسخة شستربتبي قوله : تعالى .

(٥) جاء في نسخة شستربتبي قوله : فاذكروا .

(٦) سورة : المائدة ، آية : ٤ .

(٧) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله : ﴿﴾ .

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٦ ص : ٢١٨ - ٢١٩ . كتاب : ٧٢ (الذبائح والصيد والتسمية على الصيد) باب : ٢ (صيد المعراض) وباب : ٤ (صيد القوس) ومسلم في الصحيح ج : ٣ ص : ١٥٢٩ - ١٥٣٠ . كتاب : ٣٤ (الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان) باب : ١ (الصيد بالكلاب المعلمة) رقم : ١ - ٣ (١٩٢٩) وأحمد في المسند ج : ٤ ص : ٢٥٨ ، ٣٨٠ . والنسائي في السنن ج : ٧ ص : ١٨٠ - ١٨١ . كتاب : الصيد والذبائح ، باب : صيد الكلب المعلم .

فصل في عدم بيع شيء من الأضحية أو العقيقة

أو النسك وحكم الأكل والصدقة منها

ولا يباع من الأضحية والعقيقة والانسك لحم ولا جلد ولا
ودك ولا عصب ولا غير ذلك، ويأكل الرجل من أضحيته
ويتصدق منها أفضل له

..... وعند الذبح إنما ثبتت^(١) بالفعل، والثابت
بالفعل أقوى من القول^(٢): (ولا يباع من الأضحية و) لا من (العقيقة
والنسك) والهدي (لحم ولا جلد ولا ودك)^(٣) والثلاثة معروفة (ولا عصب) أي
عرق (ولا غير ذلك) مما تقدم، لأن هذه الأمور قرينة، والقرب^(٤) لا تقبل
المعاوضة، وكرر الضحية إما لجمعها مع ما بعدها، وأما ليرتب عليها قوله:
(ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها) فيجمع بينهما (أفضل له) من أفراد
أحدهما.

لقول ابن حبيب: التصديق بجميعها أعظم لأجره، ومشى صاحب
المختصر على استحباب جمع ثلاثة أمور: الأكل والصدقة^(٥) والإعطاء^(٦)
بغير حد، وظاهره أنه لو اقتصر على واحد منها أو اثنين لم يحصل
الاستحباب، وإنما استحباب الجمع لقوله تعالى: ﴿فكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا
الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٧)

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إنما ثبت.

(٢) زاد في نسخة شستريتي قوله: فلو عكس لكان أبين.

(٣) الودك: دسم اللحم والشحم، وهو ما يتحلَّب من ذلك، انظر المصباح المنير ج: ٢

ص: ٦٥٣.

(٤) جاء في نسخة شستريتي قوله: والقربة.

(٥) جاء في نسخة شستريتي قوله: والتصديق.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والعطاء.

(٧) سورة: الحج، آية: ٣٦.

..... وليس بواجب عليه .

فصل في : حكم الأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين ولا يأكل من فدية الأذى

..... وقوله: ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾^(١) فالقانع من لا يسأل ويجلس في بيته متعففًا ويقنع بما يعطي والمعتر يسأل .

وقال ابن عباس: القانع الذي لا يتعرض ولا يسأل، والمعتر يريك نفسه، ويتعرض ولا يسأل^(٢)، والبائس الفقير الزمن الذي لا يسأل، والبؤس شدة الفقر^(٣). (وليس بواجب عليه) مكرر^(٤) مع قوله (أفضل له)^(٥) ويحتمل أنه أشار به لبيان مخالفة القائل بوجوب الإطعام منها. وكره مالك أن يطعم منها جاره النصراني أو ظئره^(٦) النصرانية، لأنها قريبة، والكافر ليس من أهل القرب، ويجوز إعطاء الغني منها، ويطعم منها^(٧) نبيئاً ومطبوخاً بل^(٨) ذلك بغير حد. وفي الجلاب: ليس لما يأكله أو يطعمه حد، والاختيار أن يأكل الأقل ويطعم الأكثر، ولو قيل: يأكل الثلث ويطعم الثلثين لكان حسناً، وخص المؤلف الرجل بالذكر لأنه الغالب، والمراد المضحى رجلاً كان أو غيره (ولا يأكل) المَهْدِي (من فدية الأذى) لأنها للترَفِّه، ويريد بعد بلوغ محلِّه

(١) سورة: الحج، آية: ٢٨ .

(٢) انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٣ ص: ٤٥٤ .

(٣) انظر فتح القدير للشوكاني ج: ٣ ص: ٤٤٨ - ٤٤٩ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: تكرار .

(٥) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: له .

(٦) ظئره: بهمزة ساكنة حاضنته التي تحضنه وتعطف عليه، انظر المصباح المنير ج: ٢

ص: ٣٨٨ . قلت: تعرف اليوم بالمربية .

(٧) سقط من نسخة شستريتي قوله: ويطعم منها .

(٨) جاء في نسخة شستريتي قوله: هل .

.....وجزاء الصيد ونذر المساكين وما
عطب من هدي تطوع قبل محله،

إذا قلده وأشعره^(١) وصيره هدياً، ونحره بمنى أو بمكة لأنه صدقة سماها الله تعالى، والصدقة لا يأكل منها^(٢) متصدقها، وأما قبل بلوغ^(٣) محله فيجوز له الأكل منه، لأنه في ذمته (و) لا يأكل من (جزاء الصيد)^(٤) لأنه كفارة، ولا يأكل المكفر من كفارته، وأما قبل محله فيأكل^(٥) لأنه في الذمة وحيث لا يأكل فلا يأمر من يأكل منها (و) لا يأكل من (نذر المساكين) غير المعين بعد المحل، وأما قبل فيأكله لأنه مضمون في الذمة^(٦)، وهذا إذا سماه للمساكين أو نواه لهم، وأما المعين لهم فلا مطلقاً، قبل المحل ولا بعده وهو مفهوم غير المعين، وقد علمت أن المؤلف أطلق في منع الأكل من الثلاثة وهو مقيد على المشهور بما بعد المحل كما قدمناه^(٧)، ويحتمل أن يبقى كلامه على إطلاقه، كقول مالك في المبسوط: لا ينبغي أن يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد، فإن فعل فلا شيء عليه وفي المدونة استحباب ترك الأكل من نذر المساكين (و) لا يأكل (ما عَطِبَ^(٨)) من هدي تطوع قبل محله) فإن عطب بعد جاز الأكل منه.

قال في المدونة: لأنه غير مضمون، وليس عليه بدله، فإن أكل منه

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أُوْشِعِرَهُ

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: لا يأكلها.

(٣) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بلوغه.

(٤) زاد في نسخة شسترتي قوله: بعد محله.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: وأما قبله فإنه يأكل.

(٦) سقط من نسخة شسترتي قوله: وحيث لا يأكل منها إلى قوله: في الذمة.

(٧) يعني منع الأكل من الثلاثة المذكورة، وهي فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين

مطلقاً، أي قبل بلوغ كل واحد منها محله وهو منى أو مكة، أو بعد بلوغه المحل.

(٨) عَطِبَ: من باب تعب يتعب هلك، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤١٦.

ويأكل مما سوى ذلك إن شاء.

أبدله (ويأكل مما سوى ذلك) من هدي وجب عليه لنقص في حج أو عمرة، كهدي التمتع والقِران وتعدي الميقات وترك الرمي أو المبيت بمزدلفة أو منى أو ترك الطواف ونحو ذلك، والمشهور في هدى الفساد كذلك (إن شاء) قبل بلوغ المحل وبعده، تنبيهان:

الأول: قال بعض الشراح يؤخذ من قوله: (إن شاء) أن الأصل في الهدى عدم الأكل بخلاف الأضحية. لقوله: «ويأكل الرجل من أضحيته».

وقال آخر: إنما قال ذلك لأنه أباحه بعد نهيه، إذ قال أولاً: «ولا يأكل من فدية الأذى» ثم قال بعده «يأكل مما عدا المنهي عنه إن شاء».

الثاني: تلخص من كلام المؤلف منطوقاً ومفهوماً أن للهدى بالنسبة لمنع الأكل منه وجوازه أربعة أقسام.

الأول: يؤكل منه بعد المحل^(١) لا قبله، وهو الثلاثة الأول التي في كلام المؤلف.

الثاني: نذر المساكين^(٢) المأخوذ من المفهوم.

الثالث: ما يؤكل منه قبل المحل^(٣) لا بعده عكس الأول، وهو هدي التطوع.

الرابع: لا يؤكل منه مطلقاً لا قبل المحل ولا بعده، وقد علم حكم كل منها، ولما تكرر في كلامه ذكر الذبيح والنحر وهما من جملة أنواع الزكاة الثلاثة، والثالث الفقر كما سيأتي، تكلم على الأولين، فقال

(١) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: قوله بعد الحل.. إلخ لعله قبل الحل لا بعده.

(٢) زاد في نسخة شسترتي قوله: المعين.

(٣) قال في هامش نسخة جامعة الإمام قوله: قبل المحل، لعله بعد المحل لا قبله.

باب في : الذكاة فصل في : تعريف الذكاة

والذكاة قطع الحلقوم والأوداج

(والذكاة) الشرعية (قطع الحلقوم) وهو مجرى النفس (و) قطع (الأوداج) جمع ودج. بفتح الدال المهملة.

ويقال فيه أيضاً: الوداج بكسر الواو (ظ) وظاهره كالجلاب أن (٢) ذكاة المقدور عليه في حلقه ولبته، وحدها قطع ثلاثة أعضاء: الأوداج والحلقوم، وجمع الأوداج لنقل ابن بطل عن الكوفيين أنها أربعة، فسمى الحلقوم والمريء ودجان (٣)، والمريء عرق أحمر تحت الحلقوم، وهو مجرى الطعام والشراب، روى أبو تمام (٤)، عن مالك اشتراط قطعه (٥). وبهذا يندفع قول ابن عمر: انظر لم جمع الأوداج، انتهى.

(١) سقط من نسخة شسترتي قوله : بفتح الدال إلى قوله : بكسر الواو.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: أي .

(٣) قلت : الصواب: ودجين لأنه مفعول به ثانٍ منصوب بالياء لأنه مثنى، والمثنى يرفع بالألف نحو: يفوز المؤمنان وينصب ويجر بالياء نحو، شكر المدرس المُجْتَهِدِينَ بفتح الدال، ويشي المدرس على المُجْتَهِدِينَ بفتح الدال أيضاً، انظر أوضح المسالك ج : ١ ص : ٥٠ .

(٤) لم أعر عليه إلا في شرح ابن ناجي على الرسالة ج : ١ ص : ٣٧٨ . فقد قال : لرواية أبي تمام .

(٥) قال في هامش نسخة جامعة الإمام : واشتراط قطع الحلقوم مخرج للمُغْلَصَمَةِ بالغين المعجمة والصاد، وهي التي تحاز الجوزة عند الذبح للبدن، قال ابن رشد وهو المشهور، لأن مذهب ابن القاسم ومالك أنها لا تؤكل، وكذلك لو انحاز نصف جوزة إلى جملة الرأس لا تؤكل، أما لو انحازت دائرة لجهة الرأس فتؤكل، وهذا هو المشهور، خلافاً لأشهب وابن وهب. والغلصمة آخر الحلقوم من جهة الرأس. انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج : ١ ص : ٣٧٨ .

ولا يجزىء أقل من ذلك

ويحتمل أنه عبر عن التثنية بالجمع، ومشى صاحب المختصر على أنه لا يشترط قطع المريء، وظاهر كلام المؤلف قطع جميع الحلقوم وجميع الودجين، ولذا قال: (ولا يجزىء^(١) أقل من ذلك) وبه صدر صاحب المختصر، ثم قال: وشهر أيضاً الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين، انتهى.

وهو قول ابن القاسم في الذبح، وكلام صاحب المختصر يحتمل نصف الحلقوم وتمام الودجين، وحكاه في النوادر عن ابن حبيب، فإن قطع من الحلقوم أقل من النصف لم تؤكل^(٢)، ويحتمل قطع نصف الحلقوم ونصف الودجين، ويحتمل واحداً^(٣) منهما ونصف كل، وظاهره أنه لا فرق بين الطير وغيره، وفي العتبية عن ابن القاسم في الدجاج والمصفور: إذا أجهز^(٤) على أوداجه ونصف حلقه أو ثلثيه^(٥) لا بأس بأكله.

قال البساطي: في العنق عروق منها: الحلقوم وهو عرق واصل للدماغ^(٦)، والرئة^(٧)، والفم، والأنف، يجتلب به الهواء الرطب، ويدفع به الهواء الحار. كالمروحة للقلب، ومنها: الودجان عرقان من الجانبين يتصل بهما أكثر عروق الكبد،

(١) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لا، بدون واو.

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله: لم يؤكل.

(٣) جاء في نسخة شستريتي قوله: واحد، قلت يجوز: واحداً على أنه مفعول به والفاعل ضمير مستتر، ويجوز واحد على أنه نائب فاعل ليحتمل بضم الياء وفتح التاء على أنه فعل مبني للمجهول.

(٤) أجهز على أوداجه: أسرع في قطعها، انظر الصحاح للجوهري ج: ٣ ص: ٨٧٠.

(٥) جاء في نسخة شستريتي قوله: أو ثلثه.

(٦) جاء في نسخة شستريتي قوله: بين الدماغ.

(٧) الرئة: بالهمز وتركه مجرى النفس، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٤٩.

فصل في : الذبيحة تؤكل إذا قطع رأسها

وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل .
وإن تمادى حتى قطع الرأس أساء وتؤكل

ويتصلان بالدماغ . ومنها : المريء (وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل) ظاهره ولو كان المذكى بحيث لو ترك لعاش وهو كذلك، وقيده ابن القصار بما إذا كان لو ترك لم يعيش لم تؤكل، لأنها ذكاة ثانية^(١) ولم يعتبر صاحب المختصر تقييده، وظاهر كلام المؤلف والمختصر: سواء عاد للإجهاز عن قرب أو لا، وهو كذلك. وقال ابن حبيب: تؤكل مع القرب وظاهره رفع عمداً أو تفريطاً أو غلبة، وهو كذلك. ولاين عبد السلام ينبغي أن يجري الكلام في الغلبة على عجز ماء المتطهر، وظاهره سواء سقطت السكين من يده أو رفعها قهراً أو خوفاً، وهو كذلك.

وقال^(٢) أبو محمد صالح: تؤكل.

وقال ابن عمر: إن رفع اضطراراً وأعاد بالقرب أكلت اتفاقاً وظاهره رفع معتقداً للتمام^(٣) أو مختبراً، وهو كذلك.

وقال سحنون) إن رفع معتقداً أكلت.

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ينبغي عكس هذه التفرقة (وإن تمادى) في الذبح بعد ابتدائه فيه من محله: (حتى قطع الرأس أساء وتؤكل)^(٤). من غير تحريم، وظاهره قصد قطع الرأس أو لا أو بعد تمام الذبح، أو ترامت يده

(١) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: قوله لأنها ذكاة. إلخ، أي وسواء كان الذابح هو الذي ذبح أولاً أم لا، لكن لا بد من النية والتسمية، وهذا معناه إذا عاد عن بعد وأما لو عاد عن قرب فلا يحتاج لنية ولا تسمية، ولو كان الذي ذبح أولاً غير الثاني.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قال، بدون واو.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: التمام.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ولتؤكل.

فصل في : حكم الذبيحة إذا ذبحت من القفا

ومن ذَبَحَ من القفا لم تؤكل

بحدة^(١) الشفرة، وهو كذلك، لكن تُؤوِّلَت المدونة على عدم الأكل في الصورة الأولى، تأولها على ذلك مطرف وابن الماجشون والتونسي، وذكر صاحب المختصر التأويلين لكن على خلاف عاداته.

فقال عطفاً على ما يكره^(٢): وَتَعَمَّدُ إِبَانَةَ رَأْسِ^(٣) تَأَوَّلَتْ^(٤) على عدم الأكل إن قصده أولاً، انتهى^(٥).

والكراهة في الصورة الثانية، ولا كراهة في الصورة الثالثة^(٦): (ومن ذبح من القفا لم تؤكل) لأنه نخعها^(٧) أولاً، ثم

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: لِحَدِّهِ. حدة الشفرة: سرعة قطعها، والشفرة: المدية وهي السكين العريض والجمع شفار، مثل: كلبة وكلاب، وشفرات. مثل: سجدة وسجدات. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٢٥، ٣١٧.

(٢) زاد في نسخة شستربتي قوله: وتؤولت بتعمد إبانة رأس.

(٣) قلت: مراد التثائي رحمه الله تعالى: أن خليل رحمه الله تعالى ذكر ما يكره حيث قال: وكره ذبح يدور حفرة - يعني أن الذبح يدور الحفرة مكروه لعدم توجه القبلة ولرؤية بعضها بعضاً حال الذبح - وسلخ أو قطع قبل الموت وقول مضح: اللهم منك وإليك، ثم عطف على هذه المكروهات قوله: وتعمد إبانة رأس، أي أن تعمد إبانة الرأس مكروهة، انظر الخرخشي على مختصر خليل ج: ٣ ص: ١٨.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وتؤولت.

(٥) انظر الخرخشي على مختصر خليل ج: ٣ ص: ١٨.

(٦) قلت: مراده بالصورة الثانية قطع الرأس بعد تمام الذبح، والصورة الثالثة إذا ترامت يده بحدة الشفرة.

(٧) نخعها: جاوز بالسكين منتهى الذبح إلى النخاع، والنخاع: خيط أبيض داخل عظم الرقبة يمتد إلى الصلب يكون في جوف الفقار، والفقار: جمع فقارة، وهي خرزة الظهر. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٩٦، ٤٧٨.

فصل في : أن ذكاة البقر الذبيح وجواز أكلها إن نحرت

والبقرة تذبح.....

طراً الذبيح بعد النخع فصارت منفوذة المقاتل، وكذا لو ذبح من صفحة العنق.
ويدخل في ذلك من أدخل السكين خلف الودجين والحلقوم لم تؤكل
لأنه ليس من المقدم، ولو ذكّي من غير المقدم خطأ كما لو أراد الحلقوم
فانحرفت يده، أو كان في ظلام فظن^(١) الإصابة فتبيّن خلافه، نص عليه
محمد^(٢)، وشرط المذكي التمييز، مسلماً كان أو كتابياً. يجوز للمسلم
النكاح منهم ولا تصح^(٣) ذكاة غير مميز كصبي أو مجنون أو سكران لافتقارها
للنية، وهي غير صحيحة منهم ولا تصح ذكاة مرتد ولا مجوسي ولا^(٤) صابىء
ونحوهم مما لا يجوز للمسلم تزوج نسائهم. تنمة: لو تهود المجوسي أو
تنصر وذبح لنفسه، لا لمسلم ولا لذمي آخر ما يستحله جاز وإن كان شأنه
أكل الميتة إن لم يغب على ما ذبحه بل ذبحه بحضرة مسلم فيؤكل^(٥) نص
عليه الباجي. وأما ذبحه^(٦) مما لا يستحله لم يجز لنا أكله، إن ثبت تحريمه
عليه بشرعنا من ذي الظفر كالإبل وحمير الوحش والنعام والأوز والدجاج وكل
ما ليس بمشقوق الظفر. وأما مشقوق الظفر كالبقر والغنم والظباء يحل لنا
أكله. قاله ابن القاسم وأشهب. وإن لم يثبت تحريمه بشرعنا كالطريفة،
وهو^(٧) أن توجد الذبيحة فاسدة الرثة كره لنا أكله (والبقر تذبح) ظاهره أنه هو

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وظن.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: أبو محمد.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: ولا يصح.

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: لا.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: فتؤكل.

(٦) جاء في نسخة شسترتي قوله: وما.

(٧) جاء في نسخة شسترتي جامعة الإمام قوله: وهي.

فصل في : بيان أن ذكاة الإبل النحر وعدم جواز أكلها إذا ذبحت

فإن نحرنا أكلت، والإبل تنحر

المختار فيها. (وإن نحرنا أكلت) لأن فيها موضعاً^(١) للذبح وموضعاً^(٢) للنحر^(٣) والذبح مستحب لوروده قرآناً ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبِحُوا بَقْرَةَ ﴾^(٤) والنحر فيها بالسنة لأنه ﷺ نحر البقر عن أزواجه^(٥) وفي المدونة التخيير بين الذبح والنحر، واستحب فيها الذبح، ومثلها الخيل على القول بإباحتها والبغال والحمير على القول بكراهتها^(٦). (والإبل تنحر) ولا خلاف أنه

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: موضع، قلت: الصواب: موضعاً، لأنه اسم إن مؤخر وهو منصوب، والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبرها مقدم في محل رفع.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: وموضع، قلت: الصواب: وموضعاً، لأنه معطوف على اسم إن، والمعطوف على المنصوب منصوب وعلامة نصبه الفتحة، انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٣٠١.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لأن فيها موضع الذبح، وموضع النحر.

(٤) سورة: البقرة، آية: ٦٧.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٨٥. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ١١٥ (ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن).

(٦) اختلف الفقهاء في حكم أكل الخيل والبغال والحمير على أقوال:

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى في المشهور من المذهب: هي حرام، واستدل

على تحريم لحوم الحمير بما روى جابر. رضي الله عنه وغيره قال: «نهى

رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل»

أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٦ ص: ٢٢٩ - ٢٣٠. كتاب: ٧٢

(الذبائح والصيد والتسمية على الصيد) باب: ٢٨ (لحوم الحمر الإنسية)

ومسلم في الصحيح ج: ٣ ص: ١٥٤١. كتاب: ٣٤ (الصيد والذبائح)

باب: ٦ (في أكل لحوم الخيل) رقم: ٣٦ - ٣٧ (١٩٤١) وأبو داود في

السُّنَنِ ج: ٤ ص: ١٥٠ - ١٥١. كتاب: ٢١ (الأطعمة) باب: =

٢٦ (في أكل لحوم الخيل) رقم : ٣٧٨٨ - ٣٧٨٩ . والترمذي في السنن ج : ٣ ص : ١٦٣ . أبواب : الأطعمة ، باب : ٥ (ما جاء في أكل لحوم الخيل) رقم : ١٨٥٣ . وقال : هذا حديث صحيح ، والنسائي في السنن ج : ٧ ص : ٢٠٢ - ٢٠٤ . كتاب : الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، وابن ماجه بمعناه في السنن ج : ٢ ص : ١٠٦٤ - ١٠٦٦ كتاب : ٢٧ (الذبائح) باب : ١٣ (لحوم الحمر الوحشية) رقم : ٣١٩٢ - ٣١٩٦ . واستدل على تحريم لحوم الخيل والبغال بقوله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ سورة النحل آية : ٨ ، لأنه يدل مفهوم الخطاب فيها على أن المباح في البغال والخيل والحمير إنما هو الركوب مع قياس البغل أيضاً على الحمار ، وكذلك قاس الفرس على البغل والحمار . واستدل أيضاً بقوله تعالى : ﴿ الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوها منها ، ومنها تأكلون ﴾ سورة : غافر ، آية ٧٩ . فهي وإن كانت في الأنعام إلا أنها حاصرة للمحرمات .

وروي عن مالك أيضاً أنه يجوز أكل لحومها واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ سورة : الأنعام ، آية : ١٤٥ . فهذه الآية دلت على عدم تحريم هذه الأشياء وروي عن مالك أيضاً أنه يكره أكل لحومها واستدل على ذلك بالآية التي استدل بها على الجواز ، وقال : ولما كان نفي التحريم لا يقتضي الجواز عيناً احتيط به للكراهة ، انظر الخرخشي على مختصر خليل ج : ٣ ص : ٣٠ - ٣١ . وبداية المجتهد لابن رشد ج : ١ ص : ٤٦٩ .

الثاني : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يحرم أكل لحومها ، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة ودلالة الإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ سورة : النحل ، آية : ٨ . ووجه الاستدلال به ما حكى عن ابن عباس رضي الله عنهما فإنه روي أنه سئل عن لحم الخيل فقرأ بهذه الآية الشريفة وقال : ولم يقل تبارك وتعالى لتأكلوها ، وتمام هذا الاستدلال أن الله تبارك وتعالى ذكر الأنعام فيما تقدم ومنافعها ، =

وبالغ في ذلك بقوله تعالى: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دَفءٌ ومنافع ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم﴾ سورة: النحل، آية: ٥ - ٧. وكذا ذكر فيما بعد هذه الآية الشريفة متصلاً بها منافع الماء المنزل من السماء والمنافع المتعلقة بالليل والنهار والشمس والقمر والنجوم والمنافع المتعلقة بالبحر على سبيل المبالغة بيان شفاء لا بيان كفاية، وذكر في هذه الآية أنه سبحانه وتعالى خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، ولم يذكر سبحانه وتعالى منفعة الأكل، فدل على أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذكرناه، واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ سورة: الأعراف، آية: ١٥٧. ولحم الخيل ليس بطيب بل هو خبيث، لأن الطباع السليمة لا تستطيه بل تستخبثه، حتى لا تجد أحداً ترك بطبعه إلا ويستخبثه وينقي طبعه عن أكله، وإنما يرغبون في ركوبه، ألا يرغب طبعه فيما كان مجبولاً عليه؟ وبه تبين أن الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع، لا بما هو مستخبث، ولهذا لم يجعل المستخبث في الطبع غذاء في اليسر، وإنما جعل ما هو مستطاب بلغ في الطيب غايته، وأما السنة فما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية ولحوم الخيل والبغال. وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم الخلسة والنهبة) أخرجه البغوي في شرح السنة ج: ١١ ص: ٢٥٦. كتاب: الصيد، باب: إباحة الخيل وتحريم لحم الحمر الأهلية. رقم: ٢٨١١. واستدل أيضاً بما روى خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير» أخرجه أبو داود في السنن ج: ٤ ص: ١٥١. كتاب: ٢١ (الأطعمة) باب: ٢٦ (في أكل لحوم الخيل) رقم: ٣٧٩٠. وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ١٠٦٦. كتاب: ٢٨ (الذبائح) باب: ١٤ (لحوم البقر) - رقم: ٣١٩٧. وقال في الهامش: قال السندي: قيل: اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف. والنسائي في السنن =

ج: ٧ ص: ٢٠٢. كتاب: الصيد والذبائح. باب: تحريم أكل لحوم الخيل. والبيهقي في السنن ج: ٩ ص: ٣٢٨. كتاب: الضحايا باب: ضعف حديث النهي عن لحوم الخيل وأما دلالة الإجماع فهي أن البغل حرام بالإجماع، وهو ولد الفرس، فلو كانت أمه حلالاً لكان هو حلالاً أيضاً، لأن حكم الولد حكم أمه لأنه منها وهو ك بعضها. ألا ترى أن حمار وحش لو نزا على حمارة أهلية فولدت لم يؤكل ولدها، ولو نزا حمار أهلي على حمارة وحشية وولدت يؤكل ولدها ليعلم أن حكم الولد حكم أمه في الحل والحرمه دون الفحل، فلما كان لحم الفرس حراماً كان لحم البغل كذلك.

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضاً أنه يكره أكل لحم الخيل لاختلاف الأحاديث المروية في الباب، فبعضها يبيح وبعضها يحرم. ولاختلاف السلف أيضاً. فكره أكل لحمه احتياطاً لباب الحرمة، انظر بدائع الصنائع ج: ٣٨ - ٣٩.

الثالث: قال الشافعي وأحمد ومحمد وأبو يوسف رحمهم الله تعالى: يجوز أكل لحوم الخيل ويحرم أكل الحمير والبغال، واستدلوا على ذلك بما روى جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» تقدم تخريجه آنفاً في القول الأول، واستدلوا أيضاً بما روي عن أسماء رضي الله عنها قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ وأكلناه ونحن بالمدينة» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٦ ص: ٢٢٩. كتاب: ٧٢ (الذبائح والصيد والتسمية على الصيد) باب: ٢٧ (لحوم الخيل) ومسلم في الصحيح ج: ٣ ص: ١٥٤١. كتاب: ٣٤ (الصيد والذبائح) باب: ٦ (أكل لحوم الخيل) رقم: ٣٨ (١٩٤٢) وابن ماجة في السنن ج: ٢ ص: ١٦٠٤. كتاب: ٢٧ (الذبائح) باب: ١٢ (لحوم الخيل) رقم: ٣١٩٠. والبيهقي في السنن ج: ٩ ص: ٣٢٧. كتاب: الضحايا. باب: أكل لحوم الخيل واستدلوا أيضاً بما روى جابر رضي الله عنه قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، ونهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن =

= الخيل، أخرجه أبو داود في السنن ج: ٤ ص: ١٥١. كتاب: ٢١ (الأطعمة) باب: ٢٦ (في أكل لحوم الخيل) رقم: ٣٧٨٩. واستدلوا أيضاً بما قاله ابن عبد البر رحمه الله: وروي عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبي أوفى وأنس وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح حسان، أخرج هذه الأحاديث مسلم في الصحيح ج: ٣ ص: ١٥٣٧-١٥٤٠. كتاب: ٣٤ (الصيد والذبائح) باب: ٥ (تحريم أكل لحم الحمر الإنسية) رقم: ٢٢ (١٤٠٧) ورقم: ٢٣ (١٩٣٦) ورقم: ٢٤ - ٢٥ (٥٦١) ورقم: ٢٦ - ٢٧ (١٩٣٧) ورقم: ٢٨ - ٣١ (١٩٣٨) ورقم: ٣٢ (١٩٣٩) ورقم: ٣٣ (١٨٠٢). ورقم: ٣٤ - ٣٥ (١٩٤٠) والنسائي في السنن ج: ٧ ص: ٢٠٢ - ٢٠٤. كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية. والبيهقي في السنن ج: ٩ ص: ٣٢٩ - ٣٣٢. كتاب: الضحايا. باب: ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية، انظر مغني المحتاج ج: ٤ ص: ٢٩٨ - ٢٩٩. والمغني لابن قدامة ج: ٨ ص: ٥٨٦ - ٥٨٧. وبدائع الصنائع ج: ٥ ص: ٣٨.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الثالث وهو جواز أكل لحوم الخيل وتحريم أكل لحوم البغال والحمير. وذلك لصحة الأحاديث التي استدلوا بها، فحديث جابر وحديث أسماء متفق عليهما، وأما حديث خالد رضي الله عنه الذي احتج به أبو حنيفة رحمه الله فقال الإمام أحمد رحمه الله وغيره: منكر، انظر مغني المحتاج ج: ٤ ص: ٢٩٩. وقال أبو داود: وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها، انظر سنن أبي داود ج: ٤ ص: ١٥٢. والاستدلال على التحريم بقوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُوها وَزِينةً﴾ ولم يذكر الأكل، مع أنه في سياق الامتنان مردود كما ذكره البيهقي وغيره، فإن الآية مكية باتفاق العلماء، ولحوم الحمر إنما حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق، فدل على أنه لم يفهم النبي ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم في الآية تحريماً لا =

فإن ذبحت لم تؤكل، وقد اختلف في

مطلوب فيها «لفعله ﷺ والصحابة»^(١) وصفته طعن في اللَّبَّة بفتح اللام ولا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين، لكن إن حصل ذلك فواضح. وإن لم يحصل كله بل بعضه أجزأ.

قال الشيخ أبو بكر الأبهري: وكذلك الفيل ينحر إذا أريد الانتفاع بجلده وعظمه.

قال الباجي: إنما خصصه به مع قصر عنقه لأنه لا يمكن ذبحه لغلظ موضعه واتصاله بجسمه. وله منحر فوجب أن تكون^(٢) ذكاته فيه (و الإبل^(٣)) (إن^(٤) ذبحت لم تؤكل) على المشهور، لأن^(٥) الأصل في الحيوان

= للحمر ولا غيرها. فإنها لودلت على تحريم الخيل دلت على تحريم الحمر، وهم لم يمنعوا منها بل امتدت الحال إلى يوم خيبر فحرمت، وأيضاً الاقتصار على ركوبها والتزين بها لا يدل على نفي الزائد عليهما، وإنما خصهما بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ سورة: المائدة آية: ٣. لأنه معظم مقصوده، وقد أجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، انظر مغني المحتاج ج: ٤ ص: ٢٩٩.

(١) روي عن أنس رضي الله عنه قال: «ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً، وضحي بالمدينة بكيشين أملحين أقرنين» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٢ ص: ١٨٥. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ١١٨ (نحر البدن قائمة) وروي عن علي رضي الله عنه قال: «لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرهما» أخرجه أبو داود في السنن ج: ٢ ص: ٣٦٩. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -) باب: ١٩ (في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ) رقم: ١٧٦٤. وقد روى أحاديث في النحر غير هذين الحديثين.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يكون.

(٣) سقط من نسخة شسترتي قوله: والإبل.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: فإن.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: لأنه.

فصل في : بيان أن ذكاة الغنم ذبحها

وعدم جواز أكلها إذا نحر

أكلها، والغنم تذبح، فإن نحرتم لم تؤكل

الحظر^(١) فلا يستباح إلا بالوجه الذي أباحه^(٢) الشرع فيه . وهذا^(٣) مذهب المدونة . وقال أشهب وابن مسلمة^(٤) تؤكل لأنه ذكاة^(٥) . وإنما عدل للنحر لأنه أسهل . وإلى هذا الخلاف أشار المؤلف بقوله : «وقد اختلف في أكلها» أي حيث لا ضرورة^(٦) فإن كانت ضرورة أُكِلَتْ اتفاقاً .

قال ابن ناجي : واختلف في الضرورة ما هي ، فظاهر نقل الأكثر وقوعه في مهواة^(٧) فقط .

وقال ابن رشد : قيل : الجهل في ذلك ضرورة^(٨) ، واختلف إذا وقع في مهواة ولم يكن نحره ولا ذبحه . ففي المدونة لا يؤكل بالطعن ، وهو المشهور . وقال ابن حبيب : يجوز أكله بالطعن حيث أدرك منها ، وهو قول أهل العراق وربما أفتى بعض من لقيناه ، انتهى .

(والغنم تذبح) لأن السنة لم تأت فيها إلا بالذبح (فإن نحرتم لم تؤكل)

(١) الحظر: المنع، حضرته حظراً من باب قتل: منعه، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٤١ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أباحه .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: هو .

(٤) جاء في نسخة شستريتي : قوله : وابن أبي مسلمة ، قلت: الصواب ابن مسلمة ، انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٨٠ وقد تقدّمت ترجمته .

(٥) جاء في نسخة شستريتي قوله: ذكاته .

(٦) سقط من نسخة شستريتي قوله : وقد اختلف في أكلها ، أي حيث لا ضرورة .

(٧) المهواة: بفتح الميم ما بين الجبلين ونحو ذلك ، وقيل : الحفرة ، انظر المصباح المنير: ج: ٢ ص: ٦٤٣ .

(٨) جاء في نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: قيل: عدم آلة الذبح ضرورة تبيح =

فصل في بيان أن ذكاة الجنين بذكاة أمه

وقد اختلف في ذلك أيضاً، وذكاة ما في البطن. ذكاة أمه

وهو قول ابن القاسم.

وقال أشهب: تؤكل بالنحر وإلى هذا الخلاف أشار بقوله: (وقد اختلف في ذلك أيضاً)^(١) كما اختلف في البقر^(٢).

تنبيه:

سكت المؤلف عن حكم بقية سائر الحيوانات، وقسمها ابن رشد وغيره أربعة^(٣) أقسام: ما ينحر فقط. وهو الإبل وما ينحر ويذبح^(٤) وهو البقر، وما في معناها وما يذبح فقط، وهو ما سواهما مما ليس^(٥) له نفس سائلة^(٦) وما يصح ذكاته بغيرهما وهو الصيد حالة الاصطياد، وما ليس له نفس سائلة، ويدخل في قوله ما سواهما، جميع الطير ولو طال عنقه كالنعامة.

قال ابن المواز: وإن نحرتم لم تؤكل (وذكاة ما في البطن) من جنين حيوان مأكول اللحم إذا خرج ميتاً (ذكاة^(٧) أمه) هذا الذي ذكره المؤلف لفظ حديث روي برفع ذكاة في الموضوعين، من قاعدة حصر المبتدأ في الخبر أي

= ذبحه، وكذلك العكس، وقيل: الجهل في ذلك ضرورة.

(١) سقط من نسخة شسترتي قوله: أيضاً.

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: لعله الإبل، قلت: وهو الأقرب لأن البقر يجوز فيه الذبح والنحر، انظر ذكاة البقر.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: إلى أربعة.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: وما يذبح وينحر.

(٥) سقط من نسخة شسترتي قوله: ليس.

(٦) قال في هامش نسخة جامعة الإمام قوله: ليس، سبق قلم بدليل ما بعده، قلت: وهو الصواب.

(٧) الذكاة: الذبح، انظر الصحاح للجوهري ج: ٦ ص: ٢٣٤٦.

ذكاته محصورة في ذكاة أمه فلا يحتاج لذكاة ثانية^(١). ويروى بنصب الثانية،

(١) اختلف الفقهاء في ذكاة الأم هل تعتبر ذكاة للجنين في بطنها فيجوز أكله؟ على أقوال:
الأول: قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: الجنين يذكى بذكاة أمه فإذا خرج الجنين من بطن أمه بعد ذبحها أو وجده ميتاً في بطنها. أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال. واستدلوا على ذلك بما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله إن أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة فيجد في بطنها الجنين، أنأكله؟ قال: (كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٢٥٢-٢٥٣. كتاب: ١٠ (الأصاحي) باب: ١٨ (ما جاء في ذكاة الجنين) رقم: ٢٨٢٧. والترمذي في السنن ج: ٣ ص: ١٨ أبواب: الصيد، باب: ٩ (في ذكاة الجنين) رقم: ١٠٥٣. وقال: حديث حسن، وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ١٠٦٧. كتاب: ٢٨ (الذبائح) باب: ١٥ (ذكاة الجنين ذكاة أمه) رقم: ٣١٩٩. والزيلعي في نصب الرأية ج: ٤ ص: ١٨٩. كتاب: الذبائح، رقم: ١٤ واستدلوا أيضاً بما روي عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أخرجه أبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٢٥٣. كتاب: ١٠ (الأصاحي) باب: ١٨ (ما جاء في ذكاة الجنين) رقم: ٢٨٢٨. والترمذي في السنن ج: ٣ ص: ١٨. أبواب: الصيد، باب: ٩ (في ذكاة الجنين) رقم: ١٥٠٣، وقال: حديث حسن، والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٨٤، كتاب: الأضاحي، باب: (في ذكاة الجنين ذكاة أمه) والبيهقي في السنن ج: ٩ ص: ٣٣٤-٣٣٦. كتاب: الضحايا، باب: (ذكاة ما في بطن الذبيحة) واستدلوا أيضاً بأن هذا إجماع من الصحابة ومن بعدهم، فلا يعول على من خالفه. واستدلوا أيضاً بأن الجنين متصل بأمه اتصال خلقته يتغذى بغذائها فتكون ذكاته ذكاتها كأعضائها، واستدلوا أيضاً بأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة، بدليل الصيد الممتنع والمقدور عليه والمتردية، والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه فيكون ذكاة له. =

واشترط مالك وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة في كون ذكاة الجنين
 ذكاة أمه تمام خلقته ونبات شعره. واستدلوا على ذلك بأن كونه محلاً للذكاة
 يقتضي أن يشترط فيه الحياة قياساً على الأشياء التي تعمل فيها التذكية
 والحياة لا توجد إلا فيه إذا نبت شعره وتم خلقه ويعضد هذا القياس أن هذا
 الشرط مروى عن ابن عمر وعن جماعة من الصحابة، وروى معمر عن
 الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ
 يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه». أخرجه البيهقي في السنن
 ج: ٩ ص: ٣٣٥. كتاب: الضحايا. باب: ذكاة ما في بطن الذبيحة،
 انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٤٤٢-٤٤٣ ومغني المحتاج
 ج: ٤ ص: ٣٠٦. والمغني لابن قدامة ج: ٨ ص: ٥٧٩. وبدائع
 الصنائع ج: ٥ ص: ٤٢. والإفصاح لابن هبيرة ج: ٢ ص: ٣١٢.
 الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ومن نَحَرَ ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها
 جنيناً ميتاً لم يؤكل أشعر أو لم يشعر. واستدل على ذلك بقوله تعالى:
 ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾ سورة: المائدة، آية: ٣ والجنين ميتة لأنه
 لا حياة فيه، والميتة ما لا حياة فيه، فدخل تحت النص فإن قيل: الميتة
 اسم لزائل الحياة فيستدعي تقدم الحياة، وهذا لا يعلم في الجنين فالجواب
 أن تقدم الحياة ليس بشرط لإطلاق اسم الميت. قال الله تبارك وتعالى:
 ﴿وَكُتِّمَ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ سورة البقرة، آية: ٢٨. على أننا لو
 سلمنا ذلك فلا بأس به، يحتمل أنه كان حياً فمات بموت الأم، ويحتمل أنه
 لم يكن حياً فيحرم احتياطاً. واستدلوا أيضاً بأنه أصل في الحياة فيكون له
 أصل في الذكاة، والدليل على أنه أصل في الحياة أنه يُتَّصَرَّفُ بقاؤه حياً بعد ذبح
 الأم، ولو كان تبعاً للأم في الحياة لما تُصَوِّرُ بقاؤه حياً بعد زوال الحياة عن الأم،
 وإذا كان أصلاً في الحياة يكون أصلاً في الذكاة لأن الذكاة تفويت الحياة،
 ولأنه إذا تصور بقاؤه حياً بعد ذبح الأم لم يكن ذبح الأم سبباً لخروج الدم عنه إذ
 لو كان ذبح الأم سبباً لخروج الدم عنه لما تصور بقاؤه حياً بعد ذبح الأم، إذ
 الحيوان الدموي لا يعيش بدون الدم عادة فبقي الدم المسفوح فيه ولهذا إذا =

.....
والتعدير: أن يُذَكَّى ذكاة مثل ذكاة أمه. فحذف مثل وما قبله، وأقيم المضاف إليه مقام المضاف، فيفتقر للذكاة. ورجحت رواية الرفع بإنكار بعضهم

= جُرْحَ يسيل منه الدم، وأنه حرم بقوله تعالى: ﴿إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً﴾ سورة: الأنعام، آية: ١٤٥. وقوله عز شأنه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الميتة والدم﴾ سورة: المائدة، آية: ٣. ولا يمكن التمييز بين لحمه ودمه، فيحرم لحمه أيضاً. واستدل على ذلك أيضاً بأن الحديث (ذكاة الجنين ذكاة أمه) قد روي بنصب الذكاة الثانية، معناه ذكاته كذكاة أمه، إذ التشبيه قد يكون بحرف التشبيه وقد يكون بحذف التشبيه، وهذا حجة لنا، لأن تشبيه ذكاة الجنين بذكاة أمه يقتضي استواءهما في الافتقار إلى الذكاة انظر بدائع الصنائع ج: ٥ ص: ٤٢-٤٣.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الأول، وهو أن ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا خرج ميتاً لصحة ما استدلووا به من الحديث فقد حسنهما الترمذي، ولأن إجماع الصحابة ومن بعدهم انعقد على ذلك ولأن قولهم: معنى الحديث أن ذكاته كذكاة أمه ليس صحيحاً، لأن قوله: ذكاته ذكاة أمه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، والله أعلم، قال: الخطابي رحمه الله تعالى: قال الشيخ: فيه بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه. وإن لم يحدث للجنين ذكاة وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه. فكانه قال: ذكاة الجنين كذكاة أمه. أي فذكوه على معنى قول الشاعر:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها

أي كأن عينيك عيناها في الشبه وجيدك جيدها، وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه، لأن قوله: فإن ذكاته ذكاة أمه تعليل - لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية فثبت أنه على معنى النيابة عنها، وذهب أكثر العلماء إلى أن ذكاة الشاة ذكاة لجنينها إلا أن بعضهم اشترط فيه الإشعار، قال: ابن المنذر رحمه الله تعالى: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه غير ما روي عن أبي حنيفة، قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه على ذلك، انظر معالم السنن للخطابي ج: ٤ ص: ٢٨٢.

إذا تم خلقه ونبت شعره.

الثانية^(١) وبأن في ثبوتها حذف الموصول وبعض الصلة، وهو أن والفعل بعدها وهو ممتنع، وبأن فيه إضماراً كثيراً، وهو خلاف الأصل وبأنه على تقدير ثبوتها فبنزع الخافض أي ذكاته في ذكاة أمه، كما في ﴿واختار موسى قومه سبعين رجلاً﴾^(٢) وهو أولى لقلة الإضمار، وللجمع بين الروایتين.

تنبیه:

قيد البساطي كون الجنين من جنس أمه، ولم أره. لكنه واضح يُنبني عليه لو وجد خنزير أو كلب ببطن شاة لم يؤكل^(٣)، ولو ولدت بقرة شاة أكلت، لأنها من جنس ذوات الأربع. وهذا الحكم ثابت في الـ ين^(٤) (إذا تم خلقه).

قال الباجي: المعتبر من تمام خلقه أنه كمل منه خلقته. ولو خلق ناقص يد أو رجل وتم خلقه على ذلك لم يمنع نقصه من تمامه (ونبت شعره) أي مع نبات شعره، ولا يشترط كمال شعره.

قال ابن ناجي: لا يشترط إنبات^(٥) بعض الشعر، نعم اختلف هل يؤكل^(٦) نبات شعر أشفار^(٧) عينيه أم لا؟ ولذا عدل عن أن يقول: وكمل شعره إلى قوله: (وَنَبَتَ شعره) ثم حكى عن بعض شيوخه وهو ابن عرفة ظاهر الروايات وأقوال الأشياخ إن المعتبر نبات شعر جسده، لا شعر عينيه فقط،

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: للثانية.

(٢) سورة: الأعراف، آية: ١٥٥.

(٣) جاء في نسخة شسترتبي قوله: لم تؤكل.

(٤) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: للجنين.

(٥) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: الإنبات.

(٦) جاء في نسخة شسترتبي قوله: تؤكل.

(٧) إشفار: جمع شفر، وهو حرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر - الرموش - ، والجفن:

غطاء العين من أعلاها وأسفلها انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣١٧، ١٠٣.

فصل في : حكم أكل المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة .

والمنخقة بحبل ونحوه والموقوذة بعضاً وشبهها،
والمتردية والنطيحة أكيلة السبع

خلافاً لبعض أهل الوقت وفتوى بعض شيوخنا، انتهى .

وقيدنا كلام المؤلف بما إذا^(١) خرج ميتاً لأنه إذا خرج حياً حياة محققة أو مشكوكة ذكي ذكاة تخصه لفوات محل نيابة ذكاة أمه عنه واستقلاله بحكم نفسه قال اللخمي ، فلو مات فوراً لم يؤكل .

قال في المختصر: وإن خرج حياً ذكي إلا أن يبادر فيفوت، انتهى .

وهل تؤكل المشيمة^(٢) وهي السّلا وعاء الولد أو لا تؤكل؟ أو تتبع الولد فحيث يؤكل تؤكل وإلا فلا، أقوال . سماع عيسى وفتوى عبد الحميد الصائغ وبعض متأخري التونسيين، وفهم من قوله: «ذكاة أمه» أنها لو أزلقت^(٣) في حال حياتها لم يكن حكمه كذلك، وهو كما أفهم، بل حكمه أن ينظر فيه فإن كان مثله يحيا حياة محققة ذكي وأكل، وإلا بأن شك في حياته لم يؤكل (والمنخقة) وهي^(٤) ما منع منها النفس (بحبل ونحوه) كالتي بين عودين أو حجرين أو غير ذلك (والموقوذة) بالذال المعجمة وهي^(٥) المضروبة (بعضاً وشبهها) كخشبة أو حجر أو رمح أو غيره (والمتردية) وهي الساقطة من علو إلى أسفل^(٦) (والنطيحة) المنطوحة التي نطحتها أخرى (وأكيلة السبع) التي

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: إن .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: البشيمة .

(٣) أزلقت: أسقطته، انظر المصباح المنير ج : ١ ص : ٢٥٤ .

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: وهي .

(٥) سقط من نسخة شسترتي قوله وهي .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: سفل .

..... إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه
مبلغاً لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة.....

أكل بعضها. وهل المراد به في الآية السبع المعروف، أو ما يتسع قولان:
(إن بلغ ذلك) الفعل المفهوم من الكلام (منها في هذه الوجوه) الخمسة
(مبلغاً لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة) حملاً للاستثناء في الآية الشريفة في قوله
تعالى: ﴿وَالْمُنْحَنَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمُتْرِدِيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ إِلَّا مَا
ذَكَّيْتُمْ^(١)﴾^(٢) أي لكن ما ذكيتم من غيرها فيؤكل بالذكاة، فيفيد أن الذكاة لا
تعمل فيها. وظاهر كلام المؤلف أن الذكاة لا تؤثر فيها إذا أيس من حياتها،
ولو لم تنفذ^(٣) مقاتلها. وهو قول مالك^(٤) من رواية أشهب، وأما مذهب ابن
القاسم وروايته عن مالك في المدونة والعتبية فالتأثير فيها ولو أيس من حياتها
ما لم تنفذ^(٥) مقاتلها حملاً للاستثناء في الآية على الانقطاع^(٦). ومشى عليه
صاحب المختصر. والمقاتل المتفق عليها خمسة، قطع النخاع مثلث النون،
وهو مخ أبيض في فقار العنق أو الظهر^(٧) بين فَلَكَه^(٨) يوصل أثر الدماغ إلى
القلب، وأثر القلب للدماغ^(٩) وقطعه مفاجيء للموت، ونثر الدماغ وهو

(١) سورة: المائدة، آية: ٣.

(٢) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: على الانقطاع.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: ينفذ.

(٤) سقط من نسخة شستربتي قوله: مالك.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله ينفذ.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: على الاتصال.

(٧) جاء في نسخة شستربتي قوله: والظهر.

(٨) أَلْفَلِكُ: بفتح الفاء وكسر اللام الناتىء العظام، والناتىء: الخارج عن موضعه من غير

انفصال - بارز - انظر المنجد في اللغة والأعلام قسم اللغة ص: ٥٩٤ - ٧٨٨.

(٩) جاء في نسخة شستربتي قوله: إلى الدماغ.

الدهن، الذي تحوزه^(١) الجمجمة^(٢) ونثر الحشوة من الجوف عند شقه بحيث لا يقدر على رجوعها، وفري^(٣) الودج فإنه يستأصل الدم، ويسرع معه الموت وثقب المصران بضم الميم جمع^(٤) كرجيف ورغفان. وظاهر^(٥) كلام صاحب^(٦) المختصر ثقب من فوق أو من أسفل، لمنع الأول استحالة الطعام فيتعذر الخلق فيحصل الموت والثاني يمنع الخروج من المخرج فيجتمع هناك ما يعفن أو يزاحم الأمعاء وأما قطعه وإبائه بعضه فمقتل بغير شك^(٧). فرع: لو وجد كرش بقرة مثلاً صحيحة مثقوباً^(٨) بعد ذبحها ففي حرمتها وعدمها قولان لشيوخ^(٩) ابن رشد^(١٠). نزلت في ثور فحكم ابن مكى^(١١)

(١) تحوزه: تجمعه وتضمه، وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه، انظر المصباح المنير
(٢) الجمجمة: عظم الرأس المشتمل على الدماغ، انظر المصباح المنير ج: ١
ص: ١١٠.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: أوفري.

(٤) زاد في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: مصير.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: فظاهر.

(٦) سقط من نسخة شسترتي قوله: صاحب.

(٧) معنى قوله: وأما قطعه أي قطع المصران وانفصال بعضه عنه يعتبر مقتلاً بدون شك.

(٨) جاء في نسخة شسترتي قوله: منقوباً.

(٩) جاء في نسخة شسترتي قوله: شيوخ بدون لام.

(١٠) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: قاتلاً.

(١١) هو أبو الطاهر إسماعيل بن مكى بن إسماعيل بن عيسى بن عوف ينتهي نسبه إلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. كان عليه مدار الفتوى مع الورع والزهد، ولد بالإسكندرية سنة ٤٨٥ هـ. وبيته بيت كبير شهير بالعلم والفضل. اجتمع منهم بالإسكندرية في وقت واحد سبعة. وإذا دخلوا على الإمام أبي علي سند يقول لهم: أهلاً بالفقهاء السبعة. وحفيده نفيس الدين أبو الحزم مكى ألف شرحاً عظيماً على تهذيب البرادعي في ستة وثلاثين مجلداً يعرف بالعوفية، وله شرح على الجلاب في عشرة مجلدات. وأبو الطاهر هذا ربيب أبي بكر الطرطوشي، روى عنه وبه تفقه وانتفع به في علوم شتى وأخذ عن والده، وعن سند وغيرهما كتب عنه الحافظ =

فصل في : حكم أكل الميتة للمضطر

ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة

بفتوى ابن حمدين^(١) بطرحها بالوادي دون فتوى ابن رزق^(٢) بأكلها وبيان ذلك في بيعها فَعَلَّبَتِ العامة خدمة القاضي لعظم قدر ابن رزق عندهم، فأخذه من أيديهم وأكلوه وهو الصواب، وبقي^(٣) شيء آخر اختلف فيه، وهو شق الودج.

فقال أشهب وغيره: مقتل.

وقال ابن عبد الحكم: غير مقتل، وحكى القولين صاحب المختصر بغير ترجيح. (ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة) اختلف الشيوخ في فهم كلام المؤلف، فقال بعضهم: أطلق (لا بأس) التي للإباحة على وجوب^(٤) الأكل لأنه مذهب مالك عند الاضطرار، بحيث لو ترك الأكل ومات مات عاصياً

= السلفي. وروى عنه حفيده مكي المذكور، والحافظ شرف الدين بن المقدسي، وأخذ عنه الأبياري وغيره، ألف تذكرة التذكرة في أصول الدين وغير ذلك، وقد عمر طويلاً، فانتفع به الناس، قصده السلطان صلاح الدين وسمع منه الموطأ، توفي سنة ٥٨١ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ١٤٤ والديباج المذهب ص: ٩٥ وشذرات الذهب ج: ٤ ص: ٢٦٨.

(١) جاء في نسخة شستريتي قوله: حمدان، ولم أعثر عليه.
(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق القرطبي الفقيه العالم الحافظ شيخ الفتوى ولد سنة ٣٩٠ هـ. تفقه بآب القطان وأبي محمد بن عتاب وسمع ابن عبد البر وروى عن أبي العباس العذري، وأجاز له عبد الحق الصقلي، تفقه به القرطبيون، منهم ابن رشد وابن الحاج وأصبخ بن محمد وهشام بن أحمد ابن أبي جعفر، له تأليف حسنة، توفي سنة ٤٧٧ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ١٢١. والديباج المذهب ص: ٤٠.

(٣) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: شرط.

(٤) جاء في نسخة شستريتي قوله: الوجوب.

ويشبع ويتزود، فإن استغنى عنها طرحها

لكن إطلاق الإباحة على الوجوب بعيد، وفيه تنبيه على خلاف الشافعي القائل بالجواز، وقال آخر: فيه إباحة بعد الحظر، لأنه لما كان الأصل في الميتة التحريم، وقال آخر: فيه إباحة بعد الحظر، لأنه لما كان الأصل في الميتة التحريم قال: (لا^(١) بأس) وقال آخر (لا بأس) راجع للشيخ فقط، وهل حد الاضطرار خوف الهلاك أو خوف المرض، قولان، لمالك والشافعي. (و) هل (يشبع ويتزود) منها إذا خاف العدم في المستقبل (وإذا^(٢) استغنى عنها طرحها) أو المباح منها ما يسد الرمق^(٣) وإن كانت مخمصة^(٤) نادرة لم يتزود، أو غالبية فيتزود، أقوال لمالك وابن حبيب وغيرهما، ونظيرهما^(٥) من اضطر^(٦) في رمضان لجوع أو عطش هل تستمر الإباحة طول يومه أو قدر ما يسد الرمق، قولان. وكذا من يباح له أخذ الزكاة هل يأخذ ما يغنيه ولو زاد على النصاب. أو يمنع أن يُعطى النصاب: قولان. وظاهر إطلاق المؤلف أنه لا فرق في الإباحة بين الحاضر والمسافر^(٧).

وقال ابن حبيب: إنما يباح للمسافر دون الحاضر، وظاهره كان سفره لمعصية أو لا.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: فإن.

(٣) ما يسد به الرمق: ما يمسك قُوْتُهُ - بتشديد الواو مع فتحها - ويحفظها. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٣٩.

(٤) المخمصة: المجاعة، خُمِصَ الشخص خُمُصاً فهو خميص إذا جاع، مثل قرب قرباً فهو قريب، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٨٢.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: ونظيرتها. قلت: النظير: المثل المساوي. وهذا نظير هذا أي مساويه. والجمع النظراء، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦١٢.

(٦) جاء في نسخة شسترتي قوله: أفطر.

(٧) جاء في نسخة شسترتي قوله: بين حاضر أو مسافر.

قال ابن ناجي: وهو كذلك، وعن مالك: لا يأكل حتى يفارقها، حكاه ابن الجلاب، وأما غير العاصي فيشيع ويتزود على قول مالك، وهل يأكل من كل ميتة ولو من آدمي وهو ظاهر كلامه، أو إلا ميتة الأدمي، قولان..

قال صاحب المختصر في ميتة الأدمي: والنص^(١) عدم جواز أكله إلا لمضطر وصحح خلافه، وظاهره عدم قتله لأدمي لا حرمة له كالمرتد والحربي والزاني المحصن وتارك الصلاة. وفي روضة النووي: يجوز قتله لذلك، ولو أراد المضطر أكل قطعة من لحمه فإن لحقه من الخوف في قطعها ما لحقه من الخوف بالجوع أو أشد منع، وإلا جاز على الأصح. وظاهر كلام المصنف جواز أكلها لمحرم وجد الصيد.

وقيل: بل يأكل الصيد دونها.

قال ابن عبد الحكم لو نابني ذلك لأكلت الصيد، وقيل يُخَيَّر، واختلف إذا لم يجد إلا خنزيراً هل يباح له كالميتة أو يصبر للموت؟ قولان. وعلى أكله فهل يفتقر للذكاة أو لا؟ قولان. وعلى افتقاره فهل العَقْر يقصد به ذكاته، وإذا وجد الميتة وملك الغير والغير مستغن عنه فإنه يأكل ملك الغير إن لم يخف القطع أي قطع يده، فإن خافه أكل الميتة^(٢)، وإذا أكله فهل عليه

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: النص. بدون واو.

(٢) اختلف الفقهاء في المضطر إذا وجد ميتة وطعاماً للغير فمن أيهما يأكل على أقوال:

الأول: قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله

تعالى. يأكل من مال الغير بشرط الضمان. واستدلوا على ذلك بأنه قادر

على الطعام الحلال، فلم يَجُزْ له أكل الميتة، كما لو بذله له صاحبه.

واستدلوا أيضاً بأن مال الغير طاهر، فكان أولى، انظر الخرخشي على خليل

ج: ٣ ص: ٣٠ والمجموع للنووي ج: ٩ ص: ٣٣. والإفصاح لابن

هيبيرة ج: ٢ ص: ٣١٦.

غرمه^(١) وهو المشهور أولاً، واستظهره في الإرشاد لوجوب بذله على ربه، ولو طلب المضطر شراءه وجب على ربه بيعه، فإن لم يبعه طلبه مواساة^(٢) فإن أبي أعلمه أنه يقاتله فإن قاتله وقتله المضطر فهدر^(٣) وإن قتل المضطر فالقصاص.

= الثاني: قال أحمد والشافعي وبعض أصحابه وبعض أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: يأكل من الميتة، واستدلوا على ذلك بأن أكل الميتة منصوص عليه. ومال الأدمي مجتهد فيه. والعدول إلى المنصوص عليه أولى. واستدلوا أيضاً بأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق الأدمي مبنية على الشح والتضييق والتشديد واستدلوا أيضاً بأن حق الأدمي تلزمه غرامته، وحق الله لا عوض له. انظر المغني لابن قدامة ج: ٨ ص: ٦٠٠. والمجموع للنووي ج: ٩ ص: ٣٣، والأم للشافعي ج: ٢ ص: ٢٥٢.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الثاني، وهو أنه يأكل الميتة، لأن الله تبارك وتعالى أباحها لنا عند الضرورة بنص القرآن حيث قال تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله. فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ سورة: البقرة، آية: ١٧٣. وأما طعام الغير فقد ثبت بالاجتهاد، وما ثبت بالنص أولى، ولأن المنع من أكل الميتة لِحَقِّ الله سبحانه وتعالى، وأما المنع من طعام الغير فلحق الأدمي، والله سبحانه وتعالى غفور رحيم يتجاوز عن عباده، وأما الأدمي فشحيح بخيل، وأكل الميتة للضرورة رخصة تفضل الله بها على عباده، والله سبحانه يحب من عباده أن يأخذوا برخصه كما يحب منهم أن يأخذوا بعزائمه. والله أعلم.

(١) غرمه: أداء قيمته، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٤٦.

(٢) المواساة: المساعدة والمعانة، انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص: ١١.

(٣) هدر: باطل لا قود فيه، والقود: القصاص: قتل القاتل، وجرح الجرح، وقطع القاطع، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٣٥، ٥١٩، ٥٠٥.

تنبيه:

قال في الذخيرة إذا أكل مال مسلم اقتصر على سدّ الرمق إلا أن يعلم طول طريقه فيتزود لأن مواساته تجب إذا جاع، انتهى .

وإذا أُبيح له أكل الميتة فالدم والطعام المتنجس أولى، ولا خصوصية للأكل فللمضطر شرب النجس أو المتنجس^(١)، وهل يباح له شرب^(٢) الخمر أو لا؟ قولان^(٣).

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: والمتنجس.

(٢) سقط من نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: شرب.

(٣) اختلف الفقهاء في إباحة شرب الخمر للمضطر على أقوال:

الأول: قال مالك: لا يجوز شرب الخمر للمضطر إلا لإزالة الغصة، واستدل على

ذلك بأنها لا تفيد بل ربما زادت العطش، وأما البرء من الغصة فمتيقن،

وقال: لا يجوز استعمالها للتداوي، واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة

والسلام: «لن يجعل الله شفاء أمي فيما حرم عليها» أخرجه الألباني في

ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ج: ٢ ص: ٩٨. رقم: ١٦٣٧. وقال:

ضعيف، وعبد السلام بن تيمية الحراني في المنتقى، ج: ٢ ص: ٩٠٤.

أبواب: الطب، باب: ما جاء في التداوي بالمحرّمات رقم: ٤٨٠٤

والنووي في المجموع ج: ٩ ص: ٣٣ وقال: إسناده صحيح إلا رجلاً

واحداً فإنه مستور، انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة

ج: ١ ص: ٥١٤. والخرشي على مختصر خليل ج: ٣ ص: ٢٨.

الثاني: قال الشافعي رحمه الله تعالى: إن اضطر إلى شرب الخمر وحدها ففيه ثلاثة

أوجه:

أحدها: لا يجوز له أن يشرب واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن

الله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» تقدم تخريجه آنفاً

وقال فيه النووي: رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد صحيح إلا

رجلاً واحداً، فإنه مستور، والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور، انظر

المجموع للنووي ج: ٩ ص: ٣٤.

ثانيها: يجوز على ذلك بأنه يدفع به الضرر عن نفسه فصار كما لو أكره على شربها
ثالثها: أنه إن اضطر إلى شربها للعطش لم يجوز، واستدل على ذلك بأنها تزيد في
الإلهاب والعطش، وإن اضطر إليها للتداوي جاز، انظر المجموع للنووي
ج: ٩ ص: ٣٣.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز شربها عند ضرورة العطش أو الإكراه،
قدر ما تندفع به الضرورة، واستدل على ذلك بأن حرمة قليلها ثبتت بالشرع
المحض فاحتمل السقوط بالضرورة كحرمة الميتة، وقال: لا يجوز الانتفاع
بها للمداواة وغيرها. واستدل على ذلك بأن الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيما
حرم علينا، قلت: هذا لفظ الحديث الذي استدل به مالك والشافعي على
تحريم التداوي بها، وقد تقدم تخريجه آنفاً في القول الأول، انظر بدائع
الصنائع ج: ٥ ص: ١١٣.

الرابع: قال أحمد رحمه الله تعالى: لا يجوز شرب الخمر للتداوي ولا لعطش ولا
غيره إلا أن يضطر إليه لدفع لكمة غص بها فيجوز له واستدل على ذلك
بقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» تقدم تخريجه
آنفاً في القول الأول، واستدل أيضاً بأن النبي ﷺ ذكر له النبيذ يصنع للدواء
فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء» أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٣
ص: ١٥٧٣. كتاب: ٣٦ (الأشربة) باب: ٣ (تحريم التداوي بالخمر)
رقم: ١٢ (١٩٨٤) وأبو داود في السنن ج: ٤ ص: ٢٠٤. كتاب: ٢٢
(الطب) باب: ١١ (في الأدوية المكروهة) رقم: ٣٨٧٣. والترمذي في
السنن ج: ٣ ص: ٢٦١. أبواب: الطب، باب: ٨ (ما جاء في كراهية
التداوي بالمسكر) رقم: ٢١١٩. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن
ماجة في السنن ج: ٢ ص: ١١٥٧. كتاب: ٣١ (الطب) باب: ٢٧
(النهي أن يتداوى بالخمر) رقم: ٣٥٠٠. انظر المغني لابن قدامة ج: ٨
ص: ٦٠٥. والإنصاف ج: ١٠ ص: ٢٢٩.

الترجيح:

قلت: والراجع والله أعلم القولان الأول والرابع. وهما أنه لا يجوز الانتفاع بالخمر
مطلقاً إلا لإزالة الغصة فيجوز شريطة أن لا يوجد سائل يمكن شربه سواه، ولو نجساً =

فصل في : حكم الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ

ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ

واقصر صاحب المختصر على إباحتها لإزالة الغصة^(١) فقط. وربما أشعر كلام المؤلف بالاعتصار على إباحة أكل الميتة^(٢) أو النجس لمنع^(٣) التداوي بذلك، وهو كذلك على المشهور لخبر: «لن يجعل الله شفاء أمي فيما حرم عليها»^(٤). (ولا بأس بالانتفاع بجلدها) أي الميتة (إذا دبغ) ظاهره مطلقاً من كل^(٥) حيوان مأكول أو غيره حتى الخنزير، وهو كذلك عند سحنون

= كدم أو بول أو ماء نجس وغيرها من المائعات لأن نجاسة الخمر أشد تغليظاً من غيرها. أما تحريم التداوي فللحديثين السابقين اللذين استدل بهما على ذلك، وأما الشرب لإزالة العطش فلأنها كما ذكر من أنها لا تزيله بل تزيد الإلهاب والعطش، وأما جواز شربه لإزالة الغصة فَلِلَّتَيْقُنْ من أن الخمر يزيلها كغيره من المائعات، بعكس التداوي فإنه لا يتيقن البرء منه وإزالته، بل يجب على المسلم أن يجزم بعدم البرء منه لأن الرسول ﷺ نهانا عن التداوي به فعلم من هذا النهي أن المنفعة قد نزعت منه، والله أعلم.

(١) الغصة: اعتراض شيء من الطعام أو الماء في حلقه فيمنعه من التنفس، انظر المنجد في اللغة والأعلام قسم اللغة ص: ٥٥٢. قلت: وتعرف بالشرقة بتشديد الشين مع فتحها وسكون الراء وفتح القاف، قال ابن رشد رحمه الله تعالى: ولذلك أجازوا للعطشان أن يشربها إن كان منها ري، وللشُّرْق - بتشديد الشين مع فتحها وكسر الراء - انظر بداية المجتهد ج: ١ ص: ٤٧٦.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: بالاعتصار على إباحة أكل المضطر للميتة، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بالاعتصار على إباحة أكل المضطر الميتة.

(٣) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بمنع.

(٤) تقدم تخريجه آنفاً في اختلاف الفقهاء في استعمال المضطر للخمر.

(٥) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: كل.

.....
وابن عبد الحكم، ويدل له خبر: «أيما أهاب^(١) دبع فقد طهر»^(٢) ولخبر^(٣):
«ذكاة الأديم^(٤) دباغه»^(٥) وظاهره عمومه في المائعات وغيرها، وهو كذلك
عند سحنون.

وقال ابن القاسم: الانتفاع خاص باليابسات دون المائعات، إلا الماء
وحده من المائعات وهو المشهور، واقتصر عليه صاحب المختصر، وقيل:
إنما. يظهر بالدباغ جلد بهيمة الأنعام.

وقيل^(٦): وما يؤكل لحمه من الصيد.

(١) الإهاب: الجلد قبل أن يدبع، وبعضهم يقول: الإهاب: الجلد، وهذا الإطلاق
محمول على ما قيده الأكثر، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: «أيما إهاب دبع» يدل
عليه، والجمع: أهب، بضمين، على القياس مثل كتاب وكتب. ويفتحين على غير
قياس، قال بعضهم: وليس في كلام العرب (فعال) بكسر الفاء يجمع على فعل
يفتحين، إلا إهاب وأهب، وعماد وعمد، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٨.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٣٣٤. كتاب الصيد، باب: ما جاء في جلود الميتة
رقم: ١٠٧٣. ومسلم في الصحيح ج: ١ ص: ٢٧٧. كتاب: ٣ (الحيض)
باب: ٢٧ (طهارة جلود الميتة بالدباغ) رقم: ٣٦٦. والبغوي في شرح السنة
ج: ٢ ص: ٩٧. كتاب: الطهارة، باب: الدباغ، رقم: ٣٠٣. والترمذي في
السنن ج: ٣ ص: ١٣٥. أبواب: اللباس، باب: ٧ (ما جاء في جلود الميتة إذا
دبغت) رقم: ١٧٨٢. وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن
ج: ٧ ص: ١٧٣. كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وخبر، بدون لام.

(٤) الأديم: الجلد المدبوغ، والجمع (أدم) بفتحين وبضمين أيضاً وهو القياس مثل بريد
وبرد، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٩.

(٥) أخرجه النسائي في السنن ج: ٧ ص: ١٧٤. كتاب الفرع والعتيرة باب: جلود
الميتة، والألباني في صحيح الجامع الصغير ج: ٣ ص: ١٥٧ رقم: ٣٤٢٦.
وقال: صحيح.

(٦) جاء في نسخة شسترتي قوله: فقيل.

وقيل: يزداد على ذلك الدواب والسباع إلا جلد الخنزير والكلب^(١).

(١) اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا أدبغ على أقوال:
الأول: قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية ومالك في رواية رحمهم الله تعالى: يطهر جلد الميتة بالدباغ ويجوز الانتفاع به، ما عدا جلد الخنزير عند أبي حنيفة، وما عدا جلد الخنزير والكلب عند الشافعي، وكذلك عند مالك وأحمد في رواية عنهما، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ» تقدم تخريجه آنفاً في جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ، واستدلوا أيضاً بما روي أن النبي ﷺ مرَّ بفناء قوم فاستسقاهاهم، فقال: (هل عندكم ماء) فقالت امرأة: لا يا رسول الله، إلا في قربة لي ميتة، فقال ﷺ: «أَلَسْتُ دَبِغْتِهَا» فقالت: نعم، فقال: «دَبَاغُهَا طَهَّرُهَا» أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ١ ص: ١١٧. كتاب: الطهارات باب: الماء الذي يجوز به الطهارة، رقم: ٣٩. وأحمد في المسند ج: ٣ ص: ٤٤٦ وج: ٥ ص: ٦ واستدلوا أيضاً بأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد، ويصلحه للانتفاع به كما لو كان في حياته، ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ، واستدلوا أيضاً بأن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات، والدماء السائلة وأنها تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس إذا غسل بالماء واستدلوا أيضاً بأن العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب والفنك والسمور الفَنَك: بفتحين نوع من جراء الثعلب. وقيل: يطلق على فرخ ابن آوى في بلاد الترك، قال الأزهري وغيره هو معرب، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٨١. السُّمور: حيوان ببلاد الروس يشبه النمس والنمس دُوَيَّة نحو الهرة يأوي البساتين غالباً انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٨٨ وج: ٢ ص: ٦٢٦. واستدل أبو حنيفة على أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ بأن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة، بل هو نجس العين، فكان وجود الدباغ في حقه والعدم بمنزلة واحدة، وقيل: إن جلده لا يحتمل الدباغ لأن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض، كما للآدمي، واستدل الشافعي على أنه لا يطهر جلد الخنزير والكلب بالدباغ بأن الدباغ كالحياة، ثم الحياة لا =

تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير، فكذلك الدبغ، انظر بدائع الصنائع
ج: ١ ص: ٨٥-٨٦. والمجموع للنووي ج: ١ ص: ٢٥٤ وبداية
المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٧٨-٧٩. والمغني لابن قدامة ج: ١
ص: ٦٦.

الثاني: قال أحمد في المشهور من المذهب رحمه الله تعالى: لا يطهر جلد الميتة
إذا دبغ ولا يجوز بيعه، واستدل على ذلك بما روى عبد الله بن عكيم (أن
النبي ﷺ كتب إلى جهينة: أني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا
جاءكم كتابي هذا فلا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عصب) أخرجه أبو داود
في السنن ج: ٤ ص: ٣٧٠-٣٧١. كتاب: ٢٦ (اللباس) باب: ٤٢
(من روى أن لا يتفعد بإهاب الميتة) رقم: ٤١٢٧-٤١٢٨. والنسائي في
السنن ج: ٧ ص: ١٧٥. كتاب: الفرع والعتيرة باب: ما يدبغ به جلود
الميتة، والترمذي في السنن ج: ٣ ص: ١٣٦. أبواب: اللباس،
باب: ٧ (ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) رقم: ١٧٨٣. وقال: هذا
حديث حسن، وأحمد في المسند ج: ٤ ص: ٣١٠-٣١١ وفي لفظ
(أنا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين) أخرجه الترمذي في
السنن ج: ٣ ص: ١٣٦. أبواب: اللباس باب: ٧ (ما جاء في جلود
الميتة إذا دبغت) رقم: ١٧٨٣. وهو ناسخ لما قبله لأنه في آخر عمر
النبي ﷺ، ولفظه دال على سبق الترخيص وأنه متأخر عنه، لقوله: «كنت
رخصت لكم» وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ،
واستدل أيضاً بما روى أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر (أن
النبي ﷺ قال: «لا تتفعدوا من الميتة بشيء» أخرجه الزيلعي في نصب الراية
ج: ١ ص: ١٢٢. كتاب: الطهارات. باب: الماء الذي يجوز به
الطهارة، رقم: ٤٠ قال ابن قدامة: وإسناده حسن، واستدل أيضاً بأن جلد
الميتة جزء منها، فكان محرماً لقوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾
سورة: المائدة، آية: ٣. فلم يطهر بالدبغ كاللحم، ولأنه حرم بالموت،
فكان نجساً كما قبل الدبغ، انظر المغني لابن قدامة ج: ١
ص: ٦٦-٦٧.

= الثالث: قال مالك رحمه الله تعالى في المشهور: أن الدباغ لا يطهرها، ورخص في استعمال جلد الميتة بعد ديبغه سواء كان من ميتة مباح كالبقرة، أو محرم كالحمار ذكي أم لا، في اليابسات بأن يوضع فيها العدس والفلو والحبوب ونحوها والماء لأن له قوة يدفع عن نفسه، ويغربل عليها. ولا يطحن عليها، لأنه يؤدي إلى زوال بعض أجزائها فتختلط بالديق، ويجلس عليها، وتلبس في غير الصلاة، ولا تلبس فيها. وهذا الترخيص في غير جلد الخنزير، أما هو فلا يرخص فيه لا في يابسات، ولا في ماء، ولا غير ذلك. لأن الزكاة لا تفيد فيه إجماعاً، فكذلك الدباغ، واستدل على أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة مطلقاً بما روى عبد الله بن عكيم (أن النبي ﷺ كتب إلى) جهينة: إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب) تقدم تخريجه أنفاً في القول الثاني، قال: وذلك قبل موته بعام أراد أنه ناسخ لما قبله لأنه في آخر حياته ﷺ. انظر بداية المجتهد ج: ١ ص: ٧٨-٧٩. والخرشي على مختصر خليل ج: ١ ص: ٩٠-٩١.

الرابع: قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: إن الجلود كلها تطهر بالدباغ واستدل بعموم قوله ﷺ: «كل إهاب ديبغ فقد طهر» تقدم أنفاً في القول الأول، انظر بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٨٦.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الأول وهو أن جلد الميتة يطهر بالدباغ ما عدا الخنزير والكلب، وذلك لصحة الحديث الذي استدلوا به فقد أخرجه مسلم وغيره من أئمة الحديث، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح أما الحديث الذي استدل به مالك وأحمد فضعيف، قال في هامش المغني: التحقيق أن هذا الحديث ضعيف بلعل فيه غير الإرسال، وهي انقطاع سنده، واضطراب متنه وسنده، والإطلاق تارة والتقييد أخرى فيه بشهر أو شهرين، واضطراب إسناده، ثم إن اسم الإهاب خاص بالجلد الذي لم يدبغ، وبذلك يجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في تطهير الدبغ، وقال الترمذي: إن أحمد ترك أخيراً هذا الحديث، لاضطرابهم في إسناده، انظر هامش المغني لابن قدامة ج: ١ ص: ٦٧. وقال النووي في الخلاصة: وحديث =

فصل في عدم الصلاة على جلد الميتة إذا دبغ وعدم

بيعه وحكم جلود السباع إذا ذكيت

ولا يصلى عليه، ولا يباع، ولا بأس بالصلاة على جلود

السباع إذا ذكيت، وبيعها.

ورأيت في كلام بعض الشراح: والأدمي، والمراد بالدباغ المعهود المزيل للشعر والدمس والريح والرطوبة كما نصَّ عليه الباجي.

وقيل: الدقيق دباغ، والملح دباغ، ومفهوم الشرط أنه لا ينتفع به قبل الدبغ، وهو كذلك على المشهور ومقابله يجوز^(١) الانتفاع به (ولا يصلى عليه) على المشهور، ولا به (ولا يباع) على المشهور لنجاسته، ولا يؤاجر به، وهل لا قيمة على مستهلكه، أو عليه قيمته، أو قيمة ما زاده الدبغ فقط، أقوال. فإن بيع فسخ ما لم يفت، وإلا مضى ورد البائع الثمن، وغرم للمشتري قيمته أن لو جاز بيعه. (ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت) و(لا بأس) هنا لما استوى طرفاه، وهو مبني على أن الذكاة تتبعض، إذ لا يجوز أكلها^(٢) على المشهور بل يكره، ولذا خص السباع، وإلا فجلود غيرها من بهيمة الأنعام تجوز^(٣) الصلاة عليها دبغت أو لا، (وبيعها) بالجر عطفاً

= ابن عكيم أعلَّ بثلاثة أمور: إحداها: الاضطراب في سنده كما تقدم، والثاني: الاضطراب في متنه، فروى قبل موته بثلاثة أيام، وروى بشهرين، وروى بأربعين يوماً. والثالث الاختلاف في صحبته، قال البيهقي وغيره: لا صحبة له فهو مرسل، انظر نصب الراية للزيلعي ج: ١ ص: ١٢١. وأما عدم طهارة جلد الخنزير فمتفق عليه بين الشافعي وأبي حنيفة وكذلك مالك وأحمد في رواية عنهما لما ذكروه من علة ذلك، وأما بالنسبة لجلد الكلب فالصواب ما ذهب إليه الشافعي من عدم طهارته بالدباغ لأنه يشارك الخنزير في أن نجاستهما مغلظة فلا ينبغي أن يفترقا في حكم الدباغ، والله أعلم.

(١) جاء في نسخة شسترتبي قوله: بجواز، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويجوز.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أكل لحمها.

(٢) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: يجوز.

فصل في : حكم الانتفاع بصوف الميتة وشعرها

وما ينزع منها في حال حياتها

ويتنفع بصوف الميتة وشعرها، وما ينزع منها

على جلود السباع فهو جائز، لأخذ جلودها على المشهور. ومقابلته لا يجوز لأنه غرر^(١)، قاله ابن القاسم، وأخذ غير واحد كابن رشد، جواز بيع جلود الخرفان على ظهورها. (ويتنفع بصوف الميتة وشعرها) انتفاعاً عاماً، وظاهره ولو من كلب أو خنزير، وهو كذلك عند ابن القاسم بشرط الجز^(٢) ومثله الوبر وزغب الريش^(٣) وهو ما يكتنف^(٤) القصب^(٥) منه. وأما إن نتف الشعر وما معه فما^(٦) يتعلق به من أجزاء الميتة نجس. وحكاية ابن الحاجب نجاسة شعرها أنكره ابن هارون قائلًا: لا أعرفه في المذهب. (وما ينزع منها) مجرور بالعطف على ما قبله، أي ما^(٧) ينزع من الميتة مما ذكر من شعر أو صوف^(٨)

(١) الغرر: ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا؟ مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء، انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص: ١٦٧ والصحاح للجوهري ج: ٢ ص: ٧٦٨.

(٢) زاد في نسخة شسترتي قوله: وحكاية ابن هارون.

(٣) زغب الريش: بفتحيتين صغار الشعر ولينه - بفتح اللام وتشديد الياء مع كسرهما - حين يبدو - يظهر - من الصبي، وكذلك من الشيخ حين يرق شعره ويضعف، وهو الريش أول ما ينبت، ودقاه أيضاً الذي لا يجود ولا يطول، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٥٣.

(٤) يكتنف: يحيط يمنة ويسرة، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٥٤٢.

(٥) القصب: مجرى النفس، انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٢٠٢.

(٦) جاء في نسخة شسترتي قوله: ومما.

(٧) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: ما.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من صوف أو شعر.

فصل في : حكم الانتفاع بريش الميتة وقرونها وأظلافها وأنيابها

وأحب إلينا أن يغسل،

من معز وبقر وخيل وحمير^(١) وبغال وكلب وخنزير وغير ذلك. لا فرق^(٢) في ذلك بين انفصاله عن^(٣) الحيوان (في حال الحياة) أو بعد الموت لأنه مما لا تحله الحياة. وحيث حكم بطهارتها جاز الانتفاع بها.

وقول ابن عمر ومن تبعه: ما ينزع^(٤) منها في حال الحياة، يريد مما لا^(٥) يؤلمها فإنه ينتفع به بعد موتها، مثل رؤوس الريش ورأس القرن والوبر وغير ذلك مما لا^(٦) يؤلمها إلا اللبن فإنه نجس، وهو مما ينزع منها حال^(٧) الحياة ولا يؤلمها غير ظاهر، لأن القرن وأطراف الريش نجسان على المشهور (وأحب إلينا أن يغسل).

قال ابن عمر: إن لم تتحقق طهارته ولا نجاسته، إذ لو تيقنت نجاسته لوجب غسله، أو طهارته لم يستحب غسله.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وحمير،

(٢) جاء في نسخة شستريتي قوله: ولا.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عن.

(٤) جاء في نسخة شستريتي قوله: ما ينزع.

(٥) سقط من نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لا.

(٦) سقط من نسخة شستريتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لا.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في حال.

ولا ينتفع بريشها، ولا بقرنها، وأظلافها وأنيابها .

فصل في : حكم الانتفاع بأنياب الفيل .

وحكم ما مات فيه فأرة من سمن أو زيت ونحوه

وكره الانتفاع بأنياب الفيل، وقد اختلف في ذلك، وما مات فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل

وقال بعضهم : هذا^(١) إذا جَزَّه، وأما إن لم يَجْزَّه يجب^(٢) غسله إذا كان غسله^(٣) يزيل ما يتعلق به من أجزاء الميتة إن نتف، انتهى .

قال^(٤) ابن ناجي : استحباب غسله خلاف قول ابن حبيب بوجوبه، (ولا ينتفع بريشها) أي قصبته الشبيهة^(٥) بالعظم، (ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها) لأن الحياة تحلها، فالانتفاع به محرم، وسواء طرف القرن أو أصله كان العظم من فيل أو من غيره صلق^(٦) أو لا، وهو المشهور. (وكره الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك) ونحوه في المدونة وحملت على التحريم، وظاهر كلامه نحر الفيل^(٧) أو لم ينحر .

وقال ابن عمر : إن نحر لا بأس بها^(٨)، وأفرده بالذكر لقوة الخلاف فيه (وما مات فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل^(٩) ذائب طرح ولم يؤكل)

- (١) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله : وهذا .
- (٢) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله : فإنه يجب .
- (٣) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله : الغسل .
- (٤) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله : وقال .
- (٥) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله : الشبيهة .
- (٦) الصَّلِقُ : بتشديد الصاد مع فتحها وكسر اللام : ذو الأنياب التي يسمع لها صوت، انظر الصحاح للجوهري ج : ٤ ص : ١٥٠٩ .
- (٧) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : الفيل .
- (٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : به .
- (٩) جاء في نسخة شسترتبي قوله : من سمك أو عسل أو زيت .

فصل في : حكم الاستصباح بالزيت النجس وشبهه كالسمن والودك

ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه.....

لسريان النجاسة فيه. وكذا كل مائع غير الماء، والفرق بين الماء وغيره قوة دفع الماء عن نفسه بخلاف غيره، ولذا اختص بالتطهير، ولا خصوصية لموتها بل ولو وقعت ميتة. وأما لو وقعت حية ورفعت كذلك فلا بأس به. وكذلك غير الفأرة مما له نفس سائلة، وأما ما لا نفس له سائلة فلا ينجس ما مات فيه على القول بعدم افتقاره للذكاة، وعلى افتقاره فقيل: ينجسه.

وقيل: لا، ولم يخص السمن كما وقع في الحديث، لثلا يتوهم قصره عليه كما قصره أهل الظاهر، واحترز بقوله: (ذائب) عن الجامد كما سيأتي: تتمات: الأولى: هل يطهر الزيت الذي وقعت فيه الفأرة بغسله أو لا؟ مشى صاحب المختصر على أنه لا يطهر.

وقال ابن اللباد^(١) يطهر. وصفة ذلك أن يجعل في إناء، ويصب عليه الماء، ويحرك. ثم يثقب الإناء من أسفله ويخرج الماء، ويبقى الزيت، ثم يصب الماء ثانياً. وهكذا إلى أن يغلب على الظن طهارته، فيستعمل حينئذ. الثانية: لا يطهر لحم طبخ بنجس، وسواء طبخ من أوله أو من آخره، وكذلك الزيتون، إذا ملح بنجس، وكذلك البيض إذا سلق^(٢). الثالثة: لا يطهر فخار تنجس^(٣) بغواص فيه كبول أو خمر (ولا بأس أن يستصبح) أي يسرج (بالزيت) المتنجس (وشبهه) كالسمن والودك بخلاف نجس العين، كشحم

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: ابن اللبان. قلت: الصواب ابن اللباد، انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٨٥.

(٢) زاد في نسخة شسترتي قوله: بنجس، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: صلق بنجس.

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: تنجس.

في غير المساجد، وليتحفظ منه.....

فصل في : حكم السمن ونحوه إذا كان جامداً وماتت فيه فأرة

وإن كان جامداً طرحت وما حولها،.....

الميتة. لقول مالك: لا يستصبح به ولا تُطلى^(١) به السفن، وقيل يجوز (في غير المساجد) على المشهور.

وقال ابن وهب: لا يجوز ذلك، وفهم من ذلك منع الاستصبح به في المساجد، وهو كذلك لتنزيها عن النجاسات. (و) إذا استصبح به في غير المساجد (يتحفظ^(٢) منه) لنجاسته، ومفهوم القصر على الاستصبح منع البيع وعمله صابوناً وقيل: يجوز. وإذا^(٣) عمله صابوناً طهر الثوب منه بعد غسله به وإن باعه بيئ^(٤).

قال ابن عمر: ويؤخذ منه أنه لا يدخل المسجد بنجس إكراماً له، وعليه إذا تنجس زيتته تصدق به على المساكين يستصبحون به، انتهى.

ولا يجوز أكله لأدمي، ولا أدهانه^(٥) (وإن كان) ما وقعت فيه الفأرة وشبهها (جامداً طرحت^(٦)) تلك الفأرة وشبهها (وما حولها) من سمن ونحوه

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا يُطلى.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: فيتحفظ.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: إذا بدون واو.

(٤) يعني إذا باع الصابون المصنوع من الزيت النجس عليه أن يُبين للناس ويعلمهم، بذلك.

(٥) زاد في نسخة شسترتي قوله: به.

(٦) طرحت: رميت، طرحته طرْحاً من باب نفع رميت به، انظر المصباح المنير ج: ٢

وأكل ما بقي .

قال سحنون: إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله .

فصل في : حكم طعام أهل الكتاب وذبائحهم

ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم

(وأكل ما بقي) منه لخبر أبي داود عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(١). (قال سحنون) زيادة على ما في المدونة (إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله).

قال ابن ناجي: الاتفاق على أن قول سحنون تفسير لا خلاف، أي لأن النجاسة إذا طال مكثها انتشرت في جميع أجزائها (ولا بأس بطعام أهل الكتاب).

قال ابن عطية: الجمهور على أن المراد بالطعام الذبيحة في قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾^(٢) وخصوصاً على المشهور على ما يستحلونه^(٣) وما لا يستحلونه^(٤) لم يجز لنا أكله إن ثبت تحريمه عليهم بشرعنا وقدمنا الكلام على هذه المسألة عند قول المؤلف: وما^(٥) ذبح

(١) أخرجه النسائي في السنن ج: ٧ ص: ١٧٨ . كتاب : الفرع والعتيرة ، باب الفأرة تقع في السمن ، وأبو داود في السنن ج: ٤ ص: ١٨١ . كتاب : ٢١ (الأطعمة) باب : ٤٨ . (في الفأرة تقع في السمن) رقم : ٣٨٤٢ .

(٢) سورة : المائدة ، آية : ٥ .

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله : وقصر المشهور على ما يستحلونه .

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : وما لا يستحلونه .

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله : ومن .

وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم

فصل في : حكم ذبيحة المجوسي وطعامه

ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي،

من القفا لم تؤكل^(١): (وكره أكل شحوم اليهود) عند مالك وابن القاسم وابن نافع وهو المشهور ولمالك في الموازية المنع، وله في المبسوط الإباحة (منهم) تحرز به عمن ارتد إليهم، إذ لا يحل طعامه على خلاف فيمن ارتد من كفر لآخر.

وقيل: إن قوله (منهم) وصف كاشف إذ ليس هنا^(٢) يهودي غير كتابي، والأول أحسن (من غير تحريم) تأكيد لقوله: (كره) ووجه المشهور أنه لما لم يقصد الشحم بالتذكية أشبه الدم ولا^(٣) يقصده المسلم، أو لأن في شراء المسلم منهم إعانة لهم على ما تحايلوا^(٤) في بيع ما حرم عليهم للخروج عن النهي بوجه. ووجه المنع أنها ذكاة قصد بها إلى حلال وحرام في اعتقاده فوجب أن يستباح بها ما يعتقدون^(٥) تحليله، دون ما يعتقد تحريمه، كالمسلم يذبح شاة فإن الذكاة تنصرف للحم دون الدم، ووجه الإباحة أن اليهودي إنما يقصد تحريم بعض منها وهو اعتقاد باطل، كاعتقاد مسلم إباحة اللحم دون الشحم، فإنه غير مؤثر (ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي) عند مالك.

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: : لم يؤكل.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: هناك.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الذي لا.

(٤) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: تَحَيَّلُوا.

(٥) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يعتقد.

وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام

وقيل: يؤكل، لأنهم كانوا أهل كتاب فرجع، وظاهره سواء ذبح لنفسه أو لمسلم، ويدخل في ذكاته صيده البري، وأما البحري فيؤكل لعدم افتقاره للذكاة. (وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام) ظاهره الإباحة. وقد كان الصحابة يأكلون من طعامهم ما لا يحتاج إلى ذكاة فقول^(١) ابن عمر: طعام المجوسي محمول على النجاسة غير ظاهر، وأما ما تحققت نجاسته فلا يؤكل، ويتوقف فيما شك فيه، وأما جنبهم ففي العتبية كراهته، فحملها ابن رشد على التحريم، وأبقاها غيره على ظاهرها. وحمل ابن رشد ظاهره، لما فيه من أنافحهم^(٢) وهي مأخوذة من ذبائحهم فجنبهم مما فيه ذكاة من طعامهم، فهو داخل في كلام المؤلف، والله أعلم، وسئل مالك عن جبن الروم.

فقال: ما أحب أن أُحرّم حلالاً، وأما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأساً، وأما أنني أحرمه فما أدري ما حقيقته.

وقال القرافي: يحرم قديد الروم وجبنهم، وألف الطرطوشي فيه مرجحاً لتحريمه، وصنف ابن العربي في إباحته وفي التوضيح: المحققون على تحريمه، فلا ينبغي أن يشتري من حانوت^(٣) هو فيه لتنجيسه الميزان والبائع

(١) جاء في نسخة شسترتبي قوله: وقول.

(٢) الأنافح: جمع الإنفحة بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وتثقيب الحاء أكثر من تخفيفها، وهي شيء يستخرج من بطن الحيوان أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبين.. ولا تكون الإنفحة إلا لكل ذي كرش، ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع فإذا رعى قيل: استكرش أي صارت إنفحته كرشاً. وقال ابن الصلاح: الإنفحة: ما يؤخذ من الجدي قبل أن يطعم غير اللبن فإن طعم غيره قيل: مجبنة، والإنفحة والمنفحة بمعنى واحد انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦١٦.

(٣) الحانوت: دكان البائع، والحانوت يذكر ويؤنث، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٥٨.

والصيد للهو مكروه، والصيد لغير اللهو مباح.

ويديه، ولما فرغ المؤلف مما ذكر من مسائل الذبائح شرع في الكلام على شيء من مسائل الصيد، وبدأ بشيء من أحكامه فقال (والصيد للهو مكروه) على المشهور.

وقال ابن عبد الحكم: مباح. (والصيد لغير اللهو مباح) في الجملة لأنه تعتريه^(١) الأحكام الخمسة، فالكراهة كما تقدم، والوجوب إذا لم يجد ما ينفقه على نفسه أو على نفسه وعياله إلا منه، والحرمة إن كان للهو بغير نية ذكاة أو بآلة مغصوبة، أو من أرض لم يؤذن له في دخولها، والأول لا يؤكل، والأخيران يؤكل، والندب صرفه أو ثمنه في مندوب كصدقه وتوسعة على نفسه وعياله، والإباحة إذا عَرِيَ عن ذلك كله، بأن يصرفه في شهوة مباحة كأكل تفاح وشبهه، أو لتزوج ذات جمال أو يتسرى بِمُنْعَمَةٍ أو يقصد به اكتساب المال.

تنبيه:

اختلف الشيخ فقال بعضهم: تكلم المؤلف على قسمين المكروه والمباح، وقال آخر: تكلم على أربعة، لأن المباح يدخل فيه الواجب والمندوب. والأصل قوله تعالى: ﴿لِيلْبُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحِكُمْ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٣). وخبر: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك»^(٤) وأركانه ثلاثة الصائد والمصيد به والصيد. وأشار المصنف للأخيرين دون الأول، وهو كل مسلم يصح منه القصد للاصطياد، فلا يصح من كتابي على المشهور، ولا من مجوسي اتفاقاً بخلاف صيد البحر، واستدل في المدونة على منع صحته

(١) تعتريه: تعشاه وتجري عليه وتصبه. عراه أمرٌ واعتراه: أصابه: انظر المصباح المنير

ج: ٢ ص: ٤٠٦.

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٤.

(٣) سورة: المائدة، آية: ٢.

(٤) تقدم تخريجه قريباً في باب الأضحية، فصل التسمية عند إرسال الجوارح على الصيد.

باب في : الصيد

فصل في : اشتراط تعليم الجارح وإرساله على الصيد في حل أكله

وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا
أرسلته عليه

من الكتابي بقوله (١) مخاطباً لنا: «تناله (٢) أيديكم ورماحكم» ولا يصح من
مجنون ولا سكران ولا صبي غير مميز لافتقاره للنية، وهي لا تصح منهم،
والمشهور أن المرأة والمميز كالبالغ، وأشار للمصيد به بقوله: «كل ما قتله
كلبك المعلم) قبل أن تدركه حياً كما سيأتي (أو بازك المعلم فجائز أكله) (٣)
بشروط أشار إليه بقوله (إذا أرسلته عليه) ظاهره من يدك أو لا، الأول اتفاقاً
وفي (٤) الثاني قولان. وظاهر قول صاحب المختصر:
من يده عدم أكله إذا لم يرسله من يده. وفهم
من قوله: (عليه) (٥) تعيين المرسل عليه. فإذا أرسله على معين كبقرة وحش.
فإذا هو حمار وحش لم يؤكل. وهو كذلك أحد القولين. والثاني
يؤكل (٦). ومشى عليه صاحب المختصر، وظاهر قوله (٧) (عليه) أنه لو
أرسله على صيد فأخذ غيره لم يؤكل. وهو كذلك، ويحتمل أن يريد
المعين المشاهد فيؤكل، ولو تبين خلاف ما قتله (٨)، ويحتمل أنه أرسله على

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: بقوله.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: تناوله.

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: أكله.

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: في.

(٥) سقط من نسخة شسترتبي قوله: عليه.

(٦) جاء في نسخة شسترتبي قوله: تؤكل.

(٧) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: وظاهر قول المؤلف.

(٨) جاء في نسخة شسترتبي قوله: ما ظنّه.

صيد لم يره الصائد، لكونه مُخْتَفِياً عنه بغار أو غيضة^(١) وأخذه فإنه يؤكل^(٢).

(١) الغيضة: الأجمة، وهي الشجر الملتف، وجمعه غياض مثل كلبة وكلاب، وغيضات، مثل بيضة وبيضات. انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٤٥٩.

(٢) اختلف الفقهاء في أكل الصيد إذا غاب مصرعه، على أقوال:

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى: إذا أصابه ميتاً وفيه أثر كلبه أو سهمه أو بازه، وقد أنفذت هذه الأشياء مقاتله فليأكله إذا لم يفرط في طلبه ما لم يبت، فإن بات فلا يأكله، وإن أدركه من يومه ميتاً وفيه أثر كلبة فليأكله، واستدل بما روي عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت سهمك فغاب عنك مصرعه فكل ما لم يبت». لم أعثر عليه، واستدل أيضاً بما روي أن رجلاً يصيد جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رميته من الليل، فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي فقال: «الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليه شيء أنفذها عنك» أخرجه البيهقي في السنن ج: ٩ ص: ٢٤١. كتاب: الصيد والذبائح. باب: الإرسال على الصيد يتواري عنك ثم تجده مقتولاً. والنووي في المجموع ج: ٩ ص: ١٠٢. كتاب: الأطعمة، باب: الصيد والذبائح واستدل أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (كل ما أصميت، كودع ما أنميت) أخرجه البيهقي في السنن ج: ٩ ص: ٢٤١. كتاب: الصيد والذبائح، باب: الإرسال على الصيد يتواري عنك ثم تجده مقتولاً، وقال: قال الشافعي، ما أصميت ما قتله الكلاب وأنت تراه، وما أنميت ما غاب عنك مقتله. والنووي في المجموع ج: ٩ ص: ١٠٣. كتاب الأطعمة، باب: الصيد والذبائح، واستدل أيضاً بأن الليل تكثر فيه الهوام، بخلاف النهار لأن الصيد يمنع نفسه فيه. انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٤٦٠ والمدونة ج: ١ ص: ٤١١. والفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٤٥٨.

الثاني: قال الشافعي رحمه الله تعالى في المشهور من المذهب: لا يحل أكله، واستدل على ذلك بما روى زياد بن أبي مريم قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني رميت صيداً، ثم تغيب فوجدته ميتاً فقال رسول الله ﷺ: «هوام الأرض كثيرة، ولم يأمر بأكله» أخرجه الزيلعي في نصب الراية ج: ٤ =

ص : ٣١٥ . كتاب : الصيد فصل : في الجوارح . واستدل أيضاً بأن
الظاهر أنه مات منه لأنه لم يعرف سبب سواه، وقال الشافعي رحمه الله
تعالى : في رواية أخرى : يحل أكله، واستدل على ذلك بما روى عدي بن
حاتم - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله إني أرمي الصيد فأطلبه فلا
أجده إلا بعد ليلة، قال : «إذا رأيت سهمك فيه، ولم يأكل منه سبع فكل»
أخرجه البخاري في الصحيح ج : ٦ ص : ٢٢٠ . كتاب : ٧٢ (الذبائح
والصيد والتسمية على الصيد) باب : ٨ (الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثاً)
ومسلم في الصحيح ، ج : ٣ ص : ١٥٣١ كتاب : ٣٤ (الصيد والذبائح)
باب : ١ (الصيد بالكلاب المعلمة) رقم : ١٩٢٩ (٦) والبيهقي في السنن
ج : ٩ ص : ٢٤٢ . كتاب : الصيد والذبائح، باب : الإرسال على الصيد
يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً .

وقال جماعة من أصحاب الشافعي : يؤكل قولاً واحداً، واستدلوا على
ذلك بأن الشافعي قال : لا يؤكل إذا لم يكن خبير، وقد ثبت الخبر أنه ﷺ
أمر بأكله . انظر المجموع للشافعي ج : ٩ ص : ١٠١ - ١٠٢ . والأم
للشافعي ج : ٢ ص : ٢٢٨ .

الثالث : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب
عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً أكل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه
ميتاً لم يؤكل، واستدل على ذلك بما روى عن النبي ﷺ أنه كره أكل الصيد
إذا غاب عن الرامي وقال : «لعل هوام الأرض قتلت» أخرجه البيهقي في
السنن ج : ٩ ص : ٢٤١ . كتاب : الصيد والذبائح باب : الإرسال على
الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً، والزيلي في نصب الراية ج : ٤
ص : ٣١٤ . كتاب : الصيد، فصل الرمي، رقم : ٢ . واستدل أيضاً بأن
احتمال الموت بسبب آخر قائم فما ينبغي أن يحل أكله، لأن الموهوم في
هذا كالمحقق، انظر فتح القدير لابن الهمام ج : ١٠
ص : ١٢٧ - والهداية ج : ٤ ص : ١٢١ - ١٢٢ .

الرابع : قال أحمد رحمه الله تعالى في المشهور : إذا رماه فغاب عن عينه فوجده ميتاً
وسهمه فيه، ولا أثره غيره حل أكله، وكذلك لو أرسل كلبه على صيد =

فغاب عن عينه، ثم وجده ميتاً، وكلبه معه حل، واستدل على ذلك بما روى عدي بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» تقدم تخريجه آنفاً في القول الثاني، واستدل أيضاً بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله أفنتي في سهمي، قال: «ما رد عليك سهمك فكل» قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك أو تجده قد صل» - جف وتغير - أخرجه أبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٢٧٥. كتاب: ١١ (الصيد) باب: ٢ (في الصيد) رقم: ٢٨٥٧. والنسائي في السنن ج: ٧ ص: ١٩٠. كتاب: الصيد، باب: الرخصة في ثمن كلب الصيد، والبيهقي في السنن ج: ٩ ص: ٢٤٥. كتاب: الصيد والذبائح، باب: (من رمى صيداً أو طعنه أو أرسل كلباً فقطعه قطعتين، أو قطع رأسه أو بطنه أو صلبه) واستدل أيضاً بما روى أبو ثعلبة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رميت صيداً فأدركته بعد ثلاث، وسهمك فيه فكله ما لم ينتن» أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٣ ص: ١٥٣٣. كتاب: ٣٤ (الصيد والذبائح). باب: ٢ (إذا غاب عنه الصيد ثم وجده) رقم: ٩ - ١١ (٩٣١) والبيهقي في السنن ج: ٩ ص: ٢٤٢ - ٢٤٣. كتاب: الصيد والذبائح، باب: الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً، واستدل أيضاً بأن جرحه بسهمه سبب إباحتها وقد وجد يقيناً، والمعارض مشكوك فيه، فلا تزول عن اليقين بالشك واستدل أيضاً بأنه وجده وسهمه فيه، ولم يجد به أثر آخر، فأشبه ما لو لم يترك طلبه عند أبي حنيفة. أو كما لو غاب نهاراً أو مدة يسيرة، أو كما لو لم يغيب.

وقال أحمد في رواية: إن غاب نهاراً فلا بأس، وإن غاب ليلاً لم يأكله؛ وقال أحمد في رواية ثالثة: إن غاب مدة طويلة لم يبح، وإن كانت يسيرة أبح، لأنه قيل له: إن غاب يوماً؟ قال: اليوم كثير، ووجه ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما (إذا رميت فأقعصت فكل، وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك فكل، وإن بات عنك ليلة فلا تأكل، فإنك لا =

تدري ما حدث فيه بعد ذلك). وقال أحمد في رواية رابعة: يكره أكل ما غاب، واستدل على ذلك بما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كل ما أصميت، وما أنميت فلا تأكل) تقدم تخريجه. انظر المغني لابن قدامة ج: ٨ ص: ٥٥٣ - ٥٥٤.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الرابع، وهو أنه يحل أكله إذا لم يجد أثراً به لغير سهمه أو كلبه، وذلك لصحة الأحاديث التي استدلوها بها فحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه أخرجه مسلم وغيره، وهي صريحة في حل الأكل مطلقاً بات أو لم يبت شريطة أن لا يتن وألا يجد فيه أثراً لغير سهمه أو كلبه. أما أحاديثهم التي استدلوها بها فضعيفة، قال النووي رحمه الله تعالى: واعلم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن أكل الصيد الذي جرحه ثم غاب عنه ولم يجد أثر سبب آخر شيء. وإنما جاء فيه أحاديث ضعيفة، وفيه أثر عن ابن عباس فيه نظر، فمن الأحاديث حديث عطاء بن السائب عن عامر - يعني الشعبي - أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ ظبياً فقال: من أين أصبت هذا؟ فقال: رميته أمس فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء. فرجعت فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار أو في أحجار، وهذا مشقضي فيه أعرفه، قال: «بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه، لا حاجة لي فيه» رواه أبو داود في المراسيل، فهو مرسل ضعيف وعطاء بن السائب ضعيف. وعن ابن رزين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني رميته من الليل فأعياني، ووجدت سهمي فيه من الغد، وقد عرفت سهمي فقال: «الليل خلق من خلق الله عز وجل عظيم لعله أعانك عليه شيء، انبذها عنك» رواه أبو داود في المراسيل، قال البيهقي: أبو رزين هذا اسمه مسعود مولى شقيق بن سلمة، وهو تابعي والحديث مرسل، قاله البخاري. وأما الأثر عن ابن عباس فرواه البيهقي بإسناد فيه رجل مستور، أو مجهول غير ميمون بن مهران، قال: أتى أعرابي إلى ابن عباس، وأنا عنده فقال: إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي فكيف ترى؟ فقال ابن عباس (كل ما أصميت، ودع ما أنميت) قال الشافعي: ما أصميت ما قتلته الكلاب وأنت تراه، وما أنميت ما غاب عنك مقتله. والله أعلم، انظر المجموع للنووي ج: ٩ ص: ١٠٢ - ١٠٣.

وظاهره أنه لو أرسله الى صيد متعدد وأخذ^(١) الجميع واحداً بعد واحد^(٢) فإن الكلب يؤكل ولو^(٣) لم يرد الصائد واحداً منها بعينه. وهو قول ابن القاسم، واقتصر عليه صاحب المختصر، إلا أن يرسله عليه على أنه محرم فإذا هو مباح، لم يؤكل، إلا أن يدركه غير منفوذ المقاتل، ويذكيه، فإنه يؤكل. وظاهر قول المؤلف (عليه) أنه لو أخذ صيداً غير المرسل عليه لم يؤكل، وهو كذلك، وظاهر قوله: (أرسله^(٤) عليه)^(٥) أنه لو وجد معه صيداً لم يعلم به لم يؤكل إلا بالذكاة، وكذا لو انبعث من غير إرسال ثم اتبعه بالإشلاء لم يؤكل على المشهور، زاده الإشلاء، قوة أولاً، ولا خصوصية للكلب والباز المذكورين بل كل ما يقبل التعليم كالفهد^(٦). قالوا: والأسد لا يقبل التعليم،

(١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فأخذ.

(٢) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: آخر.

(٣) سقط من نسخة شسترتي قوله: لو، بدون واو.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أرسلته.

(٥) سقط من نسخة شسترتي قوله: أنه لو أخذ صيداً إلى قوله: أرسله عليه.

(٦) اتفق الأئمة الأربعة على أنه يجوز الاصطياد بالجوارح المعلّمة. إلا الأسود البهيم

من الكلاب، فإنهم اختلفوا في جواز الاصطياد به على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية رحمهم الله تعالى: يجوز

الاصطياد به وأباحوا أكل ما قتل، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وما

علمتم من الجوارح مكلبين﴾ سورة: المائدة، آية: ٤. واستدلوا أيضاً

بقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فأخذه وقتله فكل» تقدم قريباً في فصل

جواز أكل ما قتله الكلب أو البازي المعلّمين. انظر المدونة ج: ١

ص: ٤١٥. والمجموع للنووي ج: ٩ ص: ٨٣-٨٥ وفتح القدير لابن

الهمام ج: ١٠ ص: ١١٣.

الثاني: قال أحمد رحمه الله تعالى في المشهور: لا يجوز الاصطياد به، ويحرم

صيده واقتناؤه ويباح قتله، ولا يجوز تعليمه للأمر بقتله، واستدل على ذلك =

بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبيها فنقلته، ثم نهى عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين فإنه شيطان» أخرجه مسلم في الصحيح ج: ٣ ص: ١٢٠٠ كتاب: ٢٢ (المساقاة) باب: ١٠ (الأمر بقتل الكلاب) رقم: ٤٧ (١٥٧٢) - وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٢٦٧-٢٦٨. كتاب: ١١ (الصيد) باب: ١ (في اتخاذ الكلب للصيد وغيره) رقم: ٢٨٤٥-٢٨٤٦. والترمذي في السنن ج: ٣ ص: ٢٣. أبواب: الصيد، باب: ١٥ (ما جاء في قتل الكلاب) رقم: ١٥١٦. وقال: هذا حديث حسن صحيح، والكلب الأسود البهيم: الذي لا يكون فيه شيء من البياض، والنسائي في السنن ج: ٧ ص: ١٨٥. كتاب: الصيد، باب: صفة الكلاب التي أمر بقتلها، وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ١٠٦٩ كتاب: ٢٨ (الصيد) باب: ١ (قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع) رقم: قال: فأمر بقتله، وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلم يبيع صيده، واستدل أيضاً بأن النبي ﷺ سماه شيطاناً، ولا يجوز اقتناء الشيطان وإباحة الصيد المقتول رخصة فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص، والعمومات مخصوصة بما ذكرنا، انظر المغني لابن قدامة ج: ٨ ص: ٤٤٧. وحاشية الروض المربع ج: ٧ ص: ٤٥٩.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الأول وهو جواز الاصطياد به إذا علم، لأن الله تبارك وتعالى لم يفرق بين جارحة وأخرى ولا بين كلب وآخر في قوله عز وجل: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ سورة: المائدة، آية: ٤، وكذلك الرسول ﷺ لم يفرق بينها، في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» وهو صحيح متفق عليه، أما حديث الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم فمنسوخ، قال النووي: وأما الجواب عن حديث الأمر بقتل الكلب الأسود فهو أنه لا يلزم من قتله تحريم صيده مع أن القتل منسوخ، وممن صرح به القاضي حسين وإمام الحرمين، قال إمام الحرمين: الأمر بقتل الكلب الأسود وغيره منسوخ فلا يحل قتل شيء منها اليوم، لا الأسود ولا غيره إلا الكلب المعقور، قال ابن

فصل في : حكم ما أنفذت الجوارح مقاتله فمات قبل القدرة على ذكاته

وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته،

والذَّبُّ^(١) وإن قَبَلَهُ طَبَعُهُ الغدر فإنه لا يمسيك إلا لنفسه، والنسر لا يقبل التعليم، وهل التعليم^(٢) الإغراء^(٣)؟ أي إذا أُغري على الصيد أطاع، أو إذا دعي أجاب، وإذا أشلي أطاع، وإذا دعي أجاب، وإذا زجر انزجر إن كان كلباً، أقوال ذكرها اللخمي^(٤)، ولا تسأم أيها الطالب من التطويل فإن ذلك لبيان ما هو داخل في كلامه أو خارج عنه (وكذلك) يؤكل كل (ما أنفذت)^(٥) الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته) لكن يستحب أن تُفَرَى^(٦) أوداجه

= المنذر: وقد قال ابن المنذر: قال تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ وقال النبي ﷺ: «لعدى: إذا أرسلت كلبك فأخذه وقتله فكل» قال: فالقول بظاهر الكتاب والسنة واجب، ولا يجوز أن يستثنى منهما إلا بكتاب أو سنة، والله أعلم. انظر المجموع للنووي ج: ٩ ص: ٨٥، ٢٢٢. وقال في حاشية الروض المربع: وروي عنه لا بأس به. وكان الأمر بقتله في الابتداء. قال النووي وهو الآن منسوخ. وقال أبو المعالي: الأمر بقتل الكلاب منسوخ، وصح أنه أمر به ثم نهي عنه. واستقر الشرع على التفصيل، مثل أن كان عقوراً، ويجب قتل كل عقور. انظر حاشية الروض المربع ج: ٧ ص: ٤٥٩.

(١) جاء في نسخة شسترتي قوله: والذَّبُّ.

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: شرط.

(٣) الإغراء: الحث والتحريض.

(٤) جاء في نسخة شسترتي قوله: وهل شرط الإغراء الانزجار فقط أو زيادة الإجابة إذا دعي، أو الثلاثة شرط في الكلب، والأولان في الطير والانزجار غير شرط في الجميع؟ أقوال، ذكرها اللخمي.

(٥) جاء في نسخة شسترتي قوله: ما أنفذت.

(٦) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أن يُفَرَى

فصل في : حكم الصيد إذا أدركته قبل إنفاذ الجوارح مقاتله

وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة وكل ما
صدته بسهمك أو رمحك فكله.....

راحة^(١) له، فإن لم يفعل^(٢) ومات أكل كما في المدونة. (وما أدركته) بعد
جرحها له وقدرت على خلاصه منها وتركته (قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا
بذكاة) إذا فرطت وأما إن لم تفرط فيؤكل، ومن التفريط كون السكين مع
غلامك أو في خرجك ولم تأخذها حتى مات لم يؤكل^(٣). (وكل ما صدته
بسهمك أو رمحك) وكذا كل ما له حد لا بالبندق^(٤) والشبكة والمعرّاض إذا
أصاب بعرضه وأما بحده فيؤكل والمعرّاض: عصاً برأسها حديدة وقد تكون
بغير حديدة^(٥).

وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، وهذا ما لم يُعْنُ على قتله مع
السهم سم^(٦) أو سقوط في ماء أو ترد من جبل أو غير ذلك فلا يؤكل للشك
(فكله) فيه تنبيه على قول المخالف المخصص لِحَلِّ الصيد بالكلب دون

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إراحة.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: لم تفعل.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: ومن التفريط كون السكين مع غلامه، أو في خرجه،
ولم يأخذه حتى مات لم تؤكل، وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لم تؤكل.

(٤) البندق: ما يعمل من الطين ويرمى به، الواحدة منها بندقة، وجمع الجمع البنادق،
انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣٨.

(٥) سقط من نسخة شستربتي قوله: وقد تكون بغير حديدة، وجاء في نسخة جامعة الإمام
قوله: وقد يكون.

(٦) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: سهم.

فإن أدركت ذكاته فذكّه، وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك، ما لم يبت عنك وقيل: إنما ذلك فيما بات عنك مما قتله الجوارح، وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله.....

غيره، وما صدته بأحدهما (فإن أدركت ذكاته فذكه. وإن فات^(١) بنفسه فكله إذا قتله سهمك) أو رمحك (ما لم يبت عنك) مع السهم والجراح^(٢) فإن فات^(٣) لم يؤكل وإن أنفذت^(٤) مقاتله.

قال مالك: وتلك السنة، واقتصر على هذا صاحب المختصر، ووجه المنع إذا بات أن الليل يخالف النهار لظهور الهوام فيه فيجوز أن تكون أعانت^(٥) على قتله: بخلاف النهار، فإن الصيد يمتنع فيه بنفسه، فإذا وجد مقتولاً فالغالب أن الكلب هو قاتله (وقيل) هو لابن الموّاز (إنما ذلك) التحريم من أكله (فيما بات عنك مما قتله^(٦) الجوارح، وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله).

قال بعضهم: المراد السهم^(٧) حقيقة.

وقال بعضهم: أثره، ووجه تفرقة ابن المواز أن السهم إذا وجد فيه فقد^(٨) أنفذ مقاتله^(٩)، لم يضره ما أصابه بعد ذلك، كما لا يضر^(١٠) الذبيحة ما

(١) جاء في نسخة شسترتبي قوله: مات.

(٢) جاء في نسخة شسترتبي قوله: أو.

(٣) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: فإن بات.

(٤) جاء في نسخة شسترتبي قوله: وإن أنفذت.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إعانة.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قتله.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بالسهم.

(٨) جاء في نسخة شسترتبي قوله: قد.

(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: مقتله.

(١٠) جاء في نسخة شسترتبي قوله: لا تضر.

فصل في : حكم الحيوان الإنسي إذا توحش ونَدَّ هل يؤكل بالعقر

ولا تؤكل الإنسية من إبل أو بقر أو شاة إذا نددت بما يؤكل
به الصيد

طراً عليها، ولما قدم الكلام على الركنين الأولين شرع في الكلام على الثالث، وهو المصيد الوحشي (١) المعجوز عنه المأكول فقال: (ولا تؤكل الإنسية من إبل أو بقر أو شاة إذا نددت (٢) بما يؤكل به الصيد) من العقر (٣).

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الوحش.

(٢) نددت: نفرت وذهبت شاردة على وجهها، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ص: ٥٩٧.

(٣) اختلف الفقهاء في الحيوان المستأنس إذا استوحش فلم يقدر عليه إلا بالعقر، هل يؤكل؟ على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: إذا توحش الحيوان الإنسي المأكول اللحم فلم يقدر عليه كالبعير الناد- الشارد- أو الشاة أو البقرة، أو تردى في بئر وعجز، عن عقره في محل الذكاة فإنه يقتل كالصيد فكل موضع من بدنه محل لذكاته، واستدلوا على ذلك بما روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة وقد أصاب القوم غنماً وإبلًا فند منها بعير فرمي بسهم فحبسه الله به، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٦ ص: ٢٢٤. كتاب: ٧٢ (الذبائح والصيد والتسمية على الصيد) باب: ١٥ (التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً) ومسلم في الصحيح ج: ٣ ص: ١٥٥٨. كتاب: ٣٥ (الأضاحي) باب: ٤ (جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام) رقم: ٢٠ (١٦٩٨) وأبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٢٤٧-٢٤٨. كتاب: ١٠ (الأضاحي) باب: ١٥ (في الذبيحة بالمروءة) رقم: ٢٨٢١ =

= والنسائي في السنن ج: ٧ ص: ٢٢٨-٢٢٩. كتاب: الضحايا. باب: ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها. والترمذي في السنن ج: ٣ ص: ٢٥. أبواب: الصيد، باب: ١٨ (في الزكاة بالقصب وغيره) رقم ١٥٢٤. واستدلوا أيضاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما (ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد) أخرجه البيهقي في السنن ج: ٩ ص: ٢٤٦. كتاب: الصيد والذبائح. باب: ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح. قال النووي: والأثر المذكور عن ابن عباس صحيح، رواه البيهقي بإسناده، واستدلوا أيضاً بأنه يتعذر ذكاته في الحلق فصار كالصيد، واستدلوا أيضاً بما روي أنه حرب - بفتح أوله وكسر ثانيه - على الفعل الماضي أي اشتد غضبه - ثور في بعض دور الأنصار فضربه رجل بالسيف، وذكر اسم الله عليه فسئل عنه علي فقال: «ذكاة وحية - بكسر الحاء وفتح الياء المشددة - فأمرهم بأكله» أخرجه البيهقي في السنن ج: ٩ ص: ٢٤٦. كتاب: الصيد والذبائح، باب: ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح. قلت: ومعنى ذكاة وَحِيَّةٌ: ذكاة سريعة، انظر المصباح المنير ج: ٢ ص: ٦٥٢. واستدلوا أيضاً بأنه تردى بعير في بئر فذكي من قبل شاكلته، فبيع بعشرين درهماً، فأخذ ابن عمر عشرة بدرهمين. أخرجه البيهقي في السنن ج: ٩ ص: ٢٤٦. كتاب: الصيد والذبائح، باب: ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه. قلت: معنى شاكلته: خاصرته انظر الصحاح للجوهري ج: ٥ ص: ١٧٣٦ ومعنى الخاصرة: الجنب فوق الورك. انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص: ١٨١. واستدلوا أيضاً بأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا بأصله، بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللثة، وكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله، انظر بدائع الصنائع ج: ٥ ص: ٤٣ والمجموع للنووي ج: ٩ ص: ١٠٩، ١١٠، ١١٣. والإفصاح لابن هبيرة ج: ٢ ص: ٣٠٧. والمغني لابن قدامة ج: ٨ ص: ٥٦٦-٥٦٧.

الثاني: قال مالك رحمه الله تعالى: لا يؤكل إلا أن ينحر من ذلك ما ذكاته النحر،

وقال ابن حبيب: تؤكل^(١) البقر بالعقر^(٢) إذا نذت لأن لها أصلاً في التوحش ولم يقل ذلك في غيرها، وضعفه ابن عبد السلام بأن مشابهة الصورة لا توجب شيئاً، وإلا لوجب طرده^(٣). في المعز إذا نذت وتوحشت، لأن لها

= ويذبح ما ذكاته الذبيح. واستدل على ذلك بأن الحيوان الإنسي لم يثبت له حكم الوحشي بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله. ولا يصير الحمار الأهلي مباحاً إذا توحش، واستدل أيضاً بأن الأصل في هذا الباب هو أن الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذبيح أو النحر، وأن الوحشي يؤكل بالعقر، انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٤٥٤.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الأول، وهو أن الحيوان الإنسي إذا توحش فإنه يقتل كالصيد، وذلك لصحة ما استدلووا به، وهو حديث رافع بن خديج، وهو صحيح متفق على صحته فقد رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث المشهورين. وكذلك الأثر المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيح، رواه البيهقي بإسناده، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم فهو صحيح عنده، انظر المجموع للنووي ج: ٩ ص: ١١٠ وأيضاً لأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه، لا بأصله، بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللبة، وكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله، وبهذا فارق ما ذكره فإذا تردى أو ند فلم يقدر على تذكيته فهو معجوز عن تذكيته، فأشبهه الوحشي. انظر المغني لابن قدامة ج: ٨ ص: ٥٦٧. قال ابن رشد والقول بهذا الحديث أولى لصحته، لأنه لا ينبغي أن يكون هذا مستثنى من ذلك الأصل، مع أن لقائل أن يقول: إنه جار مجرى الأصل في هذا الباب، وذلك أن العلة في كون العقر ذكاة في بعض الحيوان ليس شيئاً أكثر من عدم القدرة عليه، لا لأنه وحشي فقط، فإذا وجد هذا المعنى من الإنسي جاز أن تكون ذكاته ذكاة الوحشي فيتفق القياس والسمع انظر بداية المجتهد لابن رشد ج: ١ ص: ٤٥٤.

- (١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يؤكل.
- (٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: بالعقر.
- (٣) طرده: بفتح الطاء وسكون الدال، جريانه، اطرَدَ اَلْحَدُّ معناهُ تتابعت أفرادُه وجرت =

باب في : العقيقة

فصل في : حكم العقيقة

والعقيقة سنة مستحبة

شبهاً بالطباء، ثم تكلم على مسائل من العقيقة فقال بادئاً بالكلام على حكمها
(والعقيقة سنة مستحبة)^(١)

= مجرى واحداً، انظر المصباح المنير ج : ٢ ص : ٣٧٠.

(١) اختلف الفقهاء في حكم العقيقة على أقوال:

الأول : قال مالك رحمه الله تعالى : العقيقة مستحبة، وليست بواجبة ولا سنة لازمة،
واستدل على ذلك بما روي «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين ابني
فاطمة بنت رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود في السنن ج : ٣ ص : ٢٦١ ،
كتاب : ١٠ (الأضاحي) باب : ٢١ (في العقيقة) رقم : ٢٨٤١ والنسائي في
السنن ج : ٧ ص : ١٦٦ . كتاب : العقيقة، باب : كم يعق عن
الجارية، ومالك في الموطأ ص : ٣٣٧ . كتاب : العقيقة باب : العمل في
العقيقة، رقم : ١٠٨١ والبيهقي في السنن ج : ٩ ص : ٣٠٢ . كتاب :
الضحايا، باب : من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة، والألباني في
إرواء الغليل ج : ٤ ص : ٣٧٩ . كتاب : الحج، باب : الأضحية فصل :
العقيقة رقم : ١١٦٤ . وقال : قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط
البخاري، وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ج : ٤ ص : ١٤٧ .
كتاب : ٧٦ (العقيقة) رقم : ١٩٨٣ . وقال : وصححه عبد الحق وابن دقيق
العيد، واستدل أيضاً بما روي أن الرسول ﷺ سئل عن العقيقة فقال «من
ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل» أخرجه أحمد في المسند
ج : ٢ ص : ١٨٢-١٨٣ ، ١٩٤ . وأبو داود في السنن ج : ٣
ص : ٢٦٢ . كتاب : ١٠ (الأضاحي) باب : ٢١ (في العقيقة) رقم : ٢٨٤٢ .
والنسائي في السنن ج : ٧ ص : ١٦٢ . كتاب : العقيقة (أول الكتاب قبل
العقيقة عن الغلام) ومالك في الموطأ ص : ٣٣٦ . كتاب : العقيقة، باب : =

ما جاء في العقيقة، رقم : ١٠٧٦ . والبيهقي في السنن ج : ٩
 ص : ٣٠٠ . كتاب : الضحايا باب : ما يستدل به على أن العقيقة على
 الاختيار، لا على الوجوب. والألباني في إرواء الغليل ج : ٤ ص : ٣٩٢ .
 كتاب : الحج، باب الأضحية، فصل : العقيقة. رقم : ١١٦٦ . وقال : قال
 الحاكم : صحيح ووافقه الذهبي ، واستدل أيضاً بما روي أن رسول الله ﷺ
 قال : «الغلام مرتين بعقيقته تدبج عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويُسَمَّى»
 أخرجه أبو داود في السنن ج : ٣ ص : ٢٦٠ . كتاب : ١٠ (الأضاحي)
 باب : ٢١ (في العقيقة) رقم : ٢٨٣٨ . والترمذي في السنن ج : ٣
 ص : ٣٨ . أبواب : الأضاحي . باب : ٢٠ . (الغلام مرتين بعقيقته)
 رقم : ١٥٥٩ - ١٥٦٠ . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه في
 السنن ج : ٢ ص : ١٠٥٦ . كتاب : (الذبائح) باب : ١ (العقيقة)
 رقم : ٣١٦٥ . والنسائي في السنن ج : ٧ ص : ١٦٦ . كتاب العقيقة .
 باب : متى يعق؟ والبيهقي في السنن ج : ٩ ص : ٣٠٣ . كتاب الضحايا .
 باب : ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية . وأحمد في المسند
 ج : ٥ ص : ٧ - ٨ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٢ . والدارمي في السنن ج : ٢
 ص : ٨١ . كتاب : الأضاحي . باب : السنة في العقيقة . قال ابن رشد :
 يدل هذا الحديث على وجوبها، وتأويل ذلك عندنا على أن ذلك في أول
 الإسلام ثم نسخ ذلك بعد بقوله : «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل»
 فسقط الوجوب، انظر المدونة ج : ٢ ص : ٩ . ومقدمات ابن رشد
 ج : ٢ ص : ١٧ والموطأ ص : ٣٣٧ .
 الثاني : قال الشافعي وأحمد في المشهور من المذهب رحمهما الله تعالى :
 العقيقة سنة ، واستدلا بما روى بريدة «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين رضي
 الله عنهما» تقدم تخريجه في القول الأول، قالوا : ولا يجب . واستدلا أيضاً
 بما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال : «لا أحب العقوق،
 ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك له فليفعل» تقدم تخريجه في القول الأول،
 قالوا : فعلق على المحبة، فدل على أنها لا تجب، واستدلا أيضاً بما روي .
 عن أم كرز الكعبية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «عن الغلام شاتان =

متكافئتان، وعن الجارية شاة أخرجه أبو داود في السنن ج: ٣ ص: ٢٥٨. كتاب: ١٠- الأضاحي) باب: ٢١ (في العقيقة) رقم: ٢٨٣٦. والترمذي في السنن ج: ٣ ص: ٣٥. أبواب: الأضاحي. باب: ١٤ (ما جاء في العقيقة) رقم: ١٥٥٠. وقال: هذا حديث صحيح، وابن ماجه في السنن ج: ٢ ص: ١٠٥٦. كتاب: ٢٧ (الذبائح) باب: ١ (العقيقة) رقم: ٣١٦٢. والنسائي في السنن ج: ٧ ص: ١٦٤-١٦٥. كتاب: العقيقة. باب: العقيقة عن الغلام، والبيهقي في السنن ج: ٩ ص: ٣٠٠. كتاب: الضحايا. باب: ما يعق عن الغلام وعن الجارية، وأحمد في المسند ج: ٦ ص: ٣٨١، ٤٢٢. والألباني في إرواء الغليل ج: ٤ ص: ٣٩٠. كتاب: الحج، باب: الضحايا، فصل: العقيقة، رقم: ١١٦٦. والدارمي في السنن ج: ٢ ص: ٨١. كتاب: الأضاحي. باب: السنة في العقيقة، قلت: معنى (متكافئتان) مستويتان أو متقاربتان، انظر سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٥٧. واستدلاً أيضاً بأن الإجماع دل على استحبابها، واستدلاً أيضاً بأنها ذبيحة لسرور حادث، فلم تكن واجبة كالوليمة، ولأنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر، فلم يجب كالأضحية، انظر المجموع للنووي ج: ٨ ص: ٣٢٥. والمغني والشرح الكبير ج: ٣ ص: ٥٨٦. والمقنع ج: ١ ص: ٤٨٢.

الثالث: قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية: العقيقة واجبة، واستدل على ذلك بما روي عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «كل غلام مرتين بعقيقته تذب عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه» تقدم تخريجه في القول الأول، انظر المقنع ج: ١ ص: ٤٨٢.

الرابع: قال أبو حنيفة رحمه الله: العقيقة: ليست سنة، ونقل عنه أنها كانت في الجاهلية، ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام، فنسخها ذبح الأضحية فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل، واستدل على ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخت الأضحية =

كل ذبيح كان قبلها، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله) أخرجه الزيلعي عن علي في نصب الراية ج: ٤ ص: ٢٠٨. كتاب: الأضحية. والدارقطني في السنن ج: ٤ ص: ٢٧٨ - ٢٨١. كتاب: الأشربة وغيرها. باب: الصيد والذبائح وغيرها. رقم: ٣٧ - ٣٩. وقال في التعليق المغني على الدارقطني بذيل سنن الدارقطني: حديث علي مروي من طرق، وكلها ضعاف، لا يصلح الاحتجاج بها، قال: والظاهر أنها قالت وذلك سماعاً من رسول الله ﷺ، لأن انتساخ الحكم مما لا يدرك بالاجتهاد، ومنهم من روى هذا الحديث مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، واستدل أيضاً بما روي أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة، فقال: «إن الله لا يحب العقوق، من شاء أن يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة» تقدم تخريجه قريباً في القول الثاني، قال: وهذا ينفي كون العقيقة سنة لأنه عليه الصلاة والسلام علق العقق بالمشيئة، وهذا أمانة الإباحة، وذكر محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في العقيقة: فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل، وهذا يشير إلى الإباحة فيمنع كونها سنة، وذكر في الجامع الصغير: ولا يعق عن الغلام، ولا عن الجارية، وأنه إشارة إلى الكراهة، لأن العقيقة كانت فضلاً، ومتى نسخ الفضل لا يبقى إلا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة، فإنهما كانا من الفرائض، لا من الفضائل، فإذا نسخت منهما الفرضية يجوز التنفل بهما، انظر بدائع الصنائع ج: ٥ ص: ٦٩. وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ج: ٢١ ص: ٨٣. ومختصر الطحاوي ص: ٢٩٩.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الأول والثاني لصحة أدلتها كما تبين ولما ثبت من فعله ﷺ وفعل أصحابه بعده ومن بعدهم إلى يومنا هذا، أما الأحاديث التي استدلت بها أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقد قال العيني وهو من فقهاء الحنفية المشهورين: روى عبد الرزاق عن داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: سئل عن يولده له. فقال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة» فهذا يدل على الاستحباب. وأما حديث علي رضي الله عنه =

..... نظر فيها^(١) بأن الشيء الواحد لا يجتمع فيه
حكمان، فإن السنة أعلى من المستحب، وأجيب بأن المَعْنَى سنة غير
مؤكدة، أو هذا على قاعدة البغداديين في إطلاق كل منهما على الآخر، أو
قال: سنة لينبّه على خلاف القائل بالوجوب من أهل الظاهر، وهو قول
أحمد.

وقال: مستحبة لينبّه على خلاف القائل بالإباحة، وهي فعيلة بمعنى
مفعولة، مأخوذة من العق، وهو القطع، كقتيلة ونطيحة ورهينة وما أشبهه،
وكانت في الجاهلية فأقرت في الإسلام، والأصل فيها ما رواه سمرة بن جندب^(٢)

= فضعيف، قال في هامش سنن الدارقطني حديث علي مروي من طرق كلها ضعاف لا
يصلح الاحتجاج بها، انظر سنن الدارقطني ج: ٤ ص: ٢٧٨. وأما قول عائشة
رضي الله عنها فهو موقوف عليها، وأما قول أحمد رحمه الله تعالى: إنها واجبة فيه
نظر لأن قوله ﷺ: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» يدل على الاستحباب دون
الوجوب، لأن التخيير ينافي الوجوب.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في هذا.

(٢) هو سمرة بن جنادة بن جندب بن حجر بن رباب بن سواة السوائي والد جابر، لهما
صحبة، وحديث سمرة من رواية أبيه في صحيح مسلم، وغلط ابن منده في نسبه
فقال: سمرة بن جنادة بن حجر بن زياد فأسقط منه اسم جندب، وجعل حجيراً
حجرأ، ورباباً زياداً. قال ابن سعد: أسلم في الفتح،
وقال الخطيب: كان مع سعد بن أبي وقاص بالمدائن،
وتزوج أخت سعد، ثم نزل الكوفة، وقال ابن حبان وابن منجويه: مات بالكوفة في
ولاية عبد الملك، قال الذهبي: إن الذي مات في ولاية عبد الملك ولده جابر، وأما
سمرة فقديم انظر الإصابة ج: ٤ ص: ٢٥٦. والاستيعاب لابن عبد البر ج: ٤
ص: ٢٥٦ وتهذيب التهذيب ج: ٤ ص: ٢٣٦. والكاشف للذهبي ج: ١
ص: ٤٠٣ وشذرات الذهب ج: ١ ص: ٦٥. والأعلام للزركلي ج: ٣ ص: ١٣٩.

فصل في : بيان وقت العقيقة وبيان عدد ما يذبح

ويعلق عن المولود يوم سابعه بشاة

أنه عليه الصلاة والسلام قال : (كل غلام مرهون بعقيقته)^(١) قال أحمد إسناده جيد، وروى أبو داود: «أنه ﷺ عق عن الحسن كبشاً، وكذا عن الحسين»^(٣) ودرج صاحب المختصر على أنها مستحبة، وكلام المصنف يحتمله بأن تحمل السنة على الطريقة والهيئة. ثم بين وقتها وجنسها بقوله: (ويعلق عن المولود) حرماً كان أو قنا أذن سيده^(٤). (قال محمد : لا يعلق عبد عن ابنه إلا بإذن سيده، ذكراً كان المولود أو أنثى (يوم سابعه) لا قبله اتفاقاً، ولا بعده في السابع الثاني والثالث. وروى ابن نافع يعلق في الثاني فإن لم يفعل ففي الثالث. فإن فات فاتت على المشهور. وروى في الرابع تنبيه: لا يعلم من كلامه حكم موته يوم السابع، وفيه أقوال: أحدها: لمالك لا يعلق عنه، وهو ظاهر المدونة (بشاة) واحدة عن الذكر كالأنثى.

وقيل: إنما يعلق عن الذكر خاصة، وعن الشافعي وأحمد عن الذكر شاتين^(٥) وعن الأنثى واحدة^(٢)، والباء زائدة، وهذا إن لم يتعدد، فإن تعدد

- (١) تقدم تخريجه آنفاً في اختلاف الفقهاء في حكم العقيقة.
- (٢) تقدم تخريجه آنفاً في اختلاف الفقهاء في حكم العقيقة.
- (٣) قلت: الصواب: بإذن سيده، انظر الفواكه الدواني على الرسالة ج: ١ ص: ٤٦٠.
- قال: لكن ابن العبد يعلق عنه أبوه بإذن سيده.
- (٤) قلت: الصواب: أبو محمد. انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٩١. قلت: هو المصنف وقد تقدمت ترجمته.
- (٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: بشاتين.
- (٦) اختلف الفقهاء في مقدار ما يذبح على قولين:
الأول: قال أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى: يعلق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان، واستدلوا على ذلك بما روت أم كرز قالت: سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «للغلام شاتان مكافتان وعن الجارية شاة» تقدم تخريجه آنفاً =

فصل في : سن العقيقة وصفتها

مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها، ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه، وتذبح ضحوة.....

تعددت وفهم منه أن بعضها لا يجزىء (مما ذكرنا في سن الأضحية) وفي بعض النسخ مثل ما بدل (مما) جذع ضأن وثني معز، وظاهر اقتصاره كالمختصر على الشاة أنه لا يعق ببقر ولا إبل، وهو قول مالك في العتبية.

وقال به ابن المواز وابن شعبان، والمشهور يعق بالجميع، وفعل النبي ﷺ محمول على التخفيف لأمته (و) في (صفتها) من السلامة عن العيوب كالضحايا والهدايا (ولا يحتسب^(١)) في الأيام السبعة اليوم الذي ولد فيه) إن ولد بعد فجره على المشهور، وهو مذهب المدونة (وتذبح ضحوة) لا

= في اختلاف الفقهاء في حكم العقيقة، واستدلا أيضاً بأنه إنما شرع للسرور بالمولود، والسرور بالغلام أكثر، فكان الذبح أكثر. واستدلا أيضاً بأنها على النصف من أحكام الذكر. انظر حاشية الروض المربع ج : ٤ ص : ٢٤٤. والكافي لابن قدامة ج : ١ ص : ٤٧٦. ومغني المحتاج ج : ٤ ص : ٢٩٣. والمجموع للنووي ج : ٨ ص : ٣٢٥.

الثاني : قال مالك رحمه الله تعالى : يعق عن الذكر والأنثى كل واحد بشاة، واستدل على ذلك بما روي «أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» تقدم تخريجه آنفاً في اختلاف الفقهاء في حكم العقيقة، انظر المدونة ج : ٢ ص : ٩. وبداية المجتهد ج : ١ ص : ٤٦٣.

الترجيح :

قلت : والراجح والله أعلم القول الأول لأنه ثبت أن الرسول ﷺ أمر أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة كما في حديث أم كرز وغيرها، وهذه الأحاديث مشتملة على الزيادة، فهي من هذه الحثية أولى بالقبول من أحاديث الشاة الواحدة. وأيضاً قول الرسول ﷺ وهو أمره بالشاتين مقدم على فعله ﷺ، وهو أنه عق عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً، انظر نيل الأوطار للشوكاني ج : ٥ ص : ١٥٢. (١) جاء في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله : ولا يحسب.

قبل طلوع الشمس، ولا ليلاً، ولا يتحرى بها الصلاة، ونحوه قول صاحب
الشامل ووقتها السابع^(١) ضحوة على المشهور، فإن ذبحت قبل الشمس لم

(١) اختلف الفقهاء: في العقيقة هل يجوز تأخيرها عن اليوم السابع من الولادة على
أقوال:

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى في المشهور: لا يعق عن المولود إلا يوم سابعه،
واستدل على ذلك بأن الذي ورد أنه يعق عنه يوم سابعه فقد قال ﷺ: «كل
غلام رهينة بعقيقته: تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» تقدم تخريجه آنفاً
في اختلاف الفقهاء في حكم العقيقة. قال: ولم يرد حديث بغير ذلك ولو
جاز أن يعق في غير الأسبوع الأول لَعَقَّ في الخامس والسابع. وروى أشهب
عنه في الذي لا يتهاى له ما يعق به عنه يوم سابعه أنه لا يعق عنه بعده، إلا
أن يكون قريباً. وروى ابن وهب عنه إن لم يعق عنه يوم سابعه عَقَّ عنه يوم
السابع الثاني فإن لم يفعل عَقَّ عنه في الثالث، فإن جاوز ذلك فقد فات
موضع العقيقة. انظر المدونة ج: ٢ ص: ٩ وشرح ابن ناجي على الرسالة
ج: ١ ص: ٣٩٢. والمقدمات لابن رشد ج: ١ ص: ١٨.

الثاني: قال: الشافعي رحمه الله: إن قدمها على اليوم السابع أو أخرها أجزاءه،
واستدل على ذلك، بأنه فعلها بعد وجود السبب، انظر المجموع للنووي
ج: ٨ ص: ٣٣٠.

الثالث: قال أحمد رحمه الله تعالى: إن فات السابع يجوز فعلها في الرابع عشر، فإن
فات ففي الحادي والعشرين، واستدل على ذلك بأن عائشة رضي الله عنها
روت ذلك، والظاهر أنها لا تقوله إلا توقيفاً، قلت: نص حديث عائشة
رضي الله عنها: «نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر: إن ولدت
امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً»، فقالت عائشة رضي الله عنها: لا بل
السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، تقطع جدولاً،
ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذلك يوم السابع، فإن لم
يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين» أخرجه الألباني في
إرواء الغليل ج: ٤ ص: ٣٩٥. كتاب: الحج، باب: الضحايا، فصل:
العقيقة، رقم: ١١٦٩ وقال: أخرجه الحاكم ج: ٤ ص: ٢٣٨ - ٢٣٩ =

فصل في : عدم مس المولود بشيء من دم العقيقة

ولا يُمس الصبي بشيء من دمها.....

تُجَز كالليل. وثالثها: إلا بعد الفجر. انتهى. وهو خلاف قول صاحب المختصر: نهراً فإن^(١) ظاهره من طلوع الفجر للغروب وهو قول ابن الماجشون.

وقال^(٢) في البيان: وهو الأظهر، لأنها ليست منضمة لصلاة، فقياسها على الهدي أولى من قياسها على الضحايا، وهو مخالف لقول ابن حبيب: لا يذبح بعد الزوال لأنه من حكم الليل. (ولا يمس الصبي بشيء من دمها) النهي للكراهة وفيه رد لما كانت الجاهلية تفعله إذا ذبحوها جعلوا على رأس المولود

وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وأخرجه الحاكم في المستدرک ج: ٤ ص: ٢٣٨ - ٢٣٩. كتاب: الذبائح، باب: طريق العقيقة وأيامها، وقال: صحيح الإسناد، قال: وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزاء لأن المقصود يحصل، وإن تجاوز أحداً وعشرين احتمل أن يستحب في كل سابع فيجعله في ثمانية وعشرين، فإن لم يكن ففي خمسة وثلاثين، وعلى هذا قياساً على ما قبله واحتمل أن يجوز في كل وقت لأن هذا قضاء فائت فلم يتوقف كقضاء الأضحية وغيرها، انظر المغني لابن قدامة ج: ٨ ص: ٦٤٦.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم، هو أنه إن فات السابع جاز فعلها في الرابع عشر فإن فات ففي الحادي والعشرين، لأنه روي عن عائشة رضي الله عنها، والظاهر أنها لا تقوله إلا عن علم لديها سمعته من رسول الله ﷺ، ويقوي هذا الترجيح ما قاله الترمذي رحمه الله تعالى: والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهياً يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهياً عن عنه يوم إحدى وعشرين، انظر سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٢٨ - ٢٩. أبواب: الأضاحي، باب: ٢٠. رقم: ١٥٦٠.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فإذا.

(٢) جاء في نسخة شسترتي قوله: قال، بدون واو.

فصل في : حكم الأكل والصدقة من العقيقة

ويؤكل منها ويتصدق

خرقة أو قطنة ونصبوه بين الودجين وأهراقوا^(١) عليه الدم تفاؤلاً بصيرورته شجاعاً سفاكاً^(٢) للدماء، ففي البخاري عن سلمان الضبي^(٣) سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه^(٤) الأذى» وفسرت إمطة الأذى عنه بترك فعل الجاهلية، وقيل: بل حلق رأسه. (ويؤكل منها)^(٥) ويطعم^(٦) الجيران (ويتصدق) منها. فيجمع بينهما استحباباً، وإن اقتصر على أحدهما خالف المستحب، ولا تعمل وليمة ويدعى لها الناس

(١) أهراقوا: صبوا. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٤٨.

(٢) السفاك: كثير إراقة الدم، سفكت الدم والدمع سفاكاً، من باب ضرب. وفي لغة من باب قتل: أرقته. والفاعل (سافك) وسفاك مبالغة. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٢٧٩.

(٣) جاء في نسخة شسترتي قوله: الضبي بتشديد الضاد والباء وفتح الضاد وكسر الباء، وهو الصواب. انظر صحيح البخاري ج: ٦ ص: ٢١٧ وهو سلمان بن عامر أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن تيم بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة الضبي، روى عن النبي ﷺ، روت عنه ابنة أخيه أم الرايح واسمها الرباب بنت صليح وحفيدة عبد العزيز بن بشر بن سلمان الضبي، وكان في حياة النبي ﷺ شيخاً، وروى عنه أيضاً ابن سيرين، سكن البصرة، قيل: مات في خلافة عمر، والصواب: أنه عاش إلى خلافة معاوية. وقيل: مات في خلافة عثمان. قال مسلم: ليس في الصحابة ضبي غيره، كذا نقله ابن الأثير ومن تبعه، وقد وجد في الصحابة جماعة من الضبيين ممن لهم صحبة أو اختلف في صحبتهم، منهم يزيد بن نعام، جزم البخاري بأن له صحبة، انظر الإصابة ج: ٤ ص: ٢٢٢. وتهذيب التهذيب ج: ٤ ص: ١٣٧.

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: عنه.

(٥) زاد في نسخة شسترتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لأهل البيت.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وتطعم.

فصل في : جواز تكسير عظام العقيقة وحلق شعر

المولود والتصدق بوزنه من ذهب أو فضة

وتكسر عظامها،.....

خوف المباهاة^(١) والتفاخر^(٢) ولا يباع جلدها ولا لحمها ولا يعطى الجزار منها شيئاً على جزارته. ويُتقى فيها عيوب الضحية (وتكسر عظامها) جوازاً لا سنة ولا استحباباً على المشهور^(٣)، بل لتكذيب الجاهلية في تخرجهم

(١) المباهاة: المفاخرة، وتباهوا: افتخروا، انظر الصحاح للجوهري ج : ٦ ص : ٢٢٨٨ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: المفاخرة.

(٣) الفقهاء في حكم كسر عظام العقيقة على قولين:

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى: يجوز كسر عظامها، وليس بمستحب ولا سنة، واستدل على إباحته بأنه تكذيب للجاهلية في عدم تكسيرها وتفضيلهم إياها من المفاصل، وروي عنه أنه مستحب انظر الخروشي على مختصر خليل ج : ٣ ص : ٤٨ وبداية المجتهد ج : ١ ص : ٤٦٤ .

الثاني: قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: لا يستحب كسر عظامها، بل يكره، واستدلا على ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السنة شاتان مكافتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جُدولاً، ولا يكسر عظم» تقدم تخريجه آنفاً في اختلاف الفقهاء في حكم تأخير العقيقة عن اليوم السابع قلت: معنى جدولاً أعضاء، واستدلا أيضاً بأنها أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم من عظامها تفلألاً بسلامة أعضائه، انظر المجموع للنووي ج : ٨ ص : ٣٢٦ . والمغني لابن قدامة ج : ٨ ص : ٦٤٩ . والكافي لابن قدامة ج : ١ ص : ٤٧٦ .

الترجيح:

قلت: والراجح القول الثاني، وهو أنه لا يستحب تكسير عظام العقيقة. لما روت =

فصل في : ما يفعل في اليوم السابع من ولادة الطفل

وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة
فذلك مستحب حسن. وإن خُلِّقُ رأسه

في^(١) ذلك. وقيل: بل يستحب كسر عظامها لمخالفة الجاهلية. ويحتمله كلام المؤلف لكن حمله على المشهور أحسن (وإن حلق رأس المولود) ذكراً أو أنثى) وتصدق^(٢) بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن) تأكيد لمستحب لأن معناه ما واحد، وليس في كلام المؤلف ما يدل على أن الحلق قبل ذبحها أو بعده.

وقال ابن عمر: يكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة، انتهى.

ولعل ذلك لما جاء في الحديث من قوله ﷺ : «الغلام مرتين بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى^(١)، وإن^(٤) مات قبل السابع سمي بعد موته، ولم يترك دون تسمية، لأنه ولد ترجى شفاعته (وإن خلق رأسه

= عائشة رضي الله عنها، وهو صحيح كما قال الحاكم والألباني. وأيضاً فهناك أشياء كثيرة كان أهل الجاهلية يفعلونها وأقرها الإسلام كترية اللحية وغيرها، فهل لأن أهل الجاهلية كانوا يربون لحاهم نحلقتها نحن؟ فإن قيل: إن الرسول ﷺ أمر بها، قلنا: كذلك عائشة رضي الله عنها أخبرت بأن عظام العقيقة لا تكسر، وهي رضي الله عنها لا يمكن أن تقول ذلك إلا إذا سمعته من رسول الله ﷺ، فيكون كالنص في عدم تكسيرها، والله أعلم.

(١) جاء في نسخة شسترتبي ونسخة جامعة الإمام قوله: من.

(٢) جاء في نسخة شسترتبي قوله: وَيَصَلِّقُ.

(٣) تقدم تخريجه قريباً في اختلاف الفقهاء في حكم العقيقة.

(٤) جاء في نسخة شسترتبي قوله: فإن.

بخلق بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك

بخلق بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك) لأنه مروى عن عائشة رضي الله عنها^(١) وظاهر كلامه أنه مباح لا مرغّب فيه، وأراد بالخلق الطيب عموماً.

قال ابن عبد السلام: لم يتعرض ابن الحاجب إلى استحباب تلوّخ المولود بزعفران وقد ذكره^(٢) الشيخ أبو محمد في الرسالة، وذكره^(٣) غير واحد.

قال ابن ناجي: ما نسبة للرسالة لا أعرفه نصّاً إلا دخوله في العموم وتجوّز الكنية للرجال والنساء، ومن ولد له، ومن لم يولد له، والصغير وإفراد الكنية وتعددها وتكنية المسلم والكافر حسبما بينا ذلك في شرح منظومة ابن رشد فلا نطيل به هنا، وتجوّز التكنية^(٤) بأبي القاسم لأن النهي عنه منسوخ ودخل أبو القاسم ابن زيتون^(٥).....

(١) أخرجه البيهقي في السنن ج: ٩ ص: ٣٠٣، كتاب: الضحايا باب: لا يُمسّ الصبي بشيء من دمه، والألباني في إرواء الغليل ج: ٤ ص: ٣٨٩. كتاب: الحج، باب: الأضحية. فصل: العقيقة، وقال: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢١٥/١-٢) والبيهقي (٣٠٣/٩) بإسناد رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن جريج، لكن قد صرح بالتحديث عند ابن جبان (١٠٥٧) فصح الحديث والحمد لله، وابن جبان في موارد الظمان ص: ٢٦١. كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة رقم: ١٠٥٧.

(٢) جاء في نسخة شستربتني قوله: وقد ذكر، بدون هاء.

(٣) جاء في نسخة شستربتني قوله: وذكر: بدون هاء.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الكنية.

(٥) هو تقي الدين أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر اليميني التونسي ويقال: أبو أحمد المعروف بابن زيتون القاضي العادل العالم الجليل مفتي أفريقية تفقه بأبي عبد الله السوسي الرعييني وأبي القاسم بن البراء، تولى القضاء مرتين، ورحل للمشرق مرتين، الأولى سنة ٦٤٨ هـ. أخذ فيها عن أعلام منهم سراج الدين الأرموي والعزبن عبد السلام والحافظ المنذري والشرف المرسي والرشد العطار وعبد الغني بن سليمان وأجازوه والفخر بن الخطيب وأتى بتعاليم المشرق، والثانية سنة ٦٥٦ ثم رجع لتونس، =

.....
على المستنصر بالله^(١) فقال له : لم تكنيت بكنتيه ﷺ
مع صحة الحديث: «تسموا باسمي ولا تَكُنُّوا بكنتي»^(٢) فقال إنما تسميت
بكنتيه، ولم أكنَّ بها، فاستحسن ذلك منه.

قال ابن ناجي عن بعض شيوخه: لو حضره طالب لقال له: هذا لا
ينجيك، لأن موجب الاشتراك حاصل، لأن أبا القاسم يشترك بين الاسم
والكنية^(٣)، انتهى.

= له رواية واسعة، ترجم له ابن رشيد والعبدي في رحلتهما وأثنا عليه كثيراً. وكان
يرى ادخار العامين بتونس لا ينافي التوكل لفساد أعرابها وقلة المطر بها، مولده
سنة ٦٢١ هـ وتوفي سنة ٦٩١ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ١٩٣.
(١) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: تعالى.

المستنصر بالله هو محمد بن يحيى بن عبد الواحد بن أبي حفص الهنتاتي أبو
عبد الله أمير المؤمنين المستنصر بن السعيد، ولد سنة ٦٢٥ هـ. من ملوك الدولة
الحفصية بتونس، بويع له فيها بعد وفاة أبيه سنة ٦٤٧ هـ. وكان شجاعاً حازماً خبيراً
بسياسة الملك، فيه شدة وعنف، توطد ملكه بعد أن قتل عمِّين له وجماعة من الخوارج
عليه، وأتته بيعة أهل مكة سنة ٦٥٧ هـ. وهو أول من ضرب نقود النحاس بأفريقية.
وكانت تضرب من الذهب والفضة، وكانت علامته الحمد لله رب العالمين، وغزاه
لويس التاسع ملك فرنسة فانتصر عليه المستنصر، توفي بتونس سنة ٦٧٥ هـ. انظر
شذرات الذهب ج: ٥ ص: ٣٤٩. والأعلام للزركلي ج: ٧
ص: ١٣٨

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج: ٣ ص: ٢٠ كتاب: ٣٤ (اليبوع) باب: ٤٩ (ما
ذكر في الأسواق) ومسلم في الصحيح ج: ٣ ص: ١٦٨٢. كتاب: ٣٨ (الأدب)
باب: ١ (النهى عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء)
رقم: (١)(٢١٣١) وأبو داود في السنن ج: ٥ ص: ٢٤٨. كتاب: ٣٥ (الأدب)
باب: ٧٤ (في الرجل يتكنى بأبي القاسم) رقم: ٤٩٦٥. وابن ماجه في السنن
ج: ٢ ص: ٢١٣٠ كتاب: ٣٣ (الأدب) باب: ٣٣ (الجمع بين اسم النبي ﷺ
وكنتيه) رقم: ٣٧٣٥.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ج: ١ ص: ٣٩٣.

باب في : الختان فصل في : حكم الختان

والختان سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء

وقد يقال: لما زال ما كان المنع بسببه جاز التكني بها. (والختان في الذكور سنة واجبة) (١) أي مؤكدة، وهو (٢) قطع الجلد الساترة للحشفة (٣) بحيث يكشف (٤) جميعها فمن ترك هذه السنة لغير عذر ولا علة لم تجز إمامته ولا شهادته، وهل يختن كبير أسلم وخاف على نفسه أم لا؟ قولان، وهل يجري (٥) موسى على من ولد مختوناً أم لا؟ قولان، وهل يختن الخثنى المشكل (٦) أم لا؟ وإذا قلنا يختن ففي أي الفرجين أو في جميعها (٧).

قال الفاكهاني لم أر لأصحابنا فيه نصاً، واختلف أصحاب الشافعي، والأظهر عندهم لا يجوز حتى يتبين، انتهى.
قال ابن ناجي: لا تختن (٨) من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة (والخفاض في النساء مكرمة).

- (١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: واجبة.
- (٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: وهي.
- (٣) الحشفة: رأس الذكر، انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٣٧.
- (٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ينكشف.
- (٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: يجردون بياض، والصواب: يجري. لأنه فعل مضارع معتل الآخر بالياء، ولا تحذف منه الياء إلا إذا تقدمته أداة جزم نحو: لم يمض. أما في حالة الرفع والنصب فتثبت الياء نحو يقضي القاضي بالعدل، ولن يقضي القاضي الورع إلا بالحق، ويرفع بالضمة المقدرة على الياء، وينصب بالفتحة الظاهرة عليها. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٥٥.
- (٦) الخثنى المشكل: الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة والمجمع خنث مثل كتاب، وخنثاى بفتح الخاء مثل حبلبي وحبالني انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ١٨٣.
- (٧) جاء في نسخة شستربتي قوله: في جميعهما.
- (٨) جاء في نسخة شستربتي قوله: ولا يختن.

فصل في : حكم الخفاض

مكرمة .

قال ابن عمر: سنة كالذكور، وإنما قال: (مكرمة) اتباعاً للحديث. وقال غيره مستحب، وقيل: سنة، وعند الشافعي أنه واجب فيهما، ويستحب الستر عند الخفاض، ولا يصنع عند ذلك طعام. وهو كما قال في العتبية قطع أذني جزء من الجلدة التي أعلى الفرج، ونحوه قول ابن عمر: أخذ شيء من النائي^(١) بين شفرتيها^(٢)، وكان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية تخفض الجوارى، فقال لها النبي ﷺ: «اخفصي ولا تنهكي فإنه أسرى^(٣) للوجه وأحظي^(٤) عند الزوج^(٥)» ومعنى لا تنهكي لا تبالغي في القطع، ووجه كونه مكرمة أنه يرد ماء الوجه ويطيب الجماع للزوج أو السيد^(٦).

وهذا آخر الكلام على النصف الأول من الرسالة على ما قاله أبو عمران رحمهما الله^(٧) تعالى .

- (١) النائي: المرتفع. انظر الصحاح للجوهري ج: ١ ص: ٧٥.
 - (٢) شفر الفرج: حرفه. انظر المصباح المنير ج: ١ ص: ٣١٧.
 - (٣) أسرى للوجه: أشرق لونه أي أنه يتسبب عنه رونق الوجه وبريقه ولمعانه. انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ج: ١ ص: ٥٢٧.
 - (٤) أحظي: ألد عند الجماع، انظر المرجع السابق.
 - (٥) أخرجه أبو داود في السنن ج: ٥ ص: ٤٢١. كتاب: ٣٥ (الأدب) باب: ١٧٩ (ما جاء في الختان) رقم: ٥٢٧١. وقال: ليس هو بالقوي وقد روي مرسلًا. وقال: وهذا الحديث ضعيف لأن محمد بن حسان أحد رواة هذا الحديث مجهول.
 - (٦) جاء في نسخة شسترتي قوله: والسيد.
 - (٧) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، تم بحمد الله وعونه.
- قلت: وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
- انتهى الجزء الأول من شرح محمد بن إبراهيم بن خليل التائي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

فهرس الآيات القرآنية
للمجلد الثالث(*)

الآية	الصفحة	الآية	الصفحة
(البقرة)		- وكلوا واشربوا. (١٨٧)	١١١
- وكنتم أمواتاً فأحياكم. (٢٨)	٦٠٦/٦٢	- وأتموا الحج والعمرة. (١٩٦)	٤٠٠/٣٩٧
- إِنَّ الله يأمركم. (٦٧)	٥٩٧	٤٨٦/٤٨٥	
- ولا تأكلوا أموالكم بينكم.		٥١٦/٤٩٠	
(٨٨)	٢٩٩	- فما استيسر من الهدى. (١٩٦)	
- وآتوا الزكاة. (١١٠)	٣٧٧	٥٠٩	
- واتخذوا من مقام. (١٢٥) ...	٤٤١/٤٣٩	- ولا تحلقوا رؤسكم. (١٩٦)	٥٠٦
- فاستبقوا الخيرات. (١٤٨) ..	٣٩٩	- فمن كان منكم مريضاً.	
- ان الصفا والمروة. (١٥٨) ...	٤٤٣	(١٩٦)	٥٠٧/٣٩٩
- فلا جناح عليه أن يطوف.		- ففدية من صيام. (١٩٦)	٥٠٥
(١٥٨)	٤٤٥	- فمن تمتع بالعمرة. (١٩٦) ...	٥١٩/٥١٤
- إنما حرم عليكم الميتة. (١٧٣)		٥٣١/٥٢٠	
٦١٥		- فمن لم يجد. (١٩٦)	٥٢٥
- يا أيها الذين آمنوا كتب		- ذلك لمن لم يكن. (١٩٦)	٥٢١
عليكم. (١٨٣)	١١١/١١٠	- الحج أشهر معلومات. (١٩٧)	
١٩٧		٥٢٣/٥٢٢	
- وعلى الذين يطيقونه. (١٨٤)	١٥٨	- واذكروا الله. (٢٠٣)	٥٧٤
- شهر رمضان. (١٨٥)	١٩٢/١١١	- لا يكلف الله نفساً. (٢٣٣)	١٤٣
- فمن شهد منكم الشهر		- يا أيها الذين آمنوا أنفقوا.	
فليصمه. (١٨٥)	٣٠٠/١٧٥	(٢٦٧)	٣٢٠/٣١٩
- ومن كان مريضاً أو على.		(آل عمران)	
(١٨٥)	١٧٥	- والله على الناس. (٩٧)	
- يريد الله بكم اليسر. (١٨٥)	١٧٥	٣٩٧/٣٩٦	
- أحل لكم ليلة الصيام.		(النساء)	
(١٨٧)	١٩٧	- وانكحوا ما طاب لكم. (٣)	٤٣٠
- ولا تبشروهن وأنتم عاكفون.		- ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً.	
(١٨٧)	٢٢١/٢١٦	(٦)	٢٩٩
- وأنتم عاكفون في المساجد.			
(١٨٧)	٢١٠/٢٠٩		
٢١٦			

(*) رتبت تحت سورها بعدد آياتها أولاً بأول.

الآية	الصفحة	الآية	الصفحة
(ابراهيم)		(الحج)	
- يثبت الله الذين آمنوا. (٢٧)	٣٧	- وليذكروا اسم الله. (٢٨)	٥٧٤
		- فكلوا منها وأطعموا البائس.	
(النحل)		(٢٨)	٥٨٩
- والأنعام خلقها لكم. (٥ - ٧)	٥٩٩	- فكلوا منها وأطعموا القانع.	
(النحل)		(٣٦)	٥٨٨
وتحمل أثقالكم. (٧)	٤٠٧	(النور)	
والخيل والبيغال والحمير. (٨)	٥٩٨	- أو الطفل الذين. (٣١)	١٠٥
ما عندكم ينفد. (٩٦)	٢٤٠	- يسبح له فيها بالغدو. (٣٦)	١٦٩
إن إبراهيم كان أمة. (١٢٠)	٦٨	- يكاد سنا برفه. (٤٣)	٦٥
(الاسراء)		- وأقيموا الصلاة. (٥٦)	٤٠٠
- إن أحستهم. (٧)	٥١٩	- وإذا بلغ الأطفال منكم. (٥٩)	
- وإن كادوا ليفتنونك. (٧٣)	٧٥		
(الكهف)			
- وكان وراءهم ملك. (٧٩)	٨٩	(القصص)	
		- أمة من الناس يسقون. (٢٣)	٦٨
(طه)		(الاحزاب)	
- وفتناك فتونا. (٤٠)	٧٥	- أو لم يروا أنا. (٦٧)	٥٤٩ / ٥٤٨
(الأنبياء)			
.. ما هذه التماثيل. (٥٢)	٢١٠	- إذ جاؤكم من فوقكم. (١٠)	٥٤٦
		- هنالك ابتلى المؤمنون. (١١)	٥٤٦
		- لقد كان لكم في رسول. (٢١)	
			١٩٦
		- إن الله وملائكته يصلون.	
		(٥٦)	٢٦

الآية	الصفحة	الآية	الصفحة
(فاطر)		(الحديد)	
- يا أيها الناس أنتم الفقراء .	٣٧	- ورهبانية ابتدعوها . (٢٧)	١٤١
(١٥)		(التغابن)	
(الصفات)		(الصفات)	
- وتركنا عليه . (٨ - ١٠٨ -	٥٦٠	- إنما أموالكم وأولادكم . (١٥)	٧٥
(١٢٩)		(الطلاق)	
(غافر)		(الطلاق)	
- الله الذي جعل لكم . (٧٩) .	٥٩٨	- ومن قدر عليه رزقه . (٧)	١٣٥
(محمد)		(الملك)	
- حتى إذا أثنتموهم . (٤)	٥٤٠	(الملك)	
(محمد)		- ثم ارجع البصر . (٤)	٤١٨
- ولا تبطلوا أعمالكم . (٣٣) .. ١٤٣/١٤١	١٤٤	(الأعلى)	
(الفتح)		(الأعلى)	
- لتدخلن المسجد الحرام . (٢٧)	٥٤٦	- قد أفلح من تزكى . (١٤) -	٣٧٧
(الحجرات)		(١٥)	
- لا تقدموا بين يدي الله . (١) .	٥٧٠	(الشمس)	
		(الشمس)	
		- ناقة الله وسقياها . (١٣)	١٥٢
		(الماعون)	
		(الماعون)	
		- ويمنعون الماعون . (٧)	٢٤٢

فهرس الأحاديث النبوية للمجلد الثالث(*)

الصفحة	الحديث: مصدره/ راويه
(١)	
١٤٢	- آخى النبي (ﷺ) بين سلمان وأبي الدرداء . أبو جحيفة
٧١	- آخى (النبي) (ﷺ) بينه وبين أبي الدرداء . ابن سعد
٦٢١	- أانا كتاب رسول الله (ﷺ) قبل وفاته بشهر أو شهرين . . الترمذي
٢٩٤	- أتى برجل من بني تميم إلى رسول الله (ﷺ) . . أنس بن مالك
٤٧٨	- أخبر النبي (ﷺ) - يعني طواف الزيارة إلى الليل . . عائشة
٦٦١	- اخفضى ولا تنهكى فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج . أبو داود
٣٧٩	- أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح . . ثعلبة بن أبي صغير
	- إذا أرسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله عليه فكل . . عدى بن حاتم
٦٣٨	حاتم
٦٤١ / ٦٣٩	- إذا أرسلت كلبك فأخذه وقتله فكل . . عدى بن حاتم
١٤٧	- إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه . البخاري
١٢٧	- إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا . . البخاري
	- إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وأغلقت أبواب النار . . . البخاري
١١٢	البخاري
٦٣٤	- إذا رأيت سهمك فيه ولم يأكل منه سبع فكل . . البخاري
١٣٣ / ١١٨	- إذا رأيت الهلال فصوموا . وإذا رأيتموه فأفطروا . مسلم
٣٠٠	
٦٣٥	- إذا رميت سهمك فغاب عنك مصرعه فكل ما لم يمت . أبو ثعلبة
٦٣٧	- إذا رميت صيدا فأدرسته بعد ثلاث . . أبو ثعلبة
٦٣٧	- إذا رميت صيدا فوجدته بعد يوم أو يومين . . عدى بن حاتم
٥٧٧	- إذا ضحيتم فلا تبيعوا لحوم ضحاياكم ولا جلودها . على
٢٨٩	- إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه
٤١	- اذهب فواره . النسائي
١٩٦ / ١٩٥	- أرايت لو تمضمضت بماء وأنت صائم . . عمر
٥٦٥	- أربع . . البراء بن عازب
٥٦	- أرى ثلاث خلال كان رسول الله (ﷺ) يفعلهن . البيهقي
٢٣٦	- أريت ليلة القدر فأنسيتها . ابن أنيس السلمى

(*) راعينا الترتيب الهجائي حرفا بحرف في جميع كشافاتنا

تابع (أ)

- ٣٤ - أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونهم إليه . . . البخاري
- ٥٨ - أصغرهما مثل أحد . . . مسلم
- ١٣٥ - أصمت من سرر هذا الشهر شيئاً . . عمر بن الخطاب
- ٣٠٤ / ٣٠١ - اضربوا بأموال اليتامى . . عمرو بن شعيب
- ١٥١ - أطيب عند الله من ريح المسك . . .
- ٥١٦ - اعتمر رسول الله (ﷺ) أربع عمر كلهن في ذى القعدة إلا التي مع حجته . أنس
- ٣٨٥ - أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم . البيهقي
- ٣٨٠ - أغنوهم في هذا اليوم . البيهقي
- ٨ - اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين . . البخاري
- ٤٥٩ - أفضل الدعاء يوم عرفه . . . مالك
- ٤٢١ - أفضل الحج العج والثج . . ابن ماجه
- ٢٠٥ - أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة . . الترمذي
- ١٥٣ - أفطر الحاجم والمحجوم . . الشافعي
- ١٤١ - أفطر واقض يوماً مكانه . البيهقي
- ٤٧٤ - افعل ولا حرج . البخاري
- ١٤٠ - اقضياً يوماً مكانه . مالك
- ٥٤٨ - ألا إن مكة حرام حرماها الله تعالى . . ابن عباس
- ٢٣٧ / ٢٣٥ - التمسوها في العشر الأواخر . البخاري
- ٦٢٠ - ألتست دبغتيها . الزيلعي
- ٢٩٤ - أما والله لولا أن الله . . .
- ٥٠٨ - أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية .
- ١٢٩ - أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً .
- ١٨٠ - أمر من واقع زوجته في رمضان أن يعتق رقبة .
- ١١٣ - أمرنا رسول الله (ﷺ) أن ننسك لرؤيته . الحارث بن حاطب
- ٥٧٨ - أمرني رسول الله (ﷺ) أن أقوم على بدنه . . . على
- ٥١٣ - أهل رسول الله (ﷺ) بحج ليس معه عمره . . . جابر
- ٢١٤ - أوف بنذرك . ابن عمر - البخاري
- ٨٥ - أول زمرة تدخل الجنة وجوههم على صورة القمر . . البخاري
- ٣٩٠ - أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت . البخاري

تابع (أ)

- ٥٧١ أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلى . . . البخارى
- ٣١٦ أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل . الترمذي
- ٦٢٠ / ٦١٩ أيما إهاب دبح فقد طهر . مالك
- ٢٨ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . . البخاري
- ٩٨ أنا فرطكم على الحوض . البخاري
- ٥٥٠ إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة . . أبو هريرة
- ٩٤ إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه . أحمد
- ٣٩٠ أن أول ما يأكل أصحاب الجنة عند دخولها كبد الثور . البخاري
- ٣٨١ إن الله قد أوسع . والبر أفضل من التمر . أحمد
- ٦٤٨ أن الله لا يحب العقوق . من شاء أن يعق عن الغلام شاتين . .
- ٦١٧ إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها . .
- ٢٠٣ إن الله ليضعاف الحسنة ألفى ألفى حسنة . . أبو هريرة
- ١٥٧ إن الله وضع على المسافر الصوم وشطر الصلاة . . أنس
- ١٧٦ إن الله يجب أن تؤق رخصه . .
- ٣١٣ أن امرأة أتت النبي (ﷺ) ومعها ابنة لها . . أبو داود
- ٥٤٥ أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك . البخاري
- ٢٨٩ أن الدين يسقط الزكاة . . مالك
- أن رسول الله (ﷺ) أمر أم سلمة رضي الله عنها أن تعجل الإفاضة .
- ٤٧٠ البيهقي
- ٢٤٧ / ٢٤٦ أن رسول الله (ﷺ) بعثها إلى اليمن . . أبو بردة
- ٥٣ أن رسول الله (ﷺ) صلى على أم قلابة . سمره بن جندب
- ٥٦٢ أن رسول الله (ﷺ) ضحى عن نسائه بالبقرة . البخاري
- ١٨٥ أن رسول الله (ﷺ) قال للواقع على أهله . . أبو هريرة
- ١٣ / ٥ أن رسول الله (ﷺ) كفن في ثلاثة أثواب . . مالك
- ١٧٤ إن شئت فقصم وإن شئت فأفطر . . .
- ٢٣ إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبه . . .
- ٤٨٩ انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج . . عائشة
- ٦٤٢ إن هذه البهائم أوابد كأوابد الوحوش . . البخاري
- ١٢٢ / ١٢١ إنما الأعمال بالنيات . . عمر/ البخاري

تابع (١)

- ٢٤٦ - إنما سن رسول الله (ﷺ) الزكاة في الحنطة . . . عمرو بن شعيب . . .
- ١٣٤ - إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال . . . البخاري
- ١١٧ - إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة المسلمين . . . عائشة . . .
- ٢٧ - أن النبي (ﷺ) أتى برجل قتل نفسه بمشاقص . . . جابر بن سمرة / مسلم . . .
- ٤٧٨ - أن النبي (ﷺ) أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل . عائشة . . .
- ٢١٥ - أن النبي (ﷺ) اعتكف العشر الأول من شوال . عائشة . . .
- ٤٨٨ - أن النبي (ﷺ) اعتمر عمرتين في ذي القعدة وشوال . عائشة . . .
- ١٠ - أن النبي (ﷺ) أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب . أم عطية . . .
- ٥١٣ - أن النبي (ﷺ) أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يخلوا . . . أحمد . . .
- ٤٧١ - أن النبي (ﷺ) أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة . . . عائشة . . .
- ٢٠ / ١٨ - أن النبي (ﷺ) أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم . . . البخاري . . .
- ٣٨٦ / ٣٨٤ - أن النبي (ﷺ) أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى . . . عمر . . .
- ٣٨٧
- ٢٦٢ - أن النبي (ﷺ) إنما أخذ من الحنطة والشعير والزبيب . . . ابن عباس . . .
- ١٩ - أن النبي (ﷺ) خرج يوماً فصلى على أهل أحد . . . عقبة / البخاري
- ٥٣٣ - أن النبي (ﷺ) جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشا . . . جابر . . .
- ٤٧٦ - أن النبي (ﷺ) رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق . عائشة . . .
- ٥٥ - أن النبي (ﷺ) سلم على الجنابة تسليمة . البيهقي . . .
- ٤١٧ - أن النبي (ﷺ) صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم . ابن عباس . . .
- ٢٠ - أن النبي (ﷺ) صلى على قتلى أحد . . . ابن عباس . . .
- ٦٤٧ / ٦٤٦ - أن النبي (ﷺ) علق عن الحسن والحسين . . .
- ٦٥٢ / ٦٥٠
- ٥٧٦ / ٥٧٥ - أن النبي (ﷺ) كان يذبح أضحيته بالمصلى . ابن عمر . . .
- ١٩٤ - أن النبي (ﷺ) كان يقبل وهو صائم . . . عائشة . . .
- ٣٢ - أن النبي (ﷺ) كان يمشي أمام الجنابة والخلفاء بعده . . . أبو داود . . .
- ٢٨ - أن النبي (ﷺ) كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين . . . أبو هريرة . . .

فهرس الأحاديث النبوية للمجلد الثالث(*)

الصفحة

الحديث: مصدره/ راويه

تابع (١)

٤١٧ أن النبي (ﷺ) لم ي في دبر صلاته ..
٤٧٧ أن النبي (ﷺ) لما حلق أفاض إلى مكة ..
٩ أن النبي (ﷺ) ناولها إزاراً ودرعا وخماراً .. أم عطية
٩٣ أن النبي (ﷺ) نعى النجاشي لأصحابه وهو بالمدينة .. البخاري
٢٢٩ أن النبي (ﷺ) نهى عن البيع والشراء في المسجد .. أبو داود
٤٧٨ أنه أفاض يوم النحر ثم رجع فصل الظهر بمضى
٢٣٦ أنها ليلة احدى وعشرين ..
٢٣٦ أنها ليلة ثلاث وعشرين .. مسلم
٥٩ إن هذا الجبل يمينا ونحبه .. البخاري
٩٤ أنه رفعت جنازة حتى شاهدها رسول الله (ﷺ) .. مالك
٤٨٨ أنه (ﷺ) اعتمر أربعاً، كل واحدة في سنة . البخاري
٢٦ أنه (ﷺ) أوصى أن يغسله رجال أهل بيته . ابن مسعود
 أنه (ﷺ) صلى بالناس في الليلة الأولى من رمضان في مسجده ...
٢٠٣ الأقفهسي
٢٠ أنه (ﷺ) صلى عليهم بعد ثمان سنين ..
٥٣ أنه (ﷺ) صلى على رجل فقام عند رأسه .. أنس
 أنه (ﷺ) لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع ليأكل من كبد أضحيته .
٣٩٠ الدارقطني
٤٠ أنه (ﷺ) نهى أن يخصص القبر ... مسلم
٥٥ أنه عليه الصلاة والسلام قام في امرأة عند وسطها . (الصحيحين)
٤٢١ أنه قال لعائشة رضي الله عنها: (مالك)؟ . البخاري
٤٣ / ٤٢ أنه كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد .. مالك
٣٠٠ أنه لا يرث المسلم غير المسلم . البخاري
٤٣٦ / ٤٣٥ أنه لما قدم أصحاب النبي (ﷺ) للعمرة .. البخاري
٦١٧ إنه ليس بدواء ولكنه داء . مسلم
٥٥١ إنني أحرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة . أبو هريرة
١٢٦ أني أطعم وأسقى .. مالك
٢٠٣ إنني علمت ما فعلتم البارحة .. الأقفهسي

(ب)

- بات عندك ليلة ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه . لا حاجة لي فيه . أبو داود ٦٣٦
- بأن النبي (ﷺ) إنما لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس . جابر ٢٩
- بأنه (ﷺ) صلى على ماعز والغامدية . مسلم ٣٠
- بذلك تغسله الملائكة ٢٣
- بعثنى النبي (ﷺ) مصدقا . . أبي بن كعب ٢٩٣
- بعثنى رسول الله (ﷺ) إلى اليمن . . معاذ بن جبل ٣٢٧
- بنى الإسلام على خمس . . البخاري ٣٠٤ / ١١١
- بينما أنا عند النبي إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة . . . عدى بن حاتم ٤٠٥
- بينما نحن جلوس عند النبي (ﷺ) إذ جاء رجل . . . أبو هريرة ١٤٨

(ت)

- تب إلى الله واستغفره وتصدق . . . سعيد بن منصور ١٥٠
- تراءى الناس الهلال . فأخبرت النبي (ﷺ) . . . ابن عمر ١١٤
- تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي . البخاري ٦٥٩
- تسمونها يثرب ألا وهي طيبة ١٥٨
- تظفر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً . مالك ١٥٨
- تقويم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعمر . . . ابن عمر ٤٨٦
- تمتع رسول الله (ﷺ) في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج . ابن عمر .. ٥١٦ / ٥١٤
- ٥١٧

(ث)

- ثلاثة أبواب أو خمسة أو سبعة . . البخاري ١١

(ج)

- جاء أعرابي إلى النبي (ﷺ) فقال: رأيت الهلال . . . ابن عباس ... ١١٥ / ١١٤
- جعل في حمار الوحش بقرة . عمر ٥٣٤
- جهاد لا قتال فيه . الحج والعمرة . عائشة ٤٨٤

(ح)

- الحج جهاد والعمرة تطوع . طلحة ٥٤٤ / ٤٨٤
 - الحج عرفه . فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه . أبو داود ٤٦٣ / ٤٦١
 - حج عن أبيك واعتمر . أبو رزين ٤٨٥
 - حكم في أم حيين بحلان . عثمان ٥٣٤
 - حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة . الزيلعي ٢١

(خ)

- خذ الحب من الحب . الدارقطني ٣٧٢ / ٢٤٥
 - خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافياً ٣٢٨
 - خذوا عني مناسككم ٤٧٠ / ٤٥٦
 - ٤٧٦
 - خرجنا مع رسول الله (ﷺ) في حجة الوداع فأهللنا بعمرة . عائشة . ٤٨٩
 - خرجنا مع رسول الله (ﷺ) عام حجة الوداع فمنا من أهل
 بعمرة . . . عائشة ٥١٢
 - خمس صلوات كتبهن الله على العبد . أبو داود ٤٤٠
 - خيركم الذي يفطر في السفر ويقصر . الألباني ١٧٥

(د)

- دباغها طهورها . الزيلعي ٦٢٠
 - دخل علي رسول الله (ﷺ) فقال: هل عندك شيء عائشة ١٤١
 - دخل علي رسول الله (ﷺ) فرأى في يدي فتحات ورق . عائشة ٣١٣

(ذ)

- دبحننا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، ونهانا رسول الله (ﷺ) جابر ٦٠١ / ٦٠٠
 - ذبيحة المسلم حلال . وإن لم يسم ما لم يتعمد . سعيد بن منصور ٥٨٤
 - ذكاة الأديم دباغه . النسائي ٦١٩

- ذكاة الجنين ذكاة أمه . جابر ٦٠٥
- ذلك شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم فججى . . . البخاري ٤٢١

(ر)

- رأيت الذي صنعتهم . ولم يمنعني من الخروج إلا أننى خشيت . . البخاري ٢٠٣
- رحم الله المحلقين ثلاثا . البخاري ٤٩١
- رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ١٤٣

(ز)

- الزكاة في العين والحرق والماشية . مالك ٢٨٥

(س)

- سئل رسول الله (ﷺ) عن الإحسان . . البخاري ٥٤٥
- سئل رسول الله (ﷺ) عن الحج : أفريضة؟ قال : نعم . جابر ٥٤٤
- سئل عما يتقى من الضحايا فأشار بيده فقال أربع . . البراء بن عازب ٥٦٥
- سمعت رسول الله (ﷺ) أهل بهما (الحج والعمرة) - لبيك عمرة وحجا . أنس ٥١٥
- سنوا بهم سنة أهل الكتاب . . مالك ٣٢٦

(ش)

- شهدت حسيناً عليه السلام حين مات الحسن . أبو حازم ٩١

(ص)

- ١٤٢ - الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر، الترمذي .
 ١٤٢ - صدق سلمان .. البخاري
 ٥١ - صلى على رجل فقام عند رأسه . أنس
 ٥٢ - صليت وراء النبي (ﷺ) على امرأة ماتت في نفاسها . البخاري
 - صنعت لرسول الله (ﷺ) طعاما فأتى هو وأصحابه .. أبو سعيد
 الخدري
 ١٤٤
 ١٩٠ - الصوم جنه، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل .. مالك
 ١٣٦ / ١١٧ - الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون . البيهقي
 ١١٨ / ١١٤ - صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . عبدالرحمن بن زيد / البخاري
 ٣٠٠

(ض)

- ٥٦٠ - ضحى رسول الله (ﷺ) بكبشين أملحين . أبو رافع
 ٥٦٣ / ٥٦٠ - ضحى رسول الله (ﷺ) بكبشين أملحين أقرنين . أنس
 ٥٦٨

(ط)

- ٤٤٣ - طاف رسول الله (ﷺ) وطاف المسلمون .. عائشة ..

(ع)

- ٨١ - العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها . مالك
 ٤٥٥ - عرفة كلها حل وارتفعوا عن بطن عرنة . مالك
 ٣٠٧ - عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق . على
 ٦٤٦ - عن الغلام شاتان . أم كرز الكعبية ..

(غ)

- ٦٥٧ / ٦٤٦ - الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه . أبو داود ..

فهرس الأحادس النبوة للمجلد الثالث(*)

الصفحة	الحديث: مصدره/ راويه
(ف)	
٢٦٩	- فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم . الزيلعي
١٣٢	- فإن غم عليكم فاقدروا له . البخاري
٣٨١	- فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر صاعا من تمر . ابن عمر
	- فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا .
٣٧٦ / ٣٧٥ البخاري
٣٨٧ / ٣٨٥	- فرض رسول الله (ﷺ) صدقة الفطر من رمضان . البخاري
٣٧٧	- فرضها رسول الله (ﷺ) على كل كبير وصغير ذكر وأنثى . البخاري
١١٧	- الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس . الترمذي
٢١	- فقد رسول الله (ﷺ) حمزة حين فاء الناس . جابر بن عبد الله
٢٣٣	- فلما كانت ليلة إحدى وعشرين ، وهي التي خرج . . . البخاري
٣١٦	- فليستنج بثلاث أحجار . الدارقطني
٣٥٣	- فما زاد ففي كل خمسين حقة . . .
٣٥٠	- فمن لم تكن عنده بنت مخاض . . . أبو داود
٣١٨	- في الركاز الخمس . . البخاري
٣١٠	- في كل فرس سائمة . دينار . . .
٢٥٧	- في النخل والزرع قمحه وسلته وشعيه . عمارة بن غزية
٢٤٤	- فيما سقت السماء العشر . . . البخاري
٢٤٧	- فيما سقت السماء والأنهار والعيون . . ابن عمر
٢٤٤	- فيما سقت السماء والبعل والسيل . . معاذ بن جبل
(ق)	
٤٢٨	- قد نزل (ﷺ) بالأبطح واغتسل . البخاري
٤٨٤	- قلت يا رسول الله . هل على النساء جهاد؟ عائشة
(ك)	
٤٤	- كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي (ﷺ) . أنس بن مالك

(ك)

- ٣٨٥ - كان رسول الله (ﷺ) يأمر به فيقسم . عمر
- ٢٨٤ - كان رسول الله (ﷺ) يأمرنا باخراج الزكاة . سمرة بن جندب
- ٣٧٦ - كان رسول الله (ﷺ) يأمرنا بها قبل نزول الزكاة . قيس بن سعد
- ٣٨٩ - كان رسول الله (ﷺ) لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل التمرات . البخاري
- ١٦٧ - كان رسول الله (ﷺ) يصبح جنباً من غير احتلام . . عائشة وأم سلمة
- ٤٢١ - كان رسول الله (ﷺ) يلبى إذا رأى ركبا . . . جابر
- ٥٦٢ - كان يضحى بالمدينة بالجزور أحياناً
- ٧ - كفن رسول الله (ﷺ) في ثلاثة أثواب بيض . عائشة
- ٢٦ - كفنوني في هذا . ابن مسعود
- ٦٢٢ - كل إهاب دبع فقد طهر
- ٥٥٥ - كل أيام التشريق ذبح
- ٣٦٦ - كل خليطين فإنها يترادان بالسوية
- ٦٥٣ / ٦٤٩ - كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه . سمرة
- ٢١٠ - كل مسجد له مؤذن وإمام
- ٨٧ - كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة . . الألباني
- ١٩١ - كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش . ابن ماجة
- ٦٢١ - كنت رخصت لكم

(ل)

- ٤٠١ - لئن صدق ليدخلن الجنة . مسلم
- ٦٤٦ - لا أحب العقوق ، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك . . أبو سعيد
- ٢١٠ - لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . عائشة
- ٤٨٤ / ٤٤٠ - لا . إلا أن تطوع . البخاري
- ٢٦٩ - لا تأخذ من الكسور شيئاً . . . الدارقطني
- ٤٠٥ - لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم . ابن عباس

(ل)

- ٤٧٠ لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين. البيهقي
- ٤٠٦ لا تسافر المرأة إلا مع محرم
- ٣٠ لا تسبوه . . . أبو الفيل
- ١٣٢ لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تظفروا حتى تروه. البخاري
- لا تغسلوهم. فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا. أحمد/ عن جابر
- ١٩
- ٦٢١ لا تنتفعوا من الميتة بشيء. جابر
- ٣١٩ لا زكاة في حجر. البيهقي
- ٢٥٨ لا زكاة في حب ولا تمر. مسلم
- ٣٥٦ لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة. البخاري
- ٢٨٤ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. أبو داود
- ٣١٩ لا خمس في الحجر. الزيلعي
- ٣٧٩ لا صدقة إلا عن ظهر غنى. البخاري
- ٣٠٠ لا ميراث لقاتل. الترمذي
- ١٢٠ لا نكتب ولا نحسب. مسلم
- ٥٤٤ / ٤٨٣ لا. وأن تعتمروا فهو أفضل. الترمذي
- ٤٧٦ لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى. الأثرم عن ابن عمر
- ٣١ لا يتبع الميت بصوت ولا نار . . . مالك
- لا يحمل لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا . . .
- ٤٠٤ البخاري
- ٥٤٨ لا يختل خلاها، ولا يعضد شجرها إلا الإذخر. العباس
- ٤٠٥ لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم . . ابن عباس
- لا يصدن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت.
- ٤٨٢ مالك
- ٣٦٤ / ٣٦٣ لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة . .
- ٩٨ لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم . . مالك
- ٩٨ لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة . . لم تمسه النار. البخاري
- ٥٤٧ لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها. البخاري
- ٩٠ لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. مسلم

(ل)

- ٤٢٠ لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . . . نافع
- ٤٥ اللحد لنا والشق لغيرنا . ابن ماجة
- ٤٤ لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة
- ٦٣٤ لعل هوام الأرض قتلته . البيهقي
- ٣٠ لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم .
- ٣٠ لقد رأيت يتخضخض في أنهار الجنة
- ٤٤ لكل نبي أمين . وأميني أبو عبيدة بن الجراح .
- ٦٥٠ للغلام شاتان مكافتان وعن الجارية شاة . أم كرز
- ٥٩٩ لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة . . جابر
- ٦٠٢ لما نحر رسول الله (ﷺ) بدنه فنحر ثلاثين بيده . على
- ٤٧٥ لم يرخص النبي (ﷺ) لأحد بيت بمكة إلا العباس . البخاري
- ٢١٨ لم يعتكف أقل منها . . البخاري
- ٢١٨ لم يعتكف أقل منها . . البخاري
- ٣٣٦ ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى .
- ٢٥٢ / ٢٤٩ ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق . مسلم
- ٢٤٥ ليس في حب ولا تمر صدقة . . مسلم
- ٢٤٤ ليس في الخضر زكاة . ابن عبيد الله التميمي
- ٢٤٦ ليس في الخضروات صدقة . موسى بن طلحة
- ٣٠٧ ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة . أبو عبيد
- ٢٤٦ ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة . عائشة
- ٢٧١ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . مسلم
- ٣٥٨ ليس فيه شيء . . . أحمد
- ١٧٥ ليس من البر الصوم في السفر . . .
- ٦٣٥ الليل خلق من خلق الله العظيم لعله أعانك . . . البيهقي

(م)

- ٥٠٧ ما أظن الوجع بلغ بك ما أرى . . كعب بن عجرة
- ٤٩٠ ما اعتمر رسول الله عمرة إلا شهدتها . عائشة
- ٣١٤ ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز . عتاب بن بشير

فهرس الأحاديث النبوية للمجلد الثالث(*)

الصفحة	الحديث: مصدره/ راويه
(م)	
٦٣٧	- ما رد عليك سهمك فكل . عمرو بن شعيب
٢٠٨	- ما زاد رسول الله (ﷺ) في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة . عائشة
٤٢٢	- ما من مسلم يلبي إلا لبي ما عن يمينه من حجر أو شجر . . .
٦٠	- سهل بن سعد
٢٧٥	- المرء مع من أحب
٦٥٥	- مضت السنة من أصحاب رسول الله (ﷺ) بضم الذهب إلى . . .
٦٥١	- بكير بن عبد الله
٥٥٢	- مع الغلام عقيقه فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى
٤٥٦	- من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل
١٤٧	- من أخذ أحدا بصيد فيه فليسلبه . سعد
٦٣٦	- من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج . ابن عمر
٥٧٧	- من أكل ناسيا أو شرب فلا يفطر . أبو هريرة
٤٥٧	- من أين أصبت هذا؟ . . . عطاء بن السائب
١٨٠	- من باع جلد أضحيتته فلا أضحية له . الزيلعي
٥٦١	- من ترك نسكا فعليه دم . ابن عباس
٦٧	- من ذرعه القىء فلا قضاء عليه . . . ابن عمر
٥٨	- من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه . أبو هريرة . . .
٤٥٨ / ٤٥٧	- من شفع فيه أمة قبل الله شفاعتهم . مسلم
١٧٢	- من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط . . البخاري
٢٢٠ / ١٧٢	- من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع . . عروة بن مضرس . .
١٣١	- من صام رمضان ، شهر بعشرة أشهر . . . البيهقي
١٢٠	- من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال . . مسلم
٣٩٧	- من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم . أبو داود
	- من صدق كاهنا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد . البخاري . . .
	- من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض . . المنذري

- ١٤٦ من نام أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها .
- ١٤٣ من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة .
- من وقف معنا هذا الوقوف . وصلّى معنا هذه الصلاة . . عروة بن
- ٤٦٣ المضرس
- ٦٤٧ من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل . أحمد
- ٩٩ من هذا . فقال أبوك إبراهيم . .

(ن)

- ٥٩٧ نحر البقر عن أزواجه . البخاري
- ٦٠٠ نحرنا فرسا على عهد رسول الله (ﷺ) وأكلناه ونحن بالمدينة . أسماء
- ١٢٠ نحن أمة أمية لا تحسب الشهر هكذا وهكذا . البخاري
- ٥٤٦ نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور . البخاري
- نعم هي حرام . لا يخلت خلاها . فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله .
- ٥٥٠ مسلم
- ٢٠٦ / ٢٠٥ نعمت البدعة والذين ينامون عنها . . عمر
- ٣٩ نهى رسول الله (ﷺ) أن يخصص القبر وأن يقعد عليه . مسلم
- ٦٠٠ نهى رسول الله (ﷺ) يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية . جابر
- ٥٩٧ نهى رسول الله (ﷺ) يوم خيبر عن لحوم الحمر . جابر
- ٥٧٤ نهى عن الجذاذ بالليل والحصاد بالليل . شعبة

(هـ)

- ٢٦٨ هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما . على
- ٤٥٦ هذه عرفه، وهذا هو الموقف . وعرفه كلها موقف . على
- ٥٢٥ / ٥٢٤ هذا المنحر، وكل طرق مكة وفجاجها منحر . مالك
- ٥٢٤ هذا يوم الحج الأكبر . . ابن عمر
- ١٩٥ هششت يوما فقبلت وأنا صائم . . عمر
- ١٨٥ هل تجد رقبة تعتقها . . أبو هريرة
- ٢٨ هل ترك لدينه من وفاء؟ . أبو هريرة
- ١٣٥ هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟ . عمر بن الخطاب

(و)

- هل عندك شيء، فقلت لا: فقال: إذن أصوم. عائشة ١٤١
 - هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن. ابن عباس ٤١٣
 - هوام الأرض كثيرة، ولم يأمر بأكله. . الزيلعي ٦٣٥
 - هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن. مسلم ١٧٦ / ١٧٤

(و)

- والله إنى أتقاكم لله وأخشاكم له. . ابن أبي سلمة ١٩٥ / ١٩٤
 - وإن دعى بغيره فحسن. . أبو داود ٣٨
 - وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس. ابن أبي شيبة ٥٠
 - وإني حرمت المدينة ما بين لا بتيها. مسلم ٥٥٢
 - رحلة نجرانية. . ابن عباس / أبو داود ١٤
 - وقف رسول الله (ﷺ) بعرفة فقال: هذه عرفة. . على ٤٥٦
 - وكلفني رسول الله (ﷺ) بحفظ زكاة رمضان. أبو هريرة ٣٨٧
 - ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين. أبو داود ٥١٠
 - ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة. البخاري ٣٥٦
 - ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق. ٣٦٩
 - ولا ينس حق ظهورها وبطونها. ٣١٠
 - وما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينها بالسوية. البخاري ٣٦٣ / ٣٦٢
 - ونحر النبي (ﷺ) بيده سبع بدن قياما. أنس ٦٠٢
 - والوسق ستون صاعا بصاع النبي (ﷺ). أبو سعيد الخدري ٢٥٥ / ٢٥٤

(ى)

- يا أيها الناس اسعوا فإن السعى قد كتب عليكم. أحمد. ٤٤٤
 - يا رسول الله إنى نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد. ابن
 عمر. ٢١٤
 - يا عثمان: إن الله لم يعثني بالرهبانية. ٢٢٦
 - يا عدى هل رأيت الحيرة؟ . . . عدى بن حاتم ٤٠٥
 - يعضد شجرها. ٥٤٨
 - يوم الحج الأكبر يوم النحر. . البخاري ٥٢٢

فهرس الأبيات الشعرية للمجلد الثالث

الصفحة	صدر البيت	القافية
١٤٥	وقاطع سبع في النوافل	(الألف) قاصداً
٢٧٨	فصرف أخيرها بعشر دراهم	عدها
٢٧٨	ديات وصراف مع يمين وسارق	حدّها
٦٠٧	فعيناك عيناها	جيدها
١٤٦	وبحث خليل في إعادة مقتد	(الألف المعتلة) الردى
٤٥٢	فصبرت عارفة لذلك حرة	(العين) تطلّع
٤٩٥	لها فارة ذفراء كل عشية	(الماء) فاتقة

فهرس الأماكن والبلدان للمجلد الثالث

الصفحة	
٥٩	أحد جبل
٤٢٧	الأبطح (مكة)
٣٣٤	الأندلس
٤٨٧	التنعيم (بين مروة وسرف)
٤٥٠	ثبير (جبل)
٤٥٠	جدة
٤٨٧	الجرانة (بين مكة والطائف)
٥٤٩	الحدبية
٣٣٤	الشام
٣٣٤	العراق
٥٥٠	المدينة الشريفة
٤٤٨	المزدلفة (موضع بمكة)
٤٤٨	المشعر الحرام (جبل)
٤٥٠	الهند (جنوب آسيا)
٣٣٤	بر المغرب
٤٣٦	يشرب (مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم)
٤١٠	بنو جشم
٤٣٢	بنو شيبه
٤٤٢	بنو مخزوم

فهرس الأعلام للمجلد الثالث

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
(ج)		(أ)	
- أبو جعفر بن رزق، ٣٩٠ هـ -	٦١٢	- أبو إبراهيم الأعرج، ٦٨٣ هـ -	٣٧٣
- ٤٧٧ هـ		- الأبهري، أبو محمد، حو	
- جعفر بن محمد، ٤٤٤ هـ -		٢٨٧ هـ - ٣٩٥ هـ	١٢٤/١٢٣
٥٣٤ هـ	١٤	- أحمد بن المعتدل	١٢١
- بن جنادة، سمرة	٦٥٢/٦٥١	- أبو إسحق التونسي إبراهيم،	
		٤٤٣ هـ	٥٠
(ح)		- إسحق بن المتوكل	١٥٥
- ابن أبي حازم، عبدالعزيز،		- أويس القرني، حو ٣٧ هـ	٤١٢
١٠٧ هـ - ١٨٤ هـ	٣٦/٣٥		
- حذيفة بن حسل، ٣٦ هـ	٢١٦	(ب)	
- الحسن بن أبي الحسن	٥٧٥	- أبو بردة، هانء، حو ٤١ هـ -	٥٧١
- أبو الحسن على بن زيادة	٣٢	- ابن بزيمة، ٦٠٦ هـ - حو	
- حنظلة بن أبي عامر	٢٣/٢٢	٦٦٢ هـ	٣٩٦
- حواء (أم البشر)	٤٥٢	- بلال بن الحارث المزني،	
		٦٠ هـ	٣٢١/٣٢٠
(خ)		- ابنا البيضاء	٢٢٦
- الخليل بن أحمد النحوي	٤٣٠		
- خليل بن إسحق	١٨٣	(ت)	
		- تميم الداري، ٤٠ هـ	٢٠٤
(د)		- التميمي، محمد، حو	
- الدميري، الشافعي، محمد،		٢٥٠ هـ - ٣٣٣ هـ	٧٠
٧٤٢ هـ - ٨٠٨ هـ	٤١١		

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
-------	--------	-------	--------

(ش)

- الشافعي، بن علي الدميري،
٧٤٢ هـ - ٨٠٨ هـ ٤١١

(ص)

- ابن الصباغ، عبد السيد،
٤٠٠ هـ - ٤٧٧ هـ ١٢٧

(ط)

- أبو الطاهر، ٤٨٥ هـ -
٥٨١ هـ ٦١٢ / ٦١١
- أبو طلحة الأنصاري، زيد بن
سهل، ٣٦ ق. هـ - ٣٤ هـ ٤٤ / ٤٣

(ع)

- ابن عات، هارون بن أحمد،
٥١٢ هـ - ٥٨٢ هـ ١٥
- بن عامر، عبد الله، ٨ هـ -
١١٨ هـ ١٦٩
- عبد الله بن أنس السلمى،
٥٤ هـ ٢٣٦
- أبو عبيد القاسم بن سلام،
١٥٧ هـ - ٢٢٤ هـ ٣٤٤
- أبو عبيدة، معمر، ١١٠ هـ -
٢٠٩ هـ ٣٤٧

(ر)

- الراعي، محمد، ٧٨٢ هـ -
٨٥٣ هـ ٤٩٥
- ابن رزق، أبو جعفر،
٣٩٠ هـ - ٤٧٧ هـ ٦١٢
- الرشيد، هارون، ١٤٩ هـ -
١٩٣ هـ ٤٥٣

(ز)

- الزناتي، حو ٧٩٩ هـ ٧٣
- ابن زيتون، تقي الدين،
٦٢١ هـ - ٦٩١ هـ ٦٥٩ / ٦٥٨
- زيد بن عمر ٦٨
- أبو زيد، سعيد بن أوس،
١١٩ هـ - حو ٢١٥ هـ ٣٧٠
- ابن أبي زيد القيرواني ٣٣٧

(س)

- أبو سعيد الخدري، ٧٤ هـ ٢٣٢
- سمرة بن جندب ٦٥٢ / ٦٥١
- سهيل بن البيضاء ٢٢٧
- ابن سيويه، عمرو،
١٤٨ هـ - ١٨٠ هـ ٣٤٥
- ابن سيرين، ١١٠ هـ ٥٧٥
- السيوري ٤٦٠

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
-------	--------	-------	--------

- | | | | |
|---|------------------------------------|---------------------------|----------------|
| - أم كلثوم، (بنت علي بن أبي طالب) ٨٧ / ٨٦ | - بن عطاء الله الإسكندري ١٧٤ | - عوف بن مالك بن أبي عوف، | ٧٣ هـ ٧١ |
|---|------------------------------------|---------------------------|----------------|

(ل)

- ابن أبي ليلى، محمد، ٧٤ هـ ٤٨ / ٤٩

(م)

- ماعز، بن مالك ٣٠
- مجاهدين بن جبير، ٢١ هـ ... ١١٢
- المحاسبي، ٢٤٣ هـ ٦٢
- محمد بن أبي بكر، ١٠ هـ -
- ٣٨ هـ ٤٢٥
- مخزوم بن يقظة بن مرة،
- ١٢٠ هـ ٤٤٢
- مراد أبوقيلة، مراد بن مالك ٤١٢
- المزني، بلال بن الحارث،
- ٦٠ هـ ٣٢١ / ٣٢٠
- المستنصر بالله، ٦٢٥ هـ -
- ٦٤٧ هـ ٦٥٩
- ابن المعدل العبدي ١٢١
- ابن مكّي، أبو الطاهر،
- ٤٨٥ هـ - ٥٨١ هـ ٦١٢ / ٦١١
- ابن المواز، أبو عبد الله ٢٩٠

(ن)

- التابعة الذبياني، ١٨ ق. هـ .. ١٠٨ / ١٠٧
- أبو نصر بن الصباغ،
- ٤٠٠ هـ - ٤٧٧ هـ ١٢٧

(غ)

- الغامدية (امرأة) ٣١ / ٣٠
- ابن غانم، أبو محمد،
- ١٢٨ هـ - ١٩٠ هـ ٥٥
- الغبريني، أبو العباس،
- ٦٤٤ هـ - ٧٠٤ هـ ٥٧٩
- ابن غلاب، أبو محمد،
- ٥٧٦ هـ - ٦٤٦ هـ ١٤٤

(ف)

- الفارابي، إسحق، ٣٥٠ هـ .. ٤١٢
- ابن فرحون، إبراهيم ١٨٧

(ق)

- أبو القاسم بن زيتون،
- ٦٢١ هـ - ٦٩١ هـ ٦٥٩ / ٦٥٨
- ابن قتيبة، عبد الله،
- ٢١٣ هـ - ٢٧٦ هـ ٣٤٤
- القيرواني، محمد عبد الله ٣٣٧

(ك)

- كعب بن عجرة، ٥١ هـ ٥٠٥
- الكلبي، محمد، ٦٩٣ هـ ٣٣١ / ٣٣٠

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
-------	--------	-------	--------

(ح)

- يا قوت بن عبد الله،	٥٧٤ هـ - ٦٢٦ هـ	٤٩٤
- اليحصبي، عبد الله ٨ هـ -	١١٨ هـ	١٦٩
- أبو يعقوب، إسحق بن المتوكل		١٥٥
- يعقوب بن إسحق، ١٨٦ هـ -	٢٤٤ هـ	٤٩٤

(هـ)

- هارون الرشيد، ١٤٩ هـ -	١٩٣ هـ	٤٥٣
- هارون بن سعد	١٦	
- هانيء بن تيار، حو ٤١ هـ ...	٥٧١	
- ابن هرمز، أبوبكر	٣٥٤	
- هشام بن عبد الملك	١٨٣	
- هشام بن عروة، ٦١ هـ -		
١٤٦ هـ	٤٢ / ٤١	

(و)

- السورياغلي، أبو إبراهيم	٦٨٣ هـ	٣٧٣
---------------------------	--------	-----

« فهرس موضوعات المجلد الثالث »

رقم الصفحة	الموضوع
٥	فصل: في صفة الكفن
١٣	فصل: في بيان صفة كفن الرسول (صلى الله عليه وسلم)
١٦	فصل: في تقييص الميت وتعميمه وتحنيطه
١٨	فصل: في غسل الشهيد في المعترك والصلاة عليه
٢٣	فصل: في دفن الشهيد بثيابه
٢٧	فصل: في الصلاة على قاتل نفسه
٢٩	فصل: في الصلاة على من قتله الإمام في حد أو قود
٣٢	فصل: في أن المشي أمام الجنازة أفضل
٣٤	فصل: في وضع الميت في قبره على شقه الأيمن
٣٥	فصل: في نصب اللبن على الميت
٣٧	فصل: فيما يقال عند نصب اللبن عليه
٣٩	فصل: في البناء على القبور
٤٠	فصل: في تجصيص القبور، وفي تغسيل المسلم أباه الكافر وإدخاله القبر
٤١	فصل: في استحباب اللحد
٤٦	* (باب): في الصلاة في الجنائز والدعاء للميت:
٤٨	فصل: في بيان صفة صلاة الجنازة
٥١	فصل: في موقف الامام في الصلاة على الجنازة
٥٧	فصل: في ثواب الصلاة على الجنازة، وثواب حضور دفن الميت
٦١	فصل: في الدعاء على الميت في صلاة الجنازة
٨١	فصل: في الدعاء على المرأة في صلاة الجنازة
٨٥	فصل: في الصلاة على الجنائز في صلاة واحدة
٨٨	فصل: في موقف الإمام من الجنائز إذا كانوا رجالاً ونساء
٨٩	فصل: في موقف الإمام من الجنائز إذا كانوا رجالاً ونساء صبياناً
٩٢	فصل: في دفن الجماعة في قبر واحد، ومن دفن ولم يصل عليه
٩٣	فصل: في ترك الصلاة على ميت قد صلى عليه ويصلى على أكثر الجسد
٩٥	فصل: في الصلاة على مثل اليد والرجل من الميت
٩٦	فصل: في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

- فصل : في الدعاء على جنازة الطفل ٩٧
 فصل : في ترك الصلاة على من لم يستهل صارخا ١٠١
 فصل : في من لم يستهل صارخا لا يرث ولا يورث ١٠٢
 فصل : في دفن السقط في الدور ١٠٣
 فصل : في تغسيل النساء للصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع ... ١٠٤
 فصل : في أن الرجال لا يغسلون الصبية ١٠٥

« كتاب الصيام »

- * (باب) : في بيان حكم الصيام : ١٠٧
 فصل : في وجوب صوم شهر رمضان ١١٠
 فصل : فيما إذا غم الهلال ١١٩
 فصل : في تبييت النية لصيام شهر رمضان في أوله ١٢١
 فصل : في ترك تبييت الصوم في بقية الشهر ١٢٣
 فصل : في إتمام الصيام إلى الليل ١٢٥
 فصل : في تأخير السحور وفيمن شك في الفجر ١٢٨
 فصل : في النهي عن صيام يوم الشك ١٣٠
 فصل : في عدم إجزاء صيام يوم الشك وإن وافقه من رمضان،
 وصيام يوم الشك تطوعا ١٣٧
 فصل : فيمن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن اليوم من
 رمضان لم يجزه ١٣٨
 فصل : فيما إذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهرا فلهما
 الأكل بقية يومهما ١٣٩
 فصل : فيمن أفطر في التطوع عامداً ١٤٠
 فصل : فيمن سافر في صيام التطوع فأفطر، فعليه القضاء ١٤٤
 فصل : فيمن أفطر ساهيا في صيام التطوع، وفي السواك للصائم في
 جميع نهاره ١٤٦
 فصل : في الحجامة للصائم ١٥٢
 فصل : فيمن ذرعه القيء في رمضان ١٥٣
 فصل : في أن الصائم إذا استقاء فعليه القضاء ١٥٤
 فصل : في الحامل إذا خافت على ما في بطنها ١٥٥

- ١٥٦ فصل: في المرضع إن خافت على ولدها
- ١٦١ فصل: في الدية على الشيخ الكبير إذا أفطر
- ١٦٢ فصل: في كمية الإطعام
- فصل: فيمن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.
- ١٦٣ وفي صيام الصبيان
- ١٦٤ فصل: في قوله: «وبالبلوغ لزمته أعمال الأبدان فريضة»
- فصل: في إجزاء صوم الجنب والحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم يغتسلا إلا بعد الفجر، وفي صيام يوم الفطر والأضحى
- ١٦٧ فصل: في صيام اليومين اللذين بعد يوم النحر
- ١٦٨ فصل: في صيام اليوم الرابع بعد يوم النحر
- ١٧٠ فصل: في حكم الصيام في السفر
- ١٧١ فصل: في حكم قصر الصلاة في السفر، سقوط الكفارة عن من أفطر متأولاً
- ١٧٧ فصل: في وجوب الكفارة على من أفطر متعمداً بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء
- ١٧٩ فصل: في نوع الكفارة في الفطر في نهار رمضان عمداً
- ١٨٣ فصل: في عدم وجوب الكفارة على من أفطر متعمداً في قضاء رمضان
- ١٨٨ فصل: فيما ينبغي للمصائم اجتنابه
- ١٨٩ فصل: في صحة صوم من أصبح جنباً من الوطء، وأن من أمذى في نهار رمضان للذة فعلية القضاء
- ١٩٩ فصل: في فضل قيام شهر رمضان
- ٢٠٠ فصل: في مشروعية قيام الليل والتراويح بالمساجد
- ٢٠٢ فصل: في قيام الليل - كم ركعة وصفته
- ٢٠٥ فصل: في صفة الوتر وعدده
- ٢٠٦ * (باب): في الاعتكاف:
- ٢٠٩ فصل: في حكم الاعتكاف
- ٢١١ فصل: في حكم الصوم في الاعتكاف
- ٢١٣ فصل: في الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد
- ٢١٥

- فصل: إذا كان الاعتكاف في بلد تقام فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع، ومدة الاعتكاف ٢١٨
- فصل: في خروج المعتكف والمعتكفة إذا مرضا من المسجد، وكذلك الحائض ٢٢٢
- فصل: في عدم خروج المعتكف من المسجد إلا لقضاء الحاجة ٢٢٣
- فصل: في متى يدخل المعتكف معتكفه ٢٢٤
- فصل: فيما يمنع المعتكف من فعله ٢٢٥
- فصل: في بطلان الشرط في الاعتكاف ٢٢٨
- فصل: في حكم اعتكاف إمام المسجد ٢٣٠
- فصل: في العقود التي يجوز للمعتكف مباشرتها ٢٣١
- فصل: في متى يخرج من اعتكاف أول الشهر أو وسطه من اعتكافه ٢٣٢
- فصل: في خروج المعتكف للعيد ٢٣٣
- فصل: في استحباب الاعتكاف في رمضان وفي ليلة القدر ٢٣٤
- «كتاب الزكاة»
- * (باب): في زكاة العين والحراث والماشية: ٢٣٧
- فصل: في حكم الزكاة وشروط وجوبها ٢٤٢
- فصل: في زكاة الحراث (الخارج من الأرض) ٢٤٣
- فصل: في وجوب زكاة العين والماشية إذا حال الحول ٢٤٩
- فصل: في بيان مقدار الصاع والمد ٢٥٥
- فصل: في ضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكملة النصاب ٢٥٧
- فصل: في زكاة الزيتون ٢٦٢
- فصل: في زكاة الفواكه والخضر ٢٦٤
- * (باب): في زكاة النقدين: ٢٦٦
- فصل: في نصاب الذهب ٢٦٦
- فصل: في مقدار الواجب في الذهب إذا بلغ نصاباً ٢٦٧
- فصل: في نصاب الفضة ومقدار الواجب فيها إذا بلغت نصاباً ٢٧٠
- فصل: في ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ٢٧٤
- * (باب): في زكاة العروض: ٢٧٨
- فصل: في عدم وجوب الزكاة في العروض حتى تكون للتجارة ٢٧٨
- فصل: في زكاة عروض التجارة المحتكرة ٢٧٩
- فصل: في زكاة عروض التجارة المدارة ٢٨١

- ٢٨٣ فصل: في زكاة الدين
- ٢٨٧ فصل: في اعتبار حول ربح المال
- ٢٨٩ فصل: في أن الدين يسقط زكاة الأموال: الذهب والفضة
- ٢٩١ فصل: في أن الدين يسقط زكاة الحب والتمر والماشية
- ٢٩٧ فصل: في عدم وجوب الزكاة في الدين حتى يقبضه
- ٢٩٩ فصل: في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون
- ٣٠٥ فصل: في عدم وجوب الزكاة في العبد والخادم والفرس والدار
- فصل: في عدم وجوب الزكاة فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض وزكاة الحلي
- ٣١١ فصل: في زكاة المعدن
- ٣١٧ فصل: في زكاة المعدن
- * (باب): الجزية:
- ٣٢٤ فصل: في بيان من تؤخذ منه الجزية ممن لا تؤخذ منه
- ٣٢٦ فصل: في مقدار الجزية
- فصل: في أخذ العشر من تجار أهل الذمة الذين يتنقلون بتجارهم من بلد إلى بلد
- ٣٣٣ فصل: في أخذ نصف العشر من أهل الذمة إذا حملوا الطعام خاصة إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة، وأخذ العشر من تجار الحريين
- ٣٣٩ فصل: في زكاة المعدن
- * (باب): الركاز:
- ٣٤٠ فصل: في الواجب في الركاز
- * (باب): في زكاة الماشية:
- ٣٤٣ فصل: في أنواع الماشية التي تجب فيها الزكاة، وبيان نصاب الإبل
- ٣٥٤ فصل: في نصاب البقر
- ٣٥٦ فصل: في نصاب الغنم
- ٣٥٧ فصل: في عدم وجوب الزكاة في الأوقاص
- ٣٥٩ فصل: في الجمع بين الضأن والمعز في تكميل النصاب
- فصل: في الجمع بين البقر والجواميس، وبين البخت والعراب في تكميل النصاب
- ٣٦١ فصل: في الخلطة وشروطها
- ٣٦٢ فصل: فيما لا يجوز أخذه في الزكاة من الماشية
- ٣٧٠ فصل: فيما لا يجوز أخذه في الزكاة من الماشية

- * (باب): في زكاة الفطر:
- ٣٧٤ فصل: في حكم زكاة الفطر ومقدارها
- ٣٨٠ فصل: في الأجناس التي تؤدي منها زكاة الفطر
- ٣٨٣ فصل: في إخراج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته
- ٣٨٤ فصل: في وقت إخراج زكاة الفطر
- فصل: في وقت وجوب زكاة الفطر، واستحباب الفطر يوم الفطر
- ٣٨٨ قبل الغدو إلى المصلى
- فصل: في استحباب المضي إلى المصلى من طريق والرجوع من
- ٣٩١ أخرى في العيدين
- ٣٩٢ «كتاب الحج والعمرة»
- ٣٩٦ فصل: في الحج متى فرض، وهل هو على الفور أم على التراخي
- ٤٠٢ فصل: في شروط الحج
- * (باب): في المواقيت:
- ٤٠٩ فصل: في بيان ميقات أهل الشام ومصر والمغرب
- ٤١١ فصل: في بيان ميقات أهل العراق واليمن ونجد
- ٤١٢ باب: في أركان الحج والعمرة
- ٤١٥ فصل: في تعريف الإحرام واستحبابه بعد صلاة نافلة أو فريضة
- ٤١٨ فصل: في التلبية
- ٤٢٥ فصل: في استحباب الغسل للإحرام
- ٤٢٧ فصل: في استحباب الغسل لدخول مكة
- ٤٢٩ فصل: في متى تقطع التلبية
- ٤٣٠ فصل: في من أين يدخل الحاج أو المعتمر مكة المكرمة
- ٤٣١ فصل: في من أين يخرج الحاج أو المعتمر من مكة المكرمة
- فصل: في من أين يدخل الحاج أو المعتمر المسجد الحرام، وتقبيل
- ٤٣٢ الحجر الأسود
- ٤٣٣ فصل: في استلام الحجر باليد
- ٤٣٥ فصل: في الطواف وصفته
- ٤٣٨ فصل: في ركعتي الطواف
- ٤٤٢ فصل: في السعي بين الصفا والمروة وصفته
- ٤٤٩ فصل: في الذهاب إلى منى يوم التروية والمبيت بها ليلة عرفة
- ٤٥٠ فصل: في الخروج إلى عرفات، ومتى تقطع التلبية

٤٥٢	فصل: في الجمع بين الظهر والعصر بعرفه
٤٥٥	فصل: في الوقوف بعرفه
٤٦٠	فصل: في النزول إلى المزدلفة والجمع بها بين المغرب والعشاء
٤٦٤	فصل: في الوقوف بالمشعر الحرام والدفع إلى منى
٤٦٥	فصل: في الإسراع عند المرور بوادي محسر
٤٦٦	فصل: في رمي جمرة العقبة يوم العاشر من ذي الحجة
٤٦٧	فصل: في صفة الرمي
٤٦٨	فصل: في التكبير مع رمي كل حصاة
٤٧٣	فصل: في نحر الهدى والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة
٤٧٤	فصل: في الإقامة بمنى ثلاثة أيام
٤٧٩	فصل: في رمي الجمرات
٤٨٠	فصل: في الإنصراف من منى

٤٨١	فصل: في طواف الوداع والانصراف من مكة المكرمة
٤٨٣	فصل: في العمرة
٤٨٧	فصل: في تفضيل الحلق على التقصير
٤٩٢	فصل: في أن السنة للمرأة التقصير فقط في الحج والعمرة
٤٩٣	فصل: فيما يجوز للمحرم قتله في الحل والحرم
٥٠٠	فصل: في محظورات الإحرام
٥٠٥	فصل: في جواز حلق شعر الرأس للضرورة
٥٠٦	فصل: في فدية حلق شعر الرأس
٥٠٩	فصل: في لباس المرأة في الإحرام، وفي بيان أن إحرامها في وجهها وكفيها
٥١١	فصل: في أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه، وعدم لبس الرجل الخفين في الإحرام
٥١٧	فصل: في أنواع الإحرام وبيان أفضلها
٥٢٠	فصل: في وجوب الهدى على القارن والمتمتع
٥٢٤	فصل: في موضع ذبح الهدى أو نحره، ومن لم يجد هديا
٥٢٥	فصل: في وقت الصيام لمن لم يجد الهدى
٥٢٧	فصل: في صفة التمتع
٥٢٩	فصل: في موضع إحرام المتمتع والمعتمر
٥٣٠	فصل: في صفة القرآن
٥٣١	فصل: في عدم وجوب الهدى على أهل مكة في تمتع أو قران
٥٣٢	فصل: في جزاء الصيد إذا قتله المحرم
٥٣٩	فصل: في موضع ذبح الجزاء أو نحره
٥٤٤	فصل: في حكم العمرة والدعاء عند الانصراف من الحج أو العمرة
٥٥٤	* (باب): الأضحية:
٥٥٦	فصل: في حكم الأضحية
٥٥٧	فصل: في السن التي تجزىء في الأضحية
٥٥٩	فصل: في بيان أفضل أنواع الماشية في الأضحية

- فصل: في بيان أفضل أنواع الماشية في الهدايا والعيوب التي يشترط
 سلامة الأضحية منها ٥٦٤
- فصل: في استحباب ذبح الرجل أضحيته بيده ٥٦٨
- فصل: في وقت الأضحية ٥٧٠
- فصل: في بيان أيام النحر ٥٧٥
- فصل: في عدم بيع شيء من الأضحية ٥٧٧
- فصل: في توجيه الذبيحة إلى القبلة، وما يقال عند ذبحها ٥٨١
- فصل: في حكم ترك التسمية على الأضحية سهوا أو عمدا ٥٨٣
- فصل: في ترك التسمية عند إرسال الجارح على الصيد ٥٨٧
- فصل: في عدم بيع شيء من الأضحية أو العقيقة أو النسك،
 وحكم الأكل والصدقة منها ٥٨٨
- فصل: في حكم الأكل من فدية الأذى، وجزاء الصيد، ونذر
 المساكين ٥٨٩
- * (باب): في الزكاة: ٥٩٢
- فصل: في تعريف الزكاة ٥٩٢
- فصل: في الذبيحة تؤكل إذا قطع رأسها ٥٩٤
- فصل: في حكم الذبيحة إذا ذبحت من القفا ٥٩٥
- فصل: في أن زكاة البقر الذبيح، وجواز أكلها إن نحرته ٥٩٦
- فصل: في بيان أن زكاة الإبل النحر وعدم جواز أكلها إذا ذبحت .. ٥٩٧
- فصل: في بيان أن زكاة الغنم ذبحها وعدم جواز أكلها إذا نحرته ٦٠٣
- فصل: في بيان أن زكاة الجنين بزكاة أمه ٦٠٤
- فصل: في حكم أكل المنخقة والمقوذة والمتردية والنطيحة ٦٠٩
- فصل: في حكم أكل الميتة للمضطر ٦١٢
- فصل: في حكم الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ ٦١٨
- فصل: في عدم الصلاة على جلد الميتة إذا دبغ وعدم بيعه، وحكم
 جلود السباع إذا ذكيت ٦٢٣
- فصل: في حكم الانتفاع بصوف الميتة وشعرها وما يتزرع منها في
 حال حياتها ٦٢٤
- فصل: في حكم الانتفاع بريش الميتة وقرونها وأظلافها وأنيابها ٦٢٥
- فصل: في حكم الانتفاع بأنياب الفيل . وحكم ما ماتت فيه فأرة
 من سمن أو زيت ونحوه ٦٢٦

- فصل: في حكم الاستصباح بالزيت النجس وشبهه كالسمن والودك ٦٢٧
- فصل: في حكم طعام أهل الكتاب وذبائحه ٦٢٩
- فصل: في حكم ذبيحة المجوسى وطعامه ٦٣٠

* (باب): في الصيد:

- فصل: في اشتراط تعليم الجارح وإرساله على الصيد في حل أكله ٦٣٣
- فصل: في حكم الصيد إذا أدركته قبل إنفاذ الجوارح مقاتله ٦٤٠
- فصل: في حكم ما أنفذت الجوارح مقاتله فمات قبل القدرة على ذكاته ٦٤١
- فصل: في حكم الحيوان الانسى اذا توحش وند. هل يؤكل بالعقر ٦٤٢

* (باب): في العقيقة:

- فصل: في حكم العقيقة ٦٤٧
- فصل: في بيان وقت العقيقة، وبيان عدد ما يذبح ٦٥٠
- فصل: في سن العقيقة وصفتها ٦٥٢
- فصل: في عدم مس المولود بشيء من دم العقيقة ٦٥٤
- فصل: في حكم الأكل والصدقة من العقيقة ٦٥٥
- فصل: في جواز تكسير عظام العقيقة وحلق شعر المولود والتصدق بوزنه من ذهب أو فضة ٦٥٦
- فصل: فيما يفعل في اليوم السابع من ولادة الطفل ٦٥٧

* (باب): في الختان:

- فصل: في حكم الختان ٦٦٠
- فصل: في حكم الحفاض ٦٦١

مراجع الكتاب

- (أ) القرآن الكريم وعلومه :
- القرآن الكريم .
 - الاتقان في علوم القرآن :
 - شيخ الإسلام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي .
 - إعجاز القرآن :
 - القاضي أبو بكر الباقلاني . مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . دار المعرفة - بيروت . لبنان . ط ٤ .
 - أحكام القرآن :
 - أبو بكر محمد بن عبدالله ، بن العربي . عيسى البابي الحلبي وشركاه . ط ٢ .
 - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم . أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي (ت ٩٨٢هـ) . تحقيق عبدالقادر أحمد عطا . مكتبة الرياض الحديثة .
 - جامع البيان عن تأويل القرآن :
 - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) . تحقيق وتعليق محمود محمد شاكر . دار المعارف . مصر .
 - الجامع لأحكام القرآن :
 - أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . دار الشروق - القاهرة .
 - صفوة التفاسير :
 - محمد علي الصابوني . دار القرآن الكريم . بيروت - لبنان . ط ٤ .
 - فتح القدير :
 - محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) . مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . ط ٢ .
 - في ظلال القرآن :
 - سيد قطب . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت - لبنان . ط ٧ .
 - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :
 - محمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء التراث العربي . بيروت - لبنان .
- (ب) كتب الحديث وعلومه :
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :
 - محمد ناصر الدين الألباني . إشراف محمد زهير الشاويش . ط ١ . ١٣٩٩هـ /
 - ١٩٧٩م . المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .
 - بذل المجهود في حل أبي داود :
 - خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ) . تعليق : محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

- الترغيب والترهيب:
- زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت ٦٥٦هـ). تعليق: مصطفى محمد
عمارة. دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت - لبنان.
- تلخيص الخير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:
- أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تصحيح وتعليق:
عبدالله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة - الحجاز ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:
- أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ).
تحقيق وتعليق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري. ١٣٨٧هـ /
١٩٦٧م.
- جامع الأصول من أحاديث الرسول:
- أبو السعادات مبارك بن محمد (ابن الأثير) الجوزي (ت ٦٠٦هـ). مطبعة السنة
المحمدية - القاهرة.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي):
- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق وتصحيح:
عبدالوهاب عبداللطيف. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت - لبنان.
- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين:
- أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: محيي الدين الجراح.
مراجعة وإشراف: محمد علي الصابوني. مؤسسة مناهل العرفان - بيروت - لبنان -
توزيع الراجحي للصرافة والتجارة.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة:
- محمد ناصر الدين الألباني. ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م. ط ٢. المكتب الإسلامي - دمشق -
سوريا. وبيروت - لبنان.
- سنن أبي داود:
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ). نشر وتوزيع محمد
علي السيد. ط ١.
- سنن الدارقطني:
- علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). عالم الكتب - بيروت - لبنان.
- سنن الدارمي:
- أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ). طبع
محمد أحمد دهمان. نشر دار إحياء السنة النبوية.
- السنن الكبرى:
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ). دار الفكر. بيروت - لبنان.
- سنن النسائي:
- أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن حجر النسائي. شرح جلال الدين
السيوطي وحاشية الإمام السندي. المكتبة العلمية. بيروت - لبنان.

- سنن بن ماجه :
- أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ). تحقيق وترقيم وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك :
- محمد الزرقاني . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت - لبنان . صححت وروجعت بمعرفة لجنة من العلماء . ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- شرح السنة :
- أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ). تحقيق وتعليق وتخريج شعيب الأرنؤاوط ومحمد زهير الشاويش . ط ١ . ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م . المكتب الإسلامي .
- شرح النووي على صحيح مسلم :
- أبوزكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد . المملكة العربية السعودية .
- شرح معاني الآثار :
- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي . (ت ٣٢١هـ). تحقيق وتعليق محمد زهري النجار . دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م . ط ١ . بيروت - لبنان .
- صحيح أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). مؤسسة أليف أوفست . المكتبة الإسلامية . استانبول - تركيا .
- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) :
- محمد ناصر الدين الألباني . ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م . ط ٢ . المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .
- صحيح بن خزيمة :
- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ). تحقيق وتعليق وتخريج محمد مصطفى الأعظمي . نشر المكتب الإسلامي .
- صحيح مسلم :
- أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ). محمد فؤاد عبد الباقي . رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية .
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) :
- محمد ناصر الدين الألباني . ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م . ط ٢ . المكتب الإسلامي . بيروت - لبنان . ودمشق - سوريا .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية :
- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التيمي القرشي (ت ٥٩٧هـ). تحقيق وتعليق : إرشاد الحق الأثري . ١٤٠١هـ / ١٩٨١م . ط ٢ . إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد - باكستان .

- عمدة القاريء شرح صحيح البخاري :
بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ). عنت بنشره وتصحيحه
والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة ادارة الطباعة المنيرية . محمد أمين دمج -
بيروت - لبنان .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري : أحمد بن
علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . وأشرف على
طبعه محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية ومكبتها .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار :
أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي
(ت ٢٣٥هـ). تصحيح وتحقيق : عبد الخالق الأفغاني . ط٢ . الدار السلفية - الهند
١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- كشف الخفاء ومزيل الالباس :
إسماعيل بن محمد المعجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ) . إشراف وتصحيح وتعليق :
أحمد القلاشي . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت لبنان ١٤٠٣هـ /
١٩٨٣م . ط٣ .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :
علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوزي (ت ٩٧٥هـ) . ضبطه
وفسر غريبه : بكرى حيانى . صححه : صفوة السقا . ط٥ . مؤسسة الرسالة - بيروت
- لبنان . ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة :
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت
- لبنان .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) . تحرير : العراقي وابن حجر . ط٣ .
١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م . دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان .
- المسند :
أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) . دار صادر - بيروت لبنان .
- مشكاة المصابيح :
محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . ١٣٩٩هـ /
١٩٧٩م . ط٢ . المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ودمشق - سوريا .
- المصنف :
أبو بكر عبدالرازق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) . تحقيق وتخريج وتعليق : حبيب
الرحمن الأعظمي . المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م . ط٢ . بيروت - لبنان .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي :
ترتيب وتنظيم لفيف من المستشرقين . مكتب بريل في مدينة ليدن . ١٩٣٦م .
- مفتاح كنوز السنة :
نقله من اللغة الإنجليزية إلى العربية : محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة معارف لاهور

- الهند. ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- المقاصد الحسنة:
- أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ). تصحيح وتعليق: عبدالله محمد الصديق. ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م. ط ١. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- المنتقى من أخبار المصطفى:
- أبو البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني. تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- الموطأ:
- مالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى الليثي. إعداد أحمد راتب عرموش. دار النفائس. بيروت - لبنان. ط ٦.
- نصب الراية لأحاديث الهداية:
- جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ). ط ٢. دار المأمون - القاهرة.
- نيل الأوطار:
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م. ط ٣. مصر.
- (ج) كتب أصول الفقه:
- الإحكام في أصول الأحكام:
- سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي. ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م. مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ). وبهامشه شرح أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي على الورقات في الأصول: عبدالملك بن عبدالله الجويني الشافعي (ت ٤٧٨هـ). دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- أصول الفقه:
- محمد أبي زهرة. دار الفكر العربي.
- المستصفى في علم الأصول:
- أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي. ومعه كتاب فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري. ١٣٢٢هـ ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ط ٢. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- (د) كتب الفقه:
- ١ - الفقه المالكي:
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ). ١٤٠١هـ / ١٩٨١م. ط ٥. دار المعرفة.

- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :
أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير. لأحمد بن محمد بن أحمد
الدرديري. ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.
- حاشية الدسوقي :
محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير. لأبي البركات أحمد الدردير. دار إحياء
الكتب العربية لعيسى الحلبي وشركاه.
- حاشية العدوي :
على الصعدي العدوي على شرح أبي الحسن المسمى (كفاية الطالب الرباني : لرسالة
ابن أبي زيد القيرواني). دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.
- الخرشبي على مختصر خليل :
محمد الخرشبي المالكي. وبهامشه حاشية على العدوي. دار صادر. بيروت - لبنان.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :
أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. وبالهامش حاشية أحمد محمد الصاوي
المالكي. ثم التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي. مطبعة عيسى
الحلبي وشركاه.
- شرح العلامة أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنس الفاسي المعروف بزروق
(ت ٨٩٩هـ). مع شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القروي
(ت ٨٣٧هـ). مطبعة الجمالية - مصر. ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م.
- شرح منح الجليل على مختصر خليل :
محمد عيش. مكتبة النجاح. طرابلس - ليبيا.
- الفروق :
شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي القرافي. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت
- لبنان.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني :
أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفاوي المالكي الأزهرى (ت ١١٢٠هـ) دار المعارف
للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني :
أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد خلف المصري (ت ٩٣٩هـ). مكتبة
ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.
- المدونة الكبرى :
مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ). رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن
عبدالرحمن بن القاسم ومعها مقدمات ابن رشد. دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :
أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ).
وبهامشه : التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم
العبدري. ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م. ط ٢. دار الفكر.

٢ - الفقه الشافعي :

- الأم :

- أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) . ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م . ط ٢ .
دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت - لبنان .
- المجموع شرح المذهب :
أبوزكريا يحيى الدين شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) . تحقيق وتعليق وإكمال : محمد
نجيب الطيعي . مكتبة الإرشاد . جدة - المملكة العربية السعودية .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :
محمد الخطيب الشربيني . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
٣ - الفقه الحنفي :

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) . ١٤٠٢هـ /
١٩٨٢م . ط ٢ . دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان .
- حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهرير بابن عابدين على الدر المختار :
شرح تنوير الأبصار ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م . ط ٣ شركة ومكتبة مصطفى الباي الحلبي
وأولاده بمصر .
- فتح القدير :

- كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام
الحنفي (ت ٦٨١هـ) . ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م . ط ١ . شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى
الباي وأولاده بمصر .
- الهداية شرح بداية المبتدى :

- برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني
(ت ٥٩٣هـ) . المكتبة الإسلامية .

الفقه الحنبلي :

- الإفصاح عن معاني الصحاح :

- للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ) . المؤسسة
السعيدية بالرياض . توزيع مكتبة الحرمين - الرياض .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :
علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٥٥هـ) . تصحيح وتحقيق :
محمد حامد الفقي . ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م . ط ١ .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع :
عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ) ١٤٠٠هـ .
ط ١ .

- الكافي :

- أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :
عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد . ١٣٩٨هـ . ط ٢ .

- المغنسي:
أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ). مكتبة الرياض الحديثة بالرياض توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- المغنسي والشرح الكبير:
للإمامين: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد قدامة (ت ٦٢٠هـ) وشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). المطبعة السلفية ومكبتها.
- ٥ - الفقه المعاصر:
- فقه الزكاة:
يوسف القرضاوى. ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠. ط ٤. نشر مؤسسة الرسالة.
- (هـ) كتب العقيدة:
- الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية:
عبدالعزیز محمد السلیمان. ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م. ط ٥.
فتح المجید شرح کتاب التوحید:
عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ (ت ١٢٥٨هـ). مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد:
سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (ت ١٢٣٣هـ). ١٤٠٠هـ. ط ٤. المكتب الإسلامي.
- شرح العقيدة الطحاوية:
أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ). تخريج محمد ناصر الألباني. ١٣٩١هـ. ط ٤. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.
- شرح العقيدة الواسطية:
أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ). تأليف محمد خليل هراس. ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م. طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:
عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد. ١٣٩٨هـ. ط ٢.

(و) كتب اللغة:

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك:
أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري المصري (ت ٧٦١هـ) ومعه كتاب: عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك: محمد محيي الدين عبدالحميد. ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م. ط ٦ - دار الفكر.
- شرح شذور الذهب:
أبو محمد عبدالله بن جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري المصري (ت ٧٦١هـ) ومعه كتاب: منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب:

- محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الفكر.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية):
إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م
ط ٢. دار العلم للملايين. بيروت - لبنان.
- قطر الندى وبل الصدى:
أبو محمد عبدالله جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) ومعه كتاب: سبيل
الهدى بتحقيق شرح قطر الندى: محمد محيي الدين عبدالحميد. ١٣٨٣هـ /
١٩٦٣م. ط ١١. المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- كتاب التعريفات:
علي بن محمد الشريف الجرجاني. ١٩٧٨م. مكتبة لبنان. بيروت - لبنان.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:
أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ). تحقيق الدكتور عبدالعظيم
الشناوي. دار المعارف - القاهرة.
- المنجد في اللغة والأعلام:
٢٦٦. دار الشروق. بيروت - لبنان. توزيع المكتبة الشرقية - بيروت - لبنان.

(ز) كتب التاريخ:

- البداية والنهاية في التاريخ:
عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الفقيه الشافعي (ت ٧٧٤هـ).
تحقيق ومراجعة وتعليق وتصحيح: محمد عبدالعزيز النجار. مطبعة الفجالة الجديدة -
القاهرة. يطلب من مكتبة الفلاح - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام:
أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أبي الحسن الخشعمي السهيلي
(ت ٥٨١هـ) ومعه: السيرة النبوية: أبو محمد عبدالملك بن هشام المعافري
(ت ٢١٣هـ). تقديم وتعليق: طه عبدالرؤوف سعد. ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م. دار
المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.
- قصص الأنبياء:
أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القرشي الدمشقي
(ت ٧٧٤هـ). تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز. مطبعة دار مصر للطباعة - القاهرة دار
الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

(ح) كتب التراجم والأعلام:

- الإصابة في تمييز الصحابة:
شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ /
١٤٤٩م) وبذيله: كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبدالله
بن محمد بن عبدالبر. ط ١. مكتبة الكليات الأزهرية.

- الأعلام:
قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي. ١٩٨٠م ط ٥. دار العلم للملايين. بيروت - لبنان.
- الإمام مالك:
محمد أبي زهرة. دار الفكر العربي.
- البداية والنهاية في التاريخ:
عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الفقيه الشافعي (ت ٧٧٤هـ/
١٣٧٣م). تحقيق ومراجعة وتعليق وتصحيح: محمد عبدالعزيز النجار. مطبعة
الفجالة الجديدة - القاهرة. مكتبة الفلاح - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- تاريخ التراث العربي:
فؤاد سزكين. ط ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م. إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:
أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ / ١١٤٩م)
ط ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م. دار مكتبة الحياة بيروت ودار مكتبة الفكر. طرابلس - ليبيا.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:
أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ).
١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م. ط ٢. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. المملكة المغربية.
- تهذيب التهذيب:
شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ١٣٢٥هـ
ط ١. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد - الهند.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:
أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ). ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م. ط ٣. دار
الكتاب العربي. بيروت - لبنان.
- جهرة أنساب العرب:
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ). ١٤٠٣هـ/
١٩٨٣م. ط ١. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب:
برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المدني المالكي. وبهامشه:
كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أبو العباس أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن
محمد أقيت عرف بابا التنيكتي. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- سير أعلام النبلاء:
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ / ١٣٧٤م). ١٤٠٢هـ/
١٩٨٢م. ط ٢. مؤسسة الرسالة. بيروت - لبنان.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:
محمد بن أحمد مخلوف. ١٣٤٩هـ. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب:
- أبو الفلاح عبدالحفي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ). ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ط ٢. دار المسيرة - بيروت.
- طبقات الحنابلة:
- أبو الحسين محمد بن أبي يعلى. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.
- طبقات الشافعية:
- أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ). تحقيق وتعليق: عادل نويهض. ١٩٧٩م ط ٢. دار الأفاق الجديدة. بيروت - لبنان.
- طبقات الشافعية:
- جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ). تحقيق عبدالله الجبوري. ط ١٤٠٠هـ / ١٩٨١م. دار العلوم للطباعة والنشر. الرياض - المملكة العربية السعودية.
- طبقات الشافعية الكبرى:
- تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي. ط ٢. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- غاية النهاية في طبقات القراء:
- شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣هـ). ١٤٠٠هـ ط ٢. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- فوات الوفيات والذيل عليها:
- محمد بن شاکر الکتبي (ت ٧٦٤هـ). تحقيق: إحسان عباس. دار صادر. بيروت - لبنان.
- الفتح المين في طبقات الأصوليين:
- عبدالله مصطفى المراغي. ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م. ط ٢. محمد أمين دمج وشركاه. بيروت - لبنان.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:
- محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي الفاسي (ت ١٢٧٦هـ) تحرير وتعليق: عبدالعزيز عبدالفتاح القاري. ١٣٩٦هـ. ط ١. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:
- الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق وتعليق: عزت علي عيد عطية وموسى محمد علي المشوي. ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م. ط ١. دار النصر للطباعة - القاهرة. يطلب من دار الكتب الحديثة - القاهرة.
- كتاب الذيل على طبقات الحنابلة:
- زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ). دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت - لبنان.
- معجم ما استمع من أساء البلاد والمواضع:
- عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي. تحقيق: مصطفى السقا. ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م. ط ٣. عالم الكتب. بيروت - لبنان.

- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة :
عمر رضا كحالة . ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م . ط ٣ مؤسسة الرسالة . بيروت - لبنان .
- المنجد في اللغة والأعلام :
ط ٢٦ . نشر : دار المشرق - بيروت . توزيع : المكتبة الشرقية . بيروت - لبنان .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال :
أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . دار المعرفة . بيروت - لبنان .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :
أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان . (ت ٦٨١هـ) .
ط ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م . دار صادر . بيروت - لبنان .